

شرح كتاب  
تحفة الملوك

تأليف العلامة الفقيه فيهما  
عبد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن عبد الله البدريني  
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله البدريني

استاذ الفقه المشرك بقصر الدراسات الإسلامية  
كلية الشريعة - جامعة الملك سعود

المجلد الأول

مكتبة الملك فيصل الإسلامية



شَيْخِ كِتَابِ  
تَحْفَتِ الْمَلُوكِ  
الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدرويش، عبد المجيد عبد الرحمن

شرح كتاب تحفة الملوك. / عبد المجيد عبد الرحمن الدرويش.

الرياض، ١٤٢٨ هـ

٧ مج

ردمك: ٧-٥٧٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٥٥٧-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٥)

١- الفقه الحنفي

أ. العنوان

١٤٢٨/٦٧٤٢ هـ

٢٥٨١١ ديوي

محموظة  
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع، ١٤٢٨/٦٧٤٢ هـ  
ردمك، ٧-٥٧٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨



مدار الوطن للنشر

فرع السعودي

هاتف: ٠١١٤٣٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٣٦٧٣٧٧

مندوب الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٢١٦

مندوب الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

مندوب الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٢٢٦٩

مندوب الشرقية والدمام: ٠٥٠٣١٩٢٣٦٨

مندوب الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري: ٠٥٠٣١٩٢٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

طلبات الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مخرج ١١

شارع ابي سعيد الخدري متفرع

من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ (٣ خطوط)

٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

شَرَحَ كِتَابِ  
تَحْفِيَةِ الْمُلُوكِ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. عَبْدِ الْجَوَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّرَوَيْشِ  
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية  
كلية التربية - جامعة الملك سعود

المجلد الأول

أصل هذا الكتاب رسالة رכתوا مقدمته من الباحث عبد الجواد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش  
وقدمنا له درجته الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من قبل المجلس الأعلى للثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مَدَارُ الْفُطُوحِ لِلشَّرْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أرسل الله عز وجل الرسل «عليهم الصلاة والسلام» ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان خاتمهم محمداً ﷺ خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى يوم الدين، وأحاط به صحابته، وجعلهم هداة مهتدين، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين، وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العارفين، الذين نشروا العلم وتصدوا لدرء شبهات الزائغين.

ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ أصل هذا الدين بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم حَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن تمام حفظ الله عز وجل لهذا الدين ما من الله به على العلماء من تدوين الفقه المستمد من الكتاب والسنة، وقد زخرت المكتبات الإسلامية بكتب الفقهاء - رحمهم الله - وهي كثيرة لا تحصى، بين مختصر ومطول،

(١) سورة النساء الآية: ١٦٥ .

(٢) سورة الحجر الآية: ٩ .

(٣) سورة فصلت الآية: ٤٢ .

وبين متن وشرح، وبين أيدينا كتاب من تلك الكتب الفقهية، هو شرح لمتن نفيس اعتنى به العلماء حفظًا وشرحًا للإمام الرازي - رحمه الله - والموسوم بـ«تحفة الملوك»، وقد شرحه كثير من العلماء؛ منهم عبداللطيف بن ملك، والذي امتاز شرحه عن غيره بكثرة استدلالته من الكتاب والسنة وأثار الصحابة، والتي قاربت الألف بين حديث وأثر، مع عرضه للمسألة الفقهية بالمذاهب الفقهية الأخرى في كثير من المواضع، واهتمامه بنقل أقوال علماء مذهبه في أغلب المسائل، وإحالاته إلى كثير من مؤلفات كتب المذهب، والتي لا يزال بعضها مخطوطًا.

وقد تم اختيار تحقيق هذا الكتاب كأطروحة علمية، تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نالت بحمد الله تعالى مرتبة الشرف الأولى، مع الإيضاء بطبعها، ولذا فقد حرصت على طباعة الكتاب وإخراجه، كما أقره أعضاء لجنة المناقشة حفظهم الله.

وقد قَسَّمت البحث إلى ثلاثة أقسام:

١- المقدمة.

٢- الدراسة.

٣- النص المحقق.

القسم الأول: المقدمة

وبينت فيها أسباب اختياري للكتاب، والخطة، ومنهجي في التحقيق، والشكر والدعاء لكل من أعان على ذلك.

القسم الثاني: الدراسة:

وتحدثت فيه عن المتن وصاحبه، والشارح وشرحه، وما يتعلق بهما، وذلك في تمهيد وفصلين.

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه: «تحفة الملوك» وفيه مبحثان:



المبحث الأول: ترجمة المصنف باختصار.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار.

وقد اختصرت الحديث في هذين المبحثين؛ الكون المصنف قد توسع الباحثون في الحديث عنه في مقدمات كتبه المحققة، أما كتابه، فهو محقق ومطبوع.

وهذان المبحثان لم يكونا في صلب الخطة التي تقدمت بها للقسم، وبناء على طلب المشرف - حفظه الله - تم إضافتهما.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الشرح.

وتحدثت فيه عن الشارح، وذلك في تمهيد، وعشرة مباحث. على النحو الآتي:

التمهيد: عصر الشارح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته، ورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وتحدثت فيه عن الكتاب المحقق، وذلك في تسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة، وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصطلحات العامة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بالشارح - رحمه الله - في شرحه للكتاب.

المبحث السادس: مصادره في الكتاب.

المبحث السابع: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث الثامن: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث التاسع: محاسن الكتاب.

المبحث العاشر: الملحوظات على الكتاب.

القسم الثالث: النص المحقق.

وقد شمل التحقيق جميع موضوعات الكتاب، وهي عشرة كتب على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة.

٢- كتاب الصلاة.

٣- كتاب الزكاة.

- ٤- كتاب الصوم .
- ٥- كتاب الحج .
- ٦- كتاب الجهاد .
- ٧- كتاب الصيد .
- ٨- كتاب الكراهية .
- ٩- كتاب الفرائض .
- ١٠- كتاب الكسب والأدب .

هذا وقد تكون النص المحقق من متن وشرح، ميزت المتن عن الشرح بتعريض خطه، وقد بذلت ما استطعت من جهد في سبيل إخراج هذا النص سليماً من التصحيف والتحريف، وإظهار الكتاب في أقرب صورة أرادها المؤلف؛ فاعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ خطية، يأتي وصفها في مبحثها.

أما المتن، فهو محقق مطبوع، وقد اكتفيت بمقارنة نسخ الشرح له، إلا عند الاضطراب أو الاختلاف الذي يحيل اللفظ عن مراده، فإني أصوبه من المطبوع، وأشير إليه، وهذا نادر جداً، وقد استعنت به عند تمييز المتن عن الشرح عند الاشتباه.

منهجي في التحقيق:

أولاً: نَسَخ المخطوط، واتبعت فيه ما يلي:

١- كتبت النص المحقق بالرسم الحديث، دون الإشارة إلى الاختلاف في الهامش.

٢- كتبت علامات الترقيم في النص.

٣- أعجمت ما أهمل النساخ إعجامة مع عدم الإشارة إليه، إلا إذا اقتضى المقام ذلك.

٤- أثبت أرقام صفحات النسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند

نهاية كل ورقة منها، وكتبت الرقم في الهامش الأيسر من الكتاب، ورمزت لوجه اللوحة بالرمز «أ»، ولظهرها بالرمز «ب».

٥- حافظت على نص النسخة الأصل ما عدا الحالات التالية:

أ- تصحيح الخطأ في نص آي القرآن الكريم، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ب- تصحيح الخطأ في نص الحديث إذا كان لا يستقيم معه المعنى مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ج- السقط والنقص والخطأ الذي لا يستقيم المعنى بدونه، أكمله من النسخ الأخرى، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش.

أما إذا لم يكن في النسخ الأخرى ما يصبو العبارة، فإني أصوبها بما يوافق المعنى الصحيح من المصادر والمراجع، وأجعل ذلك بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش.

د- الكلمات التي رمز لها الشارح كتبها كاملة على النحو الآتي:

\* في الأصل وبعض النسخ رمز للصلاة على النبي ﷺ ب (عم)، وفي بعضها الآخر يكتب: عليه السلام، فعمدت إلى توحيد ذلك كله بلفظ ﷺ دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

\* الترضي على الصحابة، والترحم على غيرهم رمز له ب (رضه) للترضي، و(رح) للترحم، سواء في ذلك المفرد، والمثنى، والجمع، فعمدت إلى كتابتها كاملة، دون الإشارة في ذلك في الهامش، واكتفيت في ذلك بما كتب في الأصل دون الإشارة إلى الإضافة أو النقص من النسخ الأخرى.

\* وكلمة: «فحيثئذٍ» رمز لها الشارح ب (فح)، فكتبها كاملة دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٦- صححت الأخطاء النحوية، وأثبت الصواب بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش، ما عدا ما كان من تأنيث الفعل للفاعل المذكر أو العكس، فاكتفيت بتصحيحه دون الإشارة إليه؛ لكثرة.

٧- ألحقت في نهاية القسم الدراسي نماذج من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسخ المعتمدة.

ثانيًا: المادة العلمية، فبعد أن أتممت نسخ المخطوط عمدت إلى ما يلي:  
أولًا: الآيات القرآنية، واتبعت فيها الآتي:

١- ميزت الآيات القرآنية عن سائر النصوص بوضعها بين قوسين هكذا ﴿﴾.

٢- ذكرت اسم السورة التي وردت فيها ورقم الآية.

٣- إذا تكررت الآية في أكثر من سورة اكتفيت بالإشارة إلى موضع واحد منها.

٤- أتممت في الهامش بعض الآيات التي اقتضى المقام إتمامها.

٥- ذكرت تفسير بعض الآيات باختصار، مع الإشارة إلى اختلاف المفسرين إن وجد، وذكرت القراءات الواردة في بعض الآيات إذا اقتضى المقام ذلك.

#### الأحاديث والآثار:

خَرَّجَت ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة والتي زاد عددها عن تسعمائة حديث وأثر، كما خرجت أيضًا الأحاديث الواردة في حاشية الرسالة في المسائل الفقهية فقط، واتبعت في ذلك المنهج الآتي:

١- ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره دلالة على صحته؛ لإجماع العلماء على صحة ما ورد فيهما<sup>(١)</sup> فهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز<sup>(٢)</sup>، وهو منهج لبعض الحفاظ<sup>(٣)</sup>، واجتهدت في بيان المتفق عليه منها، وقد أذكر لفظ غيرهما إذا لم أجد فيهما لفظ الشارح الذي ذكره، أو لفائدة أخرى.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٦/١، التقييد والإيضاح ص ٤١، تدريب الراوي ١/١٠٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩، التقريب للنووي ص ٦٨، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٣.

(٣) المجموع للنووي ٤/١، مقدمة العراقي في معني الأسفار ٤/١.

٢- إذا كان في غير الصحيحين، فإنني أجتهد في ذكر من خرج من الأئمة الأعلام، ثم أذكر حكمهم عليه من حيث الصحة والضعف على سنده أو متنه، فإن لم أجد من حكم عليه، اجتهدت - ما استطعت - في الحكم عليه، فإن كان ضعيفًا، بينت سببه في الغالب.

٣- بدأت بذكر من خَرَّجَ الحديث، أو الأثر من الأئمة الأعلام، ثم أذكر كتابه الذي خرج فيه، ثم أذكر رقم الصفحة إذا كان في مجلد واحد، أو المجلد والصفحة إذا كان في أكثر من مجلد، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم اسم الباب، ثم رقمه، ثم رقم الحديث إن وجد شيء من ذلك، ويزيد صحيح مسلم بوضع رقم خاص، ورقم عام للحديث، وإذا عرفت من خرج الحديث من الأئمة الأعلام ولم أجد كتابه، أو لم أقف على موضعه - وهو قليل -، فإنني أعتمد على كلام الحفاظ في كتبهم في ذلك كنصب الراية للزيلعي، والدراية لابن حجر، والبدر المنير لابن الملقن، والتخليص الحبير لابن حجر، وغيرها من كتب التخريج.

٤- أكملت نص الحديث الذي يذكره الشارح، ما لم يقتض المقام خلاف ذلك، وإن أشار الشارح إلى حديث أو ذكره بالمعنى، ذكرت نصه أيضًا، وكذا إذا خالف لفظ الشارح اللفظ المخرج فإنني أذكر نصه.

٥- شرحت بعض الكلمات الغريبة في أثناء ذكر نص الحديث في الحاشية.

٦- ذكرت الراوي للحديث، أو الأثر إن لم يكن ذكره المصنف.

٧- إذا كان راوي الحديث الذي ذكره الشارح أكثر من صحابي، فإنني أذكر ذلك - ما استطعت - وأخرجه متبعا في ذلك ما سبق.

٨- إذا تكرر الحديث في الكتاب فإنني أحيل إلى موضعه الأول بعد أن أذكر من خرج به باختصار شديد، مع نقل خلاصة الحكم عليه.

#### المسائل الفقهية:

١- وثقت كل مسألة ذكرها الشارح، من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

٢- ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها الشارح إفادة مباشرة، وذلك بتوثيق النص المنقول من مصدره، -الذي تمكنت من الوقوف عليه - وفي

نهاية النص المقتبس أذكر بعض المصادر التي ذكرت تلك المسألة - إن وجدت من ذكرها - مقدماً منها من ذكر نفس النص الذي اقتبسه الشارح، وذلك بعد قولي: انظر.

٣- وثقت الأقوال التي ذكرها الشارح، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية التي تيسر لي العثور والاطلاع عليها.

٤- أكملت ما أغفله الشارح من ذكره المسألة على المذاهب الأربعة في كثير من مسائل الكتاب مع توثيقها من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

٥- راعيت عند ذكر مراجع المسألة المذكورة على المذاهب الأربعة الترتيب الزمني للمذاهب، فأقدم مراجع المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وكذا في عرض الخلاف إلا إن اقتضى المقام خلاف ذلك.

٦- أضفت بعض الأدلة للمسألة الفقهية، كما دلت لبعضها متى اقتضى المقام ذلك.

٧- مثلت لما أغفل الشارح التمثيل له، وذلك في المواضع التي رأيتها بحاجة إلى ذلك، كما زدت على ما مثل به في بعض المواضع؛ لزيادة إيضاح في المسألة.

٨- عزوت الروايات التي ينقلها الشارح عن إمامه، من مصادرها المعتمدة.

٩- عند ذكر الشارح خلاف أئمة المذهب الثلاثة في المسألة أذكر ظاهر الرواية منها، أو ما صححه علماء المذهب من هذه الروايات أو الأقوال، أو ما اختاروه منها، أو ما عليه الفتوى في المسألة إن وجدت شيئاً من ذلك. وإن تعددت الروايات لهم، أو لأحدهم في المسألة، اتبعت فيها ما سبق أيضاً.

١٠- إذا كان الخلاف المذكور في المسألة بين كبار علماء المذهب أذكر من وافق قوله قول أحد من أئمة المذهب الثلاثة، ثم اتبعت فيه ما سبق.

١١- إذا صحح الشارح قولاً في المسألة أو اختاره، أو ذكر من صححه من علماء المذهب، أو من اختاره، أذكر من وافقه من العلماء في التصحيح أو الاختيار.

- ١٢- خرجت بعض المسائل -التي لا نص فيها لأئمة المذهب- على قواعد المذهب العامة.
- ١٣- نظرًا لكثرة المراجع في المسألة الفقهية وغيرها من المسائل فإنني أذكر عبارة: «انظر المراجع الفقهية السابقة»، أو «اللغوية السابقة» في المسائل المتقاربة، ما لم تتغير أرقام صفحات بعض المراجع، وإلا أعدت ذكرها عند المسألة الثانية، وهكذا.
- ١٤- وثقت من كتب التفسير ما قام الشارح بتفسيره من الآيات، وإذا لم أجد من قال بتفسيره للآية نهبت عليه، وغالبًا ما أذكر مراجع التفسير على المذاهب الأربعة مراعيًا في ذلك الترتيب الزمني للمذاهب.
- ١٥- وثقت من كتب اللغة ما بيّن الشارح معناه من الكلمات، وإذا لم أجد ما كتبه في ذلك مطابقًا لما في كتب اللغة نهبت عليه، ثم أذكر ما وجدته من معناها.
- التراجم، والشروحات، والتعريفات:
- ١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب - عدا الرسل والملائكة - عند أول ذكر لهم، واقتصرت على ما يحسن معرفته عن المترجم له.
- ٢- شرحت المفردات اللغوية التي رأيت أنها تحتاج لشرح من بعض كتب اللغة المعتمدة.
- ٣- شرحت المصطلحات الفقهية والأصولية، والحديثية الغريبة من الكتب المعتمدة.
- ٤- بينت مقدار الأوزان، والمكاييل، والمقاييس الشرعية الواردة في الكتاب بالأوزان والمقاييس المعاصرة، وذلك بعد تعريفها.
- ٥- عرفت بالمدن، والبلدان، والمواضع الواردة في الكتاب.
- ٦- عرفت بالطوائف، والفرق، والجماعات الوارد ذكرها في الكتاب.
- ٧- عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع - ما أمكن- وجعلت ذلك في القسم الدراسي.
- الفهارس العامة:
- ذيلت الكتاب بفهارس تعين القارئ على الانتفاع به في يسر وسهولة،



ورتبها أبجدياً عدا فهرس الآيات، وذلك على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات. ورتبه على ترتيب سور المصحف الشريف.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨- فهرس القبائل والجماعات.
- ٩- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا العمل قد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعي بلوغي الكمال فيه، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً، ولم أبخل بوقت أو مال في سبيل الله إخراج هذا السفر إلى النور.

ولقد أعدت النظر فيما كتبت مرة فزدت وأنقصت، وقدمت وأخرت، ولو أعدت الكرة أخرى لفعلت ما فعلت في الأولى، فالتقص من صفات البشر: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، ولو كان الكمال من شروط الكتابة ما تجرأ عليها أحد، وداوم فإن يد الكاتب قصيرة، وعين الناقد بصيرة، وحسب المرء أن يكثر فيما يكتب صوابه، ويقل خطؤه وعثراته، فما كان من صواب فيما كتبت فهو بفضل الله وحده، وما كان سوى ذلك فمني والشيطان، وأسأل الله -عز وجل- العفو والغفران.

هذا، وإني لأشكر الله تعالى، وأثني عليه الخير كله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا؛ على ما منَّ به عليّ ويسر، وأعان على تجاوز كل أمر معسر لإتمام هذا الجهد، وإخراج هذا الكتاب إلى النور، ﴿وَإِنْ تَسُدُّوا لِلَّهِ لَآ تُخْصَوْهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَمَمٍ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فأسأله سبحانه أن يجعله من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن ينفع به من قرأه، وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم.

وعملًا بقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(٣)</sup>.

فإني أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بمديرتها والمسئولين فيها، والقائمين عليها على ما يقدمونه خدمة للإسلام والمسلمين في جميع أنحاء المعمورة فسدد الله خطاهم، وصبوب آراءهم.

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود، والتي قامت بابتعائي لإكمال دراستي في هذه الجامعة.

كما أتقدم بالشكر والثناء للمعهد العالي للقضاء، ممثلًا بعميده فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم الإبراهيم -حفظه الله- والذي لقيت منه اهتمامًا بالغًا، وسؤالًا دائمًا، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بهذا المعهد، وأخص منهم أعضاء قسم الفقه المقارن، لما تلقيته على أيديهم من

(١) سورة إبراهيم الآية: ٣٤ .

(٢) سورة النحل الآية: ٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٥/٤ كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، الحديث رقم ٤٨١١، والترمذي ١٨٧/٦ كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٥ رقم الحديث ١٩٥٥ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٨٨/٦ .

العلم الشرعي أثناء دراستي المنهجية لدرجة الماجستير، فجزاهم الله عني خيراً.

وأقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العليم محمد محمدين المشرف على هذه الرسالة، والذي قبِلَ برحابة صدر الإشراف على هذه الرسالة، والذي حظيت به في مرحلة الماجستير أيضاً مشرفاً. وقد كان لتعامله، وأخلاقه، وكرمه، وتوجيهه، وإرشاده، وسعة علمه، واطلاعه الأثر البالغ والكبير في إنجاز هذه الرسالة؛ فكان نعم المعين -بعد الله- في تخطي ما اعترضني من مسائل فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه لي في موازين حسناته، ورفعته في درجاته.

كما أشكر أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من الإفادة والإرشاد والتوجيه، فجزاهما الله خيراً. ثم أتقدم بشكر خاص إلى والدي وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الذي له الفضل بعد الله في تربيتي، وتعليمي، وتوجيهي، وحفزي طيلة مراحل التعليم، وليس المقام مقام استقصاء، فإن حقه لا يوفى بأسطر تكتب، أو عبارات ترتب، فجزاه الله خير ما جزى الله والدًا عن ولده، وأجزل له المثوبة والعطاء، ونفع الله بعلمه إنه سميع الدعاء.

وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم الإمام والخطيب بالمسجد النبوي، على كل ما بذل من نصح وإرشاد، وعلى إعارته إياي مكتبته؛ لأفيد منها في بحثي، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر الأستاذ علي بن محمد بن شفلوت الأستاذ بالمعهد الثانوي التجاري بالرياض، الذي ساندني في كثير من مراحل البحث، حتى أخذت من جهده ووقته الكثير فكان في ذلك نعم المعين، فجزاه الله بالخير يوم الدين. كما أثنى على الزميل الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز يحيى على ما قدم

من جهد، فجزاه الله خيرًا.  
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عونًا، أو نصحًا، أو توجيهًا،  
فلهم مني الشكر والثناء، والعرفان والدعاء بأن ينفع الله بهم وبارك في  
أعمارهم، وأن يجعل ما قدموه في ميزان أعمالهم.  
وختامًا، أسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعًا بما علمنا، وأن يجعله حجة  
لنا لا علينا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف  
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

الإيميل: [abdulmageed2005@yahoo.com](mailto:abdulmageed2005@yahoo.com)

البريد: ٤٥٣٣٧ الرياض ١١٥١١

الجوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٨٤٣٤



## القسم الدراسي

وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف، وكتابه

«تحفة الملوك»

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الشرح.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.





# التمهيد

نبذة مختصرة عن المصنف، وكتابه

«تحفة الملوك»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة المصنف باختصار.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار.



## المبحث الأول

### ترجمة المصنف باختصار

اسمه:

هو محمد بن أبي بكر الرازي، نسبة إلى مدينة الرِّيِّ<sup>(١)</sup>، حنفي المذهب<sup>(٢)</sup>. اختلف في اسم جده: فقيل: اسمه عبد القادر، وعليه أكثر أصحاب كتب التراجم<sup>(٣)</sup>، وجاء منصوصاً على ذلك في بعض مقدمات كتبه، منها: حدائق الحقائق<sup>(٤)</sup>، .....

(١) الري: بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد فارس مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، ليس بعد بغداد في الشرق أعمر منها، قيل: سميت الري بري رجل من بني شيلان بن أصبهان. وقيل: بناها المهدي في خلافة المنصور إليها ينسب كثير من العلماء، والنسبة إليها رازي من شواذ النسب. قال السمعاني: ألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً؛ لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان، والألف لفتحة الراء على أن الأنساب مما لا مجال للقياس فيها، والمعتبر فيها النقل المجرد. الأنساب ٢٣/٦، معجم البلدان ١١٦/٣، معجم ما استعجم ٦٩٠/٢، آثار البلاد ص ٣٧٥، الأمصار ذوات الآثار ص ١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٢/١/٢.

(٢) من مصادر الترجمة:

الجواهر المضية ٩٧/٣، ٤٥٨، تاج التراجم ص ٢٥٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢١، كشف الظنون ٩٢/١، ٣٧٤، ٦٣٣، ٩٢٩، ١٠٧٢/٢، ١٢٠٨، ١٣٥٠، إيضاح المكنون ١/٤٧٥، ٣٧٩/٢، ٥٣٥، هدية العارفين ١٢٤/٢، ١٢٧، ريحانه الأدب ٢/٢٨٨، ٣٠٥، الخطط المقرزية ١٥٥/٢، مفتاح السعادة ٦٠٤/٢، البلغة في أصول اللغة ص ٤٠٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٦١، ٣٦١/٦، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٢١، الأعلام للزركلي ٦/٥٥، معجم المؤلفين ٩/١١٢، المستدرك على معجم المؤلفين ص ٦١٢، معجم المطبوعات العربية ١/٩١٥، ٩١٧.

(٣) كالمقرزي في خططه المقرزية ١٥٥/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/٦٣٣، ٦٢٩، ٢/١٢٠٨، وإسماعيل باشا في كتابه: إيضاح المكنون ١/٤٧٥، وكتابه هدية العارفين ٢/١٢٤، والزركلي في الأعلام ٦/٥٥، وعمر كحالة في معجم المؤلفين ٩/١١٢.

(٤) حيث قال: «قال العبد الضعيف، الفقير إلى رحمة الله، المعترف بخطيئته، وذنبه، =



ومختار الصحاح<sup>(١)</sup>، وغيرهما<sup>(٢)</sup>

وقيل: اسمه عبد المحسن، وذكره بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اسمه حسن<sup>(٤)</sup>.

لقبه:

له عدة ألقاب، أشهرها: زين الدين<sup>(٥)</sup>.

ولقب بشمس الدين<sup>(٦)</sup>.

وتاج الدين، والصدر<sup>(٧)</sup>.

كنيته:

يكنى بأبي عبد الله<sup>(٨)</sup>.

وكنى بأبي بكر<sup>(٩)</sup>.

= محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عفا الله عنه ص ٣ .

(١) حيث قال: «قال العبد المفتقر إلى رحمة ربه ومغفرته محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي رحمه الله تعالى: هذا مختصر في علم اللغة» ص: ط .

(٢) من كتبه مثل: أسئلة القرآن، والأمثال والحكم .

(٣) كعبد القادر القرشي في كتابه الجواهر المضية ٩٧/٣، وقاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم

ص ٢٥٢، ويروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/٢٦١، ٣٩١ .

(٤) ذكره طاش كبرى زاده في طبقات الفقهاء ١٢١/٥، وفي كشف الظنون جعله اسم أبيه. قال: «تحفة

الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي» ١/٣٧٤ .

(٥) ذكره في الجواهر المضية ٤٥٨/٣، ريحانة الأدب ٢/٢٨٨، وكشف الظنون في بعض

المواضع ١/٣٧٤، ٩٢٩، ٢/١٢٠٨، وهدية العارفين ٢/١٢٤، ويروكلمان ٦/٣٦١،

الأعلام ٦/٥٥، معجم المؤلفين ٩/١١٢ .

(٦) ذكره في كشف الظنون ١/٩٢، إيضاح المكنون ١/٤٧٥، ٢/٣٨٩، هدية العارفين ٢/

١٢٧، وجاء في ريحانة الأدب ٢/٢٨٨، ومعجم المطبوعات ١/٩١٥: أن هذا اللقب كان

لوالده .

(٧) ذكرهما في كشف الظنون قال: «حداثت الحقائق في الموعظة - لتاج الدين محمد بن أبي

بكر بن عبد القادر الرازي الملقب بالصدر...» ١/٦٣٣ .

(٨) كذا في معجم المؤلفين ٩/١١٢ .

(٩) كذا في كشف الظنون ١/٩٢ .

## مولده ونشأته:

ولد بدمشق، يوم الجمعة الخامسة عشر من الشهر المحرم لسنة ٦١٠هـ، وقدم مصر، وأقام بها زمناً طويلاً، التقى -أثناء إقامته فيها- بعلمائها وأخذ عنهم، وأخذ عنه طلابها، وكان فقيهاً أديباً له علم بالبلاغة، وتفسير القصائد. ثم غادر بلاد مصر عائداً للشام، وكان ذلك قبل عام ٦٤٥هـ، وتنقل بها بين مدنها إلى سنة ٦٥٩هـ، ولم يمكث الرازي طويلاً بعد هذا التاريخ في بلاد الشام، حيث توجه إلى مدينة قونية<sup>(١)</sup> واستقر بها، وفيها التقى بشيخه العالم صدر الدين القونوي<sup>(٢)</sup>، وعليه سمع جامع الأصول لابن الأثير<sup>(٣)</sup>، وأرخ هذا السماع بأواخر سنة ٦٦٦هـ. ولم يذكر أصحاب التراجم شيئاً عن أخباره وتنقلاته بعد هذا التاريخ، ولم تؤرخ سنة وفاته؛ ولهذا يقال: توفي بعد سنة ٦٦٦هـ.

(١) قونية: بالضم، ثم السكون، ونون مكسورة، وياء مثناة من تحت خفيفة: من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وأقصرى سكنى ملوكها، وهي موضع مدينة القيروان . معجم البلدان ٤/٤١٥ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف المعروف بالصدر القونوي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، قرأ كتاب جامع الأصول على الأمير العالم شرف الدين الهذباني ورواه عنه .

له مصنفات كثيرة، منها: إعجاز البيان في تفسير الفاتحة، وشرح الأحاديث الأربعينية، وشرح الأسماء الحسنى، توفي بقونية سنة ٦٧٢هـ . طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٩، الوافي بالوفيات ٢/٢٠٠، الأعلام للزركلي ٦/٣٠، معجم المؤلفين ٩/٤٣ .

(٣) هو أبو السعادات مبارك بن محمد الشيباني الشافعي مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، وبها ولد سنة ٥٤٤هـ، محدث، لغوي، أصولي، وله مصنفات كثيرة أشهرها: النهاية في غريب الحديث، وكتابه هذا: جامع الأصول لأحاديث الرسول. وهو كتاب مطبوع منها: طبعة دار الفكر بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ١٤٠٣هـ، توفي برباطه من قرى الموصل في آخر يوم منه سنة ٦٠٦هـ .

بغية الوعاة ٢/٢٧٤، شذرات الذهب ٥/٢٢، معجم الأدباء ٦/٢٣٨، الأعلام ٥/٢٧٢، كشف الظنون ١/٥٣٥، هدية العارفين ٢/٢، التعليقات السنية ص ٣٥ .

## مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة منها المطبوع، ومنها المخطوط .

من مؤلفاته المطبوعة:

- ١- أسئلة القرآن المجيد<sup>(١)</sup> .
- ٢- الأمثال والحكم<sup>(٢)</sup> .
- ٣- تحفة الملوك<sup>(٣)</sup> .
- ٤- حدائق الحقائق<sup>(٤)</sup> .
- ٥- مختار الصحاح<sup>(٥)</sup>، وقد عرف الرازي به .

وأما مؤلفاته المخطوطة فمنها:

- ١- تفسير غريب القرآن<sup>(٦)</sup> .
- ٢- شرح مقامات الحريري<sup>(٧)</sup> .
- ٣- كنز الحكمة في الحديث<sup>(٨)</sup> .

- (١) من طبعته: طبعة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ، بتحقيق وتصحيح إبراهيم عطوة .
- (٢) طبع في الأردن سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرزاق حسين .
- (٣) طبع سنة ١٤١٧هـ الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، اعتنى بإخراجه الدكتور عبد الله نذير أحمد .
- (٤) طبع في مطبعة الجريسي الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي .
- (٥) وطبع كثيراً منها: طبعة بولاق سنة ١٢٨٢هـ وهي أول طبعة للمختار .  
ومنها: طبعة وادي النيل سنة ١٢٨٩هـ، وطبعة بولاق الثانية سنة ١٣٠٢هـ، ومن الطبقات الحديثة ما طبع في لبنان من إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان سنة ١٩٨٦م  
وانظر: معجم المطبوعات ١/٨١٩، بروكلمان ٢/٢٦١ .
- (٦) كشف الظنون ٢/١٢٠٨، هدية العارفين ٢/١٢٧ .  
وفي معهد المخطوطات العربية نسخة مصورة برقم (٩٠ - تفسير) .
- (٧) وقد حقق منها الباحث أحمد بن سعيد قشاش من أول الكتاب إلى نهاية شرح المقامة العشرين في أطروحة علمية له لنيل درجة الماجستير .  
وانظر: الأعلام ٦/٥٥ .
- (٨) توجد منه نسخة بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف برقم ٣/١٦٥ مجاميع .  
وانظر: الأعلام ٦/٥٥ .

## المبحث الثاني

## التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار

كتاب «تحفة الملوك»: هو كتاب في الفقه على المذهب الحنفي اقتصر فيه مؤلفه على عشرة كتب من كتب الفقه، ضمنها فصلاً عديدة على النحو الآتي:

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، وفيه:

- فصل في الوضوء.
- فصل في مسح الخف.
- فصل في التيمم.
- فصل في إزالة النجاسة.
- فصل في البثر.
- فصل في الاستنجاء.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة: وفيه:

- فصل في الأذان.
- فصل في شروط الصلاة.
- فصل في أوقات الكراهية.
- فصل في السنن الرواتب.
- فصل في التراويح.
- فصل في الوتر.
- فصل يستحب أن يكون نظر المصلي.
- فصل في الجماعة.
- فصل في الجمعة.
- فصل في العيدين.
- فصل في المسافر.

- فصل في المريض .
- فصل في الفاتنة .
- فصل ومن دخل مسجداً .
- فصل في السهو .
- فصل في سجدة التلاوة .
- فصل في الميت .
- فصل في الشهيد .
- الكتاب الثالث : كتاب الزكاة وفيه :
- نصاب الفضة .
- نصاب الذهب .
- نصاب العروض .
- نصاب الإبل .
- نصاب البقر .
- نصاب الغنم .
- نصاب الخيل .
- المعدن والركاز .
- زكاة النبات .
- مصارف الزكاة .
- صدقة الفطر .
- الكتاب الرابع : كتاب الصوم وفيه :
- فصل ومن أكل أو شرب .
- فصل والمريض إذا خاف شدة .
- الكتاب الخامس : كتاب الحج وفيه :
- فصل إذا أراد الإحرام .
- فصل القرآن أفضل من التمتع .
- فصل إذا طيبَ المحرم .

- فصل محرم قتل صيدًا أو سبعا .
- فصل محرم منعه عدو أو مرض .
- الكتاب السادس : كتاب الجهاد، وفيه :
  - فصل وإذا فتح الإمام .
  - فصل ولا يجوز إحداث بيعة .
  - فصل ومن ارتد، عرض عليه الإسلام .
  - فصل والخوارج يدعون إلى الإسلام .
- الكتاب السابع : كتاب الصيد، وفيه :
  - فصل ومن سمع حسًا ظنه حس صيد .
  - فصل ويحرم أكل كل ذي ناب .
  - فصل وذبيحة المسلم والكتابي .
- الكتاب الثامن : كتاب الكراهية وفيه :
  - فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء .
  - فصل ويحرم لباس الصبيان الحرير .
  - فصل ويحرم احتكار أقوات الناس .
- الكتاب التاسع : كتاب الفرائض وفيه :
  - فصل العصبة قسمان .
  - فصل ستة لا يسقطون .
  - فصل ذو الرحم .
  - فصل المفقود .
  - فصل وإذا مات جماعة .
  - فصل الكفر كله ملة واحدة .
  - فصل الحمل يوقف له .
  - فصل إذا فضلت التركة .
- الكتاب العاشر : كتاب الكسب والأدب وفيه :
  - فصل والأكل على ثلاث مراتب .

- فصل واللبس على ثلاث مراتب .  
 - فصل والكلام على ثلاث مراتب .  
 - فصل ويحرم التسييح والتكبير .  
 ولا خلاف بين أصحاب التراجم في نسبة كتاب «تحفة الملوك» للرازي<sup>(١)</sup> .  
 وبعضهم يشير إلى محتوياته، وأنه يشتمل على عشرة كتب<sup>(٢)</sup> .  
 كما أن من ترجم لكتاب «تحفة الملوك» ينسبه للرازي<sup>(٣)</sup> .  
 وقد رأيت في بعض النسخ المخطوطة كُتب على الصفحة الأولى منها  
 تحفة الملوك والسلاطين<sup>(٤)</sup>، ولكن الأكثر على حذف كلمة السلاطين، وعليها  
 كتب التراجم .

وقد امتاز هذا الكتاب بقيمته العلمية لدى علماء المذهب، حتى عدّه  
 بعضهم من الكتب المعتمدة في المذهب<sup>(٥)</sup>، ولذا انكب عليه طلبة العلم في  
 ذلك الوقت<sup>(٦)</sup>، وامتدحه من قام بشرحه من العلماء<sup>(٧)</sup>، ومما امتاز به: سهولة

(١) انظر المصادر السابقة في ترجمة الرازي .

(٢) قال في الجواهر المضية: «له «تحفة الملوك» مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ  
 بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح،  
 ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب» ٩٧/٣ .  
 وكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٣٧٤ .

وانظر: هدية العارفين ٢/١٢٤، تاج التراجم ص ٢٥٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده  
 ص ١٢١، أسماء الكتب ص ٨٦ .

(٣) كشف الظنون ١/٣٧٤ .

(٤) من ذلك: نسخة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٣٠٧ حنفي، وقد ذكر ابن ملك في  
 شرحه هذا - موضوع الرسالة - الاسم بهذا اللفظ في مقدمته بقوله: «أن أشرح المختصر  
 المسمى بتحفة الملوك والسلاطين» .

(٥) من ذلك ما نقله طاش كبرى زاده عن علم الفتاوى في كتابه مفتاح السعادة: «لكن نذكرها هنا على  
 الإجمال بعضاً من الكتب المعتمدة الواقعة على مذهبنا، وذكر: الهداية، وشرح الطحاوي، والكافي،  
 ونحوها، ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازي» ١/٦٠١-٦٠٤ .

(٦) كما قاله العيني في شرحه منحة السلوك قال: «ورأيت الترك منكبين على المختصر الموسوم بـ «تحفة  
 الملوك»؛ لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة؛ لكونه  
 مختصراً لطيفاً، متخجاً شريفاً؛ بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي، والفضل للمتتهي» .

(٧) منهم ابن ملك كما في مقدمته، حيث قال: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات،  
 وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات» .

أسلوبه مع احتوائه لأبواب مهمة لا غنى للمسلم عن معرفتها.  
ومما يظهر أهمية هذا المتن الصغير الحجم الكبير الفائدة كثرة الشروح  
عليه، فمن تلك الشروح ما يلي:

- ١- شرح العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني<sup>(١)</sup>، المسمى: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- شرح ابن ملك، وهو موضوع الرسالة.
- ٣- شرح أبي الليث الزبلي<sup>(٣)</sup>، وهو في مجلد واحد سماه «هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- شرح لصالح التمرتاشي ت ١٠٥٥ هـ<sup>(٥)</sup>، سماه «تسهيل السلوك في

- = وقال الزبلي في هدية الصعلوك: «كتاب تحفة الملوك سفر فاخر، وبحر زاخر» ق/٢/ب.
- (١) هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي بدر الدين، ولد سنة ٧٦٢ هـ بدرب كيكن بعين تاب قريبة من حلب، فقيه، محدث، نحوي، تولى القضاء مرتين، له مصنفات كثيرة منها: البناية على الهداية، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وغيرها كثير. توفي سنة ٨٥٥ هـ بمصر، وصُلِّي عليه بجامع الأزهر .
- التبر المسبوك ص ٣٧٥، الضوء اللامع ١/١٣١، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، بدائع الزهور ٢/٢٩٢، البدر الطالع ٢/١٩٤، حسن المحاضرة ٢/١٢٠، الخطط المقرزية ٢/٢٤١، النجوم الزاهرة ١٥/١١٠ .
- (٢) وقد طبع قديمًا في قازان سنة ١٨٩٥ م، بروكلمان ٦/٣٦١ .
- وقد حققه الدكتور: عبد المحسن بن محمد القاسم في أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراة.
- (٣) هو أبو الليث محرم بن محمد بن حسن الزبلي السيواسي الخلوئي الواعظ الحنفي، فقيه، نحوي، له مصنفات منها: إعراب الفوائد الضيائية للجامي في النحو، ترغيب المتعلمين في الوعظ. توفي سنة ١٠٠٠ هـ .
- كشف الظنون ١/٤٠٠، هدية العارفين ٢/٥، معجم المؤلفين ٨/١٨٠ .
- (٤) وقد طبع تقديمًا في قازان سنة ١٨٧٧ م، ١٨٩٥ م، ١٩٠٢ م .
- بروكلمان ٦/٣٦٢، معجم المطبوعات ١/٩١٥ .
- ولقد اطلعت على نسخ مخطوطة لهذا الشرح منها: في مكتبة الحرم المكي برقم (٤١٠ حنفي)، ومنها: في مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٩٣/حنفي ٢٥٤)، ومنها: بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت عنوان (فقه حنفي) .
- (٥) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاشي، ولد سنة ٩٨٠ هـ، له مصنفات أخرى سوى شرح التحفة، منها: العناية في شرح الوقاية في الفروع، زواهر الجواهر في النحو، وغيرها .
- هدية العارفين ١/٤٢٣ .



شرح تحفة الملوك»<sup>(١)</sup>.

٥- «شرح تحفة الملوك» لعيد بن يوسف المراغي<sup>(٢)</sup>.



(١) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٣٠١ حنفي) .  
 (٢) النسخة الأصلية لدى مكتبة التراث الإسلامي بمسجد أبي العباس بالإسكندرية تحت الرقم العام ٥٥٢، والرقم الخاص ٢٥٤ فقه حنفي .



# الفصل الأول

## التعريف بمؤلف الشرح

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: عصر الشارح رحمه الله.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته وورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العملية.

المبحث العاشر: مؤلفاته عامة.





# التمهيد

## عصر الشارح رحمه الله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية .



## المطلب الأول الحياة السياسية

عاش الشارح - رحمه الله تعالى - في عصر الدولة العثمانية التي مهد لقيامها أرطغرل بن سليمان شاه المتوفى سنة ٦٨٧هـ، قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية إلى آسيا الصغرى، ثم خلفه ابنه عثمان بن أرطغرل المتوفى سنة ٧٢٦هـ، مؤسس الدولة، والمسماة باسمه، ثم خلفه ابنه أورخان المتوفى سنة ٧٦١هـ ثم خلفه ابنه مراد الذي احتل مدينة أنقرة، مقر سلطنة القرمآن، ونقل إليها العاصمة بعد أن كانت أدرنة<sup>(١)</sup>.

واستمر في الفتوحات الإسلامية، ففتح الأراضي البيزنطية في البلقان، بحيث جعل القسطنطينية -عاصمة الإمبراطورية البيزنطية- محاصرة تمامًا بالأراضي العثمانية. وكان دائمًا في حروب مع الصرب والبلغار، وكان النصر حليفه في هذه المعارك، حتى كانت معركة (قوصوة)<sup>(٢)</sup>، التي تحالف فيها ملك الصرب مع أمراء ألبانيا ضد العثمانيين، وكانت معركة من معارك المسلمين الكبرى، وانتصر فيها العثمانيون، وانهزم ملك الصرب وأُسر وقُتل، وانتهى -بهذا- استقلال الصرب<sup>(٣)</sup>.

وفي نهاية المعركة -وبينما كان السلطان مراد الأول يتفقد الجند- قام عليه جندي صربي، وطعنه طعنة كانت هي القاضية عليه، فسقط على أثر ذلك شهيدًا، وكان ذلك عام ٧٩١هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩-٤٥ بتصرف واختصار .

وانظر: تاريخ سلاطين آل عثمان أحمد القرماني، ص ١٠ وما بعدها، سبائك الذهب ص ٩٣،

تاريخ سلاطين آل عثمان يوسف أصاف ص ٢٩ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ٢١ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد ص ١٢٩ وما بعدها .

(٤) قيام الدولة العثمانية ص ٣٦ .

وتولى من بعده أكبر أولاده بايزيد، الذي شعر بأن الأمر قد استتب في أوروبا في عهد والده مراد، فوجه اهتمامه إلى آسيا الصغرى، فكان أول السلاطين العثمانيين الذين فكروا بمعالجة الوضع السياسي في آسيا الصغرى؛ فاستولى على آيدين، وفتح قونية، وأرسل جيوشه إلى بلغاريا واكتسحها.

وقد تحالف الصليبيون بقيادة ملك المجر القائد الهنغاري (سيجوند) والبابا (بوفويغاتي) التاسع، وهددا المراكز العثمانية، دعمهما في ذلك: ألمانيا، وبريطانيا، وسويسرا لوكسمبورغ، وبولندا، وبعض الإمارات الإيطالية، ولكن بايزيد تصدى لهم، والتقى الفريقان قرب نهر الدانوب عام ٧٩٨هـ، وكانت نتيجتها انتصار العثمانيين على الجيوش المتألبة عليهم، وأسر كثير من أشرافهم، وأصبحت أسلحتهم ومعداتهم غنيمة للجيش العثماني<sup>(١)</sup>.

وفي عام ٨٠٤هـ داهم بايزيد ودولته خطرًا جديدًا من المشرق، يتمثل في الغزو المغولي بقيادة تيمورلنك المغولي آخر غزاة التتر، والذي تمكن من هزيمة الجيش العثماني، وقتل قائده أرطغرل بن بايزيد، لكن بايزيد جهز جيشًا بقيادته لملاقاة تيمورلنك، وتقابل الجيشان في أنقرة، ومُني بايزيد بهزيمة كبيرة، ووقع في عام ٨٠٥هـ أسيرًا في يد عدوه تيمورلنك<sup>(٢)</sup>.

وتولى من بعده ابنه محمد، ولكن ما لبث أن نشبت بينه وبين إخوته: سليمان، وعيسى، وموسى الخلاف على السلطة، وقام محمد بمحاربتهم، وعاشت الدولة حالة من التمزق، والفوضى، والاضطرابات؛ نتيجة الحروب الأهلية التي استمرت أحد عشر عامًا.

وفي هذه الأثناء أعلنت المناطق التابعة للدولة العثمانية في شرق أوروبا خروجها واستقلالها.

وخلَّص الحُكْم لمحمد بن بايزيد بعد مقتل إخوته في الحروب التي دارت

(١) قيام الدولة العثمانية ص ٣٧، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ٢٢، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٠ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥١ بتصرف .

بينهما، ووجه اهتمامه بعد أن استتب له الأمر نحو إعادة الدولة من جديد، ثم وجه فتوحاته نحو شبه جزيرة البلقان، حتى أتم فتحها، ونشر الإسلام في جميع مناطقها<sup>(١)</sup>.

وتوفي محمد عام ٨٢٤هـ، وخلفه ابنه مراد الثاني، الذي كان عهده عهد إعداد الدولة العثمانية للمهام الكبرى التي كانت مسؤولة عنها قبل النكسة التي حصلت في عهد والده، فجعل همه إعداد جيش قوي، واقتصاد متين لدولته، وبناء حدود أمنية منيعة في وجه أعدائه، وخاصة في أوروبا المتوثبة ضده<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك نجد أن السلطان مراد يتصدى لهجمات أعدائه في آسيا وأوروبا، فاستعاد ولاية آيدين، وصاروخان، وغيرها من الإمارات التي أعاد تيمورلنك استقلالها إليها.

ودخل في صراع عنيف مع التحالف المسيحي الأوربي، والذي أدى إلى هزيمة الجيش العثماني في أكثر من موقعة، وفقدت الدولة العثمانية بلاد الصرب وبعض المناطق الأخرى، فاضطر مراد الثاني لطلب الصلح في عام ٨٤٨هـ، وهو الصلح الذي كان خاتمة حياة مراد الثاني السياسية؛ ولذا قرر خلع نفسه عن السلطة، وتولى مكانه ابنه محمد الثاني، ولكن المسيحيين غدروا وأغاروا على بلاد البلغار غير مراعين الشروط التي في الصلح، فتولى مراد نفسه قيادة الجيش، وذهب لمحاربتهم، وانتصر عليهم، وهزم الجيش المجري هزيمة نكراء، وعاد بعد ذلك مراد الثاني إلى السلطة حتى وفاته عام ٨٥٥هـ<sup>(٣)</sup>.

وتولى السلطان محمد الثاني «القاتح» الحكم بعد والده مراد، وسار على نفس السياسة التي سار عليها أسلافه، وكان أول عمل قام به بعد توليه السلطة هو إعادة تنظيم إدارات الدولة المختلفة، وركز اهتمامه بالجيش فنظمه، وزاد مرتبات الجنود، وزودهم بأحدث الأسلحة المتوفرة في ذلك العصر، وعيّن الولاة، ونظّم البلاط السلطاني، وزوده بالخبرات، مما كان له أثره الكبير في استقرار أوضاع الدولة<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٥٢-٥٤. بتصرف واختصار .

(٢) الشعوب الإسلامية، ص ٤٥-٤٢ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٤-٥٧، قيام الدولة العثمانية ص ٤١-٤٢، الدولة العثمانية ص ٢٠ .

(٤) قيام الدولة العثمانية ص ٤٢ .



ثم نهج بعد ذلك نهج أسلافه، فبدأ بالفتوحات الإسلامية، فكان على يديه الفتح العظيم (فتح القسطنطينية)، وذلك عام ٨٥٧هـ، وأطلق عليها اسم (إسطنبول)، وجعلها مركزاً حضارياً، وحولها من مدينة مسيحية إلى مدينة إسلامية، ونقل إليها عاصمة الدولة العثمانية<sup>(١)</sup>.

ولم يكن فتح القسطنطينية هو نهاية المطاف لفتوحات السلطان محمد الفاتح، فلقد دفعه ذلك الفتح إلى مواصلة فتوحاته في شرق أوروبا، ففتح في عام ٨٦٠هـ كل منطقة الصرب بعد مقاومة عنيفة من ملك المجر، ثم فتح البوسنة، وألبانيا، والهرسك، كما خضعت اليونان وأغلب الجزر المحيطة بها للسلطان العثماني<sup>(٢)</sup>.

كما أنزل السلطان العثماني بقوى التحالف الصليبي هزائم كبيرة، وتقدم لاحتلال البندقية، مما اضطرها لطلب الصلح، وذلك عام ٨٨٤هـ<sup>(٣)</sup>.  
وتوفي السلطان محمد الفاتح عام ٨٨٦هـ.

ويمكن تلخيص أبرز سمات هذا العصر العباسي بما يلي:

- ١- كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع الدولة الإسلامية العثمانية شرقاً وغرباً، وانتشار الإسلام في أوروبا.
- ٢- قيام السلاطين العثمانيين بتولي قيادة الجيش بأنفسهم.
- ٣- وجود بعض الخلافات على السلطة بين أبناء السلطان بعد موته، وقد كادت هذه الخلافات أن تقصم ظهر هذه الدولة وتمزق جلودها، وهي في مرحلة تكوينها، ولكن هذه الخلافات تنتهي بتغلب الأجدد والأقوى، وموت الضعيف، أو قتله، أو سجنه.
- ٤- خروج العساكر وغيرهم على السلطان إذا رأوا فيه ضعفاً.
- ٥- كان الشعب العثماني متحمساً طموحاً فيه روح الجهاد، مع توفر القوة الحربية.

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص ٤٢-٤٥، محمد الفاتح ص ٣٤-٣٩، النجوم الزاهرة ٤٩/١٦، الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية ص ٢٢.

(٢) قيام الدولة العثمانية ص ٥٦.

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٥.

## المطلب الثاني

### الحياة الثقافية والعلمية

لقد اهتم العثمانيون بالثقافة منذ عهد مؤسسها عثمان بن أرطغرل الذي أحاط نفسه بعلماء ومشايخ قبيلته، الذين كانوا يعنون بحفظ القرآن الكريم وتحفيظه، وقد حرص على أن يبني في كل مدينة بيزنطية يفتحها الله عليه مسجدًا، يعين له إمامًا من العلماء؛ ليفقه المهتدين الجدد إلى الإسلام بأمر دينهم الجديد<sup>(١)</sup>.

وعندما استولى أورخان بن عثمان على مدينتي مالطية وأزنيك بنى في كل منهما مسجدًا وإلى جانبه مدرسة، ثم شيد مسجد بورصة الجامع، وألحق به بناء كبيرًا؛ ليكون مدرسة للعلوم الشرعية، وعندما فتح مدينة أزميت شيد بها مسجدًا ومدرسة كبيرة، وصفها بروكاعان بأنها كانت بمثابة جامعة<sup>(٢)</sup>، وكان أول مدرس بها هو (داود القيصري) وكانت الكتب المقررة فيها، وبالتالي في المدارس العثمانية المتعاقبة:

في التفسير: تفسير الكشاف، وتفسير القاضي البيضاوي.

في الحديث النبوي: الكتب الستة، ومصابيح السنة للبغوي.

وفي الفقه: كانت المدارس العثمانية تدرس كتاب الهداية للمرغيناني، وكتاب الوقاية لبرهان الشريعة، والعناية في شرح الوقاية لعلاء الدين الأسود، ومختصر القدوري، وكتاب الفرائض لسراج الدين السجاوند.

وفي أصول الفقه: التلويح للتفتازاني ومنار الأنوار للنسفي، والمغني لجلال الدين عمر، ومختصر ابن صاحب.

وفي العقائد: كتاب القاضي الأبي، وكتاب النسفي، والطحاوي.

وفي علم الكلام: تجريد الكلام للطوسي، وطوالع الأنوار للبيضاوي، والمواقف للإيجي.

(١) جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك ص ٢٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

وفي علم البلاغة: كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، وتلخيص المفتاح في المعاني، والبيان للقزويني.

وفي المنطق: كتاب الإيساغوجي، والشمسية والغزة في المنطق للشريف نور الدين محمد بن السيد الشريف الجرجاني، وكتاب مطالع الأنوار للقاضي سراج الدين الأرموي.

وفي الفلك: كتاب الملخص لمحمود بن محمد الجغميني. وفي الصرف: كتاب أساس التعريف لشمس الدين الفناري، والشافية لابن الحاجب، والعزى للشيخ عز الدين أبي الفضائل الزنجاني، وكتاب المقصود المنسوب لأبي حنيفة، وكتاب مرح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود. وفي النحو: ألفية ابن مالك، والعوامل للشيخ عبد القادر الجرجاني، والكافية في النحو لابن الحاجب، وشذور الذهب لابن هشام، وقطر الندى لابن هشام، ومغني اللبيب، وكتاب الإعراب عن عقائد الأعراب، والمصباح للترمذي<sup>(١)</sup>.

ولم تكن مدرسة أزميت هي الوحيدة في عصر أورخان الأول، بل كان هناك مدارس أخرى منها:

مدرسة عالية في مدينة بورصة<sup>(٢)</sup>.

ومدرسة تيره التي كان يدرس فيها الإمام عبد اللطيف بن ملك والد الشارح رحمه الله.

وهذا كله يجسد اهتمام السلاطين والأمراء. فقد كان السلطان أورخان نفسه محباً للعلماء والشعراء، ويجزل لهم العطايا<sup>(٣)</sup>.

كما اشتهر السلطان محمد الأول بحبه للعلوم والفنون<sup>(٤)</sup>. وقد كان الإمام عبد اللطيف بن ملك معلماً للأmir محمد بن أيدين أيام السلطان مراد<sup>(٥)</sup>.

(١) العثمانيون في التاريخ والحضارة ص ٤٢٧ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي ص ١٢٤ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية تحقيق إحسان حقي ص ١٢٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٥) البدر الطالع ٣/ ٣٧٤ .

وكان نتيجة ما سبق أن ظهرت في الدولة العثمانية الكتب وفروع العلم المختلفة باللغة العربية، كما ظهرت بعض كتب الإرشاد، وكتب الوعظ الديني باللغة العربية؛ ليطلع عليها عامة القراء.

كما امتاز العلماء العثمانيون بالذاكرة الجامعة في التطبيق والجِدَد، كما أنهم نشطوا في تحصيل العلوم الشريفة، وظهر منهم علماء أَلْفُوا باللغة العربية، وأخذوا مكانهم بين العلماء في البلاد الإسلامية الأخرى، فالعثمانيون أخذوا العلم من العرب كما أخذوا التاريخ من الفرس<sup>(١)</sup>.

حتى كان عصر السلطان محمد الفاتح الذي أنشأ الكثير من المكاتب الابتدائية والمدارس العالية في إسطنبول وغيرها من المدن العثمانية مشرقاً بالعلوم عامة، والشرعية منها خاصة<sup>(٢)</sup>، بل إن السلطان محمد الفاتح نفسه كان بارعاً في الهندسة والعلوم الطبية، واهتم بالطب، وبذل جهوداً كبيرة في دعم العلوم الطبية في زمنه، وحين بنى مسجده بنى إلى جانبه جامعة علمية، وألحق بها مستشفى يضم سبعين سريرًا؛ ليتدرّب فيه الطلاب الذين كانوا يدرسون في الجامعة، وأطلق عليه اسم «دار الشفاء»، واستقدم له أشهر أطباء عصره، ووضع نظامًا للألقاب العلمية، فأطلق على المدرسين الكبار في الجامعة لقب «أستاذ»، وعلى مساعديهم لقب «معيد»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن اهتمام السلاطين والأمراء بالعلم والعلماء له الأثر البالغ في حياة العلماء العلمية، مما دفعهم للتدريس والتأليف؛ ولذا نجد أن والد الشارح - رحمه الله - عبد اللطيف بن ملك - وهو أبرز شيوخه - كان مدرسًا بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه، وأكثر - رحمه الله - من التأليف في كثير من العلوم الشرعية، وخلفه ابنه الشارح - رحمه الله - في ذلك، فألّف في كثير من العلوم الشرعية.

وإجمالاً فإن الدولة العثمانية ما كانت لتصل إلى ما وصلت إليه من

(١) تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ١٨٠ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٧٨ .

(٣) جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك ص ٢٤٨، وما بعدها بتصرف .

اتساع، وتمكنهم من فتح القسطنطينية التي استعصت على المسلمين ثمانية قرون إلا بسلاح العلم والعمل، وهذا دليل على كفاءتهم، وقوتهم، وبلوغهم درجة الاجتهاد في صناعة الحرب، وحسن قيادتهم العسكرية، وتفوقهم على الأمم المعاصرة في آلات الحرب، واستخدامهم لمهنتهم قوة العلم والعمل<sup>(١)</sup>.



(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٤٤ .

## المبحث الأول

## اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام المحدث، الفقيه، الحنفي، المعتمد: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته<sup>(١)</sup> - ويقال: «فرشتا» بالألف - الرومي الكرّماني<sup>(٢)</sup>.  
التيهروي<sup>(٣)</sup>، نسبة إلى بلدة تيره<sup>(٤)</sup>.

- (١) لم يحظ المؤلف كحال كثيرين جداً من علماء المسلمين بترجمة وافية، فلم يذكره إلا قلة، ومن ترجم له لم يذكر عنه إلا الشيء اليسير، ومنهم من أفرده بالذكر، ومنهم من ذكره ضمن ترجمة والده الإمام ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز، وهو أشهر من ولده .  
ولقد استخلصت هذه الترجمة من جميع ما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمت له، وهي كالآتي:
- ١- «كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي، «مخطوط» في المحمودية في المدينة المنورة برقم ٢٥٧٥ لوحة ٣٤٣ .
  - ٢- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، لطاش كبرى زاده ٣٠-٣١ .
  - ٣- «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١٧٠١/٢ .
  - ٤- «الفوائد البهية» للكنوي ص ١٠٧ .
  - ٥- «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للكنوي ص ٦ .
  - ٦- «عمدة الرعاية على شرح الوقاية» ص ٢٠ .
  - ٧- «هدية العارفين» للبيغدادي ١٩٨/٢ .
  - ٨- بروكلمان ٣١٥/٢ .
  - ٩- «الأعلام» للزركلي ٢١٧/٦ .
  - ١٠- «معجم المؤلفين» ١٩٣/١٠ .
- (٢) كرّمان: بالفتح، ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة؛ ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى، ومدن واسعة بين فارس، ومكران، وسجستان، وفرسان، وهي بلاد كثيرة الزرع، والنخل، والمواشي، أهلها أخيار، أهل سنة وجماعة، سميت كرمان بكرمان بن فلوج من أولاد يافت بن نوح - عليه السلام - وفتحت في زمن عمر بن الخطاب .
- معجم البلدان ٤/٤٥٤ .
- (٣) هدية العارفين ١٩٨/٢ .
- (٤) تيره: من مضافات وتوابع ولاية إزمير من بلاد الروم، بلاد تركيا .  
هدية العارفين ٦١٧/١ .

ومعنى فِرِشْتَه: بكسر الفاء والراء وسكون الشين: الملك، وكان جد جده موسومًا بـ «فِرِشْتَه» فنسب إليه<sup>(١)</sup>، وقد عُرف واشتُهر هو ووالده بابن ملك. وأما سنة ولادته فلم أجد لها في كتب التراجم التي اطلعت عليها.



(١) الفوائد البهية ص ٢٣٣، البدر الطالع للشوكاني ١/٣٧٤، الضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٢٩، ١١/٢٦٤.

## المبحث الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشارح وترعرع في بيت سليل بالعلم، والفضل، والأدب، وهو بيت والده الإمام المشهور بابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته، حيث نهل الابن من فنون علوم أبيه، وتخرج به حتى أصبح إماماً كبير القدر، صاحب مصنفات عديدة، في الفقه، والحديث، والتصوف، وغيرها، وكلها تشهد له بعلمه وتقدمه؛ ولذا تجد أن مترجميه لم يذكره إلا بالثناء والاعتبار، والاعتماد.





## المبحث الثالث

## أهم أعماله

لم أجد من نص ممن ترجم له على أعمال قام بها المترجم له، أو مناصب تقلدها، سوى ما قام به من تأليف الكتب وشرح المتون. وقد نص أصحاب التراجم على أن أباه عبد اللطيف بن عبد العزيز كان مدرسًا بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن<sup>(١)</sup>، ولا يبعد أن يكون ابنه نَهَج نَهَج أبيه في التدريس بها، والله أعلم.



## المبحث الرابع

## صفاته

نشأ الشارح - رحمه الله - في بيت دين وعلم وفضل، فكان - رحمه الله - فقيهاً، محدثاً كأبيه - رحمه الله - وكان موضع ثقة بعلمه عند الآخرين؛ حيث كانوا يلجئون إليه لشرح المتون، وتأليف الكتب، كما يتضح في بعض مقدمات كتبه، منها: شرحه لتحفة الملوك، حيث قال: «... قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خُلصً خِلاني أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلاطين»...»، وقال نحوه في كتابه: «منية الصيادين»<sup>(١)</sup>.

وكان - رحمه الله - متواضعاً مع ما أُوتي من العلم، كما يظهر في مقدمة شرحه لهذا الكتاب؛ حيث قال: «... فشرعت فيه مع قلة البضاعة، وقصور الباعة، مستعيناً بالله المُيسِّر لكل عسير...».

ولم يذكر من ترجم للشارح - رحمه الله - شيئاً من صفاته إلا ما نُعت به من التحديث، والفقّه، والإمامة<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن تلك النعوت تستوجب لصاحبها الصفات الكريمة، والخلق الجمّ، والله تعالى أعلم.



(١) ص (٣٤)، وانظر: كشف الظنون: ١٠٢١/٢.

(٢) انظر مراجع ترجمته السابقة.

## المبحث الخامس عقيدته ومذهبه

أولاً: عقيدته:

لم أفق للشارح -رحمه الله- على كتاب في العقيدة يتبين من خلاله عقيدته، كما أن من ترجم له لم يبيّن -أيضاً- عقيدته، إضافة إلى أن الكتاب الذي أقوم بتحقيقه لم يتعرض فيه الشارح إلى مسألة أستطيع من خلالها أن أحدد عقيدته، وهذا كله مما صعّب عليّ الكلام على عقيدته، غير أن بعض من ترجم له كانوا يثنون عليه، وينعتونه بالفقيه، والمحدث، وعندما تكلم صاحب الشقائق النعمانية عنه وعن أبيه أثنى عليهما، ثم قال عن أبيه: «كان له أخ مائل إلى الخوارج أصحاب فضل الله رئيس الفرقة الخارجية»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مذهبه:

كان ابن ملك حنفي المذهب كأبيه باتفاق من ترجم له<sup>(٢)</sup>، كما أن مؤلفاته الفقهية تدل على ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) ص ٣٠ .

وانظر البدر الطالع ٣٧٤/١ .

(٢) قال الزركلي في الأعلام: «محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرمانى، فقيه حنفي» ٢١٧/٦ .

وانظر باقى مصادر ترجمته السابقة .

(٣) منها: شرحه هذا لكتاب تحفة الملوك، وكتاب منية الصيادين، وكلاهما على المذهب الحنفي .

## المبحث السادس وفاته ورتاء الناس له

أرخ بروكلمان<sup>(١)</sup>، والزركلي في «الأعلام»<sup>(٢)</sup> سنة وفاته عام ٨٥٤ هـ؛ ولم يؤرخ لوفاته غيرهما ممن ترجم له فيما اطلعت عليه.  
وذكر البغدادي في «هدية العارفين»<sup>(٣)</sup>، عند ذكر كتاب «روضة المتقين» للشارح أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٥٤ هـ.  
ولم أقف على كلام لأهل العلم على رتاء له عند وفاته، والله أعلم.



(١) ٣١٥/٢ .

(٢) ٢١٧/٦، وذكر في الحاشية أنه أخذ سنة وفاته عن شستريتي ٣٦١١ .

(٣) ١٩٨/٢ .

## المبحث السابع

## شيوخه

لم يذكر من ترجم له من شيوخه سوى والده فقط، ولا خلاف في أن أباه كان شيخاً له، وهو مدرسته التي تخرج بها. نقل حاجي خليفة<sup>(١)</sup> عنه قوله: «كان شيخني ووالدي».

ووالده هو الإمام، الفقيه، الحنفي، الأصولي، المحدث: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته المعروف بابن ملك<sup>(٢)</sup>.

وهو أحد العلماء المشهورين في المذهب، وكان من علماء الروم الموجودين في أيام السلطان مراد، وكان معلماً للأmir محمد بن أيدين، ومدرساً بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن، وكان ماهراً في جميع العلوم خصوصاً الشرعية، وله حظ عظيم في المعارف الصوفية.

قال عنه اللكنوي<sup>(٣)</sup>: «كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عوصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، صنف تصانيف كثيرة الفوائد».

من مصنفاته:

١- «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»<sup>(٤)</sup> للصفاني في الحديث، وهو

مطبوع<sup>(٥)</sup>.

(١) في كشف الظنون ١٠٢١/٢، وانظر: كتاب أعلام الأخيار (خ لوحة ٣٤٣).

(٢) له ترجمة في: كاتب أعلام الأخيار (خ لوحة ٣٤٣)، الشقائق النعمانية ص ٣٠، البدر الطالع ٣٧٤/١، الفوائد البهية ص ١٠٧، الضوء اللامع ٣٢٩/٤، شذرات الذهب ٣٤٢/٧، هدية العارفين ٦١٧/١، الأعلام ٥٩/٤، السعاية ص ٦، كشف الظنون ٢٣١/١، ٢٣٥، ١٦٠١، ١٦٨٩، ١٨٢٥، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٣.

(٣) في الفوائد البهية ص ١٠٧.

(٤) كشف الظنون ١٦٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٣، هدية العارفين ٦١٧/١، الأعلام

٥٩/٤، الفوائد البهية ص ١٠٧.

(٥) الأعلام ٥٩/٤، معجم المطبوعات ص ٢٥٣.

- ٢- «شرح كتاب منار الأنوار»<sup>(١)</sup> للإمام النسفي في الأصول .  
وهو شرح مشهور متداول بين الناس ، وعليه حواشٍ كثيرة<sup>(٢)</sup> وهو مطبوع<sup>(٣)</sup> .
- ٣- شرح «مجمع البحرين وملتقى النهرين»<sup>(٤)</sup> لابن الساعاتي ، وسماه : «المشروع في شرح المجمع» .  
وهو كثير الفوائد ، معتمد في بلاد الروم ، وهو شرح معتبر ، متداول<sup>(٥)</sup> ، ينقل منه العلماء من بعده ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً<sup>(٦)</sup> ، أوله : «يا من لا يحوط كماله كماله»<sup>(٧)</sup> .
- نسخه متوفرة ، منها : في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية .  
ومنها : نسختان في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة<sup>(٨)</sup> .  
ومنها : نسخة لدى مكتبة عارف حكمة ، الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة<sup>(٩)</sup> .
- ٤- شرح «وقاية الرواية في مسائل الهداية»<sup>(١٠)</sup> لبرهان الشريعة في الفقه الحنفي .

- (١) كشف الظنون ١٨٢٥/٢ ، الأعلام ٥٩/٤ ، هدية العارفين ٦١٧/١ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ .  
(٢) منها : حاشية الشيخ قاسم بن قطلوبغا ، وحاشية يحيى الرهاوي ، وحاشية عزمي زاده ، وغيرها . ذكرها في كشف الظنون ١٨٢٥/٢ .  
(٣) مطبوعة قديمة موجودة بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية .  
وانظر : الأعلام ٥٩/٤ ، المطبوعات ص ٢٥٣ .  
(٤) كشف الظنون ١٦٠١/٢ ، الأعلام ٥٩/٤ ، البدر الطالع ٣٧٤/١ .  
(٥) كشف الظنون ١٦٠١/٢ .  
(٦) الأعلام ٥٩/٤ .  
(٧) كشف الظنون ١٦٠١/٢ .  
(٨) الأولى منهما : تحت الرقم ٤٥٩٦ فقه حنفي ، ٢٧٠ ورقة ، والأخرى : تحت الرقم ٤٠٩٠ فقه حنفي ، ٣٥٧ ورقة .  
(٩) تحت الرقم ٢٥٤/١٤٦ ، في ٥٤٢ صفحة .  
(١٠) كشف الظنون ١٠٢١/٢ ، هدية العارفين ٦١٧/١ ، أسماء الكتب ص ٣٢٢ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ .

وهو شرح معتبر، ولا يزال مخطوطاً<sup>(١)</sup>، توجد منه نسخة كاملة في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

٥- شرح «تحفة الملوك»<sup>(٣)</sup> للرازي.

٦- رسالة لطيفة في علم التصوف<sup>(٤)</sup>.

٧- رسالة في الأخلاق، باسم: «بدر الواعظين وذخر العابدين»<sup>(٥)</sup>.

وهي مجلد واحد، أوله: «الحمد لله الذي صير العلماء للإرشاد... الخ. ربّه على عشرين مجلساً مشتملاً على الأحاديث، والآثار، والحكايات، والأشعار، وأهداه إلى السلطان بايزيد بن محمد خان<sup>(٦)</sup>، ولا يزال مخطوطاً<sup>(٧)</sup>.

واختلف في زمن وفاته:

فذكر البغدادي<sup>(٨)</sup> أن وفاته سنة ٨٠١هـ، وتبعه الزركلي<sup>(٩)</sup>.

وذكر ابن العماد<sup>(١٠)</sup> أن وفاته سنة ٨٨٥هـ، وقال: «تقريباً».

ولم يذكر غيرهما -فيما اطلعت عليه- سنة وفاته، واكتفى صاحب الشقائق

النعمانية<sup>(١١)</sup> بقوله: «كان موجوداً سنة ٧٩١هـ».



(١) الأعلام ٥٩/٤ .

(٢) تحت الرقم ٥٤٨ .

(٣) نسبته له صاحب كشف الظنون ٢٣١/١، وتبعه الزركلي في الأعلام ٥٩/٤ .

(٤) البدر الطالع ٣٧٤/١ .

(٥) كشف الظنون ٢٣١/١، هدية العارفين ٦١٧/١، الأعلام ٥٩/٤ .

(٦) كشف الظنون ٢٣١/١ .

(٧) الأعلام ٥٩/٤ .

(٨) في كتابه «هدية العارفين» ٦١٧/١ .

(٩) في كتابه «الأعلام» ٥٩/٤ .

(١٠) في كتابه «شذرات الذهب» ٣٤٢/٧ .

(١١) ص ٣٠، ونقله الشوكاني عنه في «البدر الطالع» ٣٧٤/١ .

## المبحث الثامن تلاميذه

لم أقف إلا على واحد منهم، وهو ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف<sup>(١)</sup>، حيث أقرأه والده «كتاب الوقاية»، كما ذكر الكفوي<sup>(٢)</sup>، ونقل ذلك عنه اللكنوي<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) لم أقف له على ترجمة .  
 (٢) في كتابه «كتائب أعلام الأخيار» (خ لوحة ٣٤٣) .  
 (٣) في كتابه «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» ص ٦ .  
 وانظر: الفوائد البهية ص ١٠٧ .



# المبحث التاسع

مكانته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.



## المطلب الأول الجوانب العلمية

من تأمل حياة الشارح - رحمه الله - بصفة عامة وما خلفه فيها من مؤلفات في الحديث والفقه وغيرها، وخصوصاً هذا الشرح الجليل لكتاب «تحفة الملوك»، فإنه يقف على عدد من الجوانب العلمية لهذا العالم، ومن أهم هذه الجوانب:

١- سعة علم الشارح - رحمه الله - وقد ظهرت هذه السعة في شرحه لهذا الكتاب؛ حيث جمع في شرحه هذا الفروع الفقهية الكثيرة، وما ورد فيها من أقاويل وروايات، ليس على مستوى المذهب فحسب بل كان يتعدى ذلك إلى المذاهب الأخرى، كما قال في مقدمته: «شرحاً وافياً، لحل ألفاظه، ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه، ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء».

٢- ربط الشارح - رحمه الله - في شرحه هذا بين الفقه وأصوله، فهو يعرض - في بعض المسائل - المسألة من الناحية الفقهية، ثم يشير إلى الأصل الذي ينبنى عليه.

٣- توافر الأدلة النقلية والعقلية عند الاستدلال، واستظهارها، وهذا في عموم شرحه.

٤- سهولة عبارة المؤلف، ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل والروايات.

٥- سعة اطلاعه لما يكتبه الفقهاء، يظهر ذلك جلياً في مصادره في شرحه لهذا المختصر؛ حيث تعددت مصادره حتى زادت على ستين كتاباً.

٦- الاستعانة به من قبل طلبة العلم؛ حيث كانوا يكتبون له أن يشرح أو يؤلف لهم كتاباً، فمن ذلك أن سبب شرحه لـ«تحفة الملوك» كان بطلب من غيره<sup>(١)</sup>، وسبب تأليفه لكتاب «منية الصيادين» بطلب من غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) كما جاء في مقدمته حيث قال: «قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خُلص خلاني أن أشرح المختصر المسمى بتحفة الملوك والسلاطين، الذي ألفه».

(٢) كما جاء في مقدمته حيث قال: «التمس مني بعض إخواني أن أكتب لهم رسالة في معرفة الاصطياد، وأحكام الصيد، حاوية لما يحتاج إليه من المسائل، وأقوال الأئمة فيها، والفوائد والقيود، فأجبت لانتماستهم» ص ٣٤.

- ٧- نعتُ المترجمين له تارة بالفقيه، وتارة بالمحدّث، وتارة بالإمام.
- ٨- إجادته للغة التركية، فقد أُلّف باللّغة التركية كتابًا في الأخلاق باسم: «بحر الحكم».
- ٩- إلمامه بعلم الحديث إضافة إلى الفقه؛ حيث شرح كتاب «مصابيح السنة» للبعوي في الحديث.



## المطلب الثاني

### وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

لا شك أن من الأمور المهمة في تحقيق كتب التراث معرفة درجة مؤلف الكتاب من حيث الاجتهاد والتقليد؛ لِيُنزَّلَ الباحث الناس منازلهم، ولمعرفة ذلك لا بد من معرفة طبقات علماء المذهب.

يقول اللكنوي<sup>(١)</sup>: «وهذا أمر لا بد للمفتي من معرفته؛ لينزل الناس منازلهم، ويضعهم في مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخط، بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبتي المسائل الغريبة، والروايات الضعيفة كالناعس».

ولقد قَسَمَ بعض مؤلفي ومؤرخي المذهب الحنفي علماء المذهب إلى طبقات ثلاث<sup>(٢)</sup>:

**الطبقة الأولى: السلف:** ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب، ابتداءً من الإمام أبي حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن الحسن ثاني الصاحبين.

**الطبقة الثانية: الخلف:** ويندرج تحت هذا من أتى بعد محمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ.

**الطبقة الثالثة: المتأخرون:** وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري ت ٦٩٣هـ.

وعلى هذا التقسيم فإن الشارح غير مشمول في هذه الطبقات مع ما في

(١) في كتابه النافع الكبير ص ٧.

(٢) ينظر هذا التقسيم في: الفوائد البهية ص ٢٤١، عمدة الرعاية ص ١٥، ١٦، المذهب عند

الحنفية ص ٢.

هذا التقسيم من مآخذ أوردتها اللكنوي<sup>(١)</sup>.

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمي لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخي، وهذا التقسيم أوسع انتشارًا وأكثر قبولاً، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفي الشهير ت ٩٤٠هـ. وقسّم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات<sup>(٢)</sup>:

**الأولى:** المجتهدون في الشرع، كالأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين ليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام من الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

**الثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره، المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

**الثالثة:** طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسين الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

**الرابعة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ

(١) في كتابه «عمدة الرعاية»، ص ١٥، ١٦ .

وانظر: المذهب عند الحنفية ص ٣ .

(٢) ذكرها التميمي في «الطبقات السنية» ٤٠/١-٤٢، وابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ١/٧٧، واللكنوي في «النافع الكبير» ص ١٠، وفي «عمدة الرعاية» ١/٨١٧ .

يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، أو تخريج الرازي، وغيرهم من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين، مثل: صاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الروايات الضعيفة، والأقوال المردودة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما دُكر، فهم لا يفرقون بين القوي والضعيف، ووصفهم ابن عابدين بقوله: «فهؤلاء لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، فهم كحاطب ليل، فالويل كل الويل لمن قلدهم».

ومن العلماء من اختصر تلك السبع إلى خمس طبقات<sup>(١)(٢)</sup>:

(١) ذكرها الكفوي في مقدمة كتابه «كتائب أعلام الأخيار»، واللكوني في كتابه «النافع الكبير» ص ٧، وفي «عمدة الرعاية» ص ٧، ٨.

(٢) وهذان التقسيمان أيضًا - التقسيم إلى سبع، أو خمس طبقات - ناقشهما شهاب الدين المرجاني في كتابه «ناظورة الحق»، وكذا الكوثري في كتابه «حسن التقاضي» ص ٢٩-٣٢.

قال اللكنوي في «عمدة الرعاية»: «وليعلم أن هذه القسمة مسبعة كانت أم خمسة، وإن كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذي أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في كل قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه» ص ٧.

قال الدكتور محمد إبراهيم في كتابه «المذهب عند الحنفية»: «فالتقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة مقبول لدى فقهاء الحنفية، والاعتراض منصب على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرجين في كل طبقة أو عدم انطباقها» ص ٤.

**الأولى:** طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة، نحو: أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأفكار من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلده في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

**الثانية:** طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاص، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني للصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب و خلاصة الفتاوى، وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

**الثالثة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفضيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع من قوله: كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

**الرابعة:** طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس. ونحو ذلك.

**الخامسة:** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف، وظاهر الرواية، ورواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين: كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي

أدنى طبقات المتفقيين .

وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، ولا يحل أن يفتوا إلا بطريق الحكاية .

وبعد هذا العرض أقول: إن ابن ملك محمد بن عبد اللطيف يقرب أن يكون من الطبقة السادسة من تقسيم ابن كمال، والطبقة الخامسة من التقسيم الآخر؛ لقدرتة على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كما فعله في شرحه هذا، وسار عليه في كتابه «منية الصيادين»، إلا أنه ينقل فيهما بعض الروايات النادرة، وهو قليل مقارنة بما كتبه، والله تعالى أعلم .





## المبحث العاشر

## مؤلفاته

حفلت حياة الإمام محمد بن عبد اللطيف بالاشتغال بالعلم، والتأليف المتواصل، ولا يستغرب ذلك إذا عرفنا أنه نشأ في بيت علم ومدرسة، شيخه فيها أبوه، ينهل من علمه ليل نهار، وترجم ذلك بمؤلفاته العديدة التي خلفها من ورائه ثروة علمية لا بأس بها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شرح «مصاييح السنة»<sup>(١)</sup>، للبيغوي الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى سنة ٥١٦هـ في الحديث، عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمئة وتسعة عشر حديثاً.

وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه على «المشارق»؛ حيث ضمّن في الشرح متن المصاييح أوله: «الحمد لله الذي بصرنا بالصرائط المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

وهو لا يزال مخطوطاً<sup>(٣)</sup>، توجد منه نسخة في المكتبة المحمودية الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة<sup>(٤)</sup>، وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٣٩هـ.

ثانياً: شرح «وقاية الرواية في مسائل الهداية»<sup>(٥)</sup> لبرهان الشريعة في الفقه الحنفي.

وهو شرح لطيف جامع لمهمات المسائل، وموضحات الدلائل، كتبه عند سماع ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف منه الوقاية<sup>(٦)</sup> وهو لا يزال

(١) كشف الظنون ١٧٠١/٢، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠، الأعلام ٢١٧/٦ .

(٢) كشف الظنون ١٧٠١/٢ .

(٣) الأعلام ٢١٧/٦ .

(٤) تحت الرقم (٥٢٥)، ويقع في (٤٤٧) لوحة، ٢٧ سطراً، تاريخ نسخها سنة ١٠٦٥هـ .

(٥) كشف الظنون ١٠٢١/٢، الفوائد البهية ص ١٠٧، أسماء الكتب ص ٣٢٢، كتاب أعلام

الأخبار لوحة ٣٤٣، السعاية ص ٦، الأعلام ٢١٧/٦، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠ .

(٦) كتاب أعلام الأخبار لوحة ٣٤٣، الفوائد البهية ص ١٠٧، السعاية ص ٦ .

مخطوطاً<sup>(١)</sup> توجد منه نسخة في شسترتي كما في الأعلام<sup>(٢)</sup>. قال في ديباجة شرحه كما في كشف الظنون<sup>(٣)</sup>: «كان أبي قد ألف شرحاً للوقاية، لكن لما ضاعت النسخة التي بيّضها قبل الانتشار، خفت ضياع التصنيف بالكلية، فكتبت من مسودتها مع بعض الإلحاقات شرحاً آخر. انتهى».

قال أيضاً في كشف الظنون<sup>(٤)</sup>: «ولهذا ترى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن ملك؛ أول شرح ابنه محمد: الحمد لله الذي جعل العلم أريح المتاجر والمكاسب. إلخ. ثم قال: كان شيخي والدي شارح المجمع يقول: أردت أن أشرح الوقاية. فشرع فيه وأتمه في آخر الأوان، فلما قُضي عليه ومات، سرق الكتاب منه وفات، فما ظفرت بالوصول إليه، فتأسفت عليه، فالتمسوا مني أن أنتسخه من مسوداته الموجودة، فكتبت وألحقت فوائد كثيرة. انتهى».

ثالثاً: شرح «تحفة الملوك»<sup>(٥)</sup> للرازي:

وهو موضوع الرسالة.

رابعاً: «منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه»:

وهو كتاب مطبوع<sup>(٦)</sup>. أوله: الحمد لله الذي كرم بني آدم بأنواع

(١) الأعلام ٢١٧/٦ .

(٢) ٢١٧/٦ .

(٣) ١٠٢١/٢ .

وانظر: كائب أعلام الأخيار لوحة ٣٤٣، السعاية ص٦، الفوائد البهية ص١٠٧ .

(٤) ١٠٢١/٢ .

وانظر: الفوائد البهية ص١٠٧ .

(٥) هدية العارفين ١٩٨/٢ .

(٦) طبعه دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ تحقيق سائر بكداش حققه على نسختين، ولم أجد في كتب التراجم التي بين يدي من أشار إلى هذا الكتاب، وذكر المحقق ص٢٣: «أن بروكلمان ذكره في الملحق ٣١٥/٢ ولكنه نسبته إلى والده عبد اللطيف، والذي جاء في ديباجة الشرح أنه للعبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف بن فرشته فيكون له لا لوالده» بتصرف .

التكريمات إلخ. وقسّمه إلى أربعة فصول:

- ١- في بيان كرامة بني آدم - عليه السلام - وما سخر الله لهم في السماوات والأرض، وما أنعم عليهم من النعم، وتسخير الأنعام ومنافعها، وبيان إباحة الاصطياد، وما هو حلال من الصيد وما هو حرام.
  - ٢- في الاصطياد بالجوارح المعلمة، وكيفية تعليمها، وأحكام صيودها، والاصطياد بالرمي ونصب الشبكة ونحوها، وأحكام صيود الحرم، وما يجوز بيعه من الحيوانات وما يحرم.
  - ٣- في بيان صيد البحر وأحكامه.
  - ٤- في الذبائح وأحكامها.
- خامساً: «روضة الممتقن في مصنوعات رب العالمين»<sup>(١)</sup>.
- في المواعظ والعبادات، وهو مجلد ضخّم كما في هدية العارفين<sup>(٢)</sup>.
- سادساً: «بحر الحكم»<sup>(٣)</sup> في الأخلاق باللغة التركية.



(١) كشف الظنون ١/٩٣٢، الشقائق النعمانية ص ٣١، هدية العارفين ٢/١٩٨، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠.

(٢) ٢/١٩٨.

(٣) هدية العارفين ٢/١٩٨.



## الفصل الثاني

### التعريف بالكتاب المحقق

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحاته.

المبحث السادس: مصادره في الكتاب.

المبحث السابع: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث الثامن: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث التاسع: محاسن الكتاب.

المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب



# المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف،  
ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها.



## المطلب الأول

## إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

ترددت كثيرًا في إثبات نسبة الكتاب لمحمد بن عبد اللطيف؛ لما جاء في كشف الظنون<sup>(١)</sup>، عند ذكره لشراح كتاب تحفة الملوك ما نصه: «شرحها الفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك شرحًا ممزوجًا أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم».

وتبعه في تلك النسبة الزركلي<sup>(٢)</sup>.

ثم جزمت بعد ذلك بنسبته إلى محمد بن عبد اللطيف لا لوالده عبد اللطيف بن عبد العزيز؛ لما يلي من الأدلة:

أولًا: في جميع النسخ التي اعتمدت عليها، وهي خمس نسخ، والتي اطلعت عليها، وهي ثمان نسخ جاء في ديباجة كل نسخة ما نصه: «أما بعد فإن العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف عفا الله عنهما، وصرف فيما يرضاه أو انهما يقول...».

وهذا فيه دلالة ظاهرة على أن الشرح له لا لأبيه.

ثانيًا: ذكر البغدادي<sup>(٣)</sup> عند ترجمته لمحمد بن عبد اللطيف من بين مصنفاته: شرح تحفة الملوك لزين الدين الرازي في الفروع.

ثالثًا: أنه يميل في شرحه للمتون إلى مزجها بالشرح، كما في شرحه لمصابيح السنة<sup>(٤)</sup>، وهذا ما فعله هنا في شرحه لتحفة الملوك؛ حيث ضمّن في الشرح متن التحفة.

رابعًا: أن أول مقدمته في بعض شروحه شبيهة بأول مقدمته هنا فمقدمته

(١) ٣٧٥/١ .

(٢) في كتابه الأعلام ٥٩/٤ .

(٣) في كتابه هدية العارفين ١٩٨/٢ .

(٤) كشف الظنون ١٧٠١/٢ .

في شرح مصابيح السنة: «الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم إلخ»<sup>(١)</sup>.  
ومقدمته هنا: «الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم».  
خامساً: ذكره لسبب شرحه لتحفة الملوك كالأسباب التي يذكرها في  
تأليفاته الأخرى.

فهنا يقول: «قد التمس مني بعض إخواني».  
ويقول في سبب تأليفه لمنية الصيادين<sup>(٢)</sup>: «التمس مني بعض إخواني أن  
أكتب لهم».

وقال في شرحه للوقاية: «فالتمسوا مني أن أنتسخه من مسوداته»<sup>(٣)</sup>.  
سادساً: تقارب المنهج العام في طريقة التأليف أو الشرح بين كتابه هذا  
وكتابه منية الصيادين، ففي شرحه هذا التزم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل  
المذكورة، وكذا التزم بذلك عند تأليفه لمنية الصيادين.

فقال في مقدمة شرحه هنا: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من  
المهمات، وحاوٍ لما لا بد منه من الوقاعات، شرحاً وافياً، لحل ألفاظه  
ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء في المسائل  
المذكورة».

وقال في مقدمة تأليفه منية الصيادين<sup>(٤)</sup>: «فكتبت لهم جامعاً في معرفة  
الاصطيد وأحكام الصيد، حاوياً لما يحتاج إليه من المسائل وأقوال الأئمة  
فيها».

أما ما ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون<sup>(٥)</sup> من نسبة هذا الشرح  
لوالده عبد اللطيف بن عبد العزيز، فلا يبعد أن يكون خطأ؛ ولعل السبب في  
ذلك أن تكون النسخة التي اعتمد عليها كتب على ظهرها «لابن ملك»، أو

(١) المصدر السابق .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) كشف الظنون ٢/٢٠٢١ .

(٤) ص ٣٥ .

(٥) ١/٣٧٥ .



«لابن فرشته» - كما في بعض النسخ التي اطلعت عليها- دون أن ينظر في مقدمة الكتاب كاملة؛ لأنه غالبًا ما يهتم بنقل أول سطر في المخطوط، فنسبه إليه؛ لأن الشهرة بهذا اللقب لا شك أنها للوالد، ولو رأى في ديباجة الكتاب لرأى أنه لمحمد بن عبد اللطيف، وليس لعبد اللطيف.

وهذا الخطأ لاحظته في فهرسي المخطوطات في المكتبات العامة، فبعض النسخ التي اطلعت عليها كُتِبَ على ظهرها بخط المفهرس: «شرح تحفة الملوك لزين الدين الرازي عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى»؛ اعتمادًا منهم على ما كُتِبَ على ظهر المخطوط بخط الناسخ، أو مالك النسخة من قوله: شرح تحفة الملوك للإمام العالم العلامة ابن فرشته، أو ابن ملك.

ولكن بعد تصفح المخطوط وقراءة ديباجته أجد أنه كتب فيها كما كتب في جميع النسخ، وأنها لمحمد بن عبد اللطيف، ولولا أن حاجي خليفة في كشف الظنون<sup>(١)</sup> نص على أول المخطوط، لقلت: هو شرح آخر للأب على تحفة الملوك، كما حصل في شرح وقاية الرواية<sup>(٢)</sup>، ولكنه نص على أن أولها: «الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم». وهذا هو لفظ أول شرح ابنه محمد، فيبعد أن يكون الشرحان متطابقين في المقدمة نصًا، والله تعالى أعلم.



(١) ٣٧٥/١ .

(٢) راجع صفحة (٦٤).

المطلب الثاني  
وصف نسخ المخطوطة،  
وبيان أماكن وجودها

- اطلعت على نسخ كثيرة لهذا الكتاب، وهي على ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: ما اعتمدت عليه في التحقيق وهي خمس نسخ كالتالي:
- النسخة الأولى: نسخة [أ] ورمزت لها بـ[الأصل]:
- مكان وجودها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت الرقم ٣٢٤٣ مصورة عن جامعة برنستون رمز (ي) برقم ٢٩٠٩.
- عدد أوراقها: ٢٢٠ ورقة في كل صفحة من الورقة ١٥ سطرًا، في كل سطر من ٩ - ١٢ كلمة.
- نوع الخط: نسخ.
- تاريخ نسخها: سنة ٩٥١هـ.
- اسم الناسخ: مجهول.
- وصفها: عليها حواش قليلة جدًا، وبعض التصحيحات، فيها فهرس لمحتويات الكتاب في أولها، فيها ترجمة لبعض الجمل والكلمات على الهامش باللغة الفارسية.
- وقد اتخذت هذه النسخة أصلًا لبقية النسخ لما يلي:
- ١- لوضوح خطها، وجماله.
  - ٢- لتمييز المتن عن الشرح بشكل دقيق، بوضع خط فوق المتن.
  - ٣- لكمالها وسلامتها من التصحيف والتحرير والسقط إلا فيما ندر.
- النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب):
- مكان وجودها: المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، تحت الرقم ١٣٠٧ .
- عدد أوراقها: ١٥٦ ورقة ٣١٢ صفحة، في كل صفحة ٢١ سطرًا، في

كل سطر من ١٠ - ١٣ كلمة.

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: خالية من الحواشي والتصحيحات، مُيِّز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن، بشكل غير دقيق، فيها تكرار لبعض الجمل أثناء الشرح، وفيها بعض السقط والتصحييف وهو قليل، ويكثر فيها الإهمال للأحرف المعجمة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم

(١٦٢٦).

عدد أوراقها: ١٥٤ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطرًا، في كل سطر من

١١ - ١٣ كلمة.

نوع الخط: تعليق.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: فيها نقص كبير قرابة عشر ورقات من ورقة ٦٦ إلى ورقة ٧٧،

عليها حواشٍ كثيرة، يكثر فيها الإهمال، مُيِّز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن بدقة، فيها ترجمة لكثير من الجمل باللغة الفارسية.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بحرف (د):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ضمن مجموع

برقم ٤٢٨٩، وهي فيه من رقم ١ - ١٣٧.

عدد أوراقها: ١٣٦ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا، في كل سطر من

١٤ - ١٦ كلمة.

نوع الخط: رقعة دقيق.

تاريخ النسخ: سنة ١٠٩٩هـ.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: مُيِّز المتن عن الشرح كباقي النسخ السابقة، ولكنه غير دقيق، كثيرة التصحيف، وفيها سقط يسير، خالية من الحواشي.

النسخة الخامسة: ورمت لها بحرف (هـ):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم ٥٦٧ .

عدد أوراقها: ١٧٤ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطرًا، في كل سطر من ٨ - ١٠ كلمات.

نوع الخط: عادي مقروء.

تاريخ النسخ: سنة ١١٤١هـ.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: مُيِّز المتن عن الشرح كباقي النسخ، ولكنه غير دقيق، قليلة

السقط والتصحيف والحواشي.

القسم الثاني: ما صورته منها، واحتفظت به؛ للرجوع إليها عند الحاجة،

وهي أربع نسخ كالاتي:

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم

القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ٢٥٤ فقه حنفي.

عدد أوراقها: ١٥٧ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا، في كل سطر من

١٤-١١ كلمة.

نوع الخط: تعليق.

تاريخ النسخ: سنة ٨٥١هـ.

اسم الناسخ: إبراهيم يوسف.

وصفها: خالية من الحواشي، ولكنها صعبة القراءة؛ بسبب الرطوبة

والتصوير، وفيها صفحات كثيرة جدًا لا يستطيع أن يقرأ منها كلمة واحدة،

فهي أشبه بالخطوط؛ لذا أعرضت عنها.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم

القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٤٦٣ فقه حنفي.  
عدد أوراقها ٢٢٣ ورقة في كل صفحة ١٩ سطرًا.  
نوع الخط: عادي صعب القراءة.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

النسخة الثالثة:

مكان وجودها: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم  
القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٣٥ فقه حنفي.

عدد أوراقها ١٤٣ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا.

نوع الخط: تعليق.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: قليلة الحواشي، مُيز المتن عن الشرح كغيرها.

النسخة الرابعة:

مكان وجودها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصورة تحت الرقم  
٥٨٩ فهرس يهودا، فلسطين. ووصفها كوصف نسخة الأصل تمامًا، ولا يبعد  
أن يكون ناسخها أيضًا، وتاريخ نسخها ٩٥٤ هـ.

ولم أجد في هذه النسخ ما يستوجب إثباته أثناء التحقيق؛ اكتفاء بما تقدم.

القسم الثالث: ما اطلعت عليه منها في مواضعها في المكتبات، وهي كالآتي:

١- نسخة لدى مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، تحت الرقم ١٩١٦ .

عدد أوراقها: ١٤٥ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا، خطها: نسخ.

٢- عدة نسخ لدى مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية كالآتي:

أ- تحت رقم ١٥٤١ .

ب- تحت رقم ٢٧٥٢ .

ج- تحت رقم ٨٧٤ .

٣- نسخة في مكتبة دار الكتب العربية بالقاهرة تحت الرقم ٢٢٧.

وقد اكتفيت بما تقدم من النسخ عن هذه؛ لسد الحاجة بها.

## المبحث الثاني تعريف موجز بالكتاب

كتاب ابن ملك هذا هو شرح لكتاب «تحفة الملوك» الذي ألفه الرازي - رحمه الله - واقتصر فيه على عشرة كتب هي:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الصيد، كتاب الكراهية، كتاب الفرائض، كتاب الكسب والأدب.

وهي من أجَلِّ الكتب في الفقه الإسلامي، وقد شرحها - رحمه الله - كاملة في كتابه هذا، وقد غفل - رحمه الله - عن تسمية هذا الشرح كما فعل في بعض مصنفاته، ففي كتابه «منية الصيادين»<sup>(١)</sup> قال في أثناء الديباجة: «بتوفيق الله عَلَيَّ لهم على ذلك المنوال، إنه ولي التوفيق والإعانة لعباده، فما لهم من دونه من والٍ، وسميته بـ«منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه»؛ إذ بدون العلم لا يتميز حل الصيد عن حرامه... إلخ».

وقد جمع الشارح - رحمه الله - في شرحه هذا كتب ظاهر الرواية، وألحق بها مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات.

وأيد المسائل بدلائل يعول عليها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة أجمعين.

فالشارح - رحمه الله تعالى - جمع في كتابه هذا طبقات المسائل الثلاث في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>، وهي:

(١) ص ٣٥ .

(٢) ذكرها المحققون من علماء المذهب ولخصتها من: كشف الظنون ١/٢، ١٢٨٢، ١٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/٥٠، ٥١، ٦٩، النافع الكبير ص ١٧، ١٨، الطبقات السننية ١/٣٤، ٣٥، عمدة الرعاية ص ١٠، رسم المفتي ص ١٦، ١٧، بلوغ الأمانني: ص ٦٣-٦٥، مقدمة أبي الوفاء على النكت للسرخسي ص ١١-١٣ .  
وانظر: تاج التراجم ص ٢٣٩، هدية العارفين ٨/٢ .

أولاً: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية، وهي المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة، وهي:

- ١- الأصل.
- ٢- الجامع الصغير.
- ٣- الجامع الكبير.
- ٤- السير الصغير.
- ٥- السير الكبير.
- ٦- الزيادات.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً بعد كتب محمد بن الحسن.

قال اللكنوي<sup>(١)</sup>: «لا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار» ص ١٧ .  
 و«كتاب الكافي» للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي في كتابه «المبسوط»، والإسيجاني.  
 وسميت الكتب الستة بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة، أو مشهورة.

وقد نظمها ابن عابدين<sup>(٢)</sup> بقوله:

فقد نظمت ذلك فقلت:

وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ  
 سَنًا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ  
 صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي  
 حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي  
 الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ  
 وَالسِّيَرِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ

(١) في كتابه النافع الكبير ص ١٧ .

(٢) في حاشيته رد المختار ١/ ٥٠ .

ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ  
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النُّوَادِرِ إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ  
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ التَّوَازِلِ خَرَّجَهَا الْأَشْيَاحُ بِالذَّلَائِلِ

ثانياً: مسائل النوادر، أو مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية الستة السابقة، وسميت بذلك؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وهي تشمل كتب محمد بن الحسن الأخرى:

أ- كالكيسانيات: وهي مسائل أملاها محمد علي أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني، ويقال لها أيضاً: الأمالي.

ب- الرقيات: وهي المسائل التي فرعها حين كان قاضياً بمدينة الرقة<sup>(١)</sup>.

ج- الجرجانيات: وهي المسائل التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني.

د- والهارونيات: وهي المسائل التي أملاها زمن هارون الرشيد.

ويلحق بمسائل النوادر كتب غير محمد بن الحسن:

١- كالمجرد للحسن بن زياد.

٢- الأمالي<sup>(٢)</sup>.

٣- والروايات المتفرقة، كروايات ابن سماعة، وغيره من أصحاب محمد ابن الحسن، وغيرها من المسائل المخالفة للأصول، فإنها تُعد من النوادر كما يقال:

نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم، ونوادر المعلى، ونوادر أبي سليمان، وغيرها.

(١) الرقة، بفتح أوله وثانيه وتشديده: وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي، معجم البلدان ٥٩/٣.

(٢) والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته، بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، كشف الظنون ١/١٦١.



ثالثاً: مسائل الفتاوى والوقاعات، وهي ما استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا، وهم كثر:

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام، وغيرهم، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع فيه فتاواهم: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ثم بدأ المشايخ بالجمع بعده: كمجموع النوازل، والوقاعات للناطفي، والوقاعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان، والخلاصة، وغيرها.

والشارح - رحمه الله - في كتابه هذا نقل من جميع هذه الكتب من طبقات المسائل الثلاث، غير أنه في مسائل النوادر لا يفصل، بل يكتفي غالباً بالإطلاق بقوله: في النوادر. كما ذكر أقوال أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحاب أصحابهما المذكورين سابقاً في كثير من المسائل.

وسأتي في المباحث القادمة ما يكمل التعريف بهذا الكتاب، كمبحث منزلة الكتاب، ومبحث منهجه، ومبحث مصادره، ومبحث مكانة الكتاب من حيث التبعية والاستقلال، ومبحث اختياراته الفقهية، وغيرها من المباحث القادمة، إن شاء الله تعالى.



### المبحث الثالث

منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة

وبين كتب مذهبه بخاصة

يختلف العلماء في طريقة تأليفهم للفقه، فبعضهم يهتم بآراء علماء مذهبه وحده دون ذكر آراء وأقوال الفقهاء الآخرين من المذاهب الأخرى، وبعضهم يهتم بذكر أقوال وآراء من خالف علماء مذهبه على طرق لهم في ذلك، وبعض من اهتم بالطريقة الأولى يذكر أقوال علماء مذهبه المخالفة للمذهب مع ذكر الروايات، أو الأقوال لإمام المذهب، وبعضهم يكتفي بذكر ما ترجح لديه من المذهب دون ذكر الأقوال الأخرى فيه، أو ذكر أقوال علمائه في المسألة.

وهذا الكتاب الذي ألفه محمد بن عبد اللطيف - رحمه الله - جمع بين الحُسنيين؛ حيث اهتم بخلاف المذاهب الأخرى في كثير من مسائله، مما يجعل له مكانة ومنزلة بين كتب الفقه بعامة، فهو في عداد كتب الفقه المقارن، كما اهتم - رحمه الله - بذكر الخلاف المذهبي في المسألة وما فيها من روايات عن أصحاب المذهب الثلاثة، كما ذكر أقوال علماء المذهب المعبرين في كثير من المسائل، مما يجعل للكتاب مكانة علمية بين كتب مذهبه بخاصة.



## المبحث الرابع منهجه في الكتاب

من خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب أستطيع أن أوجز منهج الشارح - رحمه الله - فيه فيما يلي:  
أولاً: مقدمة الكتاب:

افتتح الشارح - رحمه الله - شرحه للكتاب بمقدمة جليظة، حث فيها على التمسك بالدين، وعلى الاهتمام بالفقه، والتقرب إلى الله - عز وجل - بالاجتهاد، وقضاء الوقت فيهما، ثم بيّن السبب الباعث على شرحه لهذا الكتاب فقال: «قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خُلُصَ خلاني، أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلطين»، الذي ألفه الفقيه الإمام زين الدين جزاه الله بالخير يوم الدين».

ثم أثنى على كتاب تحفة الملوك بقوله: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات، وحاوٍ لما لا بد منه من الوقاعات».

ثم ذكر - رحمه الله - منهجه في كيفية شرحه بإيجاز، بقوله: «شرحاً وافياً، لحل ألفاظه ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، على ما وجدته في المطولات من الكتب...».

ثم ذيل مقدمته بتواضع العلماء في تأليفهم.

ثانياً: مقدار ما شرحه الشارح من كتاب «تحفة الملوك»:

لقد وفق الله - عز وجل - الشارح لإكمال شرح الكتاب كاملاً، والذي اشتمل على عشرة كتب هي من أجل الكتب في الفقه: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الصيد، وكتاب الكراهة، وكتاب الفرائض، وكتاب الكسب والأدب.

ثالثاً: أسلوبه وطريقته في الشرح:

ابتعد الشارح - رحمه الله - في شرحه للكتاب عن الألفاظ المعقدة، وحشو الكلام، واعتمد على سهولة الأسلوب، وجزالة العبارة، وكتب شرحه بعبارة سهلة ميسرة، وحافظ على ذلك في شرحه كله، وابتعد - رحمه الله - عن النقد، أو الطعن لأحد من العلماء، أو ذكره بسوء.

واتبع - رحمه الله - في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح، فقد مزج - رحمه الله - بين شرحه والمتن بطريقة سهلة خالية من التكلف حتى جاء الشرح والمتن كالكتاب الواحد، لا يستطيع القارئ التمييز بينهما في كثير من المواضيع، وهي أحسن في استيعاب ألفاظ المتن كاملاً - في الغالب - من طريقة الشرح بالقول؛ حيث يُصدّر الشارح شرحه للمتنبقوله: «قوله». ثم يذكر عبارة صاحب المتن، ثم يبدأ بشرحها، وربما ذكر بعض ألفاظ المسألة من المتن، ولم يذكر بعضها الآخر مكثفياً بقوله: إلخ.

فيحتاج القارئ إلى أن يكون المتن حاضرًا بين يديه، أو محفوظًا لديه عن ظهر قلب، بخلاف طريقة المزج؛ حيث يجد القارئ ألفاظ المتن كاملة لديه.

رابعاً: عرض المسائل، والخلاف، ومنهجه فيها:

امتاز كتاب «تحفة الملوك» بكثرة مسائله فكانت طريقة الشارح - رحمه

الله - بعد ذكره للمسألة بلفظ المصنف:

إن كان فيها خلاف يريد بيانه ذكره مباشرة بقوله: خلافاً لأبي حنيفة، أو لأبي يوسف، أو للشافعي... وهكذا.

وإن لم يرد بيان الخلاف، أو لم تكن المسألة فيها خلاف فإنه يُدلل أو يُعلل لها مباشرة بقوله: لما روي، أو لأنه وهكذا، ثم بعد ذلك يذكر مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، وسواء كان الخلاف بين أئمة المذهب، أو بين أئمة المذاهب، وغالبًا ما يقتصر على ذكر الخلاف في المذهب الحنفي.

ومنهجه الغالب في سوق الخلاف سواء في مسائل المتن، أو المسائل

التي يذكرها في ثنايا شرحه ما يلي:

## ١- منهجه في نقل الخلاف بين أئمة المذهب:

أ- ينقل الروايات عن أبي حنيفة في المسألة إذا كان له أكثر من رواية فيها، ثم بعد ذكره للروايات يتبع ذلك في الغالب بذكر أحد الأمور التالية: إما أن يذكر ظاهر الرواية منها، وربما اكتفى بذكرها مباشرة، أو يذكر تصحيح علماء المذهب لأحدها، أو يذكر ما هو الصحيح أو الأصح منها، أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب منها، ويفعل كذلك مع أبي يوسف في رواياته، ومحمد.

وإذا ساق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اتبع فيها ما سبق.

ب- يذكر قول زفر، والحسن بن زياد، وأقوال الأئمة في المذهب كالقنوري، والحاكم الشهيد، والفضلي، والطحاوي، والهندواني، والسرخسي، وغيرهم كثير، ثم يذكر بعد ذلك ما صُحح منها، أو يذكر ما هو الصحيح عنده منها، أو المختار، أو ما عليه الفتوى من تلك الأقوال في بعض المسائل، أو ينقل ما أفتى به كبار الأئمة في المذهب.

أما ما يتعلق بسبب الخلاف: فقد يورد الشارح - رحمه الله - الأصل، والسبب الذي بني عليه الخلاف في المسألة، كما يذكر في بعض المواضع ثمره الخلاف بقوله: «وثمرته». أو قوله: «وتظهر فائدته». أو: «وتظهر فائدة الخلاف».

ج- ينقل خلاف مشايخ الأمصار: كمشايخ بلخ، ومشايخ العراق، ومشايخ بخارى، ومشايخ سمرقند، ثم يذكر من اختار قولهم من علماء المذهب.

## ٢- منهجه في نقله الخلاف بين أئمة المذاهب:

غالبًا ما يذكر خلاف الشافعي - رحمه الله - في المسألة، وربما ذكر قوله فيها، كما ذكر خلاف مالك - رحمه الله - في كثير من المسائل، ولم يذكر خلاف أحمد إلا في النادر كما في كتاب الفرائض.

وطريقته في ذلك: أنه يذكر المذهب الحنفي، ثم يقول: خلافاً للشافعي. أو مالك. ثم يسوق دليله، ثم يذكر دليل المذهب بقوله: «ولنا». وربما ذكر

المسألة بدليلها، ثم يقول في نهايتها: وفيه خلاف الشافعي أو مالك. ولا يذكر دليله، وربما استدل لمذهبه بدليل من السنة، ثم يقول: وهو حجة على الشافعي أو مالك. وقد يورد قوله وقد يغفله؛ لدلالة سياق المسألة على قوله. وعندما يذكر قول مالك، ولا يذكر الشافعي، فإنه في الغالب يكون موافقاً لهم ولا عكس.

وقد يورد بعد الخلاف ثمرته، وما ينبني عليه من مسائل.

خامساً: منهجه في الأدلة:

الكتاب - كما سبق - شرح ممزوج بالمتن، وأدلة الشارح التي ساقها كانت لهما جميعاً.

فإن كانت المسألة من المتن، وتحتاج إلى تعليل، ذكره مباشرة بقوله: «لأنه...».

وإن كانت تحتاج إلى دليل، ذكره بقوله: «لقوله تعالى». أو: «لما روي». ونحو ذلك، ويفعل ذلك أيضاً فيما يورد من المسائل في ثانيا الشرح. ولقد تنوعت أدلته بين القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار عن الصحابة والتابعين، والمعقول، والإجماع وهو قليل، وغالباً ما يعبر بلفظ الإجماع، أو الاتفاق ويريد به إجماع أصحاب المذهب واتفاقهم. ومما يُبيّن ملكة الشارح - رحمه الله - العلمية كثرة الأدلة من السنة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - حتى تجاوزت ثمانمائة بين حديث وأثر. وغالباً ما يذكر كل قول مع دليله، سواء في الخلاف المذهبي، أو بين المذاهب، ثم يتبعه بذكر الصحيح، أو المختار في الخلاف المذهبي.

وقد يورد المسألة ولا يذكر لها دليلاً، ولا تعليلاً وهو قليل، ثم بعد ذكره لأدلة الخصم يذكر الردّ عليه مباشرة، وقد يؤخره إلى حين ذكره لأدلة مذهبه. وقد يجيب عن أدلة الخصم دون أن يذكرها، فيُعرف دليل الخصم من جوابه عليه، كقوله: «ولا يقاس هذا على كذا...».

سادساً: منهجه في الترجيح:

لم يعبر الشارح - رحمه الله - عن الراجح عنده في المسائل التي يذكر

فيها خلافاً، بقوله: «الراجح كذا». وإنما عمد في ذلك إلى ذكر لفظه: «الأصح»، أو «الصحيح»، أو «المختار»، ونحو تلك العبارات الدالة على ترجيحه لهذا القول، فتراه في الغالب يجعل القول الصحيح، أو الأصح عنده آخر الأقوال، ثم يقول: «وهو الأصح»، أو «الصحيح»، أو «وعليه الفتوى»، ونحو ذلك، ثم يذكر دليله أو تعليله.

وقد يقدم لفظه الأصح، أو الصحيح على القول، فيقول: «والأصح كذا». وفي بعض المسائل يجعل القول الأصح، أو الصحيح أول الأقوال، فبعد ذكره للقول الأول يقول: «وهو الأصح». ثم يذكر الأقوال الأخرى. وقد لا يذكر في المسألة أقوالاً، ولكن يشير إلى أن فيها خلافاً، ثم يقول:

«والصحيح كذا». وقد يعمد في ترجيحه للقول الذي يختار تصديره عند الاستدلال بقول: «ولنا». ثم يذكر دليل ما يختاره، وغالباً ما يستخدم لفظه: «ولنا»، لظاهر الرواية.

سابعاً: منهجه في الأعلام والكتب:

أما ما يتعلق بالأعلام فإن الشارح - رحمه الله - يُبهم أحياناً في ذكر الأعلام سواء بأسمائهم، أو ألقابهم، أو كنانهم، فيقول مثلاً: أبو بكر، أبو جعفر، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، شمس الأئمة... إلخ. وهذا، وإن كان منهجاً خاصاً بالشارح - رحمه الله - ولا يُنازع فيه، إلا أنه لم يذكر ذلك المصطلح في مقدمته، مما يسبب للقارئ العسر في معرفتهم، إلا بعد البحث والتقصي؛ لمعرفة مراد الشارح بتلك الألفاظ. وكذلك يقال بالنسبة لمنهجه في ذكر الكتب عند النقل منها، فتارة يقول: «وفي شرح الأقطع». «وفي شرح بكر خواهر زاده». بدون تعيين للكتاب المشروح، وتارة يقول: «كذا في النوادر». أو «في الأمالي»، أو «في الإيضاح». بدون ذكر المؤلف، فيعسر معرفة المراد منها إلا بعد جهد في ذلك، وقد لا يعرف.

وأما الغالب في شرحه فإنه يورد العَلَمَ باسمه أو كنيته، أو لقبه، وأحياناً

يجمع بين بعضها، وكذا بالنسبة للكتب، فإنه يوردها مضافة إلى مؤلفيها، أو يكون من الكتب المشهورة في المذهب ككتاب الأصل، والهداية، وتبيين الحقائق، وهكذا.

ثامناً: منهجه في التعريفات:

قام الشارح - رحمه الله - بتعريف المصطلحات الفقهية كالطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها، لغة واصطلاحاً، كما اهتم بتعريف بعض الكلمات الغريبة في المتن، وربما نقل تعريفها من كتب اللغة كالصحيح، والمغرب، وغيرها.

كما قام - رحمه الله تعالى - بتفسير بعض الآيات التي يوردها، وبتعريف بعض الكلمات الغريبة في الحديث الشريف.

تاسعاً: منهجه في النقل والتوثيق:

تنوعت مصادر الشارح - رحمه الله - التي ينقل منها حتى تجاوزت ستين كتاباً، وهذا كله يدل على سعة اطلاعه - رحمه الله - بكتب المذهب، ومنهجه في ذلك متنوع:

فتارة يذكر المصدر بقوله: «قال في تبين الحقائق». أو يقول: «وفي تبين الحقائق». ثم يسوق النص المنقول.

وتارة يذكر اسم المصدر في نهاية النقل، فبعد الانتهاء من النص المنقول يقول: «كذا في فتاوى قاضي خان». أو «في الهداية». أو «كذا ذكره صاحب المحيط». ونحو ذلك.

وتارة يذكر اسم المؤلف للكتاب دون كتابه، فيقول: «قال قاضي خان». أو «قال الطحاوي». ونحو ذلك.

وتارة يذكر النص المنقول دون إشارة إلى مؤلفه، أو الكتاب الذي اقتبسه منه.

ومجمل ما ينقله من الكتب تصحيح أصحابها للمسألة، كقوله: «وهو الصحيح كذا في الهداية». أو يسوق مسائل عديدة ينقلها منه، فبعد أن ينقل عدة مسائل يقول مثلاً: «كذا في فتاوى قاضي خان».



أو شرح لفظه، أو بيان معناها، فيسوق ما قاله أصحاب اللغة في ذلك، فيقول مثلاً: «كذا في الصحاح». أو «كذا في المغرب». ونحو ذلك. أو إضافة مسألة لم يذكرها صاحب المتن، أو ذكر رواية في المذهب، ونحو ذلك من الأسباب التي تقتضي نقله من كتب مذهبه.



# المبحث الخامس

## مصطلحاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المصطلحات العامة في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بالشارح - رحمه الله -

في شرحه للكتاب .



## المطلب الأول

### المصطلحات العامة في المذهب الحنفي

هذا المبحث يتبع المبحث السابق؛ فهو يدخل ضمن منهجه في التأليف إلا أنني رأيت إفراده هنا؛ لطوله ولأهميته.

قام الشارح - رحمه الله تعالى - باستخدام المصطلحات العامة في المذهب الحنفي في شرحه هذا، كبقاقي المؤلفين الأحناف في كتبهم وشروحاتهم<sup>(١)</sup>، ومن المصطلحات العامة ما يلي:

١- الإمام، أو الإمام الأعظم: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام المذهب.

٢- أئمتنا الثلاثة: هم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

٣- الشيخان أو الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

٤- الحسن: الحسن بن زياد اللؤلؤي.

٥- قول السلف: علماء المذهب من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن.

٦- قول الخلف: علماء المذهب من بعد محمد بن الحسن إلى شمس

الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ.

٧- قول المتأخرين: من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين

البخاري ت ٦٩٣هـ.

٨- ظاهر الرواية: هي المسائل المروية في كتب محمد بن الحسن الستة

السابقة<sup>(٢)</sup> عن أئمة المذهب الثلاثة.

٩- رواية النوادر: هي المسائل المروية عن الأئمة الثلاثة في غير الكتب

الستة لمحمد بن الحسن.

(١) جمعها من بعض كتب المذهب: حاشية رد المحتار ١/٧٢، رسم المفتي ص ٣٦، الفوائد

البهية ٢٤٢-٢٤٦.

(٢) في المبحث الثاني.

- ١٠- وعليه عمل اليوم: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر.  
 ١١- الأشبه: معناه الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى، والدراية تستعمل بمعنى الدليل.  
 ١٢- الأوجه: أي الأظهر وجهًا؛ لأن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

- ١٣- الأصح: يقابله الصحيح.  
 ١٤- الصحيح: يقابله الضعيف.  
 ١٥- الاحتياط: العمل بأقوى الدليلين.  
 ١٦- شمس الأئمة: يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الاسم، أو النسبة، أو بهما كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجيري، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وغيرهم.

- ١٧- الفضلي: أبو بكر محمد بن الفضل.  
 ١٨- قولهم: وهذا قول أبي حنيفة الأول، وقوله الآخر: كذا، أي للإمام قولان في المسألة، وقد يكون رجوع عن قوله الأول بقوله الثاني، وقد يصرحون بالرجوع بقولهم: هذا ما رجع إليه أبو حنيفة. وكذا الحال في أقوال أبي يوسف، فيقولون مثلاً: وهذا قول أبي يوسف الثاني، وكان يقول أولاً كذا.

- ١٩- يطلقون لفظ العامة كقولهم: «قال به عامة المشايخ». أو «وهو قول العامة». ويريدون به قول الأكثر.

قاعدة في تقديم بعض الألفاظ السابقة على بعض<sup>(١)</sup>:

- بعض هذه الألفاظ أكد من بعض كما يلي:  
 لفظ: الفتوى أكد من لفظ: الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها؛ لأن ما يقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به؛ لكونه هو

(١) ذكرها ابن عابدين في حاشيته رد المختار ١/ ٧٠-٧٣.

الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيًا إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به.

ولفظ: وبه نأخذ، وعليه العمل، مساوٍ للفظ: الفتوى.

ولفظ: وبه يفتى، أكد من لفظ: الفتوى عليه؛ لأن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية.

ولفظ: الأصح، أكد من الصحيح؛ لأن الأول يقابله الصحيح، والثاني يقابله الضعيف.

ولفظ: الأحوط، أكد من لفظ الاحتياط، ويقاس عليه كل ما عبّر فيه بأفعل التفضيل.

قاعدة أخرى:

ما اتفق عليه الأصحاب في الروايات الظاهرة يفتى به قطعًا.

وإذا اختلفوا قال في الدر المختار<sup>(١)</sup>: «والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا اختلف التصحيح والفتوى، فالعمل بما وافق المتون، وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى، قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: «لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشرح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى... ولو كان أحدهما استحسانًا والآخر قياسًا؛ لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه، فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية».

وقال في موضع آخر<sup>(٤)</sup>: «فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر

(١) ٧٠/١ .

(٢) وانظر: مسعفة الحكام على الأحكام ١/١٨٥-١٨٧ .

(٣) في حاشيته «رد المحتار» ١/٧٢ .

(٤) من حاشيته السابقة ١/٧٨ .

غيرها فقد صرحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله. وكذا لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح، أو كان قول الإمام، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى».

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup>: «وإذا كان في المسألة قياس واستحسان، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة».



(١) من حاشيته السابقة ٧١/١ .

## المطلب الثاني

المصطلحات الخاصة بالشارح -

رحمه الله - في شرحه للكتاب

من المعلوم أن لكل مؤلف أن يصطلح على ألفاظ، أو اختصارات يستخدمها في تأليفه، ولا ينازع فيها، غير أنه ينبغي عليه الإشارة إليها في مقدمته حتى يعلمها القارئ، ومن خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب استطعت أن أعرف أكثر مصطلحاته واختصاراته التي استخدمها في شرحه، إلا ما ندر من ذلك؛ حيث تعذر عَلَيَّ معرفة مراده منها.

ومن مصطلحاته واختصاراته التي استخدمها في الشرح - إضافة إلى المصطلحات السابقة - ما يلي:

- يعبر عن الآية التي ذكرها من قبل بقوله: «بما تلونا».
- يعبر عن الحديث الذي ذكره من قبل بقوله: «بما روينا».
- يعبر عن الحديث بالخبر، وعن قول الصحابي بالآثر، وقد لا يفرق بينهما فيقول فيها: «لما روينا».
- يعبر عن الدليل العقلي الذي ذكره من قبل بقوله: «بما ذكرنا، أو بيّنا».
- وقد يشير بقوله: «لما بينا» إلى الكتاب، والسنة، والمعقول.
- إذا قال: «عن فلان» يريد به أنها رواية عنه، وإذا قال: «عند فلان» فإنه يريد به أنه مذهبه.
- يشير بقوله: «قالوا». إلى اختلاف المشايخ.
- إذا قال: «قال محمد». فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني.
- قوله: «شيخ الإسلام». يريد به خواهر زاده، أبا بكر محمد البخاري.
- إذا قال: «خواهر زاده». فهو أبو بكر محمد البخاري.
- إذا قال: «أبو جعفر». فإنه يريد به أبا جعفر الهندواني، وكذا إذا قال: «الهندواني».
- إذا قال: «أبو الحسن». فإنه يريد به أبا الحسن الكرخي.

- إذا قال: «بشر» فإنه يريد به بشر المرسي.
- إذا قال: «أبو سليمان» فهو أبو سليمان الجوزجاني.
- إذا ذكر كتاب: «الجامع الصغير» فالمراد به تأليف محمد بن الحسن، إلا في موضع واحد؛ حيث أراد به الجامع الصغير للصدر الشهيد.
- إذا ذكر كتاب: «المختصر» فالمراد به مختصر الطحاوي.
- إذا ذكر كتاب: «الأصل» فالمراد به المبسوط لمحمد بن الحسن.
- إذا ذكر كتاب: «المبسوط» فالمراد به المبسوط لشمس الأئمة السرخسي غالبًا، وقد يريد به «الأصل» لمحمد بن الحسن، وقد بيّنت ذلك في موضعه.
- إذا ذكر كتاب: «الكافي» فالمراد به الكافي للنسفي.
- إذا قال: «الكتاب» يريد به مختصر القدوري غالبًا، وتارة يريد به «الأصل»، وتارة «الهداية»، وقد بيّنت مراده في كل موضع.
- إذا ذكر كتاب: «التبيين» فإنه يريد به تبيين الحقائق للزيلعي.
- إذا ذكر كتاب: «البدائع» فإنه يريد به بدائع الصنائع للكاساني.
- إذا ذكر كتاب: «المحيط» فإنه يريد به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري.
- إذا قال في استدلاله: «ولنا» فغالبًا ما يكون هذا القول هو ظاهر الرواية، إذا كان الخلاف في المذهب.
- إذا قال: «بالاتفاق» فالغالب أنه اتفاق أئمة المذهب، وقد يريد به اتفاق المذهب مع مذهب الشافعي، فيما إذا سبقه ذكر خلافه.
- إذا قال: «عندنا» فإنه يشير إلى خلاف الشافعي غالبًا، وقد يشير به إلى خلاف زفر، وقد بيّنت ذلك في موضعه.
- وأما المصطلحات التي لم أعرف مراده منها:
- قوله: «قال أبو عبد الله» وذلك في موضع واحد.
- وقوله: «قال أبو بكر» وذلك في موضع واحد أيضًا.
- ويكثر في المذهب من يكتى بأبي عبد الله، أو بأبي بكر.
- إذا قال: «وفي النوادر» فلم أعرف أي النوادر يريد؛ لكثرتها في المذهب.
- إذا قال: «وفي الواقعات» فلم أعرف أي الواقعات يريد.



## المبحث السادس مصادره في الكتاب

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها الشارح - رحمه الله - في شرحه لهذا الكتاب، فنقل - رحمه الله - من كتب ظاهر الرواية، والفتاوى، والنوازل، والمتون المعتمدة، وغيرها من كتب المذهب، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وكل ذلك يدل على سعة اطلاع الشارح - رحمه الله - وإلمامه بمعظم كتب المذهب.

وقد اعتمد الشارح في شرحه على الكتب التالية:

- ١- «أمالي قاضي خان»<sup>(١)</sup>.
- ٢- «اختلاف زفر ويعقوب»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- «الآثار»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- «الأجناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) «أمالي قاضي خان» لفخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهي مخطوطة، قال الذهبي: «وله أمالٍ اطلعت على بعض منها». يوجد نسخة منه في الكتب خانة الخديوية «نقلًا عن حاشية أسماء الكتب».

كشف الظنون: ١/١٦٥، سير أعلام النبلاء: ٢١/٢٣٢، الأعلام: ٢/٢٢٤، الفوائد البهية: ٦٤، أسماء الكتب ص ٥٥.

(٢) قال في كشف الظنون: «اختلاف زفر ويعقوب لبعض الفقهاء، ومختصره ذكره الكشي في مجموع النوازل» ١/٣٢.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار، وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، وهو مطبوع.

كشف الظنون: ٢/١٣٨٤، الأعلام: ٦/٨٠، تاج التراجم: ٢٣٨.

(٤) «الأجناس» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ جمعها لا على الترتيب، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني على ترتيب الكافي، وهو مخطوط.

- ٥- «الأسرار»<sup>(١)</sup> .  
 ٦- «الأصل»<sup>(٢)</sup> .  
 ٧- «الإيضاح»<sup>(٣)</sup> .  
 ٨- «الاختيار»<sup>(٤)</sup> .

(١) «الأسرار في الفروع والأصول» للشيخ العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند، يقال لها: دبوسية. كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، من تصانيفه: كتابه هذا وهو أجلها، وهو محقق في الجامعة الإسلامية «رسالة دكتوراة»، وله كتاب تقويم النظر، وتأسيس النظائر، توفي سنة ٤٣٢ هـ .

تاج التراجم ص ١٩٢، ٣٣٠، وفيات الأعيان ٢/٢٣، النجوم الزاهرة ٥٥/٧٦، كشف الظنون ١/ ٨٤، هدية العارفين ١/٦٤٨، الأعلام ٤/١٠٩، معجم البلدان ٢/٤٣٧ .

(٢) «الأصل في الفروع» للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وهو المسمى بـ «المبسوط» ألفه مفردًا، فألف مسائل الصلاة، وسماه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع، وسماه كتاب البيوع، وهكذا الإيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، رواه عنه الجوزجاني وغيره، وشرحه جماعة من المتأخرين منهم: خواهر زاده، والحلواني، واستحسنه الشافعي، وهو أحد كتب ظاهر الرواية الستة التي ألفها محمد بن الحسن -رحمه الله- وهو مطبوع .

كشف الظنون: ١/١٠٧، ١٥٨١، تاج التراجم: ص ٢٣٨، الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٣) «الإيضاح» لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانني ركن الإسلام والدين المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، وهو شرح لكتابه «التجريد في الفقه»، وهو مخطوط في ثلاثة مجلدات، توجد منه نسخة في مكتبة جمعة الماجد بدي تحت رقم ١٢٤٣ .

كشف الظنون: ١/٢١١، الفوائد البهية ص ٩١، الأعلام ٣/٣٢٧، تاج التراجم ص ١٨٤، هدية العارفين ٥/٥١٩، الجواهر المضية ٢/٣٨٨ .

(٤) «الاختيار لتعاليل المختار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، وهو شرح لكتابه «المختار» وكلاهما مطبوع، ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصرًا سماه «المختار للفتوى» واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي فطلبوا منه شرحًا فشرحه شرحًا أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعًا يحتاج إليها، يعتمد في النقل عليها .

وقد اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ وسماه «التحريير» وشرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلبي وسماه «توصية المختار» .

كشف الظنون: ٢/١٦٢٢، الأعلام: ٤/١٣٥، تاج التراجم: ١٧٧، الفوائد البهية: ١٠٦ .

- ٩- «البدائع»<sup>(١)</sup> .  
 ١٠- «التجنيس»<sup>(٢)</sup> .  
 ١١- «الجامع الأصغر»<sup>(٣)</sup> .  
 ١٢- «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup> .

- (١) «بدائع الصنائع» للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ وهو شرح لكتاب «تحفة الفقهاء» للإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي في ثلاثة مجلدات وسماه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ولما أتمه عرضه على شيخه المصنف، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفة وتزوج ابنته. وكلاهما مطبوع مشهور .  
 كشف الظنون ١/ ٣٧١، الجواهر المضية ٤/ ٢٦ .
- (٢) «التجنيس والمزيد» وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو مخطوط، ذكر فيه أن المصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأزل ذكر ما ذكره من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنون إلى نوازل أبي الليث، وبالعين إلى عيون المسائل... وهكذا، يوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت الرقم [الفتاح ١٥٠٥]، وعدد أوراقها: ٣٤٢ ورقة، خطها رديء غير واضح، ونسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية، ونسخة بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم ٦٨٩ .  
 كشف الظنون ١/ ٣٥٢، الأعلام ٤/ ٢٦٦، الفوائد البهية ص ١٤١، تاج التراجم ص ٢٠٦ .
- (٣) «الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندي المعروف بالزاهد، كان معاصرًا لأبي عبد الله الدامغاني .  
 الجواهر المضية: ٣/ ٣٩٠، تاج التراجم ص ٢٨١، الفوائد البهية ص ٢٠٢، كشف الظنون ١/ ٥٣٥ .
- (٤) «الجامع الصغير» للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وقد ألفه إجابة لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، ولم يرتب مسأله، وإنما رتبها أبو عبد الله الزعفراني .  
 وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة - كما قال البزدوي - وذكر الاختلاف في ١٧٠ مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه؛ حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله. وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، والإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ وهو مطبوع .  
 الفهرست ٢٥٤، كشف الظنون ١/ ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، هدية العارفين ٨/ ٢، تاج التراجم ٢٣٩، الأعلام ٦/ ٨٠، الطبقات السنوية ٣/ ٤٧ .

- ١٣- «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>.  
 ١٤- «الحيطان»<sup>(٢)</sup>.  
 ١٥- «الخاقانية»<sup>(٣)</sup>.  
 ١٦- «الزيادات»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الجامع الصغير» لعمر بن عبد العزيز بن مازة أبي محمد حسام الدين المعروف بالحسام، وبالصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، ويسمى كتابه هذا الجامع الصغير المطول، أو جامع الصدر الشهيد، وهو مخطوط، وهو شرح للجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وله شروح كثيرة، تسمى الجامع الصغير كالجامع الصغير للعتابي، وغيره، قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحلواني، وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة. ذكروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضي خان، وغيرهم، فيقال: ذكره قاضي خان في الجامع الصغير. والمراد شرحه، وكذا في غيره... فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب» ٧٠/١.

الجواهر المضية ٢/٦٤٩، تاج التراجم ص ٢١٧، الفوائد البهية ص ١٤٩، كشف الظنون ١/١١، ٤٦، ١١٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ١١٢٢/٢، ١٢٢٤، هدية العارفين ١/٧٨٣، إيضاح المكنون ٢/١٢٤، الأعلام ٥/٥١.

(٢) «الحيطان» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة أبي محمد والمعروف - أيضًا - بالحسام الشهيد. المقتول سنة ٥٣٦هـ، جمع فيه ما تفرق من مسائل دعوى الحيطان، والطرق، ومسيل الماء، وهذبها ونقحها، وذكر تفاصيلها، وربته على ثلاثة أبواب. وهو مطبوع.

الجواهر المضية ٤/٣١٢، تاريخ بروكلمان ٦/٢٩٥، كشف الظنون ٢/١٤١٤.

(٣) «الفتاوى الخاقانية» ذكرها صاحب كشف الظنون، ولم يذكر عنها شيئاً.

كشف الظنون ٢/١٢٢٢.

(٤) «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، وهو مخطوط، قيل: إنما سمي بالزيادات؛ لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروغاً لم يذكرها في الكبير، فصنفه، ثم تذكر فروغاً أخرى، فصنف آخر وسماه «زيادات الزيادات». وقيل في سبب التسمية غير ذلك، وقد شرحه جماعة؛ منهم الإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، واختصره الحاكم الشهيد وسماه «مختصر أصول الزيادات»، وللسرخسي شرح على زيادات الزيادات سماه «النكت». قال أبو الوفاء الأفغاني عن الزيادات وزيادات الزيادات في مقدمته على النكت: «ولم نعثر بنسختيهما» ص ١٢، ثم اطلعت على شرح الزيادات لقاضي خان رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه، تحقيق: قاسم أشرف تحت رقم ٨١، فاستطعت أن أوثق منه ما اقتيسه الشارح من الزيادات في المواضع التي اتضح لي =

١٧- «السير الصغير»<sup>(١)</sup>.

١٨- «الغاية»<sup>(٢)</sup>.

١٩- «الغريبين»<sup>(٣)</sup>.

= فيها المتن عن الشرح، وقد ذكر المحقق أن بروكلمان ذكر في المجلد الثاني الجزء الأول ص ٥٧ أن نسخة الزيادات موجودة في إستانبول، ودمشق، والقاهرة، وذكر المحقق أنه سافر إلى تلك المدن؛ ليعثر على تلك النسخ؛ بغية تمييز المتن عن الشرح، ولكنه عندما تصفح تلك النسخ لم يجدها الزيادات، وإنما وجدها «شرح الزيادات» لقاضي خان، وبعضها: «متخب شرح الزيادات» لابن وهب.

الفهرست: ٢٥٤، كشف الظنون: ٩٦٢/١، الأعلام: ٨٠/٦، تاج التراجم: ٢٣٩.

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو مع «السير الكبير» آخر مصنفاته بعد انصرافه من بغداد، وهو سبب تأليف «السير الكبير»؛ وذلك أن «السير الصغير» وقع بيد الأوزاعي، فقال: لمن هذا الكتاب؟ قالوا: لمحمد العراقي. فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؛ فإنه لا علم لهم بالسير. فبلغ محمد بن الحسن ذلك فصنف السير الكبير في ستين دفترًا، وهو مطبوع مع المبسوط في أول الجزء العاشر منه. كشف الظنون: ١٠١٣/٢، هدية العارفين: ٨/٢، الأعلام: ٨٠/٦، تاج التراجم: ٢٣٨، الفوائد البهية: ١٦٣.

(٢) «الغاية» لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح لكتاب «الهداية» انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ستة مجلدات ضخمة، ثم أكمل القاضي سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله الديرمي المتوفى سنة ٨٦٧هـ من كتاب الإيمان إلى باب المرتد في ستة مجلدات، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ١٣٦٦. تاج التراجم: ١٠٧، الجواهر المضية ١/١٢٤، كشف الظنون ٢/٢٠٣، الأعلام ٣/٨٧، أسماء الكتب: ٢١٦.

(٣) «الغريبين» لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١هـ، وهو يعنى بغريب القرآن والحديث، وهو موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم الوزير علي بن محمد النحوي المتوفى سنة ٥٦١هـ، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المتوفى سنة ٥٨١هـ كتاب «المغيث» كمل به كتاب الغريبين، واستدرك عليه، وهو المطبوع، وكتاب الغريبين طبع جزء منه. توجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد تحت الرقم [٢ G].

وقيات الأعيان ٢/٣٦٦، كشف الظنون ٢/١٢٠٩، الأعلام ١/٢١٠.

٢٠- «الفتاوى الصغرى»<sup>(١)</sup>.

٢١- «الفردوس»<sup>(٢)</sup>.

٢٢- «الفقه الأكبر»<sup>(٣)</sup>.

٢٣- «القنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتاوى الصغرى» للشيخ عمر بن عبد العزيز بن مازه، برهان الأئمة أبي محمد المعروف بالحسام الشهيد، والصدر الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي كالكبرى له، ثم انتخبها الشيخ يوسف المسجستاني، وألحق بها، وسماه «منية الغني» وهو مخطوط. توجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد تحت الرقم [١٥٠B].

كشفت الظنون ٢/١٢٢٤، الأعلام ٥١/٥، تاج التراجم ص٢١٧، الفوائد البهية ص١٤٩.

(٢) «فردوس الأختيار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الهمداني الديلمي المتوفى سنة ٥٠٩هـ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر أنه أورد القضاعي فيه ألف كلمة ومائتي كلمة، ولم يذكر رواياتها، فذكر في الفردوس رواياتها، وربتها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، وهو مطبوع.

ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة ٥٥٨هـ أسانيد كتاب الفردوس، وربتها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات، وسماه «مسند الفردوس» وقد اختصره ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وسماه «تسديد القوس في مختصر الفردوس».

كشفت الظنون ٢/١٢٥٤، ١٦٨٤، هدية العارفين ١/٤١٩، ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٩٤، طبقات الحفاظ ٢٧٤، الأعلام ٣/١٨٣.

(٣) «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠هـ، وهو كتاب نفيس، بيّن فيه الإمام أبو حنيفة التوحيد، وما يختص به، وهو مطبوع له نسخ خطية في أكثر مكاتب أوروبا، وقد طبع في لكناو الهند مع ترجمة هندستانية، وله شروح ومختصرات؛ منها شرح محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٩٥٦هـ، وشرح ملا علي القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ المسمى بمنح الأزر.

كشفت الظنون ٢/١٢٨٧، الفهرست ٢٥٠، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٤٤٦، أسماء الكتب ص٢٢٨.

(٤) «قنية المنية لتتميم الغنية» لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي، المعروف بالزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، استقصاها من «منية الفقهاء» لأستاذه بدیع بن أبي منصور العراقي، وسماه «قنية المنية لتتميم الغنية»، ورّم أسماء الكتب والمفتين بأول حرفها، وهي مشهورة عند علماء المذهب بضعف الرواية، وصاحبها معتزلي الاعتقاد.

الفوائد البهية ٢١٢، كشف الظنون ٢/١٣٥٧، هدية العارفين ٢/٤٢٣، الجواهر المضية ٣/٤٦٠، الأعلام ٧/١٩٣، أسماء الكتب ٣١٣.

- ٢٤- «الكافي»<sup>(١)</sup> .  
 ٢٥- «الكفاية في شرح الهداية»<sup>(٢)</sup> .  
 ٢٦- «المبسوط»<sup>(٣)</sup> .  
 ٢٧- «المسبحة»<sup>(٤)</sup> .  
 ٢٨- «المغرب»<sup>(٥)</sup> .

- (١) «الكافي» للإمام الحافظ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح لكتابه الوافي، وهو محقق في المعهد العالي للقضاء، كرسائل دكتوراة . كشف الظنون ٢/١٩٩٧، الجواهر المضية ٢/٢٩٥، الفوائد البهية ١٠٢، تاج التراجم ١٧٥ .
- (٢) «الكفاية» لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالماً فاضلاً، تضرب به الأمثال، وتشدد إليه الرجال، أول كتابه: «الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني السنة... إلخ. وهو شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، هذا ما عليه الكفوي في «أعلام الأخيار»، وطاش كبرى زاده في «الشقائق النعمانية»، وصححه اللكنوي في «الفوائد البهية» .
- وقيل: هو لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المجبوبي. قال اللكنوي في الفوائد البهية: «وضع السيد جلال الدين شرحاً على الهداية سماه: «الكفاية»، وهي المشهورة بأيدي الناس، وقد اختلفت عباراتهم في مؤلف «الكفاية شرح الهداية» المتداولة بأيدي الناس، فنسبه حسن بن عمار الشرنبلالي في بعض رسائله إلى تاج الشريعة، وهو غلط؛ فإن له «نهاية الكفاية» لا الكفاية المتداولة، كما أفصح عنه صاحب كشف الظنون... وقيل: هو لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني... وهو أيضاً غلط؛ فإن كفاية المارديني غير الكفاية المتداولة بين الناس، كما لا يخفى على مطالعهما، فالصحيح هو ما ذكره اللكنوي، أنه من تصانيف السيد جلال الدين...» ص ٥٨، ٥٩ .
- وانظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، ٢٠٣٤، تاج التراجم ص ٢٩١، النافع الكبير ص ٣٨، الفوائد البهية ص ١١١، ١١٢، أسماء الكتب ص ٢٤٦ .
- (٣) «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن. وهو مطبوع في ثلاثين مجلداً . كشف الظنون ٢/١٥٨٠، أسماء الكتب ص ٢٥٧، الأعلام ٥/٣١٥ .
- (٤) «المسبحة»، أو «المشيخة» لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ . فتح القدير ١/٣١٣، العناية ١/٣١٢، بدائع الصنائع ١/٢١٤ .
- (٥) «المغرب في ترتيب المعرب» في اللغة للإمام ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُنْطَرِزِي الملقب ببرهان الدين، المتوفى سنة ٦١٠هـ، وهو شرح لكتابه «المعرب»، قال في=

- ٢٩- «المنافع»<sup>(١)</sup> .  
 ٣٠- «المنتقى»<sup>(٢)</sup> .  
 ٣١- «النوازل»<sup>(٣)</sup> .  
 ٣٢- «الهداية»<sup>(٤)</sup> .

= مقدمته: «هذا ما سبق به الوعد من تهذيب مصنفى المترجم بالمعرب وتنميته، وترتيبه على حروف المعجم، وتلفيفه، اختصرته لأهل المعرفة...». وقال ابن خلكان: «وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية». وقد تكلم في كتابه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغرب، وهو مطبوع .

- المغرب ص ١٥، كشف الظنون ١٧٤٧/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٣، الأعلام ٣٤٨/٧ .  
 (١) «المنافع في فوائد النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي المقتول سنة ٥٥٢هـ، وهو شرح لكتاب «النافع في الفروع» لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ .  
 كشف الظنون ١٩٢١/٢، هدية العارفين ٦١٦/٢، أسماء الكتب ص ٢٤٩ .  
 (٢) «المنتقى» للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المقتول سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار -كذا قال بعض العلماء- وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب «المنتقى» .  
 الفوائد البهية ١٨٥، كشف الظنون ١٨٥١/٢، هدية العارفين ٣٧/٢، الأعلام ١٩/٧ .  
 (٣) «النوازل» للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ذكر فيه أنه جمعه من أهل العلم؛ منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، قال: صنفت كتابين من أقاويلهم؛ أحدهما عيون المسائل، والآخر النوازل، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذه الكتب، وفي النوازل من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب، يسهل على الناظر فيهما طريقة الاجتهاد. فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٣٧٦هـ أوله: «الحمد لله على نعمته التي لا تحصى...». وهو كتاب مطبوع بعنوان «فتاوى النوازل»، ولم أعره عليه، فوثقت مسأله المقبسة من المخطوط .  
 كشف الظنون ١٩٨١/٢، الفوائد البهية ص ٢٢٠، تاج التراجم ص ٣١٠، الجواهر المضية ٣/٥٤٤، أسماء الكتب ص ٣١٤ .  
 (٤) «الهداية» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ألف «بداية المبتدي»، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«الجامع الصغير»، ورتبه على أبواب «الجامع الصغير»، ثم شرحه في كتاب سماه «كفاية المنتهى»، وهو شرح طويل يقع في ثمانين مجلداً، ثم شرحه ثانياً مختصراً سماه «الهداية»، وهو مطبوع ومشهور .  
 الفوائد البهية ١٤١، كشف الظنون ٢٠٣١/٢، الأعلام ٢٦٦/٤ .



- ٣٣- «الواقعات»<sup>(١)</sup> .  
 ٣٤- «الواقعات للناطقين»<sup>(٢)</sup> .  
 ٣٥- «الينابيع»<sup>(٣)</sup> .  
 ٣٦- «تبيين الحقائق»<sup>(٤)</sup> .  
 ٣٧- «تحفة الفقهاء»<sup>(٥)</sup> .

- (١) يوجد أكثر من كتاب في المذهب الحنفي باسم الواقعات، منها: الواقعات للناطقين، والواقعات للصدر الشهيد، والواقعات لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ولم أعرف أيها المراد .  
 كشف الظنون ١٩٩٨/٢، أسماء الكتب ص ٣١٨ .
- (٢) «الواقعات» لأحمد بن محمد بن عمر أبي عباس الناطقي، المتوفى سنة ٤٤٦هـ ويقع في مجلد واحد، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض برقم ٧٤٢ ص .  
 الأعلام ٢١٣/١، كشف الظنون ١٩٩٩/٢، هدية العارفين ٧٦/١، الجواهر المضية ٢٩٨/١، الفوائد البهية ٣٦ .
- (٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٩هـ، وهو شرح مختصر القدوري، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرقم ٣٥٤٤، ونسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت الرقم ٧/١١٣٩ .  
 تاج التراجم ٢٦٣، كشف الظنون ١٦٣٢/٢، الأعلام ٢٣٤/٦ .
- (٤) «تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اکتنز من الدقائق» للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، وهو مطبوع في ستة مجلدات، وهو شرح كتاب «كنز الدقائق» للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود، وهو إيجاز بلا إخلال، ومحيي الدين أحمد الخوارزمي، والكافي بدر الدين العيني، وسماه «رمز الحقائق» .  
 كشف الظنون ١٥١٥/٢، الأعلام ٢١٠/٤، تاج التراجم ص ٢٠٤، الفوائد البهية ص ١١٥ .
- (٥) «تحفة الفقهاء» لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، زاد فيها على مختصر القدوري، ورتبها أحسن ترتيب، وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر، توفي سنة ٥٤٠هـ .  
 والكتاب مطبوع، وشرحه تلميذه الكاساني في كتاب سماه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ولما أتمه عرضه على المصنف، واستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته. ولصاحب التحفة كتب غيرها، منها: اللباب، وميزان الفصول وكلاهما في الأصول.  
 كشف الظنون ٣٧١/١، ١٥٤٢/٢، ١٩١٦، الجواهر المضية ١٨/٣، ٦٤، ٨٣، هدية العارفين ٩٠/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام ٣١٧/٥، معجم المطبوعات ص ١٠٤٦ .

- ٣٨- «جامع الأصول»<sup>(١)</sup> .  
 ٣٩- «جوامع الفقه»<sup>(٢)</sup> .  
 ٤٠- «زاد الفقهاء»<sup>(٣)</sup> .  
 ٤١- «شرح الأقطع»<sup>(٤)</sup> .  
 ٤٢- «شرح الظهير»<sup>(٥)</sup> .

- (١) «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لأبي السعادات مبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وهو مطبوع في عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، وهذا من الكتب التي اقتبس منها المصنف لا الشارح .  
 كشف الظنون ١/٥٣٥، الأعلام ٥/٢٧٢ .
- (٢) «جواهر الفقه» لأحمد بن محمد بن عمر، أبي نصر العتابي البخاري، المتوفى سنة ٥٨٦هـ، وهو كبير في أربعة مجلدات، منه أجزاء مخطوطة في إستانبول .  
 كشف الظنون ١/٦١١، الأعلام ١/٢١٦، أسماء الكتب ١٢٩ .
- (٣) «زاد الفقهاء» لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسييجابي، أستاذ الإمام المحبوبي، وكتابه هذا «شرح لمختصر القدوري» وهو شرح نافع، وله أيضًا: نصاب الفقهاء في الفروع، والحادي في مختصر الطحاوي. توفي في أواخر القرن السادس الهجري .  
 تاج التراجم ص٢٥٦، الجواهر المضية ٣/٧٤، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، الفوائد البهية ص١٥٨، هدية العارفين ٢/١٠٥ .
- (٤) «شرح مختصر القدوري» للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر، المعروف بالأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، قال الأقطع: «رأيت أن أشرحه - أي مختصر القدوري - شرحًا لا أحميد عن حدِّ الاختصار، وإنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه للشراف ضياء الشرف أبي الحسين عبيد الله بن المطهر بن حسين بن داود الناصر لدين الله سبحانه وتعالى، فوجدتموه في غاية الاختصار، وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط، وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يعتمد عليه، وبه يستخرج الجواب عن أخواتها من المسائل». وهو مخطوط. منه نسخة في الأزهرية، وإستانبول، ودار الكتب، وإحياء التراث الإسلامي برقم ٢٦٣، ومكتبة الملك فهد الوطنية تحت الرقم ٢٦١٤ .  
 تاج التراجم ص١٠٣، كشف الظنون ٢/١٦٣١، الأعلام ١/٢١٣ .
- (٥) «شرح الظهير» للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز، البلخي الأصل السمرقندي، المعروف بالظهير، المتوفى سنة ٥٥٣هـ بدمشق، وهو شرح لكتاب «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني .  
 تاج التراجم ٣٣٣، الفوائد البهية ص٢٧، كشف الظنون ١/٥٦٢، الجواهر المضية ٤/١٠٤، هدية العارفين ١/٨٥ .

- ٤٣- «شرح القدوري للزاهدي»<sup>(١)</sup>.  
 ٤٤- «شرح بكر خواهر زاده»<sup>(٢)</sup>.  
 ٤٥- «صحاح الجوهرى»<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٦- «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup>.  
 ٤٧- «كفاية البيهقي»<sup>(٥)</sup>.

- (١) للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وهو شرح نفيس على مختصر القدوري .  
 كشف الظنون ١٦٣١/٢، الجواهر المضية ٤٦٠/٣، الفوائد البهية ٢١٢ .
- (٢) «شرح بكر خواهر زاده» ويسمى: «مبسوط البكري» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو شرح كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ .
- كشف الظنون ١٥٨١/٢، الأعلام ١٠٠/٦، الجواهر المضية ١٤١/٣، تاج التراجم ٢٥٩ .
- (٣) «الصحاح» للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، وقد كتب فيه ما صح عنده من هذه اللغة -كما أشار إلى ذلك في خطبة كتابه- في ترتيب لم يسبق إليه، وهو مطبوع ومشهور .
- كشف الظنون ١٠٧١/٢، الصحاح ٣٣/١ .
- (٤) «فتاوى قاضي خان» للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی، الفرغاني، المشهور بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهي مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصور للحكم والإفتاء، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأفاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم الأظهر، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء .
- كشف الظنون ١٢٢٧/٢، الأعلام ٢٢٤/٢، تاج التراجم ص ١٥١، الفوائد البهية ٦٥ .
- (٥) «كفاية البيهقي» لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه، من مصنفاته كتابه هذا «الكفاية»، وهو مختصر شرح القدوري لمختصر الكرخي. توفي سنة ٤٠٢هـ .
- تاج التراجم ص ١٣٤، الجواهر المضية ٣٩٨/١، كشف الظنون ١٠٢٤/٢، ١٤٩٨، ١٦٣٢، الطبقات السنية ١٨٢/٢ برقم ٣٩٢، الأعلام ٣١٢/١ .

- ٤٨- «كنز الدقائق»<sup>(١)</sup> .  
 ٤٩- «مبسوط شيخ الإسلام»<sup>(٢)</sup> .  
 ٥٠- «مختصر الطحاوي»<sup>(٣)</sup> .  
 ٥١- «مختصر الكرخي»<sup>(٤)</sup> .  
 ٥٢- «مختصر المزني»<sup>(٥)</sup> .

- (١) «كنز الدقائق في فروع الحنفية» للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو أحسن مختصر مصنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد اعتنى به الفقهاء، ووضعوا له شروحاً، وأحسنها «تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اکتنز من الدقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. وكلاهما مطبوع ومشهور .  
 تاج التراجم ١٧٥، الجواهر المضية ٢/٢٩٤، كشف الظنون ٢/١٥١٥، الفوائد البهية ١٠٢ .
- (٢) «المبسوط» للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي، المعروف ببيكر خواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو في خمسة عشر مجلداً، وهو شرح لمبسوط محمد بن الحسن .  
 تاج التراجم ٢٥٩، الجواهر المضية ٣/١٤١، كشف الظنون ٢/١٥٨٠، الأعلام ٦/١٠٠، حاشية رد المختار ١/٧٠ .
- (٣) «مختصر الطحاوي» في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، مطبوع، ومتداول، ومشهور، ألفه صغيراً وكبيراً، ورتبه كترتيب مختصر المزني، وقد أولع الناس بشرحه، فشرحه شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ، وأبو نصر أحمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٨٠هـ وغيرهما .  
 كشف الظنون ٢/١٦٢٧، الجواهر المضية ١/٢٧٦، الفوائد البهية ٣٢، الأعلام ١/٢٠٦ .
- (٤) «مختصر الكرخي» للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد القُدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ، والإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. وهو مخطوط .  
 الفوائد البهية ١٠٨، تاج التراجم ٢٠٠، كشف الظنون ٢/١٦٣٤ .
- (٥) «مختصر المزني» في فروع الشافعية، للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، مطبوع، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، وهو أول ما صنف في المذهب، وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الشافعي، على منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، شرحه طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى ٤٤٥هـ، وعلي بن عيسى أبو الفتوح الشافعي =

٥٣- «مشمتمل الأحكام»<sup>(١)</sup>.

٥٤- «مناسك الحج»<sup>(٢)</sup>.

٥٥- «الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

- = المتوفى سنة ٧١٠هـ، وأبو حامد أحمد بن بشر المرزوي المتوفى سنة ٣٦٢هـ، وغيرهم .  
 كشف الظنون ٢/١٦٣٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، طبقات الشافعية للشبلي ٢/٩٦، وفيات الأعيان ١/١١٧، الأعلام ١/٣٢٩ .
- (١) «مشمتمل الأحكام» في الفتاوى لفخر الدين يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، عده بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية، وهو نسختان كبير وصغير، والمراد به هنا الكبير، قال في أوله: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه وآله، أما بعد فهذه نسخة جمعت فيها درر الهداية وغررها، وأتيت بمفترقاتها في أصل أبوابها ليسهل طلبها. . . - وألحق بها من المتون المستعملة زوائد مسائلها، وهي: المجمع، والوقاية، والكنز، والمختار. . . . وسميتها بمشمتمل الأحكام؛ لاشتمالها على روايات المتون المذكورة، وفوائد كثيرة من غيره. . . . وقيل: صنفه للسلطان محمد الفاتح. والكتاب مخطوط فيه، وله مصنفات أخرى منها: حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وشرح شرعة الإسلام، وصحاح العجم، وغيرها .
- كشف الظنون ٢/١٠٤٤، ١٠٧٤، ١٦٩٢، هدية العارفين ٢/٥٢٨، الأعلام ٨/١٥٤، أسماء الكتب ص ١٨٤، ١٩٠، ٢٧٤ .
- (٢) لعله لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩هـ، فله كتاب باسم المناسك، وله كتاب آخر باسم «كتاب الحج»، أملاه على أهل المدينة، وهو مجلد واحد، وهناك كتاب باسم مناسك الحج لابن جريج المتوفى ١٥٠هـ، وآخر للخوارزمي المتوفى ٨٢٧هـ .
- ويوجد كتب باسم المناسك لبعض علماء المذهب كالمرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ولمحمد بن شجاع البلخي المتوفى سنة ٢٦٦هـ، وآخر للطرطوسي المتوفى ٧٥٨هـ، والله تعالى أعلم .
- كشف الظنون ٢/١٤١١، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، إيضاح المكنون ٢/٥٥٦، أسماء الكتب ص ٢٩٤ .
- (٣) «الكتاب» ويسمى: «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، وهو مشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة، وهو مطبوع، وشروحه كثيرة جداً، منها: شرح أبي نصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ، وشيخ الإسلام الإسيباني، وسماه: «زاد الفقهاء» .
- كشف الظنون: ٢/١٦٣١-١٦٣٤، تاج التراجم ص ٩٨، الجواهر المضية ١/٢٤٧، الأعلام ١/ ٢١٢ .

- ٥٦- «النوادر»<sup>(١)</sup> .  
 ٥٧- «منية المصلي»<sup>(٢)</sup> .  
 ٥٨- «نوادير الجوزجاني»<sup>(٣)</sup> .  
 ٥٩- «نوادير الصلاة»<sup>(٤)</sup> .  
 ٦٠- «نوادير المعلى»<sup>(٥)</sup> .  
 ٦١- «نوادير محمد بن الحسن»<sup>(٦)</sup> .

- (١) النوادر، يوجد أكثر من كتاب باسم النوادر في المذهب الحنفي؛ منها: نوادر المعلى، ونوادير هشام، ونوادير ابن رستم، وغيرهم، ولم أعرف أيها المقصود .
- (٢) «منية المصلي وغاية المبتيدي» للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري، محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية، وقد شرحه ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وسماه: «حلية المجلي ويغية المهتدي في شرح منية المصلي»، ثم شرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، شرحاً جامعاً كبيراً، سماه: «غنية المتملي»، ثم اختصره تسهلاً للطالبيين، وكتاب منية المصلي مطبوع مع شرحه «غنية المتملي» .  
 كشف الظنون ١٨٨٦/٢ .
- (٣) «نوادير الجوزجاني» وتسمى: «نوادير الفتاوى» لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني البغدادي الحنفي، المتوفى بعد سنة ٢٠٠هـ، وهو من مرويات محمد بن الحسن وهو مخطوط .  
 الفوائد البهية ٢١٦، الأعلام ٣٢٣/٧، هدية العارفين ٤٧٧/٢، إيضاح المكنون ٦٨١/٢، الفهرست ٢٥٥ .
- (٤) «نوادير الصلاة» لم أعرف لمن هو، وذكره في كشف الظنون بهذا الاسم، ونسبه لأبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي . والله أعلم .  
 كشف الظنون ١٩٧٩/٢ .
- (٥) «نوادير المعلى» للمعلى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١هـ، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد الشيباني .  
 هدية العارفين ٤٦٦/٢، الفوائد البهية ٢١٥، الأعلام ٢٧١/٧، أسماء الكتب ٣١٤ .
- (٦) «نوادير الصلاة» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ .  
 كشف الظنون ١٩٨١/٢، الفهرست ٢٥٣، هدية العارفين ٨/٢، تاج التراجم ٢٣٩ .

- ٦٢- «نوادير هشام»<sup>(١)</sup> .  
 ٦٣- «الوقاية»<sup>(٢)</sup> .  
 ٦٤- «المحيط»<sup>(٣)</sup> .



- (١) «نوادير هشام» لهشام بن عبيد الله الرازي السني، أحد أئمة السنة المتوفى سنة ٢٢١هـ رواها عن محمد بن الحسن الشيباني .  
 الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، الفوائد البهية ص ٢٢٣، تاج التراجم ٢٣٨هـ، هدية العارفين ٢/ ٥٠٨ .
- (٢) الوقاية: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحيوي، عامل فاضل، نحري كامل، بحر زاخر، انتخب كتابه هذا من الهداية، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، وقيل في مؤلف الوقاية غيره. أطلال صاحب الفوائد في مناقشة ذلك. وهو مطبوع مع شرحه لصدر الشريعة عبيد الله المتوفى سنة ٧٥٠هـ، وله شروح غيرها كثيرة جداً؛ منها: شرح عبد اللطيف بن ملك، وشرح محمد بن عبد اللطيف بن ملك -صاحب شرح تحفة الملوك موضوع الرسالة ولتاج الشريعة مصنفات غيره؛ منها: الفتاوى، والواقعات، وشرح الهداية .
- كشف الظنون ٢/ ٢٠٢٤-٢٠٢٤، الجواهر المضية ٤/ ٣٦٩، تاج التراجم ص ٢٩١، الفوائد البهية ص ١٠٩-١١٢، ٢٠٧ .
- (٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، المتوفى سنة ٦١٦هـ، في أربعة مجلدات، ثم اختصره وسماه «الذخيرة»، وهناك محيط آخر لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وهو أصغر من محيط برهان الدين، ويفرق بينهما في التلقيب فيقال للصغير: المحيط الرضوي، أو السرخسي. ويقال للكبير: المحيط البرهاني. وهو محقق في هذا المعهد -المعهد العالي للقضاء- كرسالة دكتوراة .
- كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية ٢٠٥، أسماء الكتب ٢٦٥، النافع الكبير ص ٥٠ .

## المبحث السابع

### الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

نشأ الشارح - رحمه الله - في وقت انتشر فيه الجمع والنقل في تأليف الكتب، وقد سادت هذه الطريقة في غالب كتب الفقه، وخصوصاً شرح المتون منها.

والناظر في شرح الشارح لهذا الكتاب، لا يمكن أن يصف شرحه بأنه من الشروح المستقلة، الذي لم يسبق إليه في طريقة شرحه أو عرضه، لا سيما وأن غالب شراح المتون، أو من يقوم بتأليف الكتب، ويعتمد فيها على مصادر كثيرة في شرحه أو تأليفه يكون فيه بعض من جوانب التبعية.

فمن صفة التبعية التي تظهر في هذا الشرح؛ أن الشارح - رحمه الله - جمع الكثير من المسائل المذكورة في شرحه من كتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، والفتاوى، وغيرها، فكانت تلك المسائل من النقول عن تلك الكتب السابقة، كما نقل أقوال الأئمة والمشايخ في المذهب في كثير من المسائل، كما نقل تصحيح بعضهم لبعض المسائل، وكذا ما اختاره في بعضها.

وكما أن في الكتاب صفة تبعية لغيره ففيه صفة استقلال عن غيره، تظهر في كثير من الجوانب منها: عناية الشارح - رحمه الله - بتصحيح بعض الأقوال الواردة في المسألة، أو تضعيفها، ونقل ما عليه الفتوى في زمانه، واستدلاله بأحاديث كثيرة للمسائل التي يشرحها، وتعريفه لكثير من الكلمات الغريبة أثناء شرحه.





## المبحث الثامن اختياراته الفقهية في الكتاب

سبق الكلام في المبحث السابق بأن الكتاب له جانب الاستقلال من جهة، وله جانب التبعية من جهة أخرى، فمن جانب الاستقلال في الكتاب، أن الشارح - رحمه الله - له اختيارات فقهية، تتلخص هذه الاختيارات في تصحيحه لبعض المسائل، أو تصريحه باختياره لها، أو باختيار ما اختاره غيره من المشايخ كالسرخسي، والحاكم الشهيد، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهم.

فيقول في نهاية بعض المسائل: وهذا أصح، وهو الصحيح، وهو الأشبه، وهو الأولى. ونحوها من العبارات الدالة على اختياره لهذا القول، وقد يذكر قولين في المسألة، ثم يذكر القول الثالث وهو المختار، فيقول: والمختار، أو والأصح، أو والصحيح كذا.

والأمثلة على اختياراته على النحو السابق كثيرة، ولكن أورد ما صرح باختياره، فمن ذلك:

١- أنه اختار عدم صحة الصلاة خلف الصبي مطلقاً، لا في الفرائض، ولا في السنن، ولا في التراويح.

٢- اختار التفصيل في نقض الوضوء بالقيء دماً، فإن كان صاعداً من الجوف، وكان علماً يعتبر ملء الفم، وإن كان مائعاً نقض مطلقاً.

٣- اختار أن يقعد من لا يستطيع الصلاة قائماً، كما يقعد في حالة التشهد.

٤- اختار عدم كراهية الأكل في يوم الأضحى، قبل أن يأكل من أضحيته.

٥- اختار أن يأخذ المصلي رسغ يده اليسرى، بخنصره وإبهامه، وغير

ذلك كثير.

## المبحث التاسع

### محاسن الكتاب

دأب العلماء - رحمهم الله - إلى صون العلم، ونقله لأهله دراسة، وحفظًا، وتدوينًا، والأمة كلها تضع ثقتها في هؤلاء العلماء، تبجيلًا منهم لهم، واعترافًا بفضلهم.

فهم أحشى الناس لربهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تداولت الأمة أقوال علمائها، واهتم العلماء بتدوينها في مؤلفاتهم، فجاءت مؤلفاتهم مليئة بفتاوى سابقينهم ومشايخهم، خصوصًا في المؤلفات الفقهية، سواء المؤلفات المستقلة، أو المتون المعتمدة، أو شروحها.

ومن جملة تلك الشروح: «شرح ابن ملك لتحفة الملوك»، فهو من جملة الكتب المقارنة في المذهب الحنفي، جاء بأسلوب سهل، وعبرة جزلة بعيدة عن التكلف، وهو كغيره من الكتب، له من المحاسن وعليه من المآخذ ما لا يخرج عن قيمته العلمية، ولقد وقفت أثناء تحقيقي لهذا الشرح على محاسن جمّة كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١- كونه أحد شروح كتاب «تحفة الملوك» الذي حظي باهتمام بالغ من العلماء وطلبة العلم في زمانه.

٢- الأمانة العلمية لدى الشارح - رحمه الله - حيث نسب مسائل، بعض المسائل والأقوال إلى أشخاص، أو كتب، ولم أجد اختلافًا في ذلك مما وقفت عليه إلا القليل جدًّا عند نقله لبعض أقوال أئمة المذاهب الأخرى.


٣- اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، منها كتب ظاهر الرواية، وغيرها، وهذا مما أضفى قوة على شرحه لكثير من المسائل.

(١) سورة فاطر الآية: ٢٨ .

(٢) سورة النحل الآية: ٤٣ .

- ٤- قرنه أكثر مسائل الكتاب بالدليل الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو آثار الصحابة - رضي الله عنهم - كما استدل أيضاً بالدليل؛ ضم إلى تلك الأدلة التعليل العقلي، والاستحسان، والقياس.
- ٥- كثرة أدلته الشرعية من السنة النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - حتى تجاوزت تلك الأدلة الثمانمائة، مما يبعد الكتاب عن الرأي المجرد، ويزيد في قوته وحسنه.
- ٦- ربطه بين الفقه وأصوله في بعض المسائل من الناحية الفقهية، ثم يشير أحياناً إلى أصلها الأصولي الذي بني عليه الخلاف.
- ٧- ذكره لثمرة الخلاف في بعض المسائل.
- ٨- ظهور علمية الشارح في اختياراته الفقهية لبعض المسائل وتصحيحه لبعضها.
- ٩- دقة الشارح - رحمه الله - في تصحيحه لبعض المسائل أو الروايات، بقوله: وهو الأصح، أو وهو الصحيح، أو وهو الأوجه. ونحو ذلك، مع بيانه للفتوى في زمانه لبعض المسائل.
- ١٠- اهتمام الشارح - رحمه الله - بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الشرعية، مع تفسيره لبعض الآيات القرآنية.
- ١١- اهتمام الشارح - رحمه الله - بنقل الخلاف المذهبي في كثير من المسائل، مع نقله للروايات عن أئمة المذهب الثلاثة.
- ١٢- اهتمام الشارح بعرضه للخلاف في بعض المسائل على مذهب الشافعي، ومذهب مالك في بعضها، وغالباً ما يستدل لهم، ويناقشهم في أدلتهم مما يكسب القارئ سعة علم واطلاع بأقوال المذاهب الأخرى في المسألة.
- ١٣- أن شرحه كان بألفاظ جزلة وسهلة واضحة، مع عدم الإخلال بعبارات الفقهاء في بيان الأحكام.
- ١٤- ظهور شخصية الشارح - رحمه الله - في شرحه؛ فعند نقله لأقوال العلماء يقر الصحيح منها، ويعترض على الخطأ بأدب جم، مع احترام

صاحبه، وعدم التنقص منه إلا أنه - كما سيظهر - لم يرجح إلا قول الحنفية، وكذا يفعل عند نقله لأقوال العلماء في مذهبه فإنه في الغالب يبيِّن الصحيح منها، أو يذكر اختياره لبعضها.



## المبحث العاشر الملاحظات على الكتاب

على الرغم من المحاسن التي سبق ذكر بعضها في المبحث السابق، إلا أنني قد لاحظت أثناء عملي في هذا الكتاب مع اطلاعي على غيره من كتب الفقه بعض الملاحظات التي لا تطغى على محاسنه الكثيرة، فمن ذلك ما يلي:

١- لم يورد الشارح - رحمه الله - منهجه في مقدمة الكتاب، ولا يخفى أن بيان المنهج يسهل على القارئ والمحقق الاستفادة من الكتاب. كما أنه لم يبيّن مراده من المصطلحات، والأسماء التي تكررت في شرحه، مثل قوله: «شيخ الإسلام»، «وفي النوادر»، «بالاتفاق»، «بالإجماع». ونحوها.

كما أغفل تسمية شرحه هذا باسم فقهي يُعرف به، كما فعل في بعض مؤلفاته.

٢- الإبهام في ذكره بعض الأعلام، فتارة يذكر الاسم، وتارة يذكر الكنية فقط، وتارة يذكر اللقب فقط.

كقوله: «قال أبو بكر»، أو «أبو جعفر»، أو «أبو نصر»، أو «قال محمد»، أو «نجم الأئمة». ونحو ذلك.

٣- مع كثرته في الاستدلال بالسنة النبوية إلا أنه يلاحظ عليه الآتي:

أ- أنه لم يعزُ هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي خُرِجَت فيها، كما لا يتعرض للحُكم عليها من حيث الصحة وعدمها، أو نقل حكم الأئمة الحفاظ عليها.

ب- أن بعض تلك الأحاديث ينقلها بمعناها دون نصّها، ولعل من أهم أسباب ذلك اعتماده على نقلها من كتب الفقه.

ج- أنه استشهد ببعضها، وهي إما ضعيفة، أو موضوعة، أو لا أصل لها، أو يرفعها وهي موقوفة.

د- أنه يُعَبَّر عن بعض الأحاديث التي في الصحيحين، أو أحدهما بصيغة التمريض، أو التضعيف كقوله: «يروى أنه ﷺ»، أو «لما رُوي عنه ﷺ أنه». وهكذا.

ه- أنه أغفل بيان معنى بعض الكلمات الغريبة الواردة في بعض الأحاديث.

٤- استفادته من بعض الكتب دون الإشارة إلى ذلك، فتراه ينقل مسألة كاملة، أو بعضها من أحد الكتب المعتمدة دون الإشارة إلى ذلك. وقد نَبَّهْتُ على ذلك في مواضعه.

٥- عدم بيانه لمنتهى النص المنقول إذا بيّن ابتداءه، ويغفل بيان أوله إذا بيّن انتهاءه، فمثلاً يقول: «قال في تبیین الحقائق...». ثم يذكر النص، ولا يبيّن أين ينتهي، وقد ينقل النص وعند الانتهاء يقول: «كذا في تبیین الحقائق». وهكذا غيره من الكتب التي نقل منها.

٦- قلة ذكره لخلاف الإمام أحمد بن حنبل.

٧- أخطأ في أكثر من موضع عند بيانه لمذهب الشافعي ومالك، ولقد نَبَّهْتُ عليه في موضعه.

٨- أحياناً يكتفي بالاستدلال لأحد الأقوال في مواضع الخلاف، ويترك الأقوال الأخرى دون استدلال.

٩- أحياناً يُصَحِّح أحد الأقوال في مسائل الخلاف دون أن يذكر الدليل، أو التعليل لذلك.

١٠- لم يذكر المناسبة بين الكتب، والفصول كما يفعله غالب شراح المتون.

١١- أَكْثَرَ الشارح - رحمه الله - من النقل من المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، ومن القنية للزاهدي.

وقد قال اللكنوي<sup>(١)</sup> عند ذكره للكتب التي لا يعتمد عليها، ولا يفتى منها

(١) في النافع الكبير ص ٢٧، ٢٨.

وانظر: حاشية رد المختار ٧٠/١، كشف الظنون ١٣٥٧/٢.

قال: «ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة، والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتمدة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً؛ كالفنية فإن مؤلفه مختار بن محمود، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء... إلخ». ثم نقل كلام بعض أهل العلم عنها كقول الطحاوي: «ليست من كتب المذهب المعتمدة». وكقول ابن عابدين: «الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة». وكقول المولى بركلي: «وإن كانت فوق الكتب غير المعتمدة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع». ثم قال اللكنوي: «ومن هذا القسم المحيط البرهاني، فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل، لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه؛ لكونه مجموعاً للطرب واليابس». ونسب اللكنوي هذا إلى فتح القدير.


ثم وجدت له في كتابه الفوائد البهية<sup>(١)</sup> ما نصه: «... وليعلم أنه ذكر ابن أمير الحاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي في شرح الدباجة، وفي بحث الاغتسال أنه لم يقف على المحيط البرهاني، ونقل صاحب البحر الرائق عنه أنه مفقود في ديارنا، ثم حكم بأنه لا يجوز الإفتاء منه، واستند لما ذكره ابن الهمام أنه لا يحل النقل من الكتب الغربية، كما مر بنا نقله في ترجمة رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وظن بعضهم أن حكمه بعدم جواز الإفتاء منه؛ لكونه جامعاً للطرب واليابس، وبناء عليه ذكرته في رسالتي «النافع الكبير» في عداد الكتب غير المعتمدة، متجنباً عن المسائل الغربية غير كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنباً عن المسائل الغربية غير المعتمدة، إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة، فوضح لي أن حكمه بعدم جواز الإفتاء منه ليس إلا لكونه من الكتب الغربية المفقودة غير المتداولة، لا الأمر في نفسه، ولا الأمر في مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتاب يصير مفقوداً في إقليم، وهو

موجود في إقليم آخر، وكم من كتاب يصير نادر الوجود في عصر كثير الوجود في عصر آخر، فالمحيط البرهاني لما كان مفقودًا في بلاده وأعصاره عدّه من الكتب التي لا يفتي منها، لعدم تداولها وغرابتها، فإن وجد تداوله وانتشاره في عصر أو في إقليم يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمدًا في نفسه قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله».





نماذج للصفحات الاولى والاخيرة من النسخ للمعمدة



نسخة الأخيرة من نسخة (أ) (الأصل)





















النص المحقق



[اب] بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين<sup>(١)</sup>

الحمد لله الذي هدانا إلى [الصراط]<sup>(٢)(٣)</sup> المستقيم<sup>(٤)</sup>، ووفقنا لمنهج<sup>(٥)(٦)</sup> الدين<sup>(٧)</sup> القويم<sup>(٨)</sup>، .....

(١) «وبه نستعين» سقطت من باقي النسخ .

(٢) في (الأصل، د، هـ): «صراط» .

(٣) الصراط، بالكسر: الطريق والسبيل الواضح . وبالضم: السيف الطويل . والسين لغة في الكل، فيقال: الصراط والسرائط .

لسان العرب: باب السين، مادة (سراط) ٤/١٩٩٣، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الصاد، مادة (سراطه) ص ٦٠٢، المصباح المنير: كتاب السين، مادة (سراطه) ص ١٤٤، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص ر ط) ص ١٥١ .

(٤) في (هـ): «مستقيم» .

(٥) في (ب): «المنهج» .

(٦) المنهج: الطريق الواضح .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النهج) ص ٢٨٤، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل النون، مادة (النهج) ص ١٩٠، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن هـ ج) ص ٢٨٤ .

(٧) الدين، بالكسر: له معانٍ كثيرة، منها: الطاعة، تقول: دان له يدين دينًا . أي: أطاعه، ومنه الدين، والجمع: الأديان، ويقال: دان بالإسلام دينًا . أي: تعبد به، ومنها: الجزاء والمكافأة، ومنه: كما تدين تدان، أي: كما تجازي تجازي بفعلك وبحسب ما عملت . ومنها: العادة والشأن، ودانته يدينه دينًا بالكسر: أذله واستعبده، فدَانٌ، قال ابن تيمية في كتابه الفرقان: «حقيقة الدين، دين رب العالمين: هي ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج . فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، والمنهاج: هو الطريق الذي سلك فيه، والغاية المقصودة: هي حقيقة الدين، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وهي حقيقة دين الإسلام، وهي أن يستسلم العبد لله رب العالمين لا يستسلم لغيره، فمن استسلم لغيره كان مشركًا» ص ٨٠ .

مجمل اللغة: باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة (دين) ص ٢٥٥، القاموس المحيط: باب النون، فصل الدال، مادة (الدين) ص ١٠٧٩، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ي ن) ص ٩١، المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (دان) ص ١٠٨، العبودية لابن تيمية ص ١٧٠ .

(٨) من القوام، بالفتح: العدل والاعتدال . يقال: حسن القوام . أي: الاعتدال . والقوام

بالكسر: ما يقيم الإنسان من القوت .

وشرع لنا من الدين والشرائع<sup>(١)</sup>، وجعلها في التقرب إليه أقوى الذرائع<sup>(٢)</sup>، فيا سعادة من بذل<sup>(٣)</sup> فيها جهده<sup>(٤)</sup> وأوانه<sup>(٥)</sup>، ويا نعم من دخل حصنها<sup>(٦)</sup>،

= المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قام) ص ٢٦٨، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق وم) ص ٢٣٢، القاموس المحيط: باب الميم، فصل القاف، مادة (القوم) ص ١٠٣٩ .

(١) الشرائع: جمع شريعة، والشريعة، والشرع، والشَّرْعَة، بالكسر: ما شرعه الله لعباده من الدين، أو الطريقة في الدين، مأخوذة من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، وشرع الله لنا كذا، يشرعه: أظهره وأوضحه. وقد شرع لهم، أي: سنّ .

لسان العرب: باب الشين، مادة (شرع) ٤/٢٢٣٨، المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشرعة) ص ١٦٢، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش رع) ص ١٤١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الشين، مادة (الشريعة) ص ٦٥٩، التعريفات للجرجاني ص ١٣٩، أنيس الفقهاء ص ٣٠٩ .

(٢) الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة .

المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (الذراع) ص ١٠٩، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذرع) ص ٩٣، القاموس المحيط: باب العين، فصل الذال، مادة (الذراع) ص ٦٤٥ .

(٣) أي: أعطى، يقال: بذله بدلاً سمح به، وأعطاه وجاد به، وهو من باب قتل. وبذله، أي: أباحه عن طيب نفس .

المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بذله) ص ٢٧، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ذ ل) ص ١٨، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الباء، مادة (البذل) ص ٨٦٨ .

(٤) الجُهد، بالضم في الحجاز، والفتح في غيره: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والجُهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جَهْدًا من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجهد) ص ٦٢، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ه د) ص ٤٨، مجمل اللغة: باب الجيم والهاء وما يثلثهما، مادة (جهد) ص ١٤١ .

(٥) الأوان، بفتح الهمزة وكسرهما: الحين، والجمع: آونة .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأوان) ص ٢١، مجمل اللغة، باب الهمزة والواو وما يثلثهما، مادة (أ و ن) ص ٦٢، القاموس المحيط: باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأون) ص ١٠٦١ .

(٦) الحصنُ: المكان الذي لا يقدر عليه؛ لارتفاعه، فلا يستطيع الوصول إلى ما في جوفه. وجمعه: حصون، وحصن بالضم حصانة، فهو حصين. أي: منيع .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحصن) ص ٧٥، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ص ن) ص ٥٩، القاموس المحيط: باب النون، فصل الحاء، مادة (حصن) ص ١٠٧٢ .

وشيّد<sup>(١)</sup> بنيانه، والصلاة على محمد المبعوث لكشف الظلم<sup>(٢)</sup>، وعلى آله وأصحابه، ذوي العلم والحكم، أما بعد:

فإن العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف - عفا<sup>(٣)</sup> الله عنهما، وصرف فيما يرضاه أوأانهما<sup>(٤)</sup> - يقول: قد التمس<sup>(٥)</sup> مني بعض إخواني، واقترح<sup>(٦)</sup> عليّ خُلص<sup>(٧)</sup> خلاني<sup>(٨)</sup>، أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلاطين»، الذي ألفه الفقيه الإمام زين الدين، جزاه الله<sup>(٩)</sup> بالخير يوم

(١) شيّد: من الرفع والإطالة .

المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشَيْدُ) ص ١٧١، مختار الصحاح: باب السين، مادة (ش ي د) ص ١٤٨، مجمل اللغة: باب الشين والياء وما يثلثهما، مادة (شيد) ص ٣٩٦ .

(٢) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم الظلم، الإشراف بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ أَنْظُرْ عَظِيمًا﴾ سورة لقمان الآية: ١٣ .

لسان العرب: باب الظاء، مادة (ظلم) ص ٢٧٥٦/٥، المصباح المنير: كتاب الظاء، مادة (الظلم) ص ٢٠٠، مختار الصحاح: باب الظاء، مادة (ظ ل م) ص ١٧٠، مجمل اللغة: باب الظاء واللام وما يثلثهما، مادة (ظلم) ص ٤٦٣ .

(٣) في (ب): «غفر» .

(٤) في (د): «وأانهما» .

(٥) الالتماس: الطلب .

مجمّل اللغة: باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمس) ص ٦٣١، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (لمسه) ص ٢٨٨، مختار الصحاح: باب اللام، مادة (ل م س) ص ٢٥٢ .

(٦) اقترح عليه شيئاً: سأله إياه من غير روية . واقترح الكلام: ارتجاله . واقترحت: ابتدعته من غير سبق مثال .

مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق رح) ص ٢٢٠، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (ق رح) ص ٢٥٦، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل القاف، مادة (القرح) ص ٢١٤ .

(٧) خالصه: صافاه . واستخلصه لنفسه: استخصه . وتخلص الشيء، بالضم: ما صفا منه .

القاموس المحيط: باب الصاد، فصل الخاء، مادة (خلص) ص ٥٥٥، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خلص) ص ٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ص) ص ٧٧ .

(٨) الخليل: هو الصديق المختص .

القاموس المحيط: باب اللام، فصل الخاء، مادة (خلل) ص ٨٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص ٧٩، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خلص) ص ٩٤ .

(٩) في (هـ) زيادة «تعالى» .

الدين، وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات<sup>(١)</sup>، وحاوٍ<sup>(٢)</sup> لما لا<sup>(٣)</sup> بد منه<sup>(٤)</sup> من الوقاعات<sup>(٥)</sup>، شرحًا وافيًا؛ [الحل]<sup>(٦)</sup> ألفاظه ومعانيه، وشافيًا لكشف<sup>(٧)</sup> دقائقه<sup>(٨)</sup> ومبانيه، وجامعًا لأقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، على ما وجدته في المطولات من الكتب المزبورة<sup>(٩)</sup>، فشرعت<sup>(١٠)</sup> فيه مع قلة البضاعة<sup>(١١)</sup>، .....

- (١) فقد جمع فيه أحكام العبادات .  
 (٢) أي جامع، واحتوت الشيء أي: ضمته، وجمعته، وأحزته، فهو محوي .  
 القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة (حواه) ص ١١٥٠، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حويت) ص ٨٥، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح و ا) ص ٦٨ .  
 (٣) «لا» سقطت من (ج) .  
 (٤) «منه» سقطت من (ب) .  
 (٥) الوقاعات: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، فأفتوا فيها تخريجيًا، وتسمى مسائل النوازل .  
 حاشية رد المحتار ١/ ٥٠، ٦٩، النافع الكبير ص ١٨، وانظر المبحث الثاني، من الفصل الثاني في القسم الدراسي ص ٧٦ .  
 (٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل): «يحل» .  
 (٧) في (ب): «للكشف» .  
 (٨) أي: ما غمض وخفي معناه، يقال: دق الأمر دقة: إذا غمض وخفي معناه، فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء، والدقيق خلاف الجليل .  
 المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (دققت) ص ١٠٤، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ق) ص ٨٧ .  
 (٩) الزبر: الكتابة. يقال: زبرت الكتاب زبرًا: كتبته، فهو زبور، فعول بمعنى مفعول، مثل رسول، وجمعه: زُبرٌ بضمّتين، والزُّبر، بالكسر: الكتاب، والجمع: زبور، كقدر وقذور .  
 القاموس المحيط: باب الراء، فصل الزاي، مادة (الزبر) ص ٣٥٩، مجمل اللغة: باب الزاي والياء وما يثلثهما، مادة (زبر) ص ٣٣٨، المصباح المنير: كتاب الزاي، مادة (زبره) ص ١٣١، مختار الصحاح: باب الزاي، مادة (ز ب ر) ص ١١٣ .  
 (١٠) يقال: شرعت في الأمر أشرع شروطًا: أخذت فيه . ويقال: شرع في الأمر . أي: خاض .  
 المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الشرعة) ص ١٦٢، ومختار الصحاح: باب الشين، مادة (شرع) ص ١٤١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الشين، مادة (الشرعية) ص ٦٥٩ .  
 (١١) البضاعة، بالكسر: الطائفة من مال الرجل يبعثها للتجارة .  
 مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ض ع) ص ٢٢، مجمل اللغة: باب الباء والضاد =



وقصور الباعة<sup>(١)</sup>، مستعينًا بالله المُيسِّر لكل عسير، وهو نعم المولى<sup>(٢)</sup> [أ٢] ونعم النصير، إنه<sup>(٣)</sup> على ذلك قدير، وبالإجابة جدير<sup>(٤)</sup>.  
 الحمد: هو الوصف بالجميل الاختياري<sup>(٥)</sup>، على جهة التعظيم، من نعمة<sup>(٦)</sup> أو غيرها<sup>(٧)</sup>. ومورده<sup>(٨)</sup>: هو اللسان وحده.  
 والشكر: ما ينبىء عن تعظيم المنعم، بسبب إنعامه فقط، ومورده: يعم اللسان<sup>(٩)</sup>، والجنان<sup>(١٠)</sup>، والأركان.  
 فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في

- = وما يثلثهما، مادة (بضع) ص ٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١ .
- (١) الباع: قدر مدّ اليدين، أي: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينًا وشمالاً. والجمع: أبواع.
- المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الباع) ص ٣٩، القاموس المحيط: باب العين فصل الباء، مادة (الباع) ص ٦٣٤ .
- (٢) قوله: «وهو نعم المولى» سقط من (هـ) .
- (٣) كلمة: «إنه» سقطت من (د) .
- (٤) يقال: هو جدير بكذا، بمعنى حري، وخليق، وحقيق .
- مجمل اللغة: باب الجيم والدال وما يثلثهما، مادة (جدر) ص ١٢٣، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجدار) ص ٥٣، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج د ر) ص ٤١ .
- (٥) قال الشوكاني في فتح القدير: «وبقيد الاختيار فارق المدح، فإنه يكون على الجميل، وإن لم يكن الممدوح مختارًا، كمدح الرجل على جماله، وقوته، وشجاعته» ١٩/١ .
- (٦) في (د): «عمة» .
- (٧) «أو غيرها» سقطت من (ب) .
- (٨) المورد: الطريق .
- مختار الصحاح: باب الواو، مادة (ورد) ص ٢٩٨، مجمل اللغة: باب الواو والراء وما يثلثهما مادة (ورد) ص ٧٤٩ .
- (٩) من قوله: «وحده، والشكر». إلى قوله: «يعم اللسان» سقطت من (ب) (ج) .
- (١٠) الجنان: القلب، سمي به؛ لاستتاره في الصدر، يقال: جَنَّ عليه الليل إذا ستره. وقيل للترس: مجن، بكسر الميم؛ لأن صاحبه يستتر به .
- القاموس المحيط: باب النون، فصل الجيم، مادة (جنه) ص ١٠٦٩، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجنين) ص ٦٢، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ن ن) ص ٤٨ .

الثناء<sup>(١)</sup> باللسان [في]<sup>(٢)</sup> مقابلة النعمة، و<sup>(٣)</sup> وجود الأول بدون الثاني في الشناء باللسان في مقابلة<sup>(٤)</sup> [غير]<sup>(٥)</sup> النعمة، وبالعكس في الشناء بالجنان<sup>(٦)</sup> في مقابلة النعمة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): «بشأ» .

(٢) في (الأصل، د): «وفي»، وسقط حرف الواو من باقي النسخ .

(٣) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٤) في (د): «ومقابلة» .

(٥) في (الأصل): «عين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (هـ): «وبالجنان» .

(٧) هذا وجه الخصوص بينهما .

وقيل: إن الحمد أعم من الشكر .

وقيل: العكس .

قال ابن كثير في تفسيره: «ولكنهم اختلفوا أيهما أعم الحمد أو الشكر؟ على قولين . والتحقق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته، وحمدته لكرمه، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا بالقول . والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول، والفعل، والنية كما تقدم، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية . لا يقال: شكرته لفروسيته . وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه» ٢٣/١ .

قال ابن جزى في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل» بين كيفية تحقيق الشكر بأقسامه الثلاثة: «الفائدة الرابعة: الشكر باللسان: هو الثناء على المنعم والتحدث بالنعمة، والشكر بالجوارح: هو العمل بطاعة الله وترك معاصيه، والشكر بالقلب: هو معرفة مقدار النعمة، والعلم بأنها من الله وحده، والعلم بأنها تفضل لا باستحقاق العبد، واعلم أن النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى، ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام: نعم دنيوية؛ كالعافية والمال . ونعم دينية؛ كالعلم، والتقوى . ونعم أخروية؛ وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل، في العمر القصير» ٥٦/١ .

وانظر: لسان العرب: باب الحاء، مادة (حمد) ٩٨٧/٢، وباب الشين، مادة (شكر) ٢٣٠٥/٤، القاموس المحيط: باب الدال، فصل الحاء، مادة (الحمد) ص ٢٥٢، وباب الراء، فصل الشين، مادة (الشكر) ص ٣٧٨، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حمدته) ص ٨٠، وكتاب الشين، مادة (شكرت) ص ١٦٧، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح م د) ص ٦٤، وباب الشين، مادة (ش ك ر) ص ١٤٥، مجمل اللغة: باب الشين والقاف وما يثلثهما، مادة (شكر) ص ٣٨٩ .

الكشاف للزمخشري ٧١١، جامع البيان ٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/١، فتح القدير للشوكاني ١٩/١، زاد المسير ٨/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/١١، مدارج السالكين ٢٤٦/٢، بدائع الفوائد ٩٣/٢ .

لله: هو اسم لذات واجب الوجود<sup>(١)</sup>، ولم يطلق على غيره من المعبودات الباطلة، مستجمع لجميع الصفات الإلهية، وهو غير مشتق على قول الخليل<sup>(٢)</sup>، وابن كيسان<sup>(٣)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وهو الأصح؛ لأن الاشتقاق

(١) ولذلك كان وجوب الوجود من خصائص رب العالمين .

الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٢ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري، إمام النحاة، وصاحب العربية والعروض، ولد في البصرة سنة ١٠٠هـ، كان إماماً كبير القدر متواضعاً، فيه زهد وتعفف، وهو أستاذ سيبويه النحوي، وهو أول من استخراج العروض، وحصر أشعار العرب بها. له تصانيف في اللغة والأدب، منها كتابه المشهور «العين» في اللغة، وكتاب العروض، والنقط والشكل، ومعاني الحروف وغيرها، توفي في البصرة سنة ١٧٠هـ، وقيل: سنة ١٧٥هـ .

العبر ١/٢٦٨، وفيات الأعيان ١/١٧٢، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ١/٥٥٧، الأعلام ٢/٣١٤، هدية العارفين ١/٣٥٠، كشف الظنون ٢/١٤٤٢، إنباه الرواة ١/٣٤١ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن، الأديب النحوي، الشهير بابن كيسان، أخذ عن الميرد وثلعب، وكان يجتمع على بابه نحو مائة رأس من الدواب للرؤساء والأشراف الذين يقصدونه. له تصانيف كثيرة، منها: المذهب في النحو، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، واللامات، والفاعل والمفعول وغيرها. توفي سنة ٢٩٩هـ. وقيل: سنة ٣٢٠هـ .

تاريخ بغداد ١/٣٣٥، شذرات الذهب ٢/٢٢٢، بغية الوعاة ١/١٨، إنباه الرواة ٣/٥٩، معجم الأدباء ١٧/١٣٨، هدية العارفين ٢٣، الأعلام ٥/٣٠٨ .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس الكوفي التيمي بالولاء، وقيل: أصلهم من فارس، فقيه مشهور مجتهد، إمام المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠ هجرية بالكوفة وبها نشأ، كان يبيع الخبز، ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، وكان إماماً ورعاً، عالمًا، متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل كان يتجر ويتكسب، رأى أنسا رضي الله عنه، ولم يسمع منه، وسمع خلفاً من التابعين، امتنع من تولي القضاء. قال الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أفتقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله. ولكنه ترك التحديث عنه، وكان يقول: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث. نقله في الجرح والتعديل عنه، مات سنة ١٥٠هـ .

وثقه ابن معين تارة، وضعفه تارة، والتحقيق: أنه ضعيف في روايته على جلالته في العلم، وضعفه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة الحفاظ -رحمهم الله- قال ابن عدي في الكامل: «وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط، وتصاحيف، وزيادات في أسانيد ومتمونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم تصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة =

يقتضي سبق المشتق منه . وذلك يستلزم حدوث<sup>(١)</sup> اسم الله تعالى، وأنه منزه عنه<sup>(٢)</sup>.

= حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث». ١٢/٧، واستقصى مقولات الأئمة الحفاظ فيه الألباني - رحمه الله - في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد أن حكم بضعفه، وسمعت أيضًا من الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تضعيفه له .

سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، التاريخ الكبير للبخاري ٨/٨١، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١، تقريب التهذيب ص ٤٩٤، الجواهر المضية ١/٤٩، النافع الكبير ص ٣٨، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ٦، الجرح والتعديل ٨/٤٥٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٥٦، سنن الدارقطني ١/٣٢٣، التعليق المغني ١/٣٢٣، ٣٢٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١/٤٦٥-٤٧٠، خلاصة تهذيب الكمال ص ٤٠٢ .

(١) في (ب): «معدودة» .

(٢) وهو قول محمد بن الحسن، والزرجاج، والسهيلي، وشيخه أبي بكر بن العربي، وبه قال ابن جزى في تفسيره، وهو رواية عن سيبويه .

وقيل: هو مشتق . وهو رواية عن الخليل، رواها عنه سيبويه كما في زاد المسير، وبه قال سيبويه؛ فقال: هو مشتق، وأصله إله، فدخلت عليه الألف واللام، فبقي الإله، ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام وسقطت، فبقي آله، فأسكنت اللام الأولى، وأدغمت وفخم تعظيمًا فقيل: الله . وقيل في كيفية اشتقاقه غير ذلك .

قال ابن كثير في تفسيره: «وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى، ولهذا لا يعرف في كلام العرب له اشتقاق من فعل يفعل . فذهب من ذهب من النحاة إلى أنه اسم جامد لا اشتقاق له . وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء منهم الشافعي، والخطابي، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم . . . وقد اختار الرازي أنه اسم غير مشتق البتة، قال: وهو قول الخليل، وسيبويه، وأكثر الأصوليين، والفقهاء» ١/٢٠ .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: «زعم السهيلي، وشيخه أبو بكر بن العربي أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشق منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق، ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر، فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادر بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم الله، ثم الجواب =

وسلام: وهو السلامة، وهو البراءة من الآفات. ويقال: سلم سلامًا وسلامة. ومنه قيل للجنة: دار السلام<sup>(١)</sup>؛ لأنها دار السلامة من الموت، والهرم، والأسقام، وغير ذلك، كذا ذكر صاحب [الغريبين]<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

= عن الجمع: أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى؛ لأنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلًا وفرعًا، ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة. وقول سيبويه: إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء. هو بهذا الاعتبار، لأن العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقوا منها الأفعال؛ فإن التخاطب بالأفعال ضروري، كالتخاطب بالأسماء لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم. سُمِّي المتضمن - بالكسر - مشتقًا، والمتضمن - بالفتح - مشتقًا منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى<sup>(١)</sup> ٢٢/١.

الصحاح: باب الهاء، فصل الألف، مادة (أله) ٦/٢٢٢٣، معجم مقاييس اللغة: باب الهمزة واللام وما يثلثهما، مادة (أله) ١/١٢٧، لسان العرب: باب الهمزة، مادة (أله) ١/١١٤، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أله) ص ١٦.

الكشاف للزمخشري ٦/١، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/٥٣، جامع البيان ١/٨٢، معالم التنزيل ١/٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١/١٠٢، ١٠٣، زاد المسير ٨/١، شرح منظومة النسفي في الخلافات للخطاب ١/٢١، اشتقاق أسماء الله ص ٢٣، الكتاب لسبويه ٢/١٩٥، نوادر أبي مسحل ١/٢٩٦، المخصص ١٠/١٩١، معاني القرآن للزجاج ٥/١٥٢، تقييف اللسان ص ٣٤٧.

(١) قال تعالى: ﴿لَمْ دَارُ السَّلَكِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَيْلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٢٧.  
(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي الأصل: «العرنيين»، وفي (ب): «الفرسين»، وفي (د): «الغريبين».

(٣) وهو كتاب يجمع بين غريبي القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي من أكابر العلماء أخذ عن الأزهري، توفي سنة ٤٠١هـ، من تصانيفه: أربعين في الحديث، الغريبين في الجمع بين القرآن والحديث، وهو من الكتب النافعة، ورتب كتابه هذا على حروف المعجم على وضع لم يسبق فيه، وجمع ما في كتب من تقدمه، فجاء جامعًا في الحسن، وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق، اختصره أبو المكارم (الوزير) علي بن محمد النحوي المتوفى سنة ٥٦١ هـ.

شذرات الذهب ٣/١٦١، كشف الظنون ٢/١٢٠٦، ١٢٠٩، البداية والنهاية ١١/٣٤٤، الكامل لابن الأثير ٧/٢٥٦، العبر ٢/١٩٩.

(٤) كتاب السين، باب السين واللام خ (ق ١٧٦ أ).  
وانظر: القاموس المحيط: باب الميم فصل السين، مادة (السلم) ص ١٠١١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣٩، مادة (سلم).

على عباده الذين اصطفى أي: اختارهم الله تعالى من الأنبياء، والأولياء، وجميع أهل الطاعة؛ ليعبدوه [ب٢] ويعرفوا صفات كماله، ووحدانيته<sup>(١)</sup>. وفيه تعميم<sup>(٢)</sup> الدعاء، واقتباس من قوله تعالى: ﴿قُلِ لِمَعَدِّ إِلَهٍ وَسَلَّمٌ عَلَيَّ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا: إشارة إلى ما في ذهنه<sup>(٤)</sup>، كما هو المتعارف في أوائل الصكوك<sup>(٥)</sup>، أو إلى المكتوب باحتمال تأخر ديباجته<sup>(٦)</sup>(٧)، .....

(١) وقيل المراد بالذين اصطفى: الأنبياء والرسل، وهو مروى عن ابن عباس كما في زاد المسير، وهو قول مقاتل، واختاره ابن كثير في تفسيره .

وقيل المراد: أصحاب محمد ﷺ. رُوي ذلك عن ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره ٤/٢٠، واختاره، وبه قال السدي، والثوري .

قال ابن كثير في تفسيره: «ولا منافاة، فإنهم إذا كانوا من عباد الله الذين اصطفى فالأنبياء بطريق الأولى والأخرى، والقصد أن الله تعالى أمر رسوله ومن اتبعه بعد ذكره لهم ما فعل بأوليائه من النجاة، والنصر، والتأييد، وما أحل بأعدائه من الخزي، والنكال، والقهر، أن يحمده على جميع أفعاله، وأن يسلموا على عباده المصطفين الأخيار» ٣/٣٧٠ .

والأولى حملة على العموم كما قال الشوكاني في فتح القدير، حيث قال: «والأولى حملة على العموم، فيدخل في ذلك الأنبياء وأتباعهم» ٤/١٤٥ .

وقال ابن جزى في تفسيره «التسهيل»: «واللفظ يعم الملائكة، والأنبياء، والصحابة والصالحين» ٣/٢١٣ .

الكشاف للزمخشري ٣/١٤٨، جامع البيان ٤/٢٠، معالم التنزيل ٣/٤٢٥، زاد المسير ٦/١٨٤، ١٨٥ .

(٢) في (ب): «نعيم» .

(٣) سورة النمل الآية: ٥٩ . وتمامها: ﴿لِلَّهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتْرُكُونَ﴾ .

(٤) الجملة في (د): «إشارة إليها في ذهنه» .

(٥) الصك: الكتاب، وهو فارسي معرب .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صكك) ٤/٢٤٧٤، المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (الصك) ص ١٨٠ .

(٦) في (د): «ديباجه» .

(٧) الديباجة: الدبج: النقش والتزيين، والديباج، بالكسر: ثوب سدها ولحمته حرير، وهو معرب. والجمع: ديباج، أو ديباج .

لسان العرب: باب الدال، مادة (دبج) ٣/١٣١٦، المغرب: باب الدال، كلمة (الديباج)=

كما هو [دأب] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> المصنفين .

مختصر <sup>(٣)</sup> في علم الفقه وهو لغة: الفهم <sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً: هو الوقوف على المعنى الخفي، الذي تعلق به حكم يحتاج <sup>(٥)</sup> فيه إلى النظر، والاستدلال <sup>(٦)</sup>؛ ولهذا لا يسمى الله فقيهاً؛ لتزهره عن الاحتياج إليهما <sup>(٧)</sup> كذا نقل عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>،

= ص ٢٩١، المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (الدياج) ص ١٠٠، مختار الصحاح: باب الدال،

مادة (د ب ج) ص ٨٣، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل الدال، مادة (الديج) ص ١٧١ .

(١) في (الأصل): «آداب» .

(٢) دأب: الدأب: العادة والملازمة والشأن .

مجلل اللغة: باب الدال والألف وما يثلثهما، مادة (دأب) ص ٢٥٥، لسان العرب: باب الدال،

مادة (دأب) ٣/١٣١٠ .

(٣) الاختصار: هو الإيجاز والاختصار على تقليل اللفظ دون المعنى .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خصر) ٢/١١٧١، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خصر)

ص ٩١، القاموس المحيط: باب الراء فصل الخاء، مادة (الخصر) ص ٣٤٧ .

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْتَلَّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانٍ ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ سورة طه الآيتان: ٢٧-٢٨ .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفقه) ص ٢٤٨، القاموس المحيط: باب الهاء، فصل الفاء،

مادة (الفقه) ص ١١٢٦ .

(٥) في (هـ): «محتاج» .

(٦) أنيس الفقهاء ص ٣٠٩، التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ .

(٧) في (ب، د): «إليها» .

(٨) هو عمر بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، مفتي الثقلين، نجم الدين، أبو حفص

النسفي، ولد بنسف سنة ٤٦٢ هـ، كان إماماً فاضلاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً،

فقيهاً، حافظاً، نحوياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص

والعوام، له تصانيف جليلة، في التفسير والفقه. منها: التيسير في التفسير، والمنظومة، وهو

أول كتاب نظم في الفقه، وطلبة الطلبة في اللغة، وكتاب المواقيت، وقيل: إنه صنف قريباً

من مائة مصنف. توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ .

الجواهر المضية ٢/٦٥٧، شذرات الذهب ٤/١١٥، الفوائد البهية ص ١٤٩، هدية العارفين ١/٧٨٣، العبر

٢/٤٥٢ تاج التراجم ص ٢١٩، مرآة الجنان ٣/٢٦٨، عيون التراخيخ ١٢/٣٧٥، مفتاح السعادة ١/١٢٧،

معجم الأدباء ١٦/٧٠، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده صفحة ٩٢، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٨ .

(٩) في منظومته كما قاله الخطاب في شرحه لمنظومة النسفي في الخلافات ١/٧٩، وكذا ذكره

عنه القونوي في أنيس الفقهاء ص ٣٠٩ .

رحمه الله .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : هو معرفة النفس ما لها وما عليها<sup>(١)</sup> .  
أي : ما<sup>(٢)</sup> تنتفع به النفس<sup>(٣)</sup> ، وما<sup>(٤)</sup> تتضرر به في الآخرة ، قال الله تعالى :  
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٥)</sup> .

جمعته أي : هذا المختصر . لبعض إخواني في الدين هو اسم واقع على  
الإيمان ، والإسلام ، والشرائع . كذا قاله أبو حنيفة ، في الفقه الأكبر<sup>(٦)</sup> .  
بقدر متعلق بجمعت ، أي : جمعته بقدر ما وسعه وقته<sup>(٧)</sup> أي : وقت بعض  
إخواني<sup>(٨)</sup> ؛ لأخذ ما فيه من الأحكام ، والعمل بها .

واختصرت<sup>(٩)</sup> فيه أي : في هذا المختصر . على عشرة كتب هي أهم كتب  
الفقه له أي : لبعض إخواني احتياجاً<sup>(١٠)</sup> ؛ لكثرة وقوعها فيما بينهم . وأحقتها  
[١٣] أي : أوجبها<sup>(١١)</sup> .....

(١) شرح منظومة النسفي للخطاب ٧٨/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٦٩/١ ، البحر الرائق ٦/١ .

(٢) «ما» سقطت من (د) .

(٣) «النفس» سقطت من (د) .

(٤) في (د) : «ولا» .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٦) ص ١٥٠ .

(٧) في (هـ) : «الوقت» .

(٨) قال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك في هذا الموضع من المتن : «أي : جمعته بقدر ما  
وسع هذا المختصر وقت المختصر . فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية ، وفاعله قوله : وقته ،  
والضمير في وقته مجرور بالإضافة ، وكلاهما عائدان إلى المختصر ، وفي بعض النسخ : بقدر ما  
وسعني وقته . والحاصل : أن هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار ، وهو عدم سعة الوقت  
على أطول من هذا إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه ، وإما كونه مشغولاً بخلافه أيضاً ،  
ولم يساعده وقته إلا بهذا المقدار ، وهذا هو الظاهر» ٣١١/١ .

(٩) كتب تحت هذه الكلمة في نسخة (الأصل) : «واقتصرت» . ورمز إلى أنها نسخة من نسخ  
المتن ، وهو لفظ المتن المطبوع ص ١٩ .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) «احتياطاً» .

(١١) لسان العرب : باب الحاء ، مادة (ح ق ق) ، المصباح المنير : كتاب الحاء ، مادة  
(ح ق ق) ص ٦٢ .



بالتقديم من بين سائرهما<sup>(١)</sup> وذلك؛ لأن الفرض على كل مسلم [ومسلمة]<sup>(٢)</sup> طلب علم ما يقع في حاله، وهو المراد من قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: سائر كتب الفقه الأخرى ككتاب البيع، والنكاح، والجنائيات ونحوها .

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

(٣) رواه ابن ماجه ٨١/١ في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العالم ١٧ رقم الحديث ٢٢٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٣/٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٤، باب طلب العلم رقم الحديث ١٦٦٤، والطبراني في الكبير ١٠/٢٤٠، رقم الحديث ١٠٤٣٩، وفي الصغير ٤٨/١ رقم الحديث ٢٢، وأبو يعلى ٥/٢٢٣ رقم الحديث ٢٨٣٧، وابن عساكر في التاريخ ١/٢٤٨، والعقيلي في الضعفاء ١/٢٣٠، والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٣٥ رقم الحديث ١٧٤، والخطيب البغدادي في التاريخ ٤/١٥٦، ٢٠٧ .  
من حديث أنس بن مالك مرفوع، وليس فيه لفظه «ومسلمة» .

وزاد ابن ماجه: «وواضع العلم عند غير أهله، كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب» .  
وقال البوصيري في مصباح الزجاجية: «إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان» ١/٩٤ .  
قال الخطيب البغدادي: «وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك، وليس منها طريق تقوم به الحجة» .  
قال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال البزار: رُوي عن أنس بأسانيد واهية» ص ٣٢٧ .

وقال البيهقي في الشعب: «متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة» ٢/٢٥٤ .  
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٦٤-٧٥ كتاب العلم: باب فضل طلب العلم رقم الأحاديث ٥٠-٧٤ .

من حديث أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد وضعفها. وقال: «قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء» ١/٧٥ .  
وأخرجه أيضًا في الموضوعات الكبرى ١/٢١٥ كتاب العلم: باب طلب العلم ولو بالصين، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» ١/٢١٦ .

ومثّل به ابن الصلاح في مقدمته «علوم الحديث» للمشهور غير الصحيح ص ٢٤٧ .  
قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: «قال ابن حبان: هذا الحديث باطل لا أصل له» ١/١٩٣ .  
وقال في أسنى المطالب: «طرقه ضعيفة» ص ١٩٢ .

وقال السيوطي في الدرر المنتشرة: «وفي كل طرقه مقال... قال المزي: هذا الحديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن» ص ١٣٧، ١٣٨ .

وأورده في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ٤/٢٦٨ برقم ٥٢٦٧ .

وهي: ١- كتاب الطهارة. ٢- والصلاة. ٣- والزكاة. ٤- والصوم. ٥- والحج. ٦- والجهاد. ٧- والصيد مع الذبائح. ٨- والكرامية. ٩- والفرائض. ١٠- والكسب مع الأدب. نفعه الله تعالى هذا دعاء لهم بالمنفعة به، أي: بهذا المختصر.

وجعله سبباً لترقيه. أي: ترقى بعض إخواني. يقال: ترقى فيه. إذا رقى فيه درجة [درجة<sup>(١)</sup>]<sup>(٢)</sup>، إلى أعلى مراتب<sup>(٣)</sup> سعادة الآخرة وهذا؛ لأن العلم سبب للنجاة من العذاب الأليم، إذا عمل به، وللوصول إلى الدرجات الرفيعة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وتلك هي السيادة العليا، والسعادة<sup>(٥)</sup> العظمى في العقبى<sup>(٦)</sup>.

= ونقل السيوطي في كتابه تبييض الصحيفة بمناب أبي حنيفة قول النووي في فتاواه: «هو حديث ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً». ثم قال السيوطي: «وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح؛ لأنني وقفت له على نحو خمسين طريقاً قد جمعتها في جزء» ص ١٣٣ وقال في موضع آخر: «لم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً» ص ٣٢٨. وانظر: تمييز الطيب ص ١١٦، المقاصد الحسنة ص ٣٢٧ برقم ٦٦٠، كشف الخفاء ٥٦/٢، برقم ١٦٦٥، تنزيه الشريعة ٢٥٨/١، لسان الميزان ٦٤/١، جامع بيان العلم للقرطبي ٧/١، والفوائد المجموعة ص ٢٧٢ برقم ١، تاريخ بغداد ٤٠٨/١، ٤٢٧/٤، ٢٠٤/٥، ٣٨٦/٧، ١١١/٩، ٣٦٤، ٣٧٥/١٠، ٤٢٤/١١، فتاوى الإمام النووي ص ١٢١، مجمع الزوائد ١١٩/١، ١٢٠، لسان الميزان ٦٤/١، أسنى المطالب ص ١٩٢ برقم ٨٥٩، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٧/١ برقم ٢.

(١) القاموس المحيط: باب الباء فصل الرء، مادة (رقي) ص ١١٦١، المصباح المنير: كتاب الرء، مادة (رقيته) ص ١٢٤، مختار الصحاح: باب الرء، مادة (ر ق ي) ص ١٠٧.

(٢) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٣) في (ب): «المراتب».

(٤) سورة المجادلة الآية: ١١.

(٥) قوله: «العبا، والسعادة» سقط من (ب).

(٦) أي: في الآخرة، وسميت دار العقبى؛ لأن فيها الجزاء يقال: أعقبه، جازاه، وأعقب الرجل، أي: مات وخلف عقباً.

القاموس المحيط: باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص ١٠٨، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧.

«كتاب<sup>(١)</sup> الطهارة»

اعلم أنه قدم الصلاة على غيرها من الكتب المذكورة فيه<sup>(٢)</sup>؛ لكونها [تالية]<sup>(٣)</sup>(٤) الإيمان<sup>(٥)</sup>، وثانيته؛ لقوله ﷺ: «أول ما وجب على العبد المكلف، الإيمان، ثم الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتاب في اللغة: بمعنى الضم والجمع .

وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل . وجرت عادة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تأليفهم أفراد كتاب مستقل للطهارة، يشتمل على مباحث كثيرة متعلقة بها، كطهارة المكان، واللباس، والبدن، وأنواع المياه، ونحو ذلك. والتعبير هنا بالكتاب أولى من التعبير «بالباب»؛ لأن المباحث المتعلقة بالطهارة مختلفة وكثيرة، فجمعت في موضع واحد فناسب التعبير بالكتاب للمعنى اللغوي فيه . وقوله: «كتاب الطهارة» خبر لمبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين تقديره: هذا كتاب بيان أحكام الطهارة .

والحكمة في تفصيل العلماء لمصنفاتهم بالكتب، والأبواب، والفصول؛ تنشيط النفس، وحثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، وفي القرآن سورة وآيات، وفي ذلك تسهيل للمراجعة والقراءة . مجمل اللغة: باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة (كتب) ص ٦١٧، لسان العرب: باب الكاف، مادة (كتب) ٣٨١٦/٦، تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٢/١، الكليات، مادة (كتب) ص ٤٧٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكتاب) ص ٣٧٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٥، أنيس الفقهاء ص ٤٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١، البناية للنعيني ٧٦/١، الدرر الحكام لمنلاخسرو ٦/١، العناية للبارتي ١٢/١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٩/١، بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٣/١، روضة الطالبين للنووي ٥١/١، المقنع لابن قدامة ص ١١ .

(٢) أي: في المتن .

(٣) التالي: التابع، والتوالي: الأعجاز؛ لاتباعها الصدور، والتالي: ما تأخر .

لسان العرب: باب التاء، مادة (تلا) ٤٤٣/١، المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (تلوت) ص ٤٤ .

(٤) في (الأصل، ب): «ثانية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) العناية ١٣/١، البناية ٧٩/١ .

(٦) لم أقف عليه .

ويمكن أن يستدل على أهمية الصلاة وتقديمها على غيرها بما ثبت في الصحيحين من حديث =

وقدّم الطهارة عليها؛ لأنها شرطها<sup>(١)</sup>، والشرط<sup>(٢)</sup> مقدم على المشروط؛ لتوقف حكمه على وجود الشرط<sup>(٣)</sup>.

وإنما اختصت بالبداية من بين سائر الشروط؛ لكونها أهم<sup>(٤)</sup>؛ لعدم

= ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» .

البخاري ١٢/١، كتاب الإيمان: باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». رقم الباب ١ الحديث رقم ٨، واللفظ له .

ومسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم الباب ٥ الحديث رقم ١٦/٢٠ .

(١) أي: شرط الصلاة، فهي مفتاح الصلاة، قال في العناية: «وإنما ابتدأ بكتاب الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد الإيمان على كل عبادة» ١٣/١ .  
ولذلك يبدأ الفقهاء في كتبهم بالطهارة، قال البيهقي في حاشيته على شرح ابن قاسم: «واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات» ٢٤/١ .

وفي مشروعية الطهارة حثّ للمؤمن على النظافة؛ ليوافق ظاهره باطنه .

البنية للعيني ٧٩/١، ٨٠، البحر الرائق لابن نجيم ٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨، المهذب للشيرازي ٣٩/١، روضة الطالبين للنووي ٥١/١، العمدة لابن قدامة ٧/١، المقنع لابن قدامة ص ١١ .

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، والجمع: أشراط، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد الآية: ١٨. أي: علاماتها .

وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده .

التعريفات للجرجاني ص ١٣٨، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، أنيس الفقهاء ص ٨٤ .

(٣) أصول السرخسي ٣٢١/٢، الأحكام للأمدى ١٥٦/١، البنية للعيني ٨٠/١ .

(٤) أي أهم الشروط الخاصة بالصلاة، وإلا فإن النية أهم منها، وهي من شروطها، ولا تسقط بحال، ولكن النية شرط فيها وفي غيرها من العبادات، فلذلك أخرجها، وكذا دخول الوقت، فإنه شرط لا تجوز الصلاة بدونه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ سورة النساء الآية: ١٠٣، ولكن لما جاز تقديم الصلاة عن وقتها المحدد فيما يمكن جمعه، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب حال السفر، أو المرض، أو في الحج قدّم الطهارة عليه .

بدائع الصنائع ١٢١/١، البحر الرائق ٨/١ .

سقوطها<sup>(١)</sup> بعذر من الأعذار<sup>(٢)</sup>، بخلاف سائر الشروط، من استقبال القبلة<sup>(٣)</sup>، وستر العورة<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: سقوط وجوبها لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَمَوْا صَيْدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة الآية: ٦ .  
(٢) هذا تعليل أهمية الطهارة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وتعليلهم للأهمية بعدم السقوط أصلاً لا يخصهما؛ لأن النية كذلك، كما صرح به الزيلعي في آخر نكاح الرقيق، فالأولى أن يزداد بأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي من خصائص الصلاة، فتخرج النية؛ لأنه لا يشترط استحبابها لكل ركن من أركانها، وليست من خصائصها، بل من خصائص العبادات كلها» ٨/١ .

وقال العيني في النباة: «وتقديمها على سائر الشروط كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوهما؛ لأنها لا تسقط بالأعذار بخلاف غيرها؛ ولأن الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص في غيرها، فكان التقديم بها أهم» ٨٠/١ .  
وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٢ .

(٣) فإنها تسقط بالعذر، كالعجز عنها بعد الاجتهاد لها، أو حال الخوف، أو في صلاة النافلة على الرحلة .  
بدائع الصنائع ١١٨/١ .

(٤) العورة في اللغة: كل شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً، فهو عورة، والنساء عورة. وقيل للسواة: عورة؛ لقبح النظر إليها، وكل خلل يتخوف منه في ثغر، أو حرب، فهو عورة، يقال: مكان مُعَوِرٌ. أي: يخاف فيه القطع .  
واصطلاحاً:

عند الأحناف: أن عورة الرجل والأمة: ما تحت السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة .  
وأما الجمهور فالعورة للرجل والأمة «ما بين السرة والركبة»، فالركبة ليست من العورة. وأما المرأة الحرة فكلها عورة، إلا وجهها، وكفيها .  
ولو قَدِمَ الشارح شرط ستر العورة، على شرط استقبال القبلة في اللفظ، لكان أولى؛ كما فعل صاحب المتن؛ ولأنها أهم من استقبال القبلة، ولذلك قَدِمَهَا أكثر الفقهاء في كتبهم على استقبال القبلة عند الكلام على شروط الصلاة .

مجممل اللغة: باب العين والواو وما يثلثهما، مادة (عور) ص ٤٩٠، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عورت) ص ٢٢٦، القاموس المحيط: باب الرءاء، فصل العين، مادة (العور) ص ٤٠٢ .  
الهداية للمرعيناني ٤٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/١، مختصر خليل ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٠، التنبية للشيرازي ٣٤، المهذب للشيرازي ٢١٩/١، ٢٢٠، المقنع لابن قدامة ٢٤، الكافي لابن قدامة ٢٢٦/١ .

(٥) من الشروط، كدخول الوقت والنية .

ثم [٣ب] الطهارة لغة: «النجافة»<sup>(١)</sup>.  
 وشرعاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة<sup>(٢)</sup>.  
 وسبب وجوبها<sup>(٣)</sup>: الصلاة؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. أي: للصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) وتشمل النجافة الحسّية؛ كنجافة المكان، واللباس، والبدن. والمعنوية؛ كالنجافة من الآثام،  
 والذنوب. والظهور، بالضم: التطهر. وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، والمطاهر: الأواني  
 التي يتطهر منها، والميطهرة: البيت الذي يتطهر فيه.

لسان العرب: باب الطاء، مادة (طهر) ٢٧١٢/٥، المجمل في اللغة: باب الطاء والهاء وما  
 يثلاثهما، مادة (طهر) ص ٤٥٢، المصباح المنير: كتاب الطاء، مادة (طهر) ص ١٩٦، ترتيب  
 القاموس المحيط: باب الطاء، مادة (ط ه ر) ١٠٣/٣.

(٢) يبينه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة الآية: ٦.

وهذا التعريف الذي ذكره الشارح هنا خاص بالوضوء، بدلالة استدلاله بالآية، وهي آية الوضوء،  
 ويصح أن يراد بالطهارة الوضوء، إلا أن الطهارة إذا أطلقت في مبحث الصلاة شملت طهارة  
 البدن، والمكان، واللباس، فتكون الطهارة بمعنى إزالة المانع من الصلاة في البدن، والمكان،  
 واللباس، سواء كان المانع حسياً كالعذرة ونحوها، أو وصفاً كالحدث والجنابة ونحوهما. فتشمل  
 الطهارة الحقيقية وهي الطهارة من الخبث، والطهارة الحكيمة وهي الطهارة من الحدث، ويدخل  
 في الطهارة الحكيمة الوضوء، والتيمم، والغسل، ولعل الشارح أراد بالطهارة الطهارة الحكيمة،  
 وخص الوضوء منها؛ لكثرة تكرره، والله أعلم.

بدائع الصنائع ٣/١، العناية ١٤/١، البناء ٧٨/١، فتح القدير ١٤/١، الدرر الحكام ٦/١،  
 أنيس الفقهاء ص ٤٧.

(٣) أي: وجوب الطهارة الحكيمة بأنواعها: (الوضوء، أو التيمم، أو الغسل).

بدائع الصنائع ٣/١، العناية ١٢/١.

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) أي: إذا قمت للصلاة وأنت على غير طهارة.

قال البغوي في تفسيره: «أي إذا أردت القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ  
 بِاللَّهِ﴾. أي: إذا أردت القراءة، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى  
 الصلاة، لكن علمنا ببيان السنة، وفعل النبي ﷺ أن المراد من الآية: إذا قمت إلى الصلاة وأنت  
 على غير طهر» ١٤/١. وسيأتي ذكر الأحاديث في الحاشية الآتية.

الكشاف للزمخشري ٣٢٤/١، كتاب التسهيل ٣٠٤/١، تفسير ابن كثير ٢٢/٢، زاد المسير ٢٩٨/٢.

وشرطه: الحدث<sup>(١)</sup>.

(١) الحدث في اللغة: يقال: حدث الشيء حدثاً، من باب فعد: تجدد وجوده فهو حادث، وحديث. ومنه يقال: حدث به عيب، إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك. والحدث اسم من أحدث إحداثاً، والجمع: أحداث.

وفي الاصطلاح: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.

والحدث، حدثان: حدث يوجب الوضوء، وحدث يوجب الغسل. فالحدث الموجب للوضوء، كالبول، والغائط، ونحوهما، والحدث الموجب للغسل، كالجنابة والحيض، ونحوهما. ويقوم التيمم مقامهما عند فقد الماء أو تعذر استعماله؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، سورة المائدة الآية: ٦. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية. سورة النساء الآية: ٤٣.

وأراد الشارح - رحمه الله تعالى - التنبيه إلى أن شرط الوجوب للطهارة هو الحدث، وعليه فإن الإنسان إذا أراد الصلاة وهو على طهارة سابقة، لا يلزمه أن يعيد تلك الطهارة بمجرد إرادة القيام للصلاة، فالوضوء المذكور في سورة المائدة مشروط بالحدث، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر».

أخرجه مسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٥ رقم الحديث ٢٧٧/٨٦.

وأخرج الإمام البخاري من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجِزِي أَحَدُنَا الْوَضُوءَ مَا لَمْ يَحْدَثْ».

[٨٧/١]، كتاب الوضوء: باب الوضوء من غير حدث ٥٣ رقم الحديث [٢١١]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه، أو ضراط.

البخاري ٦٣/١ كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢ رقم الحديث ١٣٥، ومسلم ١/٢٠٤ كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة ٢ رقم الحديث ٢٢٥/٢.

وانظر: المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حدث) ص ٦٨، التعريفات للجرجاني ص ٩٦، العناية ١٣/١، المبسوط ٥/١، البنائة ٨٢/١، تفسير ابن كثير ٢/٢٢، فتح الباري ١/٣١٥.

ولما كانت طهارة الأحداث عند وجود الماء بالماء<sup>(١)</sup>؛ لأنه خُلِقَ طهورًا يُتَطَهَرُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، والتطهر به موقوفة على معرفة أقسامه<sup>(٣)</sup>، قدم بيانها<sup>(٤)</sup> فقال:

الماء ثلاثة أقسام:

١- ظاهر وطهور: وهو الباقي. أي: الذي يبقى على أوصاف خلقته لم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء<sup>(٥)</sup>، كماء السماء والأودية، والعيون، والبحار<sup>(٦)</sup>، .....

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ سورة المائدة الآية: ٦ .

فعلق جواز استخدام التراب بفقدان وجود الماء، فتعين الماء لإزالة الحدث عند وجوده، والقدرة على استخدامه .

(٢) قال تعالى: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مَاءَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١ .

(٣) أي: أقسام الماء .

(٤) أي: بيان أحكام تلك الأقسام على غيرها من الأحكام المتعلقة بكتاب الطهارة، كأحكام الوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها. فهذه حكمة ابتداء صاحب المتن ببيان أقسام المياه وأحكامها على غيرها من الأحكام. وقيل في سبب تقديم أقسام المياه على سائر أحكام الطهارة: بأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه؛ إذ لا وجود له بدونها. وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل، عند بيانه للأسباب الداعية لابتداء الفقهاء في كتبهم ببعض الأبواب دون بعض: «ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة، وهو الماء في الغالب؛ لأنه ما لم يوجد هو ولا بدله، لا توجد الطهارة، فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقًا على الكلام فيها؛ لأنه كالآلة، واستدعى الكلام فيه الكلام على الظاهر من الأشياء، والتنجس منها؛ لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة، وما لا ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة، وما في حكمها كالطواف، وما لا يمنع من ذلك» ٦٠/١ .

(٥) يُخْرِجُهُ عن كونه ماء كالخل والمرق ونحوهما، فإنه لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقًا .

بداية المبتدي ٧١/١، الهداية ٧١/١، البناية ٣٠٣/١، تبين الحقائق ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١ .

(٦) وكذا الآبار، والأنهار، والكل مصدره واحد وهو ماء السماء، ولكن قُتِمَ باعتبار ما يشاهد عادة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الزمر الآية:

٢١ . وقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ سورة الرعد الآية: ١٧ .

= وهذا هو القسم الأول، وهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره .



قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ: «الماء طهور»<sup>(٢)</sup>.

= بداية المبتدي ٦٩/١، الهداية ٦٩/١، فتح القدير ٦٩/١، العناية ٦٩/١، البناية ٢٩٥/١، كنز الدقائق ١٩/١، تبين الحقائق ١٩/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، المختار ١٤/١، الاختيار ١٤/١، منية المصلي ص ٨٨، غنية المتملي ص ٨٨، تحفة الفقهاء ٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥/١، ملتقى الأبحر ٢٨/١، مجمع الأنهر ٢٨/١، بدر المتقي ٢٨/١.  
(١) سورة الفرقان الآية: ٤٨.

وقال تعالى: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١.  
(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨/١، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث رقم ١.

من طريق رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي ٢٩/١.  
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه: رشدين بن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث» ١٥/١.

وأخرج أبو داود ١٧/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة الحديث رقم ٦٧، وأحمد في المسند ٨٦/٣، والترمذي ٧٠/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٩، الحديث رقم ٦٦، والنسائي ١٧٤/١، كتاب المياه: باب ذكر بثر بضاعة ١ الحديث رقم ٣٢٦، والدارقطني ٣٠/١، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير الحديث رقم ١٠، والشافعي في الأم ١/١ ٤٩ كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، وابن الجارود في المتقى ص ٢٤ كتاب الطهارة: باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، رقم الحديث ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١ كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١ ٤ كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البثر.

عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بثر بضاعة؟ وهي بثر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».  
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد» ٧١/١.

وصححه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحاكم. وضعفه ابن القطان.  
وانظر: نصب الراية ١٤٢/١، ١٦٢، الدراية ٥٢/١، البدر المنير ٥١/٢، ٥٢، البناية ٢٩٦/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٩، ٢٨/١، التلخيص الحبير ١٦، ١٥/١، تهذيب السنن للمنزري ٧٤/١، المجموع للنووي ١٢٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقني ١١٦/١.

الأصل فيه: أن التوضؤ بالماء المطلق جائز<sup>(١)</sup>، وما ليس بمطلق<sup>(٢)</sup> لا يجوز.

والمطلق: هو العاري عن الإضافة اللازمة<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز بماء الورد؛ لعدم الانفكاك عنها<sup>(٤)</sup> - وإضافة ماء السماء؛ للتعريف لا للتقييد<sup>(٥)</sup> - ولا بماء الملح؛ لأنه غير ماء؛ لانجماده في حرّ الصيف لا في الشتاء<sup>(٦)</sup>، ولا بالثلج<sup>(٧)</sup>، .....

- (١) لقوله تعالى: ﴿وَيَزِلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١ .
- (٢) وهو المقيد. قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج، كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد، ونحو ذلك، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك» ١٥/١ .
- وانظر: العناية ٦٩/١، تحفة الفقهاء ٦٧/١ .
- (٣) وهو ما تتسارع أفهام الناس إليه، عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله .
- تحفة الفقهاء ٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥/١، البناءة ٢٩٩/١، غنية المتملي ص ٨٨ .
- (٤) أي: عن الإضافة. فلو فرض أن في بيت إنسان ماء بثر، وماء عين، وماء ورد، ونحوه. فقبل له: هات ماء لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. ولو قال: أردت ماء الورد بعد إحضار الماء إليه لأنكر عليه .
- العناية ٦٩/١ .
- (٥) ولهذا ينفي اسم الماء عن المقيد، ولا يجوز أن ينفي عن المطلق، والفرق بينهما: أن المضاف إذا لم يكن خارجاً عن المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وإن كان خارجاً منه فهي للتقييد، كماء الورد، وماء الملح ونحوهما .
- العناية ٧٢/١، تبين الحقائق ٢١/١ .
- (٦) أي: يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، ولا يدخل فيه الماء المالح؛ لاختلافهما. فالأول من باب التقييد، والثاني من باب الوصف، كقولنا: ماء عذب، أو ماء بارد. ونحوه .
- بدائع الصنائع ١٥/١، تبين الحقائق ١٩/١ .
- (٧) لعدم وجود الإسالة، وذلك أن الوضوء: «غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس». والغسل: «إسالة المائع على المحل». والمسح: هو الإصابة. والثلج إذا لم تحصل منه إسالة، فلا يصح الوضوء به؛ لأنه يعد مسحاً، وفرض الأعضاء الثلاثة الغسل .
- تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، بداية المبتدي ١٤/١، الهداية ١٥/١، فتاوى قاضي خان ١٧/١ .

بخلاف ما ذاب منه<sup>(١)</sup>. ومته. أي: مما يكون طاهرًا وطهورًا، ما يقطر من الكرم بنفسه. كذا قيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ماء خرج من غير علاج، فأشبهه ماء العين، بخلاف ما اعتصر من شجر، أو ثمر؛ لوجود العلاج<sup>(٣)</sup>.  
 وذكر صاحب المحيط<sup>(٤)</sup>(٥): .....

(١) فإنه يجوز الوضوء به؛ لإمكان غسل الأعضاء به .  
 بدائع الصنائع ٣/١ .

(٢) وقيل هنا تفيد التضعيف وبالجملة قال صاحب الهداية وتبيين الحقائق، وأكثر كتب المذهب على عدم الجواز كما في البحر الرائق .  
 قال في الهداية: «وأما الماء الذي يقطر من الكرم، فيجوز التوضؤ به؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج» ٧٠/١ .

وقال في تبيين الحقائق: «وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه، فجاز الوضوء به، كالماء الذي يقطر من الكرم» ٢٠/١ .

قال في البحر الرائق: «لكن المصرح به في كثير من الكتب أنه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى، وصاحب المحيط وصدر به في الكافي، وذكر الجواز بصيغة قيل، وفي شرح منية المصلي: الأوجه عدم الجواز، فكان هو الأولي؛ لما أنه كمل امتزاجه، كما صرح به في الكافي، فما وقع في شرح الزليعي من أنه لم يكمل امتزاجه ففيه نظر، وقد علمت أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد» ٧٢/١ .  
 وانظر: فتاوى قاضي خان ١٦/١، غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠/١ .

(٣) ولأنه ليس بماء مطلق .

بداية المبتدي ٦٩/١، الهداية ٦٩/١، العناية ٦٩/١، البناية ٦٩/١، تبيين الحقائق ١٩/١ .  
 ٢٨٥/١ (٤) .

(٥) البرهاني في الفقه النعماني، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري ولد ببلدة مرغينان عام ٥٥١، لقب بألقاب كثيرة منها: برهان الملة والدين. ولقب بالصدر وبصدر الإسلام، وبتاج الدين وبالصدر السعيد، وبأبي المعالي، وبالصدر الماضي، وبالصدر الأكبر، كان عالمًا، فاضلاً، متواضعًا، بحرًا زاخرًا، وحبرًا فاخرًا، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب، تولى الإفتاء في سمرقند، ومن أشهر مؤلفاته هذا المحيط، والمسبوط، والذخيرة البرهانية، وشرح الجامع الصغير، والكبير، وله مؤلفات غيرها توفي في بخارى سنة ٦١٦ .  
 الجواهر المضية ٤٢/٣، الفوائد البهية ص ٢٠٥، كشف الظنون ١٦١٩/٢، هدية العارفين ٦/٤٠٤، معجم المؤلفين ١٤٧/١٢، الأعلام للزركلي ١٦١/٧، تاريخ الأدب العربي ٣٠٢/٦، آثار البلاد ص ٥١٠، رسم المفتي ص ١٦، النافع الكبير ص ٥٠، تاج التراجم ص ٢٤٨ .

«لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>؛ لكمال الامتزاج<sup>(٤)(٥)</sup> هكذا رُوي

(١) الكَرْمُ، بفتح الكاف وسكون الراء: يطلق على العنب، وعلى شجر العنب .  
القاموس المحيط: باب الميم فصل الكاف، مادة (كرم) ص ١٠٤٠، مختار الصحاح: باب  
الكاف، مادة (ك ر م) ص ٢٣٧ .

(٢) ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-  
مرفوعاً: «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم». واللفظ لمسلم، وفي لفظ له:  
«لا تقولوا: كرم، فإن الكرم قلب المؤمن». ولفظ البخاري: «ويقولون: الكرم. إنما الكرم  
قلب المؤمن» .

البخاري ٢٢٨٦/٥، ٢٢٨٧، كتاب الأدب: باب لا تسبوا الدهر ١٠١، وباب قول النبي ﷺ: «إنما  
الكرم قلب المؤمن» ١٠٢ رقم الحديث ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ومسلم ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من  
الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرمًا ٢ رقم الحديث ٧، ٢٢٤٧/٨ .

وقال النووي في شرحه للحديث: «قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظه الكرم كانت العرب  
تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب. سموها كرمًا؛ لكونها  
متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب  
وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو  
قاربوا ذلك... إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من  
الكرم، بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ سورة الحجرات الآية: ٢  
فسمي قلب المؤمن كرمًا؛ لما فيه من الإيمان، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة  
لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرمٌ بإسكان الراء وامرأة كرم،  
ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم. كله بفتح الراء، وإسكانها، بمعنى كريم،  
وكريمان، وكرام، وكريمات، وصف بالمصدر كضيف وعدل» ٤/١٥ .

وانظر: فتح الباري ١٠/٥٦٧، ٥٦٨، عمدة القاري ٢٢/٢٠٣، زاد المعاد ٢/٤٦٨، فيض القدير  
للمناوي ٦/٤١٧، المصباح المنيّر: كتاب الكاف، مادة (كرم) ص ٢٧٤، القاموس المحيط: باب  
الميم، فصل الكاف، مادة (الكرم) ص ١٠٤٠ .

(٣) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: البناية ١/٣٠٠، غنية المتملي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٠ .

(٤) فأشبه المعاصر الذي يخرج بعلاج .

تبين الحقائق ١/٢٠ .

(٥) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: البناية ١/٣٠٠، غنية المتملي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٠ .

عن شمس [٤] الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> (٢) رحمه الله .  
وكذا المتغير بطاهر من غير أجزاء الأرض<sup>(٣)</sup> ، كزعفران<sup>(٤)</sup> ، وأشنان<sup>(٥)</sup>  
وغيرهما<sup>(٦)</sup> بحيث لم يغلبه بالأجزاء<sup>(٧)</sup> ، .....

- (١) فتاوى قاضي خان ١٦/١ ، غنية المتملي ص ٩٢ ، المحيط ٢٨٥/١ .  
(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني ، الملقب بشمس الأئمة -والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها- من أهل بخارى ، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته ، من أصحابه محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة ، روى عنه وتفقه وتخرج عليه ، وانتفع به كثيرا ، له تصانيف كثيرة منها : المبسوط في الفقه ، وال نوادر في الفروع ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح السير الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن ، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف توفي سنة ٤٥٦ هـ .  
هدية العارفين ٥٧٧/١ ، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣ ، تاج التراجم ص ١٩٠ ، الفوائد البهية ص ٩٥ ، الجواهر المضية ٤٢٩/٢ ، كشف الظنون ١/٤٦ ، ١٢٢٤/٢ ، الكامل لابن الأثير ١/٧١ ، المتظم ٨٠/١٠ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٠ .  
(٣) كالتراب والحصى والطين ، فإن ذلك لا يؤثر على الماء في شيء ؛ لأن الماء يستقر في البئر وفي الأودية ، والأنهار ونحوها ، فيختلط بالتراب والحصى ، ولا يسلبه الطهورية .  
بدائع الصنائع ١٥/١ .  
(٤) الزعفران : نبت يتخذ من زهرة ، سحيق أصفر ، يصبغ به ويصنع به طيب ، وزعفران الثوب : صبغته بالزعفران . والجمع : زعفران .  
لسان العرب : باب الزاي ، مادة (زعفر) ١٨٣٣/٣ ، المصباح المنير : كتاب الزاي ، مادة (الزعفران) ص ١٣٢ ، تاج العروس : مادة (زعفر) ٢٣٨/٣ ، القاموس المحيط : باب الزاي ، فصل الزاي ، مادة (الزعفران) ص ٣٦١ .  
(٥) الأشنان ، بضم الهمزة وكسرها : منظف يستعمل في غسل الثياب والأيدي ، كأداة من أدوات التنظيف ويسمى بالغاوسول ، وهو جلاء منق ، وتَأَشَّنَ : غَسَلَ يده بالأشنان . وهو معرب ، ويقال له بالعربية : الحُرْضُ بضمه أو ضمتين (الصابون) .  
القاموس المحيط : باب النون ، فصل الهمزة ، مادة (الأشنة) ص ١٠٥٩ ، وباب الضاد ، فصل الحاء ، مادة (الحررض) ص ٥٧٥ ، المصباح المنير : كتاب الألف ، مادة (الأشنان) ص ١٤ ، مادة (حررض) ص ٧١ ، محيط المحيط : باب الهمزة ، مادة الأشنان ص ١٠ ، المعجم الوسيط : باب الهمزة ، مادة (الأشنان) ص ١٩ ، معجم لغة الفقهاء : حرف الهمزة ، كلمة (الأشنان) ص ٧٠ .  
(٦) كالصابون ، والماء المختلط بالسدر .  
بدائع الصنائع ١٥/١ ، الهداية ٧١/١ .  
(٧) المراد بغلبة الأجزاء : أن الماء إذا غلبت أجزاؤه المتغير به الطاهر ، جاز تطهر به ، =

ولم يجدد له اسمًا آخر<sup>(١)</sup> فإنه طاهر وطهور، يجوز به الوضوء عندنا<sup>(٢)</sup>؛ [لأن]<sup>(٣)</sup> الخلط القليل لا عبرة به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في أجزاء الأرض، فاعتبرنا الغلبة<sup>(٤)</sup>.  
 خلًا للشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -؛ لزوال اسم المطلق عنه بالإضافة إلى مخلوطه<sup>(٦)</sup>.

= ويعلم غلبة أجزاء الماء ببقائه على رفته، وتعلم غلبة المخلوط إذا زالت عنه رفته الأصلية، وذلك بأن صار ثخينًا .

العناية ٧٢/١ فتح القدير ٧٢/١ .

(١) هذان شرطان لجواز التطهر بالماء المتغير بطاهر، فالأول: عدم غلبة المخالط. والثاني: عدم زوال اسم الماء عنه، كالمرق والخل، ونحوهما، وهذا معنى قوله: «ولم يجدد له اسمًا آخر» .

الهداية ٧٢/١، فتح القدير ٧٣/١ .

(٢) الهداية ٧٢/١، فتح القدير ٧٢/١، العناية ٧٣/١، البنائة ٣٠٤/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، كنز الدقائق ١٩/١، تبيين الحقائق ٢٠/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، تحفة الفقهاء ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٥/١، المختار ١٤/١، الاختيار ١٤/١ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) الهداية ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٥/١ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطليبي القرشي، إمام المذهب الشافعي، وإليه ينتسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قریش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة. وثقه أحمد وغيره. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ .

تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، الانتقاء ص ٦٦، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، صفة الصفوة ٢/٢٤٨، تقريب التقريب ص ٤٠٣ .

(٦) ومخلوطه ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به، ولأنه سلبه إطلاق اسم الماء فأشبهه ماء الباقلاء، وماء اللحم .

وهو مذهب المالكية .

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: الخرقى، والقاضي وأصحابه، =

بخلاف ما إذا غلب عليه أجزاء فأخرجته عن طبعه، وأصل خلقته، كالأشربة<sup>(١)</sup>، والخل<sup>(٢)</sup>، وماء الباقلاء<sup>(٣)</sup>.....

= ذكره الإنصاف. ونقل قول القاضي: وهي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف.

وفي المذهب رواية ثانية كالأحناف، وأنه طاهر وطهور. قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً واختارها الأجري، وموفق الدين، والمجدد، والشيخ تقي الدين، وغيرهم كما في الإنصاف. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذيخاله أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذيخاله. فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلقاً، لم يجز الوضوء به؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء؛ ولظهور عدم تناول اسم الماء للمطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به» ٤٥٨/١. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤/١، القوانين الفقهية ص ٢٥، المعونة ١/١٧٥، الكافي ص ١٥، بداية المجتهد ١/٤٥٨، التلقين ١/٥٥.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٤٢/١، مختصر المزني ص ٣، المهذب ١/٤٣، المجموع ١/١٤٨، روضة الطالبين ١/٥٤، الوسيط للغزالي ١/٣٠٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٣، المقنع ص ١١، الشرح الكبير ١/٥٤-٥٦، الإنصاف ١/٥٦، مختصر الخرقى ١/١١٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/١١٤، المغني ١/٢٠-٢٢. (١) المتخذة من الشجرة كشراب الرمان أو الحماض، أو الأشربة المخلوطة بالحلو كالدبس، والشهد المخلوط بالماء، ونحو ذلك من الأشربة.

العناية ١/٧١، البناية ١/٣٠٣.

(٢) الخل: جمع خُلُول، وهو معروف، ويطلق على ما حمض من عصير العنب وغيره. وسُمي بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: (اختَلَّ) الشيء: إذا تغير، واضطرب.

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (الخل) ص ٩٦، والقاموس المحيط: باب اللام، فصل الخاء، مادة (الخل) ص ٨٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل) ص ٧٩.

(٣) الباقلاء: يشدد فيقصر، ويخفف فيمد، الواحدة: باقلاء، أو باقلاءة. والمراد به: الفول. وكل نبات اخضرت به الأرض: فهو بَقْلٌ.

انظر: المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البقل) ص ٣٥، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ق ل) ص ٢٤، مجمل اللغة: باب الباء والقاف وما يثلثهما، مادة (بقل) ص ٨١، القاموس المحيط:

باب اللام فصل الباء، مادة (بقل) ص ٨٧٠.

المتغير بالطبخ<sup>(١)</sup>، والمرق، وماء الزردج<sup>(٢)(٣)</sup>، فإنه لا يجوز به؛ لزوال اسم الماء عنه<sup>(٤)</sup>.

ثم الغلبة، بالأجزاء، على قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - هو

(١) لأنه يصبح بالطبخ ثخينًا كالمرق، فإن تغير بدون الطبخ جاز الوضوء به .  
انظر الهداية ١٩/١، العناية ٧١/١ .

(٢) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصيب به .  
المغرب: الزاي مع الرء المهملة ص ٢٠٧ .

(٣) وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - أن ماء الزردج، كماء الزعفران، يجوز الوضوء به .  
وصححه في الهداية قال: «والمروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي» ١٩/١ .

وممن جعل ماء الزردج كالمرق لا يجوز الوضوء به: القدوري في مختصره قال: «ولا تجوز -  
الطهارة - بماء اعتصر من الشجر والتمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء،  
كالأشربة والخل، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الزردج» ١٨/١ .  
قال في العناية: «واعلم أن ما ذكر في المختصر إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان  
بين رواية المختصر والمروي عن أبي يوسف خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا  
بأجزاء الزردج، فلا خلاف بينها» ١٩/١ .

وكذا نقله في البناية عن الأترابي قال في البناية: «وقال الأترابي: أنا أقول: لا خلاف في هذه  
المسألة في الحقيقة. اهـ. حاصلة: يقتضي إلى أنه إن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا بماء  
الزردج فلا خلاف بينهما» ٣٠٦/١ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إن كان رقيقًا،  
والماء غالب، فإن غلبته الحمرة وصار متماسًا لا يجوز به التوضؤ» ١٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥/١، تبين الحقائق ١٩/١، بداية المبتدي ٧١/١، الهداية ٧١/١، البناية  
٣٠٣/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، تبين الحقائق  
٢٠/١ .

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، أخذ  
الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهاً عالمًا، حافظًا، سكن بغداد ولد سنة ١١٣هـ،  
وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد  
عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى  
المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. له تصانيف كثيرة منها: كتاب  
الخراج، وأدب القاضي، وأمال في الفقه، ومبسوط في الفروع ويسمى: الأصل، وكتاب  
الجوامع، والآثار وغيرها كثير. توفي سنة ١٨٢هـ وقيل سنة ١٨١هـ .



الصحيح؛ لأنه غلبة حقيقة<sup>(١)</sup>، وعلى قول محمد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - باللون؛ لأنه مشاهد أولاً<sup>(٣)</sup>.

٢- وظاهر فقط هذا هو القسم الثاني منها<sup>(٤)</sup> وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قرينة<sup>(٥)</sup>، فأحد هذين الأمرين شرط على قول أبي يوسف؛ لكون الماء مستعملاً<sup>(٦)</sup>.

= سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، الجواهر المضية ٦١١/٣، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، أخبار القضاة لو كيع ٢٥٤/٣، هدية العارفين ٥٣٦/٢، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، تاج التراجم ص ٣١٥، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢، النافع الكبير ص ٣٧.

(١) وصححه في الهداية أيضاً ٧٣/١، العناية ٧٣/١، البناء ٣٠٩/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة ١٣١هـ بواسط، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشد بالرقعة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. له مصنفات كثيرة منها كتب ظاهر الرواية: السير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل، والزيادات، وله مصنفات أخرى غيرها، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الأعلام ٣٠٩/٦، تاج التراجم ص ٢٣٧، برقم ٢٠٣، ميزان الاعتدال ٣/٥١٣، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الفوائد البهية ص ١٦٣، النافع الكبير ١٨، ٣٤.

(٣) ووفق الزيلعي وغيره بين القولين بما حاصله: أن الظاهر المانع المخلوط بالماء، إما أن يكون لونه كلون الماء أولاً. فإن كان لونه كلون الماء كماء البطيخ والأشجار فالعبرة للطعم، وإن لم يكن له طعم كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع عنه الرائحة فالعبرة لكثرة الأجزاء؛ لأن الغلبة هنا غلبة حقيقية، وإن كان لونه ليس كلون الماء كاللبن فالعبرة للون. أما الظاهر الجامد المخالط للماء كالزعفران والأشنان، فإنه لا يضر تغير أحد أوصافه ما لم يكن ثخيناً يخرج الماء عن رفته وسيلانه.

تبيين الحقائق ٢٠/١١، ٢١، بتصرف.

وانظر: العناية ٧٢/١، ٧٣، فتح القدير ٧٢/١، ٧٣، ومراقي الفلاح ص ٧٦-٧٨، البناء ١/٣٠٩.

(٤) أي: من أقسام المياه.

(٥) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة وهذا هو حد الماء المستعمل.

مختصر القدوري ٢٣/١، المختار ١٥/١، الاختيار ١٥/١.

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح كما في تبيين الحقائق؛ لأن الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الحدث إلى الماء، أو بانتقال نجاسة الآثام إليه.

وعند محمد: لا يكون إلا بإقامة القربة فقط<sup>(١)</sup>.

فيتصور منها ثلاث صور:

أ- إقامة القربة فقط، بأن يتوضأ على الوضوء، فيصير مستعملاً بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

ب- ورفع الحدث فقط، بأن اغتسل الجنب للتبرّد، أو لإزالة الوسخ عن جسمه، فعند أبي يوسف يصير مستعملاً؛ لإزالة النجاسة<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمحمد - رحمه الله -؛ لعدم إقامة [ب٤] القربة.

ج- والمركب منهما<sup>(٤)</sup>، بأن اغتسل بنية إزالة الحدث والجنابة، فيصير مستعملاً؛ بالاتفاق عند أبي يوسف بإزالة النجاسة، وعند محمد بنية القربة<sup>(٥)</sup>.  
وقوله: «طاهر فقط»<sup>(٦)</sup>، قول محمد في الماء المستعمل، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو الأصح، وعليه الفتوى<sup>(٧)</sup>.

= وقال زفر: لا يكون مستعملاً إلا بإزالة الحدث فقط .

الهداية ٨٩/١، العناية ٨٩/١، تبين الحقائق ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٧٩/١، فتح القدير ٨٩/١،

المسبوط ٤٧/١، البناية ٣٥٢/١، الجوهرة النيرة ١٧/١، اللباب ٢٤/١ .

(١) لأن الاستعمال عنده بانتقال نجاسة الأثام إلى الماء، وهي تزال بالقرب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) بين أئمة المذهب؛ لتحقيق الاستعمال، وخالف زفر؛ لأن الاستعمال عنده لا يتحقق إلا بإزالة الحدث .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وبه قال زفر؛ لتحقيق الاستعمال عنده .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) أي: من إقامة القربة ورفع الحدث .

(٥) وهناك صورة رابعة متفق عليها، وهي: لو توضأ رجل متوضئ بنية التبرّد لا بنية القربة، لا يصير مستعملاً عند الجميع .

العناية ٨٩/١، الجوهرة النيرة ١٧/١ .

(٦) أي غير مطهر .

(٧) لموم البلوى به؛ لأن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، ولكن أقيمت به قربة أو أزيل به حدث فتغيرت صفته، كمال الزكاة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمي والغني .

وفي رواية الحسن<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية أبي يوسف عنه نجاسة خفيفة<sup>(٣)</sup>. وإنما يأخذ حكم الاستعمال<sup>(٤)</sup> إذا انفصل من العضو<sup>(٥)</sup>.

= وهو اختيار الطحاوي والبيزدي، وجعله في شرحه للجامع ظاهر الرواية كما في اللباب، وبه أخذ مشايخ العراق، وصححه في الجوهرة النيرة، وهو الأصح كما في تبين الحقائق .  
وقال في تحفة الفقهاء: «واختيار المحققين من مشايخنا هو هذا، فإنه هو الأشهر عن أبي حنيفة، وهو الأقيس» ٧٨/١ .

تبيين الحقائق ٢٤/١، الهداية ٨٩/١، فتح القدير ٨٩/١، العناية ٨٩/١، الجامع الوجيز ٩/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، المبسوط ٤٧/١، البحر الرائق ٩٩/١، مجمع الأنهر ٣٠/١، بدر المتقي ٣٠/١، الجوهرة النيرة ١٦/١، اللباب ٢٣/١، البناء ٣٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٤/١ .

(١) هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر، كان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، كان مقدماً في السؤال أو التفريع، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وهو في الحديث ليس بشيء كما قال السمعاني، وقال عنه يحيى بن معين: كذاب . وقال عنه ابن المديني: لا يكتب حديثه . وقال الدارقطني: ضعيف متروك . ومن تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة ٢٠٤ .

تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الكامل لابن الأثير ١٩٦/٥، شذرات الذهب ١٢/٢، العبر ٣٤٥/١، تاج التراجم ص ١٥٠ برقم ٨٦، لسان الميزان ٢/٢٠٨، الفوائد البهية ص ٦٠، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ .  
(٢) حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع من الصلاة، قال في الجوهرة النيرة: «وهذا بعيد جداً؛ لأن الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا يمكن التحرز منه» ١٦/١ .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وبه أخذ مشايخ بلخ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) هذا بيان لوقت ثبوته، أي متى يصير الماء مستعملاً .

وما سبق بيان لصفته وسببه، فصفته (أي: حكمه) أنه طاهر غير مطهر . وسببه: إزالة الحدث أو إقامة القرية به .

تبيين الحقائق ٢٤/١ .

(٥) أي إذا غسل يده فإن الماء الباقي عليها يعدُّ مستعملاً .

فالماء الباقي على العضو يعدُّ مستعملاً، ولا يؤثر بقاؤه على العضو وتردده عليه؛ لأنه طاهر، =

والاستقرار في مكان<sup>(١)</sup> ليس بشرط<sup>(٢)</sup> عند أصحابنا<sup>(٣)</sup> .  
وعند مشايخ بلخ<sup>(٤)</sup> :  
شرط<sup>(٥)</sup> ، .....

= ولأنها حالة ضرورة، أما إذا انفصل عن العضو فلا ضرورة .

قال صاحب الهداية: «والصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملاً، لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده» .

٢١/١، العناية ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

(١) كالإناء أو الحوض أو الكف ونحو ذلك .

(٢) وعدم اشتراطه ظاهر؛ لكون الماء أصبح مستعملاً أثناء ترده على العضو. فيكون عدم

اشتراط الاستقرار من لوازم هذا القول .

(٣) الهداية ٢١/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

(٤) بلخ، بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها خاء معجمة: مدينة مشهورة

بخراسان، أكثر مدنها خيراً وأوسعها غلة. تحمل غلاتها إلى جميع خراسان وخوارزم. قيل:

إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بختنصر بيت المقدس. وقيل: بل

الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً. وقيل: بل هو: بلخ بن بلاخ من ذرية

حام بن نوح، ومنه اتخذت اسمها. بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، وتقع بلخ اليوم في

أقصى الشرق من أفغانستان افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ومن أشهر مشايخ بلخ في المذهب: الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، وخلف بن أيوب

البلخي، وموسى بن سليمان الجوزجاني البلخي، ونصر بن يحيى أبو بكر البلخي، ومحمد بن

سلمة أبو عبد الله البلخي، ومحمد بن محمد بن سلام أبو نصر البلخي، ومحمد بن خزيمه أبو

عبد الله القلاس البلخي، وأحمد بن حام أبو القاسم الصفار البلخي، ومحمد أبي سعيد أبو بكر

الأمش البلخي، ومحمد بن عبد الله الفقيه أبو جعفر الهندواني البلخي، ونصر بن محمد الفقيه

أبو الليث السمرقندي وغيرهم .

معجم البلدان ٤٧٩/١، تقويم البلدان ص ٤٦٠، الأقاليم ص ١٠٢، ١٠٥، وما بعدها، مشايخ

بلخ من الحنفية ١٥٣/١، وما بعدها ٨٨٥/٢ .

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو عدم ثبوت حكم الاستعمال للماء حتى يستقر في

مكان. وتظهر ثمرة الخلاف في أخذ البلبة من مكان من العضو إلى آخر، فعلى اشتراط

الاستقرار يجوز استخدامه؛ لأنه ما زال مطهراً. وعلى القول الأول لا يجوز استخدامه؛ لأنه

أصبح طاهراً غير مطهر .

فتح القدير ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

وهو اختيار الطحاوي<sup>(١)</sup>، وبه كان يفتي ظهير الدين<sup>(٢)</sup> المرغيناني<sup>(٣)</sup> رحمه الله.

٣- ونجس هذا هو القسم الثالث منها<sup>(٤)</sup>، وهو ماء قليل راكد وقعت فيه نجاسة قليلة كانت النجاسة أو كثيرة<sup>(٥)</sup>، وإن لم تغيّره، أي: لم تغيّر تلك النجاسة وصف الماء، فإنه نجس، لا يجوز به الوضوء، سواء كانت النجاسة متجسدة<sup>(٦)</sup>، أو مائعة كالبول والخمر<sup>(٧)</sup>؛ .....

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبة إلى «طحا» قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة ٢٢٩هـ، صحب المزني الشافعي، وهو خاله، وتفقه عليه، وحصل بينهما أمر فترك مذهب خاله، وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتاً .

من تصانيفه: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الصغير، والكبير، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، وغيرها، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ .

المنتظم ٣١٨/١٣، الجواهر المضية ٢٧١/١، وفيات الأعيان ٧١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣٩، لسان الميزان ٢٧٤/١، الفوائد البهية ص ٣١، النافع الكبير ص ٤٦ .

(٢) وهو قول سفيان الثوري رحمه الله .

تبيين الحقائق ٢٥/١، فتح القدير ٩٠/١، العناية ٩٠/١، البحر الرائق ٩٨/١، مجمع الأنهر ١/٣١ .

(٣) هو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب بظهير الدين، أبو المحاسن، تفقه على أبيه ظهير الدين الكبير، وعلى برهان الدين الكبير بن مازه، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وتفقه عليه ابن أخته صاحب الخلاصة، وهو آخر المتفقهين عليه، صاحب الفتاوى الظهيرية، وكان الحسن فقيهاً محدثاً، نشر العلم إملاء وتصنيفاً، من تصانيفه: كتاب الأفضية، والشروط، والفتاوى، والفوائد، وغيرها، والمرغيناني نسبة إلى مَرْغِينان، بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، بعدها نون: بلدة من بلاد فرغانة، توفي سنة ٥٠٦هـ، وقيل غير ذلك .

الفوائد البهية ص ٦٢، ١٢١، هدية العارفين ٢٨٠/١، الجواهر المضية ٤٦٦/٢، الطبقات السنية برقم ٦٩٦ .

(٤) أي من أقسام المياه .

(٥) بدائع الصنائع ٧١/١، الهداية ١٩٠/١، تبيين الحقائق ٢١/١ .

(٦) كالعذرة، والغائط .

(٧) الخمر: الشراب الذي يخامر العقل، أي يخالطه، وسميت الخمر خمراً لأنها تركت=

لأن [الماء]<sup>(١)</sup> يشيع فيه، فلا ينفك جزء منه عن جزء من الماء، و[المتجسدة]<sup>(٢)</sup> يدخل المائع في أجزائها فينجس، ثم يخرج فيشيع في الماء. فإن تغير وصف الماء، أو طعمه<sup>(٣)</sup>، أو ريحه؛ لوقوع النجاسة فيه، لم يجز الانتفاع به أصلاً؛ لكون النجس غالباً، وفيما لم يتغير الماء جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل: بل [أ٥] الطين، وسقي الدواب. وقال مالك<sup>(٤)</sup> رحمه الله: لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه<sup>(٥)</sup>؛

= فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، والخمر: المسكر .

مجمّل اللغة: باب الخاء والميم وما يثلثهما، مادة (خمر) ص ٢٢٣، لسان العرب: باب الخاء، مادة (خمر) ١٢٥٩/٢ .

(١) في (الأصل): «ما» .

(٢) في (الأصل): «المستجسدة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) زيادة: «أو لونه» .

(٤) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، ونشأ في صون، ورفاهية، وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، كان مهيباً، مشهوراً بالثبوت والتحري، لا يحدث إلا متوضئاً .

من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، توفي سنة ١٧٩هـ. الديباج المذهب ص ١٧، وفيات الأعيان ص ٤/١٣٥، ترتيب المدارك ١/١٠٢، صفة الصفوة ٢/١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ .

(٥) زوي عن مالك في الماء اليسير تصيبه النجاسة اليسيرة ثلاثة روايات:

الأولى: أن النجاسة تفسده .

الثانية: أنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه .

الثالثة: أنه مكروه .

قال صاحب كتاب المعونة: «فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر، إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه، إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حدّ في ذلك سوى التغير» ١٧٦/ .

والعلة في كراهته وجود الخلاف فيه. وقيدوا الكراهة بوجود ماء غيره، وكونه قليلاً وإلا فلا كراهة.

بداية المجتهد ١/٤٤٨، ٤٤٩، المعونة ١/١٧٦، والتلقين ١/٥٦، ٥٧، حاشية الدسوقي ١/

لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>(١)</sup>.

(١) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ١٤١/١ .

وقال في البناية: «لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ» ٢٩٦/١ .

وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني بلفظ قريب منه .

أخرجه ابن ماجه ١٧٤/١ كتاب الطهارة وسنتها: باب الحياض ٧٦، الحديث رقم ٥٢١

من حديث رشدين بن سعد، أنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١، كتاب الطهارة: باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة. والدارقطني في السنن ٢٨/١، ٢٩، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير الحديث رقم ١،

٢، ٣، من حديث ثوبان، وأبي أمامة مرفوعاً .

والبيهقي، والدارقطني لم يذكر اللون .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، والدارقطني ٢٩/١

مرسلاً من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث .

قال الدارقطني: والأحوص فيه مقال .

قال في نصب الراية: «وهذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: «لا يحتج به» ١٤٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف» ٥٢/١ .

وقال في تليخيص الحبير: «وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك» ١٥/١ .

وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» ٢٨/١ .

وقال النووي: «اتفق المحدثون على تضعيفه» .

التعليق المغني ٢٩/١، تليخيص الحبير ١٥/١ .

وقال الشافعي: «ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً». المصدر السابق .

وأخرجه أصحاب السنن، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، والشافعي، وابن الجارود صدر هذا الحديث من غير الاستثناء، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث بثر بضاعة المتقدم ص ١٤٣ .

قال في البناية: «وقد علمت بهذا أن الحديث الذي احتج به المصنف نصفه الأول صحيح، وهو قول: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والنصف الثاني روي من وجوه كثيرة، وهو ضعيف» ٨٣/٢ .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه مجمع على نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة . قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: «أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس» ص ٣٣ .

التعليق المغني ٢٩/١، تليخيص الحبير ١٥/١، البدر المنير ٨٤/٢، المجموع للنووي ١٥٥/١ .

وخلافًا للشافعي - رحمه الله- إذا بلغ الماء قلتين <sup>(١)(٢)</sup>. أي: خمسمائة رطل <sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثًا» <sup>(٤)</sup>.

(١) القلّة، بضم القاف: إناء العرب كالجزّة الكبيرة. وسميت قلّة؛ لأن الرجل القوي يُقلّها، أي يحملها، وكل شيء حملته فقد (أقلّته)، وتجمع على قلل وقلال، وتساوي ٩٣,٧٥ صاعًا، أي: ١٦٠,٥ لترًا من الماء، والقلتان تساوي خمسمائة رطل، وقدر كل بعد من أبعادها: ذراع وربع ذراع، بذراع الأدمي .

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قل) ص ٢٦٥، ومجمل اللغة: باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (قل) ص ٥٧٢، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ب ل) ص ٢٢٩، القاموس المحيط: باب اللام فصل القاف، مادة (القل) ص ٩٤٥، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القلّة) ص ٣٦٨، وحرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠، المبدع ١/٥٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٧١ .

(٢) ويعد كثيرًا .

وهو مذهب الحنابلة، وما دون القلتين يعد يسيرًا، أو قليلًا، وينجس بملاقة النجاسة في أظهر الرويتين كما في الكافي .

ولا خلاف بين العلماء أن الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح بنجاسة فإنه ينجس .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك» ص ٣٣ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٤٣، مختصر المزني ص ١١، المذهب ١/٤٤، المجموع ١/٢١٥، روضة الطالبين ١/٥٩، منهاج الطالبين ١/٢١، مغني المحتاج ١/٢١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٨-٣٠، المقنع ص ١٢، المغني ١/٣٦-٣٩، الشرح الكبير ١/١١١-١٢٠، الإنصاف ١/١١١-١٢٠، منتهى الإرادات ١/١٦ .

(٣) الرّطل، بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر: معيار يوزن به، ومكيال يكال به، والجمع (أرطال) .

والمراد بالرطل عند الفقهاء: الرطل البغدادي، ويساوي ٤٠٧,٥ غرامًا .

انظر: المصباح المنير: كتاب الراء، مادة (الرطل) ص ١٢١، مجمل اللغة: باب الراء والطاء وما يثلثهما، مادة (رطل) ص ٢٨٦، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الراء، مادة (الرطل) ص ٩٠٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (الرطل) ص ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٧، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث ٦٥ =



= والترمذي ٧١/١ كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث ٦٧، والنسائي ١٧٥/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء برقم ٣٢٨، والطيالسي في مسنده ص ٢٦٤، رقم الحديث ١٩٥٤، والشافعي في الأم ٤٣/١، كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، والإمام أحمد في مسنده ٢٧/٢، والدارمي في سننه ١٩٨/١، كتاب الوضوء: باب قدر الماء الذي لا ينجس، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه نجاسة. وأبو يعلى في مسنده ٤٣٨/٩، رقم الحديث ٥٥٩٠، وابن خزيمة ٤٩/١، كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله رقم الحديث ٩٢، وابن حبان ٥٧/٤، كتاب الطهارة: باب المياه ١٠ رقم الحديث ١٢٤٩، والدارقطني في السنن ٢١/١ كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم الحديث ١٥، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١ كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١ كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، والبيهقي في شرح السنة ٥٨/٢، كتاب الطهارة: باب الماء الذي لا ينجس رقم الحديث ٢٨٢.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في القلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وفي رواية عند الحكم والدارقطني: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه: «فإنه لا ينجس».

ولفظه عند الطحاوي: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

وله ألفاظ أخرى من عدة طرق أطنب الدارقطني في استيعابها ١٣-٢٧.

وضعف هذا الحديث الطحاوي، وابن عبد البر في التمهيد، وابن العربي.

وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وابن منده، والنووي، ويحيى بن معين،

وابن دقيق العيد، وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١٣٢/١.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٣٢/١.

وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «والحاصل: أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث: «الماء

طهور لا ينجسه شيء»، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدًا فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة

النجاسة أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث: «لا ينجسه

شيء». وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين» ٣٧/١.

وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٢٩/١، البدر المنير ٨٩-٩١، الإجماع لابن المنذر ص ٣٣، =

ولنا: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس<sup>(١)</sup> يده في الإناء...» الحديث<sup>(٢)</sup>. نهى عن الغمس؛ لتوهم النجاسة، مع أنه محتاج

= شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٣/١، الأحكام الشرعية الصغرى ١١٣/١، معالم السنن للخطابي ٥٧/١، التلخيص الحبير ١٧/١، ١٨، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٧٢-٥٦/١، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١/٢٢١، المجموع للنووي ١/٢١١، نصب الراية ١٥٤-١٥٦/١، الدراية ٥٥/١، البناية ١/٣١٥، فتح القدير ٧٤/١، ٧٥

(١) الغمس: إرساب الشيء في الشيء السيل، أو الندى، أو في ماء، أو في صبيغ، حتى اللقمة في الخل .  
لسان العرب: باب الغين، مادة (غمس) ٣٢٩٧/٦، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غمسه) ص ٢٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٧٢/١، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم ١٦٠، عن أبي هريرة بلفظ: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

ورواه مسلم ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده - المشكوك في نجاستها- في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ٢٦ رقم الحديث ٢٧٨:  
عن أبي هريرة بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

قال الزليعي في نصب الراية ٤١/١: «ووقع في لفظ المصنف - أي: صاحب الهداية - وغيره من أصحابنا: «فلا يغمس» بنون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث .

قلت: وكذلك أخرج الطيالسي في مسنده ص ٣١٧ الحديث رقم ٢٤١٧ بهذا اللفظ من حديث شعبة قال: أخبرني الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يصب عليها صبا أو صببتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥١٤/١ رقم الحديث ٥٤٩ من حديث أبي هريرة بلفظ: «فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ ثلاث مرات...» الحديث .  
وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ٢/٢٩٤ في ترجمة الحسن بن عمار، بلفظ: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا». والله أعلم .

وانظر: الدراية ١٣/١، والبناية ١٢٧/١، ١٢٨، وفتح القدير ٢١/١، والبدر المنير ٢/٢٦٠ .

إليه؛ لأنه مأمور بالتطهر، فثبت أن النجاسة القليلة [منجسة]<sup>(١)</sup> للماء القليل، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حال<sup>(٢)</sup> التوهم معنى<sup>(٣)</sup>.  
وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة<sup>(٤)</sup>، وكان ماؤها كثيراً<sup>(٥)</sup>.  
وما رواه الشافعي - رحمه الله - ضعفه أبو داود<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> رضي الله عنه:

(١) في (الأصل): «منجس».

(٢) في (ب): «حالاً».

(٣) العناية ٧٤/١، بدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢، المبسوط ٥٢/١.

(٤) بضاعة، بضم الباء وكسرها؛ لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن فارس في المجمل، والجوهري في الصحاح، وغيرهما، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة. قيل: هو اسم للبئر. وقيل: كان اسماً لصاحبها، فسميت باسمه. وقطر رأسها ستة أذرع.  
انظر تهذيب الأسماء واللغة ٣٦/١/١، المجمل: باب الباء والضاد وما يثلثهما، مادة (بضع) ص ٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الباء، مادة (البضع) ص ٦٣٣.

(٥) ومراده بما رواه مالك قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وهذا ورد في بئر بضاعة كما سبق، أما الاستثناء الوارد فيه وهو قوله: «إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه». فلم يرد في بئر بضاعة، وسبق الإشارة إلى ذلك ص ١٤٣.

قال في البدر المنير: «وهذه الدعوى: أن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لا يعرف، نعم صدره ورد فيها كما تقدم، وأما هذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قررته لك فاعلمه». ٨٥/٢.

وانظر: التلخيص الحبير ١٥/١، نصب الراية ١٦٢/١، الدراية ٥٦/١، الهداية ٧٥/١، فتح القدير ٧٥/١، العناية ٧٥/١، المبسوط ٥٢/١، البناء ٣٢٥/١.

(٦) لعله صاحب السنن، وهو سليمان بن الأشعث بن بشر الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، رحل في طلب الحديث ونشره، وصنف فيه وبرع، حتى قال عنه إبراهيم الحرابي: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديدي». وانتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لنشر الحديث، وبها توفي سنة ٢٧٥هـ، من مصنفاته السنن، والمراسيل، والبعث.  
طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٥٩/١، الجرح والتعديل ١٠١/٤، تاريخ بغداد ٥٥/٩، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

(٧) كذا جاء في الهداية ٧٥/١، ولعل الشارح - رحمه الله - نقله منه.

قال الزيلعي في نصب الراية: «وقول صاحب الكتاب، أي: صاحب الهداية: ما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، هذا غير صحيح؛ فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه، فقال: =

أو يكون معنى قوله ﷺ: «لا يحمل خبثًا» أي: يضعف عن احتمال الخبث وينجس، كما يقال: مال<sup>(١)</sup> فلان لا يحتمل<sup>(٢)</sup> السرف<sup>(٣)</sup>؛ لقلته<sup>(٤)</sup>. وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه من اللون، والطعم، والريح فإنه أيضًا نجس<sup>(٥)</sup> جاريًا<sup>(٦)</sup> كان ذلك الماء أو واقفًا؛ لما روي من قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء...»<sup>(٧)</sup>. الحديث.

= قال قتبية بن سعيد: سألت: قِيمَ بئر بُضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص كان إلى العورة.

قال أبو داود: ومددت ردائي عليهما، ثم زرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح باب البستان هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون» ١٦٣/١.

سنن أبي داود ١٨/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة الحديث رقم ٦٧. قال في البناية: «صاحب الهداية لم يعين اسم أبي الدرداء فيحتمل أن يكون أبا داود الطيالسي أو غيره ممن يكنى بأبي داود من أئمة الحديث» ٣٢٥/١.

وقال في فتح القدير: «قال المصنف: ضعفه أبو داود، قيل: لعله في غير سنته» ٧٥/١. وقال ابن حجر في الدراية: «ولم نجد هذا عند أبي داود، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه، ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري، ولا غيرها، بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له، ومخالفته لمذهب من خالفه» ٥٧/١.

(١) في (ه): «كما قال فلان لا يحمل».

(٢) في (ج، ه): «يحمل».

(٣) في (ج، ب) السرق، وفي (ه) زيادة: «أي: الإسراف، أي».

(٤) قال في العناية: «قوله: لا يحتمل خبثًا. يحتمل ما قاله الشافعي، أي: لا يقبل النجاسة ويدفعها. ويحتمل إذا قل الماء حتى انتهى إلى القلتين، فإنه يضعف عن احتمال الخبث فينجس، وإذا كان كذلك لم يكن التمسك به صحيحًا» ٧٧/١.

الهداية ٧٦/١، بدائع الصنائع ٧٢/١، فتح القدير ٧٧/١، تبيين الحقائق ٢١/١، المبسوط ٥٢/١، البناية ٣٢٥/١، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥٩/١، ٦٠، معالم السنن للخطابي ٥٧/١.

(٥) الهداية ٧٨-٨٠، فتح القدير ٧٨-٧٩، العناية ٨٠/١، بدائع الصنائع ٧١/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١، التنف في الفتاوى ٩/١.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعًا بسند ضعيف، وسبق صفحة (١٥٧).

بخلاف ما إذا لم تغيره<sup>(١)</sup>؛ لعدم أثر<sup>(٢)</sup> النجاسة في الجاري؛ ولعموم البلوى في الواقع<sup>(٣)</sup>.

وعن هذا قالوا<sup>(٤)</sup>: لو [صبت]<sup>(٥)</sup> [خايبية]<sup>(٦)(٧)</sup> من الخمر في الفرات<sup>(٨)</sup>، وأسفل منه متوضئ جاز، إن لم يجد شيئاً [من]<sup>(٩)</sup> آثار<sup>(١٠)</sup> النجاسة<sup>(١١)(١٢)</sup>؛

(١) في (ب): «يتغير» .

(٢) والمراد بالأثر هنا هو الرائحة، أو الطعم، أو اللون. المختار ١٥/١، الهداية ٧٨/١ .

(٣) انظر الهداية ٧٨/١، فتح القدير ٧٨/١، العناية ٧٨/١، مختصر القُدوري ٢١/١ .

(٤) أي: المشايخ، وهو مروى عن أبي حنيفة، ومحمد .

فتح القدير ٧٩/١، تبين الحقائق ٢١/١، حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٣/١ .

(٥) المثبت من (ج)، وفي (الأصل، وياقي النسخ): «صُب» .

(٦) في (الأصل): «جايبة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) الخايبية: هي الحُبُّ. وأصلها الهمز (الخابئة)؛ لأنها من (خَبَيْتُ) إلا أنهم تركوا همزها تخفيفاً. و(الحُبُّ) بضم الحاء الخايبية فارسي معرب، والمراد به: الجرة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، و(الكرامة): غطاء الجرة، ومنه: «حَبًّا وكرامة» .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (أحببت) ص ٦٥، وكتاب الخاء، مادة (خَبَيْتُ) ص ٨٧،

مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ب ب) ص ٥١، وباب الخاء، مادة (خ ب أ) ص ٧١،

القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الخاء، مادة (خباة) ص ٣٧، وباب الباء، فصل الحاء، مادة

(الحب) ص ٦٧ .

(٨) الفُرات، بضم الفاء وفتح الراء: نهر عظيم مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرُّ بأطراف الشام، ثم الكوفة، ثم دجلة، ثم يلتقي مع دجلة بالبطائح، ويصيران نهرًا واحدًا، ثم يصب عند عبّادان في بحر فارس، والفُرات الماء العذب، يقال: فُرْتُ الماء فُرُوتًا إذا عذب، ولا يجمع إلا نادراً على فُرتان .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفرات) ص ٢٤١، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ر

ت) ص ٢٠٧، القاموس المحيط: باب التاء فصل الفاء، مادة (الفرات) ص ١٤٤ .

(٩) حرف «من» سقط من (الأصل) .

(١٠) في (ب، د): «أثر» .

(١١) كطعم الخمر، أو لونه، أو ريحه .

بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١، تبين الحقائق ٢٣/١، مختصر القُدوري ٢١/١،

حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٣/١ .

(١٢) في (هـ): «النجاسات» .

لأنها لا تستقر [ب] في موضع، بخلاف ما إذا وجد ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنه دلالة اختلاط النجاسة بجميع أجزائه [بيقين]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ولو كانت النجاسة الواقعة في الجاري مرئية مثل الجيفة<sup>(٤)</sup> والعدرة<sup>(٥)</sup>، ذكر في المحيط<sup>(٦)</sup>: إن كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة والعدرة، ويتوضأ من جانب آخر<sup>(٧)</sup>.

وإن كان صغيراً: فإن كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجس، فإن كان أقله يجري عليها فهو طاهر؛ اعتباراً للغالب<sup>(٨)</sup>، وإن كان النصف يجري عليها جاز التوضؤ به في الحكم<sup>(٩)</sup>؛ لوقوع الشك في النجاسة، ولكن الأحوط ألا

(١) كلمة: «ذلك» سقطت من (ب).

(٢) في (الأصل): «ستر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) واليقين هنا وجود أثر النجاسة من تغير اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الجيفة، بالكسر: جثة الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، يقال: جافت الجيفة تجفيف، أنتنت. وسميت بذلك لتغير ما في جوفها، والجمع: جيف ثم أجياف.

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجيفة) ص ٦٤، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ي

ف) ص ٥٠، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الجيم، مادة (الجيفة) ص ٧١٨.

(٥) العُدرة: على وزن كلمة وهي الخُرء، وهو أردأ ما يخرج من الإنسان، وتطلق على فناء

الدار، ومجلس القوم؛ لأنهم كانوا يلقون العُدرة في الأفنية، والجمع: عذرات.

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عذرته) ص ٢٠٧، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ذ ر)

ص ١٧٧، القاموس المحيط: باب الراء، فصل العين، مادة (العذر) ص ٣٩٤.

(٦) ٢٠١/١.

(٧) بدائع الصنائع ٧١/١، وتحفة الفقهاء ٥٥/١، العناية ٧٨/١، الأصل ٦٧/١، حاشية

الشلي على تبين الحقائق ٢٣/١.

(٨) لأن الأكثر يجري على الظاهر فيعتبر الحكم للغالب، والمغلوب ملحق بالعدم في أحكام

الشرع.

بدائع الصنائع ٧١/١.

(٩) واختار الزيلعي وغيره عدم جواز الوضوء به، قال في تبين الحقائق: «وإذا اعترضت

النجاسة المرئية على الماء الجاري: إن كان الماء يجري على نصفها، أو كلها لا يجوز

الوضوء أسفل منها» ٢٣/١.

وانظر: فتح القدير ٧٩/١.

يتوضأ به<sup>(١)</sup>.

وكذلك العذرة إذا كانت على السطح عند الميزاب<sup>(٢)</sup> فإن كانت على السطح<sup>(٣)</sup> في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسًا؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد - رحمه الله - في [ماء]<sup>(٥)</sup> المطر: إذا مرَّ بالنجاسة<sup>(٦)</sup> ولا يجد أثر النجاسة فيه، يتوضأ منه<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا في حدِّ الكثير في الواقف:

قال بعضهم: إذا كان بحال لو اغتسل إنسان في جانب لا يضرب الطرف الذي يقابله فهو كثير<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف، فالقياس أن يجوز التوضؤ به؛ لأن الماء كان ظاهرًا بيقين، فلا يحكم بكونه نجسًا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطًا» ٧١/١.

وانظر: العناية ٧٨/١، ٧٩، تحفة الفقهاء ٥٥/١، الأصل ٦٧/١.

(٢) الميزاب: وزب الشيء يزب وزوبًا: إذا سال، والميزاب فارسي معرب.

لسان العرب: باب الواو، مادة (وزب) ٤٨٢٣/٨، القاموس المحيط: باب الباء فصل الواو، مادة (وزب) ص ١٣٠.

(٣) «السطح» سقطت من (ه).

(٤) وهذا مقيد بما إذا كان أكثر الماء يجري على المكان الطاهر.

بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١.

(٥) في (الأصل): «الماء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب): «على النجاسة»، وفي (ج، ه)، «النجاسة».

(٧) بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١.

(٨) قال في تحفة الفقهاء: «وقال علماؤنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل،

وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير. واختلفوا في تفسير الخلوص: اتفقت

الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب

الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، ولكن في رواية أبي يوسف

عن أبي حنيفة: يعتبر التحريك بالاعتسال، وفي رواية محمد: يعتبر التحريك بالوضوء،

والمشايع المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبيغ، (بأن يلقي زعفران في جانب منه فإن

أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص وإلا فلا)، وبعضهم بالتكدير (أي: إذا

اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا).

وبعضهم بالمساحة: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما =

= يخلص، وبه أخذ مشايخ بلخ. وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي في الكتاب، وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، ولكن يتحرى في ذلك: إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به؛ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين» ٥٧/١ . وما قاله الكرخي صححه غير واحد من المشايخ، وهو المذهب على أصل أبي حنيفة، والتحديد للكثير بمقدار عشر في عشر هو الذي عليه الفتوى كما قاله أبو الليث، وعليه عامة المشايخ .

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرمانى في شرح الإيضاح: واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء، وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة . اهـ . وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت شيئاً . اهـ . وفي الينابيع قال أبو حنيفة: الغدير العظيم، هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض . ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح، وبه أخذ الكرخي . اهـ . وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتمدة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، فتعين المصير إليه، وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً وإن كان قدر به رجح عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا، فإن قلت: في الهداية وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر، واختاره أصحاب المتون، فكيف سأنح لهم ترجيح غير المذهب؟ قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأى المبتلى به، وكان الرأي يختلف، بل من الناس من لا رأى له، اعتبر المشايخ العشر في العشر توسعة وتيسيراً على الناس» ٧٩/١، ٨٠ .

وقال في غية المتملى: «ثم الحدّ الفاصل بين القليل والكثير، التحقيق: أنه مفوض إلى رأى المبتلى غير مقدر بشيء، إن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وهو الأصح عند جماعة منهم الكرخي، وصاحب الغاية، والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأى المبتلى، قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأى المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها يتنجس، وإن غلب عدم وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح . انتهى» ص ٩٧ .

وانظر: بدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢، كنز الدقائق ٢١/١، تبين الحقائق ٢٢/١، التنف في الفتاوى ٦/١، الهداية ٨٠/١، العناية ٨٠/١، منية المصلي ص ٩٧، ٩٨، المبسوط ٧١/١، البناية ١/٣٣١، ملتقى الأبحر ٢٩/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، بدر المتقى ٢٩/١، الجوهرة النيرة ١٥/١، نور الإيضاح ص ٦٩، مراقي الفلاح ص ٦٩، تنوير الأبصار ١٩١/١، الدر المختار ١٩١/١، حاشية رد المحتار ١٩١/١ .



وعامة المشايخ قالوا: الكثير عشر في عشر<sup>(١)</sup> يعني يكون كل جانب من جوانب<sup>(٢)</sup> الحوض عشرة أذرع<sup>(٣)</sup> في عشرة بذراع الكرباس<sup>(٤)</sup>، وهو سبع قبضان، ليس فوق كل قبضة إصبع قائم<sup>(٥)(٦)</sup>.

وقدّره عامة المشايخ - رحمهم الله - بذراع المساحة<sup>(٧)</sup>؛ لأنه من

(١) وهو الذي عليه الفتوى في المذهب قال صاحب الهداية: «وبعضهم قدروا بالمساحة عشرًا في عشر، بذراع الكرباس توسعه للأمر على الناس، وعليه الفتوى» ٨١/١ . وانظر: تبين الحقائق ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، مراقي الفلاح ص ٦٩ .

(٢) «من جوانب» سقطت من (د) .

(٣) الذراع، بكسر الذال: اليد من كل حيوان، لكثتها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤنث. وجمعها: أذرع، وذرعُ الثوب دَزْعًا من باب نفع: قسته بالذراع . المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (ذ رع) ص ١٠٩، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذ رع) ص ٩٣، مجمل اللغة: باب الذال والراء وما يثلثهما، مادة (ذ رع) ص ٢٦٦، القاموس المحيط: باب العين فصل الذال، مادة (ذ رع) ص ٦٤٥ .

(٤) الكُرباس، بكسر الكاف: الثوب الخشن، وينسب إليه يباعه، فيقال: كرابيسي . وهو فارسي معرب والجمع (كُرابيس). ويسمى ذراع الكرباس: ذراع العامة؛ لأنه نقص عن ذراع المساحة «ذراع الملك» قبضة .

ويساوي بالستيمترات: ٤٦,٢ سنتيمترًا، بناءً على كونه ست قبضات .

المغرب: الدال مع الراء ص ١٧٤، المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (كرباس) ص ٢٧٣، مختار الصحاح: باب الكاف، مادة (ك ر ب س) ص ٢٣٦، القاموس المحيط: باب السين، فصل الكاف، مادة (كرباس) ص ٥١٣، الكلبيات ص ٤٦٣، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠ .

(٥) مشى على كونه سبع قبضات اللؤلؤجي في فتاواه كما في البحر الرائق، ومشى عليه في العناية، والبنية، وغنية المتعلي، والدر المختار، ومجمع الأنهر .

وقيل: هو ست قبضات، أربع وعشرون أصبعًا. مشى عليه في تبين الحقائق، وفتح القدير، وعليه أكثر الكتب كما في البحر الرائق حيث قال: «اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة أقوال: ففي التجنيس: المختار ذراع الكرباس . واختلف فيه: ففي كثير من الكتب أنه ست قبضات، ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة، فهو أربعة وعشرون أصبعًا بعدد حروف «لا إله إلا الله، محمد رسول الله». والمراد بالأصبع القائمة: ارتفاع الإبهام كما في غاية البيان» ٨٠/١ .

تبين الحقائق ٢٢/١، فتح القدير ٧٩/١، العناية ٨١/١، البنية ٣٣١/١، غنية المتعلي ص ٩٨، الدر المختار ١٩٦/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١ .

(٦) القبضة: أربع أصابع، والأصبع ٦ شعيرات، ويساوي بالستيمتر: ١,٩٢٥ سنتيمترًا، والقبضة الواحدة تساوي: ٧,٧ سنتيمترًا .

معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠ .

(٧) ويسمى: ذراع الملك، وهو أحد الأكاسرة الأخير كانت ذراعه سبع قبضات .

الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو سبع قبضات فوق كل [١٦] قبضة أصبع قائم<sup>(١)</sup>.  
والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم<sup>(٢)</sup>. كذا في المحيط<sup>(٣)</sup>.  
ويكون في عمق لا تظهر الأرض بالغرف إذا اغترف منه إنسان<sup>(٤)</sup>، رواه  
أبو يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا ظهر ينقطع  
الماء بعضه عن بعض ويصير في مكانين<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الهندواني<sup>(٦)(٧)</sup>.

= المغرب: الدال مع الراء ص ١٧٤ .

(١) وصحح قاضي خان في فتاواه ذراع المساحة، وصحح غيره كصاحب الهداية ذراع  
الكرباس، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب توسعة للأمر على الناس، واختاره صاحب  
الهداية في التجنيس .

ورأي أبي حنيفة - رحمه الله - التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به، من غير تحكم بالتقدير  
فيما لا تقدير فيه من جهة الشرع، وبه قال صاحب الفتح القدير، حيث قال: «والكل تحكيمات غير  
لازمة، إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين» ٨٠/١ .

فتاوى قاضي خان ٥/١، الهداية ٨٠/١، التجنيس خ٦ب، تبين الحقائق ٢٢/١، العناية ٨٠/١،  
٨١، الفتاوى التاتارخانية ١٧٦/١، البحر الرائق ٨٠/١، مجمع الأنهر ٢٩/١ .

(٢) وهو الأصح أيضًا في الكافي كما في غنية ذوي الأحكام ٢٢/١ .

(٣) ٢٢٥/١، وقد نقل منه من قوله: «والأصح» .

وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١، غنية المتملي  
ص ٩٨، البحر الرائق ٨٠/١، مجمع الأنهر ٢٩/١ .

(٤) هذا ما عليه الفتوى في المذهب، وصححه في الهداية ٨١/١، احترازًا عن التقدير بالذراع  
أو بالشبر .

وانظر: العناية ٨١/١، الاختيار ١٤/١، تبين الحقائق ٢٢/١، البحر الرائق ٨١/١، مجمع  
الأنهر ٢٩/١، الجامع الوجيز ٥/١، المبسوط ٧١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/  
٢٢، الدر المختار ١٩٦/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١ .

(٥) تبين الحقائق ٢٢/١، البناية ٣٣٤/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٧٣/١، تبين الحقائق ٢٢/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١، البناية ٣٣٤/١ .

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، بكسر الهاء، وضم الدال المهملة،  
نسبة إلى باب هندوان، محلة ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه  
والذكاء، والزهد، والورع، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ، وأفتى  
بالمشكلات، وأوضح المعضلات، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ وحمل إلى بلخ .

الفوائد البهية ص ١٦٠، ١٧٩، الأنساب ٦٥٣/٥، الجواهر المضية ١٩٢/٣، شذرات الذهب

٤١/٣، تاج التراجم ص ٢٦٤ برقم ٢٤٠ .

والصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي<sup>(١)</sup>، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> كذا<sup>(٣)</sup> في تبیین الحقائق<sup>(٤)</sup>(٥) ثم العرف، بفتح الغين: مصدر، وهو أخذ الماء باليد<sup>(٦)</sup>.

والمراد به على ما روي عن<sup>(٧)</sup> أبي يوسف رحمه الله: الغرف للاغتسال، وعلى ما روي عن محمد رحمه الله: الغرف للتوضؤ، وهو الأصح<sup>(٨)</sup>.

ولو وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها، قيل: يتنجس<sup>(٩)</sup> ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير، [وهو]<sup>(١٠)</sup> أربع أذرع في أربع<sup>(١١)</sup>. وفي غير المرئية كالبول ونحوه كذلك على قول مشايخ العراق.

(١) وصححه أيضًا في فتح القدير ٨١/١، والبحر الرائق ٨١/١.

(٢) في (الأصل، ج، هـ): «الروايات»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د): «وكذا».

(٤) لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، وهو شرح (كنز الدقائق) للإمام

أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، سماه (تبیین الحقائق) لما فيه من تبیین ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج من الدقائق. واختصر هذا الشرح أحمد بن محمود، ومحبي الدين أحمد الخوارزمي، سماه باسمه أيضًا. والكتاب مطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ، ثم أعيد طبعه بالأفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.

كشف الظنون ١٥١٥/٢، الأعلام (٤/٢١٠).

(٥) تبیین الحقائق ٢٢/١، وقد نقله منه، من قوله: «لأنه إذا ظهر ينقطع...».

وانظر: البناية ٣٣٤/١، فتح القدير ٨١/١، البحر الرائق ٨١/١، بدائع الصنائع ٧٣/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١.

(٦) المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غرف) ص ٢٣١، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) ر ف) ص ١٩٧، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الغين، مادة (غرف) ص ٧٥٧.

(٧) في (الأصل): «ما روي به عن أبي يوسف». وفي (ب، هـ): «على ما روى أبو يوسف».

(٨) في (ب، ج، هـ): «الصحيح».

(٩) في (هـ): «ينجس».

(١٠) قوله: «وهو» سقط من (الأصل، ب).

(١١) بدائع الصنائع ٧٣/١، البحر الرائق ٨٨/١.

وأما مشايخ بخارى ويلخ جعلوه كالماء الجاري<sup>(١)</sup>، وتوسعوا فيه؛ لعموم البلوى، وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا قالوا: إذا غسل وجهه في الحوض الكبير، فرفع من موضع وقوع غسلته قبل التحريك يجوز<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ما لم يتحرك الماء<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا كان الرجال صفوفًا يتوضئون منه؛ لأن النجاسة ربما تحولت عن ذلك الموضع، ولم تستقر فيه باضطراب الماء، وبتحريك المستعملين، فلا يحكم بالنجاسة<sup>(٥)</sup> بالشك<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٧)</sup>: [٦ب] إن<sup>(٨)</sup> كان<sup>(٩)</sup> له طول، وليس له عرض، كالماء الراكد في النهر، فالأصح<sup>(١٠)</sup>، [أنه]<sup>(١١)</sup> إن<sup>(١٢)</sup> كان بحالٍ لو ضمَّ طوله إلى عرضه يصير عشرًا في عشر، يجوز التوضؤ منه<sup>(١٣)</sup>، ولا ينجس بوقوع<sup>(١٤)</sup> النجاسة فيه<sup>(١٥)(١٦)</sup>.

- (١) في جواز الوضوء به من أي جانب: بدائع الصنائع ٧٣/١ .
- (٢) بدائع الصنائع ٧٣/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١، البحر الرائق ٨٨/١، فتاوى قاضي خان ٦/١، العناية ٨٢/١ .
- (٣) العناية ٨٢/١، البحر الرائق ٨٨/١، الجامع الوجيز ٥/١ .
- (٤) لأنه بتحركه يصبح كالماء الجاري، فيجوز الوضوء منه ما لم يتغير أحد أوصافه .
- بدائع الصنائع ٧٣/١، العناية ٨٢/١، المبسوط ٧١/١ .
- (٥) في (ب، د، هـ): «بنجاسته»، وفي (ج): «بنجاسة» .
- (٦) بدائع الصنائع ٧٣/١، الاختيار ١٤/١ .
- (٧) ٢١٨/١ .
- (٨) في (د): «إذا» .
- (٩) في (د، هـ) زيادة «الماء» .
- (١٠) في (د): «في الأصح» .
- (١١) «أنه» سقطت من (الأصل) .
- (١٢) في (د): «إذا» .
- (١٣) لأنه أصبح كثيرًا .
- (١٤) الاختيار ١٤/١ .
- (١٥) في (ب، هـ): «لوقوع» .
- (١٦) «فيه» سقطت من (د) .
- (١٦) تحفة الفقهاء ٥٧/١، بدائع الصنائع ٧٣/١ .

وأما العمق، هل يعتبر مع الطول والعرض؟  
ذكر أبو سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> عن أصحابنا، أنهم اعتبروا البسط<sup>(٣)</sup> دون العمق<sup>(٤)</sup>.

وفي النوادر: الحوض إذا كان أعلاه عشرين في عشر، وأسفله أقل من ذلك، وهو ممتلئ يجوز التوضؤ به.

وفي أمالي<sup>(٥)</sup> قاضي خان<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>: لو كان الحوض مدورًا، اختلفوا في [مقداره]<sup>(٨)</sup> أنه كم يكون حتى يكون [كبيرًا]<sup>(٩)</sup>؟ وأقصى ما قيل فيه: أنه يكون

(١) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن، أصله من جوزجان، من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، كان رفيقًا للمعلّى بن منصور في أخذ الفقه، ورواية الكتب، وهو أسنُّ وأشهر منه، عرض عليه المأمون القضاء فاعتذر فقبل منه العذر، من تصانيفه: النوادر، والسير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن، وغيرها، توفي بعد المائتين . تاريخ التراجم ص ٢٩٨، الجواهر المضية ٣/٥١٨، الفوائد البهية ص ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٤ أسماء الكتب ص ١٧٧، إيضاح المكنون ٢/٣٣، ٦٨١ .

(٢) في (ج، د، هـ): «الجرجاني» .

(٣) في (د): «البيسط» .

(٤) بدائع الصنائع ١/٧٣، تحفة الفقهاء ١/٥٨ .

(٥) الأمالي: جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء، والأمالي . كشف الظنون ١/١٦١ .

(٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، معروف بقاضي خان فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم، تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري، والإمام أبي الحسن المرغيناني، وغيرهما، من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، توفي سنة ٥٩٣ هـ .

تاج التراجم ص ١٥١ برقم ٨٧، شذرات الذهب ٤/٣٠٨، الفوائد البهية ص ٦٤، الجواهر المضية ٢/٩٣، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣١، النافع الكبير ٤٩، كشف الظنون ٢/١٢٢٧ .

(٧) وكذا في فتاواه ١/٥ .

(٨) في جميع النسخ «مقدار»، والمثبت من فتاوى قاضي خان ١/٥ .

(٩) في (الأصل): «كثيرًا» .

حوله ثمانية وأربعين ذراعاً<sup>(١)</sup>.  
ولو كان الماء في الحوض [متجمداً]<sup>(٢)</sup>، وفور<sup>(٣)</sup>(٤) في موضع، فوكت  
فيه النجاسة:  
إن كان الماء متصلاً بالجمد، يتنجس<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يمنع حركة الماء، فلا  
يتلاشى<sup>(٦)</sup> عين النجاسة فصار بمنزلة القصة<sup>(٧)</sup>.  
وإن كان منفصلاً عن الجمد، لا ينجس؛ لأن الماء يتحرك فتتلاشى  
عين<sup>(٨)</sup> النجاسة، فيصير<sup>(٩)</sup> بمنزلة الحوض المسقف<sup>(١٠)</sup> كذا في المحيط<sup>(١١)</sup>.  
ولو توضع من غدير<sup>(١٢)</sup> وعلى جميع وجه الماء جُغزُورَة<sup>(١٣)</sup>(١٤) يجوز،  
إن كان يتحرك بتحريك الماء<sup>(١٥)</sup>.

- (١) فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨١/١ .  
(٢) كذا في (هـ)، وفي باقي النسخ «منجمداً» .  
(٣) في (ب، و): «قوز» .  
(٤) فار الماء يَفُورُ (قَوْرًا): نبع وجرى. وفارت القدرُ قَوْرًا، وفورأنا: غلت .  
المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فار) ص ٢٥٠، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف و ر)  
ص ٢١٥، القاموس المحيط: باب الراء، فصل الفاء، مادة (فار) ص ٤٨٣ .  
(٥) في باقي النسخ: «ينجس» .  
(٦) في (هـ) زيادة «بتلاشي» .  
(٧) فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨٢/١، الجامع الوجيز ٦/١ .  
(٨) في (د): «عن» .  
(٩) في (ب): «فتصير» .  
(١٠) في (ب): «للسقف» .  
(١١) ٢١٩/١ .  
وانظر: بدائع الصنائع ٧٣/١، فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨٢/١، الجامع الوجيز ٦/١ .  
(١٢) في (د) «غدر»، وفي (هـ) «قدير» .  
(١٣) في (ج، هـ) «جغزودة»، وفي (د) «جغزوراة» .  
(١٤) جُغزُورَة، بجيم مضمومة، فعين معجمة ساكنة، ثم زاء مضمومة بعدها واو، فألف،  
وآخره راء مفتوحة، والهاء التي تكتب بعدها أمانة فتحها، وهي: كلمة فارسية معناها: خرة  
الضفدع، وهو بالعربية: الطحلب .  
غنية المتملي ص ٩٩ .  
(١٥) منية المصلي ص ٩٩، غنية المتملي ص ٩٩ .

وكذا التوضؤ في أجمة<sup>(١)</sup> القصب إن كان يخلص بعضه إلى بعض،  
 كذا روي عن الفقيه أبي جعفر<sup>(٣)</sup> رحمه الله .  
 والقليل ما دونه أي: دون ما<sup>(٤)</sup> يكون عشرة أذرع في عشرة .  
 وذكر الإمام قاضي خان<sup>(٥)</sup> رحمه الله: الغدير إذا قل ماؤه، [أ] فصار  
 أربعاً في أربع، فوَقعت فيه نجاسة، ثم دخل الماء:  
 إن صار الماء الجديد<sup>(٦)</sup> عشرًا في عشر قبل أن يصل إلى النجس، كان طاهرًا<sup>(٧)</sup> .  
 وكذا إذا تنجس الحوض الصغير، فدخل<sup>(٨)</sup> الماء من جانب وخرج من  
 جانب آخر، يصير طاهرًا، وبه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله .  
 وقال أبو بكر بن سعيد<sup>(٩)</sup>: لا يطهر حتى يخرج ثلاث مرات مثل ما كان  
 في الحوض من الماء<sup>(١٠)</sup> . وبمنزلته حوض الحمام إذا دخل الماء من

- (١) في (ب) «أجمد» .  
 (٢) والأجمة، محرّكة: الشجر الكثير الملتف، والجمع: (أجم)، مثل قصبه وقصب، (والآجام)  
 جمع الجمع .  
 المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأجمة) ص ٩، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أجم) ص ٣،  
 ٣، مجمل اللغة: كتاب الألف، باب الألف والجيم وما يثلثهما، مادة (أجم) ص ٤٧،  
 القاموس المحيط: باب الميم، فصل الهمزة، مادة (أجم) ص ٩٦٩ .  
 (٣) الجامع الوجيز ٦/١، فتح القدير ٨١/١، البحر الرائق ٧٨/١ .  
 (٤) في (د) «ماء» .  
 (٥) في فتاواه ٦/١ .  
 (٦) في (ب) «الغدير»، وفي (د) «جديدًا» .  
 (٧) فتح القدير (٨٠/١، ٨١)، الجامع الوجيز ٧/١ .  
 (٨) في (ب) «فدخل» .  
 (٩) هو أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، الفقيه المعروف بالأعمش، تفقه على  
 أبي بكر محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر  
 الهندواني، توفي سنة ٣٤٠هـ .  
 الجواهر المضية ٣/١٦٠، الفوائد البهية ص ١٦٠، الطبقات السنية برقم ٢٠١٠، كتائب أعلام  
 الأخيار برقم ١٨٤ .  
 (١٠) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه .  
 وانظر: بدائع الصنائع ١/٧٢، ٧٣، تبين الحقائق ١/٢٣، فتح القدير ١/٨٠، ٨١، البحر الرائق  
 ٨٢/١، الجامع الوجيز ٧/١ .

الأنبوب<sup>(١)</sup>، وخرج من جانب آخر. وألحقه بعضهم بالماء<sup>(٢)</sup> الجاري؛ للضرورة<sup>(٣)</sup>.

والجاري ما يذهب بتبنة. كذا رُوي عن أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ما يعدُّه الناس جاريًا [و]<sup>(٥)</sup> هو الصحيح<sup>(٦)</sup> كذا في البدائع<sup>(٧)</sup>.

والواقف ما دونه<sup>(٨)</sup>، أي: دون ذلك، فلو كان جزيه<sup>(٩)</sup> ضعيفًا<sup>(١٠)</sup> بحيث

لو ألقى<sup>(١١)</sup> فيها [تبنة]<sup>(١٢)</sup> لا تذهب من ساعتها، لا يجوز فيه التوضؤ<sup>(١٣)</sup>،

إلا أن يمكث بين كل [غرفتين]<sup>(١٤)</sup> مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما

وقع<sup>(١٥)</sup> فيه من الماء المستعمل.

وقيل: إن كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه، ثم<sup>(١٦)</sup>

(١) «من الأنبوب» سقط من (ج).

(٢) في (ب) «بماء».

(٣) الجامع الوجيز ٧/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٦/١، كنز الدقائق ٢٣/١، العناية ٧٨/١.

(٥) المثبت من (ب)، وسقط من باقي النسخ.

(٦) وهو الأظهر كما في الدر المختار؛ لتعويله على العرف؛ ولجريانه على قاعدة الإمام في

النظر إلى المبتلين، والقول الأول أشهر. قال في حاشية رد المحتار: «لوقوعه في كثير من

الكتب حتى المتون» ١٨٧/١.

(٧) الاختيار ١٥/١، تبين الحقائق ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٥٦/١، منية المصلي ص ٩٤، العناية ٧٨/١،

البحر الرائق ٨٨/١، تنوير الأبصار ١٨٧/١، الدر المختار ١٨٧/١، غنية المتملي ص ٩٤.

(٨) بدائع الصنائع ٧١/١.

(٩) في (هـ) «ما دونها».

(١٠) في (د) «جهيه».

(١١) «ضعيفًا» سقط من (د).

(١٢) في (ب) «التقى».

(١٣) في (أصل، ج، د) «بتبنة»، والمثبت من (ب، هـ).

(١٤) فتاوى قاضي خان ٤/١.

(١٥) في (أصل) «غرفين»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٦) في (د) «فأوقع».

(١٧) «ثم» سقطت من (ب).



يتصل قبل أن تعود غسالته إليه، يجوز فيه<sup>(١)</sup> التوضؤ، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، إلا أن  
يمكث بين كل [غرفتين]<sup>(٣)</sup> مقدار ما قلنا<sup>(٤)</sup>، أو يجعل وجهه إلى مورد<sup>(٥)</sup>  
الماء ويجعل النهر بين قدميه إن كان صغيراً<sup>(٦)</sup>.  
والنجاسة: كل ما خرج من أحد<sup>(٧)</sup> السبيلين من الإنسان كالبول  
والغائط<sup>(٨)</sup>.

واختلفوا في عين الريح الخارجة<sup>(٩)</sup> من الدبر، نجسة أو طاهرة؟ حتى لو  
خرجت الريح وسراويله<sup>(١٠)</sup> مبتلة يتنجس<sup>(١١)</sup> عند من يُتَجَسَّسُ عنها<sup>(١٢)</sup>.  
ومن غيره من الحيوانات<sup>(١٣)</sup> كالأرواث<sup>(١٤)</sup>، والأخشاء<sup>(١٥)</sup> لا فرق في

(١) «فيه» سقطت من (ب) .

(٢) فتاوى قاضي خان ٤/١، ٥ .

(٣) في (الأصل): «غرفتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) أي مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل .

(٥) في (د): «المورد» .

(٦) فتاوى قاضي خان ٥/١ .

(٧) في (د): «إحدى» .

(٨) الاختيار ٣٢/١، الهداية ٣٨/١، فتح القدير ٣٨/١، العناية ٣٨/١، تبين الحقائق ٧/١ .

(٩) في (د): «خارجة» .

(١٠) في (ب): «سراويل» .

(١١) في (ب): «تنجس» .

(١٢) وهو مروئي عن شمس الأئمة الحلواني حتى روي عنه أنه كان لا يصلي بسراويله، وعامة  
المشايخ على عدم نجاستها؛ لطهارة الريح الخارجة من الدبر .

البحر الرائق ٣١/١، الجامع الوجيز ٢٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١، فتاوى قاضي خان ٢٣/١ .

(١٣) في (هـ): «الحيوان» .

(١٤) الأرواث: جمع روث، وهو: الخارج من الفرس ونحوه من ذوات الحوافر، (والرَوَثَةُ)  
الواحدة منه .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (رأث) ص ١٢٧، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (روث) ص ١١٠،

القاموس المحيط: باب الرءاء فصل الرءاء، مادة (ر و ث) ص ١٥٦، المغرب: الخاء مع اللاء ص ١٤٠ .

(١٥) الأخشاء: جمع خشي، وهو للبقر كالروث للحافر، يقال: خَشَى البقر إذا ألقى ذات بطنه،  
والجمع (أَخْشَاءُ) .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خشي) ص ٨٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ث ي)

ص ٧٢، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الخاء، مادة (خشي) ص ١١٠١، المغرب:

الرءاء مع الواو ص ٢٠٠ .

الأرواث بين [مأكول]<sup>(١)</sup> اللحم وغيره، فالكل غليظة<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة، وخفيفة عندهما<sup>(٣)</sup>.

وفرق زفر<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - بينهما فقال: روث ما لا يؤكل

(١) في (الأصل): «يؤكل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) الغليظة عند أبي حنيفة - رحمه الله - كل ما ورد النص على نجاسته، ولم يرد نص آخر على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه .

والخفيفة: ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - الغليظة: ما وقع الإجماع على نجاستها، والخفيفة: ما اختلف العلماء فيها .

تحفة الفقهاء ١/٦٥، الاختيار ١/٣٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٨، البحر الرائق ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٧٤، العناية ١/٢٠٣، ٢٠٤، الهداية ١/٣٨، فتح القدير ١/٢٠٤، البناء ١/٧٣٨ .

(٣) وسبب تخفيفها عندهما؛ عموم البلوى بها، لكثرة وجودها في الطرقات؛ ولوجود الخلاف في حكمها .

ورجح قول أبي حنيفة في المبسوط وغيره، وجرى عليه أصحاب المتون، وقولهما أظهر كما في حاشية رد المحتار .

الجامع الصغير ص ٨٠، الأصل ١/٥٧، المبسوط ١/٦١، الهداية ١/٢٠٥، فتح القدير ١/٢٠٤، العناية ١/٢٠٦، بدائع الصنائع ١/٨٠، المختار ١/٣٢، الاختيار ١/٣٢، تحفة الفقهاء ١/٥٠، ملتقى الأبحر ١/٦٢، مجمع الأنهر ١/٦٢، البحر الرائق ١/٢٤١، تنوير الأبصار ١/٣٢٠، الدر المختار ١/٣٢٠، حاشية رد المحتار ١/٣٢٠ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - كان يُجَلُّهُ ويُعَظِّمُهُ، ويقول: هو أقيس أصحابي. ولد سنة ١١٠هـ جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهلها فمتنعه الخروج منها .

قال أبو نعيم: «كان ثقة مأموناً». وقال الذهبي في الميزان: «أحد الفقهاء والعباد صدوق». وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد: «لم يكن في الحديث بشيء» .

أكره على القضاء فأبى مراراً، وفي كل مرة يهدم منزله، وقيل: تولاه بالبصرة، وبها توفي سنة ١٥٨هـ .

سير أعلام النبلاء ٨/٣٨، وفيات الأعيان ٢/٢١٧، تاج التراجم ص ١٦٩، الطبقات الكبرى ٦/٢٧٠، شذرات الذهب ١/٢٤٣، ميزان الاعتدال ٢/٧١، دول الإسلام للذهبي ١/١٠٧،

الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥ .

غليظة<sup>(١)</sup> كبوله، وروث ما يؤكل خفيفة<sup>(٢)</sup> [كبوله]<sup>(٣)</sup>.  
 وفي المحيط<sup>(٤)</sup>، والإيضاح: أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر - رحمه  
 الله - كأن له روايتين.  
 وعن محمد - رحمه الله - أن الروث لا يمنع، وإن كان كثيرًا فاحشًا.  
 رجع إلى هذا القول حين قدم الرِّيِّ<sup>(٥)</sup>؛ لدفع البلوى لما رأى بالرِّيِّ من كثرة  
 السَّرِقِينَ<sup>(٦)</sup> في طرقهم<sup>(٧)</sup>.  
 إلا خُرء<sup>(٨)</sup> الحمام والعصفور فإنه طاهر؛ لإجماع المسلمين على اقتناء

(١) من قوله: «عند أبي حنيفة» إلى قوله: «ما لا يؤكل غليظة» سقط من صلب (الأصل)  
 واستدرك على الهوامش .

(٢) المسبوط ١/٦١، الاختيار ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٢، تحفة الفقهاء ١/٥٠، الهداية ١/  
 ٣٨ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقطت من (الأصل) .

(٤) ٤٦٨/٢ .

(٥) الرِّيِّ، بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد فارس مشهورة من أمهات  
 البلاد، وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات ينسب إليها كثير من العلماء، والنسبة إليها  
 رازي، من شواذ النسب .

معجم البلدان ٣/١١٦، معجم ما استعجم ٢/٦٩٠، آثار البلاد ص ٣٧٥، الأمصار ذوات الآثار  
 ص ١٩٨ .

(٦) السَّرِقِينَ، بفتح السين وكسرها: معرب أصله سرجين، وهو الروث، أو الزبل، وما تدمل به  
 الأرض .

لسان العرب: باب السين، مادة (سرقن) ٤/١٩٩٩، المعرب: باب السين، مادة (السَّرِقِينَ)  
 ص ٣٧٣، القاموس المحيط: باب القاف فصل السين، مادة (سرق)، المصباح المنير: كتاب  
 السين، مادة (سرج) ص ١٤٣ .

(٧) وهو آخر أقواله .

المسبوط ١/٦١، بدائع الصنائع ١/٨١، البحر الرائق ١/٢٤٢، المحيط ٢/٤٦٨، الهداية ١/  
 ٣٨، تبين الحقائق ١٧٤، فتح القدير ١/٢٠٤، ٢٠٥، حاشية در المختار ١/٣٢١ .

(٨) الخُرءُ: بالضم العذرة والجمع: خُروءٌ، مثل: جُئِدٌ وجنود .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خ رئ) ص ٩٠، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ر أ)  
 ص ٧٢، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الخاء، مادة (خ ر أ) ص ٣٨ .

الحمامات في المساجد<sup>(١)</sup>، خصوصًا في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، وكذلك العصفور حتى لو وقع خرؤهما في إناء الماء لم يفسد الماء<sup>(٣)</sup>، خلًا للشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله .

وعن الإمام ظهير الدين المرغيناني: خرء الطاوس<sup>(٥)</sup> والدراج<sup>(٦)</sup> بمنزلة خرء الحمام<sup>(٧)</sup> .

(١) في (هـ): «المسجد» .

(٢) الهداية ٢٢/١، فتح القدير ١٠٠/١، العناية ١٠/١، المبسوط ٥٦/١، ٥٧، كنز الدقائق ٢٧/١، تبيين الحقائق ٢٧/١، البحر الرائق ١١٩/١، الاختيار ٣٢/١، بدائع الصنائع ١/٦٢ .

(٣) لأنه طاهر .

انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٤) فقال بنجاسة أرواث الحيوانات كلها مأكولة اللحم وغير مأكولة، وذهب المالكية - وهو المذهب عند الحنابلة والذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف - إلى التفريق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فروث مأكول اللحم طاهر، وروث غير مأكول اللحم نجس .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٧٥/٢، المعونة ١٦٧/١، التلقين ص ٦٤، حاشية الدسوقي ٥١/١ .

انظر للمذهب الشافعي:

اللباب ص ٧٧، غاية الاختصار ص ٤٧، روضة الطالبين ٥٧/١، كفاية الأخيار ٤٠/١، التذكرة ٤٨ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٥٤/١، المقنع ص ٢٠، الشرح الكبير ٣٤٥/٢، الإنصاف ٣٤٦/٢، العدة شرح العمدة ١٣/١ .

(٥) الطاوس: طائر حسن والجمع أطواس، وطواويس، والمطوس: الشيء الحسن .

لسان العرب: باب الطاء، مادة (طوس) ١٧١٨/٥، القاموس المحيط: باب السين فصل الطاء، مادة (الطوس) ص ٤٩٩، مجمل اللغة: باب الطاء والسين وما يثلثهما، مادة (طوس) ص ٤٥٣ .

(٦) الدراج، والدراجة، بالضم والتشديد: ضَرَبَ من الطير ذَكَرًا كان أو أنثى .

مختار الصحاح: باب الدال، مادة (درج) ص ٨٥، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل الدال، مادة (درج) ص ١٧١ .

(٧) وبه قال السمرقندي كما في الفتاوى التاتارخانية ٢٩٩/١ .

و<sup>(١)</sup> الدَّمُ والقِيحُ<sup>(٢)</sup> والصَّدِيدُ<sup>(٣)</sup> إذا سال إلى محل الطهارة أي: إلى محل يجب تطهيره في الجملة. أي: في الوضوء والغسل، فإنه نجس؛ لأنه يلزم به [انتقاض الطهارة]<sup>(٤)(٥)</sup> [حينئذ]<sup>(٦)</sup>، بخلاف ما إذا لم يسأل<sup>(٧)(٨)</sup> إليه، فإنه طاهر عند أبي يوسف<sup>(٩)</sup> وهو الصحيح، حتى لو أخذها بقطنة وألقاها في البئر، لا ينجسها عنده<sup>(١٠)</sup>، خلافاً لمحمد<sup>(١١)(١٢)</sup> رحمه الله.

(١) عطف على قوله: (كل ما خرج).

(٢) القَيْحُ: الأبيض الخائر الذي لا يخالطه دم، وقَاحَ الجُرْحُ قَيْحًا من باب باع: سال قيحه أو تهيأ.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القيح) ص ٢٦٩، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ي ح) ص ٢٣٣، القاموس المحيط: باب الحاء فصل القاف، مادة (القيح) ص ٢١٦.

(٣) الصَّدِيدُ: الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو القيح الذي كأنه الماء في وقته والدم في شكلته.

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صدد) ص ١٧٥، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص د

د) ص ١٥٠، القاموس المحيط: باب الدال، فصل الصاد، مادة (صدد) ص ٢٦٥.

(٤) الأصل ٧٨/١، الهداية ٣٨/١، فتح القدير ٣٩/١، المبسوط ٧٦/١، المختار ٣٢/١،

الاختيار ٣٢/١، تحفة الفقهاء ١-٤٩، ٥٠ بدائع الصنائع ٦٠/١، البحر الرائق ٣٣/١،

العناية ٣٨/١، تبين الحقائق ٨/١.

(٥) في (الأصل): «الطهارة انتقاض»، تقديم وتأخير، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

(٧) في (ب): «ينتقل».

(٨) وحدُ السيلان عند أبي يوسف: أن يعلو وينحدر.

وعند محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض.

فتح القدير ٣٩/١، البحر الرائق ٣٤/١ فتاوى قاضي خان ١٩/١، تبين الحقائق ٨/١.

(٩) ولا يتقض الوضوء، وهذا المشهور في المذهب.

المبسوط ٧٧/١ الأصل ٧٩/١، تحفة الفقهاء ٥٠/١ بدائع الصنائع ٦١/١، بداية المبتدي ١/

٣٨، فتح القدير ٣٨/١، ٣٩، العناية ٣٨/١، ٣٩، تبين الحقائق ٨/١، ٩.

(١٠) تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

(١١) لأنه جزء من الدم المسفوح، وهو نجس.

تحفة الفقهاء ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

(١٢) من قوله: «هو الصحيح» إلى قوله: «خلافاً لمحمد» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك

في الهامش.

وعن أبي بكر العياضي<sup>(١)(٢)</sup>: الدماء كلها نجسة، مسفوحة<sup>(٣)</sup> أو غير مسفوحة<sup>(٤)(٥)</sup>، خلافاً لعبد الله [الفلاس]<sup>(٦)(٧)</sup> في التي ليست بمسفوحة .  
 فعلى هذا [٨] الدم الباقي في العروق واللحم طاهر<sup>(٨)</sup>؛ لأنه ليس بمسفوح إليه أشار<sup>(٩)</sup> في الإيضاح<sup>(١٠)</sup> .  
 وعن أبي يوسف: أنه يعفى في الأكل دون [الثياب]<sup>(١١)(١٢)</sup> .  
 و<sup>(١٣)</sup> في رواية الجامع الأصغر: دم قلب الشاة<sup>(١٤)</sup> نجس<sup>(١٥)</sup>، وبه قال

- (١) هو محمد بن أحمد بن العباس بن الحسين أبو بكر العياضي، من أهل سمرقند، نسبه ينتهي إلى سعد بن عبادة الصحابي الأنصاري، كان فقيهاً حافظاً للمذهب والكتب، له مناظرات، تَفَقَّه على أبيه، وكان عضو الدولة. وإليه انتهى علم الحساب، تُوفي سنة ٣٦١ هـ .  
 الفوائد البهية ص ٢٣، ١٥٦، الجواهر المضية ٣/٣٦، الطبقات السنية برقم ١٨٠٧، اللباب ٢/١٦١ .  
 (٢) في (ب): «وعن أبي بكر، والعياض - رحمة الله عليهما -»، وفي (د): «عن أبي العياضي» .  
 (٣) السَّفْحُ: عرض الجبل، وسفح الدم: إذا صبه وأراقه .  
 المصباح المنير: كتاب السنن، مادة (السفح) ص ١٤٥، مختار الصحاح: باب السنن، مادة (س) فح ص ١٢٦، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل السنن، مادة (السفح) ص ٢٠٤، مجمل اللغة: باب السنن والفاء وما يثلثهما، مادة (سفع) ص ٣٥١ .  
 (٤) في (د): «منسفوحة أو غير منسفوحة» .  
 (٥) وبه قال أبو بكر الإسكافي كما في الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩١ .  
 (٦) ذكَّره في الجواهر المضية، واكتفى بقوله: «عبد الله الفلاس، كذا ذكره في القنية، قال: الدم الذي ليس بمسفوح طاهر» ٢/٣٥٣ .  
 ولم يزد التميمي على ذلك في الطبقات السنية برقم ١١١٨ .  
 (٧) في (الأصل، د): «القلاش». وفي (ب): «القارونتي». وفي (هـ): «القلاشتي». وفي (ج): «القلاشي»، والمثبت من الجواهر المضية ٢/٣٥٣ .  
 (٨) في (هـ): «ظاهر» .  
 (٩) في (ب): «أشار إليه»، تقديم وتأخير .  
 (١٠) كذا في فتح القدير ١/٢٠٣ .  
 (١١) في (الأصل): «تياب»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (١٢) فتح القدير ١/٢٠٣ .  
 (١٣) حرف «الواو» سقط من (ب) .  
 (١٤) في (ب): «ودم القلب شاه» .  
 (١٥) لأنه ليس بمسفوح .  
 الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩١ .

الإمام [الوبري]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وفي رواية المحيط: أنه ليس بشيء .  
والخمر فإنه نجس نجاسة غليظة، ثبت بدليل مقطوع به<sup>(٣)</sup>، حتى لو وقع  
قطرة منه في الماء، أو على ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب<sup>(٤)</sup> .  
والقيء ملء الفم فإنه أيضًا نجس؛ لأنه يلزم به<sup>(٥)</sup> الانتقاض حينئذ<sup>(٦)</sup> .  
قال محسن المروزي<sup>(٧)</sup>: اختلف<sup>(٨)</sup> في القيء، والصحيح رواية الحسن  
عن أبي حنيفة أنه عفو ما لم يفحش، إن كان طعامًا أو ماءً، لا مرة<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>،

(١) في (الأصل): «الوبري»، والمثبت من باقي النسخ .  
(٢) هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر والوبري نسنة إلى الوبر، له  
شرح مختصر الطحاوي في مجلدين .  
الجواهر المضية ١/٣١٦، ٤/٣٣٩، تاج التراجم ص ١٢٥، الطبقات السنية برقم ٣٦٢، كشف  
الظنون ٢/١٦٢٧ .

تؤخذ من تاج التراجم .  
(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آتَتْهُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَلَكُمُ بِحَسَبِ مَن عَمِلَ أَلَيْطَنُ  
فَأَجْتَبَاهُ لَكُمْ تَقْلِيحُونَ﴾ .  
وانظر: الهداية ٣/٢٠٣، فتح القدير ١/٢٠٤، العناية ١/٢٠٣، البناية ١/٧٣٧، بدائع الصنائع  
١/٨٠، ٨١ .

(٤) ولكن هذه النجاسة لا تمنع من الصلاة إذا كانت في الثوب؛ لأنها يسيرة .  
وأما إذا كانت في الماء:

فإن كان الماء في أواني صغيرة، فإنها تنجسه .

وإن كان في الماء الكثير فلا تنجسه .

الأصل ١/٧٥، بدائع الصنائع ١/٧٩، تحفة الفقهاء ١/٥٨ وما بعدها، الهداية ١/٢٠٢، فتح  
القدير ١/٢٠٢ وما بعدها، العناية ١/٢٠٢ وما بعدها .

(٥) «به» سقطت من (ج) .

(٦) أي انتقاض الوضوء .

المبسوط ١/٧٥، بداية المبتدي ١/٣٩، فتح القدير ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/١٩، بدائع الصنائع  
١/٢٤، الأصل ١/٥٠، ٧٢، كنز الدقائق ١/٩، تبين الحقائق ١/٩، البحر الرائق ١/٣٦ .

(٧) في (د): «المروي» .

(٨) في (ب): «اختلفوا» .

(٩) تبين الحقائق ١/٩، البحر الرائق ١/٣٦، الأصل ١/٧٢، ٧٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٩ .

(١٠) العيرة، بكسر الميم: خِلَطُ من أخلاط البدن الأربعة: الدم والمرة السوداء، =

وإليه أشار محمد في الأصل<sup>(١)</sup>، فقال: لو قاء في الصلاة أقل من ملء فيه يمضي في صلاته؛ فإنه لو كان نجسًا لتنجس<sup>(٢)</sup> فاه فلا يمضي في صلاته .  
وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: القيء في ظاهر الرواية كالعذرة<sup>(٤)</sup> .  
واختلفوا في حد ملء الفم:  
قيل: هو ما يمنعه من الكلام<sup>(٥)</sup> .  
وقيل: ما يزيد على نصف الفم<sup>(٦)</sup> .  
والصحيح أنه ما لا يمكنه<sup>(٧)</sup> [الإمساك]<sup>(٨)</sup> إلا بكلفة ومشقة<sup>(٩)</sup> .

= والمرء الصفراء، والبلغم. والجمع (مِرَاز) .

مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ر ر) ص ٢٥٩، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مرر) ص ٢٩٣، القاموس المحيط: باب الرء فصل الميم، مادة (مرر) ص ٤٢٨ .

(١) لم أقف على هذا النص، ولكن جاء في الأصل قوله: «أريت رجلاً توضع ثم تقياً متعمداً، أو غير متعمد، أو قلس؟ قال: إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء، وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يُعد الوضوء» ٧٢/١ .

(٢) في (ب): «فلتنجس»، وفي (د): «لتنجس» .

(٣) ٢٣٧/١ .

(٤) هو قول زفر - رحمه الله - حيث جعل قليله وكثيره ناقصاً، كالخارج من السبيلين .

والمشار إليه في بعض كتب المذهب التفريق بين ما يملأ الفم، وبين ما لا يملأ الفم . فما

يملاً الفم يُبطل الوضوء، وما لا يملأ فهو عفو . ولا خلاف في أن أصله نجس في المذهب .

الأصل ٥٠/١، ٧٢، ١٦٥، المبسوط ٧٤/١، ٧٥، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ١/

٢٤، ٢٦، الهداية ٤٣/١، فتح القدير ٣٩/١، كنز الدقائق ٩/١، تبيين الحقائق ٩/١، الفتاوى

التاتارخانية ٢٩٩/١، البحر الرائق ٣٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١، مختصر القدوري ١٢/١،

اللباب ١٢/١، الجوهرة الثيرة ٩/١ .

(٥) وهو مروى عن أبي علي الدقاق .

تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١، المبسوط ٧٥/١،

المحيط ١١٠/١ .

(٦) المبسوط ٧٥/١، تبيين الحقائق ٩/١، البحر الرائق ٣٦/١ .

(٧) في (ب): «ما يمكنه» .

(٨) في (الأصل): «بالإمساك» .

(٩) وهي رواية الحسن بن زياد، ومشى عليه في الهداية، والاختيار، والكافي، والخلاصة كما=



وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر<sup>(١)</sup>، والبازي<sup>(٢)</sup> ونحوهما<sup>(٣)</sup>،  
ينجس الماء القليل؛ لإمكان صون<sup>(٤)</sup> الأواني عنه<sup>(٥)</sup>، وبه أخذ الفقيه أبو بكر

= في حاشية رد المحتار، وإليه مال كثير من المشايخ كما في المحيط، وصححه أيضًا فخر الإسلام، وقاضي خان، واليميني في الجوهرة النيرة، وهو الأصح في فتح القدير، وتبيين الحقائق، وفي الفنية كما في اللباب .

وعن الحسن بن زياد: أنه ما يعجز عن إمساكه ورده، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، وصححه في بدائع الصنائع وفي الينابيع كما في اللباب .

وقيل: ما جاوز الفم .

وقيل: ليس فيه حد مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، إن كان يراه ملاً الفم انتقضت طهارته، وإلا فلا .

قال العيني في البناء: «وهذا أشبه بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فيما لم يرد فيه من الشرح تقدير ظاهر، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني» ٢٠٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، الهداية ٤٤/١، فتح القدير ٤٤/١، العناية ٤٣/١، تبيين الحقائق ٩/١، المحيط ١١٠/١، البحر الرائق ٣٦/١، التنف في الفتاوى ٢٧/١، الجوهرة النيرة ٩/١، اللباب ١٢/١، الاختيار ١٠/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١ .

(١) الصقر: الطائر الذي يصاد به من الجوارح، وقيل كل شيء يصيد من البزاة والشواهين، وصقر صاقر: حديد البصر .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صقر) ٤/٤٥٨، مجمل اللغة: باب الصاد والقاف وما يثلثهما، مادة (صقر) ص ٤١٣، القاموس المحيط: باب الرء فصل الصاد، مادة (صقر) ص ٣٨٤ .

(٢) البازي: واحد البزاة التي تصيد، ضرب من الصقور، وأبزيت به: بطشت. وبزأ يبزو: إذا غلب .

لسان العرب: باب الباء، مادة (بزا) ١/٢٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بزا) ص ٣٠، مجمل اللغة: باب الباء والزاي وما يثلثهما، مادة (بزي) ص ٧٥ .

(٣) في (ج، د، هـ): «وغيرهما» .

(٤) صانه: حفظه، والصون: أن تقي شيئاً أو ثوباً .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صون) ٤/٢٥٣٠، مجمل اللغة: باب الصاد والثوب وما يثلثهما، مادة (صون) ص ٤٢٠، القاموس المحيط: باب النون فصل الصاد، مادة (صون) ص ٣٨٥ .

(٥) الهداية ١/٢٠٨، فتح القدير ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠٨، تحفة الفقهاء ١/٥١، بدائع الصنائع ٦٢/١ .

الأعمش<sup>(١)</sup>(٢).

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: [أنه]<sup>(٣)</sup> لا ينجسه؛ لتعذر الاحتراز [ب٨] عنه، وبه اختيار الكرخي<sup>(٤)</sup>(٥).  
إلا الثوب أي: لا ينجس<sup>(٦)</sup> الثوب على قولهما<sup>(٧)</sup> حتى يفحش<sup>(٨)</sup> خلافاً لمحمد - رحمه الله - إذا زاد على قدر الدرهم<sup>(٩)</sup>؛ بناءً على أنها غليظة

(١) هو محمد بن سعيد أبو بكر المعروف بالأعمش سبقت ترجمته في ١٧٣.

(٢) وهو قول محمد - رحمه الله - ورؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كذلك.

تحفة الفقهاء ٥١/١، الهداية ٢٠٧/١، فتح القدير ٢٠٧/١، العناية ٢٠٧/١، ٢٠٨، البناء ١/٧٤٨، بدائع الصنائع ٦٢/١.

(٣) سقطت من (الأصل، ب، ج، و).

(٤) العناية ٢٠٨/١، فتح القدير ٢٠٧/١، البناء ٧٤٨/١.

(٥) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ولد بكرخ في سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره، سكن بغداد، كان كبير القدر كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، كان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، والمختصر، وهو منسوب إلى كرخ قرية بناوحي العراق توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد.  
الجواهر المضية ٤٩٣/٢، الأنساب ٥٢/٥، العبر ٦١/٢، تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٢، النافع الكبير ص ٥٥.

(٦) في (د): «يتنجس».

(٧) بداية المبتيدي ٢٠٧/١، الهداية ٢٠٧/١، فتح القدير ٢٠٧/١، العناية ٢٠٧/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١.

(٨) في (ب): «تفحش».

(٩) يحدد الأحناف قدر ما يمنع من النجاسة الغليظة بمقدار الدرهم بناءً على حديث أخرجه الدارقطني

٤٠١/١ كتاب الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة الحديث رقم ١، ٢، ٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية فقال: «حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم». وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة». انتهى. قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، =

عنده، وخفيفة عندهما<sup>(١)</sup>.

= ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وذكره أيضًا من حديث نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشمي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم<sup>٢٩٨/١</sup>. قال الدارقطني: «لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث»<sup>٤٠١/١</sup>. وانظر: الدراية<sup>٩٢/١</sup>، التعليق المغني<sup>٤٠١/١</sup>.

(١) اختلف الإمامان الهندواني والكرخي فيما نقلاه عن أئمة المذهب في خُرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور: فروى الكرخي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ أنه طاهر عندهما، ونجس عند محمد نجاسة غليظة.

وروى الهندواني عنهم: أنه نجس، ولكن نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة، مغلظة عندهما. وقيل: إن أبا يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف ذكره فخر الإسلام البزدوي كما في العناية، ومشى عليه في الهداية وتبعه الشارح - رحمه الله - في ذلك. فأبو يوسف له ثلاث روايات: أنه طاهر. وأنه نجس نجاسة غليظة. وأنه نجس نجاسة خفيفة. ولأبي حنيفة روايتان: أنه طاهر. وأنه نجس نجاسة خفيفة. وأما محمد فله رواية واحدة: أنه نجس نجاسة غليظة.

ومشى في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والمختار، وغيرهم على رواية الكرخي. ومشى في تبين الحقائق على رواية الهندواني وصححها فقال: «والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة، وجه طهارته أنه ليس لما يفصل عنه تنن وخبث رائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعلمنا أن خِرء جميع الطيور طاهر، حتى لو وقع في الماء لا يفسده، ووجه التغليظ: أنه لا تكثر إصابته، وقد غَيَّرَه طبع الحيوان إلى خبث وتنن، فصار كخِرء الدجاج والبط، وهذا مشكل على قولهما؛ لما عرف من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث الشبهة، وقد تحقق فيه الاختلاف، فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على ما مر، فكان للاجتهاد فيه مساغ، ووجه التخفيف: عموم البلوى والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه»<sup>٧٤/١، ٧٥</sup>، وتظهر ثمرة الخلاف في المذهب في تعيين نوع النجاسة سواء في خِرء الطيور أو غيرها في العفو عنها، فالغليظة لا يُعفى عنها فيما زاد على قدر الدرهم، والخفيفة يُعفى عنها ما لم تفحش، وسيأتي تفسير الفحش في المسألة القادمة.

بداية المتبدي<sup>٢٠٧/١</sup>، الهداية<sup>٢٠٧/١</sup>، فتح القدير<sup>٢٠٧/١</sup>، العناية<sup>٢٠٧/١</sup>، ٢٠٨، البنائة<sup>٧٤٧/١</sup>، كنز الدقائق<sup>٧٣/١</sup>، المبسوط<sup>٥٧/١</sup>، تحفة الفقهاء<sup>٥١/١</sup>، بدائع الصنائع<sup>٦٢/١</sup>، فتاوى قاضي خان<sup>١٠/١</sup>، التنف في الفتاوى<sup>٣٧/١</sup>، المختار<sup>٣٤/١</sup>، الاختيار<sup>٣٤/١</sup>، مختصر القدوري<sup>٥٢/١</sup>، اللباب<sup>٥٢/١</sup>، الجوهرة النيرة<sup>٤٤/١</sup>، ٤٥، ملتقى الأبحر<sup>٦٣/١</sup>، مجمع الأنهر<sup>٦٣/١</sup>، بدر المتقي<sup>٦٣/١</sup>، البحر الرائق<sup>٢٤٦/١</sup>، ٢٤٧.

والفاحش عند أبي حنيفة - رحمه الله - : ما يستفحشه<sup>(١)</sup> الناظر<sup>(٢)</sup> .  
 ورُوي أنه كان كره أن يحدَّ<sup>(٣)</sup> لذلك حدًّا؛ لأنه يختلف باختلاف  
 الطبايع<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي يوسف: هو شبر في شبر<sup>(٥)</sup> .  
 وفي رواية محمد عن أبي يوسف: مقدر بالربع<sup>(٦)</sup> .  
 وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب والحبوب<sup>(٧)</sup> دون الماء؛  
 لأنه مستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء دون الطعام  
 والثوب، فصار معفوًّا فيهما، كذا ذكره صاحب المحيط<sup>(٨)</sup> .

(١) في (د): «يتفحشه» .  
 (٢) تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، العناية ٢٠٤/١، تبين الحقائق ٧٤/١، فتح  
 القدير ٢٠٢/١، فتاوى قاضي خان ١٥/١ .

(٣) «أن يحد» سقط من (د) .

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، تبين الحقائق ٧٤/١، فتح القدير ٢٠/١ .

(٥) وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد، ورُوي عن أبي يوسف ومحمد: ذراع بذراع .  
 الأصل ٥٧/١، تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١، الهداية  
 ٣٨، فتاوى قاضي خان ١٥/١، ١٩ .

(٦) وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد، وهذه الرواية هي المعتبرة في المذهب، والتي مشى  
 عليها أصحاب المتون؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض  
 أحكام الشرع، كمسح الرأس، وانكشاف العورة .  
 ثم اختلفوا في كيفية اعتباره .

والمعتمد في المذهب والذي عليه الفتوى: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم من الثوب،  
 واليد والرجل من البدن .

تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، كنز الدقائق ٧٣/١، تبين الحقائق ٧٣/١، ٧٤،  
 المختار ٣١/١، الاختيار ٣١/١، ٣٢، مختصر القدوري ٥٢/١، بداية المبتدي ٣٨/١، الهداية  
 ٢٠٣/١، الأصل ٥٧/١، العناية ٢٠٤/١، فتح القدير ٢٠٣/١، البحر الرائق ٢٤٥/١، ٢٤٦،  
 فتاوى قاضي خان ١٥-١٩، اللباب ٥٢/١، الجوهرة النيرة ٤٥/١، البناية ٤٣٩/١، الفتاوى  
 التاتارخانية ٣٩٨/١ .

(٧) «الحبوب» سقطت من باقي النسخ .

(٨) ٤٧٣/٢ .

وفي أظهر الروايات: أنه يَنْجَسُهُمَا أَيْضًا<sup>(١)</sup>، حتى لو أن بعة<sup>(٢)</sup> من بعر الفأرة لو وقعت في حنطة<sup>(٣)</sup> فَطَحْنَتْ، قال محمد بن مقاتل<sup>(٤)</sup>: لا يؤكل<sup>(٥)</sup>. وقال الخصاف<sup>(٦)</sup>: لا أحفظ فيه قول أصحابنا، وعندني: لا يفسد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا، ينفر عنه الطبع. كذا ذكره الإمام قاضي خان<sup>(٧)</sup>، ودم البق جمع بقة، وهي البعوضة، كذا قاله الجوهرى<sup>(٨)(٩)(١٠)</sup>،

انظر: المختار ٣٢/١، الاختيار ٣٢/١ .

(١) فتاوى قاضي خان ٩/١ .

(٢) في (ج، هـ): «البيعة» .

(٣) الحِنْطَةُ، والقمح، والبرّ، والطعام واحد، والجمع: حِنَط. وبائعه: حَنَاط .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحنطة) ص ٨٣، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ن ط) ص ٦٦ .

(٤) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرّي، من أصحاب محمد بن الحسن، حدث عن وكيع، وجريز، وأبي معاوية. قال عنه الذهبي في الميزان: تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَمْ يَثْرَكَ. وضعفه ابن حجر في التقريب، توفي سنة ٢٤٨هـ .

الجواهر المضية ٣/٣٧٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٦٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٧، لسان الميزان ٥/

٣٨٨، التقريب ص ٤٤٢، الفوائد البهية ص ٢٠١ .

(٥) ما لم يتغير طعمه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

وقال الحسن بن زياد: لا يجوز أكلها .

الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٩ .

(٦) أحمد بن عمرو بن سهيل الخصاف الشيباني، أبو بكر، العلامة، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث، كان فاضلاً صالحاً، فارضاً حاسباً، عالماً بالرأي، زاهداً ورعاً، صنف كتاب: «الحل»، و«الشروط الكبير»، و«الرضاع»، و«أدب القاضي»، و«العصير وأحكامه»، و«أحكام الوقوف»، اشتهر بالخصاف؛ لأنه يأكل من صنعه، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ، وكان قد قارب الثمانين .

سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣، تاج التراجم ص ٩٧، الجواهر المضية ١/٢٣٠، كشف الظنون ١/ ٢١، ٤٦، ٦٩٥، ١٠٤٦/٢، ١٤٠٠، ١٤١٦، ١٤٢٥، الفوائد البهية ٢٩٠، الفهرست ٢٥٥ .

(٧) في فتاواه ١/٢٨ .

وانظر: الفتاوى البرزازية ١/١٩١، فتح القدير ١/٢٠٨ .

(٨) في (د) زيادة «في صحاحه» .

(٩) في الصحاح: باب القاف فصل الباء، مادة (بقق) ٤/١٤٥ .

وانظر: المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البق) ص ٣٥، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ق ق) ص ٢٤ .

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي، أصله من فاراب بلاد الترك، كان =

والبراغيث والسمك عفو:

أما دم البق والبراغيث<sup>(١)</sup>؛ فلأنه<sup>(٢)</sup> ليس بدم مسفوح في الأصل، والنجس الدم المسفوح<sup>(٣)</sup>.

وأما دم السمك، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ليس بدم حقيقة؛ لأن الدم إذا شُمِسَ اسودَّ، [١٩] وهذا إذا شُمِسَ ابْيَضَّ<sup>(٤)</sup>.

= إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يُضرب به المثل، صنف كتابًا في العروض، ومقدمة النحو، والصحاح في اللغة، وهو مطبوع، قال ياقوت: وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسب تصنيفه وجود تأليفه، وقال: وقد بحث عن مولده ووفاته بحثًا شافيًا فلم أفهم عليهم. وقال أيضًا: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما. وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ٣٩٣، وقيل: سنة ٣٩٨ هـ.

بغية الوعاة ٤٤٦/١، معجم الأدباء ٢/٢٦٩، والأعلام ١/٣١٣، كشف الظنون ٢/١٠٧١، إنباه الرواة ١/١٩٤، شذرات الذهب ٣/١٤٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠، العبر ٢/١٨٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٥٩.

(١) البراغيث: البرغوث: دويبة شبه الحرقوص.

لسان العرب: باب الباء، مادة (برغث) ص ٢٦٠.

(٢) في (د): «فإنه».

(٣) تحفة الفقهاء ١/٥، بدائع الصنائع ١/٦١، الهداية ١/٢٠٨، فتح القدير ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠، البنائة ١/٧٤٨، تبیین الحقائق ١/٢٣، الكافي ١/٨٦، المبسوط ١/٨٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠.

(٤) وذكر في تبیین الحقائق أن القول بأن دم السمك عفو فيه نظر، وعُلِّل له بقوله: «فإن دم السمك طاهر في ظاهر الرواية، فكيف يكون معفوًا؟ والعفو يقتضي النجاسة، وعن أبي يوسف: أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسًا مغلظًا، وفيه إشكال؛ لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه: أنه قدره بالكثير الفاحش؛ لاختلاف العلماء فيه، والصحيح، ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله: لأن هذه مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يَبْيَضُ بالشمس، والدم يسودُّ بها، فلا يكون دمًا» ١/٧٥.

قال في المبسوط: «وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكبار الذي يسيل منه دم كثير: أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية» ١/٨٧.

وانظر: الأصل ١/٨٤، بدائع الصنائع ١/٦١، الهداية ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠٨، البنائة ١/٧٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠، فتاوى قاضي خان ١/١٩، المختار ١/٣٤، الاختيار ١/٣٤، البحر الرائق ١/٢٤٧.

وفي رواية المعلى<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف: نجس نجاسة خفيفة<sup>(٢)</sup>، لا يفسد الثوب ما لم يفحش<sup>(٣)</sup>. وأما دم الحلمة<sup>(٤)</sup>، والوزغة<sup>(٥)</sup> فإنه يفسد الثوب والماء، ذكره الإمام قاضي خان<sup>(٦)</sup> رحمه الله.

(١) وهو معلى بن منصور الرازي أبو يحيى، نزيل بغداد كان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجاني، عُرِفَ بالورع والدين، وحفظ الحديث، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب، والأمالي، والنوادر، كان صاحب سنة، طُلبَ غير مرة للقضاء فأبى، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، روى عن مالك، والليث، وحماد. وروى عنه ابن المديني، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة. من تصانيفه: الأمالي في الفقه، ونوادر المعلى في الفقه، توفي سنة ٢٢١ هـ.

الجواهر المضية ٤٩٢/٣، العبر ٣٦١/١ الفوائد البهية ص ٢١٥، هدية العارفين ٤٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠، التقريب ص ٤٧٣، تاريخ بغداد ١٣/١٨٨، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٧ ميزان الاعتدال ٤/١٥٠، شذرات الذهب ٢/٢٧، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٢٦.

(٢) في (هـ): «مخففة».

(٣) وضَعَفَ هذا القول السرخسي في مبسوطه فقال: «هو ضعيف؛ فإنه لا دم في السمك، إنما هو ماء آجن (أ)، ولو كان فيه دم فهو مأكول، فلا يكون نجساً، كالكبِد والطحال» ١/٥٧.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الحلمة: واحدة الحلم، وهي القُرَاد الضخم العظيم، ويقال لرأس الشدي: حلمة على التشبيه، والقُرَاد، مثل غَرَاب: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة، والجمع قردان، مثل غريان. ونقل في البحر الرائق عن المحيط قوله: «ودم الحلمة نجس، وهي ثلاثة أنواع: قراد، وحمناة، وحلمة. فالقراد أصغر أنواعه، والحمناة أوسطها، وليس لهما دم سائلة، والحلمة أكبرها، ولها دم سائل» ١/٢٤١.

المغرب: الحاء مع اللام ص ١٢٦، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حلم) ص ٨٠، وكتاب القاف، مادة (القرد) ص ٢٥٧، القاموس المحيط: باب الميم فصل الحاء، مادة (الحلم) ص ٩٨٨.

(٥) الوزغة: دويبة وهي السام الأبرص. سُمِّيَتْ بذلك لِحَفَّتْهَا وسرعة حركتها.

لسان العرب: باب الواو، مادة (وزغ) ٨/٤٨٢٦، القاموس المحيط: باب الغين فصل الواو، مادة (وزغته) ص ٦٩٣، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وزغ) ص ٣٣٩.

(٦) في فتاواه ١/١٩.

وانظر: الأصل ١/٨٣، المبسوط ١/٨٧، البحر الرائق ١/٢٤١، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٠٨.

أ- الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، إلا أنه يُشْرَب.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أجن) ص ٩، مختار الصحاح: باب الهمزة، مادة (أ ج ن) ص ٣.

وشعر الميتة<sup>(١)</sup> سوي الخنزير وكل جزء منها لا حياة فيه كالصوف والعظم والقرن، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> طاهر<sup>(٣)</sup> سواء كان من مأكول اللحم أو غيره، وجُزَّ قبل الموت أو بعده؛ لأن ما لا تحله<sup>(٤)</sup> الحياة لا يؤثر الموت فيه<sup>(٥)</sup>.  
 خلأفاً للشافعي - رحمه الله - فيما إذا لم يكن من مأكول اللحم<sup>(٦)</sup> وجُزَّ<sup>(٧)</sup> بعد موته<sup>(٨)</sup>.

(١) المَيِّتة من الحيوان: ما مات حتف أنفه، والجمع: ميتات، وأصلها مَيِّتة بالتشديد، قيل: والتزام التشديد في مَيِّتة الأناسي؛ لأنه الأصل، والتَّزِم التخفيف في غير الأناسي فرقاً بينهما، والموتى جمع من يعقل، والميِّتُونَ، مختص بذكور العقلاء، والميِّتات، بالتشديد لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات .

ويدخل في مسمى الميتة في حكم الشرع ما قُتِل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل، أو المفعول مما ذبح للضم، أو في حال الإحرام من الصيد، أو لم يُقَطع منه الحلقوم في غير الصيد، فهو ميتة .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مات) ص ٣٠١، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م وت) ص ٢٦٦، القاموس المحيط: باب التاء، فصل الميم، مادة (مات) ص ١٤٨ .

(٢) كالريش، والمنقار، والحافر، والظلف (أ)، والوبر، والمخلب .

فتح القدير ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٣) قال في فتح القدير: «لا خلاف بين أصحابنا في ذلك» ٩٦/١ .

ويذكر أصحاب المتون هذا المبحث في كتاب الطهارة؛ لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه؛ لظهارته في المذهب .

بداية المبتدي ٩٦/١، العناية ٩٦/١، كثر الدقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١، مختصر القدوري ٢٤/١

اللباب ٢٤/١، ملتقى الأبحر ٣٢/١، ٣٣، مجمع الأنهر ٣٢/١، ٣٣، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٤) في (ب): «ما تحله» .

(٥) الهداية ٩٦/١، فتح القدير ٩٦/١، العناية ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٦) من قوله: «أو غيره وجز» إلى قوله: «مأكول اللحم» سقط من (ج) واستدرك في الحاشية .

(٧) في (د): «جن» .

(٨) وللمذهب الشافعي قولان آخران:

القول الأول: نجاسة ما انفصل من الحي من غير تفصيل بين مأكول اللحم وغيره . =

أ- الظلف: من الشاة والبقر ونحوهما كالحافر لغيرها، وكالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف .

المصباح المنير: كتاب الظاء، مادة (ظلف) ص ٢٠٠، مختار الصحاح: باب الظاء، مادة (ظ ل ظ)

ف) ص ١٧٠ .



وشعر الخنزير وسائر أجزائه نجس؛ لنجاسة<sup>(١)</sup> عينه حتى<sup>(٢)</sup> إذا وقع في الماء يفسده<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمحمد في شعره؛ لأن حل الانتفاع به يدل على طهارته<sup>(٤)</sup> .....

= وما انفصل من غير مأكول اللحم أو من مأكول اللحم بعد الموت فنجس .  
والقول الثاني: التفريق بين مأكول اللحم وغيره، فما انفصل من مأكول اللحم في الحياة طاهر، ومذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف: التفريق بين الشعر والعظم:

فالشعر، والصوف، والوبر، والریش: طاهر؛ لأنها مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت؛ ولأنه لا يتألم بنزعها منه .  
وأما العظم، والقرن، والحافر، والظلف، والظفر فنجس؛ لأنها من أجزاء الميتة وهي محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾ سورة المائدة الآية: (٣) .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٦٩/٢، مختصر خليل ٤٦/١، ٥١، منح الجليل ٤٦/١، ٥١، التلقين ٦٤/١، ٦٥، الخرشي على مختصر خليل ٨٣/١، ٨٩، الشرح الكبير ٤٩/١، ٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/١، ٥٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ١١/٩، المذهب ٦٠/١، ٦١، روضة الطالبين ٥٦/١، ٥٧، غاية الاختصار ١/٩، كفاية الأخيار ٩/١، التذكرة ٤٩، منهاج الطالبين ٨١/١، مغني المحتاج ٨١/١، السراج الوهاج ٢٣، منهج الطلاب ص ٢٠، فتح الوهاج ٢٠، اللباب ٨١/١ .  
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٩/١، ٥٠، المقنع ص ١٢، الشرح الكبير ١٧٧/١، ١٧٨، الإنصاف ١/١٧٧، ١٧٨، الإقناع للحجاوي ٥٦/١، ٥٧، دليل الطالب ١٥/١، كشاف القناع ٥٦/١، ٥٧، زاد المستقنع ١٧، ١٨، الروض المربع ١٧، ١٨ .

(١) في (ب): «نجاسة» .

(٢) «حتى» سقطت من (ب) .

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٤٥ .

المبسوط ٤٨/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، الهداية ١١٠/١، العناية ١١٠/١، مختصر القدوري ٢٩/١، كنز الدقائق ٢٦/١، تبیین الحقائق ٢٦/١، تحفة الفقهاء ٥٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، ملتی الأبحر ٣٢/١، مجمع الأنهر ٣٢/١ .

(٤) وصح في التجريد كما في الفتاوى التاتارخانية عدم فساد الماء بشعره ٣٠٣/١، =

وإنما رخص الخرز<sup>(١)</sup> بشعره<sup>(٢)</sup> للخرزین<sup>(٣)</sup> [للحاجة]<sup>(٤)</sup>؛ لأن الخرز لا يتأتى إلا به، فكان فيه<sup>(٥)</sup> ضرورة<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يُكره؛ لأنه يتأتى بغيره<sup>(٧)</sup>.

والأول هو الظاهر؛ لأن الضرورة تُبيح لحمه، فالشعر أولى.

وقيل: إن كان كثيرًا يفسد الماء عند محمد - رحمه الله - أيضًا<sup>(٨)</sup>.

وأما بيعه، فيكره؛ إذ<sup>(٩)</sup> لا حاجة إليه للبائع<sup>(١٠)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث<sup>(١١)</sup>: .....

= ولأبي حنيفة في طهارته روايتان؛ قال السرخسي في المبسوط: «فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز استعماله للخرز؛ لأجل الضرورة. وفي طهارته عنه روايتان؛ في رواية طاهر، وهكذا زوي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه طاهر؛ لما كان الانتفاع به جائزًا، ولهذا جُوز أبو حنيفة بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك. وهو نجس في إحدى الروايتين؛ لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها» ٢٠٣/١.

وانظر: تحفة الفقهاء ٥٢/١، وبدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٦/١، ١٧، مجمع الأنهر ٣٢/١.

(١) في (ب)، و: «للخرز».

(٢) في (ب): «شعره».

(٣) كلمة «للخرزین» سقطت من (ب).

(٤) «للحاجة» سقطت من (الأصل).

(٥) «فيه» سقطت من (ه).

(٦) تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٧/١، المبسوط ٢٠٣/١.

(٧) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١١٣/١.

(٨) تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٦/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر

الحكام ٢٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٣/١.

(٩) «إذ» سقطت من (ب).

(١٠) ونقل في الفتاوى التاتارخانية عن شرح الطحاوي قوله: «ولا يجوز بيعه في الروايات

كلها». ٣٠٣/١، ونقله في البحر الرائق عن السراج الوهاج ١١٣/١.

ولأبي حنيفة رواية في جواز بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك كما في المبسوط ١/

٢٠٣.

(١١) هو أبو الليث الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، كان يُعرف بإمام

الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني وبه اشتغل، وعليه تخرَّج، تفقه عليه لقمان بن

حكيم الفرغاني راوي كتبه، له مصنفات كثيرة منها: عيون المسائل، وتفسير القرآن، =

في شرائه: إن كانت الأساكفة<sup>(١)</sup> لا يجدونه إلا بالشراء، ينبغي أن يجوز لهم ذلك للضرورة، ولا بأس لهم أيضًا أن يصلوا مع شعره، وإن كان<sup>(٢)</sup> أكثر من قدر الدرهم<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب القنية<sup>(٤)(٥)</sup>: اختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي: [ب٩] أنه نجس العين عندهما<sup>(٦)</sup>، خلافاً

= والنوازل، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف وغيرها .

توفي سنة ٣٧٥هـ، وقيل: سنة ٣٧٣هـ .

سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢، تاج التراجم برقم ٣٠٥، الجواهر المضية ٣/٥٤٥، هدية العارفين ٢/٤٩٠، تاريخ بغداد ١٣/٣٠١، الفوائد البهية ٢٢٠، معجم المؤلفين ١٣/٩١، مفتاح السعادة ٢/١٣٩، النافع الكبير ص ٥٣، الإعلام ٨/٢٨ .

(١) الإسكاف: الخراز والجمع: أساكفة .

المصباح المنير: كتاب السين، مادة (الإسكاف) ص ١٤٧، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س ك ف) ص ١٢٩، القاموس المحيط: باب الفاء فصل السين، مادة (الأسكف) ص ٧٣٨ .

(٢) في (ب، هـ): «كانت» .

(٣) وهو قول محمد .

وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم .

عيون المسائل لأبي الليث ص ١٦، البحر الرائق ١/١١٣ .

(٤) هو نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد، الغزويني الخوارزمي، المعروف بالزاهدي، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، رحل إلى بغداد، وناظر الأئمة والفقهاء، ثم بلغ الروم وتوطن بها مدة، ودارس الفقهاء، له تصانيف كثيرة منها: المنية، وشرح مختصر القدوري، والقنية واسمه: «قنية المنية لتتيمم الغنية»، وجامع في الحيض، رسالة الناصرية، وهو معتزلي الاعتقاد وحنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة بين الرطب واليابس .

الجواهر المضية ٣/٤٦٠، الفوائد البهية ص ٢١٢، النافع الكبير ص ٢٧، تاج التراجم ص ٢٩٥، أسماء الكتب ص ٣١٣، كشف الظنون ١/٥٧٧، ٦٢٨، ٨٦٦، ٨٩٧، ٩٤٥، ١٠٨٠/٢، ١٢٤٧، ١٣٥٧، ١٥٩٢، ١٥٩٢، ١٦٣١، هدية العارفين ٢/٤٢٣، مفتاح السعادة ٢/٢٧٩ .

(٥) في (ب): «الغنية»، وفي (هـ): «الغنية» .

(٦) قال السرخسي في المبسوط: «والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس» ١/٤٨، وبناء على ذلك لا يطهر بالدباغ، وهو ظاهر المذهب كما في فتح القدير عن شيخ الإسلام ١/٩٤ .

وانظر: المبسوط ١/٢٠٣، العناية ١/٩٣، فتاوى قاضي خان ١/٩، الاختيار ١/١٩، البناية ١/٣٦٧، البحر الرائق ١/١١٣ .

لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وفائده تظهر في (كلب)<sup>(٢)</sup> وقع في بئر، وخرج حيًّا، فأصاب ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب عندهما، خلافاً له؛ بدليل طهارة جلده بالدباغ<sup>(٣)</sup>، [ولحمه]<sup>(٤)</sup> [بالزكاة]<sup>(٥)</sup>، حتى لو صلّى وفي كُمّه جرو<sup>(٦)</sup> كلب، جازت صلاته، ذكره صاحب المحيط<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي الفضل الكرماني<sup>(٨)</sup>: .....

(١) وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ، وهي الأصح عندهم من القول بنجاسة عينه؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً.

قال في الهداية: «وليس الكلب ينجس العين؛ ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً» ٢٢/١. وقال في البحر الرائق في بحث طويل في تلك الروايات: «فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيه، والذي يقضيه عموم ما في المتون كالقدوري، والمختار، والكتز، طهارة عينه، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها؛ ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً» ١٠٧/١.

وعلى هذا القول يطهر جلده بالدبغ.

تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، العناية ٦٣/١، فتح القدير ٩٤/١، المبسوط ١/٢٠٢، ٢٠٣، المختار ١٦/١، البناية ٣٦٧/١، مختصر القدوري ٢٤/١، كنز الدقائق ٢٥/١، تبين الحقائق ٢٥/١، منية المصلي ص ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، غنية المتملي ص ٤٧١، ١٥٣، ١٥٤، غرر الأحكام ٢٤/١، الدرر الحكام ٢٤/١، رءوس المسائل ٩٧.

(٢) في (الأصل، ب): «الكلب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ): «الدباغ».

(٤) المثبت من (هـ)، وسقطت من (ب)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «وكله».

(٥) في (الأصل، ب): «الزكاة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (الأصل، ب): «جزء».

(٧) ٢٤٢/١.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٩/١، ٢١، عيون المسائل لابن الليث ص ١٥، فتح القدير ٩٣/١-٩٥، العناية ٩٣-٩٥، البحر الرائق ١٠٧/١، ١٠٨، الجامع الوجيز ٢٠/١.

(٨) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني، ركن الإسلام والدين، والكرماني نسبة إلى كرمان ولاية مشهورة بين فارس، ومكران، وسجستان، وفرسان، وُلِدَ بكرمان سنة ٤٥٧هـ، ونزل مَرُو، وتفَقَّه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدي، ولم يزل يرتفع حاله؛ لاشتغاله بالعلم، ونشره إملأه، تذكيراً وتصنيفاً، وانتشر أصحابه في الآفاق، وانتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان. له تصانيف كثيرة منها: التجريد في =

حيوان البحر طاهر وإن لم يؤكل<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الأقطع<sup>(٢)</sup>: حتى خنزير البحر<sup>(٣)</sup>.

وعظم<sup>(٤)</sup> الفيل طاهر<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يُباع عظمه<sup>(٦)</sup>،

ويباح الانتفاع<sup>(٧)</sup> به، فصار كالسباع<sup>(٨)</sup>، وعند محمد رحمه الله: نجس العين، لا يقبل [الذكاة]<sup>(٩)</sup>، كالخنزير<sup>(١٠)</sup>.

والأصح: أن عظمه طاهر؛ لما رُوي أنه ﷺ: «اشترى<sup>(١١)</sup> لفاطمة<sup>(١٢)</sup>

= الفقه، وشرحه الإيضاح، وشرح الجامع الصغير، والفتاوى وغيرها، توفي بمرور سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٤هـ.

الفوائد البهية ص ٩١، هدية العارفين ١/٥١٩، النافع الكبير ص ٥٨، كشف الظنون ١/٢١١، ٣٤٥، الجواهر المضية ٢/٣٨٨، الطبقات السنوية ٤/٣٠٢، تاج التراجم ص ١٨٤، الأعلام ٣/٣٢٧، معجم البلدان ٤/٤٥٤.

(١) ذكره الشارح عنه أيضًا في كتابه: «منية الصيادين» ص ١٣٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر، المعروف بالأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، له «شرح مختصر القدوري» توفي سنة ٤٧٤هـ.

تاج التراجم ص ١٠٣، الفوائد البهية ص ٤٠، الجواهر المضية ١/٣١١، كشف الظنون ٢/١٦٣١، الأعلام ١/٢١٣.

(٣) لم أظف على موضعه في شرح الأقطع، ونقله عنه الشارح أيضًا في كتابه: «منية الصيادين» ص ١٣٤.

(٤) «عظم» سقط من جميع النسخ، وهو مستدرك على نسخة (الأصل).

(٥) من قوله: «وإن لم يؤكل...» إلى قوله: «الفيل طاهر» ساقط من (هـ).

(٦) «عظمه» سقطت من (د).

(٧) «الانتفاع» سقط من (ب).

(٨) الاختيار ١/١٦١، فتاوى قاضي خان ١/١١، منية المصلي ص ١٥٤، غنية المتملي ١٥٤، البحر الرائق ١/١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٣٠٣.

(٩) في (الأصل، ب، د): «الزكاة».

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (ب): «المشترى».

(١٢) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تزوجها علي بن أبي طالب وهي أم الحسن والحسين، كانت أول أهل رسول الله ﷺ

لحوقًا به، تُوفيت سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعًا وعشرين سنة، وقيل غير ذلك.

الإصابة ٤/٣٧٧، أسد الغابة ٧/٢٣٨.

سوارين<sup>(١)</sup> من عاج<sup>(٢)</sup>. وهو عظم الفيل<sup>(٣)</sup> كذا في المبسوط<sup>(٤)</sup>. وكل إهاب دُبَعٌ فقد طهر<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) «ستورين»، وفي (ج) «سوادين» .

(٢) أخرجه أبو داود ٨٧/٤، كتاب الترجل: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، الحديث رقم ٤٢١٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٥، وابن عدي في الكامل ٢٧٠/٢ في ترجمة حميد الشامي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١، كتاب الطهارة: باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرهما مما لا يؤكل لحمه .

من طريق حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنهبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها، وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذ منهما، وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان -أهل بيت بالمدينة- إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج» .

وأسند ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حميد، فقال: لا أعرفه. وأسند عن يحيى بن معين أنه سئل عن حميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي؟ فقال: ما أعرفهما. ثم قال ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره ٢٧١/٢ .

قال العيني في البنية: «وروى عن حميد: سالم المرادي، وصالح بن حيي، وغيلان بن جامع، ومحمد بن جحادة، فاتفت جهاته، وأما سليمان المنهبي فيقال: إنه سليمان بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات» ٣٧٩/١ .

وانظر: نصب الراية ١٧٠/١، الدراية ٥٨/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٩/٦ .

(٣) الواحدة عاجة .

الصحاح: باب الجيم، فصل العين، مادة (عوج) ٢٣١/١، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل العين، مادة (عوج) ص ١٨٢، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العوج) ص ٢٢٥، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع وج) ص ١٩٣ .

(٤) للسرخسي ٢٠٣/١، ٢٠٤ .

وانظر: الاختيار ١٦/١، عيون المسائل ص ١٧، فتح القدير ٩٧/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٣/١ .

(٥) قال في تبیین الحقائق عند قول صاحب كنز الدقائق: كل إهاب دبغ فقد طهر. قال: =

خلافًا لمالك<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في جلد الميتة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تتنفعوا<sup>(٣)</sup> من الميتة بإهاب»<sup>(٤)(٥)</sup>.

= «وقوله: كل إهاب. يتناول جميع جلد يحتمل الدباج، وأما ما لا يحتمل الدباج، مثل: جلد الحية الصغيرة، والقارة لا يطهر بالدباج كاللحم» ٢٥/١ .

وقال في البحر الرائق: «لما كان يتعلق بدباج الإهاب ثلاث مسائل: طهارته، وهي تتعلق بكتاب الصيد. والصلاة فيه، وهي تتعلق بكتاب الصلاة. والوضوء منه، بأن يُجْعَل قربة، وهي تتعلق بالمياه، ذُكِرَ في بحث المياه؛ لإفادة جواز الوضوء منه بطريقة الاستطراء» ١٠٥/١ .  
وانظر: تحفة الفقهاء ٧١/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، الهداية ٩٢/١ فتح القدير ٩٢/١، العناية ١/٩٢، ٩٣، المختار ١٦/١، غرر الأحكام ٢٤/١، الدرر الحكام ٢٤/١، نور الإيضاح ص ١٩٧، مراقي الفلاح ص ١٩٧ .

(١) في (ب) «للمالك» .

(٢) هذا هو المشهور من المذهب المالكي كما في القوانين الفقهية .

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة كما في الكافي، وفي الإنصاف: «هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب» ١/١٦١؛ لأن الدباغة لا تؤثر في تطهير الجلد النجس، وأجاز المالكية استعماله في اليابسات كالحبوب والديقى ونحوها دون الماتعات، كالعسل والزيت ونحوهما وللحنابلة روايتان، المذهب منهما الجواز كما في الإنصاف، وفي المذهبيين رواية أخرى تقضي بطهارة جلد الميتة إذا دُبِغَ، وكان من مأكل اللحم .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٧٠/١، والتلقين ٦٥/١، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١/٥٤، والقوانين الفقهية ٢٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٨/١، المغني ٨٩/١، الشرح الكبير ١/١٦١، الإنصاف ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٥٥، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/٦٦ .

(٣) في (ب): «تنفعوا» .

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. وربما استعير لجلد الإنسان، والجمع: «أُهْبُ، بضمين. وأما الجلد المدبوغ فيطلق عليه أديم، والجمع: أدم، بفتحين أو بضمين .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أدم) ص ١١، ومادة (الإهاب) ص ٢٠، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أدم)، و(أ ه ب) ص ١٣، القاموس المحيط: باب الباء فصل الهمزة، مادة (الأهبة) ص ٥٧، و(باب الميم فصل الهمزة، مادة (الأدمة) ص ٩٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ٤/٦٧، كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ... الحديث=

رقم ٤١٢٧، والترمذي ٥٣/٦، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٧ الحديث رقم ١٧٢٩، والنسائي ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة ٥ الحديث رقم ٤٢٤٩، وابن ماجه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس: باب من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢٦، الحديث رقم ٣٦١٣، وأحمد في مسنده ٣١٠/٤، ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١، كتاب الطهارة: باب في جلد الميتة، وفي السنن الصغرى ٩٠/١، كتاب الطهارة: باب الآنية ٢٤، الحديث رقم ٢١١، والطبراني في معجمه الأوسط ٦٤/٣، الحديث رقم ٢١٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، كتاب الصلاة: باب دبغ الميتة وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٩٥/٤، الحديث رقم ١٢٧٩ .

من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .  
وعند الطبراني ورواية عند أبي داود: «لا تستمتعوا من الميتة...» .

وعند ابن حبان من طريق القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء» .  
وفي رواية عند أبي داود: «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر» .  
وفي رواية عند البيهقي: «قبل موته بأربعين يوماً» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ويُروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم، أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين» . قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: «عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة» ٥٣/٦، ٥٤ .  
وفي التلخيص الحبير: «قال الخلال: لما رأى أبو عبد الله - أي: الإمام أحمد - تَزَلُّزَ الرواة فيه تَوَقَّفَ فيه» ٤٧/١ .

قال في البدر المنير: «وضَعَفَ هذا الحديث يحيى بن معين، وقال: ليس بشيء» . والحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي، فإنه قال: قد اعتمد الأصحاب على هذا الحديث، وهو ضعيف في إسناده قابل للتأويل في مراده» ٤٠٠/٢ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وفي الحديث إرسال» ٢٤٨/١ .  
وفي نيل الأوطار: «قال الخطابي: هذا الخبر مرسل» ٦٣/١ .  
وقال في الجرح والتعديل، عن عبد الله بن عكيم: «أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح» ١٢١/٥ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه: =



= التعليل بالإرسال: وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ. والانتقطاع: بأن عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. والاضطراب في سنده: فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عن من قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن: فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شيئاً وقرية، حمله على ذلك ابن عبد البر، والبيهقي» ٤٨/١ .

قال ابن حبان: «ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر (أ)». ٩٦/٤ . قال أبو داود في السنن: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شيئاً وقرية. قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ». ٦٧/٤ .

قال في البدر المنير: «قال أبو بكر الأشرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر. وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة (ب)، وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، وقال: في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن ابن عكيم. ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم» ٤٠٦/٢ .

وفي نيل الأوطار: «قال مجد الدين ابن تيمية: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يظهر في الجملة؛ لصحة النصوص، وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها». ٦٤/١ . ونقل ابن الملقن في البدر المنير، عن ابن شاهين قوله: «هذا الحديث مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث». وعن الرافي قوله: «في هذا الحديث إرسال». وعن الشيخ تقي الدين قوله في سبب تضعيف الحديث: «لا يحمل على الطعن في الرجال، فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم، وإنما ينبغي أن يحمل على الضعف بسبب الاضطراب، كما نقل عن الإمام أحمد». ٤٠٠/٢ . وانظر: نصب الراية ١/١٧٢، ١٧٣، الدراية ١/٥٨، ٥٩، البدر المنير ٢/٣٩٣-٤١٠، خلاصة البدر المنير ١/٢٤، البناية ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٩٤، نيل الأوطار ١/٦٣، ٦٤ .

(أ) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(ب) متفق عليه من حديث ابن عباس، قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت. فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتن به؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها». واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا:..». الحديث . البخاري ٥/٢١٠٤، كتاب الذبائح والصيد: باب جلود الميتة ٣٠، الحديث رقم ٥٢١١، ومسلم ١/٢٧٦، كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧ الحديث رقم ٣٦٣/١٠٠ .

وللشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين<sup>(٢)</sup>.  
ولنا<sup>(٣)</sup>: عموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ»<sup>(٤)</sup> فقد طهر<sup>(٥)</sup>.  
والدِّبَاغَةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

(١) في (ب): «والشافعي».

(٢) وكذلك جلد الخنزير. قال في كفاية الأَخْيَارِ: «وأما جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما لا يظهر بالدِّبَاغِ عندنا بلا خلاف» ٩/١.

الأم ٥٧/١، مختصر المزني ص ٣، المهذب ٥٩/١، روضة الطالبين ٨١/١، التذكرة ٤٨، غاية الاختصار ٩/١.

(٣) في (الأصل): «وأما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) الدِّبَاغَةُ: مصدر دَبِغَ، وهو إزالة التَّنُّ والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. والمدبغة، بالفتح: موضع الدبغ. والدبغة، بالكسر: اسم للصنعة.

المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (دبغت) ص ١٠٠، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ب غ) ص ٨٣، القاموس المحيط: باب الغين فصل الدال، مادة (دبغ) ص ٧٠٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدبغة) ص ٢٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٦٧/٤، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة رقم ٤١٢٣، والترمذي ٤/٢٢١، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم ١٧٢٨، والنسائي ٧/١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة ٤ الحديث رقم ٤٢٤١، وابن ماجه ٢/١١٩٣، كتاب اللباس: باب ليس جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث ٢٦٠٩، والدارمي في سننه ٥١٦/١، كتاب الأَصْحَاحِي: باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢٠ الحديث رقم ١٩١٨، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ومالك في الموطأ ٤٩٨/٢، كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة ٦ الحديث رقم ١٧. والدارقطني في سننه ٤٦/١، كتاب الطهارة: باب الدباغ رقم ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١ كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، فسرهُ النضر بن شميل، وقال، إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه» ٢٢١/٤.

وأخرجه الدارقطني أيضاً برقم ٢٤، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وقال الدارقطني: «إسناده حسن» ٤٨/١.

قال الزيلعي في نصب الراية: «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وَهْمٌ، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ١٦٦/١ ولفظ مسلم هذا رواه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١، رقم الحديث ٣٦٦/١٥٠، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

- ١- حقيقية: وهي أن يدبغ بشيء طاهر كالعَفْص<sup>(١)</sup> والقَرَط<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>. فلو أصابها الماء فابتل لا يعود نجسًا<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وحكمية: وهي أن يخرج<sup>(٥)</sup> عن حكم الفساد إما بالترتيب<sup>(٦)</sup>، أو الشمس<sup>(٧)</sup>، أو بإلقائه في الريح<sup>(٨)</sup>. فلو أصابها الماء فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان<sup>(٩)</sup>.

(١) العَفْص: شجر من البلوط يحمل سنة بلوطًا، وسنة عَفْصًا وهو دواء قابض مُجفف، ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة، وإذا نقع في الخل سود الشعر، ويدبغ به.

مجمّل اللغة: باب العين والفاء وما يثلثهما، مادة (عفص) ص ٤٧٤، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العفص) ص ٢١٦، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ف ص) ص ١٨٥، القاموس المحيط: باب الصاد فصل العين، مادة (العفص) ص ٥٦٠.

(٢) القَرَط، محرّكة: حبّ معروف، يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء يدبغ به الأديم، وقيل: قشر البلوط. وقيل: ورق السلم.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القرط) ص ٢٥٨، مجمّل اللغة: باب القاف والراء وما يثلثهما، مادة (قرط) ص ٥٩١، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ر ظ) ص ٢٢٢، القاموس المحيط: باب الظاء فصل القاف، مادة (القرط) ص ٦٢٨.

(٣) كقشور الرمان.

البحر الرائق ١/١٠٥، العناية ١/٩٥.

(٤) الهداية ١/٩٥، فتح القدير ١/٩٥، العناية ١/٩٥، تبين الحقائق ١/٢٦، بدائع الصنائع ١/٨٦.

(٥) في (ه) زيادة «بالإحالة».

(٦) في (ب): «التراب»، وفي (د)، (ه): «الترتيب».

(٧) في (ب، ج، ه): «أو بالشمس»، وفي (د): «أو بالشمس».

(٨) لأن المقصود، وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في رواية: يعود نجسًا؛ لعود الرطوبة، وهو الأظهر كما في مجمع الأنهر.

وفي رواية: لا يعود، استحسانًا، وهو قولهما، وصححه في مجمع الأنهر.

وقال في غنية المتملي: «وهو الأقيس؛ لأن الرطوبة ليس تلك التي كانت بقية الفصلان النجسة؛ لأن تلك ثلاثت، وصارت هواء وذهبت معه، بل رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حُكِمَ بطهارتها، وملاقة الطاهر الطاهر لا توجب تنجسه» ص ١٥٦.

بدائع الصنائع ١/٨٦، منية المصلي ص ١٥٦، البناء ١/٣٧٣، الميسوط ١/٢٠٢، البحر الرائق ١/١٠٥، تنوير الأبصار ١/٢٠٣، الدر المختار ١/٢٠٣، حاشية رد المحتار ١/٢٠٣.

إلا جلد<sup>(١)</sup> الخنزير والآدمي فإن [جلديهما]<sup>(٢)</sup> لا يظهران بالدباغة؛ لنجاسة الخنزير<sup>(٣)</sup>، [أ١٠] وكرامة<sup>(٤)</sup> الآدمي<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ أيضاً<sup>(٦)</sup>. حتى لو صلى ومعه جلد [خنزير]<sup>(٧)</sup> مدبوغ جاز مع الإساءة، خلافاً لهما<sup>(٨)</sup>.

(١) قال في البحر الرائق: «وإنما استثنى الجلد ولم يستثن الإهاب - مع كونه مناسباً للمستثنى منه، وهو قوله: «كل إهاب ديبغ» - لما أن الإهاب هو الجلد قبل أن يديغ، فكان مهياً للدباغ، يقال: تأهب لكذا إذا تهيأ له واستعد. وجلد الخنزير والآدمي لا يتهيآن للدبغ؛ فلذا استثنى بلفظ الجلد دون الإهاب» ١٠٦/١.

(٢) في جميع النسخ: «جلدهما».

(٣) تحفة الفقهاء ٧٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٤٧، غنية المتملي ص ١٤٧، مختصر القدوري ٢٤/١، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، الهداية ٩٢/١، فتح القدير ٩٣/١، العناية ٩٢/١، اللباب ٢٤/١.

(٤) في (هـ): «وكرامية».

(٥) قال في تحفة الفقهاء: «وأما جلد الآدمي إذا ديبغ فاندبغ فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة؛ لأنه ليس بنجس العين، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمة» ٧٢/١، وقال في البحر الرائق: «أما الآدمي فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز ديبغه احتراماً له، وعليه إجماع المسلمين؛ لما نقله ابن حزم، وقال بعضهم: إن جلده لا يظهر بالدباغة أصلاً؛ احتراماً له، فالقول بعدم طهارة جلده تعظيماً له؛ حتى لا يتجرأ أحد على سلخه وديبغه واستعماله» ١٠٦/١.

بدائع الصنائع ٨٦/١، وفتح القدير ٩٣/١، كتر الدقائق ٢٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١.

(٦) قال السرخسي في مبسوطه: «فأما جلد الخنزير فقد رُوي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يطهر بالدباغ أيضاً، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يظهر؛ لعدم احتمال المطهر، وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه» ٢٠٢/١.

وأنظر: تحفة الفقهاء ٧٢/١، وبدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٥٣، ١٥٤، غنية المتملي ص ١٥٣، ١٥٤، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، البحر الرائق ١٠٦/١.

(٧) في (الأصل، ب): «الخنزير».

(٨) تحفة الفقهاء ٧٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٤٧، غنية المتملي ١٤٧، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١.

وإنما قدّم الخنزير لكونه موضع الإهانة<sup>(١)</sup>، ففي ذلك تقديمه أليق<sup>(٢)</sup>. كما في قوله تعالى: ﴿هَلِدِمْتَ صَوِيْعٌ وَيِيْعٌ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ﴾<sup>(٣)</sup> قُدِّمَتْ الصوامع<sup>(٤)</sup>؛ لكونها أليق بالهدم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في العناية: «وإنما قدّم الخنزير على الآدمي لأن الموضوع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أولى» ٩٢/١ .  
وانظر: البحر الرائق ١٠٦/١ .

(٢) وقدّم بعض أصحاب المتون جلد الآدمي على جلد الخنزير كصاحب المختار فقد قال: «وَكُلُّ إِهَابٍ دُبُعٌ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، وَالخَزْنِيرُ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ» ١٦/١ .  
وكذلك صاحب ملتقى الأبحر ٣٢/١، قال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «قدّم الآدمي على الخنزير؛ لأنه يرى أن يكون معطوفاً عليه؛ لا معطوفاً على الخنزير؛ لأن العطف يشعر بالإهانة؛ لأنه يومه كون معنى التبعية في النجاسة، وليس كذلك، بل عدم جواز الانتفاع به؛ لشرفه لا لنجاسته؛ حتى يكون التقديم مشعراً بالإهانة كما قاله الباقلاني وغيره تدبر» ٣٢/١ .  
(٣) سورة الحج الآية: ٤٠ .

والصوامع: جمع صومعة، وهي: المعابد الصغار للربان، وهي بناء مرتفع، وقيل: هي معابد الصابئين .

والبيع، بالكسر: معبد النصارى وكنائسهم، وهي أوسع من الصوامع، وقيل: هي كنائس اليهود .  
والصلوات: الكنائس، وقيل: هي كنائس اليهود .

الكشاف للزمخشري ٣/٣٤، كتاب التسهيل ٣/٩٢، جامع البيان ١٧/٢٣٠-٢٣٢، معالم التنزيل ٣/٢٩٠، تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٧، زاد المسير ٥/٤٣٦، ٤٣٧ .  
الصحاح: باب العين فصل الباء، مادة (بيع) ٣/١١٨٩، ترتيب القاموس المحيط: باب الباء، مادة (ب ي ع) ١/٣٥٠ .

المفردات لأصفهاني ص ٢٨٥ .

وانظر: حاشية منحة الخلق على البحر الرائق ١٠٦/١ وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٦ .

(٤) في صلب (الأصل): «المواضع»، وعُدَّت في الهامش .

(٥) وقيل في وجه تقديمها مع غيرها من مواضع عبادات أهل الملك على موضع عبادة

المسلمين: كونها أقدم بناء وأسبق وجوداً .

وقيل: هذا ترقُّ من الأقل إلى الأكثر إلى أن انتهى إلى المساجد، وهي أكثر عمارة، وأكثر عبادة، وهم ذوو القصد الصحيح .

تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٧ .

وسؤر<sup>(١)</sup> الآدمي على أي صفة كان<sup>(٢)</sup> طاهر<sup>(٣)</sup>؛ لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طهار؛ لأن لحمه طاهر<sup>(٤)</sup>، وإنما لا يؤكل<sup>(٥)</sup>؛ لكرامته<sup>(٦)</sup>. إلا حال<sup>(٧)</sup> شربه الخمر فإن سؤره في تلك الحالة نجس<sup>(٨)</sup>؛ لأن الخمر

(١) السؤر، مُهْمَزُ العين: بقية الماء التي يبقها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استئير لبقية الطعام وغيره. والجمع: أسار .

المصباح المنير: باب السين، مادة (سار) ص ١٥٣، مجمل اللغة: باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سور) ص ٣٦٢، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س و ر) ص ١٣٤، القاموس المحيط: باب الرء فصل السين، مادة (س و ر) ص ٣٧١ .

(٢) أي سواء كان جُبْنًا، أو حائضًا، أو مشرّكًا، أو صغيرًا، أو أنثى .

الاختيار ١٨/١، البحر الرائق ١٣٣/١، الهداية ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١، الدرر الحكام ٢٧، بدائع الصنائع ٦٣/١، منية المصلي ١٦٦، غنية المتملي ص ١٦٦ .

(٣) الأسار في المذهب على أربعة أنواع:

الأول: طاهر غير مكروه، كسؤر الآدمي، الفرس، وما يؤكل لحمه .

الثاني: طاهر مكروه، كسؤر الهرة، والدجاج المخلاة، وسواكن البيوت، أو سباع الطير .

الثالث: نجس، كسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم .

الرابع: مشكوك فيه: كسؤر البغل، والحمار .

هذا حكمها في الجملة، وهو الذي ورد في بعض المتون، وسيفصل الشارح - رحمه الله تعالى - فيها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المختار ١٨/١، ١٩، الاختيار ١٨/١، ١٩، كنز الدقائق ٣١/١ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣١/١ وما بعدها، الهداية ١٠٨/١ وما بعدها، غرر الأحكام ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، ٥٤، ملتقى الأبحر ٣٥/١، ٣٦، نور الإيضاح ٧١ وما بعدها .

العناية ١٠٨/١، التنف في الفتاوى ١١/١ .

(٤) «لأن لحمه طاهر» سقط من (ب، هـ) .

(٥) في (ب، ج، هـ): «لم» .

(٦) المبسوط ٤٧/١، الهداية ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١٣٣/١، غنية المتملي ص ١٦٦، منية المصلي ص ١٦٦ .

(٧) في (ب، ج، هـ): «حالة» .

(٨) تحفة الفقهاء ٥٣/١، غرر الأحكام ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٧/١، بدائع الصنائع ٦٤/١، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ١٦٧، فتح القدير ١٠٨/١، البحر الرائق ١٣٣/١

مجمع الأنهر ٣٥/١ .

تختلط<sup>(١)</sup> بلعابه، فلو ابتلع بزاقه مراراً<sup>(٢)</sup> طهر فمه<sup>(٣)</sup>؛ لأن إزالة النجاسة بالمائعات جائز في البدن<sup>(٤)</sup> في رواية عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رحمه الله .  
وعلى هذا قالوا: إذا<sup>(٦)</sup> أصابت بعض أعضائه نجاسة فلحسها لسانه حتى ذهب أثرها، يطهر، وكذا السكين<sup>(٧)</sup> إذا تنجس فلحسه بلسانه، أو مسحه<sup>(٨)</sup> بريقه<sup>(٩)</sup>(١٠).

(١) في (هـ): «مختلط» .

(٢) في (د): «مداراً» .

(٣) في (ب): «فيه» .

فتح القدير ١/١٠٨، تبين الحقائق ١/٣١، بدائع الصنائع ١/٦٤، البحر الرائق ١/١٣٣، مجمع الأنهر ١/٣٥ .

(٤) في (د): «المدن» .

(٥) خلافاً لهما . وسبب خلاف أبي يوسف - رحمه الله - هنا مع أنه يرى إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات أنه يشترط الصّب لإزالة النجاسة، ولم يوجد هنا .

وقيل بموافقة لأبي حنيفة، قال صاحب غنية المتملي: «أما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الأثر فلا ينجس سوره عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلاف لمحمد» ١٦٨ .

قال في البحر الرائق: «وهذا - أي طهارة سوره بعد ابتلاع بزاقه - هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصب عند أبي يوسف للضرورة» ١/١٣٣ .

الهداية ١/١١٢، فتح القدير ١/١٠٨، ١١٢، بدائع الصنائع ١/٦٤، ٨٣، تبين الحقائق ١/٣١، مجمع الأنهر ١/٣٥، العناية ١/١١٢، الغرة المنية ص ١٤ .

(٦) «إذا» في (ب) «أي» .

(٧) السكين: يؤنث ويذكر، والغالب فيه التذكير . قال الزجاج: (السكين) مذكر، وربما أنث بالهاء، لكنه شاذ غير مختار .

المصباح المنير: كتاب السنين، مادة (السكين) ص ١٤٨، مختار الصحاح: باب السنين، مادة (س) ك ن ص ١٢٩ .

(٨) في (هـ): «مساحة» .

(٩) في (د): «بريقه» .

(١٠) وكذلك إذا قاء ملء الفم، فلم يغسله حتى صلى جازت صلاته؛ لأنه يطهر بالبزاق، وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مصّ الثدي مراراً يطهر .

فتاوى قاضي خان ١/٢٢، فتح القدير ١/١٠٨، البحر الرائق ١/١٣٣ .

وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر .

أما سؤر الفرس ففي أظهر الروائتين عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله، وهو قولهما<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مأكول عندهما، وكذا عنده في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

أما سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل، والبقر، والغنم، فلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> ﷺ قال: «ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره»<sup>(٥)</sup>.

(١) رُوِيَ عن أبي حنيفة - رحمه الله - في سؤرة الفرس خمس روايات:

قال في رواية: أحب إليّ أن يتوضأ بغيره. وهي رواية البلخي عنه .

وفي رواية الحسن عنه: إنه مكروه (كراهة تحريم) كلحمه .

وفي رواية: هو مشكوك فيه، كسؤر الحمار .

وفي رواية: إنه نجس كلحمه .

وفي رواية: إنه طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهي أصح الروايات عنه وأظهر، وهي التي عليها أكثر أصحاب المذهب؛ لأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر .

قال في الهداية: «سؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول، وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه» ١١٧/١ .

وقال في بدائع الصنائع: «وفي ظاهر الرواية: طاهر كلحمه . وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل إرهاب العدو وآلة الكسر والفر وذلك منعدم في السؤر، والله أعلم» ٦٤/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة» ص ٧٢ . وانظر: تحفة الفقهاء ٥٣/١، ٥٤، المختار ١٨/١، ١٩، الاختيار ١٨/١، ١٩، فتح القدير ١/١٠٩، العناية ١/١٠٩، كنز الدقائق ١/٣١، تبين الحقائق ١/٣١، الأصل ١/٤٩، المبسوط ١/٥٠، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ١٦٧، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ١/١٨، البحر الرائق ١/١٣٤، ملتقى الأنهر ١/٣٥، مجمع الأنهر ١/٣٥، نور الإيضاح ٧٢، التفت في الفتاوى ١١ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) «أنه» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨، كتاب الطهارة: باب نجاسة البول، والأمر بالنزاهة منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه الحديث رقم ٤، ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٢، كتاب الطهارة: باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه . من طريق عبد الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار، عن مطرف عن أبي الجهم، عن البراء، =



وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم كالأسد والفهد وغيرهما نجس<sup>(١)</sup>.  
 أما الخنزير؛ فلأنه نجس العين<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [١٠ أب].  
 وفيه خلاف مالك<sup>(٤)</sup> رحمه الله.

= قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره». .  
 قال الدارقطني: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب: ضعيف» ١٢٨/١ .  
 وأخرجه من طريق عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس بوله» .  
 قال الدارقطني: «لا يثبت؛ عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضًا متروك، وقد اختلف عنه، فقبل: عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره» .  
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناد كل منهما ضعيف جدًا». ٤٣/١ .  
 وقال البيهقي بعد تضعيف الحديث: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» ٤١٣/٤ .  
 وقال في البدر المنير: «حديث جابر ضعيف جدًا، لا يجوز الاحتجاج به، فإن في إسناده عمرو بن الحصين، وهو وإو جدًا، وفي إسناده أيضًا يحيى بن العلاء أبو عمرو البجلي الرازي، وقد ضعفوه جدًا». وقال عن حديث البراء: «ضعيف أيضًا جدًا» ٣٧٠-٣٧٢/٢ .  
 وقال ابن حزم في المحلى عن حديث البراء: «هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات: ١٨١/١، وعمرو بن حصين أيضًا رُي بالوضع والكذب .  
 الجرح والتعديل ٣/٢٢٩، التقريب ٢/٣٥٥، الضعفاء للنسائي ص ١٠٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٩٧، البدر المنير ٢/٣٧١ .

(١) الهداية ١/١٠٩، ١١٠، فتح القدير ١/١٠٩، ١١٠، العناية ١/١٠٩، ١١٠، تحفة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٤، المختار ١/١٩، الاختيار ١/١٩، مختصر القدوري ١/٢٩، الميسر ١/٤٨، ٤٩، كنز الدقائق ١/٣١، ٣٢، تبيين الحقائق ١/٣١، ٣٢، غرر الأحكام ١/٢٧، الدرر الحكام ١/٢٧، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ص ١٦٧، البحر الرائق ١/١٣٤، ملتقى الأبحر ١/٣٥، مجمع الأنهر ١/٣٥، التنتف في الفتاوى ١١، نور الإيضاح ص ٧٢، ٧٣، مراقي الفلاح ص ٧٢، ٧٣، فتاوى قاضي خان ١/١٨ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٤٥ .

(٤) فإنه يقول بطهارة سور كل حيوان، وله قول آخر يقضي بنجاسة سور الخنزير خاصة، وله =

= في الكلب أربعة أقوال، أظهرها - كما في مقدمات ابن رشد - : التفريق بين المأذون باتخاذها، وغير المأذون باتخاذها، فالأول طاهر، والثاني نجس .

والمشهور في المذهب أن الخنزير والكلب طاهران، وسؤرهما كذلك مع الكراهة إذا وجد غيره . قال في التلقين: «والحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر، إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبًا كالكلب، والخنزير، والمشركين فأسأهم مكروهة وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة» ص ٥٨ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد بعد عرض طويل للمسألة: «والمسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان: الكلب، والخنزير، والمشرك؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يُتَّع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب.» ٤٦٨/١ .

ومذهب الشافعية: طهارة الحيوان كله إلا الكلب، والخنزير، أو فرع أحدهما؛ لنجاستهما . قال النووي في روضة الطالبين: «وأما الحيوانات فظاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا غلط، والصواب الجزم بطهارته» ٥٥/١ .

ومذهب الحنابلة: «أن الحيوان على ثلاثة أضرب، قال ابن البنا في كتابه المقنع في شرح مختصر الخرقي: «والحيوان على ثلاثة أضرب: نجس حال الحياة، كالكلب، والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس .

وطاهر: كبهيمة الأنعام، والطيور فسؤره طاهر. ومثله ما لا يؤكل لحمه إلا أنه لا يمكن الاحتراز منه، مثل: السؤر، وحشرات الأرض بأسرها كالقارعة، والحية، والعقرب .

والثالث: ما هو مختلف فيه كسباع البهائم، مثل: الأسد، والنمر، ونحوهما، وكذلك جوارح الطيور كالعقاب، والنسر، وغير ذلك، وكذلك البغل والحمار الأهلي، ففي جميع ذلك روايتان، وأصحهما التنجس» ١٩١/١ .

قال المرداوي في الإنصاف: «قوله: وسباع البهائم، والطيور، والبغل، والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب في الجميع، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب» ٣٥٤/١ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٥/١، المعونة ١٨٠/١، ١٨١، بداية المجتهد ٤٦٠-٤٦٧، التفرغ ٢١٤/١، التلقين ٥٧-٥٩، القوانين الفقهية ص ٢٧، مقدمات ابن رشد ٢٠-٢٤، مختصر خليل ٣٨/١-٤٢، منح الجليل ٣٨-٤٢، الشرح الكبير ٤٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤/١، الخرشي على مختصر خليل ٧٧-٧٨ .

وأما الكلب وسباع البهائم؛ فلحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ: «سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة<sup>(١)</sup> تمرُّ بها الكلاب والسباع<sup>(٢)</sup> فقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثًا»<sup>(٣)</sup>.  
أي: لا يقبل<sup>(٤)</sup> نجاسة، فيه إشارة<sup>(٥)</sup> إلى [أن]<sup>(٦)</sup> آسارها نجسة<sup>(٧)</sup>.

= وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٤٤-٤٦، مختصر المزني ص ١١، المهذب ١/١٧٣-١٧٥، روضة الطالبين ١/٥٦،  
٥٧، غاية الاختصار ١/٤٣، كفاية الأخيار ١/٤٣، حلية العلماء ١/٣٣-٣٥، التنبيه ص ٢٧،  
منهج الطلاب ١/٢٠، ٢١، فتح الوهاب ١/٢٠، ٢١، التذكرة ص ٤٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٠-٤٢، المقنع ص ١٩، ٢٠، الشرح الكبير ١/٣٤٩، ٣٤٥، الروايتين  
والوجهين ١/٦٢، العملة ص ٢٠، العدة ص ٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٦١٩-٦٢٤،  
المحرر ١/٧، الإقناع للحجاوي ١/١٩٤، ١٩٥، كشف القناع ١/١٩٤، ١٩٥، زاد المستقنع  
ص ٥٢، ٥٣، الروض المربع ص ٥٢، ٥٣.

(١) في (ب، د): «الفوات».

(٢) السَّبُعُ: كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب فليس  
يَسْبُعُ، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضَّبُعُ. وجمعه: أسْبُعُ  
وسِبَاعُ. (والسَّبْعَةُ): اللبؤة، وهي أشدُّ جراءة من السَّبُعِ، وتصغيرها (سَبَّعَةٌ) وبها سميت  
المرأة.

المصباح المنير: كتاب السنين، مادة (سبع) ص ١٣٩، مختار الصحاح: باب السنين، مادة (سب) ص  
١٢٠، مجمل اللغة: باب السنين والباء وما يثلثهما، مادة (سبع) ص ٣٦٧، القاموس  
المحيط: باب العين فصل السنين، مادة (سبعة) ص ٦٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، والطحاوي، والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم  
على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، وضعّفه الطحاوي  
وابن عبد البر، وابن العربي وسبق صفحة ١٥٨.

(٤) في (ج): «يقبل عن نجاسة».

(٥) «إشارة» مكررة في (ج).

(٦) «أن» سقطت من (الأصل).

(٧) لأنه لو لم يكن سؤر السباع نجسًا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة؛ ولأنها غير مأكولة اللحم،  
ويمكن صون الأواني عنها، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس؛ لتحلله من لحمها،  
وهو نجس، فكان سؤرها نجسًا كلبنها، بخلاف العرق فإن فيه ضرورة؛ لعموم البلوى.

تبيين الحقائق ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٤، المبسوط ١/٤٩، الاختيار لتعليل المختار ١/١٩،  
الهداية ١/١١٠، فتح القدير ١/١١٠، العناية ١/١١٠، الدرر المحكام ١/٢٧، غرر الأحكام ١/  
٢٧، غنية المتمملي ص ١٦٧، البحر الرائق ١/١٣٦.

وسؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر الجلالة، وهي: التي تتبع النجاسات<sup>(١)</sup>. والحية، والعقرب، والفأرة، وسباع الطير كالصقر والبازي والشاهين<sup>(٢)(٣)</sup>. مكروه<sup>(٤)</sup>.

وأما الهرة ففيها خلاف أبي يوسف<sup>(٥)</sup> رحمه الله؛ لأنه ﷺ «كان<sup>(٦)</sup> يصغي<sup>(٧)(٨)</sup> الإناء للهرة فتشرب<sup>(٩)</sup> منه، ثم يتوضأ به»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جل) ص ٥٩، ومختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج) ل ل ص ٤٦، القاموس المحيط: باب اللام فصل الجيم: مادة (جل) ص ٨٨٠.
- (٢) والغراب، والجدأة، والعقاب ونحوها مما يعدو ويفترس.
- بدائع الصنائع ١/٦٤، البحر الرائق ١/١٣٩، نور الإيضاح ص ٧٥، مراقي الفلاح ٧٥، المبسوط ١/٥٠، تحفة الفقهاء ١/٥٤.
- (٣) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربي محض، وهو جارح مشهور.
- لسان العرب: باب الشين، مادة (شهن) ٤/٢٣٥٤، المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (ش ه ن) ص ١٧٠.
- (٤) قال في الاختيار: «والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً، وعند عدمه لا يكون مكروهاً» ١/١٩.
- وانظر: الأصل ١/٤٨، ٤٩، تبين الحقائق ١/٣٣، البحر الرائق ١/١٣٩.
- (٥) حيث قال: لا بأس به.
- المبسوط ١/٥١، تحفة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٥، الهداية ١/١١١، العناية ١/١١١، غنية المتملي ١/١٦٨، البحر الرائق ١/١٣٨.
- (٦) «كان» سقطت من (ب).
- (٧) في (ج، ه): «يصغ».
- (٨) أي: يميل تسهيلاً للشرب عليها.
- المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صغيت) ص ١٧٨، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص) خ (ا) ص ١٥٣، النهاية لابن الأثير ٣/٣٣.
- (٩) في (ه): «تشرب».
- (١٠) أخرجه الدارقطني ١/٦٧، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة رقم الحديث ١، من طريق يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها».
- قال الدارقطني: «قال أبو بكر - أي النيسابوري: ويعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه =

= هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف» ٦٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه» ٤٢/١ .  
وأخرجه الدارقطني أيضاً رقم الحديث ٢١ .

من طريق محمد بن عمر، نا ابن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه «كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها» .

قال في التعليق المغني: «محمد بن عمر هو الواقدي: ضعيف الحديث» ٧٠/١ .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين» ٦١/١ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل الهر، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون». ٢١٦/١ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة .  
من طريق خالد بن عمرو الخرساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضلها» .

قال في التعليق المغني: «وفيه ضعيف أيضاً، صالح بن حيان منكر الحديث» ٦٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً». ٦١/١ .  
قال ابن الملقن في البدر المنير: «محمد بن عمر، هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأقطع فيه النسائي فنسبه إلى وضع الحديث» ٣٥٨/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «والواقدي فيه مقال» ١٨٧/١ .

قال في البناءة: «وفي إسناده صالح بن حيان البصري المدني ضعيف متروك» ٤٤٦/١ .

وأخرج أبو داود في سننه ٢٠/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وفي معرفة السنن والآثار ٦٩/١: كتاب الطهارة: باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ٥٩، الحديث رقم ١٧٨١ .

من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم». وقد «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» .  
سكت عنه أبو داود .

وأخرجه الدارقطني في الحديث رقم ٢٠ عن الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، عن عائشة «أن هرة أكلت من هريسة، فأكلت عائشة منها، وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» .

ولهما: قوله ﷺ: «الهرة سبع»<sup>(١)</sup> . . . . .

= قال الدارقطني: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة» ٧٠/١ .

قال ابن الملقن في البدر المنير: «قلت: قال أحمد في داود: لا أعلم به بأساً. فإذا لا يضر نفرده، لكن أمه مجهولة لا يُعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل. وقال الدارقطني في علله: «اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح» ٣٦٠/٢ .

وأخرج ابن ماجه ١/١٣١، كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة ٣٢، رقم الحديث ٣٦٨، والدارقطني رقم الحديث ١٨ .

من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك» .

واللفظ لابن ماجه، ولفظ الدارقطني: «كنت أغتسل» .

قال في البدر المنير عن حارثة بن محمد: «ضعفه يحيى، وقال النسائي متروك» ٣٦٢/٢ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ضعيف» ١٤٥/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٧، والحاكم في المستدرک ١/١٨٣، كتاب الطهارة،

والدارقطني ١/٦٣، كتاب الطهارة: باب الأسار الحديث رقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرى

١/٤٦٩، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٤، كتاب

الطهارة: حديث في الهر رقم ٥٤٧ .

من طريق عيسى بن المسيب، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي دار

قوم من الأنصار، ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان،

ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً. قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ:

السنور سبع» .

وأخرجه الدارقطني رقم الحديث ٦ مختصراً .

من طريق وكيع، عن عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور

سبع». وقال وكيع: «الهر سبع» .

قال في البدر المنير: «وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات إلا عيسى بن المسيب فيه مقال» ١٥٤/٢ .

وقال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجناه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه

صدوق، ولم يُجرح قط» ١/١٨٣ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «قلت: قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»

١/١٨٣ .

وتعقب ابن الملقن في البدر المنير أيضاً قول الحاكم: «لم يجرح قط». فقال: «وهذا من أعجب=

المراد بيان الحكم<sup>(١)</sup>، وهو نجاسة سؤرها، لكن بعلة الطواف<sup>(٢)</sup> سقطت

= العجب؛ فقد تكلم فيه جماعات؛ قال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف. وقال يحيى مرة: «ليس بشيء».

وقال مرة: «ضعيف». وقال الرازيان: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم، حتى خرج من حد الاحتجاج به». وقال العجلي: «لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه» ١٥٤/٢/١٥٥.

وضَعَّف الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية بسببه فقال: «وهذا حديث لا يصح» ٣٣٥/١. قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: «وجازف الحاكم في مستدركه، وأخرج حديثه فصحه» ص ٣٢٨.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «قال الحاكم: لم يُجرح قط. وليس كذلك، فالحاصل أنه مُتخَلَّف فيه، وعلى كل حال فليس للمطلوب النزاعي حاجة إلى هذا الحديث؛ لأن النزاع ليس في النجاسات للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص عليه في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم». ثم قال: «إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة، فإن كانت كراهة تحريم كما قاله البعض لم ينهض به وجه». إلى أن قال: «وإن كانت كراهة تنزيه هو الأصح، كفى فيه أنها لا تتحامي النجاسة فيكره» ١١١/١، ١١٢.

وانظر: التلخيص الحبير ٢٥/١، الدراية ٦٢/١، نصب الراية ١٨٨/١، ١٨٩، المجروحين لابن حبان ١١٩/٢، الضعفاء للعجلي ٣/٣٨٦، ٣٨٧، الضعفاء للنسائي ص ١٧٦.

(١) لا الخلقة والصورة.

الهداية ١١١/١، العناية ١١١/١، تبين الحقائق ٣٣/١.

(٢) وحديث الطواف المعلن به طهارة الهرة:

أخرجه أبو داود ١٩/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة الحديث رقم ٧٥، والترمذي ١٠١/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة ٦٩ الحديث رقم ٩٢، والنسائي ٥٥/١ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة ٥٤، الحديث رقم ٦٨، وابن ماجه ١٣١/١ كتاب الطهارة وستنها: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ٣٢، الحديث رقم ٣٦٧، والإمام مالك في الموطأ ٢٣/١، كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء ٣ الحديث رقم ١٣، وأحمد في المسند ٢٩٦/٥، والدارمي ١/١٩٩، كتاب الطهارة: باب الهرة إذا ولغت في الإناء ٥٨ الحديث رقم ٧٣٦.

وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة الحديث رقم ١٠٤، وابن حبان في صحيحه (٤/١١٥ الإحسان) باب المياه: ذكر الخبر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة الحديث رقم ١٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، والحاكم في المستدرک ١/١٦٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وفي معرفة السنن والآثار ٦٧/٢، =

نجاسته، فبقيت كراهيته<sup>(١)</sup>. وما رواه محمول على ما قبل التحريم<sup>(٢)</sup>.  
 قال الطحاوي: كراهيته<sup>(٣)</sup>؛ لحرمة<sup>(٤)</sup> اللحم<sup>(٥)</sup>.  
 وقال الكرخي: لتناول الجيف<sup>(٦)</sup>.  
 فالأول<sup>(٧)</sup> يشير إلى التحريم<sup>(٨)</sup>، .....

= كتاب الطهارة: باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير ٥٩، الحديث رقم ١٧٧٠، وفي السنن الصغرى ٨١/١ كتاب الطهارة: باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير ١٩ الحديث رقم ١٧٩.

عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت، نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». قال الحاكم: «حديث صحيح ولم يُخرِّجه، وقال: هذا الحديث مما صحَّحه الإمام مالك واحتج به في الموطأ» ١/١٦٠.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الحديث، وقد جوَّد مالك هذا الحديث» ١/١٠٣.

وصححه الإمامان أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، وسبق حديث عائشة - رضي الله عنها - في هذا الباب عند أبي داود وغيره صفحة ٢١١.

وانظر: نصب الراية ١/١٩١، ١٩٢، الدراية ١/٦٢، التلخيص الحبير ١/٤١، البدر المنير ٢/٣٣٨-٣٤١.

(١) في (ج، د، هـ): «كراهته».

(٢) الهداية ١/١١١، العناية ١/١١١، ١١٢، البناية ١/٤٤٨، تبين الحقائق ١/٣٣، الأصل

١/٤٨، الجامع الصغير ص ٧٤، تحفة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٥، فتاوى قاضي

خان ١/١٨، المبسوط ١/٤٩، البحر الرائق ١/١٣٨.

(٣) في باقي النسخ: «كراهته».

(٤) في (ج): «بحرمة»، وفي (د): «لحرمة».

(٥) الهداية ١/١١٢، العناية ١/١١٢، تبين الحقائق ١/٣٣، الدرر الحكام ١/٢٧، البحر

الرائق ١/١٣٨.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب): «فأول».

(٨) لأن الموجب للكراهة - وهو نجاسة لحمها - لازم غير عارض، ولكن تسقط النجاسة؛

للضرورة، ويجوز أن يتوضأ به. قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والمعنى في كراهته =



والثاني يشير<sup>(١)</sup> إلى التنزيه<sup>(٢)</sup>(٣). وهذا قبل أكلها الفأرة، فلو أكلتها<sup>(٤)</sup> فشربت على فورها، يتنجس إجماعاً<sup>(٥)</sup>، أما لو مكثت ساعة، ثم شربت فلا؛ [لغسلها]<sup>(٦)</sup> فيها بلعابها<sup>(٧)</sup>، خلافاً لمحمد<sup>(٨)</sup> رحمه الله.

= من وجهين، أحدهما: ما ذكره الطحاوي، وهو أن الهرة نجسة؛ لنجاسة لحمها؛ لكن سقطت نجاسة سؤرها؛ لضرورة الطواف، فبقيت الكراهة؛ لإمكان التحرز في الجملة» .

وانظر: تبين الحقائق ٣٣/١، الهداية ١١١/١، الأصل ٤٨/١، الجامع الصغير ص ٧٤، المبسوط ٤٩/١، العناية ١١٢/١، النافع الكبير ص ٧٤، الدرر الحكام ٢٧/١، البحر الرائق ١٣٨/١، ١٣٩ .

(١) كلمة «يشير» سقطت من (ب) .

(٢) في (هـ): «التنزيه» .

(٣) والنجاسة على القولين سقطت لعلة الطواف، وصحح الزيلعي في تبين الحقائق، ابن الهمام

في فتح القدير قول الكرخي، وأن الكراهة للتنزيه. قال الزيلعي في تبين الحقائق عن قول الكرخي: «وهذا أصح، والأقرب إلى موافقة الحديث؛ فإنه ﷺ قال فيها: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوفين عليكم والطوفات». فجعلها كالطوافين علينا، وهم المماليك، أي: كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطواف، سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة؛ إذ في كل واحد منهما حرج، وهو مدفوع» ٣٣/١ .

فتح القدير ١١١/١، ١١٢، المبسوط ٥١/١، وغنية المتملي ص ١٧١، بدائع الصنائع ٦٥/١، البحر الرائق ١٣٨/١، وراجع صفحة ٢١٣ .

(٤) في (ب): «أكلها» .

(٥) الهداية ١١٢/١، فتح القدير ١١٢/١، العناية ١١٢/١، تبين الحقائق ٣٣/١، الأصل ١/١

٤٩، منية المصلي ص ١٦٩، غنية المتملي ص ١٦٩، غرر الأحكام ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٧/١، مجمع الأنهر ٣٥/١ .

(٦) في (الأصل): «يغسلها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) هذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ورواية لأبي يوسف رحمه الله، مع اشتراطه للصب عند إزالة النجاسة، إلا أنه هنا يسقط للضرورة، أو أن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب. قال في الهداية: «ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس، إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فيها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ويسقط اعتبار الصب للضرورة ١١٢/١ .

وانظر: تبين الحقائق ٣٣/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، فتح القدير ١١٢/١، غنية المتملي ١٦٩ .

(٨) وأبي يوسف - رحمه الله - في رواية:

أما محمد - رحمه الله - فلأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق .

وأما أبو يوسف - رحمه الله - فلأنه يشترط الصب لإزالة النجاسة .

تبين الحقائق ٣٣/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، الهداية ١١٢/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، غنية المتملي ١٦٩ .

وأما الدجاجة المخلاة<sup>(١١)</sup>؛ فلأنها تفتش الأنجاس، فمنقارها لا يخلو عن قدر، ولكن لو توضع به<sup>(١٢)</sup> جاز؛ للتيقن<sup>(٣)</sup> بطهارة منقارها والشك في نجاستها، وذلك لا يعارض التيقن<sup>(٤)(٥)</sup> فأثبتنا الكراهة<sup>(٦)</sup>؛ للاحتمال<sup>(٧)</sup>، بخلاف ما إذا كانت [١١] محبوسة.

وحبسها: أن تجعل<sup>(٨)</sup> في بيت، وتعلف<sup>(٩)</sup> هناك؛ لأنها لا تفتش نجاسة<sup>(١٠)</sup> نفسها عادة<sup>(١١)</sup>.

و<sup>(١٢)</sup> قيل<sup>(١٣)</sup>: أن يجعل لها بيت، ويكون رأسها، وعلفها<sup>(١٤)</sup>، وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت [قدميها]<sup>(١٥)</sup>؛ لأنها

(١) وهي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها .

العناية ١١٢/١ .

(٢) «به» سقطت من (هـ) .

(٣) في (د) «لتيقن» .

(٤) في (د): «التيقن» .

(٥) المبسوط ٤٨١/١، الهداية ١١٢/١، غنية المتملي ١٦٨، الاختيار ١٨١/١، ١٩ .

(٦) في (ج، هـ): «الكراهية» .

(٧) في (ب، هـ): «الاحتمال» .

(٨) في (ب، ج، هـ): «يجعلها» .

(٩) في (هـ): «فتعلف» .

(١٠) في (ب): «بنجاسة» .

(١١) فتح القدير ١١٢/١، ١١٣، العناية ١١٢/١، غنية المتملي ص ١٦٨، البحر الرائق

١٣/١ .

(١٢) حرف «الواو» سقط من (د) .

(١٣) وهو اختيار الحاكم عبد الرحمن، وصاحب الهداية، والسرخسي، حيث يقول في

مبسوطه: «وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها؛ فإنه إذا كان يصل

ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلطة سواء» .

وانظر: الهداية ١١٢/١، فتح القدير ١١٢/١، ١١٣، العناية ١١٢/١، ١١٣، غنية المتملي

١٦٨، البحر الرائق ١٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، تبين الحقائق ٣٣/١ .

(١٤) في (ب): «علقها» .

(١٥) في (الأصل، د): «قدمها»، والمثبت من باقي النسخ .

[ربما] <sup>(١)</sup> تفتش نجاستها <sup>(٢)</sup>.

وأما الإبل والبقر الجلالة؛ فإن لحمها يتغير <sup>(٣)</sup> بأكلها الجيف  
والنجاسات <sup>(٤)</sup> [فيتنن] <sup>(٥)</sup>، [وقد] <sup>(٦)</sup> نهى النبي ﷺ عن <sup>(٧)</sup> أكل لحمها،  
وشرب <sup>(٨)</sup> لبنها <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) في (الأصل): «ربى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ): «نجاستها» .

(٣) قال في فتح القدير: «والحق أنها لا تأكله، بل تلعظ الحب بينه فتلقطه» ١١٣/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب): «يتغيرها» .

(٥) بدائع الصنائع ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، تبين الحقائق ٣٣/١ .

(٦) في (الأصل): «فتين»، وفي (ب): «فيتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) الزيادة يقتضيا السياق؛ ليستقيم المعنى .

(٨) في (ب): «وعن» .

(٩) في (د): «وشربت» .

(١٠) في (د): «بنها» .

(١١) روي نبيه ﷺ عن الجلالة من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة،  
وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو داود ٣٥١/٣ كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها الحديث رقم

٣٧٨٥، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ كتاب الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة ١١ الحديث رقم

٣١٨٩، والترمذي ١١٧/٦ كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٤،

الحديث رقم ١٨٢٥، والحاكم في المستدرک ٣٤/٢ كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/

٣٣٢ كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وابن حزم في المحلى ١٨٣/١ كتاب

الطهارة رقم المسألة ١٤٠، والطيبراني في الكبير ٤٠٨/١٢ رقم الحديث ١٣٥٠٦ .

من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن لحوم الجلالة وألبانها» .

واللفظ لابن ماجه، وأخرجه الباقون بلفظ: «نهى عن الجلالة وألبانها» .

وسكت عنه الحاكم في المستدرک، والذهبي في التلخيص ٣٤/٢ .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن

النبي ﷺ مرسلًا» ١١٧/٦ .

ولا شك أن سفيان الثوري أثبت من ابن إسحاق لا سيما أنه عنعه .

= ومرسل مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٥ كتاب العقيقة: باب في لحوم الجلالة ٥٤ برقم ٢٤٦٠٣ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر عند أبي داود برقم ٣٧٨٧، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٢/٩ . من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها» . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو داود الحديث رقم ٣٧٨٦، والنسائي ٢٤٠/٧، كتاب الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة ٤٤، والترمذي الحديث رقم ١٨٢٦، وأحمد في المسند ٢٢٦/١، وابن الجارود في المتقى ص ٢٢٣ الحديث رقم ٨٨٧، والحاكم في المستدرک ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ . من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن المجتمعة، وعن الشرب من في السماء» .

قال الترمذي: «حسن صحيح» ١١٨/٦ .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ٣٤/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن دقيق العيد» ١٥٦/٤ .

ورواه الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المجتمعة والجلالة» .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده قوي» ١٥٦/٤ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٥٠/٥، كتاب الأطعمة: باب الجلالة .

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها» . قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه أشعث بن بزار الهجيمي وهو متروك» ٥٠/٥ .

وذكر أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها . قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس» ٥٠/٥ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

فأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ باب الصيد والذبائح والأطعمة الحديث رقم ٤٤، والبيهقي ٣٣٣/٩، والحاكم في المستدرک ٣٩/٢ .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها =

والسؤر يعتبر بالمسؤر<sup>(١)</sup>، أما ما يخلط<sup>(٢)</sup> بتناول الجيف والنجاسة، ويتناول<sup>(٣)</sup> [غيرهما]<sup>(٤)</sup> على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه؛ لا بأس بأكله<sup>(٥)</sup>، فلا بأس بسؤره.

وأما الحية، والعقرب، والفأرة<sup>(٦)</sup> فالقياس نجاسة سؤرها؛ لأنها تشرب بلسانها وهو<sup>(٧)</sup> رطب بلعابها<sup>(٨)</sup>، ولعابها من لحمها وهو حرام؛ لكنه طاهر، مكروه استحساناً<sup>(٩)</sup>؛ .....

= إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تelf أربعين ليلة .

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ٣٩/٢ .

وتعبه الذهبي وقال: «إسماعيل، وأبوه ضعيفان» ٣٩/٢ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن شيبه ١٤٧/٥ كتاب العقيقة: باب في لحوم الجلالة ٥٤ الحديث رقم ٢٤٦٠٤ .  
من طريق شبابة، قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها» .

(١) في (ب): «بالمرز» .

(٢) في (ب، هـ): «يختلط» .

(٣) في (ج، هـ): «ويتناول» .

(٤) في (الأصل، د): «غيرها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب): «أكله» .

(٦) ويلحق بها غيرها من سواكن البيوت كالوزغة وغيرها من الحشرات .

بدائع الصنائع ٦٥/١، منية المصلي ص ١٦٨، غنية المتملي ١٦٨، الهداية ١١٣/١، تبيين الحقائق ٣٤/١ .

(٧) في (د): «فهو» .

(٨) اللعاب: ما سال من الفم .

لسان العرب: باب اللام، مادة (لعب) ٤٠٣٩/٧، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (ل ع ب)

ص ٢٨٥، القاموس المحيط: باب الباء فصل اللام، مادة (لعب) ص ١٢٤ .

(٩) الاستحسان في اللغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، وهو ضد القبح، وجمع الحسن: محاسن .

وفي الاصطلاح: هو اسم للدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حسن) ص ٧٤، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح س ن)

ص ٥٨ .

التعريفات للجرجاني ص ٣٦، أصول السرخسي ٢٠٠/٢، إرشاد الفحول ص ٢٤٠، مسلم الثبوت

٣٢١/٢، فواتح الرحموت ٣٢١/٢، المبسوط ١٤٥/١٠ .

لضرورة الطواف<sup>(١)</sup> إذ لا يمكن صون الأواني عنها<sup>(٢)</sup>.

وأما سباع الطير فالقياس<sup>(٣)</sup> أيضًا نجاسة<sup>(٤)</sup> سورها؛ لنجاسة لحمها<sup>(٥)</sup> كسباع<sup>(٦)</sup> البهائم. إلا أنه طاهر استحسانًا؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم<sup>(٧)</sup> بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها<sup>(٨)</sup> وإنما يكره؛ لأن من عاداتها تناول<sup>(٩)</sup> الجيف كالدجاجة<sup>(١٠)</sup> (١١).

(١) في (هـ): «الصوان».

(٢) تبين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٣/١، العناية ١١٣/١، غنية المتعلي ١٦٨، الأصل ١/٥٢، الجامع الصغير ٧٤، المبسوط ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، الأصل ٥٢/١.

(٣) القياس، لغة: التقدير.

واصطلاحًا: مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم.

مسلم الثبوت ٢٤٦/٢، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قسته) ص ٢٦٩، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ي س) ص ٢٣٣.

(٤) في (ب): «بنجاسة».

(٥) في (د): «كحمها».

(٦) في (د): «كسبا».

(٧) جاف، والعظم من الميت طاهر فمن الحي أولى؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الهواء فتشرب، بخلاف سباع الوحش.

بدائع الصنائع ٦٥/١، المبسوط ٥١/١، المغني للخبازي ص ٣٠٧، مسلم الثبوت ٣٢٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٢/٢.

(٨) في (د): «بلحمها».

(٩) في (هـ): «بتناول».

(١٠) في (هـ): «كالدجا».

(١١) ورؤي عن أبي يوسف رحمه الله: أن ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس؛ لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة.

ورؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن سباع الطير إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها، لا يكره الوضوء منه، واستحسن المشايخ هذه الرواية كما في الهداية. المبسوط ٥١/١، الهداية ١١٢/١، العناية ١١٢/١، البناء ٤٥٥-٤٥٧، الأصل ٥٢/١، الجامع الصغير ٧٤، منية المصلي ص ١٦٨، ١٦٩، غنية المتعلي ١٦٨، ١٦٩، تحفة الفقهاء ٥٤/١، المختار ١٩/١، الاختيار ١٩/١، بدائع الصنائع ٦٥/١.

وسؤر البغل<sup>(١)</sup>، والحمار مشكوك<sup>(٢)</sup> في طهوريته<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح، وعليه الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لأن [سؤرهما]<sup>(٥)</sup> طاهر، ولهذا لو مسح<sup>(٦)</sup> رأسه<sup>(٧)</sup> بسؤر الحمار، ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل [أب] رأسه<sup>(٨)</sup>؛ ولو كان الشك في طهارته لوجب احتياطاً؛ لتوهم<sup>(٩)</sup> النجاسة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب) زيادة «طاهر» .

(٢) أي متوقف في حكم طهوريته، فلا يحكم بكونه، طاهرًا جزمًا، ولم ينف عنه الطهوية. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٧٦/١ .

(٣) قال في العناية: «هذه عبارة أكثر المشايخ، وأبو طاهر الدباس أنكروا أن يكون شيء من أحكام الله مشكوكًا فيه. وقال: سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه ثوب جازت الصلاة معه، إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم». ١١٣/١ .

وقال في البحر الرائق: «والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة لأن يعني بكونه مشكوكًا الجهل بحكم الشرع؛ لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال، وانتفاء النجاسة، وضم التيمم إليه، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم، وغاية الورع، وبيان التعارض على ما في المسبوط تعارض الأخبار في أكل لحمه». ١٤٠/١ .

وانظر: فتح القدير ١١٣/١، المسبوط ٤٩/١ - ٥٠، مجمع الأنهر ١٣٦/١، البناية ٤٥٤/١ .  
(٤) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وهو الصحيح في الكافي كما في حاشية الشلبي، وعليه الفتوى كما في الدرر الحكام .

وقيل: الشك في طهارته لا طهوريته، قال في العناية: «لأنه لو كان طاهرًا لكان طهورًا ما لم يغلب اللعاب على الماء؛ لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرج عن الطهوية ما لم يغلب كما إذا اختلط ماء الورد بالماء» ١١٣/١ .

بدائع الصنائع ٦٥/١، الهداية ١١٤/١، فتح القدير ١١٤/١، العناية ١١٤/١، البناية ٤٥٥/١ - ٤٥٧، غنية المتملي ١٦٩، الدرر الحكام ٢٧/١، المسبوط ٥٠/١، تبين الحقائق ٣٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٤/١، غنية ذوي الأحكام ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، فتاوى قاضي خان ١٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، بدر المتقي ٣٦/١ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «سؤرها» .

(٦) في (د): «مسحه» .

(٧) وعن الرأس هنا؛ لأن غيره من الأعضاء يظهر بصب الماء عليه .

العناية ١١٤/١ .

(٨) قال في فتح القدير: «فيه نظر ظاهر، وهو أن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة، والثابت الشك فيها، فلا يتنجس الرأس بالشك، فلا يجب» ١١٤/١ .

(٩) في (هـ): «التيمم»، وكتب في الهامش: «التوهم»، وفي (ب): «لتيوهم» .

(١٠) في (ب): «لنجاسته»، وفي (هـ): «النجاسة» .

أراد بالشك هنا<sup>(١)</sup>: التوقف؛ لتعارض الأدلة في إباحة<sup>(٢)</sup> لحمه وحرمة<sup>(٣)</sup>ه.

وأما البغل<sup>(٥)</sup>، فمن نسل الحمار، فكان بمنزلته. كذا قالوا<sup>(٦)</sup>، لكن فيه أشكال؛ لأنه على تقدير كون أمه أتاناً<sup>(٧)</sup>.....

(١) في (ب): «هما» .

(٢) في (ب): «الإباحة» .

(٣) بدائع الصنائع ٦٥/١، تبيين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٥/١، فتح القدير ١١٥/١، العناية ١١٥/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، البناء ٤٥٧/١ .

(٤) فمن أدلة التحريم للحمه ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر». وكان الناس احتاجوا إليها . البخاري ٥/٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية ٢٨ رقم الحديث ٥٢٠٢، ومسلم ٣/١٥٣٨ كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٥ رقم الحديث ٥٦١/٢٥ واللفظ له .

ومن أدلة إباحته: ما أخرجه أبو داود ٣/٣٥٧ كتاب في لحوم الحمر الأهلية رقم الحديث ٣٨٠٩ . عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: «يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمر، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني: الجلالة . والحديث أورده ابن حجر في فتح الباري وقال: «إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها». ثم أورد - رحمه الله - حديثين آخرين في إباحة أكل لحمه الأول، أخرجه الطبراني، والثاني، أخرجه ابن أبي شيبه، ثم قال: «ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم» ٦٥٦/٩ .

(٥) نقل ابن نجيم في البحر الرائق عن جمال الدين الرازي قوله: «البغال أربعة: بغل يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة، وبغل لا يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من أتان أهلي وفحل، وبغل يؤكل عندهما، وهو المتولد من فحل وأتان حمار وحشي، وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما، وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي» ١٤٢/١ .

(٦) الهداية ١١٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، المبسوط ٥٠/١، البحر الرائق ١٤١/١ .

(٧) الأتان: الأنتى من الحمير. ولا يقال: (أتانة). وجمع القلة: آتن، مثل عناق وأعتق، وجمع الكثرة: آتن بضمين .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأتن) ص ٨، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أت ن) ص ٢، القاموس المحيط: باب النون فصل الهمزة، مادة (الأتان) ص ١٠٥٨ .



يكون<sup>(١)</sup> من نسل الحمار، وعلى تقدير كونها رمكة<sup>(٢)</sup> يكون سوره<sup>(٣)</sup> طهوراً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الولد يتبع<sup>(٥)</sup> الأم؛ ألا يُرى أن الذئب لو نزا<sup>(٦)(٧)</sup> على شاة، فولدت ذئباً حلّاً [أكله]<sup>(٨)</sup>، ويجزئ في الأضحية<sup>(٩)</sup>، فلا يستقيم الحكم بأن سور البغل مشكوك مطلقاً<sup>(١٠)</sup> .....

(١) في (ح، د، هـ): «لا يكون» .

(٢) في (هـ): ومكة .

والرمكة، محرّكة: الأئني من البراذين تتخذ للنسل، والجمع: رماك، وتطلق على الفرس مثل رقبة ورقاب .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (الرمكة) ص ١٢٥، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (ر م ك) ص ١٠٨، مجمل اللغة: كتاب الرءاء، باب الرءاء والميم وما يثلثهما، مادة (رمك) ص ٣٠٠، القاموس المحيط: باب الكاف فصل الرءاء، مادة (الرمكة) ص ٨٤٧ .

(٣) في (ب): «سورها» .

(٤) وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً، ولا يكون سوره مشكوكاً فيه .

تبيين الحقائق ١/٣٤، البناية ١/٤٦١، مجمع الأنهر ١/٣٦، بدر الممتقي ١/٣٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤، غنية المتملي ١٧٠ .

(٥) في (ب): «ينبع» .

(٦) في (هـ): «نرى» .

(٧) النزو: الوثبات، ومنه نزو التيس، ويقال ذلك في الحافر، والظلف، والسباع .

لسان العرب: باب النون، مادة (نزا) ٧/٤٣٩٣، حدائق الآداب: ص ٢٥، مجمل اللغة: باب النون والزاي وما يثلثهما، مادة (نزو) ص ٦٩٥، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نزا) ص ٣١٠ .

(٨) «أكله» سقطت من (الأصل) .

(٩) لأن الأم أصل في التبعية .

الهداية ٩/٥١٧، تبيين الحقائق ١/٣٤، البناية ١/٤٦١، غنية المتملي ١٧٠، مجمع الأنهر ١/٣٦، البحر الرائق ١/١٤١ .

(١٠) فما كانت أمه بقرة أو رمكة فسوره طاهر كما سبق ولذلك قال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق: «وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته، هكذا قالوا فيه، وهذا إذا كانت أمه أتاناً فظاهر؛ لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرساً ففيه إشكال؛ لما ذكرنا أن العبرة للأم، ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئباً حلّاً أكله ويجزئ في الأضحية، فكان ينبغي أن يكون مأكولاً عندهما، وطاهر عند أبي حنيفة؛ اعتباراً للأم، وفي الغاية: إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما. عن محمد، فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكاً فيه» ١/٣٤ .

[ومن المشايخ<sup>(١)</sup> من قال: سؤر الحمار الذكر نجس<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يشم بول الأتان فيتنجس<sup>(٣)</sup> فمه<sup>(٤)</sup>(٥) كذا<sup>(٦)</sup> في الفتاوى<sup>(٧)</sup> الصغرى<sup>(٨)</sup>(٩)(١٠).  
فإن لم يجد ماء غيره توضأ<sup>(١١)</sup>.....

وأجاب ابن نجيم في البحر الرائق عن هذا الإشكال بقوله: «ويمكن الجواب عن الإشكال بأن البغل لما كان متولداً من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكاً، وذكر مسكين في شرح الكتاب سؤالاً فقال: فإن قلت: أين ذهب قولك الولد يتبع الأم في الحل والحرمة؟ قلت: ذلك إذا لم يغلب شبهه بالأب، أما إذا غلب شبهه فلا. اهـ. وبهذا سقط أيضاً إشكال الزيلعي كما لا يخفى» ١٤٢/١، وهذا الجواب لا يسلم من ردّ فإن صاحب منحة الخالق على البحر الرائق نقل قول صاحب النهر فقال: «قال في النهر: أقول: لو صح ما قاله مسكين؛ لحرم أكل اللثب الذي ولدته الشاة؛ لغلبة شبهة الأب، وقد مرّ أنه حلال والظاهر أن جواز الأكل يستلزم طهارة السؤر» ١٤٢/١.

وانظر: بدر المتي ٣٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، غنية المتملي ١٧٠، حاشية سعدي أفندي على العناية ١١٦-١١٧، الدرر الحكام ٢٧/١، ٢٨، غنية ذوي الأحكام ٢٧/١، ٢٨.

(١) «ومن المشايخ» كذا في (د)، وسقطت من باقي النسخ.

(٢) ورؤي عن أبي حنيفة في سؤره وسؤر البغل ثلاث روايات؛ رواية: أنه نجس نجاسة مغلظة، وفي رواية: أنه نجس نجاسة مخففة، وفي رواية: أنه طاهر. وظاهر الرواية: أنه مشكوك فيه.

تبيين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٦/١، العناية فتح القدير ١١٦/١، بدائع الصنائع ٦٥/١.

(٣) قال في بدائع الصنائع: «وهذا غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت» ٦٦/١.

وانظر: مراقي الفلاح ص ٧٦، البحر الرائق ١٤١/١.

(٤) كلمة «فمه» من (د)، وسقطت من باقي النسخ.

(٥) الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق عن السكاكي قوله: «وقيل: سؤر الفحل نجس؛ لأنه

يشم البول فيتنجس فمه، وسؤر الأتان مشكل. والأصح: عدم الفرق؛ لأن هذا موهوم فلا

ينجس به» ٣٤/١.

(٦) كلمة «كذا» من (د)، وفي (ب، ج، هـ): «ذكر».

(٧) في (د) «فتاوى»، وفي (ب، ج، هـ) «الفتوى».

(٨) في (هـ): «الصغير».

(٩) ما بين المعكوفتين من قوله: «ومن المشايخ» إلى قوله «الصغرى» سقط من (الأصل).

(١٠) لم أقف على هذا النص في الفتاوى الصغرى.

(١١) في (د) «بتوضأ».

به وتيمم احتياطاً<sup>(١)</sup>؛ ليرتفع الحدث<sup>(٢)</sup> ييقين .  
 وأياً قَدَّم جاز؛ خلافاً لزفر - رحمه الله - في<sup>(٣)</sup> البداية بالتيمم؛ لأن<sup>(٤)</sup>  
 شرط<sup>(٥)</sup> جوازه عدم ماء واجب الاستعمال<sup>(٦)</sup> .  
 ولنا: أن المطهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب؛ لأن<sup>(٧)</sup> الماء إن<sup>(٨)</sup>  
 كان طهوراً فالتيمم لغو تقدم أو تأخر، وإلا فالتيمم معتبر تقدم أو تأخر<sup>(٩)</sup> .  
 والعرق يعتبر بالسؤر<sup>(١٠)</sup>؛ .....

- (١) لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز ييقين إلا بالجمع بينهما .  
 بدائع الصنائع ٦٥/١ .  
 (٢) في (د) «الحديث» .  
 (٣) في (ج) «وفي» .  
 (٤) في (هـ) «إذ» .  
 (٥) في (د) «الشرط» .  
 (٦) أي: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فأشبه الماء المطلق، وليصير عادماً للماء .  
 الهداية ١١٧/١، البحر الرائق ١٤٢/١، تبيين الحقائق ٣٥/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، الاختيار ١٩/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١ .  
 (٧) في (ب) «إن» .  
 (٨) في (ب) «إذ» .  
 (٩) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا أنه إن كان طاهراً فقد توضأ به قدم أو آخر، وإن كان نجساً ففرضه التيمم وقد أتى به» ٦٥/١ .  
 الهداية ١١٧/١، فتح القدير ١١٧/١، العناية ١١٧/١، كنز الدقائق ٣٤/١، ٣٥، تبيين الحقائق ٣٥/١، الأصل ١١٨/١، المبسوط ٥٠/١، المختار ١٩/١، الاختيار ١٩/١، التتف في الفتاوى ١٢/١، ملتقى الأبحر ٣٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١ .  
 (١٠) لَمَّا غفل المؤلف عن ذكر حكم العرق في المتن كما يفعله بعض أصحاب المتون، ذكر الشارح حكمه هنا .  
 قال في كنز الدقائق: «والعرق كالسؤر». ٣١/١ .  
 ولا يرد على هذه القاعدة كون سؤر الحمار مشكوكاً فيه مع طهارة عرقه؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته على الأصح، فهو طاهر أيضاً .  
 بداية المبتدي ١٠٨/١، الهداية ١٠٨/١، منية المصلي ص ١٧١ غرر الأحكام ٢٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، الدرر المحكام ٢٨/١، البحر الرائق ١٣٢/١ .

لأن كل واحد منهما متولد<sup>(١)</sup> من اللحم، فأخذ حكمه<sup>(٢)</sup>؛ إلا عرق الحمار، فإنه طاهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الروايات المشهورة<sup>(٣)</sup>، حتى إذا أصاب الماء والثوب لا يفسد<sup>(٤)</sup>.

وإن أصاب الثوب<sup>(٥)</sup> من السؤر المكروه لا يمنع<sup>(٦)</sup> وإن فحش، وكذا إذا أصاب<sup>(٧)</sup> من السؤر المشكوك<sup>(٨)</sup>.

(١) المتولد للعباب لا السؤر، فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة، إذ السؤر ما يفضله الشارب وهو يجاور اللعاب .

فتح القدير ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١ .

(٢) فما سؤره طاهرًا ففرقه طاهر، وما كان سؤره نجسًا ففرقه نجس، وما كان سؤره مكروهًا ففرقه مكروه .

غنية المتملي ص ١٧٠، تبين الحقائق ٣١/١، الهداية ١٠٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، الدرر الحكام ٢٨/١، بدر المتقي ٣٦/١، البحر الرائق ١٣٢/١، مجمع الأنهر ٣٦/١ .

(٣) رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في عرق الحمار ثلاث روايات:

الأولى: أنه نجس نجاسة غليظة .

والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة .

والثالثة: أنه طاهر، وهي الرواية المشهورة والمصححة في المذهب .

غنية المتملي ١٧٠، الهداية ١١٤/١، فتح القدير ١١٤/١، العناية ١١٤/١، البحر الرائق ١/١٣٢، فتاوى قاضي خان ١٨/١، المسبوط ٥٠/١ .

(٤) فتاوى قاضي خان ١٨/١ .

(٥) «الثوب» سقطت من (ب) .

(٦) أي لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش؛ لأنه طاهر، إلا أنه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه .

غنية المتملي ١٧١، فتاوى قاضي خان ١٨/١، ١٩ .

(٧) من قوله: «الماء والثوب» إلى قوله: «إذا أصاب» ساقط من (ج) .

(٨) لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش؛ لأنه طاهر، وعليه الاعتماد. ورُوي أنه مقدر بالدرهم، وفي رواية أنه مقدر بالكثير الفاحش .

والأحناف عندما يحدون مقدار العفو في النجاسة بمقدار الدرهم، أو بالكثير الفاحش، يشيرون بذلك إلى نوع النجاسة، والنجاسة عندهم نوعان: غليظة، وخفيفة، وسبق بيان أحدهما صفحة ١٧٦ .

والمراد بيان ما يعنى منهما:

فالخفيفة: لا تمنع ما لم تفحش .

والغليظة: إذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة، وأما مقدار الدرهم وما دونه فهي عفو. أما حد الفاحش من الخفيفة فلم يذكر فيها حد في ظاهر الرواية. واختلفت الروايات فيه عن أبي

حنيفة رحمه الله: فروى عنه أبو يوسف - رحمه الله - أنه كره أن يحد فيه حدًا، وقال: الكثير =

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يمنع إذا فحش<sup>(١)</sup>، وإن أصاب من السؤر النجس يمنع إذا زاد على قدر الدرهم<sup>(٢)</sup>.

= الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه. فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر. وهو قول أبي يوسف .

وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة رحمه الله: الربع. وهو قول محمد - رحمه الله - وروى عنه: ذراع بذراع. وهي رواية لأبي يوسف رحمه الله . والذي صححه العلماء، وأخذوا به، وفرّغوا عليه: رواية الربع. قال في بدائع الصنائع: «وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة، ومحمد: الربع، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط» ٨٠/١ .

ثم اختلف المشايخ في تفسير الربع:

فقيل: ربع جميع الثوب .

وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد، والرجل، والكم، وهو الأصح؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدّه، فكذا بعد الخياطة .

وأما المراد بالدرهم في النجاسة الغليظة فهو الدرهم الكبير، ثم اختلفت عبارات الإمام محمد في نوع كبر الدرهم، أهو من حيث العرض والمساحة، أم من حيث الوزن؟ فقال مرة: إن المراد بالدرهم الكبير ما يكون عرض الكف .

وقال في موضع آخر: إن المراد به المثقال، وهذا يشير إلى اعتبار الوزن .

ووفق الإمام أبو جعفر الهندي - رحمه الله - بين هذا الاختلاف فقال: «لما اختلفت عبارات محمد - رحمه الله - في هذا فتوّقُ وتقول: أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول ونحوه، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزناً تمنع جواز الصلاة، وإلا فلا .

قال صاحب تحفة الفقهاء: «وهو المختار عند مشايخنا، وهو الأصح» ٦٤/١، وهذا التوفيق هو اختيار كثير من الشراح وصححه الشارح كما سيأتي صفحة ٥٨٨ .

قال في فتح القدير: «واختار شارح الكثر - أي الزيلعي - تبعاً لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين، وقاله أبو جعفر؛ لأن أعمال الروايتين إذا أمكن أولى، خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع» ٢٠٢/١ . واختار صاحب الهداية التقدير بعرض الكف وصححه .

تحفة الفقهاء ٦٤/١، ٦٥، بدائع الصنائع ٨٠/١، منية المصلي ص ١٧١، ١٧٢، غنية المتملي ص ١٧١، ١٧٢، المختار ٣١/١، الاختيار ٣١/١، المسبوط ٥٥/١، فتاوى قاضي خان ١/١٨، ١٩، تبين الحقائق ٧٣/١، ٧٤، الهداية ٢٠٢/١ وما بعدها، فتح القدير ٢٠٢/١ وما بعدها، العناية ٢٠٢/١ وما بعدها، البحر الرائق ٢٤٠/١، البنائة ٧٣٦/١، ٧٣٧ .

(١) على اعتبار أنها نجاسة مخففة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) لأنها نجاسة مغلظة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

## [١١٢] فصل<sup>(١)</sup> في الوضوء والغسل

الْوُضُوءُ، بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضوء<sup>(٢)</sup> وهي النظافة.

وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

والغسل، بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد<sup>(٤)</sup>، وبالفتح: الإسالة مع

(١) الفصل في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين، وفصل الشيء فانفصل؛ أي: قطعه فانقطع. وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب، فإن وصل بما بعده نُؤنَّ، وإلا فلا. المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فصل) ص ٢٤٦، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ص ل) ص ٢١١.

العناية ٥٦/١، مجمع الأنهر ٢٦/١.

(٢) و«الميضأة»: الموضوع الذي يتوضأ فيه ومنه، والمطهرة.

واشتقاق الوضوء من الوضوء وهو الحسن والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضأه.

مختار الصحاح: باب الواو، مادة (و ض أ) ص ٣٠٢، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وضوء) ص ٣٤٢، مجمل اللغة: باب الواو والضاد وما يثلثهما، مادة (وضي) ص ٧٥٤، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الواو، مادة (و ض أ) ص ٥٣.

(٣) قال في الاختيار: «وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي؛ لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح» ٧/١.

والمراد بالأعضاء: الوجه، واليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين، ومسح ربع الرأس. المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، الهداية ١٤/١، ١٥، العناية ١٤/١، ١٥، غنية المتملي ١٤، البحر الرائق ١١/١، تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، الدرر الحكام ٦/١، أنيس الفقهاء ص ٥١، طلبه الطلبة ص ٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوضوء) ص ٥٥٥.

(٤) وهو اسم من الاغتسال، وغسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. و«المُتَسَّلِّ»، بالفتح: موضع الاغتسال، و«الغِسْلُ»، بالكسر: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك.

المغرب: الغين مع السين ص ٣٣٩، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غسل) ص ٢٣٢، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ س ل) ص ١٩٨، مجمل اللغة: باب الغين والسين وما يثلثهما، =

التقاطر<sup>(١)</sup>.

[فروض]<sup>(٢)</sup> الوضوء أربعة كما<sup>(٣)</sup> بيَّنه تعالى في كتابه المجيد فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

والفرض لغة: التقدير والقطع<sup>(٥)</sup>.

وشرعاً: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً<sup>(٦)</sup>، ثبت بدليل

قطعي لا شبهة فيه<sup>(٧)</sup>.....

= مادة (غسل) ص ٥٤٥، القاموس المحيط: باب اللام فصل الغين، مادة (غسل) ص ٩٣٥، طلبة  
الطلبة ص ٥٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغسل) ص ٣٣١.

(١) وقد اشترط أبو حنيفة ومحمد التقاطر لصحة الإسالة حتى لو قطر قطرتين أو ثلاث جاز؛  
لوجود الإسالة، ولو لم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، فلو  
توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز؛ لأنه يصبح مسحاً لا غسلًا، ولو تقاطر منه شيء  
جاز؛ لوجود الإسالة، ولم يشترط أبو يوسف - رحمه الله - الإسالة ولا التقاطر، فإذا سال  
الماء على العضو أجزأ وإن لم يقطر، وكذا إذا بلَّ العضو بالماء أجزأ سال أو لم يسلم. قال  
السرخسي في مبسوطه: «وهذا فاسد؛ لأنه حدّ المسح فأما الغسل فهو تسييل الماء على  
العين، وإزالة الدرن عن العين» ٦/١.

وانظر: بدائع الصنائع ٣/١، ٣٤، فتح القدير ١٥/١، غنية المتملي ١٥، البحر الرائق ١١/١،  
البنية ١٠٥/١، العناية ١٤/١، ٥٦، بدر المقتي ١٠/١، غنية ذوي الأحكام ٧/١، تحفة الفقهاء  
٢٨/١، الدر المختار ٩٥/١، حاشية رد المحتار ٩٥/١، ٩٦.

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «فرض».

(٣) في (د) «لما».

(٤) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية. سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) والفرس: الحز في الشيء، وفرضة النهر، بضم الفاء: ثلثته التي يُستقى منها، وفرضة  
البحر أيضًا: محط السفن، وأطلق الفرض على ما أوجبه الله؛ لأن له معالم وحدودًا.

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فرضه) ص ٢٤٣، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ر  
ض) ص ٢٠٩، القاموس المحيط: باب الضاد، فصل الفاء، مادة (الفرض) ص ٥٨٤.

(٦) في (هـ) «الزيادة والنقصان».

(٧) التعريفات للجرجاني ص ١٨٠، أنيس الفقهاء ص ٤٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة  
(الفرض) ص ٣٤٣، مسلم الثبوت ٥٨/١، فواتح الرحموت ٥٨/١، المغني في أصول الفقه  
٨٣/١، الدرر الحكام ٦/١.

ويقال لما يفوت الجواز بفوته<sup>(١)</sup>.

الأول منها: غسل الوجه، وهو: من منبت<sup>(٢)</sup> الناصية إلى أسفل ذقنه<sup>(٣)</sup> طولاً أي: من جهة الطول، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً أي: من جهة العرض<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأن الوجه اسم لما يواجهه<sup>(٥)</sup> الناظر إليه<sup>(٦)</sup>، والمواجهة بهذا تقع، غير أن داخل العينين ساقط للحرص<sup>(٧)</sup>، ومن تكلف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى إدخاله إليه كابن عمر<sup>(٨)</sup>، [وابن]<sup>(٩)</sup> عباس<sup>(١٠)</sup>

(١) قال في الدرر الحكام: «كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له، والأول يُسمى: فرضاً اعتقادياً، والثاني فرضاً عملياً، والمراد هنا المعنى الأول؛ لثبوته بالتواتر» ٦/١ .

(٢) في (هـ) زيادة كلمة: «شعر» .

(٣) الذقن: من الإنسان مجتمع لحبيه، وجمع القلة: أذقان، مثل سبب وأسباب، وجمع الكثرة: ذقون، مثل أسد وأسود .

المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (الذقن) ص ١١٠، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذق ن) ص ٩٣، القاموس المحيط: باب النون فصل الذال، مادة (ذقن) ص ١٠٨٤ .

(٤) قال في بدائع الصنائع: «وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبت عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء» ٣/١ . وانظر: البحر الرائق ١٢/١ .

(٥) في (د) «يواجهه» .

(٦) المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وجه) ص ٣٣٥، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (و ج هـ) ص ٢٩٦، القاموس المحيط: باب الهاء، فصل الواو، مادة (الوجه) ص ١١٣٠ .

(٧) الاختيار ٧/١، تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، ٤، الهداية ١٥/١، كنز الدقائق ٢/١، تبيين الحقائق ٢/١، غنية المتملي ص ١٥، غرر الأحكام ٧/١، الدرر الحكام ٧/١، الميسوط ٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، شهد الخندق وما بعدها - توفي رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل: ست وثمانون . الإصابة ٣٤٧/٢، أسد الغابة ٣/٣٤٠، الاستيعاب ٣٤١/٢ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، يسمى حبر هذه الأمة، تُوْفِيَ سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين، بعد أن كُفَّ بصره . الإصابة ٣٣٠/٢، أسد الغابة ٣/٢٩٥، الاستيعاب ٣٥١/٢ .



فقد كُفَّ بصره<sup>(١)</sup>.  
 وأما المآقي<sup>(٢)</sup>(٣) فداخل فيه، وكذا ما يظهر من الشفة عند الانضمام،  
 بخلاف ما ينكتم منها فإنه تبع الفم، هو<sup>(٤)</sup> الصحيح<sup>(٥)</sup>.  
 ويجب غسل الشعر السائر للخددين والذقن أشار إليه<sup>(٦)</sup> محمد - رحمه الله  
 - في الأصل<sup>(٧)</sup>،

(١) لم أقف عليه مستندًا .

وذكره عنهما في المبسوط ٦/١، وذكره أيضًا في بدائع الصنائع ٤/١ بلفظ: وقيل . وجاء في  
 ترجمة ابن عباس في الاستيعاب أنه كُفَّ بصره في آخر عمره . ٣٥٦/٢ .

(٢) في (د) «الماء في» .

(٣) مآق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، ومؤق العين بهمزة  
 ساكنة، ويجوز التخفيف: مؤخرها، و(الماق) لغة فيه . وقيل: (المؤق)، المؤخر و(الماق)  
 بالآلف المقدم . وجمع (الموق): (أماق) وجمع مآق: أماق، وأماق .

انظر المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢، مجمل اللغة: كتاب الميم، باب  
 الميم والواو وما يثلثهما، مادة (موق) ص ٦٥٥، القاموس المحيط: باب القاف فصل الميم، مادة  
 (الموق) ص ٨٣٢ .

(٤) في (ج) «وهو» .

(٥) وهو قول أبي جعفر الهندواني رحمه الله .

وقيل: إنها تابعة للفم .

فتح القدير ١٦/١، البحر الرائق ١٢/١، الفتاوى الهندية ٤/١، الدر المختار ٩٧/١، حاشية رد  
 المحتار ٩٧/١ .

(٦) «إليه» سقطت من (د) .

(٧) حيث قال: «قلت: فاللحية؟ قال: اللحية، إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، فإذا أمرَ كَفَّيْهِ  
 عليها أجزاءه» ٧٥/١ .

قال السرخسي في مبسوطه: «وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته، ووجْهُهُ: أن  
 البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر، فإذا استترت بالشعر  
 يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر» ٨٠/١ .

وانظر: فتح القدير ١٦/١، بدائع الصنائع ٤/١ .

وهو الصحيح<sup>(٢١)</sup>؛ لأنه قائم مقام البشرية، فتحول<sup>(٣)</sup> فرض البشرة إليه<sup>(٤)</sup>.  
 وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب غسله؛ [١٢ب] لأنه  
 لا يواجهه<sup>(٥)</sup> بكل حال، فلم يتناوله<sup>(٦)</sup> اسم الوجه كالنقاب<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب، ج، هـ) «الأصح» .

(٢) وهي أظهر الروايات عن أبي حنيفة كما في بدر المتقي، وعليه الفتوى كما في فتح القدير .  
 فتح القدير ١٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، المبسوط ٦/١، تبين الحقائق ٣/١ .

(٣) في (د) «فحول» .

(٤) كالحاجب والشارب .

فتح القدير ١٦/١، غنية المتملي ١٨، تبين الحقائق ٣/١ .

(٥) في (هـ) «يواجهه» .

(٦) في (د) «يتناول» .

(٧) روي عن أبي حنيفة وأصحابه في فرض الشعر النابت على الخدين واللحية روايات:

فروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف -رحمه الله- غسل الربيع .

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- مسح الربيع، وهي رواية الحسن عنه .

وروي عنه مسح ما يلاقي البشرة .

وروي عنهما: أنه لا يجب فيه غسل ولا مسح، فلو لم يمسح منها شيء جاز؛ لأنه لا يجتمع في

عضو واحد غسل ومسح، وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه واللحية من جملة الوجه .

وروي عن أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله- أنهما قالوا: إن مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً أجزاءه .

ووجهه: أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط، كما في المسح بالرأس، وهذه الروايات مرجوع

عنها كما صرح به الكاساني في بدائع الصنائع .

وروي عنه، وعن أبي يوسف، وهو قول محمد -رحمه الله- أنه يجب غسله كله، وهي الرواية

المصححة والتي عليها الفتوى .

قال في بدائع الصنائع: «وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة

خرجت من أن تكون وجهاً؛ لعدم معنى المواجهة؛ لاستارها بالشعر، فصار الشعر الملاقي لها

هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر

منها. والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله» ٤/١ .

قال في البحر الرائق: «والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه

المصحح المفتى به مع دخولها في حدّ الوجه» ١٦/١ .

كل هذا في اللحية الكثة؛ أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها. ولو أمر

الماء على شعر الذقن، ثم حلقة لا يجب غسل الذقن، وكذا لو حلقت الحاجب والشارب .

الأصل ٧٥/١، بدائع الصنائع ٤/١، المبسوط ٨٠/١، تبين الحقائق ٣/١، مختلف الرواية=

وذكر في اختلاف زفر - رحمه الله - ويعقوب<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب غسل ثلثه أو ربعه<sup>(٢)(٣)</sup>. وهذا في غير المسترسل، أما في المسترسل<sup>(٤)</sup>: فلا يجب غسله عندنا<sup>(٥)</sup>؛ لأن ما تحته ليس من الوجه، ولا يجب غسله<sup>(٦)</sup>، فلا يجب غسل ما يواريه<sup>(٧)</sup> قائماً مقامه<sup>(٨)</sup>.  
وأما مسحه<sup>(٩)</sup>، ففي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: المفروض مسح ما يلاقي البشرة، وهو الأصح<sup>(١٠)</sup>.

= ٣٦٩-٣٧٢، فتح القدير ١٦/١، تحفة الفقهاء ٩/١، البحر الرائق ١٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١، غنية المتملي ١٨، غرر الأحكام ١٨/١، الدرر الحكام ١٨/١، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١١/١.

- (١) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - وسبقت ترجمته صفحة ١٥٠ .  
(٢) في (هـ) «ثلاثة أو أربعة» .  
(٣) لم أجد إلى مَنْ أشار إلى هذه الرواية بلفظ الغسل، وروِيَ عنه بلفظ المسح، وهي رواية مرجوع عنها كما سبق، وقد قال السمرقندي في كتابه «مختلف الرواية»: «قال أبو حنيفة في كتاب اختلاف زفر ويعقوب: اللحية يفترض مسح ربعها. عن أبي يوسف روايتان؛ أحدهما: أنه يفترض مسح كلها؛ لأنها قائمة مقام ما تحتها، وكان ما تحتها يغسل كله فصار كالجائر. والثانية: يسقط مسحها أصلاً كما في اليد المقطوعة». ٣٧١/١ .  
المبسوط ٨٠/١، بدائع الصنائع ٤/١، بدر المتقي ١١/١ .  
(٤) «أما في المسترسل» سقط من (د) .  
(٥) قوله: «عندنا» إشارة إلى خلاف الشافعي في المسألة، وسيأتي .  
(٦) «ولا يجب غسله» سقط من (د) .  
(٧) في (ب، هـ) «يواريه» .  
(٨) وكذا لا يجب مسحه بلا خلاف بين أهل المذهب على جميع الروايات كما في حاشية رد المحتار .

تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، تبين الحقائق ٤/١، فتح القدير ١٦/١، غنية المتملي ١٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/١، الدر المختار ١٠٠/١، حاشية رد المحتار ١٠٠/١ .  
(٩) أي الشعر الذي يلاقي الخدَّين وظاهر الذقن .  
بدائع الصنائع ٣/١ .

(١٠) وهو الأصح أيضاً في مجمع الأنهر، وصححه قاضي خان، واختاره في فتاواه .  
والمصنَّح في المذهب، أنه يجب غسله، وهو اختيار كثير من العلماء كالسرخسي، والسمرقندي، والزليعي، وغيرهم، وهو الذي صحَّحه الكاساني، ونقل ابن الهمام عن =

وفي رواية الحسن - رحمه الله - عنه مسح ربعه<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله - مَسْحُ كَلِّهِ .  
وعنه أيضًا: سقوط مسحه<sup>(٢)</sup> وغسله<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب غسل ما تحته، أي: تحت ذلك الشعر، وتحت الشارب،  
والحاجب، وما نزل من اللحية، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لأنه<sup>(٤)</sup>  
[تبع]<sup>(٥)</sup> لما اتصل بالوجه<sup>(٦)</sup>.

= الفتاوى الظهيرية أنه المفتى به؛ لأن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب غسلها قبل نبات  
الشعر، فإذا استترت بالشعر تحول الحكم إليه. ثم إن ما عدا هذه الرواية من الروايات مرجوع  
عنها، كما قاله الكاساني في بدائع الصنائع؛ ولهذا قال صاحب بدر المتقي عن غسل ما يلاقي  
البشرة: «قلت: وهو المصحح رواية ودراية والاكتفاء بثلاثها، أو ربعا غسلًا، أو مسحًا، أو غير  
ذلك من مسح الكلِّ متروك، والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه، وأما المسترسل فلا  
يجب غسله ولا مسحه بل يسنُّ، وهذا كله في الكثرة، أما الخفيفة التي يُرى بشرتها فيلزم غسل ما  
تحتها، وهو المختار» ١١/١ .

وقال في الدر المختار بعد قول صاحب تنوير الأبصار: «وغسل جميع اللحية فرض أيضًا» قال:  
«على المذهب الصحيح المفتى به، المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في  
البدائع، ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنُّ» ١٠٠/١ .

فتاوى قاضي خان ٣٤/١، بدائع الصنائع ٤/١، تبيين الحقائق ٣/١، المبسوط ٨٠/١، الأصل  
٧٥/١، تحفة الفقهاء ٩/١، فتح القدير ١٦/١، الدرر الحكام ٨/١، غنية المتملي ١٨، البحر  
الرائق ١٦/١، ملتنقى الأبحر ١١/١، ١٢، مجمع الأنهر ١١/١، ١٢، بدر المتقي ١١/١،  
الفتاوى الهندية ٤/١، غنية ذوي الأحكام ٨١/١، تنوير الأبصار ١٠٠/١، حاشية رد المحتار ١٠٠/١ .

(١) قال في مجمع الأنهر: «المراد بالربع: ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها، إذ لا يجب إيصال  
الماء إلى ما استرسل من الذقن» ١٢/١ .

الدرر الحكام ٨/١، الدر المختار ١٠٠/١ .

(٢) في (و) «مسح» .

(٣) هذا الروايات مرجوع عنها كما ذكر ذلك صاحب بدائع الصنائع، وفتح القدير، والبحر  
الرائق، وبدر المتقي، وغيرهم، كما سبق .

(٤) في (ب) «إنه» .

(٥) في (الأصل) «يتبع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) قسم المذهب الشافعي الشعور في الوجه إلى قسمين:

الأول: شعور داخل حدَّ الوجه؛ وهي إما أن تكون نادرة الكثافة: كشعر الحاجبين، والأهداب، =

قلنا: إنه ليس من الوجه؛ لاستتاره بالحائل فسقط الفرض عنه، وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس<sup>(١)</sup>.

أما البياض الذي بين العذار<sup>(٢)</sup> والأذن، فيجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لعدم استتاره بالشعر هنا<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي يوسف؛

= والشاربين، وإما أن تكون غير نادرة الكثافة: ك شعر الذقن، والعارضين .

والقسم الثاني: شعور خارجة عن حدّ الوجه: كالشعر المسترسل من اللحية والعارض .

أما الشعور نادرة الكثافة، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة حتى وإن كثفت .  
وأما غير نادرة الكثافة، فإن كان الشعر خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه .

وأما إن كان كثيفاً، فإنه لا يجب غسل باطنه، ويكتفى بغسل ظاهره، وحكي قول قديم أنه يجب غسل البشرة أيضاً. وهو ضعيف في المذهب، بل قال عنه النووي في روضة الطالبين: «وليس بشيء». ٩١/١ .

وأما ما استرسل من شعر اللحية والعارضين، فالمذهب وجوب إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها، وقيل: لا يجب فيها شيء .

الأم ٧٧/١، ٧٨، روضة الطالبين ٩١/١، ٩٢، منهاج الطالبين ٥١/١، ٥٢، مغني المحتاج ١/٥١، ٥٢، أسنى المطالب ٣١/١، منهج الطلاب ١٢/١، فتح الوهاب ١٢/١، كفاية الأخيار ١/١٢، ١٣، التنبيه ١٢، التذكرة ٤٣، المهذب ٧٥/١، ٧٦ .

(١) تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، تبيين الحقائق ٣/١، فتح القدير ١٦/١، البحر الرائق ١٢/١، غنية المتملي ١٨، الدرر المحكام ٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٣/١، غنية ذوي الأحكام ٨/١ .

(٢) عذر الرجل: شعره النابت في موضع العذار، وهو جانب اللحية، وعذر الغلام: إذا نبت شعر عذاره، وعذار الدابة: السير الذي على خدّها من اللجام، ويطلق العذار على الرسق، والجمع: عذر، مثل كتاب، وكتب .

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عذرته) ص ٢٠٧، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ذر) ص ١٧٧، مجمل اللغة: باب العين والذال وما يثلثهما، مادة (عذر) ص ٥٠٧، القاموس المحيط: باب الرء، فصل العين، مادة (العذر) ص ٣٩٤ .

(٣) فدخل في حدّ الوجه، فوجب غسله، وبه يفتى كما في الدر المختار. قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار: «وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ» ٩٧/١ .

وانظر: المبسوط ٦/١، الاختيار ٧/١، تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١، الدرر المحكام ٨/١، البحر الرائق ١٢/١، منية المصلي ص ١٧، ١٨، الدرر المختار ٩٧/١، غنية المتملي ١٧، ١٨، ملتقى الأنهر ١٠/١، مجمع الأنهر ١٠/١، بدر المتقي ١/١٠، مراقبي الفلاح ٩٨ .

لعدم المواجهة<sup>(١)</sup>.

وهذا في الملتحي<sup>(٢)</sup>، أما في الأثَّط<sup>(٣)</sup>، والأمرد<sup>(٤)</sup>، فغسله واجب بالاتفاق<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

والثاني منها: غسل اليدين مع المرفقين، خلافاً لزفر - رحمه الله - في المرفق<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ذكر في النص بحرف الغاية، والغاية لا تدخل تحت

(١) ولأن ما تحت العذَّار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه، فعدم وجوب غسل البياض أولى .

قال السرخسي في المبسوط: «لكن الصحيح من المذهب أنه يجب إمرار الماء على ذلك الموضع؛ لأن الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه إلى ظاهر الشعر» ٦/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «المتحي» .

(٣) الأثَّط: يقال: رجل «أثَّط» أي كوسج. والكوسج لا أصل له في العربية، وقيل: هو معرب، وأصله «كوسق»، والمراد به قليل شعر اللحية، ورجل ثُط الحاجبين: قليل شعرهما، ولا بد من ذكر الحاجبين، وإلا انصرف إلى اللحية. والجمع: أنطاط، وثطاط .

المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (الكوسج) ص ٢٧٥، مختار الصحاح: باب الثاء، مادة (ث ط) ص ٣٥، مجمل اللغة: باب الثاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (ثط) ص ١٠٢، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الثاء، مادة (الثط) ص ٥٩٤ .

(٤) الأمرد: الشاب الذي لم تبدُ لحيته، ومرَّد الغصن يمرِّده تمرِّدًا: ألقى عنه لحاءه، فتركه أمرد، وجمعه: مرادى .

مجمل اللغة: باب الميم والراء وما يثلثهما، مادة (مرد) ص ٦٦٤، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مرد) ص ٢٩٣، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م رد) ص ٢٥٩، القاموس المحيط: باب الدال فصل الميم، مادة (مرد) ص ٢٨٨ .

(٥) في (ج) «اتفاقًا» .

(٦) مجمع الأنهر ١٠/١، المبسوط ٦/١، بدر المتقي ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٣/١ .

(٧) المرفق، بفتح الميم، وكسر الفاء كمسجد، وبالعكس؛ لغتان، وهو: موصل الذراع في العضد، جمعه: (مرفق) .

المصباح المنير: كتاب الراء، مادة (رفقت) ص ١٢٢، مختار الصحاح: باب الراء، مادة (رف ق) ص ١٠٥، القاموس المحيط: باب القاف فصل الراء، مادة (الرفق) ص ٧٩٨ .

المُعْيَا<sup>(١)</sup>، كما<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. ولنا: أن الغاية<sup>(٤)</sup> هنا؛ لإخراج ما وراءها<sup>(٥)</sup> دون الامتداد<sup>(٦)</sup>، ولولا التحديد [١٣] لأتصل وجوب الغسل بالمناكب؛ لأن اليد اسم لهذه الجملة<sup>(٧)</sup>، فبقية الغاية داخلية بمطلق الاسم، والغاية في الصوم إنما كانت لمد<sup>(٨)</sup> الحكم فلم يدخل<sup>(٩)</sup>.

والثالث منها: مسح ريع الرأس؛ لما روى المغيرة<sup>(١٠)</sup>: «أنه ﷺ لما توضأ

(١) وقيل: «إن أصل تعليل زفر - رحمه الله - في عدم إدخاله المرفقين في الغسل؛ لوجود الشك في إدخالهما؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا. هذا ما ذكر في العناية. وهو أنسب في التعليل؛ لأن القول بأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ليس على إطلاقه. قال في العناية: «وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الأصول، فإن المذكور له فيها تعارض الأشباه، وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُطَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٨٠]، وقوله ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٧]، وهذه الغاية: أعني المرافق تشبه كلاهما فلا تدخل بالشك» ١٥/١، ١٦.

وانظر: تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، المبسوط ٦/١، ٧، تبين الحقائق ٣٠/١، المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، الهداية ١٥/١، ١٦، فتح القدير ١٦/١، ١٧، منية المصلي ص ١٧، غنية المتعلمي ص ١٧، البحر الرائق ١٣/١، مجمع الأنهر ١٠/١.

(٢) في (د) «لما».

(٣) [سورة البقرة الآية: ١٨٧].

(٤) «الغاية» سقطت من (د).

(٥) في (ب) «ما وراء»، وفي (ج، د، هـ) «ما وراء».

(٦) في (هـ) «الامتداد».

(٧) المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (اليد) ص ٣٥٠، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ي د ي) ص ٣٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، كلمة (اليد) ص ٥١٣.

(٨) وفي (ب) «لمدخل».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كان من دهاء العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة، شهد اليمامة، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وغيرها، مات سنة خمسين بالكوفة.

الإصابة ٣/٤٥٧، أسد الغابة ٥/٢٦١.

مسح على ناصيته»<sup>(١)(٢)</sup>. والكتاب مجمل<sup>(٣)</sup>، فالتحق بيئاً<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>.  
وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في التقدير بثلاث شعرات<sup>(٦)</sup>.

- (١) الناصية: قصاص الشعر، وجمعه: النواصي .  
مجمل اللغة: باب النون والصاد وما يثلثهما، مادة (نصي) ص ٧٠٠، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (الناصية) ص ٣١٣، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ص ا) ص ٢٧٦ .  
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٢٣٠، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس رقم الحديث ٨١/٢٧٤، ولفظه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته، وعلى العمامة، وعلى الخفين» .  
(٣) أي: في حق الكمية .  
فتح القدير ١٧/١ .  
(٤) في (د) «بيا به نا» بتسبيق بعض الحروف .  
(٥) قال في العناية على قول الهداية: «الكتاب مجمل فالتحق بيئاً به»: «جواب عما يقال حديث المغيرة خير واحد لا يزداد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب، بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بيئاً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بيئاً لمجمل الكتاب» ١٧/١ .  
ولأن الربع معتبر في كثير من الأحكام فاعتبر هنا، ولأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعض . وهذه الرواية هي المنصورة في المذهب التي فرّع عليها أصحاب المتون . وهي رواية الحسن الكرخي والطحاوي عن أبي حنيفة .  
الهداية ١٧/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، منية المصلي ص ١٩/١٨، غنية المتملي ١٩/١٨، المبسوط ٦٣/١، مختصر القدوري ٦/١، اللباب ٦/١، كنز الدقائق ٣/١، تبيين الحقائق ٣/١، البحر الرائق ١٤/١، ملتقى الأبحر ١١/١، مجمع الأنهر ١١/١، نور الإيضاح ص ٩٩، مراقي الفلاح ص ٩٩ .  
(٦) الواجب في المذهب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات . وتحديد أبي العباس هذا ضعيف، قال عنه النووي: (وفي وجه شاذ: يشترط بثلاث شعرات) روضة الطالبين ٩٣/١ .  
وقال في المجموع: «واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص ٤٤٢/١ .  
وقال في المهذب: «والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير» ٧٩/١ .  
وانظر: الأم ٧٨/١، ٧٩، حلية العلماء ٧٦/١، منهاج الطالبين ٥٣/١، مغني المحتاج ٥٣/١، أسنى المطالب ٣٣/١، منهج الطلاب ١٢/١، فتح الوهاب ١٢/١، كفاية الأخيار ١٣/١، التذكرة ٤٣ .



وعلى مالك<sup>(١)</sup> في اشتراطه الاستيعاب<sup>(٢)(٣)</sup>.  
وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث<sup>(٤)</sup> أصابع<sup>(٥)</sup>؛ لأن آلة المسح  
أصابع اليد، والثلاث أكثرها عادة<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في (ب) «ماكد» .

(٢) في (د) «الاستعاب» .

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وفي  
رواية أنه يكتبي بمسح بعضه .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة الكبرى ١٦/١، مختصر خليل ٨٠/١، منح الجليل ٨٠/١، القوانين الفقهية ٢٠، التلقين  
٤٢/١، المعونة ١٢٤/١، بداية المجتهد ٣٦٨/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١، التاج والإكليل ١/  
٢٠٢، جواهر الإكليل ١٤/١، حاشية الدسوقي ٨٨/١، الخرخشي على مختصر خليل ١٢٤/١ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٦٤/١، المقنع ص ١٥، الشرح الكبير ٣٤٨/١، الإنصاف ٣٤٨/١، مختصر  
الخرقي ١٩٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرخشي ١٩٠/١، المغني لابن قدامة ١٧٤/١ -  
١٧٦، المتعمق للتونخي ١٨٤/١، المقنع لابن البنا ١٠١/١، ١٠٢، دليل الطالب ٦/١، العمدة  
ص ٣٣، العدة ٣٣، الإقناع ٩٨/١، ٩٩، كشف القناع ٩٨/١، ٩٩ .

(٤) في (ب) «بثلاثة» .

(٥) الأصبع: يذكر ويؤنث، وقال ابن فارس: الأجود فيها التأنيث. اهـ، وفيه عشر لغات؛ تثليث  
الهمزة مع تثليث الباء، والعاشر (أصبع) وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة  
وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (الأصبع) ص ١٧٣، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص)  
ب ع ص ١٤٩، مجمل اللغة: باب الصاد والباء وما يثلثهما، مادة (صبع) ص ٤٢٣ .

(٦) «عادة» في (هـ) «مداره» .

(٧) تعددت الروايات في مقدار المفروض في مسح الرأس:

فروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قدره بالربع وهو قول زفر، وهذه الرواية هي  
المذكورة في كثير من المتون، والتي خرّجوا عليها كثيراً من المسائل؛ لأن للربع حكم الكل في  
كثير من الأحكام .

وروى الكرخي والطحاوي عن بعض الأصحاب أنهم قدروه بمقدار الناصية، ثم اختلفوا في مقدار  
الناصية؛ فمنهم من قال: هي بمقدار ربع الرأس. فتكون موافقة للرواية الأولى، استدلالاً بحديث  
المغيرة السابق. ومنهم من قال: هي أقل من ربع الرأس .

وقال محمد - رحمه الله - : مقدار المفروض ثلاث أصابع، وهذا القول هو ظاهر الرواية =

ولو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مياه في ثلاثة<sup>(١)</sup> مواضع جاز<sup>(٢)</sup>، ويماء واحد لا يجوز، خلافاً لزفر<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - لأن الماء يصير مستعملاً

= في المذهب، وصحح هذه الرواية بعض المشايخ؛ نظرًا إلى أن الواجب إنصاف اليد، والأصابع أصلها والثلاث أكثرها، وللاكثر حكم الكل، ولكن هذه الرواية غير متصدرة في المذهب؛ ولذلك قال عنها صاحب الهداية: «وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع...» ١٩/١ .

قال صاحب مجمع الأنهر: «وقيل يجرى وضع ثلاث أصابع...» .

وقال في مراقي الفلاح: «وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح» ٩٩/١ .

وذكر في المبسوط عن ابن رستم في نوادره «أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها جاز في قول محمد، ولم يُجْز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدّها فتصب البلة ربع الرأس». ٦٤/١ . وقال في غنية المتملي: «وقولهم إن للاكثر حكم الكل في حيز المنع؛ لأن هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر» ٢٠، وقال في البحر الرائق: «ومع ذلك فهي غير المنصورة رواية ودراية، أما الأول فننقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرنا، وأما الثاني فلأن المقدمة الأخيرة في حيز المنع» ١٥/١ .

انظر: الأصل ٦٢/١، المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، ١٠، بدائع الصنائع ٤/١، ٥، الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١، ٢٠، العناية ١٩/١، ٢٠، تبيين الحقائق ٣/١، مختصر القدوري ٦/١، ٧، اللباب ٦/١، ٧، المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقي ١١/١، منية المصلي ص ١٩، ٢٠، غنية المتملي ص ١٩، ٢٠، البحر الرائق ١٤/١، ١٥، نور الإيضاح ص ٩٩، مراقي الفلاح ص ٩٩، فتاوى قاضي خان ٣٥/١ .

(١) في (ب) «واحد بثلاث مياه في ثلاث» .

(٢) عند محمد خلافاً لهما - رحمه الله - بناءً على أن المقدار في مسح الرأس ثلاثة أصابع، وهذا ظاهر الرواية في المذهب، ولكنها غير منصورة فيه كما سبق بيان ذلك، وهو قول محمد وقد نقل ابن رستم في نوادره هذه المسألة عنه؛ لأن المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجد، وإن لم يكن بثلاث أصابع .

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، ١٠، بدائع الصنائع ٥/١، البحر الرائق ١٦/١، الجامع الوجيز ١٥/١ .

(٣) إذا مسح به مقدار ربع الرأس؛ لأن الماء لا يصير مستعملاً حالة المسح كما لا يصير مستعملاً حالة الغسل، ولأن المعبر إصابة البلة دون الأصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزاءً عن المسح. وهذا إذا كان بماء واحد فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً .

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، فتح القدير ١٩/١، البحر الرائق ١/١، ١٥، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقي ١١/١ .

بالوضع أولاً، والمسح [بالماء]<sup>(١)</sup> المستعمل لا يجوز، إلا أنه سقط اعتباره في حق الاستيعاب ضرورة إقامة السنة<sup>(٢)</sup>(٣). وكذا في الغسل لا<sup>(٤)</sup> يصير مستعملاً ما دام على العضو؛ للضرورة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يحتاج إلى<sup>(٦)</sup> إجراء الماء على كل جزء من العضو ففي صيرورته مستعملاً بأول الملاقاة حرج، ولا كذلك في المسح؛ لأنه لا<sup>(٧)</sup> يحتاج إلى إجراء الماء، فلا يؤدي إلى الحرج، [فصار]<sup>(٨)</sup> مستعملاً بالوضع<sup>(٩)</sup>.

ولو مسح ببلبل<sup>(١٠)</sup> كَفَّه يجوز<sup>(١١)</sup>، وإن استعمله<sup>(١٢)</sup> في عضو آخر في الصحيح<sup>(١٣)</sup>، .....

(١) في (الأصل) «بماء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) أي: لفعله ﷺ في مسحه للرأس كله بماء واحد مرة واحدة، كما بيَّنه عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء النبي ﷺ. وسيأتي صفحة ٢٥٥ .

(٤) «لا» سقطت من (د) .

(٥) وهذا محل اتفاق في المذهب، فلا يصير مستعملاً ما دام متردداً على العضو ولم ينفصل عنه .

تحفة الفقهاء ١/٧٩، بدائع الصنائع ١/٦٨، الهداية ١/٩٠، ٩١، فتح القدير ١/٩١، العناية ١/٩٠، ٩١، تبيين الحقائق ١/٢٥، المبسوط ١/٦٤، الدرر الحكام ١/١١، الاختيار ١/١٥، ١٦، المختار ١/١٥، ١٦، مجمع الأنهر ١/٣١، بدر المتقي ١/٣١، البحر الرائق ١/٩٨، غنية المتملي ص ١٥١، ١٥٢ .

(٦) الجملة في (هـ) «الضرورة الاحتياج إلى» .

(٧) «لا» سقطت من (ج) .

(٨) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «صار» .

(٩) المبسوط ١/٦٤، بدائع الصنائع ١/٥، فتح القدير ١/١٩ .

(١٠) في (هـ) «بلبل» .

(١١) قال في الأصل: «وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء فمسح به، ألا ترى أنه أيضاً يصل إلى الرأس منه البلبل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء» ١/٦١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١/٦٨، فتح القدير ١/١٩، ٩٠، غرر الأحكام ١/١٠ .

(١٢) في (هـ) «استعمل» .

(١٣) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح أنه يجوز وإن استعمله في المغسولات؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بماء جَرَى على عضوه لا بالبلبة الباقية، فلم تكن هذه البلبة مستعملة، =

بخلاف ما لو مسح بببل<sup>(١)</sup> أخذه<sup>(٢)</sup> من لحيته<sup>(٣)(٤)</sup>، وكذا لو مسح خفه بببل<sup>(٥)</sup> مسح<sup>(٦)</sup> به رأسه<sup>(٧)</sup>.

ولو أدخل رأسه، أو خُفَّه في الماء للمسح لا يجوز عند محمد - رحمه الله - ويصير الماء مستعملاً<sup>(٨)</sup>، [١٣] خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -

= بخلاف ما إذا استعمله في المسح على الخف، ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة» ٦٩/١ .

قال الحاكم الشهيد: لا يجوز، وهو اختيار صاحب شرح وقاية الرواية (صدر الشريعة)، وفتح القدير وغيرهما؛ لأنه يكون مستعملاً .

قال في المحيط: «وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ» .

وسبب الخلاف في هذه المسألة ونحوها من المسائل أن الماء إذا زایل العضو هل يكون مستعملاً أم لا بد من استقراره في مكان أو إناء؟ مع اتفاق الجميع على أن الماء ما دام متردداً في العضو ليس له حكم الاستعمال (والماء المستعمل في المذهب لا يُتَوَصَّوْ به)، فالمذهب أنه يكون مستعملاً إذا زایل العضو، وإن لم يستقر في مكان أو إناء .

وقال سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي: إنه لا يصير مستعملاً إلا إذا استقر في مكان أو إناء .

الأصل ٤٣/١، ٦١، ٩٩، المبسوط ٤٦/١، ٤٧، ٦٣، الهداية ٨٩/١، ٩٠، فتح القدير ١/٩٠، العناية ٩٠/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٦/١، بدائع الصنائع ٦٨/١، تحفة الفقهاء ٧٨/١، ٧٩، البحر الرائق ٩١/١، مجمع الأنهر ٣١/١ .

(١) في (د) «ببل آخر». وفي (هـ) «ببل» .

(٢) في (ب) «لو أخذه» .

(٣) في (ب) «اللحية» .

(٤) وقال سفيان الثوري: «يجوز؛ لأن الماء لا يكون مستعملاً عنده إلا بالاستقرار» .

انظر: المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (هـ) «ببل» .

(٦) قوله: «خفه بببل مسح» سقط من (ب) .

(٧) أو مسح لحيته؛ لأنه ماء مستعمل .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) سبب الخلاف في هذا المسألة: متى يصير الماء مستعملاً؟ وسبق بيان الشارح لهذه المسألة في

صفحة ١٥١، وكان رأي محمد - رحمه الله - أن الماء يكون مستعملاً إذا قصد به القرية فقط .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يكون مستعملاً إذا قصد القرية، أو إزالة =

فيهما (١)(٢).

وعن محمد رحمه الله: لو وضع ثلاث<sup>(٣)</sup> أصابع ولم يمدّها جاز<sup>(٤)</sup>.

= الحدث. وعند زفر لا يكون مستعملاً إلا إذا أراد إزالة الحدث فقط. ولهذا قال محمد: «إن لم ينو المسح بجزئه ولا يصير مستعملاً؛ لأنه لم توجد إقامة القرية فقد مسح بماء غير مستعمل فأجزاء».

وإن نوى المسح فقد اختلف المشايخ على قوله:

فقال بعضهم - وبه قال الشارح - : لا يجزئه ويصير مستعملاً؛ لأنه لما لاقى رأسه الماء على قصد إقامة القرية صيرّه مستعملاً ولا يجوز المسح بالماء المستعمل، وهو الموافق لمذهب محمد. وقال آخرون: يجزئه - وصححه الكاساني -؛ لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال، فلم يكن مستعملاً قبله فيجزئه المسح به.

الأصل ٩٩/١، المبسوط ٤٦/١، ٤٧، بدائع الصنائع ٧٠/١، ٧١، تحفة الفقهاء ٧٩/١، ٨٠، تبيين الحقائق ٢٥/١، الهداية ٨٩/١، ٩٠، فتح القدير ١٩/١، ٨٩، ٩٠، العناية ٨٩/١، ٩٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، المختار ١٥/١، البحر الرائق ٩٥، ٩٦، مجمع الأنهر ٣٠، ٣١، ملتقى الأبحر ٣٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٥/١.

(١) في (ب)، (د) «فيها».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ج) «بثلاث».

(٤) أي: لم يُجرّها على الرأس، وحاصل الخلاف في مسح الرأس ببعض الأصابع ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ المسح بأصبع واحدة أو بأصبعين إذا مسح به مقدار ربع الرأس، وهو قول زفر - رحمه الله - خلافاً للثلاثة.

القول الثاني: يجزئ المسح بثلاث أصابع وإن لم يُجرّها على الرأس؛ وهو قول محمد - رحمه الله - ويقاس عليه ما روي من جواز المسح بثلاث أصابع في ظاهر الرواية، (وهي رواية غير متصورة في المذهب، سبق الإشارة إليها)، وكذا لو مسح بأطراف أصابعه وكان الماء متقاطراً.

القول الثالث: لا يجزئ المسح إلا بثلاث أصابع، بشرط أن يمدّها فتصيب البلّة ربع رأسه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعلى هذا لو مسح بأصبع واحد ثلاث مرّات بماء جديد جاز؛ لأنه بمنزلة ثلاث أصابع، وكذا لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين أجزاء؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع ثالث، وكذا لو مسح بإصبع واحد بجوانبه الأربعة؛ لأن ظاهره وباطنه يقوم مقام إصبعين، وجانباه يقوم مقام أصبع، فكأنه مسح بثلاث أصابع. وهو قول لمحمد بن سلمة رحمه الله.

الأصل ٦١/١، ٦٢، الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١، ٢٠، العناية ١٩/١، المبسوط ٦٤/١، المحيط ٢١/١، ٢٣، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٤/١، ٥، تبيين الحقائق ٣/١، البحر الرائق ١٥/١، ١٦، ملتقى الأبحر ١١/١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقي ١١/١، غنية المتملي ص ٢٠، فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٤/١، ١٥، حاشية سعدي أفندي على العناية ١٩/١.

ولو مسح بأطراف أصابعه: إن كان الماء متقاطراً جاز، وإلا فلا، كذا في المحيط<sup>(١)</sup>.

وذكر<sup>(٢)</sup> أبو الليث في نوازله: لو مسح بالإبهام والسبابة، إن كان مفتوحاً جاز؛ لأن ما بينهما<sup>(٣)</sup> مقدار أصبع فكأنه مسح بثلاث أصابع<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو مسح بأصبع واحدة يبطنها وبظهرها، وبجانبيها<sup>(٥)</sup> يُجزئه؛ لأن ظاهره، وباطنه يقوم مقام أصبعين، وجانباه<sup>(٦)</sup> يقوم مقام أصبع، فكأنه مسح بثلاث أصابع<sup>(٧)</sup>.

والرابع، منها: غسل الرجلين مع الكعبين. خلافاً لزفر - رحمه الله - في

(١) ٢٣/١، ٢٧.

وقال: «لأن الماء إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مدّه صار كأنه أخذ ماءً جديداً».

وانظر: البحر الرائق ١٦/١.

(٢) «وذكر» سقط من (ب)، وهي مكررة في (د).

(٣) من الكف.

فتاوى قاضي خان ٣٥/١.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٤/١، المحيط ٢٢/١.

(٥) في (ب)، (د) «بجانبيها».

(٦) في (ب) «جانيها».

(٧) وقال بعض المشايخ، كصاحب المبسوط: لا يجوز. وعُلِّل ذلك بأن المسح يكون باليد، وأكثر الأصابع يقوم مقام الكل، فإذا استعمل ثلاثة أصابع كان كالماسح بجميع يده، فيجوز وإلا فلا. والمصحح في المذهب القول بالجواز، كما لو استنجد بحجر له ثلاثة أحرف، وقال صاحب فتح القدير عن قول صاحب المبسوط: (وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتفٍ بمسألة المطر) ١٩/١.

وهذه المسألة والتي قبلها بناءً على رواية الاكتفاء بثلاث أصابع بماء واحد، أما لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً. والله أعلم.

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١،

٢٠، العناية ١٩/١، تبين الحقائق ٣/١، الأصل ٦٢/١، البحر الرائق ١٦/١، ملتقى الأبحر ١/

١١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المقتي ١١/١، فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٥/١.

الكعب؛ لما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

والكعب: العظم الناتئ<sup>(٢)</sup> الذي ينتهي إلى عظم الساق<sup>(٣)</sup> هو الصحيح<sup>(٥)</sup>، وما رواه<sup>(٦)</sup> هشام<sup>(٧)</sup> .....

- (١) صفحة ٢٣٦ في خلافه في إدخال المرفقين مع اليدين في الغسل .  
وانظر: تحفة الفقهاء ١١/١، بدائع الصنائع ٧/١، المبسوط ٦/١، ٧، تبين الحقائق ٣/١، المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، الهداية ١٧/١، فتح القدير ١٦/١، العناية ١٦/١، ١٧، منية المصلي ص ١٧، غنية المتملي ص ١٧، ملقى الأبحر ١٠/١، ومجمع الأنهر ١٠/١، البحر الرائق ١٤/١ مراقي الفلاح ص ٩٨ .
- (٢) نأ: الشيء (يُنْتَأ) مهموز بفتححتين نتوًا: خرج من موضعه، وارتفع من غير أن يبين، (وتَنَأَت) الفرحة: وَرَمَت. (وتَأ) ندى الجارية: ارتفع. والفاعل نَائٍ. والكعب عظم نَائٍ .  
المصباح المنير: كتاب التون، مادة (تتا) ص ٣٠٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ت أ) ص ٢٦٩، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل النون، مادة (ن ت أ) ص ٥١ .
- (٣) وهذا الصحيح الذي عليه أئمة اللغة، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها. وقال ابن العربي وجماعة من أئمة اللغة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. وذهبت الشيعة: إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره، وكعبت المرأة تُكْعِبُ من باب قتل كعابة: نأئ نديها، فهي كاعب، وسميت الكعبة بذلك لتونها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها .  
المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (الكعب) ص ٢٧٦، مختار الصحاح: باب الكاف، مادة (ك) ع ب) ص ٢٣٨، مجمل اللغة: باب الكاف مع العين وما يثلثهما، مادة (كعب) ص ٦٢٥، القاموس المحيط: باب الباء فصل الكاف، مادة (الكعب) ص ١٢١ .
- (٤) قوله: «الذي ينتهي إلى عظم الساق» ساقط من (د) .
- (٥) بلا خلاف بين الأصحاب .
- بدائع الصنائع ٧/١، تحفة الفقهاء ١١/١، المبسوط ٩/١، ١٢٧/٤، المحيط ٣٠/١، تبين الحقائق ٣/١، الهداية ١٧/١، فتح القدير ١٧/١، العناية ١٧/١، غنية المتملي ص ١٧، شرح وقاية الرواية ٦/١، البحر الرائق ١٤/١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقى ١٠/١، مراقي الفلاح ص ٩٨، طلبه الطلبة للنسفي ص ١٣ .
- (٦) في (ب، ج، د، هـ) «روى» .
- (٧) هشام بن عبيد الله وقيل: - عبد الله - الرازي، فقيه سني، كان من بحور العلم لينًا في الرواية، داعيًا إلى السنة، محطًا على الجهمية، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وعنه أبو حاتم الرازي، ومحمد بن سعيد القطان وغيرهما، ومات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرته، من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر. توفي سنة ٢٢١ هـ .  
الجواهر المضية ٥٦٩/٣، ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، تذكرة الحفاظ ٣٨٧/١، الفوائد البهية ص ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، الطبقات السنبة برقم ٢٦٣٤، كشف الظنون ١٩٨١/٢، الأعلام ٨٧/٨ .

عن محمد - رحمه الله - أنه<sup>(١)</sup> المفصل الذي في وسط القدم، عند<sup>(٢)</sup> مَعْقِد<sup>(٣)</sup> الشراك<sup>(٤)</sup>، سهو من هشام؛ لم يُرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المَحْرَم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه أسفل من كعبيه<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، كذا قاله الإمام النسفي<sup>(٧)</sup>.

والدواء في شقوقهما؛ أي: شقوق الرجلين، يصح معه أي: مع ذلك الدواء الوضوء إن كان يضره إيصال الماء، وإلا فلا.

وعلى هذا لو عجنت المرأة، وبقي في خلال أظفارها عجين قد جفَّ<sup>(٨)</sup> لا يجوز معه الوضوء؛ لعدم الوصول<sup>(٩)</sup>، بخلاف ما لو بقي بين أسنانه طعام؛ لأن ما بين الأسنان<sup>(١٠)</sup> رطب، والماء لطيف<sup>(١١)</sup> سيال يصل [١٤أ] إلى كل موضع غالباً<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (هـ) «أن» .

(٢) في (د) «عن» .

(٣) في (ج، د، هـ، و) «مقعد» .

(٤) شراك النعل: سَبْرُهَا الذي على ظهر القدم، (وَسْرَكْتَهَا) بالثقليل: جعلت لها شراكاً، و(الشَّرْكُ)، بفتحتين: حباله الصائتة، وما ينصب للطير، الواحدة (شَرْكَة)، والجمع (شُرْك) بضمين .

المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (شركته) ص ١٦٢، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش ر ك) ص ١٤٢، القاموس المحيط: باب الكاف فصل الشين، مادة (ش ر ك) ص ٨٥٠ .

(٥) قوله: «بهذا في الطهارة، وإنما» إلى قوله: «كعبيه» ساقط من (د) .

(٦) قال السرخسي في مبسوطه: «فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات» ٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في الكافي ١٣/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «جفه» .

(٩) قوله: «لعدم الوصول» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) «أسنان» .

(١١) في (ب) «اللطف» .

(١٢) والفتوى على الجواز مطلقاً سواء كان ما بين الأظافر درن، أو طين أو عجين، أو حناء. كما في فتح القدير .

فتح القدير ١٦/١، المحيط ١٩/١، ١٧١، ١٧٢، غرر الأحكام ٩/١، ١٠، الدرر الحكام ١/١ .



وأما الدرّن<sup>(١)</sup> في الأظفار:

قيل: يجوز مطلقاً، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ لتولده من هناك.

وقيل: يجوز للقروي، لا للمدني؛ [لأنه]<sup>(٣)</sup> [درن]<sup>(٤)</sup> الشحم<sup>(٥)</sup>.  
وسننه أي: سنن الوضوء عشرون<sup>(٦)</sup>.

حدّ السنة: ما فعله رسول الله ﷺ على سبيل المواظبة من غير ترك،  
ويؤجر بإتيانها، ويُلَام على تركها. كذا قال<sup>(٧)</sup> الإمام المعروف [بخواهر]<sup>(٨)</sup>

(١) الدرّن: هو الوسخ .

المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (درن) ص ١٠٢، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (درن) ص ٨٥ .

(٢) لأنه لا يمنع نفوذ الماء ولا فرق بين القروي والمدني، وصححه الدبوسي كما في فتح القدير، وقال: وعليه الفتوى. وصححه أيضاً في المحيط، وقال: «يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ، وهو الصحيح». ١٧٢/١ .

فتح القدير ١٦/١، منية المصلي ص ٤٨، غنية المتملي ص ٤٨ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (الأصل، ب) «دون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ودرن القروي من التراب والطين فينفضه الماء، بخلاف الشحم فلا ينفذه الماء .

منية المصلي ص ٤٨، غنية المتملي ص ٤٨ .

(٦) وهي ١ - النية . ٢ - التسمية . ٣ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً للقاء من النوم . ٤ -

الترتيب في غسل الأعضاء . ٥ - الموالاة . ٦ - السواك . ٧ - المضمضة . ٨ - الاستنشاق .

٩ - المبالغة فيهما للمفطر . ١٠ - البداية بالتيامن . ١١ - البداية في غسل اليدين من رءوس

الأصابع . ١٢ - البداية في غسل الرجلين من رءوس الأصابع . ١٣ - تخليل اللحية . ١٤ -

تخليل الأصابع لليدين والرجلين . ١٥ - تحريك الخاتم الضيق . ١٦ - مسح كل الرأس مرة

واحدة . ١٧ - البداية من مقدمة الرأس عند مسحه . ١٨ - مسح الأذنين بماء الرأس . ١٩ -

مسح الرقبة . ٢٠ - تثليث غسل الأعضاء .

الهداية ٢٠/١ وما بعدها، كنز الدقائق ٣/١ وما بعدها، منية المصلي ص ٢٠ وما بعدها، تحفة

الفقهاء ١٢/١ وما بعدها، مختصر القدوري ٧/١ وما بعدها، المختار ٨/١ وما بعدها، وقاية

الرواية ٧/١ وما بعدها، ملتقى الأبحر ١٢/١ وما بعدها، نور الإيضاح ص ١٠٣ وما بعدها، غرر

الأحكام ١٠/١ وما بعدها، البناية ١٨٨/١ .

(٧) في (باقي النسخ) «قاله» .

(٨) في (الأصل) «بخوهر»، والمثبت من باقي النسخ .

زاده (٢)(١).

١- النية<sup>(٣)</sup> وهي: أن ينوي إزالة الحدث، وإقامة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه في أنيس الفقهاء ص ١٠٦ .

وانظر: فتح القدير ٢١/١، العناية ٢٠/١، المحيط ٣٨/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١٢/١، البحر الرائق ١٧/١، ١٨ .

(٢) هذه اللفظة تُقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم فنسبوا إليه بالعجمية، والمشهور بهذه التسمية عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن، ومتأخر عنه، ومراد الشارح به المتقدم وهو: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، ويقال له: القُديري - بضم القاف وفتح الدال - نسبة إلى منزل بين مكة والمدينة، وهو مراد الشارح - رحمه الله - وكذا مراد صاحب الهداية، كما في الجواهر المضية، ويُطلق عليه شيخ الإسلام .

وقيل له: خواهر زاده؛ لأنه ابن أخت القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الدهقان .

كان خواهر زاده إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة، من عظماء ما وراء النهر، مانلاً إلى الحديث وأهله، قال عنه الذهبي: برع في المذهب، وفاق الأقران، من مصنفاته: المسبوط المعروف بمسبوط بكر خواهر زاده، المختصر، التجنيس، والذخيرة، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، تُوفِّيَ ببخارى سنة ٤٨٣ هـ .

وأما المتأخر منهما: فهو بدر الدين محمد بن محمود الكردي خواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردي توفي سنة ٦٥١ هـ، واشتهر أيضاً باللقب غيرهما، ولكن لا يذكر اللقب إلا مع الاسم في غيرهما .

الجواهر المضية ١٨٣/٢، ١٤١/٣، الأنساب للسمعاني ١٤٢/٢، شذرات الذهب ٣٦٧/١، الفوائد الهية ص ١٦٣، تاج التراجم ص ٢٥٩، هدية العارفين ٧٦/٢، العبر ٣٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤١/١٩، مفتاح السعادة ٢٧٦/٢، دور الإسلام ١١/٢، كشف الظنون ٥٦٩/١، ١٢٢٣، ١٦٠/١ .

(٣) النية لغة: القصد ثم خُصَّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر والوجه الذي نويته .

وشرعاً توجه القلب لإيجاد الفعل جزءاً .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نويته) ص ٣٢٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن وى) ص ٢٨٦، القاموس المحيط: باب الباء، فصل النون، مادة (ن وى) ص ١٢٠٦، مراقي الفلاح ص ١٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (النية) ص ٤٩٠ .

(٤) العناية ٣٢/١، تبين الحقائق ٥/١، مختصر القدوري ١٠/١، اللباب ١٠/١، البحر الرائق

وقال الشافعي رحمه الله: [هي] (١) فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصح بدونها كالتيمم (٢).

ولنا: أنه ﷺ: لم يُعَلِّم الأعرابيَّ الجاهل النية حين علّمه الوضوء (٣) (٤)،

(١) في (الأصل) «وهي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) اتفق أصحاب المذهب الأربعة على ركنية النية في التيمم وسائر المقاصد كالصلاة، والصيام، والحج، واختلفوا في فرضيتها في الوسائل كالوضوء والغسل:

فأبو حنيفة لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمم من الوسائل (كما سيأتي) .

وأما الإمام مالك والشافعي وأحمد فيرون فرضيتها في سائر الوسائل كالمقاصد، فهي فرض في الوضوء؛ لأنه عبادة محضة فلم يصحَّ من غير نية كالصلاة .

وانظر للمذهب الحنفي:

الهداية ٢٠/١، فتح القدير ٢٠/١، العناية ٢٠/١، كنز الدقائق ٣/١، تبيين الحقائق ٣/١، منية المصلي ص ٢٠، غنية المتعدي ص ٢٠، تحفة الفقهاء ١٢/١، وقاية الرواية ٧/١، شرح وقاية الرواية ٧/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، ملتقى الأبحر ١٢/١، مجمع الأنهر ١٢/١ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣٦/١، بداية المجتهد ٢٣/٢، التلقين ٣٨/١، المعونة ١١٩/١، مختصر خليل ١/١، ٨٤، منح الجليل ٨٤/١، الشرح الكبير ٩٣/١، مواهب الجليل ٢٣٠/١، التاج والإكليل ١/١، ٢٣٠، مقدمات ابن رشد ١١/١، القوانين الفقهية ص ١٩، الخرشي على مختصر خليل ١/١ . ١٢٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٥/١، مختصر المزني ص ٤، المهذب ٦٩/١، روضة الطالبين ٨٦/١، التنبيه ص ١٧، غاية الاختصار ١١/١، كفاية الأخيار ١١/١، ١٢، حلية العلماء ٧٠/١، روض الطالب ٢٨/١، أسنى المطالب ٢٨/١، التذكرة ص ٤٣، منهج الطلاب ١١/١، فتح الوهاب ١١/١، اختلاف العلماء للمروزي ٣٤/١، ٣٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥٥/١، الشرح الكبير ٣١٨/١، المغني ١٥٦/١، العمدة ص ٢٩، العدة ص ٢٩، مختصر الخرقي ١٨١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨١/١، الممتع للتوحي ١٧٦/١، المقنع لابن البنا ٢٠١/١، دليل الطالب ٢٥/١، الإقناع ٩١/١، كشاف القناع ٩١/١، زاد المستنقع ص ٢٩، الروض المربع ص ٢٩ .

(٣) في (هـ) «كان» .

(٤) وذلك في الحديث المشهور بين العلماء بحديث: «المسيء في صلته». وهو حديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٠٧/٥، كتاب الاستئذان: باب من ردَّ فقال: عليك السلام=

ولو كانت فرضاً لعلمه؛ ولأن الماء خُلِقَ مطهراً كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup> بخلاف التيمم؛ لأن التراب ليس بمطهر<sup>(٢)</sup> بطبعه بل هو ملوث بنفسه، وإنما جُعِلَ<sup>(٣)</sup> طهوراً شرعاً<sup>(٤)</sup> ضرورة أداء<sup>(٥)</sup> الصلاة، فيشترط الإرادة<sup>(٦)</sup> للصلاة؛ لصيرورته<sup>(٧)</sup> مطهراً<sup>(٨)(٩)</sup>.

٢- والتسمية عند ابتداء الوضوء؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ<sup>(١٠)</sup> وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، وَمَنْ تَوَضَّأَ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه»<sup>(١١)</sup>.

= ١٨ رقم الحديث ٥٨٩٧ .

ومسلم ٢٩٨/١، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ رقم الحديث ٤٥/٣٩٧ .

ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: «وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل». فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تُصل». فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» .

(١) [سورة الفرقان الآية: ٤٨] .

(٢) في (ب) «يطهر» .

(٣) في (ب) «جعله» .

(٤) في (د) «شرعياً» .

(٥) في (ج) «أد» .

(٦) في (د) «لأوادة» .

(٧) في (ج) «لصيرورته» .

(٨) في (د) «مطلقاً» .

(٩) الهداية ٣٢١/١، ٣٣، فتح القدير ٣٢١/١، ٣٣، العناية ٣٢١/١، ٣٣، تبين الحقائق ٥/١،

بدائع الصنائع ١٩١/١، ٢٠، شرح وقاية الرواية ٨/١، البحر الرائق ٢٥/١، مجمع الأنهر

١٥/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩ .

(١٠) في (ج) «توضأ» .

(١١) أخرجه الدارقطني ٧٤١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء الحديث رقم ١٣،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/١، كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء . =

وفي رواية: «لما أصابه<sup>(١)</sup> الماء»<sup>(٢)</sup>.

= من طريق محمد بن غالب، ثنا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لَجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ». وضعفه البيهقي وقال: «أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث». ٤٤/١ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك» ٧٦/١ . قال في التعليق المغني: «عبد الله بن حكيم: هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد: ليس بشيء». وكذا قال ابن المديني وغيره. ٧٤/١ . وأخرجه الدارقطني برقم ١٢، والبيهقي ٤٥/١، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ». وهو ضعيف ضَعْفَهُ البيهقي .

قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً» ٤٤/١ . وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: «فيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان». ٧٦/١ . قال في التعليق المغني: «قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء». وقال: محمد بن أبان محدث مشهور فيه مقال». ٧٤/١ . قال في خلاصة البدر المنير: «ورواه الدارقطني من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً». ٣١/١ . وأخرجه الدارقطني برقم ١١، والبيهقي ٤٤/١ . من طريق يحيى بن هاشم، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - بلفظ: «لم يظهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء» وبيادة: «فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وفي رواية البيهقي: «أبواب الرحمة» .

وهو ضعيف أيضاً، ضَعْفَهُ الدارقطني والبيهقي يحيى بن هاشم، قال البيهقي: «وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هشام، ويحيى بن هاشم متروك الحديث». ٤٤/١ . وقال الدارقطني: «يحيى بن هاشم ضعيف». ٧٤/١ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده يحيى بن هاشم وهو متروك». وقال: «ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً». ٧٦/١ . قال ابن الهمام في فتح القدير: «حديث ضعيف، إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هاشم وهو متروك» ٢٣/١ .

(١) في (د) «أصاب» .

(٢) يقرب من لفظها حديث ابن مسعود - رضي الله عنها - السابق وفيه: «إلا ما مار عليه الماء» .

وما رُوي من <sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسم الله تعالى» <sup>(٢)</sup> «(٣)» .

(١) في (د) «عن» .

(٢) «تعالى» سقطت من (هـ) .

(٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجد بهذا اللفظ» . ١٤/١ .

وأخرجه أبو داود ٢٥/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم الحديث ١٠١، وابن ماجه ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم الحديث ٣٩٩، والترمذي في العلل ص ٣٢ في التسمية عند الوضوء رقم الحديث ١٧، والحاكم في المستدرک ١/١٤٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وأبو يعلى ٢٩٣/١١ رقم الحديث ٦٤٠٩، والدارقطني ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة رقم الحديث ١ .

كلهم من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

والحاكم جعل بدلاً من يعقوب بن سلمة، يعقوب بن أبي سلمة، ولهذا قال: حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بـيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يُخرّجاهُ» . ١٤٦/١ .

وتعبه الذهبي، وقال: «صوابه يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده فيه لين» . ١٤٧/١ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى أنه الماجشون، وصحّحه لذلك، والصواب: أنه الليثي. قال: البخاري: لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة» . ٧٢/١ .

وقال أيضاً في الدراية: «ووقع في رواية الحاكم: يعقوب بن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فصحّحه على شرط مسلم، فَوَهَمَ، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال» . ٧٢/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يُحتج لثبوته بتخرجه له، وتبعه النووي، وقال ابن دقيق العيد: لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فاحتج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون صحيحاً أيضاً» . ٧٢/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «وصحّحه الحاكم، وغلّطه غير واحد في ذلك» . ٣١/١ .

وقال النووي في المجموع: «وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث» . ٣٤٣/١ .

وأخرج الترمذي في سننه ٣٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٢٠ الحديث رقم ٢٥، وابن ماجه الحديث رقم ٣٩٨، والدارقطني ٧٢/١، ٧٣، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء الحديث رقم ٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١، ٢٧، =

محمولٌ على نفي الفضيلة؛ لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

= والحاكم في المستدرک ٤/٦٠، كتاب معرفة الصحابة، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٦، كتاب الطهارة، حديث في التسمية في الوضوء رقمه ٥٥١.

كلهم من طريق أبي ثفال، عن رباح، عن عبد الرحمن، حدثني جدتي أنها سمعت أباها، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن» ٣٧/١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، وقال ابن القطان: الحديث ضعيف جداً. وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت». ٧٥، ٧٤/١. وأخرج ابن ماجه حديث رقم ٣٩٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقمه ٥٥٢، والحاكم في المستدرک ١/١٤٧.

من حديث كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وعند ابن ماجه وابن الجوزي بزيادة: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

وصححه الحاكم وأسند إلى الأثرم أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عمن يتوضأ ولا يُسمي، فقال أحمد: ما نرى في هذا أحسن من حديث كثير بن زيد». ١٤٧/١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب». ٧٤/١. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذان حديثان لا يثبتان عن رسول الله ﷺ؛ أما الأول:

فقال أحمد بن حنبل: ومن أبو ثفال؟ وقال الدارقطني: صدقة مجهول. وأما الثاني: فقال المروزي: لم يصححه أحمد. وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح». ٣٣٧/١.

قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». ٣٧/١.

وقال ابن حجر في الدراية: «قال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذلك الصحيح». ١٤/١.

قال في نصب الراية: «قال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث أحكم به». ٤٣/١.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». ١٧٧/١.

وقال في التعليق المغني: «قال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي». ٧٢/١.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، بعد إطالة في تخريج الأحاديث بطرقه ورواياته: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً». ٧٥/١.

(١) لأن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، ولا تُقيد إلا بدليل صالح للتقيد، وأحاديث سُنية التسمية من أخبار الأحاد، ولا يجوز تقيد مطلق الكتاب بخبر الأحاد في المذهب.

وذهب صاحب فتح القدير إلى القول بوجوبها حيث قال: «فأدى النظر إلى وجوب التسمية=

والأصح أنها مستحبة<sup>(١)</sup>؛ لعدم اشتهاار المواظبة عليها من رسول الله

ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= في الوضوء، غير أن صحته لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع، وبهذا يندفع ما قيل: المراد به نفي الفضيلة وإلا يلزم نسخ آية الوضوء به، يعني الزيادة عليها، فإنه إنما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب». ٢٣/١ .

وأكثر العلماء في المذهب على سنيتها في ابتداء الوضوء، وهو اختيار الطحاوي والقدوري وغيرهما. وعليه لو تبيّن التسمية فذكرها في خلال الوضوء، فسمى لا تحصل له السنة، بخلاف غير الوضوء كالأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد لا يتجزأ، بخلاف الأكل .

الهداية ٢١/١، ٢٢، فتح القدير ٢٣/١، ٢٤، العناية ٢٢/١، ٢٣؛ مختصر القدوري ٩/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧/١، تبيين الحقائق ٤/١، منية المصلي ص ٢١، المبسوط ١/٥٥، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، بدائع الصنائع ٤/١، ملتقى الأبحر ١٢/١، البحر الرائق ١/١٩، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر الممتقي ١٢/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، غنية المتملي ص ٢١، الدرر الحكام ١٠/١ .

(١) وهو الأصح أيضاً في الهداية قال: «والأصح أنها مستحبة، وإن سمّاها في الكتاب سنة». ٢٢/١ .

وقال في البحر الرائق: «وقيل: إنه ظاهر الرواية». ١٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة

(٢) لأنه لما حكى عثمان بن عفان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وغيرهم من الصحابة، وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا التسمية .

أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فمتفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/١، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء ٢٧ رقم الحديث ١٦٢، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ٣ رقم الحديث ٢٢٦/٣ .

عن حرمان مولى عثمان بن عفان أنه «رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، واشتتر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا. وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/١، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٧ رقم الحديث ١٤٠ .



ثم قيل: [يُسَمَّى] <sup>(١)</sup> قبل الاستنجاء؛ لأنه من الوضوء.  
وقيل <sup>(٢)</sup>: بعده؛ لأن ذكر الله تعالى عند [١٤] كشف العورة لا يكون  
تعظيمًا.  
والصحيح <sup>(٣)</sup>(٤): أنه [يُسَمَّى] <sup>(٥)</sup> فيهما <sup>(٦)</sup> احتياطًا <sup>(٧)</sup>.  
واختلفوا في لفظها:

= عن ابن عباس أنه «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى. فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمني، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمني حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

فمتفق عليه أيضًا، أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التنور ٤٥ رقم الحديث ١٩٩، وأخرجه مسلم، ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ رقم الحديث ٢٣٥/١٨ ولفظه عنده:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له صحبة، قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده واستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل يديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» .

(١) في (الأصل) «سَمَى» .

(٢) في (هـ) «وقبل» .

(٣) «والصحيح» سقطت من (د) وفي (ب، ج، هـ) «والأصح» .

(٤) وهو الصحيح أيضًا في تبين الحقائق ٤/١، وصححه أيضًا قاضي خان كما في البحر الرائق

١٩/١، وهو الأصح في بدر المتقي ١٢/١، وقول الشارح - رحمه الله - : «ثم قيل:

يسمى . . . إلى قوله: «فيها احتياطًا». هو نص تبين الحقائق .

(٥) في (الأصل) «سَمَى» .

(٦) لكن لا حال الانكشاف، ولا في محل النجاسة .

فتح القدير ٢٤/١، البحر الرائق ١٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/١، الدر الحكام

١٠/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٢/١ .

(٧) لوجود الخلاف في وقت التسمية في المذهب، وهذا اختيار قاضي خان، والمرغيناني،

والزيلعي، وصاحب منية المصلي، وغيرهم .

قال الطحاوي: يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام.

وعن الوبري: أنه يتعوذ في الابتداء، ويسمّل<sup>(١)</sup> للتبرك.

والأفضل: أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

٣- وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً للقائم من نومه؛ لقوله ﷺ: «إذا

استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس<sup>(٣)</sup> يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه

لا يدري أين باتت<sup>(٤)</sup> يده»<sup>(٥)</sup>.

نهيه ﷺ عن الغمس على<sup>(٦)</sup> وجه التأكيد يقتضي التحريم، والاجتناب<sup>(٧)</sup>

عن المحرم واجب، فيجب بالنظر<sup>(٨)</sup> إلى أول<sup>(٩)</sup> الحديث، وبالنظر إلى آخره

لا<sup>(١٠)</sup>؛ .....

= الهداية ٢٤/١، فتح القدير ٢٤/١، العناية ٢٤/١، تبيين الحقائق ٤/١، منية المصلي ص ٢١،

بدائع الصنائع ٢٠/١، المحيط ٤٠/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، غنية

المتملي ص ٢١، ٢٢، مراقي الفلاح ١٠٥/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١، فتاوى

قاضي خان ٣٢/١، البحر الرائق ١٩/١.

(١) في (ب) «ويسمّل»، وفي (د) «يستمل»، وفي (هـ) «ويسمّي».

(٢) وهو قول الدبوسي، ورؤي عنه كقول الوبري.

ونقل في البحر الرائق عن الزاهدي قوله: «إن جمع بين ما تقدم كله فهو حسن، وعن صاحب

المحيط قوله: السنة مطلق الذكر كالحمد لله، أو لا إله إلا الله ونحوها».

ونسب الطحاوي - رحمه الله - ما قاله إلى السلف.

فتح القدير ٢١/١، ٢٢، العناية ٢١/١، المبسوط ٥٥/١، المحيط ٣٩/١، بدر المتقي ١٢/١،

الدرر الحكام ١٠/١، غنية المتملي ٢١/١، البحر الرائق ١٩/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، ١٠٥،

غنية ذوي الأحكام ١٠/١، البناء ١٣٩/١، الفتاوى الهندية ٦/١.

(٣) في (ب، هـ) «يغمس».

(٤) في (ب) «باتت».

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم وسبق صفحة ١٦٠.

(٦) في (د) «عن وجه».

(٧) في (د) «الاجتناب».

(٨) في (ب) «فيجب النظر».

(٩) في (د) «الأول».

(١٠) في (ب) «آخره لأن».

حيث<sup>(١)</sup> أشار إلى توهم<sup>(٢)</sup> النجاسة، فقلنا بأمر<sup>(٣)</sup> بينهما، وهو [السنة]<sup>(٤)</sup>(٥)؛  
ولأنهما آلة التطهير، فيبدأ بتنظيفهما<sup>(٦)</sup>، وغسلهما إلى الرسغين<sup>(٧)</sup>  
للكفاية<sup>(٨)</sup>(٩).

وكيفية غسلهما<sup>(١٠)</sup> ينظر:

إن كان الإناء صغيراً، فإنه يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليميني<sup>(١١)</sup>،  
ويغسله ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه<sup>(١٢)</sup>، ويصبه على اليسرى، ويغسلهما<sup>(١٣)</sup>

(١) في (هـ) «حيث» .

(٢) في (د) «التوهم» .

(٣) في (ب) «يهاجز» .

(٤) في (الأصل) «النسبة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الهداية ٢١/١، فتح القدير ٢١/١، العناية ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٢/١، بدائع الصنائع ٢٠/١،  
تبيين الحقائق ٣/١، ٤، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١؛  
مختصر القدوري ٨/١، البحر الرائق ١٨/١، منية المصلي ص ٢٠، وقاية الرواية ٧/١ .

(٦) في (د) «يتنظيفهما» .

(٧) الرُّسْغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم والساق، والجمع: (أرساغ)،  
ومن الدوابِّ الموضع المستدقُّ بين الحافر وموضع الوظيف من اليد والرجل .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (الرسغ) ص ١١٩، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (ر س غ)  
ص ١٠٢، مجمل اللغة: باب الرءاء والسين وما يثلثهما، مادة (رسغ) ص ٧٠٣، القاموس المحيط:  
باب الغين فصل الرءاء، مادة (رسغ) ص ٧٠٣ .

(٨) في (ب) «الكفاية» .

(٩) أي: هذا الغسل إلى الرسغ يكفي؛ لوقوع الكفاية في التنظيف .

وأما وقت غسلهما، فقيل فيه كما قيل في وقت التسمية، فمنهم من قال: قبل الاستنجاء . ومنهم  
من قال: بعده . ومنهم من قال: قبله وبعده: تكميلاً للتطهير . صحَّحه قاضي خان في فتاواه، وهو  
الأصحُّ في بدر المتقي .

الهداية ٢١/١، فتح القدير ٢١/١، العناية ٢١/١، فتاوى قاضي خان ٣٢/١، بدائع الصنائع ١/  
٢٠، تبيين الحقائق ٣/١، غنية المتملي ص ٢٠، شرح وقاية الرواية ٧/١، بدر المتقي ١٢/١،  
غنية ذوي الأحكام ١٠/١ .

(١٠) في (ب) «غسلها» .

(١١) في (هـ) «اليمين» .

(١٢) في (د) «يمينه» .

(١٣) في (د) «وغسلهما» .

ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وإن كان الإناء كبيراً لا يمكنه<sup>(٢)</sup> رفعه، [أدخل]<sup>(٣)</sup> أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف<sup>(٤)</sup>، فيرفع الماء<sup>(٥)(٦)</sup>. كذا في المحيط<sup>(٧)</sup>.  
ثم التقييد يحتمل أن يكون اتفاقياً؛ لأن غسلهما أولاً سنة مطلقاً<sup>(٨)</sup>.  
ويحتمل أن يكون شرطاً؛ لاحتمال [١٥أ] تنجس<sup>(٩)</sup> اليد؛ إذ من عادتهم أنهم

(١) «ثلاثاً» سقطت من (د).

(٢) «لا يمكنه» سقطت من (ج) واستدركت في الحاشية.

(٣) في (الأصل، ب) «أدخله»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) لعدم الحاجة إليه، وأما الأصابع؛ فللزورة إليها، ولو أدخل الكف صار الماء مستعملاً، أي: يكون الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء.

مراقي الفلاح ١٠٤/١، البحر الرائق ١٩/١، غنية المتملي ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٧/١.

(٥) في (ب) «يرفع من الإناء كذا...».

(٦) فيغسل اليمني، ثم يدخل اليمني فيغسل اليسرى.

العناية ٢٠/١، ٢١.

(٧) ٣٦/١، وقد نقل منه من قوله: «إن كان الإناء صغيراً».

وانظر: البحر الرائق ١٨/١، غنية المتملي ص ٢٠، مراقي الفلاح ص ١٠٤، العناية ٢٠/١، ٢١،

الاختيار ٨/١، شرح وقاية الرواية ٧/١.

(٨) في المذهب سواء من نوم أو غيره، فيشمل حالة الاستيقاظ وعدمها، وهذا ما عليه الأكثر

في المذهب ويكون واجباً عند تحقق النجاسة. وإذا غسل يديه أولاً لا يلزم بإعادة غسلهما

ثانية عند غسل اليدين في المذهب، واختار السرخسي وغيره عدم إنابة غسلهما أولاً عن

الفرض، فيجب عليه أن يعيد غسلهما عند غسل يديه. وقال: وهو الأصح عندي.

قال صاحب العناية: «نقل عن شمس الأئمة الكردي أنه شرط حتى إذا استيقظ لا يسئ غسلهما.

وقيل: هو شرط اتفاقي، خصَّ المصنف (صاحب الهداية) غسلهما بالمستيقظ، تبرُّكاً بلفظ

الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكترون». ٢١/١.

والذين قالوا: إن السنة متعلقة بالاستيقاظ اختلفوا:

قال في فتح القدير: «فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو قد

نجس البدن، أما لو نام متيقظاً طهارتها مستنجياً بالماء، فلا يسئ له». ٢١/١.

المبسوط ٥/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، فتح القدير ٢١/١، ٢٢، العناية

٢١/١، ٢٢، تبين الحقائق ٣/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١/

١٢، غنية المتملي ص ٢٠، البحر الرائق ١٨/١.

(٩) في (هـ) «تنجس».

كانوا ينامون بلا استنجاء، حتى لو نام مستنجياً لا حاجة إلى غسلهما<sup>(١)</sup>.  
٤- والترتيب المنصوص عليه<sup>(٢)</sup>.

وهو عند الشافعي رحمه الله: فرض، حتى لو بدأ بذراعيه، أو برجليه قبل وجهه جاز عندنا<sup>(٣)</sup>، خلافاً له<sup>(٤)</sup>؛ لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> للوصل والتعقيب<sup>(٦)</sup>؛ [فيقتضي]<sup>(٧)</sup> وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة، ويمنع تخلل عضو آخر بينهما؛ تحقيقاً [للاتصال]<sup>(٨)</sup> فيثبت أيضاً في سائر الأعضاء؛ [لعدم]<sup>(٩)</sup> القائل بالفصل<sup>(١٠)</sup>.  
ولنا: أن المذكور فيها حرف<sup>(١١)</sup> الواو، وهي لمطلق<sup>(١٢)</sup> الجمع<sup>(١٣)</sup> بلا

- (١) على القول بأن السنية في غسلهما متعلقة باحتمال تنجس اليد كما سبق ذكره .  
(٢) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . سورة المائدة الآية: ٦ .  
(٣) الهداية ١/٣٤، العناية ١/٣٤، فتح القدير ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢١، ٢٢، وقاية الرواية ١/٨، شرح وقاية الرواية ١/٨، تبيين الحقائق ١/٦، غرر الأحكام ١/١١، الدرر الحكام ١/١١، منية المصلي ص ٢٧، كنز الدقائق ١/٦، المختار ١/٩، الاختيار ١/٩ .  
(٤) الأم ١/٨٦، ٨٧، مختصر المزني ص ٥، المهذب ١/٨٣، روضة الطالبين ١/٩٥، التنبيه ١/١٧، التذكرة ص ٤٣، منهج الطلاب ١/١٣، فتح الوهاب ١/١٣، روض الطالب ١/٣٤، أسنى المطالب ١/٣٤، منهاج الطالبين ١/٥٤، مغني المحتاج ١/٥٤، غاية الاختصار ١/١٤، كفاية الأخيار ١/١٤، حلية العلماء ١/٧٩ .  
(٥) [سورة المائدة الآية: ٦] .  
(٦) في (ب) «والتعيين» .  
(٧) في (الأصل) «ويقتضي» وفي (ج) «فيقتضي»، والمثبت من باقي النسخ .  
(٨) في (الأصل) «للايصال»، وفي (هـ) «تحقيق الاتصال»، والمثبت من باقي النسخ .  
(٩) في (الأصل، هـ) «ولعدم»، والمثبت من باقي النسخ .  
(١٠) وقياساً على عدم جواز تقديم المروة على الصفا في السعي، وتقديم رمي الجمرة الآخرة على الأولى في الحج .  
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .  
(١١) في (د) «حرفاً» .  
(١٢) في (ب) «للمطلق» .  
(١٣) «الجمع» سقطت من (د)، وفي (الأصل) «الجميع»، والمثبت من باقي النسخ .

[تعرض] <sup>(١)</sup> مقارنة وترتيب، كما إذا قلت: جاءني زيد وعمرو <sup>(٢)</sup>، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه؛ فيقتضي <sup>(٣)</sup> تعقيب <sup>(٤)</sup> الجملة، كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء. وهذا لا يوجب الترتيب، كذا <sup>(٥)</sup> هذا <sup>(٦)</sup>.  
 ٥- والموالة، وهي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه <sup>(٧)</sup>.  
 وهي عند مالك: فرض <sup>(٨)</sup>، لمواظبته <sup>(٩)</sup> ﷺ عليها <sup>(١٠)</sup>.

- (١) في (الأصل) «تعريض»، وفي (ب) «مفرض»، والمثبت من باقي النسخ.  
 (٢) وهذا مذهب البصريين، ولا تقتضي الترتيب إلا بقرينة ك«جاء زيد وعمرو بعده»، قال ابن مالك:  
 فاعطف بواوٍ لاحقًا أو سابقًا في الحكم أو مصاحبًا موافقًا.  
 ومذهب الكوفيين: أنها للترتيب. قال ابن عقيل: «وردَّ بقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [سورة المؤمنون الآية: ٣٧].  
 ألفية ابن مالك ٩٧/١، شرح ابن عقيل ٩٧/١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٩٧/١.  
 (٣) في (د) «ويقتضي».  
 (٤) «تعقيب» سقطت من (ج)، واستدركت على الهامش، وفي (د) «تعقيب» بالإهمال للقفاف.  
 (٥) في (ج) «خذ».  
 (٦) الهداية ٣٥/١، فتح القدير ٣٥/١، العناية ٣٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الاختيار ٩/١، مجمع الأنهر ١٥/١، بدر المتقي ١٥/١، البحر الرائق ٢٨/١، تبيين الحقائق ٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩، غنية المتملي ٢٧/١، شرح وقاية الرواية ٨/١.  
 (٧) قال في بدائع الصنائع: «وقيل في تفسير الموالة: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجفُّ فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالة». ٢٢/١، وهو اختيار صدر الشريعة، والزليعي وغيرهما.  
 وانظر: تحفة الفقهاء ١٣/١، تبيين الحقائق ٦/١، الاختيار ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، غنية المتملي ص ٢٨، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢٨/١، مجمع الأنهر ١٦/١، بدر المتقي ١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩، طلبة الطلبة ص ١٣.  
 (٨) مع الدُّرِّ، والقُدرة، تسقط مع النسيان، ومع الذكر عند عدم القدرة ما لم يتفاحش التفات. بداية المجتهد ٣٩٥/١، ٣٩٦، المعونة ١٢٨/١، التلقين ٤٢/١، ٤٣، مقدمات ابن رشد ١/١، المدونة ١٥/١، القوانين الفقهية ١٩/١، مختصر خليل ٨٢/١، منح الجليل ٨٢/١، مواهب الجليل ٢٢٣/١، الشرح الكبير ٩٠/١، حاشية الدسوقي ٩٠/١.  
 (٩) في (هـ) «المواظبة النبي ﷺ».  
 (١٠) يدل عليه ما سبق من الأحاديث المتفق عليها في صفة وضوئه ﷺ، من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد في صفحة ٢٥٤.

قلنا: هي لبيان السنة إذ المأمور به الوضوء بلا شرطها، فالزيادة نسخ<sup>(١)</sup>.  
 ٦- والسواك؛ أي: استعماله<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ﷺ واظب عليه<sup>(٣)</sup>؛ والمواظبة مع  
 الترك [مرة]<sup>(٤)</sup> يدل<sup>(٥)</sup> على السنة<sup>(٦)(٧)</sup>.

- (١) شرح وقاية الرواية ٩/١، الاختيار ٩/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، غنية المتملي ص ٢٨ .  
 (٢) العناية ٢٤/١، الدرر الحكام ١٠/١، البحر الرائق ٢١/١، مجمع الأنهر ١٣/١، غنية  
 المتملي ص ٣٢، مراقي الفلاح ص ١٠٥ .  
 (٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي وائل، عن حذيفة -  
 رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» .  
 وفي لفظ لمسلم: «إذا قام ليتهجده يشوص فاه بالسواك» .  
 البخاري ٩٦/١، كتاب الوضوء، باب السواك ٧٣ رقم الحديث ٢٤٢ ومسلم ٢٢٠/١، كتاب  
 الطهارة باب السواك ١٥ الحديث رقم ٢٥٥/٤٦ .  
 ولمسلم من حديث أبي المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه «بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله  
 ﷺ من آخر الليل، فخرج فظفر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنخِلِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَوَيْتَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك  
 وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فظفر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع  
 فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى» .  
 وأخرج أبو داود ١٥/١ كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل. الحديث رقم ٥٧ .  
 من طريق همام، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أمِّ محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان لا  
 يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» .  
 وفي سنده ضعف .  
 (٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .  
 (٥) في (د) «تدل» .  
 (٦) واختار صاحب الهداية وفتح القدير كونه مستحبًا، والأكثر على كونه سنة .  
 بداية المبتدي ٢٤/١، الهداية ٢٤/١، فتح القدير ٢٤/١، ٢٥، تبين الحقائق ٤/١، الاختيار  
 ٨/١، مية المتملي ص ٣٢، غنية المتملي ص ٣٢، البحر الرائق ٢١/١، بدائع الصنائع ١٩/١،  
 مراقي الفلاح ص ١٠٥، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١  
 (٧) قال في العناية: «وقد دلَّ على تركه حديث الأعرابي، فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو  
 كان واجبًا لعلمه، ويستدل بترك التعليم على الترك دفعًا للتعارض، فإن عدم الترك يدل على  
 الوجوب، وترك التعليم على عدمه فكان تدافع» . ٢٥/١ .  
 وانظر: البناية ٦٤٤/١ .  
 وحديث الأعرابي هو حديث المسيء في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسبق صفحة ٢٤٩ .

ثم السواك والمسواك<sup>(١)</sup>: اسم للخشبة المتعينة<sup>(٢)</sup> للاستياك<sup>(٣)</sup>(٤).  
وفي<sup>(٥)</sup> المحيط<sup>(٦)</sup>: ينبغي أن يكون من أشجار مرة؛ لأنه يُطَيَّب نكهة<sup>(٧)</sup>  
الفم، ويشدُّ الأسنان، ويُقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر، وطول  
الشبر<sup>(٨)</sup>.  
ويستاك<sup>(٩)</sup> عرضًا لا طولًا<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) في (ب) «السواك» .

(٢) في (د) «المقينة» .

(٣) في (د) «للاستاك» .

(٤) وهي: عود الأراك، والجمع: سُوكٌ بالسكون، والأصل بضممتين مثل كتاب وكتب،  
والسُّوكُ أيضًا مصدر، ومنه قولهم: ويكره السُّوكُ بعد الزوال. وإذا قيل: تسوك أو استاك لم  
يذكر العود ولا الفم معهما، والسُّوكُ مأخوذ من تساوت الإبل إذا اضطربت أعناقها من  
الهزال، وسُكَّت الشيء أسوكة سوكتًا من باب قال، إذا دلكته. ومنه اشتقاق السُّوك .  
المصباح المنير: كتاب السين، مادة (السواك) ص ١٥٤، مجمل اللغة: باب السين والواو وما  
يثلثهما، مادة (سوك) ص ٣٦٣، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س وك) ص ١٣٥، القاموس  
المحيط: باب الكاف، فصل السين، مادة (سوك) ص ٨٤٩ .

(٥) حرف الواو سقط من (د) .

(٦) ٥٠/١ .

(٧) في (ج) «نكهة» .

(٨) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: فتح القدير ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، العناية ٢٤/١، البحر الرائق ٢١/١، غنية المتملي ص ٣٣ .

(٩) في (د) «وستاك» .

(١٠) فتح القدير ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، العناية ٢٤/١، البحر الرائق ٢١/١، غنية المتملي  
ص ٣٣، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١ .

(١١) يدل عليه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في  
الاستياك عرضًا من حديث ربيعة بن أكثم، قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب  
مضًا، ويقول: هو أهنا وأمرأ». وفي رواية: «ويتنفس ثلاثًا، ويقول: هو أهنا وأمرأ» .  
وأخرج أبو داود في مراسيله ص ٧٤ كتاب الطهارة، الحديث رقم ٥، عن عطاء بن أبي رباح،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فأشربوا مضًا، وإذا استكنتم فاستكوا عرضًا» .  
وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق أبي داود، وهو مرسل .  
وانظر: المغني عن حمل الأسفار ٦٥٨/١ .



[١٥ب] وعند فقدته يُعالج بالأصبع<sup>(١)(٢)</sup>؛ لحديث عَلِيٍّ - رضي الله عنه  
«التشويص<sup>(٣)(٤)</sup> بالمسبحة<sup>(٥)</sup> والإبهام سواك<sup>(٦)(٧)</sup>».

(١) في (ج) «بالأصابع» .

(٢) الهداية ٢٥/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، تبیین الحقائق ٤/١، المحيط ٥٠/١، غرر الأحكام ١١/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢١/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١، منية المصلي ص ٣٣، غنية المتملي ص ٣٣ .

(٣) في (الأصل، هـ) «التشويص» .

(٤) قال في المصباح: «شُصَّت الشيء شَوْصًا من باب قال: غسلته، وشُصَّتُهُ شَوْصًا: نصبته بيدي. ويُقال: حرَّكته، وشُصَّت الفم بالسواك، من الأول؛ لما فيه من التنظيف، أو من الثاني». كتاب الشين، مادة (ش و ص) ص ١٧٠ .

وانظر: مجمل اللغة: باب الشين والواو وما يثلثهما، مادة (شوص) ص ٣٩٤، لسان العرب: باب الشين، مادة (شوص) ٤/٢٣٥٩، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش و ص) ص ١٤٧ .  
(٥) المُسْبِحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، اسم فاعل من (التسبيح) وهو التقديس والتنزيه؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية، يُقال: (سبحت) الله أي: نزته عما يقول الجاحدون. ويقال لها: السبابة؛ لأنه يشار بها عند السبب .

المصباح المنير: كتاب السين، مادة (التسبيح) ص ١٣٨، ومادة (سبه) ص ١٣٨، مجمل اللغة: باب السين والباء وما يثلثهما، مادة (سبح) ص ٣٦٦، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س ب ح) ص ١١٩ .

(٦) انتهى لفظ المحيط .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) لم أقف عليه، وفي مسند الإمام الفتح ١/١٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء الحديث رقم ٢٢٥ من حديث علي بن أبي طالب أنه جاءه رجل، فقال: «أرني وضوء رسول الله ﷺ». وهو عند الزوال، فدعا قنبرًا فقال: اتنني بكوز من ماء، فغسل كَفَيْهِ ووجهه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا... ثم قال عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : كذا كان وضوء نبي الله ﷺ .

صَحَّحَه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٧٠ .

قال أحمد البتا في بلوغ الأمانى: «الحديث لم أقف عليه في غير المسند، وإسناده جيد». ١١/١ . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١/٢٣٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء عن أبي أيوب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثًا، ومضمض، وأدخل أصبعه في فمه...». الحديث .

قال الهيثمي: «وفيه واصل بن السائب وهو متروك» ١/٢٣٣، ٢٣٤ .

وفي كفاية البيهقي<sup>(١)</sup>(٢)(٣): أنه يستاك قبل الوضوء<sup>(٤)</sup>.  
 وفي زاد<sup>(٥)</sup> الفقهاء<sup>(٦)</sup>: أنه سنة حالة<sup>(٧)</sup> المضمضة؛ تكميلاً للإلتقاء<sup>(٨)</sup>.  
 ٧، ٨- والمضمضة بمياه، والاستنشاق بمياه؛ لأنه ﷺ فعلهما<sup>(٩)</sup>. على  
 المواظبة<sup>(١٠)</sup>، .....

- (١) في (د) «البيهقي» .  
 (٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه. من مصنفاته: كتابه هذا «الكفاية»، و«الشامل»، جمع فيه مسائل المبسوط والزيادات. توفي سنة ٤٠٢ هـ .  
 تاج التراجم ص ١٣٤، الأعلام ١/٣١٢، الجواهر المضية ١/٣٩٨، كشف الظنون ٢/١٠٢٤، ١٤٩٨، ١٦٣٢، الطبقات السنية. ١٨٢/٢ برقم ٣٩٢ .  
 (٣) نقله عن الكافية: غنية المتملي ص ٣٣ .  
 (٤) بدائع الصنائع ١/١٩، غنية المتملي ص ٣٣، البحر الرائق ١/٢١ .  
 واختار ذلك أيضاً في بدائع الصنائع، وفي المجتبى كما في البحر الرائق .  
 (٥) في (د) «ذاد» .  
 (٦) نقله عن زاد الفقهاء غنية المتملي ص ٣٣ .  
 (٧) في (د) «حال» .  
 (٨) وهذا ما عليه كما في البحر الرائق، فيستاك حال المضمضة لا قبل الوضوء .  
 تحفة الفقهاء ١/١٣، فتح القدير ١/٢٤، العناية ١/٢٤، تبين الحقائق ١/٤، غنية المتملي ص ٣٣، البحر الرائق ١/٢١ .  
 (٩) في (ب) «فعليلهما»، وفي (د) «فعلها» .  
 (١٠) قال في نصب الراية: «الذين رروا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والرئيع بنت مَعُوذَ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونُقَيْرَ أبو جَبْرِ الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب ابن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق». ١/٥٠ .  
 وحديث عبد الله بن زيد، وعثمان، وابن عباس تقدم في صفحة ٢٥٤، ٢٥٥ .  
 وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فأخرجه البخاري ٥/٢١٨٥، كتاب اللباس، باب من لبس جبّة ضيقة الكُمَيْنِ في السَّفَرِ ٩ رقم الحديث ٥٤٦٢ ولفظه قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جبّة شامية، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كُمَيْهِ، فكانا ضيقَيْنِ، =

مع تركه أحياناً<sup>(١)(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يأخذ كفاً من الماء يمضمض<sup>(٣)(٤)</sup> ببعضها، و [يستنشق]<sup>(٥)(٦)</sup> ببعض، ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك<sup>(٧)</sup>.  
لنا: أنهما عضوان منفردان، فيأخذ لكل ماءً على حدة، كسائر الأعضاء<sup>(٨)</sup>،

= فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه. وقد أمر ﷺ أيضاً بهما .  
أما أمره بالمضمضة فسيأتي ص ٣٢٤ .

وأما أمره بالاستنشاق، ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضع فليستثر، ومن استجمر فليوتر» .

أخرجه البخاري ٧١/١ كتاب الوضوء، باب الاستنشاق في الوضوء ٢٤ حديث رقم ١٥٩، وأخرجه مسلم ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ٢٣٧/٢٢ .

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضع أحدكم فليستشق بمنخره من الماء ثم ليستر» ٢١٢/١ رقم الحديث ٢٣٧/٢١ .

(١) تحفة الفقهاء ١٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١، بداية المبتدي ٢٥/١، الهداية ٢٥/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١؛ مختصر القدوري ٩/١، منية المصلي ص ٣٣، وقاية الرواية ٧/١، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١ .

(٢) قال في العناية: «والدليل على الترك حديث الأعرابي على الوجه الذي ذكرناه». ٢٥/١، أي: في مسألة ترك السواك عند الوضوء، وسبق نقل كلامه في المسألة صفحة ٣١٨ .

(٣) في (ب) «ويمضمض» .

(٤) المضمضة: «تحريك الماء بالفم بالإدارة فيه» .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مضمضت) ص ٢٩٦، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م) ض (ض) ص ٢٦١، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٥) في (الأصل) «واستنشق»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) استنشاق الماء: هو جعله في الأنف، وجذبه بالنفس، لينزل ما في الأنف .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نشقت) ص ٣١٢، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن) ش (ق) ص ٢٧٥، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٧) لما ثبت من جمعه ﷺ بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، كما في حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد السابق ٢٥٥ .

الأم ٧٧/١، روضة الطالبين ٩٨/١، المهذب ٧٤/١، التذكرة ص ٤٤، التنبه ص ١٦، اللباب ٦٠/١، منهج الطلاب ١٤/١، فتح الوهاب ١٤/١ .

(٨) الهداية ٢٦/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١/١، تبيين الحقائق ١/٤، الاختيار ٨/١، الدرر الحكام ١١/١، ملتقى الأبحر ١٣/١، مجمع الأنهر ١٣/١،

بدر المتقي ١٣/١، مراقي الفلاح ١٠٧/١ .

وهكذا حُكي<sup>(١)</sup> وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٩- والمبالغة فيهما للمفطر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون<sup>(٤)</sup> صائماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) «حكا»، وفي (هـ) «حكى عن».

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١، كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق. من طريق ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت -يعني على النبي ﷺ- وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق». وسكت عنه أبو داود، والمنذري من بعده في مختصره.

وفيه علتان:

الأولى: جدُّ طلحة: كعب بن عمرو اختلف في صحبته.

أنكر صحبته سفيان بن عيينة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: له صحبة.

وقال ابن أبي حاتم: إن لجدته صحبة. وقال: سألت أبي عنه فلم يُبَيِّته. وقال: إنه رجل من الأنصار. وقال يحيى بن معين: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة. الثانية: ليث بن أبي أسلم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وتركه يحيى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد ابن حنبل، وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه.

فالحديث بهذا السند ضعيف.

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط في نصب الراية ٥٨/١، من هذا الطريق «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً...». الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وهو ضعيف». ٢٠/١.

وانظر: التلخيص الحبير ٧٨/١، ٧٩، خلاصة البدر المنير ٣٢/١، نصب الراية ٥٨/١، سنن البيهقي ٥١/١، البناءة ١٥٥/١، فتح القدير ٢٧/١.

(٣) في (ب) «للمفطر».

(٤) في (ب، ج، د) «يكون».

(٥) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من رواية إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مطولاً، ومختصراً بلفظ: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أصبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

أخرجه أبو داود ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار الحديث رقم ١٤٢، والترمذي ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ٣٠ الحديث رقم ٣٨، والنسائي ٦٦/١ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٧١ الحديث رقم ٨٧، أحمد ٣٢/٤، وابن ماجه =

وهي في المضمضة بالغرغرة<sup>(١)</sup>، وفي الاستنشاق<sup>(٢)</sup> بالاستنثار<sup>(٣)</sup> (٤).

١/ ١٤٢، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٤٤ رقم الحديث ٤٠٧،  
والدارمي في السنن ١/ ١٨٩، كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع ٣٤ الحديث رقم ٧٠٦،  
والبغوي في شرح السنة ١/ ٤١٥، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما،  
وتحليل الأصابع رقم الحديث ٢١٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، كتاب الوضوء، باب  
الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مفطرًا غير صائم رقم الحديث ١٥٠، وابن حبان  
في صحيحه ٣/ ٣٦٨، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتحليل الأصابع في الوضوء رقم الحديث  
١٠٨٧، والحاكم في المستدرک ١/ ١٨٢، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥١،  
كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ٤٧/١ .

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ١١٠/٤ .

وقال النووي في المجموع: «حديث لقبط بن صبرة صحيح». ٣٥٢/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان». ١/  
٨١ وأورده الحافظ في الإصابة عند ترجمته للقبط، وقال: «هذا حديث صحيح» ٣/ ٣٢٩ .

وأما رواية المضمضة فهي من رواية الدولابي في حديث الثوري كما في التلخيص الحبير، قال ابن  
حجر في التلخيص الحبير: «وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعة، من طريق ابن مهدي  
عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». ١/ ٨١، وإسناده  
صحيح على شرط الشيخين، كما قال ابن القطان» ١/ ٨١ .

وفي رواية لأبي داود في الحديث رقم ١٤٤ .

من طريق عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فمضمض» .

وانظر: نصب الراية ١/ ٥٧، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٣ .

(١) الغرغرة: ترديد الماء في الحلق، وتطلق على تردد الروح في الحلق .

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (الغرة) ص ٢٣٠، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ ر ر)  
ص ١٩٧، القاموس المحيط: باب الرء فصل الغين، مادة (غره) ص ٤٠٤ .

(٢) في (ب) «الاستنشاق بالاستنشاق بالاستنثار» .

(٣) والاستنثار: إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نث ر) ص ٣٠٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ث ر)  
ص ٢٦٩، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٤ .

(٤) تبين الحقائق ١/ ٤، منية المصلي ص ٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ٢١،  
غرر الأحكام ١/ ١١، الدرر الحكام ١/ ١١، نور الإيضاح ١/ ١٠٧، مراقي الفلاح ١/ ١٠٧،  
غنية المتملي ١/ ٣٣، البحر الرائق ١/ ٢٢

١٠- والبداية<sup>(١)</sup> بالميامن<sup>(٢)</sup> في غسل الأعضاء، وهي في أكثر النسخ من المستحبات<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «تيامنوا»<sup>(٤)</sup> فإن الله تعالى يحب<sup>(٥)</sup> التيامن في كل شيء»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (هـ) «البداءة» .

قال في المغرب: «إن البداية بالياء عامية، والصواب: بُدَاءة» .

وانظر: العناية ١/٣٥ .

(٢) «الميامن» سقطت من (ب) .

(٣) بداية المبتدي ١/٣٤، الهداية ١/٣٥، فتح القدير ١/٣٥، العناية ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٢، وقاية الرواية ١/٩، شرح وقاية الرواية ١/٩، كنز الدقائق ١/٦، تبيين الحقائق ١/٦، مجمع الأنهر ١/١٦، البحر الرائق ١/٢٩، نور الإيضاح ١/١١٠، مراقبي الفلاح ١/١١٠ .

(٤) في (د) «تيامنوا» .

(٥) الجملة في (د) «الله يحب الله...» .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» . ١/٨٠، ومراده أنه لم يجده بهذا اللفظ كما قاله الزيلعي في منيته فيما فات الزيلعي ص ١٦، وهو مصطلح مشى عليه بعض الحفاظ كابن الملقن في البدر المنير، والعيني في البناءة في كثير من المواضع .  
وقال في الدراية: «لم أجده هكذا» ١/٢٨ .

وقال العيني في البناءة: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أحد» . ١/١٨٧ .

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيامن ما استطاع» .

البخاري ١/١٦٥، كتاب الطهارة، باب التيامن في دخول المسجد وغيره ١٥ الحديث رقم ٤١٦، ومسلم ١/٢٢٦، كتاب الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره ١٩ حديث رقم ٦٧ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» .

أخرجه أبو داود في سننه ٤/٧٠، كتاب اللباس، باب الانتعال الحديث رقم ٤١٤١، ابن ماجه ١/١٤١ في الطهارة، باب التيامن في الوضوء ٤٢ الحديث رقم ٤٠٢، وأحمد في مسنده ٢/٣٥٤، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ١٧٨ وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٠ باب ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس الحديث رقم ١٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، ولفظ أبي داود والبيهقي: «بأيمانكم»، وابن ماجه ليس عنده: «إذا لبستم» .

والحديث صحَّحه ابن خزيمة، وابن دقيق العيد .

نصب الراية ١/٨٠، التلخيص الحبير ١/٨٧، ٨٨، الدراية ١/٢٨ .

- ١١، ١٢- وغسل اليدين، والرجلين من رءوس الأصابع، حتى لو بدأ من المرفقين والكعبين يكون مخالفاً للسنة<sup>(١)(٢)</sup>.
- ١٣، ١٤- وتخليل اللحية، والأصابع:
- أما تخليل<sup>(٣)</sup> اللحية؛ فلقوله ﷺ: «نزل عليّ جبريل - عليه السلام - يأمرني أن أخلل لحيتي<sup>(٤)</sup> إذا توضأت»<sup>(٥)</sup>.

(١) ومخالفاً لنص الآية؛ لأن الله تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل .

فتح القدير ٣٦/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، نور الإيضاح ص ١١٠، مراقبي الفلاح ١١٠ .

(٢) لأن النبي ﷺ كان يبدأ من رءوس الأصابع إلى المرفقين في اليدين، وإلى الكعبين في الرجلين. يدل عليه حديث عثمان بن عفان المتقدم ص ١٦٦ .

وفي لفظ للبخاري: «مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين . . . الحديث .

البخاري ٧١/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٣ الحديث رقم ١٥٨ .

(٣) التخليل: تفريك شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء من خلال الشيء، وهو وسطه، يقال: خلل فلان أصابعه بالماء؛ أي أسال الماء بينهما في الوضوء. وتخليل اللحية: تفريك الشعر من جهة أسفل إلى فوق .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خلل) ١٢٤٨/٢، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص ٧٩، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الخل) ص ٩٦، القاموس المحيط: باب اللام فصل

الخواء، مادة (الخل) ص ٨٩٤ .

البحر الرائق ٢٢/١ .

(٤) قوله: «أن أخلل لحيتي» سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١ كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء ٩ الحديث رقم ١١٤، وابن عدي في الكامل ٧/١٠٢ في ترجمة الهيثم بن جمار .

من طريق وكيع، ثنا الهيثم بن جمار، عن يزيد بن أبان، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت، فخلل لحيتك» .

ولفظ ابن عدي: «جاءني جبرئيل فقال لي: يا محمد، خلل لحيتك بالماء عند الطهور» .

وأعله ابن عدي بالهيثم، ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه، وعن أحمد أنه قال: منكر الحديث .

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده ضعف شديد» ٢٢/١ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وهو معلول بالهيثم بن جمار» ٣٠/١ .

وفي المحيط<sup>(١)</sup>: تخليل اللحية أدب<sup>(٢)</sup>، وليس بمسنون عندهما<sup>(٣)</sup>.  
وعند [أبي يوسف]<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : مسنون<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ﷺ «كان إذا  
توضأ شبك<sup>(٦)</sup> أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

(١) ٥٨/١ .

(٢) قال في تحفة الفقهاء: «الفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واطب عليها رسول الله ﷺ. ولم يتركها، إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه». ١٤/١ .

فتح القدير ٢١/١، المحيط ٣٩/١، مراقي الفلاح ١٠٤/١، البحر الرائق ١٧/١، مجمع الأنهر ١٢/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، أنيس الفقهاء ص ١٠٤ .  
(٣) ويروى عنهما أنه جائز؛ أي: لا يوصف مرتكبه بالبدعة .

تبيين الحقائق ١٧/١، الهداية ٢٩/١، فتح القدير ٢٩/١، العناية ٢٩/١، الأصل ٧٥/١، بدائع الصنائع ٢٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .

(٤) في (الأصل، ب، ج، د) «وعند الشافعي»، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لما في المحيط .

(٥) ورجحه في المبسوط، وفتح القدير وغيرها، وهو الأصح في البحر الرائق. وهو رواية عن محمد رحمه الله .

المبسوط ٨٠/١، فتح القدير ٣٠/١، منية المتلمي ص ٢٣؛ مختصر القدوري ١٠/١، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، البحر الرائق ٢٢/١، ملتنقى الأبحر ١٢/١، مجمع الأنهر ١٤/١، بدر المتقي ١٤/١، نور الإيضاح ١٠٨/١، مراقي الفلاح ١٠٨/١، غنية المصلي ص ٢٣، اللباب ١٠/١ .

(٦) في (ب) «بشك» .

(٧) في (ب) «الشط» .

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٠٣/١ في ترجمة أصرم بن غياث .

من طريق أصرم بن غياث، ثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «وضأت رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، فرأيت يده يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط» .

قال أحمد والبخاري، والدارقطني: أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أصرم إلى الضعيف أقرب، وهو مقلد. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة .

وأخرجه ابن ماجه ١٤٩/١، كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في تخليل اللحية ٥٠ الحديث رقم ٤٣٢، والدارقطني في سننه ١٠٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ =



لهما: أن السنة [١٦٦] بالإكمال في محلّ الفرض، وداخل اللحية<sup>(١)</sup> ليس بمحلّ الفرض، فلا يكون<sup>(٢)</sup> محلاً لإقامة السنة، وفعل الرسول ﷺ وقع اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>، فإنه رُوِيَ عنه الوضوء بدون<sup>(٤)</sup> التخليل<sup>(٥)</sup>، فيكون أدبًا<sup>(٦)</sup>.

= «الأذنان من الرأس» الحديث رقم ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١ كتاب الطهارة، باب عرك العارضين .

من طريق هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها» .  
صححه ابن السكن .

وقال البيهقي: «تفرَّد به عبد الواحد بن قيس، واختلف في عدالته، فوثَّقه يحيى بن معين، وابن سعيد القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري». ٥٥/١ .

وأخرجه الدارقطني برقم ٥٤ موقوفاً على ابن عمر، قال الدارقطني: «وهو الصواب». ١٠٧/١ .  
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. وقال عن هذا الحديث: رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ مرسلًا .

قال الدارقطني عن هذا الإرسال: «وهو أشبه بالصواب». ١٠٧/١ .

التلخيص الحبير ٨٧/١، الدراية ٢٤/١، البناية ١٦٥/١، الجواهر النقي على سنن البيهقي ١/٥٥، نصب الراية ٦٩/١، ميزان الاعتدال ٢٧٣/١ .

(١) في (د) «لحبة» .

(٢) في (د) «بل يكون» .

(٣) أي: ليس سنة مقصودة .

فتح القدير ٣٠/١ .

(٤) في (د) «دون» .

(٥) كما في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري وسبق صفحة ٢٦٤، وحديث عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - وكلها متفق عليها إلا حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فعند البخاري وسبقت ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٦) الهداية ٢٩/١، فتح القدير ٢٩/١، العناية ٢٩/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ١/٢٣، تبیین الحقائق ٤/١، مراقي الفلاح ص ١٠٨، غنية المتملي ص ٢٣، الاختيار ٨/١، مجمع الأنهر ١٤/١، البحر الرائق ٢٣/١ .

وأما [تخليل] <sup>(١)</sup> الأصابع <sup>(٢)</sup>؛ فلقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» <sup>(٣)</sup>. . . . .

- (١) في (الأصل) «التخليل»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) قال في مراقي الفلاح: «وكيفيته: في اليدين إدخال بعضهما في بعض، وفي الرجلين بأصبع من يده اليسرى، ويكفي إدخالهما في الماء الجاري ونحوه». ص ١٠٨ .
- وانظر: فتح القدير ٣٠/١، الدرر الحكام ١١/١ .
- (٣) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ». ٧٠/١ .
- وأخرج الدارقطني في سننه ٩٥/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين الحديث رقم ٣ .
- من طريق يحيى ابن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» .
- وأخرج نحوه برقم ٢ .
- من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار» .
- قال في نصب الراية: وفي الأول يحيى بن ميمون التمار. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. وفي الثاني: عمر بن قيس، ولقبه: «سندل»، قال فيه أحمد، وعمرو بن علي، وابن أبي حاتم: متروك». ٧٠/١ .
- وقال في فتح القدير عن الحديث الأول: «وهو ضعيف يحيى بن ميمون التمار». ٣٠/١ .
- قال ابن حجر في الدراية عن حديث أبي هريرة: «إسناده واه جداً»، وقال عن حديث عائشة: «إسناده ضعيف أيضاً». ٢٤/١ .
- وقال في التلخيص الحبير عن حديث عائشة: «وفيه عمر بن قيس، وهو منكر الحديث». ٩٤/١ .
- وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وقال: «قال ابن طاهر: روي عن أبي هريرة بسند واه، وعن عائشة بسند ضعيف». ص ١١ .
- وأخرج الطبراني في معجمه الكبير ٦٤/٢٢ رقم الحديث ١٥٦ .
- عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه». ٢٣٦/١ .
- وقال العقبلي في ضعفائه: «منكر الحديث». ٣/٢ .
- ويغني عن هذه الأحاديث حديث لقيط بن صبرة المتقدم صفحة ٣٢٤، وفيه: «خلل بين الأصابع...» .

وإنما لم يحمل الأمر في هذا على الوجوب؛ لأنه<sup>(١)</sup> لا<sup>(٢)</sup> مدخل له في الوضوء؛ لكونه شرطاً للصلاة<sup>(٣)</sup>؛ لئلا يلزم تساوي التبع الأصل<sup>(٤)</sup>.

قيل: هذا<sup>(٥)</sup> إذا وصل<sup>(٦)</sup> الماء إلى أثنائها، وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة<sup>(٧)</sup> فالتخليل واجب<sup>(٨)</sup>.

١٥- وتحريك الخاتم<sup>(٩)</sup> الضيق؛ ليصل الماء إليه بيقين<sup>(١٠)</sup>.

فإن لم يُحرَّك:

روى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو<sup>(١١)</sup> سليمان، عن<sup>(١٢)</sup> أبي يوسف،

(١) في (ب) «إنه» .

(٢) «لا» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ب) «الصلاة» .

(٤) أي: أنه لو قيل: لماذا لا يكون التخليل للوجوب مع كونه مقروناً بالوعيد؟ قلنا: هذا لا

يفيد الفرضية؛ لكونه من الأحاد، ولا الوجوب؛ لأنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأن

الوضوء شرط للصلاة فيكون تبعاً لها، ولهذا يسقط الوضوء بسقوط الصلاة، ويجب

بوجوبها. فلو قلنا بالوجوب كما في الصلاة لساوى التبع - وهو الوضوء - الأصل - وهو

الصلاة - ومما يدل على عدم إرادة الوجوب من الحديث عدم ذكره في حديث الأعرابي،

وكذا من حكى وضوء النبي ﷺ لم يذكر التخليل، وعليه يكون الوعيد مصروحاً بما إذا لم

يصل الماء بين الأصابع، وأيضاً هو من إكمال محل الفرض فيكون سنة .

الهداية ١/٣٠، العناية ١/٣٠، فتح القدير ١/٣٠، تبيين الحقائق ١/٥، الأصل

١/٧٥، غنية المتعلمي ص ٢٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٤، البحر الرائق ١/٢٣،

مجمع الأنهر ١/١٤، اللباب ١/١٠ .

(٥) أي: القول بالسنية للتخليل إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

بدائع الصنائع ١/٢٢، فتح القدير ١/٣٠، العناية ١/٣١ .

(٦) في (ب)، (هـ) «أوصل» .

(٧) في (ب) «متضمة» .

(٨) تبيين الحقائق ١/٥، الهداية ١/٣٠، فتح القدير ١/٣٠، العناية ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/

١٣، ١٤، غنية المتعلمي ص ٢٥، البحر الرائق ١/٢٣، المبسوط ١/٨٠، بدائع الصنائع ١/

٢٢، مراقي الفلاح ص ١٠٨، اللباب ١/١٠ .

(٩) في (د) «خاتم» .

(١٠) في (ب)، (د) «يتعين» .

(١١) في (هـ) زيادة وأبي سليمان .

(١٢) في (هـ) «وعن» .

- ومحمد - رحمهما الله - أنه يجوز<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: لا بد من [التحريك]<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما إذا كان الخاتم واسعاً<sup>(٣)</sup>.  
 ١٦- ومسح كل الرأس مرة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> إكمال الفرض<sup>(٥)</sup>.  
 ١٧- والبداية فيه من مقدمه أي: مقدم رأسه.  
 وكيفية ذلك: أنه<sup>(٦)</sup> يبدأ بوضع<sup>(٧)</sup> أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه، وكفيه على فوديه<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>، فيمدهما إلى<sup>(١٠)</sup> قفاه<sup>(١١)</sup>.

- (١) لأن تحريكه من سنن الوضوء .  
 وقيل: هو أدب من آدابه. وعليه الأكثر، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحرك؛ ليصل الماء إلى ما تحته، وهى الرواية المشهورة عن الأئمة الثلاثة في المذهب، والمختارة عند الأكثر .  
 المسوط ١٠/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، تبين الحقائق ٦/١، نور الإيضاح ص ١١٣، مراقي الفلاح ص ١١٣، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .  
 (٢) في (الأصل) «تحريك»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٤) في (هـ) «فإنه» .  
 (٥) بداية المبتدي ٣٣/١، الهداية ٣٣/١، فتح القدير ٣٣/١، العناية ٣٣/١، تحفة الفقهاء ١/١٤، منية المصلي ص ٢٣، ٢٤، كنز الدقائق ٥/١، تبين الحقائق ٥/١، وقاية الرواية ١/٧، ٨، شرح وقاية الرواية ٧/١، ٨؛ مختصر القدوري ١١/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢٧/١، نور الإيضاح ص ١٠٩، مراقي الفلاح ص ١٠٩، ملتقى الأبحر ١٥/١، مجمع الأنهر ١٥/١، غنية المتملي ص ٢٣، ٢٤ .  
 (٦) في (د) «أن» .  
 (٧) في (ب) «فوضع» .  
 (٨) في (هـ) «قؤدية»، وقوله: «وكفيه على فوديه» سقط من (ب) .  
 (٩) الفودان: جانب الرأس. وكلُّ شقِّ (فود)، والجمع: (أفواد)، وقيل: (الفود) معظم شعر الرأس مما يلي الأذنين. قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت: (الفودان): الصغيران .  
 المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفود) ص ٢٤٩، مجمل اللغة: باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فود) ص ٥٥٦، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف و د) ص ٢١٥، القاموس المحيط: كتاب الدال فصل الفاء، مادة (الفود) ص ٢٧٨ .  
 (١٠) في (د) «على» .  
 (١١) ثم يجرهما إلى مقدم الرأس .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

وقال الشافعي رحمه الله: السنة مسحة ثلاثاً بمياه<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - اعتباراً بالمغسول<sup>(٢)(٣)</sup>.  
ولنا: رواية [الختتين]<sup>(٤)(٥)</sup> «أنه ﷺ توضأ، ومسح برأسه مرة»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) الأم ٨٠/١، روضة الطالبين ٩٨/١، مختصر المزني ص ٤، الباب ٦١/١، التنبية ص ١٦، منهج الطلاب ١٤/١، فتح الوهاب ١٤/١، غاية الاختصار ١٦/١، كفاية الأختيار ١٦/١، روضة الطالب ٣٩/١، أسنى المطالب ٣٩/١.

(٢) في (د) «للمغسول».

(٣) وهي رواية الحسن عنه، ذكره في شرح المجرد لابن شجاع - رحمه الله - كذا في المبسوط، وأما الرواية التي في المجرد عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكون سنة إذا كان ثلاث مرات بماء واحد لا بمياه، وهذا ما عليه شراح المتون.

ولهذا قال في تحفة الفقهاء إن التلث في المسح مكروه، ونقل في غنية المتملي بدعية التلث. وقال قاضي خان: لو فعل لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا ندباً.

قال في بدائع الصنائع: «ولو ثبت ما رواه الشافعي - رحمه الله - فهو محمول على فعله بماء واحد، وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ ولأن التلث بالمياه الجديدة تقرب إلى الغسل، فكان مخلأً باسم المسح، واعتباره بالغسل فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المسح بُني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل.

والثاني: أن التكرار في الغسل مفيد، لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس». ٢٣/١.

وانظر: الهداية ٣٤/١، فتح القدير ٣٤/١، العناية ٣٤/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، تبيين الحقائق ٦/١، البحر الرائق ٢٧/١، مجمع الأنهر ١٥/١، غنية المتملي ص ٢٤، فتاوى قاضي خان ١/٣٥، المبسوط ٧/١، الدرر الحكام ١١/١.

(٤) في (الأصل) «الحسن»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الختن: هو كل من كان من قِبَل المرأة، مثل الأب والأخ، هكذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته. والمقصود هنا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

المغرب: الخاء مع التاء ص ١٣٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص ٧١.

(٦) ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً، ولا يكون مسنوناً، فصار كمسح الخف. بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) يدل على ذلك ما سبق من حديث عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد - رضي الله

عنهم - في صفحة ٣٠٩، ٣١٠.

وفي لفظ لمسلم، كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء وكماله ٧ رقم الحديث / ٢٣٥ =

وما رُوِيَ عنه ﷺ من التثليث<sup>(١)</sup>، .....

= : «فمسح برأسه فأقبل وأدبر مرة واحدة». ٢١١/١ .

وحديث عليٍّ أخرجه أبو داود ٢٧/١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث رقم ١١١، ١١٢ .

(١) ممن روى تثليث مسح الرأس: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب .

أما حديث عثمان رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ٢٧/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث ١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، والدارقطني ٩١/١، كتاب الطهارة باب دليل تثليث المسح الحديث ٢ .

من حديث عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» .

وعامر بن شقيق ضعّفه ابن معين، فقال: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي . ورواه الدارقطني رقم الحديث ٥ .

من طريق صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلمي، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه توضأ. وذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء .

قال ابن قطان: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال . وقال البخاري: محمد البيلمي منكر الحديث .

ورواه البيهقي ٦٢/١ .

من طريق حمران: «أنه توضأ ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». ورواية الإطلاق هذه أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٤ الحديث رقم ٢٣٠/٩، والحميدي في مسنده ٢١/١ .

قال البيهقي: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح. وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقال: وقد رُوِيَ من أوجه غريبة، عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بهما. ٦٢/١ .

وسبق ذكر رواية حمران عن عثمان المتفق عليها صفحة ٢٥٤ .

قال أبو داود أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه». ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره» .

سنن أبي داود ٢٧/١ .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني ٨٩/١، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ الحديث رقم ١، والبيهقي ٦٣/١ .

[١٦ب] محمول على ما بدأ<sup>(١)</sup> بمقدمه، ثم جرَّ أصابعه إلى مؤخره، ثم ردها إلى مقدمه، ثم جرَّها ثانيًا؛ تحقيقًا للاستيعاب بماء واحد، وهو مشروع رُوي ذلك عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

١٨- ومسح الأذنين<sup>(٣)</sup>، بماء الرأس، بأن لا يضع الإبهام والسبابة، عند مسح الرأس، ثم يمسح ظاهر كل أذن [بإبهامه]<sup>(٤)</sup>، ويمسح باطنه بمسبحته<sup>(٥)(٦)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - بماء جديد؛ لأنهما ليسا من الرأس، حتى لا يتأدى<sup>(٧)</sup> بهما وظيفة الرأس<sup>(٨)</sup>.

= من طريق أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، «عن عليّ - رضي الله عنه - أنه توضأ وذكر فيه أنه مسح رأسه ثلاثًا .

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: «ومسح رأسه ثلاثًا». وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، وقال: ولا تعلم أحدًا منهم قال في حديثه: أنه مسح رأسه ثلاثًا. غير أبي حنيفة. ١/٨٩، ٩٠ .

وانظر: التلخيص الحبير ١/٨٤، ٨٥، الدراية ١/٢٧، نصب الراية ١/٢٧، ٢٨ .

(١) في (ب، د) «يداه»، وفي (هـ) «بداية» .

(٢) لأنه بماء واحد وليس بمياه، وهو رواية الحسن عنه كما سبق .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «الأذن» .

(٤) في (الأصل) «بإبهامه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «بمسبحته» .

(٦) الأصل ١/٦٣، المبسوط ١/٦٤، ٦٥، بداية المبتدي ١/٢٧، الهداية ١/٢٧، فتح القدير

١/٢٧، العناية ١/٢٧، البنائة ١/١٦٠، كنز الدقائق ١/٥، تبیین الحقائق ١/٥، منية

المصلي ص ٢٤، تحفة الفقهاء ١/١٤، بدائع الصنائع ١/٢٣، المختار ١/٨، الاختيار ١/

٨؛ مختصر القدوري ١/٩، وقاية الرواية ١/٨، رءوس المسائل ص ١٠٥، غرر الأحكام ١/

١١، الدرر الحكام ١/١١، ملتقى الأبحر ١/١٦، مجمع الأنهر ١/١٦، بدر المتقي ١/

١٦، نور الإيضاح ص ١٠٩، مراقي الفلاح ص ١٠٩، البحر الرائق ١/٢٧ .

(٧) في (د) «لا يتأدى» .

(٨) أي: لو كانتا من الرأس؛ لناب المسح عليهما من الرأس كسائر أجزاء الرأس .

الأم ١/٨٠، مختصر المزني ص ٥، المهذب ١/٨٠، اللباب ١/٦٠، التنبيه ص ١٦، كفاية

الأخيار ١/١٥، روضة الطالبين ١/٩٩، فتح الوهاب ١/١٤، السراج الوهاج ص ١٨ .

ولنا: قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>. أريدَ به بيان الحكم،

(١) روي ذلك من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأُس، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم .

أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ٣٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث رقم ١٣٤، والترمذي ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم الحديث ٣٧، وابن ماجه ١٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ٥٣ رقم الحديث ٤٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣ كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في الوضوء، والدارقطني ١٠٣/١ كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس». رقم الحديث ٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس ١٣ رقم الحديث ٧٢٣ .

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس» . ولفظ ابن ماجه: «عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» . وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الساقين» .

قال أبو داود والترمذي: قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة: يعني: «حديث الأذنين» .

وقال الترمذي: «حديث ليس إسناده بذاك القائم» . ٤٦/١ .

وقال أبو داود: «قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة» ٣٣/١ .

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة، والآخر: دخول الشك في رفعه» ٦٦/١ .

وقال الدارقطني: «رفعه وَهْمٌ، وشهر بن حوشب ليس بالقوي» . ١٠٣/١ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «حديث «الأذنان من الرأس» . أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة بن حوشب، عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبه عنه» ١/٦٦. ونقل عن سليمان بن حرب قوله: «الأذنان من الرأس» . إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا، فقد بَدَلُ» ٦٦/١ .

قال في نصب الراية: «وقال ابن دقيق العيد: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن» . ٥٩/١، ٦٠ .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:



= فأخرجه ابن ماجه رقم الحديث ٤٤٣، عن سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال في نصب الراية: «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم». ٦١/١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث عبد الله بن زيد قَوَاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بَيَّنَّت أيضًا أنه مدرج». ٩١/١.

وقال في الدراية: «وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط». ٢١/١.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني ٩٨/١ رقم الحديث ١١، عن أبي كامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: «إن إسناده وَهْمٌ، وإنما هو مرسل».

ثم أخرج عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال صاحب التعليق المغني: «قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواه».

قال ابن حجر في الدراية: «والراجح إرساله» ٢١/١.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٤٤٥، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك». ٩٢/١.

وأخرجه الدارقطني ١٠٢/١، رقم الحديث ٣٢، ٣٣.

من طريقين:

أحدهما: هذا الطريق، وقال: «عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان». ١٠٢/١.

والثاني: من طريق عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفًا. وقال الدارقطني: «ابن محرز متروك». ١٠٢/١.

قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين». ٢١/١.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٢/١ رقم الحديث ٣٥.

والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٣٤/١ كتاب الطهارة، باب في الأذنين.

لا الخلقَةَ<sup>(١)</sup>.

- = من حديث أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى مرفوعًا .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف». ٢٣٤/١ .  
وقال الدارقطني: «الحسن لم يسمع من أبي موسى، والصواب موقوف». ثم أخرجه موقوفًا عليه برقم ٣٦ .  
ورواه العقبلي في الضعفاء الكبير ١/٣١، ٣٢، وأعلّه بأشعث، وقال: «ضعيف، ولا يُتابع عليه» .  
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه  
ورفعه، وصوّب الوقف، وهو منقطع أيضًا» ١/٩٢ .  
وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:  
فأخرجه الدارقطني في سننه ١/٩٧ برقم ١، ٢، ٣، ٤، من أربعة طرق، صوّب الوقف فيها كلها .  
وأما حديث أنس رضي الله عنه:  
فأخرجه الدارقطني أيضًا في سننه ١/١٠٤ برقم ٤٥، عن عفان بن سيار، ثنا عبد الحكيم، عن  
أنس بن مالك مرفوعًا نحوه .  
ثم قال: «وعبد الحكم لا يُحتج به». ١/١٠٤ .  
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم، عن  
أنس، وهو ضعيف». ١/٩٢ .  
وقال في الدراية: «وأخرجه الدارقطني عن أنس بإسناد ضعيف». ١/٢١ .  
وأما حديث عائشة رضي الله عنها:  
فأخرجه الدارقطني أيضًا ١/١٠٠ برقم ٢٠ .  
عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا نحوه .  
ثم قال: «والمرسَل أصح». ١/١٠٠ .  
قال في نصب الراية: «يعني: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ كما تقدم،  
قلت: وفي سننه محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل، وضعّفه الدارقطني». ١/٦٣ .  
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث عائشة، أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر،  
وقد كذبه أحمد». ١/٩٢ .  
ولقد أخرج الدارقطني في سننه حديث: «الأذنان من الرأس» من طرق عدة عن هؤلاء الصحابة -  
رضي الله عنهم - ما يقرب من أربعين حديثًا. ١/٩٧-١٠٤، منها الموقوف، ومنها المرفوع،  
ولم يُصحّح المرفوع في شيء منها .  
وانظر: نصب الراية ١/٥٩-٦٣، التلخيص الحبير ١/٩١، ٩٢، التعليق المغني على سنن  
الدارقطني ١/٩٧-١٠٢، البناء ١/١٥٩، ١٦٠، الدراية ١/٢١، فتح القدير ١/٢٨ .  
(١) قال في البناء: «أي: مراد النبي ﷺ من قوله: «الأذنان من الرأس» بيان حكم مسح الأذنين دون  
خلقهما؛ لأنهما مشاهدة، والنبي ﷺ يُحَثُّ ببيان الأحكام، دون حقائق الأشياء». ١/١٥٨ فيكون  
المراد: أن الأذنين تُمسح بالماء الذي مُسِحَ به الرأس .  
الهداية ١/٢٨، العناية ١/٢٧، ٢٨، تبين الحقائق ١/٦١ .

وفي تحفة الفقهاء<sup>(١)</sup>: «إدخال الأصبع المبلول، في صماخ<sup>(٢)</sup> الأذن أدب»<sup>(٣)</sup>.

١٩- ومسح الرقبة؛ لأنه ﷺ مسح على رقبته<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٥/١ .

(٢) صماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع: (أصمخة). مثل سلاح وأسلحة، ويقال له: «صماخ» بالسين .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صماخ) ص ١٨١، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص م

خ) ص ١٥٥، القاموس المحيط: باب الخاء فصل الصاد، مادة (الصماخ) ص ٣٣٢ .

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: «ولم ينقل أصحابنا إدخال الأصابع في صماخ الأذنين، وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك» ٣٥/١ .

واختاره الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده كما في البناية ١٦٠/١ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة.

وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة. وقال الفوراني: لم يرد فيه خبر». ٩٢/١ .

وقال صاحب الأسرار المرفوعة: «حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل». ص ٤٥٧ .

وقال النووي في روضة الطالبين: «لم يثبت فيها شيء أصلاً». ١٠٠/١ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث أئمة» ١٩٥/١، ويمكن أن يستدل على مسحه ﷺ للرقبة بما روي من مسحه ﷺ للفتة، كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٢/١ .

ومسحه للفتة أخرجه أحمد في مسنده ٤٨١/٣، وأبو داود ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي

ﷺ رقم الحديث ١٣٢، و البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١؛ باب إمرار الماء على الفتة .

كلهم من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال. وهو أول الفتة .

ولفظه عند البيهقي: «حين توضع مسحة رأسه وأذنيه، وأمر يديه على فتاه». وفي لفظ عند أبي

داود: «ومسح رأسه مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» .

وأخرجه البيهقي من هذا الطريق بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه، استقبل رأسه بيديه، حتى يأتي على أذنيه وسالفته» .

وأخرجه من طريق آخر موقوفاً على ابن عمر. ثم قال البيهقي: «هذا موقوف، والمسند في إسناده

ضعف». ٦٠/١ .

وقال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره». قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: ابن

عبيثة زعموا أنه كان ينكره. ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده؟». ٣٢/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده ضعيف». ٩٢/١ .

وفي ظاهر الرواية: أنه أدب<sup>(١)</sup>.

ومسح الحلقوم<sup>(٢)</sup>، مكروه<sup>(٣)</sup>.

٢٠- وتثليث كل غسل للمبالغة؛ لأنه ﷺ واظب عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي تبیین الحقائق<sup>(٥)</sup>: «الأول فرض، والثاني سنة، والثالث<sup>(٦)</sup> إكمال السنة.

وقيل: نفل.

وقيل: سنة أيضًا<sup>(٧)</sup>.

= وسبق ذكر كلام العلماء في هذا السند: ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، وأنه معلول بضعف ليث، والاختلاف في صحبة جد طلحة في صفحة ٢٦٦.

(١) وبه قال أبو بكر الإسكاف.

وقال أبو بكر الأعمش وأبو جعفر: إنه سنة.

قال في المبسوط: «والأصح أنه مستحسن» ١٠/١.

وقال قاضي خان في فتاواه: «وأما مسح الرقبة فليس بأدب، ولا سنة». ١/٣٥. لأنه لم يرد فيه شيء، ولهذا قال في فتح القدير: «وقيل: مسح الرقبة أيضًا بدعة». ٣٦/١.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ أنه فعله. والله أعلم.

الاختيار ٩/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق

٢٩/١، البناية ١٦١/١، ١٨٩، منية المصلي ص ٢٥، غنية المتملي ص ٢٥، وقاية الرواية ٩/١،

شرح وقاية الرواية ٩/١، تبیین الحقائق ٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١١١/١، نور الإيضاح

ص ١١٠، مراقي الفلاح ص ١١٠، ملتقى الأبحر ١٦/١، ومجمع الأنهر ١٦/١.

(٢) الحُلُقُومُ: الحلق، وميمه زائدة، والجمع: حلاقيم، وهو يَعدُّ الفم، وهو موضع النفس،

وفيه شعب تنشعب منه، وهو مجرى الطعام والشراب.

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ل ق) ص ٦٣.

(٣) قال في مراقي الفلاح: «بل هو بدعة» ص ١١٠، وهو المصرح به في أكثر كتب المذهب.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعله. والله أعلم.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) يدل عليه ما حكاه عثمان بن عفان في الصحيحين من صفة وضوئه ﷺ وقد سبق في صفحة

٢٥٤.

(٥) ٥/١.

(٦) في (د) «الثالثة».

(٧) قال في الجواهر المضية: «والمذهب: أن الأولى: فرض، والثانية والثالثة: سنة». ١٦/٤.

وعن أبي بكر الإسكافي<sup>(١)(٢)</sup>: أنه يقع فرضاً، [كإطالة]<sup>(٣)</sup> الركوع والسجود<sup>(٤)(٥)</sup>.  
وفرض<sup>(٦)</sup> الغسل خمسة<sup>(٧)(٨)</sup>:

(١) في (هـ): «الإسكافي» .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي البلخي الحنفي، إمام كبير، جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وعليه تخرج، وبه انتفع. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. توفي سنة ٣٣٣هـ وقيل: سنة ٣٣٦هـ .

الجواهر المضية ٧٦/٣، ١٥/٤، الفوائد البهية ص ١٦٠، كشف الظنون ١/٥٦٩، هداية العارفين ٣٧/٢، معجم المؤلفين ٨/٢٣٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٤، الطبقات السنية برقم ١٨٧٣ .

(٣) في (الأصل) «كإكماله»، وفي (د) «كالحالة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ذكر هذه المسألة صاحب الجواهر المضية في ترجمته لأبي بكر الإسكافي، وعدّها من غرائب؛ حيث قال: «قلت: من غرائب: إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالثالثة فرض كإقامة الركوع والسجود». ١٦/٤ .

(٥) انتهى لفظ تبين الحقائق ٥/١ .

وانظر: فتح القدير ٣١/١، بداية المبتدي ٣١/١، الهداية ٣١/١، وقاية الرواية ٩/١، كنز الدقائق ٥/١، غرر الأحكام ١١/١، الدرر الحكام ١١/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، منية المصلي ص ٢٦، غنية المتملي ص ٢٦، الجواهر المضية ١٦/٤، نور الإيضاح ص ١٠٨، ملتقى الأبحر ١٤/١، مجمع الأنهر ١٤/١، ١٥، بدر المتقي ١٤/١ .

(٦) حرف «الواو» سقط من (د) .

(٧) وهي: ١ - المضمضة. ٢ - الاستنشاق. ٣ - غسل سائر البدن. ٤ - إيصال الماء إلى باطن السرة. ٥ - إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل .

انظر: المبتدي ٥٦/١ وما بعدها، كنز الدقائق ١٣/١ وما بعدها، المختار ١١/١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢٨/١، ٢٩، وقاية الرواية ١٢/١؛ مختصر القدوري ١٤/١، منية المصلي ص ٤٦، ٤٧، نور الإيضاح ص ١٣٧ وما بعدها، غرر الأحكام ١٧/١ وما بعدها، ملتقى الأبحر ٢١/١ .

(٨) ذكر المؤلف فصل الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، أو اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه وقع على هذا الترتيب. العناية ٥٦/١، البحر الرائق ١٠/١، مجمع الأنهر ٢١/١ .

## ١ ، ٢- المضمضة، والاستنشاق.

وعند الشافعي رحمه الله: [هما] <sup>(١)</sup>سُتَّان، كما في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «عشرة من الفطرة...» <sup>(٢)</sup>أي: السنة <sup>(٣)</sup>. وذكرهما <sup>(٤)</sup>منها من غير فصل <sup>(٥)</sup>. ولنا: قوله تعالى <sup>(٦)</sup>: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ <sup>(٧)</sup>، أي: فاغسلوا أبدانكم <sup>(٨)</sup>، والبدن يتناول الظاهر والباطن، وقد <sup>(٩)</sup>أمكن إيصال الماء إليهما بلا ضرورة <sup>(١٠)</sup>.

(١) «هما» سقطت من (ه)، وفي (الأصل) «وهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ رقم الحديث ٢٦١/٥٦.

من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

والبراجم: جمع برجمة، وهي عقدة الأصابع، ومفاصلها كلها.

لسان العرب: باب الباء، مادة (برجم) ٢٤٤/١، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البراجم) ص ٢٧.

(٣) وهذا ما عليه أكثر أهل العلم. قالوا: ومعناه، أنها من: سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: هي الدين.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٤) «هما» سقطت من (ب).

(٥) الأم ١٠٤/١، المهذب ١٢١/١، روضة الطالبين ١٢٢/١، روض الطالب ٦٩/١، أسنى المطالب ٦٩/١، السراج الوهاج ٢١/١، منهاج الطالبين ٧٣/١، مغني المحتاج ٧٣/١، التذكرة ص ٤٧، التنبيه ص ٢١، غاية الاختصار ٢٤/١، ٢٥، كفاية الأخيار ٢٤/١، ٢٥، اللباب ص ٦٧، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٣، ٢٤.

(٦) «تعالى» سقطت من (ب).

(٧) سورة المائدة الآية: ٦.

(٨) من الجنابة بالماء، قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها.

الكشاف للزمخشري ٣٢٦/١، جامع البيان ٤٧٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٦.

(٩) حرف «الواو» سقط من (ب).

(١٠) بداية المبتدي ٥٦/١، الهداية ٥٦/١، ٥٧، فتح القدير ٥٦/١، ٥٧، العناية ٥٦/١، =

ثم شرب الماء هل<sup>(١)</sup> ينوب [١٧] مناب المضمضة؟  
 قالوا: إن كان فقيهاً<sup>(٢)</sup> لا ينوب؛ لأنه يمض الماء مضاً، فلا يصل إلى كل  
 الفم<sup>(٣)</sup>، بخلاف الجاهل، فإن<sup>(٤)</sup> شربه ينوب منابها<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يعب<sup>(٦)</sup> الماء  
 عباً، فيصل إلى كله<sup>(٧)(٨)</sup>.  
 ٣- وغسل سائر البدن؛ لِمَا بَيَّنَّا<sup>(٩)</sup>.

= ٥٧، منية المصلي ص ٤٦، غنية المتملي ص ٤٦، تحفة الفقهاء ٢٨/١، ٢٩، بدائع الصنائع ١/  
 ٣٤، كنز الدقائق ١٣/١، تبيين الحقائق ١٣/١، رءوس المسائل للزمخشري ص ١٠١، مراقي  
 الفلاح ص ١٣٧، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١، اللباب ١٤/١، ملتقى الأبحر ١/  
 ٢١، مجمع الأنهر ٢١/١، البحر الرائق ٤٧/١، ٤٨؛ مختصر القدوري ١٤/١.

(١) «هل» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «فقها».

(٣) لعل ذلك من حُسن الظن بالفقهاء اتباعهم للسنة، فإنه رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كان يمض  
 الماء مضاً». وروى عنه أنه قال: «إذا شربتم فأشربوا مضاً».

أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، وسبق صفحة ٢٦٢. والله أعلم.

(٤) في (ب) «فإنما».

(٥) في (ب) «منها».

(٦) عب الماء: شربه من غير تنفس، وعب الحمام: شرب من غير مض، كما تشرب الدواب،  
 وأما باقي الطير فإنها تحسوه جرماً بعد جرع.

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عب) ص ٢٠٢، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ب

ب) ص ١٧٢، القاموس المحيط: باب الباء، فصل العين، مادة (عب) ص ١٠٣.

(٧) في (ب) «أكله».

(٨) وعن أبي يوسف رحمه الله: لا ينوب إلا أن يمجه. أي: يرمي به.

فتح القدير ٢٥/١، ٥٦، بدر المتقي ٢١/١.

وانظر: مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ج ج) ص ٢٥٧، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة

(م ج) ص ٢٩١.

(٩) ص ٢٨٤، في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أي فاغسلوا أبدانكم، والبدن يتناول الظاهر والباطن.

وانظر: بداية المبتدي ٥٦/١ الهداية ٥٦/١، ٥٧، فتح القدير ٥٦/١، ٥٧، تحفة الفقهاء ١/  
 ٢٨، ٢٩، بدائع الصنائع ٣٤/١، كنز الدقائق ١٣/١، تبيين الحقائق ١٣/١، المبسوط ٤٤/١،

٤٥، المختار ١١/١، الاختيار ١١/١؛ مختصر القدوري ١٤/١، منية المصلي ص ٤٦، غنية

المتملي ص ٤٦، نور الإيضاح ص ١٣٧، ١٣٨، مراقي الفلاح ص ١٣٧، ١٣٨، ملتقى الأبحر =

## ٤- وإيصال الماء إلى باطن السرة .

فذكره بعد دخوله في غسل البدن؛ لفائدة الاحتياط؛ لأن الناس غافلون عن إيصال الماء إليه<sup>(١)</sup> .

ويدخل أصبعه في سُرَّتِه للمبالغة، وإن عَلِمَ وصول الماء إليه، من غير إدخال<sup>(٢)</sup> الإصبع، أجزأه<sup>(٣)</sup> .

٥- وكذا إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضمفوزاً، كما في الْعَلَوِيِّ<sup>(٤)</sup>، والترك<sup>(٥)</sup> احتياطاً<sup>(٦)</sup> .

= ٢١/١، مجمع الأنهر ٢١/١، بدر المتقي ٢١/١، البحر الرائق ٤٨/١، وقاية الرواية ١٢/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١ .

(١) لم يفرد أصحاب المتون السرة استقلالاً، وإنما يذكرها الشُّرَّاح عند قولهم: وغسل سائر البدن. إلا بعضهم، كصاحب نور الإيضاح، وغرر الأحكام، وتحفة الفقهاء؛ ولهذا نبّه الشارح هنا على سبب إفراد صاحب المتن لها بالذكر مع دخولها في غسل البدن . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «غيره أخل» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) الْعَلَوِيُّ: مفرد، والجمع: علويون، وهم الممتسبون إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبعضهم يخصُّهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها . غنية المتملي ص ٤٧ .

(٥) الترك: جيل من الناس، والجمع: أترك، والواحد: تركي، مثل: روم ورومي .

المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (تركت) ص ٤٣ .

(٦) لوجود الخلاف فيها في المذهب .

قال في فتح القدير: «وفي وجوب نقض صفات الرجل اختلاف الرواية، والمشايخ. والاحتياط: الوجوب». ٥٨/١ .

فعن أبي حنيفة - رحمه الله - في ذلك روايتان نظرًا إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، واختار صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية الوجوب، فقال: «ويجب على الرجل نقضها». ١٢/١ .

وهو الذي عليه العمل في المذهب، قال في مجمع الأنهر ١٢/١: «وإنما خصَّ المرأة بالذكر؛ لأن الرجل إذا كان مضفّر الشعر كالعلوية والأترك فالعمل بوجوب النقض». ٢٣/١، وأصحاب المتن يخشون المرأة بعدم النقض؛ دلالة على أن الرجل بخلافه، ولأنه ليس زينة له، فلا حرج فيه .

منية المصلي ص ٤٧، ٤٨، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، بداية المبتدي ٥٨/١، الهداية ٥٩/١، العناية ٦٠/١، المحيط ١٦٥/١، =



وقيل: لا يجب<sup>(١)</sup>، إذا كان مضموراً<sup>(٢)</sup>؛ دفعاً للحرص عنهم.

بخلاف صفائر المرأة، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثناء ضميرتها، إذا ابتل<sup>(٣)</sup> أصلها؛ لقوله ﷺ لأُم سلمة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»<sup>(٥)</sup>.

= بدر المتقي ٢٢/١، غنية المتملي ص ٤٧، ٤٨، نور الإيضاح ص ١٣٨، مراقي الفلاح ص ١٣٨، تبيين الحقائق ١٥/١، وقاية الرواية ١٣/١، البحر الرائق ٥٥/١.

(١) وهي الرواية الثانية لأبي حنيفة - رحمه الله - اختارها صاحب تحفة الفقهاء وغيره . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الضفيرة من الشعر: الخصلة والذؤابة، والجمع: صفائر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض. وضمُّر، بضمّتين، وضمّرت الشعر ضمّراً، من باب ضرب: جعلته صفائر، كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها .

المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (الضفيرة) ص ١٨٨، مادة (ذاب) ص ١١١، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ض ف ر) ص ١٦٠، القاموس المحيط: باب الرءاء فصل الضاد، مادة (ضفر) ص ٣٨٧.

(٣) في (ب) «تبّل»، وفي (د) «اتبّل» .

(٤) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها: هند، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وولدت له: سلمة، وعمر، ودرّة، وزينب. تزوجها النبي ﷺ بعد وفاته، وكانت من المهاجرات إلى الحيشة والمدينة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، تُوفِّيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ، وقيل: سنة ٦٢هـ . الإصابة: ٤/٤٥٨، أسد الغابة ٧/٣٧١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذا اللفظ». ٤٨/١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٩، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة ١٢، الحديث رقم ٣٣٠/٥٨، ولفظه: «عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضمُّراً رأسي فأنقضه بغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تقيضين عليك الماء، فتطهرين» .

وفي حديث عائشة عنده برقم ٦١، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلْكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرَ بِهَا». فقالت أسماء: وكيف تُطَّهَّرُ بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّرين بها». فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك: تَبَّعِينَ أثر الدم .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها تيل<sup>(١)</sup> [ذوائبها]<sup>(٢)</sup>(٣) ثلاثاً، مع كل بلة عصره<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «ألا فبلوا الشعر»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) «قبل» .

(٢) في (الأصل، ج) «ذوائبها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) الذوابة: الضفيرة، والجمع: ذوائب .

المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (ذاب) ص ١١١، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ذوب) ص ٩٤ .  
(٤) وهي رواية الحسن عنه رحمه الله: أخذ بها بعض المشايخ. قال صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية: «قال بعض مشايخنا: تيل ذوائبها وتعصرها، لكن الأصل عدم وجوبه». ١٢/١ .  
وانظر: الهداية ٥٩/١، فتح القدير ٥٩/١، العناية ٥٩/١، ٦٠، بدائع الصنائع ٣٤/١، منية المصلي ص ٤٧، المحيط ١٦٥/١، غنية المتملي ص ٤٧، مراقي الفلاح ص ١٣٨، البحر الرائق ٥٥/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث رقم ٢٤٨، وابن ماجه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وستنها، باب تحت كل شعرة جنابة ١٠٦، الحديث ٥٩٧، والترمذي ٢٠/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧٨، الحديث رقم ١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء، وإصاله إلى البشرة، وفي معرفة السنن والآثار ٤٨٣/١، كتاب الطهارة، باب إيصال الماء إلى أصول الشعر، والتكرار في الغسل ٤١، الحديث رقم ١٤٣٤، وابن عدي في الكامل ٢/٦١٢ في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي .

كلهم عن طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنفوا البشرة». ولفظ البيهقي في المعرفة: «فبلوا الشعر...» .

قال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه. ويقال: ابن وجيه». ١٢١/١ .

وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف». ٦٥/١ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرّد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه». ١٧٥/١ .

وضعت الحديث في معرفة السنن والآثار، وقال: «عن يحيى بن معين أنه سئل عن الحارث بن وجيه، فقال: ليس حديثه بشيء». وقال الإمام أحمد: قد حكينا عن البخاري أنه أنكره. وقال أحمد: يروى هذا المتن عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يشت سماع الحسن من أبي هريرة». ٤٨٤/١ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود، وغيرهما». ١٤٢/١ .

والصحيح: هو الأول<sup>(١)</sup>؛ لأن<sup>(٢)</sup> في نقضها وضفرها<sup>(٣)</sup> ثانيًا حرجًا. حتى لو كانت منقوضة الضفر يفترض عليها ذلك<sup>(٤)</sup>؛ عملاً بشبهة كونها من بدنها؛ نظرًا إلى أصولها.

وستته أي: سنة الغسل ستة<sup>(٥)</sup>:

(١) قال عنه ابن نجيم في البحر الرائق: «وهو ظاهر المذهب» ٥٥/١ .  
وقال في الهداية: «وليس عليها بل ذواتها، هو الصحيح، بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها» ٥٩/١، وصححه أيضًا في التجنيس .  
وهو مقيد بأن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان لا يصل، بأن كان مُكَبَّدًا، فإنه يجب نقضه؛ ولهذا يقيد أصحاب المتون، كصاحب المتن هنا عدم وجوب النقض للضغائر شريطة وصول الماء إلى أصول الشعر، قال في كتر الدقائق: «ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها». ١٤/١ .  
بداية المبتدي ٥٨/١؛ مختصر القدوري ١٦/١، وقاية الرواية ١٢/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، التجنيس خ ٢، غرر الأحكام ٢٩/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، المحيط ٦٥/١، منية المصلي ص ٤٧، غنية المتعملي ص ٤٧، اللباب ١٦/١، كشف الحقائق ١٢/١، تبين الحقائق ١٤/١، نور الإيضاح ص ١٣٨، مراقي الفلاح ص ١٣٨، المسبوط ٤٥/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، ملتي الأبحر ٢٣/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، بدر المتقي ٢٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٥، منحة الخالق ٥٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٧/١ .

(٢) «لأن» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «ضفيرتها» .

(٤) أي: يجب إيصال الماء إلى أثناء شعرها. وهو القول الثالث في المسألة، فأصبح في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول، سواء كان منقوضًا أو مضفورًا، وهذا ظاهر المذهب؛ استدلالًا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - المتقدم .

الثاني: وجوب بلِّ الذوائب مع العصر ثلاثًا، وهي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أخذ بها بعض المشايخ؛ لحديث أبي هريرة السابق، وهو ضعيف كما سبق صفحة ١٦٣ .

الثالث: التفصيل: فإن كان مضفورًا اكتفي بوصول الماء إلى أصول الشعر، وإن كان منقوضًا فيجب إيصال الماء إلى أثناءه. اختاره أبو جعفر الهندواني، وصدر الشريعة والكاساني، وابن نجيم وغيرهم؛ لعدم الحرج عليها في تلك الحالة، والله أعلم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وهي:

١ - أن يبدأ بغسل يديه. ٢ - ثم يغسل فرجه. ٣ - ثم يزيل النجاسة عن بدنه .

٤ - ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة .

- ١- أن يبدأ المغتسل بغسل<sup>(١)</sup> يديه؛ لكونهما<sup>(٢)</sup> آلة التطهير .  
 ٢- ويغسل<sup>(٣)</sup> فرجه؛ لأنها مظنة<sup>(٤)</sup> النجاسة .  
 ٣- وإزالة النجاسة عن بدنه . إن كانت فيه؛ [١٧ب] لثلاثا<sup>(٥)</sup> تزيد<sup>(٦)</sup> بإصابة الماء .  
 ٤- ثم يتوضأ وضوء الصلاة . هو الصحيح<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ﷺ: «توضأ وضوءه<sup>(٨)</sup> للصلاة»<sup>(٩)(١٠)</sup> .

= ٥ - ثم يغسل رأسه ثلاثاً . ٦ - ثم يخرج من مجمع الغسالة ، فيغسل رجله .

بداية المبتدي ٥٧/١ وما بعدها؛ المختار ١٢/١؛ مختصر القدوري ١٤/١ ، وقاية الرواية ١/١٢ ، كنز الدقائق ١٤/١ ، منية المصلي ص ٥٠ ، ٥١ ، تحفة الفقهاء ٢٩/١ ، غرر الأحكام ١/١٧ ، ١٨ ، نور الإيضاح ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ملقى الأبحر ٢٢/١ ، الهداية ٥٧/١ وما بعدها ، فتح القدير ٥٧/١ وما بعدها ، العناية ٥٧/١ وما بعدها ، شرح وقاية الرواية ١٢/١ ، تبين الحقائق ١/١٤ ، غنية المتملي ص ٥٠ ، ٥١ ، بدائع الصنائع ١/٣٤ ، ٣٥ ، الدرر الحكام ١/١٧ ، ١٨ ، مراقي الفلاح ص ١٤٠ ، ١٤١ ، مجمع الأنهر ٢٢/١ ، بدر المتقي ٢٢/١ ، البحر الرائق ١/٥١ ، ٥٢ .

(١) في (ب) «يغسل» .

(٢) في (ب ، د) «لكونها» .

(٣) في (ب ، د ، هـ) «يغسل» .

(٤) في (ب) «مغلظة» .

(٥) في باقي النسخ «كيلا» .

(٦) في (ب ، ج) «يزاد» ، وفي (د) «تزداد» .

(٧) وصححه أيضاً في بدائع الصنائع ، وتبين الحقائق ، والمحيط ، وهو ظاهر الرواية .

بدائع الصنائع ١/٣٥ ، تبين الحقائق ١/١٤ ، الهداية ٥٨/١ ، العناية ٥٨/١ ، فتح القدير ٥٧/١ ، منية المصلي ص ٥٠ ، المحيط ١/١٦٠ ، غنية المتملي ص ٥٠ ، الدرر الحكام ١/١٨ ، مراقي الفلاح ص ١٤٠ ، مجمع الأنهر ٢٢/١ ، بدر المتقي ٢٢/١ ، البحر الرائق ١/٥٢ ، نور الإيضاح ص ١٤٠ .

(٨) في (د) «وضوء» .

(٩) قوله: «هو الصحيح لأنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة» سقط من (هـ) .

(١٠) متفق عليه .

أخرجه البخاري ١/١٠٦ ، كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ١٦ ، الحديث رقم ٢٧٠ ؛ ومسلم ١/٢٥٤ ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٩ الحديث رقم ٣٧/٣١٧ .

وهو<sup>(١)</sup> احتراز<sup>(٢)</sup> عما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يتوضأ<sup>(٣)</sup> ولا يمسح رأسه؛ إذ لا فائدة فيه؛ لوجود إسالة<sup>(٤)</sup> الماء من بعد، وذلك يعدم<sup>(٥)</sup> معنى المسح<sup>(٦)</sup>.

وقيل: احتراز عن وضوء الطعام<sup>(٧)</sup>، مثل غسل اليدين والقم<sup>(٨)</sup>.  
إلا رجليه<sup>(٩)</sup>. استثناء متصل<sup>(١٠)</sup>، أي: يغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه،  
إن كان في مجمع الغسالة<sup>(١١)</sup>؛ .....

= من حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تحى فغسل رجليه. قالت: فأتيته بخرقه فلم يردها، فجعل ينفذ بيده». واللفظ للبخاري رحمه الله.

(١) في (ج، د، هـ) «هذا» .

(٢) في (هـ) «الاحتراز» .

(٣) من قوله: «وضوءه للصلاة...» إلى قوله: «يتوضأ» سقط من (ب) .

(٤) في (د) «أصالة» .

(٥) في (ب) «لعدم»، وفي (د) «يقدم»، وفي (هـ) «بعدم» .

(٦) بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل هو الموجود، فلم يكن التسييل من بعد معدماً ولا مبطلاً .

العناية ٥٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، تبين الحقائق ١٤/١، المحيط ١٦٠/١، غنية المتلمي ص ٥٠، فتح القدير ٥٧/١، ٥٨، مراقي الفلاح ص ١٤٠، البحر الرائق ٥٢/١ .

(٧) في (د) «العام» .

(٨) قال في العناية: «فإنه يسمى وضوءاً». ٥٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «دجليه» .

(١٠) المراد بالاستثناء المتصل: أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله. بخلاف المنقطع؛ وهو أن لا يكون بعضاً مما قبله. وحكم المستثنى بـ (إلا) النصب وجوباً، إن وقع بعد تمام الكلام الموجب، سواء كان متصلاً أو منقطعاً نحو: (قام القوم إلا زيداً، وقام القوم إلا حمزاً)، والمراد بالتام: أن يذكر فيه المستثنى منه، والموجب المثبت وهو ما لا يسبقه نفي، ولا شبهه.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٠٠/١-٣٠١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١/٣٠٠-٣٠١، الأجرمية ص ١٠٧، حاشية الأجرمية لابن قاسم ص ١٠٧، ١٠٨ .

(١١) الغسالة: ما غسلت به الشيء، (والعَسُول): الماء الذي يغتسل به، وكذا (المُغْتَسَلُ)، =

- لعدم إفادة غسلهما<sup>(١)</sup> قبل إفاضة الماء على رأسه<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما لو لم يكن فيه، بأن كان قائماً على لوح أو حجر، فإنه لا يؤخر غسلهما<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ثم يغسل رأسه وجسده<sup>(٤)</sup> ثلاثاً.
- ٦- ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجله<sup>(٥)</sup>. هكذا حَكَثَ ميمونة<sup>(٦)(٧)</sup> - رضي الله عنها - اغتسال رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

= والمُغتَسَلِ أيضًا: الذي يغتسل فيه .

- المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غسلته) ص ٢٣١، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) ص ل) ص ١٩٨، مجمل اللغة: كتاب الغين، باب الغين والسين وما يثلهما، مادة (غسل) ص ٥٥٤، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الغين، مادة (غسل) ص ٩٣٥ .
- (١) في (ب) «غسلتهما» .
- (٢) لأنهما في مستنقع الماء، فلا يفيد الغسل، وكذا إذا كانتا على تراب؛ لأنه يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك .
- الهداية ٥٨/١، غنية المتملي ص ٥٠، تبين الحقائق ١٤/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، الدرر الحكام ١٨/١، غرر الأحكام ١٨/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، ٣٠، ملتنقى الأبحر ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٢/١، بدر المتنقى ٢٢/١، اللباب ١٥/١ .
- (٣) لعدم اجتماع الغسالة في ذلك المكان .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) «جسده» سقطت من (ج، د، هـ) .
- (٥) بداية المبتدي ٥٨/١، الهداية ٥٨/١، فتح القدير ٥٨/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، منية المصلي ص ٥٠، غنية المتملي ص ٥٠، ٥١، المختار ١٢/١، الاختيار ١/١٢؛ مختصر القدوري ١٥/١، اللباب ١٥/١، غرر الأحكام ١٨/١، الدرر الحكام ١٨/١، ملتنقى الأبحر ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٢/١، نور الإيضاح ص ١٤١، مراقي الفلاح ص ١٤١ .
- (٦) الجملة في (ب) «هذا حكمة من يمونه» .
- (٧) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، كانت من سادات النساء، قالت عنها عائشة: «كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» . بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ٥٧هـ، تُوُفِّيَتْ في سرف قرب مكة، وودِّعَتْ به سنة ٥١هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١١، أسد الغابة ٧/٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٨، شذرات الذهب ١٢/١ .
- (٨) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٢٩٠ .

وفي الإيضاح<sup>(١)</sup>: أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ؛ لأن السنة<sup>(٢)</sup> هو الإسالة من غير تقشير وإسراف<sup>(٣)</sup>، ولأنها تتأدى<sup>(٤)</sup> بهذا القدر، فإن زاد أو<sup>(٥)</sup> نقص جاز.

[وذكر في مناسك الحجّ: رُوِيَ عن النبي قال: «إن الوضوء يوزن وزناً، [فما]<sup>(٦)</sup> كان منه بتقشير يرفع، ويختم، ويوضع تحت العرش إلى يوم القيامة، وما<sup>(٧)</sup> كان من إسراف لا يرفع»<sup>(٨)</sup>.  
ورُوِيَ عنه: «إن شرار<sup>(٩)</sup> أُمَّتِي الذين يسرفون في الوضوء بالماء»<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) الأصل ٤٦/١، المحيط ١٨٥/١ .

(٢) في (ب) «للسنة» .

(٣) ففي الصحيحين عن أنس قال: كان النبي ﷺ: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». أخرجه البخاري ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ٤٦، الحديث رقم ١٩٨، وأخرجه مسلم ٢٥٨/١، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١٠، الحديث رقم ٥١ .

(٤) في (ب) «ولأنها يتأني» .

(٥) «أو» في (ب) «و» .

(٦) في (ب، ج، هـ) «فمن»، والمثبت هو الصواب .

(٧) في (هـ) «ومل كان» .

(٨) لم أقف عليه. وأشار إلى طرفه الترمذي ٥٨/١، فقال: «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: «إن الوضوء يوزن». ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري». ثم أخرجه مسنداً عن الزهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن». كتاب الطهارة، ما جاء في التمندل بعد الوضوء .

(٩) في (ب) «أشراء» .

(١٠) لم أقف عليه .

ويعني عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣١]، [سورة الأنعام الآية: ١٤١] .

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وذكر في مناسك» إلى قوله: «الوضوء بالماء» سقط من (الأصل، د) .

وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام سنة؛ لاغتساله ﷺ في هذه الأوقات<sup>(١)</sup>.

(١) أما غسله للجمعة:

فجاء من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - وسنده ضعيف كما سيأتي في غسله للعيدين .  
ولكن صحَّ منه ﷺ الأمر به .

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .

أخرجه البخاري ٣٠٥/١، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . الحديث رقم ٨٥٥ ومسلم ٥٧٩/٢، ٥٨٠، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ١ . الحديث رقم ٨٤٦/٥ .

وأخرجا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . البخاري: حديث رقم ٨٥٤، ومسلم حديث رقم ٨٤٤، وأخرجا من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده» .

البخاري: حديث رقم ٨٥٦، مسلم: حديث رقم ٨٤٩ .

\* وأما غسله للعيدين:

فلحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى» .

أخرجه ابن ماجه: ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاغتسال في العيدين رقم الحديث ١٣١٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين .

من طريق جُبارة بن المُثَلِّس، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس . قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُبارة، وكذلك حجاج» . ٤٣١/١ .

وفي نصب الراية: «قال ابن عدي: أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة» . ١٣٢/١ .

وأخرج ابن ماجه في الحديث ١٣١٦ .

من طريق يوسف بن خالد السَّمْتِي، ثنا أبو جعفر الخطَّابي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جدِّه الفاكه بن سعد: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام» .

وأخرجه أحمد في المسند ٧٨/٤، والطبراني في معجمه الكبير ٣٢٠/١٨، رقم الحديث ٨٢٨، بهذا السند وزادا: «يوم الجمعة» . ولم يذكر الطبراني: «يوم الفطر» .

قال البوصيري: في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق» . ٤٣١/١ .



= قال الزيلعي: في نصب الراهبة: «وعلة الحديث: يوسف بن خالد السَّمِيّ، قال في الإمام: تكلموا فأفطعوا فيه». ١٣٢/١ .

وضعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير فقال: «وإسناده ضعيف أيضًا، وقال: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا» ٨٠/٢، ٨١ . وكذلك ضعفه في الدراية ٥٠/١ .

قال ابن القيم في زاد المعاد: «ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه» ٤٤٢/١ .

وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٧٧، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين ١ الحديث رقم ٢ .

قال: «وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» .

وإسناده صحيح .

\* أما غسله ليوم عرفه:

فقد جاء من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - المتقدم .

\* أما غسله عند الإحرام:

فأخرج الحاكم في المستدرک ١/٤٤٧، كتاب المناسك من حديث ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١/٤٤٧،

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٤٤٧ .

وأخرج الترمذي ٣/١٧٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٦، رقم الحديث ٨٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٦١، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام حديث

رقم ٢٥٩٥، والدارقطني في سننه ٢/٢٤٠، كتاب الحج رقم الحديث ٢٣، والدارمي ١/٤٥٨، كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم الحديث ١٧٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢، كتاب

الحج، باب الغسل للإهلال، والطبراني في المعجم الكبير ٥/١٣٥، رقم الحديث ٤٨٦٢ .

عن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» .

قال الترمذي في سننه: «حديث حسن غريب». ٣/١٧٨ .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/٨٦٩، كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحافظ ١٦، الحديث رقم ١٢٠٩/١٠٩ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: نفست

أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة؛ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل .

ولأنها<sup>(١)</sup> أوقات<sup>(٢)</sup> اجتماع وازدحام<sup>(٣)</sup>، [فِيَسُنُّ] <sup>(٤)</sup> فيها الاغتسال<sup>(٥)</sup>؛ كيلا<sup>(٦)</sup> يتأذى البعض برائحة البعض<sup>(٧)</sup>.

خلاقاً لمالك - رحمه الله - في يوم الجمعة، فعنده واجب، أراد بالوجوب تأكيد السنة، لا ما يعاقب تاركه<sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

[١٨] ولنا: قوله ﷺ: «من تؤضأ يوم الجمعة فيها<sup>(١١)</sup> ونعمت<sup>(١٢)</sup>، ومن

(١) في (د) «ولأنهما» .

(٢) «أوقات» سقطت من (د) .

(٣) في (ب) «ازدهام» .

(٤) في (الأصل) «فَسُنُّ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «لاغتسال» .

(٦) في (هـ) «لئلا» .

(٧) بداية المبتدي ٦٥/١، الهداية ٦٥/١، وما بعدها، فتح القدير ٦٥/١، وما بعدها، العناية

٦٥/١، وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، وقاية الرواية ١٣/١، شرح

وقاية الرواية ١٣/١، كنز الدقائق ١٧/١، تبيين الحقائق ١٧/١، ١٨؛ مختصر القدوري ١/

١٧، منية المصلي ص ٥٥، غنية المتملي ص ٥٥، نور الإيضاح ص ١٤٤، مراقي الفلاح

ص ١٤٤، البحر الرائق ٦٦/١، ٦٧، ملتقى الأبحر ٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٤/١، ٢٥، بدر

المتقي ٢٤/١، المختار ١٣/١، الاختيار ١٣/١، المبسوط ٨٩/١ .

(٨) قال في المعونة: «وغسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «من جاء الجمعة فليغتسل» وليس

بواجب لزوم وحتم، خلاقاً لمن ذهب إلى ذلك» ٣١٢/١ .

وانظر: المدونة ١٣٦/١، بداية المجتهد ٣٤٨/١، القوانين الفقهية ص ٥٧، التفرغ ٢٣٣/١، مختصر

خليل ٤٤٣/١، منح الجليل ١/٤٤٣، التلقين ١٣٣/١، حاشية الدسوقي ٣٨٤/١، الشرح الكبير ١/

٣٨٤، الخرشي على مختصر خليل ٨٥/٢، مواهب الجليل ١٧٤/٢، التاج والإكليل ١٧٤/٢ .

(٩) قوله: «من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله» سقط من (هـ) .

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(١١) في (ب) «فيها نعمت» .

(١٢) قال الخطابي في معالم السنن: «قال الأصمعي: معناه: فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة،

ونعمت الفعلة» ١١١/١ . وفي التلخيص الحبير: «وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة.

قال: لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة» ٦٧/١ .

وانظر: البناية ٢٨٢/١، ٢٨٣، العناية ٦٦/١ .

أغتسل فالغسل أفضل<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ٣٥٤، والترمذي ١٣٠/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم الحديث ٤٩٧، والنسائي ٩٤/٣، كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٣٨٠، وأحمد في المسند ١٥/٥، والدارمي ٣٨٥/١، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٥٠٤، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤٣٦/١، كتاب الصلوات، باب من قال الوضوء يجزئ من الغسل رقم الحديث ٥٠٢٧، وابن الجارود في المتقى ص ٨١، كتاب الصلاة، باب الجمعة رقم الحديث ٢٨٥، وابن خزيمة ١٢٨/٣، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٧، رقم الحديث ٦٨١٧، وابن عدي في الكامل ٩/٣، في ترجمة خالد بن يحيى السدوسي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، والخطيب البغدادي في التاريخ ٣٥٢/٢، والبغوي في شرح السنة ١٦٤/٢، كتاب الحيض، باب غسل الجمعة رقم الحديث ٣٣٥.

كلهم من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً .

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن» ١٣٠/٢ .

وقال البغوي في شرح السنة: «هذا حديث حسن» ١٦٤/٢ وصححه ابن خزيمة، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قلت: هو صحيح على شرط البخاري؛ لأنه يصح حديث الحسن عن سمرة مطلقاً، والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضوع، ولعله لم يفعل ذلك هنا لأجل الرواية المرسلة» ٢١٩/١ .

ولا يخفى ما في سماع الحسن من سمرة بن جندب من خلاف بين أهل الحديث. فذكر الزيلعي في نصب الراية ١٣٦/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٢، وابن رجب في شرح علل الترمذي ٧٣٥/٢ . أن في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً. وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري، والترمذي، والحاكم، وغيرهم. والثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً. واختاره ابن حبان في صحيحه .

والثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة. واختاره النسائي، والدارقطني، والبزار .

قال في التلخيص الحبير: «قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث» ٦٧/٢ . وأخرج ابن ماجه في سننه ٣٤٧/١، كتاب إقامة الصلاة: باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ١٠٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ . من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس به .

قال في نصب الراية: «وهذا سند ضعيف» ١٣٨/١ .

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي» ٣٦٢/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس» ٦٧/٢ = .

وأشار بقوله: «شرط السنة: أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث» أي<sup>(١)</sup>: أن فضيلة<sup>(٢)</sup> ذلك الغسل للصلاة، وبه قال أبو يوسف رحمه الله، وهو الأصح<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن زياد: لليوم<sup>(٤)</sup>، حتى لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ<sup>(٥)</sup>، وصلى الجمعة، لم ينل ذلك الفضل عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً للحسن<sup>(٦)</sup>. [ومن اغتسل من الجنابة أجزأه لغسل الجمعة إذا نوى، فإن<sup>(٧)</sup>

= وقال في الدراية: «وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي بإسنادين ضعيفين» ٥١/١ . ومن أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٢، ما أخرجه الإمام مسلم ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٨ الحديث رقم ٢٧ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» .

(١) في (ب، ج) «إلى» .

(٢) في (ب) «فضيلته» .

(٣) وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق، وهو الصحيح في الهداية؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها .

قال في البحر الرائق: «وقالوا: الصحيح قول أبي يوسف» ٦٧/١ .

الهداية ٦٧/١، فتح القدير ٦٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، تبين الحقائق ١٨/١، المسبوط ٨٩/١، غرر الأحكام ٢٠/١، الدرر الحكام ٢٠/١، غنية المتملي ص ٥٥، مراقي الفلاح ص ١٤٤، مجمع الأنهر ٢٤/١، ٢٥؛ مختصر القدوري ١٧/١، الجوهرة النيرة ١٣/١، اللباب ١٧/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠/١، فتاوى قاضي خان ١٧٩/١ .

(٤) إظهاراً لفضيلة اليوم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «يتوضأ» .

(٦) وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً، فيمن لا جمعة عليه، هل يسئ له الغسل أم لا؟ وكذا فيمن صلى الجمعة بوضوء ثم اغتسل، وكذا من اغتسل قبل الغروب. قال في تحفة الفقهاء: «ومن اغتسل من الجنابة يوم الجمعة، وصلى به الجمعة قالوا: ينال فضيلة غسل يوم الجمعة، على اختلاف الأصلين؛ لأنه وجد الاغتسال يوم الجمعة، والصلاة به» ٢٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «فإذا» .

أفاض الماء ثانية<sup>(١)</sup> بعد غسله للجنابة؛ لأجل الجمعة فهو<sup>(٢)</sup> «أفضل»<sup>(٣)(٤)</sup>.  
 وغسل من أسلم، أو أفاق من جنونه<sup>(٥)</sup>، أو بلغ بالسن<sup>(٦)</sup> مستحب؛ لعدم  
 الموجب<sup>(٧)(٨)</sup>. وإن بلغ بالإنزال فواجب<sup>(٩)</sup>؛ لوجود<sup>(١٠)</sup> الموجب<sup>(١١)</sup>.  
 وغسل الجنابة والحيض والنفساء<sup>(١٢)</sup> لا يسقط بالإسلام. في الأصح، بل  
 يجب عليه إذا [أسلم جنبًا، وعليها]<sup>(١٣)</sup> إذا أسلمت جنبًا، أو طهرت من  
 حيضها ثم أسلمت؛ لأن بقاء صفة الجنابة والحيض بعد الإسلام كبقاء صفة

(١) في (هـ) «ثانيًا» .

(٢) في (ب، ج) «هو» .

(٣) ما بين القوسين من قوله: «ومن اغتسل» إلى قوله: «أفضل» ساقط من (الأصل، د) .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٨/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠/١ .

(٥) في (ب) «جنون» .

(٦) والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الغلام بتمام ثمانية عشر عامًا، وفي الجارية  
 بتمام سبعة عشر عامًا .

وأما عندهما فبتمام خمسة عشر عامًا فيهما، وعليه الفتوي .

بداية المبتدي ٢٧٠/٩، الهداية ٢٧٠/٩، العناية ٢٧٠/٩، كنز الدقائق ٢٠٣/٥، تبين الحقائق

٢٠٣/٥، المختار ٩٥/٢، الاختيار ٩٥/٢، أحكام الصغار ١٧٧/١، تكملة البحر الرائق ٨/

٨٥، الدرر الحكام ٢٠/١، مراقي الفلاح ١٤٦ .

(٧) في (د) «الوجوب» .

(٨) للغسل كالجنابة أو الحيض ونحوهما؛ ولأنهم غير مخاطبين بالشرائع .

فتح القدير ٦٤/١، غرر الأحكام ٢٠/١، الدرر الحكام ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٥/١، مجمع

الأنهر ٢٥/١، بدر المتقي ٢٥/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، منية المصلي

ص ٥٦، غنية المتملي ص ٥٦، نور الإيضاح ص ١٤٦، مراقي الفلاح ص ١٤٦، كنز الدقائق ١/

١٨، ١٩، تبين الحقائق ١٨/١، ١٩ .

(٩) في (ب) «فوجب» .

(١٠) في (د) «لوجب» .

(١١) للغسل وهو خروج المني دفقًا بشهوة، لا للبلوغ .

المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، بداية المبتدي ٦٠/١، الهداية ٦٠/١، فتح القدير ٦٠/١، العناية ١/

٦٠، منية المصلي ص ٥٤، غنية المتملي ص ٥٤، تحفة الفقهاء ٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٦/١ .

(١٢) الزيادة من (ب) .

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من (الأصل) .

الحدث في وجوب الوضوء<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجب؛ لأنهم لا يخاطبون<sup>(٢)</sup> بالشرائع<sup>(٣)</sup>.

وعن شمس الأئمة السرخسي<sup>(٤)</sup>: أنه يجب في الجنب دون الحائض؛ لأن الجنابة مما يستدام، بخلاف انقطاع الحيض<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو الأصح أيضًا في المبسوط وفتح القدير، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .  
المبسوط ٩٠/١، تبين الحقائق ١٨/١، ١٩، فتح القدير ٦٤/١، ٦٥، بدائع الصنائع ٣٥/١،  
منية المصلي ص ٥٦، غنية المتملي ص ٥٦، غرر الأحكام ٢٠/١، كثر الدقائق ١٨/١، ١٩،  
شرح وقاية الرواية ١٣/١، كشف الحقائق ١٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨/١، نور  
الإيضاح ص ١٤٦، مراقي الفلاح ص ١٤٦، البحر الرائق ٦٨/١، الفتاوى الهندية ١٦/١، فتاوى  
قاضي خان ٤٥/١ .

(٢) في (د) «تخاطبون» .

(٣) وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة - رحمه الله - اختارها صاحب تحفة الفقهاء، وهذا مبني على  
مخاطبة الكفار لفروع الشرائع، قال بذلك مشايخ العراق، ونفاه مشايخ بخارى، وهو المذهب .  
تحفة الفقهاء ٢٨/١، أصول الرخص ٧٤/١، ٧٥، مسلم الثبوت ١٢٨/١، فتاوى الرحمت ١٢٨/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي، نسبة إلى سرخس  
بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إمامًا علامة، حجة، متكلمًا، مناظرًا، أصوليًا، مجتهدًا  
لازم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرَّج به، وصار أنظر أهل زمانه، وسُجِن فترة من الزمن،  
ثم أخرج منه . من تصانيفه: المبسوط، أملاه من حفظه وهو في السجن بأوزجند، وكتاب  
في الأصول، وشرح جزءًا من السير الكبير وهو في السجن، وأتمه بعد أن أُفْرِج عنه، تُوفي  
في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل: في حدود سنة ٥٠٠هـ .

الجواهر المضية ٧٨/٣، تاج التراجم ص ٢٣٤، الفوائد البهية ص ١٥٨، هدية العارفين ٧٦/٢،  
كشف الظنون ٤٦/١، ١١٢، ٥٦١، ٥٦٨، ٩٦٣/٢، ١٠١٤، الطبقات السننية برقم ١٧٨٨،  
مفتاح السعادة ١٨٦/٢ .

(٥) وهو اختيار صدر الشريعة الأصغر في شرحه للوقاية .

وقال قاضي خان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها بأي: في الصبي إذا بلغ بالاحتلام، أو  
هي بالحيض، أو أسلم وهو على جنابة، أو أسلمت وهي حائض، أما إذا أسلم وهو محدث فقال  
في فتح القدير: «ولا نعلم خلافًا في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم وهو محدث». ٦٥/١ .  
المبسوط ٩٠/١، فتاوى قاضي خان ٤٥/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، البحر الرائق ٦٨/١،  
غنية المتملي ص ٥٦، الفتاوى الهندية ١٦/١ .

## ونواقض<sup>(١)</sup> الوضوء

أريد بالنقض هنا<sup>(٢)</sup>: إخراجُه عما هو المطلوب منه<sup>(٣)</sup>، وهو: استباحة الصلاة.

كل ما خرج أي:

خروج ما خرج<sup>(٤)(٥)</sup> من السبيلين، وهو ينتظم<sup>(٦)</sup> الذكر، والدبر، والقبل، و«ما» عامة تتناول المعتاد وغيره، كدم

(١) في (ب) زيادة «ونواقضه أي صح، ونواقض...» .

(٢) في (ب) «هنا» .

(٣) أي: الوضوء، والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونَه، سواء كان ذلك لصلاة، أو مس مصحف، أو غيرهما، والنقص إذا أضيف إلى المعاني؛ كالوضوء دلَّ على إبطال المطلوب منها، وإذا أضيف إلى الأجسام دلَّ على إبطال تأليفها وتركيبها، وهو ضد الإبرام، فمن الأول نقض العهد، ومن الثاني نقض البناء، ونحوه .

حاشية رد المحتار ١٣٤/١، مجمع الأنهر ١٧/١، بدر المتقي ١٧/١، فتح القدير ٣٧/١، العناية ٣٦/١، ٣٧، مراقي الفلاح ص ١٢٢، الباب ١١/١، البحر الرائق ٣١/١،

القاموس المحيط: باب الضاد، فصل النون، مادة (النقض) ص ٥٨٩، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نقضت) ص ٣٢٠، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ق ض) ص ٢٨١، مجمل اللغة، باب النون والقاف وما يثلهما، مادة (نقض) ص ٧١١، لسان العرب:

باب النون، مادة (نقض) ٤٥٢٣/٨ .

(٤) «ما خرج» سقطت من (ب) .

(٥) قال في العناية: «وإنما قدرنا المضاف تصحيحًا للحمل، فإن حمل الذات على المعني غير صحيح» ٣٧/١ .

وانظر فتح القدير ٣٧/١ .

(٦) في (ب) «ينظّم»، وفي (د) «يتنظّم»، وفي (هـ) «ينظّم» .

الاستحاضة<sup>(١)</sup>(٢)(٣).

خلافًا لمالك - رحمه الله - في غير المعتاد<sup>(٤)</sup>.

[و]<sup>(٥)</sup> الأصل فيه<sup>(٦)</sup>: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) والدودة، والحصاة، ونحوهما .

بداية المبتدي ٣٧/١، الهداية ٣٧/١، فتح القدير ١٣٧، تحفة الفقهاء ١٨/١، المختار ٩١١، مراقي الفلاح ص ١٢٢، تبيين الحقائق ٧/١، غرر الأحكام ١٣/١، الدرر الحكام ١٣/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، البحر الرائق ٣١/١ .

(٢) يدل لذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، وهي مستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، متفق عليه .  
أخرجه البخاري ٩١/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٦٣ الحديث رقم ٢٢٦ وأطرافه برقم ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤ .

ومسلم كتاب الحيض ٢٦٢/١، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٤ رقم الحديث ٣٣٣/٦٢ .  
وأخرجه الترمذي ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ٩٣ الحديث رقم ١٢٥، ١٢٦ .  
(٣) الاستحاضة: هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم من عرق يسمى العاذل، وهو دم غالب ليس بحيض، والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا تنتن فيه .

المصباح: كتاب الحاء، مادة (حاضت) ص ٨٥، القاموس المحيط: باب الضاد فصل الحاء، مادة (حاضت) ص ٥٧٦، لسان العرب: باب الحاء، مادة (حيض) ١٠٧٠/٢، أنيس الفقهاء ص ٦٤، الاختيار ٢٦/١، المغرب: الحاء مع الباء ص ١٣٥ .

(٤) هذا المشهور في المذهب المالكي، سواء خرجت الدودة والحصاة نقية أو غير نقية، ولهم قول آخر وهو: لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية، ولهم قول ثالث بوجود الوضوء مطلقًا، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة .

المدونة ١٠/١، ١١، بداية المجتهد ٤٨٢/١، مقدمات ابن رشد ٦/١، التلقين ٤٧/١، المعونة ١/١٥٣، التفرغ ١٩٦/١، الكافي ص ١٠، مختصر خليل ١٠٨/١، منح الجليل ١٠٨/١، الخرشبي على مختصر خليل ١٥١/١، ١٥٢، مواهب الجليل ٢٩١/١، التاج والإكليل ٢٩١/١، جواهر الإكليل ١٩/١، الشرح الكبير ١١٥/١، حاشية الدسوقي ١١٥/١، القوانين الفقهية ص ٢١، أقرب المسالك ٢٤٩/١، الشرح الصغير ٤٩/١، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٩/١ .

(٥) حرف «الواو» سقط من (الأصل، د) .

(٦) أي في وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مطلقًا، سواء كان غائطًا أو دودًا أو نحوهما، إلا ما استثني منه؛ وهو الريح الخارج من القبل أو الدودة منه، فتح القدير ٣٧/١ .

(٧) [سورة المائدة الآية: ٦] .



الآية، وهو: المطمئن<sup>(١)</sup> [١٨ب] من الأرض، واستعمل للحدث [مجازاً]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. فقد [أمر]<sup>(٤)</sup> بالتييم عند عدم الماء للجائي من الغائط، فيكون ناقضاً للوضوء؛ ضرورة أن التيمم لا يجب على المتوضئ<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث، فليل: وما الحدث؟ فقال: ما يخرج من السبيلين»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) «المطمئين» وفي (ج) «المطمئين».

(٢) في (الأصل) «مجاز».

(٣) والجمع: (غيطان)، و(أغواط)، و(غوط)، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة، وتغوط الرجل كناية عن الخراءة إذا أحدث.

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (الغائط) ص ٢٣٦، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) و (ط) ص ٢٠٢، مجمل اللغة: كتاب الغين، باب الغين والواو وما يثلها، مادة (غوط) ص ٥٣٨، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الغين، مادة (الغوط) ص ٦١٢، لسان العرب: باب الغين، مادة (غوط) ٦/٣٣١٦.

(٤) في (الأصل) «مر».

(٥) كنز الدقائق ٧/١، تبيين الحقائق ٧/١، العناية ٣٩/١، الاختيار ٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٨، بدائع الصنائع ٢٤/١، وقاية الرواية ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١؛ مختصر التدويري ١١/١، غرر الأحكام ١٢/١، الدرر الحكام ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٢٢، مراقي الفلاح ص ١٢٢، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، بدر المتقي ١٧/١، البحر الرائق ١/٢١، تنوير الأبصار ١٣٤/١، الدر المختار ١٣٤/١، حاشية رد المحتار ١٣٤/١.

(٦) قال العيني في البناية: «هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل» ١٩٥/١.

وقال في الدراية: «لم أجده». ٣٠/١، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: «غريب، وروى الدارقطني في كتابه (غرائب مالك): حدثنا الحسين بن رشيق، ومحمد بن مظفر، قالوا: ثنا محمد بن عمير البزار، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد للجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سواده بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف». ٨٣/١.

وفي ميزان الاعتدال: «أحمد بن عبد الله أبو علي الكندي الخراساني، عُرف باللجلاج له مناكير بواطيل، قاله ابن عدي، وقال: له أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة». ١١٠/١.

وأورد ابن حجر حديث الدارقطني هذا في التلخيص الحبير، وقال: «إسناده ضعيف» ١١٨/١.

والشارح - رحمه الله تعالى - أراد بإيراد هذا الحديث الردّ على الإمام مالك في تقييد الوضوء بخروج ما هو معتاد، ويعني عن هذا الحديث في الحجة على الإمام مالك ما سبق من أمره ﷺ لفاطمة بالوضوء لكل صلاة؛ لأنها كانت مستحاضة في صفحة ٣٠٢، ولكنه أراد به إثبات العموم لوجوب الوضوء بما خرج من السبيلين، بقوله ﷺ: «ما يخرج».

والمراد بالخروج: الظهور<sup>(١)</sup>، حتى لا ينقض بنزول البول إلى قصبه<sup>(٢)</sup> الذكر.

لو<sup>(٣)</sup> خرج<sup>(٤)</sup> من قبل الرجل، أو<sup>(٥)</sup> المرأة ربح<sup>(٦)</sup> منتنة: روى<sup>(٧)</sup> الكرخي عن أصحابنا: أنه لا ينقض؛ لعدم مجاورتها<sup>(٨)</sup> النجس<sup>(٩)</sup>، إلا أن تكون المرأة مفضاة، وهي التي اتحد مسلكها<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>، فيستحب لها<sup>(١٢)</sup> الوضوء احتياطاً؛ لاحتمال خروجها من دبرها<sup>(١٣)</sup>.

(١) ولا يشترط السيلان، بخلاف الخارج من غير السيلين كما سيأتي .  
فتح القدير ٣٨/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، الاختيار ٩/١، ١٠، تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، المسبوط ٨٣/١، تبيين الحقائق ٧/١، مراقي الفلاح ص ١٢٢، غرر الأحكام ١٢/١، الدرر الحكام ١٣/١، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، البحر الرائق ٣٢/١، الدر المختار ١٣٥/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١ .

(٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً واحدها قصبه، ويطلق على مجاري ماء البئر من العيون، ويطلق على كل عظم مستدير أجوف، والمراد هنا: مجرى البول .  
القاموس المحيط: باب الباء، فصل القاف، مادة (القصب) ص ١١٥، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قصب) ص ٢٦٠، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ص ب) ص ٢٢٤، لسان العرب: باب القاف، مادة (قصب) ٦/٣٦٤٠، المغرب: القاف، مع الصاد ص ٣٨٤ .

(٣) في (الأصل، ج، د) «وحتى لو» .

(٤) في (ب) «أخرج» .

(٥) «أو» في (ب، د، هـ) «و» .

(٦) «ربح» سقط من (ب) .

(٧) في (ب) «وروى» .

(٨) في (ب) «مجاورتها» .

(٩) في (ب) «النجس» .

(١٠) في (ب) «ملكها» .

(١١) يعني مسلك البول ومسلك الغائط، وذلك أن ينقطع الحنار بينهما، وهو زيق الحلقة، وكذا الحكم في التي الذي صار مسلك بولها ووطنها واحداً. المغرب: الفاء مع الصاد ص ٣٦٢ .

وانظر: تبيين الحقائق ٨/١، البحر الرائق ٣٢/١، بدر المتيقن ١٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٦/١ .

(١٢) في (ب) «فيثبت بها» .

(١٣) وهذا أصح الروايتين، وعليها الأكثر، والرواية الثانية أنه ينقض، وهي رواية عن محمد - رحمه الله - قياساً على الدبر سواء كانت المرأة مفضاة أو غير مفضاة، وسواء كان =

كذا ذكره صاحب المحيط<sup>(١)</sup>.

والدودة الخارجة من قبل المفوضة<sup>(٢)</sup>، بمنزلة الريح من قبلها، ولو خرجت من الدبر ينقض، وكذا من قبل المرأة، أو من الذكر، وكذلك الخصي<sup>(٣)</sup>. كذا قاله<sup>(٤)</sup> الإمام قاضي خان رحمه الله<sup>(٥)</sup>.  
وفي التبيين<sup>(٦)</sup>: الخنثى<sup>(٧)</sup> .....

= قبل رجل أو امرأة، وسواء خرج منه دود أو ريح .

وقال آخرون: إن كانت متنة ينقض وإلا فلا .

وقال آخرون: يجب الوضوء إذا كانت المرأة مفوضة وإلا فلا .

تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، تبيين الحقائق ٨/١، المسبوط ٨٣/١، غرر الأحكام ١/١٣، الدرر الحكام ١٣/١، نور الإيضاح ص ١٢٢، مراقي الفلاح ص ١٢٢، فتح القدير ٢٧/١، ٣٨، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، بدر المتقي ١٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٣/١، البحر الرائق ٣٢/١، تنوير الأبصار ١٣٦/١، الدر المختار ١٣٥/١، حاشية رد المحتار ١٣٦/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨/١، الفتاوى الهندية ٩/١، ١٠، فتاوى قاضي خان ٣٦/١ .  
(١) ٦٦/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «المفضلات» وفي (هـ) «المغطاة» .

(٣) الخصي: من قطعت أنثياه مع جلدتهما، والمسلول: من أخرجتا منه دون جلدتهما، و(الخصيتان) البيضتان، و(الخصيان) الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، والجمع (خصيان)، (وخصيت) الفرس أي قطعت ذكره، ويكون في الناس والدواب والغنم .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خصما) ١١٧٨/٢، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (الخصية) ص ٩١، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ص ي) ص ٧٥، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الخاء، مادة (الخصي) ص ١١٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٢٩ .

(٤) في (ب) «قال» .

(٥) في فتاواه ٣٦/١ .

وانظر: الفتاوى الهندية ٩/١ .

(٦) أي: تبيين الحقائق ٨/١ .

(٧) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، لا يخلص لذكر ولا أنثى، والجمع: (خنث)، مثل كتاب، و(خنثائي) مثل حبلتي وحبالي، وقيل: من له ثقب لا يشبه واحداً منهما، ويسمى مشكلاً إذا لم يتبين أمره، فإذا تبيّن أمره فلا يعد مشكلاً .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خنث) ص ٩٧، القاموس المحيط: باب الثاء، فصل الخاء، =

المشكل إذا [تُبِين] <sup>(١)</sup> أنه رجل، أو <sup>(٢)</sup> امرأة فالفرج الآخر <sup>(٣)</sup> بمنزلة القرحة <sup>(٤)</sup>؛ فلا ينقض الخارج منه ما لم يسئل، وأكثرهم على إيجاب <sup>(٥)</sup> الوضوء <sup>(٦)</sup>.  
وفي المحيط <sup>(٧)</sup>: المَجْبُوب <sup>(٨)</sup> إذا ظهر <sup>(٩)</sup> البول منه من مخرجه <sup>(١٠)</sup>، إن كان يقدر على إمساكه متى <sup>(١١)</sup> شاء، نقض <sup>(١٢)</sup>، وإلا فلا، ما لم يسئل <sup>(١٣)</sup>.

= مادة (الخنث) ص ١٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٩، لسان العرب: باب الحاء، مادة (خنث) ١٢٧٢/٣.

(١) في (الأصل) «بين» .

(٢) في (ب) «و» .

(٣) في (د) «آخر» .

(٤) القرحة: واحدة (القرح) بوزن الفللس، هي الجراحة، و(القروح)، و(القرح) بالفتح، و(القرح) بالضم لغتان كالثَّعْف والثَّعْف. وقيل: بالفتح: الجراح، وبالضم: ألم الجراح .  
مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق رح) ص ١٢٠، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قرح) ص ٢٥٦، مجمل اللغة: كتاب القاف، باب القاف والراء وما يثلثهما، مادة (قرح) ص ٥٩٤، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل القاف، مادة (القرح) ص ٢١٤. لسان العرب: باب القاف، مادة (قرح) ٣٥٧١/٦ .

(٥) في (د) «الإيجاب» .

(٦) انتهى النقل من تبين الحقائق .

وانظر: فتح القدير ٣٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤/١ .

(٧) ٩٩/١، ١٠٠ .

(٨) المَجْبُوب: هو من قطع ذكره وخصياه وهو الخصي، و(المُجَب): البثر التي لم تطو؛ أي: لم تبين بالحجارة، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جبيته) ص ٥١، القاموس المحيط: باب الباء، فصل الجيم، مادة (الجب) ص ٦١، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ب ب) ص ٣٩، لسان العرب: باب الجيم، مادة (جيب) ٥٣١/١ .

(٩) في (ب) «أطهر» .

(١٠) في (ه) بعد قوله: «مخرجه» زيادة «صح من مخرجه» .

(١١) في (ب) «حتى» .

(١٢) في (د) «بعض» .

(١٣) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: فتح القدير ٣٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١ .

والدم، والقيح، والصدید السائل بغير عصر إلى محل الطهارة في الجملة حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبه الأنف<sup>(١)</sup> انتقض<sup>(٢)</sup>؛ إذ الاستنشاق فرض في الجنابة، بخلاف البول إذا نزل<sup>(٣)</sup> إلى قصبه الذكر، وتفسر [أ١٩] نفطة<sup>(٤)(٥)</sup> في العين وسيلان مائها<sup>(٦)</sup>؛ لأن حكم التطهير لا يلحق [هنا]<sup>(٧)(٨)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يتقض مطلقاً<sup>(٩)</sup>.

(١) قصبه الأنف: عظمه، والقصب من العظام: كل عظم أجوف فيه مخ .  
انظر المراجع اللغوية في صفحة ٣٠٤، كلمة (القصب) .

(٢) راجع صفحة ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) في (هـ) «ترل» .

(٤) في (ب)، (د) «نقطة» .

(٥) النفطة: بشرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء، ونفطت يده نفطاً ونفيطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء، الواحدة نفطة، والجمع: نفط، وهو الجدي .

لسان العرب: باب حرف النون، مادة (نفط) ٤٥٠٦/٨، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النفط) ص٣١٨، القاموس المحيط: باب الطاء فصل النون، مادة (النفط) ص٦٢١ .

(٦) في (هـ) «ما منها» .

(٧) في (الأصل) «هذا» .

(٨) أي: لا يجب تطهيره، والفرق بين المسألتين: أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها

عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر من الأنف، ولا كذلك في المسألة الثانية حتى أن في المسألة الثانية لو خرج البول إلى القلفة نقض الوضوء؛ لزواله كما له حكم الباطن .

وهذا كله في الدم، والقيح، والصدید إذا سأل إلى محل يجب تطهيره؛ لنجاسته .

أما الخارج الظاهر كالدمع، والريق، والمخاط، والعرق، واللين ونحوها فلا تنقض الوضوء بالإجماع .

الهداية ٢٤/١، وقاية الرواية ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، بداية المبتدي ٣٨/١، فتح القدير

٣٨/١، العناية ٣٨/١، ٣٩، المختار ٩/١، الاختيار ٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٤/١؛ مختصر

الحقائق ٨/١، ٩، المختار ٩/١، نور الإيضاح ص١٢٣، مراقي الفلاح ص١٢٣، المبسوط ٧٦/١، ٨٣، غرر

الأحكام ١٢/١، ١٣، الدرر الحكام ١٣/١، تنوير الأبصار ٣٤/١، ٣٥، الدر المختار ٣٤/١،

٣٥، حاشية رد المحتار ٣٤/١، ٣٥، اللباب ١٢/١، البحر الرائق ٣٣/١ .

(٩) الأم ٦٦/١، مختصر المزني ص٦، ٧، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ١٠١/١،

اللباب ص٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢١/١، التذكرة ٤٠، منهج =

وقال زفر - رحمه الله - : ينقض<sup>(١)</sup> مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وتفسير السيلان على ما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - : [أن]<sup>(٣)</sup> ينحدر عن رأس الجرح ؛ لأنه ما لم<sup>(٤)</sup> ينحدر عنه فلا<sup>(٥)</sup> ينتقل من مكانه<sup>(٦)</sup> . كذا في المحيط<sup>(٧)</sup> .

فُيِد «بغير عصر» ؛ لأنه لو عصرها فخرج بعصره، لا ينتقض<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه مُخرج وليس بخارج<sup>(٩)</sup> .

= الطلاب ٧/١، فتح الوهاب ٧/١، روض الطالب ٥٧/١، أسنى المطالب ٥٧/١، منهاج الطالبين ٣٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١، عنوان الشرف الوافي ص ٣٥، قرة العين ١٥٩/١، فتح المعين ١٥٩/١، إعانة الطالبين ٥٩/١، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٦٩/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٦٩/١ .

(١) في (ب) «تنقض» .

(٢) سال أو لم يسأل ؛ لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الآدمي، وقد ظهرت، فتنقض الوضوء .

تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، الهداية ٤٣/١، ٤٤، فتح القدير ٣٩/١، العناية ٣٩/١، المختار ٩/١، الاختيار ٩/١، ١٠، مجمع الأنهر ١٨/١ .

(٣) «أن» سقطت من (الأصل، د) .

(٤) «ما» سقطت من (د) .

(٥) في (باقي النسخ) «لا» .

(٦) اختاره السرخسي في مبسوطه وجعله حاصل المذهب، واختاره في تحفة الفقهاء، ومنية المصلي وغيرهم، وقال في فتح القدير: «إنه الأولي» وهو الأصح في تبیین الحقائق، وصححه في البحر الرائق، وعند محمد - رحمه الله - : إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض، قال في المحيط: «والصحيح أنه لا ينقض»، واختار قول محمد صاحب الدراية كما في فتح القدير .

فتح القدير ٣٩/١، المبسوط ٧٧/١، تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٤/١، ٢٥، تبیین الحقائق ٨/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١، الدرر الحكام ١٣/١، منية المصلي ص ١٣١، غنية المتملي ص ١٣١ .

(٧) ٩٧/١ .

وانظر: فتح القدير ٣٩/١، البحر الرائق ٣٤/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١ .

(٨) في (ج، د، هـ) «ينتقض» .

(٩) وهذا قول بعض الشراح كصاحب الهداية، وتبیین الحقائق، والعناية، والبحر الرائق، =

ولو مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه، ثم خرج فمسح ثم وثم<sup>(١)</sup>، أو ألقى التراب عليه: إن كان بحال لو تركه يسيل<sup>(٢)</sup> ينقض، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.  
والقيء ملء الفم<sup>(٤)</sup>، ولو مرة<sup>(٥)</sup>، أو طعامًا، أو ماء<sup>(٦)</sup>، [خلافًا]<sup>(٧)</sup>

= وغيرهم. وقال آخرون بالنقض، وهو اختيار صاحب المسبوط، والمحيط، وفتح القدير، وبدر المتقي، وتنوير الأبصار، والجامع الوجيز، والدر المختار وغيرهم، وعليه الفتوى كما في الدر المختار واعتمده القهستاني .

قال في فتح القدير: «لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقص؛ لكونه خارجًا نجسًا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد» ٥٤/١. قال في منحة الخالق: «الاحتياط به (أي في النقص)، وإن كان الرفق بالناس الأول» ٣٥/١ .

وسبب الخلاف يرجع إلى سبب نقض الوضوء هل هو بالخارج النجس أم بالخروج؟ فمن قال بالأول جعله ناقضًا، ومن قال بالثاني لم يعتد به. وبين القهستاني فساد القول الأول وهو القول بعدم النقص بقوله: «يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السيلين لكان غير ناقض» الهداية ٥٤/١، فتح القدير ٤١/١، ٥٤، العناية ٥٤/١، تبين الحقائق ٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، بدر المتقي ١٧/١، تنوير الأبصار ١٣٦/١، الدر المختار ١٣٦/١، ١٣٧، البحر الرائق ٣٥/١، منحة الخالق ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٢/١، ملتقى الأبحر ١٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩/١، غنية المتملي ص ١٢٤، ١٣١ .

(١) الوشم: الدق، والضرب، والكسر .

لسان العرب: باب الواو، مادة (وشم) ٤٧٦٤/٨، القاموس المحيط: باب الميم، فصل الواو، مادة (وئمة) ص ١٠٥١ .

(٢) في (د) «يسيل» .

(٣) المسبوط ٧٧/١، تبين الحقائق ٩/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر الحكام ١٦/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٥/١ .

(٤) وحده: ما لا يستطيع إمساكه إلا بكلفة ومشقة، كما سبق في صفحة ١٨٤ .

(٥) في (هـ) «مرقة» .

(٦) وهذا ظاهر الرواية، والمصحح في المذهب .

بداية المبتدي ٤٦/١، الهداية ٤١/١، وما بعدها، فتح القدير ٤١/١، وما بعدها، العناية ١/٤١، وما بعدها، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، ٢٧، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ٩/١، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، تنوير الأبصار ١٣٧/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، منية المصلي ص ١٢٩، غنية المتملي ص ١٢٩ .

(٧) في (الأصل) «خلاف» .

للسافعي - رحمه الله - فعنده لا ينقض مطلقاً<sup>(١)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ «قاء فلم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

ولنا: قوله ﷺ: «من قاء أو رعف<sup>(٣)</sup>(٤) في صلاته فلينصرف<sup>(٥)</sup> وليتوضأ، وليبن<sup>(٦)</sup> على صلاته ما لم يتكلم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ١/٦٦، مختصر المزني ص ٦، ٧، روضة الطالبين ١/١٠٨، المهذب ١/١٠١، اللباب ص ٦٣، غاية الاختصار ١/٢٠، كفاية الأختيار ١/٢١، التذكرة ٤٠، منهج الطلاب ٧/١، فتح الوهاب ٧/١، روضة الطالب ١/٤٥، أسني المطالب ١/٥٤، منهاج الطالبين ١/٣٢، مغني المحتاج ١/٣٢، قرّة العين ١/٥٩، فتح المعين ١/٥٩، إعانة الطالبين ١/٥٩، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٦٩، السراج الوهاج ص ١١.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ١/٨٣.

وقال في البناء: «هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث» ١/١٩٨.

وقال في فتح القدير: «أما حديث أنه ﷺ «قاء فلم يتوضأ فلم يعرف» ١/٣٩.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/٣٠.

(٣) في (هـ) «عرعف».

(٤) رعف، (رعفًا)، من بابي قتل ونفع، و(رعُف) بالضم لغة - وهي ضعيفه - والاسم: (الرُعاف)، وهو: خروج الدم من الأنف. ويقال: (الرُعاف)، الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم. يقال: فرس راعف أي: سابق.

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (رعف) ص ١٢١، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (رع ف) ص ١٠٤، القاموس المحيط: باب الفءاء، فصل الرءاء، مادة (رعف) ص ٧٣٢.

(٥) في (ب) «فينصرف».

(٦) في (ب) «وليبن».

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٣٨٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة ١٣٧، الحديث رقم ١٢٢١، والدارقطني ١/١٥٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء، والحجامة ونحوه. الحديث رقم ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث،

وابن عدي في الكامل ٥/٨٩، في ترجمة عبد العزيز بن جريح، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٦، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن ابن مليكة، عن عائشة. مرفوعًا:

قال الزيلعي في نصب الراية: «حديث عائشة صحيح» ١/٨٤.



أمر بالوضوء والبناء، وذلك لا يكون إلا بعد الانتقاص<sup>(١)</sup>.  
وخلافاً للحسن في الماء والطعام، إذا لم يتغير<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني: «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا» /١ /١٥٤، ثم ساقه كذلك .

قال ابن عدي: «وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح» ٢٩٠/٥ .

وكذلك أخرجه البيهقي وابن عدي عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا وقال البيهقي: «قال محمد بن يحيى: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يروي به إسماعيل بن عياش فليس بشيء»، وقال الشافعي: حديث ابن جريج عن أبيه ليست هذه الرواية بثابته عن النبي ﷺ» ١٤٣/١ .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها فإنه عن ابن جريج. فقال فيه عن ابن أبي مليكة عنها» ٣١/١ .  
وأخرجه الدارقطني برقم ٣٠ .

من طريق أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا وليس فيه «قاء» .

قال الدارقطني: «أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث» ١٥٧/١ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «وإسناده أضعف» ٣١/١ .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذان الحديثان لا يصحان»؛ أما الأول، ففيه الداهري، واسمه عبد الله بن حكيم قال أحمد وعلي ويحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب مصرح، وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات. وأما الثاني، فقد ذكرنا أن إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط . ٣٦٦/١ .

وانظر: نصب الراية /١ /٨٤، ٨٥، الدراية /١ /٣١ .

(١) هذا إذا كان القيء ملء الفم، فإن كان أقل منه فلا يتقضى الوضوء إلا عند زفر - رحمه الله - فإنه لم يفرق بين القليل والكثير كالأجرام من السبيلين .

المسبوط /١ /٧٤، الهداية /١ /٤٣، ٤٤، فتح القدير /١ /٤٣، ٤٤، العناية /١ /٤١، وما بعدها، المختار /١ /١٠، الاختيار /١ /١٠، تحفة الفقهاء /١ /١٩، منية المصلي ص ١٢٩، تبين الحقائق /١ /٩، غنية المتعلمي /١ /١٢٩، نور الإيضاح ص ١٢٣، مراقي الفلاح ص ١٢٣، غرر الأحكام /١ /١٣، الدرر الحكام /١ /١٣ .

(٢) بأن شرب الماء، ثم قاء من ساعته، وكذا الطعام إذا أكله فقاء من ساعته؛ لأنه ظاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثًا، وأما الماء فقياسًا على الدمع، =

ولو قاء دمًا نازلًا من الرأس، [ينقض<sup>(١)</sup> مطلقًا<sup>(٢)</sup> بإجماع<sup>(٣)</sup> أصحابنا<sup>(٤)</sup>، وكذا في الصاعد من<sup>(٥)</sup> الجوف في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي رواية الحسن عنه: يعتبر ملء الفم، [و<sup>(٦)</sup> هو قول محمد رحمه الله . والمختار: إن كان علقًا<sup>(٧)</sup> يعتبر ملء الفم<sup>(٨)</sup>، وإن كان مائعًا نقض مطلقًا<sup>(٩)</sup> .

= والقرن والبراق .

قال في غنية المتملي: «قيل: وهو المختار. والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس؛ لمخالطته النجاسة، وتداخلها فيه». ١٢٩/١، ولهذا قال في المبسوط عن قول الحسن - رحمه الله -: «وهذا فاسد، فإنه بالوصول إلى المعدة يتنجس. فإنما يخرج وهو نجس فكان كالمرّة» ٧٥/١. المبسوط ٧٥/١، تبين الحقائق ٩/١، غنية المتملي ص ١٢٩، بدائع الصنائع ٢٧/١، فتح القدير ٤٦/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩ .

(١) في باقي النسخ «نقض» .

(٢) علقًا أو مائعًا كما سيأتي .

(٣) في (ب) «بلا جماع» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «في» .

(٦) حرف «الواو» سقط من (الأصل) .

(٧) العلق: الدم الغليظ المتجمد، والعلق أيضًا: دويرة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. والخارج من المعدة أنواع: الطعام، والماء، والمرّة إما سوداء، وإما صفراء . المصباح المنير: كتاب العين، مادة (علقت) ص ٢٢٠، وكتاب الميم: مادة (مررت) ص ٢٩٣، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ل ق) ص ١٨٩، وباب الميم، مادة (م ر ر) ص ٢٥٩، القاموس المحيط: باب القاف فصل العين، مادة (العلق) ص ٨١٩، وباب الرءاء، فصل الميم، مادة (مرّ) ص ٤٢٧ .

(٨) أي: إن كان الخارج من المعدة علقًا فلا ينقض حتى يملأ الفم؛ لأنه ليس بدم حقيقة، وأما هو سوداء محترقة؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف .

الهداية ٤٧/١، العناية ٤٦/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، غنية المتملي ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٣، تحفة الفقهاء ١٩/١، تبين الحقائق ٩/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١ .

(٩) لم يذكر محمد - رحمه الله - في ظاهر الرواية نصًا في حكم من قاء دمًا. وإنما =

ولو قاء ببلغمًا<sup>(١)</sup> نازلًا من الرأس، لا ينقض مطلقًا بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وكذا

= ذكر المعني عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، أنه يكون حدثًا قليلًا كان أو كثيرًا علقًا كان أو مائعًا، وهذا في النازل من الرأس وهذا بالإجماع، وأما في الصاعد من الجوف: فروي عن أبي حنيفة مثله. وروى الحسن عنه مع أبي يوسف: أنه إن كان مائعًا ينقض قل أو كثر، وإن كان جامدًا لا ينقض ما لم يملأ الفم .

أما محمد - رحمه الله - فقد روى ابن رستم عنه: أنه لا يكون حدثًا ما لم يملأ الفم مطلقًا من أي شيء كان، وهو مروى عن أبي حنيفة في الصاعد من الجوف؛ لأنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع أي: لا ينقض حتى يبلغ ملاء الفم، كقيء الطعام والمرّة والماء. واختلف في التصحيح. فمن المشايخ من صحح قول محمد كصاحب المحيط وغيره، اعتمادًا على ما ورد في الجامع الصغير فإنه قال: «إذا قلّس أقل من ملاء الفم لم ينقض الوضوء» ص ٧٢. ولم يفصل بين الدم وغيره .

وصحح آخرون كصاحب البدائع قولهما وقال صاحب بدائع الصنائع وبه أخذ عامة المشايخ، واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق فقال: «والمختار إن كان علقًا يعتبر ملاء الفم؛ لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء احترقت، وإن كان مائعًا نقض وإن قل؛ لأنه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير». ٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١٩/١، ٢٠، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبيين الحقائق ٩/١، المبسوط ٧٦/١، الجامع الصغير ص ٧١، ٧٢، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، بداية المبتدي ١/٤٧، الهداية ٤٣/١، العناية ٤٦/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر الحكام ١٤/١، منية المصلي ص ١٣٠، غنية المتملي ص ١٣٠، تنوير الأبصار ١٣٧/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، البحر الرائق ٣٧/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١، الاختيار ١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٧/١، ١٢٨ .

(١) البلغم: خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربعة، والمراد به: النخاعة، بالضم؛ وهي: النخاعة، بالضم أيضًا، وهي: ما يخرج من الإنسان من حلقه، أو ما يخرج من الصدر، أو من الخيشوم عند التنخع، وكأنه مأخوذ من قولهم (تنخع) السحاب إذا قاء ما فيه من المطر؛ لأن القيء لا يكون إلا من الباطن. وتنخع أي: رمى بنخاعته، وتنخم: رمى (بنخامته). والضم لغة قوم الحجاز، ومن العرب من يفتح، ومنهم من يكسر .

لسان العرب: باب الباء، مادة، (بلغم) ٣٤٧/١، وباب النون مادة (نخم) ٤٣٧٩/٧، ومادة (نخع) ٧/٤٣٧٧ . المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النخاعة) ص ٣٠٧، ومادة (النخامة) ص ٣٠٧، مختار الصحاح: باب الباء مادة (ب ل غ م) ص ٢٦، وباب النون مادة (ن خ ع) ص ٢٧١، ومادة (ن خ م) ص ٢٧١، القاموس المحيط: باب العين فصل النون، مادة (نخع) ص ٦٨٩، وباب الميم فصل الباء، مادة (البلغم) ص ٩٨٥، وباب الميم، فصل النون مادة (النخمة) ص ١٠٤٧، مجمل اللغة، كتاب النون، باب النون والخاء وما يثلثهما، مادة (نخع) ص ٦٩١ .

وانظر: المبسوط ٧٥/١ .

=

(٢) لطهارته؛ لأنه لا نجاسة في جوف الرأس .

الصاعد من الجوف، عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وعند<sup>(١)</sup> أبي يوسف: يعتبر ملء الفم؛ بناءً: على أن البلغم طاهر عندهما نجس عنده<sup>(٢)</sup>.

= تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، المبسوط ٧٥/١، تبين الحقائق ٩/١، الهداية ١/٤٦، العناية ٤٦/١، منية المصلي ص ١٢٩، كنز الدقائق ٩/١، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، تنوير الأبصار ١٣٨/١، الاختيار ١٠/١ .

(١) في (ب) «وعن» .

(٢) لمجاورته ما في المعدة من النجاسة ولأنه أحد الطبائع الأربعة التي تخرج من المعدة فكان نجسًا كالمرء والصفراء، فينقض إذا بلغ ملء الفم، ولهما: أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل، والقليل في القيء غير ناقض .

ومن العلماء من قال: إنه لا خلاف في المسألة أصلاً؛ لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وهو حدث عند الكل، وجوابهما في المنحدر من الرأس، وهو ليس بحدث عند الكل، وضعف هذا صاحب المبسوط فقال: «وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف؛ لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات، وإنما الخلاف فيما يعلو من الجوف» ٧٥/١ .

وقيل: لا خلاف في المسألة من جهة أخرى اختارها صاحب بدائع الصنائع فقد قال: «وذكر أبو منصور: أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وأنه حدث بالإجماع؛ لأنه نجس؛ وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة، وإنه ليس بحدث بالإجماع؛ لأنه طاهر، فينظر إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجسًا، ولا يكون حدثًا، وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسًا، فيكون حدثًا وهذا هو الأصح» ٢٧/١ .

والمصحح هو القول بوجود الخلاف حقيقة، والفتوى على قولهما كما في مجمع الأنهر. قال في التاتارخانية: «ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة وهو الصحيح» ١٣٠/١، وروي عن الطحاوي أنه يميل إلى قول أبي يوسف ولهذا قال: يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه . وانظر: الجامع الصغير ص ٧٢، منية المصلي ص ١٢٩، الهداية ٤٦/١، فتح القدير ٤٦/١، العناية ٤٦/١، المبسوط ٧٥/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبين الحقائق ١/٩، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر الحكام ١/١٤، غنية ذوي الأحكام ١٤/١، النافع الكبير ص ٧٢، الاختيار ١٠/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١، البحر الرائق ٢٦/١، تنوير الأبصار ١٣٨/١، الدر المختار ١٣٨/١

حاشية رد المحتار ١٣٨/١، كشف الحقائق ١٠/١، اللباب ١٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١/١٢٩، ١٣٠. فتاوى قاضي خان ٣٦/١، غنية المتملي ص ٢١٩ .

[١٩ب] والطحاوي مال<sup>(١)</sup> إلى قوله حتى قال: «يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا في البلغم الصَّرف<sup>(٣)(٤)</sup>، أما في المختلط بالطعام<sup>(٥)</sup>:

إن كانت الغلبة للطعام ينقض إن بلغ بالانفراد ملء الفم<sup>(٦)</sup>.

وإن كانت الغلبة للبلغم فعلى الخلاف المذكور<sup>(٧)</sup>.

وفي جمع<sup>(٨)</sup> ما قاء قليلاً قليلاً<sup>(٩)</sup>، يعتبر [أبو] يوسف اتحاد

المجلس، ومحمد اتحاد السبب، وهو الأصح<sup>(١١)</sup>، والنوم مضطجعاً؛ أي:

(١) في (ب) «مأل» .

(٢) قال في غنية المتملي: «أقول: لا يفهم من هذا الميل إلى قول أبي يوسف؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولها أيضاً؛ لأنهما يسلمان أنها تستتبع قليل نجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة» ص ١٢٩ .

قلت: وفيه نظر؛ لأنهما يقولان بطهارته وعلى هذا يكون قوله من باب الميل لقول أبي يوسف؛ لأنه يقول بنجاسته. والله أعلم .

فتح القدير ٤٦/١، غنية المتملي ص ١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١٣٠/١ .

(٣) في (د) «الطرف» .

(٤) الصَّرف: الشراب الذي لم يمزج، ويقال لكل خالص من شوائب الكدر (صرف)، لأنه صرف عنه الخلط .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صرفته) ص ١٧٦، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص ر

ف) ص ١٥٢، لسان العرب: باب الصاد، مادة (صرف) ٢٤٣٤/٤ .

(٥) في (د) «في الطعام» .

(٦) أي لو فصل الطعام عن البلغم، فبلغ الطعام ملء الفم نقض، قال في تبيين الحقائق: «إجماعاً» ٩/١ .

تحفة الفقهاء ٢٠/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، فتح القدير ٤٦/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر

الحكام ١٤/١، البحر الرائق ٣٦/١، الدر المختار ١٣٨/١، حاشية رد المحتار ١٣٨/١ .

(٧) فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا ينقض، وعند أبي يوسف - رحمه الله - ينقض إذا ملأ الفم، وسبق ذكر ذلك مفصلاً في صفحة ٣١٤ .

(٨) في (ب، ج، هـ) «جميع» .

(٩) «قليلاً» سقطت من (ب، د) .

(١٠) في (الأصل، ج، د) «أبي» .

(١١) وهو الأصح أيضاً في الكافي والبرهان كما في غنية ذوي الأحكام وهو الأصح أيضاً =

حال كونه واضعاً جنبه على الأرض<sup>(١)</sup>؛ لأن الاضطجاع سبب [لاسترخاء]<sup>(٢)</sup> المفاصل؛ فلا يخلو<sup>(٣)</sup> عن خروج شيء عادة. أو متكئاً أي: واضعاً رأسه على ركبتيه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الاتكاء<sup>(٥)</sup> .....

= في غنية المتملي، والدر المختار. وأصل المسألة فيما إذا قاء في كل مرة بما لا يبلغ ملء الفم، ولو جمع لبلغه. فعند أبي يوسف: إذا كان القيء المتفرق في مجلس واحد نقض؛ لأن اتحاد المجلس جامع للمتفرقات، كالعقود أي: ارتباط الإيجاب بالقبول، والإقرار ونحوهما، وإن لم يتحد فلا ينقض، وعند محمد - رحمه الله - يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان؛ لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده، كمن جرح جراحات ومات منها قبل البرء اتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف الحكم. وتفسير الاتحاد في الغثيان أن يبقى ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإن سكنت النفس، ثم قاء فهو حدث جديد، وقال أبو علي الدقاق - من أصحاب محمد بن الحسن - يجمع كيفما كان، والخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس، أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقاً، وإذ تعددا فلا يجمع اتفاقاً.

العناية ٤٥/١، الهداية ٤٤/١، ٤٥، منية المصلي ص ١٣٠، غنية المتملي ص ١٣٠، تنوير الأبصار ١٤٠/١، الدر المختار ١٤٠/١، حاشية رد المحتار ١٤٠/١، ملتقى الأبحر ١٩/١، مجمع الأنهر ١٩/١، بدر المقتي ١٩/١، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ٩/١، البحر الرائق ٣٨/١، نور الإيضاح ص ١٢٤، مراقي الفلاح ص ١٢٤، غرر الأحكام ١٤/١، ١٥، الدرر الحكام ١٤/١، ١٥، غنية ذوي الأحكام ١٤/١، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١.

(١) المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (ضجعت) ص ١٨٥، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ض ج ع) ص ١٥٨، القاموس المحيط: باب العين، فصل الضاد، مادة (الضجع) ص ٦٦٧.

(٢) في (الأصل، د) «الاسترخاء».

(٣) في (د) «فلا يجوز».

(٤) قال في غنية المتملي: «هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاءً، وإنما تسمى احتباءً» ص ١٤٠. وانظر مجمل اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والباء وما يثلثهما، مادة (حبو) ص ١٩٤، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حبا) ص ٦٦، القاموس المحيط: باب الواو والباء فصل الحاء، مادة (حبا) ص ١١٤٥.

(٥) اتكأ، وزنه افتعل، ويستعمل لمعنيين، أحدهما: الجلوس مع التمكن، والثاني: القعود مع تمايل معتمدًا على أحد الجانبين، وتوكأ على عصاه: اعتمد عليها، ويقال: اتكأ، إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء معتمدًا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه. والاسم (التكأة)، مثال رطبه، والمتكئ في العربية من استوى قاعدًا على وطاء متمكناً، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه.

المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (اتكأ) ص ٤٤، وكتاب الواو، مادة (الوكاء)، لسان العرب: =

يزيل مسكة<sup>(١)</sup> اليقظة<sup>(٢)</sup>؛ لزوال المقعد عن<sup>(٤)</sup> الأرض<sup>(٥)</sup> أو مستندًا غير مستقر مقعده على الأرض؛ لوجود زوال التماسك<sup>(٦)</sup> بهذه الصفة من كل وجه<sup>(٧)</sup>.

وإن نام متربعا مستندا ظهره إلى شيء:

قال شمس الأئمة الحلواني: لا يكون حدثا<sup>(٨)</sup>.

وقال الطحاوي: إن كان بحال لو أزيل السند لسقط فهو حدث وإلا فلا<sup>(٩)</sup>.

= باب الواو، مادة (وكأ) ٤٩٠٤/٨، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (وكأ) ص ٣٤٥، مجمل اللغة: باب الواو والكاف وما يثلثهما، مادة (وكي) ص ٧٦٠، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الواو، مادة (توكأ) ص ٥٣.

(١) في (د) «مسكنة» .

(٢) في (د) «اليقظة» .

(٣) أي: التماسك الذي يكون لليقظان .

العناية ٤٧/١ .

(٤) في (د) «على» .

(٥) بداية المبتدي ٤٧/١، الهداية ٤٧/١، ٤٨، العناية ٤٧/١، فتح القدير ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١؛ مختصر القدوري ١٣/١، الأصل ٧٣/١، المبسوط ٧٨/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ١٣٦، ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٦، ١٣٧، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١ .

(٦) في (د) «التماسل» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وهو ظاهر المذهب وقال في تحفة الفقهاء: «وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح» ٢٣/١ .

مختصر الطحاوي ص ١٨، فتح القدير ٤٧/١، بدائع الصنائع ١٣/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٧، البحر الرائق ٣٩/١، فتاوى قاضي خان ٤١/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٣/١، غرر الأحكام ١٥/١، الدرر الحكام ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٠/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية رد المحتار ١٤١/١ .

(٩) وهو اختيار القدوري، وصاحب الهداية، ومشى عليه بعض أصحاب المتون .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وإن نام جالسًا فسقط: قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر<sup>(١)</sup> المذهب عند أبي حنيفة: أنه إن انتبه<sup>(٢)</sup> قبل أن يزيل<sup>(٣)</sup> مقعده عن الأرض لا ينقض، وإن انتبه بعدما زال<sup>(٤)</sup> مقعده عنها انتقض سقط أو لا<sup>(٥)</sup>(٦).  
وفي النوادر<sup>(٧)</sup>: لو نام<sup>(٨)</sup> على دابة<sup>(٩)</sup> عارية<sup>(١٠)</sup>: إن كان في حال الصعود و<sup>(١١)</sup> الاستواء، لا يكون حدثًا<sup>(١٢)</sup>.  
وإن كان في حال الهبوط: يكون حدثًا؛ لأن مقعده<sup>(١٣)</sup> متجافٍ عن ظهر الدابة<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) في (د) «وظاهر» .  
 (٢) في (د) «نبه» .  
 (٣) في باقي النسخ «يزول» .  
 (٤) في (د) «بعد زول» .  
 (٥) في (د) «أولى» .  
 (٦) وهو قول محمد، وعليه الفتوى، قيل: وهو المعتمد سواء سقط أم لم يسقط كما في البحر الرائق، وغنية المتملي .  
 وقال أبو يوسف - رحمه الله - أن انتبه عند إصابة الأرض بلا فصل انتقض وضوءه .  
 منية المصلي ص ١٤٠، غنية المتملي ص ١٤٠، فتح القدير ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١، ٢٤، بدائع الصنائع ٣١/١، ملتنقى الأبحر ٢٠/١، الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٤٨/١، العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، البحر الرائق ٤٠/١، تنوير الأبصار ١٤١/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية رد المحتار ١٤١/١، فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٢/١ .  
 (٧) المسألة مذكورة في: فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١ .  
 (٨) في (ب) «ناجر» .  
 (٩) في (ج) «دابته» .  
 (١٠) في (ب) «عادية» .  
 (١١) حرف «الواو» سقط من (د) .  
 (١٢) وكذا إذا كانت الدابة مسرجة؛ لعدم استرخاء المفاصل .  
 فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١ .  
 (١٣) في (ب) «مقعد» .  
 (١٤) فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١ .



ولو نام في الصلاة ساجدًا، أو قائمًا، [٢٠] أو راکعًا لا يكون حدثًا<sup>(١)</sup>.  
 أما في<sup>(٢)</sup> خارج الصلاة<sup>(٣)</sup>، لو نام على هيئة السجود:  
 قال شمس الأئمة الحلواني: يكون حدثًا في ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: إن كان ساجدًا على وجه السنة: بأن كان رافعًا بطنه عن فخذه،  
 مجافيًا عضديه<sup>(٥)</sup> عن جنبيه<sup>(٦)</sup> لا يكون حدثًا، بخلاف ما إذا كان على غير

(١) وكذا في غير الصلاة إذا كان قائمًا أو راکعًا غير مستند إلى شيء .

تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣١/١، الأصل ٧٣/١، المبسوط ٧٨/١، الهداية ٤٨/١، فتح  
 القدير ٤٨/١، العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتلمي ص ١٣٧،  
 ١٣٨، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٩  
 مجمع الأنهر ٢١/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، بدر المتقي ٢١/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية  
 رد المحتار ١٤١/١، ١٤٢، البحر الرائق ٣٩/١، ٤٠، شرح وقاية الرواية ١١/١ .

(٢) «في» سقط من (هـ) .

(٣) في (ب) «للصلاة» .

(٤) واختار صاحب الهداية، وصدر الشريعة الأصغر شارح وقاية الرواية، وصاحب مجمع  
 الأنهر، وصاحب الدر المختار وغيرهم عدم النقص؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال  
 لسقط فلم يتم الاسترخاء، وظاهر الرواية: يكون حدثًا .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف، وهو الساعد .

لسان العرب: باب العين، مادة (عضد) ٢٩٨٣/٥، حقائق الآداب ص ٤١، كتاب مجمل اللغة:  
 باب العين والضاد وما يثلثهما، مادة (عضد) ص ٥٣٤، القاموس المحيط: باب الدال فصل  
 العين، مادة (العضد) ص ٢٧١ .

(٦) كما في حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة «أن النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو  
 بياض إبطيه» .

أخرجه البخاري ٢٧٩/١، كتاب صفة الصلاة: باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤٦ الحديث  
 رقم ٧٧٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٦/١، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود،  
 ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين على الجنبيين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود  
 ٤٥، الحديث رقم ٢٣٤ / ٢٩٤ عن البراء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
 سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك» .

وأخرج عن ميمونة - رضي الله عنها - حديث رقم ٤٩٧ / ٢٣٩، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا  
 سجد جافي حتى يرى من خلفه وضح إبطيه» .

وجه السنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - النوم ينقض إلا النوم<sup>(٢)</sup> قاعدًا متمكنًا مقعده من الأرض<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من نام فليتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا التخريج لهذه المسألة من كلام علي بن موسى القمي حيث قال: «لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين ولكن على قياس من مذهبهم ينبغي أن يقال: إذا نام ساجدًا على الصفة التي هي سنة السجود.. إلخ».

قال في بدائع الصنائع: «لأن في الوجه الأول: الاستمسك باقٍ والاستطلاق منعدم، وفي الوجه الثاني: بخلافه إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص» ٣١/١، ومراده بالنص حديث: «ليس على من نام...» الحديث وسيأتي صفحة ٣٢١.

وانظر: غنية المتعملي ص ١٣٨، فتح القدير ٤٨/١، حاشية سعدي حلبي على العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، الدر المختار ١٤١/١، ١٤٢، حاشية رد المحتار ١٤١/١، ١٤٢.

(٢) في (د) «أنوم».

(٣) فالذي يوجب الوضوء: النوم مضطجعًا، وقائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيرًا.

الأم ٦١/١، مختصر الزمني ص ٦، المهذب ٩٦/١، ٩٧، المجموع ١٤/٢، ١٧، الوجيز ١/١٨، فتح العزيز ٢١/١، غاية الاختصار ٢١/١، كفاية الأخيار ٢١/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٢/١، كتاب الصلاة، باب الوضوء من النوم رقم الحديث ٢٠٣، وابن ماجه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم ٦٢، رقم الحديث ٤٧٧، والدارقطني ١٦١/١، كتاب الطهارة، باب في ما روى فيمن نام قاعدًا، وقائمًا، ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك رقم الحديث ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء الله فمن نام فليتوضأ». وقال النووي في المجموع: «حديث حسن» ٣١/١.

وحسنه أيضًا المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير، وأعله الزيلعي في نصب الراية بضعف بقية، والوضين، وبالانقطاع بين ابن عائد وبين علي - رضي الله عنه -، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بالقوى.

نصب الراية ٩٣/١، التلخيص الحبير ١١٨/١، الدراية ٣٤/١، البدر المنير ٥٢/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٦١/١.

وقال مالك - رحمه الله - : إن<sup>(١)</sup> طال<sup>(٢)</sup> النوم قاعدًا انقض<sup>(٣)</sup> ؛ لأن<sup>(٤)</sup> بطوله<sup>(٥)</sup> استرخت<sup>(٦)</sup> مفاصله<sup>(٧)</sup> .  
ولنا: قوله ﷺ «ليس على<sup>(٨)</sup> من نام قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو

(١) «إن» سقطت من (د) .

(٢) في (د) «لحال» .

(٣) في (هـ) «نقض» .

(٤) في (د) «لأنه» .

(٥) في (ب) «بطولها» .

(٦) في (ج) «استراحة» .

(٧) وهذا في النوم جالسًا، أما إذا نام مضطجعًا، أو ساجدًا فعليه الوضوء طويلاً كان النوم أم قصيرًا، وأما نوم الراكع فقال في بداية المجتهد: «واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد» ٤٨٥/١ .

والمشهور في المذهب الذي مشى عليه أصحاب المتون: اعتبار الصفة بثقل النوم من خفته . قال في مواهب الجليل: «الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقص، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء» ٢٩٥/١ .  
وأما المذهب الحنبلي، فالنوم لا يخلو من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يكون مضطجعًا، أو متكئًا، أو معتمدًا على شيء فينقض الوضوء قليله وكثيره .

والثاني: أن يكون جالسًا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله، وإن كثر واستثقل نقض .

والثالث: القائم وفيه روايتان، أظهرهما: إلحاقه بالجلوس؛ لأنه في معناه، وربما كان القائم أبعد من الحدث .

والرابع: الراكع، والساجد، وفيه روايتان، أظهرهما: إلحاقهما بالمضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ به فهو كالمضطجع .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ١١١/١، منح الجليل ١١١/١، التلقين ٤٨/١، الشرح الكبير ١١٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١، ١١٩، أقرب المسالك ٥١/١، الشرح الصغير ٥١/١، بلغة السالك ٥١/١، القوانين الفقهية ص ٢١، ٢٢، المعونة ١٥٣/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٨٣/١، ٨٤، المقنع ص ١٦، الشرح الكبير ٢٠/١، ٢٢، الإنصاف ٢٠/١، ٢١، العمدة ٣٣/١، العدة ٣٣/١، ٣٤، الممتع في شرح المقنع ٢٠٧/١، شرح الزركشي ٢٤٠، ٢٣٨ .

(٨) «على» سقطت من (د) .

قاعدًا الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً<sup>(١)</sup> .

(١) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٩١/١ .

وقال في البناية: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٢٢٠/١ .

وأخرج أبو داود في سننه ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم الحديث رقم ٢٠٢، والترمذي في سننه ٨١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥٧، الحديث رقم ٧٧، وأحمد في المسند ٢٥٦/١ . وابن أبي شيبه في مصنفه ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ١٦١، الحديث رقم ١٣٩٧، والطبراني في معجمه الكبير ١٥٧/١٢، الحديث رقم ١٢٧٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦١/١، كتاب الطهارة، باب إذا نام في الصلاة ٢٤ الحديث رقم ٩١١، والدارقطني في سننه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب في ما روى فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك الحديث رقم ١ .

كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .  
ولفظه عن أبي شيبه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله» .

وفي لفظ عند البيهقي في السنن الكبرى: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا، أو قائمًا، أو ساجدًا، حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله» .

قال أبو داود: «حديث منكر لم يرده إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبا بالحديث» . ٥٢/١ .  
قال الترمذي: «وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه» ٨٣/١ .

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح» ١٦٠/١ .

ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وقال البخاري: لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة» ١٢١/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال الرافعي تبعًا لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية - أي التي عند البيهقي - قلت: مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه . وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم» . ١٢٠/١ .

وممن صحح هذا الحديث ابن السكن، وابن جرير الطبري وقال: «الدالاني لا ندفعه عن =

ولو تعمده في السجود ينقض<sup>(١)</sup> عند أبي يوسف؛ لأن العامد<sup>(٢)</sup> غير مستحق للتخفيف خلافاً لهما؛ لإطلاق ما روينا<sup>(٣)</sup>.  
ولو تعمده في قيامه، أو ركوعه، لا ينقض بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.  
وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر؛ لأنها فوق النوم في الغفلة<sup>(٥)</sup>؛ إذ النائم ينتبه بالانتباه بخلاف من قام به هذه<sup>(٦)</sup> الأشياء<sup>(٧)</sup>؛ لأن العقل في

= العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره»

الجوهر النقي ١/١٢١، خلاصة البدر المنير ١/٥٣ .  
وأخرج ابن عدي في الكامل ٢/٥٥، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً، أو قاعداً، وضوء حتى يضطجع جنبه على الأرض» .  
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده وإه جداً» ١/٢٣ .  
قال البخاري: «أبو خالد صدوق، لكنه يهيم في الشيء» .  
وقال ابن عدي: «أبو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينة أنه يكتب حديثه» .  
وقال أحمد والنسائي وابن معين: «لا بأس به» .  
قال ابن حبان: «كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات» .  
وقال ابن سعد: «منكر الحديث» .

التعليق المغني ١/١٦٠، نصب الرأية ١/٩٢، الدراية ١/٢٣، التلخيص الحبير ١/١١٩، ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/٨٢، التقريب ص ٢٦٠، لسان الميزان ٧/٤٦١، المغني في الضعفاء رقم ٧٤٣١، المجروحين لابن حبان ٣/١٠٥، مجمع الزوائد ١٠/٣٤٣، البناية ١/٢٢١، فتح القدير ١/٤٩ .

(١) في (هـ) «ينقض» .

(٢) في (د) «العامل» .

(٣) في الحديث السابق .

(٤) لقيام المسكة على تلك الصفة .

الهداية ١/٤٩، فتح القدير ١/٤٨، ٤٩، العناية ١/٤٨، ٤٩، تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٣١، الأصل ١/٧٣، المبسوط ١/٧٨، ٧٩، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٧، تبين الحقائق ١/١٠، غرر الأحكام ١/١٥، الدرر الحكام ١/١٥، الاختيار ١/١٠، مجمع الأنهر ١/٢٠، ٢١، ملتقى الأبحر ١/٢١، نور الإيضاح ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٩، فتاوى قاضي خان ١/٤١، حاشية رد المحتار ١/١٤١ .

(٥) في (ب) «الصلة» .

(٦) في (ب) «هذ» .

(٧) في (ب) «الإسقاء» .

الإغماء<sup>(١)</sup> يصير<sup>(٢)</sup> مغلوبًا، وفي الجنون مسلوبًا، والسكر داخل تحت الإغماء<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالسكر: من لا يعرف الرجل من المرأة. وهو اختيار الصدر<sup>(٤)</sup> الشهيد<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) الإغماء: هو الغشي، وهو يعطل القوى المحركة، والإرادة الحساسة بضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفطر، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعدة .

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غشي) ص ٢٣٢، ومادة (الغمية) ص ٢٣٥، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ م ي) ص ٢٠١، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الغين، مادة (غشى) ص ١١٨٧، التعريفات للجرجاني ص ٤٧، أنيس الفقهاء ص ٥٤ .

(٢) في (ب) «يعتبر» .

(٣) بداية المبتدي ١/٥٠، الهداية ١/٥٠، فتح القدير ١/٥٠، العناية ١/٥٠، منية المصلي ص ١٤٠، ١٤١، المختار ١/١٠، الاختيار ١/١٠، كنز الدقائق ١/١٠، تبين الحقائق ١/١٠، وقاية الرواية ١/١١، شرح وقاية الرواية ١/١١، تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٣٠، غنية المتملي ص ١٤٠، ١٤١، نور الإيضاح ص ١٢٥، مراقبي الفلاح ص ١٢٥، تنوير الأبصار ١/١٤٤ .

(٤) في (هـ) «صدر» .

(٥) وهذا حده عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - في إيجاب الحد لا في نقض الوضوء .  
منية المصلي ص ١٤١، تبين الحقائق ١/١٠، فتح القدير ١/٥٠، غنية المتملي ص ١٤١، مجمع الأنهر ١/٢٠، فتاوى قاضي خان ١/٤٢، حاشية رد المختار ١/١٤٤ .

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالحسام، وبالصدر الشهيد ولد سنة ٤٨٣هـ، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولي في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوجد زمانه. من تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والواقعات، والجامع الصغير المطول ويسمى جامع الصدر الشهيد، استشهد بمرقند سنة ٥٣٦هـ ونقل إلى بخارى .

الجواهر المضية ٢/٦٤٩، تاج التراجم ص ٢١٧، الفوائد البهية ص ١٤٩، كشف الظنون ١/١١، ٤٦، ١١٣، ٥٦٣، ٥٦٩، ١١٢٢/٢، ١٢٢٤، هدية العارفين ١/٧٨٣، إيضاح المكنون ٢/١٢٤، مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، الطبقات السنوية برقم ١٦٢٩، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٨، الأعلام

وقيل: إذا دخل في مشيته<sup>(١)</sup> اختلال نقض؛ لزوال المسكة به<sup>(٢)</sup>.  
والفقهية، وهي: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه<sup>(٣)</sup>، فإنه<sup>(٤)</sup> ينقض الوضوء  
عامدًا كان أو ناسيًا<sup>(٥)</sup>. في كل صلاة ذات ركوع وسجود. [احترز]<sup>(٦)</sup> به عن  
صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، فالفقهية فيهما غير ناقضة<sup>(٧)</sup>.  
وقال الشافعي - رحمه الله - : الفقهية لا [تنقض]<sup>(٨)</sup>، وهو القياس؛ لأن

(١) في (ب، هـ) «مشية» .

(٢) وهو اختيار الإمام الحلواني، وصححه صدر الشريعة الأصغر في شرحه للوقاية. وقال في  
فتح القدير: «وهو الأصح» ٥٠/١، واختاره في منية المصلي .

تبيين الحقائق ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، فتح القدير ٥٠/١، منية المصلي ص ١٤١،  
غنية المتملي ص ١٤١، الدرر الحكام ١٥/١، بدر المتقي ٢٠/١، حاشية الشلبي على تبيين  
الحقائق ١٠/١، مراقي الفلاح ص ١٢٥، الدر المختار ١٤٤/١، حاشية رد المحتار ١٤٤/١ .

(٣) وهذا حدها عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وقال الحلواني: حدها: إذا بدت  
نواجذه، ومنعه الضحك عن القراءة، وقيل: ما يظهر فيه القاف والهاء وهي في اللغة كذلك  
بأن يقول في ضحكه: قه بالسكون فإذا كرر قيل قهقه قهقهة. قال في غنية المتملي عن رواية  
الحسن: «وهو المشهور حدًا ووقوعًا» ص ١٤٣ .

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قه) ص ٢٦٥، مجمل اللغة: باب القاف وما بعدها في المضاعف  
والمطابق، مادة (قه) ص ٥٧٢، تاج العروس، مادة (قهقهه) ٤٠٧/٩، القاموس المحيط: باب الهاء  
فصل القاف، مادة (قهقهه) ص ١١٢٧، التعريفات للجرجاني ص ١٩٤، منية المصلي ص ١٤٣، تبيين  
الحقائق ١١/١، الدر المختار ١٤٤/١، حاشية رد المحتار ١٤٤/١، ١٤٥ .

(٤) «فإنه» سقطت من (ب) .

(٥) بداية المبتدي ٥١/١، منية المصلي ص ١٤١، غنية المتملي ص ١٤١، تحفة الفقهاء ٢٤/١،  
بدائع الصنائع ٣٢/١، كنز الدقائق ١١/١، تبيين الحقائق ١١/١؛ مختصر القدوري ١٣/١،  
شرح الوقاية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، المختار ١١/١، الاختيار ١١/١، ملتقى الأبحر  
٢٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٥، ١٢٦، تنوير الأبصار ١٤٤/١، الدر المختار ١٤٤/١ .

(٦) في (الأصل، ب، ج) «احترز» .

(٧) الهداية ٥١/١، العناية ٥١/١، الاختيار ١١/١، الدرر الحكام ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٠/١،  
تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، منية المصلي ١٤٢/١،  
غنية المتملي ١٤٢/١، تبيين الحقائق ١١/١، مراقي الفلاح ص ١٢٦، البناء ٢٢٧/١ .

(٨) الأم ٦٦/١، مختصر المنزي ص ٦، ٧، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ١٠١/١،  
اللباب ص ٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢١/١، التذكرة ص ٤٠، منهج  
الطلاب ٧/١، منهج الطالبين ٣٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١، عنوان الشرف الوافي =

الانتقاض بخارج نجس أو بدليله<sup>(١)</sup>، ولم يوجد<sup>(٢)</sup>، لكن تركناه بالسنة، وهي قوله: «إلا من ضحك منكم قهقهة فليعد<sup>(٣)</sup> الوضوء والصلاة جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

= ص ٣٥، فتح الوهاب ٧/١، روض الطالب ٥٤/١، أسنى المطالب ٥٤/١، قرة العين ٦٢/١، فتح المعين ٦٢/١، إغاثة الطالبين ٦٢/١.

(١) في (ج) «بدليل».

(٢) في (هـ) «ولم يوجد له».

(٣) في (ب) «فليعد».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٧/٣ في ترجمة رفيع بن مهران والدارقطني في سننه ١/

١٦٤، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها الحديث رقم ١١.

من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

قال الدارقطني: «وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه. قال ابن عدي في الكامل: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز، وعبد الكريم، وهما ضعيفان». ١٦٧/٣.

وأخرجه الدارقطني برقم ٤٧، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة».

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هو حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد، ابن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الراوي، وابنه ضعيف أيضاً وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر، في لفظه. والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» ١٧٢/١.

وأخرجه مسلماً عن أبي العالية ١٦٢/١، برقم ٣.

من جهة قتادة، عن أبي العالية الرياحي «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».

وأخرجه برقم ٣٢.

من جهة خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي... الحديث.

قال الدارقطني هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ثم وصوب إرساله. وأخرجه برقم ٣.

عن داود بن المجد، عن أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضير البصر...».



لكونها<sup>(١)</sup> أقوى، بخلاف الضحك وهو: ما يكون مسموعاً لنفسه فقط<sup>(٢)</sup>، فإنه

= قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف. والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا. ثم رواه بأسانيد أخرى أعلها كلها. ١٦٣/١-١٧٢، وصوب إرساله عن أبي العالية.

قال الزيلعي: «وهو الصحيح» ٩٩/١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٢، كتاب مكروهات الصلاة: باب الضحك والتبسم في الصلاة الحديث رقم ٧٣٦٠، ٧٣٦١، مرسلًا عن أبي العالية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، مرسلًا عن الحسن، وأبي العالية وقال: «فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قاله محمد بن سيرين، وقد روى عن الحسن البصري النخعي والزهري مرسلًا» ١٤٦/١.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٧/١، ورواه ابن عدي في الكامل ١٦٧/٣، في ترجمة رفيع بن مهران.

من طريق بقية، ثنا أبي، ثنا عمرو بن قيس الكوفي، عن عطاء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادة التدليس» ٣٦٨/١. وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٣٤/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر»، وقال: روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة» ١٤٨/١.

قال في تنقيح التحقيق: وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه» ٤٩٥/١.

وقال ابن عدي في الكامل: «وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولًا ومرسلًا ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية،

والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة» ٣١٨/٢. ولقد أطال رحمه الله في تخريج الحديث وذكر الاختلافات الواردة فيه ١٦٦/٣-١٧٠.

قال في فتح القدير: قال عبد الرحمن بن مهدي: «حديث القهقهة روي مرسلًا ومسندًا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا، ومدار المرسل على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن البصري

وإبراهيم النخعي وغيرهما» ٥١/١.

وانظر: التلخيص الحبير ١١٥/١، خلاصة البدر المنير ٥١/١، الجوهر النقي ١٤٤/١، ١٤٥، التعليق المغني ١٦٤/١، ١٦٥، نصب الراية ٩٥-١٠٢، البناء ٢٢٨/١، ٢٣٠، فتح القدير ٥١/١، ٥٢. الدراية ٣٤/١، ٣٥.

(١) في (ج) «لكونه».

(٢) لسان العرب: باب الضاد، مادة (ضحك) ٢٥٥٧/٥، التعريفات للحر جاني ص ١٤٩، =

يبطل الصلاة لا الوضوء<sup>(١)</sup>. [و]<sup>(٢)</sup> بخلاف التبسم<sup>(٣)</sup> وهو: ما لا صوت له<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يبطل كليهما اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالفهقة: ما يكون من البالغ؛ ليكون جنابة<sup>(٦)</sup> منه، فلا ينقض<sup>(٧)</sup> خارج الصلاة<sup>(٨)</sup>؛ وهذا لأن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب عز وجل [فتعظم]<sup>(٩)</sup> الجنابة بها<sup>(١٠)</sup>. بخلاف قهقهة الصبي؛ لأن فعله<sup>(١١)</sup> لا يوصف بالجنابة، وبخلاف قهقهة النائم في الصحيح؛ لأنه زجر<sup>(١٢)</sup> عليه<sup>(١٣)</sup>.

= طلبة الطلبة ص ٢٢، منية المصلي ص ١٤٣، الهداية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١.

(١) الهداية ٥١/١، ٥٢، فتح القدير ٥٢/١، العناية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، منية المصلي ص ١٤٢، ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٢، ١٤٣، الاختيار ١١/١، الأصل ٧٣/١، ٧٤، المبسوط ٧٧/١، ٧٨، مراقي الفلاح ص ١٢٥، مجمع الأنهر ٢٠/١.

(٢) حرف «الواو» من (هـ)، وسقط من باقي النسخ.

(٣) في (ب) «تبسم».

(٤) المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بسم) ص ٣١، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب) س م) ص ٢١، التعريفات للجرجاني ص ٦٦. منية المصلي ص ١٤٣، الهداية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين.

(٦) الجنابة لغة: ما يجنيه من شر، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر. واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.

لسان العرب: باب الجيم، مادة (جنى) ٧٠٦/٢، المغرب: الجيم والنون ص ٩٤، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جنيت) ص ٦٢، التعريفات للجرجاني ص ٩٢، المطلع: ص ٣٥٦.

(٧) في (ب) «ينتقض».

(٨) أي لا تنتقض الطهارة بالفهقة خارج الصلاة.

تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، تبين الحقائق ١١/١، فتاوى قاضي خان ٣٨/١، الدرر الحكام ١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٨/١.

(٩) في (الأصل) «وتعظم».

(١٠) «بها» سقطت من (د) وفي (ب) «فيها».

(١١) في (د) «لا فعله».

(١٢) «زجر» طمست في (ب) وفي (د) «رجذ».

(١٣) ولأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جنابة، ولا جنابة من النائم. قال في تبين الحقائق: =

ولو خرج من فمه دم: إن غلبه<sup>(١)</sup> الريق لوثنا لم ينقض؛ لخروجه بقوه  
البراق<sup>(٢)</sup>. وإن غلب<sup>(٣)</sup> الدم الريق، أو تساويا نقض<sup>(٤)</sup>؛ أما<sup>(٥)</sup> في غلبة الدم؛  
فلخروجه بقوه نفسه، وأما في التساوي؛ فلاحتياط<sup>(٦)</sup>؛ لاحتمال أنه سال

= «ولو قهقه نائم في الصلاة: قيل: تفسد صلاته ووضوءه، أما الصلاة، فلأجل أنه كلام، وأما  
الوضوء؛ فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل: يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا  
سبقه الحدث، وقيل: تبطل الصلاة دون الوضوء؛ لأنها ليست بقبیح في حقه فلا تكون جنایة،  
وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام، والصحيح: أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة؛ لأن النوم يبطل  
حكم الكلام كما في سائر الأحكام وليست القهقهة بقبیحة في حقه، فلا يثبت به حكم» ١١/١ .  
وذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى سبب نقض الصلاة  
أو الطهارة بالقهقهة، فمنهم من جعلها من الأحداث وهذا ما عليه بعض المصنفين، ومنهم من  
جعل النقض بها من باب العقوبة والزجر، وهذا الموافق للقياس؛ لأنها ليست خارجاً نجساً، بل  
هي صوت كالبكاء والكلام. فمن جعلها حدثاً من الأحداث أبطل بها الصلاة والوضوء، ومنهم من  
فرق بينهما والمصحح في الأصول والفروع أنها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة، بناء على أنها  
إنما وجبت إعادة الوضوء بطريقة الزجر والعقوبة والنائم ليس من أهلها. وأخذ عامة المتأخرين  
ببطلانها احتياطاً .

وعلى هذا الخلاف أيضاً مس المصحف فمن جعلها من الأحداث منع جواز مس المصحف معها  
كسائر الأحداث ومن لا فلا. ٤٢/١ بتصرف .

وانظر: فتح القدير ٥٢/١، تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، العناية ٥٢/١، شرح  
وقاية الرواية ١١/١، الدرر الحكام ١٥/١، تنوير الأبصار ١٤٥/١، الدر المختار ١٤٥/١،  
حاشية رد المحتار ١٤٥/١، منية المصلي ص ١٤٢، ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٢، ١٤٣،  
مجمع الأنهر ٢٠/١، فتاوى قاضي خان ١/٣٨، ٣٩، المبسوط ٧٨/١، التاتارخانية ١٣٨/١،  
مراقي الفلاح ص ١٢٥، ١٢٦، البناءة ٢٢٧/١ .

(١) في (ب) «غلبت» وفي (ج) «غلب» .

(٢) ولأن الحكم للغالب .

تبيين الحقائق ٨/١، ٩، الوقاية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، البناءة ٤٦/١، نور الإيضاح  
١٢٤/١، مراقي الفلاح ١٢٤/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، مجمع الأنهر ١٨/١ .

(٣) في (ب) «غلبة» .

(٤) في (ب)، (ج)، (د) «ينقض» .

(٥) في (ب) «أما ما في» .

(٦) في (ب) «فلاحتياط» .

بنفسه<sup>(١)</sup>. ويعتبر ذلك<sup>(٢)</sup> من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض<sup>(٣)</sup>، وإن كان أصفر لا [ينتقض]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، كذا في التبيين<sup>(٦)</sup>.  
 وذكر الإمام علاء الدين<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>: أن من أكل خبزاً، و<sup>(٩)</sup> رأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع أصبعه، أو طرف كفه على ذلك الموضع، فإن وجد [فيه]<sup>(١٠)</sup> أثر الدم انتقض، وإلا فلا<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) أي: الغلبة .

تبيين الحقائق ٨/١، ٩ .

(٣) في (ج) «انقض» .

(٤) من (هـ) وفي (الأصل، د) «ينقض» وفي (ب، ج) «تنقض» .

(٥) هذا إذا خرج الدم من نفس الفم، أما لو خرج من الجوف، أو كان الخارج بلغماً فقد سبق تفصيل ذلك فيما سبق انظر صفحة ٣١١ وما بعدها .

(٦) تبيين الحقائق ٨/١ وقد نقل منه من قوله: «ويعتبر ذلك..» .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في كتاب الشرحين . كما في التاتارخانية ١٢٦/١ .

(٨) محمد بن عبد الحميد - وقيل: عبد الرشيد - بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح علاء الدين المعروف بالعلاء العالم السمرقندي الأسمندي - نسبة إلى أسمند من قرى سمرقند - ولد بسمرقند سنة ٤٨٨هـ، فقيه فاضل مناظر عد من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة له تعليقه مشهورة في مجلدات، وصنف في الخلاف كتاب مختلف الرواية وله مصنفات أخرى في التفسير والكلام . توفي سنة ٥٥٢هـ .

الجواهر المضية ٢٠٨/٣، تاج التراجم ص ٢٤٣، ٢٦٥، المنتظم ٢٢٦/١٠، الأنساب للسمعاني ٢٤٦/١، طبقات المفسرين للدوادبي ١٧٧/٢، طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٧، الوافي بالوفيات ٢١٨/٣، الفوائد البهية ص ١٧٦، كشف الظنون ١/٥٦٩، ١٦٣٦/٢، ١٨٦٨، ٢٠٤٠، إيضاح المكنون ١/١٧٥، هدية العارفين ٢/٩٢، معجم البلدان ١/١٨٩ .

(٩) في (د) «أو» .

(١٠) «فيه» سقطت من (الأصل) .

(١١) من قوله: «وذكر الإمام..» إلى هنا أيضاً في تبيين الحقائق وهو متصل بالنص المنقول السابق .

تبيين الحقائق ٨/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٦/١ .

ومس الذكر لا ينقض<sup>(١)</sup>، سواء مسه<sup>(٢)</sup> بباطن كفه، أو بظاهره<sup>(٣)</sup>(٤).  
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - إذا مس بباطن كفه من غير حائل من  
 نفسه، وغيره من الآدميين<sup>(٥)</sup>؛ لما روت بسرة بنت صفوان<sup>(٦)</sup> عنه<sup>(٧)</sup> ﷺ أنه  
 قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٨)</sup>.

- (١) في (ب) «تنقض» .  
 (٢) في (هـ) «مس» .  
 (٣) في (ب) «ظاهر» .  
 (٤) كنز الدقائق ١٢/١، تبيين الحقائق ١٢/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١/١،  
 ١٢، منية المصلي ص ١٤٣، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، المختار ١٠/١،  
 الاختيار ١٠/١، ١١، فتح القدير ٥٤/١، ٥٥، نور الإيضاح ص ١٢٧، مراقي الفلاح  
 ص ١٢٧، ١٢٨، ملتقى الأبحر ٢١/١ .  
 (٥) وإذا كان المس بظهر الكف لم ينتقض الوضوء .  
 الأم ٦٧/١، ٧٧، مختصر المزني ص ٦، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ٩٩/١، اللباب  
 ص ٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢٠/١، التذكرة ص ٤١، منهج الطلاب ٨/١،  
 فتح الوهاب ٨/١، روض الطالب ٥٧/١، أسنى المطالب ٥٧/١، حلية العلماء ٩٠/١، قره  
 العين ٦٣/١، فتح المعين ٦٣/١، إعانة الطالبين ٦٣/١، منهاج الطلاب ٣٢/١، مغني المحتاج  
 ٣٢/١، التبصرة ص ٢٤٩ .  
 (٦) هي بسرة - بضم أوله وسكون المهلمة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العربي  
 الأسدية عمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك بن مروان، كانت من المبايعات  
 المهاجرات، عاشت إلى ولاية معاوية .  
 تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤، التقريب ص ٦٦٢، المجموع ٣٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ١/  
 ٣٣٢/٢ .

(٧) في (ب) «أن» .

- (٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١٥  
 الحديث رقم ٥٨، والشافعي في الأم ٦٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،  
 وأبو داود الطيالسي ص ٢٣٠، الحديث رقم ١٦٥٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١، كتاب  
 الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤١٢، والدارمي ١٩٦/١، كتاب  
 الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٥٠ الحديث رقم ٧٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء  
 من مس الذكر الحديث رقم ١٨١، والترمذي ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في  
 الوضوء من مس الذكر ٦١ الحديث رقم ٨٢ . والنسائي ١٠٠/١، كتاب الطهارة، =

ولنا<sup>(١)</sup>: ما روى قيس بن طلق<sup>(٢)(٣)</sup>، أنه ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال ﷺ: «هل هو إلا [مضغة]»<sup>(٤)(٥)</sup> .....

= باب الوضوء من مس الذكر ١١٨، الحديث رقم ١٦٣، وابن ماجه ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٦٣، الحديث رقم ٣٣، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٣/٣٩٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به. الحديث رقم ١١١٥، وابن الجارود في المتقى ص ١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ١٦، والحاكم في مستدركه ١/١٣٦، كتاب الطهارة، والدارقطني ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، والدبر، والذكر، والحكم في ذلك الحديث رقم ٤-١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وابن حزم في المحلى ١/٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٨، ١٢٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٣٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٥٠، الحديث رقم ١١١٣. من حديثها - رضي الله عنها - مرفوعاً وفي لفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» . قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال: «قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» ١/٨٩ .

وقال الحاكم: «على شرط الشيخين» ١/١٣٦ . وقال في خلاصة البدر المنير: «أسانيد صحاحه لا مطعن لأحد في اتصالها وثقات رجالها، وصححه الأئمة: أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وأنه على شرط الشيخين، والدارقطني، وعبد الحق، والحايمي، وابن الصلاح، وابن الأثير، وابن الجوزي» ١/٥٤ . وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٢، الدراية ١/٣٨، نصب الرأية ١/١٠٣، ١٠٤، البناءة ١/٢٣٦ .

(١) في (ب) «وكذا» .  
(٢) في (هـ) «طلقة» .  
(٣) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، أبوه صحابي، أما هو فقد أورده عبد الله المرزوقي والمستغفري وغيرهما في الصحابة، وقال ابن حجر: تابعي مشهور، ووهم من عده من الصحابة وقال: وكون قيس تابعياً أشهر من أن يخفى على آحاد أهل الحديث، وثقة العجلي وابن حبان وضعفه أبو حاتم والشافعي وقال ابن حجر: صدوق .  
تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨، التقريب ص ٣٩٣، الإصابة ٣/٢٨٤، أسد الغابة ٤/٤١٣ .

(٤) في (الأصل، د) «بضعة» .  
(٥) المضغة: قطعة اللحم مقدار ما يمضغ . وقلب الإنسان مضغة من جسده .  
المصباح المنير: كتاب العين، مادة (علقت) ص ٢٢، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ض غ) ص ٢٦١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الميم، مادة (مضغة) ص ٧٠٩، لسان العرب: باب الميم، مادة (مضغ) ٧/٤٢٢ .

منك، أو بضعة<sup>(١)</sup> منك<sup>(٢)</sup>.

(١) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، والجمع: بضع، وبضعات، وبضع، وبضاع، مثل: ثمرة وتمر، وسجدات، وبدرة ويذر، وصحاف. والبضع، بالضم: جمعه أبضاع: يطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على الترويح أيضًا.

المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ض ع) ص ٢٢، القاموس المحيط: باب العين، فصل الباء، مادة (البضع) ص ٦٣٣، لسان العرب: باب الباء، مادة (بضع) ٢٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - في عدم الوضوء من مس الذكر - الحديث رقم ١٨٢، والترمذي ٩٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٩٢ الحديث رقم ٨٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧، الحديث رقم ١٠٩٦، والنسائي ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر - ١١٩، الحديث رقم ١٦٥، وابن ماجه ١٦٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي في عدم الوضوء من مس الذكر - ٦٤، الحديث رقم ٤٨٣، وأحمد في مسنده ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه ٤٠٢/٣، ٤٠٣، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر أو هم عالمًا من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له الحديث رقم ١١١٩، ١١٢٠، وابن الجارود في المنتقى ص ١٨، كتاب الطهارة، باب ما روي في إسقاط الوضوء منه - أي من مس الذكر - الحديث رقم ٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، والدارقطني ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، والذبر، والذكر، والحكم في ذلك الحديث رقم ١٥، ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦١، كتاب الطهارة، أحاديث في مس الذكر رقم الحديث ٥٩٦، ٥٩٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٢٥، ٤٢٦.

من حديث قيس بن طلق عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب».

قال ابن حجر في التلخيص الجبير: «وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن ابن المديني أنه قال: أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون» ١٢٥/١.

وانظر: الدراية ٤١/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٦/١، المستدرک للحاكم ١٣٩/١، التعليق المغني ١٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/١، الجوهر النقي ١٣٦/١، نصب الراية ١٠٩/١-١١٢، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٦٢/١، البناية ٢٤٣/١، فتح القدير ٥٥/١.

وما<sup>(١)</sup> روته بسرة فضيف<sup>(٢)</sup>، أو محمول على غسل اليد<sup>(٣)</sup>؛ لأن عدم الاستنجاء بالماء كان من عاداتهم<sup>(٤)</sup>.

ولا لمس المرأة يعني: لا ينقض لمس<sup>(٥)</sup> المرأة بشرة الرجل الأجنبي بشهوة أو غيرها، أو لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية الكبيرة على تقدير إضافة المصدر إلى الفاعل أو<sup>(٦)</sup> إلى المفعول<sup>(٧)</sup>.

خلافًا للشافعي<sup>(٨)(٩)(١٠)</sup>

- (١) في (هـ) «فما» .
- (٢) ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي . كما في التلخيص الحبير ١٢٥/١ .
- (٣) وهذا الحمل مخالف لما ورد في بعض روايات الحديث، فإنه جاء فيها أن المراد بالوضوء: وضوء الصلاة، ورد ذلك عند ابن حبان ٤٠٠/٣، برقم ١١١٦، والدارقطني ١٤٦/١، ١٤٧، برقم ٢، ٣، ٥، ٦، ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» والله أعلم .
- (٤) تبيين الحقائق ١٢/١، المبسوط ٦٦/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، الاختيار ١١/١، فتح القدير ١/٥٥، ٥٦، البحر الرائق ٤٥/١، ٤٦، غنية المتملي ص ١٤٤، مراقي الفلاح ص ١٢٨ .
- (٥) المس: اللمس وهو إدراك بظاهر البشرة، ولمسه يلمسه ويلمسه: مسه بيده. ويكنى به وبالملاسة عن الجماع يقال: لمس الجارية إذا جامعها .
- القاموس المحيط: باب السين فصل اللام، مادة (لمس) ص ٥١٩، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (لمس) ص ٢٨٨، مجمل اللغة: باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمس) ص ٦٣١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٥٤، مادة (لمس) .
- (٦) في (ب) «و» .

- (٧) أي: سواء كانت المرأة ماسة أو ممسوسة، وهو مشروط بعدم نزول المذي .
- كنز الدقائق ١٢/١، تبيين الحقائق ١٢/١، وقاية الرواية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، فتح القدير ٥٤/١، غرر الأحكام ١٦/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، مجمع الأنهر ٢١/١، نور الإيضاح ص ١٢٨، مراقي الفلاح ص ١٢٨، غنية المتملي ص ١٤٤، البحر الرائق ٤٧/١ .
- (٨) في (هـ) «للشافعي المس» .

- (٩) وهذا في لمس البشرة أما لمس الشعر أو الظفر فلا ينقض؛ لأنه لا يتلذذ بلمسه، وإنما بالنظر إليه، وكذا إذا لمس بشرتها من وراء حائل فلا ينقض .
- الأم ٦٢/١، مختصر المزني ص ٦، المهذب ٩٨/١، المجموع ٢٩/٢، التهذيب ص ٢٥٢، التحقيق ص ٧٦، الغاية القصوى ٢١٦/١، اللباب ص ٦٤، غاية الاختصار ٢١/١، كفاية الأخيار ٢١/١، ٢٢، التنبيه ص ١٨، روضة الطالبين ١١١/١، حاشية الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام ١١١/١، التذكرة ص ٤١، روض الطالب ٢٥٦/١، ٢٥٧، أسنى المطالب ٥٦/١، ٥٧، منهج الطلاب ٧/١، ٨، فتح الوهاب ٧/١، ٨، حلية العلماء ٨٩/١، التبصرة ص ٢٤٨ .
- (١٠) ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف: =



- رحمه الله - وفي [لمس] <sup>(١)</sup> ذات رحم محرم <sup>(٢)</sup> وصغيرة، عنه قولان <sup>(٣)</sup>.  
والخلاف في وضوء الماس <sup>(٤)</sup>؛ إذ وضوء الممسوس <sup>(٥)</sup> لا ينتقض  
اتفاقاً <sup>(٦)</sup>.

له <sup>(٧)</sup>: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ <sup>(٨)</sup> فإن  
قوله: «لمستم» على قراءة <sup>(٩)</sup>.....

= أن اللبس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ١/٤٩١، مختصر خليل ١/١١١، ١١٢، منح الجليل ١/١١١، ١١٢، أقرب  
المسالك ١/٦٥، الشرح الصغير ١/٥١، بلغة السالك ١/٥١ .  
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٨٩، ٩٠، المقنع لابن قدامة ص١٦، الشرح الكبير ٢/٤٢-٤٥، الإنصاف  
٢/٤٢، زاد المستقنع ص٣٧، الروض المربع ص٣٧، دليل الطالب ١/٣٤ .

(١) في (الأصل) «المس» .

(٢) في (هـ) «محرم منه» .

(٣) أصحهما: عدم النقص؛ ليسا بمحل شهوة. وفي لمس العجوز التي لا تشتهي وجهان:  
الصحيح منهما النقض؛ لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

(٤) في (د) «اللامس» .

(٥) في (ب) «الممسوس» وفي (د) «الملموس» .

(٦) بل فيه خلاف في المذهب الشافعي، ففيه قولان، والقول بالنقض هو الأظهر في المذهب،  
قال في روضة الطالبين: «وينتقض وضوء الملموس على الأظهر» ١/١١١ .

قال في المهذب: «وفي الملموس قولان، أحدهما: ينتقض وضوءه؛ لأنه لمس بين الرجل  
والمرأة يتقض طهر اللامس، فينتقض طهر الملموس كالجماع». ١/٩٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهبيين: الحنفي، والشافعي .

(٧) «له» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٨) سورة النساء الآية: ٤٣ .

(٩) قرأ بها حمزة والكسائي ههنا وفي سورة المائدة أيضًا الآية: ٦. وقرأ الباقر: «لامستم  
النساء». قال البغوي في معالم التنزيل: «واختلفوا في معنى اللبس واللامسة، فقال قوم:  
هو المجامعة وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة، وكفي باللمس عن الجماع؛  
لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس. وقال قوم: هما التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو غير=

معطوف على «جاء»<sup>(١)</sup>، فيكون حدثًا<sup>(٢)</sup>؛ و<sup>(٣)</sup> لأن مسها سبب خروج المذي<sup>(٤)</sup> .....

= جماع وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والنخعي. واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية، فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة، ولا حائل بينهما ينتقض وضوءهما، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي - رضي الله عنهم -، وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللمس شهوة نقض الطهر، وإن لم يكن شهوة فلا ينتقض. وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس، وبه قال الحسن، والثوري، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا ينتقض إلا إذا حدث الانتشار<sup>٤٣٣/١</sup>.

وانظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٦/١، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١، ٥٠٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/١، ٥٦٤، أحكام القرآن للهراسي ٤٦٣/١، زاد المسير ٩٢/٢، فتح القدير للشوكاني ٤٧/١. وانظر ما سبق من المراجع الفقهية في المذاهب الأربعة، والمراجع اللغوية عند تعريف المس. وأثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب قوله: «أو لامستم النساء» ٢٠٢ برقم ١٧٥٧، ١٧٦٨، وعبد الرزاق ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة برقم ٥٠٦، ٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

وأثر ابن مسعود - رضي الله عنهما -، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة برقم ١٧٥٩، ١٧٦٢، وعبد الرزاق برقم ٤٩٩، ٥٠٠، والبيهقي ١٢٤/١.

وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه أيضًا عبد الرزاق برقم ٤٩٦، ٤٩٧، والبيهقي ١٢٤/١.

وما روي عن الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٧٦٦، ١٧٦٧، وعبد الرزاق برقم ٥٠٢.

وما روي عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٧٦٦.

وما روي عن قتادة أخرجه عبد الرزاق برقم ٥٠٤.

وما روي عن النخعي أخرجه أيضًا عبد الرزاق برقم ٥٠١.

(١) في (ب) «على ما جاء».

(٢) ما بين القوسين من قوله تعالى: «فتيمموا» إلى قول الشارح: «حدثًا» ساقط من (الأصل، ب، د).

(٣) في (ب، هـ) زيادة بعد قوله: «حدثًا»، قوله تعالى: «أو لامستم النساء...» الآية. وهي مكررة لا وجه لها هنا.

(٤) المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل بالإجماع، وهو أرق ما يكون من النطقة، وفيه الوضوء، ويقال: الرجل يمذي، والمرأة تقذي.

مجمل اللغة: كتاب الميم، باب الميم والذال وما يثلثهما، مادة (مذي) ص ٦٦٢، حداث الآداب ص ٢٤، لسان العرب: باب الميم، مادة (مذي) ٤١٦٥/٧، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (المذي) ص ٢٩٢، القاموس المحيظ: باب الباء فصل الميم، مادة (المذي) ص ١٢٠٠.

لغة الفقه ص ٧٣٩، طلبة الطلبة ص ٧٢٠، حلية الفقهاء ص ٥٦، الأصل ٦٥/١.

فيدار الحكم عليه<sup>(١)</sup>.

ولنا: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في [قبلته]<sup>(٢)</sup>، فإذا سجد غمزني<sup>(٣)</sup> فقبضت<sup>(٤)</sup> رجلي، وإذا قام<sup>(٥)</sup> بسطتهما<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>. [وروت أنه ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»<sup>(٨)</sup>]<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر مراجع المذهب الشافعي السابقة .

(٢) كذا في (هـ)، وفي (ب) «قبله»، وفي باقي النسخ «قبله» .

(٣) غمز بجفته: أشار، وغمزه بيده: شبه نخسه، والغمز: العصر .

مجمل اللغة: باب الغين والميم وما يثلثهما، مادة (غمز) ص ٥٣٦، لسان العرب: كتاب الزاي باب الغين، مادة (غمز) ٢٢٩٦/٦، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غمزه) ص ٢٣٥، القاموس المحيط: باب الزاي، فصل الغين، مادة (غمزه) ص ٤٦٧ .

(٤) في (د) «وقبضت» .

(٥) في (ب) «وإذا رفع رأسه» .

(٦) في (د، هـ) «بسطتها» .

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري ١/١٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ٢١،

الحديث رقم ٣٧٥، ومسلم ١/٣٦٧، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٥١،

الحديث رقم ٥١٢/٢٧٢ .

(٨) ما بين القوسين من قوله: «وروت» إلى قوله: «لا يتوضأ» من (هـ)، وسقطت من باقي النسخ .

(٩) أخرجه أبو داود ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة الحديث رقم ١٧٩، والترمذي

١/٩٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٦٣، الحديث رقم ٨٦، وابن

ماجه ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٦٩، الحديث رقم ٥٠٢، والنسائي ١/

١٠٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١٢١ وأحمد في مسنده ٦/٢٠١، والدارقطني

١/١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة الحديث

رقم ١٥، ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة،

وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٣، كتاب الطهارة، حديث في لمس النساء .

من طريق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به . وفي آخره قال عروة

فقلت: من هي إلا أنت ! فضحكت» .

قال الترمذي: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال هو شبه لا شيء، وقال

الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من

عروة وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ١/٩٣ .

هذه علة تضعف الحديث، وهي: أن حبيباً لم يسمع من عروة، وهناك علة أخرى، وهي: الاختلاف في عروة هل هو عروة بن الزبير، أم عروة المزني المجهول؟

قال أبو داود: «وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً ٤٦/١.

قال البيهقي بعد ذكره لما روى أبو داود عن الثوري: «فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول» ١٢٦/١.

ورجح الحافظ ابن حجر أنه ابن الزبير، وقال في الدراية: «لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة» ٤٤/١.

وضعف هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٣/١.

وأخرجه أبو داود برقم ١٨٠ عن المزني من طريق عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث. ٤٦/١.

والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكره.

وصحح الزليعي في نصب الراية أنه ابن الزبير فقال: «قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وأما سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذلك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقبه: وقد روى حمزة، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبي داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري نافي وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي: إنه عروة المزني، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر - أي ابن عبد البر - لاشك أنه أدرك عروة» ١١٧/١.

وأخرجه النسائي ١٠٤/١، برقم ١٧٠، والدارقطني برقم ٢٠، وأبو داود برقم ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/١.

مرسلاً من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة به.

ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة» ٩٤/١.

وأما المس<sup>(١)</sup> في الآية<sup>(٢)</sup>، فكناية عن الجماع، كما قال<sup>(٣)</sup> تعالى: حكاية عن مريم<sup>(٤)</sup> ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا﴾<sup>(٥)</sup>، [بل الحمل عليه أولى بياناً؛ لأن<sup>(٦)</sup> التيمم رافع للحدث الأصغر والأكبر]<sup>(٧)</sup> وإقامة السبب مقام المسبب إنما يكون إذا كان غالباً<sup>(٨)</sup>.

إلا في المباشرة<sup>(٩)</sup> الفاحشة، وهي: أن يباشرها<sup>(١٠)</sup> متجردين<sup>(١١)</sup> مع انتشار الآلة<sup>(١٢)</sup>، وتماس<sup>(١٣)</sup> الفرجين، فإنها تنقض<sup>(١٤)</sup> الوضوء استحساناً<sup>(١٥)</sup>

= وقال أبو داود: «وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة» ٤٥/١ .

وقال البيهقي: «أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره» ١٢٧/١ .

ووصله الدارقطني فقال: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة به .

قال ابن حجر في الدراية: «لكن إسناده ضعيف» . ٤٤/١ .

(١) في (ب، ج، هـ) «اللمس» .

(٢) وهو قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية سورة المائدة الآية: ٦ .

(٣) في باقي النسخ «قال الله» .

(٤) مريم بنت عمران بن باشم - أو باشهم - بن آمون، من ولد سليمان بن داود، أم عيسى

عليه السلام، وأما حقة بنت فاقد بن قبيل .

جامع البيان ٣/٣١٩، البداية والنهاية ١/٥٢، الكامل في التاريخ ١/٢٦٦ .

(٥) سورة مريم الآية: (٢٠) .

(٦) في (ب، ج) «أن» .

(٧) ما بين القوسين من قوله: «بل» إلى قوله: «الأكبر» ساقط من (الأصل، د) .

(٨) كإقامة نوم المضطجع مقام الحدث؛ لأنه يغلب الحدث حال النوم بخلاف اللمس فلا يغلب

معه إنزال المذي، فلا يقام اللمس مقام الإنزال .

تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٣٠، تبين الحقائق ١/١٢، غنية المتملي ص ١٤٤، البحر

الرائق ١/٤٧ .

(٩) في (د) «الشر» .

(١٠) في (ب) «يباشرهما» .

(١١) في (ب) «متجردين» .

(١٢) في (ب) «آلة» .

(١٣) في (ب) «تماسي» .

(١٤) في (د) «نقض» .

(١٥) في (د) «إحساناً» .

[٢١ب] عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - والقياس أن لا تنقض<sup>(١)</sup>، وهو قول محمد - رحمه الله -؛ لتيقنه بعدم الخروج.

ولهما: أن المباشرة مع الانتشار سبب المذي غالبًا، فأقيم مقامه احتياطًا<sup>(٢)</sup>. وكذا المباشرة فيما بين [المرأتين]<sup>(٣)</sup>، وبين الرجل<sup>(٤)</sup> والگلام الأمد عندهما<sup>(٥)</sup> في رواية الوبري<sup>(٦)</sup>.

ويوجب الغسل، دق المنى بشهوة عند انفصاله، على قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وعند ظهوره أيضًا على<sup>(٧)</sup> قول أبي يوسف<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج) «ينقض».

(٢) هذا وجه الاستحسان؛ لأن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبًا، ولا عبرة بالناذر فكانت سببًا مفضيًا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب.

ووجه القياس: أن الوقوف على حقيقته ممكنة بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة، بخلاف النقاء الختائين. والمصحح في المذهب قولهما، ونسق أكثر المتون على ذلك.

تبيين الحقائق ١١/١، ١٢، المبسوط ٦٨/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، كتر الدقائق ١١/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، منية المصلي ص ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٣، فتح القدير ٥٤/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر الحكام ١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٢٦، مجمع الأنهر ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٠/١، البحر الرائق ٤٥/١، فناوي قاضي خان ٣٧/١، ٣٨، الفتاوى التاتارخانية ١٤٤/١.

(٣) في (الأصل) «المرأة».

(٤) في (هـ) «الرجلين».

(٥) في (د) «وعندهما».

(٦) وكذا بين الرجلين.

غنية المتملي ص ١٤٣، مراقي الفلاح ص ١٢٦، البحر الرائق ٤٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٦/١.

(٧) حرف «على» سقط من (د).

(٨) لا يجب الغسل إذا انفصل المنى عن مقره من الصلب بغير شهوة حتى لو خرج على رأس الذكر، فإذا خرج من غير شهوة، وقد انفصل من غير شهوة كمن ضرب على ظهره فخرج المنى من غير شهوة فلا غسل بالاتفاق، فالشهوة شرط لوجوب الغسل عند الانفصال من الصلب. وإنما الخلاف في اشتراطها عند الخروج. فعند أبي يوسف - رحمه الله - شرط؛ لأن الغسل يتعلق بهما. فالوجوب عنده يتعلق بأمرين: بالانفصال بشهوة، والخروج دفقًا بشهوة. وعندهما: الوجوب يتعلق بالانفصال بشهوة فقط، ولو لم يخرج؛ لأنه متى وجب الغسل من وجه فالاحتياط في الإيجاب.

نائماً كان أو<sup>(١)</sup> يقظاناً<sup>(٢)</sup>، حتى لو احتلم فأمسك قصبه ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى<sup>(٣)</sup> بلا دفق، يجب الغسل عندهما، خلافاً له<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا<sup>(٥)</sup> لو جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم بال، وخرج بقية المنى هو

= قال في فتح القدير: «وقولهما أحوط؛ لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها» ١/٦١، ٦٢.

وللخلاف ثمرة يأتي ذكرها إن شاء الله.

تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ١/٣٦، ٣٧، كنز الدقائق ١/١٥، تبين الحقائق ١/١٥، وقاية الرواية ١/١٢، شرح وقاية الرواية ١/١٢، ١٣؛ مختصر القدوري ١/١٦، غرر الأحكام ١/١٨، الدرر الحكام ١/١٨، بداية المبتدي ١/٦٠، الهداية ١/٦٠، وما بعدها، العناية ١/٦٠، وما بعدها، نور الإيضاح ص ١٣٠، ١٣١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، ١٣١، البحر الرائق ١/٥٧، ٥٨، ملتقى الأبحر ١/٢٣، مجمع الأنهر ١/٢٣، الفتاوى التاتارخانية ١/١٥٦، فتاوى قاضي خان ١/٤٢، وما بعدها، المبسوط ١/٦٧.

(١) حرف «أو» سقط من (ب).

(٢) في (د) «يقضاناً».

(٣) المنى: ماء فاتر أبيض، ينكسر به الذكر، ويتولد منه الولد وذلك في حالة صحته يتدفق في خروجه، دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وراثته كراثحة طلع النخل، قريبة من راثحة العجين وإذا يبس كانت كراثحة البيض. وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه منى بأن يرق ويصفر؛ لمرض أو يخرج بلا شهوة ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر؛ لكثرة الجماع. ومنى المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض؛ لفرط قوتها، ولا خاصة له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك.

المجموع ١/١٤١، لغة الفقه ص ٣٨، طلبة الطلبة ص ٢١، حلية الفقهاء ص ٥٦، المطلع ص ٢٧، الأصل ١/٥٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المنى) ص ٤٦٦.

(٤) لعدم وجود الشهوة عند خروج المنى، وهي شرط لوجوب الغسل عنده. ويحمل على تلك المسألة ما يماثلها فكل من انفصل منه عن صلبه بشهوة (من غير جماع في الفرج) فمسكه حتى سكنت شهوته، ثم خرج بلا دفق فعلى الخلاف، كمن نظر إلى امرأة بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته، ثم سال بعد ذلك لا عن دفق فعندهما يجب، وعنده لا يجب. وكذا من استمني بكفه، أو جامع امرأته في غير الفرج ومسك منه بعد انفصاله، ثم خرج من غير شهوة فعلى الخلاف.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) «هذا» سقطت من (د).

يقول<sup>(١)</sup>: إن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج<sup>(٢)</sup>. وهما يقولان<sup>(٣)</sup>: بالنظر إلى الأول يجب<sup>(٤)</sup>، فإذا وجب من وجه وجب احتياطاً<sup>(٥)</sup>. وكذا<sup>(٦)</sup> تغييب الحشفة<sup>(٧)</sup>، وهي: ما فوق الختان<sup>(٨)(٩)</sup> من رأس الذكر<sup>(١٠)</sup> في أحد<sup>(١١)</sup> السبيلين من الإنسان<sup>(١٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى

- (١) في (هـ) «يقولان» .
- (٢) وعلى هذا فلا يجب الغسل عليه مرة أخرى؛ لعدم وجود الشهوة. وعندهما: يجب .
- (٣) في (ب) «يقول أن» .
- (٤) أي: بالنظر إلى انفصال المنى بشهوة يجب الغسل .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (ب) «وكذلك» .
- (٧) يعبر بعض أصحاب المتون عن تغييب الحشفة بالإيلاج قال في تحفة الفقهاء: «وأما السبب الثاني فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان» ٢٧/١، وبعضهم بتواري الحشفة، قال في كنز الدقائق: «وتواري الحشفة في قبل أو دبر عليها» ١٦/١، وبعضهم بالتقاء الختانين، قال في بداية المبتدي: «التقاء الختانين من غير إنزال» ٦٣/١ .
- قال في فتح القدير: «والتعبير بغيوبة الحشفة أولى؛ لتناوله الإيلاج في الدبر» ٦٣/١ .
- انظر: مختصر القدوري ١٧/١، وقاية الرواية ١٣/١، غرر الأحكام ١٨/١، ملتقى الأنهر ١/٢٤، نور الإيضاح ص ١٣٢، اللباب ١٧/١ .
- (٨) ختن الولد يَحْتَنُهُ، وَيَحْتَنُهُ، فهو ختتين، ومختون: قطع غرلته. والاسم ككتاب وكتابة. والختانة صناعته، والختان: موضعه من الذكر. أي: موضع القلع من الذكر والأنثى .
- المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (ختن) ص ٨٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص ٧١، القاموس المحيط: باب النون، فصل الخاء، مادة (ختن) ص ١٠٧٥، مجمل اللغة كتاب الخاء، باب الخاء والناء وما يثلثهما، مادة (ختن) ص ٢٣٢، لسان العرب: باب الخاء، مادة (ختن) ١١٠٢/٢ .
- (٩) في (ب) «الختنان» .
- (١٠) والحاء، والشين، والفاء: أصل واحد يدل على رخاوة، وضعف، وخلوقة، منه: أردأ التمر يقال له: حشف، وفي المثل: «أحشفًا وسوء كيلة» للرجل يجمع بين أمرين رديين .
- معجم مقاييس اللغة باب الحاء والشين وما يثلثهما، مادة (حشف) ٦٢/٢، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الحاء، مادة (الحشف) ص ٧٢٠، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحشف) ص ٧٥، المغرب، الحاء مع الشين ص ١١٦، أنيس الفقهاء ص ٥١ .
- (١١) في (ب) «إحدى» .
- (١٢) في (الأصل) زيادة «عليهما» .



الختانان<sup>(١)</sup> وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل<sup>(٢)</sup> [أو]<sup>(٣)</sup> لم ينزل<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه سبب للإنزال فيقام مقامه احتياطاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) «الختنان» .

(٢) في (ب) زيادة «أو ينزل» .

(٣) في (الأصل) «و» .

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في مسنده كما في نصب الراية ١/١٣١، والطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ١/١٣١ .

أخرجه عبد الله من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» .

قال في نصب الراية: «قال عبد الحق في أحكامه: وإسناده ضعيف جداً انتهى. وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان» ١/١٣١ .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن سائلاً سأل النبي ﷺ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وسنده ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/٢٠٠، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١١، الحديث رقم ٦١١، وأحمد في مسنده ٢/١٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الحديث رقم ٩٥٦ . من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» .

وفيه حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقریب: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ص ٩٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين . من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» .

ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم أعجدها، فقد وجب الغسل» .

وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل» .

البخاري ١/١١٠، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ٢٨ الحديث رقم ٢٨٧، ومسلم ١/٢٧٠، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٢، الحديث رقم ٣٤٨/٨٧ .

(٥) «احتياطاً» سقطت من (ب) .

وكذا الإيلاج<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> في الدبر؛ لوجود السببية<sup>(٣)</sup> فيه أيضًا على الكمال<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

ويجب على<sup>(٦)</sup> المفعول به<sup>(٧)</sup> وإن لم يكن سببًا لنزول<sup>(٨)</sup> مائه احتياطًا<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>؛ لأن من الناس من صارت تلك الفعل<sup>(١١)</sup> الشنعاء<sup>(١٢)</sup> طيبة<sup>(١٣)</sup> له ويجد بها لذة كالمرأة<sup>(١٤)</sup>.

- (١) ولج الشيء في غيره يلج ولو جأ، وأولجته إيلاجًا: أدخلته .
- المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (ولج) ص ٣٤٦، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (ول ج) ص ٣٠٦، لسان العرب: باب الواو، مادة (ولج) ٤٩١٣/٨ .
- (٢) في (ب) «للإيلاج» .
- (٣) في (د) «السبية» .
- (٤) كالإيلاج في القبل؛ لاشتراكهما لبتًا، وحرارة، وشهوة فأصبح سببًا لنزول المنى، فيقام السبب مقام المسبب، فيجب الغسل به .
- البحر الرائق ٦٢/١، بدائع الصنائع ٣٦/١ .
- (٥) في (د، هـ) «الإكمال» .
- (٦) في (ب) زيادة «الفاعل» .
- (٧) «به» سقطت من (هـ) .
- (٨) في (ب) «سبب النزول» .
- (٩) لأن السبية ناقصة في حقه؛ لأنه بدون الإيلاج لا يمكن خروج المنى منه، بخلاف الفاعل فقد ينزل منه المنى بالإيلاج وقد ينزل بدونه، فأكمل في حقه وجوب الغسل .
- بدائع الصنائع ٣٦/١، العناية ٦٣/١، ٦٤، ملتقى الأبحر ٢٤/١، البحر الرائق ٦١/١، ٦٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٧/١، الهداية ٦٣/١، فتح القدير ٦٣/١، ٦٤، تحفة الفقهاء ٢٧/١، وقاية الرواية ١٣/١، غرر الأحكام ١٨/١، ١٩، الدرر الحكام ١٨/١، ١٩؛ مختصر القدوري ١/١٦، المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٣١، تبين الحقائق ١٧/١ .
- (١٠) هنا فيه زيادة في (هـ) «يعني أنه سبب لخروج المنى غالبًا، كالإيلاج في القبل لاشتراكهما لبتًا، وحرارة، وشهوة». وهي موجودة على حاشية (ج)، فالذي يظهر أنها شرح لعبارة المؤلف عند قوله: على الكمال، أدرجه الناسخ وهما .
- وانظر: البحر الرائق ٦٢/١ .
- (١١) في (د) «الغظة» .
- (١٢) في (ب) «الشفعاء» .
- (١٣) في (ب) «طبيعة» .
- (١٤) هذا اللواط وهو من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفِتْيَانَ مَا

قيد «بالإنسان»؛ لأن الإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل [١٢٢] ما لم ينزل؛ لنقصان السببية<sup>(١)(٢)</sup>. وكذا الإيلاج في الميتة، والصغيرة التي لا يجامع مثلها<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإسيجابي<sup>(٤)(٥)</sup>: .....

= سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَمْرِ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١٠﴾ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِنْسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِئُونَ ﴿١١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١]، وقال تعالى في عقابهم ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ [سورة هود الآية: ٨٢، ٨٣]. ولهذا عاقب الله أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم، وله من الأضرار الجسيمة، والعواقب الوخيمة على الفاعل والمفعول ما الله به عليم .  
راجع في ذلك: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢ / ٥٦٥-٥٧٦، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٢١-٢٤٠ .

(١) وهي قصور الشهوة .

بدائع الصنائع ٢٧/١، الاختيار ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٣٢، الجوهرة النيرة ١٢/١ .

(٢) في (هـ) «السبب» .

(٣) وكذا الإيلاج فيما دون الفرج، فإنه لا يوجب الغسل ما لم ينزل؛ لنقصان السببية، وكذا الاحتلام ما لم ينزل .

تحفة الفقهاء ٢٧/١، بدائع الصنائع ٣٦/١، الهداية ٦٤/١، فتح القدير ٦٤/١، العناية ٦٤/١، الدرر الحكام ١٩/١، البحر الرائق ٦١/١، نور الإيضاح ص ١٣٢، مراقي الفلاح ص ١٣٢، ملتقى الأنهر ٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٤/١، تنوير الأبصار ١٦٦/١، الدر المختار ١٦٦/١، حاشية رد المحتار ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٣/١، فتاوى قاضي خان ٤٢/١، ٤٣ .

(٤) في (ب) «الاستيجابي» .

(٥) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بهاء الدين المعروف بشيخ الإسلام - لقب اشتهر به عند الطلاق - السمرقندي الإسيجابي نسبة إلى إسيجاب بلدة كبيرة من أعيان بلاد وراء النهر في حدود تركستان بين تاشكند وسيرام، تفقه عليه صاحب الهداية، ولم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرف مثله عمر العمر الطويل في نشر العلم. من مصنفاته: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط. توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ .

تاج التراجم ص ٢١٢، مفتاح العادة ٢/٢٧٦، الجواهر المضية ٢/٥٩١، ٤/٣٩٣، الفوائد البهية ص ١٢٤، كشف الظنون ١/١٦٢٧، هدية العارفين ١/٦٩٧، التحرير ١/٥٧٨، الطبقات السنينة برقم ١٥٣١، الأعلام ٤/٣٢٩، النافع الكبير ص ٥٤، معجم البلدان ١/١٧٩ .

أنه يجب في الصغيرة<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٢)</sup>: عن محمد - رحمه الله - مراهق<sup>(٣)</sup>(٤) له امرأة بالغة وهو [يجامعها]<sup>(٥)</sup> فعليها الغسل لا عليه، لكن يؤمر اعتيادًا، وكذا في المراهقة<sup>(٦)</sup>.

وكذا الحيض، يعني: يجب الغسل عند انقطاع الحيض<sup>(٧)</sup>. والنفاس<sup>(٨)</sup>؛

(١) والمذهب على عدم الوجوب؛ لنقصان السببية؛ ولعدم تحقق التقاء الختانين .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) ١٧٤/١ .

(٣) في (د) «مراقت» .

(٤) المراهق: هو من قارب الاحتلام، وأرهق إرهاقًا لغة، والرهق، بفتحيتين: غشيان المحارم . وأرهقت الصلاة آخرتها حتى قرب وقت الأخرى، ورجل مُرهق: إذا كان يظن به السوء .  
المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (رهقت) ص ١٢٧، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (رهق) ص ١٠٩، القاموس المحيط: باب القاف، فصل الرءاء، مادة (رهقة) ص ٨٠٠، لسان العرب: باب الهاء، مادة (رهق) ١٧٥٤/٣ .

(٥) في (الأصل) «يجامع مثلها» وفي (ب) «مجامعها» .

(٦) أي لو كان الرجل بالغًا والمرأة لم تبلغ وجامعها فالغسل عليه، ولا غسل عليها كالمراهق؛ لعدم توجه الخطاب إليهما، ولكن يؤمران به تعلقًا واعتيادًا كما يؤمران بالطهارة والصلاة .  
فتاوى قاضي خان ٤٣/١، والفتاوى التاتارخانية ١٥٤/١، الدر المختار ١٦٢/١، حاشية رد المختار ١٦٢/١ .

(٧) الحيض في اللغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض السيل إذا فاض يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض وحائضة إذا سال دمها .  
شرعًا: دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء .

لسان العرب: باب الحاء، مادة (حيض) ١٠٧٠/٢، القاموس المحيط: باب الضاد، فصل الحاء، مادة (حاضت) ص ٥٧، لغة الفقه ص ٤٤، طلبة الطلبة ص ٣١، مجمل اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والياء وما يثلثهما، مادة (حيض) ص ١٩١، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، أنيس الفقهاء ص ٦٣ .

(٨) النفاس، بكسر النون: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وهو: الدم الخارج عقب الولادة مأخوذ من النفس وهو الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، وسمي الدم الخارج نفسه نفاسًا؛ لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب .  
لسان العرب: باب النون، مادة (نفس) ٤٥٠٠/٨، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نفس) ص ٣١٧، القاموس المحيط: باب السين فصل النون، مادة (النفس) ص ٥٢٠، مختار الصحاح: =

للحديث السابق<sup>(١)</sup>؛ وهذا لأن الانقطاع طهارة فمن المحال أن يوجب الطهارة. وإنما يوجبها خروج الدم [النجس]<sup>(٢)</sup>، لكن لما لم [يفد]<sup>(٣)</sup> ذلك حالة الاستمرار، جعلنا الانقطاع شرطاً<sup>(٤)</sup> لوجوب الاغتسال<sup>(٥)</sup>.  
 أما في الحيض؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٦)</sup> .....

= باب النون، مادة (ن ف س) ص ٢٨٠، نغمة الفقه ص ٤٥، المطلع ص ٤٢، المختار ٣٠/١، أنيس الفقهاء ص ٦٤، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤ .

(١) لم يرد فيما سبق ذكر حديث يوجب الغسل من النفاس والحيض ولعل الشارح - رحمه الله - غفل عن ذكره .

أما الحيض، فجاء النص بوجوب الغسل منه فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش «كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». البخاري ١/١٢٢، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١٩، رقم الحديث ٣١٤، واللفظ له، ومسلم ١/٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٤ رقم الحديث ٣٣٣/٦٢ .

وأما النفاس فلم أجد ما يدل عليه نصاً، والفقهاء - رحمهم الله - يستدلون له بالإجماع كما في الهداية، وتبيين الحقائق وغيرهما، وقد استدلل به الشارح أيضاً كما سيأتي في الصفحة الآتية. قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن على النساء الاغتسال إذا طهرت» ص ٣٨ . الهداية ١/٦٥، تبيين الحقائق ١/١٧، الاختيار ١/١٢، مراقي الفلاح ص ١٣٣، المحلى ٢/٢٥ .

(٢) في (الأصل) «المنجس» وفي (ب) «المنتجس» .

(٣) في (الأصل) «يعد» وفي (ب) «يفيد» .

(٤) في (ب) «شرط» .

(٥) فالحيض موجب للغسل بشرط انقطاعه، كحال جريان البول فالطهارة حال الجريان لا تجب ما لم ينقطع؛ لعدم الفائدة، لأن الطهارة وإن كانت ترفع ما قبلها من الحدث فإنه يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأن البول لا يوجبها .

وهذا ما عليه الأكثر وهو المرجح في المذهب:

وقال آخرون: «الغسل يجب بنفس الانقطاع. وهذا ما أراد أن يرده الشارح بقوله: لأن الانقطاع طهارة فمن المحال أن يوجب الطهارة» .

واختار ابن نجيم وغيره أن الموجب وجوب الصلاة عليها كوجوب الوضوء قال في البحر الرائق: «والحق غير القولين بل إنما يجب بوجوب الصلاة» ١/٦٣ .

تبيين الحقائق ١/١٧، فتح القدير ١/٦٤، العناية ١/٦٤، الدر المختار ١/١٦٥، حاشية رد المحتار ١/١٦٥، مجمع الأنهر ١/٢٤، بدر المتقي ١/٢٤ .

(٦) [سورة البقرة الآية: (٢٢٢)] .

- بالتشديد<sup>(١)</sup> أي: حتى يغتسلن من الحيض<sup>(٢)</sup>.  
 وأما في النفاس<sup>(٣)</sup> فلالإجماع<sup>(٤)</sup>.  
 ولا يوجبه أي: الغسل. خروج المني بغير شهوة<sup>(٥)</sup>.

(١) للطاء والهاء .

تبيين الحقائق ١٧/١ .

(٢) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، وكذا قرءوا بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما. أي: يغتسلن .

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء. أي: حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمه .

الكشاف للزمخشري ١/١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦، ٣٧. جامع البيان ٢/٥٢٣، معالم التنزيل ١/١٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٨، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٢، تفسير أبي السعود ١/١٧٠، ٢/٣٦، ٣٧، أحكام القرآن للهراسي ١/١٣٩، زاد المسير ١/٢٤٩. فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦ .

(٣) في (د) «الأنفاس» .

(٤) كنز الدقائق ١/١٧، تبيين الحقائق ١/١٧، بداية المبتدي ١/٦٤، ٦٥، الهداية ١/٦٤، ٦٥، فتح

القدير ١/٦٤، ٦٥، العناية ١/٦٤، ٦٥؛ مختصر القدوري ١/١٧، وقاية الرواية ١/١٧، شرح وقاية

الرواية ١/١٧، المختار ١/١٢، الاختيار ١/١٢، غرر الأحكام ١/١٩، الدرر الحكام ١/١٩ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٥٧، ٥٨، المعونة ١/١٥٩، مختصر خليل ١/١٢٣، منح الجليل ١/١٢٣، القوانين

الفقهية ص٣١، الخرشبي على مختصر خليل ١/١٦٥ .

انظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ١/١١٧، المهذب ١/١١٩، المجموع ٢/١٦٠، اللباب ص٦٥، حلية العلماء

١/٩٩، غاية الاختصار ١/٢٤، كفاية الأخيار ١/٢٤، روض الطالب ١/٦٤، أسنى المطالب

١/٦٤، منهج الطلاب ١/١٨، فتح الوهاب ١/١٨ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/١١٠، مختصر الخرقي ١/٢٨٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/

٢٢٨، العمدة ص٥٤، العدة ص٥٤، المقنع ص١٧، الممتع في شرح المقنع ١/٢٢٤ .

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٨، المحلى ٢/٢٥ .

(٥) أي: انفصاله من الصلب بغير شهوة لا يوجب الغسل ولو خرج على رأس الذكر اتفاقاً، أما

لو انفصل عن الصلب بشهوة ثم خرج من الذكر بغير شهوة ففيه خلاف سبق الإشارة إليه في

خلافًا للشافعي - رحمه الله - حتى لو حمل حملًا ثقيلًا فسبقه مني يجب عنده<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق قوله ﷺ: «الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>. أي: الغسل من المني واجب<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أن الغسل وجب<sup>(٤)</sup> على الجنب بالنص<sup>(٥)</sup> وهو في اللغة: من قام<sup>(٦)</sup> به جنابة، وهي حالة تحصل<sup>(٧)</sup> عند خروج المني على وجه الشهوة<sup>(٨)</sup>، وهو

(١) غاية الاختصار ٢٣/١، كفاية الأخيار ٢٣/١، ٢٤، روضة الطالبين ١١٩/١، المهذب ١/١١٦، روض الطالب ٦٥/١، أسنى المطالب ٦٥/١، منج الطلاب ١٨/١، فتح الوهاب ١٨/١، منهاج الطالبين ٧٠/١، مغني المحتاج ٧٠/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٦٩/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢١، الحديث رقم ٣٤٣. / ٨١. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/٤.

(٤) في (هـ) «واجب».

(٥) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «ترتب يدك، فبم يشبهها ولدها؟!».

البخاري ٦٠/١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ٥٠ رقم الحديث ١٣٠، ومسلم ٢٥١/١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٧ رقم الحديث ٣١٣/٣٢. وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا وأرأسه يقطر فكبر فصلينا معه».

البخاري ١٠٦/١، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١٧ رقم الحديث ٢١٧، واللفظ له، ومسلم ٤٢٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة ٢٩، رقم الحديث ٦٠٥/١٥٧.

(٦) في (ب) «قاد».

(٧) في (د) «تحصيل».

(٨) والجنب يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والثنية، وتطلق الجنابة على المني.

القاموس المحيط: باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ص ٦٦، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جنب) ص ٦١، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ن ب) ص ٤٧، لسان العرب: باب الجيم، مادة (جنب) ٦٩١/٢، النهاية لابن الأثير ٦٩٥/١.

المراد بالحديث المذكور<sup>(١)</sup>.

ولو احتلم ولم ير<sup>(٢)</sup> بللاً<sup>(٣)</sup> فلا غسل عليه، لأنه [تفكر]<sup>(٤)</sup> في النوم؛ فهو كالتفكير<sup>(٥)</sup> في اليقظة<sup>(٦)</sup> بلا إنزال<sup>(٧)</sup>.

ولو رأى بللاً<sup>(٨)</sup> مذياً، أو منياً<sup>(٩)</sup> ولم يتذكر<sup>(١٠)</sup> احتلاماً لزمه الغسل<sup>(١١)</sup> في المذي خلاف أبي<sup>(١٢)</sup> يوسف - رحمه الله - لأن خروجه [٢٢ب] موجب للوضوء لا الغسل، وقالوا: يوجبه بالمنى، ولكن من طبعه أن يرق بإصابة الهواء<sup>(١٣)</sup> فالظاهر<sup>(١٤)</sup> أنه<sup>(١٥)</sup> منى [رق]<sup>(١٦)</sup> قبل أن يستيقظ<sup>(١٧)</sup>.

(١) الهداية ٦٠/١، ٦١، فتح القدير ٦٠/١، ٦١، العناية ٦٠/١، ٦١، تبين الحقائق ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، البحر الرائق ٥٦/١، ٥٧، الاختيار ١٢/١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، كشف الحقائق ١٣/١.

(٢) في (ب) «يرى».

(٣) في (ب) «بلل».

(٤) في (الأصل) «تذكر».

(٥) في (ب) «كالتفكير».

(٦) في (ب) «البقعة» وفي (د) «اليقظة».

(٧) منية المصلي ص ٤٣، غرر الأحكام ١٩/١، الدرر الحكام ١٩/١، فتح القدير ٦٢/١، تبين الحقائق ١٦/١، غنية المتملي ص ٤٣، كنز الدقائق ١٧/١، المبسوط ٦٩/١، فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٧/١، الاختيار ١٢/١.

(٨) في (ب) «بلل».

(٩) في (ب) «منهياً».

(١٠) في (ب) «تذكر».

(١١) حرف «الواو» سقط من (ب).

(١٢) في (هـ) «لأبي»، وفي (ب) «خلاقاً لأبو يوسف».

(١٣) في (هـ) «الماء».

(١٤) «فالظاهر» سقطت من (ب).

(١٥) في (ب) «فإنه».

(١٦) في (الأصل) «يرق».

(١٧) أبو يوسف يقول: لا يجب عليه الغسل إذا رأى مذياً حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين. قال في فتح القدير: «وقوله أقيس، وأخذ به خلف بن أيوب، وأبو الليث. ولو تيقن أنه مذى لا يجب اتفاقاً لكن التيقن متعذر مع النوم.» =



وكذا إن تذكر احتلامًا وتيقن أنه مني، أو مذني، أو شك، بخلاف ما لو تيقن أنه ودي (٢)(١).

وذكر هشام في نوادره عن محمد - رحمه الله - فيما إذا رأى بلاءً ولم يتذكر الحلم (٣): «إن كان» (٤) ذكره قبل النوم منتشرًا فلا غسل عليه (٥)، وإلا فعليه الغسل» (٦).

= وقولهما أحوط ٦٢/١ .

قال في غنية المتملي: «والفتوى على قولهما» ص ٤٣ .  
 كنز الدقائق ١٧/١، تبين الحقائق ١٦/١، غرر الأحكام ١٩/١، الدرر الحكام ١٩/١، ملتمى الأبحر ٢٣/١، الأصل ٦٦/١، البحر الرائق ٥٨/١، ٥٩، مجمع الأنهر ٢٣/١، بدر المقتي ١/٢٣، بدائع الصنائع ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٢٦/١، منية المصلي ص ١٢، غنية المتملي ص ٤٢، مجمع الأنهر ٢٣/١، تنوير الأبصار ١٦٣/١، ١٦٤، الدرر المختار ١٦٣/١، ١٦٤، حاشية رد المحتار ١٦٣/١، ١٦٤، فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، وقاية الرواية ١٣/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، المبسوط ٦٩/١ .

(١) الودي: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول .  
 مجمل اللغة: باب الواو والداد وما يثلثهما، مادة (ودي) ص ٧٤٧، حقائق الآداب ص ٢٤، لسان العرب: باب الواو، مادة (ودي) ٤٨٠٢/٨، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (و د ي) ص ٣٣٧، القاموس المحيط: باب الواو والياء فصل الواو، مادة (الدية) ص ١٢٠٧ .  
 الأصل ٦٥/١، أنيس الفقهاء ص ٥١ .

(٢) إن تذكر احتلامًا، وتيقن أنه مني، أو مذني، أو شك أهو مني، أو مذني، فعليه الغسل إجماعًا؛ لأن الاحتلام سبب خروج المنى، فيحمل عليه، حتى لو تيقن أنه مذني؛ لأن المنى يرق بالهواء ويحرقه البدن؛ فيعتبر كالمذي. أما إن كان وديًا؛ فلا غسل عليه بالإجماع؛ لأنه بول غليظ .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د، هـ) «الحكم» .

(٤) «كان» سقطت من (ب) .

(٥) إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه مني فعليه الغسل وإلا فلا، لأن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي؛ فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلمًا، وإن لم يكن منتشرًا فعليه الغسل احتياطًا .  
 فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١، الدرر المختار ١٦٤/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، ٢٤، غنية المتملي ص ٤٣ .

(٦) انتهى ما ذكره في النوادر .

وانظر: فتاوى قاضي خان ٤٤/١، تبين الحقائق ١٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، الدرر المختار ١٦٤/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، ٢٤، منية المصلي ٤٣/١ .

قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون، فلا بد من حفظها<sup>(١)</sup>.  
 وفي التبيين<sup>(٢)</sup>: «لو احتلمت<sup>(٣)</sup> المرأة ولم يخرج منها المنى إن<sup>(٤)</sup> وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل؛ لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها<sup>(٥)</sup>، بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقّه حقيقة»<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٢) تبين الحقائق ١٦/١ .  
 (٣) في (ب) «واحتلمت» .  
 (٤) في (هـ) «أو وجدت» .  
 (٥) وهي رواية عن محمد في غير رواية الأصول فإنه قال: عليها الغسل احتياطاً، وبه يفتي بعض المشايخ كالمرغيناني صاحب الهداية .  
 قال في المسوط: «وهو ضعيف، فإن وجوب الغسل متعلق بخروج المنى، والمنى يخرج منها من الموافقة كما يخرج من الرجل» ٧٠/١ .  
 وقال الحواني لا يؤخذ بهذه الرواية .  
 وظاهر الرواية: أنه لا غسل عليها، وأنها كالرجل في ذلك، وأخذ بها الحلواني، والفقهاء أبو جعفر، والحاكم الشهيد وهي المصححة في المذهب، وعليها الفتوى ويشهد لذلك حديث أم سلمة المتفق عليه وسبق صفحة ٣٤٩ .  
 المسبوط ٧٠/١، فتح القدير ٦٢/١، تبين الحقائق ١٦/١، الدرر الحكام ١٩/١، منية المصلي ٤٤/١، غنية المتملي ٤٤/١، البحر الرائق ٥٩/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، فتاوى قاضي خان ٤٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٨/١، تنوير الأبصار ١٦٤/١، الدر المختار ١٦٤/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١ .  
 (٦) انتهى النقل من تبين الحقائق .  
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

## فصل في مسح الخف

المسح<sup>(١)</sup> لغة: إمرار اليد على [الشيء]<sup>(٢)</sup>(٣).

وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضد<sup>(٤)</sup>.

وثبوتها بالسنة المشهورة عن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .....

(١) في (ب) «في لغة» .

(٢) في (الأصل) «شيء» .

(٣) ومسح الأرض يمسح بالفتح فيها مساحة بالكسر: ذرعها، ومسحها بالسيف: قطعها .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مسحت) ص ٢٩٤، لسان العرب، باب الميم، مادة (م س ح) ص ٤١٩٦/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م س ح) ص ٢٦٠، القاموس المحيط، باب الحاء فصل الميم، مادة (المسح) ص ٢١٩ .

النهاية لابن الأثير ٣٢٧/٤، المغرب، الميم مع السين ص ٤٢٨ .

(٤) مراقي الفلاح ٩٩/١، الهداية ١٥/١، البناية ٩٥/١، ١٠٥، بدائع الصنائع ٣/١ .

(٥) في (ب) «وعن» .

(٦) قال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ» . وقال

أيضاً: «فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة» .

وقال الحسن البصري: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على خفيه» .

وقال المرغيناني في الهداية: «المسح على الخفين جائز، والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من

لم يره كان مبتدعاً» ١٤٣/١ .

وقال أبو حنيفة: «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار» . وعنه: «أخاف الكفر على من

لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيز التواتر» .

وقال أبو يوسف: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته» .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يسمع

عليهما .

الهداية ١٤٣/١، فتح القدير ١٤٣/١، العناية ١٤٣/١، البناية ٥٥٤/١، المبسوط ٩٧/١، بدائع

الصنائع ٧/١، غنية المتعملي ص ١٠٤-١٠٦، المغني لابن قدامة ٣١٦/٢، المجموع للنووي ١/

٥١٢، التلخيص الحبير لابن حجر ١٥٨/١، الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ .

قولا<sup>(١)</sup> وفعلاً<sup>(٢)</sup>.

والخف<sup>(٣)</sup> الذي يجوز عليه المسح: ما يكون صالحاً لقطع المسافة،

(١) جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه ٤٠/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح رقم الحديث ١٥٧، والترمذي ١٠٥/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٧١ رقم الحديث ٩٥، وابن ماجه ١٨٤/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح ٨٦ رقم الحديث ٥٥٣، والإمام أحمد في المسند ٢١٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وابن حبان في صحيحه ١٥٨/٤٠، كتاب الطهارة: باب ذكر المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً رقم الحديث ١٣٢٩. والطبراني في المعجم الصغير ٣٧٥/٢، رقم الحديث ١٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٠٦/١.

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٤، الحديث رقم ٢٧٦/٨٥.

من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

وورد غيرها كثيراً في تلك الأبواب من كتب الحديث السابقة.

(٢) ومن ذلك ما سبق من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري وقوله: «ومسح برأسه، وعلى خفيه» راجع صفحة ٢٦٤، ٢٦٥.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

البخاري ١٥١/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ٢٤، رقم الحديث ٣٨٠، ومسلم ١/٢٢٨، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين ٢٢، الحديث رقم ٢٧٢/٧٢ واللفظ له.

(٣) الخُف: واحد الخِفاف، وخُف الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدميه، مأخوذ من خف البعير، قال في النهاية: «استعير خف البعير للإنسان مجازاً» ١١٥/٢.

وفي الاصطلاح: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به.

وقيل: سُمِّي الخف خُفًا من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (خفف) ١٢١٢/٢، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء،

مادة (الخف) ص ٧٢٥، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (خ ف ف) ص ٧٧، لغة الفقه ص ٣٥،

البحر الرائق ١٧٣/١.

والمشي المتتابع<sup>(١)</sup> عادة، ويستر الكعبيين وما تحتهما. كذا في [الأمالى]<sup>(٢)</sup> لقاضي خان<sup>(٣)</sup>.

يمسح المقيم من الحَدَث خاصة يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(٥)</sup>. وقال مالك - رحمه الله - : لا مسح للمقيم أصلاً؛ لعدم الضرورة<sup>(٦)</sup>، ولا مدة للمسافر، بل يمسح كما شاء<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) «التتابع» .

(٢) في (الأصل) «الأمال». وفي (ب) «الفتاوى قاضي خان» .

(٣) وكذا في فتاواه ٤٦/١ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٢٦٥/١، نور الإيضاح ص ١٦٥، ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٤) مختصر القدوري ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٨٤/١، بدائع الصنائع ٨/١، كنز الدقائق ٤٨/١، تبيين الحقائق ٤٨/١، بداية المبتدي ١٤٧/١، الهداية ١٤٧/١، فتح القدير ١٤٧/١، العناية ١٤٧/١، منية المصلي ص ١٠٧، وقاية الرواية ٢٤/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤ .

وانظر: نصب الراية ٢٢٣/١، الدراية ٧٧/١، البناء ٥٧٠/١، فتح القدير ١٤٧/١ .

(٦) في رواية ابن وهب عن الإمام مالك - رحمه الله - : جواز المسح على الخف من الحضر والسفر .

وفي رواية ابن القاسم عنه: لا يمسح الحاضرون، وروي عنه: لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون .

قال في حاشية الدسوقي: «قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ» ١٤١/١ .

قال في التلقين: «المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء» ٧١/١ .

الموطأ ٣٧/١، المدونة ٤٥/١، بداية المجتهد ٤٠٤/١، ٤٢٤، مختصر خليل ١٣٤/١، ١٤١، المعونة ١٣٥/١، ١٣٦، الكافي ص ٢٩، التلقين ٧١/١، ٧٢، التفريع ١٩٩/١، الشرح الكبير ١٤١/١، ١٤٢، الشرح الصغير ٥٤/١، ٥٦، أقرب المسالك ٥٥/١، ٥٦، بلغة السالك ١/١ .

٥٤، ٥٦، القوانين الفقهية ص ٣٠، منح الجليل ١٣٤/١، ١٤١ .

(٧) ويندب خلعه في كل جمعة؛ ليغتسل لها .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب المالكي .

وقوله: «خاصة» إشارة [٢٣] إلى أنه لا يجوز لمن وجب عليه الغسل؛ لعدم تأتي المسح مع ذلك<sup>(١)</sup>.

وابتداء المدة: من وقت الحدث، بعد اللبس على قول عامة العلماء<sup>(٢)</sup>، حتى لو توضعاً مقيم<sup>(٣)</sup> عند طلوع الفجر، ولبس عند طلوع الشمس، وأحدث بعد ما صلى الظهر؛ يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ابتداؤها من وقت اللبس<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: من وقت المسح<sup>(٦)</sup>، بشرط لبسه على طهارة كاملة عند

(١) كنز الدقائق ٤٦/١، تبين الحقائق ٤٦/١، الهداية ١٤٥/١، المختار ٢٣/١، الاختيار ١/٢٣، تحفة الفقهاء ٨٦/١، بدائع الصنائع ١٠/١.

(٢) وهو مذهب الشافعية، وظاهر المذهب الحنبلي، وهو قول الثوري. انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٩٤/١، مختصر المزني ص ١٢، روضة الطالبين ١٦٤/١، المجموع ٤٨٦/١. وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٧٥/١، الشرح الكبير ٤٠٠/١، الإنصاف ٤٠٠/١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩. (٣) «مقيم» سقطت من (ب).

(٤) لأن الخف مانعٌ سرية الحدث إلى الرُّجل، فتعتبر المدة من وقت المنع؛ ولأن ما قبله ليس بطهارة المسح، وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر.

بداية المبتدي ١٤٧/١، الهداية ١٤٧/١، فتح القدير ١٤٧/١، العناية ١٤٧/١، ١٤٨، كنز الدقائق ٤٨/١، تبين الحقائق ٤٨/١، تحفة الفقهاء ٨٤/١، بدائع الصنائع ٨/١، ٩، منية المصلي ص ١٠٧، غنية المتملي ص ١٠٧، نور الإيضاح ص ١٦٨، مراقي الفلاح ص ١٦٨، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، البناء ٥٧٢/١.

(٥) لأن جوازه بسببه، فتعتبر المدة من وقته، وهو قول الحسن البصري رحمه الله. البناء ٥٧٢/١، العناية ١٤٧/١.

(٦) لأن التقدير لأجله فيعتبر من وقته، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، والظاهرية، واختاره ابن المنذر، والعيني في البناءة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب على الرواية الأولى.

قال في الشرح الكبير: «ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» ٤٠٠/١. وقال في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين وعليه الأصحاب» ٤٠٠/١.

البناءة ٥٧٢/١، العناية ١٤٨/١، المحلى ٩٥/٢، ٩٦، وانظر المراجع الفقهاء السابقة في المذهب الحنبلي.

(٧) في (د) «بالمسح».

الحدث، يعني: بشرط أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> وضوء تام<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - يشترط الكمال<sup>(٥)</sup> عند اللبس، حتى لو غسل رجلية<sup>(٦)</sup> أولاً، ثم لبس خفيه، ثم أتم<sup>(٧)</sup> وضوءه<sup>(٨)</sup>، ثم أحدث جاز المسح<sup>(٩)</sup> عندنا<sup>(١٠)</sup>، خلافاً له<sup>(١١)</sup>.

(١) في (د) «طارئاً» .

(٢) حرف «على» سقط من (د) .

(٣) في (د) «تم» .

(٤) شروط جواز المسح في المذهب إجمالاً سبعة:

الأول: ليهما على طهارة كاملة .

الثاني: سترهما للكعبين .

الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما .

الرابع: خلو كل منهما عن فرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس: استمسакهما على الرجلين، من غير شد .

السادس: متعهما وصول الماء إلى الجسد .

السابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد .

راجع بداية المبتدي ١٤٥/١ وما بعدها، الهداية ١٤٥/١ وما بعدها، فتح القدير ١٤٥/١ وما

بعدها، العناية ١٤٥/١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٨٤/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٨/١ وما

بعدها، كنز الدقائق ٤٨/١ وما بعدها، تبيين الحقائق ٤٨/١ وما بعدها، المختار ٢٣/١ وما

بعدها، الاختيار ٢٣/١ وما بعدها، مختصر القدوري ٣٧/١ وما بعدها، الوقاية ٢٣/١، شرح

الوقاية ٢٣/١، نور الإيضاح ص ١٦٥ وما بعدها، مراقي الفلاح ص ١٦٥ وما بعدها .

(٥) في (ب) «إكمال» .

(٦) في (هـ) «رجله» .

(٧) في (ب) «تم» .

(٨) في (ب) «وضوء» .

(٩) «المسح» سقط من (هـ) .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي .

(١١) هذه الصورة ممتنعة عند الشافعي لوجهين:

الوجه الأول: لعدم الترتيب في الوضوء، وسبق أنه فرض في الوضوء في المذهب صفحة ٢٥٨ .

=

والوجه الثاني: لعدم كمال الطهارة قبل اللبس .

قَيَّدَ الطهارة «بالكاملة»؛ لعدم جواز المسح في الناقصة. [و] <sup>(١)</sup> هي: ما إذا غسل رجله أولاً، ولبس خفيه، ثم أحدث قبل الإكمال <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>. ويجوز المسح على خف لبسه فوق خف قبل أن يُحدث إذا <sup>(٤)</sup> لم يمسه عليه <sup>(٥)</sup>، بخلاف ما إذا لبسه بعد الحدث، [أو] <sup>(٦)</sup> بعد المسح عليه <sup>(٧)</sup>، <sup>(٨)</sup>.

= وإنما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما إذا توضع مرتباً فلما غسل إحدى رجله أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف، ثم أحدث. فإنه لا يجوز له المسح .

الأم ٩٢/١، روضة الطالبين ١٥٨/١، اللباب ٨٥/١، المهذب ٩٢/١، حل غاية الاختصار ١/٢٩، كفاية الأختار ٢٩/١، التنبيه ص ١٧، روض الطالب ٩٤/١، ٩٥، أسنى المطالب ٩٤/١، ٩٥، التذكرة ص ٤٥، منهاج الطالبين ٦٥/١، مغني المحتاج ٦٥/١ .

(١) حرف «الواو» سقط من (الأصل) .

(٢) في (ب) «إكمال»، وفي (هـ) «الكمال» .

(٣) هذا احتراز من صورة المسألة السابقة. فالمسح على الخفين مشروط بأن يكون لبسهما على طهارة كاملة، ولا فرق بين أن يبدأ بالوضوء بالرجلين، أو باليدين، ولكن لو بدأ برجله، ثم أحدث قبل إكمال الوضوء، فلا يجوز المسح عليهما؛ لعدم الانتهاء من الوضوء كاملاً عند الحدث، خلافاً لزفر - رحمه الله - قال في الهداية: «وقوله: إذا لبسهما على طهارة كاملة، لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا» ١٤٦/١ .

والطهارة الناقصة تُطلق أيضاً على غير هذه الصورة، قال في منية المصلي: «والطهارة الناقصة هي: طهارة صاحب العذر، حتى إن المستحاضة، ومن في معناها، إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء تمسح بالأصحاء، ولو لبست بطهارة العذر، تمسح في الوقت، وعند زفر تمسح تمام المدة» ص ١٠٨ . الهداية ١٤٦/١، فتح القدير ١٤٦/١، ١٤٧، العناية ١٤٦/١، ١٤٧، تبين الحقائق ٤٧/١، المختار ٢٣/١، الاختيار ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٨٥/١، بدائع الصنائع ٩/١، مختصر القدوري ٣٧/١، اللباب ٣٧/١، غرر الأحكام ٣٥/١، الدرر الحكام ٣٥/١، منية المصلي ص ١٠٨، غنية المتعملي ص ١٠٨ .

(٤) في (ب) «وإن لم» .

(٥) أي: على الخف السفلي .

تبين الحقائق ٥٢٨، مجمع الأنهر ٤٩/١ .

(٦) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ «و» .

(٧) «عليه» سقطت من (هـ) .

(٨) ولو لم يُحدث، فإنه لا يجوز له أن يمسه على الأعلى؛ كما لو لبس الجرموق بعد الحدث؛ لأن أحكام الخف على الخف كالجرموق. (وسياتي بيان أحكامه في المسألة القادمة). قال في=



وكذا يجوز على جرموق فوق خف إن لبسه قبل الحدث .  
 خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن الجرموق<sup>(١)</sup> بدل عن الخف، والخف  
 بدل عن الرّجل، فلو جوز<sup>(٢)</sup> المسح على الجرموق يكون للبدل بدل<sup>(٣)</sup>،  
 [وذا]<sup>(٤)</sup> لا يجوز<sup>(٥)</sup> .  
 ولنا: أنه ﷺ «مسح على الجرموقين»<sup>(٦)</sup>؛ .....

= البحر الرائق: «والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه» ١٩٠/١ .  
 تبين الحقائق ٥١/١، ٥٢، الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، تحفة الفقهاء  
 ١/٨٦، ٨٧، بدائع الصنائع ١٠/١، ١١، غنية المتملي ص ١١١، فتاوى قاضي خان ١/٥٢،  
 حاشية رد المحتار ١/٢٦٩ .

(١) الجرموق: كلمة فارسية معربة، وهو خف غليظ لا ساق له يلبس فوق الخف، والجمع:  
 الجراميق، ويطلق عليه الموق جمع أمواق وهو معرب .  
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرمق) ١/٦٠٧، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرم)  
 ص ٥٥، وكتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ق)  
 ص ٤٥، وباب الميم، مادة (م وق) ص ٢٦٦، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الجيم، مادة  
 (الجرامقة) ص ٧٨٤، فصل الميم، مادة (الموق) ص ٨٣٢، المغرب الجيم مع الرء ص ٨٠،  
 والمعرب من الكلام الاعجمي ص ٣٩، الفواكه الدواني ١/١٦٠ .

(٢) في (ب) «جود» .

(٣) في (ب) «للبدل بدلاً» وفي (ج، هـ) «المبدل بدلاً» وفي (د) «للمبدل بدل» .

(٤) في (الأصل، د، ج) «وأنه» .

(٥) إذا ليس خفاً فوق خف، والخفان صحيحان بحيث يجوز المسح على كل واحد منهما لو  
 انفرد؛ ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان:

الأول: الجواز، وهو القول القديم .

الثاني: أنه لا يصح المسح عليه . وهو نص الشافعي في الجديد، والأظهر عند جمهور الشافعية .  
 قال في روضة الطالبين: «قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد» ١٦١/١ .

الأم ١/٩٣، كفاية الأخيار ١/٣٠، اللباب ١/٨٥، المهذب ١/٩١، التنبيه ص ١٧، روض  
 الطالب ١/٩٧، أسنى المطالب ١/٩٧، منهاج الطالبين ١/٦٦، مغني المحتاج ١/٦٦، ٦٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٢، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧  
 الحديث رقم ١٩٢٩، وأبو داود ١/٣٩، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث  
 رقم ١٥٣ . والحاكم في المستدرک ١/١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٧، ٢٨٨،  
 =  
 كتاب الطهارة: باب المسح على الموقين .

ولأنه<sup>(١)</sup> بدل عن الرُّجُل لا عن الخف، فصار كخفّ ذي طاقين<sup>(٢)</sup>.  
ولو لبسه بعدما أحدث لا يجوز المسح على الجرموق بالإجماع. سواء لبسه قبل  
المسح على الخف<sup>(٣)</sup> أو بعده؛ لأن حكم الحدث استقر عليه<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

= من حديث بلال أنه سأله عبد الرحمن بن عوف عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج  
يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه» .  
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٧٠/١ .  
وأخرجه البيهقي أيضًا ١٧٠/١ .  
من حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار» .  
وانظر: نصب الراية ٢٤٣/١ .  
(١) في (هـ) «فإنه» .

(٢) الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، بدائع  
الصنائع ١١/١، مختصر القدروري ٣٩/١، البحر الرائق ١٨٩/١، الجوهرة النيرة ٣٢/١،  
اللباب ٣٩/١، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، مراقي الفلاح ص ١٦٥ .  
(٣) «على الخف» سقط من (ب، ج، هـ) .

(٤) فإذا كان قد مسح على الخف، فقد استقر حكم المسح عليه؛ فلا يتحول إلى غيره. وأما إذا  
لم يمسح؛ فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحول إلى  
الجرموق بعد ذلك؛ ولأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما، فلا تنتقل عنه إليهما،  
ولا يكونان بدلاً عنه .

بدائع الصنائع ١١/١، تحفة الفقهاء ٨٦/١، منية المصلي ص ١١٢، تبيين الحقائق ٥٢/١،  
المبسوط ١٠٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، غرر الأحكام ٣٥/١، الدرر الحكام ٣٥/١،  
الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، البحر الرائق ١٩٠/١، غنية المتملي  
ص ١١٢ .

(٥) وهذا فيما إذا لبسه قبل المسح على الخف، أما بعده - أي: لو لبسه بعدما أحدث ثم مسح على  
الخف ثم لبس الجرموق - فقيه خلاف مالك - رحمه الله - فإنه يقول بجواز المسح عليه .  
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين الحنفي والشافعي .  
وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤٤/١، مختصر خليل ١٣٥/١، منح الجليل ١٣٥/١، الخرشبي على مختصر خليل ١/  
١٧٨، مواهب الجليل ٣١٩/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الشرح الكبير ٤١٤/١، متن الإقناع ١١٧/١، كشاف القناع ١١٧/١، الروض المربع ص ٣٥ .

وإن لبسه [٢٣ب] من غير خف يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأنه في قطع المسافة بمنزلة الخف.

وذكر الإمام<sup>(٢)</sup> قاضي خان<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : «لو [لبس]<sup>(٤)</sup> الخفين ولبس أحد الجرموقين، جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه، وعلى الجرموق. ولو لبسهما فوق الخفين، ومسح عليهما، ثم نزعهما، فإنه [يعيد]<sup>(٥)</sup> المسح على الخفين<sup>(٦)</sup>. وإن نزع أحدهما<sup>(٧)</sup> يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي<sup>(٨)</sup> في ظاهر الرواية، وروى<sup>(٩)</sup> الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يمسح على الخف البادي<sup>(١٠)</sup> لا غير<sup>(١١)</sup>. وعن أبي

(١) أي يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه من غير خف؛ لأنه يمكنه متابعة المشي عليه، فصار كالخف.

بدائع الصنائع ١٠/١، تبين الحقائق ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٣/١، الدرر الحكام ٣٥/١، غنية المتعلمي ص ١١٢، مجمع الأنهر ٤٩/١.

(٢) في (ب) «إمام».

(٣) في فتاواه ٥٢/١، ٥٣.

(٤) في (الأصل) «لبسه».

(٥) في (الأصل) «يفسد».

(٦) لأن المسح عليهما ليس مسحًا على الخفين؛ لانفصالهما عن الخف، بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، حيث لا يعيد المسح على ما تحته؛ لأن الجميع شيء واحد؛ للاتصال، فصار كما لو حلق رأسه بعد المسح، فإنه لا يعيد المسح مرة أخرى.

تبين الحقائق ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، فتح القدير ١٥٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٧٠، مجمع الأنهر ٤٩/١.

(٧) بعد أن مسح عليهما.

بدائع الصنائع ١١/١، تبين الحقائق ٥٢/١، البحر الرائق ١٩٠/١.

(٨) أي: يعيد المسح على الجرموق مرة أخرى.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (د) «وروى».

(١٠) «البادي» سقط من (د).

(١١) أي: لا يعيد المسح على الجرموق، وإنما يكتفي بالمسحة الأولى، وهو قول زفر.

بدائع الصنائع ١١/١، تبين الحقائق ٥٢/١.

يوسف رحمه الله في رواية: ينزع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>.

وكذا يجوز على [جورب ثخين]<sup>(٣)</sup> بحيث لا يشف<sup>(٤)</sup>، <sup>(٥)</sup>، ويقف على

(١) إلى هنا انتهى نقل الشارح من فتاوى قاضي خان .

(٢) وجه ظاهر الرواية: أن الرُّجْلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يتجزأ، فإذا انتقضت الطهارة في أحدهما بنزع الجرموق، تنتقض في الأخرى ضرورة، كما إذا نزع أحد الخفين .  
ووجه قول زفر - رحمه الله - : أنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق، وبين المسح على الخف ابتداءً، فكذا بقاءً، فلا معنى للإعادة. وأما وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - فقياسًا على الخف، فلو نزع أحد الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين، فكذا هذا .

بدائع الصنائع ١١/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، المبسوط ١٠٣/١، منية المصلي ص ١١٢، مجمع الأنهر ٤٩/١، البحر الرائق ١٩٠/١، غنية المتملي ص ١١٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٠/١ .

(٣) في (الأصل) «الجورب تخينين» وفي (د) «الجورب الثخين» .

(٤) يقال: ثوب (شفيف)، أي: رقيق، (وشف يشف)، من باب ضرب، وهو الذي يُستشف ما وراءه أي: يبصر والاستشفاف: شرب ما في الإناء .

القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الشين، مادة (الشف) ص ٧٤٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشفان) ص ١٦٥، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ف) ص ١٤٤، المغرب ص ٢٥٣، مادة (شف) .

(٥) في (الأصل د، هـ): «لا يشف الماء» وفي (ب، ج) «لا ينشف الماء»، وفي أحد نسخ المتن كما في المطبوع ص ٣٣ «لا يشف» بدون لفظة «الماء» وهي التي اعتمدها المحقق في المتن، وهي الصحيحة الموافقة للمعنى؛ وهي كذا في كتاب الأصل .

وفي بداية المبتدي قال: «وقال: لا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان» ١٥٧/١ .

قال العيني في البناية: «لا يشفان، بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الشين المعجمة: من شف الثوب إذا وصف ما تحته من باب ضرب يضرب، والذي يقول هاهنا: لا يشفان من نشف الثوب العرق وهو من باب علم يعلم خطأ لا يعتمد عليه، وهذه الجملة في محل النصب إما على الحالية من ثخينين، وإما على الوصفية، وإنما ذكرها تأكيدًا للثخانة» ٥٩٨/١ .

وقال سعدي أفندي في حاشيته على العناية قال على قول صاحب الهداية: لا يشفان: «أقول: صفة للثخينين أو خير ثان، ويروى لا يشفان: أي الماء: أي لا يشربان» ١٥٧/١ .

قال في فتاوى قاضي خان: «والثخين: أن يقوم على الساق من غير شد، ولا يسقط، ولا ينشف - كذا كتبت ولعلها يشف - وقال بعضهم: لا يشفان. معنى قوله: لا يشفان: أي لا يجاوز الماء إلى القدم، وقيل معنى قوله: لا يشفان: أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم» ٥٢/١ . =

الساق من غير ربط، ولو لم يكن مجلداً، وهو: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله<sup>(١)</sup>. هذا على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -؛ لما روي «أنه ﷺ مسح على جوربه»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه يمكنه المشي فيه فأشبهه الخف.

= وقال في المغرب، «شف الثوب رق حتى رأيت ما وراه من باب ضرب، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان فخطأ» ص ٢٥٣.

قال في غنية المتملي بعد أن نقل كلام المغرب، «قيل: أي خطأ في هذا الموضوع، وليس بخطأ مطلقاً؛ فإنه يقال: نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب، أي: جففه. لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين: يشف وينشف... ثم قال بعد أن نقل كلام قاضي خان السابق: فجعل معنى الشف نفوذ الماء إلى القدم، ومعنى النشف جذب الجورب الماء إلى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر؛ فإن الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبث أو ذلك، بخلاف الرقيق فإنه يجذب الماء وينفذ إلى الرجل في الحال» ص ١٢٠.

وانظر: الأصل ١/١٠٠، العناية ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٧، ٢٦٨، المبسوط ١/١٠٢، منية المصلي ص ١٢٠، مراقي الفلاح ص ١٦٥.

(١) الجورب إذا وضع تحته الجلد يقال له: «منعل» كالنعل للقدم، وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له: «مجلد»، وإذا لم يوضع بهما جلد أصلاً فهو الثخين.

مراقي الفلاح ١/١٦٥، البحر الرائق ١/١٩١، العناية ١/١٥٧، تبين الحقائق ١/٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٧، الدرر الحكام ١/٣٦، الفتاوى الهندية ١/٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، رقم الحديث ١٥٩، والترمذي

١/١١١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين ٧٤ رقم الحديث ٩٩، وابن ماجه ١/١٨٥، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين ٨٨ رقم الحديث ٥٥٩،

والنسائي في السنن الكبرى ١/٩٢، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين ٨٦ رقم الحديث ١٣٠، وأحمد في المسند ٤/٢٥٢، وابن أبي شيبه في المصنف ١/١٧١، كتاب الطهارة:

باب المسح على الجوربين ٢٢٣ رقم الحديث ١٩٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٩، كتاب الوضوء: باب الرخصة في المسح على الجوربين والتعلين رقم الحديث ١٩٨، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١/٩٧، كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤١٥ رقم الحديث ٩٩٦، وابن حبان في صحيحه ٤/١٦٧، كتاب الطهارة: باب ذكر الإباحة للمرء

المسح على الجوربين. إذا كانا مع النعلين رقم الحديث ١٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٣، كتاب الطهارة: باب ما ورد في الجوربين والخفين.

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١/١١٢.

وقال أبو حنيفة رحمه الله، أولاً: لا يجوز المسح عليه؛ لأن مواظبة المشي فيه غير ممكن، فصار كالرقيق، ولما مرض<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> لِعُوَادِهِ<sup>(٤)</sup>: فعلت ما كنت أمتنع عنه. فاستدلوا على رجوعه إلى قولهما<sup>(٥)</sup>، وعليه الفتوى<sup>(٦)</sup>. ويجوز<sup>(٧)</sup> على الجوارب اللبديّة<sup>(٨)(٩)</sup>، وكذا على الخفاف المتخذة من

- (١) في (د) «أبي» .
- (٢) قيل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة .
- تبيين الحقائق ٥٢/١ .
- (٣) «قال» سقط من (د) .
- (٤) في (د) «لعواتي» .
- (٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وكان شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - يقول: هذا كلام محتمل، يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم، أي: إنما أخذت بقول المخالف؛ للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك» ٢٦٨/١ .
- والمصرح به في كتب المذهب رجوعه؛ استدلالاً بهذه القصة .
- تبيين الحقائق ٥٢/١، المبسوط ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، العناية ١٥٧/١، بدائع الصنائع ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٥٢/١ .
- (٦) وهذا في الجورب الشخين، الذي لا يُرى ما تحته، ويقف على الساق من غير ربط، فإن اختل شرط لم يجز المسح، وأما لو كانا مجلدين أو منعلين فإنه يجوز المسح عليهما بالاتفاق .
- قال في تحفة الفقهاء: «وما قاله أرفق بالناس، وما قاله أبوحنيفة - رحمه الله - أحوط، وأقيس» ٨٦/١ .
- منية المصلي ص ١٢٠، ١٢١، غنية المتعلي ص ١٢٠، ١٢١، بدائع الصنائع ١٠/١، كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، بداية المتبدي ١٥٦/١، ١٥٧، الهداية ١٥٧/١، فتح القدير ١٥٧/١، العناية ١/١، الأصل ١٠٠/١، المبسوط ١٠٢/١، وقاية الرواية ٢٤/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، البناءة ١/١، ٥٩٨، ٥٩٧، فتاوى قاضي خان ٥٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٧/١، ٢٦٨، غرر الأحكام ٣٦/١، الدرر الحكام ٣٦/١، نور الإيضاح ص ١٦٥، مراقي الفلاح ص ١٦٥ .
- (٧) في (ب) «وهي يجوز» .
- (٨) في (هـ) «البرية» .
- (٩) اللبود: جمع لبد، وهو الصوف، يلزق بعضه ببعض، حتى يصير كاللبد، ولَبَدَ الحاج شعره بخصمي ونحوه كذلك، حتى لا يتشعث .
- المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (اللبد) ص ٢٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب د) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب الدال، فصل اللام، مادة (لبد) ص ٢٨٦ .

اللُّبُود<sup>(١)</sup> التركية في الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
 ولو سافر مقيم في مدته أي<sup>(٣)</sup>: مدة مسحه أتم ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.  
 خلافاً للشافعي - رحمه الله -؛ لأن المدة انعقدت<sup>(٥)</sup> وهو مقيم فلا<sup>(٦)</sup>  
 يتحول<sup>(٧)</sup>.  
 ولنا: أن المسح جاز له وهو مسافر، فله أن<sup>(٨)</sup> يسمح كمال السفر؛  
 لإطلاق [٢٤] الحديث<sup>(٩)</sup>(١٠).  
 ولو أقام مسافر<sup>(١١)</sup> في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح؛ لأن  
 رخصة السفر لا تبقى<sup>(١٢)</sup> بدونه<sup>(١٣)</sup>.

- (١) في (د) «اللُّبُود أي كجة» .  
 (٢) وصححه أيضاً في المبسوط، والجامع الوجيز، ومجمع الأنهر؛ لأن مواظبة المشي فيها  
 سفرًا ممكن .  
 المبسوط ١٠٢/١، مجمع الأنهر ٥٠/١، الجامع الوجيز ١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٦/١،  
 الفتاوى الهندية ٣٢/١، منية المصلي ص ١٢١، غنية المتملي ص ١٢١ .  
 (٣) في (ب) «أو في» .  
 (٤) في (ب) «ثلاث» .  
 (٥) في (ب) «العقد» .  
 (٦) في (ب) «ولا» .  
 (٧) الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٨٩/١، اللباب ٨٥/١، روضة الطالبين ١/  
 ١٦٤، التنبيه ص ١٧، حل غاية الاختصار ٣١/١، كفاية الأخيار ٣١/١، روض الطالب ١/  
 ٩٨، أسنى المطالب ٩٨/١ .  
 (٨) في (ب) «فلأنه» .  
 (٩) بداية المبتدي ١٥٤/١، الهداية ١٥٥/١، فتح القدير ١٥٥/١، العناية ١٥٥/١، المبسوط  
 ١٠٣/١، ١٠٤، كنز الدقائق ٥١/١، تبيين الحقائق ٥١/١، منية المصلي ص ١١١، غنية  
 المتملي ص ١١١، بدائع الصنائع ٨/١، ٩، غرر الأحكام ٣٨/١، الدرر الحكام ٣٨/١،  
 المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١ .  
 (١٠) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «جعل  
 رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤ .  
 (١١) في (د) «المسافر» .  
 (١٢) في (د) «تفي» .  
 (١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

ويمسح ظاهر الخف مرة. [كذا]<sup>(١)</sup> قاله الإمام السرخسي<sup>(٢)</sup>.  
وقال مالك، والشافعي: يمسح أسفله أيضاً<sup>(٣)</sup>، بأن يضع<sup>(٤)</sup> يمينه على  
ظاهره<sup>(٥)</sup> فيجره إلى الساق، ويضع يساره على مؤخر<sup>(٦)</sup> أسفله فيجره إلى

(١) في (الأصل) «لذا» .

(٢) في مبسوطه ١/ ١٠، ١٠١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢، الهداية ١/ ١٤٩، فتح القدير ١/ ١٤٩،  
العناية ١/ ١٤٩، المختار ١/ ٢٤، الاختيار ١/ ٢٤، كنز الدقائق ١/ ٤٨، تبين الحقائق ١/ ٤٨ .  
(٣) على السنية، لا على الوجوب، ولهذا لو اقتصر على مسح الأعلى أجزاءه ولو اقتصر على  
الأسفل لم يجز، ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم استحباب مسح الأسفل؛ لعدم  
صحة الدليل في ذلك - وهو حديث المغيرة الآتي - ؛ ولأن باطنه ليس بمحل لفرض  
المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه، كساقه، ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من  
مباشرة أذى فيه، تنتجس يده به، فكان تركه أولى وبه قال الحسن، وعطاء، والشعبي،  
والنخعي، والأوزاعي، والثوري وغيرهم .

ولو اقتصر على مسح الأسفل لم يجز عند الجميع، قال النووي في المجموع: «ونقل الشيخ  
أبو حامد، والمحاملي، وابن الصياغ، والرويانى وغيرهم عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون  
أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل» ١/ ٨٢٠ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣/ ٤٣، ٤٤، بداية المجتهد ١/ ٤١٧، المعونة ١/ ١٣٩، التلقين ١/ ٧٢، القوانين الفقهية  
ص ٣٠، التفرغ ١/ ١٩٩، مختصر خليل ١/ ١٣٥، منح الجليل ١/ ١٣٥، الشرح الكبير ١/  
١٤١، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، الشرح الصغير ١/ ٥٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٧ .  
وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ١٣، المهذب ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٥١٩ - ٥٢١، روضة الطالبين ١/ ١٦٣،  
التبتيه ص ١٧، روض الطالب ١/ ٩٧، أسنى المطالب ١/ ٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٧، مغني  
المحتاج ١/ ٦٧، السراج الوهاج ص ١٩، حلية العلماء ١/ ٨٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لأبن قدامة ١/ ٧٥، المقنع لابن قدامة ص ١٥، مختصر الخرقي ١/ ٤٠٤، شرح الزركشي  
لمختصر الخرقي ١/ ٤٠٤، المقنع لابن البنا ١/ ٢٧٠، المتنع للتونخي ١/ ١٩٩، دليل الطالب  
١/ ٣١، الإقناع ١/ ١١٨، كشاف القناع ١/ ١١٨، منار السبيل ١/ ٣١ .

(٤) «بأن يضع» سقطت من (ب) .

(٥) في (الأصل) «ظهره» .

(٦) في (د) «مواخر» .



الأصابع<sup>(١)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ: «مسح أعلى الخف وأسفله»<sup>(٢)</sup>.  
ولنا: حديث علي<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - : «لو كان الدين بالرأي لكان

(١) في (ب، د) «أصابع» .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٢/١، كتاب الطهارة: باب كيف المسح الحديث رقم ١٦٥، والترمذي

١٠٩/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٧٢ الحديث رقم ٩٧ .

وابن ماجه ١٨٣/١، كتاب الطهارة: باب مسح أعلى الخف وأسفله ٨٥ الحديث رقم ٥٥٠،

وأحمد في مسنده ٢٥١/٤، وابن الجارود ص ٣٢، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين

الحديث رقم ٨٤، والدارقطني ١٩٥/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على

الخفين . . . الحديث. رقم الحديث ٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٢٤، كتاب

الطهارة: باب كيف المسح على الخفين ٧٢، الحديث رقم ٢٠٦٣، وفي السنن الكبرى ١/

٢٩٠، كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/

٣٥٩، كتاب الطهارة: حديث في مسح الخفين رقم الحديث ٥٩٤ .

من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به .

قال في نصب الراية: «وهو ضعيف» ١/٢٤٠ .

وقال أبو داود: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» ٤٢/١ .

قال ابن حجر في الدراية: «قال ابن الأثير: سمعت أحمد يضعف هذا الحديث» ١/٧٩ .

وقال الترمذي: «حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت محمدًا - يعني البخاري -

وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء

قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة» ١/١١٠ .

وقال في نصب الراية: «قال الدارقطني في العلل: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن

ثور بن يزيد مرسلًا» ١/٢٤٠ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: حديث الوليد ليس

بمحفوظ» ١/١٥٩ .

وضعه الإمام أحمد بن حنبل، وكذا ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٩ . قال البيهقي

في المعرفة: «وضعه الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة

ابن شعبة» ١/١٢٤ .

(٣) هو أبو الحسن، ويكنى بأبي تراب علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي

الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة - رضي الله عنها -، وهو أمير

المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم صغيرًا. وقيل: هو

أول من أسلم، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ فإن رسول الله ﷺ خلفه

على أهله، قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ .

باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره<sup>(١)</sup>، ولكني<sup>(٢)</sup> رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما<sup>(٣)</sup>.  
وقال عطاء<sup>(٤)</sup>: يمسح ثلاثاً كالغسل<sup>(٥)</sup>.  
ولنا: حديث [المغيرة]<sup>(٦)</sup> بن شعبة قال: «كأنني أنظر إلى أثر المسح على ظهر<sup>(٧)</sup> خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»<sup>(٨)</sup>.....

= أسد الغابة ٩١/٤، صفة الصفوة ٣٠٨/١، الإصابة ٥٠٧/٢، الرياض النضرة في أخبار العشرة ١٠٣/٣، تقريب التهذيب ص ٣٤١.

(١) «من ظاهره» سقطت من (ه).

(٢) في (ه) «ولكن».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٢/١، كتاب الطهارة: باب كيف المسح رقم الحديث ١٦٢، والدارقطني في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين الحديث رقم ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى ١١١/٢، وابن أبي شيبة ١٦٥/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧ الحديث رقم ١٨٩٥، والدارمي ١٩٢/١، كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين الحديث رقم ٧١٦ من حديثه رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده صحيح» ١٦٠/١.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح: أسلم أبو محمد الفهري القرشي مولاهم المكي الأسود، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، من كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر. قال ابن حجر: «ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال» مات على الأصح سنة ١١٤هـ وقيل: سنة ١١٥هـ.

تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، التقريب ص ٣٣١، صفة الصفوة ١٢٥/٢، البداية والنهاية ٣٠٦/٩، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، ميزان الاعتدال ٦٩/٣.

(٥) الميسوط ١٠٠/١، العناية ١٤٨/١.

(٦) في (الأصل، ب، ج، د) «مغيرة».

(٧) في (د، ه) «ظاهر».

(٨) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٣٩/١.

وقال في البناية: «حديث المغيرة لم يرو على هذا الوجه» ٥٧٦/١.

وقال في فتح القدير: «حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف» ١٤٨/١.

ويقرب منه: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٠/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧، الحديث رقم ١٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

وإنما تبقى الخطوط إذا<sup>(١)</sup> لم يمسح إلا<sup>(٢)</sup> مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.  
وأقله: قَدْر ثلاثة أصابع من أصابع اليد، في الصحيح<sup>(٤)</sup>؛ لأنها آلة

= من طريق الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحه واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده منقطع» ١٦١/١، وكذا قاله في الدراية ٧٩/١. وأخرجه ابن ماجه ١٨٣/١، كتاب الطهارة وسننها: باب في مسح أعلى الخف وأسفله ٨٥، الحديث رقم ٥٥١، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٥٦/١.

من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني منذر، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع.

قال في نصب الراية: «قال صاحب التنقيح: وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير، ومنذر غير هذا الحديث». ٢٣٩/١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «تفرد به بقية» ٢٥٦/١.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «بقية بن الوليد. صدوق كثير التذليل عن الضعفاء» ص ٦٥. وقال في خلاصة البدر المنير: «وبالغ إمام الحرمين فقال: حديث صحيح، وقال ابن الصلاح: لم نجد له أصلاً» ٧٤/١.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده ضعيف جداً»... وقال في التنقيح: «قول إمام الحرمين: إنه صحيح. غلط فاحش» ١٦٠/١، ١٦١.

(١) في (ب) «إذ».

(٢) حرف «إلا» سقط من (د).

(٣) المبسوط ١٠٠/١، بداية المبتدي ١٤٨/١، الهداية ١٤٨/١، فتح القدير ١٤٨/١، العناية ١٤٨/١، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، وقاية الرواية ٢٣/١، شرح وقاية الرواية ٢/١، تحفة الفقهاء ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢/١.

(٤) في باقي النسخ «الأصح».

(٥) وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق وهو قول أبي بكر الرازي - رحمه الله - ؛ اعتباراً لآلة المسح، ورواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - واختارها أكثر علماء المذهب. وقال زفر - رحمه الله - : لو مسح بأصبع، أو أصبعين ومدهما، حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع، جاز؛ كما في مسح الرأس. والمذهب خلافه.

تحفة الفقهاء ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢/١، بداية المبتدي ١٤٩/١، فتح القدير ١٤٩/١،

المسح وأكثرها يقوم مقام كلها، حتى لو مسح بأصبع واحدة من غير أن يأخذ<sup>(١)</sup> ماء جديداً لا يجوز، ولو مسح به ثلاث مرات، وأخذ بكل مرة [ماء]<sup>(٢)</sup> جاز؛ لوجود المقصود<sup>(٣)</sup>.

وقال الكرخي: يعتبر من أصابع الرجل، كما في الخرق<sup>(٤)</sup>.

ولو<sup>(٥)</sup> أصاب موضع المسح ماء، أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز<sup>(٦)</sup>؛ خلافاً للشافعي<sup>(٧)(٨)</sup> رحمه الله.

وكذا لو مشى في حشيش<sup>(٩)</sup> مبتل بالمطر<sup>(١٠)(١١)</sup>،

= العناية ١١٩/١، ١٥٠، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، البناء ٥٨/١، تبين الحقائق ١/٤٨، شرح وقاية الرواية ٢٣/١، منية المصلي ص ١٠٩، غنية المتملي ص ١٠٩، البحر الرائق ١/١٨٢، فتاوى قاضي خان ٤٧/١. الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٣، ٢٦٤، المبسوط ١/١٠٠.

(١) في (د) «يؤخذ» .

(٢) «ماء» سقطت من (الأصل) .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٢، تبين الحقائق ١/٤٨، غنية المتملي ص ١٠٩، البحر الرائق ١/١٨٢، بدر المتقي ١/٤٦، الهداية ١/١٤٩، العناية ١/١٥٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٤، المبسوط ١/١٠٠، الاختيار ١/٢٤، البناء ١/٥٨١ .

(٥) «ولو» سقط من (د) .

(٦) تبين الحقائق ١/٤٨، منية المصلي ص ١١٠، ١١١، غنية المتملي ص ١١٠، ١١١، البحر الرائق ١/١٨٢، مجمع الأنهر ١/٤٧، الاختيار ١/٢٤ .

(٧) مراجع شافعية .

(٨) فعنده أقل ما يجزئ في مسح الخف: ما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل سواء مسح بكل يده أو ببعضها .

قال النووي في منهاج الطالبين: «ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب» ١/٦٧ .

وقال في روضة الطالبين: «ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح» ١/١٦٣ .

مختصر المزني ص ١٣، المهذب ١/٩٣، المجموع ١/٤١٠، ٥٢٠، الوسيط للغزالي ١/٤٦٦، الوجيز ١/٣٨٨، فتح العزيز ١/٣٨٨، مغني المحتاج ١/٦٧ .

(٩) في (ب) «مشى في الحشيش»، وفي (د) «مشى وحشيش» .

(١٠) في (د) «المطر» .

(١١) أو بالماء، جاز؛ لحصول المقصود.

ولو كان مبتلاً<sup>(١)</sup> بالطل<sup>(٢)</sup>.

قيل: يجوز؛ لأنه ماء<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه نفس دابة<sup>(٤)</sup> من البحر، يجذبه الهواء<sup>(٥)</sup> إلى الأرض<sup>(٦)</sup>.

والخرق الكبير في الخف مانع. عن جواز المسح [٢٤ب] عليه؛ لعدم إمكان مواظبة المشي معه، لا الخرق اليسير، خلافاً لزفر والشافعي - رحمهما الله -<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لما وجب غسل البادي؛ وجب غسل الباقي؛ لامتناع الجمع بينهما<sup>(٨)</sup>. ولنا: أن الخفاف لا تخلو عن يسير الخرق عادة، فاعتباره يؤدي<sup>(٩)</sup> إلى

= تبين الحقائق ٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/١، فتح القدير ١٤٩/١، منية المصلي ص ١١٠، غنية المتملي ص ١١٠، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى الهندية ٣٣/١.

(١) في (ب) «متيل» .

(٢) الطل: المطر الخفيف، ويقال: أضعف المطر، أو الندى. وجمعه: طلال .

المصباح المنير: كتاب الطاء، مادة (الطلل) ص ١٩٥، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ل ل) ص ١٦٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الطاء، مادة (الطل) ص ٩٢٣، لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلل) ٢٦٩٦/٥ .

(٣) قوله «قيل: يجوز؛ لأنه ماء» سقط من (ب) .

(٤) لا ماء. قال في فتح القدير: «وليس بصحيح» ١٤٩/١ .

وقال في غنية المتملي: «والأصح، أنه يتوب؛ لأنه مطر خفيف» ص ١١١ .

(٥) في (ب) «ج» «الهوى» .

(٦) قال في تبين الحقائق: «والأول، أصح» ٤٨/١ .

وانظر: منية المصلي ص ١١٠، غنية المتملي ص ١١٠، ١١١، فتح القدير ٢٤/١، البحر الرائق ١/١٨٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/١، الاختيار ٢٤/١، مجمع الأنهر ٤٧/١، الفتاوى الهندية ٣٣/١ .

(٧) حيث قال: إن الخرق في الخف يمنع المسح، وإن قل. وهو القول الجديد للشافعي - رحمه الله - وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، والقديم: جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق .

الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٩٠/١، روضة الطالبين ١٥٩/١، الوسيط ١/٤٦٢، كفاية الأختيار ٣٠/١، اللباب ص ٨٥، روض الطالب ٩٥/١، أسنى المطالب ٩٥/١، التذكرة ص ٤٥، منهاج الطالبين ٦٥/١، التنبيه ص ١٧، الوجيز ٣٦٩/١، فتح العزيز ٣٧٠/٢ .

(٨) الهداية ١٥٠/١، العناية ١٥٠/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١، البحر الرائق ١٨٤/١، غنية المتملي ص ١١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١ .

(٩) من قوله: «وجب غسل الباقي» إلى قوله: «يؤدي» سقط من (ب) .

الخرج، بخلاف الكبير<sup>(١)</sup>.

وهو أي: الخرق الكبير قَدْر ثلاثة<sup>(٢)</sup> أصابع من أصغر أصابع الرِّجْلِ، في الأصحَّ<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، حتى تجب الدية لقطعها بلا كَفٍّ، والثلاث أكثرها، فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط<sup>(٤)</sup>.

قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر أكبر الأصابع، إن كان الخرق عند أكبرها، وإن كان عند أصغر الأصابع، يعتبر أصغرها<sup>(٥)</sup>.

ويشترط أن يبدو قَدْر ثلاثة<sup>(٦)</sup> أصابع بكمالها، فلو بدأ قدر ثلاثة أنامل، من أصابع<sup>(٧)</sup> الرِّجْلِ لا يمنع في الأصحَّ، وبه اختيار<sup>(٨)</sup> شمس الأئمة

(١) بداية المبتدي ١٥٠/١، الهداية ١٥٠/١، فتح القدير ١٥٠/١، العناية ١٥٠/١، تبين الحقائق ٤٨/١، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١/١، منية المصلي ص ١١٣، غنية المتملي ١١٣، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢١٧/١.

(٢) في (ب، هـ) «ثلاث».

(٣) وهو الأصحَّ أيضًا في تبين الحقائق، وهو الصحيح في الهداية، وظاهر الرواية في غنية المتملي، وهي رواية الزيادات كما في التاتارخانية، وهو احتراز عن رواية الحسن، عن أبي حنيفة أن المعتبر أصابع اليد؛ اعتبارًا بالمسح، وهو قول الرازي، وهو احتراز أيضًا عن قول الإمام الحلواني الآتي.

تبين الحقائق ٤٩/١، الهداية ١٥١/١، فتح القدير ١٥١/١، العناية ١٥١/١، غنية المتملي ص ١١٣، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢١٧/١، بدائع الصنائع ١١/١.

(٤) الهداية ١٥١/١، العناية ١٥١/١، كنز الدقائق ٤٩/١، تبين الحقائق ٤٩/١، مختصر القدوري ٣٨/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، المبسوط ١٠٠/١، ١٠١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١، تنوير الأبصار ٢٧٣/١، الدر المختار ٢٧٣/١، منية المصلي ص ١١٣، غنية المتملي ص ١١٣، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، البحر الرائق ١٨٢/١، ١٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١.

(٥) فتح القدير ١٥١/١، العناية ١٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٢/١.

(٦) في (د) «ثلاث».

(٧) في (هـ) «الأصابع».

(٨) في (ب) «وباختيار».

الحلواني<sup>(١)</sup> رحمه الله .

و<sup>(٢)</sup> اختيار شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - : أنه يمعن<sup>(٣)</sup> .  
وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره .  
وقيل : بأصابع نفسه لو كانت قائمة<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : يعتبر أصابع اليد؛  
اعتبارًا بالمسح<sup>(٥)</sup> .

وفي [الامالي]<sup>(٦)</sup> لفاضي<sup>(٧)</sup> خان<sup>(٨)</sup> : «هذا إذا كان الخرق في مقدم الخفّ  
في [أعلى]<sup>(٩)</sup> القدم أو أسفله، فإن كان في موضع العقب<sup>(١٠)</sup>، لا يمعن، ما

(١) ومشى عليه في منية المصلي، وهو الأصح أيضًا في التاتارخانية، وفي النهاية كما في  
العناية، والدرر الحكام وغيرهم .

منية المصلي ص ١١٣، العناية ١٥١/١، غنية المتملي ص ١١٣، الدرر الحكام ٣٧/١، البحر  
الرائق ١٨٥/١، الهداية ١٥١/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١، الفتاوى  
التاتارخانية ٢٧١/١، غنية ذوي الأحكام ٣٧/١، بدائع الصنائع ١١/١ .

(٢) قوله: «به اختيار شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - و» سقط من (ه) .

(٣) وصححه في بدائع الصنائع:

بدائع الصنائع ١١/١، المبسوط ١٠١/١، غنية المتملي ص ١١٣، غنية ذوي الأحكام ٣٧/١،  
العناية ١٥١/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) قال في البحر الرائق: «الأوجه الثاني؛ لأن من الأصابع ما يكون طويلًا، ويكون قصيرًا،  
فلا يعتبر بأصابع غيره كما لا يخفى» ١٨٤/١ .

وانظر: تبين الحقائق ٤٩/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١ .

(٥) وهو قول الرازي كما سبق في أول المسألة .

(٦) في (الأصل) «الأمال»، وفي (د) «أمالي» .

(٧) في (ب) «الفاضي» .

(٨) وكذا في فتاواه ٤٨/١ .

(٩) في (الأصل) «الأعلى» .

(١٠) العقب، بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز. والجمع:

أعقاب، ويطلق أيضًا على الولد، وولد الولد .

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع) ق

(ب) ص ١٨٦، القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص ١٠٨ .

لم يظهر أكثر العقب<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>». والخرق فوق الكعب لا يمنع لأنه لا عبرة بلبسه. وكذا ما تحت القدم، ما لم يبلغ أكثر القدم؛ اعتباراً بالأصابع<sup>(٣)</sup>. [٢٥].

وفي الكافي<sup>(٤)</sup> [للإمام]<sup>(٥)</sup> النسفي<sup>(٦)</sup>: «إنما يمنع الخرق الكبير إذا كان

(١) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه ٤٨/١ .

وانظر: البحر الرائق ١٨٥/١ .

(٢) هذا بيان لمقدار الخرق الكبير، إذا لم يكن جهة الأصابع، كالعقب. وفيه عن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان:

الأولى: أنه يسمح إذا كان يخرج أقل من نصف العقب، وإن كان أكثر لا يجوز .

والثانية: يسمح حتى يبدو أكثر من نصف العقب .

قال في البحر الرائق: «وظاهره اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي» ١٨٥/١ .

كنز الدقائق ٤٩/١، تبين الحقائق ٤٩/١، بداية المبتدي ١٥٠/١، الهداية ١٥١/١، المختار ١/٢٤، الاختيار ٢٤/١، مختصر القدوري ٣٨/١، اللباب ٣٨/١، تنوير الأبصار ٢٧٣/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المختار ٢٧٣/١، ٢٧٤، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، ملتقى الأبحر ٤٧/١، فتاوى قاضي خان ٤٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١، ٢٧٢، المسبوط ١٠٠/١، ١٠١ .

(٣) تبين الحقائق ٤٩/١، الاختيار ٢٤/١، البحر الرائق ١٨٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) ١٨٢/١ .

(٥) في (الأصل) «الإمام» .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي - نسبة إلى نَسَف بفتح نين جيحون وسمرقند فيما وراء النهر - كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. له تصانيف كثيرة، منها: الوافي متن لطيف في الفروع، وشرحه وسماه الكافي، وله كنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والمصطفى شرح المنظومة النَّسْفِيَّة، والمنافع شرح الفقه النافع، والمنار وشرحه كشف الأسرار في الأصول وغيرها، توفي في بغداد سنة ٧١٠ هـ .

تاج التراجم ص ١٧٤، إيضاح المكنون ٩٨/١، الجواهر المضية ٢٩٤/٢، الدرر الكامنة ٢/٣٥٢، الفوائد البهية ص ١٠١، كشف الظنون ١١٩/١، ١١٦٨/٢، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٨٢٣، ٢٠٣٤، هدية العارفين ٤٦٤/١، الطبقات السنية ١٥٤/٤ برقم ١٠٣٧، الأعلام ٦٧/٤، معجم البلدان ٢٨٥/٥ .



متفرجًا يرى ما تحته، فإن لم [يُرَ] <sup>(١)</sup>، بأن كان الخفَّ صُلْبًا، لا يمنع، وإن <sup>(٢)</sup> كان يبدو <sup>(٣)</sup> حال <sup>(٤)</sup> المشي لا حال وضع القدم، يمنع؛ لأن الخف للمشي <sup>(٥)</sup>.

وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل عن الغسل؛ فينقضه <sup>(٦)</sup> ناقض أصله، كالتييم <sup>(٧)</sup>.

وينقضه أيضًا أي <sup>(٨)</sup>: كينقضه ناقض الوضوء، مضي المدة <sup>(٩)</sup>؛ لأن الاستتار <sup>(١٠)</sup> في المدة بالنص، فإذا مضت، سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما <sup>(١١)</sup>، إلا أن يخاف ذهاب رجله <sup>(١٢)</sup> من البرد لو نزع خفيه <sup>(١٣)</sup>،

(١) في (الأصل، ب) «يرى» .

(٢) في باقي النسخ «ولو» .

(٣) قدر ثلاث أصابع .

الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١، تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) في (د) «حالة» .

(٥) انتهى لفظ الكافي بتصرف .

وانظر: الاختيار ٢٤/١، تبين الحقائق ٤٩/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١،

البحر الرائق ١٨٤/١، الفتاوى الهندية ٣٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١ .

(٦) في (ب) «فنقضه» .

(٧) كنز الدقائق ٥٠/١، تبين الحقائق ٥٠/١، بداية المبتدي ١٥٢/١، الهداية ١٥٢/١، العناية

١٥٢/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، مختصر القدوري ٣٨/١، اللباب ٣٨/١ .

(٨) «أي» سقطت من (ب) .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «الاستناد» .

(١١) قال في تحفة الفقهاء: «إذا انقضت مدة المسح، يسقط، ويجب غسل القدمين، دون الوضوء

بكماله، إن كان متوضئًا، وإن كان محدثًا، يجب عليه الوضوء بكماله» ٨٩/١ . قال في تبين

الحقائق: «لأن الفاتت الموالاة، وهو ليس بشرط في الوضوء» ٥١/١ .

وانظر: كنز الدقائق ٥١/١، تبين الحقائق ٥٠/١، المبسوط ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢/١،

بداية المبتدي ١٥٣/١، الهداية ١٥٣/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، فتح القدير ١/

١٥٣، العناية ١٥٣/١، غنية التمثلي ص ١٢٣، ملتقى الأبحر ٤٨/١، مجمع الأنهر ٤٨/١ .

(١٢) في (هـ) «رجله» .

(١٣) في (ب) «خفه» .

فيجوز له المسح بعد مضيها، إلى زوال خوفه؛ للضرورة، لكن يستوعبه<sup>(١)</sup> به كالجبيرة<sup>(٢)</sup>.

وكذا نزع أحد<sup>(٣)</sup> القدمين، إلى ساق الخُفِّ؛ لأن الساق ليست بمحل للمسح، فصار خروج القدم إليها كالخروج من الخُفِّ، في حق الانتقاض<sup>(٤)</sup>.  
ولو نزع بعضه:

روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق، انتقض، وإلا فلا. وبه قال أبو<sup>(٥)</sup> يوسف - رحمه الله - وهو الأصح؛ لأن للأكثر<sup>(٦)</sup> حكم الكل<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : إن بقي في موضع المسح مقدار ثلاث

(١) في (د) «يستوعب» .

(٢) فإنها لا توضع إلا عند الضرورة فتستوعب بالمسح ولا توقت بمدة، فكذا الخف الذي يخشى على رجليه بنزعه .

كنز الدقائق ٥٠/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، نور الإيضاح ص ١٧٠، مراقي الفلاح ص ١٧٠، البحر الرائق ١٨٦/١، ١٨٧، ملتقى الأبحر ٤٨/١، مجمع الأنهر ٤٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥٠/١ .

(٣) في (ب، د) «إحدى» .

(٤) ولسرابة الحدث إلى القدم؛ حيث زال المانع؛ وكذا لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، إذا كان المنزوع أحد الخفين .

الهداية ٥٢/١، العناية ١٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، تحفة الفقهاء ٨٩/١، بدائع الصنائع ١٢/١، ١٣ .

(٥) في (ج) «أبي» .

(٦) في (ج، د) «الأكثر» .

(٧) وصححه في البحر الرائق .

وروي عن أبي يوسف : إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخُفِّ نقض . وصححه في الهداية، وتبين الحقائق، وهو قول الحسن بن زياد؛ لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحدث بدون قصد، وفي بطلان المسح به حَرَجَ على الناس بخلاف خروج الكثير، فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر .

الهداية ١٥٣/١، ١٥٤، فتح القدير ١٥٤/١، العناية ١٥٤/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، كنز الدقائق ٥١/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، مراقي الفلاح ص ١٦٩، البحر الرائق ١٨٧/١ .

أصابع<sup>(١)</sup> من أصابع<sup>(٢)</sup> الرُّجُل، لم [ينتقض]<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر المشايخ<sup>(٤)</sup> رحمهم الله.

وفي المحيط<sup>(٥)</sup>: إن كان صدر القدم في موضعه، والعقب يخرج ويدخل، لا [ينتقض]<sup>(٦)(٧)</sup>.

ومتى بطل المسح بمضي المدة، أو بالنزع<sup>(٨)</sup>، كفى غسل القدمين؛ لسراية<sup>(٩)</sup> الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة [٢٥ب] بقية الوضوء<sup>(١٠)</sup>.  
خلافًا للشافعي - رحمه الله - في قول<sup>(١١)</sup>؛ لعدم<sup>(١٢)</sup> تجزئ الانتقاض<sup>(١٣)(١٤)</sup>.

- (١) «أصابع» سقطت من (د).
- (٢) «من أصابع» سقطت من (ب)، وفي (د) «الأصابع».
- (٣) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «ينقض».
- (٤) وصححه في النصاب كما في البحر الرائق ١٨٧/١. انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٥) ٤٥٠/٢.
- (٦) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «ينقض».
- (٧) انتهى لفظ المحيط.
- وانظر: فتح القدير ١٥٥/١، فتاوى قاضي خان ٤٨/١، البحر الرائق ١٨٧/١.
- (٨) في (ب) «أو نزع».
- (٩) في (ب) «للمراد».
- (١٠) تحفة الفقهاء ٨٩/١، بدائع الصنائع ١٣/١، بداية المبتدي ١٥٣/١، الهداية ١٣٥/١، فتح القدير ١٥٣/١، العناية ١٥٣/١، تبيين الحقائق ٥١/١.
- (١١) في (ج) «قوله».
- (١٢) في (ب) «القديم».
- (١٣) من قوله: «عليه إعادة إلى هنا» مكرر في نسخة (ب).
- (١٤) وهو القول القديم. وفي الجديد: إن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه. وهو الأصح في المذهب. قال في التنبيه: «وإن ظهرت الرُّجُل، أو انقضت مدة المسح، وهي على طهارة المسح، غسل القدمين في أصح القولين، واستأنف الوضوء في الآخر» ص ١٨.
- الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٩٤/١، منهاج الطالبين ٦٨/١، روضة الطالبين ١٦٥/١، مغني المحتاج ٦٨/١، غاية الاختصار ٣٢/١، كفاية الأختيار ٣٢/١، روض الطالب ٩٨/١، أسنى المطالب ٩٨/١.

(١) ويمسح (٢) الجبيرة، وهي: العود (٣) التي يجبر بها العظم المكسور (٤)(٥). و (٦) إن شدّها محدثًا؛ لأنه ﷺ فعل (٧) ذلك (٨)، و (٩) أمر عليًا - رضي الله عنه - به (١٠)؛ .....

- (١) حرف «الواو» سقط من (ب) .  
 (٢) في (ج) «تمسح» .  
 (٣) في (ب) «العودة» .  
 (٤) في (د) «المكسورة» .  
 (٥) مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ب ر) ص ٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبرت) ص ٥١، القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الجيم، مادة (الجبر) ص ٣٢٥ .  
 (٦) حرف «الواو» سقط من (ب) .  
 (٧) في (ج) «فعلي» .  
 (٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٥/١، كتاب الطهارة: باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، الحديث رقم ٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٩/١، كتاب الطهارة: حديث في مسح الجباثر رقمه ٥٩٥ .  
 عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطاء، ثنا شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجباثر» .  
 قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًا» ٢٠٥/١ .  
 والحديث ضعيف بأبي عمارة، ضعفه به ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٦/١، وفي الدراية ٨٣/١، وكذا العيني في البناية ٦٠٥/١، وابن الهمام في فتح القدير ١٥٨/١، وابن الجوزي في العلل ٣٦٠/١ .  
 وأخرج الطبراني في معجمه الكبير الجزء الثامن الحديث رقم ٧٥٩٧ .  
 من طريق حفص بن عمر، عن راشد بن سعد، ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمته يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف» ٢٦٤/١ .  
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أخذًا» ١٤٧/١ .  
 وقال البيهقي في سننه الكبرى: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٢٢٨/١ .  
 (٩) حرف «الواو» سقط من (د) .  
 (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١/١، كتاب الطهارة: باب المسح على العصائب والجروح، الحديث رقم ٦٢٣، وابن ماجه ٢١٥/١، كتاب الطهارة وسننها: باب المسح على الجباثر ١٣٤، الحديث رقم ٦٥٧، وابن عدي في الكامل ١٢٤/٥، في ترجمة عمرو الواسطي. والدارقطني =

ولأن الحرج<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup>، فوق الحرج<sup>(٣)</sup> في نزع الحُفِّ، فكان أولى [بشرع]<sup>(٤)</sup>

= ٢٢٦/١، ٢٢٧، كتاب الطهارة: باب جواز المسح على الجبائر، الحديث رقم ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١، كتاب الطهارة: باب المسح على العصاب والجبائر، وفي معرفة السنن والآثار ٢٩/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجبائر ٥٤، الحديث رقم ١٦٤٩ .

من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، قال: «انكسرت إحدى زندي. فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». قال الدارقطني: «عمرو بن خالد الواسطي متروك» ٢٢٨/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب» ١٤٦/١ . وقال في الدراية: «وهو متروك» ٨٣/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهو مما أستخير الله فيه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: حديث باطل لا أصل له» ٦٧/١ . وقال النووي في المجموع: «حديث متفق على ضعفه» ٣٢٥/٢ .

وضَعفه العيني في البناية ١/٦٥٥، وابن الهمام في فتح القدير ١/١٥٨، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٣٥، والزيعلي في نصب الراية ١/٢٤٧ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذَّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا، فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع - ونعوذ بالله من الخذلان - وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٢٢٨/١ .

ورواية أبي الوليد هذه أخرجهما الدارقطني ١/٢٢٦، برقم ١، ٢، قال علي بن أبي طالب: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر: كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمرّ على جسده. وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية: ٢٩ .

قال الدارقطني: «أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف» ٢٢٦/١ . وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٨٤/١ .

(١) في (هـ) «الجرح» .

(٢) في (د) «به» .

(٣) في (هـ) «الجرح» .

(٤) في (الأصل) «شرع» .

المسح<sup>(١)</sup>. هذا<sup>(٢)</sup> إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز<sup>(٣)</sup>، كذا<sup>(٤)</sup> روي عن أبي علي الحسن بن الخضر النسفي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، قال: «ينبغي أن يحفظ هذا، فإن<sup>(٧)</sup> الناس غفلوا عنه<sup>(٨)</sup>». وإنما لم يشترط فيها<sup>(٩)</sup> الطهارة<sup>(١٠)</sup>؛ دفعًا للحرج؛ لأنها تربط حال الضرورة<sup>(١١)</sup>.

ولا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا<sup>(١٢)</sup>، فإن<sup>(١٣)</sup> سقطت من غير بُزء بقي المسح؛ لقيام عذر

(١) بداية المبتدي ١٥٧/١، ١٥٨، الهداية ١٥٨/١، فتح القدير ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١، المختار ١/٢٥، ٢٦، الاختيار ٢٥/١، ٢٦، كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤٤/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، مراقي الفلاح ص ١٧٢.

(٢) في (د) «وهذا».

(٣) له المسح على الجبيرة، كما لو قدر على غسلها. أي: الجراحة.

تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٣/١، مجمع الأنهر ٥٠/١.

(٤) في (ب، ج، د) «هكذا».

(٥) في (هـ) «النسفي».

(٦) هو الحسن، وقيل: الحسين بن الخضر بن محمد القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره، أقام ببغداد مدة وتفقه بها، وتعلم، وناظر الخصوم، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه، وتفقه عليه شمس الأئمة الحلواني، له كتاب في الفتاوى. توفي سنة ٤٢٤ هـ.

الجواهر المضية ١٩٢/٢، الفوائد البهية ص ٦٦، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٩، الطبقات السنوية ١٣١/٣، برقم ٧٤٤، إيضاح المكنون ١٥٧/٢، كشف الظنون ١٢٩٤/٢.

(٧) في (ب) «وإن».

(٨) الفتاوى التاتارخانية ٢٨٣/١، تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٣/١، البحر الرائق ١٩٦/١.

(٩) في (ب) «لها».

(١٠) في (د) «الصهارة».

(١١) تحفة الفقهاء ٩٢/١، بدائع الصنائع ١٤/١، مختصر القدوري ٤١/١، اللباب ٤١/١، بداية المبتدي ١٥٨/١، الهداية ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١.

(١٢) كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، غرر الأحكام ٣٨/١، الهداية ١٥٩/١، العناية ١٥٩/١، تحفة الفقهاء ٩٢/١، بدائع الصنائع ١٤/١.

(١٣) في (د) «وإن».

المسح<sup>(١)</sup>. وإن كان<sup>(٢)</sup> عن بُرء بطل<sup>(٣)</sup>؛ لزوال العذر<sup>(٤)</sup>(٥). وإن كان ذلك في الصلاة استقبلها؛ لأنه قدر على الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل<sup>(٦)</sup>، كالمتميم وجد الماء في خلال الصلاة<sup>(٧)</sup>.  
 وعصاة<sup>(٨)</sup> .....

(١) في باقي النسخ «لقيام العذر المبيح» .

(٢) في (هـ) «كان ذلك» .

(٣) في (هـ) «بطل المسح» .

(٤) بداية المبتدي ١/١٥٩، الهداية ١/١٥٩، فتح القدير ١/١٥٩، العناية ١/١٥٩، كنز الدقائق ١/٥٣، ٥٤، تبين الحقائق ١/٥٣، ٥٤، مختصر القدوري ١/٤١، المختار ١/٢٦، الاختيار ١/٢٦، وقاية الرواية ١/٢٥، شرح وقاية الرواية ١/٢٥ .

(٥) هذه بعض الفروق بين المسح على الخُفِّ، والمسح على الجبيرة وهي إجمالاً:

أ. الجبيرة لا يشترط شدّها على طهارة بخلاف الخُفِّ .

ب. أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بخلاف الخُفِّ .

ج. أن الجبيرة إذا سقطت عن غير بُرء، لا ينتقض المسح، بخلاف الخُفِّ .

د. إذا سقطت عن بُرء، لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع، إذا كان على وضوء، بخلاف الخُفِّ حيث يجب عليه غسل الأخرى .

هـ. أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخُفِّ .

و. أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية، بخلاف الخُفِّ، فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة .

تبين الحقائق ١/٥٤، تحفة الفقهاء ١/٩٢، بدائع الصنائع ١/١٤، العناية ١/٥٩، مراقي الفلاح ص ١٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٦، البحر الرائق ١/١٩٨، تنوير الأبصار ١/٢٨٠، الدر المختار ١/٢٨٠، حاشية رد المختار ١/٢٨٠ .

(٦) في (د) «باليد» .

(٧) فإنه يستقبلها كذلك .

العناية ١/١٥٩، ١٦٠، الهداية ١/١٥٩، تحفة الفقهاء ١/٩٢، بدائع الصنائع ١/١٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٦ .

(٨) العصابة، بالكسر: ما عُصِبَ به، كالعصاب، وتطلق على العمامة، والعصب: الطي، واللي، والشّد، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة، أو منديل، أو خرقة .

القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العصب) ص ١٠٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ص ب) ص ١٨٣، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العصب) ص ٢١٤، لسان العرب، باب العين، مادة (عصب) ٥/٢٩٦٣ .

الفصد<sup>(١)</sup>، ونحوها، إن ضره<sup>(٢)</sup> حلها، مسحها مع فرجتها<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>؛ تبعاً لموضع الجراحة؛ إذ لا تُعصب على وجه يتأتى على موضع الجراحة<sup>(٦)</sup> فحسب<sup>(٧)</sup>، وإن لم يضره الحل والمسح، يحلّ ويغسل ما حولها، ويمسح عليها، لا على العصابة. وإن ضره المسح دون الحلّ، يمسح على العصابة<sup>(٨)</sup>

(١) الفُصد: قطع العرق أو شقه، وبابه ضرب، والبفصد، بكسر الميم: ما يُفصد به .

مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص د) ص ٢١١، لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصد) ٦/٣٤٢٠، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فصد) ص ٢٤٥، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الفاء، مادة (فصد) ص ٢٧٧ .

(٢) في (هـ) «ضر» .

(٣) في (هـ) «فرضها» .

(٤) سبق بيان حكم المسح على الجبيرة التي تكون على الكسر، ويلحق بها الخرقعة التي فوق الجراحة. وهنا بيان حكم المسح على الخرقعة الزائدة عن رأس الجرح، وهي العصابة التي يربط بها الجرح، أو القرع .

تحفة الفقهاء ٩٠/١، بدائع الصنائع ١٣/١ .

(٥) المراد: «بفرجتها» الموضع الذي لم تستره العصابة. أي: ما بين العقدتين، فلا يجب غسله في الأصح، وعليه الفتوى؛ إذ لو غسل ربما تبتلّ جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الجرح. يقال: فرج القوم للرجل فرجاً: أو سعوا في الموقف والمجلس، وذلك الموضع فرجة، والجمع: فُرَج، وكل منفرج بين الشيتين فهو فرجة .

تنوير الأبصار ٢٨١/١، حاشية رد المحتار ٢٨١/١، الدرر الحكام ٣٩/١، مراقي الفلاح ص ١٧٢، نور الإيضاح ص ١٧٢، ملتقى الأبحر ٥١/١، البحر الرائق ١٩٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٥/١، بدر المتقي ٥١/١ .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فرجت) ص ٢٤١، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ج) ص ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرج) ص ٣٤٢، المطلع: ص ١٠٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٠ .

(٦) قوله: «إذ لا تُعصب» إلى قوله: «الجراحة» سقط من (هـ) .

(٧) قال في تبیین الحقائق: «لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، وسوى بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر؛ لأن الضرورة تشمل الكل» ٥٣/١ .

وانظر: البحر الرائق ١٩٧/١، حاشية رد المحتار ٢٨٠/١ .

(٨) قوله: «وإن ضره المسح دون الحل، يمسح على العصابة» سقط من (هـ) .



التي تحتها جراحة، ويغسل الباقي<sup>(١)</sup>.  
 وذكر الإمام [قاضي]<sup>(٢)</sup> خان<sup>(٣)</sup>: «إن<sup>(٤)</sup> [لم<sup>(٥)</sup> يمكن شدها]<sup>(٦)</sup> بنفسه  
 [٢٦] لو حلها، يجوز المسح عليها وإن لم يضره<sup>(٧)</sup> المسح على  
 الجراحة<sup>(٨)</sup>».

وهل يشترط الاستيعاب في المسح عليها؟

ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يشترط، [و]<sup>(٩)</sup> إن<sup>(١٠)</sup>  
 مسح الأكثر جاز، وفي النصف وما دونه لا، وبعضهم شرطه<sup>(١١)</sup>، وهو رواية  
 الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup> (١٣).

(١) قال في تحفة الفقهاء: «كذا - أي هذا التفصيل - ذكره الحسن بن زياد مفسراً؛ لأن جواز  
 المسح، بطريق الضرورة، فيقدر بقدرها» ٩٠/١ .

وانظر بدائع الصنائع ١٣/١، الاختيار ٢٦/١، فتح القدير ١٥٩/١، الدرر الحكام ٣٩/١، البحر  
 الرائق ١٩٧/١، مجمع الأنهر ٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/١ .

(٢) في (الأصل) «القاضي» .

(٣) في فتاواه ٥٠/١ .

(٤) في (هـ) «فإن» .

(٥) «لم» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) «لم يشدها» .

(٧) في (ب، د) «يضر» .

(٨) لأنه لا يمكنه أن يشدها مرة أخرى بنفسه، وإن كان يمكنه شدّ العصا بنفسه من غير إعاقة  
 أحد، لا يجوز المسح عليها .

الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/١ .

(٩) زيادة حرف «الواو» من فتاوى قاضي خان ٥/١ .

(١٠) «لا يشترط إن» سقطت من (ب) .

(١١) في (ب، ج، هـ) «شرطون»، وفي (د) «شرط» والضمير يعود إلى الاستيعاب .

(١٢) إلى هنا انتهى لفظ الفتاوى .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) وفي رواية: المسح على الأكثر يجزئ؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، وعليها الفتوى .

الفتاوى التاتارخانية ٢٨٥/١، البحر الرائق ١٩٧/١، الهداية ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١، تبين  
 الحقائق ٥٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٣/١، ملقى الأبحر ٥١/١، مجمع الأنهر

٥١/١، بدر الممتقي ٥١/١، تحفة الفقهاء ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤/١ .

## فصل في التيمم

هو لغة: القصد<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد<sup>(٢)</sup> لإزالة<sup>(٣)</sup> الحدث<sup>(٤)</sup>.

وثبوتة: بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والسنة، وهي<sup>(٦)</sup> ما روي عنه ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً

(١) المصباح المنير، كتاب الياه، مادة (اليام) ص ٣٥١، مختار الصحاح، باب الياه، مادة (ي) م م ص ٣١٠، القاموس المحيط، باب الميم فصل الياه، مادة (الميم) ص ١٠٥٧، المغرب، الهمزة مع الميم ص ٢٨.

(٢) الصعيد: التراب الذي على وجه الأرض.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صعد) ٤/٢٤٤٤، مجمل اللغة، باب الصاد والعين وما يثلثهما، مادة (صعد) ص ٤١٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصعيد) ص ١٧٧١، القاموس المحيط، باب الذال فصل الصاد، مادة (صعد) ص ٢٦٥.

(٣) في (د) «لأن إزالة».

(٤) هذا كتعريف صاحب الميسوط، وعرفه غيره بنحوه بزيادة وصف الصعيد بالطهارة كما في الهداية، وعُرف أيضاً كما في بدائع الصنائع بقوله: «وفي عرف الشرع: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة».

قال في البحر الرائق: «واصطلاحاً على ما في شروح الهداية: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. وزيف الأول، بأن القصد شرط لا ركن، والثاني بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس. فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط؛ لأنه النية» ١/١٤٥، وهذا ما حققه صاحب فتح القدير.

الميسوط ١/١٠٦، العناية ١/١٢١، فتح القدير ١/١٢١، بدائع الصنائع ١/٤٥، تبين الحقائق ١/٣٦، الاختيار ١/٢٠، تبين الحقائق ١/٣٦، اللباب ١/٣٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٦، تنوير الأبصار ١/٢٢٩، حاشية رد المحتار ١/٢٢٩، مجمع الأنهر ١/٣، بدر المتقي ١/٣٧، التعريفات للجرجاني ص ٨٤، أنيس الفقهاء ص ٥٧.

(٥) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٦) حرف «الواو» سقط من (ب).

وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت»<sup>(١)</sup>.  
ومن<sup>(٢)</sup> لم يجد الماء خارج المصر<sup>(٣)</sup> وبينه وبين المصر ميل وهو:  
ثلث<sup>(٤)</sup> فرسخ<sup>(٥)</sup>: ثلاثة آلاف ذراع<sup>(٦)</sup>، إلى أربعة<sup>(٧)</sup> آلاف<sup>(٨)</sup>. فإنه

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأَيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة». أخرجه البخاري ١/١٢٨، كتاب التيمم: الباب الأول (المقدمه) الحديث رقم ٣٢٨، ومسلم ١/٣٧٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. الباب الأول (المقدمه) رقم الحديث ٥٢١/٣. ويقرب من لفظ الشارح ما أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢، كتاب الطهارة: باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».

(٢) حرف «من» سقط من (ب).

(٣) «المصر» سقطت من (ب).

(٤) في (د) «ثلاثة».

(٥) الفرسخ: يطلق على السكون، والساعة، والراحة والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن وهو واحد الفراسخ، فارسي معرب.

وهو ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع أي: ٥٥٤٤ مترًا.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرسخ) ٦/٣٣٨١، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفرسخة) ص ٢٤٢، القاموس المحيط، باب الخاء فصل الفاء، مادة (الفرسخ) ص ٢٣٤، المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (فرسخ) ص ٦٨١، معجم لغة الفقهاء، حرف الفاء، كلمة (الفرسخ) ص ٣٤٣، تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣.

(٦) الذراع، بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذرع) ٣/١٤٩٥، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذراع) ص ١٠٩، القاموس المحيط، باب العين، فصل الذال، مادة (الذراع) ص ٦٤٥.

(٧) في (د) «إلى أربع أربعة».

(٨) وهذا تفسير ابن شجاع للميل وهو الميل الهاشمي وفسره غيره بأربعة آلاف.

[يتيمم]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، خلافاً لزفر - رحمه الله - إذا كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت<sup>(٣)</sup>.

والميل، هو المختار في المقدار<sup>(٤)</sup>.

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَسِخِ أَرْبَعٌ  
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَوْ مِنْ الْبَاعَاتِ قُلٌّ  
ثُمَّ الذَّرَاعُ مِنَ الْأَصَابِعِ أَرْبَعٌ  
سِتُّ شُعَيْرَاتٍ فَظَهْرُ شُعَيْرَةٍ  
ثُمَّ الشُّعَيْرَةُ سِتُّ شَفْرَاتٍ فَقُلٌّ  
وَلَفْرَسِخٌ فَثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُومًا  
وَالْبَاعُ أَرْبَعٌ أَذْرُعٌ فَتَتَّبِعُومًا  
مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ ثُمَّ الْأَضْبَعُ  
مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْأُخْرَى تُوضَعُ  
مِنْ شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ فِيهَا مِذْفَعٌ/١٢٣

والميل في اللغة: منار بيني للمسافر مسافته قدر منتهى مد البصر من الأرض، ويجمع على ميول، وأميال، وهو مقياس للطول = ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٥٥٤٠ مترًا كما سبق) ويعدل: ألف باع، والباع = أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٤٦,٢ سم ٢ . فتكون مسافة الميل: ٤٦,٢ ط ١٠٠٠ = ٤٦٢٠٠ مترًا .

مجمّل اللغة: باب الميم والياء وما يثلثهما، مادة (ميل) ص ٦٥٦، لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) ص ٧/٤٣٠٩، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (ميل) ص ٣٠٣، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، مادة (مال) ص ٩٥٤، القاموس الفقهي ص ٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧، المعجم الوسيط: باب الميم، مادة (مال) ص ٨٩٤، محيط المحيط، باب الميم، مادة (ميل) ص ٨٧١ . وانظر: تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣، غنية ذوي الأحكام ١/٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٢ .

(١) في (الأصل، ب، ج، د) «تيمم» .

(٢) بداية المتبدي ١/١٢٢، العناية ١/١٢٢، كنز الدقائق ١/٣٦، تبين الحقائق ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٣٧ .

(٣) فإنه لا يتيمم، ولهذا قال يجزئه التيمم وإن كان الماء قريباً منه، إذا كان الوقت سيخرج عليه بالوضوء، ولا عبرة عنده بالبعد أو القرب، خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣، فتح القدير ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٤٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٧ .

(٤) واختاره صاحب الهداية، وتبين الحقائق، وبدائع الصنائع، وتحفة الفقهاء؛ لأنه يلحقه الحرج بدخوله المصر .

وقد<sup>(١)</sup> روي عن محمد - رحمه الله - : قدر ميلين<sup>(٢)(٣)</sup> ، وهو اختيار  
 الفقيه أبي بكر محمد<sup>(٤)</sup> بن الفضل<sup>(٥)(٦)</sup> .  
 وعن الكرخي : إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء ، فهو قريب ،  
 وإلا فهو بعيد ، وبه أخذ أكثر المشايخ<sup>(٧)</sup> .  
 وعن الحسن : إذا كان الماء أمامه ، يعتبر ميلان ، وإن كان يمنة ، أو يسرة ،  
 أو خلفاً<sup>(٨)</sup> ، فميل واحد<sup>(٩)</sup> .  
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ  
 تذهب القافلة<sup>(١٠)</sup> ، .....

= وقال في التحفة : «وهو الأصح» ٣٧/١ .

قال في المبسوط : «ولم يفسر حد القرب في ظاهر الرواية» ١١٤/١ .

الهداية ١٢٢/١ ، فتح القدير ١٢٢/١ ، العناية ١٢٢/١ ، كنز الدقائق ٣٦١/١ ، تبين الحقائق ١/  
 ٣٧ ، تحفة الفقهاء ٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٦/١ ، ٤٧ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(١) في باقي النسخ «فقد» .

(٢) وروي عنه : أن المعتبر قدر ميل .

فتح القدير ١٢٢/١ ، العناية ١٢٢/١ ، بدائع الصنائع ٤٦/١ ، تبين الحقائق ٣٧/١ ، المبسوط ١/  
 ١١٤ ، فتاوى قاضي خان ٥٤/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(٣) في (هـ) «الميلين» .

(٤) «محمد» سقط من (ب) .

(٥) فتاوى قاضي خان ٥٤/١ ، غنية المتملي ص ٦٧ .

(٦) هو محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري - من قرى بخارى - البخاري ، كان إماماً كبيراً ،  
 وشيخاً جليلاً ، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية ، رحل إليه أئمة البلاد . ومشاهير كتب الفتاوى  
 مشحونة بفتاواه ورواياته . له كتاب الفوائد ، توفي سنة ٣٧١ هـ وقيل : سنة ٣٨١ هـ .

الجواهر المضية ٣/٣٠٠ ، الفوائد البهية ص ١٨٤ ، كشف الظنون ٢/١٢٩٤ ، الطبقات السنية برقم  
 ٢٢١٣ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٢ .

(٧) فتح القدير ١٢٣/١ ، العناية ١٢٢/١ ، تبين الحقائق ٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٧/١ ،  
 المبسوط ١/١١٥ ، غنية المتملي ص ٦٧ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(٨) في (هـ) «خلفه» .

(٩) المبسوط ١/١١٤ ، بدائع الصنائع ٤٦/١ ، تبين الحقائق ٣٧/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/  
 ٢٣٢ ، غنية المتملي ص ٦٧ ، فتح القدير ١٢٣/١ .

(١٠) القفول : الرجوع من السفر ، والقافلة : الرفقة الراجعة من السفر ، ويقال أيضاً للمبتدئة في  
 السفر : قافلة ؛ تفاولاً بالرجوع .

وتغيب عن بصره، فهو بعيد<sup>(٢٠)</sup>.

أو وجده وهو أي: والحال أنه يخاف [٢٦ب] العطش على نفسه، أو دابته؛ فإنه [يتيمم]<sup>(٣)</sup> أيضًا؛ لأنه مشغول بحاجته، فالمشغول بالحاجة كالمعدوم<sup>(٤)</sup>.

أو كان مريضًا يخاف شدة مرضه أو تأخر برئه<sup>(٥)</sup> بحركته كما في المبطن<sup>(٦)(٧)</sup>، والحصبة<sup>(٨)(٩)</sup>، .....

= مجمل اللغة: باب القاف والفاء وما يثلثهما، مادة (قفل) ص ٦٠٣، لسان العرب، باب القاف، مادة (قفل) ٦/٣٧٠٦، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قفل) ص ٢٦٤، القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، مادة (قفل) ص ٩٤٥.

(١) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وفي الذخيرة: هذا حسن جدًا» ١/٢٣٢.

وانظر: فتح القدير ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٤٧، غنية المتملي ص ٦٧.

(٢) وهذه التقديرات السابقة في حالة علمه بمكان وجود الماء البعيد عنه، أما لو لم يعلم وجود الماء وهو قريب منه وتيمم وصلى أجزأه؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول إليه، وهو العلم به، فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء، فله أن يتيمم، وسيأتي ذكرها صفحة ٤٢١، ٤٢٢.

الأصل ١/١١٦، المبسوط ١/١١٥، بدائع الصنائع ١/٤٧، منية المصلي ص ٦٨، غنية المتملي ص ٦٨.

(٣) في (الأصل، ب، د) «تيمم».

(٤) كنز الدقائق ١/٣٦، تبيين الحقائق ١/٣٨، تحفة الفقهاء ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٧،

٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٢.

(٥) «أو تأخر برئه» سقطت من (ب، ج، د).

(٦) في (ب) «البطن».

(٧) المبطن: المشتكى بطنه، والعليل بطنه.

مجمل اللغة: باب الباء والطاء وما يثلثهما، مادة (بطن) ص ٧٨، لسان العرب، باب الباء، مادة

(بطن) ١/٣٠٣، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (ب ط ن) ص ٣٢، القاموس المحيط، باب

النون، فصل الباء، مادة (البطن) ص ١٠٦٣.

(٨) في (ب) «الخصيبة».

(٩) الحصبة: بثر يخرج بالجسد ويظهر في الجلد.

مجمل اللغة: باب الحاء والصاد وما يثلثهما، مادة (حصب) ص ١٧٣، لسان العرب، باب الحاء،

مادة (حصب) ٢/٨٩٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حصب) ص ٧٥، القاموس

المحيط، باب الباء فصل الحاء، مادة (الخصبة) ص ٧٠.

أو باستعماله. كما في الجدري<sup>(١)</sup>، والمشتكي من العرق المدني<sup>(٢)(٣)</sup>؛ فإنه [يتيمم]<sup>(٤)</sup> أيضاً؛ لتحقق العجز فيهما<sup>(٥)(٦)</sup>.

خلاقاً للشافعي - رحمه الله - فعنده: يعتبر خوف التلف<sup>(٧)</sup>، وهو

(١) الجدري: قروح في البدن تفتق عن الجلد ممثلة ماء ثم تفتح.

مجمل اللغة: باب الجيم والبدال وما يثلثهما، مادة (جدر) ص ١٢٣، لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدر) ١/٥٦٥، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجدار) ص ٥٣، القاموس المحيط، باب الرء فصل الجيم، مادة (الجدر) ص ٣٢٧.

(٢) في (د) «المدني» ولم أعرفه.

(٣) العرق المدني: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرة بها، وهو: بثرة تظهر في وسط الجلد تنفجر عن عرق كالودود يخرج شيئاً فشيئاً، وسببه فضول غليظة.

كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٠١١/٤.

(٤) في (الأصل، ب، د) «تيمم».

(٥) في (ب) «فيها».

(٦) تبين الحقائق ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٨، فتح القدير ١/١٢٣، بداية المبتدي ١/١٢٣، الهداية ١/١٢٤، العناية ١/١٢٤، المبسوط ١/١٢٠، الاختيار ١/٢٣، فتاوى قاضي خان ١/٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٧.

(٧) اختلف نص الشافعي - رحمه الله - في الخائف من استعمال الماء لزيادة مرضه به، أو لتأخر البرء باستعماله، واختلف أصحابه من بعده على طرق.

قال الشيرازي في المذهب: «وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء».

قال في الأم: لا يتيمم، وقال في القديم، والبويطي، والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، أحدهما: يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبهه إذا خاف التلف، والثاني: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبهه إذا خاف أنه يجد البرد، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم، والبويطي، والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة، وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر: أنه يتيمم قولاً واحداً ١/١٣٤.

قال النووي في المجموع شرحاً لكلام الشيرازي: «والخلاف الذي ذكره المصنف حاصله: ثلاث طرق، الصحيح منها: أن في المسألة قولين، أحدهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه ٢/٢٨٥.

وصحح أيضاً هذا الطريق الشاشي في حلية العلماء، وصحح جواز التيمم من القولين.

وانظر: الوسيط للغزالي ١/٤٥٦، روضة الطالبين ١/١٥٥، منهاج الطالبين ١/١٠٧، مغني المحتاج ١/١٠٧، روض الطالب ١/٩٢، أسنى المطالب ١/٩٢.

مردود؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضِينَ﴾<sup>(١)</sup>. و<sup>(٢)</sup> زيادة المرض<sup>(٣)</sup>،  
 كخوف الهلاك في إباحة الصلاة قاعداً، أو موميًا، فكذا في حكم التيمم<sup>(٤)</sup>.  
 أو كان جنبًا في المصمر يخاف على نفسه شدة البرد، إن اغتسل بالماء  
 البارد يقتله البرد<sup>(٥)</sup>، أو يمرضه؛ فإنه [تيمم]<sup>(٦)</sup> أيضًا عند أبي حنيفة، خلافًا  
 لهما؛ لأن تحقق هذه الحالة<sup>(٧)</sup> نادر فيه، فلم يعتبر، وله: أن العجز ثابت  
 حقيقة، فلا بد من اعتباره<sup>(٨)</sup>.  
 ولو كان خارج المصمر<sup>(٩)</sup> يجوز له<sup>(١٠)</sup> التيمم إجماعًا<sup>(١١)</sup>.  
 ولو كان محدثًا في المصمر يخاف<sup>(١٢)</sup> الهلاك من البرد لو توضأ:

- (١) سورة النساء الآية: (٤٣).
- (٢) في (د) «أو».
- (٣) في (د) «يخاف كخوف».
- (٤) بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ١٢٤/١، فتح القدير ١٢٤/١، العناية ١٢٤/١، شرح وقاية  
 الرواية ٢٠/١، البحر الرائق ١٤٧/١.
- (٥) «البرد» سقطت من (ب).
- (٦) في (الأصل، ب، د) «تيمم».
- (٧) أي: موته بسبب اغتساله بالماء البارد في المصمر نادر؛ لوجود الماء المسخن والدافئ غالبًا.  
 فتح القدير ١٢٥/١، بدائع الصنائع ٤٨/١، تبين الحقائق ٣٧/١.
- (٨) بداية المبتدي ١٢٤/١، الهداية ١٢٤/١، ١٢٥، فتح القدير ١٢٤/١، ١٢٥، العناية ١/١  
 ١٢٤، ١٢٥، المبسوط ١٢٢/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٨/١، تبين الحقائق  
 ١/١ ٣٧. منية المصلي ص ٦٦، الاختيار ٢٠/١.
- (٩) المصمر: كل كورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفياء والغنائم من غير مؤامرة للخليفة،  
 والمصمر: البلد، والمراد به: ما لا يسع أكبر مساجده أهله.
- لسان العرب، باب الميم، مادة (مصمر) ٤٢١٤/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مصمر)  
 ص ٢٩٦، القاموس المحيط، باب الرء فصل الميم، مادة (مصمر) ص ٤٢٩، مجمل اللغة، باب  
 الميم والصاد وما يثلثهما، مادة (مصمر) ص ٦٦٨، المبسوط ٢/٢٣، التعريفات للجرجاني  
 ص ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة المصمر ص ٤٣٣.
- (١٠) «له» سقطت من (د).
- (١١) أي: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -؛ لتحقيق خوف الهلاك من  
 البرد في السفر، فإنه لا يجد ماء مسخنًا ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا مكانًا يأويه.  
 انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٢) في (د) «بخلاف».



فعلى ما ذكر في (١) الأسرار: أنه على الخلاف المذكور في الجنب (٢).  
وعلى ما ذكره الإمام قاضي (٣) خان (٤): «اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة - رحمه الله - والصحيح: أنه لا يباح له التيمم (٥)، وعلى هذا (٦) قال مشايخنا في ديارنا: لا يباح للمقيم أن يتيمم (٧)؛ لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعد الخروج؛ فيمكنه أن يدخل الحمام ويتعلل (٨) بالعسرة بعد الخروج» (٩) (١٠) (١١).

(١) في (د) «من» .

(٢) فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - يتيمم، وعلى قولهما لا يتيمم .

وانظر: فتح القدير ١/١٢٥، العناية ١/١٢٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٧ .

(٣) في (د) «القاضي» .

(٤) في فتاواه ١/٥٩ .

(٥) وكذا صحح عدم الإباحة الزيلعي في تبيين الحقائق ١/٣٧ .

قال في فتح القدير: «كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناءً على أنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة» ١/١٢٥ .

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٧ .

(٦) في (د) «هذه» .

(٧) في (ب) «تيمم» .

(٨) في (د) «يتعلل» .

(٩) انتهى لفظ الفتاوى .

وانظر: فتح القدير ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/٣٧، غنية المتعلمي ص ٦٦، البحر الرائق ١/١٤٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٥، البناية ١/٤٩٠ .

(١٠) روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - جواز التيمم من الحدث الأصغر للمقيم إذا خاف على نفسه الهلاك. وخرَّج ذلك بأن أجرة الحمام في زمانه يؤخذ قبل الدخول فيعذر. بخلاف زمانهما فإنهما تؤخذ بعده فلا يتيمم بل يتعلل بالعسرة بعد الخروج، أو لأنه في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد ماء حار ولكن بالتكلف. ولهذا قال بعض العلماء: إن الخلاف بينهم نشأ عن اختلاف زمان لا برهان. والله أعلم .

فتح القدير ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٥ .

(١١) قال في فتح القدير: «إطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان؛ بناءً على أن أجر

الحمام يؤخذ بعد الدخول فيتعلل بالعسرة بعده في نظر» ١/١٢٥ .

قلت: والنظر يقتضي عدم جواز ذلك؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل. والكذب في أمر =

وعلى ما ذكر في المحيط<sup>(١)</sup>، «اختلاف الرواية: [٢٧] [فجوزه]<sup>(٢)</sup> شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، ولم يجوزه<sup>(٥)</sup> الإمام<sup>(٦)</sup> الحلواني<sup>(٧)</sup>.  
أو كان خائفًا على نفسه، أو ماله من عدو، أو سبع لا يقدر أن يصل إلى<sup>(٨)</sup> الماء، فإنه [يتيمم]<sup>(٩)</sup> أيضًا<sup>(١٠)</sup>؛ لتحقق العجز<sup>(١١)</sup>.  
ويلحق<sup>(١٢)</sup> به ما هو مثله، كخوف الحية، أو<sup>(١٣)</sup>.....

= قد جعل الله فيها اليسر قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيُؤَيِّمَ بِقِتْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تُشْكِرُونَ ﴾ . سورة المائدة الآية: (٦) .

ولهذا قال في غنية المتعملي عنه: «أقول: فيه إتلاف مال الغير، وهو إنما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع إلا به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للظن باللسان الذي هو أشد من ظن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح، وعدم الرغبة في الخير، وسوء الظن بالصادق؛ لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بأنه ما يريد ليجعل عليهم من حرج» ص ٦٦ .  
وقال في البحر الرائق تعليقًا على قول صاحب فتح القدير: «ولا شك في هذا فيما يظهر؛ لأنه تغرير لم يأذن الشرع فيه، ومن ادعى إباحته فضلًا عن تعيينه فعله البيان» ١٤٩/١ .

(١) ٣٤٣/٢ .

(٢) في (الأصل) «فجوزه» .

(٣) في (د) «الشيخ الإمام» .

(٤) خواهر زاده .

العناية ١٢٥/١ .

(٥) في (ب)، (د) «يجوز» .

(٦) «الإمام» سقطت من (هـ) .

(٧) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: العناية ١٢٥/١، البناية ٤٩٠/١ .

(٨) «إلى» سقطت من (ج) .

(٩) في (الأصل)، ب، د «تيمم» .

(١٠) «أيضًا» سقطت من (ج)، ب .

(١١) كنز الدقائق ٣٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، ٣٨، وقاية الرواية ٢٠/١، تحفة الفقهاء ١/

٣٨، بدائع الصنائع ٤٧/١، الهداية ١٣٤/١، فتح القدير ١٣٤/١، العناية ١٣٤/١ .

(١٢) في (د) سقط حرف «الواو» .

(١٣) في (ب) «والنار» .

تبين الحقائق ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، الدر المختار ٢٣٤/١ .

النار<sup>(١)</sup>، ولكن<sup>(٢)</sup> بعد زوال العذر تجب الإعادة بالوضوء فيما كان خائفاً من عدو؛ لما أن العذر جاء من قبل العباد<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لا يؤثر في إسقاط<sup>(٥)</sup> فرض الوضوء، كذا<sup>(٦)</sup> ذكره<sup>(٧)</sup> صاحب الهداية<sup>(٨)</sup> في التجنيس<sup>(٩)</sup>، وكذا المحبوس في السجن، والأسير<sup>(١١)</sup>، .....

(١) تبين الحقائق ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، الدر المختار ٢٣٤/١ .

(٢) في (ج، د، هـ) سقط حرف «الواو» .

(٣) العذر إذا جاء من العباد وجبت الإعادة بعده، وإن كان من الله فلا تجب، واختلف في الخوف من العدو هل هو من الله فلا تجب الإعادة، أو هو بسبب العباد فتجب الإعادة؟ والمفتي به في المذهب أنه بسبب العباد فتجب الإعادة، وقيل: بل هو بسبب الله فلا تجب، وهذا ما جزم به الشرنبلالي في مراقي الفلاح. هذا في الخوف من العدو، أما في الخوف من السبع فلا تجب الإعادة بالاتفاق .

الفتاوى التاتارخانية ٢٤٧/١، فتح القدير ١٣٤/١، غنية المتملي ص ٤٧، ٤٨، مراقي الفلاح ١/١٥٢، البحر الرائق ١٤٩/١، غنية ذوي الأحكام ٣٣/١ .

(٤) في (د) «العبادة» .

(٥) في (ب) «الإسقاط» .

(٦) في (د) «وكذا» .

(٧) في (ج) «ذكر» .

(٨) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠هـ - ومرغينان من نواحي فرغانة، وفرغانة مدينة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، كان إماماً فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، تفقه على الأئمة المشهورين منهم: مفتي الثقلين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث أحمد النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازة وغيرهم. من تصانيفه بداية المبتدي، وكفاية المنتهي، والهداية، والتجنيس، والفرائض، ومناسك الحج، ومختارات النوازل وغيرها. توفي سنة ٥٩٣هـ .

تاج التراجم ص ١٠١، مفتاح السعادة ٢/٢٦٣، الجواهر المضية ٢/٦٢٧، كشف الظنون ٢٢٧/١، ٢٢٨، ٣٥٢، ٥٦٩، ١٢٥٠/٢، ١٢٥١، ١٦٢٢، الفوائد البهية ص ١٤١، إيضاح المكنون ٢/٥٧٠، هدية العارفين ١/٧٠٢، الأعلام ٤/٢٦٦، معجم البلدان ٤/٢٥٣، ١٠٨/٥ .

(٩) في (د) «التجنيس» .

(١٠) خ ورقة ١١٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) الإسار: القيد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدون بالقيد فسمي كل أخيدٍ أسيراً وإن لم يشد به، ويطلق كذلك على المقيد والمسجون .

مجمل اللغة: باب الهمزة والسين وما يثلثهما، مادة (أسر) ص ٥٣، لسان العرب، =

والمقيد<sup>(١)</sup> خلأفأ لأبي يوسف في الإعادة بعده<sup>(٢)</sup>.  
 وفي منية المصلي<sup>(٣)</sup>: «ولو صلى<sup>(٤)</sup> بالإيماء؛ لخوف عدو<sup>(٥)</sup>، أو سبع،  
 أو مرض، أو طين، لا يعيد بالإجماع<sup>(٦)</sup>. والمقيد<sup>(٧)</sup> إذا صلى قاعدًا يعيد عند  
 أبي حنيفة، ومحمد<sup>(٨)</sup>، خلأفأ لأبي يوسف<sup>(٩)</sup>.  
 أو وجده يباع بغبين<sup>(١٠)</sup> فاحش، أو بثمان<sup>(١١)</sup> المثل وهو لا يملكه<sup>(١٢)</sup> فإنه  
 يتيمم<sup>(١٣)</sup> أيضًا؛ للعجز؛ إذ تحمل الضرر<sup>(١٤)</sup> غير واجب<sup>(١٥)</sup>.

- = باب الهمزة، مادة (أسر) ٧٧/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أ س ر) ص ١٣،  
 القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأسر) ص ٣٠٩.
- (١) في (د) «المعتد» .  
 (٢) هذا إذا كان محبوبًا في المصر، فإنه يقول بعدم الإعادة؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، فصار  
 كالعاجز بسبب المرض. أما لو كان محبوبًا في موضع في الصحراء فإنه لا يعيد بالاتفاق .  
 فتح القدير ١٣٤/١، المبسوط ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٥٠/١، البحر الرائق ١٤٩/١، غنية  
 المتملي ص ٧٤، ٧٥، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٧/١ .  
 (٣) ص ٧٦ .  
 (٤) حرف «الواو» سقط من باقي النسخ .  
 (٥) في (د) «العدو» .  
 (٦) لأن هذه العوارض سماوية ولا إعادة فيها؛ لأنها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق.  
 غنية المتملي ص ٧٦ .  
 (٧) في (هـ) «وفي المقيد» .  
 (٨) إلى هنا انتهى لفظ منية المصلي .  
 وانظر: غنية المتملي ص ٧٦، بدائع الصنائع ٥٠/١، المبسوط ١٢٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١/  
 ٢٤٦، ٢٤٧، فتاوى قاضي خان ٥٩/١ .  
 (٩) فعنده لا يعيد، لما تقدم في المحبوس .  
 غنية المتملي ص ٧٦، بدائع الصنائع ٥٠/١ .  
 (١٠) في (د) «الغبين» .  
 (١١) في (د) «ثمان» .  
 (١٢) في (ب) «يمكنه» .  
 (١٣) في (ب) «تيمم» .  
 (١٤) في (د) «للضرر» .  
 (١٥) تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٩/١، فتاوى قاضي خان ٥٥/١، بداية المبتدي=

واختلفوا في حد الفاحش<sup>(١)</sup>.

عن<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة - رحمه الله - : هو ما لا يباع إلا بضعف القيمة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز<sup>(٥)</sup> فيه الماء.

كذا في [الأمال]<sup>(٦)</sup> لقاضي خان<sup>(٧)</sup>.

بخلاف ما إذا كان يباع ببغبن<sup>(٨)</sup> يسير، أو بثمان المثل وهو يملكه<sup>(٩)(١٠)</sup>؛

= ١٤٢/١، الهداية ١٤٢/١، فتح القدير ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، البناية ٥٥١/١، منية المصلي ص ٦٩، غنية المتملي ص ٦٩، ٧٠.

(١) في (ب) «الفاحشة».

(٢) في (ب، ج، هـ) «روي عن».

(٣) في ذلك المكان وهي رواية النوادر.

قال في البحر الرائق: «واقصر في البدائع والنهاية على ما في النوادر فكان هو الأولى» ١٧١/١.

وانظر: فتح القدير ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، تبيين الحقائق ٤٥/١، الاختيار ٢٢/١، البناية ١/٥٥١، ٥٥٢، بدائع الصنائع ٤٩/١، المختار ٢٢/١، منية المصلي ص ٧٠، غنية المتملي

ص ٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، ٢٣٤، فتاوى قاضي خان ٥٥/١.

(٤) اختاره صاحب منية المصلي وهو كذا في التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، وفي معجم لغة

الفقهاء حرف الغين، كلمة (الغبين) ص ٣٢٨.

قال في غنية المتملي في بيان مقداره: «وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة،

والنصف يسير، والماء من جملة العروض» ص ٧٠.

قال في فتح القدير: «وقيل - أي في تقدير الفاحش - أن يساوي درهماً فأبى إلا بدرهم ونصف

في الوضوء وبدرهمين في الجنابة» ١٤٢/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) أي: يقل، يقال: عَزَّ الشيء، أي قَلَّ فلا يكاد يوجد فهو عزيز.

لسان العرب، باب العين، مادة (عزز) ٢٩٢٥/٥، القاموس المحيط، باب الزاي، فصل العين،

مادة (عز) ص ٤٦٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عز) ص ٢١١.

(٦) في (الأصل) «الأمال».

(٧) وكذا في فتاواه ٥٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ج) «بغبين».

(٩) في (ب) «يمكنه».

(١٠) فإنه يلزمه الشراء، ولا يجزئه التيمم.

لأن القدرة على بدل الماء كالقدرة على عينه<sup>(١)</sup>.  
 ويتيمم<sup>(٢)</sup> مع وجود الماء لخوف فوت صلاة العيد، أما ابتداءً فبالاتفاق؛  
 لأنها لا تعاد، وأما بناءً بعد ما شرع [٢٧ب] متوضئًا، فعند أبي حنيفة، خلافًا  
 لهما؛ لأن المبيح خشية الفوات وقد أمن بالشروع.  
 [وله]<sup>(٣)</sup>: أن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم اجتماع<sup>(٤)</sup> وازدحام، فقل ما يسلم من  
 عارضٍ يعرض<sup>(٥)</sup> [له]<sup>(٦)</sup> في الطريق فيفسد عليه صلاته<sup>(٧)</sup>.  
 وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان<sup>(٨)</sup>، ففي زمنه كانت الجبانة<sup>(٩)</sup> بعيدة من

= الاختيار ٢٢/١، بداية المبتدي ١٤٢/١، الهداية ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، بدائع الصنائع ١/١  
 ٤٩، البحر الرائق ١/١٧١ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب، د) «وتيمم» .

(٣) في (الأصل) «ولو» .

(٤) في (د) «إجماع» .

(٥) «يعرض» سقطت من (ب) .

(٦) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ «به» .

(٧) قال في العناية: «مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهنئه بالعيد فيجيبه، أو ما أشبه ذلك فيفسد عليه صلاته، وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة، فكان خوف الفوات باقياً» ١/١٣٩ .

ومحمد ذكر المسألة في الجامع الصغير، فأطلق الجواز ولم يذكر تفصيلاً .

ولو شرع بالتيمم ثم أحدث له أن يتيمم ويبنى بالاتفاق، ولو كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام لو تروأ لا يتيمم إجماعاً؛ لأنه إذا أدرك بعض الصلاة معه يتم الباقي بعده .  
 الجامع الصغير ص ٧٦، تبين الحقائق ٤٣/١، الاختيار ٢٢/١، بداية المبتدي ١٣٨/١، الهداية ١٣٨/١، فتح القدير ١٣٨/١، العناية ١٣٨/١، البناء ١/٥٣٨، ٥٤٠، تحفة الفقهاء ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٥١، منية المصلي ص ٨٢، غنية المتملي ص ٨٢، النافع الكبير ص ٧٦، تنوير الأبصار ١/٢٤٢، الدر المختار ١/٢٤٢، حاشية رد المحتار ١/٢٤٢ .  
 (٨) ذكره الإسبيجاني، ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان، وإليه ذهب أبو بكر الإسكاف قال: هذه مسألة مبنية على أن من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده، فتفوت لا إلى بدل، فأجاز التيمم، وعندهما عليه القضاء، فتفوت إلى بدل، فلا يجوز التيمم .

المبسوط ١/١١٩، تبين الحقائق ٤٣/١، البناء ١/٥٤٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٩، البحر الرائق ١/١٦٧ .

(٩) الجبانة: الصحراء، وتطلق على المسجد في الصحراء .

الماء، بحيث تزول<sup>(١)</sup> الشمس لو انصرف يتوضأ<sup>(٢)</sup>، فكان<sup>(٣)</sup> خوف الفوت قائماً، فأفتى على<sup>(٤)</sup> وفق زمانه، وفي زمانهما كانت قريبة بحيث لا تزول الشمس لو انصرف، فلم يكن خوف الفوت قائماً<sup>(٥)</sup>، فأفتيا<sup>(٦)</sup> على وفق<sup>(٧)</sup> زمانهما، كذا نقل عن السلف<sup>(٨)</sup>.

وكان شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداءً، ولا بناءً؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد [فيمكن]<sup>(٩)</sup> التوضؤ<sup>(١٠)</sup>، والبناء من غير خوف الفوت. حتى لو خيف الفوت<sup>(١١)</sup> يجوز التيمم<sup>(١٢)</sup>.

أو خوف فوت<sup>(١٣)</sup> الجنائز، والولي غيره؛ لأنها [تفوت]<sup>(١٤)</sup> لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى<sup>(١٥)</sup> فيتحقق العجز<sup>(١٦)</sup>،

= لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبن) ٥٣٩/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبن) ص ٥١، القاموس المحيط، باب النون فصل الجيم، مادة (الجبن) ص ١٠٦٨.

- (١) في (ب) «زال» .
- (٢) في باقي النسخ «ليتوضأ» .
- (٣) في (د) «فلم يكن خوف...» .
- (٤) في (ج) «عليه» .
- (٥) قوله: «لو انصرف فلم يكن خوف الفوت قائماً» سقط من (د) .
- (٦) في (ب) «فاتيا» .
- (٧) في (ب) «وقف» .
- (٨) تبين الحقائق ٤٣/١، البحر الرائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٨/١ .
- (٩) في (الأصل، ب، ج) «فتمكن» .
- (١٠) في (ب) «الوضوء» .
- (١١) في (هـ) «ضيق الوقت» .
- (١٢) الفتاوى التاتارخانية ٢٤٩/١، البحر الرائق ١٦٦/١، البناية ٥٤٢/١ .
- (١٣) في (هـ) زيادة «صلاة» .
- (١٤) في (الأصل) «الفوت» .
- (١٥) في (د) «تقتضي» .
- (١٦) بداية المتبدي ١٣٨/١، الهداية ١٣٨/١، العناية ١٣٨/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١، منية المصلي ص ٨١، غنية المتملي ص ٨١، المختار ٢١/١، الاختيار ١/٢١، الدر المختار ٢٤٢/١، حاشية رد المختار ٢٤٢/١ .

خلافًا للشافعي<sup>(١)</sup>.

ولو كان هو وليًّا<sup>(٢)</sup> لا يجوز له التيمم في رواية الحسن، عن أبي حنيفة، هو الصحيح<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يخاف الفوت<sup>(٥)</sup>. وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: «لا يجوز للسلطان أيضًا<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ينتظر له<sup>(٨)</sup>». وفي الكافي: «من صلى على جنازة<sup>(٩)</sup> بالتيمم لخوف الفوت<sup>(١٠)</sup>، ثم

(١) لأن التيمم لا يجوز إلا لعدم الماء بنص الآية، ولا فرق بين الفريضة وصلاة العيد، أو صلاة الجنازة.

مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١/١٣٠، المجموع ٢/٢٤٤، رحمة الأمة ١/٢٢، حلية العلماء ١/١٠٨.

(٢) أي: للميت.

بدائع الصنائع ١/٥١.

(٣) في (ب) «عند».

(٤) وصححه أيضًا في الهداية، وقال الرازي: هو الأصح، وهو احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه. ولو لم ينتظروه جاز له التيمم. قال السرخسي: وهو الصحيح. الهداية ١/١٣٨، تبين الحقائق ١/٤٢، المبسوط ١/١١٩، فتح القدير ١/١٣٨، العناية ١/١٣٨، البناء ١/٥٣٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٤٢.

(٥) لأنه يُنتظر حتى يأتي، ولو صلى غيره جاز في حقه إعادة الصلاة فلا فوت بخلاف غيره. الهداية ١/١٣٨، العناية ١/١٣٨، المبسوط ١/١١٩، تبين الحقائق ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/٥١، غنية المتملي ص ٨١، مجمع الأنهر ١/٤١، البحر الرائق ١/١٦٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٨، البناء ١/٥٣٩.

(٦) ٢/٣٨٠.

(٧) أي: أن يتيمم، ويُلقَى به من في حكمه ممن يُنتظر كالقاضي، وإمام الحي، والولي، ونحوهم. ولهذا عَبَّرَ صاحب عَزْر الأحكام بقوله: «أو خوف فوت صلاة الجنازة لغير الأولى» ثم قال: يعني إذا خاف غير الأولى بالإمامة وهو من لا يكون سلطانًا، أو قاضيًا، أو وليًّا، أو إمام الحي فوت صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم، وعبارة «الأولى» أولى من الولي كما لا يخفى» ١/٣٠.

وانظر: غنية المتملي ص ٨١، البحر الرائق ١/١٦٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٣، البناء ١/٥٣٨.

(٨) انتهى لفظ المحيط.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب، ج، هـ) «الجنازة».

(١٠) «الفوت» سقطت من (هـ).



حضر جنازة أخرى لا يصلي بذلك التيمم عند محمد - رحمه الله - خلافاً لهما<sup>(١)</sup>(٢).

لا لخوف فوت<sup>(٣)</sup> الجمعة؛ لأنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر<sup>(٤)</sup>، ولا لخوف فوت الوقت [١٢٨]؛ لأنه يفوت<sup>(٥)</sup> إلى خلف، وهو القضاء<sup>(٦)</sup>.  
فإن كان مع رفيقه ماء، طلبه قبل التيمم استحباباً<sup>(٧)</sup>؛ لعدم المنع غالباً، فلا يتحقق عدم القدرة قبل الطلب، فإن منعه منه<sup>(٨)</sup> تيمم<sup>(٩)</sup>؛ [لتحقق]<sup>(١٠)</sup> العجز.

ولو تيمم قبل الطلب وصلى<sup>(١١)</sup> جاز؛ لأنه لا<sup>(١٢)</sup> [يلزمه]<sup>(١٣)</sup> الطلب من ملك الغير، خلافاً لأبي يوسف ومحمد<sup>(١٤)</sup> - رحمهما الله -؛ لأن الماء

(١) إذا لم يتمكن من الوضوء بينهما، وعليه الفتوى. أما لو تمكن من الوضوء بينهما، ثم فات التمكن، فإنه يعيد التيمم بالاتفاق؛ لأن محمداً - رحمه الله - يقول بالإعادة مطلقاً؛ لأن الضرورة الأولى تمت وهذه ضرورة أخرى فيجدد لها التيمم.  
فتح القدير ١/١٣٨، البحر الرائق ١/١٦٦، مجمع الأنهر ١/٤١، غنية المتملي ص ٨٤، حاشية رد المحتار ١/٢٤٢، فتاوى قاضي خان ١/٦٣.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «فوت لخوف».

(٤) المختار ١/٢٢، الاختيار ١/٢٢، بداية المبتدي ١/١٣٩، الهداية ١/١٣٩، فتح القدير ١/١٣٩، العناية ١/١٣٩، كنز الدقائق ١/٤٣، تبين الحقائق ١/٤٣، البحر الرائق ١/١٦٧.

(٥) في (د) «تفوت».

(٦) وقال زفر: له التيمم؛ لأنه لم يشع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب، د، هـ) «استحساناً».

(٨) «منه» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٩) في (هـ) «تيمم».

(١٠) في (الأصل) «للتحقق».

(١١) في (ب) «ويصلي».

(١٢) حرف «اللام» سقط من (ج، د).

(١٣) في (الأصل، د) «يلزم».

(١٤) «محمد» سقط من (ب).

مبذول عادة<sup>(١)</sup>.

ولو أعطاه بعد فراغه من الصلاة، أعاد بخلاف ما لو أعطاه بعد المنع<sup>(٢)</sup>.  
وعن [أبي] نصر<sup>(٣)</sup> نصر<sup>(٤)</sup> الصفار<sup>(٥)</sup>: إنما يجب الطلب في غير<sup>(٦)</sup> موضع  
عزة<sup>(٧)</sup> الماء<sup>(٨)</sup>.....

(١) والفتوى على قولهما، وهو ظاهر الرواية فيكون الطلب وجوبًا لا استحبابًا كما في الدر المختار، واعتمد ظاهر الرواية السرخسي في مبسوطه، والأول رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه وأخذ هو بها وكان يقول: لا يسأله الماء؛ لأن في السؤال ذلاً، وفيه بعض الحرج، والتيمم شرع لدفع الحرج. واعتمدها في الهداية؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير كما في حاشية رد المحتار.

قال في تبيين الحقائق: «وعن الجصاص: أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع» ٤٥/١.

بداية المبتدي ١٤١/١، الهداية ١٤١/١، فتح القدير ١٤١/١، البناية ٥٥٠/١، ٥٥١، المبسوط ١١٥/١، العناية ١٤١/١، المختار ٢٢/١، الاختيار ٢٢/١، كنز الدقائق ٤٤/١، تبيين الحقائق ٤٤/١، مختصر القدوري ٣٥/١، تنوير الأبصار ٢٥١/١، الدر المختار ٢٥١/١، حاشية رد المحتار ٢٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٤/١.

(٢) منية المصلي ص ٦٨، حاشية رد المحتار ٢٥١/١، مجمع الأنهر ٤٤/١، تبيين الحقائق ١/٤٤، غنية المتملي ص ٦٨، شرح وقاية الرواية ٢٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١.

(٣) «أبي» سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في كتب الفقه والتراجم.  
الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١، منية المصلي ص ٧٠، غنية المتملي ٦٩.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ج) «النصر».

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن شيث أبو نصر الصفار، كان من أهل بخارى، سكن مكة، فقيه أديب، ولم يكن ببخارى مثله في سنه في حفظ الفقه والأدب. وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه في الحجاز، ومات بالطائف.

الجواهر المضية ١٤٢/١، تاج التراجم ص ١٠٩، العقد الثمين ١٧/٣، الفوائد البهية ص ١٤، الطبقات السننية ٢٧٦/١، برقم ١٣٥.

(٦) «غير» سقطت من (ب).

(٧) في (ب) «لا عزة».

(٨) كما في العمرانات؛ لأنه مبذول عادة، لا في الفلوات فإن الماء فيها عزيز، والغالب المنع، وإنما يسأل لإزالة الشبهة.

منية المصلي ص ٧٠، مجمع الأنهر ٤٤/١، البحر الرائق ١٦٩/١، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١، غنية المتملي ص ٦٩.

لا فيه<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن غلب على ظنه الإعطاء وجب<sup>(٢)</sup> الطلب، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام قاضي خان<sup>(٤)</sup>: لو كان مع رفيقه ماء فقال له: انتظر حتى أفرغ من الصلاة، ثم أدفعه<sup>(٥)</sup> إليك، لزمه أن ينتظر وإن خاف خروج الوقت، ولو<sup>(٦)</sup> تيمم ولم ينتظر، لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

ولا يجب طلب الماء على المسافر، إلا إذا غلب على ظنه أن بقره<sup>(٨)</sup> ماء. فيطلبه غلوه<sup>(٩)</sup>(١٠) وهو: ثلاثمائة ذراع، إلى أربعمائة<sup>(١١)</sup>؛ لأن غلبة

(١) واختاره في غنية المتملي، ونقل صاحب حاشية رد المحتار عن الحلية: أنه الأوجه.

منية المصلي ص ٧٠، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١، غنية المتملي ص ٦٩، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١.

(٢) في (ب) «وجبت».

(٣) وهي رواية عن أئمة المذهب الثلاثة، واختارها صاحب منية المصلي.

منية المصلي ص ٦٨، تبين الحقائق ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، غنية المتملي ص ٦٨،

٦٩، الاختيار ٢٢/١، البناية ٥٥١/١.

(٤) في فتاواه ٥٧/١.

(٥) في (د) «أرفعه».

(٦) في (هـ) «ولم».

(٧) إلى هنا انتهى لفظ الفتاوى.

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١، فتح القدير ١٤٢/١.

(٨) في (ب) «أنه يقر به» وفي (هـ) «أن يقره».

(٩) الغلوة: الغاية، وهي قدر رمية بسهم غاية ما يقدر عليه، وتساوي بالأذرة ٤٠٠ ذراع،

وبالأمطار ٨٠، ١٨٤ مترًا.

لسان العرب، باب العين، مادة (غلو) ٣٢٩٠/٦، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلوة)

ص ٢٣٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الغين، مادة (غلا) ص ١١٨٦، الكليات

ص ٦٩٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغلوة) ص ٤٥١.

(١٠) كنز الدقائق ٤٤/١، الهداية ١٤١/١، العناية ١٤١/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، تنوير

الأبصار ٢٤٦/١، غنية المتملي ص ٦٤، غرر الأحكام ٣١/١، ملتقى الأبحر ٤٣/١.

(١١) العناية ١٤١/١، الدرر الحكام ٣١/١، غنية المتملي ص ٦٤، الدر المختار ٢٤٦/١،

حاشية رد المحتار ٢٤٦/١، البحر الرائق ١٦٩/١، مجمع الأنهر ٤٣/١، الفتاوى

التاتارخانية ٢٣١/١.

الظن دليل يجب العمل [به<sup>(١)</sup>]، كما في التحري<sup>(٢)</sup> في القبلة<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا لم يغلب على<sup>(٤)</sup> ظنه؛ لأن<sup>(٥)</sup> الغالب عدم الماء في الفلوات<sup>(٦)</sup>، ولا دليل على الوجود<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي: يجب طلبه مطلقاً؛ ليتحقق شرط الجواز بيقين<sup>(٨)</sup>(٩).

(١) الزيادة من باقي النسخ .

(٢) في (ج، هـ) «المتحري» .

(٣) في (هـ) «القلبة» .

(٤) «على» سقطت من (ب) .

(٥) في (د) «أن» .

(٦) الفلوات: جمع الفلاة، وهي المفازة، أو الصحراء .

مجمل اللغة: باب الفاء واللام وما يثنهما، مادة (فلو) ص ٥٥٣، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفلو) ص ٢٤٩، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ل ا) ص ٢١٤ .

(٧) تبين الحقائق ٤٤/١، منية المصلي ٦٤/١، الهداية ١٤١/١، العناية ١٤١/١، تحفة الفقهاء ٣٧/١، ٣٨، غرر الأحكام ٣١/١، غنية المتملي ص ٦٤، تنوير الأبصار ٢٤٦/١، ٢٤٧، الدر المختار ٢٤٦/١، ٢٤٧ .

(٨) في (ب) «يقين» .

(٩) أي: ليتحقق عدم وجود الماء بيقين؛ لنص الآية، وإنما يقال: لم يجد، إذا فقد بعد الطلب، وهذا هو المذهب سواء يتيقن عدم وجود الماء أم لا . ومن علماء المذهب من جعل في مسألة يتيقن عدم وجود الماء وجهين .

قال النووي في المجموع: «ومنهم من ذكر فيه وجهين؛ قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة: أنه لا يجب الطلب، قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، لم تكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال» ١٤٩/٢ . والوجهان ذكرهما الرافعي في فتح العزيز، وجعل عدم وجوب الطلب أظهرهما، وقال: «لأن الطلب مع يقين العدم عبث» ١٩٥/١ .

قال النووي في روضة الطالبين: «ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصح» ١٢٦/١ .

وسار على عدم وجوب الطلب عند يتيقن عدم الماء في الوجيز، ومنهاج الطالبين، والوسيط وغيرهم .  
الأم ١١٠/١، مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١٣٠/١، الوسيط ٤٣٢/١، الوجيز ١٩٣/١، منهاج الطالبين ٨٧/١، مغني المحتاج ٨٧/١، غاية الاختصار ٣٣/١، كفاية الأختيار ٣٤/١، منهج الطلاب ٢٢/١، فتح الوهاب ٢٢/١ .

والتيمم ضربتان؛ لقوله ﷺ لعمار<sup>(١)</sup>: «يكفيك فيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي يكنى أبا اليقطان، حليف لبني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة. قتل بصفين سنة ٣٧هـ، وله ثلاث وتسعون سنة .  
الإصابة ٥١٢/٢، الاستيعاب ٤٧٦/٢، أسد الغابة ١٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، التقريب ص ٣٤٦ .

(٢) روي ذلك من حديث عمار بن ياسر، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم .  
أما حديث عمار بن ياسر:

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والكبير كما في التلخيص الحبير ١٥٣/١ . أنه ﷺ قال لعمار ابن ياسر: «تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين» .  
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف» ١٥٣/١ .  
وضعه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٧٠/١ .

وأخرج أبو داود ٨٧/١، كتاب الطهارة: باب التيمم الحديث رقم ٣٢٠، وابن ماجه ١٨٩/١، كتاب الطهارة وسننها: باب في التيمم ضربتين ٩٢، الحديث ٥٧١، والطيالسي ص ٨٨، الحديث رقم ٦٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١، كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي؟ وأبو يعلى في مسنده ١٩٩/٣، الحديث رقم ١٦٣٠، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ٢٠٨/١، وأحمد في مسنده ٣٢٠/٤، ٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/١، كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر .

من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار قال: «كنت في القوم حتى نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين إلى المرفقين» واللفظ للبخاري .

وفي بعض ألفاظ الحديث عند الطحاوي: «إلى المناكب» وفي بعضها: «فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط» .

وسند البخاري: عن ابن إسحاق عن الزهري به، وهو سند عند الطحاوي، وقد تابع ابن إسحاق آخرون كما في رواية الباقرين .

ولهذا قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث جماعة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس، عن عمار» ٢٠٨/١، وبهذا السند الأخير الذي =

- ذكرة البزار أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١، كتاب الطهارة: باب كم التيمم من ضربة؟ رقم الحديث ١٣٨٤، والطحاوي أيضًا. لم يذكروا ابن عباس، عن عمار .
- وفي سنن أبي داود ما يشعر إلى اضطرابه سندًا ومنتًا بسبب هذا الاختلاف، ولكن له شاهد من حديث جابر سأذكره إن شاء الله، والله أعلم. قال في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة» ١٥٣/١ .
- والذي ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر أنه ضرب ضربة واحدة. قال عمار بن ياسر: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه» .
- البخاري ١٣٣/١، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة ٧ الحديث رقم ٣٤٠ ومسلم ٢٨/١، كتاب الحيض: باب التيمم ٢٨، الحديث رقم ١١٠ / ٣٦٨ .
- أما حديث عائشة رضي الله عنها:
- فأخرجه البزار - كشف ١٥٩/١، كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث رقم ٣١٣، وابن عدي في الكامل ٤٤٢/٢ في ترجمة الحريش بن الخريت .
- من طريق الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين .
- قال البزار: «لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش أخو الزبير بن الخريت، بصري» ١٥٩/١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري» ٢٦٣/١ .
- وأما حديث جابر بن عبد الله:
- فأخرجه الحاكم في المستدرک ٨٠/١، كتاب الطهارة، والدارقطني ١٨١/١، كتاب الطهارة: باب التيمم الحديث رقم ٢٢ .
- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» .
- قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١٨٠/١، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- وقال الدارقطني: «رجالهم كلهم ثقات، والصواب موقوف» ١٨١/١ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن» ٦٨/١ .
- وأما حديث ابن عمر:
- فأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرک ١٧٩/١، والدارقطني ١٨٠/١، برقم ٦٦، وابن عدي في الكامل ١٨٧/٥، ١٨٨ .

وكيفيته<sup>(١)</sup> [٢٨ب]: أن يضرب بيديه على الأرض، ثم ينفض حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى<sup>(٢)</sup> فينفضهما<sup>(٣)</sup>، ويمسح بباطن أربع أصابع يده<sup>(٤)</sup> اليسرى ظاهر يده<sup>(٥)</sup> اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه<sup>(٦)</sup> اليمنى إلى الرسغ<sup>(٧)</sup>، ويمر<sup>(٨)</sup> باطن إبهامه<sup>(٩)</sup> اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده<sup>(١٠)</sup>

= من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

سكت عنه الحاكم وقال: «لا أعلم أحدًا أسند عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعد، وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ» ١٧٩/١ وتعبه الذهبي بقوله: صدوق، فقال: «بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء»، وقال النسائي: ليس بثقة» ١٧٩/١ .

قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن قطان، وهشيم وغيرهما وهو الصواب» ١٨٠/١ .

قال في نصب الراية: «وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان» ٢٠٥/١ .  
وضعف هذا الحديث أيضًا ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥١/١، وفي الدراية ٦٨/١ .  
وانظر: نصب الراية ٢٠٤-٢٠٦، الدراية ٦٨/١، خلاصة البدر المنير ٧٠/١، التلخيص الحبير ١٥١/١، التعليق المغني ١٨١/١، فتح القدير ١٢٥/١، ١٢٦ .

(١) في (ب) «وكيفية» .

(٢) «أخرى» سقطت من (د) .

(٣) في (هـ) «ثم ينفضهما» .

(٤) في (ب) «يد» .

(٥) في (ب) «يد» .

(٦) في (د) «ذراعه» .

(٧) الرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسغ) ١٦٤٢/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رسغ) ص ١١٩، القاموس المحيط، باب الغين، فصل الرء، مادة (الرسغ) ص ٧٠٣ .

(٨) في (ب) «وعن باطن» .

(٩) في (د) «إبهاميه» .

(١٠) في (د) «يده» .

اليسرى كذلك. كذا في زاد الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
 وقال بعض<sup>(٢)</sup> مشايخنا: ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على ظاهر<sup>(٣)</sup>  
 كفه اليمنى، ويمسح بثلاث<sup>(٤)</sup> أصابع أصغرها<sup>(٥)</sup> ظاهر يده اليمنى إلى المرفق،  
 ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رءوس الأصابع، ثم يفعل باليد<sup>(٦)</sup>  
 اليسرى كذلك<sup>(٧)</sup>.

ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء<sup>(٨)</sup>.  
 ويخلل أصابعه، وينزع<sup>(٩)</sup> خاتمه الضيق؛ ليتم<sup>(١٠)</sup> المسح، هذا إشارة إلى  
 أن الاستيعاب شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، و<sup>(١١)</sup> هو ظاهر الرواية عن  
 أصحابنا، حتى لو لم يخلل<sup>(١٢)</sup>، ولم ينزع لم يجز<sup>(١٣)</sup>، وكذا لو لم يمسح ما  
 بين الحاجبين والعينين<sup>(١٤)</sup>.  
 وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: ليس بشرط، حتى لو مسح<sup>(١٥)</sup> أكثر

- (١) منية المصلي ص ٦٣، ٦٤، بداية المبتدي ١٢٥/١، الهداية ١٢٥/١، العناية ١٢٥/١،  
 ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣٦/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، مجمع الأنهر ٤٠/١.  
 (٢) في (ب) «بعضهم».  
 (٣) «ظاهر» سقطت من (ب)، وفي (د) «ظهر».  
 (٤) في (ج، د، هـ) «ثلاث».  
 (٥) في (هـ) «أصغارها».  
 (٦) في (ب) «ما بيد».  
 (٧) الفتاوى التاتارخانية ٢٢٧/١، تحفة الفقهاء ٣٦/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، بدر المتقي ٤٠/١.  
 (٨) تبين الحقائق ٣٨/١، البحر الرائق ١٥٣/١.  
 (٩) في (د) «ونزع».  
 (١٠) في (ج، د، هـ) «ليتم».  
 (١١) حرف «الواو» سقط من (ب).  
 (١٢) في (د) «يتخلل».  
 (١٣) لأن الاستيعاب شرط، والفتوى على ذلك.  
 الهداية ١٢٦/١، فتح القدير ١٢٦/١، العناية ١٢٦/١، تبين الحقائق ٣٨/١، الاختيار ٢١/١، الفتاوى  
 التاتارخانية ٢٢٨/١، شرح وقاية الرواية ٢٠/١، البحر الرائق ١٥١/١، فتاوى قاضي خان ٥٣/١، ملتقى  
 الأبحر ٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، بدر المتقي ٣٩/١، غنية ذوي الأحكام ٣١/١.  
 (١٤) فتح القدير ١٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٨/١، فتاوى قاضي خان ٥٣/١، البحر  
 الرائق ١٥٢/١، الدرر الحكام ٣١/١، غنية ذوي الأحكام ٣١/١، مجمع الأنهر ٣٩/١.  
 (١٥) في (ب) «حتى يمسح».



الذراعين والكف جاز<sup>(١)</sup>.

والنية فيه أي: في التيمم فرض، خلافاً لزفر - رحمه الله -؛ اعتباراً بالوضوء. ولنا: أن التراب ملوث بذاته، وإنما صار مطهراً إذا نوى قرينة مخصوصة، بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً [١٢٩]، فإذا استعمله في المحل طهره<sup>(٢)</sup>. ولهذا لو تيمم كافر لإسلامه فأسلم<sup>(٣)</sup> لم يجز تيممه على قول أبي حنيفة ومحمد - يرحمهما الله -؛ لعدم نية<sup>(٤)</sup> قرينة<sup>(٥)</sup> لا تصح<sup>(٦)</sup> بدون الطهارة<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) لأن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وهي رواية مضعفة في المذهب.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) ولأنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد: النية، فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد.

بداية المبتدي ١٢٩/١، الهداية ١٢٩/١، ١٣٠، فتح القدير ١٢٩/١، ١٣٠، العناية ١٢٩/١، ١٣٠، البناءة ٥١٣/١، ٥١٤، كنز الدقائق ٣٩/١، تبيين الحقائق ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥٢/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، المختار ٢٠/١، الاختيار ٢٠/١، ٢١.

(٣) «فأسلم» سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) «نيته».

(٥) في (د) «قرينته».

(٦) حرف اللام سقط من (هـ) وفي (ب) «ما لا تصح».

(٧) في (د) «طهارته» وفي (هـ) «الماء».

(٨) وقال أبو يوسف - رحمه الله -: «هو متيمم؛ لأنه نوى قرينة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد، ومس بمصحف؛ لأنه ليس بقرينة مقصودة. ولهما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قرينة مقصودة تصح بدونها، بخلاف صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة؛ لأنها قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم لها جاز له الصلاة بذلك التيمم.

والمراد بالقرينة المقصودة كما قال ابن نجيم في البحر الرائق: «أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة مثلاً شرعت ابتداءً تقرّباً إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعاً لغيرها، بخلاف دخول المسجد، فإنه شرع تبعاً لغيره وهو الصلاة» ١٥٧/١ بتصرف.

بداية المبتدي ١٣١/١، الهداية ١٣١/١، العناية ١٣١/١، فتح القدير ١٣١/١، ١٣٢، البناءة ١/١ ٥١٧-٥١٩، شرح وقاية الرواية ٢١/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥٢/١، تبيين الحقائق ٣٩/١، منية المصلي ٧٣، غنية المتملي ص ٧٣، مجمع الأنهر ٣٩/١، بدر المتي ٣٩/١.

ولو توضحاً كافر لم يرد به الإسلام، فأسلم<sup>(١)</sup> جاز وضوءه<sup>(٢)</sup>؛ خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>.

ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٤)</sup> وهو<sup>(٥)</sup>: كل ما كان من جنس الأرض غير مُنْطَبِع<sup>(٦)</sup>، ولا مترمد<sup>(٧)</sup> كالتراب، والرمل، والحجر، والثورة<sup>(٨)</sup>، والكحل، والزرنينخ<sup>(٩)</sup>، .....

(١) من قوله: «لم يجز تيممه على قول أبي حنيفة ومحمد» إلى قوله: «فأسلم» مستدرك على حاشية (ج).

(٢) لأنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، والنية فيه ليست بشرط كما في إزالة النجاسة العينية، ولكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقرية.

تبيين الحقائق ٤٠/١، كنز الدقائق ٤٠/١، بداية المبتدي ١٣١/١، الهداية ١٣١/١، ١٣٢، فتح القدير ١٣١/١، العناية ١٣١/١، النباية ٥١٣/١، ٥١٤ المختار ١/١، ٢٠، الاختيار ٢٠/١، وقاية الرواية ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٢١/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥٢/١، ملتقى الأبحر ٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٩/١.

(٣) لأن من فروض الوضوء: النية، وشرطها الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر.

الوسيط للغزالي ٣٦١/١، روضة الطالبين ٨٦/١، أسنى المطالب ٢٨/١.

(٤) [سورة النساء الآية: ٤٣].

(٥) «هو» سقطت من (ج).

(٦) الطبع: ابتداء صنعة الشيء يقال: طبع اللبن، والسيف: إذا عملهما، وطبع الدراهم: إذا ضربها، والمراد بالمنطبع: ما يقطع ويلين كالحديد.

المغرب الطاء مع الباء ص ٢٨٧، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطبع) ص ١٩١، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ب ع) ص ١٦٣، حاشية رد المحتار ٢٤٠/١، بدائع الصنائع ٥٣/١.

(٧) الترمذ: الرماد وهو: دقاق الفحم بعد إحراقه، والترמיד: جعل الشيء في الرماد.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رمد) ١٧٢٦/٣، القاموس المحيط، باب الذال فصل الرء، مادة (الرمداء) ص ٢٥٧، مجمل اللغة، باب الرء والميم وما يثلثهما، مادة (رمد) ص ٢٩٩.

(٨) الثورة من الحجر: الذي يحرق ويسوى منه الكلس، يحلق به شعر العانة.

لسان العرب، باب النون، مادة (نور) ٤٥٧١/٨، تاج العروس: مادة (نور) ٥٨٨/٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص ٣٢٤.

(٩) الزرنينخ، بالكسر: حجر معروف منه أبيض، وأحمر، وأصفر، ويقال له: الزنيق، وكلها معربة.

القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الزاي، مادة (الزرنينخ) ص ٢٢٩، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزرنينخ) ص ١٣٢، المعرب ص ٣٥٦، محيط المحيط، باب الزاي، مادة (زرنخ) ص ٣٧١.

والجصّ<sup>(١)</sup>، والطين الأحمر، والأصفر، والمرداسنج<sup>(٢)(٣)</sup> المعدني، والملح الجبلي<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي يوسف في غير التراب والرمل<sup>(٥)</sup>، وخلافاً للشافعي - رحمه الله - في غير التراب<sup>(٦)</sup>.

لا بما ينطبع كالنقدين ونحوهما<sup>(٧)</sup>.

ولا بما يترمد لو احترق كالخشب ونحوه<sup>(٨)</sup>.

ويجوز<sup>(٩)</sup>.....

(١) الجصّ، أو القصّ بلغة الحجاز: حجارة بيضاء. قال في المصباح المنير، «وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية» مادة (الجص) ص ٥٧.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جصص) ٦/٦٣٠، وباب القاف، مادة (قصص) ٦/٣٦٥٠، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ص ص) ص ٤٤، وباب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥.

(٢) في (ب) «والمراد ارسنج» وفي (د) «والمراد سنج».

(٣) المرداسنج أو المردارسنج: فارسي معرب، وأصله بالفارسية: مردارسنك، وهو مركب من «مردار» بمعنى الميت، «وسنك» بمعنى الحجر، أي: الحجر الميت، والمراد به: الحجر المحروق من الأنك أو غيره، وهو ثقيل جداً.

المعرب ص ٥٨٦، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الميم، مادة (المردارسنج) ص ١٨٧، محيط المحيط، باب باب الميم، مادة (المردارسنج) ص ٨٤٥.

(٤) لا الملح المائي.

تحفة الفقهاء ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/٥٣، فتاوى قاضي خان ١/٦٢، فتح القدير ١/١٢٨.

(٥) وله في الرمل روايتان: أحدهما عدم الجواز، والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقله كقولهما.

مختصر القدوري ١/٣١، الجوهرة النيرة ١/٢٥، بداية المبتدي ١/١٢٧، ١٢٨، الهداية ١/١٢٨، فتح القدير ١/١٢٧، ١٢٨، العناية ١/١٢٧، ١٢٨، مختصر القدوري ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/٤١، بدائع الصنائع ١/٥٣، ٥٤، ملقى الأبحر ١/٣٩، اللباب ١/٣١.

(٦) الأم ١/١١٤، مختصر المزنبي ص ٨، المهذب ١/١٢٥، المجموع ٢/٢١٣، منهاج الطالبين ١/٩٦، مغني المحتاج ١/٩٦، زاد المحتاج ١/٩٤، رحمة الأمة ١/٢٠.

(٧) مما يقطع ويلين كالحديد.

بدائع الصنائع ١/٥٣، حاشية رد المحتار ١/٢٤٠.

(٨) في (ج) «ونحوهما».

(٩) في (ج) «ويجوز بالأمر بالياقوت...».

بالياقوت<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، والفيروزج<sup>(٣)</sup>، [والمرجان]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، والزمرد<sup>(٦)</sup>؛ لأنها أحجار مضيئة.

لا باللآلئ<sup>(٧)</sup> مدقوقة أولاً<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

ولا<sup>(١٠)</sup> بالآجر<sup>(١١)</sup> في رواية؛ لأنه بالطبخ تغير عن حاله، وصار بحال لا

(١) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو من أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمر، أو الزرقة، أو الصفرة، ويستعمل للزينة، وهو فارسي معرب.

لسان العرب، باب الياء، مادة (بقت) ٤/٨٩٦٤، المعجم الوسيط: باب الياء، مادة (الياقوت) ص ١٠٦٥، القاموس المحيط، باب التاء، فصل الياء، مادة (الياقوت) ص ١٥٠، المعرب ص ٦٤٨.

(٢) «الياقوت» سقطت من (د).

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، وأميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس.

المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، محيط المحيط، باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، الجماهير في معرفة الجواهر ص ١٦٩، كتاب الجوهريتين ص ٦٧.

(٤) الزيادة من باقي النسخ.

(٥) المرجان: صغار اللؤلؤ، وقيل: عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مرجن) ٧/٤١٧٠، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م رج) ص ٢٥٩، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المرج) ص ٢٩٢.

(٦) الزمرد، بالذال والذال: من الجواهر، وهو الزبرجد، حجر أخضر شديد الخضرة، شفاف، وهو معرب.

المعجم الوسيط: باب الزاي، مادة (الزمرد) ص ٤٠٠، القاموس المحيط، باب الذال، فصل الزاي، مادة (الزمرد) ص ٢٥٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الزاي، كلمة (الزمرد) ص ٢٣٣.

(٧) اللآلئ واللؤلؤ: جمع اللؤلؤة، وهي تتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لَمَاعَة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات.

المعجم الوسيط: باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص ٨١٠، لسان العرب، باب اللام، مادة (لألا) ٧/٣٩٧٥، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص ٢٤٥، المطلع: ص ١٣٣.

(٨) «أولاً» سقطت من (د، ه).

(٩) لأن أصله ماء.

فتح القدير ١/١٢٨.

(١٠) في باقي النسخ «ولا يجوز».

(١١) الآجر: الطين إذا طبخ.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أجر) ١/٣١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أجره) ص ٨٠٩.

يوجد مثله من [جنس] <sup>(١)</sup> خلقه <sup>(٢)</sup> في الأرض، وفي ظاهر الرواية: يجوز؛ لأنه <sup>(٣)</sup> طين مُستحجر، فيكون كالحجر الأصلي.

[ولا بالخزف] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، إن كان من طين مخلوط بما ليس <sup>(٦)</sup> من جنس الأرض كالزجاج، بخلاف ما إذا كان الخزف من طين خالص.

ولا [بالغضارة] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> المطلية بالآتاك <sup>(٩)</sup>، إلا إذا كان عليه غبار <sup>(١٠)</sup>.

(١) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «جنسه» .

(٢) في (ب) «خلق» .

(٣) في (ج) «لأن» .

(٤) في (الأصل) «وبالخزف»، وفي (د) «ولأن بالخزف»، وفي (ب) «ولا بالحذف» .

(٥) الخزف: ما عمل من الطين قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوي فهو الفخار .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خزف) ١١٥١/٢، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخزف)

ص ٩٠، الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ز ف) ص ٧٣، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل

الهاء، مادة (الخزف) ص ٧٢٣ .

(٦) في (ب) «مخلوط بالشيء ليس» .

(٧) في (الأصل) «القضارة» .

(٨) الغضارة: القصة الكبيرة المتخذة من الطين اللازب .

المغرب: الغين مع الضاد ص ٣٤١، لسان العرب، باب الغين، مادة (غضر) ٣٢٦٤/٦، مجمل

اللغة، باب الغين والضاد وما يثلثهما، مادة (غضر) ص ٥٤٦ .

(٩) الآتاك: الرصاص الخالص .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الآتاك) ص ١٩، مجمل اللغة، باب الهمزة والنون وما

يثلثهما، مادة (آتاك) ص ٦٠، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (آتاك) ١٥٤/١ .

(١٠) قال في تبيين الحقائق: «ويجوز بالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، وما أشبهها ما

دامت على الأرض، ولم يصنع منها شيء، وبعد السبك لا يجوز، ثم الفاصل بينهما: أن

كل شيء يحترق بالنار ويصير رامداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويدوب

بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها» ٣٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ٤١/١، ٤٢، بدائع الصنائع ٥٣/١، ٥٤، بداية المبتدي ١٢٧/١، ١٢٨، الهداية ١/

١٢٧، فتح القدير ١٢٧/١، ١٢٨، العناية ١٢٧/١، ١٢٨، تبيين الحقائق ٣٨/١، مختصر

القدوري ٣١/١، وقاية الرواية ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٢١/١، الدرر الحكام ٣١/١، ملتقى الأبحر ١/

٣٨، مجمع الأنهر ٣٨/١، فتاوى قاضي خان ٦١/١، تنوير الأبصار ٢٣٩/١، ٢٤٠، الدرر الحكام ١/

٢٣٩، ٢٤٠، الدر المختار ٢٣٩/١، ٢٤٠، حاشية رد المحتار ٢٣٩/١، ٢٤٠، منية المصلي ص ٧٦،

غنية المتملي ص ٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/١، وما بعدها .

والتيتم للجناية والحدث سواء وكذا الحيض والنفساء<sup>(١)(٢)</sup>؛ لما روي أن  
 قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قوم نسكن<sup>(٣)</sup> هذه الرمال، [٢٩ب]  
 ولا نجد<sup>(٤)</sup> الماء شهراً، أو<sup>(٥)</sup> شهرين، وفينا الجنب، والحائض، والنفساء<sup>(٦)</sup>  
 فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»<sup>(٧)</sup>.

- (١) في باقي النسخ «والنفاس» .  
 (٢) بداية المبتدي ١/١٢٧، الهداية ١/١٢٧، فتح القدير ١/١٢٧، العناية ١/١٢٧، الأصل  
 ١١٢/١، مختصر القدوري ١/٣١، اللباب ١/٣١، المختار ١/٢١، الاختيار ١/٢١ .  
 (٣) في (ب) «تسكن» .  
 (٤) في (د) «يجد» .  
 (٥) في باقي النسخ «و» .  
 (٦) في (ج) «النفاس» .  
 (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٦، ٢١٧،  
 كتاب الطهارة: باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدت  
 الماء؟ وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١/٢١١ .  
 من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره .  
 وفي آخره: «ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها  
 على يديه إلى المرفقين» .  
 قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي» ١/٢١٦ .  
 وضعف المثنى الزليعي في نصب الراية، وقال: «وقال الإمام أحمد والدارمي: المثنى بن الصباح  
 لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث» ١/٢٠٩، ٢١١ .  
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده في الجزء العاشر الحديث رقم ٥٨٧ .  
 من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به .  
 وهو ضعيف أيضاً؛ لضعف ابن لهيعة .  
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٦ .  
 من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده .  
 قال في التقريب عن الحجاج بن أرطاة: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» ص ٩٢ .  
 وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن  
 سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .  
 قال البيهقي: «وأبو الربيع السمان ضعيف» ١/٢١٧ .  
 وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ١/٢١١ .  
 من طريق إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، =

ثم لا يشترط نية التمييز<sup>(١)</sup> للجنابة أو للوضوء<sup>(٢)</sup>، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء، أجزاءه عن الجنابة، كذا روي عن محمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - [وهو]<sup>(٤)</sup> الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بكر الرازي<sup>(٦)</sup>: أنه يشترط؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا

= وقال: لا يعلم سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفيها إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف» ٦٩/١ .  
والمعنى الذي من أجله ساق الشارح هذا الحديث موجود في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» أخرجاه مختصراً ومطولاً، وإذا صح التيمم للجنابة صحَّ عن غيرها مما يوجب الغسل كالحيض والنفس. والله أعلم .

البخاري ١/١٣٠، ١٣١، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٥ الحديث رقم ٣٣٧، ٣٤١، ومسلم ١/٤٧٥، ٤٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥ الحديث رقم ٦٨٢/٣١٢ .  
وانظر: نصب الراية ١/٢٠٩-٢١٢، الدراية ١/٦٩، مجمع الزوائد ١/٢٦١ .

(١) في (ب) «التيمم» وفي (د) «التمييز» .

(٢) في (ب، هـ) «الوضوء» .

(٣) «محمد» سقط من (د) .

(٤) في (الأصل) «فهو» .

(٥) من المذهب كما في الهداية، وعليه الفتوى .

الهداية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١، العناية ١/١٣١، البناية ١/٥١٥، ملقى الأبحر ١/٤٠، مجمع الأنهر ١/٤٠، بدر الممتقي ١/٤٠، فتاوى قاضي خان ١/٥٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٠، البحر الرائق ١/١٥٩ .

(٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالحصاص - نسبة إلى العمل بالحصص - ولد بالري سنة ٣٠٥هـ، رحل إلى بغداد، وتفقّه على الإمام الكرخي هناك، ثم رحل إلى نيسابور، وبعد وفاة شيخه الكرخي رجع إلى بغداد وتولى مجلس شيخه في التدريس، وكان على طريقته في الورع والزهد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، واستقر على كرسي التدريس إلى آخر حياته. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، وشرح الجامع الكبير والصغير، وكتاب في أصول الفقه وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ .

ثم توضأ<sup>(١)</sup> وقضى<sup>(٢)</sup>، وكذا المتوضئ بأحدهما [يرى] <sup>(٣)</sup> الآخر<sup>(٤)</sup>.  
ومن يرجو<sup>(٥)</sup> الماء أي: وجدانه في آخر الوقت، فالأفضل<sup>(٦)</sup> له<sup>(٧)</sup> تأخير  
الصلاة؛ لاحتمال أنه يجد الماء فيؤديها بأكمل الطهارتين كطامع<sup>(٨)</sup>  
الجماعة<sup>(٩)</sup>، .....

(١) في (ج، د، هـ) «يتوضأ» .

(٢) إذا كان الذي رآه سؤر حمار، فلا خلاف في عدم بطلان صلاته؛ لأنه لو كان عنده سؤر  
حمار ابتداءً توضأ به وتيمم؛ لأنه سؤر مشكوك فيه. وقد سبق أن السؤر المشكوك فيه يتوضأ  
معه، راجع ص ٢٢٤ .

أما لو كان الذي رآه نبيذ التمر، فكذلك عند محمد - رحمه الله - لأن عنده نبيذ التمر كسؤر  
الحمار. أما عند أبي يوسف: فتمت الصلاة ولا يعيد؛ لأن نبيذ التمر ليس بماء مطلق. وعند أبي  
حنيفة - رحمه الله - : تنتقض طهارته؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق،  
ولكنه رجع عن هذه الرواية إلى رواية توافق قول أبي يوسف رحمه الله .

الأصل ١/٨٦، ١١٨، ١٣٢، منية المصلي ٧١، ٨٤، تحفة الفقهاء ١/٤٦، بدائع الصنائع ١/  
٥٩، ٦٠، غنية المتلمي ص ٧١، ٨٤، حاشية رد المحتار ١/٢٥٥، فتاوى قاضي خان ١/٥٥،  
الفتاوى التاتارخانية ١/٢٥١ .

(٣) في (الأصل) «ير» .

(٤) أي: لو توضأ بالنبيذ وتيمم، ثم دخل في الصلاة، ثم نظر إلى سؤر الحمار مضى علي  
صلاته ولا يقطعها، فإذا فرغ توضأ بسؤر الحمار وصلّى مرة أخرى .  
الأصل ١/١٣٢ .

(٥) قال في البناية: «والمراد بالرجاء: غلبة الظن، أي: يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر  
الوقت»  
البناية ١/٥٢٩ .

(٦) في (ب) «قال أفضل» .

(٧) «له» سقط من (د) .

(٨) في (د) «لضامع» .

(٩) ولا يجب عليه ذلك؛ لأن العدم ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه بالشك. وهذا ظاهر الرواية،  
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في غير ظاهر الرواية: أن التأخير حتم؛ لأن  
غالب الرأي كالمحقق .

الأصل ١/١١٠، المبسوط ١/١٠٦، تبيين الحقائق ١/٤٢، كتر الدقائق ١/٤١، مختصر  
الطحاوي ص ٢٠، مختصر القدوري ١/٣٣، الهداية ١/١٣٥، ١٣٦، فتح القدير ١/١٣٦،  
العناية ١/١٣٥، ١٣٦، البناية ١/٥٢٩، ٥٣٠، منية المصلي ص ٧٤، اللباب ١/٣٣ .



وإن<sup>(١)</sup> لم يرج تيمم<sup>(٢)</sup> في الوقت المستحب<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا فائدة لتأخيره<sup>(٥)(٦)</sup>.

وقال مالك - رحمه الله - : [يتيمم]<sup>(٧)</sup> في وسط الوقت؛ لأنه خير الأمور<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) في (د) «فإن» .

(٢) في (ب، د) «تيمم» .

(٣) والوقت المستحب لكل صلاة سيأتي ذكره صفحة ٥٥٠، وما بعدها .

(٤) في (هـ) «إذ» .

(٥) في (ب) «في تأخيره» .

(٦) البنائة ١/٥٢٩، المبسوط ١/١٠٦، مختصر الطحاوي ص ٢١، البحر الرائق ١/١٦٣ .

(٧) في (الأصل، ب) «تيمم» .

(٨) في (هـ) «لأن خير الأمور أوسطها» .

(٩) وهذا قول مالك - رحمه الله - في المدونة، وله قول آخر فيها أن الآيس من الماء يتيمم

في أول الوقت. وسار على ذلك ابن رشد في المقدمات، وخليل في مختصره، والبغدادى

في المعونة وغيرها من كتب المذهب. قال ابن رشد في المقدمات: «العادمون للماء على

ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

والثاني: أن يشك في الأمر. والثالث: أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب

ذلك على ظنه. فأما الأول، فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ ليحوز فضيلة

أول الوقت؛ إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. وأما الوجه

الثاني، فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك: أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم

أول؛ لأنه يؤخر الصلاة، رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا

خاف فواتها تيمم وصلّى؛ لثلاث تفرقة فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث، فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم

من فضيلة أول الوقت» ١/٤٧ .

وقال خليل في مختصره: «وفعله في الوقت، فالآيس: أول المختار، والمتردد في لحوقه أو

وجوده: وسطه، والراجي: آخره» ١/١٥٣ .

المدونة ١/٤٦، ٤٧، المعونة ١/١٤٧، ١٤٨، التلقين ١/٧١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/

١٩٧، كفاية الطالب الرباني ١/١٩٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/١٩٧، الكافي

ص ٢٨، منح الجليل ١/١٥٣، مواهب الجليل ١/٣٥٥، ٣٥٦، التاج والإكليل ١/٣٥٥، جواهر

الإكليل ١/٢٨، أقرب المسالك ١/٧٦، الشرح الصغير ١/٦٧، بلغة السالك ١/٦٧ .

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

[٣٠] وقال الشافعي - رحمه الله - : [تيمم]<sup>(١)</sup> لكل فرض ؛ لأنه طهارة ضرورية ، كطهارة المستحاضة ، والضرورة في الفرض<sup>(٢)</sup> تزول بفرض واحد ، ولا<sup>(٣)</sup> يتجدد ضرورة<sup>(٤)</sup> [أخرى]<sup>(٥)</sup> إلا بمجيء<sup>(٦)</sup> وقت [آخر]<sup>(٧)</sup> ، بخلاف النوافل ، فإن الحاجة والضرورة إليها دائم<sup>(٨)</sup> .

ولنا : أنه طهور حال<sup>(٩)</sup> عدم<sup>(١٠)</sup> الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، وهو عجزه<sup>(١١)</sup> عن استعمال الماء<sup>(١٢)</sup> .

وفي القنية : لو تيمم لقراءة<sup>(١٣)</sup> القرآن ، أو لدخول المسجد ، يجوز به أداء الفرائض<sup>(١٤)</sup> ، .....

(١) في (الأصل ، ب ، ج) «تيمم» .

(٢) في (ج) «الفرائض» .

(٣) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٤) في (هـ) «بضرورة» .

(٥) في (الأصل) «آخر» .

(٦) في (هـ) «لايجيء بمجيء» .

(٧) في (الأصل ، ب) «أخرى» .

(٨) ولأنها غير محصورة فحفف أمرها بخلاف الفرائض .

الأم ١١١/١ ، مختصر المزني ص ٩ ، المهذب ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، المجموع ٢٩٣/٢ ، ٢٩٩ ،

الوسيط ٤٥٢/١ ، إحياء علوم الدين ١٣٦/١ ، غاية الاختصار ٣٩/١ ، كفاية الأخيار ٣٩/١ .

(٩) «حال» سقطت في (د) .

(١٠) في (ب) «عن» .

(١١) في (ب) «عجز» .

(١٢) بداية المبتدي ١٣٧/١ ، مختصر القدوري ٣٣/١ ، المختار ٢١/١ ، الاختيار ٢١/١ ،

الهداية ١٣٧/١ ، العناية ١٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٤٦/١ ، ملتقى الأبحر ٤١/١ ، مجمع

الأنهر ٤١/١ .

(١٣) في (ب) «القراءت» ، وفي (ج ، هـ) «القرأة» .

(١٤) وهو قول أبي بكر بن سعيد البلخي رحمه الله .

وقيل : لا يجوز ؛ لأنه ليس بقربة مقصودة . وهو الأصح ، كما في البحر الرائق .

قال قاضي خان في فتاواه : «ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب ، أو عن المصحف ، أو لزيارة

القبر ، أو لدفن الميت ، أو للأذان ، أو للإقامة ، أو لدخول المسجد ، أو لخروجه بأن دخل =

خلاقًا للشافعي<sup>(١)</sup>.

ولو نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء لم يعدها، خلاقًا لأبي يوسف؛ لأن التقصير جاء من قبله، حيث<sup>(٢)</sup> لم يفتش؛ فلا يعذر<sup>(٣)</sup>. ولهما: أنه لا تكليف بلا قُدرة بالنص<sup>(٤)</sup>، ولا قدرة، ولا علم<sup>(٥)</sup> مع النسيان. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقًا<sup>(٦)</sup>.

= المسجد وهو متوضئ ثم أحدث، أو لمس المصحف وصلّى بذلك التيمم اختلفوا فيه: قال عامة العلماء: لا يجوز. وقال أبو بكر بن سعيد البلخي - رحمه الله -: يجوز» ٥٤/١ . فيشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء ذكرها في نور الإيضاح قال: «إمّا نية الطهارة، أو استحابة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلّي به إذا نوى التيمم فقط، أو نواه لقراءة القرآن» ص ١٥٠ .

وانظر: الهداية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١، العناية ١/١٣١، شرح وقاية الرواية ١/٢١، البناء ١/٥١٧، ٥١٨، تحفة الفقهاء ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٥٢، مجمع الأنهر ١/٣٩، منية المصلي ص ٧٢، غنية المتملي ص ٧٣، مراقي الفلاح ص ١٥٠ .

(١) وكذا لو تيمم بنوي نافلة، أو جنازة، أو سجود قرآن، أو سجود شكر لم يكن له أن يصلّي به المكتوبة، حتى ينوي بالتيمم المكتوبة، فإذا نواها جاز له ذلك .

الأم ١/١١١، مختصر المزني ص ٩، روضة الطالبين ١/١٤٥، منهاج الطالبين ١/٩٨، مغني المحتاج ١/٩٨، ٩٩، منهج الطلاب ١/٢٤، فتح الوهاب ١/٢٤، السراج الوهاج ص ٢٨ .

(٢) في (ب) «حيث نسي» .

(٣) في (د) «يعد» .

(٤) لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِثُّ عَلَيْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية. سورة البقرة الآية: (٢٨٦) .

(٥) قوله: «بلا علم، ولا علم» سقط من (ب)، وفي (ج) سقط قوله: «ولا علم»، وفي (د) «بلا علم ولا عمله» .

(٦) لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير، وعلى هذا التفصيل أكثر الشراح .

الأصل ١/١٢٨، الجامع الصغير ص ٧٦، المبسوط ١/١٢١، ١٢٢، منية المصلي ١/٦٧، ٧٣، بداية المبتدي ١/١٤٠، الهداية ١/١٤٠، ١٤١، تبين الحقائق ١/٤٣، ٤٤، فتح القدير ١/١٤٠، العناية ١/١٤٠، وقاية الرواية ١/٢٣، شرح وقاية الرواية ١/٢٣، غنية المتملي ص ٦٨، ٧٣، البحر الرائق ١/١٦٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٦، تنوير الأبصار ١/٢٥٠، الدر المختار ١/٢٥٠، غرر الأحكام ١/٣١، حاشية رد المحتار ١/٢٥٠، بدر المتقي ١/٤٣، ملتقى الأبحر ١/٤٣، مجمع الأنهر ١/٤٣، البناء ١/٥٤٤، ٥٤٥، النافع الكبير ص ٧٦، ٧٧ .

وقيل: الخلاف في الكل<sup>(١)</sup>.  
ولو كان الماء معلقًا على الإكاف<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ينظر:  
إن كان<sup>(٤)</sup> راكبًا والماء مؤخر الرحل، جاز، وإن كان الماء مُقدّم الرحل؛  
لا يجوز؛ لأنه في مرأى عينه.  
وإن كان سائِقًا<sup>(٥)</sup>، إن كان الماء مؤخر الرحل، لا يجوز، وإن كان مقدم  
الرحل، جاز.  
وإن كان قائدًا، جاز كيفما<sup>(٦)</sup> كان؛ لأنه لا يكون معايِنًا<sup>(٧)</sup> له، فجاز

(١) ذكره محمد في غير رواية الأصول، واختاره صاحب الينابيع كما في البناية ٥٤٤/١ .  
والمسألة لا نص فيها في كتب ظاهر الرواية، فمن قال: إن المسألة محل اتفاق. أو قال:  
هي محل خلاف بين الأصحاب كما في مسألة وضعه بنفسه، أو وضع غيره بأمره، استدل  
بمفهوم لفظ ظاهر الرواية، وجاء ذلك في موضعين:  
الموضع الأول في الجامع الصغير حيث قال: «رجل في رحله ماء قد نسيه، فتيمم وصلى، ثم  
ذكره في الوقت، فقد تمت صلاته، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يجزئه» ص ٧٦ .  
والموضع الثاني: في كتاب الأصل قال: «أرأيت مسافرًا تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به  
فصلى، فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء... إلخ» ١٢٨/١ .  
والفرق بين اللفظين ذكره صاحب بدائع الصنائع، قال: «ولو وضع غيره في رحله الماء وهو لا  
يعلم به فتيمم وصلى، ثم علم لا رواية لهذا أيضًا، وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في  
الجامع الصغير يدل على أنه يجوز بالإجماع؛ فإنه قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى  
والنسيان يستدعي تقدم العلم، ثم مع ذلك جعله عذرًا عندهما، فبقي موضع لا علم فيه أصلًا  
ينبغي أن يجعل عذرًا عند الكل، ولفظ الرواية في كتاب الأصل يدل على أنه على الاختلاف، فإنه  
قال: مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به، وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها» ٤٩/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «الإكاف» .

(٣) الإكاف، والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب، وهو البرذعة .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة «أكف» ١٠٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ك ف)  
ص ٨، المعجم الوسيط: باب الهمزة، مادة (أ ك ف) ص ٢٢ .

(٤) في (ب) «فكان» .

(٥) في (د، هـ) «سائِقًا» .

(٦) في (د) «كيف كان» .

(٧) في (د) «معايِنًا» .

نسيانه<sup>(١)</sup>.

ولو نسي الثوب في رحله وصلّى عرياناً، اختلف المشايخ فيه:  
قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: لا يجوز بالاتفاق. والأصح: أنه على الاختلاف<sup>(٣)</sup>.  
ولو نسي المُكفّر [٣٠ب] المال في ملكه وكفّر بالصوم:  
قيل: يجزئه. والأصح: أنه لا يجزئه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يتمكّن<sup>(٥)</sup> من الإعتاق<sup>(٦)</sup>  
دون العلم<sup>(٧)</sup>، بأن يقول: كل عبد لي فهو<sup>(٨)</sup> حر عن كفارتي. كذا ذكره  
صاحب المحيط<sup>(٩)</sup>.

أو كان بقربه ماء<sup>(١٠)</sup> وهو لا يعلم به، وليس بحضرته من [يسأله]<sup>(١١)</sup> عنه  
فتميم وصلّى، أجزأه، وإن كان<sup>(١٢)</sup> بحضرته من [يسأله]<sup>(١٣)</sup> عنه، فلم يسأله  
حتى تيمم وصلّى، ثم أخير<sup>(١٤)</sup> بماء قريب لم تجز صلاته، بخلاف ما لو

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «فقال» .

(٣) ذكره الكرخي، وهو الأصح في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، واختاره صاحب الهداية .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب، ج) «لا يجوز» .

(٥) في (ج) «لا يتمكّن» .

(٦) في (د) «الاعتقاد» .

(٧) ولأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم يندم الملك بالنسيان، والموجود في التيمم  
عبارة عن القدرة، وبالنسيان انعدمت القدرة. وهو الصحيح في بدائع الصنائع، وتبيين  
الحقائق، ومنية المصلي .

بدائع الصنائع ٤٩/١، تبين الحقائق ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٧/١، منية المصلي ص ٧٤،

غنية المتملي ص ٦٨، ٧٤، البحر الرائق ١٦٩/١ .

(٨) في (ب) «وهو» .

(٩) ٤٠٨/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «يقرب الماء» .

(١١) في (الأصل) «يسأل» .

(١٢) «كان» سقطت من (د) .

(١٣) في (الأصل) «يسأل» .

(١٤) في (ب، ج) «أخبره» .

سأله فلم يخبره<sup>(١)</sup> حتى تيمم وصلّى، ثم [أخبره]<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>(٤).  
وما أعدّ في الطريق للشرب لا يمنع التيمم، ولا يرفعه<sup>(٥)</sup>(٦)؛ لأنه<sup>(٧)</sup>  
وضع للشرب دون غيره، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر<sup>(٨)</sup>.  
إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء والشرب جميعاً. [فحينئذ]<sup>(٩)</sup> يتوضأ ولا  
يتيمم؛ لقدرته عليه.

وذكر القاضي<sup>(١٠)</sup> الإمام أبو<sup>(١١)</sup> علي النسفي، عن الشيخ الإمام أبي بكر  
محمد بن الفضل<sup>(١٢)</sup>: أن<sup>(١٣)</sup> الماء الموضوع<sup>(١٤)</sup> للشرب يجوز منه  
[التوضؤ]<sup>(١٥)</sup>، والموضوع<sup>(١٦)</sup> للوضوء لا يباح منه الشرب كذا في أمالي  
قاضي خان<sup>(١٧)</sup>.

- (١) في (د) «يخبر» .
  - (٢) في (الأصل، ج، د) «أخبر» .
  - (٣) فإنه يجوزته؛ لأنه قد تحقق العجز من الابتداء، ولا فائدة في الإخبار بعدها .
  - الأصل ١١٦/١، منية المصلي ص ٦٨، ٧٣، غنية المتملي ص ٦٨، ٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٣٧، العناية ١/ ١٤١، المبسوط ١/ ١١٥، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ١٦١، ١٦٢ .
  - (٤) قوله: «بماء قريب لم تجز صلاته، بخلاف ما لو سأله فلم يخبره حتى تيمم وصلّى، ثم أخبره به» سقط من (ج) .
  - (٥) أي: وجود الماء المُعدّ للشرب لا يمنع جواز التيمم ابتداءً، ولا يبطله إذا كان متيمماً .
  - تبيين الحقائق ١/ ٤١، البحر الرائق ١/ ١٦٢ .
  - (٦) في (ب) «ولا يرفع» وفي (ج) «ولا يدفعه» .
  - (٧) في (ب) «أن» .
  - (٨) فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٥٢ .
  - (٩) في (الأصل) «ثم» .
  - (١٠) «القاضي» سقطت من (د) .
  - (١١) في (ب) «أبي» .
  - (١٢) في (ب) «الفاضل» .
  - (١٣) «أن» سقطت من (ب، ج) .
  - (١٤) في (ب، هـ) «الموضع» .
  - (١٥) كذا في (ج) وفي باقي النسخ «التوضؤ» .
  - (١٦) «والموضوع» سقطت من (ب) وفي (د) «الموضع» .
  - (١٧) وكذا في فتاواه ١/ ٥٩ .
- وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٥٢ .

فصل في إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>

اعلم أن الخبث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس عليهما<sup>(٢)</sup>.  
ثم<sup>(٣)</sup> النجاسة المرئية<sup>(٤)</sup> كالدم والروث تطهر بزوال عينها بكل مائع ظاهر مزيل، كالخل، وماء الورد، والماء<sup>(٥)</sup> المستعمل وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(٦)</sup>.  
وقال محمد، وزفر<sup>(٧)</sup>، .....

- (١) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها، شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما أصلاً أو خلفاً، بخلاف الحقيقية، فكان بالتقديم أولى .
- العناية ١/١٩٠، غنية المتملي ص ١٤٥، ١٤٦، البحر الرائق ١/٢٣١، مجمع الأنهر ١/٥٨ .
- (٢) تحفة الفقهاء ١/٧، بدائع الصنائع ١/٣، البحر الرائق ١/٢٣١، مجمع الأنهر ١/٥٨ .
- (٣) «ثم» سقطت من (د) .
- (٤) النجاسة - من حيث تطهيرها - نوعان:
- مرئية، وغير مرئية . فما كان منها مرئياً فطهارته زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر . والمراد بالمرئي: ما يكون مرئياً بعد الجفاف كالدم، وما ليس بمرئي عكسه كالبول .
- بداية المبتدي ١/٢٠٩، الهداية ١/٢٠٩، فتح القدير ١/٢٠٩، العناية ١/٢٠٩، تحفة الفقهاء ١/٥٥، بدائع الصنائع ١/٧٣، ٨٧، كنز الدقائق ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٧٥، البحر الرائق ١/٢٤٨، منحة الخالق ١/٢٤٨ .
- (٥) في (ب) «وماء» .
- (٦) ونسق المتون على قولهما .
- بداية المبتدي ١/١٩٢، الهداية ١/١٩٢، العناية ١/١٩٢، كنز الدقائق ١/٦٩، تبين الحقائق ١/٧٠، منية المصلي ص ١٧٧، مختصر القدوري ١/٥٠، البحر الرائق ١/٢٣٣، تحفة الفقهاء ١/٦٦، ملتقى الأبحر ١/٥٨، مجمع الأنهر ١/٥٨، غرر الأحكام ١/٤٤، الدرر الحكام ١/٤٤، المختار ١/٣٥، الاختيار ١/٣٥ .
- (٧) الهداية ١/١٩٢، ١٩٣، تحفة الفقهاء ١/٦٦، تبين الحقائق ١/٧٠، غنية المتملي ص ٨٩، البحر الرائق ١/٢٣٣ .

والشافعي<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - : لم يجز بغير الماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقة، والنجس لا يفيد الطهارة، لكن ترك [٣١] هذا القياس في الماء؛ للضرورة<sup>(٢)</sup>.

ولهما: أن هذا طاهر يزيل عين النجاسة وأثرها<sup>(٣)</sup>، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ فإن الخل أقلع للنجاسة من الماء<sup>(٤)</sup>.

ثم لا فرق بين الثوب والبدن<sup>(٥)</sup>، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في البدن بغير الماء<sup>(٦)</sup>.

قيد «بمزيل»؛ لأنه لا يجوز بمائع غير مزيل كالدهن؛ لما فيه من<sup>(٧)</sup> الدسومة، فإنه لا يَخْرُج بنفسه، فكيف يُخْرَج غيره! وكذا الدبس، واللبن، والعصير<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) الأم ١١٩/١، حلية العلماء ٤٣/١، نهاية المحتاج ٦٠/١، غاية الاختصار ٤١/١، كفاية الأختار ٤١/١.

(٢) الهداية ١٩٣/١، فتح القدير ١٩٣/١، العناية ١٩٣/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، غنية المتعلمي ص ٨٩، بدائع الصنائع ٨٣/١، مجمع الأنهر ٥٨/١.

(٣) في (د) «وأثر».

(٤) الهداية ١٩٤/١، فتح القدير ١٩٤/١، العناية ١٩٤/١، بدائع الصنائع ٨٣/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، ملتقى الأبحر ٥٨/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، غنية المتعلمي ص ٩٠، المختار ٣٥/١، الاختيار ٣٥/١.

(٥) وهو ظاهر الرواية.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) قال في العناية: «لأن غسل البدن طريقه العبادة، فاختص بالماء كالوضوء. وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة، فلم يختص بالماء كالاحت، وهو ضعيف؛ لأن الكلام فيما إذا كانت عين النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه، وإزالتها من الثوب» ١٩٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «من» سقطت من (ب).

(٨) فتح القدير ١٩٢/١، العناية ١٩٢/١، كنز الدقائق ٧٠/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، ملتقى الأبحر ٥٨/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، غرر الأحكام ٤٤/١، الدرر الحكام ٤٤/١.

(٩) في (هـ) «والعصر».



وعن أبي يوسف - رحمه الله - : [لَوْ] <sup>(١)</sup> غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو بزيت حتى <sup>(٢)</sup> ذهب أثره جاز <sup>(٣)</sup>.  
والأثر الذي يشق إزالته عفو، وإن كان <sup>(٤)</sup> كثيراً؛ لقوله ﷺ: «اغسله» <sup>(٥)</sup> ولا يضرك بقاء أثره» <sup>(٦)</sup>؛ ولما فيه من الحرج البين، فإن من خضب يده، أو

(١) «لو» سقطت من (الأصل).

(٢) «حتى» سقطت من (ب).

(٣) وهذه الرواية خلاف الظاهر عنه، والظاهر عنه وعن أبي حنيفة ومحمد: عدم الجواز.  
تبيين الحقائق ٧٠/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، غنية المتملكي ص ٨٩، بدر المتقي ٥٨/١، الدر المختار ٣٠٩/١، حاشية رد المحتار ٣٠٩/١.

(٤) في (ب) «وإن لم يكن».

(٥) في (د) «لم غسله».

(٦) أخرجه أبو داود ١٠٠/١، كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها الحديث رقم ٣٦٥، وأحمد في المسند ٣٦٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.  
من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حرب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذ طهرت فاغسله، ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».  
والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٢٨٨/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/١؛ لتفرد ابن لهيعة به.  
قال في خلاصة البدر المنير: «وهو ضعيف بإجماعهم» ١٨/١.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢٤١/٢٤، الحديث رقم ٦٦٥، عن خولة بنت حكيم مثله.  
من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، وفيه: «قلت: يا رسول الله إنه يبقى فيه أثر الدم. قال: لا يضرك».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده أضعف من الأول» ٣٦/١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف» ٢٨٢/١.

وأخرجه البيهقي ٤٠٨/١، من هذا الطريق عن خولة بنت نمار.

وقال: قال إبراهيم الحري: «لم يسمع بخولة بنت نمار، أو يسار إلا في هذين الحديثين» ٤٠٩/١.

قال الرازي في الجرح والتعديل عن عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن وازع بن نافع فقال: ليس حديثه بشيء، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بثقة، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث جداً؛ ليس بشيء» ٣٩/٩.

وقال في الجوهر النقي: «قال فيه النسائي: متروك» ٤٠٨/١.

لحيته بحناء نجس لا يزول لونه بال غسل، وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة<sup>(١)</sup>.

ثم قيل في تفسير المشقة: ما يحتاج في قلعه إلى شيء آخر نحو الصابون، والأشنان؛ لأن الآلة<sup>(٢)</sup> المعدة لقلع<sup>(٣)</sup> النجاسة: الماء<sup>(٤)</sup>، فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق ذلك على<sup>(٥)</sup> الناس، فلا يكلف<sup>(٦)</sup> بالمعالجة به<sup>(٧)(٨)</sup>.

فإن زال العين والأثر بال غسل مرة واحدة، ففيه اختلاف المشايخ: وكان [الفقيه]<sup>(٩)</sup> أبو جعفر يقول: يغسل بعد زوالها<sup>(١٠)</sup> مرتين؛ لأن الرطوبة التي تشربت في الثوب<sup>(١١)</sup> لا تزول بمرة<sup>(١٢)</sup> واحدة غالباً<sup>(١٣)</sup>. وقال بعضهم: يطهر؛ لأننا تيقنا بزوال المنجس<sup>(١٤)</sup>، فاستحال بقاء النجاسة<sup>(١٥)</sup>.

(١) بداية المبتدي ٢٠٩/١، الهداية ٢٠٩/١، كنز الدقائق ٧٥/١، تبين الحقائق ٧٥/١، العناية ٢٠٩/١، المبسوط ٩٣/١، فتح القدير ٢٠٩/١، البحر الرائق ٢٤٩/١، فتاوى قاضي خان ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٥/١.

(٢) «لأن الآلة» سقطت في (ب)، وفي (ج): «لأنه آلة».

(٣) في (ب) «لإزالة».

(٤) في (ب) «الماء».

(٥) «على» سقطت في (د).

(٦) «يكلف» سقطت في (د).

(٧) تبين الحقائق ٧٥/١.

(٨) «به» سقطت في (ب، د).

(٩) في الأصل «فقيه».

(١٠) في (ب) سقط من قوله: «مرة واحدة» إلى قوله: «بعد زوالها».

(١١) في (ب) «بالثوب».

(١٢) في (د) «مرة».

(١٣) المبسوط ٩٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٦/١، فتح القدير ٢٠٩/١، العناية ٢٠٩/١، الدر المختار ٣٢٨/١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١.

(١٤) في (د، هـ) «النجس».

(١٥) قال في فتح القدير: «وهو أقيس؛ لأن نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت» ٢٠٩/١.

هذا إذا صب<sup>(١)</sup> الماء، أو غسله في الماء الجاري، فلو غسله في إجانة<sup>(٢)(٣)</sup>:  
 [٣١ب] يظهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة. وكذا لو غسل في ثلاث إجانات  
 استحساناً<sup>(٤)</sup>، والقياس أن لا يطهر الثوب، وهو قول زفر - رحمه الله -  
 وإحدى الروایتين عن أبي يوسف؛ لتنجس الماء بأول<sup>(٥)</sup> ملاقاته<sup>(٦)</sup>.  
 ولو غسل [العضو]<sup>(٧)</sup> النجس في [الأواني]<sup>(٨)</sup>، يظهر عندهما. وعند أبي  
 يوسف: لا يطهر إلا بصب الماء عليه<sup>(٩)</sup>. كذا في المحيط<sup>(١٠)</sup>.

- = وقال في بدر المتقي: «وطهارة المرئي بزوال عينه وأثره ولو بمرة في الأصح» ٦٠/١ .  
 وقال في البحر الرائق: «وهو الظاهر» ٢٤٨/١ .  
 وقال في غنية المتملي: «فهذا هو المعتمد وإليه يشير كلام الخلاصة أنه ظاهر الرواية حيث تعقب  
 قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهر الرواية...» ص ١٨٣ .  
 (١) في (هـ) «إجانة الماء» بزيادة «إجانة» .  
 (٢) الإجانة، بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع: أجاجين، ويطلق على الإجانة:  
 المركنة، أو المركن بكسر الميم .  
 لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أجن) ٣٤/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أج ن)  
 ص ٩، المغرب، الهمزة، مع الجيم ص ٢١ .  
 (٣) في (د) «أجابه» .  
 (٤) قال في المبسوط: «والمعنى فيه: أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة، وقد يكون  
 ثقبلاً لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان،  
 فلو لم يظهر بالغسل في الإجانات أدى إلى الحرج» ٩٣/١ .  
 وانظر: الأصل ٩٢/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، غرر الأحكام ٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، الدر المختار  
 ٣٢٨/١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٨/١ .  
 (٥) في (د) «بالأول» .  
 (٦) وبه قال بشر بن غياث .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٧) في (الأصل) «عضو» .  
 (٨) في (الأصل) «الأون» .  
 (٩) «إلا بصب الماء عليه» سقطت من (ب) .  
 (١٠) ٥٢٠/٢ .  
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وغير المرئية كالبول، والخمر يطهر بالغسل الذي<sup>(١)</sup> يغلب على<sup>(٢)</sup> الظن<sup>(٣)</sup> الزوال به. أي: بذلك الغسل؛ لأن ما يدرك بالحس يعتبر فيه غلبة<sup>(٤)</sup> الظن. والمعتبر ظن الغاسل، إلا أن يكون صغيراً، أو مجنوناً، فيعتبر ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه<sup>(٥)</sup>. وغلبة الظن<sup>(٦)</sup> مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأنها تحصل عنده<sup>(٧)</sup> غالباً<sup>(٨)</sup>.

ثم في كل ما ينعصر<sup>(٩)</sup> يشترط العصر<sup>(١٠)</sup> في كل مرة، ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء<sup>(١١)</sup>.

ويعتبر في [كل]<sup>(١٢)</sup> شخص قوته<sup>(١٣)</sup>.

(١) «الذي» سقطت من (ج).

(٢) «على» سقطت من (د).

(٣) في (ب) «ظنه».

(٤) في (د) «عليه».

(٥) تبين الحقائق ٧٥/١، ٧٦، بداية المبتدي ٢٠٩/١، الهداية ٢٠٩/١، كنز الدقائق ٧٥/١،

منية المصلي ص ١٨٣، تحفة الفقهاء ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، بدر المتقي ٦٠/١،

حاشية رد المحتار ٣٣١/١.

(٦) في (هـ) «الظن ظن» بزيادة كلمة «ظن».

(٧) في (د) «عنه».

(٨) وهو ظاهر الرواية.

تحفة الفقهاء ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٢٠٩/١، تبين الحقائق ٧٥/١، الفتاوى

التاتارخانية ٣٠٦/١، وقاية الرواية ٣١/١، غرر الأحكام ٤٥/١.

(٩) في (ب) «ما ينعصر».

(١٠) «العصر» سقطت من (د).

(١١) اشترط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية.

الهداية ٢١٠/١، فتح القدير ٢١٠/١، العناية ٢١٠/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١،

وقاية الرواية ٣١/١، غرر الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

(١٢) «كل» سقطت من (الأصل).

(١٣) أي: إذا انقطع تقاطر المعصور بعصره له، ثم قطر بعصر رجل آخر أقوى منه، فإنه لا يؤثر

بل يحكم بطهارته؛ لأن المعتبر في العصر قوة العاصر، وعليه الفتوى.

فتح القدير ٢١٠/١، شرح وقاية الرواية ٣١/١، بدر المتقي ٦٠/١، منية المصلي ص ١٨٤، غنية

المتملي ص ١٨٤، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٧/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

- وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة، وهو أرفق<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي يوسف: العصر ليس بشرط<sup>(٢)</sup>.  
وفيما لا ينصرف كالخزف، والآجر، والخشب ونحوها<sup>(٣)</sup> يشترط<sup>(٤)</sup> تثليث  
الجفاف<sup>(٥)</sup>.  
وتفسير التجفيف: أن يخليه<sup>(٦)</sup> حتى ينقطع التقاطر، ولا يشترط فيه  
الليس<sup>(٧)</sup>.  
قال صاحب المحيط<sup>(٨)</sup> فيما لا يمكن عصره: إن لم [يتشرب]<sup>(٩)</sup> فيه<sup>(١٠)</sup>

- (١) أي: إذا غسل ثلاث مرات، وعصر في المرة الثالثة يظهر، وهي رواية عن محمد في غير  
رواية الأصول، وهو أرفق بالناس، ورواية العصر في كل مرة أحوط .  
والفتوى على عدم اشتراط العصر في كل مرة .  
الفتاوى التاتارخانية ٣٠٦/١، فتح القدير ٢١٠/١، العناية ٢١١/١، منية المصلي ص ١٨٣، ١٨٤، غنية  
التملي ص ١٨٣، ١٨٤، مجمع الأنهر ٦٠/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١ .  
(٢) في غير ظاهر الرواية عنه، وظاهر الرواية عن الكل اشتراط العصر . وأخذت هذه الرواية من  
قول أبي يوسف في الإزار يسقط في الحمام: أنه يظهر بصب الماء الكثير عليه بدون عصر .  
قال في فتح القدير عن ذلك: «لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة، فلا يلحق به  
غيره، وتترك الروايات الظاهرة فيه» ٢١٠/١ .  
منية المصلي ص ١٨٤، غنية التملي ص ١٨٣، ١٨٤، حاشية رد المحتار ٣٣٣/١، الفتاوى  
التاتارخانية ٣٠٦/١، ٣٠٧، البحر الرائق ٢٥٠/١ .  
(٣) في (هـ) «ونحوهما» .  
(٤) في (د) «يشتر» .  
(٥) والتثليث في الجفاف يقوم مقام العصر ثلاثاً .  
كنز الدقائق ٧٦/١، تبين الحقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، منية  
المصلي ص ١٨٦، غنية التملي ص ١٨٦، غرر الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٥/١ .  
(٦) في (ج) «تخليه» .  
(٧) تبين الحقائق ٧٦/١، غنية التملي ص ١٨٦، الدرر الحكام ٤٥/١، الفتاوى التاتارخانية  
٣١١/١ .  
(٨) ٥١٣/٢ .  
(٩) المثبت من (ب)، وفي (الأصل)، (هـ) «يشرب»، وفي (ج)، (د) «تشرب» .  
(١٠) «فيه» سقطت من (هـ) .

النجاسة: يطهر بال غسل ثلاثاً من غير عصر<sup>(١)</sup>، وإن شرب<sup>(٢)</sup> فعن أبي يوسف: أنه يُنْفَع<sup>(٣)</sup> في الماء ثلاثاً، ويجفف في كل مرة<sup>(٤)(٥)</sup>.  
فعلى هذا [الخزف]<sup>(٦)</sup> الجديد<sup>(٧)</sup>، والآجر [الجديد]<sup>(٨)</sup> إذا<sup>(٩)</sup> تشربت فيه [٣٢] النجاسة.

والحنطة إذا تشربت فيها<sup>(١٠)</sup> النجاسة، والجلد إذا دُبِعَ بالدهن النجس، والسكين إذا موه<sup>(١١)</sup> بالماء<sup>(١٢)</sup> النجس، واللحم إذا طُبِخَ بالماء النجس، والحنطة إذا طُبِخَتْ بالخمر:  
فعند أبي يوسف: يُغسل ثلاثاً، ويُمَوَّه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً، ويُطبخ<sup>(١٣)</sup> اللحم والحنطة<sup>(١٤)</sup> بالماء الطاهر ثلاثاً، ويُجفَّف<sup>(١٥)</sup> في كل

- (١) تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، تبين الحقائق ٧٦/١ .  
(٢) في (ب، ج، هـ) «تشربت» .  
(٣) في (ج، د، هـ) «ينقطع» .  
(٤) انتهى لفظ المحيط .  
(٥) قال في العناية: «لأن للتجفيف أثرًا في استخراج النجاسة فيقوم مقام العصر؛ إذ لا طريق سواه والخرج موضوع» ٢١١/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٦) في (الأصل) «الخلاف» .  
(٧) في (الأصل) «الحديد» .  
(٨) في (الأصل) «الحديد»، وقوله: «والآجر الجديد» سقط من (ب) .  
(٩) في (د) «إذ» .  
(١٠) «فيها» سقطت من (هـ) .  
(١١) التمويه: الطلاء بالذهب والفضة، والخلط، والتليس، وموهت الشيء كأنك سقيته الماء .  
لسان العرب، باب الميم، مادة (موه) ٤٣٠٢/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (الماء) ص ٣٠٢، الصحاح: الميم، مادة (م و هـ) ص ٢٦٧، معجم مقاييس اللغة: باب الميم والواو وما يثلثهما، مادة (موه) ص ٢٨٦ .  
(١٢) في (ب) «في المساء» .  
(١٣) في (ب) «وطبخ» وفي (ج، هـ) «وتطبخ» .  
(١٤) في (ج، د) «أو الحنطة» .  
(١٥) في (ب) «ويجفف» .

مرة<sup>(١)</sup>.

وقال محمد: لا يظهر أبداً<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حنيفة: في الحِنطة إذا طُبِخَتْ في الخمر لا تطهر أبداً<sup>(٣)</sup> إلا إذا جعلها في خل فتطهر<sup>(٤)</sup>.

ولو كان العسل نجسًا، فتطهيره<sup>(٥)</sup> أن يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه<sup>(٦)</sup>، وكذا في الدهن إذا تنجس، يصب عليه الماء فيعلو<sup>(٧)</sup> الدهن الماء؛ فيرفع بشيء. هكذا يفعل ثلاث مرات<sup>(٨)</sup>.

وكل شيء [صقيل]<sup>(٩)</sup> كالمرأة، والسيف، والسكين ونحوها كالزجاج يظهر بالمسح إذا تنجس؛ لأن الصقالة<sup>(١٠)</sup> تمنع<sup>(١١)</sup>.

(١) وعليه الفتوى، إلا في الحِنطة إذا طُبِخَتْ بالخمر فالفتوى بعدم طهارتها أبداً.

فتح القدير ٢١٠/١، تبين الحقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية ٢١١/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، منية المصلي ص ١٨٥، ١٨٦، غنية المتملي ص ١٨٥، ١٨٦، ملتحى الأبحر ٦١/١، مجمع الأنهر ٦١/١، بدر المتقي ٦١/١، غرر الأحكام ٤٥/١، الدر المختار ٣٣٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٠/١، الدرر الحكام ٤٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

(٢) لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينصرف.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) «وعن أبي حنيفة» إلى قوله: «لا يظهر أبداً» سقط من (د).

(٤) وبه يفتى.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (د) «فطهره».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب، ج، د) «فيغلو».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «صقيل»، وفي (ج، د) «مصقيل».

(١٠) الصقيل: الشيء الأملس المصمت الذي لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس. وصقلت السيف صقلاً: جلوته، والمصقلة، بالكسر: ما يصقل به السيف ونحوه، ويطلق على الصانع صقيل، والجمع: صياقلة.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صقل) ٢٤٧٣/٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صقلت) ص ١٧٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة صقله ص ٩٢٠.

(١١) في (هـ) بزيادة «إن».

تداخل<sup>(١)</sup> النجاسة أجزاءه، بل يبقى على ظاهره، وبالمسح<sup>(٢)</sup> لم يبق إلا القليل<sup>(٣)</sup>، وهو غير معتبر.

ولا [فرق]<sup>(٤)</sup> بين الرطب واليابس، وبين ما له جرم، وبين ما لا جرم له<sup>(٥)</sup>.

ثم قيل: يطهر حقيقة حتى لو قطع به البطيخ<sup>(٦)</sup>، أو<sup>(٧)</sup> اللحم يحل أكله<sup>(٨)</sup>.

وقيل: تقل النجاسة ولا<sup>(٩)</sup> يطهر<sup>(١٠)</sup>. كذا في التبيين<sup>(١١)</sup>.

وذكر<sup>(١٢)</sup> في الأصل<sup>(١٣)</sup>: .....

(١) في (ب، هـ) «تدخل» .

(٢) في (د) «بالمسح» بدون «و» .

(٣) في (د) «قليل» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ «فصل» .

(٥) ما له جرم كالعذرة، وما لا جرم له كالبول .

العناية ١٩٨/١، تبين الحقائق ٧٢/١، بداية المبتدي ١٩٨/١، الهداية ١٩٨/١، فتح القدير ١/

١٩٨، العناية ١٩٨/١، كنز الدقائق ٧٢/١، تبين الحقائق ٧٢/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١، الفتاوى

التاتارخانية ٣١٥/١، نور الإيضاح ص ١٩٤، مراقي الفلاح ص ١٩٤ .

(٦) في (د) «الطبخ» .

(٧) في (د) «واللحم» .

(٨) وهو مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - واختاره الإسيجاني . واختاره صاحب الهداية في

التجنيس كما في فتح القدير ٢٠١/١ .

قال في غنية ذوي الأحكام: «والأولى: اعتبار الطهارة» ٤٦/١ .

(٩) في (د) «فلا يطهر» .

(١٠) قال في البحر الرائق: «وإليه يشير قول القدوري حيث قال: اكتفى بمسحهما ولم يقل:

طهرتا» ٢٣٧/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «اختاره القدوري» ص ١٩٥ .

وانظر: مختصر القدوري ٥١/١، اللباب ٥١/١، فتح القدير ٢٠٠/١، ٢٠١ .

(١١) ٧٢/١، وقد نقل الشارح منه من قوله: «ولا فرق..» .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٣١٥/١، العناية ١٩٨/١، مجمع الأنهر ٥٩/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(١٢) «وذكر محمد» في (ج) .

(١٣) ٧٦/١ .



أنه لا يظهر إلا بالغسل قياسًا على الثوب<sup>(١)</sup>، وهو قول زفر<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله .

قيد «بالصقيل»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو كان خشينًا<sup>(٥)</sup>، أو منقوشًا لا يظهر بالمسح<sup>(٦)</sup> .  
والمني نجس<sup>(٧)</sup> خلافًا للشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - . يجب غسله رطبًا،

(١) انتهى لفظ الأصل .

وانظر: البحر الرائق ٢٣٧/١، العناية ١٩٨/١ .

(٢) والفتوى على طهارته بالمسح .

تبيين الحقائق ٧٢/١، العناية ١٩٨/١، مختصر القدوري ٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٥/١، مجمع الأنهر ٥٩/١، البحر الرائق ٢٣٧/١، اللباب ٥١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٦٩/١، مغني المحتاج ٨٥/١، حلية العلماء ١٣٨/١، زاد المحتاج ٨٢، روض الطالب ١٩/١، أسنى المطالب ١٩/١ .

(٤) في (هـ) «الصقيل» .

(٥) في (ب) «خشينًا» .

(٦) فتح القدير ١٩٨/١، الدرر الحكام ٤٦/١، تبيين الحقائق ٧٢/١، البحر الرائق ٢٣٦/١ .

(٧) بداية المبتدي ١٩٦/١، الهداية ١٩٦/١، فتح القدير ١٩٦/١، العناية ١٩٦/١، كنز الدقائق ٧١/١، تبيين الحقائق ٧١/١، وقاية الرواية ٣١/١، مختصر القدوري ٥١/١ .

(٨) لأنه مبتدأ خلق بشر؛ فكان طاهرًا كالطين، وهو المذهب عند الحنابلة؛ قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه» ٣٥٠/١ .

وعن الإمام أحمد في رواية: أنه نجس يعفى عن سيره، وروي عنه: أنه كالبول، ويجزئ فرك يابسه بكل حال .

ومذهب المالكية: أنه نجس يجب غسله يابسًا ورطبًا .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٥٣/١، منح الجليل ٥٣/١، الكافي ص ١٨، المعونة ١٦٨/١، التلقين ٦٣/١، بداية المجتهد ٧٧/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٢٤/١، روضة الطالبين ٨٥/١، المهذب ١٦٨/١، المجموع ٥٥٣/٢، حلية العلماء ١/١٣٣، غاية الاختصار ٤٠/١، كفاية الأخيار ٤٠/١، القول المختار ١٠٥/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١٠٥/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٥٥/١، المقنع ص ٢٠، الشرح الكبير ٣٥٠/١، العمدة ص ١٢، العدة ص ١٢، المحرر ص ٦، المغني ٤٩٧/٢، المبدع ٢٥٤/١ .

ويكفي فركه يابسًا؛ لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - [٣٢ب]: «فاغسله إن كان رطبًا، وافرقيه إن كان يابسًا»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق فيه بين الثوب، والبدن في ظاهر الرواية؛ للبلوى.  
وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أن البدن لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٧٤/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذه السياق» ٩١/١ .

وقال في البناء: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٧٢١/١ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث غريب على هذه الصورة» ٢٤٣/٢ .

قال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي في التحقيق: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث روه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسله إن كان رطبًا، وافرقيه إن كان يابسًا» قال: وهذا حديث لا يُعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة» ٢٧٤/١ .  
والذي روي عن عائشة في ذلك:

أخرجه الدارقطني ١٢٥/١، كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا الحديث رقم ٣، وأبو عوانة في مسنده ٢٠٤/١، كتاب الطهارة: بيان تطهير الثوب، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ٢٧٤/١ .

كلهم من طريق الحميدي، ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا» .  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله البخاري بالإرسال عن عمرة» ٣٣/١ .

وضعه النووي في المجموع ٥٥٤/٢ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «فهذا فعلها، وأما أنه ﷺ قال لها ذلك فإله أعلم» ١٩٧/١ .  
ولكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت عن المني يصيب الثوب فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء» .

البخاري ٩١/١، كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة ٦٤، الحديث رقم ٢٢٨، واللفظ له. ومسلم ٢٣٩/١، كتاب الطهارة: باب حكم المني ٣٢، الحديث رقم ٢٨٩/١٠٨ .  
ولمسلم: «أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه» .  
الحديث رقم ٢٨٨/١٠٥ .

وفي رواية له: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري» . الحديث رقم ٢٩٠/١٠٩ .  
(٢) في (د) «جاذته» وفي (ج) «جازية» .

(٣) والفتوى على ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ١٩٦/١، الهداية ١٩٦/١، فتح القدير ١٩٦/١، وما بعدها، العناية ١٩٦/١، =

ولو ذهب أثر النجاسة<sup>(١)</sup> عن الأرض بالشمس؛ جازت الصلاة على مكانها،  
 خلافاً لزفر<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - لأنه لم يوجد<sup>(٤)</sup> المزبل<sup>(٥)</sup>.  
 ولنا: قوله ﷺ: «ذكاة<sup>(٦)</sup> الأرض يبسهها»<sup>(٧)</sup> . . . . .

= وما بعدها، تحفة الفقهاء ٧٠/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، وقاية الرواية ٣١/١، شرح وقاية  
 الرواية ٣١/١، المسبوط ٨١/١، كنز الدقائق ٧١/١، تبيين الحقائق ٧١/١، ٧٢، غرر  
 الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٦/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(١) وهو اللون، والرائحة .

فتح القدير ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، مجمع الأنهر ٥٩/١ .

(٢) الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، المختار ٣٣/١، الاختيار ٣٣/١، تحفة الفقهاء ٧١/١ .  
 (٣) فلا تطهر عنده إلا بصب الماء، نص عليه في الأم، وهو قوله الجديد، والأصح كما في المجموع،  
 وقوله القديم: أنها تطهر؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء .  
 الأم ١١٩/١، المهذب ١٣٨/١، المجموع ٥٩٦. /٢ حلية العلماء ١٣٩/١، إخلاص الناوي  
 ٢٩/١، تحفة المحتاج ٣٠٩/١ .

(٤) في (ب) «يجد» .

(٥) الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١ .

(٦) في (ب) «ذكاة» .

(٧) قال في نصب الرواية: «غريب» ٢٧٧/١ .

وقال في فتح القدير «الله أعلم به» ١٩٩/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أره مرفوعاً» ٩٢/١ .

وقال أيضاً في التلخيص الحبير: «احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع» ٣٧/١ .

وقال السيوطي في الدرر المنتشرة: «لا أصل له، إنما هو قول محمد بن الحنفية» ص ١٢١ .

وقال في البناية: «هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروى عن أبي جعفر محمد بن علي» ٧٢٩/١ .  
 وما روي عن أبي جعفر الباقر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١، كتاب الطهارة: باب في  
 الرجل يبطأ الموضوع القدر يبطأ بعدها ما هو أنظف ٧١، برقم ٦٢٤ .

عن محمد بن المهاجر، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «ذكاة الأرض يبسهها» .

وأخرج عن أبي قلابة برقم ٦٢٥، قوله: «إذا جفت الأرض فقد زكت» .

وانظر: المقاصد الحسنة ص ٢٦٣، الفوائد المجموعة ص ١٠، كتاب الطهارة برقم ١٨، تمييز  
 الطب من الخبيث ص ٩٣، برقم ٦٤١، اللؤلؤ المرصوع ص ٨٤، برقم ٢٠٧، كشف الخفاء ١/  
 ٥٠٢، برقم ١٣٣٧، الشذرة في الأحاديث المشتهرة ٣٠٢/١ برقم ٤٤٢، أسنى المطالب  
 ص ١٥٣، الغماز على اللماز ص ١١٠، النخبة البهية ص ٦٢، الدرر المنتشرة ص ١٢١، برقم  
 ١٢١؛ الأسرار المرفوعة ص ٢٠٧، برقم ٢٠٨ .

و[الذكاة]<sup>(١)</sup>: الطهارة<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الأرض تنشف، والهواء يجذب؛ فتقل<sup>(٣)</sup> النجاسة وقليلها لا يمنع جواز الصلاة<sup>(٤)</sup>. دون التيمم منه. أي: لا يجوز التيمم من ذلك المكان؛ لأن الطهورية زائدة على الطهارة، وبالحديث<sup>(٥)</sup> ثبت<sup>(٦)</sup> طهارته لا طهوريته<sup>(٧)</sup>.

ولو أصابها الماء بعد يبسها وذهاب أثرها؛ لا يعود نجسًا في رواية، والأصح: أنه يعود<sup>(٨)</sup>.

(١) في (الأصل، ب، ج) «الذكاة».

(٢) قال في المغرب بعد أن أورد الأثر: «أي أنها إذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب» الذال مع الكاف ص ١٧٥ .  
انظر: العناية ١٩٩/١ .

(٣) في (ب) «فيقل» .

(٤) الهداية ١٩٩/١، فتح القدير ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، الاختيار ٣٤/١، مختصر القدوري ٥١/١، وقاية الرواية ٣٢/١، شرح وقاية الرواية ٣٢/١، منية المصلي ص ١٨٧، فتاوى قاضي خان ٢٣/١، ٢٥، ٢٦، تحفة الفقهاء ٧١/١، تبين الحقائق ٧٢/١ .

(٥) في (ب، هـ) «والحديث» .

(٦) في (هـ) «بُيْت» .

(٧) أو يقال: لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء الآية: (٤٣)]، فلا تتأدى الطهارة بما ثبت بالحديث السابق؛ لأنه خبر واحد، وهو لا يفيد القطع، فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض؛ ولأن النجاسة تقلُّ بالجفاف، وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة. وهناك رواية نادرة رواها ابن كاس: أنه يجوز التيمم منه أيضًا، والمذهب على خلافها .

بداية المبتدي ١٨/١، ١٩٩، الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، المختار ٣٣/١، الاختيار ١/٣٣، ٣٤، كنز الدقائق ٧٢/١، تبين الحقائق ٧٢/١، ٧٣، منية المصلي ص ٨٠، غنية المصلي ص ٨٠، تحفة الفقهاء ٧١/١، البنائة ٧٣٢/١ .

(٨) وهو الأصح أيضًا في المحيط كما في البحر الرائق .

وصحح آخرون كقاضي خان، وصاحب فتح القدير، وغنية المتملي وغيرهم عدم عود النجاسة، وهي الرواية المشهورة كما في البحر الرائق .

قال قاضي خان في فتاواه: «الصحيح أنها لا تعود نجسة» ٢٥/١ .

قال في فتح القدير: «لأنه محكوم بطهارتها شرعًا بالجفاف على ما فسر به معنى الزكاة في الآثار، وملافة الطاهر لا يوجب التنجيس» ٢٠٢/١ .

وإذا أصابت الخف، أو النعل<sup>(١)</sup> نجاسة لها جرم كالروث ونحوه فجفت  
فذلكه بالأرض يطهر<sup>(٢)</sup>، استحساناً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ «فإن كان [بهما]<sup>(٤)</sup> أذى  
فلمسحهما<sup>(٥)</sup> بالأرض، فإن الأرض لهما طهور»<sup>(٦)(٧)</sup>.  
ثم شرطية الجفاف على قول أبي حنيفة رحمه الله.  
وعن أبي يوسف: أنه لا<sup>(٨)</sup> يشترط، بل يكفي زوال الرائحة، وعليه أكثر

= قال في البحر الرائق بعد أن ذكر مسائل اختلف فيها التصحيح والاختيار ومنها هذه المسألة:  
«فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة  
في الكل كما يفيد أصحاب المتون، حيث صرحوا بالطهارة في كل، وملافة الماء الطاهر للظاهر  
لا توجب التنجس» ٢٣٨/١.

وانظر: تبين الحقائق ٧٣/١، منية المصلي ص ١٥٦، غنية المتملي ص ١٥٦، حاشية الشلبي على  
تبين الحقائق ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٠/١، بدائع الصنائع ٨٥/١.

(١) في (ب، د، هـ) «والنعل».

(٢) في (د) «تطهر».

(٣) بداية المبتدي ١٩٥/١، الهداية ١٩٥/١، العناية ١٩٥/١، كنز الدقائق ٧٠/١، تبين

الحقائق ٧٠/١، الأصل ٧٧/١، المبسوط ٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٣/١.

(٤) «بهما» سقطت من (الأصل).

(٥) في (د) «فلمسحها» وفي (هـ) «فلمسحهما».

(٦) في (ب) «طهوراً».

(٧) أخرجه أبو داود ١٠٥/١، كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، الحديث رقم ٣٨٦،

والحاكم في المستدرک ١٦٦/١، كتاب الطهارة، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/١، الحديث رقم

٢٩٢، وابن حبان في صحيحه ١٤٠٣/٤، كتاب الطهارة: باب ذكر الأخيار بأن النعال إذا وطئت في

الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها الحديث رقم ١٤٠٣، وابن حزم في المحلى ٩٣/١، كتاب

الطهارة: المسألة ١٢١، والطحاوي في شرح الآثار ٥١/١، كتاب الطهارة: باب حكم المنى هل هو

طاهر أم نجس؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل.

ولفظه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى

فإن التراب لهما طهور».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ١٦٦/١.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

قال في نصب الرأية: «قال النووي: إسناده صحيح» ٢٧٣/١.

(٨) حرف «لا» سقط من (ب).

المشايع.

وقال محمد<sup>(١)</sup> وزفر - رحمهما الله - : لا يظهر إلا بالغسل، وهو القياس؛ لأن رطوبتها تتداخل<sup>(٢)</sup> في الخف والنعل، بخلاف المني، فإنه خُصَّ بالنص<sup>(٣)</sup> عن القياس<sup>(٤)</sup>.

بخلاف المائعة<sup>(٥)</sup>. كالبول، والخمر، فإنها إذا أصابته لا يظهر إلا بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرب<sup>(٦)</sup> [٣٣] فيه<sup>(٧)</sup>، ولا جاذب له<sup>(٨)</sup> يجذبها<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا مسح بالأرض حتى لم يبق فيه أثر النجاسة يظهر؛ لعموم البلوى، وعليه الفتوى<sup>(١٠)</sup>.  
فإن لزق به تراب، أو رمل وجف، صار كالذي له جرم<sup>(١١)</sup> كذا روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(١٢)</sup>.

(١) «محمد» سقطت من (ه).

(٢) في (ه) «تداخل».

(٣) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين. وسبق صفحة ٤٣٤.

(٤) والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله - واختاره أكثر المشايخ؛ لعموم البلوى.

بداية المبتدي ١/١٩٥، ١٩٦، الهداية ١/١٩٥، ١٩٦، فتح القدير ١/١٩٥، ١٩٦، العناية ١/

١٩٥، ١٩٦، الأصل ١/٧٧، المبسوط ١/٨٢، منية المصلي ص ١٨٧، كنز الدقائق ١/٧٠،

تبيين الحقائق ١/٧٠، ٧١، المختار ١/٣٣، الاختيار ١/٣٣، غنية المتملي ص ١٨٧، البحر

الرائق ١/٢٣٤، ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١/٧٠، بدائع الصنائع ١/٨٤، الفتاوى التاتارخانية ١/

٣١٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٥.

(٥) في (د) «المائع».

(٦) في (ب) «تشرب» وفي (د) «تشرب» وفي (ه) «تشربت».

(٧) في (ه) «به».

(٨) «له» سقطت من باقي النسخ.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) أي يظهر بالذلل بالأرض.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وبخلاف الشوب، فإنه<sup>(١)</sup> لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن أجزاءه متخللة<sup>(٢)</sup>.  
 أي<sup>(٣)</sup>: في خلالها فرجة<sup>(٤)</sup> فيتداخله كثير من أجزاء<sup>(٥)</sup> النجاسة<sup>(٦)(٧)</sup>، وهو  
 ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج<sup>(٨)(٩)</sup>.



- 
- (١) في باقي النسخ «فإنه أيضًا» .
  - (٢) في (هـ) «تخلله» .
  - (٣) «أي» سقطت في (ب، ج، هـ) .
  - (٤) في (ب) «فرح» وفي (ج، د، هـ) «فرج» .
  - (٥) في (ج) «أجزاءه» وفي (هـ) «أجزائه» .
  - (٦) في (د) «نجاسة» .
  - (٧) «النجاسة» سقطت من (ج) .
  - (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .
  - (٩) في (ب) «لا استخراج» .

## فصل في البئر

اعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار؛ لأن الأقيسة فيها<sup>(١)</sup> متعارضة<sup>(٢)</sup>:

ففي قياس: يجب أن لا يظهر أبداً، وهو قول بشر المريسي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يمكن غسل حجارته وحيطانها<sup>(٥)</sup>.

وفي قياس آخر: يجب أن لا [تنجس]<sup>(٦)</sup>، وهو ما روي<sup>(٧)</sup> عن محمد أنه

(١) «فيها» سقطت في (د).

(٢) الهداية ٩٨/١، فتح القدير ٩٨/١، العناية ٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٨٢/١، مجمع الأنهر ٣٣/١، البحر الرائق ١١٧/١.

(٣) هو بشر بن غيات بن عبد الرحمن المريسي - نسبة إلى مريس قرية بمصر - وهو معتزلي، متكلم، مرجع تنسب إليه الطائفة المرجئة التي يقال لها: المريسية، أدرك مجلس أبي حنيفة، وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبا يوسف، وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه، وهو ممن حرر القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومواهب منكرة عند أهل العلم كفرة أكثرهم لأجلها، وقد أسند من الحديث شيئاً يسيراً. توفي سنة ٢١٨ هـ.

ميزان الاعتدال ٣٢٢/١، الجواهر المضية ٤٧٧/١، الفرق بين الفرق ص ١٩٢، تاريخ بغداد ٧/٥٦، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، تاج التراجم ص ١٤٢، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢، شذرات الذهب ٤٤/٢، الفوائد البهية ٥٤، سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠، الطبقات السنية ٢٣٠/١، برقم ٥٦٤، البداية والنهاية ٢٨١/١، معجم البلدان ١١٨/٥.

(٤) في (ب) «بسر المسيء» وفي (د، هـ) «المريسي».

(٥) لأنها تبقى نجسة بعد نزع الماء المتنجس، وكلما نبع الماء نَجَسَهُ الطين.

(٦) الاختيار ١٧/١، فتح القدير ٩٨/١، العناية ٩٩/١، تبين الحقائق ٢٧/١، مجمع الأنهر ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ١٨٢/١، البحر الرائق ١١٧/١، البناء ٣٨٧/١.

(٦) في (الأصل) «يتنجس».

(٧) في (د) «مروي».



قال: اتفق رأيي، ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من<sup>(١)</sup> أسفلها، ويؤخذ من أعلاها؛ فلا يتنجس<sup>(٢)</sup> بوقوع النجاسة فيها<sup>(٣)</sup>. ثم النجاسة المائعة تُنجسها؛ أي: البئر، والمراد ماؤها، إطلاقاً لاسم المحل على الحال<sup>(٤)</sup>. والجمادة كالبعر<sup>(٥)</sup>، والروث، والخثي قليلها عفو استحساناً<sup>(٦)</sup> لا كثيرها، وهو أي: الكثير ما يعدّه الناظر كثيراً<sup>(٧)</sup>. كذا روي عن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -، وهو الأصح<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) «منها سفلها» .

(٢) في باقي النسخ «ينجس» .

(٣) وقالوا: «ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزع بعض الدلاء على ما جاءت به الأخبار؛ حتى تتبع السلف، فيكون قد حكمنا فيه بالأمرين إلا أننا تركنا القياس بالآثار» وسيأتي ذكر بعض تلك الآثار .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٨٢، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، غنية المتملي ص ١٥٦، تبين الحقائق ١/ ٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، البناءة ١/ ٣٨٨، ٣٨٨ .

(٤) منية المصلي ص ١٥٦، بداية المبتدي ١/ ٩٨، كنز الدقائق ١/ ٢٧، تبين الحقائق ١/ ٢٧، فتح القدير ١/ ٩٨، العناية ١/ ٩٨، غنية المتملي ص ١٥٦، المختار ١/ ١٧، البحر الرائق ١/ ١١٦ .

(٥) في (ج)، د «كالبعرة» .

(٦) والقياس أنه يتنجس قل أو كثر .

بداية المبتدي ١/ ٩٩، الهداية ١/ ٩٩، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، تبين الحقائق ١/ ٢٧، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٩١ .

(٧) «ما يعدّه الناظر كثيراً» سقطت من (ب) .

(٨) الكثير الفاحش مفسد في ظاهر الرواية استحساناً، ولكنه لم يذكر فيها الحد الفاصل بين القليل والكثير، ولهذا قال في الهداية: «وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الاعتماد» ١/ ٩٩ .

قال في العناية: «لأن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يُقدّر شيئاً بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً لمذهبه؛ فلماذا قال: وعليه الاعتماد» ١/ ٩٩، ١٠٠ .

وانظر تحفة الفقهاء ١/ ٦١، ٦٢، فتح القدير ١/ ٩٩، البناءة ١/ ٣٩٠ .

(٩) وعليه الاعتماد كما في الهداية وتبين الحقائق، وعليه الفتوى كما في التاتارخانية، وصححه في بدائع الصنائع، وقاضي خان في فتاواه، قال صاحب غنية ذوي الأحكام: «صححه في البدائع، والكافي، والمعراج، والهداية وكثير من الكتب» ١/ ٢٥ .

الهداية ١/ ٩٩، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، تبين الحقائق ١/ ٢٧، المختار ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٦١، ٦٢، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٣٣، =

وقيل: ما غطى ثلث وجه الماء<sup>(١)</sup>.

وقيل: ربعه<sup>(٢)</sup>.

وهذا؛ لأن آبار الفلوات ليست<sup>(٣)</sup> لها رءوس حاجزة، والمواشي تبعر<sup>(٤)</sup> حولها، ويلقيها<sup>(٥)</sup> الريح فيها [٣٣ب]، [فجعل]<sup>(٦)</sup> قليلها عفواً<sup>(٧)</sup> للضرورة، ولا ضرورة في الكثير<sup>(٨)</sup>.

والرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر<sup>(٩)</sup> سواء؛ لثبوت الضرورة في الكل، وهو الصحيح<sup>(١٠)</sup>.

وقيل: الرطب، والمنكسر مُفسد<sup>(١١)</sup>.

= بدر المتقي ٣٣/١، البناية ٣٩٠/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، منية المصلي ص ٦١، غنية المتلمي ص ١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) أي: ما يغطي وجه ربع الماء فهو كثير، وما دونه قليل، وهو مروى عن محمد رحمه الله .  
وقيل: أن لا يخلو دلو عن بكرة، وصححه السرخسي كما في البناية ٣٩٠/١، وصححه في النهاية كما في غنية ذوي الأحكام ٢٥/١.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د، هـ) «ليس» .

(٤) في (هـ) «تبعر» .

(٥) في (د) «ويلعها» .

(٦) في (الأصل) «وجعل» .

(٧) في (د) «عفو» .

(٨) هذا وجه الاستحسان في العفو عن قليل النجاسة الجامدة .

الهداية ٩٩/١، فتح القدير ٩٩/١، العناية ٩٩/١، تبين الحقائق ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٥/١، مراقبي الفلاح ص ٨٢، كشف الحقائق ١٧/١، غنية المتلمي ص ١٦١ .

(٩) في (هـ) «والمنكسر» .

(١٠) وهو ظاهر الرواية كما في تبين الحقائق، وصححه شيخ الإسلام كما في فتح القدير، والبناية .  
الهداية ٩٩/١، فتح القدير ٩٩/١، ١٠٠، تبين الحقائق ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٦١/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، ١٩٣، البحر الرائق ١١٨/١، البناية ٣٩١/١ .

(١١) أي: قليلة وكثيره، وهي رواية النوادر عن أبي حنيفة - رحمه الله - ذكرها الحاكم الشهيد

كما في البناية ٣٩١/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وفي المحيط<sup>(١)</sup>: السرقين، والروث قليله، وكثيره، رطبه<sup>(٢)</sup>، وبابسه مفسد<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بعد السقوط يتفتت فينتشر<sup>(٤)</sup> في الماء، فشابه قليله الكثير من البعر<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.

وعن أبي يوسف: قليل اليابس لا يُفسد؛ للضرورة، وهو الأوجه؛ لأن الضرورة والبلوى في المتفتت أشد<sup>(٨)</sup>.

ثم المعتبر في أخشاء البقر<sup>(٩)</sup>: الضرورة، [فإن]<sup>(١٠)</sup> كان في موضع يتحقق فيها الضرورة يكون كالْبَعْر<sup>(١١)</sup>.

(١) ٢٥٢/١ .

(٢) في (د) «ورطبة» وهي ساقطة في (هـ) .

(٣) في (ب، هـ) «يفسد» .

(٤) في (ب) «فتتشر» وفي (د) «فينشر» .

(٥) الفتاوى التاتارخانية ١٩٣/١، البناية ٣٩١/١ .

(٦) في (ب) «البئر» .

(٧) البعر: رجيع ذي الخف والظلف من الإبل، والشاة وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخشى، وهو خشيها، والروث: رجيع ذي الحافر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بعر) ٣١١/١، باب الراء، مادة (روث) ١٧٦٣/٣، القاموس

المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البعير) ص ٣١٨، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ع ر) ص ٢٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البعير) ص ٣٣ .

(٨) وذكر الإمام المحبوبي أنه الأوجه أيضًا كما في البناية، وهو الأوجه أيضًا في فتح القدير، وقال: «وإنما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل» ١٠٠/١ .

وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا .

تحفة الفقهاء ٦١/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، البناية ٣٩١/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٣/١، البحر

الرائق ١١٨/١ .

(٩) في (د) «البعر» .

(١٠) في باقي النسخ «إن» .

(١١) أي: يعفى عن قلبه، وعليه أكثر المشايخ .

الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، منية المصلي ص ١٦٢، غنية المتملي ص ١٦٢، تحفة الفقهاء ١/

٦١، بدائع الصنائع ٧٦/١، العناية ٩٩/١، المختار ١٧/١، الدرر الحكام ٢٥/١، فتاوى قاضي

خان ٩/١، مراقي الفلاح ص ٨٢، حاشية رد المحتار ٢٢١/١ .

وقيل: يتنجس<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان صُلْبًا مستمسكًا<sup>(٢)</sup> فهو بمنزلة البعر<sup>(٣)</sup>.

واختلف في آبار البيوت<sup>(٤)</sup>:

فمنهم من يفسده؛ لعدم الضرورة<sup>(٥)</sup>.

والأصح: التسوية<sup>(٦)</sup>. كذا قال<sup>(٧)</sup> الإمام التُّمْرَتَاشِي<sup>(٨)(٩)</sup>.

فإن<sup>(١٠)</sup> ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو نحوهما كالصعوة<sup>(١١)(١٢)</sup>،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «متمسكًا» .

(٣) يعفى عن قليله، وإن كان رطبًا فلا يُعْفَى عن شيء منه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «البيوت» وفي (ج) «التيوت» .

(٥) لأن آبار الأمصار لها رءوس حاجزة، فيقع الأمن عن الوقوع فيها .

بدائع الصنائع ٧٦/١، البحر الرائق ١١٨/١، تحفة الفقهاء ٦١/١ .

(٦) لشمول الضرورة في الكل، وصححه في تبیین الحقائق، وفي الدرر الحكام، واختاره

صاحب البناية، والعناية وغيرهم .

تحفة الفقهاء ٦١/١، تبیین الحقائق ٢٧/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، العناية ٩٩/١، الدرر الحكام

٢٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، البحر الرائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ٨٢، حاشية

الشليبي على تبیین الحقائق ٢٧/١، الاختيار ١٧/١، غنية المتملي ص ١٦١ .

(٧) في (ج، د، هـ) «قاله» .

(٨) غنية المتملي ص ١٦١ .

(٩) هو أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِي - بضم التاء والميم وسكون الراء

- قرية من قرى خوارزم، كان إمامًا جليل القدر .

الجواهر المضية ١٤٧/١، ١٦٥/٤، تاج التراجم ص ١٠٨، الفوائد البهية ص ١٥، النافع الكبير

ص ٥٢، كشف الظنون ٥٦٢/١، ١٤٠٣/٢، الطبقات السنية برقم ١٤٦، معجم البلدان ٤٦/٢ .

(١٠) في (د) «وإن مات» .

(١١) كالصعوة: صغار العصافير، وقيل: أصغر من العصفور .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صعد) ٢٤٤٤/٤، القاموس المحيط، باب الواو والباء فصل

الصاد، مادة (الصعو) ص ١١٧٢ .

(١٢) في (ب) «كالصعدة» .

والسودانية<sup>(١)</sup>، وسام أبرص<sup>(٢)(٣)</sup> تظهر بنزح عشرين دلوا إلى ثلاثين بدلوها التي يستقى بها منها؛ لأنها أيسر<sup>(٤)</sup> عليهم.  
وعن أبي حنيفة: [المعتبر دلوا]<sup>(٥)(٦)</sup> يسعها صاع<sup>(٧)</sup>. بعد إخراج الواقع؛  
لحديث أنس<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال في الفأرة ماتت في البئر،  
فأخرجت من [ساعتها]<sup>(٩)</sup>: «ينزح<sup>(١٠)(١١)</sup>.....»

(١) السودانية: طوية طويلة الذنب، على قدر قبضة الكف، وقد يُسمى: العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد .

المغرب: السين مع الواو ص ٢٣٨، البناية ٤٠٣/١ .

(٢) سام أبرص: كبار الوزغ، وقيل: نوع من الوزغ كبير .

لسان العرب، باب السين، مادة (سهم) ٢١٠٢/٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (برص) ص ٢٨ .

(٣) في (د) «الأبرص» .

(٤) في (ب) «التي يسقى بها الناس» .

(٥) في (الأصل) «والمعتبر دلوا» .

(٦) الدلو: إناء يستقى به من البئر .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دلا) ١٤١٧/٣، مجمل اللغة، باب الدال واللام وما يثلثهما،

مادة (دلو) ص ٢٤٧، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدلو) ص ١٠٥، مختار الصحاح، باب

الدال، مادة (د ل ا) ص ٨٨، المعجم الوسيط: باب الدال، مادة (دلا) ص ٢٩٥ .

(٧) من الماء؛ ليتمكن كل واحد من النزح به من رجل، أو امرأة أو صبي. وظاهر الرواية الأول.

المبسوط ٩٢/١، تبين الحقائق ٢٩/١، البحر الرائق ٢٤/١، المختار ١٨/١، الاختيار ١٨/١،

الفتاوى التاتارخانية ١٩٧/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، بدائع الصنائع ٨٦/١ .

(٨) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم

رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، غزا مع النبي ﷺ غير مرة، وبيع تحت الشجرة، وكانت

إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتح، ثم رحل إلى دمشق، ثم قطن البصرة، وبها

توفي سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة .

أسد الغاية ١٥١/١، الإصابة ٧١/١، الاستيعاب ٧١/١، التقريب ص ٥٤، تهذيب الأسماء

واللغات ١٢٧/١/١ .

(٩) المثبت من (ب)، وفي باقي النسخ «ساعته» .

(١٠) في (د) «ينزح» .

(١١) نزح البئر، أي: استقى ماءها حتى ينفذ أو يقل، ونزح، أي: بَعُدَ .

القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (نرح) ص ٢٢٢، مختار الصحاح، باب النون،

مادة (ن ز ح) ص ٢٧٢، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نرحت) ص ٣٠٩ .

عشرون دلوا منها<sup>(١)</sup> والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة<sup>(٢)</sup>، فأخذ حكمها<sup>(٣)</sup>. بخلاف ما لو نزع<sup>(٤)</sup> عشرون وهو فيها<sup>(٥)</sup>.

ولو استخرج الحيوان الواقع فيها حيًّا:

إن كان [أ٣٤] نجس العين كالخنزير، ينزح<sup>(٦)</sup> جميع الماء وإن لم يُصب<sup>(٧)</sup> فمه<sup>(٨)</sup>، كما لو وقع<sup>(٩)</sup> فيها<sup>(١٠)</sup> دم، أو بول<sup>(١١)</sup>.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية بعد إيراده لهذا الأثر، وأثر أبي سعيد الخدري الذي سيأتي بعده قال: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار» ١٨١/١.

وقال في البناءة: «لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة. ثم قال: وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق قلت: فإن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار، فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه» ٤٠٤/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «قال ابن التركماني - أي علاء الدين - رواهما الطحاوي وليس ذلك فيه» ٦٠/١.

وقال في فتح القدير: «فما ذكر عن أنس والخدري ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا. وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما فيمكن كونه في غير شرح الآثار» ١٠٢/١.

(٢) الجثة: شخص الإنسان قاعدًا، أو قائمًا، أو متكئًا، أو مضطجعًا.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جثث) ٥٤٣/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجثة) ص ٥٢، مجمل اللغة، باب ما جاء من كلام العرب أوله جيم في المضاعف والمطابق، مادة (جث) ص ١٢١، القاموس المحيط، باب الثاء فصل الجيم، مادة (الجث) ص ١٥٣، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ث ث) ص ٤٠.

(٣) بداية المبتدي ١٠٢/١، الهداية ١٠٢/١، ١٠٣، المختار ١٧/١، الاختيار ١٧/١، المبسوط ١/٩٠، كنز الدقائق ٢٨/١، تبيين الحقائق ٢٨/١، منية المصلي ص ١٥٧، غنية المتملي ص ١٥٧.

(٤) في (د) «ينزع».

(٥) فإنه لا يطهر؛ لأن سبب نجاسة البثر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة.

المبسوط ٩٠/١، العناية ١٠٢/١.

(٦) في (د) «نزع».

(٧) من قوله: «فيها حيًّا» إلى قوله: «لم يصب» سقط من (ب).

(٨) في (ج)، (د) «فيه».

(٩) في (ب) «الواقع».

(١٠) قوله: «فمه كما لو وقع فيها» سقطت من (ب).

(١١) تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، تبيين الحقائق ٣٠/١، العناية ١٠٢/١، منية المصلي ص ١٥٨، غنية المتملي ص ١٥٨، فتاوى قاضي خان ٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٨٤/١، ١٨٨.

ولو كان كلبًا، فعلى ما ذكر في النوادر: يجب نزع<sup>(١)</sup> جميع الماء كالخنزير، وهكذا روي عن<sup>(٢)</sup> أبي يوسف<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا قيل: لو انتفض الكلب بعد خروجه من الماء، فأصاب ثوب إنسان، أفسده؛ لأن الماء أصاب جلده النجس؛ لأن جلده لا يخلو عن رطوبة متولدة من باطنه<sup>(٤)</sup>. وعلى ما روي عن أبي حنيفة: لا يجب النزع<sup>(٥)</sup>؛ لأن جلده يظهر بالدباغ<sup>(٦)</sup>، وكله بالذكاة<sup>(٧)(٨)</sup>.  
 وإن كان الواقع [طاهرًا]<sup>(٩)</sup>، ولم يكن على بدنه، أو مخرجه نجاسة كالآدمي، وحيوان يؤكل لحمه، لم ينزح شيء؛ لأنه طاهر [لاقي طاهرًا]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) في (د) «ينزع» .

(٢) «عن» سقطت من (هـ) .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) فتاوى قاضي خان ٩/١، غنية المتملي ص ١٥٨، ١٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١٨٧/١، بدائع الصنائع ٧٤/١ .

(٥) خلًا قًا لهما، إذا لم يصب فمه الماء وخرج حيًا، فإن أصاب فمه الماء، أو خرج ميتًا، وجب نزع جميع الماء اتفاقًا .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب) «بالدباغة» .

(٧) في (ب) «بالذکر» .

(٨) والمسألة مبنية على نجاسة عين الكلب، فظاهر المذهب أنه نجس العين .

قال في غنية المتملي: «وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان؛ في رواية يظهر بالدباغ، وفي رواية لا يظهر وهي الظاهر من المذهب» ص ١٥٩ .

قال السرخسي في المبسوط: «والصحيح من المذهب عندنا: أن عين الكلب نجس» ٩٤/١ . واختار آخرون عدم نجاسته منهم صاحب الهداية، وتحفة الفقهاء، وتبيين الحقائق، وبدائع الصنائع، وفتح القدير وغيرهم .

الهداية ٩٣/١، ٩٤، فتح القدير ٩٣/١، ٩٤، تحفة الفقهاء ٥٩/١، العناية ٩٤/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٨، غنية المتملي ص ١٥٨، ١٥٩، البحر الرائق ١٠٧/١، تبيين الحقائق ٣٠/١، مختصر القدوري ٢٦/١، اللباب ٢٦/١ .

(٩) في (الأصل) «طاهر» .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١١) وهو ظاهر الرواية .

وإن كان على مخرجه نجاسة، نزع<sup>(١)</sup> كله؛ لاختلاط النجاسة بالماء<sup>(٢)</sup>.  
 وذكر<sup>(٣)</sup> القُدوري<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : إن كان الآدمي محدثاً نزع أربعون،  
 وإن كان جنباً نزع كله<sup>(٥)</sup>.

= تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٩، غنية المتملي ص ١٥٩، فتاوى قاضي خان ٨/١، ٩.

- (١) في (د) «ينزع» .
- (٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٣) في (د) «ذكر» بسقوط حرف «الواو» .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه البغدادي، المعروف بالقُدوري - بضم القاف والذال- نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة. وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة ٣٦٢هـ وهو من أكابر الحنفية، صاحب المختصر المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان حسن العبارة في المناظرة، جريئاً بلسانه، مديماً لتلاوة القرآن، من تصانيفه: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وله كتاب التجريد، وكتاب التقریب وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ .
- تاج التراجم ص ٩٨، تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الأنساب ٧٦/١٠، اللباب ٢٤٧/٢، وفيات الأعيان ٧٨/١، الجواهر المضية ٢٤٧/١، الطبقات السنية ١٩/٢، الفوائد الهية ص ٣٠، مرآة الجنان ٤٧/٣، البداية والنهاية ٤/١٢، مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، كشف الظنون ٤٦/١، ١٥٥، شذرات الذهب ٣/٢٣٣، هدية العارفين ١/٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٦، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ١٣٨ .
- (٥) وهذه المسألة مبنية على أمرين:

الأول: كون هذا الماء مستعملًا. والثاني: نجاسة الماء المستعمل .  
 فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملًا لا ينزع شيء؛ لأنه طهور، وكذا على قول من جعله مستعملًا، وجعل الماء المستعمل طاهرًا؛ لأن غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورًا ما لم يكن المستعمل غالبًا عليه .

أما على قول من جعل هذا الماء مستعملًا، وجعل الماء المستعمل نجسًا، ينزع ماء البثر كله، وهذا كله فيما إذا وقع لطلب الدلو، أما لو كان وقع للاغتسال للصلاة، فإن الماء يفسد عند الجميع .  
 وما ذكر القُدوري هي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقد قال عنها في بدائع الصنائع: «وهذه الرواية مشككة؛ لأنه لا يخلو إما إن صار هذا الماء مستعملًا أو لا؟ فإن لم يصير مستعملًا لا يجب نزع شيء؛ لأنه بقي طهورًا كما كان، وإن صار مستعملًا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزع جميع الماء» ٧٤/١ .

الهداية ٩١/١، فتح القدير ٩١/١، العناية ٩١/١، البنائة ٣٥٦/١، تحفة الفقهاء ٥٩/١، المسبوط ٩٤/١، فتاوى قاضي خان ٩/١ .

وراجع مسألة نجاسة الماء المستعمل صفحة ١٥١ وما بعدها .



وإن كان حيوانًا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش<sup>(١)</sup>، والطيور اختلفوا فيه،  
والصحيح: أنه لا ينجسه<sup>(٢)(٣)</sup>.

وكذا<sup>(٤)</sup> البغل، والحمار لا يصير الماء مشكوكًا فيه<sup>(٥)(٦)</sup>. وهذا كله إذا  
لم يصل إلى الماء شيء من لعابه، فإن وصل يصير<sup>(٧)</sup> حكم الماء حكم  
لعابه<sup>(٨)</sup>.

ثم لو كانت الفأرة الواقعة أكثر من واحدة:  
روي عن أبي يوسف أنه قال: إلى الأربع<sup>(٩)</sup> كفأرة واحدة، فإذا بلغت  
خمسًا: ينزح أربعون أو خمسون، إلى التسع، فإذا بلغت عشرًا: ينزح<sup>(١٠)</sup> ماء  
البشر كله<sup>(١١)</sup>.

(١) في (هـ) الوحوش .

(٢) لطهارة بدنها .

واختار آخرون نجاسته، قال في تحفة الفقهاء: «وأما سائر الحيوانات: فإن كان لا يؤكل لحمه  
كسباع الوحش والطيور، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يوجب التنجيس» ٥٩/١ .  
وانظر: بدائع الصنائع ٧٤/١، نور الإيضاح ص ٨٤، مراقي الفلاح ص ٨٤، البحر الرائق ١٢٣/١ .

(٣) في (هـ) «ينجس» .

(٤) في باقي النسخ «وكذلك» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) «فيه» سقطت من (د) .

(٧) في (هـ) «يعتبر» .

(٨) وهذا كله أيضًا إذا لم يتيقن أن على بدنها نجاسة، أو على مخرجها نجاسة، فإن ييقن ذلك  
تنجس الماء؛ لاختلاط النجس به، سواء وصل فمه إلى الماء أو لا .

تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٩، غنية المتملي ص ١٥٩، فتح  
القدير ١٠٢/١، نور الإيضاح ص ٨٥، مراقي الفلاح ص ٨٥، الدر المختار ٢١٣/١، حاشية رد  
المحتار ٢١٣/١ .

(٩) في (ب) «أربع» .

(١٠) في (د) «نزح» .

(١١) أي: من الخمس إلى التسع، كالهرة والدجاجة، والعشر كالكلب، والشاة .

تحفة الفقهاء ٦٠/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، المسبوط ٩٤/١، تبيين الحقائق ٢٨/١، فتح القدير  
١٠٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٤/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، مجمع الأنهر ٣٤/١، بدر  
المتقي ٣٤/١، العناية ١٠٣/١، تنوير الأبصار ٢١٧/١، حاشية رد المحتار ٢١٧/١، البحر  
الرائق ١٢٥/١، البناية ٤٠٤/١ .

وعن محمد - رحمه الله - في الفأرتين: ينزح<sup>(١)</sup> عشرون، وفي [الثلاث]<sup>(٢)</sup>: أربعون كالدجاجة<sup>(٣)</sup> [٣٤ب].

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها<sup>(٤)</sup> ينزح<sup>(٥)</sup> أربعون دلوا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> في الدجاجة تموت في البئر: «ينزح منها أربعون دلوا»<sup>(٧)</sup>. والحمامة ونحوها تعادلها، فأخذت حكمها<sup>(٨)</sup>.

(١) في (د) «نزح» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي الأصل: «ثلاث» .

(٣) أي الثلاث كالدجاجة والهرة، والست كالكلب .

قال في البحر الرائق: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أن ظاهر الرواية أن الثلاث كالهرة، فيفيد أن الست كالكلب، وبه يرجح قول محمد» ١/١٢٥ .

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني - أي قول أبي يوسف - فأفاد ضعفه» ١/٢١٨ .

وانظر المبسوط ١/٩٤، والمراجع الفقهية السابقة .

(٤) قوله: «أربعون كالدجاجة والحمامة والدجاجة والهرة ونحوها» كرر في (ب) .

(٥) في (ب) «تنزح» .

(٦) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر - وهو خدره الذي ينسب إليه أبو سعيد - ابن عوف الأنصاري الخزرجي الخدري - بضم الخاء وإسكان الدال - صحابي مشهور، من خيار الأنصار، وعلمائهم وفضلائهم، كان فقيهاً مفتياً، شهد بيعة الرضوان، وبايع الرسول ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، استُصْفِرَ يوم أحد قُرَّةً، وغزا بعد ذلك مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ .

الإصابة ٢/٣٤، الاستيعاب ٢/٤٧، العبر ١/٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٧، التقريب ص ١٧٢ .

(٧) سبق ذكر ما قيل فيه عند الأثر الوارد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ص ٣٨٥ . غير أن العيني قال هنا: «ليس له أصل، بل ذكره الطحاوي. هكذا عن حماد بن أبي سليمان» ١/٤٠٨ . وما ذكر عن حماد بن أبي سليمان أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨، كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة .

عن حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا، أو خمسين، ثم يتوضأ منها» .

وانظر: نصب الراية ١/١٨١، فتح القدير ١/١٠٢، الدراية ١/٦٠ .

(٨) بداية المبتدي ١/١٠٣، الهداية ١/١٠٣، فتح القدير ١/١٠٤، العناية ١/١٠٣، البناءة ١=

وفي النوادر<sup>(١)</sup>: هرة أخذت فأرة فوقعتا<sup>(٢)</sup> في البئر<sup>(٣)</sup>: فإن جرحتها<sup>(٤)</sup> الهرة، ينزح ماء البئر كله، وإن لم تجرحها<sup>(٥)</sup>، وماتت الفأرة، وخرجت الهرة [حية]<sup>(٦)</sup>، ينزح عشرون دلوًا، وإن ماتت الهرة، وخرجت الفأرة حية، ينزح أربعون، وإن [خرجتا]<sup>(٧)</sup> حيتين<sup>(٨)</sup>، لا ينزح شيء<sup>(٩)</sup>.  
وفي الآدمي، والشاة، ونحوهما<sup>(١٠)</sup> كالجدى<sup>(١١)</sup> ينزح الكل؛ أي: كل مائها إن أمكن؛ لأن ابن عباس، وابن<sup>(١٣)</sup> الزبير<sup>(١٤)</sup> - رضي الله عنهما -

= / ٤٠٤، كنز الرقائق ٢٩/١، تبيين الحقائق ٢٩/١، مختصر القدوري ٢٦/١، تحفة الفقهاء ١/٦٠، بدائع الصنائع ٧٥/١، البحر الرائق ١٢٣/١، اللباب ٢٦/١.

(١) المسألة مذكورة في: فتح القدير ١٠٤/١، البناية ٤٠٥/١.

(٢) في (ب) «فوقعتها»، وفي (ج) «فوقعت».

(٣) في (ب، ج) «بئر».

(٤) في (د) «خرجتها».

(٥) في (د) «يخرجها».

(٦) في (الأصل، ب، د) «حيًا».

(٧) في (الأصل) «جرحتها»، وفي (ج) «أخرجتا».

(٨) في (ب، هـ) «حنتين».

(٩) في (ب) «شيئًا».

(١٠) في (ب) «ونحوها».

(١١) في (ب) «الجدى».

(١٢) الجددي: الذكر من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدا) ٥٧٢/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجدى) ص ٥٣، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج دي) ص ٤١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة (الجدى)، المطلع ص ١٨١.

(١٣) في (د) «وابنًا».

(١٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي أبو بكر، وله كنية أخرى: أبوخيبيب، ولد سنة ٥١ هـ وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة المنورة، أمه أسماء بنت أبي بكر، فارس قریش في زمانه، شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وكانت إقامته بمكة، بويح له بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد موت معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وحج بالناس ثمانى حجج، سَيرَ إليه عبد الملك بن مروان جيشًا مع الحجاج بن يوسف فحاصر مكة، وانتهى الحصار بمقتل ابن الزبير وصلبه بعد قتله بمكة سنة ٧٣.

الإصابة ٣٠٩/٢، الاستيعاب ٣٠٠/٢، أسد الغابة ٢٤٢/٣، صفة الصفوة ٧٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١/١، التقریب ص ٢٤٥.

أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي<sup>(١)</sup> في بئر زمزم<sup>(٢)</sup>.

(١) الزنجي، يكسر الزاي وفتحها: واحد الزنج، وهم: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه، وليس وراءهم عمارة، وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الزنج) ص ١٣٤، القاموس المحيط، باب الجيم فصل الزاي، مادة (الزنج) ص ١٧٥.

(٢) أما أثر ابن عباس، فرواه عنه: ابن سيرين، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل.

أما رواية ابن سيرين:

فأخرجها الدارقطني ٣٣/١، كتاب الطهارة: باب البئر إذا وقع فيها حيوان برقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في نزح زمزم، وكذا رواها في معرفة السنن والآثار ٩٣/٢، كتاب الطهارة: باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار برقم ١٩٠٥.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تزح، قال: «فغلبتهم عين جاءت من الركن قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم». قال البيهقي في المعرفة: «ابن سيرين عن ابن عباس مرسل» ٩٤/٢.

وأما رواية عمرو بن دينار:

فأخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٣/٢، وكذلك في السنن الكبرى ٢٦٦/١.

من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج، فسدت عيونها ثم نزحت.

قال البيهقي في السنن الكبرى: ابن لهيعة لا يحتج به ٢٦٦/١.

وأما رواية قتادة:

فأخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة: باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر ١٩٨ برقم ١٧٢١.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم، فمات فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: «انزحوا ما فيها من الماء».

قال البيهقي في السنن الكبرى، عن رواية ابن سيرين، وقتادة: هذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ٢٦٦/١.

وأما رواية أبي الطفيل:

فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١.

من طريق جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس فذكره.

ورواه جابر مرة أخرى، عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت، ولم يذكر فيه=

فإن انتفخ الواقع فيها أو تفسخ، ينزح الكل مطلقاً، صغر الحيوان، أو كبر<sup>(١)</sup>؛ لانتشار البلة في أجزاء<sup>(٢)</sup> الماء، وتلك البلة<sup>(٣)</sup> نجسة<sup>(٤)</sup>.

= ابن عباس. وهذه الرواية عند الدارقطني ٣٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج بهما» ٩٤/٢. وأما أثر ابن الزبير فهو من رواية عطاء: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة: باب في الفأرة والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر ١٩٨ برقم ١٧٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١، كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٤/١ كتاب الطهارة: باب نزح بثر زمزم وغيرها من الآبار برقم ١٩١٣. من طريق هشيم عن منصور، عن عطاء: «أن حبشياً وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم».

قال ابن الهمام في فتح القدير «وهو سند صحيح» ١٠٣/١. والأثران ضعفهما البيهقي، ثم أسند عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وأسند عن الشافعي أنه قال: «لا يعرف هذا عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا». وأورد الزيلعي في نصب الراية تضعيف البيهقي للأثرين فقال: «واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة. (ثم ساق الزيلعي قول سفيان، والشافعي) ثم قال: وأجاب بعض الأصحاب: بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما» ١٨٣/١. قلت: البيهقي - رحمه الله - لم يعتمد على تضعيف الأثرين بقول سفيان والشافعي، وإنما قوى تضعيف سندهما بقولهما؛ حيث بين ضعف كل سند منهما، ثم أتبعه بمقولة سفيان والشافعي - رحمهما الله -، والله أعلم.

وانظر: السنن الكبرى ٢٦٦/١، معرفة السنن والآثار ٩٤/٢، نصب الراية ١٨٢/١، ١٨٣، البناءة ٤١٠/١، ٤١١، فتح القدير ١٠٣/١، الدراية ٦٠/١

(١) في (ب) «صغيراً كان الحيوان أو كبيراً».

(٢) في (ب) «جزء».

(٣) في (ب) زيادة «في جزء الماء».

(٤) تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٥/١، كنز الدقائق ٢٩/١، تبیین الحقائق ٢٩/١، المختار ١٧/١، الاختيار ١٧/١، وقاية الرواية ١٧/١، بداية المبتدي ١٠٥/١، الهداية ١/١٠٥، فتح القدير ١٠٥/١، العناية ١٠٤/١، مختصر القدوري ٢٦/١، فتاوى قاضي خان ٩/١.

وإن لم يمكن<sup>(١)</sup> نزح الكل؛ لنبيح<sup>(٢)(٣)</sup> الماء من أسفله، فزح<sup>(٤)</sup> حتى يغلبهم الماء<sup>(٥)</sup>، كذا روي عن أبي حنيفة .  
ولم يُقَدَّر الغلبة بشيء<sup>(٦)</sup> كما هو دأبه<sup>(٧)</sup> .  
وقيل<sup>(٨)</sup>: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه<sup>(٩)(١٠)</sup> .  
وعنه<sup>(١١)</sup>: .....

- (١) في (ب) «يكن» .  
(٢) يقال: نبيح الماء ينبع نبعًا ونبوعًا: خرج من العين .  
القاموس المحيط، باب العين فصل النون، مادة ( نبيح ) ص ٦٨٩، المصباح المنير، كتاب النون، مادة ( نبيح ) ص ٣٠٤، مختار الصحاح، باب النون، مادة ( ن ب ع ) ص ٢٦٨ .  
(٣) في (ج) «تنبع» .  
(٤) في (ب) «نزح» .  
(٥) في (هـ) «المال» .  
(٦) لأنها متفاوتة، وهو لا يُقَدَّر شيئًا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى تقدير .  
العناية ١/٩٩، ١٠٦ .  
(٧) وهو ظاهر الرواية، وصحيحه في الينابيع كما في الفتاوى التاتارخانية .  
الجامع الصغير ص ٧٨، الهداية ١/١٠٥، العناية ١/١٠٥، تبين الحقائق ١/٣٠، مجمع الأنهر ١/٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، البناية ١/٤١٧، ٤١٨ .  
(٨) أي: في تفسير الغلبة، وهو مروى عن أبي حنيفة، وأبي نصر محمد بن سلام .  
تبين الحقائق ١/٣٠، الهداية ١/١٠٦، العناية ١/١٠٦، البحر الرائق ١/١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، منية المصلي ص ١٦٤، غنية المتملي ص ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/٧٣ .  
(٩) في (هـ) «الفتية» .  
(١٠) وعليه الفتوى، وقال في تبين الحقائق: «وهو الأصح والأشبه بالفقه؛ لكونهما نصاب الشهادة الملزمة» ١/٣٠ .  
وانظر: غرر الأحكام ١/٢٥، الهداية ١/١٠٦، العناية ١/١٠٦، وقاية الرواية ١/١٨، الدرر الحكام ١/٢٥، تنوير الأبصار ١/٢١٤، الدرر المختار ١/٢١٤، ٢١٥ حاشية رد المحتار ١/٢١٤، ٢١٥، البحر الرائق ١/١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، شرح وقاية الرواية ١/١٨، تحفة الفقهاء ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/٨٦ .  
(١١) أي: عن أبي حنيفة في كيفية نزح ماء البئر إذا وجب نزحه كله، ولم يمكن فراغها؛ لكونها معينًا، وهي رواية النوادر، وعنه أيضًا: ينزح ماؤه .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

أنه ينزح مائتا [دلو] (١) إلى ثلاثمائة دلو (٢)، وهو قول محمد رحمه الله (٣).  
وعن أبي يوسف، فيه (٤) وجهان:  
أحدهما: أن يحفر (٥) حفرة (٦) عمقهما ودورها مثل موضع الماء منها،  
ويجصص، ويصب فيها ما (٧) ينزح إلى أن (٨) يمتلئ (٩).  
[٣٥] والثاني: أن يرسل فيها قصبه (١٠)، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم  
ينزح منها عشر دلاء، تعاد القصبه، فينظر كم انتقص (١١)،

(١) في (الأصل، ب، هـ) «دلوًا» .

(٢) في (ب) «دلوًا» .

(٣) أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة، وآبارها لا تزيد عن ثلاثمائة دلو .

قيل هذا القول أيسر، وما قبله أحوط؛ للخروج من الخلاف .

كثر الدقائق ٣٠/١، تبين الحقائق ٣٠/١، المختار ١٨/١، الاختيار ١٨/١، مختصر القدوري ٢٧/١،

ملتقى الأبحر ٣٥/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، بدر المتقي ٣٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٥/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) أي: في كيفية العلم بأن الماء الذي في البئر قد نزح كله .

انظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا .

(٥) في (د) «يجوز» .

(٦) في (الأصل، ب، ج) «حفرة» .

(٧) (ما) سقطت من (ب)، وفي (د) «ماء» .

(٨) في (د) «و» .

(٩) أي: إذا امتلأت فقد نزح ماء البئر، أي مقداره؛ لأنه لا يمكن نزح ما فيها كله؛ لأنها تنبع .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) القصبه: كل نبات ذي أنابيب .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصب) ٣٦٤٠/٦، القاموس المحيط، باب الباء، فصل القاف،

مادة (القصب) ص ١١٥ .

(١١) قال في تبين الحقائق: «فإن انتقص العشر فهو مائة، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور

البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويًا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر نزح عشرة من

أعلى الماء، أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله» ٣٠/١ .

وفي فتاوى التاتارخانية عن الخلاصة: «وبهذا القول لا يفتى» ١٩٦/١ .

وانظر: منية المصلي ص ١٦٤، غنية المتعلمي ص ١٦٤، البحر الرائق ١٢٩/١، فتاوى قاضي خان

١١/١، الدرر الحكام ٢٦/١، بدائع الصنائع ٨٦/١ .

فينزح لكل<sup>(١)</sup> قدر منها عشر دلاء<sup>(٢)</sup>.  
ولا يجب نزح الطين لمكان<sup>(٣)</sup> الحرج<sup>(٤)</sup>.



---

(١) في (ج) «كل» .  
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٣) في (ب) «لكان» .  
(٤) فتاوى قاضي خان ١١/١ ، تحفة الفقهاء ٧٣/١ ، بدائع الصنائع ٨٦/١ .



## فصل في الاستنجاء<sup>(١)</sup>

هو مسح موضع النجوة أو غسله<sup>(٢)</sup>. وهو سنة؛ [لمواظبته]<sup>(٣)</sup> ﷺ عليه<sup>(٤)(٥)</sup>، من البول، والغائط ونحوهما مما

(١) مختصر القدوري ٤٥/١، بداية المبتدي ٢١٢/١، فتح القدير ٢١٢/١، العناية ٢١٢/١، منية المصلي ص ٢٨، غنية المتملي ص ٢٨، تنوير الأبصار ٣٣٥/١، الدر المختار ٣٣٥/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١.

(٢) والاستنجاء: من نجوت الشجرة؛ إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل: من النجوة، وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوه. والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

لسان العرب، باب النون، مادة (نجا) ٤٣٥٩/٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ج ا) ص ٢٦٩، معجم مقاييس اللغة: باب النون والجيم وما يثلثهما، مادة (نجو) ٣٩٧/٥، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نجا) ص ٣٠٦.

بدائع الصنائع ١٨/١، تحرير ألفاظ التبيين ص ١٩، البناية ٧٥٧/١، طلبه الطلبة ص ١١، أنيس الفقهاء ص ٦٢.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لمواظبة».

(٤) من ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول

الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعزّة، فيستنجي بالماء».

وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته، فأتيه بالماء، فيغتسل به».

البخاري ٦٩/١، كتاب الوضوء: باب حمل العزّة من الماء في الاستنجاء ١٧، الحديث رقم ١٥١.

ومسلم ٢٢٧/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢١، الحديث رقم ٧٠، ٢٧١/٧١.

(٥) ولو ترك المصلي الاستنجاء صحت صلاته إذا كانت قليلة، وإلا فلا.

نقل في فتح القدير عن الخلاصة قوله: «بناء على أن النجاسة القليلة عفو عندنا، وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث والتي على غيره، ففي غير موضع الحدث إذا تركها يكره، وفي موضعه إذا تركها لا يكره» ٢١٢/١.

وقال في البناية عند قول صاحب الهداية: «الاستنجاء سنة» قال: مراده السنة المؤكدة، وهي في قوة الواجب، ولكنه ليس بواجب مطلقاً، بل تارة يكون واجباً، وتارة يكون فرضاً، وتارة يكون سنة، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون بدعة. أما الواجب: فهو ما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم. وأما الفرض: فهي ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم. وأما السنة: فهي ما =

له عين مرئية كالودود ونحوه<sup>(١)</sup>. لا من الريح والنوم، [إذ]<sup>(٢)</sup> الاستنجاء<sup>(٣)</sup> فيهما<sup>(٤)</sup> بدعة<sup>(٥)</sup>(٦).

وقال الشافعي - رحمه الله - : الاستنجاء فرض لا تجوز الصلاة بدونه؛ لأن<sup>(٧)</sup> الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جوازها<sup>(٨)</sup>، إلا أنه اكتفي بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ [للضرورة]<sup>(٩)</sup> أو الإجماع<sup>(١٠)</sup>(١١)(١٢)، فلا يجوز

= إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم، فالاستنجاء حينئذ سنة. وأما المستحب: فهو إذا بال ولم يتغوط، فإنه يغسل قبله دون دبره. وأما البدعة: فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء، أو خرج ریح من دبره، أو دود فالاستنجاء فيه بدعة<sup>(١٣)</sup> ٧٦٢/١، ٧٦٢.

وانظر: الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، ٢١٦، العناية ٢١٥/١، البناء ٧٧٤/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١، البحر الرائق ٢٥٤/١.

(١) كالودي، والمذي، والدم ونحوها.

بدائع الصنائع ١٩/١.

(٢) في (الأصل، ب، هـ) «إذ».

(٣) في (ب) «استنجاء».

(٤) في (هـ) «فيها».

(٥) المختار ٣٦/١، الاختيار ٣٦/١، غرر الأحكام ٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، بدائع الصنائع ١٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٢/١، البناء ٧٦٢/١.

(٦) البدعة لغة: من الابتداء، وهو الإنشاء، والابتداء، والإحداث.

وشرعاً: الفعلة المخالفة للسنّة، وتطلق على كل محدثة في الدين بعد الإكمال. أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال من زيادة أو نقصان، سميت البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقام إمام.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بدع) ٢٢٩/١، القاموس المحيط، باب العين، فصل الباء، مادة (البديع)، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (أبدع) ص ٢٥، التعريفات للجرجاني ص ٥٨.

(٧) في (ب) «لأن من».

(٨) في (د) «جوازهما».

(٩) في (الأصل) «للضرورة».

(١٠) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٣/٣.

(١١) في (د) «والإجماع»، وفي (هـ) «بالإجماع».

(١٢) الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

تركه<sup>(١)</sup>.

ولنا: قوله<sup>(٢)</sup> ﷺ: «من استجمر<sup>(٣)</sup> فليوتر<sup>(٤)</sup>، [من]<sup>(٥)</sup> فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج<sup>(٦)</sup>».

= واصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جمعت) ص ٦٠، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج م ع)، التعريفات للرجزاني ص ٢٨ .

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

التلخيص ٦٢/١، المعونة ١٧١/١، الشرح الكبير ١٠٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩، ١١٠، أقرب المسالك ٣٥/١، الشرح الصغير ٣٥/١، بلغة السالك ٣٥/١، مختصر خليل ١٠٤/١، منح الجليل ١٠٤/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٧٢/١، المهذب ١١٠/١، التنبيه ص ١٩، روضة الطالبين ١٠٣/١، روض الطالب ٤٩/١، أسنى المطالب ٤٩/١، منهج الطلاب ١٠/١، فتح الوهاب ١٠/١، الحاوي الكبير ٢/٢٤٢ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٩٩/١، المقنع ص ١٣، منتهى الإرادات ٣٨/١، حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٣٨/١، زاد المستقنع ص ٢٣، الروض المربع ص ٢٣، الممتع للتونخي ١٦٠/١ .

(٢) «قوله» سقط من (د) .

(٣) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي جمع جمرة، وهي الحجر .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جمر) ٦٧٤/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جمرة) ص ٦٠، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، مادة (الجمرة)، طلبة الطلبة ص ١٢ .

(٤) الوتر، بفتح الواو وكسرهما: الفرد من العدد، نحو: الواحد، والثلاثة، والخمسة .

لسان العرب: الواو، مادة (وتر) ٤٧٥٧/٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوتر) ص ٣٣٣ .

(٥) في (الأصل، ب، ج، د) «ومن»، وسقط حرف «الواو» من (هـ)، وهو الموافق للحديث .

(٦) أخرجه أبو داود ٩/١، كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، رقم الحديث ٣٥، وابن

ماجه ١٢١/١، كتاب الطهارة وستنها: باب الارتياح للغائط والبول ٢٣، رقم الحديث ٣٣٧،

وأحمد ٣٧١/٢، والدارمي ١٧٩/١، كتاب الطهارة: باب التستر عند الحاجة رقم ٦٦٧،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٢/١، كتاب الطهارة: باب الاستجمار، ابن حبان في

صحيحه ٢٥٧/٤، كتاب الطهارة: باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده برقم

١٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار .

من طريق نور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة مرفوعًا، =

بكل طاهر، مزيل كالحجر والمدر<sup>(١)</sup>، وما يقوم مقامهما<sup>(٢)</sup> يمسح المحل حتى ينقيه؛ إذ المقصود التنقية، فيمسح على وجه يحصل المقصود<sup>(٣)</sup>.  
ولا يسن عدد<sup>(٤)</sup>.

= وتماهه كما عند ابن ماجه: «ومن تخلل فليلفظ، ومن لأك فليلتلع، من فعل ذاك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كتيبا من رمل فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» واقتصر بعض من رواه على بعض ألفاظه.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن هذا الحديث: «ليس بالقوي» ٣٤٨/١.

وضمّفه ابن حزم في المحلى ٩٩/١.

وقال في فتح القدير: «حديث حسن» ٢١٣/١.

وعلة الحديث: حصين الحبراني، لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف» ١٥٥/١.

وانظر: لسان الميزان ٢٠٠/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٦.

وقال في التلخيص الحبير: «ومدار الحديث على أبي سعيد الخير الحمصي، وفيه اختلاف،

وقيل: صحابي - ولا يصح - والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول» ١٠٣/١.

والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه

قال: «ومن استجمر فليوتر». وفي لفظ لمسلم: «فليستجمر وترًا».

البخاري ٧١/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ٢٤، الحديث رقم ١٥٩، ومسلم ١/

٢١٢، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٨ الحديث رقم ٢٠، ٢٣٧/٢١.

(١) المدر: قطع الطين، أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مدر) ٤١٥٩/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المدر)

ص ٢٩٢، تاج العروس: مادة (مدر) ٥٣٥/٣، معجم مقاييس اللغة: باب الميم والبدال وما

يثلثهما، مادة (مدر) ٣٠٥/٥.

(٢) كالتراب، والخرق، والخشب، والقطن ونحوها؛ لأن المقصود الإنقاء.

المختار ٢٦/١، الاختيار ٢٦/١، بدائع الصنائع ١٨/١، منية المصلي ص ٣٠، بداية المبتدي ١/

٢١٣، الهداية ٢١٣/١، فتح القدير ٢١٣/١، العناية ٢١٣/١، البناء ٧٦٣/١، غرر الأحكام

٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، مراقي الفلاح ص ٨٨، نور الإيضاح ص ٨٨.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) كنز الدقائق ٧٧/١، تبیین الحقائق ٧٧/١، بداية المبتدي ٢١٣/١، مختصر القدوري ١/

٥٤، بدائع الصنائع ١٩/١، منية المصلي ص ٢٩، وقاية الرواية ٣٣/١، شرح وقاية الرواية

٣٣/١، غرر الأحكام ٤٨/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بد من الثلاث<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وليستنج<sup>(٢)</sup> بثلاثة أحجار»<sup>(٣)</sup>.

(١) مع الإنقاء، ويجزئ الاستنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف، وأبقى المحل .  
الأم ٧٣/١، المهذب، ١١٢/١، المجموع ١٠٣/٢، التنبيه ص ٢٠، غاية الاختصار ١٧/١، كفاية الأخيار ١٧/١، روض الطالب ٥١/١، أسنى المطالب ٥١/١، حاشية أبي العباس الأنصاري على أسنى المطالب ٥١/١، منهاج الطالبين ٤٥/١، مغني المحتاج ٤٥/١، حلية العلماء ٩٦/١ .  
(٢) في (د) «ويستنجي» .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧٢/١، كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء، وأبو داود ٣/١، كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة الحديث رقم ٨، وابن ماجه ١/١١٤، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالحجارة والتهني عن الروث والرمة ١٦ الحديث رقم ٣١٣، والنسائي ٣٨/١، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٦، الحديث رقم ٤٠، والدارمي ١٨٢/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار ١٤ الحديث رقم ٦٧٩، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١، كتاب الطهارة: باب الاستجمار، وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ٨٠، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٧٩، كتاب الطهارة: باب ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم الحديث رقم ١٤٣١، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٠، كتاب الطهارة: باب حظر استقبال القبلة .  
والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، وفي السنن الصغرى ١/٣٥، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء ٧ الحديث رقم ٥٠، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٤٣، كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز ٢٠ الحديث رقم ٨٤٦ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وتماهه: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه». وهذا اللفظ عند الشافعي، وأبي عوانة، والبيهقي، وعند الباقرين: «وكان يأمر بثلاثة أحجار» .

قال في خلاصة البدر المنير: «قال الشافعي: هو حديث ثابت» ١/٤٣ .  
ومعنى الحديث في صحيح مسلم ١/٢٢٣، كتاب الطهارة: باب الاستطابة ١٧، الحديث رقم ٥٧/٢٦٢ .

من حديث سلمان الفارسي قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» .  
وفي لفظ «ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

ولنا: ما روينا من قوله ﷺ: «من استجمر<sup>(١)</sup> فليوتر»<sup>(٢)</sup> والإيتار يحصل بالواحد، وما رواه متروك الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف<sup>(٣)</sup>(٤) وأنقى<sup>(٥)</sup>، جاز بالإجماع؛ لحصول المقصود<sup>(٦)</sup>، ولعل ذكر<sup>(٧)</sup> الثلاثة في الحديث خرج مخرج<sup>(٨)</sup> العادة والغالب، أو<sup>(٩)</sup> يحتمل على الاستحباب<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) في (د) «استحجر» .

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان وغيرهم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه زيادة في آخره وسبق صفحة ٤٥٩، والحديث ضعفه ابن حزم وغيره، وهو في الصحيحين بدون الزيادة كما سبق .

(٣) في (ب) «أطرف» .

(٤) الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده .

القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (حرف) ص ٧١٩، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرف) ص ٧١، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرف) ص ٥٥ .

(٥) في (ج) «فأنقى» وفي (د) «أنق» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين الحنفي والشافعي .

وانظر للمذهب المالكي:

التلخين ١/٦١، المعونة ١/٩٧، بداية المجتهد ٢/٩١، الشرح الكبير ١/١١٤، حاشية الدسوقي ١/١١٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/١٠٠، الشرح الكبير ١/٩٧، العمدة ص ٢١، العدة ص ٢١، زاد المستقنع ص ٢٢، الروض المربع ص ٢٢ .

وانظر: المحلى لابن حزم ١/٩٥، فتح الباري ١/٢٥٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٥٦ .

(٧) في (هـ) «ذلك» .

(٨) في (د) «جرى - يجري» .

(٩) في (ب) «ويحمل»، وفي (د) «أن يحمل» .

(١٠) تبيين الحقائق ١/٧٧، بدائع الصنائع ١/١٩، الهداية ١/٢١٤، فتح القدير ١/٢١٤، العناية ١/٢١٤، غنية المتملكي ص ٣٠، حاشية رد المحتار ١/٣٣٧، البحر الرائق ١/٢٥٣ .

(١١) قال النووي في المجموع عن هذا الاحتمال: «لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به، ويذكر ما ليس بشرط؟ مع كونه موهماً للاشتراط. فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء. قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره، =

وكيفيته: أن يُدبر<sup>(١)</sup>(٢) بالحجر الأول [٣٥ب]، ويُقبل بالثاني، ويُدبر بالثالث في الصيف، ويُقبل بالحجر الأول، ويُدبر بالثاني والثالث في الشتاء<sup>(٣)</sup>. والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء<sup>(٤)</sup>.

= بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف، فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكن إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه بل فيه إبهام، والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن الوتر الذي لا حرج في تركه، هو الزائد على ثلاثة جمعاً بين الأحاديث ١٠٥/٢ .  
ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الشافعية، واشتراط المالكية الإنقاء فقط ولو بحجر واحد .  
انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب .

(١) في (هـ) «يدبر» .  
(٢) الدبر: ضد القبل من كل شيء، ويطلق ويراد به الفرج، والجمع: الأدبار والمراد بالإدبار هنا: الذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده .

شرح وقاية الرواية ٣٤/١، الدرر الحكام ٤٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١ .  
وانظر: القاموس المحيط، باب الرء، فصل الدال، مادة (الدبر) ص ٣٥١، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (الدبر) ص ١٠٠، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (دبر) ٨٣، مجمل اللغة، باب الدال والباء وما يتلثهما: مادة (دبر) ص ٢٥٧ .

(٣) الإقبال والإدبار هنا للمبالغة في التنقية، أما اختلاف الصيف عن الشتاء في الكيفية، فقد قال قاضي خان في فتاواه: «لأن الصيف خصيناه مندليتان، فلو أقبل بالأول تلتطخ خصيناه فلا يقبل، وكذلك في الشتاء، والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها» ٣٣/١ .

وانظر: وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية الرواية ٣٤/١، تبين الحقائق ٧٧/١، غرر الأحكام ١/٤٨، الدرر الحكام ٤٨/١، البنائة ٧٦٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، بدر المتقي ٦٥/١، غنية المتملي ص ٣٠، تنوير الأبصار ٣٣٧/١، حاشية رد المحتار ٣٣٧/١، البحر الرائق ٢٥٢/١، نور الإيضاح ص ٨٩، مراقي الفلاح ص ٨٩ .

(٤) وهو اختيار قاضي خان، والزليعي وغيرهما .  
واختار آخرون - كصدر الشريعة الأصغر شارح وقاية الرواية، وصاحب غرر الأحكام، وملتقى الأبحر وغيرهم - أن تفعل المرأة كما يفعل الرجل في الصيف، وعُلل صدر الشريعة ذلك بقوله: «وإنما قيد بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبداً؛ لثلاث تلوث فرجها، والصيف والشتاء في ذلك سواء» ٣٤/١ .

قال في غنية ذوي الأحكام: «ولعل الظاهر ما ذكره المصنف، وصدر الشريعة - رحمهما الله - لخشية تلوث الفرج لو ابتدأت من الخلف» ٤٩/١ .  
قال صاحب فتح القدير عند قول صاحب الهداية: «لأن المقصود هو الإنقاء» قال: «يفيد أنه =

أما كيفية مسح الذكر: فإنه يأخذه بشماله، ويمره على جدار، أو حجر، أو مدر. وإن تعذر ذلك<sup>(١)</sup>: يمسك<sup>(٢)</sup> الحجر بيمينه، ولا يحركها<sup>(٣)</sup>، ويمر الذكر بشماله<sup>(٤)</sup>.

والماء أفضل إن أمكنه بلا كشف عورة؛ لأنه يقلع النجاسة، والحجر يخففها، فكان أولى<sup>(٥)</sup>.

والأفضل: أن يجمع بينهما<sup>(٦)</sup>.

وإن لم يمكن<sup>(٧)</sup> بلا كشف عورة<sup>(٨)</sup> يترك<sup>(٩)</sup>؛ حتى<sup>(١٠)</sup> لا يصير فاسقاً<sup>(١١)</sup>.

= لا حاجة إلى التقيد بكيفية من المذكور في الكتب، نحو إقباله بالحجر في الشتاء، وإدباره به في الصيف؛ لاسترخاء الخصيتين فيه لا في الشتاء. وفي المجتبى: «المقصود الاتقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث» ٢١٣/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (هـ) «الذكر».

(٢) «يمسك» سقطت من (د).

(٣) أي: يده حتى لا يُعدَّ مستجمراً باليمين، ولا ماساً بها، وكل ذلك منهى عنه كما سبق في حديث سلمان صفحة ٤٦١، وما سبق في حديث أبي هريرة ص ٤٦١، وكان كما لو ألصق ذكره بالجدار ونحوه.

فتح الباري ١/٢٥٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٥٦.

(٤) البناية ١/٧٦٤، حاشية رد المحتار ١/٣٣٧.

(٥) كنز الدقائق ١/٧٧، تبين الحقائق ١/٧٧، مختصر القدوري ١/٥٤، بداية المبتدي ١/

٢١٤، الهداية ١/٢١٤، فتح القدير ١/٢١٤، البناية ١/٧٦٥، المختار ١/٣٦، الاختيار ١/

٣٦، فناوى قاضي خان ١/٣٣، الجوهرة النيرة ١/٤٧، نور الإيضاح ص ٨٨، مراقي الفلاح

ص ٨٨، غرر الأحكام ١/٤٩، ملتقى الأبحر ١/٦٥، مجمع الأنهر ١/٦٥.

(٦) تبين الحقائق ١/٧٧، الجوهرة النيرة ١/٤٧، ملتقى الأبحر ١/٦٥، مجمع الأنهر ١/٦٥.

(٧) في (د) «يكن».

(٨) «بلا كشف عورة» سقطت من باقي النسخ.

(٩) في (د) «يدرك».

(١٠) في (د) سقطت «حتى».

(١١) ويستنجي بالحجر.

قال في فتح القدير: «وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستر فيه نفسه، ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره لو استنجي بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلاً»



وبعض مشايخنا قالوا: هذا في الزمن الأول، أما في زماننا فهو سنة<sup>(١)</sup>.  
وصفته: أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم  
يكن صائماً<sup>(٢)</sup>، ويضعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء  
الاستنجاء، ويغسل<sup>(٣)</sup>.....

= عن شاطئ النيل «٢١٥/١» .

- وانظر: فتاوى قاضي خان ٣٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١، اللباب ٥٤/١،  
البحر الرائق ٢٥٤/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، البناية ٧٦٥/١ .
- (١) قال في تبين الحقائق: «لأن الناس اليوم يثلمون ثلماً، وفي الأول كانوا يعرون بعراً» (أ) ٧٧/١ .  
فالجمع بين الماء والحجارة في حقهم على وجه الأفضلية والأدب، والذي عليه الفتوى أنه سنة  
على الإطلاق، وصححه في الجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي، والبحر الرائق .  
قال في البحر الرائق: «وقيل: الجمع سنة في زماننا، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح،  
وعليه الفتوى» ٢٥٤/١ .
- وانظر: الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١، الجوهرة النيرة ١/  
٤٧، غنية المتملي ص ٢٩، مجمع الأنهر ٦٥/١، بدر المتقي ٦٥/١، تنوير الأبصار ٣٣٨/١،  
حاشية رد المحتار ٣٣٨/١، البناية ٧٦٢/١ .
- (٢) لأنه إذا كان صائماً، وكان الاستنجاء بالماء، ربما دخلت أصبعه المبتلة في دبره، فيفطر بذلك .  
وهذا مستبعد نادر؛ ولهذا قال في البحر الرائق: «وفي كتاب الصوم من الخلاصة: إنما يفسد إذا  
وصل إلى موضع المحقنة. وقلما يكون ذلك» ٢٥٣/١ .
- وانظر: بدر المتقي ٦٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٨/١، مجمع الأنهر ٦٦/١ .
- (٣) في (هـ) «ويصعد»

- (أ) هذه المقولة رويت عن الحسن البصري كما في فتح القدير ٢١٥/١، والبناية ٧٦٢/١ .  
عندما قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يتبعون الحجارة بالماء، فقال: «إنهم كانوا  
يعرون بعراً، وأنتم تثلمون ثلماً» .  
وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/١، كتاب الطهارة: باب الجمع في الاستنجاء بين المسح  
بالأحجار والغسل بالماء. عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا  
يعرون بعراً، وأنتم تثلمون ثلماً» .  
وفي رواية: «إنا كنا نعر بعراً، وأنتم تثلمون ثلماً» .  
والثلط: الرجيع الرقيق .  
مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ل ط) ص ٣٦، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الثاء،  
مادة (ثلط) ص ٥٩٥، مجمل اللغة، باب الثاء واللام وما يثلثهما، مادة (ثلط) ص ١٠٨ .

موضعها ثم يُصعد بنصره<sup>(١)</sup>، ويغسل موضعها، ثم يُصعد خنصره<sup>(٢)</sup>(٣)، ثم<sup>(٤)</sup> سبابة<sup>(٥)</sup>، فيغسل حتى يطمئن<sup>(٦)</sup> قلبه أنه قد طهر<sup>(٧)</sup>.  
ولا يقدر بالعدد<sup>(٨)</sup> إلا أن يكون موسوساً<sup>(٩)</sup>، .....

(١) البنصر: الأصبع التي بين الوسطى والخنصر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بنصر) ٣٥٩/١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ص ر) ٢٢ ص، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البصرة) ص ٣١، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البنصر) ص ٣٢٠ .

(٢) الخنصر: الأصبع الصغرى، والجمع خناصر .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خنصر) ١٢٧٨/٣، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ص ر) ص ٧٤، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء، مادة (الخنصر) ص ٣٥٠، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخنصر) ص ٩١ .

(٣) في (هـ) «بخنصره» .

(٤) «ثم» سقطت من (ب) .

(٥) السبابة: يقال: سبه سباً، فهو سباب. ومنه قيل للأصبع التي تلي الإبهام: سبابة؛ لأنه يشار بها عند السب، وهي المسيحة عند المصلين .

المصباح المنير: كتاب السين، مادة (سب) ص ١٣٨، القاموس المحيط، باب الباء، فصل السين، مادة (سب) ص ٨٩، لسان العرب، باب السين، مادة (سب) ١٩٠٩/٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ب ب) ص ١١٩ .

(٦) «يطمئن» سقطت من (ج، د، هـ) .

(٧) بيقين، أو غلبة ظن، والمرأة في ذلك كالرجل، وقيل: تُصعدُ بنصرها وأوسطها جميعاً معاً، ثم تفعل كما يفعل الرجل .

قال في تبين الحقائق: «وقيل: تستنجي براءوس أصابعها؛ لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج. وقيل: يكفيها غسله براحتها. وقيل: بعرض أصابعها؛ لأنها إذا أدخلت الأصابع يخشى عليها أن تُجنب؛ بسبب ما يحصل لها من اللذة، والعذراء لا تستنجي بأصابعها؛ خوفاً من زوال العذرة» ٧٨/١ .

وانظر: وقاية الرواية ٣٤/١، غرر الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، بدائع الصنائع ٢١/١، البحر الرائق ٢٥٣/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، مجمع الأنهر ٦٦/١، البناءة ٧٦٤/١ .

(٨) لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين .

تبين الحقائق ٧٨/١، مجمع الأنهر ٦٦/١، البناءة ٧٦٥/١ .

(٩) الوسوسة: حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير. ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه: وسواس .

القاموس المحيط، باب السين فصل الواو، مادة (الوس) ص ٥٢٢، المصباح المنير، كتاب=

فيقدر في حقه بالثلاث<sup>(١)</sup>.

وقيل: بالسبع.

وقيل: يقدر في الإحليل<sup>(٢)</sup> بالثلاث، وفي المقعد بالخمس.

وقيل: بالتسع.

وقيل: بالعشر، كذا في التبيين<sup>(٣)(٤)</sup>.

فإن جاوز الخارج المخرج، تعين الماء؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء<sup>(٥)</sup>

النجاسة، فلا يزيلها المسح. والقياس في محل الاستنجاء [٣٦ أ] كذلك، إلا أنه اكتفي فيه بالمسح ضرورة، فلا يتعداه<sup>(٦)</sup>.

ويكره بالعظم؛ لأنه زاد الجن، فلا يُلَوَّث<sup>(٧)</sup>.

= الواو، مادة (الوسواس) ص ٣٣٩، مختار الصحاح، باب: الواو، مادة (وس و س) ص ٣٠١، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوسوسة) ص ٥٠٣.

وانظر: فتح القدير ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١، البناية ٧٧٢/١.

(١) كما في غير المراثية؛ لأن البول غير مرثي، والغائط وإن كان مرثيًا لكن المستنحي لا يراه، فكان بمنزلة البول.

الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، البناية ٧٧٢/١.

(٢) الإحليل: مجرى البول ومخرجه، ومخرج اللبن من الثدي والضرع.

حدائق الآداب: ص ٤٩، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٩٧٢/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلّ) ص ٧٩.

(٣) في (د) «السين».

(٤) تبيين الحقائق ٧٨/١، وقد نقل منه من قوله: «وصفته...» بتصرف بسيط.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «أجزأه».

(٦) وكذا يجب الغسل بالماء إذا كان جنبًا ولو لم يجاوز المخرج؛ لوجوب غسل المقعدة؛ لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء.

كنز الدقائق ٧٨/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، بداية المبتدي ٢١٥/١، الهداية ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١

٢١٥، منية المصلي ص ٢٩، غنية المتملي ص ٢٩، وقاية الرواية ٣٤/١، مختصر القدوري ١/

٥٤، المختار ٣٦/١، الاختيار ٣٦/١، البحر الرائق ٢٥٤/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، مجمع

الأنهر ٦٦/١، تنوير الأبصار ٣٣٨/١، الدر المختار ٣٣٨/١، حاشية رد المحتار ٣٣٩/١، غرر

الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١.

والروث<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ ألقاه، وقال: «هذا رجس»<sup>(٢)(٣)</sup>.

= قال في فتح القدير: «فيكره ويصح» ٢١٦/١ .

وقال في البحر الرائق: «والظاهر: أنها كراهة تحريم؛ للنهي الوارد في ذلك» ٢٥٥/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «والنهي يقتضي التحريم» ٩٣/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٢١٦/١، الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، وقاية الرواية ٣٤١/١،

مختصر القدوري ٥٤/١، المختار ١٣٧/١، الاختيار ١٣٧/١، بدائع الصنائع ١٨/١، غرر

الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، مجمع الأنهر ٦٦/١ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري ٧٠/١، كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة ٢٠، الحديث رقم ١٥٥ .

عن عبد الله بن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين،

والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثه، وقال: «هذا ركس» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «وهي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن

خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم» . ٢٥٨/١ .

قال في المصباح: «الركس، بالكسر: هو الرجس، وكل مستقذر ركس» . مادة (الركس) ص ١٢٤ .

وانظر: مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ركس) ص ١٠٧، المغرب، الرء مع الكاف ص ١٩٦ .

ورواية ابن ماجه أخرجه في سننه ١١٤/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن

الروث والرمة ١٦، الحديث رقم ٣١٤ .

(٣) قال في البحر الرائق: «والروث وإن كان نجسًا عندنا، بقوله ﷺ فيها: «ركس أو رجس»

لكن لما كان يابسًا لا ينفصل منه شيء، صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من

النجاسة الرطبة» ٢٥٥/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١٨/١ .

(أ) روى البخاري ٣/١٤٠١ كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر الجن، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ

أَنَّهُ أُسْمِعَ نَقْرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ ٦١، الحديث رقم ٣٦٤٧ .

من حديث أبي هريرة قال له النبي ﷺ: «أبغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة،

فأتيت بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه

فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن» . . . الحديث .

وأخرج مسلم ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة بالصبح والقراءة على الجن ٣٣

الحديث رقم ٤٥٠/١٥٠ .

من حديث ابن مسعود: «ليلة الجن» وفيه: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم» .

وسبق ذكر حديث سلمان الفارسي عند مسلم في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث صفحة ٤٦١ .

والمطعموم؛ إذ في الاستنجاء به إضاعة وإسراف<sup>(١)</sup>، وأنه منهى عنه<sup>(٢)</sup>.  
 واليمين<sup>(٣)</sup>؛ لورود النهي عن الاستنجاء به<sup>(٤)</sup>.  
 ولو استنجى بهذه الأشياء يجزيه<sup>(٥)</sup> عندنا<sup>(٦)</sup>؛ .....

- (١) وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع، والزجاج، وورق الشجر، والشعر .  
 بداية المبتدي ٢١٦/١، الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، بدائع الصنائع ١٨/١، مختصر  
 القدوري ٥٤/١، المختار ٣٧/١، الاختيار ٣٧/١، كنز الدقائق ٧٨/١، تبين الحقائق ٧٨/١،  
 البناء ٧٥٧/١، غرر الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية  
 الرواية ٣٤/١، كشف الحقائق ٣٤/١ .
- (٢) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأعراف الآية: ٣١ .  
 وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٤١ .
- (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه،  
 ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» .
- البخاري ٦٩/١، كتاب الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١٩، الحديث رقم ١٥٣، واللفظ له .  
 ومسلم ٢٢٥/١، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨ الحديث رقم ٢٦٧/٦٥ .  
 وسبق ذكر حديث سلمان الفارسي في النهي عن الاستنجاء باليمين ص ٤٦١ .
- (٥) في (د) «تجيز به» .
- (٦) وكذا عند المالكية .
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الاستنجاء بالروث وبالعظم؛ للنهي عنهما، ولا  
 بالمطعموم، من باب أولى؛ لأنه طعام الإنس .  
 أما الاستنجاء باليمين فيجزي عند الجميع مع الكراهة .  
 انظر للمذهب المالكي:
- المعونة ١٧٢/١، التفرغ ٢١١/١، الكافي ص ١٧، التلقين ٦١/١، ٦٢، القوانين الفقهية  
 ص ٢٩، بداية المجتهد ٨٢/٢ .
- وانظر للمذهب الشافعي:
- الأم ٧٣/١، مختصر المزني ص ٥، المهذب ١١٣/١، المجموع ١١٨/١، ١٢٠، روضة  
 الطالبين ١٠٦/١، منهاج الطالبين ٤٣/١، مغني المحتاج ٤٣/١، فتح الباري ٢٥٦/١، شرح  
 النووي لصحيح مسلم ١٥٧/٣ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- الكافي لابن قدامة ١٠١/١، ١٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٨/١، ٢٢٩، المتمتع للتوخي  
 ١٥٦/١، ١٥٧، العمدة ص ٢١، العدة ص ٢١، دليل الطالب ١٧/١، منار السبيل ١٧/١ .

لأن النهي ورد لمعنى<sup>(١)</sup> في غيره، فلا ينفي [مشروعيته]<sup>(٢)</sup>، كما لو توضحاً بماء مغصوب، أو استنجى<sup>(٣)</sup> بحجر مغصوب<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) في (ج) «بمعنى» .  
 (٢) في (الأصل) «مشروعية»، وفي (ب) «مشروعه» .  
 (٣) في (د) «يستنجي» .  
 (٤) الإجزاء هنا مع الكراهة؛ لأن المعنى للنهي في الروث: النجاسة، وفي العظم: كونه طعام الجن، ويشترط في الإجزاء الإنقاء .  
 قال في بدائع الصنائع: «فإن فعل ذلك يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة مرتكباً كراهة» ١٨/١ .  
 الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، البناءة ٧٧٥/١، الاختيار ٣٧/١، الدرر الحكام ٤٩/١، البحر الرائق ٢٥٥/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٤/١ .

## كتاب الصلاة

وهي الدعاء لغة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: ادع لهم<sup>(٣)</sup>، وإنما عدي<sup>(٤)</sup> بعلى<sup>(٥)</sup> باعتبار لفظ<sup>(٦)</sup> الصلاة<sup>(٧)</sup>. وفي<sup>(٨)</sup> الشرع: عبارة عن الأفعال المعهودة<sup>(٩)</sup>، والأركان<sup>(١٠)</sup> المخصوصة<sup>(١١)</sup>.

- (١) وقيل: من صَلَّيتَ العود إذا لبنته؛ لأن المصلي يلين ويخشع. اختاره ابن فارس في مجمل اللغة .  
 وقيل: من الصلأ وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأن المصلي يحرك صلوه في الركوع والسجود. اختاره المطرزي في المغرب .  
 مجمل اللغة: باب الصاد واللام وما يثلهما، مادة (صلى) ص ٤١٤، المغرب، الصاد مع اللام، مادة (الصلاة) ص ٣٧٠ .  
 وانظر لسان العرب، باب الصاد، مادة (صلى) ص ٢٤٨٩/٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ل أ) ص ١٥٤، القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة (صل) ص ٩٢٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلى) ص ١٨٠، النظم المستعذب ٥١/١ .
- (٢) سورة التوبة الآية: ١٠٣ .
- (٣) الكشف للزمخشري ١٧٠/٢، جامع البيان ٢٣/١١، معالم التنزيل ٣٢٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٢ .
- (٤) في (هـ) «عديت» .
- (٥) قوله: «عدي بعلى» سقط من (ب) .
- (٦) في (ب) «كتاب» .
- (٧) تبين الحقائق ٧٨/١ .
- (٨) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .
- (٩) المعهود: الذي عُهد وعُرف .
- لسان العرب، باب العين، مادة (عهد) ٣١٤٨/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عهد) ص ٢٢٥ .
- (١٠) الأركان: جمع ركن، وهو لغة: جانب الشيء القوي .  
 واصطلاحًا: ما لا يقوم الشيء إلا به .
- المصباح المنير: كتاب الرء، مادة (ركنت) ص ١٢٤، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رك ن) ص ١٠٧، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الرء، كلمة (الركن) ص ٢٢٦ .
- (١١) تبين الحقائق ٧٨/١، العناية ٢١٦/١، الاختيار ٣٧/١، ملتقى الأبحر ٦٧/١ .

وفيهما زيادة مع بقاء معنى (١) اللغة (٢).  
 وفي الغاية: الظاهر أنها منقولة؛ لوجودها بدونها (٣) في الأمي (٤)(٥).  
 ومن أسلم، أو أفاق أو بلغ، أو طهّرت في (٦) آخر الوقت، وقد بقي من  
 الوقت قدر تحريمة (٧)؛ لزمته. أي (٨): لزمتم (٩) تلك الصلاة عليه (١٠)، خلافاً

(١) «معنى» سقطت من (ب).

(٢) قال في تبين الحقائق: «فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا» ٧٨/١.

قال في مجمع الأنهر: «على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً لكن زيد عليه شيء آخر» ٦٨/١.

قال في البحر الرائق: «والظاهر أنها منقولة كما في الغاية. لا لما علل به من وجودها بدون الدعاء في الأمي؛ بل لما ذكرناه» ٢٥٦/١.

قال في منحة الخالق: «وقوله: «لما ذكرنا» أي: من أن الدعاء ليس من حقيقتها؛ بناء على أنه خلاف القراءة» ٢٥٦/١.

وانظر الدر المختار ٣٥١/١، حاشية رد المحتار ٣٥١/١، غنية ذوي الأحكام ٥٠/١، بدر المتقي ٦٧/١.

وانظر: أصول البزدوي ٧٧/٢، وكشف الأستار عن أصول البزدوي ٧٧/١، ٧٩، أصول السرخسي ١٩٠/١، الإحكام للأمدى ٣٥/١، ٣٨، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٧.

(٣) أي: الدعاء.

البحر الرائق ٢٥٦/١، الدر المختار ٣٥١/١.

(٤) تبين الحقائق ٧٩/١، مجمع الأنهر ٦٨/١، البحر الرائق ٢٥٦/١، منحة الخالق ٢٥٦/١.

(٥) الأمي: من لا يحسن الكتابة ولا القراءة.

قيل: نسبة إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة.  
 وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم كان أمياً لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

المصباح المنير: كتاب الهمزة، مادة (أمه) ص ١٧، المغرب، الهمزة مع الميم ص ٢٨.

(٦) «في» سقطت من (ه).

(٧) المراد: تكبيرة الافتتاح، سميت تحريمة؛ لأنه بها يحرم ما كان حلالاً كالكلام الخارج عنها، والأكل والشرب ونحوها.

الهداية ٢٧٤/١.

(٨) في (ب) «إذ».

(٩) «لزمتم» سقطت من باقي النسخ.

(١٠) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/١

٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ٧٤/١.



للسافعي - رحمه الله - في أحد قوليه؛ بناء على أن المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا<sup>(١)</sup>، وعنده أوله<sup>(٢)</sup>.

ولو ارتدَّ، أو جُنَّ، أو حاضت حينئذٍ؛ أي حين<sup>(٣)</sup> إذ<sup>(٤)</sup> بقي من الوقت قدر تحريمه لم يجب، خلافاً لزفر<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - إذا كان الباقي منه أقل من قدر ما يسع<sup>(٦)</sup> فيه أداء تلك الصلاة؛ بناء على أن السببية<sup>(٧)</sup> في الوقت

(١) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١.

(٢) لا خلاف في المذهب في أن من بقي عليه مقدار ركعة من الوقت أنه تجب عليه تلك الصلاة كما في المجموع، وأن شرط الوجوب: أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة، وتلك الصلاة. والمعتبر في الركعة: أخف ما يقدر عليه أحد.

وإنما الخلاف فيما إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة أو فوقها دون الركعة ففي وجوب الفرض قولان: أظهرهما: الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة. ويستوي في الوجوب بإدراك الركعة أو ما دونها جميع الصلوات، فإن كانت المدركة مما لا يجمع إليها ما قبلها، فُصِرَ الوجوب عليها، وإن كانت مما يجمع كالعصر والعشاء وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب؛ لأنه وقتها؛ قياساً على المسافر بجامع العذر، وبماذا يجب الظهر؟ قولان: أظهرهما، وهو القول الجديد: يجب بما يجب به العصر، وهو ركعة قبل الغروب على قول، وتكبيرة على قول.

والثاني، وهو القول القديم: لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر. ولو كان الإسلام، أو البلوغ، أو الإقامة، أو الظهر في آخر الوقت، فإنه ينظر في القدر الماضي من الوقت إن كان قدرًا يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا طهرت على المذهب، وإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فالمذهب أنه لا يجب شيء.

المهذب ١٩١/١، المجموع ٦٥/٣، روضة الطالبين ٢١٣/١، ٢١٤، منهج الطلاب ٣٣/١، فتح الوهاب ٣٣/١، السراج الوهَّاج ٣٦/١، ٣٧، روضة الطالب ١٢٢/١، أسنى المطالب ١/١٢٢، الوجيز ٨٨/١، ٨٩، فتح العزيز ٨٩/١، ٩٠.

(٣) «حين» سقطت في (ب).

(٤) في (د) «إذا»، وكذا في (ج).

(٥) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ٧٤/١.

(٦) في (ب) «ما يسعى».

(٧) في (ب) «السبية».

[٣٦ب] ينتقل عندنا من جزء<sup>(١)</sup> إلى جزء حتى [يضيق]<sup>(٢)</sup> الوقت، وعنده ينتقل ويستقر على الجزء الذي يمكن فيه إيقاع الصلاة إلى آخر الوقت<sup>(٣)</sup> أداءً<sup>(٤)</sup>. فكما يعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت، يعتبر عنده حاله عند ذلك الجزء؛ لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء، فإذا وجد ذلك الجزء<sup>(٥)</sup> وهو صالح لها<sup>(٦)</sup>، وجبت في ذمته، وبعد الوجوب لا يسقط باعتراض<sup>(٧)</sup> ما ينافيها، وإذا وجد ذلك الجزء وهو غير صالح لها، لا يجب<sup>(٨)</sup>.

(١) في (د) «أجزاء» .

(٢) في (الأصل، ب) «يضق» .

(٣) من قوله: «حتى يضق الوقت، وعنده» إلى قوله: «إلى آخر الوقت» سقط من (ب) .

(٤) في (ب) «إذا» .

(٥) في (ب) زيادة: «عنده حالة عند ذلك الجزء» .

(٦) «لها» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بالاعتراض» .

(٨) وأصل هذه المسألة وما قبلها متفرع من أصل أصولي؛ هو: وقت تعلق وجوب الأداء في الواجب الموسع .

لا خلاف في أن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، ولكن الشافعية والجمهور قالوا: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت، والأحناف قالوا: يتعلق بآخره، وأن السببية تنتقل من جزء إلى جزء إلى آخر الوقت، وهذا ما عليه عامة الأحناف خلافاً لزفر - رحمه الله - كما سبق . فجميع الوقت وقت للأداء، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية فيه إلى ما يليه، وإلا تعيّن الجزء الأخير . ففي المسألة الأولى وجبت عليهم الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء، وفي هذه المسألة لا تجب؛ لأن التكليف بالصلاة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد .

أصول السرخسي ٣٠/١ - ٣٤، أصول البيزدوي ٢١٤/١، ٢١٥، كشف الأسرار ٢١٤/١، ٢١٥، مسلم الثبوت ٦٩/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٩/١، البحر المحيط ١/٢٠٨، المستصفي ٦٩/١، الإحكام للأمدى ١/١٠٥، ١٠٦، تخریج الفروع والأصول ص ٩٠، روضة الناظر ٩٩/١، ١٠١، نزهة الخاطر العاطر ٩٩/١، ١٠١، التقرير والتحجير ١٢٢/٢، الإبهاج ٩٣/١، مفتاح الوصول ص ٢٨، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٧٠ . وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي والشافعي .

## فصل في الأذان

وهو لغة: الإعلام<sup>(١)</sup> قال الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.  
 وشرعاً: عبارة عن الإعلام<sup>(٥)</sup> المخصوص<sup>(٦)</sup> (٧).  
 وأهليته<sup>(٨)</sup>: يعتمد<sup>(٩)</sup> معرفة القبلة، والعلم بمواقيت الصلاة<sup>(١٠)</sup>.  
 الأذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ، هو<sup>(١١)</sup> الصحيح<sup>(١٢)</sup>، عُرِفَ ذلك

- (١) لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أذن) ٥١/١، القاموس المحيط، باب النون فصل الهمزة، مادة (أذن) ص ١٠٥٨، مجمل اللغة، باب الهمزة والذال وما يثلثهما، مادة (أذن) ص ٤٨، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أذنت) ص ١١.
- (٢) في (ج) «إعلام».
- (٣) في (ب) «قال تعالى».
- (٤) [سورة التوبة الآية: ٣].
- (٥) في (د) «الإسلام».
- (٦) زاد في العناية: «في أوقات مخصوصة» ٢٣٩/١.
- وانظر: الاختيار ٤٢/١، الدرر الحكام ٥٤/١، البحر الرائق ٦٨/١، ملتنقى الأبحر ٧٨/١، مجمع الأنهر ٧٨/١، بدر المتقي ٧٨/١، تنوير الأبصار ٣٨٣/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، الجوهرة النيرة ٥٠/١، البناءة ١٠٧/٢، نور الإيضاح ص ٢٢٠، مراقي الفلاح ص ٢٢٠، أنيس الفقهاء ص ٧٦.
- (٧) في (د) «المخصوصة».
- (٨) في (د) «الأهلية».
- (٩) في (ب) «يعهد».
- (١٠) لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء (أ)، فيحتاج إلى معرفة القبلة، والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلاة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة، وإباحة الإفطار، وحرمة الإسحار، فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سبباً للفتنة.
- فناوى قاضي خان ٦٩/١، الاختيار ٤٤/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، العناية ٢٤٤/١، ملتنقى الأبحر ٧٨/١.
- (١١) في (ب) «وهو».
- (١٢) وكذا حكم الإقامة.
- (أ) كما كان يفعل بلال في أذانه. وسيأتي صفحة ٤٨٨.

بالسنة<sup>(١)</sup>، وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>، وأنه من شعائر الإسلام، حتى لو امتنع<sup>(٣)</sup> قوم عنه أجبرهم<sup>(٤)</sup> الإمام عليه، فإن لم يفعلوا قاتلهم على قول محمد، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه واجب<sup>(٦)</sup>؛ لأنه ﷺ أمر به في قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم»<sup>(٧)</sup> [أحدكم]<sup>(٨)</sup>.

- = بداية المبتدي ٢٤٠/١، الاختيار ٤٢/١، كنز الدقائق ٩٠/١، تبيين الحقائق ٩٠/١، تحفة الفقهاء ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١٤٧/١، ملقى الأبحر ٧٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، البناء ١٠٧/١.
- (١) والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة؛ منها حديث مالك بن حويرث، وعبد الله بن زيد وغيرهما، وستأتي في الصفحة الآتية وما بعدها.
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٧، فتاوى قاضي خان ١/٦٩، المجموع للنووي ١٧/٣.
- (٣) في (د) «أمنع».
- (٤) في (د) «جبرهم».
- (٥) فإنه يقول: يحبسون ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح.

وروي عن محمد - رحمه الله - : أنه فرض كفاية، وروي عنه أيضاً: أنه واجب، والمذهب على سنته؛ استدلالاً بحديث الأعرابي في الصحيحين، وسبق صفحة ٢٤٩، حيث علمه ﷺ كيف يصلي، وذكر له الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، ولم يذكر له الأذان ولا الإقامة؛ ولو كانا فرضين لذكرهما.

- الاختيار ٤٢/١، فتح القدير ٢٤٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٩/١، بدائع الصنائع ١٤٧/١، تبيين الحقائق ٩٠/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، البحر الرائق ٢٦٩/١، العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٤/٢.
- (٦) وهو مروى عن محمد كما سبق أخذه من قوله: «لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلهم عليه، ولو تركه واحد لضربه وحبسته عليه» وإنما يقاتل على ترك الفرائض.
- قال في الاختيار: «والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من خصائص الإسلام وشعائره» ٤٢/١.
- وكذا في فتح القدير حيث قال: «وأوجب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان من أعلام الدين لذلك لا على نفسه» ٢٤٠/١.
- وانظر المراجع الفقهية السابقة.

- (٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لك».
- (٨) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً، رفيقاً، فلما رأي شوقنا إلى أهاليها، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» =

وسنيته للصلاة<sup>(١)</sup>. أراد بها<sup>(٢)</sup>: [المكتوبات]<sup>(٣)</sup> [الخمسة]<sup>(٤)</sup>،  
والجمعة<sup>(٥)</sup> فقط؛ لأنه ﷺ: [سن الأذان فيها دون ما سواها]<sup>(٦)(٧)(٨)</sup>.....

= البخاري ٢٢٦/١، كتاب الأذان: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٧ الحديث رقم ٦٠٢، واللفظ له، ومسلم ٤٦٦/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ ٥٣، الحديث رقم ٦٧٤/٢٩٢.

(١) في (ب) زيادة «الخمسة»، وكتبت أيضًا في الأصل بين السطرين تحت كلمة «الصلاة»، وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.

(٢) في (د) «به».

(٣) «المكتوبات» سقطت من (الأصل، د).

(٤) المثبت من (هـ) وسقط من باقي النسخ.

(٥) ذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم أنه لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما يتعلقان بالإمام، والمصلى، والجامع، وإلا فهي داخلية تحت الخمسة.

العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٥/٢.

(٦) أما سنية الأذان في الجمعة.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٩/١، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ١٩، الحديث رقم ٨٧٠. عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-، فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

وأما عدم سنية الأذان في غير الجمعة، والصلوات الخمس:

ما أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢، كتاب صلاة العيدين، في مقدمة الكتاب، الحديث رقم ٨٨٧/٧. عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وله من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعت منادياً: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا، وتقدم، فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجود».

٦٢٠/٢، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف ١، الحديث رقم ٩٠١/٤.

قال الشافعي في الأم: «وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبة» ١٦٩/١.

(٧) فلا يؤذن للعيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، والاستسقاء، ولا الجنائز، ولا النوافل والسنن.

تحفة الفقهاء ١١٣/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، بداية المبتدي ٢٤٠/١، فتح القدير ٢٤٠/١، العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٥/٢.

(٨) ما بين المعكوفتين كتب في الأصل «لم يسن الأذان فيما دون سواهما».

بلا ترجيع؛ وهو<sup>(١)</sup>: أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع<sup>(٢)</sup> فيرفع بهما<sup>(٣)</sup> صوته<sup>(٤)</sup>.

خلافًا للشافعي في الترجيع<sup>(٥)(٦)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ أمر أبا محذورة<sup>(٧)</sup> -

(١) في (ب) «وهي» .

(٢) في (د) «يرجع» .

(٣) في (ب) «هما»، وفي (ج) «فيها» .

(٤) طلبة الطلبة ص ٢٦، التعريفات للجرجاني ص ٧١، المغرب، الرء مع الجيم ص ١٨٤،

لسان العرب، باب الرء، مادة (رجع) ٣/١٩٥١، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رجع)

ص ١١٦، القاموس المحيط، باب العين فصل الرء، مادة (رجع) ص ٦٤٨ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/١١٠، بداية المبتدي ١/٢٤١، الهداية ١/٢٤١، كنز الدقائق ١/٩٠،

بدائع الصنائع ١/١٤٧، البحر الرائق ١/٢٦٩، مجمع الأنهر ١/٧٦، حاشية رد المحتار ١/

٣٨٦، وقاية الرواية ١/٣٧، شرح وقاية الرواية ١/٣٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٦، فتاوى

قاضي خان ١/٧٩ .

(٥) وهو موافق لمذهب المالكية إلا أن المالكية عندهم تشنية التكبير .

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم الترجيع .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ١/١٩٧، منح الجليل ١/١٩٨، بداية المجتهد ٢/١٥٢، القوانين الفقهية ص ٣٦،

المعونة ١/٢٠٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/١٧٣، المهذب ١/١٩٨، المجموع ٣/٩١، فتح العزيز ٣/١٦٥، منهاج الطالبين

١/١٣٦، مغني المحتاج ١/١٣٦، روضة الطالبين ١/٢٢٤، منهاج الطلاب ١/٣٤، فتح الوهاب

١/٣٤، حلية العلماء ١/١٥٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٠٠، المغني ٢/٥٦، زاد المستقنع ص ٦٥، الروض المربع

ص ٦٥، المقنع لابن البنا ١/٣٢٤ .

(٦) في (د) «الترجيع» .

(٧) هو أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان بن معبر، وقيل: عمير بن ربيعة

أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولاء النبي ﷺ الأذان

يوم فتح مكة، كان من أحسن الناس صوتًا، وأطيبه، وأنداه. بقي الأذان في مكة قرنًا بعد

قرن إلى زمن الشافعي - رحمه الله - توفي بمكة سنة ٥٩ هـ .

الإصابة ٤/١٧٦، الاستيعاب ٤/١٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢، التقريب ص ٥٩٠، تهذيب الأسماء

واللغات ٢/٢٦٦، أسد الغابة ٦/٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧، طبقات ابن سعد ٥/٤٥٠ .

رضي الله عنه - بذلك<sup>(١)</sup> .

ولنا [٣٧]: «أن بلالاً<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - كان لا يُرْجَع فيه»<sup>(٣)</sup> وما رواه كان في<sup>(٥)</sup> حالة التعليم<sup>(٦)</sup>، فإنه كان من ذأبه<sup>(٧)</sup> فيما يعلم أصحابه<sup>(٨)</sup> .  
 ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم مرتين»؛ لما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ٣، الحديث رقم ٦/٣٧٩ .

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله وهو ابن حمامة، وحمامة أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، ولما توفي النبي ﷺ أقام بالمدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام فسار معهم، وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ .

أسد الغابة ٢٤٣/١، الإصابة ١/١٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧، حلية الأولياء ١/١٤٧، تهذيب التهذيب ١/٥٠٢، التقريب ص ٦٨، معرفة الصحابة ٣/٥١ .

(٣) يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

البخاري ١/٢٢٠، كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم ٥٨١، ومسلم ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢، رقم الحديث ٥/٣٧٨، وفي لفظ لهما: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» .

البخاري برقم ٥٨٠، ومسلم برقم ٢/٣٧٨، ٣/٦٠٧ .

(٤) ولأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل ذلك بالإخفاء؛ فصار كسائر كلمات الأذان .

تبيين الحقائق ١/٩٠، الهداية ١/٢٤١، البحر الرائق ١/٢٦٩ .

(٥) في (هـ) «محمول» .

(٦) أي: أمره الرسول ﷺ بالتكرار حالة التعليم؛ ليحسن تعلمه، فظن الراوي أنه أمره بالترجيع .  
 حاشية سعدى أفندي على العناية ١/٢٤١، تبيين الحقائق ١/٩٠، الهداية ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/١٤٨، البحر الرائق ١/٢٦٩ .

(٧) في (د) «ذانه» .

(٨) فكان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه كما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً ١/٤٨، كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٣٠، رقم الحديث ٩٥ .

(٩) «أصحابه» سقطت من (ب) .

روي أن بلالاً جاء إلى رسول<sup>(١)</sup> الله ﷺ فوجده نائماً؛ فقال: الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup>، فقال ﷺ: «ما أحسن هذا! اجعله في أذانك»<sup>(٣)</sup>.  
وإنما حُصَّ الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيختص بزيادة الإعلام<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ه) إلى النبي ﷺ .

(٢) من قوله: «مرتين لما روي» إلى قوله: «خير من النوم» سقط من (ب) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٣٥٥، الحديث رقم ١٠٨١ .

من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ .  
الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع» ١/٢٠١ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٣٧، كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان ٣، الحديث رقم ٧١٦ .

من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم.  
فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك .  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله» ١/٢٠١ .

وأخرج لفظ ابن ماجه هذا البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٢، كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الصبح، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٦٤، كتاب الصلاة، باب الثوب ١٩ الحديث رقم ٢٦٤٥، وابن ماجه أيضاً ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الفجر ٥ الحديث رقم ١١٧٤ .

من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ فذكره .

قال البيهقي في المعرفة: «مرسل حسن، والطريق إليه صحيح» ١/٢٦٤ .

قال في نصب الراية: «قال في الإمام: وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون» ١/٣٣٩ .

وبلفظ ابن ماجه أيضاً أخرجه الطبراني في معجم الأوسط كما في نصب الراية ١/٣٣٩ .

من طريق عمرو بن صالح الثقفي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جاء بلال... الحديث» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب» ١/٣٣٠ .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ضعيف يعتبر به» ص ٢١٢ .

(٤) كنز الدقائق ١/٩١، تبیین الحقائق ١/٩١، بداية المبتدي ١/٢٤١، الهداية ١/٢٤١،

٢٤٣، فتح القدير ١/٢٤٢، ٢٤٣، المختار ١/٤٣، الاختيار ١/٤٣، وقاية الرواية ١/٣٧،

بدائع الصنائع ١/١٤٨، البحر الرائق ١/٢٧٠ .



واستحسن المتأخرون<sup>(١)</sup> التثويب<sup>(٢)</sup> في كل صلاة؛ لظهور التواني في الأمور<sup>(٣)</sup> الدينية<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) «التأخرين» .

(٢) التثويب: الدعاء مرة بعد مرة، من قولك: ثاب؛ أي: رجع، ومنه أن المؤذن يرجع إلى الأمر بالمبادرة للصلاة وهو المبالغة في الإعلام .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثوب) ص/١٨٥، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثوب) ص ٤٩، مجمل اللغة، باب الثاء والواو وما يثلثهما، مادة (ثوب) ص ١١٠، طلبة الطلبة ص ٢٦ .

(٣) في (ج) «أمور» .

(٤) التثويب نوعان:

النوع الأول: التثويب الأول، وهو ما كان في زمن النبي ﷺ .

النوع الثاني: التثويب المحدث. وهو ما كان في زمن التابعين رحمهم الله تعالى .

أما النوع الأول، فالمراد به قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد قوله: «حيّ على الفلاح»، عند العامة، وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضاً فقط؛ لأنه وقت نوم وغفلة كوقت الفجر .

قال في بدائع الصنائع: «وما ذكره من الاعتبار غير سديد؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، بخلاف غيره من الأوقات، مع أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء، وعن السهر بعدها(أ)، فالظاهر هو التيقظ» ١٤٨/١ .

أما النوع الثاني: فالمراد به: قال في الهداية: «ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام» ٢٤٥/١ . ووقته: بعد الانتهاء من الأذان، قال في الاختيار: «والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة» ٤٣/١ .

قال في بدائع الصنائع: «وقته بين الأذان والإقامة، وتفسيره: أن يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» ١٤٨/١ .

ويصح بغير ذلك بما يتعارفه أهل البلد كالتحنج، أو قوله الصلاة الصلاة، أو قوله: قامت قامت، وهذا النوع استحسنته علماء المذهب في صلاة الفجر، واختلفوا في غيرها؛ فالمقدمون منهم على أنه مكروه في غير الفجر، قال في مجمع الأنهر: «وقال أصحابنا المتقدمون: إنه مكروه في غير الفجر» ٧٧/١ .

واستحسنه أبو يوسف - رحمه الله - في كل الصلوات للأمراء. قال في الجامع الصغير: «والتثويب في الفجر حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن، وكره في سائر الصلوات. وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح يرحمك الله» ص ٨٣، وخصهم بذلك؛ لزيادة انشغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، واستبعده محمد - رحمه الله - ذلك لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. واستحسن المتأخرون (وهو اختيار علماء الكوفة) التثويب المحدث في جميع الصلوات، =

والإقامة مثله. أي: مثل الأذان في [عدد] <sup>(١)</sup> الكلمات <sup>(٢)</sup>، بزيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين بعد الفلاح.

وقال الشافعي - رحمه الله - : الإقامة فرادى <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ

= كما قال الشارح، فالمستحسن هو التثويب المحدث، لا التثويب الأول .

بداية المبتدي ٢٤٥/١، الهداية ٢٤٥/١، العناية ٢٤٥/١، ٢٤٦، البناية ١١٢/٢، بدائع الصنائع ١/١٤٨، الاختيار ٤٣/١، ملتقى الأبحر ٧٧/١، مجمع الأنهر ٧٧/١، بدر الممتقي ٧٧/١، البحر الرائق ١/٢٧٠، حاشية رد المحتار ٣٨٨/١، نور الإيضاح ص ٢٢١، مراقي الفلاح ص ٢٢١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٧، ٥١٨، تبين الحقائق ٩٢/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١، الأصل ١٣٣/١، المبسوط ١٣٠/١، ١٣١ .

(١) في (الأصل) «أعداد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) فالأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة بثنية لفظة الإقامة بعد قوله: حي على الفلاح. كنز الدقائق ٩١/١، تبين الحقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٤٣/١، مختصر القدوري ٥٩/١، تحفة الفقهاء ١١٠/١، بدائع الصنائع ١٤٨/١، غرر الأحكام ٥٦/١، الدرر الحكام ٥٦/١، اللباب ٥٩/١، نور الإيضاح ص ٢١٩، مراقي الفلاح ص ٢١٩ .

(٣) أي: إحدى عشرة كلمة: بثنية التكبير، ولفظ الإقامة، وإفراد الباقي. الأم ١٧٣/١، مختصر المزني ص ١٥، روضة الطالبين ٢٢٤/١، المهذب ١٩٩/١، المجموع ٩٤/٣، روضة الطالب ١٢٧/١، أسنى المطالب ١٢٧/١، اللباب ص ١١١، منهاج الطالبين ١/١٣٦، مغني المحتاج ١٣٦/١، حلية العلماء ١٥٥/١ .

(٤) قوله: «لما روي أنه ﷺ قال: «الإقامة فرادى فرادى» سقط من (ب) .

(أ) أخرج البخاري في صحيحه ٢١٥/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٣٨، برقم ٥٨٤ .

ومسلم في صحيحه ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وبيان قدر القراءة فيها ٤٠ برقم ٦٤٧/٢٣٧، واللفظ له .

عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: «سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها... الحديث، واللفظ لمسلم . وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها» .

وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعيد بن عود المكي، ولم أجد من ذكره» ٣١٥/١ . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٦١/١، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها، رقم الحديث ٢١٣١ .

عن الثوري، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، عن النبي ﷺ أنه كره أن ينام قبلها، والحديث بعدها .

قال: «الإقامة فرادى فرادى»<sup>(١)</sup>.

(١) لم أجد بهذا اللفظ مستنداً، وذكره العيني في البنية من غير إسناد، من حديث أبي محذورة مرفوعاً ٩٤/٢.

ولكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤١٤/١، كتاب الصلاة، باب ثنية قوله: قد قامت الصلاة، وإفراد ما قبلها، وفي السنن الصغرى ١٢٢/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧ الحديث رقم ٢٨٩.

عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: «أدرت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقمون هذه الإقامة، ويقولون: إن النبي ﷺ أمر أبا محذورة فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». وأخرج في معرفة السنن والآثار ٢٥٤/٢، كتاب الصلاة، حكاية الإقامة ١٨، الحديث رقم ٢٥٩٨. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين أتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فأخبره برؤياه في التأذين: أمر بلالاً أن يؤذن مثنى مثنى، ويقم فرادى.

وأخرج أبو عوانة في مسنده ٣٢٩/١، كتاب الصلاة، باب بيان أذان بلال وإقامته عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى.

وأخرج الدارقطني في سننه ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم الحديث ٢٥، ٢٨، من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - بنحو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا أخرجه أبو داود ١٤١/١، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، الحديث رقم ٥١٠، والنسائي ٣/٢، كتاب الأذان: باب ثنية الأذان ٢، الحديث رقم

٦٢٨، وأحمد في المسند ٨٥/٢، والحاكم في المستدرک ١٩٧/١، ١٩٨، كتاب الصلاة، وابن حبان في صحيحه ٥٦٥/٤، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة في

أيام المصطفى ﷺ الحديث رقم ١١٧٤، والدارقطني ٢٣٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، الحديث رقم ١٤، وابن الجارود في المتقى ص ٥١، كتاب الصلاة،

باب ما جاء في الأذان، الحديث رقم ١٦٤، والدارمي ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ٦، الحديث رقم ١١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، كتاب

الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/١، كتاب الصلاة، باب ثنية قوله: قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها، وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب

حكاية الأذان ١٨، الحديث رقم ٢٦٠٥، وفي السنن الصغرى ١٢٠/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم ٢٨٢، بلفظ: «كان الأذان على عهد

رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضعاً، ثم خرجنا إلى الصلاة».

ولنا: أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يشني الإقامة<sup>(١)</sup>، وهكذا فعل المَلَك<sup>(٢)</sup> النازل من السماء<sup>(٣)</sup>(٤).

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ١٩٨/١، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٩٨/١ .  
وسبق صفحة ٤٧٩ حديث أنس بن مالك في الصحيحين، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة» .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/١، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان برقم ١٧٩٠، والدارقطني في سننه ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها برقم ٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يشني الأذان، ويشني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير، ويختتم بالتكبير .

قال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً» ٣٤٣/١ .  
وأخرج الدارقطني ٢٤٢/١، برقم ٣٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٢٢، برقم ٢٤٦ .  
من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ منى منى، ويقوم منى منى .

قال في نصب الراية: «زياد البكائي - الطفيل - مختلف فيه؛ فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا أروي عنه. وثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق. وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بزياد، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء» ٣٤٤/١ .  
وقال الحافظ ابن حجر في التقریب عن زياد: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين» ص ١٦٠ .

وذكر الحديث الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: «قال ابن حبان: باطل، وزياد ابن عبد الله البكائي فاحش الخطأ» ص ١٨ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات» ٣٣٠/١ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» ١١٥/١ .

(٢) المَلَك: بفتحتين واحد الملائكة، والملائكة مشتقة من الألوک، وقيل: من المألک، الواحد: ملك، وأصله ملاك. وقيل: مأخوذ من لأك إذا أرسل، وسمي مَلَكًا؛ لأنه يبلغ عن ربه .  
المصباح المنير: الألف، مادة (ألك) ص ١٥، مختار الصحاح، باب: الهمزة، مادة (م ل ك) ص ٢٦٤، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الهمزة، مادة (ألك) ص ٨٣٨ .  
(٣) قال في البناءة: «واختلف في ذلك المَلَك، فقيل: نزل به جبريل عليه السلام. وقيل: كان غيره» ٢٤٠/١ .

وانظر: البحر الرائق ٢٦٨/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١، كتاب الأذان والإقامة: باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ١ رقم الحديث ٢١١٨ والدارقطني ٢٤٢/١، برقم ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب ما روي في تشنية الأذان والإقامة، وفي السنن الصغرى =

١١٩/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم = ٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران فقام على جذم حائط فأذن: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نعم ما رأيت! علمها بلالاً» .

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «علمه بلالاً فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني، وقعد قعدة» .

أخرجها الطحاوي ١٣٤/١، والبيهقي ٤٢٠/١، وابن حزم في المحلى ١٥٧/٣، كتاب الصلاة، باب الأذان .

قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما» ١٥٧/٣ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل؛ لما عرف من مذاهب أهل السنة والجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة الاسم غير ضارة» ٤٢٠/١ .

وضعه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١ .

وأخرجه أبو داود ١٤٠/١، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ الحديث رقم ٥٠٧، وأحمد في المسند ٢٤٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١ .

من طريق عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، وذكر فيه قصة عبد الله بن زيد، وفيه «فاستقبل القبلة...» الحديث. وزاد فيه بعدما قال: «حي على الفلاح:» «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» .

وضعه الدارقطني، وقال: «ولا يثبت» ٢٤١/١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما. وقال أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان؛ فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. قال البيهقي: «وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات» ٤٢١/١ .

وقال أيضاً في معرفة السنن والآثار: «لا نعلم عبد الرحمن بن ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمن=

= بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا يعرفه، وليس يقبله أهل الحديث» ٢٥٧/٢ .

وقال الزليعي في نصب الراية: «ثبت انقطاعه» ٣٤١/١ .

والرواية المتصلة في قصة المَلَك النازل ليس فيها تشنية الإقامة .

وهي من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب في الجمع للصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به. فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «قلله الحمد» .

أخرجه أبو داود ١٣٥/١، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ الحديث رقم ٤٩٩، وأخرجه الترمذي ٢٣٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان الحديث ١٣٩ رقم الحديث ١٨٩، وابن ماجه ٢٣٢/١، كتاب الأذان والسنة فيها: باب بدء الأذان ١، الحديث رقم ٧٠٦، والدارقطني ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، الحديث رقم ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١، كتاب الصلاة، باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة، وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان ١٨، الحديث رقم ٢٦٢٣، وفي السنن الصغرى ١١٨/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم ٢٧٣. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح» ٢٣٨/١ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن أبي عيسى الترمذي: «سالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؛ فقال: هو عندي صحيح» ٢٦٠/٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى=

وما رواه محمود على الجمع بين كل كلمتين<sup>(١)</sup>.  
 وَيَتَرَسَّلُ الْأَذَانَ. أي: يقف فيه<sup>(٢)</sup> بين كل كلمتين<sup>(٣)</sup>.  
 ويحدر<sup>(٤)</sup> الإقامة؛ أي: يسرع فيها<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت  
 فترسّل، وإذا أقيمت فأخدير»<sup>(٦)</sup>.....

= يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله ابن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمعه من عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> / ٤١٥ .  
 وقال الدارقطني: «وحدث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون»<sup>(٢)</sup> / ٢٤٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلّسه»<sup>(٣)</sup> / ١٩٧ .  
 قال البيهقي في المعرفة: «والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة، ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد انفق أهل العلم بالحديث على صحته»<sup>(٤)</sup> / ٢٦٠ .  
 وحدث أنس بن مالك الذي أشار إليه البيهقي في الصحيحين، وسبق صفحة ٤٧٩ .

(١) أي: لا يفصل بينهما لسكوت؛ بسبب السرعة فيها، وهو الحدر كما سيأتي .  
 تبين الحقائق ٩١/١، الهداية ٢٤٣/١، البحر الرائق ٢٧٠/١، فتح القدير ٢٤٣/١، ٢٤٤،  
 العناية ٢٤٣/١، ٢٤٤، الفتاوى التاتارخانية ٥١٦/١ .

(٢) «فيه» سقطت من (ب، هـ) .

(٣) والترسل في اللغة: التمهّل، والترسل في القراءة: التحقيق بلا عجلة .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسل) ١١٩ ص .  
 طلبة الطلبة ص ٢٦، المغرب الرء مع السين ص ١٨٩، النظم المستعذب ٦٢/١، المطلع ص ٤٩،  
 الدر النقي ١٧٥/٢ .

وانظر: كثر الدقائق ٩١/١، تبين الحقائق ٩١/١، الهداية ٢٤٤/١، فتح القدير ٢٤٤/١، العناية  
 ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، المبسوط ١٣١/١، البناية ٩٧/٢ .  
 (٤) في (هـ) «ويدرج» .

(٥) لسان العرب، باب الحاء مادة (حدر) ٨٠٢/٢، القاموس المحيط، باب الرء فصل الحاء، مادة  
 (الحدر) ص ٣٣٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدر) ص ٦٩، المغرب، الحاء مع الدال،  
 مادة (الحدر) ص ١٠٧، مختار الصحاح، باب: الحاء، مادة (ح در) ص ٥٤، طلبة الطلبة ص ٢٦ .  
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) أخرجه الترمذي ٢٤٧/١، كتاب الأذان: باب ما جاء في الترسل في الأذان الحديث رقم  
 ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/١، كتاب الصلاة باب ترسل الأذان وحذف الإقامة،  
 وابن عدي في الكامل ١٩٢/٧ .

والأمر فيه للندب<sup>(١)</sup>.

ويتوجه القبلة فيهما. أي: في الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup>؛ لأن بلائاً كان يؤذن،  
ويقيم مستقبل<sup>(٣)</sup> القبلة<sup>(٤)(٥)</sup>، .....

= من طريق عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر مرفوعاً  
وتمامه: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر  
إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

وفي رواية ابن عدي «فأحذم».

قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو  
إسناد مجهول» ٢٤٨/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١١٦/١.

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه عبد المنعم صاحب السقا، وهو كافٍ في تضعيف الحديث» ٢٠٠/١.  
وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة، عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر  
الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين، وقد روي بإسناد آخر، عن الحسن  
وعطاء، عن أبي هريرة وليس بالمعروف... والإسناد الأول أشهر من هذا» ٤٢٨/١.  
قال في نصب الراية: «عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، لا  
يجوز الاحتجاج به» ٣٤٩/١.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/١، كتاب الصلاة.

من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الإسواري، ثنا يحيى بن مسلم به.  
قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصري،  
وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه» ٢٠٤/١.

وقال الذهبي في التلخيص: «قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك» ٢٠٤/١.

(١) الهداية ٢٤٤/١، فتح القدير ٢٤٤/١، البناية ٩٨/٢.

(٢) كنز الدقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٢٤٤/١، الاختيار ٤٣/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع

الصنائع ١٤٩/١، مختصر القدوري ٦٠/١، غرر الأحكام ٥٦/١، الدرر الحكام ٥٦/١.

(٣) في (هـ) «مستقبلاً».

(٤) «القبلة فيها» بزيادة «فيها» في (ب).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٠٧/٣، كتاب الفضائل، وابن عدي في الكامل ٣١٣/٤ في  
ترجمة عبد الرحمن القرظ.

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه أن بلائاً كان إذا كبر  
بالأذان استقبال القبلة.

قال في نصب الراية: «سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا؟ فقال: مدني ضعيف، =



والمَلَكُ النازل من السماء أذن وأقام كذلك<sup>(١)</sup>.

ولو ترك التوجه إليها جاز؛ لحصول المقصود<sup>(٢)</sup>، ويكره؛ لمخالفة<sup>(٣)</sup> السنة<sup>(٤)</sup>. ويلتفت يمنة<sup>(٥)</sup> [٣٧ ب] ويسرة عند الحيعلتين<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>؛ لأنها خطاب للقوم<sup>(٨)</sup> فيواجههم<sup>(٩)</sup> بهما<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.  
وكيفيته: أن يلتفت بالصلاة يمنة، وبالفلاح يسرة، هو الصحيح<sup>(١٢)</sup>.  
وقيل: بالصلاة يمنة ويسرة<sup>(١٣)</sup>،

= وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا وأبوه، وجده لا يعرف لهم حال» ٣٤٩/١.

وقال ابن حجر في التقریب عن عبد الرحمن: «ضعيف» ص ٢٨٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والطحاوي وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد، وسنده مرسل وسبق صفحة ٤٨٤.

(٢) وهو الإعلام.

تبيين الحقائق ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٣) في (ج، د) «لمخالفته».

(٤) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «أجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان» ص ٣٨.

وانظر: الهداية ٢٤٤/١، تبيين الحقائق ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، بدر الممتقي ٧٦/١، البناء ٩٨/٢.

(٥) في (ب) «يمينه».

(٦) أي: حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

تبيين الحقائق ٩١/١، العناية ٢٤٥/١.

(٧) في (د) «الحيعلتين».

(٨) في (ب، هـ) «القوم».

(٩) في (هـ) «فيواجههم».

(١٠) في (هـ) «بها».

(١١) كنز الدقائق ٩١/١، تبيين الحقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٢٤٤/١، الهداية ٢٤٤/١، الجامع الصغير ص ٨٣، فتح القدير ٢٤٤/١، العناية ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع الصنائع ١/١٤٩، وقاية الرواية ٣٧/١، المختار ٤٣/١، الاختيار ٤٣/١، تنوير الأبصار ٣٨٧/١.

(١٢) وصححه أيضًا صاحب تبيين الحقائق، والبحر الرائق، ونسق المتون على ذلك.

تبيين الحقائق ٩٢/١، فتح القدير ٢٤٤/١، الدرر الحكام ٥٥/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، نور الإيضاح ص ٢٢١، مراقي الفلاح ص ٢٢١، تنوير الأبصار ٣٨٧/١، الدر

المختار ٣٨٣/١، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١، البناء ٩٩/٢.

(١٣) «ويسرة» سقطت من (ب، ج، هـ).

وبالفلاح كذلك<sup>(١)</sup>.

ولا يلتفت وراء<sup>(٢)</sup> ظهره<sup>(٣)</sup>؛ لما فيه من استدبار القبلة<sup>(٤)</sup>.

وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يلتفت إذا كان وحده؛ إذ لا حاجة إليه<sup>(٥)</sup>.

والصحيح: أنه يلتفت؛ لأنه صار سنة للأذان<sup>(٦)(٧)</sup>.

ويرفع صوته؛ للمبالغة في الإعلام، ويجعل أصبعيه في أذنيه<sup>(٨)</sup>؛ لأنه ﷺ

قال لبلال: «اجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع<sup>(٩)</sup> لصوتك<sup>(١٠)</sup>».

(١) اختاره صاحب فتح القدير قال: «واختار بعضهم الأول والثاني أوجه» ٢٤٤/١، ولم يبين

وجهه، وهو مروى عن مشايخ مرو.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (د) «وزاد»، وفي (ب، ج، هـ) «وراه».

(٣) «ظهره» سقطت من باقي النسخ.

(٤) وكذا لا يأتي بهما أمامه؛ لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) تبين الحقائق ٩١/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، حاشية رد المحتار ٢٨٧/١.

(٦) وصححه أيضاً في تبين الحقائق، وفي مجمع الأنهر، واختاره صاحب الدر المختار.

تبين الحقائق ٩٢/١، الدر المختار ٣٨٧/١، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١، مجمع الأنهر ٧٦/١،

مراقي الفلاح ص ٢٢١.

(٧) يدل عليه ما أخرجه البخاري ٢٢٧/١، كتاب الأذان: باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا،

وهل يلتفت في الأذان؟ ١٩ الحديث رقم ٦٠٨، ومسلم ٣٦٠/١، كتاب الصلاة، باب سترة

المصلي ٤٧، الحديث رقم ٥٠٣/٢٤٩ واللفظ له.

من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه وفيه «وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا

(يقول: يميناً وشمالاً). يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح...».

(٨) بداية المبتدي ٢٤٥/١، الهداية ٢٤٥/١، كنز الدقائق ٩٢/١، تبين الحقائق ٩٢/١، تحفة

الفقهاء ١١٢/١، بدائع الصنائع ١٥١/١، البناية ١٠٢/٢، المختار ٤٣/١، ملتقى الأبحر

٧٧/١، مجمع الأنهر ٧٧/١، تنوير الأبصار ٣٨٨/١، الدر المختار ٣٨٨/١، حاشية رد

المختار ٣٨٨/١.

(٩) في (ب) «رفع».

(١٠) أخرجه ابن ماجه ٢٣٦/١، كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان ٣، الحديث

رقم ٧١٠، والحاكم في المستدرک ٦٠٧/٣، كتاب الفضائل، وابن عدي في الكامل ٤/

٣١٣، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد القرظ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٣/١، =

ويستحب الوضوء فيهما؛ أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكرا  
معظمان، فينبغي أن يكونا بوضوء<sup>(١)</sup>.  
ويكرهان<sup>(٢)</sup> أي: الأذان والإقامة للجنب<sup>(٣)</sup>، فيعاد الأذان خاصة لا الإقامة  
لو أذن جنبٌ وأقام.  
وفي رواية: يعادان استجباً؛ لغلظ [الجنب] (٤) (٥).

= الحديث رقم ١٠٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٦، كتاب الصلاة، باب وضع الأصبعين  
في الأذنين عند التأذين .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي عن أبيه عن جده  
مرفوعاً. إلا ابن عدي فإنه قال: عن عبد الرحمن بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي أمامة  
أنه ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه . الحديث .

وفي سننه أولاد سعد القرظ، وسبق الكلام في ضعفهم وجهالة حالهم في (ص ٤٨٨ ، ٤٨٩).  
وقال في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد: عمار، وسعد،  
وعبد الرحمن» ١/٢٥٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه عبد الرحمن بن  
عمار وهو ضعيف» ١/٣٣٤ .

(١) بداية المبتدي ١/٢٥١، الهداية ١/٢٥١، العناية ١/٢٥٢، تحفة الفقهاء ١/١١٢،  
بدائع الصنائع ١/١٥١، البناء ٢/١٢١ .

(٢) قوله: «أي: في الأذان» إلى قوله: «ويكرهان» سقط من (ب) .

(٣) بالاتفاق .

قال في تحفة الفقهاء: «وأما أذان الجنب وإقامته فيكره بالاتفاق» ١/١١٢ .

وقال في تبيين الحقائق: «فيكرهان رواية واحدة» ١/٩٣ .

وانظر: الجامع الصغير ص ٨٤، بدائع الصنائع ١/١٥١، المبسوط ١/١٣٢، بداية المبتدي ١/  
٢٥٢، الهداية ٢/٢٥٢، فتح القدير ١/٢٥٢، العناية ١/٢٥٢، البناء ٢/١٢٢، ملتقى الأبحر  
١/٧٨، مجمع الأنهر ١/٧٨، البحر الرائق ١/٢٧٧، نور الإيضاح ص ٢٢٢، مراقبي الفلاح  
ص ٢٢٢، غرر الأحكام ١/٥٦، الدرر الحكام ١/٥٦، فتاوى قاضي خان ١/٧٧، وقاية الرواية  
١/٣٨، شرح وقاية الرواية ١/٣٨، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤ .

(٤) قال في الجامع الصغير: «مؤذن أذن على غير وضوء وأقام قال: لا يعيد، والجنب أحب  
إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزاء» ص ٨٤ .

وفي رواية الكرخي: تجب إعادة .

وعن أبي يوسف: لا يعادان؛ لأنهما ذكر لله، والجنب لا يمنع منه؛ ولحصول المقصود - وهو الإعلام - به .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (الأصل) «الجنب» .

والأول<sup>(١)</sup> أشبه؛ لأن تكرار الأذان مشروع<sup>(٢)</sup> دون الإقامة<sup>(٣)</sup>.  
ويكره إقامة المحدث؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والتكبير، وذا<sup>(٤)</sup> غير مشروع<sup>(٥)</sup>.  
وكذا<sup>(٦)</sup> آذانه في رواية<sup>(٧)</sup>؛ لأنه يدعو<sup>(٨)</sup> الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يتأهب لها يكون داعيًا إلى<sup>(٩)</sup> ما لا يجيبه<sup>(١٠)</sup> بنفسه<sup>(١١)</sup>، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١٢)</sup>.  
ولو صلى فائتة، يؤذن ويقيم<sup>(١٣)</sup>؛ لأنه ﷺ: «قضى الفجر [٣٨ أ]

- (١) أي إعادة الأذان دون الإقامة .
- (٢) في (ب) «شروع» .
- (٣) كما في الجمعة، وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلاة وهو ظاهر الرواية .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) في (ب) «وإذا» .
- (٥) وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - وظاهر الرواية: أنه لا بأس به .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (د) «وإذا» .
- (٧) وهي رواية الكرخي، وهي خلاف ظاهر الرواية .
- قال في المبسوط: «وفي ظاهر الرواية جعل الإقامة كالأذان في أنه لا بأس به إذا كان محدثاً» / ١٣٢ .
- وقال في البحر الرائق: «أذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية، وهو الصحيح» / ٢٧٧ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) في (د) «يدغني» .
- (٩) «إلى» سقطت من (د) .
- (١٠) في (هـ) «ما يجيبه» .
- (١١) الهداية / ٢٥٢، المبسوط / ١٣٢، تبين الحقائق / ٩٣، مراقي الفلاح ص ٢٢٢ .
- (١٢) [سورة البقرة، الآية: ٤٤] .
- (١٣) بداية المبتدي / ٢٤٨، المبسوط / ١٣٦، كنز الدقائق / ٩٢، تبين الحقائق / ٩٢، مختصر القدوري / ٦٠، المختار / ٤٤، ملتقى الأبحر / ٧٥، تنوير الأبصار / ٣٩٠، وقاية الرواية / ٣٨ .
- (١٤) الغداة: الضحوة، وصلاة الغداة أي: صلاة الفجر .
- المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غدا) ص ٢٢٩، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ا) ص ١٩٦ .

غداة<sup>(١)</sup> ليلة التعريس<sup>(٢)(٣)</sup> بأذان وإقامة<sup>(٤)(٥)</sup>.

وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في اكتفائه<sup>(٦)</sup> بالإقامة<sup>(٧)</sup>.  
ولو صلى فوائت كثيرة يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في

(١) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل.

لسان العرب، باب العين، مادة (عرس) ٢٨٧٨/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العروس) ص ٢٠٨، القاموس المحيط، باب السين فصل العين، مادة (العروس) ص ٥٠١.

(٢) وكان ذلك بعد رجوعهم من غزوة خيبر كما جاء ذلك في صحيح مسلم وسنن أبي داود، وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة.

زاد المعاد ٣/٣١٦، وانظر تخريج الحديث.

(٣) في (هـ) «فأذن وأقام».

(٤) أخرجه أبو داود ١١٩/١، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٦.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال فأمر بلالاً فأذن، وأقام، وصلى.

وأخرجه مسلم ٤٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥، الحديث رقم ٣٠٩، ٦٨٠، وليس في لفظ الأذان.

وهو عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأنا لنا الليل... وفيه: ... ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح... الحديث.

وأخرجه أيضاً برقم ٦٨١/٣١١، مع البخاري ٢١٤/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٣٤، الحديث رقم ٥٧٠، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - وفيه لفظ الأذان.

ولفظ البخاري قال: «يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأبيضت، قام فصلى». ولفظ مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(٥) في (د) «التفائه».

(٦) وهو القول الجديد؛ لأن الأذان حق الوقت، وفي القديم: يؤذن؛ لأنه حق الفريضة، قال النووي في روضة الطالبين: «الأظهر أنه يؤذن للفائتة، وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل

رسول الله ﷺ وصححه كثير من أصحابنا» ١/٢٢٢.

الأم ١/١٧٦، ١٧٧، مختصر المزني ص ١٥، المهذب ١/١٩٧، المجموع ٣/٨٥، روض الطالب ١/١٢٦، أسنى المطالب ١/١٢٦، منهاج الطالبين ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/١٣٥،

منهج الطلاب ١/٣٤، فتح الوهاب ١/٣٤.

البواقى<sup>(١)</sup>. لما روي «أنه ﷺ لما فات عنه يوم الخندق<sup>(٢)</sup>» أربع صلوات ففضاها فأذن، وأقام [للأولى]<sup>(٤)</sup>، واقتصر على الإقامة في البواقى<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المبتدي ٢٥١/١، الهداية ٢٥١/١، العناية ٢٥١/١، الميسوط ١٣٦/١، كنز الدقائق ٩٢/١، ٩٣، تبيين الحقائق ٩٢/١، ٩٣، البناية ١١٩/٢، تحفة الفقهاء ١١٥/١، بدائع الصنائع ١٥٣/١، ١٥٤، مختصر القدوري ٦٠/١، ملتقى الأبحر ٧٥/١، تنوير الأبصار ٣٩٠/١، وقاية الرواية ٣٨/١.  
(٢) الخندق: الوادي، والحفير، وخندق حوله: حفر خندقًا، وهو معرّب.  
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خندق) ١٢٧٣/٣، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الخاء، مادة (الخندق) ص ٧٩٣، معجم البلدان ٣٩٢/٢.

(٣) وهو يوم الأحزاب، وكانت تلك الغزوة في شوال سنة خمس، وقيل: سنة أربع، عندما حرض اليهود المشركين لغزو رسول الله ﷺ ووعدهم بالنصرة، فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بحفر الخندق؛ يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، وكان حفر الخندق أمام سلع، وسلع: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار، وكانت سبب غزو بني قريظة، واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين، وأخبر الله تعالى بحال المسلمين يوم الخندق وما وقع فيها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَأَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ لَبُصِيرًا ﴿١﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ قَوْفِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴿١٦﴾ هَالِكًا كَيْفَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلْزَلُوا زَلْزَالًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

وانظر خبر الغزوة في: السيرة لابن هشام ٢١٤/٢، ٢٣٣، وابن سعد ٦٥/٢، وابن كثير في تفسيره للآية ٤٧١/٣، ٤٧٣، وزاد المعاد ٢٦٩/٣، ٢٧٥.

(٤) في (الأصل) «الأولى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، الحديث رقم ١٧٩، وأحمد في المسند ٣٧٥/١، والنسائي ١٧/٢، كتاب الأذان: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ٢٢ الحديث رقم ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/١، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فاتتات، وفي السنن الصغرى ١٢٧/١، كتاب الصلاة، باب قضاء الفاتتة والأذان فيها ٩ الحديث رقم ٣٠٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٩/٢، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، والصلوات ١٤، الحديث رقم ٢٥٣.

من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه فذكر القصة.

قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» ٢٢٣/١. وقال البيهقي في السنن الكبرى: «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد» ٤٠٣/١.

فإن<sup>(١)</sup> أذن وأقام لكل صلاة، فحسن؛ ليكون القضاء على سنن الأداء<sup>(٢)</sup>. قال<sup>(٣)</sup> الشيخ الإمام بدر الدين<sup>(٤)</sup>: الاكتفاء بالإقامة<sup>(٥)</sup> فيما إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس<sup>(٦)</sup> يشترط كلاهما<sup>(٧)</sup>. ويجوز إقامة غير المؤذن<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يكره<sup>(٩)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ: بعث بلالاً<sup>(١٠)</sup> في حاجة، وأمر غيره بالأذان، فأذن، فحضر بلال، وأراد أن يقيم، فقال ﷺ<sup>(١١)</sup>: «إن أخاك أذن، وهو الذي يقيم»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ب) «فإذا» .

(٢) المبسوط ١/١٣٦، بداية المبتدي ١/٢٥١، الهداية ١/٢٥١، العناية ١/٢٥١، تبیین الحقائق ١/٩٣، بدائع الصنائع ١/٥٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٤، البناءة ٢/١١٩ .

(٣) في (ب) «وقال» .

(٤) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي العلامة بدر الدين المعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي، رباه خاله تربية، ونشأ عنده، وتفقه عليه، وبلغ رتبة الكمال، توفي سنة ٦٥١ هـ .

الجواهر المضية ٣/٣٦٢، الفوائد البهية ص ٢٠٠، ٢٣٦، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١١ . وانظر: ترجمة بكر خواهر زاده صفحة ٢٤٨ .

(٥) «بالإقامة» سقطت من (ب) .

(٦) في (د) «مجلسين» .

(٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٤، مجمع الأنهر ١/٧٥، حاشية رد المحتار ١/٣٩١، البحر الرائق ١/٢٧٦، نور الإيضاح ص ٢٢٣ .

(٨) إلا أن يتأذى المؤذن بذلك، فيكره .

بدائع الصنائع ١/١٥١، الفتاوى التاتارخانية، ١/٥٢٠، غرر الأحكام ١/٧٥، الدرر الحكام ١/٥٧، تنوير الأبصار ١/٣٩٥، الدر المختار ١/٣٩٥، حاشية رد المحتار ١/٣٩٥، فتاوى قاضي خان ١/٧٩، البناءة ٢/١٠٧ .

(٩) لفظ الشافعي في ذلك أنه قال في الأم: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة غيره» ١/١٧٥ .

وقال النووي في المجموع: «وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه» ٣/١٢٢ . وانظر: المهذب ١/٢٠٥، روض الطالب ١/١٣٣، أسنى المطالب ١/١٣٣ .

(١٠) في (ب) «بلال» .

(١١) «فقال ﷺ» سقطت من (د) .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف ١/١٩٦ كتاب الأذان والإقامة: باب في الرجل =

ولنا<sup>(١)</sup>: ما روي أن ابن [أم]<sup>(٢)</sup> مكتوم<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - ربما يؤذن

= يؤذن ويقيم غيره ٢٠ رقم الحديث ٢٢٤٦، وعبد الرزاق ٤٧٥/١ كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، رقم الحديث ١٨٣٣، وأحمد في المسند ٤/١٦٩، وأبو داود ١/١٤٢، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، الحديث رقم ٥١٤، والترمذي ١/٢٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث رقم ١٩٩، وابن ماجه ١/٢٣٧، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان ٣ الحديث رقم ٧١٧، والطبراني في معجمه الكبير ٥/٢٦٢ رقم الحديث ٥٢٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٢، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، وفي السنن الصغرى ١/١٢٣ كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧ الحديث رقم ٢٩١ .

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» .

قال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديثه» ١/٢٥٤ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث» ٢/١٣٩ . قال النووي في المجموع: «في إسناده ضعف» ٣/١٢١ .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٢/٤٣٥ رقم الحديث ١٣٥٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٠٥ .

من طريق سعيد بن راشد المازني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر نحو حديث زياد، وفيه: ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن» .

قال البيهقي: «حديث ابن عمر في إسناده ضعف، تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف» ١/٣٩٩ . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٠٩ .

وكذا ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١٠٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه سعيد بن راشد، وهو ضعيف» ٢/٣ .

وقال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث، ضعيف» ١/٣٥٦ .

(١) من قوله: «ما روي أن» إلى قوله: «يؤذن بلال، ويقيم» سقط من (هـ) .

(٢) «أم» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب .

(٣) هو عمرو، وقيل: عبد الله - والأول أشهر وأكثر - بن زائدة بن الأصم القرشي العامري =



ويقيم بلال<sup>(١)</sup>، وربما<sup>(٢)</sup> يؤذن بلال، ويقيم هو<sup>(٣)</sup>.  
 و<sup>(٤)</sup> ما رواه محمود على ما إذا ألحقه<sup>(٥)</sup> الوحشة بإقامة غيره<sup>(٦)</sup>. وهذا  
 فيما إذا كان المؤذن حاضرًا فرضي بإقامته، أما لو غاب فأقام<sup>(٧)</sup> غيره؛ لا  
 يكره إجماعًا<sup>(٨)</sup>.  
 ويكره للمؤذن<sup>(٩)</sup> أخذ الأجرة على الأذان؛ لأن<sup>(١٠)</sup> القرية واقعة له، فلا  
 يجوز أخذ الأجر<sup>(١١)</sup> على ذلك، كما<sup>(١٢)</sup> في الصوم والصلاة<sup>(١٣)</sup> . . . . .

= المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، وأم مكتوم اسمها عاتكة، صحابي مشهور قديم الإسلام،  
 استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل بها شهيدًا، وكان معه  
 اللواء يومئذ. وهو الأعمى المذكور في سورة عبس .

تهذيب التهذيب ٣٤/٨، أسد الغابة ٣/٣٦٧، ٤/٢٢٣، التقریب ص ٣٥٨، تفسير ابن كثير ٤/٤٧٠ .  
 (١) في (د) «بلالاً» .

(٢) «وربما» سقطت من (د) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٦، كتاب الأذان والإقامة: باب في الرجل يؤذن  
 ويقيم غيره ٢٠ برقم ٢٢٤٣ .

قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني  
 النبي ﷺ قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم» .

وهو إسناد ضعيف، حجاج لم يسم الشيخ الذي روى عنه .

(٤) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٥) في (ب، ج، هـ) «ألحقت» .

(٦) فإنه يكره .

بدائع الصنائع ١/١٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٠، تنوير الأبصار ١/٣٩٥، الدر المختار ١/٣٩٥،  
 حاشية رد المحتار ١/٣٩٥، غرر الأحكام ١/٥٧، الدرر الحكام ١/٥٧، الجامع الوجيز ١/٢٥ .

(٧) في (ب، د) «وأقام» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبيين .

(٩) في (هـ) «للمؤذنين» .

(١٠) «لأن» سقطت من (ب) .

(١١) «الأجرة» في باقي النسخ .

(١٢) في (د) «لما» وفي (ب) «اكما» .

(١٣) والكراهة كراهة تحريم .

تحفة الفقهاء ١/١١٣، بدائع الصنائع ١/١٥٢، المبسوط ١/١٤٠، تبين الحقائق ٥/١٢٤، =

وعهد ﷺ [إلى] <sup>(٢)</sup> عثمان بن أبي العاص <sup>(٣)</sup> «وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

= فتح القدير ١/٢٤٧، الدر المختار ١/٣٩٢، حاشية رد المحتار ١/٣٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٠، فتاوى قاضي خان ١/٧٨.

(١) عهد: أوصى، والعهد الوصية .

لسان العرب، باب العين، مادة (عهد) ٤٨٨، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العهد) ص ٢٢٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ه د) ص ١٩٢ .

(٢) حرف «إلى» ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبو عبد الله، صحابي من أهل الطائف، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة ٩ هـ فأسلموا وأمره عليهم؛ لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًا، استعمله النبي ﷺ على الطائف، له فتوح وغزوات بالهند وفارس، وهو الذي منع ثقيفًا عن الردة بعد موت الرسول ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ .

أسد الغابة ٣/٥٧٩، تهذيب التهذيب ٧/١٢٨، التقريب ص ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤، طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨ .

(٤) في (هـ) «شيئًا» .

(٥) أخرجه أبو داود ١/١٤٦، كتاب الصلاة، أخذ الأجر على التأذين رقم الحديث ٥٣١، وأحمد ٤/٢١، والنسائي ٢/٢٣، كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ٣٢، رقم الحديث ٦٧٢ والحاكم في المستدرک ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٩، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب رزق المؤذنين ٢٣، الحديث رقم ٢٦٧١ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي . قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٦، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا ٣٩ رقم الحديث ٢٣٦٩، والترمذي ١/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ٤٣ رقم الحديث ٢٠٩، وابن ماجه ١/٢٣٦، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان ٣ الحديث رقم ٧١٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٤٧، الحديث رقم ٨٣٧٨ . من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا .

قال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن صحيح» ١/٢٧٥ .

وصححه الحاكم، وقال: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ١/١٩٩ .

وبعض المتأخرين من أصحابنا [٣٨ ب] قالوا: لا بأس [به] (١) في زماننا، وعليه الفتوى (٢).

ولا يؤذن للصلاة (٣) قبل الوقت، ويعاد فيه. أي: في الوقت لو أذن قبله؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فالأذان قبله تَجْهِيلٌ (٤) للإعلام (٥) (٦). وقال أبو يوسف (٧)، والشافعي - رحمه الله - : يجوز للفجر في النصف

(١) «به» سقطت من (الأصل).

(٢) المذهب على أن كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها، كالاستئجار على الأذان، والإمامة، والحج، وتعليم القرآن، والفقه، واستحسن بعض مشايخ بلخ الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى كما في الهداية وهذا - أعني استثناء تعليم القرآن - ما اقتصر عليه صاحب الهداية والكنز، وزاد في وقاية الرواية: تعليم الفقه. وزاد في متن ملتقى الأبحر: الإمامة، وذكر بعض شراح المتون الإقامة كصاحب مجمع الأنهر، والدر المختار، قال في حاشية رد المحتار: «ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية» ٥٥/٦، وفي الذخيرة عن الإمام أبي عبد الله الخيزاخري عبد الله بن الفضل قال: «يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة»، نقله عن الذخيرة صاحب العناية، والبنية .

بداية المبتدي ٩٧/٩، الهداية ٩٨/٩، العناية ٩٨/٩، البنية ٣٤٢/٩، كنز الدقائق ١٢٤/٥، تبين الحقائق ١٢٤/٥، المبسوط ٣٣/١٦، وقاية الرواية ١٥٨/٢، شرح وقاية الرواية ١٥٨/٢، ملتقى الأبحر ٣٨٤/٢، مجمع الأنهر ٣٨٤/٢، بدر المتقي ٣٨٤/٢، تنوير الأبصار ٥٥/٦، الدر المختار ٥٥/٦، فتاوى قاضي خان ٣٢٥/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٤/٥، تكملة البحر الرائق ٢٢/٨ .

(٣) في (ج) «لصلاة» .

(٤) في (ب) «مجهل» .

(٥) في (ج، د) «لإعلام» .

(٦) بدر المبتدي ٢٥٣/١، الهداية ٢٥٣/١، فتح القدير ٢٥٣/١، الأصل ١٣٦/١، كنز الدقائق ٩٣/١، تبين الحقائق ٩٣/١، تحفة الفقهاء ١١٦/١، بدائع الصنائع ١٥٤/١، المختار ١/٤٤، الاختيار ٤٤/١، مختصر القدوري ٦٠/١، المبسوط ١٣٤/١، ملتقى الأبحر ٧٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، فتاوى قاضي خان ٧٧/١، الجوهرة النيرة ٥٣/١، رؤوس المسائل ص ١٣٥، كشف الحقائق ٣٨/١ .

(٧) وهو قوله الثاني، وقوله الأول كقولهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

الأخير من الليل<sup>(١)</sup>؛ لأن بلالاً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
ولنا: قوله ﷺ لبلا - رضي الله عنه -: «لا تؤذن حتى يستبين<sup>(٣)</sup> لك  
الفجر هكذا، ومد<sup>(٤)</sup>» .....

(١) وهو مذهب الحنابلة، وكذا ذهب المالكية إلى جواز تقديمه، ولكن في أول سدس الليل  
الأخير، وأطلق الجواز في المدونة، ولا يجوز الأذان قبل الوقت لغير الفجر بالإجماع. قال  
ابن قدامة في المغني: «وهذا لا نعلم فيه خلافاً» ٦٢/٢ .  
وقال ابن المنذر في الإجماع: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا  
الصبح» ص ٣٩ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٦٤/١، مختصر خليل ٢٠٠/١، منح الجليل ٢٠٠/١، بداية المجتهد ١٦٢/٢، التلقين  
٩٢/١، المعونة ٢٠٩/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٧٠/١، المهذب ١٩٨/١، المجموع ٨٧/٣ - ٨٩، روضة الطالبين ٢٣١/١، روض  
الطالب ١٣٣/١، أسنى المطالب ١٣٣/١، منهاج الطالبين ١٣٩/١، مغني المحتاج ١٣٩/١،  
منهج الطلاب ٣٥/١، فتح الوهاب ٣٥/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٩٩/١، المغني ٦٢/٢، ٦٣، العمدة ص ٨٨، المقنع ص ٢٣، الممتع  
للتنوشي ٣٢٨/١ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم،  
أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره. فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم،  
وليس أن يقول الفجر، أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل «حتى يقول  
هكذا» وقال زهير بسبأته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله .

البخاري ٢٢٤/١، كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر ١٣ الحديث رقم ٥٩٦، ومسلم ٢/  
٧٦٨، كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٨ الحديث رقم ٣٩/  
١٠٩٣، واللفظ للبخاري .

ولهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا،  
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

البخاري ٢٢٤/١، كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر ١٢ الحديث رقم ٥٩٥، ومسلم برقم  
١٠٩٢/٣٨، واللفظ للبخاري .

(٣) في (ب)، ج) «تستبين» وفي (د) «تبين» .

(٤) في (ب) «مر» وفي (د) «وحد» .

يده عرضاً»<sup>(١)</sup>.

وما فعله بلال - رضي الله عنه - [ليستيقظ]<sup>(٢)</sup> النائم، ويرجع القائم، ويتسحر الصائم<sup>(٣)</sup>، لا للإعلام بدخول الوقت<sup>(٤)</sup>.  
ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن<sup>(٥)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ قال:  
«أربع من الجفاء»<sup>(٦)</sup>، وذكر منها: «من سمع الأذان والإقامة ولم يجب»<sup>(٧)(٨)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود ١٤٧/١، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت الحديث رقم ٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت. من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن» الحديث.
- واللفظ لأبي داود، ولفظ البيهقي مطول وفيه: «فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا». وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.
- قال ابن حجر في الدراية: «وفيه انقطاع» ١١٩/١.
- قال أبو داود: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً» ١٤٧/١.
- قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: شداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» ٣٥٩/١.
- قال البيهقي في السنن الكبرى: «وقد روي من أوجه كلها ضعيفة» ٣٨٤/١.
- (٢) في (الأصل، ب، ج) «ليقظ».
- (٣) كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق.
- (٤) الهداية ٢٥٣/١، فتح القدير ٢٥٣/١، العناية ٢٥٣/١، تبيين الحقائق ٩٣/١، المبسوط ١٣٤/١، الاختيار ٤٤/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١.
- (٥) تحفة الفقهاء ١١٦/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح القدير ٢٤٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٥/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، نور الإيضاح ص ٢٢٣، ٢٢٤، مراقي الفلاح ص ٢٢٣، ٢٢٤، البحر الرائق ٢٧٢/١.
- (٦) جفا الشيء: لم يلزم مكانه، والجفاء: ترك الصلة والبر، والجفا: غلظ الطبع.
- مجمل اللغة: باب الجيم والفاء وما يثلثهما، مادة (جفو) ص ١٣٤، لسان العرب، باب الجيم، مادة (جفا) ٦٤٦/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جفا) ص ٥٨، القاموس المحيط، باب الواو وفصل الجيم، مادة (جفا) ص ١١٤٤.
- (٧) قال في فتح القدير بعد أن أورد هذا الحديث: «وهو غير صريح في إجابة اللسان؛ إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم» ٢٤٩/١.
- (٨) روي مرفوعاً، وموقوفاً. أما المرفوع:

والإجابة: أن يقول مثل ما قاله المؤذن<sup>(١)</sup>. قال عليه السلام: «من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا»<sup>(٢)</sup>، .....

= فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم .

من طريق هارون بن هارون التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من الجفاء: يبول الرجل قائمًا، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته» .

قال البيهقي: «قال البخاري: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه، يروي عن الأعرج، وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه» ١/٢٨٦ .

وأخرجه من طريق سعيد بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه إلا أنه قال: والنفخ في الصلاة بدلاً من قوله: «يصلي بسبيل من يقطع صلاته» ولم يقل فيه: «أربع» . قال البيهقي: قال البخاري: «هذا حديث منكر يضطربون فيه» ثم قال البيهقي: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة» ١/٢٨٦ .

أما الموقوف:

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٤٧، برقم ٩٥٠٣، والبيهقي أيضًا ١/٢٨٥، من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه قال: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، وصلاة الرجل والناس يملكون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله» .

واللفظ للبيهقي، والطبراني أخرجه من ثلاث طرق قريبًا منه ٩٥٠١، ٩٥٠٢، ٩٥٠٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٠٦، كتاب الأذان والإقامة: باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٣٨ برقم ٢٣٦٨، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من الجفاء أن يسمع الأذان ثم لا يقول مثل ما يقول» .

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: خمس من الجفاء: ( وذكر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه) وزاد: وأن يؤاكل غير أهل دينه .

٢/٦٢، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة برقم ٢٣٤٦ .

(١) تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، فتح القدير ١/٢٤٨، تنوير الأبصار ١/٣٩٧، الدر المختار ١/٣٩٧، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

ولكن ثبت في الصحيحين ما يُرغَّب في متابعة المؤذن فيما يقوله .

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

إلا في الحيلة<sup>(١)</sup> الأولى فيقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(٢)</sup>، معناه: لا حركة، ولا حيلة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ولا خلاص عن المكروه، ولا

= البخاري ٢٢١/١، كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي ٧ الحديث رقم ٥٨٦، ومسلم ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة ٧ الحديث رقم ٣٨٣/١٠.

وأخرج مسلم برقم ٣٨٤/١١.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وأخرج برقم ٣٨٥/١٢.

من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة».

وأخرج ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٩٣/١، أحاديث في الأذان: حديث فيما يقال عند الأذان برقم ٦٦٠.

من طريق النضر بن سلمة المكي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن العلاء الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد والمؤذن يؤذن، فعدلت إلى النساء، فقال لهن: قلن مثل ما يقول، فإن بكل حرف ألفي حسنة. قال: قلت: يا رسول الله، هذا للنساء، فما للرجال؟ قال: «لهم الضعف يابن الخطاب» قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح. قال يحيى بن معين: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: النضر بن سلمة متروك أيضاً. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه» ٣٩٣/١.

(١) في (د) «الحيهة».

(٢) تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٦/١، تنوير الأبصار ٣٩٧/١، الدر المختار ٣٩٧/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، الدرر الحكام ٥٧/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١.

(٣) الحيلة: الحول ويطلق على القوة، وعلى الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليد الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حال) ص ٨٤، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ي ل) ص ٦٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحول) ص ٨٩١، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٧/٤.

(٤) «جهلة» في (ب).

قوة على الطاعة، إلا بتوفيق الله تعالى<sup>(١)(٢)</sup>، وفي الحيلة<sup>(٣)</sup> الثانية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم<sup>(٤)</sup> يكن<sup>(٥)</sup>، وعند قوله: الصلاة خير من النوم: صدقت وبالحق نظمت<sup>(٦)</sup>؛ لأن إعادة<sup>(٧)</sup> ذلك يشبه المحاكاة<sup>(٨)</sup> والاستهزاء<sup>(٩)</sup>، وفي الإقامة عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة: أقامها الله

- (١) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٦، مراقي الفلاح ص ٢٢٤ .  
وانظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حال) ص ٨٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٨٧/٤ .  
(٢) «تعالى» سقطت من (ب، ج، د) وفي (هـ) «سبحانه وتعالى» .  
(٣) في (د) «الحيلة» .  
(٤) في (د) «ولم يكن» .  
(٥) يقولها بعد قول المؤذن: «حيّ على الفلاح» نص على ذلك في المحيط كما في البناية، وتابعه على ذلك صاحب الدرر الحكام، ومجمع الأنهر وزاد: «وما قُدر سيكون» وجعلاه على التخيير بينه وبين لفظ الحوقلة، وكذا عند قاضي خان، ولكن يجمع بين الحوقلة والمشية في الحيلتين، وغالب كتب المذهب: الاكتفاء بالحوقلة في الحيلتين، ولم يفرقوا بينهما. قلت: وهو الموافق للدليل (أ) .  
وانظر: تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، البناية ٢/١٠٨، فتح القدير ١/٢٤٨، ٢٤٩، مجمع الأنهر ١/٧٦، تنوير الأبصار ١/٣٩٧، الدر المختار ١/٣٩٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٦، نور الإيضاح ص ٢٢٤، مراقي الفلاح ص ٢٢٤، البحر الرائق ١/٢٧٣، غرر الأحكام ١/٥٧، الدرر الحكام ١/٥٧، فتاوى قاضي خان ١/٧٩ .  
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٧) في (د) «الإعادة»، وفي (هـ) «عادة» .  
(٨) المحاكاة: المشابهة . وحكيه فلائًا: فعلت مثل فعله، وحكيه الكلام حكاية: نقلته .  
لسان العرب: الحاء، مادة (حكي) ٢/٩٥٤، مجمل اللغة، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة (حكي) ص ١٨٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حكيه) ص ٧٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (حكوت) ص ١١٤٨ .  
(٩) تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، فتح القدير ١/٢٤٩، مراقي الفلاح ص ٢٢٥، حاشية رد المختار ١/٣٩٧، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(أ) كما في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا وفيه: «ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.» الحديث ١/٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ٧ رقم الحديث ١٢/٣٨٥ .



وأدامها<sup>(١)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ كان يقول هكذا<sup>(٢)</sup>.

وعن شمس الأئمة الحلواني: الإجابة بالقدم، لا باللسان<sup>(٣)</sup>، حتى لو أجاب باللسان [٣٩ أ] ولم [يمش] <sup>(٤)</sup> إلى المسجد<sup>(٥)</sup> لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ولم يجب باللسان، لا يكون آتماً<sup>(٦)</sup>.

ولا يتكلم سامعهما؛ أي: سامع الأذان والإقامة<sup>(٧)</sup>.

ولا يقرأ؛ لما فيه من ترك الاستماع لهما<sup>(٨)</sup>.

ولا يسلم، ولا يرد السلام، وكذا المؤذن لو سلم رجل عليه لا يرد<sup>(٩)</sup>.

(١) الدرر الحكام ٥٧/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، الدر المختار ٤٠٠/١، حاشية رد المحتار ٤٠٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٥/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة الحديث رقم ٥٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١١/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة، باب متى يكبر الإمام ٣٥ الحديث رقم ٢٩٤٣. من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن بلغ: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير عن الحديث: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها» ٢١١/١.

(٣) في (ب) «لا بلسان».

(٤) في (الأصل، ج، د) «يمشي».

(٥) في (ب) «للمسجد».

(٦) اختاره صاحب تنوير الأبصار.

وقال في فتح القدير: «وحاصله نفي وجوب الإجابة باللسان» ٢٤٨/١.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٧٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٥/١، تنوير الأبصار ٣٩٨/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، الدر المختار ٣٩٦/١، ٣٩٨، حاشية رد المحتار ٣٩٨/١، البناية ١٠٨/٢. (٧) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ١/٢٧٣، الدرر الحكام ٥٧/١، تنوير الأبصار ٣٩٨/١، الدر المختار ٣٩٨/١، حاشية رد المحتار ٣٩٨/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٤.

(٨) المراد بالقراءة: قراءة القرآن، وفي غيره من باب أولى.

انظر المراجع الفقهاء السابقة.

(٩) المختار ٤٤/١، الاختيار ٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، كنز الدقائق ٩١/١، تبيين الحقائق ٩١/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، الدر المختار ٣٩٩/١، حاشية رد المحتار ٣٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١.

وهل [يلزمه]<sup>(١)</sup> الرد بعد الفراغ<sup>(٢)</sup>؟

روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يلزمه<sup>(٣)</sup>، ويرده<sup>(٤)</sup> في نفسه<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد - رحمه الله - أنه يرد إذا كان حاضرًا<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : لا يلزمه ذلك مطلقًا، [و]<sup>(٧)</sup> هو الصحيح<sup>(٨)</sup>.

ولا يشتغل<sup>(٩)</sup> بعمل غير الإجابة<sup>(١٠)</sup>؛ لما روي عن عائشة<sup>(١١)</sup> - رضي الله

(١) في (الأصل، د) «يلزم» .

(٢) أي: بعد الفراغ من الأذان، والقراءة، وكذا من الصلاة، وكذا من سماع الخطبة إذا سلم عليه وهو في تلك الحالة .

فتاوى قاضي خان ٨٠/١ .

(٣) في (د) «لا يلزمه» .

(٤) في (د) «ورده» .

(٥) ويشتمه في قلبه، وروي عنه أنه يرد المصلي بعد الفراغ .

فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٨٠/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، فتح القدير ١/٢٤٨، البناية ١٠٩/٢ .

(٦) وكذا يشتمه إذا كان حاضرًا .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) حرف «الواو» من (ب)، وسقط من باقي النسخ .

(٨) وصححه قاضي خان في فتاواه، وكذا صاحب الفتاوى التاتارخانية .

قال في فتح القدير بعد أن ذكر قول أبي يوسف: قال: «وصحوه» ٢٤٨/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة

وانظر: تبين الحقائق ٢٩١/١، الدر المختار ٣٧٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ .

(٩) في (د) «ولا يشتغل» .

(١٠) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الدر المختار ٣٩٩/١، حاشية رد المحتار

٣٩٩/١، البحر الرائق ٢٧٤/١ .

(١١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أم عبد الله الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة، لم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرها، تزوجها وعمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وكانت عالمة بالفقه، والطب، والشعر، لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ في لحاف امرأة غيرها، وتوفي=

عنها - «أنها كانت تضع مغزلهما<sup>(١)</sup> حين سمعت الأذان»<sup>(٢)</sup>، وعن إبراهيم الصائغ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، أنه كان يلقي المطرقة من ورائه<sup>(٥)</sup> حين سمعه<sup>(٦)</sup>. ويقطع القراءة لهما؛ أي: للأذان<sup>(٧)</sup> والإقامة لو كان قارئاً؛ لأنهما يفوتان، والقراءة لا تفوت<sup>(٨)</sup>.

ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه وإقامته<sup>(٩)</sup>، أو يمشي؛ لأنه شبه

= رسول الله ﷺ، وهو في حجرها، ودفن في بيتها، نزلت براءتها من السماء، توفيت سنة ٥٨ هـ. الإصابة ٣٥٩/٤، الاستيعاب ٣٥٦/٤، أسد الغابة ١٨٨/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٣٥٠، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢، التقريب ص ٦٦٧.

(١) المغزل: من أغزل، أي: قُبل وأدير، فهو مغزل، وهو اسم لما تغزل به المرأة الصوف. لسان العرب: الغين، مادة (غزل) ٣٢٥٢/٦، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غزلت) ص ٢٣١، القاموس المحيط، باب اللام فصل الغين، مادة (غزلت) ص ٩٣٥. (٢) لم أقف عليه.

(٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، يروي عن أبي حنيفة وعطاء، روى عنه حسان بن إبراهيم وغيره، كان فقيهاً فاضلاً، شديد البذل لنفسه في طاعة الله، شديد الورع، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لا يُحتج به. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، قتله أبو مسلم الخراساني ظلماً بمرور سنة ١٣١ هـ فبكى عليه أبو حنيفة وقال: كان رجلاً عاقلاً، كنت أخاف عليه هذا الأمر.

الجواهر المضية ١١٣/١، ميزان الاعتدال ٦٩/١، تهذيب التهذيب ١٧٢/١، التقريب ص ٣٤، الطبقات السنينة برقم ١٠٠، شذرات الذهب ١٨١/١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٥، التاريخ الكبير للبخاري ١/١/٣٢٥.

(٤) في (هـ) «الضايغ».

(٥) في (د) «درايه».

(٦) في (د) «ترك».

(٧) في (هـ) «الأذان».

(٨) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، غرر الأحكام ٥٧/١، البحر الرائق ١/٢٧٣، تنوير الأبصار ٣٩٨/١، الدر المختار ٣٩٩/١، حاشية رد المحتار ٣٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٧/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البناية ١٠٩/٢، نور الإيضاح ص ٢٢٣، مراقبي الفلاح ص ٢٢٤.

(٩) لما فيه من ترك الموالات، ولأنه ذكر معظم، والكلام يخل به.

الأصل ١٣٦/١، تبين الحقائق ٩١/١، المختار ٤٤/١، الاختيار ٤٤/١، فتاوى قاضي خان =

بالصلاة<sup>(١)</sup>، فإن تكلم<sup>(٢)</sup> بكلام يسير لا يلزم الاستقبال<sup>(٣)</sup>. فإذا انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة، له<sup>(٤)</sup> الخيار: إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة، إمامًا<sup>(٥)</sup> كان المؤذن، أو لم يكن<sup>(٦)</sup>.  
ولا يؤذن بالفارسية<sup>(٧)(٨)</sup>، ولا بلسان آخر غير العربية<sup>(٩)</sup>. فإن علم الناس أنه أذان، قيل: يجوز<sup>(١٠)</sup>.

= ٧٨/١، فتح القدير ٢٤٨/١، وقاية الرواية ٣٨/١، شرح وقاية الرواية ٣٨/١، تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، البناء ١٠٥/٢، ١٠٦، تنوير الأبصار ٣٨٩/١، الدر المختار ٣٨٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١، نور الإيضاح ص ٢٢٢، مراقي الفلاح ص ٢٢٢.

(١) فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١.

(٢) في (هـ) «يتكلم».

(٣) فإن كان كثيرًا استأنفه.

فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١، الدر المختار ٣٨٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١، الجامع الوجيز ٢٥/٤، البناء ١٠٦/٢، فتح القدير ٢٤٩/١.

(٤) في (هـ) «لم».

(٥) في (هـ) «أما».

(٦) وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وروي عن أبي يوسف: أنه يتمها في مكانه سواء كان المؤذن إمامًا أو غيره.

قال في بدائع الصنائع: «وما روي عن أبي يوسف أصح» ١٥١/١.

فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١، البناء ١٠٧/٢.

(٧) في (د) «بالفاسية».

(٨) الفارسية: منسوبة إلى رجل اسمه فارس تقع على ضفه نهر عيسى بن العباس بعد المحول من قرى بغداد بينهما فرسخان.

معجم البلدان ٢٢٨/٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص.

(٩) فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١، غنية ذوي الأحكام ٥٧/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، مراقي الفلاح ص ٢٢٠.

(١٠) وقال في غنية ذوي الأحكام: «لا يجزئ الأذان بالفارسية؛ لأنه سنة متبعة، فلا يغير، وإن علم أنه أذان في الأصح» ٥٧/١.

وقال في نور الإيضاح: «ولا يجزئ بالفارسية، وإن علم أنه أذان، في الأظهر» ٢٢٠/١.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٠.

**فصل**  
**في شروط الصلاة وأركانها،**  
**وواجباتها**

شروط الصلاة ستة<sup>(١)</sup> :

- ١- الوقت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [٣٩ ب]<sup>(٢)</sup> أي: صارت فرضًا مؤقتًا<sup>(٣)</sup>.
- ٢- والطهارة بأنواعها من الأحداث، والأنجاس<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَبَأْكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٥)</sup> .....

(١) وهي: ١- الوقت. ٢- والطهارة بأنواعها. ٣- وستر العورة. ٤- واستقبال القبلة. ٥- والنية. ٦- وتكبيرة الإحرام .

وسيفصل الشارح فيها بعد الانتهاء من ذكر أركان الصلاة وواجباتها كما سيأتي .

انظر بداية المبتدي ٢٥٦/١، وما بعدها، المختار ٤٥/١، وما بعدها، كنز الدقائق ٩٥/١، وما بعدها، تحفة الفقهاء ١٢٣/١، وما بعدها، مختصر القدوري ٦١/١، وقاية الرواية ٣٩/١، غرر الأحكام ٥٨/١، وما بعدها، ملثقى الأبحر ٧٩/١، وما بعدها .

(٢) «سورة النساء، الآية: ١٠٣» .

(٣) أي محدودة بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها، ومن معاني الكتاب: الفرض، والقدر .  
الكشاف للزمخشري ٢٩٦/١، تفسير ابن كثير ٥٥١/١، فتح القدير للشوكاني ٥١٠/١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٢٩، مادة وقت، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كتب) ص ٢٧٠، القاموس المحيط، باب الباء فصل الكاف، مادة (كتبه) ص ١١٨، الاختيار ٣٧/١ .

(٤) بداية المبتدي ٢٥٦/١، كنز الدقائق ٩٥/١، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١، البنائية ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ١١٤/١، تنوير الأبصار ٤٠٢/١، الدر المختار ٤٠٢/١، حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، نور لإيضاح ص ٢٢٨، مراقي الفلاح ص ٢٢٨، البحر الرائق ٢٨١/١ .

(٥) [سورة المدثر، الآية: ٤] .

وإذا وجب<sup>(١)</sup> التطهير<sup>(٢)</sup> في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ إذ هما ألزم<sup>(٣)</sup> للمصلي من الثوب؛ إذ لا وجود<sup>(٤)</sup> للصلاة بدونهما، بخلاف الثوب<sup>(٥)</sup>، حتى قالوا: لو صلى وتحت<sup>(٦)</sup> قدميه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته<sup>(٧)</sup>، ولو كانت تحت [إحديهما]<sup>(٨)</sup>:

قيل: يجزئه.

وقيل: لا، وهو الأصح<sup>(٩)</sup>.

ولو كانت في موضع سجوده<sup>(١٠)</sup>، وموضع<sup>(١١)</sup> قدميه<sup>(١٢)</sup> طاهر، جازت<sup>(١٣)</sup> صلاته، في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية<sup>(١٤)</sup>: لا، وهو قولهما، وهو<sup>(١٥)</sup> الأصح<sup>(١٦)</sup>.

(١) في (د) «أوجبت» .

(٢) في (ج، د) «التطهر» .

(٣) في (ب) «لزم» .

(٤) في (هـ) «إذا لا وجوب» .

(٥) مجمع الأنهر ٥٨/١، الدر المختار ٤٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٠٣/١، ٤٠٤ .

(٦) في (هـ) «تحت»، بسقوط حرف «الواو» .

(٧) لأن المعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي .

فتاوى قاضي خان ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٨/١، ٤١٩، الجامع الوجيز ٣٤/١، فتح

القدر ١٨١/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، الدر المختار ٤٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٠٣/١، عيون

المسائل ص ٢٤، منية المصلي ص ٢٠٠، غنية المتملي ص ٢٠٠، البحر الرائق ٢٨٢/١، نور

الإيضاح ص ٢٢٨، مراقي الفلاح ص ٢٢٨، منحة الخالق ٢٨٢/١ .

(٨) في (الأصل) «أحدهما» .

(٩) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية ٤١٩/١، والجامع الوجيز ٣٤/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب، ج، هـ) زيدت «فقط» .

(١١) في (د) «موضع» .

(١٢) «قدمين» سقطت من (د) .

(١٣) في (ب) «جاز» .

(١٤) «وفي رواية» سقطت من (هـ) .

(١٥) في (هـ) «هو»، بدون حرف «الواو» .

(١٦) وهو ظاهر الرواية، ورواية الجواز رواها أبو يوسف عنه .

ولو كانت في موضع يديه، أو ركبتيه، يجزئه. خلافاً لزفر<sup>(١)</sup>،  
والشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - كذا في المحيط<sup>(٣)</sup>.  
٣- وستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: ما  
يواري عورتكم<sup>(٥)</sup> عند كل صلاة<sup>(٦)</sup>؛ .....

= وقال في فتح القدير: «ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود  
في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن  
وضعها ليس فرضاً عندهم» ١٩١/١ .

قال في البحر الرائق: «فكانه لم يسجد عليها» ٢٨٢/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) وظاهر الرواية على الإجزاء، كما ذكر في الدر المختار والبحر الرائق. قال في الدر  
المختار: «وموضع سجوده اتفاقاً في الأصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر» ٤٠٣/١،  
ولم أجده منصوصاً عليه في الأصل ولا الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية، واختار  
أبو الليث قول زفر وضعف كون رواية الإجزاء ظاهر الرواية فقال في كتابه العيون بعد أن ذكر  
المسألة: «هكذا ذكر في اختلاف زفر وهي رواية شاذة عند المشايخ، والصحيح أن يقال: إن  
كانت النجاسة في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته» ص ٢٤ .  
قال في حاشية رد المحتار: «وفي النهر وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية،  
قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول» ٤٠٣/١ .  
وكلام الخانية - قاضي خان - : «وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو  
اليدين يعني يمنع جواز الصلاة ولا يجعل كأنه لم يضع العضو» ٢٩/١، وكذا صحح القول بالفساد صاحب  
غنية المتملي، فقد قال بعد أن نقل عبارة قاضي خان: «فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع  
السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح، لأن اتصال العضو  
بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض» ص ٢٠١ .

(٢) الباب ص ٩٧، حلية العلماء ١٦٣/١، منهاج الطالبين ١/١٨٨، مغني المحتاج ١/١٨٨ .

(٣) ٧٤٤/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) وتامها ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١] .

(٥) في (ب، ج، هـ) «عورتكم»، وفي (د) «عوارتكم» .

(٦) ورد في سبب نزولها ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٢٠، كتاب التفسير: باب في قوله

تعالى: ﴿زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢ برقم ٣٠٢٨/٢٥ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من  
يعيرني تطواً؟ تجعله على فرجها وتقول:

لأن أخذ عين الزينة<sup>(١)</sup> لا يتصور، فأريد محلها، وهو الثوب، ولا يجب أخذ الزينة لغير المسجد فدل أنه للصلاة، لكن كُنِيَ عن الصلاة بالمسجد، فالأول<sup>(٢)</sup>، إطلاق<sup>(٣)</sup> اسم الحال على المحل. والثاني، عكسه<sup>(٤)</sup>.

٤- واستقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>؛ أي: جهته<sup>(٦)</sup>.

٥- والنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٧)</sup> والإخلاص إنما يتحقق بالنية<sup>(٨)</sup>.

٦- وتكبيرة الإحرام<sup>(٩)</sup>؛ .....

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله  
فترتل هذه الآية: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وانظر: الكشف للزمخشري ٦٠/٢، تفسير ابن كثير ٢١١/٢، تفسير الجلالين ص ١٣٤، لباب النقول في أسباب النزول ص ١٠٥.

(١) في (د، هـ) «الزنيته».

(٢) في (هـ) «فأول».

(٣) في (د) «إطلاق».

(٤) قال في منحة الخالق: «فعلى الأول أطلق اسم الحال؛ وهو الزينة، وأريد المحل، وهو الساتر، وعلى الثاني بالعكس أي: أطلق اسم المحل؛ وهو المسجد وأريد الحال، وهو الصلاة» ٢٨٢/١.

وانظر: الهداية ٢٥٧/١، فتح القدير ٢٥٦/١، العناية ٢٥٦/١، تبين الحقائق ٩٥/١، الاختيار ٤٥/١، البحر الرائق ٢٨٢/١، مجمع الأنهر ٨٠/١، غنية المتملي ص ٢٠٨.

(٥) [سورة البقرة الآية: ١٤٤].

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٦٠، مادة (شطر)، تفسير النسفي ٨١/١، تفسير ابن كثير ١٩٢/١، جامع البيان ٣٠/٢، معالم التنزيل ١٧١/١.

(٧) [سورة البينة الآية: ٥].

(٨) المختار ٤٧/١، الاختيار ٤٧/١، تبين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٦٥/١، فتح القدير ١/٢٦٥، العناية ٢٦٥/١، البنية ١٥٦/٢، ١٥٧، البحر الرائق ٢٩١/١.

(٩) يذكر بعض أصحاب المتون هذا الشرط مع أركان الصلاة في باب صفة الصلاة؛ والعلّة في ذلك كما قال الزيلعي في تبين الحقائق على قول صاحب الكنز: «وفرضها التحريمة» قال: =



لقوله تعالى ﴿وَرَبِّكَ فَكِّرْ﴾<sup>(١)</sup>، جاء في التفسير [٤٠ أ]: أنه أريد به<sup>(٢)</sup> تكبيرة<sup>(٣)</sup> الافتتاح<sup>(٤)</sup>، وخصت بالإحرام<sup>(٥)</sup>؛ لأن [الأشياء]<sup>(٦)</sup> المباحة قبل الشروع تحرم بها<sup>(٧)(٨)</sup>.

وهي عند الشافعي - رحمه الله - : ركن<sup>(٩)</sup>.

= «أي: فرض الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكِّرْ﴾ وهي شرط عندنا، وإنما ذكرها في هذا الباب؛ لاتصالها بالأركان» ١٠٣/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٢٧٤/١، الهداية ٢٧٤/١، تحفة الفقهاء ١٢٣/١، غرر الأحكام ٦٥/١، ملتقى الأبحر ٨٦/١، الدر المختار ٤٤٢/١، حاشية رد المحتار ٤٤٢/١ .

(١) سورة [المدثر، الآية: ٣].

(٢) «به» سقط من (ب) .

(٣) في (د) «بتكبير» .

(٤) كذا في الهداية، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بها: تعظيم الله عزَّ وجلَّ، ووصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة، وأنه أكبر من أن يكون له شريك كما يعتقد الكفار، وأعظم من أن يكون له صاحبة أو ولد .

وقال الزمخشري في تفسيره: «وقد يُحمل على تكبير الصلاة» ١٥٦/٤ .

وقال ابن جزي في تفسيره: «التسهيل لمعالم التنزيل» ويحتمل أن يريد قول: الله أكبر، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أن المسلمين قالوا: يَم نفتح صلاتنا؟ فنزلت: وربك فكبر» ٣٠٢/١ .

وانظر: جامع البيان ١٨١/٢٩، تفسير ابن كثير ٤٤٠/٤، معالم التنزيل ٤١٣/٤، تفسير أبي السعود ٢٠٧/٥، فتح القدير للشوكاني ٣٢٤/٥، تفسير الجلالين ص ٢٤٢ .

وانظر: الهداية ٢٧٤/١، فتح القدير ٢٧٤/١، ٢٧٥، البناية ١٧٧/٢، تبين الحقائق ١٠٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٠٣/١ .

(٥) «بالإحرام» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) «للأشياء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في (د) «لها» .

(٨) الدرر الحكام ٦٥/١، العناية ٢٧٤/١، البحر الرائق ٣٠٦/١، مجمع الأنهر ٨٦/١، البناية ١٧٦/٢، حاشية رد المحتار ٤٤٢/١، أنيس الفقهاء ص ٨٥ .

(٩) وكذا عند المالكية، والحنابلة:

انظر للمذهب المالكي:

المعونة ٢١٤/١، التلقين ٩٨/١، مختصر خليل ٢٤١/١، منح الجليل ٢٤١/١، القوانين الفقهية ص ٢٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢٣٧/١، المجموع ٢٩٠/٣، منهج الطلاب ٣٨/١، فتح الوهاب ٣٨/١، =

والفائدة، تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا  
يجوز<sup>(١)</sup>، خلافاً له<sup>(٢)(٣)</sup>.



= منهاج الطلاب ١/١٥٠، مغني المحتاج ١/١٥٠، الباب ص ٩٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٤٢، المغني ٢/١٢٨، متن الإقناع ١/٣٣٠، كشف القناع ١/٣٣٠ .  
(١) كما لو تطهر للفرض، جاز له أن يصلي به التطوع .

تحفة الفقهاء ١/٩٦، الهداية ١/٢٧٩، فتح القدير ١/٢٧٩، البناية ٢/١٨٨، العناية ١/٢٧٩،  
تبيين الحقائق ١/١٠٤، البحر الرائق ١/٣٠٧، مجمع الأنهر ١/٨٦ .

(٢) فعنده لا يجوز، وتبطل الصلاتين: الفرض، والتنفل. قال الشافعي في الأم: «ولو دخل

الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة، فتمت نيته على الصلاة التي  
صرفها إليها، لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى

غيرها، ولا تجزئه الصلاة التي صرف الصلاة إليها؛ لأنه لم يتدتها وإن نواها» ١/١٩٩ .

وانظر: المجموع ٣/٢٩٠ .

(٣) ومن ثمرة الخلاف أيضاً: لو كبر وفي يده نجاسة فألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في

التكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، أو مكشوف العورة فسترها  
بعمل يسير عند الفراغ منها، فلا تصح صلاته عند الشافعي، وعند أبي حنيفة تصح، وكذا لو

شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمه، يصير شارحاً فيها عند أبي حنيفة خلافاً له .

انظر: البناية للعيني ٢/١٨٨، المجموع للنووي ٣/٢٩٠ .

وأركانها <sup>(١)</sup> ستة <sup>(٢)</sup>

- ١- القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>. أي: مطيعين <sup>(٤)</sup>، ولم يجب القيام في غير الصلاة، فيجب فيها <sup>(٥)</sup>.
- ٢- والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ <sup>(٦)</sup>، فإنها نزلت في الصلاة <sup>(٧)</sup>، .....

(١) في (هـ) «فأركانها» .

(٢) وهي: ١- القيام ٢. القراءة ٣. الركوع ٤. السجود ٥. الانتقال من ركن إلى ركن ٦ .  
القعدة الأخيرة .

مختصر القدوري ٦٥/١، بداية المبتدي ٢٧٤/١، وما بعدها، كنز الدقائق ١٠٣/١، وما بعدها، غرر الأحكام ٦٥/١، وما بعدها، ملتقى الأبحر ٨٦/١، ٨٧، تنوير الأبصار ٤٤٢/١، وما بعدها.  
(٣) [سورة البقرة الآية: ٢٣٨].

(٤) من القنوت وهو الطاعة، قال به الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس واختاره البغوي، وقيل: أي خاشعين، وهو قول ابن عمر ومجاهد واختاره ابن كثير، وقيل: ذاكرين له حال القيام. اختاره الزمخشري، وأبو السعود، وقيل: ساكنين وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنهما - اختاره ابن جزى والشوكاني. معالم التنزيل ٢٢١/١، تفسير ابن كثير ٢٩٥/١، الكشف ١/١٤٦، كتاب التسهيل ١٥٣/١، تفسير أبي السعود ١٧٩/١، فتح القدير للشوكاني ٢٥٨/١ .  
(٥) وهو ركن في الفرض دون النفل .

فتح القدير ٢٧٤/١، العناية ٢٧٥/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، البناء ١٧٧/٢، تبين الحقائق ١٠٣/١ .  
(٦) [سورة المزمل، الآية: ٢٠].

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٤/٢، كتاب التفسير - تفسير سورة المزمل - عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت: لما أنزل عليه: ﴿يَأْتِيَا النَّزِيلَ﴾ <sup>(١)</sup> فَرَأَيْتَ لِمَا قِيلَا قَامَا سَنَةَ حَتَّى وَرَمَتْ أَقْدَامَهُمْ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَجُؤٌ﴾ .  
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٥٠٤/١ وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: «الحكم ضعيف» ٥٠٤/١ .

وأخرجه الحاكم نحوه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٥٠٥/١، ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك .

وانظر لباب النقول في أسباب النزول ص ٢٢٣، كتاب التسهيل لمعالم التنزيل ٢٩٩/٤ .

- بدليل: سياق [الآية] (١)، ولأنها لم تجب في غيرها، فتجب فيها (٢).  
 ٣-٤- والركوع، والسجود؛ لقوله تعالى (٣): ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ (٤).  
 ٥- والانتقال من ركن إلى ركن (٥) في الصحيح من مذهب أبي حنيفة؛  
 لأنه وسيلة إلى أداء الفرض، فيكون فرضاً (٦).  
 ٦- والقعدة الأخيرة (٧) مقدار التشهد (٨)؛ لأنه ﷺ واضب عليها (٩).

- (١) في (الأصل، ج، د، هـ) «الآية، وسياقها» والمثبت من (ب).  
 (٢) العناية ٢٧٥/١، فتح القدير ٢٧٤/١، البناية ١٧٨/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٠٤/١.  
 (٣) «تعالى» سقطت من (د).  
 (٤) [سورة الحج الآية: ٧٧].  
 (٥) في (ب) «إلا لركن».  
 (٦) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، ٥٠٩، فتح  
 القدير ٢٧٦/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، الدر المختار ٤٥٠/١، حاشية رد المحتار ٤٥٠/١.  
 (٧) في (ب) «الأخرة».  
 (٨) كنز الدقائق ١٠٤/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، نور الإيضاح  
 ص ٢٤٢، مراقي الفلاح ص ٢٤٢.  
 (٩) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تدل على مواظبته ﷺ على التشهد، وعلى القعود فيه؛ من ذلك:  
 ما أخرجه البخاري ٢٨٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ٦١ الحديث رقم ٧٩٤.  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكر صلاة النبي ﷺ  
 فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر  
 جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى،  
 حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف  
 أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا  
 جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.  
 وأخرج مسلم في صحيحه ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١٦، الحديث رقم ٤٠٣/٦١.  
 عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من  
 القرآن». وأخرج بقرم ٤٠٤/٦٢.  
 من حديث أبي موسى الأشعري، وقوله: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ  
 خطبنا فين لنا سنناً، وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم...» الحديث. إلى أن  
 قال: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام  
 عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا  
 الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقال <sup>(١)</sup> لابن مسعود <sup>(٢)(٣)</sup> - رضي الله عنهما - حين علمه <sup>(٤)</sup> التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا<sup>(٥)</sup>، فقد تمت صلاتك<sup>(٦)</sup>» علق التمام بالفعل

(١) في (هـ) «أو قال» .

(٢) في (د) «المسعود» .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، كان من كبار الصحابة وساداتهم، وفقهائهم، ومقدمهم في القرآن، والفقه، والفتوى، وأصحاب الخلق، وأصحاب الاتباع في العلم، أمره عمر على الكوفة، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ، بالمدينة ودفن بالقيع. وقيل: بالكوفة. قال ابن حجر: والأول أثبت .

الإصابة ٢/٣٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٨٨، أسد الغابة ٣/٣٨٤، تهذيب التهذيب ٦/٢٧، التقريب ص ٢٦٥ .

(٤) في (ب) «علم» .

(٥) «هذا» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٦) أخرجه أبو داود ١/٢٥٤، كتاب الصلاة، باب التشهد رقم الحديث ٩٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٥، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها، أو سننها؟ والدارقطني ١/٣٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ووجوبه، واختلاف الروايات فيه، رقم الحديث ١٠، ١١، ١٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٤، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، وابن حبان في صحيحه ٥/٢٩٣، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخير، الحديث رقم ١٩٦٢ . والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٩ في ذكر النوع الثالث عشر، معرفة المدرج .

من طريق ابن زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات» الحديث .

وفي رواية من طريق شبابة، عن زهير أنه فصل هذه المقولة، وجعلها من كلام ابن مسعود؛ حيث قال بعد نهاية التشهد: قال عبد الله: «إذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» .

وهذا ما صححه الحفاظ أنها مدرجة من كلام ابن مسعود .

قال الدارقطني: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ» ١/٣٥٣ .

قرأ أو لم يقرأ<sup>(١)</sup>(٢). قيل<sup>(٣)</sup>: المفروض من القعدة ما يأتي بالشهادتين<sup>(٤)</sup>.  
والأصح أنه قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد. إلى قوله: «عبده  
ورسوله»؛ إذ<sup>(٥)</sup> التشهد عند<sup>(٦)</sup> الإطلاق ينصرف إليه<sup>(٧)</sup>.

= وقال أيضاً: «وفصله شيابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب»  
٣٥٣/١ .

ثم أخرجه برقم ١٣، ١٤، مفصلاً عن الحديث من كلام ابن مسعود ٣٥٤/١ .  
وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا الأثر: الصحيح عن ابن مسعود» ١٧٤/١ .  
وقال الحافظ ابن حجر في الدرر: «اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام  
ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب» ١٥٧/١ .  
وذكره ابن الصلاح في مقدمته مثلاً على المدرج ص ١٢٥ .  
قال ابن حبان: «إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر» ٢٩٣/٥ .  
وأورده الهشبي في مجمع الزوائد، وقال: «ورواه الطبراني في الأوسط، وبين أن ذلك من قول  
ابن مسعود، من قوله: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني،  
ورجال أحمد موثوقون» ١٤٢/٢ .

وقال الحاكم بعد أن أخرجه: «هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر، وقوله: إذا  
قلت هذا. مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، فإن سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي  
بانقضاء التشهد، والدليل عليه ما حدثناه علي بن حمشاذ» ثم ساق السند وذكر الحديث، وفيه:  
«فقال: قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت» إلخ ص ٣٩، ٤٠ .

(١) الهداية ٢٧٦/١، فتح القدير ٢٧٦/١، العناية ٢٧٥/١، الدرر الأحكام ٧٥/١، تبيين  
الحقائق ١٠٤/١، الاختيار ٥٤/١، البناية ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ١١٣/١ .

(٢) «ولم يقرأ» في (ب، ج، هـ) .

(٣) في (د) «قبل» .

(٤) أي: مقدار قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» .

الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، فتح القدير ٢٧٦/١، البحر الرائق ٣١٠/١، مجمع الأنهر ٨٧/١،  
مراقي الفلاح ص ٢٤٢ .

(٥) في (ج) «إذا» .

(٦) في (ب) «عن» .

(٧) وهو الأصح أيضاً في فتح القدير، وسار عليه أصحاب المتون كبداية المبتدي، وكنز  
الدقائق، وغرر الأحكام، والقُدوري وغيرهم .

بداية المبتدي ٢٧٥/١، كنز الدقائق ١٠٤/١، فتح القدير ٢٧٦/١، غرر الأحكام ٧٥/١، الدرر  
الحكام ٧٥/١، ملتقى الأبحر ٣١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، مختصر القُدوري =

وواجباتها<sup>(١)</sup> [أحد]<sup>(٢)</sup> عشر<sup>(٣)</sup>.

- ١- الفاتحة في الأوليين<sup>(٤)</sup>.
- ٢- [وسورة]<sup>(٥)</sup>، أو قدرها؛ أي: قدر سورة.
- خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة، فهي عنده ركن<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ
- 
- = ٦٦/١، الباب ٦٦/١، نور الإيضاح ص٢٤٢، مراقي الفلاح ص٢٤٢، تنوير الأبصار ١/٤٤٨، الدر المختار ١/٤٤٨، حاشية رد المحتار ١/٤٤٨.
- (١) الواجب لغة: للزوم. يقال: ووجب الشيء وجوباً؛ إذا لزم، ووجب البيع، إذا حق، ويأتي بمعنى السقوط.
- واصطلاحاً: ما ثبت بدليل فيه شبهة.
- مجمل اللغة: باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجب) ص٧٤٤، لسان العرب، باب الواو، مادة (وجب) ٨/٤٧٦٦، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجب) ص٣٣٤، القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو، مادة (وجب) ص١٣٠، أصول السرخسي ١/١١١، أنيس الفقهاء ص١٠١.
- (٢) في (الأصل، ج، هـ) «إحدى».
- (٣) وهي: ١- الفاتحة في الأوليين. ٢- سورة أو قدرها. ٣- الجهر في الجهرية. ٤- المخافتة في السرية. ٥- الطمأنينة في الركوع والسجود. ٦- ترتيب أفعالها. ٧- القعدة الأولى.
- ٨- التشهد في القعدتين. ٩- التسليم. ١٠- القنوت. ١١- تكبيرات العيدين.
- الهداية ١/٢٧٦، وما بعدها، كنز الدقائق ١/١٠٥، وما بعدها، وقاية الرواية ١/٤٢ / ٤٣، ملتقى الأبحر ١/٨٨، ٨٩، بدائع الصنائع ١/١٠٦، وما بعدها، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٠.
- (٤) في (هـ) «الأولين».
- (٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «والسورة» وكتب في هامش الأصل «معها» وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.
- (٦) في كل ركعة على الإمام والمنفرد، وهو الصحيح من مذهب المالكية كما في التلقين، وكذا الصحيح من مذهب الحنابلة الذي عليه كثير من الأصحاب، وبه قطع كثير منهم كما في الإنصاف.
- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة» ٤/١٠٣.
- انظر للمذهب المالكي:
- المدونة ١/٦٩، بداية المجتهد ٢/٢٢٠، القوانين الفقهية ص٣٨، ٤٤، مختصر خليل =

[٤٠ب]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

و«خلافاً»<sup>(٢)</sup> لمالك فيها<sup>(٣)</sup>؛ .....

= ٢٤٦/١، منح الجليل ٢٤٦/١، الخرخشي على مختصر خليل ٢٦٩/١، المعونة ٢١٦/١،  
التلقين ٩٨/١، ١٠٠، جواهر الإكليل ٤٧/١، أسهل المدارك ١٦٩/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢١٠/١، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ٢٤٢/١، المجموع ٣٢٦/٣، روضة الطالبين  
٢٤٣/١، ٢٥٩، منهاج الطالبين ١٥٥/١، ١٥٦، مغني المحتاج ١٥٥/١، ١٥٦، السراج  
الوهاج ص ٤٣، غاية الاختصار ٦٥/١، كفاية الأخيار ٦٥/١، التنبيه ص ٤٥، التذكرة ص ٥٧،  
الوجيز ٣٠٨/١، فتح العزيز ٣٠٨/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٤٦/١، المقنع ص ٣١، المغني لابن قدامة ١٥٦/٢، الشرح الكبير ٣/  
٤٤١، الإنصاف ٦٦٦/٣، متن الإقناع ٣٣٦/١، كشاف القناع ٣٣٦/١، زاد المستقنع ص ١٠٢،  
الروض المربع ص ١٠٢، دليل الطالب ٨٢/١، الممتع شرح المقنع ٤٧٠/١، العمدة ص ١/  
١١١، العدة ١١١/١ .

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ  
بفاتحة الكتاب» .

البخاري ٢٣٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في  
الحضر والسفر ١٣ الحديث رقم ٧٢٣، ومسلم ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة  
الفاتحة في كل ركعة ١١ الحديث رقم ٣٩٤/٣٤ .

(٢) في (هـ) «خلافاً» وفي (ب) «وخلاف مالك» .

(٣) أي: في قراءة الفاتحة والسورة معها، والشارح - رحمه الله - في نقله مذهب مالك تبع  
صاحب الهداية كما سيصرح بذلك في صفحة ٦٧٢ .

والصحيح من المذهب المالكي: أن قراءة السورة سنة، ولم يأت ما يدل في المذهب على  
ركبتها، قال خليل في مختصره: «وسنتها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية» ٢٥١/١ .  
وقال في المعونة: «قراءة سورة مع أم القرآن سنة في الركعتين الأولىين من كل صلاة رباعية أو  
ثلاثية، وفي كلتا ركعتي الفجر» ٢١٩/١ .

وجاء في المدونة ما يدل على وجوبها؛ حيث أوجب سجود السهو بتركها قال: «وسألناه عن  
الرجل ينسى في الركعتين الأولىين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة؟ قال: يسجد لسهوه، وقد أجزأت  
عنه صلاته» ٦٩/١ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وحكي عن القاضي عياض - رحمه الله تعالى - عن بعض  
أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود» ١٠٥/٤ .



لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> وسورة<sup>(٢)</sup> معها»<sup>(٣)</sup>(٤).

= وأما قراءة الفاتحة، فمتعينة، قال في التلقين: «والواجب من القراءة متعين، وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة، هذا هو الصحيح من المذهب. وقول آخر: الاكتفاء بأكثر الصلاة، أو نصفها، أو بعضها، وهي ضعيفة في المذهب» ٩٨/١.

وتعقب العيني صاحب البناية، صاحب الهداية في نقله مذهب مالك فقال: «ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح؛ لأن صاحب الجواهر قال: وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا. وقال غيره: المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً، ولم يقل أحد: إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، وأكثر الشراح سكتوا عن هذا، ونسبوا إلى مالك قولاً وهو لم يقل به على أنه روي عنه أن مذهبه في هذا كمذهبننا» ٢٤١/٢.

وصاحب فتح القدير أشار إلى ذلك عند قول صاحب الهداية: «ولمالك فيهما» بقوله: «منع بأنه لم يقل به أحد» ٢٩٣/١.

وقال في غنية المتعملي: «وما ذكر في الهداية وغيرها أن ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه، بل هو سنة عند الثلاثة» ص ٢٩٦.

وكذا الزيلعي في تبيين الحقائق مكتفياً بنقل كلام صاحب الغاية، قال الزيلعي: «هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة، وقال في الغاية: لم يقل أحد: إن ضم السورة واجب، وخطأ صاحب الهداية فيه» ١٠٥/١.

والشارح - رحمه الله - نقل كلام صاحب الغاية، وتبين الحقائق عند التفصيل في شرح الأركان صفحة ٦٧٣؛ ليكون بمثابة التنبيه عليه، والمراد بالوجوب في كلام صاحب الغاية الركنية، وإلا فالأحناف على وجوبها كما سبق. ولم يقل أحد من المذاهب بركنيتها.

وانظر: الهداية ٢٩٣/١، مجمع الأنهر ٨٨/١، بدر المتقي ٨٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٠٦/١.

وانظر: منح الجليل ٢٥١/١، التلقين ١٠٠/١، جواهر الإكليل ٤٩/١، الخرشبي على مختصر خليل ٢٧٤/١، القوانين الفقهية ص ٤٤.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب.

(١) من قوله: «وخطأً لمالك» إلى قوله: «بفاتحة الكتاب» سقط من (د).

(٢) في (د) «وسورتا».

(٣) في (د) «معاً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها ١٣٤، الحديث رقم ٣٦٣٢، والترمذي ٣١٧/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريمة الصلاة وتحليلها ١٧٦ الحديث رقم ٢٣٨، وابن ماجه في سننه ٢٧٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام ١١ الحديث=

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَسِرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> والزيادة عليه بخبر الواحد<sup>(٢)</sup> لا يجوز، لكن يوجب العمل، فقلنا بوجوبهما<sup>(٣)</sup>(٤)، وما روي محمول على نفي الفضيلة<sup>(٥)</sup>.

٣- والجهر بالقراءة<sup>(٦)</sup> في الصلاة الجهرية للإمام، به ورد<sup>(٧)</sup> السنة<sup>(٨)</sup>،

= ٨٣٩، وابن عدي في الكامل ١١٦/٤، في ترجمة أبي سفيان السعدي .

من طريق أبي سفيان السعدي، عن نضرة، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها» .

وزاد الترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» .

وفي لفظ ابن عدي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة» .

وفي لفظ له: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» .

قال الترمذي: «هذا الحديث حسن» ٣١٧/١ .

وقال في نصب الراية: «وهو معلول بأبي سفيان. قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح هذا الحديث من أجله» ٤٤٠/١ .

وقال عنه ابن عدي: «لبن، وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة» ١١٦/٤، ١١٧ . ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث» .

وضعفه ابن حجر في التقریب ص ٢٢٤، وضعت هذا السند البوصيري في الزوائد بسببه، ونقل عن ابن عبد الله الإجماع على تضعيفه ٢٩١/١ .

والصحيح من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ الحديث رقم ٣٧ / ٣٩٤، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بأمر القرآن فصاعدا» .

(١) [سورة المزمل الآية: ٢٠].

(٢) في (هـ) «واحد» .

(٣) الهداية ٢٩٤/١، فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٤/١، تبيين الحقائق ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، مجمع الأنهر ٨٨/١ .

(٤) في (ب، د، هـ) «بوجوبها» .

(٥) تبيين الحقائق ١٠٥/١، مجمع الأنهر ٨٨/١ .

(٦) «بالقراءة» سقطت في (د) .

(٧) في (هـ) «ورود» .

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥/١، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر =

وأما المنفرد<sup>(١)</sup>، فهو بالخيار: إن شاء جههر، وإن شاء خافت<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل طورًا<sup>(٤)</sup>، ويخفص طورًا<sup>(٥)</sup>».

= في المغرب ١٧، الحديث رقم ٧٣١، ومسلم ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٣٥، الحديث رقم ١٧٤، ٤٦٣.

عن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

وأخرجنا في باب القراءة في العشاء البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم ١٧٧، ٤٦٤.

عن البراء - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ في العشاء، وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه، أو قراءة».

وأخرج مسلم في باب القراءة بالصبح ٣٣٦/١، برقم ١٦٤، ٤٥٦.

عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا عَسَسَ﴾.

(١) في (هـ) «المفرد».

(٢) قال في الهداية: «الأفضل هو الجههر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة» ٣٢٥/١.

وانظر بداية المبتدي ٣٢٥/١، فتح القدير ٣٢٥/١، العناية ١٢٥/١، كنز الدقائق ١٢٣/١، تبين

الحقائق ١٢٧/١، بدائع الصنائع ١٦١/١.

(٣) اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا جدًا على نحو من ثلاثين قولاً، والأكثر على أنه عبد الرحمن

ابن صخر الدوسي، صحابي جليل، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، ونشأ يتيمًا، أسلم سنة ٥٧هـ،

وكناه رسول الله ﷺ أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، لزم صحبة النبي ﷺ،

وروى عنه كثيرًا، وهو أكثر الصحابة رواية عنه، وكان رأسًا في القرآن، والسنة، والفقه، أمره

عمر على البحرين، ثم عزله، وتأمّر غير مرة على المدينة في أيام معاوية، توفي سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣١٨/٦، الإصابة ٢٠٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢/١، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢،

حلية الأولياء ٣٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، شذرات الذهب ٦٣/١، التقريب ص ٥٩٩.

(٤) الطور: التارة.

مجمل اللغة: باب الطاء والواو وما يثلثهما، مادة (طور) ص ٤٥٣، لسان العرب، باب الطاء، مادة

(طور) ٢٧١٧/٥، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطور) ص ١٩٧، القاموس المحيط، باب

الراء، فصل الطاء، مادة (الطور) ص ٣٨٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/١، كتاب الصلاة، باب ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

١٤٠، الحديث رقم ٣٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/١، كتاب الصلاة، باب

القراءة في صلاة الليل كيف هي؟

من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة به، وسنده صحيح.

٤- والمخافة<sup>(١)</sup> أي: القراءة خفية<sup>(٢)(٣)</sup> في الصلاة السرية مطلقاً، إماماً كان أو منفرداً<sup>(٤)(٥)</sup>، ولا بُدَّ من تحريك<sup>(٦)</sup> لسانه<sup>(٧)</sup>، وفي هذا<sup>(٨)</sup> اختلاف بين المتأخرين، أن القراءة بمجرد<sup>(٩)</sup> تحريك اللسان<sup>(١٠)</sup> من غير أن يكون مسموعاً، هل يكون معتبراً، أم<sup>(١١)</sup> لا؟  
حكى عن الشيخ أبي<sup>(١٢)</sup> الحسن<sup>(١٣)</sup>: أنها تعتبر<sup>(١٤)</sup>.  
وعن الفقيه أبي<sup>(١٥)</sup> جعفر: أنه<sup>(١٦)</sup> لا يعتبر<sup>(١٧)</sup>.

(١) في (د، ب) «والمخافة».

(٢) في (ب، ج، د) «خفية».

(٣) يقال: خفت الرجل بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقرآته مخافة؛ إذا لم يرفع صوته بها.

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خفت) ص ٩٣، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ف

ت) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب التاء، فصل الخاء، مادة (خفت) ص ١٣٩.

(٤) الهداية ١/٢٧٧، كز الدقائق ١/١٠٦، تبين الحقائق ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٥) في (د، هـ) «مفرداً».

(٦) في (هـ) «ولا بد أن يحرك»، وفي (ب، ج، د) «ولا بد من أن يحرك».

(٧) بدائع الصنائع ١/١٦١.

(٨) في (د) «هذه».

(٩) في (هـ) «بمحمود».

(١٠) في (هـ) «اللسان».

(١١) في (هـ) «مام».

(١٢) «أبي» سقطت من (ب).

(١٣) هو الكرخي، وسبقت ترجمته صفحة ١٨٦.

(١٤) فعنده أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافة تصحيح الحروف، وهو قول أبي بكر

البلخي المعروف بالأعمش، ووجهه أن القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف

ونظمتها على وجه مخصوص، وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل

الأذنين دون اللسان، بدليل أن القراءة تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه.

بدائع الصنائع ١/١٦٢، الهداية ١/٣٣٠، فتح القدير ١/٣٣١، العناية ١/٣٣٠، البناءة

١/٣٥٢، ٣٥٣، النافع الكبير ص ٩٧.

(١٥) في (هـ) «أبو».

(١٦) في (هـ) «أنه ﷺ لم».

(١٧) ما لم يسمع نفسه، وهذا حد المخافة عنده، والجهر أن يسمع غيره.

وهو قول أبي القاسم الصَّمَّار، وأبي بكر محمد بن الفضل، ووجهه أن مطلق الأمر بالقراءة

ينصرف إلى المتعارف، وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سميعاً لم يعرف قراءة.

وقيل: إن الجهر والمخافتة - هما - سنتان<sup>(١)</sup>، حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليستا بمقصودين، وإنما المقصود<sup>(٢)</sup> القراءة<sup>(٣)</sup>، فصار كالقومة<sup>(٤)(٥)</sup>.

= وليشر بن غياث المرسي قول ثالث؛ وهو إن كان بحال لو أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه سمع، كفى، وإلا فلا. وجهه أن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع.

ومن العلماء من ذكر في المسألة خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال: على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز.

قال في بدائع الصنائع عن قول الكرخي: «وما قاله الكرخي أقيس، وذكر في كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ وإن شاء جهر وأسمع نفسه. ولو لم يحمل قوله: قرأ في نفسه على إقامة الحروف لأدى إلى التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة، ولا عبرة بالعرف في الباب؛ لأن هذا أمر بينه وبين ربه، فلا يعتبر فيه عرف الناس» ١٦٢/١.

واختار في الهداية قول الكرخي، وقال: «في لفظ الكتاب إشارة إلى هذا» ٣٣١/١. قال في البناية: «أي: وفي لفظ مختصر القدوري، وقيل: المراد منه المبسوط. وقيل: الجامع الصغير. والأول أظهر» ٣٥٣/٢.

ولفظ المختصر: «وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت» ٧٥/١. واختار في المحيط قول أبي جعفر الهندواني، وجعله الأصح.

وثمررة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه، فعند الكرخي، تجوز صلواته، وعند الهندواني لا تجوز، وسيذكر الشارح غير هذه الثمرة عند التفصيل في شرح الواجبات صفحة ٦٩١ - ٦٩٢.

وانظر: الجامع الصغير ص ٩٧، الأصل ٢١٦/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/١، اللباب ٧٥/١، فتح القدير ٣٣١/١، العناية ٣٣٠/١، ٣٣١، النافع الكبير ص ٩٧.

(١) في (هـ) «استان».

(٢) في (هـ) «اللمقصود».

(٣) في (هـ) «لقراءة».

(٤) وهذا نص كلام تبين الحقائق من قوله: «هما سنتان».

وقال في التاتارخانية: «والصحيح أنهما واجبان، ويجب سجود السهو بتركهما» ٥١٠/١.

وظاهر الرواية أيضاً على وجوب سجود السهو بتركهما.

وانظر: تبين الحقائق ١٠٦/١، بدائع الصنائع ١٦١/١، الأصل ٢١٥/١، مجمع الأنهر ٨٩/١،

غرر الأحكام ٧٩/١، الدرر الحكام ٧٩/١، البحر الرائق ٣١٩/١.

(٥) أي: التي بين الركوع والسجود فليست واجبة؛ لأنها ليست مقصودة، والمقصود =

- أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود ففرض<sup>(١)</sup>، حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع<sup>(٢)</sup>، لا يجوز<sup>(٣)</sup>.
- ٧- والقعدة الأولى<sup>(٤)</sup>، على قول المتأخرين<sup>(٥)</sup>. وعند الطحاوي، والكرخي: سنة<sup>(٦)(٧)</sup>.
- ٨- والشهد في القعدتين، في ظاهر الرواية نص عليه في المحيط<sup>(٨)</sup>.

= يأتي به وحده، إذا تذكر، ويسجد للسهو .

- أما ما لا يتكرر، كالركوع، والقيام، فإنه إذا تركه يأتي به وبما بعده، فلو تذكر ركوعًا قضاؤه وقضى ما بعده من السجود، وهكذا .
- بدائع الصنائع ١/١٦٣، الهداية ١/٢٧٧، فتح القدير ١/٢٧٧، العناية ١/٢٧٧، ٢٧٨، كنز الدقائق ١/١٥٠، ١٠٦، تبيين الحقائق ١/١٥٥، ١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٣ - ٣١٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٠، ٥١١، الدر المختار ١/٤٤٩، ٤٥٠، حاشية رد المحتار ١/٤٤٩، ٤٥٠، تنوير الأبصار ١/٤٦٠، ٤٦١، وقاية الرواية ١/٤٢، شرح وقاية الرواية ١/٤٢ .
- (١) في (ب، هـ) «فرض» .
- (٢) من قوله: «وترتيب الركوع» إلى قوله: «قبل الركوع» سقط من (د) .
- (٣) لأن الترتيب فيه فرض، وإنما كان فرضًا؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله، فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلب المشروع باطل .
- تبيين الحقائق ١/١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٤ .
- (٤) في (ب) «والقعدة الأول» .
- (٥) قال في البحر الرائق: «وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور، وهو الصحيح» ١/٣١٧ . وقال في الفتاوى التاتارخانية: «الأصح أنها واجبة، حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو» ١/٥٤٧ . وانظر: تبيين الحقائق ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/١٦٣، الهداية ١/٢٧٧، فتح القدير ١/٢٧٨، مختصر القدوري ١/٧٢، تنوير الأبصار ١/٤٦٥، الدر المختار ١/٤٦٥، حاشية رد المحتار ١/٤٦٥ .
- (٦) «سنة» سقطت من (هـ) .
- (٧) قال في بدائع الصنائع: «وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها، إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب، ولأن الركعتين أدنى ما يجوز من الصلاة، فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما» ١/١٦٣ .
- قال في حاشية رد المحتار: «وهذا - أي قول صاحب البدائع - يقضي رفع الخلاف» ١/٤٦٥ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) كنز الدقائق ١/١٠٦، تبيين الحقائق ١/١٠٦، مختصر القدوري ١/٦٦، الهداية ١/٢٧٧، ٢٧٨، فتح القدير ١/٢٧٨، العناية ١/٢٧٨، الدر المختار ١/٤٦٦، حاشية رد المحتار =

والقياس أن يكون سنة<sup>(١)</sup> في الأولى، وهو اختيار البعض؛ لأن القعدة<sup>(٢)</sup> الأخيرة لما كانت فرضاً، كانت القراءة فيها واجبة، والقعدة الأولى لما كانت واجبة، كانت القراءة فيها سنة<sup>(٣)</sup>.

٩- والتسليم؛ أي: الخروج منها بلفظ السلام<sup>(٤)</sup>.

١٠- والقنوت<sup>(٥)</sup> في الوتر<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

= ٤٦٦/١، بدائع الصنائع ١/١٦٧، نور الإيضاح ص ٢٥٦، ٢٥٧، مراقي الفلاح ص ٢٥٦، ٢٥٧، ملتنقى الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩، بدر المتقي ١/٨٩، البناء ٢/١٨٤، وقاية الرواية ١/٤٣، شرح وقاية الرواية ١/٤٣، اللباب ١/٦٦.

(١) «سنة» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «العقدة».

(٣) قال به القاضي أبو جعفر الاستروشني، والقول بالوجوب هو المصحح في المذهب.

قال في الهداية: «ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية، والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة وهو الصحيح» ١/٥٠٤.

وانظر: فتح القدير ١/٥٠٤، العناية ١/٥٠٤، البناء ٢/٧٣٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) بداية المبتدي ١/٣١٩، الهداية ١/٣١٩، العناية ١/٣١٩، مختصر القدوري ١/٧٤، ملتنقى الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩.

(٥) القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والخشوع.

والمراد به الدعاء، وهو: اللهم، إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ. وسيأتي تمامه في صفحة ٧٩٠، وقولهم: دعاء القنوت. أي: دعاء القيام.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القنوت) ص ٢٦٧، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ن

ت) ص ٢٣٠، المفردات في غريب القرآن، مادة (قنت) ص ٤١٣، المغرب، القاف مع النون

ص ٣٩١، أنيس الفقهاء ص ٩٥، وانظر ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا يُؤَيِّنُ﴾ صفحة

٥١٥.

(٦) الوتر، بالكسر: الفرد، وهو خلاف الشفع، وأوتر: صلى الوتر.

المغرب، الواو مع التاء التوقية ص ٤٧٥، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وتر) ص ٢٩٥، المصباح

المنير، كتاب الواو، مادة (الوتر) ص ٣٣٣، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الواو، مادة (الوتر)

ص ٤٤٢، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (وتر) ص ٥١١، أنيس الفقهاء ص ٩٩.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٩٧، بدائع الصنائع ١/١٦٧، الهداية ١/٢٧٧، وقاية الرواية ١/٤٣، ملتنقى

الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩.

١١- وتكبيرات العيدين<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها<sup>(٢)</sup> من غير تركها مرة<sup>(٣)</sup>، وهو أمانة الوجوب<sup>(٤)</sup>، حتى يجب<sup>(٥)</sup> سجدتنا السهو بتركها<sup>(٦)</sup>، والقياس أن لا تجب؛ لأنها<sup>(٧)</sup> من الأذكار<sup>(٨)</sup> كالتعوذ، والشاء، ومبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار.

وجه الاستحسان: أن هذه<sup>(٩)</sup> الأذكار<sup>(١٠)</sup> تضاف إلى جميع الصلاة، فصارت من خصائصها، بخلاف غيرها<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب، هـ) «علمها» .

(٣) جاءت أحاديث كثيرة تدل على أنه ﷺ كان يكبر بعد تكبيرة الإحرام في العيدين بتكبيرات غيرها قبل البدء بالقراءة .

من ذلك:

ما أخرجه الترمذي ١٥١/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٤، الحديث رقم ٥٣٦، وابن ماجه ٤٠٧/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١٥٦، الحديث رقم ١٢٧٩، والدارقطني ٤٨/٢، كتاب العيدين، الحديث رقم ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين .

من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» .

قال الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن، هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ١٥٢/١ . ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؛ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول» ٢٨٦/١ .

(٤) في (هـ) «الاجوب» .

(٥) في (هـ) «ينجب» .

(٦) استحساناً، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق .

الهداية ٢٧٨/١، تبيين الحقائق ١٠٦/١، فتح القدير ٢٧٨/١، العناية ٢٧٨/١، بدائع الصنائع ١٦٧/١، البناء ١٨٥/٢ .

(٧) في (ب) «لأنهما» .

(٨) في (د) «الاركاذ» .

(٩) في (هـ) «هذا» .

(١٠) في (د) «الازكار» .

(١١) قال في تبيين الحقائق: «يقال: تشهد الصلاة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، =



وسننها<sup>(١)</sup>؛ أي: سنن<sup>(٢)</sup> الصلاة ما سوى ذلك المذكورات من الأركان والواجبات<sup>(٣)</sup>. من أقوالها: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين<sup>(٤)</sup> سراً، وتكبير الركوع، وتسيحه ثلاثاً، وتكبير السجود، وتسيحه ثلاثاً، والصلاة [٤١ ب] على النبي ﷺ والدعاء<sup>(٥)</sup> وأفعالها المطلوبة؛ أي: التي يطلب<sup>(٦)</sup> فعلها في الصلاة، كرفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه<sup>(٧)</sup>، ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتيه، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريج<sup>(٨)</sup> أصابعه، وجهر الإمام للتكبير، والجلسة بين السجدين، ووضع ركبتيه<sup>(٩)</sup>، وافتراش رجله اليسرى، ونصب رجله<sup>(١٠)</sup> اليمنى<sup>(١١)</sup>.

وأما مندوبها، فنحو نظره إلى موضع سجوده<sup>(١٢)</sup>، وكظم<sup>(١٣)</sup> فمه عند

= فصارت من خصائصها، بخلاف تسيحات الركوع، حيث تضاف إلى الركوع فقط، فلا يجب الجابر بتركها» ١٠٦/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١٦٧/١، فتح القدير ٢٧٨/١، العناية ٢٧٨/١، البحر الرائق ٢١٩/١ .

(١) في (ب) «وستنها» .

(٢) في (ب) «ستين» .

(٣) في (هـ) «للواجبات» .

(٤) في (هـ) «والتأمين» .

(٥) كنز الدقائق ١٠٦/١ - ١٠٨، تبيين الحقائق ١٠٦/١ - ١٠٨، الهداية ٢٧٦/١، وما بعدها،

فتح القدير ٢٧٦/١، وما بعدها، العناية ٢٧٦/١، وما بعدها، غرر الأحكام ٧٩/١، تحفة

الفقهاء ٩٧/١، ملتقى الأبحر ٨٩/١ - ٩١، مجمع الأنهر ٨٩/١ - ٩١، بدر المتقي ٨٩/١ -

٩١، البحر الرائق ٣١٩/١ - ٣٢١ . نور الإيضاح ص ٢٦٠، وما بعدها، مراقي الفلاح

ص ٢٦٠، وما بعدها، الفتاوى التاتارخانية ٥١١/١، ٥١٢ .

(٦) في (هـ) «يطلب» .

(٧) في (د) «الأصابع» .

(٨) في (د) «ويفرج» .

(٩) في (ب) «ركبته»، وفي (د) «ركبيه» .

(١٠) في (هـ) «رجلاه» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (ج) «السجود»، وفي (د) «سجود» .

(١٣) في (ب، ج، هـ) «كضم» .

الثاؤب، وإخراج كفيه<sup>(١)</sup> من كميته<sup>(٢)</sup> عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام حين قال: «حيّ على الفلاح»، وشروع الإمام مذ<sup>(٤)</sup> قيل: «قد قامت الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

الشرط الأول من الشروط المذكورة للصلاة: الوقت.

ووقت<sup>(٦)</sup> الصبح؛ أي: صلاة<sup>(٧)</sup> الصبح: من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق<sup>(٨)</sup>.

قيد «بالصادق» إذ لا عبرة بالكاذب، وهو البياض الذي يبدأ<sup>(٩)</sup> طولاً، ثم يعقبه الظلام<sup>(١٠)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم الفجر المستطيل»<sup>(١١)</sup>، وقال ﷺ: «الفجر هكذا» [ومد]<sup>(١٢)</sup>.....

(١) في (ب) «كفيه».

(٢) في (ب) «كميته».

(٣) «على» سقطت من (ب).

(٤) في (ب) «حين».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (ج، د) «وقت»، وسقطت من (ه).

(٧) في (ه) «الصلاة».

(٨) وهو الفجر الثاني، وبه يتعلّق حكم الصوم والصلاة.

بداية المبتيدي ٢١٧/١، الهداية ٢١٧/١، ٢١٨، العناية ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ٩٩/١، بدائع

الصنائع ١٢٢/١، كنز الدقائق ٧٩/١، تبيين الحقائق ٧٩/١، الاختيار ٣٨/١، المبسوط ١/

١٤١، ملتقى الأبحر ٦٩/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، بدر المتقي ٦٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١،

شرح وقاية الرواية ٣٤/١، البحر الرائق ٢٥٧/١.

وانظر: المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فجر) ص ٢٤٠، المغرب، الفاء مع الجيم ص ٣٥١،

المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (فجر) ص ٣٧٣، أنيس الفقهاء ص ٧١.

(٩) في (ب، د) «بيده».

(١٠) وهو الفجر الثاني، وتسميه العرب ذنب السرحان.

انظر المراجع الفقهية واللغوية السابقة.

(١١) أخرجه مسلم ٥٩/٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

٨، الحديث رقم ١٠٩٤/٤٣، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: «لا يغرنكم من

سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

(١٢) في (الأصل، د) «ومر»، وفي (ه) «أومد».

يده<sup>(١)</sup> عرضًا «لا هكذا» [ومدّ]<sup>(٢)</sup> يده طولاً<sup>(٣)</sup>(٤) إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup>.  
وإنما بدأ ببيان<sup>(٦)</sup> وقت الصبح؛ لأنها<sup>(٧)</sup> أول صلاة فرضت<sup>(٨)</sup>؛ ولعدم

(١) في (ب) «يد» .

(٢) في (الأصل) «ومر» .

(٣) في (د) «طوعًا» .

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث بلال - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». «ومدّ يديه عرضًا» واللفظ لأبي داود وسنده ضعيف، وسبق صفحة ٥٠١ .

وسبق أيضًا صفحة ٥٠٠ ما في الصحيحين - واللفظ لمسلم - من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا». وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول هكذا» ووضع المسبحة على المسبحة، ومدّ يديه .  
زاد البخاري: «عن يمينه وشماله» .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤٢٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٣١، الحديث ١٧٣، ٦١٢ .

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

(٦) في (د) «بيان»، وفي (هـ) «بيتان» .

(٧) في باقي النسخ «لأنه» .

(٨) يخالفه ما نقله ابن نجيم في البحر الرائق عن غاية البيان، قال: «وإنما قدم الظهر في الجامع الصغير؛ لأنها أول صلاة فرضت على النبي ﷺ وعلى أمته ٢٥٧/١ .

ولم أقف على ما يدل على شيء منهما .

ولو قال - أعني ما في البحر الرائق -: «لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ كما في حاشية الشلبي ٧٩/١ كان أوجه. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الترمذي، وسيأتي صفحة ٥٣٧ .

وأما كونها تدعى الأولى؛ فلما في الصحيحين عن حديث سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي هريرة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس... الحديث» .

الاختلاف<sup>(١)</sup> في أوله وآخره<sup>(٢)</sup> بخلاف غيره. كذا قاله شمس الأئمة<sup>(٣)</sup> السرخسي<sup>(٤)</sup> رحمه الله<sup>(٥)</sup>.  
والظهر<sup>(٦)</sup> أي: وقته<sup>(٧)</sup> من زوالها؛ أي: زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثليه [٤٢ أ] على قول<sup>(٨)</sup> أبي حنيفة - رحمه الله - سوى<sup>(٩)</sup> فيء الزوال<sup>(١٠)</sup> .....

= البخاري ٢٠١/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١٢، رقم الحديث ٥٢٢، واللفظ له، ومسلم ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ٤٠، رقم الحديث ٢٣٥، ٦٤٧ .

وأكثر فقهاء الأحناف في تصانيفهم على البدء بالفجر، خلافاً لفقهاء المذاهب الأخرى، فإن أكثرهم يبدأ بالظهر؛ لما سبق ذكره .

انظر: كنز الدقائق ٧٩/١، تحفة الفقهاء ٩٩/١، مختصر القدوري ٥٥/١، المبسوط ١٤١/١، بداية المبتدي ٢١٧/١، المختار ٣٨/١ .

وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١١٦/٢، مختصر خليل ١٧٧/١، الأم للشافعي ١٥١/١، مختصر المزني ص ١٤، الكافي لابن قدامة ١٨٣/١، العمدة لابن قدامة ص ٨٩ .

وانظر: فتح الباري ٢٧/٢ .

(١) في (ب) «الاختلا» .

(٢) فهو محل إجماع .

الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ .

(٣) في (د) «الشمس» .

(٤) في (د) «الحلواني» .

(٥) في مبسوطه حيث قال: «ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر، لأنه متفق عليه، لم يختلفوا في أوله ولا في آخره» ١٤١/١ .

وانظر: مجمع الأنهر ٦٩/١، بدر المتقي ٦٩/١، البحر الرائق ٢٥٧/١، الدر المختار ٣٥٧/١، ٣٥٨، حاشية رد المحتار ٣٥٧/١، ٣٥٨ .

(٦) في (د) «الظهر»، بسقوط حرف «العطف» .

(٧) «وقته» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «قوله» .

(٩) في (ب) «سواء»، وفي (هـ) «يستوي» .

(١٠) وهو رواية محمد عنه، وكذا رواها أبو يوسف عنه كما في المبسوط، واختار قول أبي حنيفة المحبوبي، وعوّل عليه النسفي، ووافق صدر الشريعة ورجح دليله؛ وهي =

وهو: الفيء<sup>(١)</sup> الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف<sup>(٢)</sup> باختلاف الأمكنة والأوقات<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء<sup>(٤)</sup> عند الزوال في كل موضع إلا بمكة<sup>(٥)</sup> والمدينة في أطول<sup>(٦)</sup> أيام السنة، فلا يبقى بمكة ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل<sup>(٧)</sup>.

= ظاهر الرواية عنه، وهي الرواية المصححة في المذهب، وعليها جل المشايخ والمتون كما في مراقي الفلاح، وروى الحسن عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وسيأتي ذكره . قال في بدائع الصنائع: «والصحيح رواية محمد عنه» ١٢٢/١ . قال في البحر الرائق: «واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة» ٢٥٨/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٢١٩/١، الهداية ٢١٩/١، فتح القدير ٢١٩/١، العناية ٢١٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية الرواية ٣٤/١، الأصل ١٤٥/١، مختصر القُدوري ٥٥/١، ٥٦، كنز الدقائق ٧٩/١، تبين الحقائق ٧٩/١، تنوير الأبصار ٣٥٩/١، الدر المختار ٣٥٩/١، حاشية رد المحتار ٣٥٩/١، ملتقى الأبحر ٦٩/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، الفناوى التاتارخانية ٤٠٢/١، المبسوط ١٤٢/١، نور الإيضاح ص ٢٠٢، ٢٠٣، مراقي الفلاح ص ٢٠٢، فتاوى قاضي خان ٧٢/١، المختار ٣٨/١، الاختيار ٣٨/١، غرر الأحكام ٥١/١، الدرر الحكام ٥١/١، اللباب ٥٥/١، ٥٦ .

(١) الفيء: الرجوع، ويطلق على الظل بعد الزوال، وسمي الظل فيئًا؛ لأنه ظل رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع: فيوء وأفياء .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيأ) ٣٤٩٥/٦، المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (الظل) ص ٢٠٠، وكتاب الفاء، مادة (فاء) ص ٢٥١، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ي أ) ص ٢١٦، المغرب، الفاء مع الياء ص ٣٦٨، أنيس الفقهاء ص ٧٣ .

(٢) في (د) «مختلف» .

(٣) الهداية ٢١٩/١، العناية ٢١٩/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، الدر المختار ٣٦٠/١، المبسوط ١٤٢/١ .

(٤) «فيء» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «ظل» .

(٥) في (د) «مكة» .

(٦) في (د) «أطوال» .

(٧) بل المعبر سواه. العناية ٢١٩/١،

وأصح ما قيل في معرفته<sup>(١)</sup>(٢): أن يُنصب عود<sup>(٤)</sup> مستوٍ في أرض مستوية، فما دام ظل العود<sup>(٥)</sup> في<sup>(٦)</sup> النقصان علم أن الشمس في الارتفاع ولم<sup>(٧)</sup> يزل بعد، وإن استوى الظل علم أنه حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط [على]<sup>(٨)</sup> رأس الزيادة، فيكون رأس<sup>(٩)</sup> الخط إلى العود<sup>(١٠)</sup> فيء الزوال، فإذا صار ظل العود<sup>(١١)</sup> مثليه من رأس الخط لا من العود<sup>(١٢)</sup> خرج وقت الظهر على قوله<sup>(١٣)</sup>.  
وقالا - وهو رواية عنه<sup>(١٤)</sup> - : إذا صار<sup>(١٥)</sup> .....

= المبسوط ١/١٤٢، البحر الرائق ١/٢٥٨ .

(١) وهو قول محمد بن شجاع البلخي - رحمه الله - وهو الأصح أيضًا في المبسوط، وبدائع

الصنائع، واستحسنه في تبين الحقائق .

المبسوط ١/١٤٢، بدائع الصنائع ١/١٢٢، تبين الحقائق ١/٨٠ .

(٢) في (د) «معرفة» .

(٣) «أن» سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) «عمود» .

(٥) في (ج) «العمود» .

(٦) «في» سقطت من (هـ) .

(٧) في باقي النسخ «لم يزل» .

(٨) المثبت من (ب، ج، هـ)، وفي (د) «عن» .

(٩) «رأس» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ج) «العمود» .

(١١) في (ج) «العمود» .

(١٢) في (هـ) «العمود» .

(١٣) وعن محمد في معرفة حد الزوال أنه قال: يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس

عن يساره فهو الزوال .

بدائع الصنائع ١/١٢٢، المبسوط ١/١٤١، تبين الحقائق ١/٨٠، العناية ١/٢١٩، مجمع

الأثر ١/٦٩، البحر الرائق ١/٢٥٨، حاشية رد المحتار ١/٣٦٠، فتاوى قاضي خان ١/٧٢ .

(١٤) «عنه» سقطت من (هـ) .

(١٥) «صار» سقطت من (هـ) .

مثله<sup>(١)</sup>؛ لإمامة جبرائيل - عليه السلام - في [اليوم]<sup>(٣)</sup> الثاني في هذا الوقت<sup>(٤)</sup>.

وله: قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح<sup>(٥)</sup> .....

(١) وهي رواية الحسن عنه - رحمه الله - وبها أخذ زفر، والحسن، والطحاوي. والمذهب على الرواية السابقة.

انظر: المراجع الفقهية السابقة في المسألة ص ٥٣٤ عند أول المسألة.

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ١١٦/٢، التلطين ٨٥/١، المعونة ١٩٦/١، التفرغ ٢١٩/١، مقدمات ابن رشد ٧٠/١.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٥١/١، مختصر المزني ص ١٤، المهذب ١٨٣/١، المجموع ٢٤/٣، روضة الطالبين ١/٢٠٨، منهاج الطالبين ١٢١/١، مغني المحتاج ١٢١/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٨٤/١، المقنع لابن قدامة ص ٢٥، العمدة ص ٨٩، العدة ص ٨٩، مختصر الخرقى ٣٠٧/١، المقنع لابن البنا ٣٠٧/١.

(٣) في الأصل «يوم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧/١، كتاب الصلاة، باب في المواقيت الحديث رقم ٣٩٣، والترمذي

١٨٦/١، كتاب الصلاة، باب للإمام في مواقيت الصلاة ١١٣ الحديث رقم ١٤٩، والحاكم

في المستدرک ١٩٣/١، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأحمد في المسند ١/

٣٣٣، والدارقطني في سننه ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، الحديث رقم ٦،

والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٥/١٠، الحديث رقم ١٠٧٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى

٣٦٤/١، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت.

من طريق حكيم بن حكيم، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس - رضي الله

عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى الظهر في

الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك» الحديث. ثم قال ﷺ: «وصلى المرة الثانية الظهر حين

كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمي» ثم قال ﷺ في آخر الحديث: «الوقت فيما بين هذين

الوقتين».

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» ١٨٨/١.

وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه» ١٩٢/١.

(٥) في (ب، ج) «قبح».

جهنم<sup>(١)</sup>(٢)(٣). وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت<sup>(٤)</sup>. وهو أي صيرورة<sup>(٥)</sup> ظل كل شيء مثليه<sup>(٦)</sup> أول وقت العصر على قوله، وعلى<sup>(٧)</sup> قولهما: إذا صار الظل<sup>(٨)</sup> مثله يصير أول وقته، وهذا ظاهر الرواية<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١/١٩٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٨ الحديث رقم ٥١٣، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً .  
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٤٣٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه: ٣٢، الحديث رقم ١٨٠، ٦١٥ .  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

(٢) في (د) «الحتم» .

(٣) أي: سطوع حرها وشدته، وانتشاره، وغلبيتها، يقال: فاحت القدر؛ أي: غلت .

وجهنم: من الجهنم وهو: القعر البعيد، وبه سميت جهنم؛ لبعدها قعرها .  
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيح) ٦/٣٤٩٧، وفوح، جهنم، مجمل اللغة، باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فوح) ص ٥٥٥، القاموس المحيط، باب الخاء فصل الفاء، مادة (فاح) ص ٢١٣، وباب الميم فصل الجيم، مادة (جهنم) ص ٩٨٤، المغرب الفاء مع الباء ص ٣٦٨ .  
وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥/١١٨، فتح الباري ٢/١٦ .

(٤) يعني إذا صار ظل كل شيء مثله، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك .

المبسوط ١/١٤٣، الهداية ١/٢٢٠، فتح القدير ١/٢٢٠، تبين الحقائق ١/٧٩، العناية ١/٢٢٠، البحر الرائق ١/٢٥٨ .

(٥) في (ب) «صروره» .

(٦) في (د) «عليه» .

(٧) في (ب) «على» بسقوط حرف «الواو» .

(٨) في (د، هـ) «ظل»، وفي (د) زيادة «كل شيء» .

(٩) وهذا الاختلاف مبني على آخر وقت الظهر، والمصحح في أكثر الكتب قوله: قال في مراقبي الفلاح عن قوله: «وهو الصحيح، وعليه جل المشايخ والمتون» ص ٢٠٢ .

وخرج صاحب المبسوط ظاهر الرواية عنه على قولهما تخريجاً، وإلا فإنه لا نص فيه على تحديد انتهاء وقت الظهر . قال في المبسوط: «واختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وإن لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر» ١/١٤٢ .



[وفي رواية<sup>(١)</sup>] الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>: إذا صار الظل<sup>(٣)</sup> مثله يخرج وقت الظهر<sup>(٤)</sup>، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، فكان بينهما وقت [٤٢ ب] مهمل، كما<sup>(٥)</sup> بين<sup>(٦)</sup> الفجر والظهر<sup>(٧)</sup>.

وعن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: قال مشايخنا: الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله، ويصلي العصر حين يصير مثليه؛ لتكون الصلاتان في وقتها بالاتفاق<sup>(٨)</sup>.

وآخره؛ أي: آخر وقته غروبها؛ أي<sup>(٩)</sup>: .....

= وقال في غنية ذوي الأحكام على قول صاحب الدرر الحكام: «عندهما: آخره إذا صار الظل مثله» قال: «أقول: وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي، وهو الأظهر كما في البرهان، ويخالفه ما في تصحيح الشيخ قاسم» ٥١/١ .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأما آخره ففيه روايتان عن أبي حنيفة: الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب - أي بلوغ الظل مثليه - والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو قولهما، والأولى قول أبي حنيفة؛ قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح. وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه. وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة. وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة. وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغيابة: وهو المختار» ٢٥٨، ٢٥٧/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ص ٥٣٤ .

(١) في (الأصل) «عن» والمثبت من باقي النسخ .  
(٢) كذا في المبسوط جعلها رواية الحسن عنه، وفي تبیین الحقائق جعلها رواية أسد بن عمرو عنه، وهذا الاختلاف لا يضر. قال في تبیین الحقائق: «وهذا لا يضر؛ لأنه ممكن؛ لأن رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه» ٧٩/١ .

(٣) في (د) «ظله» .

(٤) في (د) «بالظهر» .

(٥) في (د) «المساء» .

(٦) «بين بين» بزيادة «بين» في (ج) .

(٧) وبهذه الرواية أخذ الكرخي، كما في العناية ٢٠٩/١، والفتاوى التاتارخانية ٤٠٢/١ .

وانظر إلى المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ص ٥٣٤ .

(٨) الجوهرة النيرة ٤٨/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، اللباب ٥٦/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٣ .

(٩) في (هـ) «إلى» .

غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٢)</sup> بن زياد: آخره<sup>(٣)</sup> حين تصفر الشمس<sup>(٤)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»<sup>(٦)(٧)</sup>. ولنا: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل<sup>(٨)</sup> غروب الشمس، فقد أدرك»<sup>(٩)</sup>؛ .....

(١) بداية المبتدي ٢٢٠/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبیین الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ٣٩/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢٣/١، المبسوط ١٤٤/١، مختصر القدوري ٥٦/١.

(٢) في (د، هـ) «حسن».

(٣) في (ج، د) «وآخره»، وفي (هـ) «أخيره».

(٤) قال في مجمع الأنهر: «وأظن أن مراده: خروج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات» ٧٠/١.

وانظر: المبسوط ١٤٤/١، تبیین الحقائق ٨٠/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٤.

(٥) الصحيح من مذهب الشافعي: أن وقت العصر لا ينتهي إلا بغروب الشمس، وإن كان الحكم يختلف بأدائها قبل الغروب وبعد الاصفار.

قال النووي في روضة الطالبين: «وعلى الصحيح لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، وهو الأول، ووقت اختيار إلى أن يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة، إلى اصفار الشمس، ومن الاصفار إلى الغروب وقت كراهة يكره تأخيرها إليه» ٢٠٨/١.

وقال في المجموع: «وأما آخر وقته فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب» ٢٦/٣.

قال الشافعي في الأم: «ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء، فقد فات وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال: قد فات وقت العصر مطلقاً، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقاً» ١٥٣/١.

وانظر: مختصر الزمن ص ١٤، المهذب ١٨٤/١، منهاج الطالبين ١٢٢/١، مغني المحتاج ١٢٢/١، روض الطالب ١١٦/١، أسنى المطالب ١١٦/١، الوجيز ١٢/٣، فتح العزيز ١٧/٣ - ١٩.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وسبق ص ٥٣٣.

(٧) في (ب) زيادة «وهو قول الشافعي».

(٨) قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل» سقط من (ب).

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل =

أي<sup>(١)</sup>: الوقت<sup>(٢)</sup>.

وهو [أي]<sup>(٣)</sup>: غروب الشمس أول وقت المغرب<sup>(٤)(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وقت صلاة<sup>(٦)</sup> المغرب إذا<sup>(٧)</sup> غابت<sup>(٨)</sup> الشمس ما لم يسقط الشفق»<sup>(٩)</sup>. وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في التقدير بوقت وضوء، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات<sup>(١٠)</sup>.

= أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

البخاري ٢١١/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢٧، الحديث رقم ٥٥٤، ومسلم ٤٢٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك تلك الصلاة ٣٠ الحديث رقم ١٦٣، ٦٠٨.

وفي رواية لمسلم برقم ١٦٥، ٦٠٨ من حديثه - رضي الله عنه - «فقد أدرك» بدون ذكر لفظة: «العصر، أو الصبح» وهي الموافقة لما ذكره الشارح - رحمه الله - .

(١) «أي» سقطت من (ب).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٥، فتح الباري ٥٦/٢.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (ب) «المغرب».

(٥) بداية المبتدي ٢٢١/١، الهداية ٢٢١/١، فتح القدير ٢٢١/١، العناية ٢٢١/١، تحفة

الفقهاء ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢٣/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبيين الحقائق ٨٠/١،

المختار ٣٩/١، الاختيار ٣٩/١.

(٦) «صلاة» سقطت من (ب).

(٧) في (ب) «إذا».

(٨) في (د) «غاب».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات

الخمس ٣١، الحديث رقم ٦١٢/١٧٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً .

(١٠) نص الشافعي في الأم على أن المغرب ليس له إلا وقت واحد هو أول الوقت، وهو قوله

الجديد، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، وفي قوله القديم: أن لها وقتين، الثاني

منهما ينتهي إلى مغيب الشفق صححه جماعة كالبيهقي، وابن خزيمة، والخطابي،

والغزالي، والنووي وغيرهم، ثم اختلف الأصحاب في قدر الوقت الواحد: فمنهم من قدره

بقدر الظهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة وفعل خمس ركعات، ومنهم من قدره

بثلاث ركعات مع الظهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة. وصوب النووي القول الأول.

ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى =

وآخره<sup>(١)</sup> أي: آخر وقته غروب الشفق<sup>(٢)</sup> الأبيض المعترض في الأفق<sup>(٣)</sup> بعد الأحمر<sup>(٤)</sup> هذا على<sup>(٥)</sup> قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>.  
وعلى قولهما: الشفق، هو: الأحمر<sup>(٧)</sup>(٨). وبه قال الشافعي<sup>(٩)</sup> رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «الشفق، هو الحمرة»<sup>(١٠)</sup>(١١).

- = انقضاء الوقت؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز مدها إلى مغيب الشفق كما في روضة الطالبين .  
الأم ١/١٥٤، مختصر المزني ص١٤، المهذب ١/١٨٥، المجموع ٣/٢٨-٣٢، الوجيز ٣/٢٠، فتح العزيز ٣/٢١-٢٧، روضة الطالبين ١/٢٠٨، ٢٠٩، حلية العلماء ١/١٤٤، منهاج الطالبين ١/١٢٣، مغني المحتاج ١/١٢٣، السراج الوهاج ص٣٤، التنبيه ص٣٠، التذكرة ص٥٣، ٥٤، روض الطالب ١/١١٦، أسنى المطالب ١/١١٦ .
- (١) في (هـ) «وأخيرة» .  
(٢) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى العشاء .  
المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشفق) ص١٦٦، لسان العرب، باب الشين، مادة (شفق) ٤/٢٢٩٢، حدائق الآداب: ص١٧٥ .  
(٣) من قوله: «وخمس ركعات» إلى قوله: «المعترض في الأفق» سقط من الصلب في (هـ) واستدرك في الهامش، ولم تظهر بعض الكلمات؛ بسبب التصوير .  
(٤) في (ب، ج) «الحمرة» .  
(٥) «على» سقطت من (ب) .  
(٦) بداية المبتدي ١/٢٢٢، الهداية ١/٢٢٢، فتح القدير ١/٢٢٢، العناية ١/٢٢٢، المختار ١/٣٩، الاختيار ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/١٠١، ١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٢٣، المبسوط ١/١٤٤، ١٤٥ .  
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٨) في (ج) «الحمرة» وفي (هـ) «الاحمرة» .  
(٩) الأم ١/١٥٦، مختصر المزني ص١٤، معرفة السنن والآثار ١/٢٠٥، المهذب ١/١٨٦، المجموع ٣/٣٨ .  
(١٠) في (هـ) «الاحمرة» .  
(١١) روي ذلك مرفوعاً وموقوفاً .  
أما المرفوع:

فأخرجه الدارقطني ١/٣٦٩، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح رقم الحديث ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول العشاء بغيوبة الشفق .  
من طريق هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» .

وله <sup>(١)</sup>: قوله ﷺ: «وآخر <sup>(٢)</sup> وقت المغرب: إذا اسود الأفق» <sup>(٣)</sup>.

= وأما الموقوف:

فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب الشفق ما هو؟ ١٠٢ برقم ٣٣٦٢، والدارقطني برقم ١، ٢، ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب الشفق ٥ برقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢.

موقوفًا على عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة.

وصحح البيهقي، والحاكم، والنووي وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال في معرفة السنن والآثار: «وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة، - رضي الله عنهم - ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء» ٢/٢٠٥.

وقال النووي في المجموع: «روي هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس بثابت» ٣/٤٢.

وانظر: نصب الراية ١/٣٠١، ٣٠٢، الدراية ١/١٠٣، التلخيص الحبير ١/١٧٦، خلاصة البدر المنيّر ١/٨٨، فتح القدير ١/٢٢٢، البناءة ٢/٣١.

(١) «له» سقطت من (د).

(٢) في (ب، ج، هـ) «آخر»، بسقوط حرف «الواو».

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ١/٣٠٢.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/١٠٣.

وقال العيني في البناءة: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا» ٢/٣١.

والذي ورد قريبًا من لفظه: ما أخرجه أبو داود ١/١٠٧، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، الحديث رقم ٣٩٤، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٩٦، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد ﷺ عن جبريل عليه السلام، رقم الحديث ١٤٤٩.

والدارقطني ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك الحديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت من حديث عروة ابن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس... الحديث. إلى أن قال: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس...» الحديث.

قال في التعليق المغني: «هذا الحديث إسناده صحيح: قال الخطابي: صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن» ١/٢٥٠.

وصدر هذا الحديث في الصحيحين إلى قوله: «يحسب بأصابعه خمس صلوات».

والاختلاف فيه راجع إلى<sup>(١)</sup> تفسير الشفق، وفيه اختلاف الصحابة، وأئمة اللغة<sup>(٢)</sup>.

= البخاري ٣/١١٧٨، كتاب بدء الخلق؛ باب ذكر الملائكة ٦، الحديث رقم ٣٠٤٩، ومسلم ١/٤٢٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة؛ باب أوقات الصلوات الخمس ٣١، الحديث رقم ١٦٦، ٦١٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٩١، كتاب الصلاة، باب في العشاء الآخرة تُعَجَّل أو تُؤَخَّر ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٣٧.

من طريق ابن شهاب، عن عروة أن النبي ﷺ «كان يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس».

وأخرج الترمذي ١/١٨٩، كتاب الصلاة، باب للإمام في مواقيت الصلاة ١١٤، الحديث رقم ١٥١، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢، والدارقطني ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل الحديث رقم ٢٢، وابن حزم في المحلى ٣/١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء.

كلهم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...» الحديث. إلى أن قال: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق...» الحديث.

قال الترمذي عن البخاري: «حديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل» ١/١٩٠. وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا؛ وهم في إسناد ابن فضيل، وغيره يرويه عن مجاهد مرسلًا» ١/٢٦٢.

ومرسل مجاهد هذا أخرجه الترمذي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا. فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه ١/١٩٠.

قال الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال: وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله»، ثم نقل الزيلعي عن ابن الجوزي، وابن القطان تصحيحهما للمرفوع وقالوا: «لا يبعد أن يكون له طريق مرسل، وأخرى مرفوعة» ١/٢٢٩، ٣٠٠.

(١) «إلى» سقطت من (د).

(٢) فأبو بكر، ومعاذ، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن ابن عباس - رضي الله عنهم والمبرد وثلج - من أئمة اللغة - قالوا: إن المراد بالشفق، هو: البياض وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال عمر، وعلي، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وابن عباس في =

= رواية عنه، وابن عمر - رضي الله عنهم - ومجاهد، وسعيد بن جبير، والخليل، والفراء، والزجاج من أئمة اللغة: إن المراد بالشفق، هو: الحمرة. وهو قولهما ورواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواها أسد بن عمرو البلخي عنه وهو الذي روى رجوعه إلى قولهما. وهي المذهب، وقيل: عليها الفتوى .

قال في غرر الأحكام: «وعندهما الحمرة، وبه يفتى» ٥١/١ .

قال في الدر المختار: «واليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها. فكان هو المذهب» ١/٣٩١ .

ورد ذلك صاحب فتح القدير بقوله: «ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - رحمه الله - كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول؛ فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل «وأن آخر وقتها حيث يغيب الأفق» وغيبوته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً ويجيء ما تقدم؛ أعني: إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك، وقد نقل عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وابن عباس في رواية، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، والخطابي، واختاره المبرد، وثعلب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما، فيخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، ولا حجة لصلاة قبل الوقت، والاحتياط في التأخير» ١/٢٢٣ .

وهذا ما أيده صاحب البحر الرائق حيث قال بعد نقل كلام صاحب فتح القدير السابق: «وبهذا ظهر أنه لا يفتي ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرها إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة» ١/٢٥٩ .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «لكن تعامل الناس اليوم على قولهما» ١/٣٩١ .  
والمصرح به في بعض كتب المذهب أن الفتوى على قولهما كما قال صاحب غرر الأحكام وغيره.  
قال في وقاية الرواية: «وللمغرب منه إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة عندهما، وبه يفتى» ١/٣٥ .  
كما صرحوا برجوعه إلى قولهما، وإن نفى ذلك العلامة قاسم تلميذ صاحب الفتح حيث قال: «إن رجوعه لم يثبت؛ لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين» حاشية رد المحتار ١/٣٩١ .

ولكن نقل غير واحد رجوعه إليه، كما ذكر ذلك صاحب الدر المختار، ونور الإيضاح وغيرهما.  
= وحكاية القولين لا تنفي رجوعه عن قوله.

ونقل رجوعه إلى قولهما؛ لما<sup>(١)</sup> ثبت<sup>(٢)</sup> عنده من حمل عامة الصحابة - رضي الله عنهم - الشفق على الحمرة.

= قال في منحة الخالق: «وبهذا التقرير اندفع ما في الفتح من أن هذا الترجيح لا يساعده رواية، ولا القوي من الدراية؛ لأنه حيث ثبت رجوعه فقد ساعدته الرواية، ولا شك أن سبب الرجوع قوة الدراية» ٢٥٨/١.

وانظر: بداية المبتدي ٢٢٢/١، الهداية ٢٢٢/١، العناية ٢٢٢/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، البناية ٣٢/٢، ٣٣، وقاية الرواية ٣٥/١، شرح وقاية الرواية ٣٥/١، كشف الحقائق ٣٥/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبيين الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ١/٣٩، المسوط ١٤٥/١، الأصل ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٢٨، غنية المتملي ص ٢٢٨، الدرر الحكام ٥١/١، غنية ذوي الأحكام ٥١/١، تنوير الأبصار ٣٦١/١، نصب الرواية ٣٠٢/١، ملتقى الأبحر ٧٠/١، بدر الممتقي ٧٠/١، مجمع الأنهر ٧٠/١، الدر المختار ٣٦١/١، حاشية رد المحتار ٣٦١/١، نور الإيضاح ص ٢٠٤، مراقي الفلاح ص ٢٠٤، حاشية الشليبي على تبيين الحقائق ٨٠/١، فتاوى قاضي خان ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٤/١.

وانظر: معجم مقاييس اللغة: باب الشين والفاء وما يثلثهما، مادة (شفق) ١٩٧/٣، القاموس المحيط، باب القاف فصل الشين، مادة (الشفق) ص ٨٠٨، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ق) ص ١٤٤، المغرب، باب الشين مع الفاء ص ٢٥٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشفق) ص ١٦٦.

مجالس ثعلب ٣٠٨/١، كتاب العين للخليل ٤٥/٥، مادة القاف والشين، والفاء مقلوبة الشفق، معاني القرآن للفراء ٢٥١/٣، الكشف للزمخشري ١٩٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢، ١٦٥، أنيس الفقهاء ص ٧٤، ٧٥، النظم المستعذب ٥٣/١، المجموع للنووي ٤٢/٣، ٤٣.

ولتخريج الآثار راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، باب الشفق ما هو؟ ١٠٢ برقم ٣٣٦٢ أخرجه عن ابن عمر وبرقم ٣٣٦٥ أخرجه عن سعيد بن جبير، والدارقطني ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح برقم ١، ٢، ٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وفي السنن الصغرى ١/١١٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب الشفق ٥ برقم ٢٣٩١ - ٢٣٩٣، قال البيهقي: «ورويناه - أي أن الشفق هو الحمرة - عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي شيء».

(١) في (د) «إنما».

(٢) في (هـ) «يثبت».



قيل<sup>(١١)(٢)</sup>: قول أبي حنيفة أحوط، وقولهما أوسع.

وقيل<sup>(٣)</sup>: في الصيف يؤخذ بقولهما؛ لقصر الليالي؛ وبقاء<sup>(٤)</sup> البياض إلى ثلث<sup>(٥)</sup> الليل، أو نصفه<sup>(٦)</sup>، وفي الشتاء [بقوله]<sup>(٧)</sup>؛ لطول [٤٣ أ] الليالي<sup>(٨)</sup>؛ وعدم بقاء البياض.

وهو؛ أي: غروب<sup>(٩)</sup> الشفق أول وقت العشاء<sup>(١٠)</sup>.

وآخره؛ أي: آخر وقته: طلوع الفجر الصادق<sup>(١١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «آخر وقت العشاء حين يطلع<sup>(١٢)</sup> الفجر<sup>(١٣)</sup>». وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب

(١) نسبه في مجمع الأنهر إلى المبسوط .

مجمع الأنهر ٧٠/١، البنية ٣٢/٢، البحر الرائق ٢٥٩/١، حاشية رد المحتار ٣٦١/١، فتح  
القدير ٢٢٣/١ .

(٢) في (د) «وقيل» .

(٣) نسبه في البنية إلى المجتبى .

البنية ٣٢/٢، الفتاوى التارخانية ٤٠٣/١، ٤٠٤، مجمع الأنهر ٧٠/١ .

(٤) «وعدم بقاء» بزيادة «وعدم» في (د) .

(٥) في (د) «أي الثلث» .

(٦) في (ب) «ونصفه» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لقوله» .

(٨) في (د) «ليالي» وفي (هـ) «الليال» .

(٩) في (هـ) «الغروب» .

(١٠) قال في تحفة الفقهاء: «بلا خلاف» ١٠١/١ .

وقال في تبين الحقائق: «أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق»  
٨١/١ .

وانظر: مختصر القدوري ٥٧/١، الأصل ١٤٦/١، كنز الدقائق ٨١/١، المبسوط ١٤٥/١،  
بداية المبتدي ٢٢٢/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ٣٩/١، وقاية الرواية ٣٥/١، ملتي الأبحر  
٧٠/١ .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (هـ) «طلوع» .

(١٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٠٣/١ .

وقال العيني في البنية: «هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب» ٣٤/٢ .

قال في فتح القدير: «قيل: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك» ٢٢٣/١ . =

ثلث<sup>(١)</sup> الليل<sup>(٢)</sup>.

= وقال في نصب الراية: «قلت: غريب أيضاً، وتكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر؛ وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى، والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة، وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروى عائشة أنه أتمت بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة: فأما من حيث يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صُلِّيَتْ فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل، فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبيرة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها». ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني ٣٠٣/١.

وانظر: شرح معاني الآثار ١٥٦/١ - ١٥٩، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة .  
أما تأخيرها ﷺ صلاة العشاء إلى ثلث الليل .

فأخرجه البخاري ٢٦٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر ٢٢ الحديث رقم ٧٣٧، ومسلم ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩، الحديث رقم ٢٣٧، ٦٤٧ .

وأما تأخيرها إلى نصف الليل:

فأخرجه البخاري ٢٠٩/١، كتاب المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، الحديث رقم ٥٤٦ . ومسلم ٤٤٧/١، رقم الحديث ٢٣٥، ٦٤٧ .

وأما تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل:

فأخرجه مسلم ٤٤٢/١، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩ الحديث رقم ٢٢٠، ٦٣٩ .

وأما تأخيرها إلى العتمة:

فأخرجه البخاري ٢٠٧/١، في باب فضل العشاء ٢١ رقم الحديث ٥٤١، ومسلم ٤٤١/١، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩ الحديث رقم ٢١٨، ٦٣٨ .

وأما حديث ليلة التعريس فأخرجه مسلم ٤٧٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥ الحديث رقم ٣١١، ٦٨١ .

(١) في (ب) «الثلث» .

(٢) وهذا آخر وقت الاختيار، وهو المذهب، وهو قوله الجديد، وعلى القول القديم أن آخر وقت الاختيار نصف الليل، ثم على القولين يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا هو الصحيح من المذهب، وأن وقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر الثاني. قال النووي =

ووقت<sup>(١)</sup> الوتر: وقت<sup>(٢)</sup> العشاء، ويجب تأخيره عنها؛ أي: عن العشاء، حتى لو صلاها قبلها لا يجزئته<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان ناسياً، وهذا على قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

= في روضة الطالبين: «وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. وقال الإصطخري: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار» ٢٠٩/١ .

وقال في المجموع: «والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. هذا هو المذهب، نصّ عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فانت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاء. وهذا الذي قاله هو أيضاً أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص، وتأوله الجمهور. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعدارهم قبل الفجر بتكبيره، لزمهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتاً لها لما لزمهم» ٣٩/٣، ٤٠ .

وانظر: الأم ١٥٦/١، مختصر المزني ص ١٤، المهذب ١٨٦/١، الوجيز ٢٧/٣، فتح العزيز ٢٨/٣-٣٠، غاية الاختصار ٥٢/١، كفاية الأخيار ٥٢/١، منهج الطلاب ٣٠/١، فتح الوهاب ٣٠/١، التنبيه ص ٣٠، التذكرة ص ٥٤، روض الطالب ١١٧/١، أسنى المطالب ١١٧/١، اللباب ص ١١٣ .

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) في (ب) زيادة «ويجب» .

(٣) في (ج) «لم يجزئه» .

(٤) فلا يجوز تقديمه على العشاء عند التذكر للترتيب؛ لأنه يرى وجوبه .

الأصل ١٤٨/١، الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٢٢٤/١، الهداية ٢٢٤/١، فتح القدير ٢٢٤/١، العناية ٢٢٤/١، كنز الدقائق ٨١/١، تبين الحقائق ٨١/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، الميسوط ١٥٥/١، غرر الأحكام ٥١/١، الدرر الحكام ٥١/١، ملتقى الأبحر ٧٠/١، مجمع الأنهر ٧٠/١، تنوير الأبصار ٣٩١/١، الدر المختار ٣٩١/١، حاشية رد المحتار ١/٣٩١، ٣٩٢، منية المصلي ص ٢٢٩، غنية المتملي ص ٢٢٩، البناية ٣٦/٢، نور الإيضاح ص ٢٠٤، مراقي الفلاح ص ٢٠٤، البحر الرائق ٢٥٩/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٤/١ .

وقالا: وقته بعد العشاء<sup>(١)</sup>.

وهو فرع اختلافهم في صفته:

فعنده<sup>(٢)</sup>: واجب، والوقت متى<sup>(٣)</sup> جمع بين صلاتين واجبتين فهو وقتها<sup>(٤)</sup> وإن أمر بتقديم<sup>(٥)</sup> أحدهما كصلاة الوقت والفائتة.

وعندهما: سنة شرعت بعد العشاء، فيدخل وقته بعدها، كركعتي<sup>(٦)</sup> الظهر<sup>(٧)</sup>.

وفائدة الخلاف<sup>(٨)</sup>: تظهر<sup>(٩)</sup> [فيما]<sup>(١٠)</sup> إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، وصلى الوتر بوضوء، ثم تذكّر يعيد العشاء، لا الوتر<sup>(١١)</sup> على قوله، خلافاً لهما<sup>(١٢)</sup>.

وفيما إذا تذكّر الوتر في صلاة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده، خلافاً لهما<sup>(١٣)</sup>.

ويستحب الإسفار بالفجر<sup>(١٤)</sup> .....

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «وعنده» .

(٣) في (هـ) «لا متى» .

(٤) في (د) «وقتها» .

(٥) في (هـ) «تقديم» .

(٦) في (ب) «كركتي»، وفي (هـ) «كركت» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في باقي النسخ «الاختلاف» .

(٩) في (ب) «ويظهر» .

(١٠) في (الأصل) «فيهما» .

(١١) في (هـ) «وتر» .

(١٢) لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر؛ لأنه تبع لها لا يجب قلبها .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) لأن الترتيب واجب بين الوتر وغيره من الفرائض عنده، وعندهما: لا يجب الترتيب بين

الفرائض والسنن .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) بداية المبتدي ١/٢٢٥، الهداية ١/٢٢٥، فتح القدير ١/٢٢٥، العناية ١/٢٢٥،

أي: إضاءته<sup>(١)(٢)</sup> - بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة: ما بين أربعين آية، إلى ستين آية، أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وترتيل، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه<sup>(٤)(٥)</sup> .....

= كنز الدقائق ٨٢/١، تبين الحقائق ٨٢/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، منية المصلي ص ٢٣٢، غنية المتملي ص ٢٣٢، المبسوط ١٤٥/١، البناية ٣٨/٢، بدائع الصنائع ١٢٤/١ .

(١) في (د) «إضاءته» .

(٢) لسان العرب، باب السين، مادة (سفر) ٢٠٢٤/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سفر) ص ١٤٦، المغرب، السين مع الفاء ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س) ف (ر) ص ١٢٦، أنيس الفقهاء ص ٧٢ .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٢٢٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر ٢٢، الحديث رقم ٧٣٧ .

عن أبي برزة الأسلمي في حديثه أنه قال: «ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» .

وأخرجه مسلم ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٣٥، الحديث رقم ١٧٢، ٤٦١ .  
عنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية» .  
وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ بأقل من ذلك أيضًا .

فأخرج مسلم ٣٣٦/١، برقم ١٦٤، ٤٥٦ .

عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَسَ﴾ .

وأخرج أيضًا برقم ١٦٥، ٤٥٧ .

عن قطبة بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صليت، وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ق والقرآن المجيد... الحديث» .

وأخرج أيضًا برقم ١٦٣، ٤٥٥، عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى (محمد بن

عباد يشك، أو اختلفوا عليه) أخذت النبي ﷺ سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» .

(٤) أي: لو ظهر أنه صلى تلك الصلاة بتلك الصفة على غير طهارة أمكنه الإعادة في الوقت، وهذا هو حد الإسفار عند الحلواني والنسفي .

فتاوى قاضي خان ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٥/١، العناية ٢٢٥/١، الدر المختار ١/

٣٦٦، حاشية رد المحتار ٣٦٦/١، وقاية الرواية ٣٥/١، ملتقى الأبحر ٧١/١، مجمع الأنهر ١/

٧١، غرر الأحكام ٥٢/١، تبين الحقائق ٨٢/١، البحر الرائق ١٦٣/١، ٢٦٠، فتح القدير ١/

٢٢٦، البناية ٣٨/٢ .

(٥) «سهوه» سقطت من (د) .

- كما فعل أبو بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup>(٣) رضي الله عنهما [٤٣ع].  
وبه قال<sup>(٤)</sup> شمس الأئمة الحلواني<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup> أبو على النسفي<sup>(٧)</sup>(٨)؛

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد القرشي التميمي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وهو أول من آمن من الرجال، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، وهو أول الخلفاء الراشدين، وخير هذه الأمة بعد نبيها، حارب المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ورسخ قواعد الإسلام، وجه الجيوش إلى الشام والعراق، وقُتِحَ قَسَمٌ منها في أيامه، ومناقبه كثيرة - رضي الله عنه - توفي بالمدينة سنة ١٣هـ .

الإصابة ٢/٣٤١، الاستيعاب ٢/٢٤٣، الرياض النضرة في مناقب العشرة ١/٧٣، صفة الصفوة ١/٢٣٥، أسد الغابة ٣/٣٠٩، تهذيب التهذيب ٥/٣١٥ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي أبو حفص، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، كان في إسلامه هبة للمسلمين، وفتح عليهم، وفرج لهم من الضيق، بايعه المسلمون بالخلافة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة ٢٣هـ .

أسد الغابة ٤/١٤٥، الإصابة ٢/٥١٨، الاستيعاب ٢/٤٥٨، صفة الصفوة ١/٢٦٨، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢/٢٧١، تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١، الأعلام ٥/٢٠٤ .

(٣) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها .

عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقراً (آل عمران) فقالوا: كادت الشمس تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وأخرجنا نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الطحاوي من حديث السائب بن يزيد، والبيهقي من حديث أبي عثمان النهدي .

(٤) «قال» سقطت من (د) .

(٥) في (ب) «الحلواني» .

(٦) في (ب) «القاضي خان» .

(٧) فتاوى قاضي خان ١/٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٠٥ .

(٨) هو الحسن بن الخضمر النسفي، سبقت ترجمته صفحة ٣٨٠ .

لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(١)(٢)</sup> إلا للحاج بالمُزْدَلِفة<sup>(٣)</sup>،

(١) في باقي النسخ «الأجر» .

(٢) أخرجه أبو داود ١١٥/١، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح رقم الحديث ٤٢٤،  
والترمذي ١٩٣/١، كتاب الصلاة، باب للإمام في الإسفار بالفجر ١١٧، رقم الحديث  
١٥٤، والنسائي ٢٧٢/١، كتاب المواقيت: باب الإسفار ٢٧ رقم الحديث ٥٤٨، وابن ماجه  
٢٢١/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ٢ رقم الحديث ٦٧٢، وابن أبي شيبة في  
مصنفه ٢٨٣/١، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسًا ٩٣ رقم  
الحديث ٣٢٤٢، وأحمد في مسنده ١٤٢/٤، والطيالسي في مسنده ص ١٢٩، رقم الحديث  
٩٥٩، والدارمي ٢٩٤/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر ٢١ رقم الحديث ١١٩٩،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه  
الفجر، وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٤، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٣ رقم  
الحديث ١٤٩٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٥٠/٤، رقم الحديث ٤٢٨٦، وأبو نعيم في  
الحلية ٩٤/٧، في ترجمة سفيان النودي، وفي ذكر أخبار أصبهان ٣٢٩/٢، في ترجمة  
النعمان بن عبد السلام، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٠٨/١، رقم الحديث ٤٥٨،  
والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥/١٣ رقم الحديث ٧٠٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/  
٤٥٧، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر .

من طريق فتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعًا .

وفي رواية: «أصبحوا بالصبح» .

قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» ١٩٤/١ .

قال في نصب الراية: «قال ابن قطان: طريقه طريق صحيح» ٣٠٤/١ .

وأخرجه البزار ١٩٦/٤، برقم ١٣٥٧ .

من طريق أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال مرفوعًا .

وأيوب بن سيار ضعفه البزار ١٩٧/٤، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن البخاري أنه قال عنه:

منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، إلا أن

أحاديثه ليست منكورة جدًا ٣٠٥/١ .

(٣) مزدلفة، بالضم ثم السكون، ودال مفتوحة، ولام مكسورة: موضع بمكة، تقع ما بين وادي

محسر ومازمي عرفة، اختلف في سبب تسميتها بذلك: قيل: منقولة من الازدلاف، وهو:

الاجتماع، وقيل: الازدلاف: الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله. وقيل: لازدلاف الناس في منى

بعد الإفاضة. وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها؛ أي: اجتماعهما. وقيل: من الزلفة، وهي:

القرية؛ لأن الناس يزدلفون إلى الحرم. وقيل: لاقترابها إلى عرفان. وقيل: غير ذلك.

=

وتسمى جمعًا لاجتماع الناس بها.

فالتغليس فيها أفضل<sup>(١)</sup>؛ لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «صلى الفجر فيها بغلس»<sup>(٢)</sup>. وهو: ظلمة آخر الليل<sup>(٣)</sup>. يقال: غلس بالصلاة: إذا صلاها في الغلس. كذا في المغرب<sup>(٤)</sup>.

= معجم البلدان ١٢٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢/٢، المغرب، الزاي مع اللام ص ٢٠٩، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزلفة والزلفى) ص ١٣٣، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢١٤، مادة (زلف). .

(١) تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، منيه المصلي ص ٢٣٣، غنية المتلمي ص ٢٣٣، تبين الحقائق ٨٢/١، فتح القدير ٢٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٤/١، فتاوى قاضي خان ٧٣/١، تنوير الأبصار ٣٦٦.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٣٨/٢، كتاب الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم الفجر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٤٨، الحديث رقم ١٢٨٩/٢٩٢ .

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل وقتها بغلس» .

وأخرجه البخاري ٦٠٤/٢، كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع ٩٨ الحديث رقم ١٥٩٨ . بلفظ: «وصلى الفجر قبل ميقاتها» .

وأخرجه مطولاً برقم ١٥٩٩ .

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن «هاتين الصلاتين حولتنا عن وقتها في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» الحديث .

والمراد بعبد الله: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فتح الباري ٥٢٥/٣ .

(٣) والمراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء .

طلبة الطلبة ص ٧٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧/٩ .

(٤) الغين مع اللام ص ٣٤٢ .

وانظر: لسان العرب، باب الغين، مادة (غلس) ٣٢٨١/٦، حقائق الآداب ص ١٧٥، معجم اللغة، باب الغين واللام وما يثلثهما، مادة (غلس) ص ٥٣٤، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلس) ص ٢٣٣، القاموس المحيط، باب السين فصل الغين، مادة (الغلس) ص ٥٠٥، أنيس الفقهاء ص ٧٢ .



وقال الشافعي رحمه الله: يُستحب التعجيل في كل صلاة؛ لأنه مسارعة<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> المغفرة<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ۖ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ۖ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.  
 قلنا: المسارعة<sup>(٥)</sup> إلى مغفرة الله<sup>(٦)</sup> إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله من غيره<sup>(٧)</sup>، [والتأخير]<sup>(٨)</sup> فيها أفضل؛ لأن فيه يكثر<sup>(٩)</sup>، الجماعة، على أن الآية عامة فنحملها<sup>(١٠)</sup> على بعض الصلاة<sup>(١١)</sup>.  
 والإبراد بالظهر؛ أي: يستحب الإبراد بها في الصيف، سواء كان يصلي<sup>(١٢)</sup> وحده أو بجماعة<sup>(١٣)(١٤)</sup>؛ لما روينا من قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر،

(١) في (د) «مسارعة» .

(٢) في (هـ) زيادة: «الشيء الذي هو وسارعوا إلى» .

(٣) إلا الظهر في الحر الشديد إذا كانت تصلى جماعة في موضع يقصده الناس من البعد، فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيه يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وكذا العشاء تأخيرها أفضل في الجديد، وفي القديم: تقديمها أفضل وهو الأصح، كما في المذهب، والأظهر كما في روضة الطالبين .

الأم ١٥٢/١، ١٥٦، المذهب ١٨٨/١، ١٨٩، المجموع ٥١/٣، ٥٦، الوجيز ٤٥/٣، فتح القدير ٥٠/٣-٥٢، روضة الطالبين ٢١١/١، ٢١٢ منهاج الطالبين ١٢٥/١، ١٢٦، مغني المحتاج ١٢٥/١، ١٢٦، روض الطالب ١١٩/١، ١٢٠، أسنى المطالب ١١٩/١، ١٢٠، حلية العلماء ١٤٧/١، ١٤٨ .

(٤) وتماها: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

(٥) في (د) «لا مسارعة» .

(٦) في (ج، د) «الله تعالى» بزيادة «تعالى» .

(٧) من قوله: «الآية قلنا المسارعة» إلى قوله: «من غيره» سقط من (ب) .

(٨) في (الأصل) «التأخر» والمثبت من باقي النسخ، وفي (ب) زيادة قبلها: «ولنا أن» .

(٩) في (ب، د، هـ) «تكثر»، وفي (ج) «تكثر» .

(١٠) في (ب، هـ) «فحملها» .

(١١) بدائع الصنائع ١٢٥/١، تبين الحقائق ٨٢/١، المبسوط ١٤٦/١، فتح القدير ٢٢٦/١، العناية ٢٢٦/١، غنية المتملي ص ٢٣٢ .

(١٢) «يصلي» سقطت من (هـ) .

(١٣) بداية المبتدي ٢٢٦/١، الهداية ٢٢٦/١، الأصل ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٣٣، غنية المتملي ص ٢٣٣، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، المبسوط ١٤٦/١، كنز الدقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٨٣/١، غنية ذوي الأحكام ٥٢/١، اللباب ٥٧/١ .

(١٤) في (د) «بالجماعة» .

فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup>. أي: أدخلوا صلاة الظهر في البرد؛ أي: صلوها<sup>(٢)</sup> إذا سكنت<sup>(٣)</sup> شدة<sup>(٤)</sup> حرّها.

وفيح جهنم: شدة<sup>(٥)</sup> حرّها<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي: إن كان يصلي وحده، يعجلها<sup>(٧)</sup>، وإن كان يصلي بجماعة<sup>(٨)</sup>، يؤخرها تيسراً<sup>(٩)</sup>.

وتعجيلها في الشتاء<sup>(١٠)</sup>؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - «أن<sup>(١٢)</sup> النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بَكَرَ<sup>(١٣)</sup> بالظهر»<sup>(١٤)</sup>؛ أي: صلاها في<sup>(١٥)</sup>

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٥٣٨ .

(٢) في (هـ) «صلوها» .

(٣) قوله: «أي: أدخلوا صلاة الظهر في البرد؛ أي: صلوها إذا سكنت» سقط من (د) .

(٤) في (د) «بتيسر اشدة» .

(٥) في (د) «مدة» .

(٦) المغرب: الباء مع الراء، ص ٤٠، والفاء مع الياء، ص ٣٦٨، لسان العرب، باب الباء، مادة (برد) ٢٤٧/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرد) ص ٢٧، القاموس المحيط، باب الدال فصل الباء، مادة (البرد) ص ٢٤٢ .

وانظر: فتح الباري ١٦/٢، والهامش ٣ من صفحة ٥٣٨ .

(٧) في (د) «تعجلها» .

(٨) في (د) «بالجماعة» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي ص ٥٥٧ .

(١٠) بداية المبتدي ٢٢٦/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، الأصل ١٤٦/١، الميسوط ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٣٣، المختار ٤٠/١، مختصر القدوري ٥٨/١ .

(١١) في (هـ) زيادة «عن» .

(١٢) في (هـ) سقطت «أن» .

(١٣) في (د) «سكر» .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٧/١، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١٥ الحديث رقم ٨٦٤ .

ولفظه: عن خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» .

(١٥) في «سقطت من (هـ)» .

[أول] <sup>(١)</sup> وقتها <sup>(٢)</sup> .

وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس . بحيث يصير بحال لا يحار <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> [٤٤ أ] فيه الأعين، [و] <sup>(٥)</sup> هو الصحيح، وبه قال [أبو] <sup>(٦)</sup> حنيفة، [وأبو] <sup>(٧)</sup> يوسف - رحمهما الله - <sup>(٨)</sup> .  
ولا عبرة لتغير <sup>(٩)</sup> الضوء <sup>(١٠)</sup> الذي يكون <sup>(١١)</sup> على رأس الحيطان كما

- (١) في (الأصل) «الأول»، وفي (هـ) «أول» بنقص «في» .  
(٢) المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص ٣٥، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البكرة) ص ٣١٩ .  
وانظر: فتح الباري ٢/ ٣٨٩ .  
(٣) حار: لم يهتد لسبيله، ورجل حائر: بائر لم يتجه بشيء . وحار في أمره: لم يدر وجه الصواب .  
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حير) ٢/ ١٠٦٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حار) ص ٨٥، القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (حار) ص ٣٣٧ .  
(٤) في (د) «الايحار» وفي (هـ) «الايحار» .  
(٥) حرف «الواو» من (هـ)، وسقط من باقي النسخ .  
(٦) في (الأصل، ج) «أبي» .  
(٧) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .  
(٨) ومحمد، وهو قول الشعبي - رحمه الله -، وصححه أيضًا في الهداية، وفي تبين الحقائق .  
وهو احتراز عن قول النخعي الآتي، وعن قول غيره فقليل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة .  
وقيل: إذ بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت . وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير . وقيل غير ذلك، قال في المبسوط: «والشعبي يقول: العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت» ١/ ١٤٤ .  
وانظر: بداية المبتدي ١/ ٢٢٦، الهداية ١/ ٢٢٧، فتح القدير ١/ ٢٢٦، العناية ١/ ٢٢٧، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٥٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٢، المبسوط ١/ ١٤٧، بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، كنز الدقائق ١/ ٨٣، تبين الحقائق ١/ ٨٣، البناء ٢/ ٤٧، ٤٨، ملتقى الأبحر ١/ ٧١، مجمع الأنهر ١/ ٧١، المختار ١/ ٤٠، الاختيار ١/ ٤١، منية المصلي ص ٢٣٣، غنية المتملي ص ٢٣٣، الأصل ١/ ١٤٧، نور الإيضاح ص ٢٠٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ٨٣، تنوير الأبصار ١/ ٣٦٧، الدر المختار ١/ ٣٦٧، حاشية رد المختار ١/ ٣٦٧، البحر الرائق ١/ ٢٦٠ .  
(٩) في (د) «لتغيير» .  
(١٠) في (ب) «ضوء» وفي (هـ) «الوضوء» .  
(١١) «يكون» سقطت من (د) .

قاله<sup>(١)</sup> إبراهيم<sup>(٢)</sup> النخعي<sup>(٣)(٤)</sup>؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال، والتأخير إلى  
تغير<sup>(٥)</sup> الشمس مكروه<sup>(٦)</sup>. في الصيف<sup>(٧)</sup>، والشتاء<sup>(٨)(٩)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وقت  
العصر ما لم تصفر الشمس»<sup>(١٠)</sup>.  
أما الأداء<sup>(١١)</sup> فغير<sup>(١٢)</sup> مكروه؛ لأنه مأمور به<sup>(١٣)</sup>، ولا يستقيم إثبات  
الكرهية<sup>(١٤)</sup> للشيء<sup>(١٥)</sup>.....

(١) في (هـ) «قال» .

(٢) في (د) «الإبراهيم» .

(٣) وهو قول سفيان، وبه أخذ الحاكم الشهيد .

البنية ٤٨/٢، تبين الحقائق ٨٣/١، العناية ٢٢٧/١، مجمع الأنهر ٧١/١، الفتاوى التاتارخانية  
٤٠٥/١، المبسوط ١٤٤/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، حاشية رد المحتار  
٣٦٧/١، غنية المتملي ص ٢٣٣ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي أبو عمران، من أهل الكوفة، ولد سنة ٤٦ هـ،  
من كبار التابعين ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ولم يصح له سماع من صحابي، فقيه العراق، قليل  
التكلف، كان رجلاً صالحاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان ذكياً حافظاً، صاحب سنة توفي سنة ٩٦ هـ .  
سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وفيات الأعيان ١/٢٥، ميزان الاعتدال ١/٧٤، التقريب ص ٣٥، طبقات  
الحفاظ للسيوطي ص ٣٦، شذرات الذهب ١/١١١، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، الأعلام ١/٨٠ .

(٥) في (د) «تغيير» .

(٦) كراهة تحريم .

الهداية ١/٢٢٧، العناية ١/٢٢٧، البنية ٢/٤٨، فتح القدير ١/٢٢٦، حاشية الشلبي على تبين  
الحقائق ١/٨٣، الدرر الحكام ١/٥٣ .

(٧) «الصيف» سقطت من (ب) .

(٨) لما فيه من تكثير النوافل قبل أدائها؛ لكرهتها بعدها .

الهداية ١/٢٢٦، فتح القدير ١/٢٢٦، العناية ١/٢٢٦، تبين الحقائق ١/٨٣، المبسوط ١/١٤٧، الفتاوى  
التاتارخانية ١/٤٠٥، تحفة الفقهاء ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٢٦٠ .

(٩) «وتعجلها في الشتاء» في (ب) بدلاً من «في الصيف والشتاء» .

(١٠) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٥٣٣ .

(١١) في (د) «لأداء» .

(١٢) في (هـ) «غير» .

(١٣) في (ب) «مار به» .

(١٤) في (هـ) «الكرهية» .

(١٥) في (د) «الشيء» .

مع الأمر به<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: يكره ذلك أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وتعجيل المغرب دائماً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «بادروا بالمغرب قبل اشتباك<sup>(٥)</sup>

النجوم، ولا تشبهوا<sup>(٦)</sup> باليهود<sup>(٧)</sup>؛ فإنهم يصلون والنجوم مشتبكة<sup>(٨)</sup>».

(١) أي: أن التأخير للصلاة إلى تغير الشمس مكروه، لا الفعل؛ لأنه مأمور بها منهى عن تركها، فلا يكون الفعل مكروهاً. قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «ونسبه في المحيط، والإيضاح إلى مشايخنا» ٣٧٢/١.

تبيين الحقائق ٨٦/١، الأصل ١٤٥/١، المسوط ١٤٤/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، الدر المختار ٣٦٩/١، العناية ٢٢٧/١، البناية ٤٨/١.

(٢) في (د) «قيل».

(٣) أي: يكره أداء الصلاة عند تغير الشمس أيضًا، فتكون جائزة مع الكراهة، والكراهة للتحريم، وهو قول أبي بكر الرازي، وعليه مشى في شرح الطحاوي، والتحفة، والبدائع، والحاوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ثم قال: وهو الأوجه ٣٧٢/١، واستدل بما في صحيح مسلم ٤٣٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر ٣٤ رقم الحديث ١٩٥، ٦٢٢، من حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

تحفة الفقهاء ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الهداية ٢٢٧/١، العناية ٢٢٧/١، البناية ٢/٤٨، تبيين الحقائق ٨٥/١، ٨٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، البحر الرائق ٢٦٣/١، وانظر: أصول السرخسي ٦٤/١، المغني في أصول الفقه ص ٧٧، مسلم الثبوت ١٠٨/١، ١٠٩، فواتح الرحموت ١٠٨/١، ١٠٩.

(٤) في الصيف والشتاء، والتعجيل: بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة ولو لصلاة ركعتين، ولكن بجلسة خفيفة.

فتح القدير ٢٢٧/١، غنية المتملي ص ٢٣٤، بداية المبتدي ٢٢٧/١، المختار ٤٠/١، الاختيار ٤٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، اللباب ٥٨/١، بدر المتقي ٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٢/١، مراقي الفلاح ص ٢١٠، تنوير الأبصار ٣٦٩/١، الدر المختار ٣٦٩/١، حاشية رد المحتار ٣٦٩/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٤/١.

(٥) في (ب) «الشباك».

(٦) في (ب، ج، د) «لاتشبهوا» وفي (هـ) «ولاشبهوا».

(٧) في (هـ) «باليهودي».

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي رواية محمد - رحمه الله - ، عن أبي حنيفة: أنه يكره تأخيرها .

وفي رواية الحسن عنه: أنه لا يكره ما لم يغيب<sup>(١)</sup> الشفق .

والأصح: أنه يكره إلا من<sup>(٢)</sup> عذر كالسفر ونحوه<sup>(٣)</sup> .

وفي<sup>(٤)</sup> التأخير [بتطويل]<sup>(٥)</sup> .....

= وأخرج بمعناه الإمام أحمد في مسنده ٤١٥/٥ .

من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» .

وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرج الإمام أحمد أيضًا في المسند ١٤٧/٤، وأبو داود ١١٣/١، كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة رقم الحديث ٤١٨، وابن ماجه ٢٢٥/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب ٧ الحديث رقم ٦٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/٤، رقم الحديث ٤٠٨٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم الحديث ٣٣٩، والحاكم في المستدرک ١٩٠/١، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/١، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير المغرب .

عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» .

وابن ماجه أخرجه عن العباس بن عبد المطلب مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١٩١/١ .

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن» ٢٤٤/١ .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٣١١/١ .

(١) في (ب، ج) «يغيب» وفي (د، هـ) «تغيب» .

(٢) في (ب) «عن» .

(٣) وهو الأصح أيضًا في القنية كما في غنية المتملي .

والكراهة هنا للتحريم، والمذهب على رواية محمد، واختار عيسى بن أبان رواية الحسن .  
غنية المتملي ص ٢٣٤، تبين الحقائق ٨٤/١، الهداية ٢٢٧/١، النباية ٤٨/٢، بدائع الصنائع ١/١٢٦، المبسوط ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٦١/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٦/١، حاشية رد المحتار ٣٧٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٨٤/١ .

(٤) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٥) في (الأصل، د) «تطويل» .

القراءة خلاف<sup>(١)</sup>(٢).

وتأخير العشاء إلى ثلث<sup>(٣)</sup> الليل في الشتاء<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ لمعاذ<sup>(٥)</sup>: «أخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل؛ فإن الليل فيه طويل، وعجل في الصيف؛ فإن الليل فيه قصير»<sup>(٦)</sup>.

وأما التأخير إلى النصف<sup>(٧)</sup> فمباح<sup>(٨)</sup>، وإلى آخر الليل فمكروه<sup>(٩)</sup>.  
وتعجيلها في الصيف لما روينا<sup>(١٠)</sup>؛ ولأن فيه من تكثير الجماعة؛ لأن

(١) في (ب) «خلاقاً» وفي (ج) «اختلاف» .

(٢) غنية المتملي ص ٢٣٤، البحر الرائق ٢١٦/١، البناية ٤٨/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٨٤/١، فتح القدير ٢٢٨/١ .

(٣) في (ب) «الثلث» .

(٤) منية المصلي ص ٢٣٤، المبسوط ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، بداية المبتدي ٢٢٨/١، الهداية ٢٢٩/١، فتح القدير ٢٢٩/١، العناية ٢٢٩/١، غنية المتملي ص ٢٣٤، البناية ٥٣/٢، مختصر القدوري ٥٨/١، كنز الدقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٨٣/١، ٨٤، تنوير الأبصار ٣٦٨/١، الدر المختار ٣٦٨/١، حاشية رد المحتار ٣٦٨/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٦/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، اللباب ٥٨/١، ملتنقى الأبحر ٧١/١، مجمع الأنهر ٧١/١، بدر المتقي ٧١/١ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أسلم وهو ابن ثمانين سنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وأحوال معاذ ومواقبه غير منحصرة، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ .  
الإصابة ٤٢٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢/١، أسد الغابة ١٩٤/٥، تهذيب التهذيب ١/١٨٦، التقريب ص ٤٦٨ .

(٦) لم أقف عليه، وذكره قاضي خان في فتاواه من غير إسناد أو عزو ٧٤/١ .

(٧) في (ب) «النصف» .

(٨) في (ب) «مباح» .

(٩) قيل: تحريماً كما في تنوير الأبصار. وقيل: تنزيهاً؛ قال ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»: «وهو الأظهر» ٣٦٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) وهو قوله ﷺ لمعاذ: «وعجل في الصيف فإن الليل فيه قصير» .

والحديث ذكره قاضي خان في فتاواه ٧٤/١ .

الناس ينامون فيها<sup>(١)</sup>، كما يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>.

وفي يوم<sup>(٣)</sup> الغيم: يعجل<sup>(٤)</sup> العصر والعشاء؛ لثلاثا يقع في العصر في حال تغير الشمس؛ ولثلاثا تقل الجماعة في العشاء؛ باعتبار المطر<sup>(٥)</sup> [٤٤]؛ لأن عند<sup>(٦)</sup> الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة، ويؤخر الباقي. يعني: الفجر، والظهر، والمغرب؛ لثلاثا يؤدي في الفجر إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولثلاثا يقع قبل الزوال، والغروب في الظهر<sup>(٧)</sup> والمغرب. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يؤخر يوم الغيم الجميع<sup>(٨)</sup>؛ لأنه أقرب للاحتياط<sup>(٩)</sup>.

ولا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد بعدد<sup>(١٠)</sup> إلا بعرفة ومزدلفة<sup>(١١)</sup>،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) من قوله: «ولأن فيه تكثير» إلى قوله: «يغيب الشفق» سقط من الصلب في (هـ) واستدرك في الهامش، ولم تظهر بعض الكلمات؛ بسبب التصوير .

(٣) في (ب) «اليوم» .

(٤) في (ب، ج، هـ) «تعجيل» .

(٥) في (د) «المصر» .

(٦) «عند» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بالظهر» .

(٨) في (ب، هـ) «الجمع» .

(٩) قال في تبين الحقائق: «لأن في التأخير ترددًا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد، فكان التأخير أولى» ٨٥/١ .

وظاهر الرواية على التفصيل السابق، وقد عبر عنه صاحب الكنز بقوله: «وتعجيل ظهر الشتاء، والمغرب، وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه» ٨٥/١، قال في تبين الحقائق: «أي: يستحب

تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم . . .» ٨٥/١، «والغين»: لغة في الغيم؛ وهو السحاب .

وانظر: المبسوط ١٤٨/١، بداية المبتدي ٢٣٠/١، الهداية ٢٣٠/١، العناية ٢٣٠/١، منية

المصلي ص ٢٢٥، غنية المتملي ص ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، غرر

الأحكام ٥٣/١، الدرر الحكام ٥٣/١، الأصل ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٦١/١، ملتقى الأبحر

٧٢/١، بدر المتقي ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢٠٩-٢١١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، ٢١١،

وانظر: المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغيم، والغين) ص ٢٣٨، مجمل اللغة، باب الغين

والياء وما يثلثهما، مادة (الغيم، والغين) ص ٥٣٩ .

(١٠) في (د) «بعدد» .

(١١) في (هـ) «والمزدلفة» .



فإنه يجمع (١) بعرفة (٢) بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبمزدلفة (٣) بين المغرب والعشاء في وقت العشاء (٤) (٥).  
وقال الشافعي (٦): يجمع (٧) بينهما بعذر السفر ونحوه (٨)؛ لأنه ﷺ «جمع بين (٩) الظهر والعصر في سفره» (١٠).

(١) في (ج) «بجمع» .

(٢) عرفة: عرفات بالتحريك، واحد في لفظ الجمع؛ وهي جمع عرفة تقديرًا؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. وهي موضع وقوف الحجيج، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال. وقيل في سبب تسميتها بعرفة: إن جبريل - عليه السلام - عَزَّف إبراهيم - عليه السلام - المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسَمَّيت عرفة. وقيل: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف .  
معجم البلدان ١٠٤/٤، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرفته) ص ٢١٠ .

(٣) في (د) «والمزدلفة» .

(٤) كنز الدقائق ٨٨/١، تبیین الحقائق ٨٨/١، المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، الأصل ١٤٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ٥٤/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، البحر الرائق ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٧٥/١ .

(٥) «وفي وقت الشتاء» سقطت من (د) .

(٦) في (ب) «قال للشافعي» .

(٧) في (ج) «بجميع» .

(٨) كالمطر، وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٠/١، ١١١، مقومات ابن رشد ١١١/١، بداية المجتهد ٣٧٤/٢، مختصر خليل ١/١، ٤٠٤، ٤٢٠، منح الجليل ٤٠٤/١، ٤٢٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣١٣/١، ٣١٤، مختصر المزني ص ٢٩، المهذب ٣٤٢/١، ٣٤٤، المجموع ٣٧١/٤، ٣٨٤، روضة الطالبين ٣٨٩/١، ٣٩٢، روض الطالب ٢٤٢/١، ٢٤٤، أسنى المطالب ١/١، ٢٤٢، ٢٤٤، التذكرة ص ٦٢، ٦٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣١١/١، ٣١٤، المغني لابن قدامة ١٣١/٣، ١٣٢، المقنع لابن البنا ١/١، ٤٣٦، التسهيل ص ٧١، زاد المستقنع ص ١٤٥، الروض المربع ص ١٤٥ .

(٩) في (ج) «من» .

(١٠) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا =

ولنا: قوله ﷺ «من جمع بين صلاتين<sup>(١)</sup> في وقت واحد<sup>(٢)</sup>، فقد أتى باباً من الكبائر»<sup>(٣)</sup>(٤).....

= ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلي الظهر، ثم ركب» .

البخاري ٣٧٤/١، كتاب تفسير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ١٥، الحديث رقم ١٠٦٠، ومسلم ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥، الحديث رقم ٧٠٣/٤٥ .  
وأخرج مسلم برقم ٧٠٦/٥٢ .

عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً» .

وأخرجنا نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

البخاري برقم ١٠٥٦، ومسلم برقم ٧٠٥/٥١ .

(١) في (ج) «الصلاتين» .

(٢) «واحد» سقطت من (هـ) .

(٣) الكبائر: مفردها كبيرة، وهي ضد الصغيرة، والكبيرة: الإنم، والمراد بالكبيرة كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعدها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب .

والصغيرة: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة .

اختار هذا التعريف ابن أبي العز، وشيخ الإسلام وغيرهما، وقد قيل في تعريفهما غير ذلك .  
شرح العقيدة الواسطية لابن أبي العز ص ٣٧٠، ٣٧١، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٦٥٠، ٦٥١، الكبائر للذهبي ص ٨ .

وانظر أقوال أهل التفسير عند تفسير الآية: ٣١ من سورة النساء .

الكشاف للزمخشري ١/٢٦٥، التسهيل ١/٢٤٩، معالم التنزيل ١/٤١٨، ٤٨٨، فتح القدير للشوكاني ١/٤٥٧ .

وانظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (كبر) ٦/٣٨٠٧، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كبر) ص ٢٧٠، مجمل اللغة، باب الكاف والباء وما يثلثهما، مادة (كبر) ص ٦١٥ .

(٤) أخرجه الترمذي ١/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب للإمام في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٣٨، الحديث رقم ١٨٨، وأبو يعلى في مسنده ٥/١٣٦، الحديث رقم ٢٧٥١، والعقيلي

في الضعفاء ١/٢٤٧، وابن حبان في الضعفاء ١/٢٤٢، كلاهما في ترجمة حسين بن قيس، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٥، كتاب الصلاة. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩، كتاب

الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر .

من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله =

وما روى مؤول<sup>(١)</sup> بالجمع فعلاً: بأن آخر الظهر إلى آخر<sup>(٢)</sup> وقته، وأدى العصر في أول وقته<sup>(٣)</sup>.

ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق بالانتباه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله<sup>(٥)</sup> ﷺ لعمر - رضي الله عنه - .....

= عنهما - مرفوعاً .

قال العقيلي: «لا أصل له» ٢٤٨/١ .

وصححه الحاكم، وقال: «حشش ثقة، واحتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه» ٢٧٥/١ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص، وقال عن حشش: «بل ضعفه» ٢٧٥/١ .

قال ابن حجر في الدرر: «وفيه حشش بن قيس وهو وإو جدًا، وغفل الحاكم فاستدركه» ٢١٤/١ . وقال الترمذي: «وحشش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أحمد وغيره» ٢٣٥/١ .

قال عنه ابن جبان: «كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى ابن معين» ٢٤٢/١ .

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحشش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره» ١٦٩/٣ .

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة، وقال: «في إسناده حسين بن قيس، كذبه أحمد» ص ١٥ .

وأخرجه البيهقي أيضًا موقوفًا على عمر بن الخطاب بسند فيه إرسال من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن عمر بن الخطاب به .

قال البيهقي: «وهو مرسل؛ أبو العالية لم يسمع من عمر بن الخطاب» ١٦٩/٣ .

(١) «مؤول» سقطت من (د) .

(٢) «آخر» سقطت من (د) .

(٣) المبسوط ١٤٩/١، تبين الحقائق ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الاختيار ٤١/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٢/١ - ١٦٥، البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٤) بداية المبتدي ٢٣٠/١، الهداية ٢٣٠/١، البنائة ٥٥/٢، كنز الدقائق ٨٤/١، تبين الحقائق

٨٤/١، منية المصلي ص ٢٣٥، غنية المتملي ص ٢٣٥، مختصر القدوري ٥٨/١، اللباب

٥٨/١، الجوهرة النيرة ٥٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، المبسوط ١٥٠/١، غرر الأحكام

٥٢/١، الدرر الحكام ٥٢/١ .

(٥) في (الأصل) «ولقوله»، وسقط حرف «الواو» من باقي النسخ .

وكان يوتر من<sup>(١)</sup> آخر الليل: «أخذت بالفضل»<sup>(٢)</sup> . . . . .

(١) «من» سقطت من (هـ)، وفي (د) «في» .

(٢) روي هذا الحديث من حديث قتادة، وابن عمر، وجابر، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

أما حديث قتادة:

فأخرجه أبو داود ٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم، الحديث رقم ١٤٣٤، والحاكم في المستدرک ٣٠١/١، كتاب الوتر، وابن خزيمة برقم ١٠٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥، كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك .

من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٣٠١/١، ووافقه الذهبي ٣٠١/١ . وفي التلخيص الحبير: «قال ابن القطان: رجاله ثقات» ١٧/٢ .

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرک ٣٠١/١، كتاب الوتر، وابن حبان في صحيحه ١٩٩/٥، كتاب الصلاة، باب الوتر ١٨، الحديث رقم ٢٤٤٦، والروزي في قيام الليل، كما في المختصر للمقرئ ص ٢٥٧ في كتاب الوتر، وابن ماجه ٣٧٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل ١٢٨، الحديث رقم ١٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦، كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك .

من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر نحوه.

قال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي ٣٠١/١ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات» ٣٩٨/١ .

وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٢ .

أما حديث جابر:

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٣، والطبائسي في مسنده ص ٢٣٣، الحديث رقم ١٦٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يجعل الرجل آخر صلواته بالليل وترًا ٥٦١، الحديث رقم ٦٧٠٨، وابن ماجه ٣٧٩/١، رقم الحديث ١٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٢/١، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر .

من طريق زائدة، عن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، وذكر نحوه. وفيه: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» .

وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٧/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٢ .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

وإلا<sup>(١)</sup> أي: إن<sup>(٢)</sup> لم يثق به فأولوه<sup>(٣)</sup>؛ أي: يوتر أول الليل<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - وكان يوتر من<sup>(٥)</sup> أول الليل: «أخذت بالثقة»<sup>(٦)</sup>.  
**ووقت الجمعة: وقت الظهر<sup>(٧)</sup>. لأنه ﷺ قال لمصعب<sup>(٨)</sup> بن**

= فأخرجه البزار ٣٥٣/١، كتاب الصلاة، باب الوتر أول الليل وآخره، رقم الحديث ٧٣٦ .  
 وفيه: «سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل. قال: حذِرْ كَيْسَ . ثم سأل عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل. قال: قوي معان» .  
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف جداً» ٢٤٥/٢ .  
 وأما حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :  
 فأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣/١٧، رقم الحديث ٨٣٨، بنحو ما سبق .  
 وفيه أنه ﷺ قال لأبي بكر: «مؤمن حذر. وقال لعمر: مؤمن قوي» .  
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام» ٢٤٥/٢ .  
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير في إسناده ضعف» ١٧/٢ .  
 وأخرج مسلم في صحيحه ٥٢٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل ٢٠، الحديث رقم ١٦٣، ٧٥٥ .  
 من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» .

(١) «وإلا» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) «وإن» .

(٣) «وإلا فأولوه» بزيادة «وإلا» في نسخة (د) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «في» .

(٦) وهو جزء من الحديث السابق .

(٧) بداية المبتدي ٥٥/٢، الهداية ٥٥/٢، العناية ٥٥/٢، البناية ٥٩/٣، كنز الدقائق ٢١٩/١، تبين الحقائق ٢١٩/١، مختصر القدوري ١١٠/١، اللباب ١١٠/١، مختصر الطحاوي ص ٣٤، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦/١، بدر المتقي ١٦٦/١، وقاية الرواية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، نور الإيضاح ص ٤٨٧، ٤٨٨، مراقي الفلاح ص ٤٨٧، ٤٨٨، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١ .

(٨) في (ب) «لمصعب» .

[عمير]<sup>(١)</sup>(٢) - رضي الله عنه - : «وإذا مالت<sup>(٣)</sup> الشمس، فصل بالناس الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في جميع النسخ «عمر»، والمثبت هو الصواب .

(٢) هو مصعب بن عمير بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، يكنى أبا عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، كتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وبعد أن علموا به حبسوه، فلم يزل محبوساً حتى هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، بعثه النبي ﷺ إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وكان يدعى: القارئ والمقرئ. ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، شهد مع النبي ﷺ بدرًا، ثم أُحدًا ومعه اللواء فاستشهد . الإصابة ٤٢١/٣، الاستيعاب ٤٦٨/٣، أسد الغابة ١٨١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٩٦، الأعلام ٧/٢٤٨ .

(٣) في (د) «زالنا» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد» ١/٢١٥ .

وقال العيني في البناية: وقال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث ٣/٦١ . وقال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٢/٢٠٣، وتعقبه الألمعي في كتابه: «منية الألمعي فيما فات الزيلعي» فقال: «قلت: بل رواه ابن سعد في الطبقات من حديث مصعب بن عمير» ص ٦٤ . وهو كما قال، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٨٧ في ترجمة مصعب بن عمير - رضي الله عنه - مطولاً؛ وفيه: «وكان مصعب يقرئهم القرآن، ويعلمهم، فكتب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم، فأذن له، وكتب إليه: «انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم، فإذا زالت الشمس، فازدلف إلى الله بركعتين واخطب فيهم» فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً، وما ذبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة» .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٦٠، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، رقم الحديث ٥١٤٦ .

مختصراً مرسلًا عن الزهري، قال: «بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم على أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ»، وليس فيه الشاهد، ولكن أخرج البخاري في صحيحه ١/٣٠٧، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١٤، الحديث رقم ٨٦٢ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . وأخرج مسلم في صحيحه ٢/٥٨٩، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٩، الحديث رقم ٣١/٨٦٠ .

من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» .

وقت<sup>(١)</sup> صلاة<sup>(٢)</sup> العيدين: من ارتفاع الشمس؛ لأنه ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح، أو رمحين<sup>(٣)</sup>. إلى زوالها؛ [٤٥ أ] لما روي: «أن قوماً شهدوا عند رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال فأمر ﷺ بالخروج<sup>(٥)</sup> إلى المصلى من الغد»<sup>(٦)(٧)</sup>، .....

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) في (هـ) «والصلاة» .

(٣) قال في نصب الراية: «حديث غريب» ٢٢٠/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده» ٢١٩/١ .

قلت: قال هو - أي: ابن حجر - في التلخيص الحبير: «وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قدر رمح» . وسنده ضعيف؛ معلى بن هلال قال عنه في التريب: «اتفق النقاد على تكذيبه» ص ٤٧٣ .

وقال في خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: «كذبه أحمد» ص ٣٨٤ .

وأخرج الشافعي في الأم ٣٨٦/١، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدو إلى العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين .

من طريق الشافعي، قال: أخبرني الثقة أن الحسن قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين، الأضحى والفطر، حين تطلع الشمس، فيتام طلوعها» .

قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل» ٢٨٢/٣ .

قال في خلاصة البدر المنير: «إسناد ضعيف مرسل» ٢٣٤/١ .

(٤) في (ب، ج، د) «عند الرسول»، وفي (هـ) «لرسول الله» .

(٥) في (ب) «باخروج» .

(٦) في (هـ) «الغد» .

(٧) أخرجه أبو داود ٣٠٠/١، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، الحديث رقم ١١٥٧، وابن ماجه ٥٢٩/١، كتاب الصيام، باب للإمام في الشهادة على

رؤية الهلال ٦، الحديث ١٦٥٣، والنسائي ١٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٢، الحديث رقم ١٥٥٧، والدارقطني ١٧٠/٢، كتاب الصيام، باب الشهادة

على رؤية الهلال، الحديث رقم ١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٩/٢، كتاب الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ٦٥، الحديث

رقم ٩٤٦١، وابن حبان في صحيحه ٢٣٧/٨، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٣، الحديث رقم ٣٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٦/١، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته

صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤، كتاب =

ولو جاز الأداء<sup>(١)</sup> بعده لم يكن [للتأخير]<sup>(٢)</sup> معنى<sup>(٣)</sup>.

= الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال .

من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: «أعني علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .

وفي لفظ الطحاوي: «فخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد» .

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن» ١٧٠/٢ .

وقال البيهقي: «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا» ٢٤٩/٤ .

وقال أيضًا في كتاب العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد بعد أن أخرجه: «هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات» ٣١٦/٣ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم» ٨٧/٢ . وأخرج أيضًا أبو داود ٣٠١/٢، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، الحديث رقم ٢٣٣٩، والدارقطني ١٦٩/٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٠، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال .

من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم .

قال الدارقطني: «هذا إسناده حسن ثابت» ١٦٩/٢ .

وسمى هذا الصحابي الحاكم فيما أخرجه في مستدركه ٢٩٧/١، كتاب العيدين .

من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال: «أصبح الناس صيامًا تمام الثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ٢٩٧/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٩٧/١ .

(١) في (د) «الأواء» .

(٢) في (الأصل) «للتأخير»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٦/١، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١ .

بداية المبتدي ٧٣/٢، الهداية ٧٣/٢، العناية ٧٣/٢، البناءة ١٢٥/٣، كنز الدقائق ٢٢٥/١،

تبيين الحقائق ٢٢٥/١، مختصر القدوري ١١٦/١، اللباب ١١٦/١، الجوهرة النيرة ١١٢/١،

غرر الأحكام ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٤٣/١، ملتقى الأبحر ١٧٣/١، مجمع الأنهر ١٧٣/١ .



## فصل (١)

وأوقات الكراهية ثمانية: ثلاثة منها يكره فيها كل صلاة فرضاً ونفلاً،  
وسجدة التلاوة، والسهوه<sup>(٢)</sup> وذلك:

عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها؛ لنهاية<sup>(٣)</sup> ﷺ عنها في<sup>(٤)</sup> هذه  
الأوقات، لمعنى<sup>(٥)</sup> في الوقت، وهو أنه وقت عبادة الكفرة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه ﷺ قال:  
«إنها تطلع بين قرني<sup>(٧)</sup> الشيطان، يزينها<sup>(٨)</sup> في عين من يعبدها<sup>(٩)</sup>، حتى  
يسجدوا<sup>(١٠)</sup> لها، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كان عند قيام الظهر قارنها، فإذا  
مالت فارقتها، فإذا دنت<sup>(١١)</sup> للغروب قارنها، وإذا<sup>(١٢)</sup> غربت فارقتها، فلا

(١) في (ب) زيادة «في أوقات الكراهة» .

(٢) في (هـ) «السهوه» .

(٣) في (ب) «للنهاية»، وفي (هـ) «لنهاي النبي» .

(٤) في (ب) «وفي» .

(٥) في (هـ) «المعنى»، وفي (ب) «حتى» .

(٦) فلا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها، ويصح أداء  
ما وجب فيها لكن مع الكراهية كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت، وعصر يومه عند  
الغروب، وأما النفل فيكره فيها كراهة تحريم كما سيأتي .

بداية المتدي ٢٣١/١، فتح القدير ٢٣١/١، العناية ٢٣٤/١، كنز الدقائق ٨٥/١، تبين الحقائق

٨٥/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١، ١٠٦، بدائع الصنائع ١٢٧/١، منية المصلي ص ٢٣٦، غنية

المتملي ص ٢٣٧، البحر الرائق ٢٥٢/١، المبسوط ١٥٢/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، وقاية

الرواية ٣٦/١، مختصر القدوري ٨٨/١، اللباب ٨٨/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، غرر الأحكام

٥٣/١، ملتقى الأبحر ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢١٢، ٢١٣، مراقي الفلاح ص ٢١٢، ٢١٣ .

(٧) في (د) «قرن» .

(٨) في (د) «بزينها» .

(٩) في (ب، د) «يعبدها»، وفي (هـ) «يعبدها» .

(١٠) في (ب) «سجدوا» .

(١١) في (د) «أذنت» .

(١٢) في (ب، د، هـ) «إذا» .

تصلوا في هذه الأوقات» (٢)(١).

(١) قال في البحر الرائق: «وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا ينقص فيه نفسه، بل هو وقت كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان؛ فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً» ٢٦٢/١ .

(٢) لم أجد بهذا اللفظ. وروي بنقص في بعض ألفاظه من حديث عبد الله الصنابحي، وحديث صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه .

أما حديث عبد الله بن الصنابحي:

فأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢١٩/١، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٠، الحديث رقم ٤٤، والشافعي في الأم ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، والسنائي ٢٧٥/١، كتاب المواقيت، باب الساعات التي منهي عن الصلاة فيها ٣١، الحديث رقم ٥٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وفي معرفة السنن والآثار ٤١٢/٣، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١٣٩، الحديث رقم ٥١٤٨ .

من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي مرفوعاً بلفظ: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت إلى الغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» .

قال البيهقي: «ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، ورجح البخاري، والترمذي، وابن عبد البر أنه من طريق عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي» . قال البيهقي في السنن الكبرى: «وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل» ٨٢/١ .

وكذلك نقل البيهقي عن الترمذي تصحيحه لرواية معمر ٤٥٤/٢ .

وذكر الترمذي في سننه أنه لا صحبة له ٢٢٧/١ .

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصويب ابن عبد البر بأنه عن أبي عبد الله، وقال: «هو تابعي كبير لا صحبة له» ١٨٥/١ .

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «وهو مرسل، ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي، ووهم فيه، والصواب عبد الرحمن، ولم ير النبي ﷺ» ١٦٠/١ .

وأما حديث صفوان بن المعطل السلمي - رضي الله عنه - فأخرجه الطبراني في الكبير، الجزء الثامن، رقم الحديث ٧٣٤٤ .

عن صفوان بن المعطل السلمي مرفوعاً بلفظ: «إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، فإذا انبسطت فارقتها، فإذا دنت للزوال قارنها، فإذا نزلت فارقتها، فإذا دنت للمغيب قارنها، فإذا غابت فارقتها، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات» .

ولو صلى: ففي النوافل يجوز مع الكراهية، لا في قضاء الفرائض<sup>(١)</sup>،  
والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة<sup>(٢)</sup> وجبت بتلاوة<sup>(٣)</sup> في وقت غير<sup>(٤)</sup> مكروه،  
والوتر؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى<sup>(٥)</sup> ناقصة<sup>(٦)</sup>. بخلاف سجدة وجبت

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» ٢٢٧/٢ .  
وفي صحيح مسلم ٥٦٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٢،  
الحديث رقم ٢٩٤، ٨٣٢ .

من حديثه - رضي الله عنه - الطويل، وفيه: أخبرني عن الصلاة؟ قال ﷺ: «صلّ صلاة الصبح،  
ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان،  
وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم  
أقصر عن الصلاة، فإن حيثئذ تُسجّرُ جنهم، فإذا أقبل الفياء فصلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة،  
حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان،  
وحيثئذ يسجد لها الكفار» .

وأخرج أيضاً ٥٦٨/١، برقم ٢٩٣، ٨٣١، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:  
«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع  
الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس  
للغروب حتى تغرب» .

(١) ولهذا لو كان يصلي الفجر وطلعت عليه الشمس، فسدت صلاته، وعليه أن يعيدها إذا ارتفعت  
الشمس، وهذا بخلاف عصر يومه لو صلاه ثم غربت عليه الشمس، فإن صلاته صحيحة .  
قال في الأصل بعد أن ذكر المسألتين: «قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن الذي صلى  
الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة، فقد فسدت عليه صلاته؛ لأنها ليست بساعة يصلي  
فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة، والصلاة لا  
تكروه في تلك الساعة، فعليه أن يتم ما بقي منها» ١٥٣/١ .

(٢) في باقي النسخ «التلاوة» .

(٣) في (د) «تلاوة» .

(٤) في (ج) «عصر» .

(٥) في (د) «فلا يتأني» .

(٦) أي: أنها وجبت في وقت غير النهي، فلا تؤدي في وقت النهي ولا نقصان في الوقت، وإنما  
المفعول فيه يقع ناقصاً، وهذا بخلاف النوافل، والكراهة للتحريم كما في الدر المختار وغيره .  
قال في البحر الرائق: «وإن كانت الصلاة نفلًا، فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه إذا  
قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهده ما لزمه  
بذلك الشروع. وفي المبسوط: القطع أفضل، والأول هو مقتضى الدليل، والوتر داخل=

بتلاوة<sup>(١)</sup> فيها؛ لأنها وجبت ناقصة، فأداؤها<sup>(٢)</sup> كما وجبت<sup>(٣)</sup>.  
والحديث حجة على الشافعي - رحمه الله - حيث جَوَزَ الفرائض مطلقاً،  
والنوافل بمكة<sup>(٤)(٥)</sup>.  
[وعلى]<sup>(٦)</sup> أبي يوسف في تجويزه<sup>(٧)</sup> النفل وقت الزوال يوم الجمعة<sup>(٨)</sup>.

= في الفرض؛ لأنه فرض عملي، أو في الواجب، فلا يصح في هذه الأوقات» ٢٦٢/١.  
وانظر: تبيين الحقائق ٨٥/١، فتح القدير ٢٣٢/١، الأصل ١٥٠/١، ١٥١، المبسوط ١٥٢/١،  
منية المصلي ص ٢٣٤، ٢٤٤، غنية المتملي ص ٢٣٤، ٢٤٤، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الفناوى  
التاتارخانية ٤٠٨/١، ٤١٠، الهداية ٢٣٥/١، العناية ٢٣٥/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، الدرر  
الحكام ٥٣/١، مجمع الأنهر ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢١٢، ٢١٣، مراقي الفلاح ص ٢١٣،  
الجوهرة النيرة ٨٢/١، غنية ذوي الأحكام ٥٣/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١، فناوى قاضي خان ١/  
٧٥، تنوير الأبصار ٣٧٠/١، الدر المختار ٣٧٠/١، حاشية رد المحتار ٣٧٠/١.

(١) من قوله: «في وقت غير مكروه» إلى قوله: «وجبت بتلاوة» سقط من (ه).

(٢) في (د) «فأدوها».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) مكة: بلد الله الحرام، وقيل: مكة الحرم كله، وبكة المسجد خاصة. وقيل: مكة اسم  
للبلد، وبكة اسم للبيت. وقيل: بكة موضع البيت، ومكة ما حوالبه. واختلف في سبب  
تسميتها مكة؛ فقيل: سُمِّيَتْ مكة؛ لقلّة مائها من قولهم: أمتك الفصيل ضرع أمّه؛ إذا  
امتصه. وقيل: تمك الذنوب؛ أي: تذهب بها. ولها أسماء كثيرة منها: بكة؛ لآزدحام الناس  
بها يبك بعضهم بعضاً؛ أي: يدفعه، والبلد الأمين، وأم القرى، وأم رُحِم بضم الراء؛ لأن  
الناس يتراحمون فيها، والباسة؛ لأنها تبس من أَلحد فيها؛ أي: تحطمه وتهلكه.

تهذيب الأسماء واللغات ٣٩٠/١/٢، ١٥٦/٢/٢، معجم ما استعجم ٢٦٩/٢، معجم البلدان ٥/  
١٨١، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مكة) ص ٢٩٧.

(٥) الأم ٢٦٨/١، مختصر المزني ص ٢٣، غاية الاختصار ٨٠/١، كفاية الأخيار ٨٠/١،  
التذكرة ص ٦١، الوجيز ١٠٨/١، حلية العلماء ٢١٩/١، فتح العزيز ١٠٨/١، ١٠٩،  
روضة الطالبين ٢٢٩/١، ٢٣٠.

(٦) في (الأصل) زيادة «قول».

(٧) في (د) «تجويز».

(٨) نقل في الدر المختار عن الأشباه أنه المصحح المعتمد، وعن الحاوي أن عليه الفتوى ٣٧٢/١.

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» عند ذلك: «اعترض بأن المتون والشروح على خلافه»  
٣٧٢/١؛ أي: على قولهما.

وانظر: الهداية ٢٣٣/١، فتح القدير ٢٣٣/١، العناية ٢٣٣/١، الأصل ١٤٨/١ - ١٥١،

قال الإمام قاضي خان<sup>(١)</sup>: «اختلفوا في [الوقت]<sup>(٢)</sup> الذي يباح [فيه]<sup>(٣)</sup> الصلاة [٤٥ب] إذا طلعت الشمس:

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهو في الطلوع، لا يباح فيه الصلاة، فإذا<sup>(٤)</sup> عجز عن النظر، يباح فيه الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وذكر في الكتاب<sup>(٦)</sup>: «حتى يرتفع<sup>(٧)</sup> قدر رمح، أو رمحين<sup>(٨)</sup>، إلا عصر يومه، فإنها غير مكروهة عند الغروب؛ لأنه<sup>(٩)</sup> أداها كما وجبت؛ إذ سبب<sup>(١٠)</sup> الوجوب الجزء القائم من الوقت<sup>(١١)</sup> الذي يلي الشروع، فإن اتصل<sup>(١٢)</sup> الأداء<sup>(١٣)</sup> بالجزء الأول كان هو السبب، وإلا<sup>(١٤)</sup> تنتقل السببية<sup>(١٥)</sup> إلى

= المبسوط ١/١٥١، البحر الرائق ١/٢٦٣، فتاوى قاضي خان ١/٧٤، تنوير الأبصار ١/٣٧٠، المختار ١/٤٠، الاختيار ١/٤٠، تحفة الفقهاء ١/١٠٥، مختصر القدوري ١/٨٨، ١/٨٩، اللباب ١/٨٨، الجوهرة النيرة ١/٨٢.

(١) في فتاواه ١/٧٤، ٧٥.

(٢) في (الأصل) «وقت»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (الأصل) «فيها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ب) «وإذا».

(٥) قال في البحر الرائق: «وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه» ١/٢٦٣.

ومراده بالتغير المصحح أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين. ومسألة التغير هذه سبقت صفحة ٥٥٧.

(٦) أي: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن.

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٠٩، العناية ١/٢٣٣، البحر الرائق ١/٢٦٢.

(٧) في (د) «يرفع».

(٨) انتهى لفظ قاضي خان.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «لأن».

(١٠) في (د) «سب».

(١١) «القائم من الوقت» سقط من (ب).

(١٢) في (ب) «يصل».

(١٣) في (هـ) «للأداء».

(١٤) في (هـ) «ولا»، وفي (د) «إلا».

(١٥) في (هـ) «السببية».

الثاني<sup>(١)</sup>، والثالث هكذا<sup>(٢)</sup>.

قيد «بعصر يومه»؛ لأن العصر السابق عليه لا يجوز في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.  
 ووقتان منها يكره فيهما<sup>(٤)</sup> التطوع؛ لنهيه<sup>(٥)</sup> ﷺ عن ذلك فيهما<sup>(٦)</sup>.  
 والمنذورة<sup>(٧)</sup>، وركعتا<sup>(٨)</sup> الطواف، وقضاء تطوع أفسده؛ لأنها ملحقة بالنفل؛  
 إذ سبب<sup>(٩)</sup> وجوبها من<sup>(١٠)</sup> جهته<sup>(١١)</sup>، .....

(١) في «الباء» .

(٢) إلى أن يتضيق الوقت؛ لأن المعبر في السببية آخر الوقت كما سبق صفحة ٤٧٤ .

الأصل ١٥٣/١، المسوط ١٥٢/١، الهداية ٢٣٤/١، العناية ٢٣٤/١، تبين الحقائق ٨٦/١،  
 مجمع الأنهر ٧٣/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، شرح وقاية الرواية ٣٦/١، المختار ٤١/١،  
 الاختيار ٤١/١، مختصر القدوري ٨٩/١، اللباب ٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، غرر الأحكام  
 ٥٣/١، الدرر الحكام ٥٣/١، ملتقى الأبحر ٧٣/١، بدر المتقي ٧٣/١، البناء ٦٨/٢ .

(٣) والفرق بينهما أن السبب في عصر يومه هو الجزء القائم من الوقت، وذلك الجزء القائم من  
 الوقت ناقص؛ لأنه آخر وقت العصر، فإذا أداها فيه فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من  
 الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة؛ فلا تتأدى بالناقص .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «فهما»، وفي (هـ) «فيها» .

(٥) في (هـ) «لنه» .

(٦) سيذكر الشارح الحديث عند ذكر الوقتين في الصفحة القادمة .

وسبق ذكر حديث عمرو بن عبسة ص ٥٧٣ وحديث عقبة بن عامر الجهني ص ٥٧٣

(٧) النذر: التَّخْبُ، وهو النذر المحكوم بوجوبه، يقال: قضى فلان نَحْبَه؛ أي: وقى نذره.  
 والنذر: ما كان وعدًا على شرط .

وشرعًا: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى .

لسان العرب، باب النون، مادة (نذر) ٤٣٩٠/٧، القاموس المحيط، باب الرء، فصل النون،  
 مادة (النذر) ص ٤٣٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نحب) ص ٣٠٥، المفردات في غريب  
 القرآن للأصفهاني، مادة (نحب) ص ٤٨٤، ومادة (نذر) ص ٤٨٧ .

أنيس الفقهاء ص ٣٠١، التعريفات ص ٢٥٠، وانظر: النهاية ٣٣/٥، المطلع ص ٣٩٢، معجم لغة  
 الفقهاء، حرف النون، كلمة النذر ص ٤٧٧ .

(٨) في (د) «وركعتي» .

(٩) في (د) «سب» .

(١٠) في (د) «عن» .

(١١) قال في تبين الحقائق: «وكل ما كان واجبًا لغيره كالمنذورة، وركعتي الطواف، =

ولا يكره غير<sup>(١)</sup> ذلك، كقضاء فائتة<sup>(٢)</sup>، وسجدة تلاوة<sup>(٣)</sup>، وصلاة جنازة؛ لأن الكراهية<sup>(٤)</sup> لمعنى<sup>(٥)</sup> في غير الوقت؛ وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بغرض الوقت حكماً، وهو<sup>(٦)</sup> أفضل من النفل الحقيقي، فلا<sup>(٧)</sup> يظهر في حق فرض آخر مثله<sup>(٨)</sup>. وهما أي: ذلك الوقتان:

ما بين<sup>(٩)</sup> طلوع الفجر إلى طلوع<sup>(١٠)</sup> الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب<sup>(١١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،

= والذي شرع فيه ثم أفسده ملحق بالفل حتى لا يصلحها في هذين الوقتين؛ لأن وجوبها بسبب من جهته؛ فلا يخرج أن يكون نفلًا في حق الوقت، أو لأن وجوبها لغيرها وهو: صيانة المؤدى عن البطلان، وختم الطواف، وإفاء النذر؛ فلا يكون كالواجب لعينه في القوة» ٨٧/١ .

وانظر: الهداية ٢٣٨/١، العناية ٢٣٨/١ .

(١) «غير» سقطت من (ب) .

(٢) في (ب، د) «فائتة» .

(٣) في (ب) «التلاوة» .

(٤) في (ب، ج، د) «الكراهة» .

(٥) في (د) «بمعنى» .

(٦) في (ب) «فهو» .

(٧) في (د) «ولا» .

(٨) فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع، والاستواء، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها. وسبق ذكر ذلك في ص ٥٧٣ .

وانظر: المبسوط ١٥٣/١، مختصر القدوري ٨٩/١، كنز الدقائق ٨٦/١، تبين الحقائق ٨٦/١،

بداية المبتدي ٢٣٦/١ - ٢٣٨، الهداية ٢٣٦/١ - ٢٣٨، فتح القدير ٢٣٦/١ - ٢٣٨، العناية ١/

٢٣٦ - ٢٣٨، اللباب ٨٩/١، منية المصلي ص ٢٣٨، غنية المتملي ص ٢٣٨، المختار ٤١/١،

الاختيار ٤١/١، البحر الرائق ٢٦٤/١، ملتنقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، حاشية الشلبي

على تبين الحقائق ٨٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٩/١، غرر الأحكام ٥٣/١، ٥٤، الدرر الحكام

٥٣/١، ٥٤، اللباب ٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، ٨٣، غنية ذوي الأحكام ٥٣/١، البنائة ٢/

٧٨ - ٧٥، تحفة الفقهاء ١٠٦/١، ١٠٧، مراقي الفلاح ص ٢١٣، نور الإيضاح ص ٢١٣، ٢١٤ .

(٩) في (د) «بياضين» .

(١٠) في (هـ) «وطلوع» .

(١١) انظر المراجع الفقهاء السابقة .

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.  
 المراد بما بعد<sup>(٢)</sup> [٤٦] العصر: قبل تغير الشمس، وأما بعده<sup>(٣)</sup> فلا  
 يجوز فيه القضاء أيضًا، كذا في التبيين<sup>(٤)</sup>.  
 وثلاثة أوقات منها يكره فيها التطوع فقط وذلك<sup>(٥)</sup>:  
 ١- بعد الغروب قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب<sup>(٦)</sup>، وهو  
 مكروه<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تزال<sup>(٨)</sup> أمتي بخير ما لم يؤخروا<sup>(٩)</sup> المغرب إلى  
 اشتباك النجوم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
 البخاري ٢١٢/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٣٠،  
 الحديث رقم ٥٦١، ومسلم ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي  
 عن الصلاة فيها ٥١، الحديث ٢٨٨، ٨٢٧، واللفظ له .

(٢) «بعد» سقطت من (ب) .

(٣) في (هـ) «ولما بعده» .

(٤) أي: تبيين الحقائق، وقد نقل منه من قوله: «لمعنى في غير الوقت» إلى قوله: «آخر مثله»  
 ومن قوله: «المراد بما بعد» إلى قوله: «أيضًا» وتام كلامه: «وإن كان قبل أن يصلي العصر»  
 ٨٦/١، ٨٧ .

وهو مبني على أن النهي في هذا الوقت لمعنى في الوقت، وهو: أنه وقت عبادة الكفرة كما سبق  
 صفحة ٥٧١ .

(٥) في (د) «فذلك»، وفي (ب) سقط حرف «الواو» .

(٦) «لما فيه تأخير المغرب» سقط من (ب) .

(٧) المختار ٤١/١، الاختيار ٤١/١، كنز الدقائق ٨٧/١، تبيين الحقائق ٨٧/١، منية المصلي  
 ص ٢٤٠، غنية المتملي ص ٢٤٠، مختصر القدوري ٩٠/١، بداية المبتدي ٢٣٩/١، الهداية  
 ٢٣٩/١، البناء ٧٨/٢، اللباب ٩٠/١، الجوهرة النيرة ٨٤/١، تحفة الفقهاء ١٠٧/١،  
 ١٠٨، فتح القدير ٢٣٩/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ١/  
 ٧٤، نور الإيضاح ص ٢١٤، ٢١٥، مراقي الفلاح ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٨) في (ج) «لا يزول»، وفي (هـ) «لا تزول» .

(٩) في (د) «يؤخروا» .

(١٠) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي  
 الله عنه - مرفوعًا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسبق صفحة ٥٦٠ .



وفيه خلاف<sup>(١)</sup> الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله<sup>(٣)</sup>؛ لما روي أن الصحابة كانوا يصلونها، والنبي ﷺ لم ينههم<sup>(٤)</sup> عنها<sup>(٥)</sup>.  
قلنا: كان<sup>(٦)</sup> ذلك في الابتداء؛ ليعرف<sup>(٧)</sup> أن وقت الكراهية<sup>(٨)</sup> قد خرج [بالغروب]<sup>(٩)</sup>، ولهذا لم [يفعلها]<sup>(١٠)</sup> أحد<sup>(١١)</sup>.....

(١) في (ب، هـ) «خلاقًا» .

(٢) في (ب، هـ) «للشافعي» .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري أن الشافعي لا يرى فعلهما ١٠٨/٢ .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وفي المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة . . وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب. فهذا خيال منابذ للسنّة، فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها» ١٢٣/٦، ١٢٤ .

ومراد النووي بالأحاديث الصحيحة: حديث أنس بن مالك، وعبد الله المزني - رضي الله عنهما - الآتية، وكلها في الصحيح .

وقال في منهاج الطالبين: «هما سنة على الصحيح» ٢٢٠/١ .

وانظر: مغني المحتاج ٢٢٠/١، السراج الوهاج ص ٦٤، كفاية الأختار ٣٥/١، روضة الطالبين ٣٢٧/١، اللباب ص ١٣٥ .

(٤) في (ب) «ينهيهم»، وفي (هـ) «ينهاه» .

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٠/١، كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

١٤، الحديث رقم ٥٩٩، ومسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٥ الحديث رقم ٣٠٣، ٨٣٧ .

من حديث أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّت من كثرة من يصلّيها» واللفظ لمسلم .

وفي رواية عنده برقم ٣٠٢، ٨٣٦: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» .

(٦) «كان» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ب) «تعرف» .

(٨) في باقي النسخ «الكراهية» .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «بالمغرب» .

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج، د) «يفعله»، وفي (ب) «يفعل» .

(١١) في (ب) «أحدًا» .

بعدهم<sup>(١)(٢)</sup>.

٢- ووقت خطبة الجمعة؛ لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة<sup>(٣)(٤)</sup>.  
فإن افتتح الأربعاء قبل الجمعة<sup>(٥)</sup>، ثم خرج الإمام: ذكر في النوادر<sup>(٦)(٧)</sup>:

(١) تبين الحقائق ٨٧/١ .

(٢) يرده ما أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٦/١، أبواب التطوع: باب الصلاة قبل المغرب ١١ برقم ١١٢٩. من حديث مرشد بن عبد الله المزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل .

وأخرج أيضًا برقم ١١٢٨ .

من حديث عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهيه أن يتخذها الناس سنة .

وفي الحديث المتفق عليه عنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» .

البخاري ٢٢٥/١، كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٦، الحديث رقم ٦٠١، ومسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة ٥٦، الحديث رقم ٣٠٤، ٨٣٨ .

وانظر: فتح الباري ١٠٨/٢ .

(٣) والكراهة تحريمية: ومما يكره أيضًا التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر .

قال في العناية: «والمعنى في النهي في هذه الأوقات كالنهى بعد الفجر وبعد العصر؛ لأنه ليس لمعنى في الوقت، بل لحق ركعتي الفجر بصير الوقت كالمشغول به، وللمبادرة إلى أداء المغرب، فإنها فيه مستحبة؛ ولنفي التشاغل عن استماع الخطبة، فلا يظهر في حق الفرائض. فكان الحاصل: أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعًا، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها» ٢٣٩/١ .

بداية المبتدي ٢٣٩/١، الهداية ٢٣٩/١، فتح القدير ٢٣٩/١، البناية ٧٨/٢، ٧٩، المختار ١/٤١، الاختيار ٤١/١، منية المصلي ص ٢٤١، غنية المتعلمي ص ٢٤١، كنز الدقائق ٨٧/١، تبين الحقائق ٨٧/١، ٨٨، ملقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، مراقي الفلاح ص ٢١٤، نور الإيضاح ص ٢١٤، ٢١٥، البحر الرائق ٢٦٦/٢ .

(٤) في (د) «الجمعة» .

(٥) قوله: «لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة، فإن افتتح الأربعاء قبل الجمعة» كرر في (ب).

(٦) المسألة المذكورة في: فتاوى قاضي خان ٧٥/١، غنية المتعلمي ص ٢٤٣، مجمع الأنهر ٧٤/١ .

(٧) في (د) «النوادر» .

إن صلى ركعته يضيف إليها أخرى، ويخفف<sup>(١)</sup> القراءة، وبه أخذ المشايخ<sup>(٢)</sup>.  
 أما لو صلى ركعتين، وقعد، ثم قام إلى الثالثة، ولم يقيدها بالسجدة حتى  
 خرج الإمام، اختلف<sup>(٣)</sup> فيه المشايخ:  
 قال بعضهم: يعود إلى القعدة ويسلم<sup>(٤)</sup>.  
 وقال بعضهم: يتمها أربعاً<sup>(٥)</sup> ويخفف<sup>(٦)</sup> القراءة<sup>(٧)</sup>.  
 ٣- وقبل صلاة العيدين<sup>(٨)</sup> في المشهور<sup>(٩)</sup>، .....

(١) في (ب، ج) «وتخفف».

(٢) إلى هنا انتهى لفظ النوادر كما في فتاوى قاضي خان؛ ولهذا قال بعد أن نقل عبارة النوادر:  
 «ولم يذكر في النوادر أنه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة ولم  
 يقيدها بالسجدة... إلخ» ٧٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «اختلفوا».

(٤) اختاره قاضي خان، وقال: «إنه الأشبه» نقله عنه في غنية المتملي ص ٢٤٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) «أربعاً» سقطت من (ب).

(٦) (ب، ج) «تخفف».

(٧) اختاره صاحب غنية المتملي وقال: «أقول: الأوجه أن يتمها؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة  
 فظاهر، وإن كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة، فالقيام إلى الثالثة  
 بمنزلة تحريمة مبتدأة» ص ٢٤٣.

وهذا كله إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة، فإن قيدها بها أضاف إليها رابعة وخفف القراءة.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب، د، هـ) «العيد».

(٩) وهو ظاهر الرواية، وعليه عامة المشايخ، سواء في المصلى أو في بيته، وعليه الفتوى.  
 وعبارة القدوري تشير إلى أنه لا بأس به في البيت حيث يقول: «ولا يتنفل بالمصلى قبل  
 العيد» ١١٥/١، وبهذا قال محمد بن مقاتل: فإنه يقول: إنما يكره له ذلك في المصلى؛  
 لكيلا يُشَبَّه على الناس، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس. قال في  
 المبسوط: «وغيره من أصحابنا يقول: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلى» ١٥٨/١.

وانظر: الأصل ١٥٦/١، فتاوى قاضي خان ٥٧/١، بداية المبتدي ٧٣/٢، الهداية ٧٣/٢،  
 فتح القدير ٧٣/٢، العناية ٧٣/٢، البناية ١٢٣/٢، المختار ٤١/١، الاختيار ٤١/١، اللباب ١/  
 ١١٥، الجوهرة النيرة ١١٢/١، وقاية الرواية ٨٤/١، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبين الحقائق =

خلاقاً للشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله .

قلنا: إنه ﷺ لم يفعل ذلك<sup>(٢)(٣)</sup>، مع حرصه على الصلاة، وهذا دليل الكراهية<sup>(٤)</sup>؛ .....

= ٢٢٤/١، ٢٢٥، تحفة الفقهاء ١٠٨/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، ١٧٢، مجمع الأنهر ٧٤/١، ١٧٢، بدر المتقي ٧٤/١، ١٧٢، تنوير الأبصار ٣٧٨/١، الدر المختار ٣٧٨/١، كشف الحقائق ٨٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٥/١، حاشية رد المحتار ٣٧٨/١، البحر الرائق ٢٦٧/١، ١٧٢/٢، منية المصلي ص ٢٤٣، غنية المتملي ص ٢٤٣ .

(١) حيث قال في الأم: «ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد وطريقه، والمصلي، وحيث أمكنه التنفل؛ إذا حلت صلاة الناقله بأن تبرز الشمس» ٣٩٠/١ .

والمذهب المالكي على كراهة الصلاة قبلها وبعدها إذا كان في المصلي، أما إذا كان في البيت فلا بأس سواء قبلها أو بعدها. وكذا إذا صليت العيد في المسجد فلا بأس بالصلاة قبلها وبعدها . والمذهب الحنبلي على كراهة التنفل قبلها وبعدها في موضع الصلاة سواء في المسجد أو في المصلي. ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٥٦/١، مختصر خليل ٤٦٨/١، منح الجليل ٤٦٨/١، بداية المجتهد ٤٩١/٢، المعونة ٣٢٦/١، التفرغ ٢٣٤/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٣٧، المهذب ٣٩١/١، روضة الطالبين ٨/٢، روض الطالب ٢٨٢/١، أسنى المطالب ٢٨٢/١، منهج الطلاب ٨٤/١، فتح الوهاب ٨٤/١، منهاج الطالبين ٣١٣/١، مغني المحتاج ٣١٣/١، حلية العلماء ٢٧٣/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٤٢/١، المقنع لابن قدامة ص ٤٤، الممتع في شرح المقنع ٦٧٣/١، منتهى الإرادات ٣٦٩/١، المنتهى ٣٦٩/١ .

(٢) «ذلك» سقطت من باقي النسخ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال .

البخاري ٣٣٥/١، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٦، الحديث رقم ٩٤٥، واللفظ له . ومسلم ٦٠٦/٢، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي ٢، الحديث رقم ٨٨٤/١٣ .

(٤) في باقي النسخ «الكراهة» .

إذ لو جاز لفعل تعليمًا للجواز<sup>(٢)(١)</sup>.

والجمهور على الكراهية<sup>(٣)</sup> في الجبابة<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وذكر الإمام قاضي خان<sup>(٦)</sup>: «أنه يتطوع بعد صلاة العيد ما شاء»<sup>(٧)(٨)(٩)</sup>.

وعن بعض [٤٦ب] الصحابة أنهم كانوا يتطوعون<sup>(١٠)</sup> قبل صلاة العيد<sup>(١١)</sup>.

(١) المبسوط ١/١٥٧، الهداية ١/٧٣، تبين الحقائق ١/٢٢٥.

(٢) في (د) «بالجواز».

(٣) في باقي النسخ «الكراهة».

(٤) في (ج) «الجبابة».

(٥) وعليه عامة المشايخ، والفتوى كما سبق في أول المسألة ص ٥٨١. وانظر أقوال المذاهب مع مراجعتها في الصفحة السابقة.

(٦) في فتاواه ١/٧٥.

(٧) قوله: «إنه يتطوع بعد صلاة العيد ما شاء» كررت مرتين في «ب».

(٨) في (ب) زيادة: «أي: من شروط المذكورة للصلاة».

(٩) هكذا أطلق قاضي خان، فشمّل الجواز في المصلى وغيره، وظاهر الرواية أيضًا كما في

الأصل على الإطلاق، وحمله الشراح على الصلاة في المنزل لا في المصلى، وقيل: لا يكره

بعد الخطبة في المصلى والذي صححه الشراح، والذي عليه العامة كراهتها بعدها في المصلى.

قال في تبين الحقائق: «وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد اتفاقًا، واختلفوا في البيت قبل الصلاة

وبعدها في المصلى وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقًا وبعدها في المصلى» ١/٢٢٥.

قال في غنية المتملي: «وكذا - أي يكره - بعد خطبتهما في المصلى على الأصح» ص ٢٤٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة صفحة ٥٨١.

(١٠) في (د) «يفعلون».

(١١) روي ذلك عن أنس بن مالك وأبي برزة وغيرهما.

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٩٩، كتاب الصلوات: باب من رخص في الصلاة قبل خروج

الإمام ٤٢٣، برقم ٥٧٦٠، وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٠٣، برقم ٤١٩٣.

عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد.

ولفظ الطبراني: «أن أنسًا كان يصلي يوم العيد أربع ركعات قبل أن يصلي الإمام».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ٢/٢٠٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٤٤، برقم ٦٨٤، من طريق قتادة أن أنس بن مالك كان يصلي

يوم العيد أربعًا قبل أن يصلي الإمام».

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٧٦٢، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي أنه رأى أنسًا، والحسن،

وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين.

ولو افتتح التطوع<sup>(١)</sup> في الأوقات المكروهة<sup>(٢)</sup>، ففي ظاهر الرواية: يقطع<sup>(٣)</sup>، ثم يقضي<sup>(٤)(٥)</sup>.



- = وأخرج برقم ٥٧٦٣، قال: حدثنا معاذ، عن التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا برزة يفعل .  
وأخرج برقم ٥٧٦٦ عن التيمي، عن الأزرق بن قيس، عن رجل قال: رأيت رجلاً من أصحاب  
النبي ﷺ جاءوا يوم عيد فصلوا قبل الإمام .  
وسنده ضعيف؛ لوجود مبهم فيه .
- (١) في (هـ) زيادة «طهارة» .  
(٢) في (ب) «الكراهة» .  
(٣) في (هـ) «يقع» .  
(٤) إلى هنا انتهى لفظ قاضي خان ٧٥/١ .  
(٥) قال في غنية المتملي: «وليس هذا إبطالاً للعمل؛ لأن القطع للإكمال لا يكون إبطالاً كمن  
شرع في الفرض منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإن الأفضل أن يقطع ويقتدي؛ لإحراز فضيلة  
الجماعة، وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك» ص ٢٤٤ .  
وسبق ذكر المسألة في صفحة ٥٧٣ .

### الشرط<sup>(١)</sup> الثاني منها الطهارة<sup>(٢)</sup>

طهارة المصلي<sup>(٣)</sup>، ولباسه<sup>(٤)</sup>، ومكانه أي<sup>(٥)</sup>: الذي يصلي<sup>(٦)</sup> فيه شرط<sup>(٧)</sup> لصحة<sup>(٨)</sup> الصلاة؛ لما ذكرنا<sup>(٩)</sup>.

والنجاسة نوعان:

١- مخففة، وهي: بول الفرس<sup>(١٠)</sup>، وبول ما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، على اختلاف أصلهما من تعارض النصين<sup>(١١)</sup>. والاختلاف<sup>(١٢)</sup>. وكذا خرف ما لا يؤكل لحمه<sup>(١٣)</sup> من الطيور على قول أبي حنيفة،

(١) في (ب) «والشرط» .

(٢) «الطهارة» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ب، د) زيادة «بدنه»، وفي (هـ) زيادة «طهارة» .

(٤) في (هـ) «وطهارة لباسه» .

(٥) «أي» سقطت في باقي النسخ .

(٦) «يصلي» سقطت من (د) .

(٧) «شرط» سقط من (ب) .

(٨) في (ب) «الصحة» .

(٩) في بداية ذكره لشروط الصلاة قال بعد ذكره لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيَنَّكَ ظَلْمَةٌ﴾: وإذا وجب التطهير في الثوب، وجب في البدن، والمكان؛ إذ هما ألزم للمصلي من الثوب؛ إذ لا وجود للصلاة بدونها، بخلاف الثوب. ص ٥١٠ .

وانظر: بداية المبتدي ٢٥٦/١، كنز الدقائق ٩٥/١، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١ .

(١٠) في (هـ) «السهي» .

(١١) «النصين» سقط من (ب) .

(١٢) فعند أبي حنيفة: الخفيفة، ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته، وعندهما: ما اختلف العلماء فيها. وسبق ذكر ذلك في صفحة (١٧٦) .

وراجع: تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، الاختيار ٣٢/١، تبين الحقائق ٧٤/١، الهداية ٢٥٥/١، فتح القدير ٢٥٤/١، العناية ٢٠٣/١، ٢٠٤، فتاوى قاضي خان ١٨/١، ١٩، الفتاوى التاتارخانية ٩٨/١، البحر الرائق ٢٤١/١، مجمع الأنهر ٦٢/١، منية المصلي ص ١٤٨، غنية المتملي ص ١٤٦، ١٤٨ .

(١٣) «لحمه» سقطت من (ب، هـ) وفي (د) شطب عليها .

وعندهما: مغلظة، وهذا على رواية أبي جعفر الهندواني، وهو الصحيح.  
وفي<sup>(١١)</sup> رواية أبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup>: خفيفة<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة، وأبي  
يوسف - رحمهما الله - غليظة عند محمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>.  
ويمنع منها؛ أي: من<sup>(٥)</sup> المخففة<sup>(٦)</sup> قدر ربع العضو، أو ربع<sup>(٧)</sup> طرف  
الإصابة أي: الذي أصابه<sup>(٨)</sup> النجاسة، كالذيل<sup>(٩)</sup>، والدخريص<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> والكم  
ونحوها، هو الصحيح؛ لأن للربع<sup>(١٢)</sup> حكم الكل.

(١) في (هـ) «في» .

(٢) في (ج) «رواية الحسن» بدلاً من «أبي الحسن الكرخي» .

(٣) «خفيفة» سقطت من (د) .

(٤) سبق بحث هذه المسألة وما فيها من اختلاف رواية في صفحة ١٨٧ .

وراجع: تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، المبسوط ٥٧/١، المختار ٣٤/١،  
الاختيار ٣٤/١، تبيين الحقائق ٧٤/١، ٧٥، الهداية ٢٠٦/١، ٢٠٧، فتح القدير ٢٠٧/١،  
العناية ٢٠٧/١، ٢٠٨، التنف في الفتاوى ٣٧/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، البحر الرائق ١/  
٢٤٦، ٢٤٧، مجمع الأنهر ٦٣/١، منية المصلي ص ١٦٢، غنية المتملي ص ١٦٢، وقاية الرواية  
٣١/١، مراقي الفلاح ص ١٨٥، نور الإيضاح ص ١٨٧، كشف الحقائق ٣٣/١ .

(٥) «من» سقطت من (هـ) .

(٦) في (ج) «الخفيفة» .

(٧) «العضو أو ربع» سقط من (ج) وكتبت في (هـ) «العضو أربع» .

(٨) في (هـ) «أصابت» .

(٩) الذيل: آخر كل شيء، والذيل من الإزار، والثوب، والقميص: ما انسحب منها على  
الأرض، والجمع أذبال، وذبول، وأذبل .

القاموس المحيط، باب اللام فصل الذال، مادة (الذيل) ص ٩٠٢، المصباح المنير، كتاب الذال،  
مادة (ذال) ص ١١٢، مجمل اللغة، باب الذال والياء وما يثلثهما، مادة (ذيل) ص ٢٧٢ .

(١٠) في (ب) «اللغريض» .

(١١) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب، أو الدرع ليتسع، وهو فارسي معرب، وهو عند  
العرب البنيقة، والدخريص، والدخريصة لغة فيه، والجمع: دخريص .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دخريص) ١٣٤٠/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة  
(دخريص) ص ١٠١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ن ق) ص ٢٧، وباب الدال، مادة (د

خ ر ص) ص ٨٤، المغرب، الدال مع الخاء ص ١٦١ .

(١٢) في (ب، د، هـ) «الربع» .



وعن<sup>(١)</sup> أبي حنيفة: ربع أدنى ثوب<sup>(٢)</sup> يجوز فيه الصلاة كالمئزر<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يوسف: شبر في شبر.

وعنه: ذراع في ذراع<sup>(٤)</sup>، ومثله عن محمد لا ما دونه؛ أي: لا يمنع منها [ما]<sup>(٥)</sup> دون ذلك القدر؛ لأنه لم يوجد حد الفحش<sup>(٦)(٧)</sup>.

ومغلظة، وهي: بقية النجاسة كالبول، والغائط، والدم، والخمر، وخرء الدجاج<sup>(٨)</sup>، والبطن، وبول الحمار، والهررة، والفأرة، والخشي<sup>(٩)</sup> والروث، فلا يمنع منها حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وهو على<sup>(١٠)</sup> ما ذكره [٤٧أ] محمد في المبسوط<sup>(١١)</sup>: وزن مثقال<sup>(١٢)</sup>، وهو: الدرهم الكبير.

(١) في (د) «وعند» .

(٢) في (د) «الثوب» .

(٣) في (د) «كالميرز» .

(٤) «في ذراع» سقطت من (ب) .

(٥) «ما» سقطت من (الأصل، ج) .

(٦) في (د) «النحس» .

(٧) سبق بحث المسألة بما فيها من خلاف مذهبي في صفحة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/٦٤ ، ٦٥ ، بدائع الصنائع ١/٨٠ ، منية المصلي ص ١٧٦ ، غنية المتملي

ص ١٧٦ ، المختار ١/٣١ ، الاختيار ١/٣١ ، المبسوط ١/٥٥ ، الهداية ١/٢٠٤ ، فتح القدير ١/

٢٠٤ ، العناية ١/٢٠٤ ، البحر الرائق ١/٢٤٠ ، ملتقى الأبحر ١/٦١ ، ٦٢ ، مجمع الأنهر ١/

٦١ ، ٦٢ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، فتاوى قاضي خان ١/١٩ .

(٨) في (ب، هـ) «الدجاجة» .

(٩) في (هـ) «الخفاش» .

(١٠) في (ب) «بما» .

(١١) أي: كتابه «الأصل» ١/٨٤ .

(١٢) وزنته: عشرون قيراطاً، وبالدرهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة

درهم، وهو بالحنة: ٦٨ حبة، وبالغرامات: ٤,٥ غرام .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثقل) ١/٤٩٣ ، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثقل)

ص ٤٧ ، المعجم الوسيط: باب الثاء، مادة (ثقل) ص ٩٨ ، القاموس الفقهي ص ٥٢ ، معجم لغة

الفقهاء ص ٤٤٩ ، النظم المستعذب ص ١/٢٥٥ ، المطلع ص ١٣٤ ، الدر النقي ٢/٣٤١ .

وعلى ما ذكره في النوادر: ما يكون مثل عرض الكف<sup>(١)</sup>.  
 قال الفقيه أبو جعفر: يوفق<sup>(٢)</sup> بين الروايتين: فالأولى، في الكثيف،  
 والثانية، في الرقيق. وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا أشار بقوله: ووزن<sup>(٤)</sup> المثقال  
 عفو في ذات الجرم. أي: في النجاسة التي لها جرم مع [الكراهة]<sup>(٥)</sup>، وقدر  
 عرض الكف في المائة<sup>(٦)</sup>. أي: في النجاسة الرقيقة، وما زاد على ذلك<sup>(٧)</sup>  
 مانع.

وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها [ثبتت]<sup>(٨)</sup> بدليل مقطوع به<sup>(٩)</sup>.

- (١) أي: الدرهم الكبير، وهذا تقدير بالمساحة، والأولى تقدير بالوزن .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٢) في (د) «وفق» .  
 (٣) وصححه قاضي خان في فتاواه، وما كان مثل الدرهم أو أقل منه في النجاسة الغليظة تجوز  
 معه الصلاة .  
 وراجع المسألة مفصلة في صفحة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .  
 وانظر: الأصل /١ /٨٤، منية المصلي ص ١٧٢، غنية المتملي ص ١٧٢، الهداية /١ /٢٠٢، ٢٠٣،  
 فتح القدير /١ /٢٠٢، ٢٠٣، العناية /١ /٢٠٢، ٢٠٣، البناءة /١ /٧٣٦، ٧٣٧، كنز الدقائق /١ /  
 ٧٣، تبين الحقائق /١ /٧٣، ملتي الأبحر /١ /٦١، مجمع الأنهر /١ /٦١، بدر المتقي /١ /٦١،  
 تويز الأبصار /١ /٣١٨، الدر المختار /١ /٣١٨، حاشية رد المحتار /١ /٣١٨، تحفة الفقهاء /١ /  
 ٦٤، ٦٥، بدائع الصنائع /١ /٢٨٠، المختار /١ /٣١، الاختيار /١ /٣١، فتاوى قاضي خان /١ /١٨،  
 ١٩، الفتاوى التاتارخانية /١ /٢٩٧، غرر الأحكام /١ /٤٦، ٤٧، الدرر الحكام /١ /٤٦، ٤٧،  
 حاشية الشلبي على تبين الحقائق /١ /٧٣ .  
 (٤) في (د) «ودون»، وفي (ب) «وزن» .  
 (٥) في (الأصل) «الكراهية» .  
 (٦) في (ب) «للمايعة»، وفي (د) «المابع» .  
 (٧) «على ذلك» سقطت من (د) .  
 (٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «يثبت»، وفي (ب، ج، د) «ثبت» .  
 (٩) قال في العناية: «قيل: بالإجماع، وقيل: التغليظ عند أبي حنيفة يثبت بنص لا معارض له،  
 وعندهما يثبت بالإجماع، وفي الكتاب إشارة إلى ذلك، وقيل: المراد بالدليل القطعي: أن  
 يكون سالمًا من الأسباب الموجوبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاوز الاجتهاد  
 والضرورات المخففة» /١ /٢٠٣، ٢٠٤ .  
 واختار في فتح القدير أن المراد به الإجماع فقال: «وقوله: لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. معناه: =

ومحل الاستنجاء خارج عن العفو، يعني: لا يكون معفوًا<sup>(١)</sup>، بل ينبغي أن يستنجي بما ينقيه<sup>(٢)</sup>؛ [لمواظبته]<sup>(٣)</sup> ﷺ عليه<sup>(٤)</sup>.  
ورشاش البول كرهوس الإبر عفو؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصًا في مهب<sup>(٥)</sup> الرياح، فسقط<sup>(٦)</sup> اعتباره؛ للضرورة<sup>(٧)</sup>.  
وفي [نوادر]<sup>(٨)</sup>.....

= مقطوع بوجوب العمل به، فالعمل بالظني واجب قطعًا في الفروع وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنيًا، والأولى أنه يريد دليل الإجماع» ٢٠٤/١ .

والإجماع منعقد على نجاسة البول، والغائط، والدم، ومراتب الإجماع ص ١٩ .  
وأما الأرواث فهي نجسة عند أبي حنيفة نجاسة غليظة استدلالاً بحديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري وقوله للروثة: «هذا ركس» وسبق صفحة ٤٦٨ .  
والخمر بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَشْرَبُونَ مِنَ الْخَمْرِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية: ٩٠ .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (ب) «عفوًا» .

(٢) بماء أو حجر ونحوهما، وهو سنة مؤكدة في قوة الواجب على المذهب، بشرط أن لا تعدى المخرج، وإلا فتعين الماء لإزالتها .  
وسبقت هذه المسألة وما فيها من خلاف صفحة ٤٥٨ ، ٤٦٧ .

(٣) في (الأصل، ج) «لمواظبة»، وفي (ب) «مواظبة» .

(٤) كما سبق صفحة ٤٥٧ من حديث أنس بن مالك المتفق عليه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء» .

وفي لفظ لمسلم قال: «كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته، فأتبه بالماء، فيغتسل به» .

(٥) في (ج) «مهين» وفي (د) «هبت» .

(٦) في (ه) «فقط» .

(٧) بداية المبتدي ٢٠٨/١، الهداية ٢٠٨/١، ٢٠٩، فتح القدير ٢٠٨/١، ٢٠٩، العناية ١/١، ٢٠٨، الأصل ٨١/١، كنز الدقائق ٧٥/١، تبيين الحقائق ٧٥/١، الجامع الصغير ص ٨١، وقاية الرواية ٣٣/١، البنائة ٧٤٩/١، منية المصلي ص ١٧٩، غنية المتملي ص ١٧٩، كشف الحقائق ٣٣/١، ملتي الأبحر ٦٣/١، مجمع الأنهر ٦٣/١، بدر المتقي ٦٣/١، البحر الرائق ٢٤٧/١، المختار ٣٥/١، الاختيار ٣٥/١، تنوير الأبصار ٣٢٢/١، الدر المختار ٣٢٢/١، حاشية رد المحتار ٣٢٢/١ .

(٨) في (الأصل، د) «النوادر» .

المعلی، عن أبي يوسف<sup>(١)</sup>: «إذا انتضح<sup>(٢)</sup> من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى - وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم - أعاد الصلاة». كذا ذكره البقالي<sup>(٣)</sup> (٤).

ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح، ولو كان كبيراً صح.

والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير. وقيل: يصح مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب المحيط<sup>(٦)</sup>: هو<sup>(٧)</sup> الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض، وبه

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٧٤٩، فتح القدير ١/٢٠٩، غنية المتملي ص ١٧٩، تبين الحقائق ١/٧٥، البحر الرائق ١/٢٤٧، حاشية رد المحتار ١/٣٢٢، منحة الخالق ١/٢٤٧.

(٢) النضح: الرش، نضح عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نضحت) ص ٣١٤، لسان العرب، باب النون، مادة (نضح) ١/٤٤٥٠، مجمل اللغة، باب النون والضاد وما يثلثهما، مادة (نضح) ص ٧٠١.

(٣) والمجوبي في جامعه كما في البناية ١/٧٤٩.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، زين المشايخ، المعروف بالبقالي - والبقال حرفه لمن يبيع الأشياء اليابسة من الفاكهة - كان إماماً فاضلاً، وفقهياً مناظراً، خبيراً بالمعاني والبيان، وكان جم الفوائد، حسن الاعتقاد، أخذ عن الزمخشري، وخلفه في حلقاته، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى، جمع التفاريق في الفروع، صلاة البقالي، شرح الأسماء والصفات، أسرار الكتب، مفتاح التنزيل، وغيرها كثير، توفي بجرجان سنة ٥٧٦هـ. معجم الأدياء ١٩/٥، الوافي بالوفيات ٤/٣٤٠، بغية الوعاة ١/٢١٥، الجواهر المضية ٤/١٥٥، ٣٩٢، تاج التراجم ص ٢٧١، الفوائد البهية ص ١٦١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١١٧، طبقات المفسرين للدودي ٢/٢٣٠، الطبقات السنوية برقم ٣٠٠٠، كشف الظنون ١/٨٤، ٩١، ٤٠٠، ٥٩٥، ١٨٢٩/٢، ٢٠٤٠، هدية العارفين ٢/٩٨.

(٥) وهو اختيار قاضي خان في فتاواه قال: «وسواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلي أو لا يتحرك؛ لأن البساط بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي» ١/٢٣.

(٦) ٣/٧٤٧.

(٧) في (ب) «وهو».

اختيار<sup>(١)</sup> الفقيه [أبي] جعفر - رحمه الله - [٤٧ب].

ولو صلى في ثوب طرفه طاهر، [وطرف]<sup>(٣)</sup> منه نجس، فلبس الطرف الطاهر<sup>(٤)</sup> الآخر، وألقى الطرف<sup>(٥)</sup> النجس على الأرض: إن كان ما على الأرض يتحرك بتحركه<sup>(٦)</sup>، لا تجوز صلاته. كذا في [أمالي]<sup>(٧)</sup> قاضي خان<sup>(٨)</sup>.

ولو كانت النجاسة على بطانة<sup>(٩)</sup> مصلاه، أو في حشوها، جازت الصلاة عليها<sup>(١٠)</sup> إذا لم يكن أحدهما مخيطاً على صاحبه، ولا مضرّباً؛ لأنه يكون بمنزلة الثوبين<sup>(١١)</sup> [بسط]<sup>(١٢)</sup> الطاهر منهما على النجس<sup>(١٣)(١٤)</sup>، وإن كان<sup>(١٥)</sup> أحدهما مخيطاً على صاحبه: في رواية<sup>(١٦)</sup> نادر الصلاة: أنه يجوز في قول محمد خلافاً لأبي يوسف.

(١) في (ب) «اخن»، وفي (هـ) «اختار» .

(٢) في جميع النسخ «أبو» .

(٣) في (الأصل) «طرفه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (الأصل) زيادة «الآخر» .

(٥) في (هـ) «طرف» .

(٦) «بتحركه» سقطت من (ب) .

(٧) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) «أمال»، وفي (ب) «مالي»، وفي (د، هـ) «الأمالي» .

(٨) وكذا في فتاواه ٢٣/١، وقد نقل منه من قوله: «ولو صلى» .

(٩) البطانة، بالكسر: السريرة، والصاحب، والبطانة من الثوب: خلاف ظاهره، والباطن: داخل

كل شيء .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بطن) ٣٠٣/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البطن)

ص ٣٢، القاموس المحيط، باب النون، فصل الباء، مادة (البطن) ص ١٠٦٣ .

(١٠) في (د) «الصلاة عليها جازت» تقديم وتأخير .

(١١) في (ب، ج، د) «ثوبين» .

(١٢) في (الأصل) «يسط»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في (د) «النجاسة» .

(١٤) فتاوى قاضي خان ٢٢/١، ٢٤ .

(١٥) «كان» سقطت من (د) .

(١٦) في (هـ) «رواته» .

وكذا الخلاف في<sup>(١)</sup> المكعب<sup>(٢)</sup> إذا كان أسفله نجسًا فنزع<sup>(٣)</sup> وقام عليه .  
ولو قام على النجاسة وفي رجله نعلان، أو جوربان، لم تجز صلاته،  
بخلاف ما لو افترش نعليه وقام عليهما .

واللبنة<sup>(٤)</sup>، والآجرة إذا كان أحد وجهها نجسًا فقام على الوجه<sup>(٥)</sup> الطاهر  
وصلى: إن كانت مفروشة على الأرض، جاز<sup>(٦)</sup>، وإلا فلا في رواية عن  
محمد رحمه الله .

وعن أبي يوسف: أنه يجوز .

ولو تنجس ظهارة<sup>(٧)</sup> ثوب ذي طاقين<sup>(٨)</sup> قدر الدرهم، ونفذت<sup>(٩)</sup> إلى  
البطانة<sup>(١٠)</sup> بحيث لو ضم ازداد<sup>(١١)</sup> على قدر الدرهم، لا تجوز صلاته عند  
محمد<sup>(١٢)</sup> .....

(١) «الخلاف في» سقطت من (ب) .

(٢) في (د) «المكعب» .

(٣) في (د) «ونزع» .

(٤) اللبنة، بكسر الباء: التي يبني بها وهو المعمول من الطين مربعًا، والجمع: لبن، ولين  
لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٣٩٨٩/٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللبن)  
ص ٢٨٣، القاموس المحيط، باب النون، فصل اللام، مادة (اللبن) ص ١١٠٨، مختار الصحاح،  
باب اللام، مادة (ل ب ن) ص ٢٤٦ .

(٥) في (هـ) «وجه» .

(٦) فتاوى قاضي خان ٢٣/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(٧) في (ب) «ظاهرة» وفي (ج، هـ) «طهارة» .

(٨) كل ما استدار بشيء فهو طوق، وسمي البناء طاقًا؛ لاستدارته إذا عقد، والطاق فارسي معرب.  
معجم مقاييس اللغة: باب الطاء والواو وما يثلاثهما، مادة (طوق) ص ٤٣٣، لسان العرب، باب  
الطاء، مادة (طوق) ٢٧٢٤/٥، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ق) ص ١٦٨ .

(٩) في (هـ) «فنفذت»، وسقط حرف «الواو» من (ب) .

(١٠) في (د) «بطانة» .

(١١) في باقي النسخ «الزاد» .

(١٢) وقال أبو يوسف: «هو كتوب واحد لا يمنع الصلاة» .

وقال قاضي خان في فتاواه: «وقول أبي يوسف - رحمه الله - أوسع، وقول محمد - رحمه الله  
- أحوط» ٢٤/١ .

- رحمه الله - . مذكور في المحيط<sup>(١)</sup> .

ولو حمل المصلي نَافِجَةً<sup>(٢)</sup> مسك: إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها<sup>(٣)</sup> أي: لا تُتَنَّن<sup>(٤)(٥)</sup> تصح صلاته مطلقاً، سواء كان من [حيوان]<sup>(٦)</sup> [مذكى]<sup>(٧)</sup> أو<sup>(٨)</sup> لم يكن؛ لأنها بمنزلة جلد<sup>(٩)</sup> ميتة<sup>(١٠)</sup> قد دبغ<sup>(١١)(١٢)</sup>، وإن كان بحيث يفسدها الماء [٤٨] تصح بشرط: كونها من حيوان مذكى<sup>(١٣)</sup>؛ لأنها من<sup>(١٤)</sup> أجزاء الدابة، وقد طهرت بالتذكية<sup>(١٥)</sup>، وإن لم يكن منه فلا؛

(١) ٧٤٩ / ٣ .

(٢) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الطي، ويقال: نافقة، وهي لغة فيها، ونافجة فارسية معربة، وأصله بالفارسية: نافه، أي: السرة، وسمي وعاء المسك بهذا؛ لأن المسك يتكون في كيس تحت جلد غزال المسك عند السرة. والنافجة تطلق ويراد بها السحابة الكثيرة المطر، ومؤخر الضلوع .

لسان العرب، باب النون، مادة (نضج) ٤٤٩٢/٨، القاموس المحيط، باب الجيم فصل النون، مادة (نضج) ص ١٨٩، المعرب ص ٦٢١، تهذيب اللغة: مادة (ن ف ج) ١٩٣/٩ .

(٣) في (هـ) «لا تفسد» .

(٤) في (ج) «لا يتنين» .

(٥) التتن: الرائحة الكريهة، نقيض الفوح .

لسان العرب، باب النون، مادة (نتن) ٤٣٣٨/٧، القاموس المحيط، باب النون فصل النون، مادة (التتن) ص ١١١٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فسد) ص ٢٤٥ .

(٦) في (هـ) «حيواناً»، وفي (الأصل) «الحيوان» .

(٧) في (الأصل) «المذكى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (هـ) «أم» .

(٩) في (ج) «جلدة» .

(١٠) في (هـ) «الميتة» .

(١١) في (د) «فدبغ» .

(١٢) فتاوى قاضي خان ٢٤/١، فتح القدير ٢١١/١، تبیین الحقائق ٢٦/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢٦/١ .

(١٣) في (هـ) «مزكى» .

(١٤) «من» سقطت من (ب) .

(١٥) في (د) «بالتذكية» .

لأنها بمنزلة جلد ميتة<sup>(١)</sup> لم يدبغ<sup>(٢)</sup>.  
 والمسك حلال على<sup>(٣)</sup> كل حال، يؤكل في الطعام<sup>(٤)</sup>، ويجعل في  
 الأدوية، ولا يقال: بأن المسك دم؛ لأنها وإن<sup>(٥)</sup> كانت دمًا فقد تغيرت<sup>(٦)</sup>،  
 فصارت طاهرة [كرماد العذرة]<sup>(٧)</sup> ذكره قاضي خان<sup>(٨)</sup>.  
 وفي المحيط<sup>(٩)</sup>: «لو صلى ومعه جلد حية<sup>(١٠)</sup> أكثر من قدر الدرهم، لا  
 تجوز<sup>(١١)</sup>، مذبوحة كانت<sup>(١٢)</sup> أو غير مذبوحة؛ لأن جلدتها<sup>(١٣)</sup> لا يحتمل  
 الدباغة<sup>(١٤)</sup>.  
 ولو صلى ومعه حية، أو سنور، أو فأرة، أو كل ما لا يجوز<sup>(١٥)</sup> أن

- (١) في (هـ) «الميتة» .  
 (٢) وصح صدر الشريعة الأصغر، وصاحب تبيين الحقائق الصلاة معها مطلقًا، والقول  
 بالتفصيل لقاضي خان .  
 قال في شرح وقاية الرواية: «والصحيح في نافية المسك جواز الصلاة معها من غير فصل» ١٧/١ .  
 وقال في تبيين الحقائق: «والأصح أنها طاهرة بكل حال، ومن الذكية طاهرة بالاتفاق» ٢٧، ٢/١ .  
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٣) في (د) «في» .  
 (٤) قال في فتح القدير: «لم أر له تعليقًا» ٢٠٣/١ .  
 (٥) في (ب) «إن» .  
 (٦) في (ب) «تغير» .  
 (٧) «كرماد العذرة» سقطت من (الأصل)، وفي (ب) «كرماد القذرة»، وفي (ج) «كرماد القذرة»،  
 وفي (هـ) «كرماد القذرة» .  
 (٨) في فتاواه ٢٤/١، وقد نقل منه من قوله: «والمسك حلال» .  
 وانظر: فتح القدير ٢٠٣/١ .  
 (٩) ١٣٧٢ / ٤ .  
 (١٠) في (هـ) «ميتة» .  
 (١١) «لا تجوز» سقطت من (د) .  
 (١٢) «كانت» سقطت من (ج) .  
 (١٣) في (د) «لأن جلدة» وفي (هـ) «لأنها جلدها» .  
 (١٤) فتاوى قاضي خان ٢١/١، فتح القدير ٢١١/١ .  
 (١٥) في (هـ) «ما يجوز» .



يتوضأ بسؤره<sup>(١)</sup>، قيل لم يجز.

والأصح: أنه إن كان<sup>(٢)</sup> فمه مفتوحًا، لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كفه<sup>(٣)</sup>، وإن كان فمه [مشدودًا]<sup>(٤)</sup> بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه، جاز؛ لأن ظاهر<sup>(٥)</sup> كل حيوان طاهر، ولا يتنجس إلا بالموت.

ولو صلى وفي كفه<sup>(٦)</sup> فرخة حية<sup>(٧)</sup> فلما فرغ من صلاته رآها ميتة، فإن كان غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، أعادها، وإلا فلا<sup>(٨)</sup>.

ومن<sup>(٩)</sup> لم يجد ما يزيل به<sup>(١٠)</sup> النجاسة، وربع ثوبه طاهر، صلى فيه حتمًا؛ أي: وجوبًا<sup>(١١)</sup>؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجعل<sup>(١٢)</sup> كأن كله طاهر<sup>(١٣)</sup> في موضع الضرورة<sup>(١٤)</sup>، ولم يُعَدِ بعدما وجد ثوبًا طاهرًا؛ لأنها صلاة مأمور بها<sup>(١٥)</sup>.

(١) «أو كل ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره» سقط من (ب).

(٢) في (د) زيادة «فيه».

(٣) في (هـ) «فمه».

(٤) في (الأصل، د) «مشدودًا».

(٥) في (هـ) «الطاهر».

(٦) في (هـ) «فمه».

(٧) «حية» سقطت من (ب).

(٨) فتاوى قاضي خان ٣٠/١، ٣١.

(٩) في (هـ) «من» بسقوط حرف «الواو».

(١٠) «به» سقطت من (هـ).

(١١) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حتم) ٧٧١/٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل

الحاء، مادة (الحتم) ص ٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حتم) ص ٦٦.

(١٢) في (ب) «فيحول».

(١٣) في (د) «طاهرًا» وسقط حرف «في».

(١٤) منية المصلي ص ١٩٧، ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٧، ١٩٨، كنز الدقائق ٩٧/١، تبيين

الحقائق ٩٧/١، ٩٨، بداية المبتدي ٢٦٣/١، الهداية ٢٦٣/١، فتح القدير ٢٦٣/١،

العناية ٢٦٣/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، الفتاوى

التاتارخانية ٤١٦/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١، ملتقى الأبحر ٨٢/١،

مجمع الأنهر ٨٢/١، بدر المتقي ٨٢/١.

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وللشافعي في الإعادة قولان<sup>(١)</sup>.

وإن كان الطاهر أقل من الربع يُخَيَّر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بين الصلاة فيه [٤٨ب] أي: في ذلك<sup>(٢)</sup> الثوب بركوع وسجود، وبين الصلاة عاريًا بالإيماء؛ لأنهما يستويان<sup>(٣)</sup> في حكم المنع<sup>(٤)</sup>، فيستويان<sup>(٥)</sup> في حكم الصلاة.

وقال محمد - رحمه الله - وزفر - رحمه الله - : لزمه الصلاة فيه؛ لأن فيه<sup>(٦)</sup> ترك<sup>(٧)</sup> فرض واحد، وهو طهارة الثوب، وفي الصلاة عاريًا<sup>(٨)</sup> ترك<sup>(٩)</sup>

(١) أظهرهما - كما في روضة الطالبين - : يصلي عاريًا بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه، وتجب الإعادة .

قال في المذهب: «والمذهب الأول؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط؛ لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض» ٢١٠/١ .

وانظر: الأم ١/١٨١، ١٨٧، المجموع ٣/١٤٢، ١٤٣، روضة الطالبين ١/٢٩٥، حلية العلماء ١/١٦١، الباب ص ٩٦ .

(٢) في (هـ) «بذلك» .

(٣) في (الأصل) «لا يستويان» .

(٤) حالة الاختيار، ويستويان في المقدار؛ إذ قليل كل منهما عفو دون كثيره، فيستويان في حكم الصلاة .

قال في تبيين الحقائق: «الأصل في جنس هذه المسألة: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة ٩٨/١» .

منية المصلي ص ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٨، الأصل ١/١٨٦، كتر الدقائق ١/٩٧، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، الهداية ١/٢٦٣، فتح القدير ١/٢٦٣، العناية ١/٢٦٣، البناية ٢/١٥٢، ١٥٣، الاختيار ١/٤٦، البحر الرائق ١/٢٨٨، ٢٨٩، تنوير الأبصار ١/٤١٤، الدر المختار ١/٤١٢، حاشية رد المحتار ١/٤١٢ و ٤١٤ .

(٥) في (ب) «ويستويان» .

(٦) «لأن فيه» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «يترك» .

(٨) في (ب) «عريًا» .

(٩) في (د) «يترك» .

الفروض (١)(٢) .

والأول أي الصلاة في ذلك الثوب أفضل؛ لأن فرض (٣) الستر (٤) عام لا يختص بالصلاة (٥)(٦) .

ولو كان معه ثوبان (٧) نجسان، أحدهما أكثر من قدر الدرهم، والآخر أقل، لم تجز الصلاة إلا في الأقل (٨) . ولو كان نجاسة (٩) كل واحد أكثر من قدر الدرهم دون الربع، وأحدهما أكثر من الآخر، يستحب في الأقل (١٠) . فإن بلغ أحدهما (١١) الربع والآخر أقل، لم يجز إلا في الأقل (١٢) . ولو كان نجاسة أحدهما الربع، ونجاسة الآخر أكثر من الربع، يصلي في أيهما شاء . ذكره (١٣) صاحب المحيط (١٤) .

(١) وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود على تقدير أن يفعل ما هو الأفضل من الصلاة قاعدًا بإيماء .

منية المصلي ص ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٨، تبين الحقائق ٩٨/١، الهداية ٢٦٣/١، فتح القدير ٢٦٣/١، العناية ٢٦٣/١، الأصل ١٨٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٤١٧/١ .

(٢) في (ج) «الفرض» وفي (ب) «أكثر من واحد» .

(٣) في (هـ) «الفرض» .

(٤) في (د) «الستر» .

(٥) في (ب) زيادة «في ذلك الثوب» .

(٦) فهو واجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع، والسجود لم يجب إلا للصلاة؛ فكان الأول أقوى، واختاره في الهداية وتبين الحقائق .

منية المصلي ص ١٩٩، غنية المتملي ص ١٩٩، تبين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٦٣/١، ٢٦٤، فتح القدير ٢٦٣/١، العناية ٢٦٣/١، ٢٦٤، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، بدائع الصنائع ١٤١/١، البناء ١٥٣/٢ .

(٧) في (ب) «ثوبًا» .

(٨) في (د) «الأول» .

(٩) في (ج) «نجاسته» .

(١٠) في (د) «الأول» .

(١١) في (د) كرر لفظ «أحدهما» مرتين .

(١٢) في (د) «الأول» .

(١٣) في (د) «ذكر» .

(١٤) ٧٤٢/٣ .

### الثالث منها ستر العورة

عورة<sup>(١)</sup> الرجل ما بين السرة إلى الركبة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»<sup>(٣)</sup> . . . . .

= وانظر: تبين الحقائق ٩٨/١، البحر الرائق ٢٨٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٧/١، حاشية رد المحتار ٤١٢/١ .

(١) في (ج، د) «وعورة»، وسقطت «عورة» من (ب) .

(٢) مختصر القدوري ٦١/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١، بداية المبتدي ٢٥٧/١، وقاية الرواية ٣٩/١، كنز الدقائق ٥٩/١، تبين الحقائق ٩٥/١، منية المصلي ص ٢٠٩ .

(٣) أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده بغية الباحث ٢٦٤/١، رقم الحديث ١٤٣، قريباً من هذا اللفظ .

من طريق داود بن المجبر، عن عبادة بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «عورة الرجل من سرتة إلى ركبته» .

وإسناده ضعيف كما في خلاصة البدر المنير ١٥٣/١، والتلخيص الحبير . قال الحافظ ابن حجر فيه: «وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء» ٢٧٩/١ .

وأخرج الحاكم في مستدرکه ٥٦٨/٣، كتاب معرفة الصحابة: ذكر عبد الله بن جعفر .

من طريق أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، وما رأيت منه، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» الحديث .

قال الذهبي في مختصره: «أظنه موضوعاً، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب» ٥٦٨/٣ .

وقال في التلخيص الحبير: «فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك» ٢٧٩/١ .

وأخرج الدارقطني ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، الحديث رقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٩، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل .

من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» .

= قال البيهقي: «سعيد بن أبي راشد ضعيف» ٢٢٩/٢ .

ويروى «ما دون سرته حتى»<sup>(١)</sup> «يجاوز ركبته»<sup>(٢)</sup> .  
والركبة عورة؛ لقوله ﷺ: «الركبة من العورة»<sup>(٣)</sup> .

- = وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك» ٢٧/١ .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ ، بلفظ: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» .  
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢ ، بنحو هذا اللفظ .  
وبلفظ: «والعورة فيما بين السرة والركبة» .  
وبلفظ: «فإن ما بين سرته وركبته من عورته» .  
والدارقطني في سننه أيضًا برقم ٣ مثله .  
وأخرجه برقم ٢ بلفظ: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» .  
من طريق سوار بن داود بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا وأوله: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيروه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة...» الحديث . على الاختلاف السابق .  
وأخرجه أبو داود ١٣٣/١ ، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم ٤٩٦ ، إلى قوله: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» .  
واختلف في سوار بن داود؛ لینه العقيلي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به . نقل ذلك عنهم الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/١ .  
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٠/٣ في ترجمة الخليل بن مرة، من طريق الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به .  
ولين ابن عدي الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه النظر . قال ابن عدي، وهو ممن يكتب حديثه؛ فإنه ليس بمنكر الحديث ٦٠/٣ ، ٦١ . وانظر: نصب الراية ٣٧١/١ ، التلخيص الحبير ٢٧٩/١ ، الدراية ١٢٢/١ ، البناءة ١٣٥/٢ .
- (١) «حتى» سقطت من (ب) .  
(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٧٢/١ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٢/١ .  
وقال في البناءة: «هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة» ١٣٦/٢ .  
وقال عنه في فتح القدير: «لم يعرف» ٢٥٨/١ .
- (٣) أخرجه الدارقطني ٢٣١/١ ، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحده العورة التي يجب سترها، الحديث رقم ٤ .  
من طريق النضر بن منصور القزاري، ثنا أبو الجنوب، قال موسى: واسمه عقبة بن علقمة، قال: سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة» .  
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٢٣/١ .

ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ<sup>(١)</sup> عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فقد اجتمع في الركبة<sup>(٢)</sup> المعنى الموجب لكونها عورة، وكونها<sup>(٣)</sup> غير عورة؛ فيترجح<sup>(٤)</sup> الموجب<sup>(٥)</sup> لكونها عورة احتياطاً؛ ترجيحاً للمحرم<sup>(٦)</sup>. خلافاً للشافعي رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

والسرة [٤٩أ] لا؛ أي: ليست بعورة<sup>(٨)</sup>؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه كان إذا ائتزر أبدى عن سرتة»<sup>(٩)</sup>. والتعامل الظاهر بين الناس أنهم إذا ائتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة - بلا<sup>(١٠)</sup> نكير منكر -

= وقال الدارقطني: «أبو الجنوب ضعيف» ٢٣١/١ .

وعقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني، وأبو حاتم الرازي .

والضر بن منصور، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال

أبو حاتم الرازي: مجهول .

ميزان الاعتدال ٤/٢٦٤، نصب الراية ١/٣٧٢، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٣٣،

البنية ٢/١٣٨، فتح القدير ١/٢٥٨ .

(١) «وعظم الفخذ» سقط من (ب)، وفي (د) «وعظمة» بدون «الفخذ» .

(٢) في (ج) «في ركبة» .

(٣) في (ب) «كونها» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (ج) «فيرجح» .

(٥) في (د) «الموجبة» .

(٦) بداية المبتدي ١/٢٥٧، الهداية ١/٢٥٧، فتح القدير ١/٢٥٨، العناية ١/٢٥٨، الاختيار

٤٥/١، غنية المتملي ص ٢٠٩، البحر الرائق ١/٢٨٤ .

(٧) قال في المهذب: «وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليست من العورة،

ومن أصحابنا من قال: هما منها. والأول هو الصحيح» ١/٢١٩ .

وانظر: الأم ١/١٨٣، المجموع ٣/١٦٨، ١/١٦٩، حلية العلماء ١/١٦٥، التنبيه ص ٣٤، التذكرة

ص ٥٦، منهج الطلاب ١/٤٨، فتح الوهاب ١/٤٨ .

(٨) الهداية ١/٢٥٧، العناية ١/٢٥٧، تبين الحقائق ١/٩٦، غنية المتملي ص ٢٠٩، البحر

الرائق ١/٢٨٣، المختار ١/٤٥، الاختيار ١/٤٥، مختصر القدوري ١/٦١، اللباب ١/

٦١، الجوهرة النيرة ١/٤٥، ملتقى الأبحر ١/٨٠، مجمع الأنهر ١/٨٠، غرر الأحكام ١/

٥٩، الدرر الحكام ١/٥٩ .

(٩) لم أقف عليه. وذكره في المحيط عن عمر رضي الله عنه ١/١٧٣ .

(١٠) في (د) «بل» .

دليل على أنها ليست بعورة. خلافاً للشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
 وعورة الحرة جميع بدنها. وشعرها النازل من الرأس عورة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله:  
 «المرأة عورة مستورة»<sup>(٣)</sup>؛ أي: يجب سترها، [وهي]<sup>(٤)</sup> اسم للمجموع،  
 فيتناول<sup>(٥)</sup> كلها.  
 وفي رواية المنتقى<sup>(٦)</sup>: شعرها ليس بعورة، وإن كان<sup>(٧)</sup> أكثر من<sup>(٨)</sup> الثلث،  
 أو الربع؛ لأنه لا يوازي<sup>(٩)</sup>.....

- (١) الصحيح أنها ليست بعورة كما في المذهب ٢١٩/١، وهو المذهب كما في المجموع ١٦٩/٣ .  
 وانظر مراجع الفقه الشافعي السابقة .  
 (٢) بداية المبتدي ٢٥٨/١، الهداية ٢٥٨/١، فتح القدير ٢٥٨/١، العناية ٢٥٨/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، وقاية الرواية ٣٩/١، مختصر القدوري ٦٢/١، كنز الدقائق ٩٦، تبيين الحقائق ٩٦/١ .  
 (٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٣/١ .  
 وأخرج الترمذي ١٥٣/٤ كتاب الرضاع، باب ١٨، الحديث رقم ١١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث ١٦٨٥، والبخاري في مسنده ٣١٣/١، وابن حبان في صحيحه ٤١٣/١٢، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا، رقم الحديث ٥٥٩٩ . والطبراني في الكبير ١٣٢/١٠، الحديث رقم ١٠١١٥ .  
 من طريق عوف بن مالك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .  
 وزاد ابن حبان: «وأقرب ما تكون من ربه إذا هي في قعر بيتها» .  
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٥٣/٤ .  
 قال ابن حجر في الدراية: «صحيحه ابن حبان وابن خزيمة» ١٢٣/١ .  
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» ٣٥/٢ .  
 وقال الزيلعي في نصب الراية: «لفظ «مستورة» لم أجده عند أحد منهم» ٣٧٤/١، وكذا قاله العيني في البناية ١٣٩/٢، وابن همّام في فتح القدير ٢٥٩/١ .  
 (٤) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٥) في (ب، ج) «فيناول» .  
 (٦) البناية ١٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١ .  
 (٧) البناية ١٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١ .  
 (٧) في (د) «كانت» .  
 (٨) في (د) «عن» .  
 (٩) في (د) «يوازي»، وسقط حرف «اللام» أيضًا .

الرأس، فلا يكون له حكمه<sup>(١١)(٢)</sup>، لكن مع هذا يحرم النظر إلى شعورهن عن شهوة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه فتنة، كالنظر إلى وجه المرأة الشابة. [والرواية<sup>(٤)</sup>] الأولى<sup>(٥)</sup> أصح، وبه أخذ الفقيه أبو الليث<sup>(٦)</sup>.

إلا الوجه، والكفين، والقدمين. فإنها ليست بعورة؛ [للابتلاء]<sup>(٧)</sup> [بإبدائها]<sup>(٨)</sup>، فإنها لا تجد بُدًا من مناولة الأشياء بيديها<sup>(٩)</sup>، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا في الشهادة، والمحاکمة<sup>(١٠)</sup>، والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن<sup>(١١)(١٢)</sup>، وهذا

(١) وهو اختيار الصدر الشهيد، وأبي عبد الله البلخي .

العناية ٢٦١/١، غنية المتملي ص ٢١٢، الهداية ٢٦١/١، فتح القدير ٢٦١/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، البناء ١٤٦/٢، مجمع الأنهر ٨١/١، الدر المختار ٤٠٥/١، حاشية رد المحتار ١/٤٠٥، الجوهرة النيرة ٥٥/١ .

(٢) في (د) «حكم» .

(٣) بالاتفاق، إما لأنه فتنة على هذا القول، أو لأنه عورة على الأصح .

غنية المتملي ص ٢١٢ .

(٤) في (الأصل) «ورواية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «أولى» .

(٦) احتياطًا؛ لأن الرواية السابقة تقتضي أن يجوز النظر إلى صدغ الأجنبية، وطرف ناصيتها،

وهو أمر يؤدي إلى الفتنة؛ فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية، وهو اختيار الإمام محمد

ابن الفضل، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق، وعليه الفتوى كما في حاشية رد المحتار.

العناية ٢٦١/١، الهداية ٢٦١/١، فتح القدير ٢٦٠/١، تبيين الحقائق ٩٠/١، منية المصلي

ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، وقاية الرواية ٤٠/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ١/٥٩،

الدر المختار ٤٠٥/١، الجوهرة النيرة ٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٤/١، حاشية رد

المختار ٤٠٥/١، ملتنقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، شرح وقاية الرواية ٤٠/١ .

(٧) في (الأصل) «للابتداء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) «بابرائها»، وفي (ب) «أبداؤها»، وفي (هـ) «لا بدديها» .

(٩) في (د) «بيدي» .

(١٠) في (ب) «المحاكمة» بسقوط حرف «الواو» .

(١١) في (ب) «فقرائهن» .

(١٢) بداية المبتدي ٢٥٨/١، الهداية ٢٥٩/١، فتح القدير ٢٥٩/١، العناية ٢٥٩/١، =



معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ الآية<sup>(١)(٢)</sup>؛ أي: إلا ما جرت العادة على ظهوره<sup>(٣)</sup>.

ويروى أن القدم عورة<sup>(٤)</sup>.....

= كنز الدقائق ٩٦/١، تبين الحقائق ٩٦/١، مية المصلي ص ٢١٠، غنية المتملي ص ٢١٠، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، تنوير الأبصار ٤٠٥/١، الدر المختار ٤٠٥/١، حاشية رد المختار ٤٠٥/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١

(١) «الآية» سقطت من باقي النسخ .

(٢) سورة النور الآية: ٣١ .

(٣) هذا نص الزمخشري في تفسيره ٧١/٣ .

وقال ابن كثير في تفسيره: «أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه» ٣/ ٢٨٤ .

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الزينة الظاهرة:

فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الرداء والثياب، فلا حرج فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ويقوله قال الحسن، وابن سيرين والنخعي وغيرهم .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - المراد: وجهها، وكفيها، والخاتم، وروي عن عائشة، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والضحاك والنخعي وغيرهم نحو ذلك، وهو قول الأوزاعي .

وما روي عن ابن مسعود، والحسن، والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه ٥٤٦/٣، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ١٤١، برقم ١٧٠٠٤، ١٧٠١٧، عن ابن مسعود، وبرقم ١٧٠١٠ عن الحسن وبرقم ١٧٠٠٦ عن النخعي .

وما روي عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - أخرجه ابن أبي شيبه برقم ١٧٠٠٣، ١٧٠١٨، عن ابن عباس، وبرقم ١٧٠٠٨، عن عائشة، وبرقم ١٧٠١١ عن ابن عمر، وأخرجه عنهم - أيضاً - البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/١، ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة .

وما روي عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً برقم ١٧٠١٢ عن عطاء، وبرقم ١٧٠٠٥، ١٧٠٢١، عن عكرمة، وبرقم ١٧٠١٥، ١٧٠١٩، عن سعيد بن جبيرة . وانظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٨/٣، معالم التنزيل ٣٣٨/٣، ٣٣٩، جامع البيان ١٨/ ١٥٦ - ١٥٩، تفسير أبي السعود ٥٥/٤، زاد المسير ٣١/٦، فتح القدير للشوكاني ٢٣/٤ .

(٤) قال القدوري في مختصره: «وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها» ٦٢/١ .

قال في الهداية: «وهذا تنصيص على أن القدم عورة» ٢٥٩/١ .

وانظر: البناية ١٤٠/٢ .

والأولى<sup>(١)</sup> أصح؛ لأن<sup>(٢)</sup> الوجه أكثر اشتهاً من القدم، فإذا خرج عن<sup>(٣)</sup> أن يكون عورة؛ فالقدم بالطريق الأولى<sup>(٤)</sup>.

وعورة [٤٩ ب] الأمة: مثل عورة الرجل؛ لأنها محل الشهوة دونه، فما<sup>(٥)</sup> كان عورة في حقه كان عورة في حقه بالطريق الأولى. مع زيادة<sup>(٦)</sup>:  
بطنها، وظهرها؛ لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعبورة<sup>(٧)</sup>؛ لقول<sup>(٨)</sup> عمر -رضي الله عنه-: «ألقي عنك الخمار<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>  
يا دفار<sup>(١١)</sup>، .....

(١) وهي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: أنها ليست بعبورة .

العناية ٢٥٩/١، مجمع الأنهر ٨١/١، البناءة ١٤٠/٢ .

(٢) في (هـ) «أن» .

(٣) «عن» سقطت من (ب) .

(٤) وهي الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق، وصححها في الاختيار، ومشى على ذلك في كنز الدقائق، ووقاية الرواية .

الهداية ٢٥٩/١، فتح القدير ٢٥٩/١، العناية ٢٥٩/١، البناءة ١٤٠/١، تبين الحقائق ٩٦/١،

منية المصلي ص ٢١٠، غنية المتملي ص ٢١٠، الفتاوى التاتارخانية ٤١٤/١، كنز الدقائق ١/

٩٦، وقاية الرواية ٣٩/١، مختصر القدوري ٦٢/١، ملقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ١/

٨١، غرر الأحكام ٥٩/١ .

(٥) في (هـ) «فيما» .

(٦) في (ج) «زياد» .

(٧) بداية المبتدي ٢٦٢/١، الهداية ٢٦٢/١، ٢٦٣، فتح القدير ٢٦٢/١، العناية ٢٦٢/١، كنز الدقائق

٩٧/١، تبين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥، مختصر القدوري ١/

٦٢، البحر الرائق ٢٨٧/١، اللباب ٦٢/١، الجوهرة الثيرة ٥٥/١، البناءة ١٤٩/٢، المختار ٤٥/١،

الاختيار ٤٥/١، تنوير الأبصار ٤٠٤/١، الدر المختار ٤٠٤/١، حاشية رد المحتار ٤٠٤/١ .

(٨) في (د) «لقوله» .

(٩) الخمار: النضيف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خمر) ١٢٥٩/٢، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخمار)

ص ٩٦، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء، مادة (الخمر) ص ٣٤٩ .

(١٠) في (ب) «ألّفه عن الخمار» .

(١١) دفار: يقال للأمة إذا شتمت: يا دفار، مثل قطام؛ أي: يا منتنة .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دفر) ١٣٩٣/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دفر)

ص ١٠٤، مجمل اللغة، باب الدال والفاء وما يثلثهما، مادة (دفر) ص ٢٤٥ .

[أنتشبهين] <sup>(١)</sup> بالحرائر؟ <sup>(٢)</sup>.

وأَم الولد <sup>(٣)</sup>، والمُدبِرة <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، والمكاتبَة <sup>(٦)</sup>، .....

(١) في (الأصل، هـ) «أنتشبهين»، وفي (ب) «تشتبهين».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٣٧٦/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أره بهذا اللفظ» ١٢٤/١.

وقال في البناية: «هذا الأثر غريب». ونقل عن السروجي قوله: «لم أجدّه في كتب الحديث والأثر» ١٥٠/٢.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وأما نص ما في الكتاب، فالله أعلم به» ٢٦٣/١.

ولكن جاء في معناه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/٣، كتاب الصلاة، باب الخمار برقم ٥٠٦٤. عن معمر، عن قتادة، عن أنس أن عمر - رضي الله عنه - ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال: «اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناد صحيح» ١٢٤/١.

وصحح إسناده ابن نجيم في البحر الرائق ٢٨٧/١.

وهناك آثار أخرى عنه - رضي الله عنه - فيها نهي عن تشبه الإمام بالحرائر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٥/٣، ١٣٦ برقم ٥٠٥٩، ٥٠٦١، ٥٠٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦، ٢٢٧، كتاب الصلاة، باب عودة الأمة.

قال البيهقي: «الآثار عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك صحيحة» ٢/٢٢٧.

وانظر: نصب الراية ١/٣٧٦، الدراية ١/١٢٤، خلاصة البدر المنير ١/١٥٩، التلخيص الحبير ١/٢٨٧.

(٣) وهي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

القاموس الفقهي، حرف الهمزة، كلمة أم الولد ص ٢٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الأم) ص ٨٨.

(٤) التديبر: أن يعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ، وهو أن يعتقه بعد موته. بأن يقول له: أنت حرّ بعد موتي. ودُبُرُ الشيء: مؤخره.

لسان العرب، باب الدال، مادة (دبر) ٣/١٣١٧، طلبة الطلبة ص ٦٢، أنيس الفقهاء ص ١٦٩، المطلع ص ٣١٥، حلية الفقهاء ص ٢٥٨.

(٥) في (ب) «والمدير».

(٦) المُكاتبَة، بضم الميم وفتح التاء: اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تمّ عقد بينه وبين سيده، على أن يدفع له مبلغًا من المال نحو ما يصير حرًا.

المغرب، الكاف مع التاء ص ٤٠٠، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كتب) ص ٢٧٠، طلبة الطلبة ص ١٣٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المكاتب) ص ٤٥٥، الدر التقي: ٣/

٨٢٥، أنيس الفقهاء ص ١٧٠.

والمستسعاة<sup>(١)</sup> (٢) على قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة<sup>(٣)</sup>.

والعورة الغليظة، كالقبل، والدبر وما حولهما. والخفيفة<sup>(٤)</sup>؛ وهي ما عدا ذلك. سواء في الحكم، وهو أن<sup>(٥)</sup> انكشاف الربع منها يمنع جواز الصلاة<sup>(٦)</sup>. وما روي عن الكرخي من أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم؛ اعتبارًا بالنجاسة الغليظة - وهم منه وغلط؛ لأن تغليظه<sup>(٧)</sup> يؤدي إلى الخفيفة<sup>(٨)</sup>، أو إلى الإسقاط<sup>(٩)</sup>. وما دون<sup>(١٠)</sup> ربع العضو عفو؛ للضرورة كالنجاسة القليلة<sup>(١١)</sup>.

(١) المراد بالمستسعاة: معتقة البعض، ويستسعى؛ أي: يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه.

طلبة الطلبة ص ٦٢، البحر الرائق ٢٨٧/١، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١.

(٢) في (ج) «والمستسعات»، وفي (هـ) «والمستعان».

(٣) لوجود الرق، وعندهما: حرة.

تبيين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥، فتح القدير ٢٦٣/١،

الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١، البحر الرائق ٢٨٧/١، الاختيار ٤٦/١، الجوهرة النيرة ٥٥/١،

البنية ١٤٩/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٤/١.

(٤) في (هـ) «والخفة».

(٥) «أن» سقطت من (ب).

(٦) بداية المبتدي ٢٥٩/١ - ٢٦١، الهداية ٢٦٠/١، ٢٦١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ١/

٢٦٠، ٢٦١، البنية ١٤٧/٢، كنز الدقائق ٩٦/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، غرر

الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١، وقاية الرواية ٣٩/١، ٤٠، شرح وقاية الرواية ٤٠/١، بدائع

الصنائع ١١٧/١، تنوير الأبصار ٤٠٨/١، ٤٠٩، الدر المختار ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(٧) في (ب) «غليظة»، وفي (هـ) «غليظ».

(٨) في (ب، ج، د) «تخفيفة»، وفي (هـ) «تحقيقه».

(٩) لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم، فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفًا لأمرها، لا

تغليظًا له، ويؤدي إلى أن كشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وهذا أمر شنيع.

بدائع الصنائع ١١٧/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، فتح القدير ٢٦١/١، العناية

٢٦٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٢/١، البحر الرائق ٢٨٥/١، حاشية رد المحتار ٤٠٩/١.

(١٠) في (هـ) «وما دونه».

(١١) بداية المبتدي ٢٦٠/١، الهداية ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ٢٦٠/١، تبيين

الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٣، غنية المتملي ص ٢١٣، ملتقى

الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، البحر الرائق ٢٨٥/١.

خلاقاً للشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
 والربع مانع؛ لأنه يقام<sup>(٢)</sup> مقام الكل<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : ما دون النصف لا يمنع.  
 وفي النصف عنه روايتان<sup>(٤)</sup>، حتى لو صلّت ربع ساقها مكشوف لم  
 يجز، خلاقاً له<sup>(٥)</sup>.  
 والأثنيان<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> يعتبر عضواً على حدة، كما في الدية<sup>(٨)</sup>.  
 وقيل: هما يتبعان للذكر<sup>(٩)</sup>.

- (١) الأم ١٨٣/١، المهذب ٢١٨/١، المجموع ١٦٦/٣، ١٦٧، منهاج الطالبين ١٨٥/١، ١٨٦، مغني المحتاج ١٨٥/١، ١٨٦، روض الطالب ١١٧/١، أسنى المطالب ١٧٧/١.  
 (٢) في (ج، هـ) «يقوم»، وفي (د) «قيام».  
 (٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو الأصح كما في المبسوط.  
 بدائع الصنائع ١١٧/١، المبسوط ١٩٧/١، بداية المبتدي ٢٦٠/١، الهداية ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ٢٦٠/١، البناء ١٤٤/٢، كنز الدقائق ٩٦/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، منية المصلي ص ٢١٣، غنية المتملي ص ٢١٣، تنوير الأبصار ٤٠٨/١، الدر المختار ٤٠٨/١، نور الإيضاح ٢٥٠/١، مراقي الفلاح ٢٥٠/١، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١.  
 (٤) قال في بدائع الصنائع: «واختلفت الرواية عنه في النصف؛ فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل» ١١٧/١.  
 وانظر: الجامع الصغير ص ٨٢، الأصل ١٩٢/١، مع المراجع الفقهية السابقة.  
 (٥) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة. ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام.  
 انظر المراجع الفقهية السابقة.  
 (٦) الأثنيان: الخصيتان.  
 لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أنث) ١٤٦/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأنتى) ص ١٨، القاموس المحيط، باب الناء، فصل الألف، مادة (أنتت) ص ١٥١.  
 (٧) في (هـ) «والاثنيان».  
 (٨) في (د) «الداية».  
 (٩) لأن نفعهما واحد؛ وهو الإيلاد.  
 قال في تبيين الحقائق: «والذكر يعتبر بانفراده، وكذا الأثنيان، وهو الأصح كما في الدية» ١٩٦/١.  
 وصححه أيضاً في منية المصلي، وفي الهداية.  
 الهداية ٢٦١/١، ٢٦٢، منية المصلي ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، ملتقى الأبحر =

وعلى هذا: الدبر مع الإليتين<sup>(١)</sup>، والركبة مع الفخذ<sup>(٢)</sup>. وثدي المرأة إن<sup>(٣)</sup> كانت ناهدة<sup>(٤)</sup>، فهي تبع لصدرها<sup>(٥)</sup>، وإن كانت [٥٠] منكسرة، فهي أصل بنفسها<sup>(٦)</sup>. وأذنها عورة<sup>(٧)</sup> بانفرادها<sup>(٨)</sup>. ولو انكشفت<sup>(٩)</sup> العورة من مواضع متفرقة، يجمع<sup>(١٠)</sup>. على ما ذكره

= ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدر المتقي ٨١/١، البحر الرائق ٢٨٥/١، البناءة ١٤٨/٢، فتح القدير ٢٦٢/١، العناية ٢٦٢/١.

(١) فليل: هو عورة مع الإليتين .

وقيل: كل إلية منهما عورة على جدة، والدبر ثالثهما. صححه في تبين الحقائق، وفتح القدير . تبين الحقائق ٩٦/١، فتح القدير ٢٦٢/١، البحر الرائق ٢٨٢/١، ملتي الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدر المتقي ٨١/١ .

(٢) قال في تبين الحقائق: «الركبة تعتبر بانفرادها في رواية، والأصح أنها تبع للفخذ؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة، وإنما هي ملتقى عظم الفخذ والساق، والفخذ عورة؛ فيغلب المحرم عند تعذر التمييز» ٩٦/١ . وهو الأصح في فتح القدير، والمختار في البناءة .

وانظر: منية المصلي ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، فتح القدير ٢٦٢/١، البناءة ١٤٩/٢، العناية ٢٥٨/١، الاختيار ٤٥/١، البحر الرائق ٢٨٦/١، حاشية الشلي على تبين الحقائق ٩/١ .

(٣) في (د) «إذا» .

(٤) نهد الثدي يهد نهوذاً؛ إذا كَبَبَ وأَثْبَرَ وأشْرَفَ، ونهد الثدي؛ إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم . لسان العرب، باب النون، مادة (نهد) ٤٥٥٥/٨، مجمل اللغة، باب النون والهاء وما يثلثهما، مادة (نهد) ص ٦٧٨، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نهد) ص ٣٢٢ .

(٥) في (ج) «بصدرها»، وفي (د) «لصدرها» .

(٦) منية المصلي ص ٢١٤، غنية المتملي ص ٢١٤، تبين الحقائق ٩٦/١، فتح القدير ٢٦٢/١، بدر المتقي ٨١/١، البحر الرائق ٢٨٦/١ .

(٧) في (ب) «عضو» .

(٨) تبين الحقائق ٩٧/١، فتح القدير ٢٦٢/١، البناءة ١٤٩/٢ .

(٩) في (ب) «انكشف» .

(١٠) فلو أن امرأة صلّت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، وشيء من فخذها، ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة وإلا فلا؛ لأن جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد، فيجمع كالنجاسة المتفرقة في مواضع . =

محمد<sup>(١)</sup> في الزيادات<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>. ولو غطى<sup>(٥)</sup> المصلي ما [انكشف]<sup>(٦)</sup> من عورته بلا لبث، لا يضره، وإن<sup>(٧)</sup> أدى معه<sup>(٨)</sup> ركنًا، تفسد<sup>(٩)</sup>. وإن لم يؤد<sup>(١٠)</sup> ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنًا بسنة<sup>(١١)</sup>، فسدت صلاته عند أبي يوسف<sup>(١٢)</sup>، خلافًا لمحمد<sup>(١٣)</sup> رحمه الله، وعلى هذا قالوا<sup>(١٤)</sup> في الأمة المصلية بغير قناع<sup>(١٥)</sup> إذا أعتقت<sup>(١٦)</sup> في صلاتها: إن<sup>(١٧)</sup> لم يستر من ساعتها،

= تبين الحقائق ٩٧/١، المبسوط ١٩٨/١، شرح الزيادات لقاضي خان ١٠٧/١، فتح القدير ١/ ٢٦٢، البحر الرائق ٢٨٦/١، منية المصلي ص ٢١٤، غنية المتملي ص ٢١٤.

(١) «محمد» سقط من (د).

(٢) ١٠٧/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) حيث قال: «وإذا صلّت وشيء من رأسها، وشيء من بطنها، وشيء من عورتها بإد، فإن كان ذلك إذا جمع بلغ قدر ربع عضو، يمنع جواز الصلاة» ١٠٧/١.

المبسوط ١٩٨/١، تبين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٤.

(٤) في (ب) «زيادات».

(٥) في (هـ) «خط».

(٦) في (الأصل، د) «انكشف».

(٧) في (ج) «فإن».

(٨) «معه» سقطت من (هـ).

(٩) المبسوط ١٩٦/١، ١٩٧، تبين الحقائق ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١، البحر الرائق ٢٨٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥.

(١٠) في (ج) «يؤدي».

(١١) في (ب) «سنة».

(١٢) في (هـ) كتبت تحت كلمة «يوسف» «حنيفة».

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٤) في (ب) «مالوا».

(١٥) القناع: ما تتنع المرأة به من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قنع) ٣٧٥٣/٦، القاموس المحيط، باب العين، فصل القاف،

مادة (القنوع) ص ٦٨١.

(١٦) في (د) «اعتقدت»، وفي (هـ) «عتقت».

(١٧) في (ب، د) «وإن».

فسدت [صلاتها] (١)، وإن سترت من ساعتها بعمل قليل (٢)، جازت .  
 بخلاف العاري إذا وجد الكسوة (٣) في خلال الصلاة، فإنه يلزمه  
 الاستقبال (٤).

والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي . يعني : لا يحصل به  
 الستر؛ لأنه مكشوف العورة معنى (٥)؛ ولهذا قال ﷺ: «لعن الله الكاسيات  
 العاريات» (٦)(٧).

(١) في (الأصل) «صلاته»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «قيل» .

(٣) في (ب) «الكسوة» .

(٤) والفرق بينهما أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أنت به، بخلاف العريان فإنه لزمه قبل

الشروع فيها فيستقبل؛ كالتيمم إذا وجد فيها ماء .

الأصل ٢٠٦/١، تبين الحقائق ٩٧/١، فتح القدير ٢٦٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١،  
 البحر الرائق ٢٨٧/١، غنية المتلمي ص ٢١٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩٧/١، فتاوى  
 قاضي خان ١٣١/١، الجامع الوجيز ٣٤/٤ .

(٥) تبين الحقائق ٩٥/١، فتح القدير ٢٦٢/١، الأصل ١٩٢/١، منية المصلي ص ٢١٤، غنية  
 المتلمي ص ٢١٤، الجامع الوجيز ٣٤/٤، تحفة الفقهاء ١٤٦/١ .

(٦) لم أجد بهذا اللفظ .

ولكن ثبت الوعيد بمثله بما أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨٠/٣ كتاب اللباس والزينة، باب النساء  
 الكاسيات العاريات المائلات المميلات ٣٤، الحديث رقم ١٢٥، ٢١٢٨ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قط:  
 قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رموهن كأمثال  
 أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» .

قال النووي في شرحه للحديث: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان،  
 وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين . قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من  
 شكرها . وقيل: معناه: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه؛ إظهارًا بحالهن ونحوه . وقيل: معناه:  
 تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنهن . وأما مائلات، فقيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه .

مميلات؛ أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل: مائلات: يمشين متبخرات مميلات  
 لاكتافهن . وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن  
 غيرهن تلك المشطة . ومعنى رموهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة، أو

عصابة أو نحوها» ١١٠/١٤ .

(٧) في (ب) «العاريات» .



شرط بعض المشايخ ستر عورته<sup>(١)</sup> من نفسه، حتى قالوا: إذا صلى بغير إزار وهو محلول<sup>(٢)</sup> الجيب، وكان لو نظر رأى عورة نفسه، لم يجوز. هكذا روى هشام، عن محمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
 وشرطه<sup>(٤)</sup> بعضهم<sup>(٥)</sup> من غيره، وهو المختار<sup>(٦)</sup>، وهكذا روى ابن شجاع<sup>(٧)</sup>، .....

(١) في (ج) «العورة» .

(٢) في (د) «الجلول» .

(٣) اختاره بعض المشايخ، ومنهم صاحب الخلاصة كما في غنية المتملي، ومنهم من فرق بين كثيف اللحية وخفيفها:

فإذا كانت لحية كثيفة بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر، تجوز صلاته، وإن كانت خفيفة بحيث لا تغطي جيبه، لا تجوز صلاته .

قال في تبيين الحقائق: «وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها» ٩٥/١ .

منية المصلي ص ٢٠٩، غنية المتملي ص ٢٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٤١٣/١، البحر الرائق ٢٨٣/١، مجمع الأنهر ٨٠/١، بدر المتقي ٨٠/١، تنوير الأبصار ٤٠٩/١، الدر المختار ٤٠٩/١، ٤١٠، حاشية رد المحتار ٤٠٩/١، ٤١٠، غنية ذوي الأحكام ٥٩/١، الجامع الوجيز ٣٤/١ .

(٤) في باقي النسخ «وشرط» .

(٥) في (هـ) زيادة «الروية الملك» .

(٦) واختاره في منية المصلي ص ٢٠٩، ومشى عليه قاضي خان في فتاواه كما في غنية المتملي ص ٢٠٩، وعليه عامة المشايخ، وهو الأصح، وعليه الفتوى كما في التاتارخانية ٤١٣/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة

(٧) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، وبشر المريسي، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة مع ميل إلى مذهب المعتزلة، وهو مضعف في الرواية، سئل عنه أحمد بن حنبل؛ فقال: مبتدع صاحب هوى. له تصانيف كثيرة، منها: تصحيح الآثار، والمناسك، والنواتر، والمضاربة، مات فجأة سنة ٢٦٦هـ ساجدًا في صلاة العصر .

تاريخ بغداد ٣٥٠/٥، النجوم الزاهرة ٤٢/٣، الوافي بالوفيات ١٤٨/٣، ميزان الاعتدال ٣/٥٧٧، اللباب ٢٤١/١، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣٤١، الجواهر المضية ١٧٣/٣، شذرات الذهب ١٥١/٢، المنتظم ٥٧/٥، تذهيب التهذيب ٢٢٠/٩، كشف الظنون ٣٤٦/١، الفوائد البهية ص ١٧١، إيضاح المكنون ٥٥٦/٢، هدية العارفين ١٧/٢، الطبقات السنية برقم ٢٠٢٣، تاج التراجم ص ٢٤٢ .

عن أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - حتى لو صَلَّى عارياً في ليلة مظلمة لم يجز<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: مستحب، وجائز، ومكروه. فالمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء<sup>(٤)</sup>، وعمامة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الواجب [٥٠] ستر العورة، وأخذ الزينة. وتمام الزينة يحصل بهذا. والجائز: أن يصلي في ثوب واحد [متوشحاً]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> به؛ لأنه سئل ﷺ<sup>(٨)</sup> عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو كلكم يجد ثوبين!»<sup>(٩)</sup>، وروي: «أن

(١) وروايته عنهما نصاً بصريح القول، لا أخذاً بطريق الاستدلال من مسألة أخرى. فروى عنهما أنهما قالوا: إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته.

منية المصلي ص ٢٠٩، غنية المتملي ص ٢٠٩، تبين الحقائق ١/٩٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٣. (٢) إجماعاً؛ لأن وجوب الستر وجب للصلاة نفسها؛ تعظيماً للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه. ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلاة لجازت هنا.

منية المصلي ص ٢١٠، غنية المتملي ص ٢١٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٣، الحاشية رد المحتار ٤٠٩/١، حاشية رد المحتار ٤١٠/١.

(٣) ٧٣٥/٣.

(٤) «ورداء» سقطت من (ب).

(٥) في (ج، د، هـ) «أو عمامة».

(٦) التوشيح بالرداء مثل التأبط والاضطباع، وهو أن يُدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم. ويتوشح بثوبه: يتغشى.

لسان العرب، باب الواو، مادة (وشح) ٨/٤٨٤١، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوشاح) ص ٣٤٠، المغرب، الواو مع الشين ص ٤٨٥.

(٧) في جميع النسخ «متوشح» والمثبت هو الصواب.

(٨) في (ب) «لأنه ﷺ سئل».

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أولكلكم ثوبان؟!».

البخاري ١/١٤١، كتاب الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ٣ الحديث رقم ٣٥١. ومسلم ١/٣٦٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٥٢، الحديث رقم ٢٧٦، ٥١٥.

ولمسلم أيضاً بلفظ البخاري برقم ٢٧٥، ٥١٥.

آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ في ثوب واحد، متوشحاً<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.  
 والمكروه: أن يصلي في سروال واحد؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ترك أصل الزينة، وأصل  
 الزينة<sup>(٤)</sup> واجب، ألا ترى<sup>(٥)</sup> أن الدخول بإزار واحد مما<sup>(٦)</sup> [يقبح]<sup>(٧)</sup> فيما<sup>(٨)</sup>  
 بين الناس؟! فكيف عند قيام<sup>(٩)</sup> مناجاة ربه؟! .  
 والمستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع<sup>(١٠)</sup>، وخمار. وإن  
 صلت في ثوب واحد متوشحة به، لا يجوز، إلا إذا سترت<sup>(١١)</sup> بالثوب الواحد  
 رأسها، وجميع جسدها<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ب) «متوشح» .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٩/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه  
 ٥٢، الحديث رقم ٢٨١، ٥١٨ .

من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به» .  
 وأخرج البخاري ومسلم مثله عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب  
 واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه» .  
 وفي لفظ لمسلم: «متوشحاً» .

البخاري ١٤٠/١، كتاب الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ٣ الحديث  
 رقم ٣٤٩، ومسلم ٣٦٨/١ برقم ٢٧٨، ٥١٧ .  
 ولم أجد لفظ: «آخر صلاة صلاحها» والله أعلم .

(٣) في (هـ) «لأن» .

(٤) «الزينة» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «إلا ترك» .

(٦) في (هـ) «هما» .

(٧) في (الأصل) «يفتح»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) «فيما» سقطت من (ب) .

(٩) في باقي النسخ «قيامه مقام» .

(١٠) درع المرأة: قميصها، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخيظ فرجيه .  
 لسان العرب، باب الدال، مادة (درع) ١٣٦١/٣، مجمل اللغة، باب الدال والراء وما يثلثهما،  
 مادة (درع) ص ٢٣٩، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درع) ص ١٠٢، القاموس المحيط،  
 باب العين فصل الدال، مادة (درع) ص ٦٤٣ .

(١١) في (ب) «إسترت» .

(١٢) إلى هنا انتهى النقل من المحيط .

ومن فقد الساتر؛ أي: ما يستر به عورته صلى عرباناً<sup>(١)</sup> قاعدًا بأن يمد رجليه نحو القبلة. يومي<sup>(٢)</sup> بالركوع والسجود؛ ليحصل الستر، هكذا فعل<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ حين انكسرت سفينتهم فخرجوا<sup>(٤)</sup> من البحر عراة<sup>(٥)(٦)</sup>، أو قائماً يركع ويسجد؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة<sup>(٧)</sup>، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء<sup>(٨)</sup> والأول؛ أي: الصلاة

= وانظر: تبين الحقائق ١/٩٥، مجمع الأنهر ١/٨٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٢، غنية المتملي ص ٢١٦، ٢١٧، المسوط ١/١٩٧، البحر الرائق ١/٢٨٣، التتف في الفتاوى ١/٦١، الجامع الوجيز ١/٣٣، تحفة الفقهاء ١/١٤٦.

(١) في (هـ) «عاديًا» .

(٢) في (د) «ويومي» .

(٣) في (هـ) «ففعل» .

(٤) في (هـ) «في حوا» .

(٥) في (ب) «عراوة» .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الأثر: «غريب» ١/٣٧٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر: «لم أجده» ١/١٢٤ .

ونسبه في فتح القدير ١/٢٦٤، والبنية ٢/١٥٤، ومنية المصلي ص ٤٥، إلى الخلال في سنته عن أنس بن مالك: «أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودًا بإيماء» .

وذكر الزيلعي في هذا المقام:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٨٤، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان برقم ٤٥٦٥، عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عربانًا يصلي جالسًا .

قال في الدرر: «إسناده ضعيف» ١/١٢٤ .

وما أخرجه برقم ٤٥٦٦ عن ميمون بن مهران قال: «سئل علي بن أبي طالب عن صلاة العريان فقال: «إن كان حيث يراه الناس، صلى جالسًا وإن كان حيث لا يراه الناس، صلى قائمًا» .

قال في الدرر: «إسناده ضعيف» ١/١٢٤ .

وما أخرجه برقم ٤٥٦٤ عن معمر بن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأهمهم أحدهم صلوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف ويومنون بإيماء» .

(٧) في (د) «الغليظ» .

(٨) بداية المبتدي ١/٢٦٤، الهداية ١/٢٦٤، فتح القدير ١/٢٦٤، العناية ١/٢٦٤، كنز

الدقائق ١/٩٨، تبين الحقائق ١/٩٨، ٩٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٦، غرر الأحكام ١/

٥٨، الدرر الحكام ١/٥٨، مختصر القدوري ١/٦٢، ٦٣، الأصل ١/١٨٥، ملتقى الأبحر

١/٨٢، مجمع الأنهر ١/٨٢، بدر المتقي ١/٨٢، البحر الرائق ١/٢٨٩، ٢٩٠ .

عاريًا<sup>(١)</sup> قاعدًا أفضل؛ لأن الستر<sup>(٢)</sup> وجب لحق<sup>(٣)</sup> الصلاة وحق الناس،  
والركوع والسجود لم يجبا<sup>(٤)</sup> إلا في الصلاة<sup>(٥)</sup>، فكان<sup>(٦)</sup> الأول أقوى<sup>(٧)</sup>،  
ولأن<sup>(٨)</sup> فيه ترك الأركان إلى خلف، بخلاف الثاني<sup>(٩)</sup>.



- 
- (١) في (د) «عريًا» .  
 (٢) في (ب) «ستر» .  
 (٣) في (د) «في حق» .  
 (٤) في (د) «يجب» .  
 (٥) في (هـ) «في حق الصلاة» .  
 (٦) في (د) «وكان» .  
 (٧) في (ب) «قوى» .  
 (٨) في (ج) «لما» .  
 (٩) فالإيماء خلف عن القيام والسجود، بخلاف ستر العورة فتركه لا خلف له .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

والرابع منها: استقبال القبلة<sup>(١)</sup>  
لغير الخائف

وفرضه [٥١] عين الكعبة للمكي. حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو [أزيلت] <sup>(٢)</sup> الجدران <sup>(٣)</sup> يقع استقباله على شطر <sup>(٤)</sup> الكعبة <sup>(٥)</sup>. وجهتها؛ أي: جهة الكعبة لغيره؛ أي: لغير <sup>(٦)</sup> المكي؛ لأن الفرض في حقه إصابة جهتها في الصحيح؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا <sup>(٧)</sup>، والتكليف بحسب الوسع <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>، .....

- (١) القبلة: الجهة، والحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجسلة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك؛ لأن المصلي يقابلها وتقبله .  
المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قبلت) ص ٢٥٢، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ب ل) ص ٢١٧، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٩/٢/٢ .
- (٢) في (الأصل) «أزيل»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٣) في (ب) «الجدران» .
- (٤) شطر الشيء: ناحيته، والشطر: القصد والجهة .  
لسان العرب، باب الشين، مادة (شطر) ٢٢٦١/٤، مجمل اللغة باب الشين والطاء وما يثلاثهما، مادة (شطر) ص ٣٨٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شطر) ص ١٦٣ .
- (٥) الكعبة: الغرفة، وسميت بذلك؛ لنتوتها، من كعبت المرأة: إذا نتأ ثديها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها، وهي علامة على القبلة، إذ القبلة اسم للعرصة لا للبناء، حتى لو حوّل البناء إلى مكان آخر لا تجوز الصلاة إليه وتجاوز على العرصة، والعرصة: البقعة .  
المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عرصه)، ص ٢٠٨ وكتاب الكاف، مادة (الكعب) ص ٢٧٦، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (كع ب) ص ٢٣٨، الجامع الوجيز ٣١/٤، البحر الرائق ١/٣٠١، البناية ١٦٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٤/٢/٢ .
- (٦) في (د) «بغير» .
- (٧) في (ب) «أن لا هذا» .
- (٨) في (ب) «الواسع» .
- (٩) وصححه في الهداية، وتبين الحقائق وقال: «وهو قول عامة المشايخ» ١٠٠/١ .  
بداية المبتدي ٢٦٩/١، الهداية ٢٦٩/١، ٢٧٠، فتح القدير ٢٦٩/١، ٢٧٠، العناية=

وبه اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ<sup>(١)</sup> أبي بكر الرازي<sup>(٢)</sup>.  
وعن الجرجاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : فرضه: إصابة عينها لغيره<sup>(٤)</sup> أيضًا<sup>(٥)</sup>؛  
لإطلاق النص<sup>(٦)</sup>.  
والفائدة تظهر في اشتراط نية عين الكعبة:  
فَعَنْدَهُ: يَشْتَرَطُ<sup>(٧)</sup>، .....

= ٢٦٩/١، ٢٧٠، منية المصلي ص ٢١٧، ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٧، ٢١٨، المختار ١/  
٤٦، الاختيار ٤٦/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، ١١٨، فتاوى قاضي خان ١/٦٩، كنز الدقائق  
١/١٠٠، تحفة الفقهاء ١/١١٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، البحر الرائق ١/٣٠١ .

(١) «الشيخ» سقطت من (ب) .

(٢) منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، فتاوى قاضي خان ١/٦٩، بدائع الصنائع  
١/١١٨، تبين الحقائق ١/١٠٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني، ركن الإسلام، فقيه من أعلام  
المذهب، من أهل جرجان، سكن بغداد، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه القدوري  
صاحب المختصر، والناطفي. من تصانيفه: كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول  
المنصور في زيارة سيد القبور. حصل له الفالج في آخر عمره، وتوفي سنة ٣٩٨هـ ودفن إلى  
جانب قبر أبي حنيفة رحمه الله .

تاريخ بغداد ٣/٤٣٣، الوافي بالوفيات ٥/٢٠٨، الطبقات السنوية برقم ٢٣٦٤، الجواهر المضية  
٣/٣٩٧، كشف الظنون ١/٣٩٨، إيضاح المكنون ٢/٢٥٥، الفوائد البهية ص ٢٠٢، هدية  
العارفين ٢/٥٧، معجم المؤلفين ١٢/١٠١ .

(٤) «لغيره» سقطت من (د) .

(٥) فتاوى قاضي خان ١/٦٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، تبين الحقائق ١/١٠٠، ١/١٠١،  
فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠، تبين الحقائق ١/٩٩، غنية المتملي ص ٢١٨، بدائع  
الصنائع ١/١١٨، البحر الرائق ١/٣٠١، مجمع الأنهر ١/٨٣ .

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسِّتْ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا...﴾ سورة البقرة، الآية: ١٤٤ .

(٧) قال في البحر الرائق: «بناء على أن الغرض إصابة العين للقریب والبعيد، ولا يمكن إصابة  
العين للبعيد إلا من حيث النية، فانقل ذلك إليها، وذهب العامة إلى عدم اشتراط إصابة  
العين، فلا يشترط نيتها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، فإن إصابة الجهة تحصل من غير نية العين،  
فالحاصل: أن نية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب، سواء كان الغرض  
إصابة العين في حق المكّي، أو إصابة الجهة في حق غيره، كما صححه في التحفة  
والجنيس والمخلاصة وغيرها» ١/٣٠١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

خلافًا لهما<sup>(١)</sup>.

وأما نية<sup>(٢)</sup> الكعبة بعدما توجه إليها:

ف عند الشيخ أبي<sup>(٣)</sup> بكر محمد بن الفضل يشترط<sup>(٤)</sup>، خلافًا للشيخ [أبي]<sup>(٥)</sup> بكر محمد بن حامد<sup>(٦)</sup>، هو الصحيح<sup>(٧)</sup>.  
وبعضهم قالوا: إن كان يصلي في المحراب<sup>(٨)</sup> فكما قال الحامدي<sup>(٩)</sup>،  
وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي<sup>(١٠)</sup>.

- (١) تبين الحقائق ١/١٠١، منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، البحر الرائق ١/٣٠١، فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠.
- (٢) في (ج) «نيته».
- (٣) في (د) «أبو».
- (٤) بناء على اختيار قول الجرجاني.
- بدائع الصنائع ١/١١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، الجامع الوجيز ٤/٣٦.
- (٥) في (الأصل، ب، د) «أبو».
- (٦) هو محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، وأزهدهم، وألزمهم لشمائل أئمتهم في العزلة، والورع، وتجنب السلطان، توفي ببخارى سنة ٣٨٣ هـ.  
الجواهر المضية ٣/١١٤، الطبقات السنية برقم ١٩٤٠.
- (٧) بناء على اختيار قول الكرخي والرازي، وصححه في الجامع الوجيز، والمرغنياني صاحب الهداية.  
قال في العناية: «وقال المصنف في التجنيس: ونية الكعبة ليس بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال البيت شرط من الشروط، فلا يشترط فيه النية كالوضوء» ١/٢٧٠.
- الجامع الوجيز ١/٣٦، منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، البحر الرائق ١/٣٠١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، بدائع الصنائع ١/١١٨.
- (٨) المحراب: القبلة، ومحراب المسجد: صدره وأشرف موضع فيه، ومقام الإمام من المسجد. والمحراب: المسجد. والمحارب: صدور المجالس.
- لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرب) ٢/٨١٧، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرب) ص ٧٠، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرب) ص ١٦٥، القاموس المحيط، باب الباء، فصل الحاء، مادة (الحرب) ص ٦٩.
- (٩) في (د) «الحامد».
- (١٠) لأن المحارب وضعت غالبًا بالتحري واجتماع الآراء؛ فكانت كافية عن النية، أما في الصحراء؛ فلتعد ذلك غالبًا.
- منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، بدائع الصنائع ١/١١٨، تبين الحقائق ١/٩٩، البناية ٢/١٦٠، ١٦١.



ولو صلى إلى غير القبلة متعمداً:  
روي عن أبي حنيفة: أنه يكفر، وإن أصاب القبلة<sup>(١)</sup>. وبه أخذ الفقيه أبو  
الليث رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
وبعض المشايخ قالوا: إن فعل ذلك بتأويل<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ  
فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> لا يكون كافراً<sup>(٥)</sup>.  
وقال القاضي الإمام<sup>(٦)</sup> علي السغدني<sup>(٧)(٨)</sup>، وشمس الأئمة الحلواني  
وغيرهما<sup>(٩)</sup> من مشايخ بخارى: لا يكفر؛ لأن ذلك<sup>(١٠)</sup> جائز حالة الاختيار،

(١) وكذا إذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة قال في فتح القدير: «أما لزوم الإكفار بترك  
التوجه عمداً على قول أبي حنيفة فللزوم الاستهزاء به والاستخفاف، إذ ليس حكم الفرض  
لزوم الكفر بتركه بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة، وكذا في الثوب النجس» ٢٦٩/١ .  
انظر البحر الرائق ٣٠١/١، فتاوى قاضي خان ٧١/١، غنية المتملي ص ٢١٧، الجامع الوجيز ٣١/١ .  
(٢) فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

(٣) التأويل في اللغة: التفسير. وفي الاصطلاح: حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي  
يقتضيه الظاهر، بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك، ويخرج على ظاهره، والتأويل إنما  
يقبل إذا قام عليه دليل وكان قريباً، أما البعيد فلا يقبل. والتفسير: شرح القرآن وبيان معناه  
والإنصاح بما يقتضيه بنصه، أو إشارته أو فحواه .  
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أول) ١٧١/١، التسهيل لمعلوم التنزيل ١١/١، التحبير في  
علوم التفسير ص ١٦، ١١٠ .

(٤) سورة البقرة الآية: ١١٥ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

(٦) «الإمام» سقط من (د)، وفي (ب) «القاضي خان والإمام» .

(٧) هو علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السغدني - نسبة إلى السُغد بضم السين وسكون الغين  
بين بخارى وسمرقند - فقيه حنفي كبير، لقب بشيخ الإسلام، وكان إماماً فاضلاً وفقياً مناظراً،  
سمع الحديث، ولي القضاء، وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. من تصانيفه: التنف في  
الفتاوى، شرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي، توفي ببخارى سنة ٤٦١ هـ .  
الأنساب ٢٥٩/٣، اللباب ٥٤٦/١، تاج التراجم ص ٢٠٩، الجواهر المضية ٥٦٧/٢، الفوائد  
البهية ص ١٢١، كشف الظنون ٤٦/١، ١٠١٤/٢، ١٩٢٥، هدية العارفين ٦٩١/١، طبقات  
الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٣، معجم البلدان ٢٢٢/٣ .

(٨) في (د) «السعدي» .

(٩) في (ب) «وغيرهم» .

(١٠) أي: الصلاة إلى غير القبلة .

فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

فيما إذا تطوع<sup>(١)</sup> على الدابة<sup>(٢)</sup>.

ومن اشتبهت عليه القبلة؛ أي: [عجز]<sup>(٣)</sup> عن استقبالها بانطماس<sup>(٤)</sup> الأعلام، وتراكم الظلام، لا يتحرى وعنده؛ أي: والحال<sup>(٥)</sup> أن عنده من يسأله<sup>(٦)</sup> [٥١ب] عنها؛ لإمكان الوصول إليها بالاستخبار، إذا كان المخبر<sup>(٧)</sup> من أهل ذلك الموضوع<sup>(٨)</sup>. وكذا لا يتحرى<sup>(٩)</sup> في الصحراء والسماء؛ أي: والحال أن السماء مصحبة؛ أي: ليس فيها غيم<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه يعلم من الشمس أن القبلة إلى أي جهة<sup>(١١)</sup>.

(١) في (هـ) «فيما إذا صلى تطوعاً» .

(٢) وبه أخذ الصدر الشهيد، واختاره في الجامع الوجيز، وصححه في الظهيرية كما في البحر الرائق.

فتاوى قاضي خان ٧١/١، فتح القدير ٢٦٩/١، الجامع الوجيز ٣١/١، البحر الرائق ٣٠١/١، غنية المتلمي ص ٢١٧ .

(٣) في (الأصل) «عجزاً» .

(٤) الطمس: الدرس والانحاء، وطمس الطريق: درس وأمّحى أثره .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طمس) ٢٧٠٣/٥، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طمست) ص ١٩٦، مجمل اللغة، باب الطاء والميم وما يثلثهما، مادة (طمس) ص ٤٥٢ .

(٥) في (ب) «الحال» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) في (ج) «يسأله» وفي (هـ) «يسأل له» .

(٧) في (هـ) «والمحب» .

(٨) بداية المبتدي ٢٧١/١، فتح القدير ٢٧١/١، العناية ٢٧١/١، منية المصلي ص ٢٢٠، غنية المتلمي ص ٢٢٠، تبيين الحقائق ١٠١/١، تحفة الفقهاء ١١٩/١، ١٢٠، بدائع الصنائع ١/١١٨، البحر الرائق ٣٠٢/١، غرر الأحكام ٦١/١، الدرر الحكام ٦١/١ .

(٩) تحريث الشيء: قصده، وتحريث في الأمر: طلبت إحدى الأمرين وهو أولاهما. والتحرى: قصد الأولى والأحق .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرى) ٨٥٢/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (تحريث) ص ٧٢، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرو) ص ١٦٥ .

(١٠) مجمل اللغة، باب الصاد والحاء وما يثلثهما، مادة (صحو) ص ٤٢٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صحا) ص ١٧٤، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صحا) ٢٤٠٦/٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الصاد، مادة (الصحو) ص ١١٧٢ .

(١١) تحفة الفقهاء ١١٩/١، بدائع الصنائع ١/١١٨، البحر الرائق ٣٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٣٣/١ .

ومعرفة ذلك: أنه يُنظر إلى غروب الشمس في أقصر يوم في الشتاء، وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف، فيجعل ثلثي<sup>(١)</sup> ذلك عن يمينه، وبالثلث إلى يساره، ويصلي فيما بين<sup>(٢)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup>.

وإذا عدم الدلائل، والمخبر في الصحراء تحرى. وهو: بذل المجهود<sup>(٤)</sup> في نيل المقصود<sup>(٥)(٦)</sup> وصلى؛ لأن<sup>(٧)</sup> الصحابة - رضي الله عنهم - تحروا عند اشتباه القبلة عليهم، وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>، ولأن العمل بالدليل الظاهر - وهو: التحري - واجب عند عدم دليل فوقه، وهو:

(١) في (د، هـ) «ثلث» .

(٢) «بين» سقطت من (د) .

(٣) روي ذلك عن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله .

وقيل في معرفتها غير ذلك تبعاً للمكان الذي هو فيه .

الفتاوى التاتارخانية ٤٢٤/١، ٤٢٥، فتاوى قاضي خان ٧٠/١، ٧١، منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، ٢١٩، منحة الخالق ٣٠١/١، فتح القدير ٢٧٠/١، البناية ١٦٨/٢ - ١٧٠ .

(٤) الجهد والجهد: الطاقة، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، والمجهود: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهد) ٧٠٨/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجهد) ص ٦٢، مجمل اللغة، باب الجيم والهاء وما يثلثهما، مادة (جهد) ص ١٤١ .

(٥) المقصود: إتيان الشيء، وقصدت الشيء: طلبته بعينه .

مجمل اللغة: باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة (قصد) ص ٥٩٨، المصباح المنير، كتاب القاف: مادة (قصدت) ص ٢٦٠ .

(٦) الدرر الحكام ٦١/١، بدر المتقي ٨٣/١، البحر الرائق ٣٠٢/١، الدر المختار ٤٣٣/١ .

(٧) في (ب) «أن» .

(٨) روي ذلك من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث جابر رضي الله عنهم .

أما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه:

فأخرجه الترمذي ١٥٥/٨، كتاب التفسير: باب التفسير من سورة البقرة الحديث رقم ٢٩٦٠، وابن ماجه ٣٢٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٦٠ الحديث رقم ١٠٢٠، والطيالسي في مسنده ص ١٥٦، رقم الحديث ١١٤٥، والدارقطني ٧٢/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك الحديث رقم ٥ .  
من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، =

- = عن أبيه عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - زاد الترمذي: «في ليلة مظلمة» - فتعميت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ سورة البقرة الآية: ١١٥ .
- وزاد أبو داود الطيالسي فيه: فقال ﷺ: «قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية» .
- قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث» ١٥٥/٨ .
- وقال في نصب الراية: «قال ابن القطان: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فعاصم: مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان: سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك» ٣٨٠/١ .
- وضعف الحافظ ابن حجر في الدراية إسناده بهما ١٢٥/١ .
- وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
- فأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٦/١، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، والدارقطني ٢٧١/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك الحديث رقم ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري .
- من طريق محمد بن سالم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «قد أجزأت صلاتكم» .
- قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً» ٢٠٦/١ .
- وقال الذهبي في التلخيص عن محمد بن سلم: «هو أبو سهل: واو» ٢٠٦/١ .
- وضعفه الدارقطني ٢٧١/١، والبيهقي أيضاً ١٠/٢ .
- ولحديث جابر هذا طريقان عند الدارقطني برقم ٣، ٤، وكذا عند البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢ . وهما ضعيفان كما ذكرنا ذلك في سنتهما، ففي أحدهما: محمد العرزمي، وهو ضعيف، وفي الآخر: أحمد العنبري، وهو مجهول .
- ذكر ذلك أيضاً في الدراية ١٢٥/١، وفي التعليق المغني ٢٧١/١ .
- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «حديث ضعيف؛ لم يثبت فيه إسناده» ٣١٦/٢ .
- وقال في نصب الراية: «قال البيهقي: وفي الجملة لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً» ٣٨٢/١ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «قال العقبلي: هذا الحديث لا يروي من وجه ثابت» ١٢٥/١ .

الاستخبار<sup>(١)</sup>.

فلو تبين الخطأ فيها؛ أي: في الصلاة بعد ما تحرى، استدار إلى القبلة وبنى عليها<sup>(٢)</sup>؛ لأن أهل قباء<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلاة، استداروا إلى القبلة كهيئتهم، واستحسنه<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.  
ولو تبين خطؤه بعدها؛ أي: بعد الصلاة لا يعيد<sup>(٧)</sup>.  
خلاقاً للشافعي - رحمه الله - إذا استدبر<sup>(٨)</sup>؛ لتيقنه بالخطأ<sup>(٩)</sup>.

(١) الهداية ١/٢٧١، فتح القدير ١/٢٧١، العناية ١/٢٧١، بدائع الصنائع ١/١١٨، ١١٩.  
(٢) منية المصلي ص ٢٢١، غنية المتملي ص ٢٢١، بداية المبتدي ١/٢٧٣، الهداية ١/٢٧٣، تحفة الفقهاء ١/١٢١، بدائع الصنائع ١/١١٩، كنز الدقائق ١/١٠٢، تبيين الحقائق ١/١٠٢، المختار ١/٤٧، الاختيار ١/٤٧، وقاية الرواية ١/٤٠.

(٣) قباء، بضم القاف يُقصر ويُمد ويُصرف ولا يصرف: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. وهي الآن متصلة بالبنيان بالمدينة، وفيها المسجد المعروف بمسجد قباء. ويقال: إنه المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْزِنُونَ أَنْ يَبْظَهَرُوا وَأَلَّهَ حَيْثُ الْمُظْهِرِينَ﴾ سورة التوبة الآية: ١٠٨. وقيل: المراد بذلك: مسجد رسول الله ﷺ.

معالم التنزيل ٢/٣٢٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/١٥٥، الكشاف للزمخشري ٢/١٧٢، تفسير ابن كثير ٢/٢٩٠، معجم البلدان ٤/٣٠١، ٣٠٢، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبو) ص ٢٥٣.  
(٤) في (ب) «القبائل» وفي (د) «القباء».

(٥) في (ب) «واستحسنهم».

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة - وعند البخاري: «قرآن» - وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».  
البخاري ١/١٥٧، أبواب القبلة: باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة ٥ الحديث رقم ٣٩٥، ومسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٢ الحديث رقم ١٣، ٥٢٦.  
وأخرجنا أيضاً عن البراء بن عازب مثله في تحول أهل قباء إلى القبلة أثناء الصلاة وذلك في صلاة العصر. البخاري ١/٥٥، رقم الحديث ٣٩٠، ومسلم ١/٣٧٤، رقم الحديث ١١، ٥٢٥.

(٧) في (هـ) «لا يعيد».

(٨) «إذا استدبر» سقطت من (هـ)، وفي (د) «إذا استدبر».

(٩) نص عليه في الأم، وهو قوله الجديد، والأصح عند الأصحاب، كما في المجموع، =

ولنا: أن التكليف يعتمد الوسع، ولا وسع<sup>(١)</sup> في إصابة الجهة حقيقة؛ لفقدان الأمانة<sup>(٢)</sup> الموصلة إلى اليقين، فلم يكلف بإصابتها، فصارت جهة التحري هنا<sup>(٣)</sup> كجهة الكعبة للغائب عنها<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما [أ٥٢] لو صلى<sup>(٥)</sup> من غير تحر<sup>(٦)</sup> وإن أصاب<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي حنيفة أنه قال: يخشى عليه الكفر؛ لاستخفافه بحكم من أحكام الشرع<sup>(٨)</sup>.

= والأظهر كما في منهاج الطالبين.

وقال في القديم: لا يلزمه الإعادة؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ.

الأم ١/١٩١، المهذب ١/٢٢٩، المجموع ٣/٢٢٥، منهاج الطالبين ١/١٤٧، الوجيز ١/٢٣٢، فتح العزيز ١/٢٣٢، مغني المحتاج ١/١٤٧، روض الطالب ١/١٣٩، أسنى المطالب ١/١٣، زاد المحتاج ١/١٥٨.

(١) «وسع» سقطت من (د).

(٢) الأمانة: العلامة.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأمر) ص١٦، مجمل اللغة، باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة (أمر) ص٥٩، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأمر) ص٣١١.

(٣) في (د) «هذا».

(٤) منية المصلي ص٢٢١، المختار ١/٤٧، الاختيار ١/٤٧، وقاية الرواية ١/٤٠، كنز الدقائق ١/١٠١، تبيين الحقائق ١/١٠١، ١٠٢، مختصر القدوري ١/٦٤، تحفة الفقهاء ١/١٢٠، ١٢١، بدائع الصنائع ١/١١٨، ١١٩، غرر الأحكام ١/٦١، الدرر الحكام ١/٦١، غنية المتملي ص٢٢١، فتح القدير ١/٢٧١.

(٥) في (د) «صل».

(٦) في (ب، ج) «تحري».

(٧) وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يجوز.

وظاهر الرواية: عدم الجواز.

بدائع الصنائع ١/١١٩، منية المصلي ص٢٢٢، غنية المتملي ص٢٢٢، تنوير الأبصار ١/٤٣٥، الدر المختار ١/٤٣٥، حاشية رد المحتار ١/٤٣٥، المراجع الفقهية السابقة.

(٨) المسألة سبقت وما فيها من خلاف صفحة ٦١٩.

وانظر: الجامع الوجيز ٤/٣١، غنية المتملي ص١٢١، البحر الرائق ١/٣٠١، فتاوى قاضي خان

## والخامس منها: النية

وهي: إرادة الصلاة<sup>(١)</sup>، وشرطها: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي<sup>(٢)</sup>، بحيث لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة<sup>(٣)</sup> من غير تفكير. وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل<sup>(٤)</sup>، لم يجز، هكذا روي عن محمد بن سلمة<sup>(٥)</sup> (٦).

- (١) والنية لغة: القصد والاعتقاد، وغالب استعمالها على عزم القلب على أمر من الأمور .  
لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٤٥٨٨/٨، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل النون، مادة (نوى) ص١٢٠٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نوتيه) ص٣٢٥، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الجامع الوجيز ٣٦/١ .
- (٢) الهداية ٢٦٦/١، كنز الدقائق ٩٩/١، المختار ٤٧/١، فتاوى قاضي خان ٨٠/١ .
- (٣) البُدْه، والبُدْه، والبديهة، والبداهة: أول كل شيء، وما يفاجأ منه .  
لسان العرب، باب الباء، مادة (بده) ٢٣٣/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بده) ص٢٦، القاموس المحيط، باب الهاء فصل الباء، مادة (بدهه) ص١١١٩، مجمل اللغة، باب الباء والبدال وما يثلثهما، مادة (بده) ص٧١ .
- (٤) التأمل: التثبت، وتأملت الشيء: تدبرته، وهو إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى حتى تعرفه .  
المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أملته) ص١٧، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أمل) ١/١٣٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الهمزة، مادة (الأمل) ص٨٦٦ .
- (٥) محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي، ولد سنة ١٩٢هـ، تفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه: أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ٢٧٨هـ وعمره ٨٧ سنة .
- الفوائد البهية: ص١٦٨، الجواهر المضية ١٦٢/٣، الطبقات السنية ٢٠١٣، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص٤٥ .
- (٦) والذي روي عن أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لو توضع في منزله يريد صلاة الظهر في جماعة، ولم يشتغل بعد الوضوء بما ليس من جنس الصلاة، فلما حضر كبر ولم تحضر النية، جازت الصلاة بتلك النية .
- قال في غنية المتلمي: «فالحاصل: جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة» ص٢٥٥ .
- وانظر: فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/١، فتح القدير ١/٢٦٦، كنز الدقائق ٩٩/١، تبين الحقائق ٩٩/١، البحر الرائق ٢٩١/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١ .

رحمه الله .

واللفظ؛ أي: لفظ النية سنة<sup>(١)</sup>، لا عبرة به في صحة الشروع؛ لأنه<sup>(٢)</sup> كلام. فإن فعله ليجتمع<sup>(٣)</sup> مع عزيمة<sup>(٤)(٥)</sup> قلبه فهو حسن<sup>(٦)</sup>.  
والمقتدي ينوي أصل الصلاة كالمنفرد، ومتابعة إمامه - أيضًا - أو الاقتداء به؛ أي: بالإمام، أو نحو ذلك كالاتمام<sup>(٧)</sup>؛ لأن الفساد يلحقه من إمامه، فلا بد من التزامه<sup>(٨)</sup>.

(١) قال في فتح القدير: «قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة» ٢٦٦/١ .  
وفي جامع الكردري كما في البناء: «ولأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد؛ فيكره» ١٥٩/٢ .

وانظر: مجمع الأنهر ٨٥/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، الدر المختار ٤١٦/١، حاشية رد المحتار ٤١٦/١، غنية المتعملي ص ٢٥٤ .

(٢) في (د) «لأن» .

(٣) في (هـ) «يجتمع» .

(٤) العزم: الجِد، وعزم على الأمر عزمًا وعزيمة: أراد فعله تأكيدًا .

لسان العرب، باب العين، مادة (عزم) ٢٩٣٣/٥، القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة (عزم) ص ١٠٢٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزم) ص ٢١١، مجمل اللغة، باب العين والزاي وما يثلثهما، مادة (عزم)، ص ٥١٨، الصحاح، باب الميم، فصل العين، مادة (عزم) ١٩٨٥/٥، التعريفات: ص ١٦٤ .

(٥) في (ب) «غرنية» .

(٦) وحسنه في الهداية، وتبين الحقائق، واختاره في منية المصلي، وقاضي خان .

قال العيني في البناء: «وذكر في بعض الكتب أن الذكر باللسان مستحب، وعبارة الميسر: أنه حتم، وعند بعضهم: أنه سنة مؤكدة ومكاملة، وذكر في جامع الكردري: أنه يكره الذكر باللسان عند البعض... ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر، فالإيضاح في حقه غير مفيد، فيكره» ١٥٩/١ .

تبيين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٦٦/١، منية المصلي ص ٢٥٤، غنية المتعملي ص ٢٥٤، فتاوى قاضي خان ٨٠/١، ٨١، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، فتح القدير ٢٦٦/١، العناية ٢٦٦/١، المختار ٤٧/١، الاختيار ٤٧/١، ٤٨، ملتقى الأبحر ٨٥/١، مجمع الأنهر ٨٥/١ .

(٧) في (د) «الاتمام» .

(٨) بداية المبتدي ٢٦٨/١، الهداية ٢٦٩/١، فتح القدير ٢٦٨/١، العناية ٢٦٨/١، =



ولو نوى الاقتداء<sup>(١)</sup> ولم يعين الصلاة، لا يجوز<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجوز<sup>(٣)</sup>.

ولو نوى صلاة الإمام ولم يعلم أنه في أية<sup>(٤)</sup> صلاة - في الظهر أو في الجمعة - أجزاءه؛ لوجود نية الدخول في صلاته<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما لو نوى الاقتداء به، ولم ينو<sup>(٦)</sup> صلاة الإمام لكنه نوى الظهر، فإذا هي الجمعة<sup>(٧)</sup>؛ لأن اختلاف [الفرضين]<sup>(٨)</sup> يمنع الاقتداء<sup>(٩)</sup>.

= تحفة الفقهاء ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/١٢٨، منية المصلي ص ٢٥١، غنية المتملي ص ٢٥١، فتاوى قاضي خان ١/٨١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٨، كنز الدقائق ١/١٠٠، تبين الحقائق ١/١٠٠، الاختيار ١/٤٨.

(١) القدوة: الأسوة، والقدوة: اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيًا.  
والمقتدي: من أدرك الإمام مع تكبيره الافتتاح.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قدا) ٦/٣٥٥٦، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القدوة) ص ٢٥٥، أنيس الفقهاء ص ٩٠.

(٢) اختاره قاضي خان، وصاحب غنية المتملي وغيرهما؛ لأن الاقتداء بالإمام يصح في الفرض والنفل جميعًا، فلا بد من التعيين.

بدائع الصنائع ١/١٢٨، فتاوى قاضي خان ١/٨١، ٨٣، منية المصلي ص ٢٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٨، تحفة الفقهاء ١/١٢٥، فتح القدير ١/٢٦٨، غنية المتملي ص ٢٥١، البناءة ٢/١٦١.

(٣) اختاره في منية المصلي ص ٢٥١ وصاحب المقيد كما في البناءة ٢/١٦١.

قال في بدائع الصنائع: «لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة، فتقتضي المساواة ولا مساواة إلا إذا كانت صلاته مثل صلاة الإمام فعند الإطلاق ينصرف إلى الفرض» ١/١٢٨.  
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ب، ج، هـ) «أي».

(٥) بدائع الصنائع ١/١٢٨، فتاوى قاضي خان ١/٨٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، غنية المتملي ص ٢٥٢.

(٦) في (ج، هـ) «ينوى».

(٧) في (الأصل، ب، د، هـ) «فإذا هي في الجمعة»، والمعنى يستقيم بدون «في» كما في المراجع الفقهية السابقة، وفي (ج) «فإذا هي باي الجمعة».

(٨) في (الأصل) «الفريضتين»، وفي (ج) «العرضين».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولو لم [ينو] <sup>(١)</sup> الاقتداء [لكنه نوى] <sup>(٢)</sup> صلاة الإمام، أو فرض الإمام، لا يصح اقتداؤه، إلا أن ينوي فرض الإمام مقتدياً به <sup>(٣)</sup>، أو ينوي الشروع <sup>(٤)</sup> في صلاته <sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يكون مقتدياً بنية الشروع <sup>(٦)</sup>.

وقيل: إذا انتظر <sup>(٧)</sup> [تكبيراً] <sup>(٨)</sup> الإمام فكبر معه، يجوز، ويكون مقتدياً به <sup>(٩)</sup> [٥٢ب].

والأحسن: أن يقول: نويت أن أصلي <sup>(١٠)</sup> مع الإمام <sup>(١١)</sup>.

ولو نوى الجمعة ولم [ينو] <sup>(١٢)</sup> الاقتداء: قال بعضهم: يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام <sup>(١٣)</sup>.

(١) في (الأصل، ج) «ينوي»، وفي (ب) «ولو لم نوى».

(٢) في (الأصل) «ولكنه ينوي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «مقتدياً به» سقط من (ج).

(٤) قوله: «أو فرض الإمام لا يصح اقتداؤه إلا أن ينوي فرض الإمام مقتدياً به أو ينوي الشروع» كرر في (ب).

(٥) فإنه يجزئه.

تبيين الحقائق ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٢٨، الجامع الوجيز ١/٣٧، فتاوى قاضي خان ١/

٨٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، منية المصلي ص ٢٥١، غنية المتملي ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) قال في منية المصلي: «والأصح: أنه يجزئه» ص ٢٥١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «إذا تنظر».

(٨) المثبت من (ه)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «بتكبير».

(٩) لأن انتظاره تكبير الإمام قصد منه الاقتداء به، وهو تفسير النية.

قال في بدائع الصنائع: «وهذا غير سديد؛ لأن الانتظار متردد قد يكون بقصد الاقتداء، وقد يكون

بحكم العادة، فلا يكون مقتدياً بالشك والاحتمال» ١/١٢٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (ب) «أصل».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) في (الأصل، ب، ج) «ينوي».

(١٣) لأن نيتها مستلزمة للاقتداء.

قال في غنية المتملي: «وهو المختار» ص ٢٥٢.

وانظر منية المصلي ص ٢٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، فتاوى قاضي خان ١/٨٣.

ولو نوى الاقتداء به، ونوى الظهر والجمعة جميعاً: قال بعضهم: يجوز، ويرجح<sup>(١)</sup> نية الجمعة بحكم الاقتداء<sup>(٢)</sup>.

ولو نوى الاقتداء<sup>(٣)</sup> به، ولم يخطر بباله أنه زيد [أو]<sup>(٤)</sup> عمرو، جازت<sup>(٥)</sup>، وكذا لو نوى الاقتداء به<sup>(٦)</sup>، وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو؛ [لأن]<sup>(٧)</sup> العبرة لما نوى<sup>(٨)</sup>، بخلاف<sup>(٩)</sup> ما لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو<sup>(١٠)</sup>، [كما]<sup>(١١)</sup> في الصوم إذا<sup>(١٢)</sup> نوى قضاء صوم الخميس، فإذا عليه<sup>(١٣)</sup> صوم يوم<sup>(١٤)</sup> آخر<sup>(١٥)</sup>.

ولو كان المقتدي يرى شخص<sup>(١٦)</sup> الإمام فقال: اقتديت بهذا الإمام

(١) في (ب) «وزجح» .

(٢) فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/١، البحر الرائق ٢٩٧/١ .

(٣) «الاقتداء» سقطت من (ب) .

(٤) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣/١، فتح القدير ٢٦٩/١، البناءة ٢/

١٦٢، منية المصلي ص ٢٥٢، غنية المتملي ص ٢٥٢، بدائع الصنائع ١٢٩/١ .

(٦) من قوله: «ولم يخطر بباله» إلى قوله: «الاقتداء به» سقط من (هـ) .

(٧) في (الأصل، هـ) «ولأن» وسقط حرف الواو من باقي النسخ .

(٨) لا لما يرى، وهو قد نوى الاقتداء بالإمام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) «لما نوى بخلاف» سقط من صلب (ج) واستدرك في الهامش .

(١٠) فإنه لا يصح اقتداؤه؛ لأن العبرة لما نوى، وهو نوى الاقتداء بزيد، ونيته مقيدة بشخص

ليس هو الإمام في الواقع، فلم يكن مقتدياً بمن هو متصف بالإمامة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «وكما» .

(١٢) في (د) «أو» .

(١٣) في (هـ) «فإذا هو عليه» .

(١٤) «يوم» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(١٥) فإنه لا يجوز .

فتاوى قاضي خان ٨٣/١، فتح القدير ٢٦٩/١ .

(١٦) الشخص: الإنسان أو غيره تراه من بعيد .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شخص) ٢٢١١/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، =

الذي<sup>(١)</sup> هو عبد الله، فظهر أنه جعفر جاز<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو قال - فيما إذا كان لا يرى شخص الإمام - : اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب، الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر؛ لأن فيه تعريفاً بالإشارة، فلغت التسمية<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمام، والمنفرد فلا بد من أن ينوي<sup>(٤)</sup> في الفرض<sup>(٥)</sup> فرض الوقت، أو ظهر الوقت؛ لأن الفرائض متنوعة<sup>(٦)</sup> مشروعة في الوقت، فلا بد من التعيين<sup>(٧)</sup>.

وإن نوى الظهر ولم [ينو]<sup>(٨)</sup> ظهر الوقت:

قيل: لا يجزئه؛ لأنه ربما يكون عليه ظهر فائتة.

وقيل: يجزئه؛ لأن ظهر<sup>(٩)</sup> الوقت مشروع الوقت، وأنه أصلي، والفائتة عارضي في الوقت، ومطلق الاسم ينصرف إلى الأصلي دون العارض، بمنزلة نقد البلد مع غيره من النقود<sup>(١٠)</sup>.

= مادة (شخص) ص ١٦٠، مجمل اللغة، باب الشين والخاء وما يثلثهما، مادة (شخص) ص ٤٠١، القاموس المحيط، باب الصاد فصل الشين، مادة (الشخص) ص ٥٥٨.

(١) «الذي» سقطت من (د).

(٢) قال في غنية المتملي: «والحاصل: أن الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات، فأما عند تعيينها فلا» ص ٢٥٢.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٢/١، فتح القدير ٢٦٩/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٢/١، فتح القدير ٢٦٩/١، غنية المتملي ص ٢٥٢.

(٤) في (هـ) «ينو».

(٥) في (هـ) «الفرايض».

(٦) في (د) «متبوعة».

(٧) الهداية ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١٢٨/١، كنز الدقائق ٩٩/١، تبيين الحقائق ٩٩/١، الجامع الوجيز ٣٩/١، منية المصلي ص ٢٤٩، غنية المتملي ص ٢٤٩.

(٨) في (الأصل، ب) «ينوى».

(٩) في (ب) «الظهر».

(١٠) قال في بدائع الصنائع: «والأول أحوط» ١٢٨/١.

واختار قاضي خان عدم الجواز، واختار صاحب فتح القدير الجواز، ونقل عن فتاوى العنابي: أنه الأصح.=

وفي النفل: يكفيه مطلق [٥٣] نية<sup>(١)</sup> الصلاة، وكذا في التراويح، وسائر السنن. على ما قاله عامة مشايخنا<sup>(٢)</sup>.  
والأحوط: أن<sup>(٣)</sup> ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وفي سائر السنن ينوي السنة؛ ليكون أبعد عن الخلاف<sup>(٤)</sup>.  
وعلى هذا لو صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي مكتوبة، أو وترًا، أو نافلة:

قيل: يصح الاقتداء [به]<sup>(٥)</sup> في التراويح.  
والأصح: أنه لا يصح؛ لأنه مكروه، وهو مخالف لعمل السلف<sup>(٦)</sup>.

- = قال في البحر الرائق: «وقيل: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الوقت متعين له» ٢٩٥/١.
- وانظر: تبين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٧/١، مجمع الأنهر ٨٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، تبين الحقائق ١٠٠/١، غر الأحكام ٦٣/١، الدرر الحكام ٦٣/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، البناية ١٦١/٢، ١٦٢.
- (١) في (د) «نيته».
- (٢) وهو ظاهر الرواية، وعليه أكثر المتأخرين.
- واختار قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز عدم صحة التراويح، وسائر السنن بمطلق النية فلا بد من نية التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة؛ للخروج عن المهدة.
- الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، ٢٣٦، وقاية الرواية ٤٠/١، الهداية ٢٦٦/١، العناية ٢٦٦/١، ٢٦٧، منية المصلي ص ٢٤٧، ٢٤٨، غنية المتملي ص ٢٤٧، ٢٤٨، كنز الدقائق ٩٩/١، تبين الحقائق ٩٩/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، ملتقى الأبحر ٨٥/١، مجمع الأنهر ٨٥/١، غر الأحكام ٦٣/١، الدرر الحكام ٦٣/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، البناية ١٦٠/٢.
- (٣) في (ب) «أنه».
- (٤) منية المصلي ص ٢٤٨، غنية المتملي ص ٢٤٨، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، الدر المختار ٤١٨/١، حاشية رد المحتار ٤١٨/١.
- (٥) «به» سقطت من (الأصل، د).
- (٦) وضححه قاضي خان، ونقل في التاتارخانية عن أبي علي النسفي قوله: «وهو الأظهر، والأصح» ٦٦٧/١.
- فتاوى قاضي خان ٢٣٦/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، غنية المتملي ص ٢٤٨.

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى<sup>(١)</sup> بمن يصلي<sup>(٢)</sup> التسليمة<sup>(٣)</sup> الثانية، فالصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة متحدة، ونية الأولى والثانية لغو<sup>(٤)</sup>؛ ألا يرى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر جاز، فهذا<sup>(٥)</sup> أجوز<sup>(٦)</sup> (٧).

والأحوط مقارنة النية للتكبير بلا فاصل بينهما بعمل يمنع<sup>(٨)</sup> الاتصال<sup>(٩)</sup>، وإن قدمها؛ أي: النية عليه؛ أي: على التكبير - صح إن لم يبطل بقاطع؛ وهو: عمل لا يليق بالصلاة<sup>(١٠)</sup>، حتى لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر، ولم يشتغل بعدُ بما<sup>(١١)</sup> ليس من جنس الصلاة، روي عن محمد - رحمه الله - أنه يجوز، بخلاف ما لو اشتغل به<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (د) «الأول» .

(٢) «التسليمة الأولى بمن يصلي» سقطت من (ب) .

(٣) في (هـ) «البسمة» .

(٤) في (ب) «لغو» .

(٥) في (د) «وهذا» .

(٦) وصححه الصدر الشهيد، واختاره في الجامع الوجيز .

فتاوى قاضي خان ٢٣٧/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٦٨/١ .

(٧) في (ب) «جواز» .

(٨) وفي (د) «بمعنى» .

(٩) منية المصلي ص ٢٥٥، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، كنز الدقائق ١/

٩٩، تبيين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير ٢٦٦/١، غرر الأحكام ٦٢/١، الدرر الحكام ١/

٦٢، مجمع الأنهر ٨٥/١ .

(١٠) كالأكل والشرب ونحوهما، أما الفصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشى إلى

المسجد، فإنه لا يضره .

تبيين الحقائق ٩٩/١، الدرر الحكام ٦٢/١، البحر الرائق ٢٩١/١، حاشية رد المحتار ٤١٦/١ .

(١١) في (ب) «يشتغل بعدما»، وفي (د) سقطت «بعد» .

(١٢) أي: بما ليس من جنس الصلاة، فإن النية لا تصح .

وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أيضًا .

فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٦/٤، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/١، تحفة الفقهاء

١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، كنز الدقائق ٩٩/١، تبيين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير=

ولا عبرة بالنية المتأخرة عن<sup>(١)</sup> التكبير في ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>.  
 خلافًا للكرخي<sup>(٣)(٤)</sup>. قيل: على قوله، يجوز إلى الثناء.  
 وقيل: إلى التعوذ. وقيل: إلى أن يركع<sup>(٥)(٦)</sup>.  
 وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الركوع.



= ٢٦٦/١، غرر الأحكام ٦٢/١، الدرر الحكام ٦٢/١، البحر الرائق ٢٩١/١، منية المصلي  
 ص ٢٥٥، غنية المتلمي ص ٢٥٥، تنوير الأبصار ٤١٧/١، الدر المختار ٤١٧/١، حاشية رد  
 المختار ٤١٧/١، مجمع الأنهر ٨٥/١ .

(١) في (ب) «عند» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) قياسًا على الصوم:

قال في البحر الرائق: «وهو فاسد؛ لأن سقوط القرآن لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية؛  
 فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم للحرج» ٢٩١/١ .

ولم ينص الكرخي على مدة انتهاء جواز التأخير، وإنما اختلف المشايخ بعدة في التخريج على  
 قوله كما ذكر الشارح .

والمذهب على عدم اعتبار النية المتأخرة عن تكبيرة الإحرام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «الكرخي» .

(٥) وهو مروى عن محمد رحمه الله .

البحر الرائق ٢٩١/١ .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

## والسادس<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup>: تكبيرة الإحرام

ويصح الافتتاح بالتكبير؛ أي: بقول<sup>(٣)</sup>: «الله أكبر»، والتهيل<sup>(٤)</sup>؛ أي: بقوله: «لا إله إلا الله»، والتسمية [٥٣ب]؛ أي: بقوله<sup>(٥)</sup>: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وبكل اسم من أسماء الله تعالى كقوله: «الله أجل»، أو «أعظم»، أو «الرحمن أكبر»، أو «الرحيم أكبر<sup>(٦)</sup>»، أو «الحمد لله»، أو «سبحان الله» يحسن التكبير أولاً. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]<sup>(٨)</sup> يوسف - رحمه الله - : لا يصح إلا بالتكبير؛ لورود النص به<sup>(٩)</sup>.

- (١) في (ج، د، هـ) «السادس» بسقوط حرف «الواو» .
- (٢) أي: من شروط الصلاة .
- (٣) في (ج، هـ) «بقوله» .
- (٤) في (ب) «التهيل» .
- (٥) في (ب) «يقول» .
- (٦) «أكبر» سقطت من (ب) .
- (٧) «أبي» سقطت من (ب) .
- (٨) في (الأصل) «أبي» .
- (٩) ظاهر الرواية على قولهما .

وهل يكره الافتتاح بغير «الله أكبر» عند أبي حنيفة؟

قال السرخسي: «لا يكره في الأصح» .

وقال في التحفة: «الأصح أنه يكره» .

قال في البحر الرائق: «فعلی هذا ما ذكره في التحفة، والخيرة، والنهية من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير «الله أكبر» عند أبي حنيفة، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك. فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره» ١/٣٢٣ .

وقال في فتح القدير: «قال السرخسي: لا يكره في الأصح. وفي التحفة: الأصح أنه يكره، وهذا أولى وقد ذكره في التجريد مروياً عن أبي حنيفة» ١/٢٨٣ .

الأصل ١/٨٣، الجامع الصغير ١/٩٥، المسبوط ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/١٢٣، ١٢٤، بدائع الصنائع ١/١٣، نية المصلي ص ٢٥٨، غنية المتملي ص ٢٢٥٨، بداية المبتدي ١/٢٨٣ =



قال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)(٢)</sup>. ولهما: أن

= ٢٨٤، تنوير الأبصار ١/٤٨٣، العناية ١/٢٨٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، ملتقى الأبحر ١/٩٢، ٩٣، مجمع الأنهر ١/٩٢، ٩٣، بدر الممتقي ١/٩٢، ٩٣، كنز الدقائق ١/١٠٩، تبيين الحقائق ١/١٠٩، ١١٠، نور الإيضاح ١/٢٧٨، الدر المختار ١/٢٨٣، حاشية رد المحتار ١/٢٨٣، غرر الأحكام ١/٦٦، الدرر الحكام ١/٦٦، غنية ذوي الأحكام ١/٦٦، الباب ١/٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٩.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٦٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث رقم ٦١٨، والترمذي ١/١٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٣، الحديث رقم ٣، وابن ماجه ١/١٠١، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور ٣، الحديث رقم ٢٧٥، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ ١، الحديث رقم ٢٣٧٨، وأحمد في مسنده ١/١٢٩، والدارمي ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب الصلاة الطهور ٢٢، الحديث رقم ٦٩١.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/٤٥٦، رقم الحديث ٦١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني في سننه ١/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، رقم الحديث ١، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢٨، في ترجمة وكيع بن الجراح، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٣٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/١٩٧، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٣٤١، برقم ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي - رحمه الله - عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ١/١٧.

ولين إسناده العقيلي بسبب ابن عقيل هذا.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٢٢، والنووي في المجموع ٣/٢٨٩.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الحاكم، وابن السكن» ١/٢١٦.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قال الحاكم: حديث مشهور. وقال البغوي: حديث ثابت. وقال الرافعي: حديث ثابت» ١/١١١.

وروي هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الحاكم في المستدرک ١/١٣٢، كتاب الطهارة، والترمذي ١/٣١٧، كتاب الصلاة، =

معنى التكبير حاصل<sup>(١)</sup> بهذه الأسماء، وهو التعظيم. قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرْ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾<sup>(٢)</sup>. وتقييد مطلق الذكر بلفظ دون لفظ نسخ<sup>(٣)</sup>.

والتكبير بالفارسية<sup>(٤)</sup> يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - مطلقاً؛ لأن المأمور به ذكر اسم الله تعالى، وإذا لا يختلف بالعربية والفارسية، كما في الذبيحة<sup>(٥)</sup>.

وعندهما: لا يجوز إن كان يُحسن العربية، فأبو يوسف مرّ على أصله<sup>(٦)</sup> في رعاية<sup>(٧)</sup> المنصوص، ومحمد - رحمه الله - فرّق، فقال: للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها<sup>(٨)</sup> من الألسنة<sup>(٩)</sup>؛ قال ﷺ: «أنا عربي، والقرآن

= باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١٧٦، الحديث رقم ٢٣٨، وابن ماجه أيضاً برقم ٢٧٦ .

من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، وزاد الترمذي: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها» وسبق ذكره في ٥٢٢ .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه . . .» وأشهر إسناد فيه: حديث علي<sup>(١)</sup> ١٣٢/١ .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد» ٣١٨/١ .

وانظر: نصب الراية ٣٨٤/١، ٣٨٥، الدراية ١٢٦/١، التلخيص الحبير ٢١٦/١، خلاصة البدر المنير ١١١/١ .

(١) في (هـ) «عامل» .

(٢) سورة الأعلى الآية: ١٥ .

(٣) تبين الحقائق ١١٠/١، بدائع الصنائع ١٣١/١، البحر الرائق ٣٢٢/١، فتح القدير ٢٨٣/١ .

(٤) وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية، والزنجية، والحشبية، والنبطية .

فتاوى قاضي خان ٨٦/١ .

(٥) في (هـ) «الزنجية» .

(٦) «مرّ على أصله» كرر في (هـ) .

(٧) في (ب) «رعايته» .

(٨) في (ج) «بغيرها» .

(٩) والفتوى على قولهما .

وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، كما في العناية .

وقال في الهداية: «ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد» ٢٨٦/١ .

عربي<sup>(١)</sup>، ولسان أهل الجنة عربي<sup>(٢)</sup>.

- = قال في مجمع الأنهر: «والأصح رجوع الإمام إلى قولهما» ٩٣/١ .  
 والخلاف فيمن يُحسن العربية، أما من لا يُحسنها فلا خلاف في جوازه .  
 وقال في فتاوى قاضي خان: «وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد، والقنوت،  
 والدعاء، وتسيحات الركوع، والسجود» ٨٦/١ .  
 والخطبة أيضًا على هذا الخلاف كما في الهداية .  
 بداية المبتدي ٢٨٤/١، ٢٨٥، الهداية ٢٨٥/١، ٢٨٦، فتح القدير ٢٨٥/١، ٢٨٦، العناية ١/  
 ٢٨٤-٢٨٦، المبسوط ٣٦/١، ٣٧، الأصل ٣٩/١، الجامع الصغير ٩٤/١، تبين الحقائق ١/  
 ١١٠، ١١١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١١/١، تحفة الفقهاء ١٢٤/١، بدائع الصنائع  
 ١٣١/١، غرر الأحكام ٦٦/١، الدرر الحكام ٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ٦٦/١، الفتاوى  
 التاتارخانية ٤٤٠/١، ملتقى الأبحر ٩٣/١، مجمع الأنهر ٩٣/١، بدر المتقي ٩٣/١، تنوير  
 الأبصار ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار ٤٨٤/١، البحر الرائق ٣٢٤/١، البناية ٢/٢٠٥، ٢٠٦ .  
 (١) «والقرآن عربي» سقطت من (هـ) .  
 (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٥٢/١٠، كتاب المناقب، باب ما جاء  
 في فضل العرب .  
 من حديث أبي هريرة مرفوعًا .  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك» ٥٢/١٠ .  
 وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٨٥، رقم الحديث ١١٤٤١، والحاكم في المستدرک ٤/٨٧،  
 كتاب معرفة الصحابة، والعقيلي في كتاب الضعفاء ٣/٣٤٨، في ترجمة العلاء بن عمرو الحنفي،  
 والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٣٠، باب في تعظيم النبي ﷺ، فصل في الصلاة عليه ﷺ، رقم  
 الحديث ١٦١٠، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٤١، كتاب الفضائل والمثالب، باب في حب  
 العرب .  
 كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن  
 عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام  
 أهل الجنة عربي» .  
 وابن الجوزي لم يذكر ابن عباس، فهو عنده عن عطاء مرسلاً .  
 وأخرجه الحاكم ٤/٨٧، أيضًا من طريق محمد بن الفضل، عن ابن جريج به بلفظ: «احفظوني  
 في العرب لثلاث خصال: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» .  
 قال العقيلي: «منكر لا أصل له» ٣/٣٤٩ .  
 قال الحاكم: «حديث يحيى بن يزيد، عن ابن جريج حديث صحيح، وإنما ذكرت حديث محمد  
 = ابن الفضل متابعا له» ٤/٨٧ .

وبقوله: اللهم. في الأصح؛ لأن معناه: «يا الله»<sup>(٢)(١)</sup> عند البصريين،  
والميم المشددة خلف عن النداء<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا يصح؛ لأن معناه عند الكوفيين<sup>(٤)</sup>: «يا الله»<sup>(٥)</sup> أمنا بالخير؛  
أي: اقصدنا به<sup>(٦)</sup>، واصرفه إلينا، فكان سؤالاً<sup>(٧)</sup>.

= وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: «بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو  
الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل، فمتهم، وأظن الحديث موضوعاً» ٨٧/٤ .  
وأورده في ميزان الاعتدال في ترجمة العلاء، وقال: «هذا موضوع، قال أبو حاتم: هذا كذاب»  
١٠٣/٣ .

وأورده الهشبي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ولسان  
أهل الجنة عربي. وفيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه» ٥٢/١٠ .  
وقال البيهقي في الشعب: «تفرّد به العلاء بن عمرو، عن يحيى بن يزيد» ٢٣٠/٢ .  
وقال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأبيات؛ فبطل الاحتجاج  
به» ٤١/٢ .

وانظر: المقاصد الحسنة ص ٤٢، برقم ٣١، الدرر المنتشرة ص ٧٦ برقم ٥٩، وتمييز الطيب من  
الخبث ص ١٥ برقم ٣٤، وكشف الخفاء ١/٥٥ برقم ١٣٣، الفوائد المجموعة للشوكاني في  
ص ٤١٣ .

(١) قال في فتح القدير عند قول صاحب الهداية: «لأن معناه يا الله». قال: «يفيد الصحة» «يا  
الله» نفسه اتفاقاً، وأن الخلاف في اللهم بناء على أنه بمعناه فقط؛ فيجوز أو مع زيادة سؤال؛  
فلا يجوز» ٢٨٧/١ .

وانظر: منية المصلي ص ٢٥٩، وغنية المتملي ص ٢٥٩ .

(٢) في (د) «بالله» .

(٣) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية، وفي منية المصلي، وفي المحيط كما في البناية .

الهداية ٢٨٧/١، فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، البناية ٢٠١/٢، الفتاوى التاتارخانية ١/  
٤٤٠، منية المصلي ص ٢٥٩، المبسوط ٣٦/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٤، بدائع الصنائع ١/١٣١،  
تبيين الحقائق ١/١١٠، غنية المتملي ص ٢٥٩، مجمع الأنهر ١/٩٣ .

(٤) في (ج) «الكوفيين» .

(٥) في (ب) «بالله» .

(٦) في (ب) «قصد بابه» .

(٧) وفي الينابيع: أنه الأظهر. كما في البناية ٢/٢٠١، وكذلك في شرح الطحاوي كما في  
التاتارخانية، قال: «وفي شرح الطحاوي: الأظهر أنه لا يصير شارحاً» ١/٤٤٠ .

ولا يصح<sup>(١)</sup> بقوله: «اللهم، اغفر لي»؛ لأنه مشوب<sup>(٢)(٣)</sup> بحاجته، فلم يكن تعظيمًا خالصًا<sup>(٤)</sup>.

ولو أدرك الإمام راعيًا؛ أي: في حال ركوعه. فكبر للركوع [مقتديًا]<sup>(٥)</sup> به صار [١٥٤] مفتتحًا<sup>(٦)</sup> لصلاته إن كبر وهو قائم، فإن كبر<sup>(٧)</sup> وهو راعع، لم يصير مفتتحًا؛ لأن محل تكبيرة الافتتاح هو القيام<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام قاضي خان<sup>(٩)</sup>: «إنه يكبر للافتتاح قائمًا» [ويترك الشاء]<sup>(١٠)</sup> ثم

= «فمذهب الكوفيين أن الميم المشددة في (اللهم) ليست عوضًا من (يا) التي للتنبيه في النداء، وذهب البصريون إلى أنها عوض من (يا) التي للتنبيه في النداء، والهاء مبنية على الضم؛ لأنه نداء». الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المسألة ٤٧ ص ٣٤١. لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أله) ١/١١٤. وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (ب) «يصح».

(٢) الشوب: الخلط.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شوب) ٤/٢٣٥٥، مجمل اللغة، باب الشين والواو وما يثلثهما، مادة (شوب) ص ٣٩٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شابه) ص ١٧٠.

(٣) في (هـ) «شوب».

(٤) وكذا «اللهم، ارزقني»، أو «أستغفر الله»، أو «أعوذ بالله»، أو «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو «ما شاء الله»، ونحو ذلك مما كان مشوبًا بحاجة، فإنه لا يجوز بالاتفاق.

تحفة الفقهاء ١/١٢٤، كنز الدقائق ١/١١١، تبين الحقائق ١/١١١، بداية المبتدي ١/٢٨٦، الهداية ١/٢٨٧، العناية ١/٢٨٧، البحر الرائق ١/٣٢٥، ملتقى الأبحر ١/٩٣، مجمع الأنهر ١/٩٣، منية المصلي ص ٢٥٩، غنية المتملي ص ٢٥٩، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٩.

(٥) في (الأصل) «ومقتديًا»، وسقط «الواو» من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «مفتتحًا».

(٧) في (د) «كبيرة».

(٨) بدائع الصنائع ١/١٣١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، تحفة الفقهاء ١/١٢٤، الاختيار ١/٥١، فتح القدير ١/٢٧٩، الجامع الوجيز ١/٣٨، تنوير الأبصار ١/٤٨٠، الدر المختار ١/٤٨٠، حاشية رد المحتار ١/٤٨٠.

(٩) في فتاواه ١/٨٨.

(١٠) «ويترك الشاء» سقط من (الأصل، ب).

يكبر ويركع .

ولو أدركه ساجدًا، فإنه يكبر للافتتاح قائمًا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد<sup>(٣)</sup>.

ولو أدركه بعد ما<sup>(٤)</sup> اشتغل بالقراءة:

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يأتي بالثناء بل [يستمع]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وقيل: يأتي بالثناء .

وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: «إن كان الإمام يجهر بالقراءة، لا يأتي بالثناء، وإن كان يُسرّ بالقراءة، يأتي بالثناء»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

ولو كبر قبل إمامه؛ أي: قبل تكبير الإمام<sup>(٩)</sup> للإحرام ناويًا للاقتداء<sup>(١٠)</sup> بطل أصلًا. يعني: لا يصير شارعًا في صلاة الإمام؛ لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلاة، ولا في صلاة نفسه في الأصح؛ لأنه قصد صلاة الاشتراك، وهي غير صلاة الانفراد<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: «ثم يكبر ويركع ولو أدركه ساجدًا فإنه يكبر للافتتاح قائمًا» سقط من (ب).

(٢) من قوله: «ثم يكبر ويركع» إلى قوله: «للافتتاح قائمًا» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .

(٣) فتاوى قاضي خان ٨٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٧/١، ٥٥٨، منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥، غنية المتملي ص ٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤) «بعد» سقطت من (د).

(٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وهو الأصح» ٥٥٨/١ .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «يسمع» .

(٧) إلى هنا انتهى لفظ قاضي خان ٨٨/١ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٥٥٧/١، ٥٥٨، منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥ .

(٨) وعليه الفتوى .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥٧/١ .

(٩) في (ب) «قبل التكبير إمامه»، وفي باقي النسخ «قبل تكبير إمامه» .

(١٠) في (هـ) «الاقتداء به» .

(١١) وهي رواية النوادر، وهو قول محمد. وقيل: يصير شارعًا في صلاة نفسه. أشار إليه في الأصل، وهو قول أبي يوسف .

قيد بقوله: «ناوياً للاقتداء»؛ لأنه لو لم ينو<sup>(١)</sup> الاقتداء به يصير شارعاً في صلاة نفسه.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : لو افتتح المؤتم بقوله: «الله»، قبل أن يقول<sup>(٢)</sup> الإمام<sup>(٣)</sup> لم يصر<sup>(٤)</sup> داخلاً<sup>(٥)</sup> في صلاته؛ لأنه<sup>(٦)</sup> صار شارعاً في صلاة نفسه قبل شروع الإمام؛ لأن الشروع يصح<sup>(٧)</sup> بمجرد الاسم عنده. وعندهما<sup>(٨)</sup>: لَمَّا سبق الإمام في الاسم، فالشروع حصل بمجرد التكبير، فلا يصح. [ذكره]<sup>(٩)</sup> صاحب المحيط<sup>(١٠)</sup>.

والأفضل مقارنة الإمام في التكبير عند أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>.

= منية المصلي ص ٢٦٠، ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦٠، ٢٦١، الفتاوى التاتارخانية ٤٤١/١، فتاوى قاضي خان ٨٧/١، فتح القدير ٢٧٩/١، الأصل ٤٠/١، الدرر الحكام ٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ٦٧/١، مجمع الأنهر ٩٢/١، بدر المتقي ٩٢/١.

(١) في (ب) «ينوي» .

(٢) في (ب) «يقوم» .

(٣) في (ب) «لاما» .

(٤) في (ج) «لم يصير» .

(٥) في (ب) «داخل» .

(٦) «لأنه» سقطت من (ب) .

(٧) «يصح» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «وعنهما» .

(٩) في (الأصل، د) «ذكر» .

(١٠) ٧٨٩/٣ .

وانظر الفتاوى التاتارخانية ٤٤١/١، منية المصلي ص ٢٦٠، غنية المتملي ص ٢٦٠ .

(١١) وهو قول زفر رحمه الله .

الفتاوى التاتارخانية ٤٤١/١، منية المصلي ص ٢٦١، ٣٠٠، غنية المتملي ص ٢٦١، غرر الأحكام ٦٦/١، الدرر الحكام ٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ٦٦/١، فتاوى قاضي خان ٨٧/١، ٨٨، الاختيار ٤٨/١، ٤٩، نور الإيضاح ص ٢٦١، مراقي الفلاح ص ٢٦١، ملتقى الأبحر ١/٩٢، مجمع الأنهر ٩٢/١، بدر المتقي ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٦٨/١، كنز الدقائق ١٢٤/١، تبين الحقائق ١٢٤/١، البحر الرائق ٣٥٢/١ .

وقالا: الأفضل أن يكون تكبيره [٥٤ب] بعد تكبير<sup>(١)</sup> الإمام هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قيل: «المقارنة»<sup>(٣)</sup> على قوله، كمقارنة حركة الخاتم مع<sup>(٤)</sup> حركة الإصبع. «والبعدي»<sup>(٥)</sup> على قولهما، أن يوصل همزة «الله» براء «أكبر»<sup>(٦)</sup>. والفائدة تظهر في إدراك<sup>(٧)</sup> فضيلة تكبيرة<sup>(٨)</sup> الإحرام<sup>(٩)</sup>(١٠)(١١).  
لهما: قوله ﷺ: «إذا كَبَّرَ الإمام فكَبَّرُوا»<sup>(١٢)</sup>، الفاء: للتعقيب مع

(١) في (ب) «التكبير» .

(٢) قال الحسن بن مطيع: الاختلاف في الجواز .

وقال محمد بن مقاتل، وأبو بكر بن أبي سعيد: الخلاف لأصحابنا في الأفضلية، لا في أصل الجواز. وهو الصحيح، كما في تبين الحقائق ١/١٢٥ .  
والفتوى على قولهما .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «القارنة» .

(٤) في (ج) «من» .

(٥) في (هـ) «وللبعدي» .

(٦) نقله في التاتارخانية عن المصنفى ١/٤٤٢ .

وانظر حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(٧) في (ب) «أدرك» .

(٨) في (باقي النسخ) «تكبير» .

(٩) الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(١٠) فعنده: لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام .

وعندهما: يدركها إذا كبر في وقت الثناء .

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(١١) في (هـ) «الانحرام» .

(١٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٠٨، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١٩،

الحديث رقم ٤١١/٧٧ .

من حديث أنس بن مالك في قصة مرض النبي ﷺ وصلاته بهم وهو جالس، وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعدًا» .

وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه ١/٢٤٤، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل=



الوصل (١)(٢).

وله: قوله (٣) ﷺ: «إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به» (٤) فلا تختلفوا (٥) عليه» الحديث (٦) وتحقيق الائتمام إنما [يكون (٧)] بالقران (٨).  
قال الإمام خواهر زاده: قوله [أدق] (٩) وأجود (١٠)، وقولهما أرفق وأحوط (١١)(١٢).

= الإمام ليؤتم به ٢٣، الحديث ٦٥٧ .

من حديثه - رضي الله عنه - وليس فيه: «فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا» وفيه: «فإذا ركع فاركعوا...» الحديث .

وهذا اللفظ عند مسلم أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم ٤١٢/٨٢، ومن حديث أبي هريرة برقم ٤١٤/٨٦ .

(١) وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته ٩٨/٢ .

والفناء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

وانظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٩٨/٢، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٩٨/٢، حاشية الأجرومية ص ٨٤، تبين الحقائق ١/١٢٥، مراقي الفلاح ص ٢٦١ .

(٢) في (هـ) «الوصول» .

(٣) في (ب) «وقوله» .

(٤) «به» سقطت من (الأصل، ج، د، هـ) .

(٥) وفي (ج) «فلا تختلفوا»، وفي (هـ) «إذا كبر» .

(٦) هو جزء من الحديث السابق، أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٩/١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٩، الحديث رقم ٤١٤/٨٦ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث .

وهو عند البخاري أيضًا كما في الحديث السابق بدون لفظ «فلا تختلفوا عليه» من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم ٦٥٦، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - برقم ٦٥٧ .

(٧) في (الأصل) زيادة «إلا»، وسقطت من باقي النسخ .

(٨) تبين الحقائق ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٣٥٢ .

(٩) في (الأصل) «أده»، وفي (هـ) «أوفا» .

(١٠) في (ب) «وجوها» .

(١١) وقاله السرخسي أيضًا .

حاشية رد المحتار ١/٥٢٥ .

(١٢) في (د) «أو رفق وأحوط» وفي (هـ) «أرفق ولعرض» .

وفي المحيط<sup>(١)</sup>: لو مَدَّ<sup>(٢)</sup> الإمام التكبير، وجزم<sup>(٣)</sup> رجل خلفه، ففرغ قبل فراغ الإمام<sup>(٤)</sup>، أجزأه على قياس قولهما<sup>(٥)</sup>، وعلى قياس<sup>(٦)</sup> أبي يوسف<sup>(٧)</sup>: لا يجزئه<sup>(٨)</sup>.

ولو كبر المؤتم ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام [أو]<sup>(٩)</sup> بعده، فإن كان أكثر<sup>(١٠)</sup> رأيه أنه كبر قبله، لا يجزئه، وإلا فيجزئه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين<sup>(١١)</sup> الخطأ بيقين، أو بغالب الرأي<sup>(١٢)</sup>.

(١) ٧٨٨/٣ .

(٢) مَدَّ الحرفَ يَمُدُّهُ مَدًّا: طَوَّلَهُ. والمَدُّ: البَسْطُ، والإمْهَالُ .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مدد) ٤١٥٦/٧، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الميم، مادة (المد) ص ٢٨٨ .

(٣) الجزم لغة: القطع. والمراد بجزم التكبير: الإمساك عن إشباع الحركة والتعميق فيها وقطعها أصلاً في مواضع الوقف، والإضراب عن الهمزة المفروطة والمد الفاحش .

المغرب الجيم مع الزاي ص ٨٣، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جزم) ص ٥٦، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ز م) ص ٤٤، البحر الرائق ١/٣٣٢ .

(٤) «التكبير وجزم رجل خلفه، ففرغ قبل فراغ الإمام» سقط من (هـ) .

(٥) «وعلى قياس قولهما» كررت في (د) .

(٦) في باقي النسخ «قول» .

(٧) في (ب) «أبي حنيفة» .

(٨) نقل قاضي خان عن أبي جعفر قوله: «الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم»، ثم قال قاضي خان: «وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله: «الله» قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات» ١/٨٧ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، منية المصلي ص ٢٦٠، غنية المتملي ص ٢٦٠، عيون المسائل لأبي الليث ص ٢٢ .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أم» .

(١٠) في (ج، هـ) «أكبر» .

(١١) في (ب، هـ) «يتعين»، وفي (ج) «تعين»، وفي (د) «يبين» .

(١٢) وكذا إذا استوى الظنان؛ أي: الأمران اللذان وقع الشك فيهما؛ وهما: المعية والبعدية، ولم يترجح أحدهما، فإنه يجزئه .

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، بدائع الصنائع ١/

والتأخير في التسليم. يعني: الأفضل أن يكون تسليمه مؤخرًا عن تسليم الإمام، في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>؛ لأن السلام خروج عن العبادة، فالأفضل فيه الإبطاء دون المبادرة، بخلاف التكبير فإنه شروع في العبادة، ففيه المبادرة والمسارة أفضل<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه: يسلم مقارنًا لتسليم الإمام<sup>(٣)</sup>.

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - : المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه، [يسلم]<sup>(٤)</sup> [المقتدي [٥٥]] عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره [يسلم]<sup>(٥)</sup> [المقتدي عن يساره]<sup>(٦)</sup>.

وذكر شمس [الأئمة<sup>(٧)</sup>] في نوادر المبسوط<sup>(٨)</sup>: أن الموافقة<sup>(٩)</sup> في سائر

(١) ومحمد رحمه الله .

تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢، مراقي الفلاح ١/٢٧٥، اللباب ١/٧٤، البحر الرائق ١/٣٥٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، مراقي الفلاح ص ٢٧٥ .

(٣) وهي أصح من الرواية السابقة، كما في حاشية رد المحتار، ومشى عليه في الكنز، وتنوير الأبصار، وغرر الأحكام وغيرها من المتون .

والخلاف في الأولوية، لا في الجواز على الصحيح كما في تبيين الحقائق، وكما مرّ في تكبير الإحرام ص ٦٤٢ .

كنز الدقائق ١/١٢٥، تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، بدائع الصنائع ١/٢٠٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، ملتقى الأبحر ١/١٠٢، نور الإيضاح ص ٢٧٥، البحر الرائق ١/٣٥٢، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، غنية ذوي الأحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢، مراقي الفلاح ١/٢٧٥، اللباب ١/٧٤، تنوير الأبصار ١/٥٢٥، الدر المختار ١/٥٢٥، حاشية رد المحتار ١/٥٢٥ .

(٤) في (الأصل) «سلم»، والمثبت في باقي النسخ .

(٥) في (الأصل) «سلم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهو قول محمد بن سلمة رحمه الله .

فتاوى قاضي خان ١/٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، اللباب ١/٧٤ .

(٧) في (الأصل) زيادة «الحلواني»، وسقطت من باقي النسخ .

(٨) ٩٢/٢ .

(٩) في (ب) «المقارنة» .

الأفعال على الخلاف المذكور<sup>(١)</sup> في التكبير<sup>(٢)</sup>.  
وعلى ما ذكر في مبسوط<sup>(٣)</sup> خواهر زاده: المقارنة<sup>(٤)</sup> أفضل بالإجماع<sup>(٥)</sup>.  
ويرفع<sup>(٦)</sup> يديه مقارنةً للتكبير عند أبي يوسف، وهو المحكي<sup>(٧)</sup> عن  
الطحاوي<sup>(٨)</sup>.

وعندهما: يرفع يديه أولاً ثم يكبر، وهو الأصح<sup>(٩)</sup>؛ لأن في فعله وقوله  
معنى النفي والإثبات، فإنه [يرفع] <sup>(١٠)</sup>اليدين [ينفي]<sup>(١١)</sup> الكبرياء عن غيره  
تعالى، وبالتكبير يثبتها لله<sup>(١٢)</sup> تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، كما في

(١) في (ب) «والمذكور» .

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٤٤٢/١، حاشية رد المحتار ٥٢٦/١ .

(٣) في (ج) «المبسوط» .

(٤) في (د) «المقارن» .

(٥) جزم بذلك في التاتارخانية، ثم قال: «وقيل: الخلاف فيها أيضاً» ٤٤٢/١ .

وانظر: حاشية رد المحتار ٥٢٦/١ .

(٦) في (هـ) «ويرفع» .

(٧) قال في العناية: «والمروي عبارة عن القول، والمحكي عبارة عن الفعل» ٢١٨/١ .

قال في مختار الصحاح، «حاكاه؛ إذا فعل مثل فعله» باب الحاء، مادة (ح ك ي) ص ٦٢ .

وانظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حكيت) ص ٧٩، القاموس المحيط، باب الواو

والياء، فصل الحاء، مادة (حكوت) ص ١١٤٨ .

(٨) واختاره خواهر زاده، والصَّمَّار، وقاضي خان، وصاحب تحفة الفقهاء وغيرهم .

بداية المتبدي ٢٨٠٩/١، الهداية ٢١٨/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تبين الحقائق

١٠٩/١، فتاوى قاضي خان ٨٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، منية المصلي ص ٢٩٨، غنية

التمتلي ص ٢٩٨، بدائع الصنائع ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٧/١، البحر الرائق ٣٢٢/١،

ملتقى الأبحر ٩٢/١، مجمع الأنهر ٩٢/١ .

(٩) وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبين الحقائق، وعليه عامة مشايخ المذهب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (الأصل، ج، د) «يرفع» .

(١١) في (د) «يديه» .

(١٢) في (الأصل، ج) «ينفي» .

(١٣) في (ب، هـ، د) «الله» .

كلمة الشهادة<sup>(١)</sup>.

وله<sup>(٢)</sup>: أن التقديم<sup>(٣)</sup> ثبت<sup>(٤)</sup> هناك ضرورة التكلم، ولا ضرورة هنا، فيرفعه مقارنًا له<sup>(٥)(٦)</sup>.

حتى يحاذي<sup>(٧)</sup> بإبهاميه شحمتي أذنيه<sup>(٨)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - يرفع إلى منكيه<sup>(٩)(١٠)(١١)</sup>؛ لحديث أبي

(١) الهداية ٢٨١/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تبیین الحقائق ١٠٩/١، المبسوط ١١/١، غنية المتملي ص ٢٩٨، مجمع الأنهر ٩٢/١، بدر المتيقي ٩٢/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٢٣/١.

(٢) «له» سقطت من (ه).

(٣) في (ب) «التقديم».

(٤) «ثبت» سقطت من (ب).

(٥) أي: تقدم النفي في كلمة الشهادة ثبت للضرورة؛ لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معًا، بخلاف ما نحن فيه؛ فيمكن الجمع بينهما.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) «له» سقطت من (ه).

(٧) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حذا) ٨١٤/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والذال وما يثلثهما، مادة (حذو) ص ١٦١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة (حذا) ص ١١٤٦، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (حذوته) ص ٦٩.

(٨) بداية المبتدي ٢٨١/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، بدائع الصنائع ١٩٩/١، منية المصلي ص ٢٩٩، غنية المتملي ص ٢٩٩، كنز الدقائق ١٠٩/١، تبیین الحقائق ١٠٩/١، مختصر القدوري ٦٦/١، المبسوط ١٠/١، غرر الأحكام ٦٦/١، الدرر الحكام ٦٦/١، ملتقى الأبحر ٩٢/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١.

(٩) في (ج) «إلى منكيه»، وفي (ب) سقط حرف «إلى».

(١٠) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نكب) ص ٣٢١، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن) ك (ب) ص ٢٨٢، القاموس المحيط، باب الباء، فصل النون، مادة (نكب) ص ١٢٨.

(١١) هذا نص الشافعي في الأم، وفي مختصر المزني، وكيفيته ما ذكره النووي في المجموع حيث قال: «وأما محل الرفع، فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب: يرفع حذو منكيه. والمراد أن تحاذي راحتاه منكيه. قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما=

حميد<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع<sup>(٢)</sup> يديه إلى منكبيه»<sup>(٣)</sup>.

ولنا: رواية وائل<sup>(٤)</sup> بن<sup>(٥)</sup> حُجْر<sup>(٦)</sup> .....

= بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه؛ وراحته منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - : يرفعهما حذو منكبيه. وهكذا قاله المتولي، والبخاري، والغزالي<sup>٣/٣٠٥</sup>.

بناء على تفسير رفع اليدين حذو المنكبين على قول الشافعي يكون قوله موافقاً للمذهب الحنفي، ونصّ على ذلك في غنية المتملي؛ حيث قال: «وعلمائنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي، ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه؛ فإن قوله: يرفع يديه حذو منكبيه - المراد: الكفان؛ لأنه صرح في كتبهم أنه يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، فحيتنئذ مذهبهم من غير فرق» ص ٢٩٩، ٣٠٠ وأشار إلى ذلك أيضاً ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٨٢. وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٢٥٠، ٢٠٦، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ١/٢٣٨، الوجيز ٣/٢٦٩، فتح العزيز ٣/٢٦٩، حلية العلماء ١/١٨١، منهاج الطالبين ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/١٥٢، روضة الطالبين ١/٢٤٩.

(١) هو عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أُحُدًا وما بعدها، توفي سنة ٦٠ هـ. أسد الغابة ٣/٤٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/٧٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٨١، الاستيعاب ٤/٢٤، تقريب التقريب ص ٥٥٩.

(٢) في (ب، د، هـ) «رفع».

(٣) أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق في صفحة ٥١٦، بلفظ: «رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه... الحديث».

البخاري ١/٢٥٨، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع ٣، الحديث رقم ٧٠٣، واللفظ له. ومسلم ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٩، الحديث رقم ٣٩٠/٢١.

(٤) في (ب، ج، هـ) «وابل»، وفي (د) «ويل».

(٥) في (د) «من».

(٦) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي القحطاني أبو هنيذة، من قبائل

« أنه ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه <sup>(١)</sup> حذاء أذنيه <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup>.

وما رواه محمود على حالة العذر <sup>(٤)</sup>.

ولا <sup>(٥)</sup> يفرج أصابعه [كل] <sup>(٦)</sup> التفرج <sup>(٧)</sup>، ويجعل بطن كفيه مستقبل القبلة،  
ناشراً لأصابع يديه <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

وكيفية <sup>(١٠)</sup> الرفع على ما قاله الفقيه أبو جعفر: أنه يقبض أولاً

= حضرموت، كان أبوه من ملوكهم، أرسل إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، شارك في الفتح،  
ونزل الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ.

أسد الغابة ٥/٤٣٥، الاستيعاب ٣/٦٤٢، الإصابة ٣/٦٢٨، جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٠،  
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٣/٢.

(١) في (هـ) «به».

(٢) في (د) «حذ أذنيه».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على

اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة.. ١٥، الحديث رقم ٤٠١/٥٤.

عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ كبر - وَصَفَ هَمَامَ - حيال أذنيه ثم

التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.

(٤) في زمن البرد عندما كانت أيديهم تحت ثيابهم من شدة البرد.

الهداية ١/٢٨٣، المبسوط ١/١٢، فتح القدير ١/٢٨٢، العناية ١/٢٨٣، بدائع الصنائع ١/

١٩٩، تبين الحقائق ١/١٠٩.

(٥) حرف «لا» سقط من (ج)، (هـ)، وفي (ب) «ولأنه».

(٦) في جميع النسخ «لا كل»، وحذف حرف اللام هو الأنسب.

(٧) التفرج: النشر والفتح، من باب ضرب.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرج)، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرجت) ص ٢٤١،

القاموس المحيط، باب الجيم فصل الفاء، مادة (فرج) ص ١٨٣، معجم مقاييس اللغة باب الفاء

والراء وما يثلثهما، مادة (فرج) ص ٥٦٦.

(٨) منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، بدائع الصنائع ١/١٩٩، المبسوط ١/١١،

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٧، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، نور الإيضاح ص ٢٦٠، مراقي

الفلاح ص ٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/١٢٦.

(٩) في (ج) «الأصابع»، وفي (هـ) «أصابع».

(١٠) في (هـ) «وكفيه».

أصابعه<sup>(١)</sup>، ويضمها ضمًّا<sup>(٢)</sup>، فإذا آن<sup>(٣)</sup> التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه<sup>(٤)</sup> كل التفريج، ولا يضمها كل الضم، إنما يفرج بين<sup>(٥)</sup> أصابعه<sup>(٦)</sup> [كل التفريج]<sup>(٧)</sup> [٥٥] في الركوع، ويضم<sup>(٨)</sup> كل الضم في السجود<sup>(٩)</sup> (١٠)، وكذا الرفع<sup>(١١)</sup> في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد<sup>(١٢)</sup>. يعني: يرفع يديه فيهن كما مر<sup>(١٣)</sup>.

وترفع المرأة يديها حذاء منكيها. وبه قال محمد بن مقاتل الرازي، وهو الأصح؛ لأنه أستر لها<sup>(١٤)</sup>.  
وروى<sup>(١٥)</sup> الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنها ترفع

- (١) في (ب) «أولاً أصابعه» .
- (٢) في (هـ) «حتماً» .
- (٣) أنى الشيء يأنى أنياً: حان، ودنا، وقرب، وحضر .
- لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أنى) ١/١٦٠، القاموس المحيط، باب النون فصل الهمزة، مادة (الأيّن) ص ١٠٦٢، المصباح المنير، كتاب الهمزة، مادة (أنى) ص ١٩ .
- (٤) «ولا يفرج بين أصابعه» سقطت من (د) .
- (٥) في (د) «أصابعين»، وسقطت «بين» .
- (٦) «أصابعه» طمست في (ج) .
- (٧) في (الأصل) «كالتفريج»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) في (ب) «ولا يضم» .
- (٩) فتاوى قاضي خان ١/٨٥، بدائع الصنائع ١/١٩٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٧، تبين الحقائق ١/١٠٦، الاختيار ١/٤٩ .
- (١٠) في (ب) «السجدة» .
- (١١) في (ب) «رفع» .
- (١٢) في باقي النسخ «للزوائد» .
- (١٣) ص ٦٤٦، ٦٤٧ في تكبيرة الإحرام، يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. تبين الحقائق ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/١٩٩، الاختيار ١/٤٩، الهداية ١/٢٨١ .
- (١٤) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية، وغنية المتملي، وهو الصحيح في الهداية .
- تحفة الفقهاء ١/١٢٦، بدائع الصنائع ١/١٩٩، بداية المبتدي ١/٢٨٣، الهداية ١/٢٨٣، فتح القدير ١/٢٨٣، العناية ١/٢٨٣، تبين الحقائق ١/١٠٩، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٨، منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، البنابة ٢/١٩٧ .
- (١٥) في (ج) «ورى» .



كالرجل؛ لأن كفيها ليست بعورة<sup>(١)</sup>.

ولا يرفع يديه في غير تكبيرة [الإحرام]<sup>(٢)</sup>.

خلافًا للشافعي - رحمه الله - في الركوع، والرفع منه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «رأيت رسول<sup>(٤)</sup> الله ﷺ<sup>(٥)</sup> يرفع يديه<sup>(٦)</sup> عند كل خفض ورفع»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال في التاتارخانية: «وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ» ٤٣٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الافتتاح» .

(٣) الأم ٢٠٦/١، مختصر المزني ص ١٨، المهذب ٢٦١/١، المجموع ٤٤٦/٣، حلية العلماء ١٨٩/١ .

(٤) في (ج) «رسول» .

(٥) «سقطت من (ج، د)» .

(٦) من قوله: «في غير تكبيرة الإحرام» إلى قوله: «يرفع يديه» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش .

(٧) لم أجد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا، وجاء مرفوعًا من حديث غيره، والذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا في ذلك خلافه .

وجاء عن ابن عمر في ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه برقم ١٠ .

من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زيد بن واقد، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأى رجلًا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع» .

والذي جاء مرفوعًا في ذلك من حديث غيره: أخرجه ابن الجوزي في العلل ٤٢٦/١، كتاب الصلاة، حديث رفع اليدين عند كل خفض ورفع برقم ٧٢٤، وابن ماجه ٢٨٠/١، كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ١٥ الحديث رقم ٨٦١، وابن حبان في الضعفاء ٣٠٤/١، في ترجمة رفة بن قضاة .

من طريق رفة بن قضاة الغساني، ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع .

ولفظ ابن ماجه: «يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» .

قال ابن حبان: «قال أبو حاتم: هذا خبر إسناده مقلوب، ومنته منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وحديث ابن عمر يصرح بفضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين... ورفدة

يتفرد بالمناكير عن المشاهير ولا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء=

ولنا: قوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»<sup>(١)</sup> . . . الحديث<sup>(٢)</sup>

= المقلوبات ١٩/ ٣٠٤/١، وقال البخاري وابن عدي عنه: «لا يتابع على حديثه». وقال النسائي: «ليس بالقوي». الميزان ٥٣/٢، العلل المتناهية ٤٢٦/١ .

وقال البصري في الزوائد: «هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج. حكاه عنه البخاري في تاريخه» ٢٩٩/١ .  
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع كلما ركع ورفع» .

٢١٢/١ كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٤ الحديث رقم ٢٤٢٦، وهذا محمود على ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين» .

البخاري ٢٥٨/١، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣ الحديث رقم ٧٠٣، ومسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٩ الحديث رقم ٢١، ٣٩٠، واللفظ له. والله أعلم .

(١) جمعها صاحب الكتر بقوله: «ولا يرفع يديه إلا في فقعس صممع» ١١٩/١ .

قال في تبين الحقائق: «أي: إلا في سبعة مواطن وهي: عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيد، واستلام الحجر الأسود، والمروتين، والموقفين، والجمرتين، فالقاء فيه علامة للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيد، والسين للاستلام، والصاد للصفاء، والميم للمروة، والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة، والجيم للجمرة الأولى والوسطى» ١١٩/١، ١٢٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٨٥، الحديث رقم ١٢٠٧٢ .

من طريق محمد بن أبي لیلی، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي لیلی وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد وثق» ١٠٣/٢ .

أورده أيضاً في كتاب الحج: باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك، وقال: «محمد بن أبي لیلی سيع الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله» ٢٣٨/٣ .

قال في نصب الراية عن البخاري: «قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل» ٤٦٩/١ .

والذي يروى<sup>(١)</sup> من الرفع محمول على الابتداء<sup>(٢)</sup>.  
والسنة قيام الإمام والقوم إذا كانوا في المسجد عند قول المؤذن: «حي على الفلاح».

= وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٤١٠/٢، الحديث رقم ١٧٠٩ .  
من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «رفع الأيدي: إذا رأيت البيت ...» وذكره بتقديم وتأخير في الألفاظ .  
وأورد الهيثمي في كتاب الحج: باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك، وقال: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط» ٢٣٨/٣ .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٤/١، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٥ برقم ٢٤٥٠ .  
موقوفاً على ابن عباس من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...» .  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٥، كتاب الحج: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، والبخاري - كشف ٢٥١/١ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين الحديث رقم ٥١٩ .  
من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن... الحديث .  
وذكر البزار بدل قوله: «استقبال البيت»: «وعند الحجر» .  
قال البزار: «رواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» ٢٥١/١ .  
وأورده الهيثمي أيضاً وقال: «وفيه ابن أبي ليلى وهو سعي الحفظ» ١٠٣/٢ .  
وأعله ابن دقيق العيد، وشعبة كما في نصب الراية بأمر منها:  
تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به، وأنه روي موقوفاً على ابن عباس، كما سبق في رواية عطاء عند ابن أبي شيبة. وأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث، وأن الأحناف خالفوا مقتضى هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت، وأنه روي مرة بلفظ «لا ترفع الأيدي» ومرة بلفظ «ترفع الأيدي» .  
نصب الراية ٤٦٩/١، ٤٧٠، الدراية ١٤٨/١، فتح القدير ٣٠٩/١ .

(١) في (ب) «يرى» .

(٢) بداية المتبدي ٣٠٩/١، الهداية ١١٠/١، ٣٠٩، فتح القدير ١١٠/١، ٣٠٩، العناية ١/١٠٠، ٣٠٩، المبسوط ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، كنز الدقائق ١١٩/١، تبیین الحقائق ١١٩/١، منية المصلي ص ٣٢٤، غنية المتملي ص ٣٢٤ .

وقال زفر - رحمه الله - : يقومون حين قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، ويشرّع الإمام<sup>(١)</sup> حين قوله ذلك<sup>(٢)</sup> مرة ثانية؛ لئلا يكذب في إخباره<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أن قوله: «حي على الفلاح»، أمر بالمسارعة إلى الصلاة، فيستحب الائتثار<sup>(٤)</sup> بما<sup>(٥)</sup> أمرهم المؤذن؛ ولأن قوله: «قد قامت الصلاة»، إخبار عن فعلها تحقيقاً، فلا بد أن يكون القيام قبل الإخبار عنه؛ ليكون للمؤذن فيه إجابة، وتصديقاً<sup>(٦)(٧)</sup>.

وإن لم يكن الإمام حاضرًا، أو كان الإمام هو المؤذن، لا يقومون حتى يصل<sup>(٨)</sup> إليهم.

وقيل: حتى يقف الإمام مكانه؛ لقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى [تروني]<sup>(٩)</sup>»

(١) في (ب، د) «وشرع الإمام» وفي (ج، هـ) «وشرع للإمام» .

(٢) «ذلك» سقطت من (هـ) .

(٣) وهو قول الحسن بن زياد .

تبيين الحقائق ١/١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، مجمع الأنهر ١/٧٨، المبسوط ١/٣٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المختار ١/٤٧٩ .

(٤) في (هـ) «الائتمان» وفي (د) «الائتماري» .

(٥) «بما» سقطت من (د) .

(٦) وهو المصحح في المذهب .

كنز الدقائق ١/١٠٨، ١٠٩، تبيين الحقائق ١/١٠٨، ١٠٩، الآثار لمحمد بن الحسن ١/١٠٧، الأصل ١/٤١، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، المبسوط ١/٣٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، ٥٣١، البحر الرائق ١/٣٢١، ملقى الأبحر ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/٧٨، بدر المتقى ١/٧٨، نور الإيضاح ١/٢٧٧، مراقي الفلاح ١/٢٧٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٠٨، ١٠٩، كشف الحقائق ١/٤٥، تنوير الأبصار ١/٤٧٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المختار ١/٤٧٩ .

(٧) في (د) «وتصديق» .

(٨) في (د) «يصلني» .

(٩) في (ج، د) «رأيتموني»، وفي (الأصل، ب، د) «رأيتموني» والمثبت هو الصحيح كما في تخريج الحديث .

[٥٦] أ] قمت مقامي<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: يقومون [متى]<sup>(٣)</sup> اختلط بهم؛ ليتهيئوا<sup>(٤)</sup> للاقتداء من إحضار النية وغيره.

وقيل<sup>(٥)</sup>: يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام، وهو الأظهر؛ لأنه صار الإمام في حق ذلك الصف كأنه وقف مكانه<sup>(٦)</sup>؛ لأنه صار ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالإمام أمكنهم<sup>(٧)</sup>.

ولو كان الإمام يدخل من قدام<sup>(٨)</sup> المسجد فكما [رأوه]<sup>(٩)</sup> يقومون؛ لأنه [لما]<sup>(١٠)</sup> دخل صار قائماً في مكان صلاته<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما الجزء الأول منه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وفي لفظ لمسلم: «حتى تروني قد خرجت».

البخاري ٢٢٨/١، كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢٢ الحديث رقم ٦١١. ومسلم ٤٢٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٢٩، الحديث رقم ١٥٦، ٦٠٤.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث: حتى تروني قائماً في الصف فلم يبلغنا» ٢١/٢.

(٢) في (د) «قيل» بسقوط حرف «الواو».

(٣) في (الأصل) «حتى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) تهيأت للشيء: أخذت له أهبتة، وتفرغت له، والهيئة: حال الشيء وكيفيته.

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هياً) ٤٧٢٩/٨، القاموس المحيط، باب الهمزة فصل الهاء، مادة (الهيئة) ص ٥٤.

(٥) في (ج) «وقليل».

(٦) «مكانه» سقطت من (د).

(٧) وإليه مال الشيخ الحلواني، والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده، والشيخ السرخسي، وهو رواية عن أبي حنيفة وما سبق أيضاً رواية عنه.

الفتاوى التاتارخانية ٥٣٠/١، تبين الحقائق ١٠٨/١، البحر الرائق ٣٢١/١، المبسوط ٣٩/١، المختار ٤٤/١، الاختيار ٤٤/١، تنوير الأبصار ٤٧٩/١، الدر المختار ٤٧٩/١، حاشية رد المختار ٤٧٩/١، مراقبي الفلاح ٢٧٧/١.

(٨) في (ب) «قدم»، وسقطت «من» من (ج، د، ه).

(٩) المثبت من (ه)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «رواه».

(١٠) في جميع النسخ «كما»، والمثبت أقرب للصواب.

(١١) الفتاوى التاتارخانية ٥٣٠/١، تبين الحقائق ١٠٨/١، الدر المختار ٤٧٩/١، حاشية =

ولو كان المؤذن هو الإمام، أو غيره فهو بالخيار: إن شاء أتم الإقامة في مكانه، اعتبارًا بالأذان، وإن شاء أتمها ماشيًا؛ لثلا يقع الفصل بين الصلاة والإقامة<sup>(١)</sup>. كذا ذكره صاحب المحيط<sup>(٢)(٣)</sup>.

[ويكبير]<sup>(٤)</sup> الإمام عند<sup>(٥)</sup> قوله: «قد قامت الصلاة» مرة أولى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]<sup>(٦)</sup> يوسف: يكبر عند فراغه من الإقامة محافظة على فضيلة<sup>(٧)</sup> متابعة المؤذن، وإعانة له على إدراك التحريمة.

ولهما: أن المؤذن أمين، وقد أخبر عن قيام الصلاة، فيشرع<sup>(٨)</sup> عنده صوتًا لكلامه<sup>(٩)</sup> عن<sup>(١٠)</sup> الكذب<sup>(١١)</sup>.

= رد المحتار/١/٤٧٩، البحر الرائق/١/٣٢١.

(١) وهو قول الإمام أبي جعفر الهندي.

بدائع الصنائع/١/١٥١.

(٢) ٩٦٤/٣.

وانظر فتاوى قاضي خان/١/٧٨، الفتاوى التاتارخانية/١/٥٢٨، بدائع الصنائع/١/١٥١.

(٣) في (د) «في المحيط»، وسقطت كلمة «صاحب».

(٤) في (الأصل) «وتكبير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أي: قبيل قوله: قد قامت الصلاة.

الفتاوى التاتارخانية/١/٥٣١، مجمع الأنهر/١/٧٨.

(٦) في (الأصل) «أبي».

(٧) «فضيلة» سقطت من (هـ) وفي (ج) «الفضيلة».

(٨) في (د) «فشرع».

(٩) في (د) «لكلام».

(١٠) في (ب) «من».

(١١) يستدل الأحناف بسنية تكبير الإمام للصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بما أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد/٢/٥، والبيهقي/٢/٢٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، في معرفة السنن والآثار/٢/٣٣٣، كتاب الصلاة، ٣٥ الحديث رقم ٢٩٤١.

من طريق حجاج بن فروخ التيمي الواسطي، ثنا الحرام بن حوشب، عن عبد الله بن أوفى - رضي

الله عنه - قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

قال البيهقي: «وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه»/٢/٢٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ»

قيل: قول<sup>(١)</sup> أبي يوسف أعدل؛ لأن معنى: «قد قامت الصلاة»: قرب وقت قيام الصلاة؛ ليبادروا إلى الجماعة، فلا يلزم من تأخير الشروع تكذيب المؤذن؛ إذ<sup>(٢)</sup> هو صادق في قرب قيامها<sup>(٣)</sup>.

= وهو ضعيف ٥/٢ .

والحديث ضعّفه النووي في المجموع ٣/٢٥٤ .  
ويستدلون أيضًا بما ذكره السرخسي في المبسوط «أن بلال بن رباح قال لرسول الله ﷺ مهمما تسبقتي بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين» ١/٣٩ . فدل ذلك على أنه يكبر والإقامة لم تتم .  
وهذا أخرجه أيضًا وأبو داود ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، الحديث رقم ٩٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٩٦، كتاب الصلاة، باب أمين، الحديث رقم ٢٦٣٦، والطبراني في الكبير ١/٣٦٦، الحديث رقم ١١٢٤، والحاكم في المستدرک ١/٢١٩، كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢، في معرفة السنن والآثار ٢/٣٣١، كتاب الصلاة، باب متى يكبر الإمام ٣٥، الحديث رقم ٢٩٣٣ .  
من طريق عاصم، عن أبي عثمان قال: «قال: بلال - رضي الله عنه - للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين» .  
قال الحاكم: «وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٢١٩، ووافقه الذهبي .  
وأخرجه البيهقي أيضًا بلفظ: «أنه سأل النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بآمين» .  
وقال البيهقي: «ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلًا» ٢/٢٣ .  
قال النووي في المجموع: «إسناده ضعيف ليس بشيء» ٣/٢٥٤ .  
وأخرجه أيضًا البيهقي عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين» .  
قال البيهقي: «فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين» ٢/٢٣ .

(١) في (هـ) «قوله» .

(٢) «إذا» سقطت من (ب، د) .

(٣) وليدرك المؤذن أيضًا تكبيرة الإحرام، وليحافظ السامع على فضيلة متابعة المؤذن، وهو الأصح كما في الدر المختار عن الخلاصة .

وهذا الخلاف في بيان الأفضلية لا الجواز، فلو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف - رحمه الله - جاز عندهما، ولو كبر قبيل قوله: «قد قامت الصلاة». كما قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - جاز عند أبي يوسف .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣١ المبسوط ١/٣٩، كنز الدقائق ١/١٠٩، تبيين الحقائق ١/١٠٩، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، نور الإيضاح ص ٢٧٧، مراقي الفلاح ص ٢٧٧، تنوير الأبصار ١/٤٧٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المحتار ١/٤٧٩ .

## الأركان

## أولها: القيام

ولا يجوز تركه في الفرض، والواجب كالوتر، وصلاة<sup>(١)</sup> العيدين ونحوهما<sup>(٢)(٣)</sup> بغير عذر إلا في السفينة الجارية خاصة [٥٦ ب] فإن فيها يجوز أداء الفرض<sup>(٤)</sup>، والواجب<sup>(٥)</sup> قاعدًا بركوع، وسجود مع القدرة على القيام عند أبي حنيفة.

وقال<sup>(٦)</sup>: لا يجوز إلا من عذر؛ لأنه لا يسقط<sup>(٧)</sup> إلا بعذر متحقق. وله: أن القيام<sup>(٨)</sup> فيها مع جريانها موجب لدوران الرأس<sup>(٩)</sup> غالبًا، فصارت الضرورة كالمتحققة<sup>(١٠)</sup> [باعتبار]<sup>(١١)</sup> الغالب<sup>(١٢)</sup>، بخلاف النفل فإنه يجوز

(١) في (ب) «وكالصلوة» .

(٢) كنز الدقائق ١/١٠٤، تبيين الحقائق ١/١٠٤، منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، بداية المبتدي ١/٢٧٥، العناية ١/٢٧٥، غرر الأحكام ١/٦٧، الدرر الحكام ١/٦٧، بدائع الصنائع ١/١٠٥، تحفة الفقهاء ١/١٥٤ .

(٣) في باقي النسخ «ونحوها» .

(٤) في (د) «الفرائض» .

(٥) في (ب) «الواجب» .

(٦) في (ب) «قالا» وفي (هـ) سقطت «وقالا» .

(٧) في (ج) «يسقط» .

(٨) في (ب) «القيام قيام قيام» .

(٩) في (ج) «الرءاس» .

(١٠) في (د) «كالمتحقق» .

(١١) في (الأصل) «واعتبار» .

(١٢) قال في تحفة الفقهاء: «وقول أبي حنيفة: أرفق بالناس؛ لأن الغالب في السفينة دوران الرأس، فألحق بالمتحقق تيسيرًا» ١/١٥٦ .

وانظر منية المصلي ص ٢٧٤، غنية المتملي ص ٢٧٤، المبسوط ٢/٢، غرر الأحكام ١/١٣١، الدرر الحكام ١/١٣١، نور الإيضاح ص ٣٩٩، مراقي الفلاح ص ٣٩٩، الأصل ١/٢٨٠، بداية المبتدي ٢/٨، الهداية ٢/٨، فتح القدير ٢/٨، العناية ٢/٨، البنية ٢/٧٧٩ .



قاعدًا مع القدرة على القيام اتفاقًا<sup>(١)</sup>، بخلاف<sup>(٢)</sup> السفينة المربوطة على جانب الشاطئ، فإنها إن كانت مستقرة، لا يجوز<sup>(٣)</sup> الصلاة فيها إلا قائمًا بالاتفاق<sup>(٤)</sup>؛ [لأنها]<sup>(٥)</sup> كالأرض.

وإن كانت مضطربة، [لم يجوز]<sup>(٦)</sup>؛ لأنها تشبه<sup>(٧)</sup> الدابة<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

وإذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته<sup>(١٠)</sup>؛ .....

(١) بدائع الصنائع ١/٢٩٧، تحفة الفقهاء ١/١٥٤، كنز الدقائق ١/١٧٥، تبيين الحقائق ١/١٧٥، المبسوط ١/٢٠٨، ٢٤٩، غرر الأحكام ١/١٣٠، الدرر الحكام ١/٦٧، ١٣٠، نور الإيضاح ١/٣٩١، مراقي الفلاح ١/٣٩١، منية المصلي ص ٢٧٠، غنية المتملي ص ٢٧٠، ملتقى الأبحر ١/١٣٤، مجمع الأنهر ١/١٣٤، بدر المتقي ١/١٣٤، الأصل ١/٢٨٠-٢٨٣، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، مختصر القدوري ١/٩٣، الجوهرة النيرة ١/٨٩.

(٢) في باقي النسخ «وبخلاف».

(٣) في (ج) «يجوز».

(٤) في (هـ) سقطت «بالاتفاق».

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وفي باقي النسخ «لأنه».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يجوز».

(٧) في (د) «شبه».

(٨) في عدم الاستقرار فلا تصح الصلاة فيها، قال في مراقي الفلاح: «وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها على المختار، كما في المحيط والبدائع؛ لأنها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائمًا مطلقًا أي: سواء استقرت بالأرض أولاً ص ٤٠١».

وانظر: تحفة الفقهاء ١/١٥٦، نور الإيضاح ص ٤٠١، الهداية ٢/٨، فتح القدير ٢/٨، ٩، الأصل ١/٢٨٠-٢٨٣، المبسوط ٢/٢، ٣، غرر الأحكام ١/١٣١، الدرر الحكام ١/١٣١، غنية ذوي الأحكام ١/١٣١، غنية المتملي ص ٢٧٤، البناية ٢/٧٧٩، ٧٨٠، العناية ٢/٨، ٩.

(٩) والدابة: كل مادب من الحيوان، وغلب على ما يركب.

لسان العرب، باب الدال، مادة (دبب) ٣/١٣١٤، القاموس المحيط، باب الباء فصل الدال، مادة (دب) ص ٧٧، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دب) ص ١٠٠.

(١٠) كنز الدقائق ١/١٠٧، تبيين الحقائق ١/١٠٧، بداية المبتدي ١/٢٨٧، الهداية ١/٢٨٧، فتح القدير ١/٢٨٧، العناية ١/٢٨٧، المبسوط ١/٢٣، المختار ١/٤٩، الاختيار ١/٤٩، تحفة الفقهاء ١/١٢٦، منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، بدائع الصنائع ١/٢٠١، شرح وقاية الرواية ١/٤٤، غرر الأحكام ١/٦٧، ملتقى الأبحر ١/٢٩٣، مجمع الأنهر ١/٩٣.

لقول<sup>(١)</sup> علي - رضي الله عنه - : «من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرتة في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
وهو حجة على مالك - رحمه الله - في الإرسال<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب، د) «لقوله» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠١/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال ١٦٥، برقم الحديث ٣٩٤٥، والإمام أحمد في مسنده ١١٠/١، والدارقطني ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة الحديث رقم ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .  
من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد، عن أبي حنيفة، أن علياً - رضي الله عنه - قال من السنة . الحديث .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك ٣٤١/٢ .

وقال في السنن الكبرى: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضاً عبد الرحمن، عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك ٣١/١، ٣٢ .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان، عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء»، وقال البخاري، فيه نظر، وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم ٣٩٢/١، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «حديث علي ضعيف متفق على تضعفه، من رواية أبي شيبة، وهو ضعيف بالاتفاق ٤/١١٥، وقال نحو هذه العبارة - أيضاً في المجموع ٣١٣/٣ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح الباري ٣٢٤/٢، وفي الدراية ١٢٨/١ .

(٣) الإرسال لغة: التوجيه، والإطلاق، والإهمال، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقت من غير تقيد. والمراد به: إطلاق يديه لجنبه من حين تكبيرة الإحرام .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسل) ١٦٤٣/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رسل) ص ١١٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الرء، مادة (رسل) ص ٩٠٥، منح الجليل ١/٢٦٢، جواهر الإكليل ١/٥٢ .

(٤) والوضع عنده مكروه في الفريضة، وأجازه في النافلة .

قال في المدونة: «ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه» ٧٦/١ .  
وانظر: مختصر خليل ١/٢٦٢، منح الجليل ١/٢٦٢، بداية المجتهد ٢/٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٤٣، جواهر الإكليل ١/٥٢، مواهب الجليل ١/٥٤١، التاج والإكليل ١/٥٤١ .

وعلى الشافعي في الوضع على الصدر<sup>(١)</sup>.  
 والمرأة تضع على صدرها، لأن ذلك أستر<sup>(٢)</sup> لها<sup>(٣)</sup>.  
 قال محمد - رحمه الله - : «يضع المصلي يمينه على يساره بحيث يكون  
 الرسغ وسط الكف؛ لما روي: «أنه ﷺ فعل كذا»<sup>(٤)</sup>.....

- (١) الذي جاء عن الشافعي أنه يجعلهما تحت صدره فوق سرته كما في مختصر المزني ص ١٧ .  
 قال في المجموع: «مذهبنا: أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته» ٣/٣١٣ .  
 وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وفي رواية عنه يجعلهما تحت السرة. قال في  
 الإنصاف: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ٣/٤٢٢ .  
 وعنه رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك، قال في شرح الكبير: «والأمر في ذلك واسع» ١/٤٢٣ .  
 انظر للمذهب الشافعي:  
 المذهب ١/٢٣٩، الوجيز ٣/٢٦٩، فتح العزيز ٣/٢٨١، الحاوي الكبير ٢/١٠٠، الوسيط ٢/٦٠٢، روضة  
 الطالبين ١/٢٥٠، منهاج الطالبين ١/١٨١، مغنى المحتاج ١/١٨١، شرح الغزي على متن أبي شجاع ١/  
 ١٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/١١٤، روض الطالب ١/١٤٥، أسنى المطالب ١/١٤٥ .  
 وانظر للمذهب الحنبلي:  
 الكافي لابن قدامة ١/٢٤٤، المقنع ص ٢٨، المغني ٢/١٤١، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/١١٦،  
 المستوعب ١/١٣٦، المبدع ١/٤٣٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٧٢ .  
 (٢) في «ستر» .  
 (٣) منية المصلي ص ٣٠١، غنية المتعلمي ص ٣٠١، تبيين الحقائق ١/١٠٧، الاختيار ١/٤٩، بدائع الصنائع  
 ١/٢٠١، غنية ذوي الأحكام ١/٦٧، نور الإيضاح ١/٢٦٢، مراقي الفلاح ص ٢٦٢، بدر المتقي ١/٩٣ .  
 (٤) أخرج البخاري في صحيحه ١/٢٥٩، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ٦ .  
 عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد  
 اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينسئ ذلك إلى النبي ﷺ» .  
 وأخرج مسلم في صحيحه ١/٣٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام  
 تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ١٥ الحديث رقم ٤٠١/٥٤ .  
 من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» الحديث .  
 وأخرجه أبو داود ١/١٩٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة الحديث رقم ٧٢٦،  
 والنسائي ٢/١٢٦، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٩ الحديث رقم  
 ٨٨٧، وابن ماجه في سننه ١/٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على  
 الشمال في الصلاة ٣ الحديث رقم ٨١٠، وابن حبان في صحيحه ٥/١٧٣، كتاب الصلاة، باب  
 صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٨٦٢، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٣، الحديث رقم ٧٩ .  
 من حديثه - رضي الله عنه - بلفظ «ثم أخذ شماله بيمينه» .  
 ولفظ النسائي: «قبض بيمينه شماله» .  
 وفي لفظ لأبي داود برقم ٦٢٧، وللنسائي أيضًا برقم ٨٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥ =

وقال [أبو] (١) يوسف: يقبض (٢) بالأيمن (٣) رسغ الأيسر؛ لما روي: «أنه ﷺ أخذ [شماله] (٤) [بيمينه]» (٥) (٦) .

والمختار: أن يأخذ رسغها بالخنصر، والإبهام؛ ليكون [عاملاً] (٧) بالحدِيثين (٨) .  
ثم إنه يقبض كما فرغ من التكبير (٩)، وعند محمد - رحمه الله - : حين فرغ من الشناء؛ بناءً على أن الاعتماد عنده: سنة القراءة، وعندهما: سنة

= برقم ٨٢، وابن خزيمة برقم ٧١٤: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وصححه ابن خزيمة وغيره» ٢٢٤/٢ .

(١) في (الأصل) «أبي» .

(٢) في (د) «تعبها» .

(٣) في (ب، هـ) «الأيمن» .

(٤) في (الأصل) «بشماله»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم من حديث وائل بن حجر كما سبق في صفحة ٦٦١ .

وأخرجه الترمذي ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ١٨٧، وابن ماجه أيضًا ٢٦٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ٣ الحديث رقم ٨٠٩، وأحمد ٢٢٦/٥، والدارقطني ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم الحديث ٧ .

من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» .

قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن، واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي» ٣٣٨/١ .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وهو حديث صحيح» ٦١٥/٣ .

(٦) في (الأصل) «يمينه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «عملاً» .

(٨) أي بين الأخذ والوضع، واختاره في تبين الحقائق، وفتح القدير، والدرر الحكام، وبدائع الصنائع، ونور الإيضاح .

قال في التاتارخانية: «قال شمس الأئمة السرخسي: واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الأخذ والوضع» ٥٣٢/١، قال في مراقي الفلاح: «وقيل: إنه مخالف للسنة والمذهب؛ فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحدِيثين مرة وبالأخر أخرى، فيأتي بالحقيقة بينهما» ص ٢٦١ .

واختار الطحاوي قول محمد، وقال أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن فيه وضْعًا وزيادة . وما روي عن أبي يوسف ومحمد فهو في غير رواية الأصول، فإنها لم تذكر الكيفية .

بدائع الصنائع ٢٠١/١، ٢٠٢، فتح القدير ٢٨٧/١، مختصر الطحاوي ص ٢٦، الدرر الحكام ١/٦٧، الاختيار ٤٩/١، مختصر القدوري ص ٢٦، نور الإيضاح ص ٢٦١، مراقي الفلاح

ص ٢٦١، تبين الحقائق ١١١/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٢/١، مجمع الأنهر ٩٣/١ .

(٩) في (د) «لتكبير» .

القيام<sup>(١)</sup> [٥٧ أ].

ذكر صاحب المحيط<sup>(٢)</sup>: روي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - أنه يضعهما<sup>(٣)</sup> في صلاة الجنائز، وعند القنوت، وهو اختيار مشايخ سمرقند<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - .

وذكر الطحاوي، والكرخي عن أصحابنا: أنه يرسلهما<sup>(٥)</sup>. وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو اختيار مشايخنا<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) وهو ظاهر الرواية فيقبض عندما يفرغ من التكبير، وأما ما روي عن محمد فهو رواية النوادر عنه. وثمرة الخلاف تظهر في ذلك، فالمصلي بعد التكبير عندهما: لا يرسل حالة الثناء بل يقبض، وعند محمد: يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد . والقاعدة في ذلك كما قال في الهداية: «والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح» ٢٨٧/١ .

فما يعتمد فيه: صلاة الجنائز، والقنوت، وأثناء الثناء بعد التكبير ونحوها . ومما يرسل فيه: تكبيرات الأعياد، والقومة بعد الركوع ونحو ذلك، وبهذا كان يفتي الشيخ السرخسي، والصدر الشهيد، وبرهان الدين، وقال به قاضي خان .

فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، ٢٨٨، وقاية الرواية ٤٤/١، ٤٥، شرح وقاية الرواية ٤٥/١، بدائع الصنائع ٢٠١/١، غرر الأحكام ٦٧/١، الدرر الحكام ٦٧/١، نور الإيضاح ص ٢٧٩، مراقي الفلاح ص ٢٧٩، منية المصلي ص ٣٢٠، غنية المتعلمي ص ٣٢٠، تبين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٢٥/١، ٣٢٦، ملتقى الأبحر ٩٤/١، مجمع الأنهر ٩٤/١، بدر المتقي ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٢/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١١/١، فتاوى قاضي خان ٨٧/١ .

(٢) ٣ / ٩٧٣ .

(٣) في (ب) «يضعها» .

(٤) سمرقند، بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر .

معجم البلدان ٢٤٦/٣ .

(٥) في (ب) «يرسلها» وفي (هـ) «يرسلها» .

(٦) انتهى لفظ المحيط .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) وهو قول أبي حفص الفضلي، اختيارًا منه لقول محمد - رحمه الله - وأكثر المشايخ على القول بالوضع، وصححه صاحب البدائع، والهداية .

قال في منية المصلي: «وفي صلاة الجنائز، ووقت الثناء في القنوت يأخذ على قول أكثر المشايخ، وفي تكبيرات العيدين يرسل» ص ٣٢٠ .

وقال في بدائع الصنائع: «وأما في صلاة الجنائز فالصحيح أيضًا أنه يضع» ٢٠١/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

ثم يقرأ: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك»<sup>(١)</sup>، ولا إله غيرك». يقوله إماماً<sup>(٢)</sup> كان، أو منفرداً، أو مقتدياً<sup>(٣)</sup>. ولا يقرأ: «وجهت وجهي» إلى آخره<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>. وعن أبي يوسف: [أنه]<sup>(٦)</sup> يجمع بينهما ويبدأ<sup>(٧)</sup> بأيهما شاء<sup>(٨)</sup>؛ لما روى

(١) الجذ: البخت، والحظ، والرزق، والعظمة، وشاطئ النهر. وتعالى جدك: أي: عظم جلالك وعظمتك. لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدد) ٥٦٠/١، القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجد) ص ٢٤٦، مجمل اللغة، باب ما جاء من كلام العرب أوله جيم في المضاعف والمطابق، مادة (جد) ص ١١٤.

(٢) في (ب) «إما».

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٧/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، المبسوط ١٢/١، بداية المبتدي ٢٨٨/١، منية المصلي ص ٣٠١، تبيين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٢٧/١، فتاوى قاضي خان ٨٧/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١، وقاية الرواية ٤٥/١، شرح وقاية الرواية ٤٥/١، ملتنقى الأبحر ٩٤/١، مجمع الأنهر ٩٤/١.

(٤) وبتمامه أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦، الحديث رقم ٧٧١/٢٠٢، ٢٠١.

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحبيي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بنسبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت...» الحديث.

وزاد ابن حبان في أوله «الصلاة المكتوبة» ٦٨/٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة الحديث رقم ١٧٧١.

(٥) قال الشافعي في الأم بعد أن أخرج الحديث السابق: «وبهذا كله أقول، وأمر به، وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً»، ويجعل مكان: «وأنا أول المسلمين» «وأنا من المسلمين». فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه، عمد ذلك، أو نسيه، أو جهله» ٢٠٨/١.

وانظر: مختصر المزني ص ١٧، المذهب ٢٤٠/١، المجموع ٣/٣١٥، روضة الطالبين ٢٥٥/١، روض الطالب ١٤٨/١، أسنى المطالب ١٤٨/١.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) «ويبدأ» سقطت من (ب، هـ) وفي (ج) «ويبدأه».

(٨) وبه أخذ الطحاوي في مختصره، والصحيح المعتمد في المذهب: قولهما وأنه لا يجمع=

جابر (١): «أنه ﷺ كان يجمع بينهما» (٢).  
ولنا (٣): «ماروت عائشة - رضي الله عنها - : أنه ﷺ كان إذا افتتح (٤)  
الصلاة كبر، وقال: «سبحانك اللهم، وبحمدك» (٥) .....

= بينهما، ويقرأ: سبحانك اللهم... إلخ.

مختصر الطحاوي ص ٢٦، الهداية ٢٨٨/١، فتح القدير ٢٨٨/١، العناية ٢٨٨/١، المسبوط ١٢/١، تحفة  
الفهاء ٢٨٨/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٢٨/١، منية المصلي ٣٠٢،  
غنية المتعلمي ص ٣٠٢، فتاوى قاضي خان ٨٧/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١، ملتقى الأبحر ٩٤/١،  
مجمع الأنهر ٩٤/١، بدر المتقي ٩٤/١.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي  
السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، اختلف في  
شهوده لبدر وأحد، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - وكان من المكثرين في الحديث، توفي  
سنة ٧٤هـ وقيل: سنة ٧٧هـ، وعمره ٩٤ سنة. وكان آخر من شهد العقبة موتاً.

أسد الغابة ٣٧٧/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الاستيعاب ٢٢١/١، الإصابة ٢١٣/١، تهذيب  
الأسماء واللغات ١٤٢/١، تذكرة الحفاظ ٣٥/١، الثقات لابن حبان ٢٧٥/١.

(٢) روى ذلك من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .  
أما حديث جابر:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما .  
من طريق شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه: أن محمد بن المنكدر أخبره: أن جابر بن عبد الله - رضي الله  
عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال... الحديث، وذكر جمعه بينهما .  
وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢، والطبراني في الكبير ٣٥٣/١٢،  
الحديث رقم ١٣٢٢٤. من طريق عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر - رضي  
الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح... الحديث، وذكر جمعه بينهما .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيف» ٣٥/٢ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر  
الأسلمي، وهو ضعيف» ١٠٧/٢ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر ومرة عن ابن  
عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما وليس بالقوي» ٣٤٩/٢ .

وروي أيضاً من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً .  
أخرجه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال عن أبي  
حاتم: «هذا حديث باطل لا أصل له» ٣٩٥/١ .

(٣) في (هـ) «وأما» .

(٤) في (د) «إذ لافتح» وفي (هـ) «كان إذا افتتح» .

(٥) «وبحمدك» سقطت من (ج) .

إلى آخره» (٢) (١).

وما رواه محمود على النافلة، والأمر فيه واسع (٣).

(١) في (د) «آه» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٦/١، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم الحديث ٧٧٦، والترمذي ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٧٩، رقم الحديث ٢٤٣، وابن ماجه ٢٦٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم الحديث ٨٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير رقم الحديث ٥، والحاكم في المستدرک ٢٣٥، كتاب الصلاة .  
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . من طريق حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا .  
وطريق أبي داود، والدارقطني، والحاكم: طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة مرفوعًا .  
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه» ٣٢٦/١ .

وقال البيهقي: «هذا لا نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف» ٣٤/٢ .  
وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا» ٢٠٦/١ .  
وقال الدارقطني: «وليس هذا الحديث بالقوي» ٢٩٩/١ .  
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٣٥/١ .  
وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما» ٢٣٥/١ .  
وقال في خلاصة البدر المنير: «لكنه مرسل، قال ابن عبد البر: أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة» ١١٧/١ .  
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع» ٢٩٩/١ .  
وقال ابن خزيمة في صحيحه: «لا نعلم في الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك» خبرًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث» ٢٣٨/١ .  
وأخرج مسلم في صحيحه ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالسلمة ١٣ برقم ٣٩٩/٥٢ .  
عن عبدة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .  
(٣) الهداية ٢٨٩/١، فتح القدير ٢٨٩/١، العناية ٢٨٩/١، تبيين الحقائق ١١١/١، المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، البحر الرائق ٣٢٨/١، مجمع الأنهر ٩٤/١ .



وعن أبي حنيفة، ومحمد - رحمه الله - : لو<sup>(١)</sup> قال ذلك<sup>(٢)</sup> قبل التكبير لإحضار<sup>(٣)</sup> القلب، فهو حسن، لأنه أبلغ<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> العزيمة<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: لا؛ لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه قائمًا [مستقبل]<sup>(٧)</sup> القبلة غير مصل<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>، وأنه مذموم شرعًا؛ لقوله ﷺ: «ما لي أراكم<sup>(١٠)</sup> [سامدين]<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>»، .....

(١) في (الأصل) «ولو»، وحرف «الواو» سقط من باقي النسخ .

(٢) أي: قوله: «وجهت وجهي...» إلخ .

تبيين الحقائق ١/١١١، مجمع الأنهر ١/٩٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، الهداية ١/٢٩٠ .

(٣) في (ب) «الإحضار» .

(٤) في (ب) «لأنه بلغ» وفي (د) «لأن أبلغ» .

(٥) «في» سقطت من (د) .

(٦) وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - واختاره الفقيه أبو الليث، وبعض المتأخرين .

الهداية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٩٠، العناية ١/٢٩٠، البناية ٢/٢١٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٢،

تبيين الحقائق ١/١١١، مجمع الأنهر ١/٩٤، منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣،

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٧ .

(٧) في (الأصل) «مستقبل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (د) «مصلي» .

(٩) اختاره في تبيين الحقائق، وفي الهداية وصححه .

قال في الهداية: «والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتصل به النية، هو الصحيح» ١/٢٩٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (هـ) «أراك» .

(١١) لم أجده مرفوعًا. والذي وجدته موقوفًا على علي - رضي الله عنه - .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٠٤، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة برقم ١٩٣٣،

وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٥٦، كتاب الصلوات، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل

أن يجيء الإمام ١٨٥ برقم ٤٠٩٤، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥٢٠، باب سمر،

وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠، كتاب الصلاة، باب

متى يقوم المأموم .

عن أبي خالد الوالبي أن عليًا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام، فقال: «ما لي أراكم

سامدين» .

(١٢) في (الأصل) «سامرين» .

أي: متحيرين<sup>(١)(٢)</sup>.



- (١) ويطلق أيضًا على السهو والقفلة، وكل رافع رأسه فهو سامد .  
المغرب: السين مع الميم ص ٢٣٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٤٨١/٣، غريب الحديث لإبراهيم  
الحربي ٥٢٠/٢، النهاية في غريب الحديث ٣٩٨/٢، القاموس المحيط، باب الدال فصل  
السين، مادة (سمد) .
- (٢) في (ب، هـ) «متحيرين» وفي (د) «متحيزين» .

## الثاني منها<sup>(١)</sup>: القراءة

ثم يتعوذ. أي: يقول بعد الشئاء: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. أي: إذا أردت<sup>(٥)</sup> قراءته<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> إن كان إمامًا، أو منفردًا. هذا<sup>(٨)</sup> على قول محمد - رحمه الله - لأن التعوذ عنده تبع<sup>(٩)</sup> للقراءة، [٥٧ ب] وهو رواية عن أبي حنيفة، فيأتيان به إلا المقتدي<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه لا قراءة<sup>(١١)</sup> عليه. وعند أبي يوسف: تبع<sup>(١٢)</sup> للثناء<sup>(١٣)</sup>، فيأتي به المقتدي أيضًا<sup>(١٤)</sup>.

(١) أي: من الأركان .

(٢) منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣، بداية المبتدي ٢٩٠/١، الهداية ٢٩٠/١، فتح القدير ٢٩٠/١، العناية ٢٩٠/١، تحفة الفقهاء ١٢٧/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١ .

(٣) سورة النحل الآية: ٩٨ .

(٤) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) في (ب) «أراد» .

(٦) الكشف للزمخشري ٢/٣٤٣، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٢٩٧، معالم التنزيل ٣/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٥٨٦، زاد المسير ٤/٤٨٩ .

(٧) في (ج) «القراءة» .

(٨) في (ب) «ويسمى هذا» بزيادة «ويسمى» .

(٩) في (ج) «تتبع» .

(١٠) في (ب) «لا لمقتدي» .

(١١) في (د) «لأنه قراءة» .

(١٢) في (ج) «تتبع» .

(١٣) في (ب) «الثناء» .

(١٤) والمختار عند الأكثر قولهما، اختاره قاضي خان، وصاحب الهداية، وفتح القدير، والاختيار،

ووقاية الرواية، وشارحها صدر الشريعة، وكنز الدقائق، وغنية المتملي، وملتقى الأبحر وغيرهم .

وثمره الخلاف يظهر في ثلاثة مواضع: أحدها، هذه المسألة وهي: أن المقتدي لا يتعوذ عندهما، وعنده يتعوذ.

والثاني: في صلاة العيدين، فإن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما، وعنده: بعد الشئاء، قبل التكبيرات .

والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، عندهما: يتعوذ عند ابتداء القراءة، وعنده: لا يتعوذ . =

والمختار في التعوذ أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآ، . كذا قال (١)  
الفقيه أبو جعفر رحمه الله (٢).

وقيل: المختار فيه: هو (٣) اللفظ المنقول: «أعوذ بالله» (٤) (٥).

= تحفة الفقهاء ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٤، فتاوى قاضي خان  
١/٨٨، الهداية ١/٢٩١، فتح القدير ١/٢٩١، العناية ١/٢٩١، الاختيار ١/٤٩، ٥٠، وقاية  
الرواية ١/٤٥، شرح وقاية الرواية ١/٤٥، كنز الدقائق ١/١١١، تبيين الحقائق ١/١١٢،  
المبسوط ١/١٣، منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣، ٣٠٤، ملتقى الأبحر ١/٩٥،  
مجمع الأنهر ١/٩٥، بدر المتقي ١/٩٥، البحر الرائق ١/٣٢٨، ٣٢٩، غرر الأحكام ١/٦٨،  
الدرر الحكام ١/٦٨، غنية ذوي الأحكام ١/٦٨ .

(١) في (ب) «وكذا ماله» وفي (ج، هـ) «كذا قاله» وفي (د) «كذا قال له» .

(٢) وهو اختيار صاحب الهداية، وحزمة الزيات من القراء؛ ليوافق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل الآية: ٩٨ .

الهداية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٩١، العناية ١/٢٩١، المبسوط ١/١٣، تبيين الحقائق ١/  
١١٢، غنية المتملي ص ٣٠٣، البحر الرائق ١/٣٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/٦٨، بدر المتقي ١/  
٩٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، الدرر المختار ١/٤٨٩، حاشية رد المحتار ١/٤٨٩، فتاوى قاضي  
خان ١/٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٤، الإتيان في علوم القرآن ص ١٣٩ .

(٣) في (ب، ج، هـ) «وهو» .

(٤) وهو ظاهر المذهب، واختاره السرخسي وغيره، واختيار أبي عمرو، وعاصم، وابن الجزري  
وابن كثير رحمهم الله من القراء .

انظر المراجع الفقهية السابقة، وانظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو اللداني ص ١٦، تحبير  
التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ٣٨، النشر في القراءات العشر ١/٢٤٣، التبيان في آداب  
حملة القرآن ص ٧٧ .

(٥) يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد إلخدي، أو حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

أما حديث أبي سعيد إلخدي رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ١/٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم  
الحديث ٧٧٥، والترمذي ١/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٧٩ رقم  
الحديث ٢٤٢، والنسائي ٢/١٣٢ كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين  
القراءة ١٨ رقم الحديث ٨٩٩ وابن ماجه ١/٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح  
الصلاة ١ رقم الحديث ٨٠٤ .

من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد إلخدي قال: كان رسول الله  
ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، =

وعن الفقيه أبي<sup>(١)</sup> جعفر الهندواني: لو كبر فتعوذ، ونسى<sup>(٢)</sup> الشاء لا يعيد؛ لفوات محله، وكذا لو كبر وبدأ بالقراءة لا يعيد<sup>(٣)</sup> الشاء، والتعوذ، والتسمية<sup>(٤)(٥)</sup>، ولا سهو عليه<sup>(٦)</sup>.

ويسمي<sup>(٧)</sup>، ويقرأ الفاتحة، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، في كل واحدة<sup>(٨)</sup> من الركعتين الأوليين، فقراءة الفاتحة لم تتعين ركناً<sup>(٩)</sup>

= وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث» ٣٢٦، ٣٢٥/١. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

فأورده الزمخشري في الكشف عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. فقال لي: «يا ابن أم عبد. قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ».

قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشف: «رواه الثعلبي مسلسلاً عن شيخه أبي الفضل محمد بن جعفر الخزازي إلى ابن مسعود، ورواه الواحدي في الوسيط عن الثعلبي ص ٩٦. ومحمد بن جعفر، قال عنه الذهبي في الميزان: «ألف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه بأن هذا موضوع لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة» ٥٠١/٣.

(١) في (ب، ج) «أبو» وسقطت «أبي» من (ه).

(٢) في (د) «فنى».

(٣) في (د) «لا يعود».

(٤) لفوات محلها.

غنية المتملي ص ٣٠٦، حاشية رد المحتار ٤٨٩/١، البحر الرائق ٣٢٩/١.

(٥) في (د) «ولا التسمية».

(٦) قال في غنية المتملي: «وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناءً على أنها غير واجبة أيضاً كالثناء والتعوذ» ص ٣٠٦.

وانظر: حاشية رد المحتار ٤٨٩/١، البحر الرائق ٣٢٩/١.

(٧) «ويسمي» سقطت من باقي النسخ.

(٨) في (ب، ه) «واحد».

(٩) في (ب) «ركناً من الأركان».

عندنا، وكذا<sup>(١)</sup> ضم<sup>(٢)</sup> السورة إليها، وإنما الركن قراءة القرآن مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة<sup>(٤)</sup>(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بالفاتحة»<sup>(٦)</sup>.  
 ولمالك فيهما<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٨)</sup> وسورة معها<sup>(٩)</sup>(١٠).  
 ولنا: قوله تعالى ﴿فَاقْرَأْ مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١١)</sup>، والزيادة عليه بخبر<sup>(١٢)</sup> الواحد لا تجوز، لكنه يوجب العمل<sup>(١٣)</sup>؛ فقلنا بوجوبهما<sup>(١٤)</sup>. كذا ذكره صاحب الهداية<sup>(١٥)</sup>.

- (١) في (ب) «كذا» .  
 (٢) «ضم» سقطت من (د) .  
 (٣) بداية المبتدي ٢٩٣/١، الهداية ٢٩٣/١، فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٣/١، كنز الدقائق ١١٢/١، ١١٣، تبيين الحقائق ١١٢/١، ١١٣، المبسوط ١٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٨، بدائع الصنائع ٢٠٣/١، ٢٠٤ .  
 (٤) فهي ركن عنده، وكذا عند المالكية، والحنابلة .  
 والمسألة سبقت صفحة ٥١٩ .  
 (٥) في (ب) «والفاتحة» .  
 (٦) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وسبق صفحة ٥٢٠ .  
 (٧) أي: في الفاتحة والسورة التي معها . والصحيح من مذهب المالكية: أن قراءة السورة سنة، وليست بركن . وسبق بيان تلك المسألة صفحة ٥٢٠ .  
 (٨) في (ب) «الكتاب» .  
 (٩) أخرجه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً . وحسنه الترمذي، وسبق صفحة ٥٢١ .  
 (١٠) من قوله: «ولمالك فيهما» إلى قوله: «وسورة معها» سقطت من (د) .  
 (١١) سورة المزمل الآية: ٢٠ .  
 (١٢) في (د) «بخبر» .  
 (١٣) في صلب (الأصل) «العلم» وصححت في الهامش .  
 (١٤) في (ب)، (هـ) «بوجوبها» .  
 (١٥) في الهداية ٢٩٤/١، وقد نقل منها من قوله: «فقراءة الفاتحة» بتصرف بسيط .  
 وانظر: فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٤/١، منية المصلي ص ٢٩٦، غنية المتملي ص ٢٩٦، كنز الدقائق ١٠٥/١، تبيين الحقائق ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ٢٠٥/١ .

وفي الغاية: «لم يقل أحد: إن [ضم]»<sup>(١)</sup> السورة واجب»<sup>(٢)</sup> وخطأ صاحب الهداية فيه»<sup>(٣)</sup>(٤).

ثم القراءة عند الشافعي: فرض في [الركعات]»<sup>(٥)</sup> كلها»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (الأصل) «الضم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) «واجب» سقطت من (د) .

(٣) تبين الحقائق ١/١٠٥، بدر المتقي ١/٨٨، مجمع الأنهر ١/٨٨ .

(٤) أي: في نسبه ذلك للإمام مالك، حيث قال في الهداية: «ولمالك فيهما» ١/٢٩٤ .

قال في الدرر الحكام: «واعترض الإمام السروجي على قوله: «ولمالك فيهما»، بأن أحدًا لم يقل إن ضم السورة ركن» وخطأ صاحب الهداية فيه ١/٦٩ .

وقال في بدر المتقي: «وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله في الغاية؟ مخطأ لصاحب الهداية» ١/٨٨ .

ولعل اعتماد المؤلف في ذلك على ما ورد في ديوان المذاهب كما سبق بيان ذلك ص ٥٢١، وتبعه في ذلك صاحب مجمع الأنهر معترضًا على صاحب الغاية قال: «وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب، فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد. فمن أين علم هذا؟» ١/٨٨ .  
وصاحب كتاب عيون المذاهب الكاكي وهو حنفي المذهب، وقد ذكر المسألة في كتاب عيون المذاهب الأربعة ١/٤٤ / .

والمراد من الوجوب هنا: الركنية؛ وإلا فالأحناف يقولون بوجودها مع الفاتحة كما سبق في الواجبات ص ٤٦٥، ولم يعتبر الشلبي - رحمه الله - كلام صاحب الغاية تخطة لصاحب الهداية حيث قال في حاشيته على تبين الحقائق: «لم يخطئ السروجي - رحمه الله - صاحب الهداية بل قال: «ولم يقل أحد إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، ولا يلزم من هذا التخطة كما لا يخفى» ١/١٠٥ .

(٥) في (الأصل) «ركعات»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وفي رواية عن أحمد: لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة كمذهب الحنفية، قال ابن قدامة في المغني: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب» ٢/١٥٦ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٢١٠، مختصر المزني ص ١٨٠، المذهب ١/٢٤٣، المجموع ٣/٣٦١، حلية العلماء ١/١٨٥، منهاج الطالبين ١/٢٥٦، مغني المحتاج ١/١٥٦، الوجيز ١/٣٠٨، فتح العزيز ١/٣٠٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٤٦، المقنع لابن قدامة ص ٣١، الشرح الكبير ٣/٤٤١، الإنصاف ٣/٦٦٦، منتهى الإرادات ١/٢٣٦، حاشية النجدي على المنتهى ١/٢٣٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٠ .

وعند<sup>(١)</sup> الحسن البصري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : فرض في ركعة واحدة<sup>(٣)</sup> .  
وعند مالك : فرض في ثلاث ركعات<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ب) «وعن» .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علماً، وعملاً، وفصاحة، وشجاعة، رأى عثمان وطلحة، وروى عن عمران بن حصية والمغيرة وخلق كثير، مات سنة ١١٠ هـ .  
سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٣٥، النجوم الزاهرة: ١/٣٤٢، شذرات الذهب ٤٨/٢، العبر ١٠٣/١، الثقات ٦٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١١١، المبسوط ١/١٨، تبيين الحقائق ١/١٧٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٢١، المجموع للنووي ٣/٣٦١، حلية العلماء للشاشي ١/١٨٥، المغني لابن قدامة ٢/١٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٤١ .

(٤) الذي جاء عن مالك - رحمه الله - في المدونة أنه قال: «من ترك القراءة في جل الصلاة أو نصفها فإنه يعيد». أي: من ترك القراءة في ركعة واحدة في الفجر فإنه يعيد، ومن ترك القراءة في ركعتين أو ثلاث من الرباعية فإنه يعيد، أما من ترك القراءة في ركعة واحدة من المغرب أو الرباعية فإنه يسجد للسهو عن ذلك ويجزئه، وكان أولاً يقول بالإعادة لمن ترك القراءة في ركعة واحدة، قال في المدونة: «وسألت مالكا غير مرة عن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها. قال: ثم سمعته آخر ما فارقه عليه يقول: لو سجد سجدة قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة؛ لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها - على تكره منه - وما هو عندي بالبين قال: وفيما رأيت أن القول الأول هو أعجب إليه» ١/٧٠ .

وروى عنه: أنها تجب في كل ركعة؛ قال في بداية المجتهد: «وهي أشهر الروايات عنه» ٢/٢٢٠ .  
وقال في منح الجليل: «وهو المشهور والأرجح» ١/٢٤٨ .  
ورجحه العدوي، والدسوقي، والدردير وغيرهم .

وظاهر المذهب على وجوبها في الجل من الصلاة، قاله القرافي كما في منح الجليل والخرشي، وإليه رجع مالك كما سبق .

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في المذهب، وقيل فيه غير ذلك، فقيل: هي سنة في كل ركعة، ولا تجب في شيء من الركعات . رواه الواقدي عن مالك . وقيل: تجب في ركعة واحدة، وسنة في الباقي، وقيل غير ذلك .

مختصر خليل ١/٢٤٨، إلخري على مختصر خليل ١/٢٧٠، القوانين الفقهية ص ٤٤، أقرب المسالك ١/١٠٦، الشرح الصغير ١/١٠٦، بلغة السالك ١/١٠٦، المعونة ١/٢١٦، كفاية الطالب الرباني ١/٢٢٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٢٢٨، الشرح الكبير ١/٢٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٨، حاشية العدوي على إلخري ١/٢٧١ .



وعند أصحابنا: فرض [٥٨ أ] في ركعتين<sup>(١)</sup> من غير تعيين<sup>(٢)</sup>. وإنما عينت<sup>(٣)</sup> في الأوليين<sup>(٤)(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «القراءة في الأوليين قراءة<sup>(٦)</sup> في الآخرين»<sup>(٧)</sup>.

(١) في باقي النسخ «الركعتين» .

(٢) في (هـ) «تعين» .

(٣) في (ب) «عينت» .

(٤) في (د) «للأولين» .

(٥) واختار تعيين القراءة في الأوليين: صاحب كنز الدقائق، وبدائع الصنائع، وصححه وهو المذهب كما في الدر المختار، والمشهور في المذهب كما في حاشية رد المحتار أن القراءة ليست عيناً في الأوليين بل واجبة، والفرض القراءة في ركعتين من غير تعيين .

والقولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الآخرين فقط، يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهياً لكن سببه على الأول: تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاءً عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب وتكون قراءته في الآخرين أداءً. عن الأصحاب. قال في بدائع الصنائع: «وأما بيان محل القراءة المفروضة: فمحلها الركعتان الأوليان عيناً في الصلاة الرباعية، هو الصحيح من مذهب أصحابنا، وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين، وإليه ذهب القدوري، وأشار في الأصل إلى القول الأول فإنه قال: إذا ترك القراءة في الأوليين يقضيها في الآخرين. فقد جعل القراءة في الآخرين قضاءً عن الأوليين، فدل أن محلها الأوليان عيناً» ١١١/١ .

الأصل ٢١٤/١، كنز الدقائق ١٠٥/١، تبين الحقائق ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، المسبوط ١٨/١، المختار ٥٦/١، الاختيار ٥٦/١، تنوير الأبصار ٤٥٩/١، الدر المختار ٤٥٩/١، حاشية رد المحتار ٤٥٩/١ .

(٦) في (د) «لا قراءة» .

(٧) لم أقف عليه مرفوعاً، وذكره الزيلعي في تبين الحقائق بنصه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠٥/١ .

وما روي عن علي أخرجه عبد الرزاق ١٢٦/٢، كتاب الصلاة، باب من نسي القراءة برقم ٢٧٥٦ . من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والعشاء، فليقرأ في الركعتين الآخرين، وقد أجزأ عنه» .

وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا السند عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «يقرأ في الأوليين، ويسبح في الآخرين» . ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: يسبح في الآخرين ولا يقرأ ١٤٦ برقم ٣٧٤٣ . وسندهما ضعيف؛ الحارث هو عبد الله الهمداني الحوثي صاحب علي، قال عنه الشعبي، وابن المدني: كذاب. وقال ابن حجر في تقريب التفریب: «ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف» ص ٨٦ . تهذيب التهذيب ١٤٥/٢، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ص ٦٩ .

وفرض<sup>(١)</sup> القراءة: مطلق الآية، قصيرة كانت، أو طويلة عند أبي حنيفة: وقالوا - وهو رواية عنه -: لا بد أن تكون آية<sup>(٢)</sup> طويلة كآية الكرسي، أو ثلاث آيات<sup>(٣)</sup> قصار؛ لأنه لا يسمى قارئاً عرفاً<sup>(٤)</sup> بدونه<sup>(٥)</sup>، فأشبهه مادون الآية<sup>(٦)</sup>(٧). [وله قوله]<sup>(٨)</sup> تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٩)</sup> الآية<sup>(١٠)</sup>(١١). من غير<sup>(١٢)</sup> فصل، إلا أن ما دون الآية خارج، والآية [التامة]<sup>(١٣)</sup> ليست في معناها<sup>(١٤)</sup>؛ .....

- (١) في (ب، د) «فرض»، بسقوط حرف «الواو» .  
 (٢) الآية: العلامة، وسميت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، والآية من القرآن كأنها العلامة التي يفضى منها إلى غيرها، كأعلام الطريق المنصوبة للهداية، ويقال: سميت الآية آية؛ لأنها جماعة من حروف القرآن .  
 لسان العرب، باب الألف، مادة (الآية) ١/١٨٥، حقائق الآداب ص ٦٣١ .  
 (٣) في (د) «آية» .  
 (٤) العرف لغة: ضد النكر، والمعروف ضد المنكر .  
 واصطلاحاً: ما استقرت النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول .  
 لسان العرب، باب العين، مادة (عرف) ٥/٢٨٩٨، مجمل اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرف) ص ٥١٣، التعريفات للمرجاني، ص ١٦٣ .  
 (٥) أي: بدون المذكور عرفاً، وهو قراءة ثلاث آيات، أو آية طويلة .  
 فتح القدير ١/٣٣٢ .  
 (٦) أي: فأشبهه قراءته قراءة ما دون الآية، وقراءة ما دون الآية غير مجزأة، فكذلك قراءة الآية .  
 العناية ١/٣٣٢ .  
 (٧) قال في العناية: «وحقيقة كلاهما: أن الآية الواحدة وإن كانت قرآناً حقيقة إلا أنه في العرف ينطلق على ثلاث آيات، أو آية طويلة، فيصار إليه» ١/٣٣٢ .  
 (٨) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «له ولقوله» .  
 (٩) في (ج) زيادة «من القرآن» .  
 (١٠) سورة المزمل الآية: ٢٠ .  
 (١١) «الآية» سقطت من باقي النسخ .  
 (١٢) «غير» سقطت من (هـ) .  
 (١٣) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، د) وقوله: «إلا أن ما دون الآية خارج، والآية» في (هـ) كتب «خارج؛ لأن ما دون الآية» .  
 (١٤) في (ب) «بمعناه» .

لأنه قراءة حقيقة، وحكمًا<sup>(١)</sup>، والحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما: بالعكس<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان<sup>(٣)</sup> نحو قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿قِيلَ كَيْفَ قَدَرْنَا﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿ثُمَّ نَظَرْنَا﴾<sup>(٦)</sup>، يجوز عنده بلا خلاف بين المشايخ<sup>(٧)</sup>.

أما لو قرأ آية هي كلمة واحدة كـ ﴿مُدَاهَمَاتَانِ﴾<sup>(٨)</sup>، أو حرف واحد كـ ﴿صَّ﴾<sup>(٩)</sup>، و ﴿قَفَّ﴾<sup>(١٠)</sup>، و ﴿تَّ﴾<sup>(١١)</sup>، اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه لا يجوز<sup>(١٢)</sup>.

(١) قال في تبين الحقائق: «لأن الآية قرآن حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها، بخلاف ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي، وهذا راجع إلى أصل وهو: أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف، وعندهما: المجاز المتعارف أولى» ١٢٩/١.

وانظر فتح القدير ١/٣٣٣، العناية ١/٣٣٣، أصول البيدوي ٢/٧٧، كشف الأسرار ٢/٧٧. (٢) وظاهر الرواية على أن الفرض: آية.

قال في الفتاوى التاتارخانية: «وهو الأصح» ٤٤٥/١.

كنز الدقائق ١٢٨/١، تبين الحقائق ١/١٢٨، ١٢٩، بداية المبتدي ١/٣٣١، ٣٣٢، الهداية ١/٣٣٢، ٣٣٣، فتح القدير ١/٣٣٢، ٣٣٣، العناية ١/٣٣٢، ٣٣٣، المختار ١/٥٦، الاختيار ١/٥٦، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، مختصر القدوري ١/٧٧، البحر الرائق ١/٣٥٨.

(٣) في (هـ) «كلمة» وفي (ب) «طمان».

(٤) «تعالى» سقطت من (د).

(٥) سورة المدثر الآية: ١٩.

(٦) سورة المدثر الآية: ٢١.

(٧) الجوهرة النيرة ١/٦٨، فتح القدير ١/٣٣٢، البحر الرائق ١/٣٥٩.

(٨) سورة الرحمن الآية: ٦٤.

(٩) سورة ص الآية: ١.

(١٠) سورة ق الآية: ١.

(١١) سورة القلم الآية: ١.

(١٢) وهو الأصح أيضًا في الجوهرة النيرة، وفتح القدير، وفي تبين الحقائق نقلًا عن المرغيناني؛ لأنه يسمى عادة لا قارئًا.

الجوهرة النيرة ١/٦٨، فتح القدير ١/٣٣٢، تبين الحقائق ١/١٢٩، غنية ذوي الأحكام ١/٦٩، البحر الرائق ١/٣٥٩.

وواجباتها أي: واجبات القراءة ما بيننا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. من قراءة الفاتحة، والسورة في الأولين<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وأما مستحبها<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>: أن يقرأ في الفجر بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب<sup>(٧)</sup>.

وفي الجامع الصغير<sup>(٨)</sup>: ستين<sup>(٩)</sup> آية<sup>(١٠)</sup>. وعن الكرخي في الركعة الأولى: من أربعين إلى<sup>(١١)</sup> ستين، وفي<sup>(١٢)</sup> الثانية: من عشرين إلى ثلاثين<sup>(١٣)</sup>.....

(١) في (هـ) «ما بيناه» .

(٢) في صفحة ٤٠٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠، كنز الدقائق ١/١٥٥، تبيين الحقائق ١/١٠٥، المبسوط ١/١٨، المختار ١/٥٦، الاختيار ١/٥٦، بداية المبتدي ١/٢٩٣، الهداية ١/٢٩٤، فتح القدير ١/٢٩٤، منية المصلي ص ٢٩٥، غنية المتملي ص ٢٩٥ .

(٤) في (ب) «الأولين» .

(٥) في صلاة الحضر وسيأتي في السفر أنه يقرأ بقدر الحال ص ٦٧٠ .

(٦) في (هـ) «مستحباتها» .

(٧) أي: في الركعتين جميعاً، وهو ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ١/٣٣٤، الهداية ١/٣٣٤، فتح القدير ١/٣٣٤، العناية ١/٣٣٤، تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، البحر الرائق ١/٣٦١، الاختيار ١/٥٦، منية المصلي ص ٣١٠، غنية المتملي ص ٣١٠ .

(٨) «الصغير» سقطت من (ب) .

(٩) في (هـ) «ستون» .

(١٠) الوارد في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن أقل من ذلك؛ حيث قال: «ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين: بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب» ص ٩٦ .

قال في تبيين الحقائق: «ومراده: أن يوزع الأربعين أو الخمسين، بأن يقرأ في الركعة الأولى: خمساً وعشرين، وفي الثانية: بما بقي إلى تمام الأربعين، لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين» ١/١٣٠ . وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٩، البحر الرائق ١/٣٦١، تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، بداية المبتدي ١/٣٣٤ .

(١١) قوله: «ستين آية» . وعن الكرخي في الركعة الأولى: من أربعين إلى «سقطت من (ب)» .

(١٢) «في» سقطت من (ب) .

(١٣) وهي رواية الكرخي، عن المعلبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. اختاره علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، الهداية ١/٣٣٤، فتح القدير ١/٣٣٤، تبيين الحقائق ١/١٣٠، البنائة ٢/٣٥٨ .

ويكل<sup>(١)</sup> ذلك وردت الآثار<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يبنى<sup>(٣)</sup>(٤) الأمر على حال القوم:

فإن كانوا كَسَالِي، أو ضعفاء: يقرأ فيها بأربعين آية.

وإن كانوا عبادًا، لا يتقل عليهم [ب ٥٨] التطويل<sup>(٥)</sup>: يقرأ إلى مائة.

فإن كانوا أوساطًا<sup>(٦)</sup>: يقرأ خمسين أو ستين؛ لأن<sup>(٧)</sup> الآثار في<sup>(٨)</sup> الباب

مختلفة، فسبيلها التوفيق<sup>(٩)</sup>، وبناء الإمامة<sup>(١٠)</sup> على التخفيف، فيقرأ قدر ما لا يؤدي إلى الملالة<sup>(١١)</sup>، والسامة<sup>(١٢)</sup>.

ويقرأ في الفجر، والظهر: نحو ذلك، أو دونه<sup>(١٣)</sup>.

(١) في (ج) «ولكل» .

(٢) سبق ذكر ما ورد في قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر، صفحة ٥٥١ .

(٣) في (د) «بنى» .

(٤) في (د) زيادة «فيها بأربعين آية» .

(٥) في (د) «التطويل» .

(٦) في (ب) «أوساطًا» .

(٧) «لأن» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) زيادة «هذا» .

(٩) وهذا وجه من أوجه التوفيق بين الروايات والآثار .

وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها .

وقيل: ينظر إلى كثرة اشتغال الناس وقتها، وقيل غير ذلك .

تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٥٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٩، الهداية ١/٣٣٥، فتح القدير

١/٣٣٥، العناية ١/٣٣٥، تبين الحقائق ١/١٣٠، غنية المتعلمي ص ٣١١، البناية ٢/٣٥٩، ٣٦٠ .

(١٠) في (هـ) «الأمة» .

(١١) مللت الشيء: إذا ستمته، والملالة: السأم والضجر .

لسان العرب، باب الميم، مادة (ملل) ٧/٤٢٦٩، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مللته)

ص ٢٩٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الميم، مادة (مللته) ص ٩٥٤ .

(١٢) السامة: الملل والضجر .

لسان العرب، باب السين، مادة (سأم) ٣/١٩٠٧، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ستمته)

ص ١٥٦، القاموس المحيط، باب الميم، فصل السين، مادة (سثم) ص ١٠٠٩ .

(١٣) بداية المبتدي ١/٣٣٥، الهداية ١/٣٣٥، فتح القدير ١/٣٣٥، العناية ١/٣٣٥، تحفة

الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٥٥، تبين الحقائق ١/١٣٠، الفتاوى التاتارخانية ١/

٤٥٠، الجوهرة النيرة ١/٦٨، الاختيار ١/٥٦ .

وفي (١) العصر، والعشاء: [عشرين] (٢) آية (٣).  
 وفي (٤) المغرب: بالفاتحة، أو سورة قصيرة (٥).  
 وأصله: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى (٦) [أبي] (٧)  
 موسى الأشعري (٨) (٩): «أن اقرأ (١٠) في الفجر، والظهر: بطوال (١١) المفصل،  
 وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل» (١٢).

(١) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (الأصل) «عشرون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) «في» سقط من (ب) .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «الحر» .

(٧) «أبي» سقطت من (الأصل)، وفي (ج) «أبو» .

(٨) في (ب) «الأصفرى» .

(٩) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من أهل زيد باليمن ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول على زيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان، والأهواز توفي سنة ٤٤هـ بالكوفة .

الإصابة ٣٥٩/٢، التاريخ الكبير ٢٢/٥، أسد الغابة ٣/٣٦٧، شذرات الذهب ٢٩/١، سير

أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ .

(١٠) في (ب) «أي قرأ» .

(١١) في (ب) «بطول» .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/١٠٤، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة برقم ٢٦٧٢ .

عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره قال كتب عمر... فذكره .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «إسناد ضعيف منقطع» ١/١٦٢ .

قال في التريب عن علي بن جدعان: «ضعيف» ص ٣٤ .

وما أخرجه عبد الرزاق لم يذكر فيه الظهر والعصر، ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب

بهذا اللفظ» ٩/٢ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.

عن علي بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أقرأ في المغرب

بآخر المفصل» .

وهذا كله في الحضر. وأما في السفر يقرأ بقدر الحال<sup>(١)</sup>.  
وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> أمّن<sup>(٣)</sup> هو، والمأموم سرّاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله

= وذكر الإمام الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقاً في سننه ٤١٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر. فقال: «وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل». ويغني عن ذلك ما أخرجه النسائي ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ٦٢ الحديث رقم ٩٨٣، وابن ماجه ٢٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر ٧ الحديث رقم ٨٢٧.

وأحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٣٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٢، كتاب الصلاة، باب طول القراءة وقصرها. من طرق عن سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - أمير كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت أنا وراه فكان يطيل في الأولين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصباح بطول المفصل».

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه النسائي بإسناد صحيح» ص ٥٨.  
وقال في الدراية: «وصححه ابن حبان» ١٦٢/١.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٢. من طريق الضحاك بن عثمان، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز» - قال الضحاك: فكنت أصلى خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر . . . وذكر كما ذكر سليمان بن يسار».

وأخرج مسلم في صحيحه ٣٤٤/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤ الحديث رقم ٤٥٢/١٥٧.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين: قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين: قدر نصف ذلك».  
(١) بداية المبتدي ٣٣٣/١، الهداية ٣٣٣/١، فتح القدير ٣٣٣/١، العناية ١/٣٣٤، ٣٣٣، كنز الدقائق ١٢٩/١، تبیین الحقائق ١٢٩/١، تحفة الفقهاء ١٣١/١، ١٣٢، بدائع الصنائع ٢٠٦/١، غرر الأحكام ٧٠/١.

(٢) سورة الفاتحة الآية: ٧.

(٣) في (د، هـ) «أمين».

(٤) في ظاهر الرواية.

بداية المبتدي ٢٩٤/١، ٤٩٥، الهداية ٢٩٥/١، ٢٩٦، فتح القدير ٢٩٥/١، ٢٩٦، =

ﷺ: «إذا آمنَ الإمامَ فأنتنوا؛ فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي حنيفة: أن الإمام لا يقولها<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه داع<sup>(٤)</sup>، وإنما يؤمن المستمع لا [الداعي]<sup>(٥)</sup>، كما في خارج الصلاة<sup>(٦)</sup>.  
وأما [سرًا]<sup>(٧)</sup>؛ فلقوله ﷺ: «ثلاث يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين»<sup>(٨)</sup>.

= العناية ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، مختصر القدوري ١/ ٦٩، كنز الدقائق ١/ ١١٣، المبسوط ٢/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ١١٣، ١١٤، منية المصلي ص ٣٠٩، غنية المتلمي ص ٣٠٩، المختار ١/ ٥٠، الاختيار ١/ ٥٠، غرر الأحكام ١/ ٦٩، الدرر الحكام ١/ ٦٩.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

البخاري ١/ ٢٧٠، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٢٩، رقم الحديث ٧٤٧، ومسلم ١/ ٣٠٧، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين ١٨ رقم الحديث ٧٢/ ٤١٠.  
(٢) قال في البحر الرائق بعد سياق الحديث السابق: «وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن» ١/ ٣٣١.

وانظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٣، المبسوط ١/ ٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، مجمع الأنهر ١/ ٩٦، غنية ذوي الإفهام ١/ ٦٩.

(٣) مختصر خليل ١/ ٢٥٩، منح الجليل ١/ ٢٥٩، إلخراشي ١/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٢١٩، أقرب المسالك ١/ ١١٢، الشرح الصغير ١/ ١١٢، بلغة السالك ١/ ١١٢، التفرغ ١/ ٢٢٧، الكافي ص ٤٣.

(٤) في (ب) «دعى» وفي (ج، د، هـ) «داعي» .

(٥) في (الأصل) «الداع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تبيين الحقائق ١/ ١١٣، العناية ١/ ٣٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧.

(٧) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ «السر» .

(٨) لم أجدّه بلفظ: «ثلاث» وذكره صاحب الهداية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «أربع يخفيهن الإمام وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وأمين» ١/ ٢٩١.

وقال الزيلعي في نصب الراية عن ذلك: «غريب» ١/ ٤٠١.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجدّه هكذا» ١/ ١٣١.

وأخرج محمد بن الحسن في كتابة الآثار ١/ ١٦٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم برقم ٨٣، وأبو يوسف في كتابه الآثار ص ٢١، باب افتتاح الصلاة ٦ برقم ١٠٦.

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان الرجيم، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين» .



وفيه خلاف الشافعي<sup>(٢)(١)</sup> رحمه الله .  
والمد<sup>(٣)</sup> ، والقصر<sup>(٤)</sup> فيه وجهان ، والتشديد خطأ فاحش<sup>(٥)(٦)</sup> كذا قاله

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام برقم ٢٥٩٦ .  
من طريق معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : «أربع يخفيهن الإمام» فذكره إلا أنه قال عوض قوله :  
«سبحانك اللهم» ، قال : «اللهم ربنا لك الحمد» .  
وأخرجه أيضًا برقم ٢٥٩٧ .

عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «خمس يخفين» فذكرها وزاد : سبحانك اللهم ويحمدك .  
(١) فالإمام عنده يجهر بها وكذا المأموم في القديم ، وهو مذهب الحنابلة ، وفي الجديد : لا  
يجهر بها المأموم ، ولكن يسمع نفسه نص عليه في الأم قال : «إذا فرغ الإمام من قراءة أم  
القرآن قال : آمين . ورفع بها صوته ؛ ليقنتدي به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوا وأسمعوا  
أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم» ٢١٤/١ .  
قال في التنبيه : «وفي المأموم قولان : أحدهما : أنه يجهر بها» ص ٤٠ .  
قال في روضة الطالبين : «وأما المأموم فالمذهب : أنه يجهر» ٢٥٩/١ .  
وانظر : مختصر المزني ص ١٧ ، ١٨ ، المهذب ١/٢٤٥ ، المجموع ٣/٣٧١ ، منهاج الطالبين ١/

١٦١ ، مغني المحتاج ١/١٦١ .

وانظر للمذهب الحنبلي :

الكافي لابن قدامة ١/٢٤٧ ، المقنع ص ٢٨ ، الشرح الكبير ٣/٤٤٩ ، الإنصاف ٣/٤٤٩ ، زاد  
المستقنع ص ٨٩ ، الروض المربع ص ٨٩ .

(٢) في (ب) ، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(٣) في (د) ، هـ) «المد» بسقوط حرف الواو .

(٤) في (ب) «والعصر» .

(٥) لاختلال المعنى ؛ لأن معنى آمين ، بالتشديد : قاصدين ، فيكون تقدير الآية ، ولا الضالّين

قاصدين إليك ، وهذا لا يرتبط بما قبله كذا في المصباح المنير .

ثم القصر : لغة الحجاز ، والمدّ : لغة بني عامر ، والمعنى : اللهم استجب ، وآمين : مبني على الفتح ؛  
لاجتماع الساكنين .

المصباح المنير ، كتاب الألف ، مادة (أمن) ص ٢٤ ، القاموس المحيط ، باب النون فصل الهمزة ،  
مادة (الأمن) ص ١٠٦٠ ، مختار الصحاح ، باب الهمزة ، مادة (أ م ن) ص ١١ ، معجم مقاييس  
اللغة ، باب الهمزة والميم وما يثلثهما ، مادة (أمن) ١/١٣٣ ، لسان العرب ، باب الهمزة ، مادة  
(أمن) ١/١٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١١ .

(٦) قال في فتح القدير : «وفي التجنيس : تفسد به ؛ لأنه ليس بشيء ؛ وقيل : عندهما لا تفسد ،  
وعليه الفتوى» ١/٢٩٦ .

تبيين الحقائق ١/١١٤ ، البناية ١٢/٢٥١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٩٣ ، البحر الرائق ١/٣٣٢ .

صاحب الهداية<sup>(١)</sup>.

والفاتحة وحدها في الآخرين<sup>(٢)</sup> سنة. في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ كان [٥٩ أ] يقرأ في كل ركعة من الآخرين [بفاتحة]<sup>(٤)</sup> الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن [قراءتها]<sup>(٦)</sup> في الآخرين واجبة، حتى

(١) في الهداية ٢٩٦/١ .

وانظر: فتح القدير ٢٩٦/١، العناية، المبسوط ٣٣/١، تبين الحقائق ١١٤/١، البحر الرائق ١/٣٣٢، غنية ذوي الأحكام ٦٩/١، اللباب ٦٩/١، البنية ٢٥١/٢ .

(٢) في (ج) «الآخرين» .

(٣) كنز الدقائق ١٢٢/١، تبين الحقائق ١٢٢/١ و ١٩٣، منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١، مختصر القدوري ٧٣/١، بداية المبتدي ٣١٥/١، الهداية ٣١٥/١، ٤٣٥، فتح القدير ٣١٥/١، العناية ٣١٥/١، ٤٥٣، المبسوط ١٩، ١٨، ١٩، البحر الرائق ٣٤٤/١، ملتنقى الأبحر ١٠٠/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، بدر المتقي ١٠٠/١ .

(٤) في (الأصل) «فاتحة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٠/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب، عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال: «يقرأ في الركعتين يعني: الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة»، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال: «سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الآخرين بأمر القرآن» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني، وشيخ شيوخه، ولم أجد من ذكرهما» ١١٥/٢ .

وهو ثابت عن النبي ﷺ بما في الصحيحين عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب» .

البخاري ٢٦٩/١، كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٥ الحديث رقم ٧٤٣، ومسلم ١/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤، الحديث رقم ١٥٥/٤٥١، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي شيبة ولم يقل فيه: «الظهر والعصر» ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١٤٥، الحديث رقم ٣٧٤١ .

(٦) في (الأصل) «قرأتها» .

لو تركها عامداً كان مسيئاً. وإن كان ساهياً: [يلزمه<sup>(١)</sup>] سجود السهو<sup>(٢)</sup>. كذا في المبسوط<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إذا<sup>(٤)</sup> [قرأ<sup>(٥)</sup>] الفاتحة، فليقرأ على جهة الثناء، لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين<sup>(٦)(٧)</sup>.

وعنه: أنه لو سبح فيهما، جاز<sup>(٨)</sup>؛ لعدم [فرضية<sup>(٩)</sup>] القراءة فيهما. ولو سكن عمدًا كره؛ لأنه ترك السنة<sup>(١٠)(١١)</sup>.

ولو<sup>(١٢)</sup> ضم السورة فيهما ساهياً، يجب سجدة السهو، في قول أبي يوسف، خلافاً لهما في أظهر الروايات<sup>(١٣)(١٤)</sup>.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «يلزم».

(٢) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح جواب ظاهر الرواية» ١١٢/١.

وصححه في الهداية، والجوهرة النيرة، وتبيين الحقائق. وقال في فتاوى قاضي خان: «وعليه الاعتماد» ١٢٣/١.

الهداية ٣١٥/١، الجوهرة النيرة ٦٥/١، تبيين الحقائق ١٢٢/١.

(٣) السرخسي ١٨/١، ١٩.

وانظر: تبيين الحقائق ١٢٢/١، غنية المتملي ص ٣٣١، فتح القدير ٣١٥/١، العناية ٣١/١، البحر الرائق

٣٤٤/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، فتاوى قاضي خان ١٢٣/١، غنية المتملي ص ٢٧٨، البناية ٣١٧/٢.

(٤) «إذا» سقطت من (هـ).

(٥) في (الأصل) «قراءته»، وفي (ب) «قر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب)، (هـ) «وبه أخذ المتأخرون».

(٧) العناية ٤٥٣/١، البحر الرائق ٣٤٥/١، البناية ٦٣٠/٢.

(٨) في (ج) «لو سبح جاز فيهما».

(٩) في (الأصل، ب) «فريضة».

(١٠) منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١، بداية المبتدي ٤٥٣/١، الهداية ٤٥٣/١،

فتح القدير ٤٥٣/١، العناية ٤٥٣/١، البحر الرائق ٣٤٥/١، مختصر القدوري ٩٢/١،

اللباب ٩٢/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١، البناية ٦٢٩/٢.

(١١) وهي القراءة فيهما كما سبق في حديث أبي قتادة المتفق عليه. صفحة ٦٨٤.

(١٢) في باقي النسخ «وإن».

(١٣) فتاوى قاضي خان ١٢٧/١، ١٢٨، منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١.

(١٤) في (ب) «ظهر الرواية».

والقراءة واجبة في كل ركعات النفل؛ لأن كل شفع منه صلاة على حده، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، حتى قالوا: يستفتح في الثالثة<sup>(١)</sup>. وكذا في كل ركعات الوتر؛ للاحتياط، لأنه بالنظر إلى قولهما يجب، وبالنظر إلى قوله لا، فيجب<sup>(٢)</sup> احتياطاً؛ فلأن<sup>(٣)</sup> يؤدي ما ليس عليه أولى من أن يترك<sup>(٤)</sup> ما عليه<sup>(٥)</sup>.

ويجهر<sup>(٦)</sup> الإمام حتماً أي: وجوباً<sup>(٧)</sup> في الفجر، والأوليين<sup>(٨)</sup> من المغرب، والعشاء، الأصل فيه: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات<sup>(٩)</sup> كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه، ويسبون<sup>(١٠)</sup> من أنزل، ومن أنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١١)(١٢)</sup>.....

(١) بداية المبتدي ٤٥٤/١، الهداية ٤٥٤/١، فتح القدير ٤٥٤/١، العناية ٤٥٤/١، منية المصلي ص ٢٧٥، غنية المتملي ص ٢٧٦، كنز الدقائق ١٧٣/١، تبيين الحقائق ١٧٣/١، مختصر القدوري ٩٢/١، اللباب ٩٢/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١، تنوير الأبصار ٤٥٩/١، الدر المختار ٤٥٩/١، حاشية رد المختار ٤٥٩/١.

(٢) في (هـ) «يجب».

(٣) في (هـ) «فلا».

(٤) في (د) «أن ترك».

(٥) «فالحاصل: وجوب القراءة في ركعات الوتر بالإجماع. القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وأما عند أبي حنيفة؛ فلأن وجوبه لما كان بالسنة، وجب القراءة في الجميع احتياطاً؛ لأنها لا تفيد القطع» ٤٣٣/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة، وراجع صفحة ٥٤٩، ٥٥٠.

(٦) في (ج) «ويجهر».

(٧) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حتم) ٧٧١/٢، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحتم) ص ٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حتم) ص ٦٦.

(٨) في (ب) «الأوليين»، بسقوط حرف «الواو».

(٩) قوله: «يجهر بالقراءة في الصلوات» في (ب) «يجهر بالصلوات».

(١٠) في (د) «وسبون».

(١١) سورة الإسراء الآية: ١١٠.

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نزلت ورسول الله ﷺ =

بأن يجهر بصلاة الليل، ويخافت [٥٩ ب] بصلاة النهار<sup>(١)</sup>.

= مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرائك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ «وابتغ بين ذلك سبيلًا» واللفظ للبخاري، زاد مسلم: «يقول بين الجهر والمخافتة».

البخاري ١٧٤٩/٤، كتاب التفسير، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» ٢١٢، رقم الحديث ٤٤٤٥، ومسلم ٣٢٩/١، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والأسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ٣١ رقم الحديث ٤٤٦/١٤٥.

وانظر لباب النقول في أسباب النزول ص ١٤٢، الكشف للزمخشري ٣٧٨/٢، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٣٣٠، معالم التنزيل ٣/١٤٢، تفسير ابن كثير ٣/٦٩، تفسير أبي السعود ٣/٢٣٦، فتح القدير للشوكاني ٣/٢٦٥.

(١) هذا القول الثاني في تفسير الآية ذكره ابن جزى في كتابه التسهيل، وأبو السعود في تفسيره، والشوكاني كلهم بلفظ: قيل: وأكثر أهل التفسير على التفسير الأول، وهو تفسير ابن عباس، كما في نص الحديث السابق، قال أبو السعود في تفسيره: «وقيل: المعنى: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلًا بالمخافتة نهارًا والجهر ليلاً» ٣/٢٣٦.

قال الشوكاني في فتح القدير: «والأول - أي: تفسير ابن عباس - أولى» ٣/٢٦٦.

وانظر مراجع التفسير السابقة.

والشارح - رحمه الله - نقل ذلك من قوله والأصل فيه: إلى قوله في السطر الآتي: «وقودًا» من الكافي كما في البحر الرائق ١/٣٥٥.

واكتفى صاحب الهداية ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق ١/١٢٧، وغيرها عند الاستدلال هنا بقولهم: «هذا هو المأثور المتوارث».

قال في فتح القدير: «يعني أنا أخذنا عن يلينا الصلاة هكذا فعلاً، وهم عن يلبهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة - رضي الله عنهم - وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين» ١/٣٢٥.

واستدل الزيلعي في نصب الراية لقول صاحب الهداية السابق بما أخرجه الدارقطني ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل الحديث رقم ١٤.

من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرائيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة...» الحديث.

وذكر فيه صلاته العصر بدون قراءة، والمغرب بالجهر بالأوليين دون الثالث، والعشاء بالجهر =

أما<sup>(١)</sup> في المغرب؛ فلأنهم<sup>(٢)</sup> كانوا [مشغولين]<sup>(٣)</sup> بالأكل، وأما في العشاء والفجر؛ فلكونهم رقودًا<sup>(٤)</sup>.

ويختير المنفرد بين الجهر والإخفاء - في [الصلاة]<sup>(٥)</sup> الجهرية أداءً وقضاء في الصحيح - إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لكونه<sup>(٦)</sup> إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه، [وليس]<sup>(٧)</sup> خلفه أحد يسمعه. والجهر

= بالأولين دون الآخرين والفجر بالجهر فيهما .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: ومحمد بن سعيد مجهول، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس الفراء، ولا يعرف للآخر حال» ٢٩٤/١ .

وقال الدارقطني: «ورواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا» ٢٦٠/١ .

ومرسل الحسن هذا أخرجه أبو داود في مراسيله ص١٢٤، برقم ٤٠، مع مرسل آخر مثله للزهري .

قال في نصب الراية: «وذكرهما عبد الحق في أحكامه وقال: إن مرسل الحسن أصح» ٢٩٤/١ .

قلت: وعدم جهره ﷺ بصلاة الظهر والعصر وجهره في غيرهما منقول في الصحيحين .

فأما عدم جهره بصلاة الظهر والعصر فيدل عليه ما في البخاري من حديث أبي معمر قال: «سألنا خبابًا: أكان

النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته» .

وقد استدلل به البخاري على ذلك فقال، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ثم ساق الحديث

٢٦٩/١، كتاب صفة الصلاة رقم الحديث ٧٤٤ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «ودلالة» حديث خباب للترجمة واضحة» ٢٦١/٢ .

ويستدل به أيضًا على أنه ﷺ كان يقرأ في غير صلاة الظهر والعصر؛ لذا لم يقع السؤال على

غيرهما . كما نقل في الصحيحين .

السور التي كان يقرأ بها في المغرب، والعشاء، والفجر، البخاري ٢٦٥-٢٦٧، كتاب صفة

الصلاة الأبواب ١٦-٢٣، الأحاديث من ٧٢٩ - ٢٣٩، ومسلم ٣٣٦-٤٥٥، كتاب الصلاة

الأبواب ٣٥، ٣٦، الأحاديث من ١٦٣، ٤٥٥ - ٤٦٥/١٨١ .

والله أعلم .

(١) في (ج) و«أما» .

(٢) في (د) «فأنهم» .

(٣) في (ب) «مشتغولون»، وفي (الأصل) وباقي النسخ «مشغولون»، والمثبت هو الصحيح .

(٤) في (هـ) «رقود» .

(٥) في (الأصل) «صلاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل) «ولكونه»، وسقط حرف «الواو» من باقي النسخ .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «فليس» .

أفضل؛ ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يخافت حتمًا إن قضى<sup>(٢)</sup>.

ويخفيان أي: الإمام والمنفرد في الباقي. يعني: الظهر والعصر حتمًا؛ لأن المشركين<sup>(٣)</sup> كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين<sup>(٤)(٥)(٦)</sup>.

(١) لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف، وما صححه الشارح صححه قاضي خان، وهو الأصح في التاتارخانية، وكذا في الذخيرة كما في تبیین الحقائق، وهو اختيار السرخسي، والبيزدي والتمرتاشي، والمحبوبي، وجماعة من المتأخرين .

بداية المبتدي ١/٣٢٥، الهداية ١/٣٢٥، فتح القدير ١/٣٢٥، العناية ١/٣٢٥، البنائة ٢/٣٤٧، كنز الدقائق ١/١٢٧، تبیین الحقائق ١/١٢٧، وقاية الرواية ١/٥٢، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ١/٥٢، مختصر القدوري ١/٧٥، اللباب ١/٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٦، تحفة الفقهاء ١/١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦١، المختار ١/٥٠، الاختيار ١/٥٠، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٢٧، البحر الرائق ١/٣٥٥، ٣٦٥، ملتي الأبحر ١/١٠٣، مجمع الأنهر ١/١٠٣، بدر المتقي ١/١٠٣، غرر الأحكام ١/٨٠، الدرر الحكام ١/٨٠، غنية ذوي الأحكام ١/٨١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٦١ .

(٢) وهو اختيار صاحب الهداية، وصدر الشريعة في شرحه للوقاية .

قال في بداية المبتدي: «ومن فاتته العشاء فصلها بعد طلوع الشمس: إن أم فيها جهر، وإن كان وحده خافت حتمًا هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخبير، ولم يوجد أحدهما» ١/٣٢٧ .

وقال في صدر الشريعة في شرح لوقاية الرواية: «والمنفرد خير إن أدى، وخافت حتمًا إن قضى» ١/٥٢ . وانظر: فتح القدير ١/٣٢٧، العناية ١/٣٢٧، البنائة ٢/٣٤٧، تبیین الحقائق ١/١٢٧، مجمع الأنهر ١/١٠٣، البحر الرائق ١/٣٥٦ .

(٣) في (ب، ج) «المشركون» .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٢٦، كنز الدقائق ١/١٢٧، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠، مختصر القدوري ١/٧٥، اللباب ١/٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٦، المختار ١/٥٠، الاختيار ١/٥٠، ملتي الأبحر ١/١٠٣، مجمع الأنهر ١/١٠٣، البحر الرائق ١/٣٥٥ .

(٥) من قوله: «في الباقي» إلى قوله: «في هذين الوقتين» سقط من صلب (د) واستدرك في الهامش ولكنه لم يظهر؛ بسبب التصوير إلا بعض الكلمات .

(٦) كما سبق في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ﴾ الآية. صفحة ٦٨٦ .

ويدل عليه فعله ﷺ كما سبق صفحة ٦٨٨، عند البخاري عن أبي معمر قال: سألتنا خبابًا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/٣٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤، الحديث

رقم ٤٥٢/١٥٦ .

ويجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه ﷺ أقامهما بالمدينة<sup>(١)</sup>. وما<sup>(٢)</sup> كان لهم<sup>(٣)</sup>(٤) بها<sup>(٥)</sup> قوة للإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين، فالحكم باقٍ؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب<sup>(٦)</sup>.  
وأدنى الجهر عند<sup>(٧)</sup> الكرخي: أن يسمع نفسه. وأقصاه: أن يسمع غيره. وأدنى [المخافتة]<sup>(٨)</sup>: تصحيح<sup>(٩)</sup> الحروف.

= عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين، في الظهر: قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة، وفي رواية: «قدر ثلاثين آية» وحزنا قيامه في الآخرين: قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر: على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر: على النصف من ذلك.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣٠٤/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١٠ برقم ٨٥٢. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ: في مسجد عبد القيس» «بجواني» من البحرين.  
وأخرج مسلم في صحيحه ٥٩٨/٢، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦ الحديث رقم ٨٧٨/٦٢.

من حديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين». وثبت أنه ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون، أو بالجمعة والغاشية، ويقرأ في العيدين بسورتي «ق» وسورة القمر. وكلها عند مسلم في صحيحه برقم ٨٧٨/٦٣، و٨٧٩/٦٤، كتاب الجمعة، وبرقم ٨٩١/١٤، كتاب صلاة العيدين.

من حديث النعمان بن بشير، وابن عباس، وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وفي (هـ) «فيما».

(٣) «لهم» سقطت من (ب).

(٤) أي: الكفار

البحر الرائق ٣٥٥/١.

(٥) في (د) «لها».

(٦) تحفة الفقهاء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، كنز الدقائق ١٢٧/١، تبين الحقائق ١/

١٢٧، غرر الأحكام ٨٠/١، الدرر الحكام ٨٠/١، ملتقى الأبحر ١٠٣/١، المختار ١/

٥٠، الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٣٥٥/١.

(٧) في (ب) «عن».

(٨) في (الأصل، ب، ج) «المخافة».

(٩) في (هـ) «تصحح»، وفي (ب) «تصح».



وقال الهندواني، والفضلي<sup>(١)</sup>: أدنى<sup>(٢)</sup> الجهر: أن يسمع غيره. وأدنى المخافتة<sup>(٣)</sup>: أن يسمع نفسه<sup>(٤)</sup>، وما دون ذلك ليس بقراءة؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة<sup>(٥)</sup> بلا صوت؛ ألا يرى أن ألحان<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> الطيور<sup>(٨)</sup> لا يسمى كلامًا، مع أنها<sup>(٩)</sup> مسموعة؛ لأنها غير مفهومة، [١٦٠ أ] وكذا الكتاب لا يسمى كلامًا مع أنه مفهوم<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه غير مسموع<sup>(١١)</sup>.

قال شمس الأئمة الحلواني: الأصح [أنه]<sup>(١٢)</sup> لا يجزيه ما لم يسمع

(١) في (هـ) «الفضل» .

(٢) في (ب) «أدنى» .

(٣) في (ب، ج) «المخافة» .

(٤) «نفسه» سقطت من (هـ) .

(٥) في (د) زيادة «بدون الصلاة» .

(٦) في (د) «الحار» .

(٧) ألحان: للحن ستة معان: إلخطأ في الإعراب، واللغة، والغناء، والفظنة، والتعريض، والمعنى. والمقصود هنا الغناء والتطريب وترجيع الصوت .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لحن) ، الصحاح، باب النون فصل اللام، مادة (لحن) /٦  
٢١٩٣، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحن) ص ٦٤٠ .

(٨) «الطيور» سقطت من (د) .

(٩) في (الأصل) «أنه أنها»، وسقطت من (ب)، وسقط من (ج) «أنها» .

(١٠) في (ب) «مفهومًا» .

(١١) وهو المصحح في المذهب، وعليه أكثر المشايخ، واختاره في منية المصلي .

قال في التاتارخانية: «وعلى هذا يعتمد» ٤٤٧/١ .

واختار في بدائع الصنائع قول الكرخي وصححه قال: «وما قاله الكرخي أقيس، وأصح» ١٦٢/١ .  
وسبق الإشارة إلى هذه المسألة ص ٥٢٤ .

وقاية الرواية /١، ٥٢، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة /١، ٥٢، منية المصلي ص ٧٥، ٤٥٨،

تبيين الحقائق /١، ١٢٧، الهداية /١، ٣٣٠، فتح القدير /١، ٣٣٠، البناء /٢، ٣٥٢، العناية /١، ٣٣٠،

ملتقى الأبحر /١، ١٠٣، ١٠٤، مجمع الأنهر /١، ١٠٣، ١٠٤، بدر المتقي /١، ١٠٣، ١٠٤، غرر

الأحكام /١، ٨٢، الدرر الحكام /١، ٨٢، غنية ذوي الأحكام /١، ٨٢، البحر الرائق /١، ٣٥٦،

٣٥٧، الجوهرة النيرة /١، ٦٦، غنية المتملي ص ٢٧٥، ٤٥٨، بدائع الصنائع /١، ٢٦١، تنوير

الأبصار /١، ٥٣٤، الدر المختار /١، ٥٣٤، حاشية رد المحتار /١، ٥٣٤ .

(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «أن» .

أذناه<sup>(١)</sup>، ويسمع<sup>(٢)</sup> من [بقره]<sup>(٣)</sup>(٤).  
وعلى هذا كل<sup>(٥)</sup> ما يتعلق بالنطق كالطلاق<sup>(٦)</sup>، والعناق<sup>(٧)</sup> ونحوهما<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) «أذناه» .

(٢) في (ب) «ولم يسمع» .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «قربه»، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «بقره» .

(٤) كذا في بعض كتب المذهب يجعلون قول الحلواني قولاً مستقلاً، ومنهم من جعله تكملة

لقول الهندواني السابق وليس قولاً للحلواني بل اختياره .

قال في البحر الرائق: «الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال: قال الكرخي: أن القراءة

تصحح الحروف، وإن لم يكن الصوت بحيث يسمع .

وقال بشر: لا بد أن يكون بحيث يسمع، وقال الهندواني: لا بد أن يكون مسموعاً له، زاد في

المجتبى في النقل عن الهندواني: أنه لا يجزئه ما لم يسمع أذناه ومن بقره اهـ. ونقل في الذخيرة

عن الحلواني: أن الأصح هذا. ولا ينبغي أن يجعل قولاً رابعاً، بل هو قول الهندواني الأول. وفي

العادة أن ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن هو بقره أيضاً» ٣٥٧/١ .

وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «واختار شيخ الإسلام، وقاضي خان، وصاحب

المحيط، والحلواني قول الهندواني» ٥٣٤/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١/١٦١، ١٦٢، منحة الخالق ١/٣٥٧، غنية المتملي ص ٢٧٥، غنية ذوي

الإفهام ١/٨٢، البناية ٢/٣٥٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٣ .

(٥) «على» سقطت من (ب) .

(٦) الطلاق لغة: التخليه والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت ممنوعة بحبس، أو

عقال فأرسلتها .

وشرعاً: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح .

معجم مقاييس اللغة، باب الطاء والغين وما يثلثهما، مادة (طلق) ٣/٤٢٠ .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلق) ٥/٢٦٩٢، الصحاح، باب القاف فصل الطاء، مادة (طلق) ٤٢/

١٥١٧، حقائق الآداب: ص ٦٢٨، القاموس المحيط، باب القاف فصل الطاء، مادة (طلق) ص ٨١٤،

المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طلق) ص ١٩٥، كنز الدقائق ٢/١٨٨، أنيس الفقهاء ص ١٥٥ .

(٧) العتق: خلاف الرق، وهو الحرية والخروج من المملوكية، ويعرف بأنه قوة حكمية تظهر في

حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عتق) ٥/٢٧٩٨، المغرب: العين والطاء، ص ٣٠٣، القاموس

المحيط، باب القاف فصل العين، مادة (العتق)، المغرب العين مع التاء ص ٣٠٣، تبيين الحقائق

٣/٦٧، البحر الرائق ٤/٢٣٨، أنيس الفقهاء ص ١٦٨ .

(٨) كالتسمية على الذبيحة، ووجوب السجدة بالتلاوة، والإيلاء، والبيع، والاستثناء، =

والأخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة<sup>(١)</sup> عند محمد بن الفضل .

وعن الفقيه<sup>(٢)</sup> أبي<sup>(٣)</sup> جعفر الهندواني: لا يلزمه ذلك .  
وفي النفل: يخفي نهارًا؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٤)</sup> . أي: لا

= وغيرها مما يتعلق بالنطق .

فإذا قال: أنت طالق، أو أنت حر ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق والعاق عند الكرخي خلافًا للهندواني .  
وعلى هذا الباقي في الحكم، فكل لفظ لا يسمع نفسه به، لا يعتد به عند الهندواني، خلافًا للكرخي .  
الهداية ٣٣١/١، فتح القدير ٣٣١/١، العناية ٣٣١/١، تبيين الحقائق ١٢٧/١، شرح وقاية  
الرواية ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٦٢/١، البناء ٣٥٣/٢، ملتقى الأبحر ١٠٤/١، مجمع الأنهر  
١٠٤/١، بدر المتقي ١٠٤/١، الدرر الحكام ٨٢/١، غنية ذوي الأحكام ٨٢/١، البحر الرائق  
٣٥٦/١، الجوهرة النيرة ٦٦/١، غنية المتملي ص ٢٧٥، تنوير الأبصار ٥٣٥/١، الدر المختار  
٥٣٥/١، حاشية رد المحتار ٥٣٥/١ .

(١) في باقي النسخ «القرآن» .

(٢) في (ب) «فقيه» .

(٣) في (ج) «أبو» .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية «غريب» ٤/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٦٠/١ .

وقال النووي في المجموع: «هذا الحديث باطل غريب، لا أصل له» ٣٨٩/٣ .

وقال العيني في البناء: «هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ» ٣٤٣/٢ .

وفي الأسرار المرفوعة: «قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء» ص ٢٣٦ .  
وروي ذلك من قول الحسن، وأبي عبيدة، ومجاهد .

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٠/١، كتاب الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة  
١٣٩، برقم ٣٦٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٩٣/٢، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة  
وباب قراءة النهار برقم ٤١٩٩ .

عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء، يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع» وهذا لفظ  
عبد الرزاق .

ولفظ ابن أبي شيبة «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنك» .

وأخرجنا أيضًا عن أبي عبيدة قوله «صلاة النهار عجماء» ابن أبي شيبة برقم ٣٦٦٥، وعبد الرزاق  
برقم ٤٢٠١ .

وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد كذلك برقم ٤٢٠٠ .

يسمع فيها قراءة<sup>(١)</sup> ويخير ليلاً بين الجهر والمخافتة<sup>(٢)</sup>، والجهر أفضل؛ اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد؛ لأن النوافل مكملات للفرائض<sup>(٣)(٤)</sup>؛ قال عليه السلام: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن صلحت<sup>(٥)</sup> أفلح وأنجح، وإن نقصت تكمل بالنوافل»<sup>(٦)</sup> فكانت اتباعًا للفرائض، فألحقت بها.

= وانظر: المقاصد الحسنة ص ٣١٥ برقم ٦٢٨، الدرر المنتشرة ص ١٣٤، برقم ٢٧٤، اللؤلؤ المرصوع ص ١١٠، برقم ٣٠٨، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١١٩، برقم ١٨٠، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٢٨، برقم ٥٣.

(١) المغرب: العين مع الجيم ص ٣٠٥، مجمل اللغة، باب العين والجيم وما يثلثهما، مادة (عجم) ص ٥٠٢، لسان العرب، باب العين، مادة (عجم) ٢٨٢٥/٥، الصحاح، باب الميم، فصل العين، مادة (عجم) ١٩٨٠/٥.

(٢) في (د) «المخافة».

(٣) كنز الدقائق ١٢٧/١، تبيين الحقائق ١٢٧/١، الهداية ٣٢٧/١، فتح القدير ٣٢٧/١، العناية ٣٢٧/١، ملتقى الأبحر ١٠٣/١، مجمع الأنهر ١٠٣/١، بدر المتقي ١٠٣/١، غرر الأحكام ٨١/١، الدرر الحكام ٨١/١، الدرر المختار ٥٣٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٤٨/١.

(٤) في (ب) «تكلمات للفرائض» وفي (هـ) «مكملات الفرائض».

(٥) في (ب) «كملت».

(٦) روى ذلك من حديث أبي هريرة، وأبي تميم الداري رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة، فرواه عنه الحسن من أوجه متعددة:

الوجه الأول: وهو أصحها:

أخرجه أبو داود ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب قوله عليه السلام: كل صلاة لا يتيها صاحبها تتم من تطوعه الحديث رقم ٨٦٤.

والبخاري في التاريخ الكبير ٣٣/٢، والحاكم في المستدرک ٢٦٢/١، كتاب الصلاة: والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢، كتاب الصلاة، باب ما روى في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة . من طريق الحسن، عن أنس بن حكيم الظبي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٦٢/١ .

وصححه الذهبي في التلخيص ٢٦٢/١ .

وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢ .

وأخرجه ابن ماجه ٤٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٢٠٢، رقم الحديث ١٤٢٥، وأحمد في المسند ٢٩٠/٢ .

= من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعًا .

ويكره تخصيص سورة بعينها لصلاة<sup>(١)</sup>؛ لما فيه من هجران القرآن، إلا إذا كان ذلك أيسر عليه، أو اتبع فيه النبي ﷺ تبركًا بقرائه<sup>(٢)</sup>، معتقدًا للتسوية

= وهو ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان. قال ابن حجر في التريب: ضعيف، ص ٣٤٠. الوجه الثاني:

أخرجه الترمذي ٨١/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ١٩٣، الحديث رقم ٤١٣، وأبو يعلى ٩٦/١١، رقم الحديث ٦٢٢٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥/٢. من طريق الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا:

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال البخاري في التاريخ: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا» ٣٥/٢.

وأخرجه النسائي ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة ٩ الحديث رقم ٤٦٥. من طريق الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود برقم ٨٦٥، وأحمد في المسند ٤٢٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢. من طريق الحسن، عن رجل من بني سلبط، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرناه أصحها إن شاء الله - وقصد البيهقي: الوجه الأول السابق» ٣٨٦/٢.

وأخرجه أيضًا النسائي ٢٣٢/١ برقم ٤٦٦.

من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأما حديث أبي تميم الداري:

فأخرجه أبو داود أيضًا ٢٢٩/١ برقم ٨٢٢، وابن ماجه ٤٥٨/١ برقم ١٤٢٦، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٢، والدارمي ٣٣٣/١، كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ٩١ الحديث رقم ١٣٢٩، والطبراني في الكبير ٥١/٢ رقم الحديث ١٢٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/٢.

من طريق زرارة بن أوفى، عن تميم الداري مرفوعًا.

قال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ٢٦٢/١.

وأقرب لفظ للفظ الشارح ما أخرجه الترمذي والنسائي وهو كالأتي:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

وأخرجه الباقون بلفظ مقارب له.

(١) في (ج، هـ) «للصلاة».

(٢) كقراءة سورتي سبح والغاشية، أو سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة=

بين السور<sup>(١)</sup>، فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

ولا يقرأ المأموم<sup>(٣)</sup> خلف الإمام<sup>(٤)</sup>؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٥)</sup> الآية<sup>(٦)</sup>. نزلت<sup>(٧)</sup> فيمن<sup>(٨)</sup> قرأ خلف النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>.

= والغاشية في صلاة الجمعة .

وكقراءة سورتَي سَبْحِ وَالغَاشِيَةِ، أو سورتَي ق، والفجر في صلاة العيدين؛ لما ثبت عنه ﷺ قراءتهما في تلك الصلوات وسبق ذكر ذلك صفحة ٦٩٠ .

وكذلك قراءة سورتَي السجدة، والإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة؛ لما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في الفجر: الم تنزيل - السجدة وهل أتى على الإنسان .

البخاري ٣٠٣/١، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٩ الحديث رقم ٨٥١، ومسلم ٥٩٩/٢، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ١٧ الحديث رقم ٨٨٠/٦٥ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٧٩/١، رقم الحديث ٩٨٦ .

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل - السجدة، وهل أتى على الإنسان - يديم ذلك» .

(١) في (ب) «السورة» .

(٢) بداية المبتدي ٣٣٧/١، الهداية ٣٣٧/١، فتح القدير ٣٣٨، العناية ٣٣٧/١، ٣٣٨، ٣٣٧/١، ٣٣٨، كنز الدقائق ١٣١/١، تبين الحقائق ١٣١/١، وقاية الرواية ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ١/٥٢، مختصر القدوري ٧٧/١، اللباب ٧٧/١، الجوهرة النيرة ٦٨/١، البحر الرائق ٢٦٣/١، ملتقى الأبحر ١٠٦/١، مجمع الأنهر ١٠٦/١، بدر المتقي ١٠٦/١، غرر الأحكام ٨٣/١، الدرر الحكام ٨٣/١، تنوير الأبصار ٥٤٤/١، الدر المختار ٥٤٤/١، حاشية رد المحتار ٥٤٤/١ .

(٣) في (د) «المؤتم» .

(٤) سواء في الصلاة الجهرية أو في السرية .

بداية المبتدي ٣٣٨/١، الهداية ٣٣٨/١، فتح القدير ٣٣٩، العناية ٣٣٨/١، ٣٣٩، ٣٣٨/١، ٣٣٩، كنز الدقائق ١٣١/١، تبين الحقائق ١٣١/١، وقاية الرواية ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ١/٥٢، مختصر القدوري ٧٨/١، اللباب ٧٨/١، الجوهرة النيرة ٦٩/١، غرر الأحكام ٨٣/١، الدرر الحكام ٨٣/١، غنية ذوي الأحكام ٨٣/١ .

(٥) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤ .

(٦) «الآية» سقطت من باقي النسخ .

(٧) في (ب) «أنزلت» .

(٨) في (ج) «فمن» .

(٩) أخرجه الدارقطني ٢٣٦/١، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة =

وعن عبد الله<sup>(١)</sup> البلخي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : من قرأ خلف الإمام ملئ<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup> من التراب<sup>(٥)</sup> .  
وعن سعد<sup>(٥)</sup> بن أبي وقاص<sup>(٦)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهم - :  
«من [٦٠ ب] قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»<sup>(٨)</sup> .

= الإمام له قراءة الحديث رقم ٧ ، والبيهقي ١٥٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناد عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف» ٥٧/٢ .  
وانظر: معالم التنزيل ٢٢٥/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨١/٢ ، أسباب النزول للواحدي ص ١٣١ ،  
أسباب النزول للسيوطي ١٦٧/١ ، لباب النقول في أسباب النزول ص ١٠٥ .  
(١) في (هـ) زيادة «بن عبد الله» .

(٢) عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح البلخي ثم النيسابوري ، العلامة أبو محمد ، قاضي نيسابور ، كان صاحب سنة ، وصدع بالحق ، امتنع عن القول بخلق القرآن ، وكفر الجهمية ، تفقه على والده ، مات سنة ٢٣٤ هـ .

سير أعلام النبلاء: ١٢/١١ ، الجرح والتعديل ١١١/٥ ، الجواهر المضية ٣١٩/٢ .

(٣) في (ب، ج، د) «ملئ قوة» وفي (هـ) «ملا فأة» .

(٤) البناية ٣٧٦/٢ .

(٥) في (ب، ج) «سعيد» وفي (هـ) «عيد» .

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد العشرة سادات الصحابة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غيرها .

أسد الغابة ٤٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، الإصابة ٣٣/٢ ، طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦ ، سير أعلام النبلاء: ٩٢/١ ، الكامل في التاريخ: ٦٧/٣ .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري ولد سنة ١١ قبل الهجرة ، وهاجر مع الرسول ﷺ وعمره ١١ سنة ، من أكابر الصحابة ، كان كاتب الوحي ، شهد إلخندق وما بعدها ، كان رأسًا في القضاء ، والفتيا ، والقراءة ، والفرائض ، كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار توفي سنة ٤٥ هـ .

تهذيب التهذيب ٣٩٨/٣ ، الإصابة ٥٦١/١ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، غاية النهاية ٢٩٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١ ، شذرات الذهب ٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٨) أما أثر سعد بن أبي وقاص فلم أجده بهذا اللفظ .

وعن شمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup>: أنه تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

= وذكره العيني في البناية فقال: «وفي شرح التأويلات عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من قرأ خلف الإمام، لا صلاة له» ٣٧٦/٢ .

وذكره السرخسي في المبسوط فقال: «وقال سعد بن أبي وقاص: من قرأ خلف الإمام، فسدت صلاته» ١٩٩/١ .

وجاء ما يدل على نهيهِ عن القراءة فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١٤٨، برقم ٣٧٨٢ .

عن أبي نجاد، عن سعد قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة» .  
وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا ١/٣٣١، برقم ٣٧٨٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٣٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم ٢٨٠٢، ومحمد بن الحسن في موطأ مالك بروايته ص ٦٣، أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام ٣٤ برقم ١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٣ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق .

من طريق عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له» .  
قال البيهقي: «وهذا إن صح بهذا اللفظ - وفيه نظر - فمحمول على الجهر بالقراءة : قال البخاري:

لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله» ٢/١٦٣ .  
والذي صح عن زيد بن ثابت قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء» .

أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٠٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ برقم ٥٧٧/١٠٦ .

(١) في (ج) زيادة «الحلواني» .

(٢) وكذا قاله السروجي كما في البناية ٢/٣٧٥، ولفظ السرخسي هذا نقله ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٤١ .

ولفظ السرخسي في المبسوط: «ومنع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروى عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، وقد جمع أساميتهم أهل الحديث» ١/١٩٩ .

منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وهي مخرجة في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٠، ٣٣١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١٤٨ برقم ٣٧٨٠-٣٨٠٢. ومصنف عبد الرزاق ٢/١٣٧-١٤١، كتاب الصلاة، باب

القراءة خلف الإمام برقم ٢٨٠١-٢٨٢٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١٩، ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام مسند علي بن أبي طالب للسيوطي ص ٢٠ .

وانظر: نصب الراية ٢/١٦، ١٧، الدراية ١/١٦٤، ١٦٥، العناية ١/٣٤٠، الفتاوى التاتارخانية، حاشية رد المحتار ١/٥٤٥ .



خلافًا لمالك في القراءة<sup>(١)</sup> في الصلاة السرية، لا في الجهرية<sup>(٢)</sup>.  
 وخلافًا للشافعي - رحمه الله - في قراءة الفاتحة في الكل<sup>(٣)</sup>.



- (١) «في القراءة» سقطت من (د) .
- (٢) والقراءة هنا على السنية، فلو لم يقرأ في السرية، لا بأس، قال في القوائن الفقهية: «ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع» ص ٤٤ . مختصر خليل ١/٢٥٧، منح الجليل ١/٢٥٧، التلقين ١/١٩٠ ص ٤٤، الشرح الكبير ١/٢٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٧ .
- (٣) وهو قوله الجديد، وهو الصحيح من المذهب كما في المجموع، وقال في القديم: لا تجب عليه قراءة في الجهرية .
- وأما ثلثة المغرب والعشاء، ورابعة العشاء تجب القراءة فيها في المذهب بلا خلاف كما في المجموع . ومذهب الحنابلة: لا يجب على المأموم قراءة، ويستحب له قراءة الفاتحة في سكتات الإمام وإسراره كما في الكافي وعمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على القراءة خلف الإمام نقله الترمذي في جامعه ١/٤١٩ .
- وهذا كله في قراءة المأموم، أما قراءة الإمام والمنفرد فسبق ذكر الخلاف فيها ص ٥١٩ - ٥٢١ . انظر للمذهب الشافعي:
- مختصر المزني ص ١٨، المهذب ١/٢٤٨، المجموع ٣/٢٤٤، ٢٤٨، منهاج الطالبين ١/٢٥٨، ١٥٦، مغنى المحتاج ١/١٥٧، ٢٥٨ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- الكافي لابن قدامة ١/٢٤٦، المبدع ٢/٥١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٧٢، الشرح الكبير ٣/٤٥٨، ٦٦٤، الإصناف ١، ٦٦٦، حاشية العنقري على الروض المربع ١/٢٤٠ .

### الثالث منها<sup>(١)</sup>: الركوع

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع وركع، معتمداً بيديه على ركبتيه<sup>(٢)</sup>، وقال: سبحان<sup>(٣)</sup> ربي العظيم ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>. وهو أدنى الكمال. أي: كمال الجمع<sup>(٥)</sup>،

(١) أي: من الأركان .

(٢) بداية المبتدي ١/٢٩٦، ٢٩٧، الهداية ١/٢٩٦، ٢٩٧، فتح القدير ١/٢٩٧، العناية ١/٢٩٦، ٢٩٧، كنز الدقائق ١/١١٤، تبيين الحقائق ١/١١٤، منية المصلي ص ٣١٥، غنية المتلمي ص ٣١٥، مختصر القدوري ١/٦٩، غرر الأحكام ١/٧٠، الدرر الحكام ١/٧٠ .

(٣) في (ب) «سبحا» .

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود الحديث رقم ٨٨٦، والترمذي ١/٣٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ١/١٩٤، الحديث رقم ٢٦١، وابن ماجه ١/٢٨٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠ الحديث رقم ٨٩٠، والشافعي في الأم ١/٢١٨، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، والدارقطني ١/٣٤٣، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده الحديث رقم ٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٠، كتاب الصلاة، باب أدنى الكمال .

من طريق أبي إسحاق الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه» .

واللفظ لأبي داود وابن ماجه، ولفظ الباقيين: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه .

قال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله» ١/٣٥٢ .

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود» ١/٣٥٢ .

وضعف الحديث النووي في المجموع ٣/٤٣٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «في إسناده انقطاع» ١/١٤٢ .

وقال في التلخيص الحبير» وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتاً» ١/٢٤٢ . وما نقله ابن حجر عن الشافعي قاله في الأم بعد أن أخرج الحديث حيث قال: «إن كان هذا ثابتاً» فإنما يعني - والله تعالى أعلم: أدنى ما يناسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً؛ لا كمال الفرض وحده» ١/٢١٨ .

(٥) في (هـ) «المجمع» .

وإن زاد على الثلاث، فهو أفضل، ويختم بالوتر<sup>(١)</sup>.  
ولو سَبَّح مرة، كره. كذا روي عن محمد<sup>(٢)</sup>.  
فإذا<sup>(٣)</sup> اطمأن راکعًا قام، وقال: «سمع الله لمن حمده». [لا غير]<sup>(٤)</sup>.  
يعني: لا يقول معه<sup>(٥)</sup>: «ربنا لك الحمد» إن كان<sup>(٦)</sup> إمامًا هذا على قول أبي حنيفة.

وقالا: يقول معه ذلك [سرًّا]<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار الفضلي، وجماعة من المتأخرين<sup>(٨)</sup>؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما»<sup>(٩)</sup>. ولأن

(١) أي بالخمس، أو السبع وهكذا.

الهداية ٢٩٨/١، ٣٠٧، فتح القدير ٢٩٨/١، العناية ٢٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٧/١، كنز الدقائق ١١٤/١، تبين الحقائق ١١٥/١، مختصر القدوري ٦٩/١، اللباب ٦٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٨/١، منية المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٣١٦، البحر الرائق ٣٣٤/١، حاشية رد المحتار ٢٩٤/١، الدرر الحكام ٧٣/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٨/١، العناية ٢٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٧/١، منية المصلي ص ٣١٦.

(٣) في (ب) «فإذا».

(٤) في (الأصل) «لا غيره»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «معه» سقطت من (هـ).

(٦) في (ب) «إن كان راکعًا إمامًا».

(٧) المثبت من باقي النسخ.

(٨) واختاره الطحاوي في مختصره وهو رواية عن أبي حنيفة، ومشى عليه في نور الإيضاح.

قال في اللباب: «ولكن المتون خلافه» ٧٠/١.

مختصر الطحاوي ص ٢٧، مختصر القدوري ٦٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، بداية المبتدي ١/٢٩٨، الهداية ٢٩٨/١، فتح القدير ٢٩٨/١، البناء ٢٦٣/٢، العناية ٢٩٨/١، الجامع الصغير ص ٨٧، ٨٨، المبسوط ٢٠/١، كنز الدقائق ١١٥/١، تبين الحقائق ١١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٨/١، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨، البحر الرائق ٣٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، النافع الكبير ص ٨٨، نور الإيضاح ص ٢٨٢، مراقي الفلاح ص ٢٨٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١٦/١.

(٩) متفق عليه من حديثه رضي الله عنه.

البخاري ٢٧٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٤١، الحديث رقم ٧٦٢، ومسلم ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض=

قوله: سمع الله لمن حمده تحريض<sup>(١)</sup> على الحمد، إذ معناه: أجاب الله<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز أن يحرض غيره وينسى<sup>(٣)</sup> نفسه<sup>(٤)</sup>.  
وله<sup>(٥)</sup>: قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا<sup>(٦)</sup>: ربنا لك الحمد»<sup>(٧)</sup>. قسم الذكر بين الإمام والمقتدى، ومطلق القسم<sup>(٨)</sup> ينافي الشركة<sup>(٩)</sup>. وما رواه<sup>(١٠)</sup> محمول على حالة الانفراد<sup>(١١)</sup>.

= رفع في الصلاة إلا في رفعه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده ١٠ الحديث رقم ٣٩٢/٢٨. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد... الحديث. واللفظ للبخاري.

(١) التحريض: التحضيض، وتأويل التحريض في اللغة: أن تحت الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارص إن تخلف عنه، والحارص: الذي قد قارب الهلاك.  
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرض) ٨٣٦/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرض) ص ١٦٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ض) ص ٥٥، القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الحاء، مادة (الحرص) ص ٥٧٥.  
(٢) دعاء من حمده.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/٤، فتح الباري ٢٨٣/٢.

(٣) في (ب، ج، هـ) «ونسى».

(٤) تبين الحقائق ١١٦/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، الهداية ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١.

(٥) «له» طلست في (ج).

(٦) في (د) «وقولوا».

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتمامه: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

البخاري ٢٧٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٤٢، الحديث رقم ٧٦٣، ومسلم ٣٠٦/١، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتأميد، والتأمين ١٨ الحديث رقم ٤٠٩/٧١.

(٨) في (هـ) «التسمية».

(٩) ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع، ولأنه يقع تسميده بعد تحميد المقعد، وهو خلاف موضوع الإمام.

الهداية ٢٩٩/١، فتح القدير ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، المبسوط ٢٠/١، تبين الحقائق ١١٥/١، البحر الرائق ٣٣٤/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، النافع الكبير ص ٨٨.

(١٠) في (ب) «وما رواه» وفي (ج) «وما رواه».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ويقول القوم: «ربنا لك الحمد»؛ لأن الإمام يحث من [خلفه]<sup>(١)</sup> على التحميد، فلا<sup>(٢)</sup> معنى لمقابلتهم إياه بالحث، بل ينبغي لهم أن يشتغلوا [٦١ أ] بالتحميد<sup>(٣)</sup>.  
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - فعنده: يجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

والمنفرد يجمع بينهما. في رواية الحسن، وهو الأصح؛ لأنه ﷺ [كان]<sup>(٥)</sup> يجمع بينهما<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: يكفي بالتسميع.

وفي رواية: بالتحميد<sup>(٧)</sup>.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «خلفهم».

(٢) في (د) «فلأن».

(٣) بداية المتبدي ٢٩٨/١، الهداية ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، المبسوط ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، ٢١٠، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨.

(٤) وكذا الإمام والمنفرد يجمع بينهما.

الأم ٢٢٠/١، مختصر المزني ص ١٨، المجموع ٤١٨/٣، روض الطالبين ٢٦٥/١، فتح الوهاب ٤٢/١.

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٦) كما سبق في حديث أبي هريرة المتفق عليه. صفحة ٧٠١.

(٧) وهي رواية الجامع الصغير، وعليها أكثر المشايخ كما في الاختيار وغيره، وهو اختيار الحلواني، والطحاوي، واختارها النسفي في كنز الدقائق، وهي الأصح في المبسوط؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد.

وأما رواية التسميع، فهي رواية النوار، رواها المعلى عنه، واختارها الشيخ أبو القاسم الصفار وأبو بكر الأعمش، كما في بدائع الصنائع. قال في البحر الرائق: «وينبغي أن لا يعول عليها، ولم أر من صححها» ٣٣٤/١، وتعقب ما في البحر صاحب منحة الخالق «ابن عابدين» حيث قال: «قوله: ولم أر من صححها، قال في النهر: قد رأيت ذلك ولله المنة، ففي السراج عن شيخ الإسلام أنها الأصح، وقال الرازي: ينبغي على قول الإمام أن يقتصر المنفرد عليه؛ لأنه إمام في حق نفسه» ٣٣٤/١.

وأما رواية الحسن: فهي قولهما، وهي الأصح أيضاً في الهداية، وفي نور الإيضاح؛ لأنه إمام نفسه، فيأتي بالتسميع، ثم التحميد، واختارها الصدر الشهيد وقال: وعليه الاعتماد كما في البحر الرائق.

وقال في البحر الرائق: «وحيث اختلف الصحيح كما رأيت، فلا بد من الترجيح، فالمرجح من جهة المذهب: ما في المتن - أي: رواية التحميد - لأنه ظاهر الرواية كما صرح به قاضي خان في شرحه. والمرجح من جهة الدليل: ما صححه في الهداية والفتية» ٣٣٤/١.

قال ابن عابدين في منحة الخالق: «إنه المرجح من جهة الدليل، وإن ما في المتن هو ظاهر الرواية، =

## الرابع منها: السجود

فإذا اطمأن<sup>(١)</sup> قائمًا، كبر وسجد، وقال: «سبحان ربي الأعلى ثلاثًا»؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده»<sup>(٢)</sup>: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه»<sup>(٣)</sup> وندب<sup>(٤)</sup>، أن يزيد عليه<sup>(٥)</sup>(٦).

= وقد قالوا: ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبًا لأصحابنا ١/ ٣٣٤ .

بداية المبتدي ١/ ٢٩٩، الهداية ١/ ٢٩٩، العناية ١/ ٢٩٩، الجامع الصغير ص ٨٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٩، المبسوط ١/ ٢١١، النباية ٢/ ٢٦٥، كنز الدقائق ١/ ١١٥، تبيين الحقائق ١/ ١١٥، ١١٦، المختار ١/ ٥١، الاختيار ١/ ٥١، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨، الجوهرة النيرة ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٣٣٤، غرر الأحكام ١/ ٧١، الدرر الحكام ١/ ٧١، غنية ذوي الأحكام ١/ ٧١، ملتقى الأبحر ١/ ٩٧، مجمع الأنهر ١/ ٩٧، النافع الكبير ص ٨٨ .

(١) في (ب) «فإذا طمأن» .

(٢) في (ب) «سجود» .

(٣) هو جزء من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي سبق صفحة ٧٠٠، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد منقطع .

(٤) ندبه إلى الأمر: دعاه، وحثه، ووجهه .

وشرعًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

لسان العرب، باب النون: مادة (نذب) ٧/ ٤٣٧٩، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، مادة (الندبة) ص ١٢٦، المصباح المعين، كتاب النون، مادة (ندبته) ص ٣٠٨، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن د ب) ص ٢٧١، أنيس الفقهاء ص ١٠٣، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٣، أصول السرخسي ١/ ١٤، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (الندب) ص ٤٧٧ .

(٥) المبسوط ١/ ٢١١، مختصر القدوري ١/ ٧٠، ٧١، اللباب ١/ ٧١، الجوهرة النيرة ١/ ٦٣، ٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤١، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع ١/ ٢١٠ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٨، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤١، رقم الحديث ٢٠٧/ ٤٧٩ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل =

فإن كان إمامًا، لا يطول على وجه يمل القوم؛ كيلا يؤدي إلى التنفير<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: ينبغي للإمام أن يقول خمسًا، حتى يتمكن<sup>(٢)</sup> القوم أن يقولوا ثلاثًا<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي مطيع البلخي<sup>(٤)</sup> - تلميذ أبي حنيفة رحمه الله - : «أن تسيحات  
 الركوع والسجود» ركن، لو نقص [عن]<sup>(٥)</sup> ثلاث، لا تجوز صلاته<sup>(٦)</sup>.  
 وفي زاد الفقهاء: «أدنى تسيحات الركوع والسجود<sup>(٧)</sup>: الثلاث،

= وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» .

\* وأخرج أبو داود ٢٣٤/١، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود رقم الحديث ٨٨٨،  
 والنسائي ٢/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب عدد التسيح في السجود ٧٦ الحديث رقم ١١٣٥، من  
 طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن حبيب يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت  
 وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز  
 - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات .  
 وإسناده لا بأس به .

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، الهداية ١/٣٠٧، فتح القدير ١/٢٩٨، المبسوط ١/٢٢، منية  
 المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٣١٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٨، حاشية رد المحتار ١/  
 ٢٩٤، البحر الرائق ١/٣٣٤ .

(٢) في (د) «يمكن» .

(٣) وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، المبسوط ١/٢٢، البحر الرائق ١/٣٣٤، بدائع الصنائع ١/٢٠٨ .  
 سنن الترمذي ١/٣٥٢ .

(٤) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن أبو مطيع البلخي، القاضي، الفقيه صاحب الإمام

أبي حنيفة، روى عن ابن عون وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وتفقه عليه أهل بلاده .

روى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة . مات سنة ١٩٩هـ بعد أن ولي قضاء بلخ .

الجواهر المضية ٤/٨٨، الفوائد البهية ص ٦٨، تاج التراجم ص ٣٣١، العبر ١/٢٣٠ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وياقي النسخ «من» .

(٦) قال في بدائع الصنائع: «وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقًا عن

شرط التسيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد» ١/٢٠٨ .

وانظر: تبين الحقائق ١/١١٥، العناية ١/٢٩٨، المبسوط ١/٢١، البحر الرائق ١/٣٣٣، حاشية

رد المحتار ٤/٢٩٤، منية المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٢٨١ .

(٧) من قوله: «ركن لو نقص» إلى قوله: «والسجود» سقط من (د) .

والأوسط: خمس مرات، والأكمل: سبع مرات<sup>(١)</sup>.  
ثم يرفع رأسه مكبراً<sup>(٢)</sup>. لأنه ﷺ: «كان يكبر عند كل خفض ورفع»<sup>(٣)</sup>.  
ويقعد مطمئناً بقدر تسيحه<sup>(٤)</sup>، فإذا اطمأن جالساً<sup>(٥)</sup>، كبر وسجد ثانية

(١) انتهى لفظ زاد الفقهاء .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، منية المصلي ص ٢٨٢، غنية المتملي ص ٢٨٢ .

(٢) في (ب) «مكبر» .

(٣) أخرجه الترمذي ١/٣٣٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ١١٨، الحديث رقم ٢٥٣، والنسائي ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب التكبير للسجود ٢٤ الحديث رقم ١٠٨٣، والإمام أحمد في المسند ١/٣٨٦، والدارمي ١/٣٠٢، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع ٤٠ الحديث رقم ١٢٢٩ .  
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» .

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح» ١/٣٤١ .

ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة عند بيانه لصلاة الرسول ﷺ .

البخاري ١/٢٧٢، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود ٣٥ الحديث رقم ٧٥٦، ومسلم ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا ومعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده ١٠ الحديث رقم ٣٩٢/٢٨ .  
وأخرج أيضاً عنه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» .

البخاري برقم ٧٥٢، ومسلم برقم ٣٩٢/٢٧ .

وأخرج البخاري برقم ٧٥١، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: صلى مع علي - رضي الله عنه - بالبصرة فقال: «ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع» .

وأخرج البخاري أيضاً برقم ٧٥٤، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك» .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٠٧، الهداية ١/٣٠٧، العناية ١/٣٠٧، المبسوط ١/٢١، تحفة الفقهاء

١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/٢١٠، منية المصلي ص ٣٢٢، غنية المتملي ص ٣٢٢، كنز

الدقائق ١/١١٨، ١/١١٩، تبيين الحقائق ١/١١٨، ١/١١٩، ملتقى الأبحر ١/٩٩، مجمع الأنهر

١/٩٩، بدر المتقي ١/٩٩، غرر الأحكام ١/٧٣، الدرر الأحكام ١/٧٣ .

(٥) «جالساً» سقطت من باقي النسخ .



كالأولى؛ لقوله ﷺ: «في حديث الإعرابي: . . ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسًا، ثم اسجد<sup>(١)</sup> حتى تطمئن ساجدًا<sup>(٢)</sup>، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائمًا، ثم<sup>(٣)</sup> أفعال ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز سجوده على كور عمامته، وطرف ثوبه؛ لأنه ﷺ «كان يسجد<sup>(٥)</sup> على كور<sup>(٦)</sup> عمامته»<sup>(٧)</sup>، .....

(١) في (ب) «سجد» .

(٢) في (د) زيادة «ثم أرفع رأسك حتى تطمئن ساجدًا» .

(٣) «ثم» سقطت من (د) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وسبق صفحة ٢٤٩ .

(٥) في (د) «سجد» .

(٦) كار الرجل العمامة كورًا: أدارها على رأسه، وكل دائرة من العمامة كور .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كور) ٣٩٥٢/٧، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كار) ص ٢٨٠،

القاموس المحيط، باب الراء، فصل الكاف، مادة (الكور) ص ٤٢٦، المغرب: الكاف مع الواو ص ٤١٧ .

(٧) روي ذلك من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وأنس بن

مالك رضي الله عنهم .

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة الحديث رقم ١٥٦٤ .

قال: أخبرنا عبد الله بن محرز، أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه -

يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن محرز: وأخبرني سليمان بن موسى،

عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله .

قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرز ضعيف» ١٧٥/١ .

ورواية مكحول أيضًا مرسله. التلخيص الحبير ٢٥٣/١ .

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٤٢٦/٣ .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ٤٦٣/١ .

من طريق معمر بن سهيل، ثنا سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى

قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة» .

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى، إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن

كان غيره فلا أعرفه» ١٢٥/٢ .

«ويصلي [في]»<sup>(١)</sup> ثوب واحد<sup>(٢)</sup> [يتقي]<sup>(٣)</sup> بفضوله<sup>(٤)</sup> حر الأرض وبردها<sup>(٥)</sup>.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه أبو الوفاء الوراق، وهو ضعيف» ٢٥٣/١ .

وضعف إسناده أيضًا في الدراية ١٤٥/١ .

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٩/٥، في ترجمة عمر بن شمر من طريقه عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله «بلفظ الحديث السابق» .

وضعف ابن عدي عمرو بن شمر، ونقل عن البخاري، والنسائي وابن معين تضعيفهم له .

وقال ابن حجر في الدراية: «هو أحد المتروكين» ١٤٥/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان» ٢٥٣/١ .

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» ١٨٥/١ .

وقال: قال أبي: هذا حديث منكر» ١٨٥/١ .

وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٣/١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ»

ثم أخرجه مسندًا عن الحسن البصري أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» ١٠٦/٢ .

وقول الحسن أخرجه البخاري تعليقًا عنه ١٥١/١، أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٢ .

قال البخاري: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه» .

وانظر فتح الباري ٤٩٣/١ .

(١) وفي (الأصل) وباقي النسخ «على»، والمثبت هو الصواب كما في تخريج الحديث .

(٢) «واحد» سقطت من (ب، د) .

(٣) في (الأصل، ب) «ينفي» .

(٤) الفضيلة والفضالة: ما فضل من الشيء، والفضول جمع فضل، أي الزيادة .

المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فضل) ص ٢٤٦، لسان العرب، باب الفاء، مادة (فضل) ٣٤٢٨/٦،

الصحاح، باب اللام فصل الفاء، مجمل اللغة، باب الفاء والضاد وما يثلثهما، مادة (فضل) ص ٥٦٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر

والبرد ٤٢ الحديث رقم ٢٧٧٠، وأحمد في المسند ٣٥٤/١، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٠/٤ الحديث

رقم ٢٥٧٦، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/٢، والطبراني في الكبير ٢١٠/١١، الحديث رقم ١١٥٢١ .

من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان=

[٦١ ب] خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيهما<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «الزق جبهتك بالأرض»<sup>(٢)</sup>.

= رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد» الحديث .

واللفظ للطبراني، ولفظ أحمد، وأبي يعلى: «صلى رسول الله ﷺ في كساء يتقي» الحديث .  
ولفظ ابن عدي: «رأيت رسول الله ﷺ في ثوب واحد» الحديث .  
وأعله ابن عدي بحسين بن عبد الله، ونقل تضعيف ابن معين، والنسائي وابن المديني له، ثم قال:  
«وهو عندي ممن يكتب حديثه؛ فإني لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار» ٣٥٠، ٣٤٩/٢ .  
قال في الدراية: «وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف» ١٤٦/١ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير،  
والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح» ٤٨/٢ .

وبمعناه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -  
قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من  
الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه» واللفظ لمسلم .

البخاري ١٥١/١، كتاب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٢ الحديث  
رقم ٣٧٨، مسلم ٤٣٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول  
الوقت في غير شدة الحر ٣٣ الحديث رقم ٦٢٠/١٩١ .

(١) قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: يجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر  
به موضع السجود. وقد ذكر المصنف دليلاً فإن حال دون الجبهة حائل متصل به: فإن سجد على  
كفه، أو كور عمامته، أو طرف كفه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود، أو  
غيرهما، لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كفه، أو  
طرف عمامته، وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح: أنه تصح صلاته، وبهذا  
قطع إمام الحرمين، والغزالي والرافعي. قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.  
والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه  
لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته» ٤٢٣/٣ .

وانظر: الأم ٢٢٣/١، المهذب ٢٥٥/١، منهاج الطالبين ١٦٨/١، مغني المحتاج ١٦٨/١،  
روضة الطالبين ٢٦٨/١، روض الطالب ١٦١/١، أسنى المطالب ١٦١/١ .

(٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «غريب، وهو بمعنى حديث ابن عمر» ١٣١/١ .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - طويل .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥، كتاب الحج، باب فضل الحج، الحديث رقم ٨٨٣،  
والطبراني في معجمه الكبير ٤٢٥/١٢، الحديث رقم ١٣٥٦٦، وابن حبان في صحيحه ٢٥٥/٥،  
كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٨٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٩٣/٦ =

والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض، وإن لم يجد لا يجوز إجماعاً<sup>(١)(٢)</sup>.  
وتفسير وجدان الحجج: أنه لو بالغ<sup>(٣)</sup> لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك<sup>(٤)(٥)</sup>.  
ولو سجد على كفه لنفي التراب عن وجهه، يكره؛ لأن هذا نوع  
تكبير<sup>(٦)</sup>، بخلاف ما لو سجد عليه لنفي التراب عن عمامته<sup>(٧)</sup>.

- = جماع أبواب أسئلة اليهود وغيرهم واستبرائهم عن أحوال النبي ﷺ، وإسلام من هدي إلى الإسلام منهم، باب ما روي في إخبار النبي ﷺ السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله .  
من طرق عن ابن مجاهد عبد الوهاب، عن أبيه مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر فيه قوله ﷺ: «وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر» .  
وفي رواية عبد الرزاق: «جبهتك من الأرض» .  
إلا ابن حبان فأخرجه من حديث طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأخرجه البيهقي في دلائل التوه ٢٩٤/٦، من هذا الطريق وقال: «إسناده حسن» ٢٩٤/٦ .  
وصحح هذا الطريق ابن الملقن في خلاصة البدر المنير .  
وضعف الحديث النووي في المجموع فقال: «غريب ضعيف» ٤٢٢/٣ .  
قال في خلاصة البدر المنير: «ومن العجب قول النووي في شرح المهذب إنه غريب ضعيف . نعم له طرق أخرى غير هذه - أي طريق ابن حبان - ضعيفة أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه، فاستفد الأولى فإنها مهمة يرحل إليها» ١٣٠/١ .  
وأورده الهميشي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه . . ورجال البزار موثقون، وقال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق» ٢٧٥، ٢٧٤/٣ .  
وانظر: التلخيص الحبير ٢٥١/١ .
- (١) بداية المبتي ٣٠٥/١، الهداية ٣٠٥/١، كنز الدقائق ١١٧/١، تبين الحقائق ١١٧/١، منية المصلي ص ٢٨٦، غنية المتعملي ص ٢٨٦، ٢٨٧، البحر الرائق ٣٣٧/١، مختصر القدوري ٧٠/١، اللباب ٧٠/١، الجوهرة النيرة ٦٣/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، ملتقى الأبحر ٩٨/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، بدر المتقي ٩٧/١، غرر الأحكام ٧٢/١ .  
وانظر مراجع الفقه الشافعي السابقة .
- (٢) في (هـ) «إجماع» .  
(٣) في (د) «لو بلغ» .  
(٤) غرر الأحكام ٧٢/١، البحر الرائق ٣٣٧/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، بدر المتقي ٩٨/١ .  
(٥) قوله: «رأسه أبلغ»، وفي (د) «كله أبلغ» .  
(٦) في (د) «الكبير» .  
(٧) الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٧/١ .

وفي الأصل<sup>(١)</sup>: أنه كما يجوز السجود على الأرض، يجوز على ما هو بمعنى الأرض، بأن تجد جبهته حجمه ويستقر عليه كالطنفسة<sup>(٢)(٣)</sup> والحصير ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وكذا لو سجد على الحشيش، أو القطن إن وجد حجمه وتمكن منه<sup>(٥)</sup>. وكذا لو سجد على الثلج إن لَبَّده<sup>(٦)</sup>؛ لأنه بمعنى الأرض<sup>(٧)</sup>. وكذا لو سجد على الحنطة، والشعير، بخلاف ما لو سجد على [الأرز]<sup>(٨)</sup>، والذرة،

(١) ١٩٨/١، وقد نقل منه بالمعنى، ونص لفظ الأصل: «قلت: أريت الرجل يصلي على الطنفسة، أو على الحصير، أو على البوري، أو على المسح، أو على المصلي يسجد على ثوبه، أو لبدته، فيسجد عليه؛ يتقي ذلك حر الأرض وبردها؟ قال: صلاته تامة» ١٩٨/١.

(٢) في (ب) «كالنطية» وفي (ج) «كالطنفة» وفي (هـ) «كالمنطقة».

(٣) الطنفسة: النمرقة فوق الرحل، وقيل: البساط الذي له خمل رقيق.

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طنفس) ٢٧١٠/٥، القاموس المحيط، باب السين فصل الطاء، مادة (طنفس) ص ٤٩٩، المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (طنفس) ص ٥٦٨.

(٤) انتهى معنى لفظ الأصل.

وانظر: بدائع الصنائع ٢١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، ملتقى الأبحر ٩٨/١، البحر الرائق ٣٣٧/١.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، فتح القدير ٣٠٤/١، تبين الحقائق ١١٧/١، فتاوى قاضي خان ٣٠/١، الجوهرة

النيرة ٦٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٨/١.

(٦) لبد الشيء بالشيء يلبد: إذا ركب بعضه بعضاً، ولبدت الشيء تلييداً: ألزقت بعضه بعضاً.

لسان العرب، باب اللام، مادة (لبد) ٣٩٨٤/٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللبد) ص ٢٨٢، القاموس المحيط، باب الدال فصل اللام، مادة (لبد) ص ٢٨٦، الصحاح، باب الدال فصل اللام، مادة (لبد) ص ٥٣٣.

(٧) وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه، لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء.

الأصل ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٤٥/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، فتح القدير ٣٠٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٠/١، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، تبين الحقائق ١/١١٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٨/١، مجمع الأنهر ٩٨/١.

(٨) في (الأصل) «الأرز»، وفي (ب) «الأزر».

والجاورس (١)(٢)(٣).

ولو سجد على السرير، جاز<sup>(٤)</sup>. وكذا على العجلة<sup>(٥)</sup> إن كانت على الأرض، بخلاف ما إذا<sup>(٦)</sup> كانت على البقرة سائرة؛ لأن السجود عليها كالسجود<sup>(٧)</sup> على ظهر البقرة<sup>(٨)</sup>.

ولو سجد على ظهر رجل في الصلاة، جاز؛ [للضرورة]<sup>(٩)</sup>، بخلاف ما لو سجد على ظهر غير المصلي<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (هـ) «الجاورس» .

(٢) الجاورس: حب يشبه الذرة: وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن .

المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجرس) ص ٥٥، القاموس المحيط، باب السين فصل الجيم، مادة (الجرس) ص ٤٨٢ .

(٣) فإنه لا يجوز سجوده؛ لأن هذه الحبوب لملاستها ولزائتها لا يستقر بعضها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرار الجهة عليها .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤٥، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٤، تبين الحقائق ١/ ١١٧، فتح القدير ١/ ٣٠٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٧، ٣٣٨، الجوهرة النيرة ١/ ٦٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ١١٧، بدر المتقي ١/ ٩٨ .

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ١١٧ .

(٥) العجلة: خشب تؤلف، تحمل عليها الأثقال، وتحمل على الثيران .

القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة (العجل) ص ٩٢٧، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عجل) ص ٢٠٤، المغرب: العين والجيم ص ٣٠٤، مجمل اللغة، باب العين والجيم وما يثلثهما، مادة (عجل) ص ٥٠٢ .

(٦) في (هـ) «ما لو» .

(٧) في (ج) «كالسجدة» .

(٨) فلا قرار لها حينئذٍ كالسباط المشدود بين الأشجار، بخلاف ما لو كانت على الأرض؛ لأنها بمنزلة السرير .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤٥، فتح القدير ١/ ٣٠٤، فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ١١٧ .

(٩) في (الأصل) «للضرورة» والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) لعدم الضرورة .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، تبين الحقائق ١/ ١١٧، فتح القدير ١/ ٣٠٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ٣٠٤، البحر الرائق ١/ ٣٣٧، غرر الأحكام ١/ ٧٢، الدرر الحكام ١/ ٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٧٢، ملتقى الأبحر ١/ ٩٨، مجمع الأنهر ١/ ٩٨، بدر المتقي ١/ ٩٨ .

ولو سجد على فخذة: إن كان بعذر، جاز، بخلاف ما لو سجد على  
ركبته<sup>(١)</sup> وإن كان بعذر<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ج) «ركبته» .

(٢) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥، البحر الرائق ١/٣٣٨ .

الخامس<sup>(١)</sup>

منها: الانتقال من ركن إلى ركن

كالانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، في الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة - رحمه الله<sup>(٢)</sup>. وكذا رفع [٦٢ أ] الرأس من الركوع والسجود في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمه الله.

والصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن رفع الرأس من الركوع [والعود]<sup>(٣)</sup> إلى القيام ليس بفرض؛ إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة<sup>(٤)</sup> بلا رفع رأس لا يمكن، فشرط رفعه؛ ليتحقق<sup>(٥)</sup> الانتقال، لا لأنه فرض بنفسه. حتى لو تحقق الانتقال بدونه بأن [سجد]<sup>(٦)</sup> على وسادة فنزعت<sup>(٧)</sup> من تحت رأسه وسجد على الأرض، يجوز<sup>(٨)</sup>.



- (١) «الخامس طمست في (د) .
- (٢) بدائع الصنائع ١١٣/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٠٨، ٥٠٩، فتح القدير ٢٧٦/١ .
- (٣) في (الأصل، ج) «العود» .
- (٤) في (الأصل، ب، ج، د) «إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة» .
- (٥) في (هـ) «التحقق» .
- (٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسجد» .
- (٧) في (د) «فشرعت» .
- (٨) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٠٨، ٥٠٩، بدائع الصنائع ٢١٠/١، ٢١١، مجمع الأنهر ٩٨/١ .



السادس<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup>: القعدة  
الأخيرة قدر التشهد الأول<sup>(٣)</sup>

وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد. أي: عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله في الأصح، كذا روي عن أبي سعيد<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في (ب) «السادس» .

(٢) أي: من الأركان .

(٣) في (ج) «الأولى» .

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو المنقول عن أبي يوسف رحمهم الله .

الفتاوى التاتارخانية ٥١٢/١ و ٥٥٢، بدائع الصنائع ٢١٤/١، الجوهرة النيرة ٦٥/١، تبين الحقائق ١٢١/١، البحر الرائق ٣٤٢/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، بدر المتقي ١٠٠/١، تنوير الأبصار ٥٠٨/١، الدر المختار ٥٠٨/١، حاشية رد المختار ٥٠٨/١، ٥٠٩ .

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٧/٢، الحديث رقم ٩٠٨، والإمام أحمد في مسنده - الفتح ١٢/٤ كتاب الصلاة، باب هيئة الجلوس للتشهد، والإشارة بالسبابة، وغير ذلك ٢ الحديث رقم ٧١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد .

مطولاً من حديث خفاف بن إيماء الغفاري - رضي الله عنه - وفيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا. وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد» .

وفي رواية: «وكذبوا، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد مطولاً، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» . وأخرج الإمام أحمد أيضاً - الفتح ١٤/٤ برقم ٧٢٠، والبيهقي ١٣٣/٢ .

عن ابن عباس أنه سئل عن قول الرجل: يعني: هكذا في الصلاة. قال: ذلك الإخلاص» . قال أحمد البناء في بلوغ الأمان: «رجاله ثقات» ١٤/٤ .

وصح عنه ﷺ أنه كان يشير بها يدعو كما في صحيح مسلم وغيره .

مسلم ٤٠٨/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٢١ الحديث رقم ٥٨٠/١١٦ .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى» .

وفي رواية عنده برقم ٥٨٠/١١٤ .

«ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» .

ونص محمد - رحمه الله - في كتاب «المسبحة»<sup>(١)</sup> على ذلك؛ لأنه ﷺ  
 «كان يفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>، [فيقبض] <sup>(٣)</sup> الخنصر، والبنصر، ويحلق <sup>(٤)</sup> الوسطى  
 بالإبهام»<sup>(٥)</sup>.

وفي الواقعات: أنه لا يشير؛ .....

= وعند الترمذي من حديثه: «ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى، يدعو بها» .

٢٩٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٢٢٠، الحديث رقم ٢٩٤ .

وعند أبي داود، والدارمي من حديث عبد الله بن الزبير: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» .  
 أبو داود ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد الحديث رقم ٩٨٩، الدارمي ١/٣٢٨،  
 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد ٨٣ الحديث رقم ١٣١٢ .  
 وكذلك عند ابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى  
 ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد» .

(١) في (ب) «المشبكة» وفي (ج) «المسيخة» وفي (د، هـ) «المشيخة» .

(٢) سبق من حديث وائل بن حجر عند ابن ماجه في الحاشية قبل السابقة .

قال عنه البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ١/٣١٥ .

وكذلك من حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه وسبق في الحاشية قبل السابقة .

وفي رواية عنده ١/٤٠٨ برقم ٥٨٠/١١٥ .

«ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» وله من حديث  
 عبد الله بن الزبير برقم ٥٧٩/١١٣، وفيه «وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه  
 الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب، ج) «فيعقد»، وفي (د) «فتعقد» .

(٤) الحلقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب، والتحليق فعل الاستدارة .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٢/٩٦٥، القاموس المحيط، باب القاف فصل الحاء، مادة  
 (الحلقة) ص ٧٨٨، الصحاح، باب القاف فصل الحاء، مادة (حلق) .

(٥) انتهى ما في كتاب المسبحة، ونصه كما في العناية قال: «ومنهم من يقول: يشير بها، وقد

نص محمد بن الحسن عن هذا في كتاب «المسبحة»، حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل  
 ذلك: أي، يشير، ثم قال: نضع بصنيع رسول الله ﷺ، ونأخذ بفعله، وهذا قول أبي حنيفة،  
 وقولنا. ثم كيف يشير؟ قال: يقبض أصبعه إخنصر والتي تليها، ويحلق الوسطى مع الإبهام  
 ويشير بسبابه» ١/٣١٢ .

وانظر الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٢ و ٥٥٢، بدائع الصنائع ١/٢٧، تبين الحقائق ١/١٢١ .

لأن مبنى الصلاة على السكون<sup>(١)</sup>.

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لأن<sup>(٢)</sup> «كان لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى»<sup>(٣)</sup>.

(١) وبه أخذ أكثر المشايخ، وهو المشهور في المذهب كما في حاشية رد المحتار وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وغيرها من كتب المذهب، واستحسنه في تبیین الحقائق، وصرح في بعضها بأن الفتوى على الإشارة وهو المرجح بالدليل كما في فتح القدير. قال في الدر المختار على قول صاحب تنوير الأبصار: «ولا يشير بسببته عند الشهادة، وعليه الفتوى» قال: «كما في الوالوجية، والتجنيس، وعمدة المغني، وعمامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال، والحلي، والبهنسي، والباقاني، وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير؛ لفعله ﷺ، ونسبه لمحمد والإمام» ٥٠٨/١ . وقال في فتح القدير: «وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية» ١/ ٣١٣ .

وفي حاشية رد المحتار: «وفي المحيط: أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الاثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار، فالعمل به أولى». اهـ وفي القهستاني: «وعن أصحابنا جميعاً: أنه سنة» ٥٠٨/١ . وقال في البحر الرائق: «وفي المجتبى: «لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين، والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى» ٣٤٢/١ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥٢/١، تنوير الأبصار ٥٠٨/١، منية المصلي ص ٣٣٦، غنية المتملي ص ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢١٤/١، الجوهرة النيرة ٦٤/١، تبیین الحقائق ١/١٢١، بداية المبتدي ٣١٢/١، فتح القدير ٣١٣/١، العناية ٣١٢/١، كنز الدقائق ١٢٠/١، تبیین الحقائق ١/١٢١، البحر الرائق ٣٤٢/١، الدر المختار ٥٠٨/١، ٥٠٩، حاشية رد المحتار ٥٠٨/١، ٥٠٩، اللباب ٧٢/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٢١ .

(٢) في باقي النسخ «لأنه» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٩/١ .

من حديث ابن مسعود مطلقاً في وصفه لتشهد رسول الله ﷺ وفيه قال ابن مسعود: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون» ١٤٢/٢ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٣٧/٧، الحديث رقم ٤٣٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه=

وزيد في الثانية: الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله<sup>(١)</sup>؛ لحديث<sup>(٢)</sup> فضالة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ<sup>(٤)</sup> بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو»<sup>(٥)</sup>.

= ٣٦٣/١، كتاب الصلاة، باب قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ٧١ الحديث رقم ٣٠٢٣ .  
 عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» .  
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث، عن عائشة والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح» ١٤٢/٢ .  
 وأخرج مسلم في صحيحه ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١٦ رقم الحديث ٤٠٤/٦٢ .

من حديث أبي موسى الأشعري مطولاً وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات... عبده ورسوله» .

(١) «وعلى آله» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) «الحديث» .

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجي، يكنى أبا محمد، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، توفي سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك، ودفن بباب الصغير .

سير أعلام النبلاء ٣/١١٣، الاستيعاب ٣/١٩٧، أخبار القضاة ٣/٢٠٠، الإصابة ٣/٢٠٦، أسد الغابة ٤/٣٨٥، تهذيب الكمال ٦/٢٨ .

(٤) في (د) «فليبدأ» .

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٧٧، كتاب الصلاة، باب الدعاء الحديث رقم ١٤٨١، والترمذي ٩/١٥٦، كتاب الدعوات، باب ادع تجب ٦٦ الحديث رقم ٣٤٧٥، والنسائي ٣/٤٤، كتاب الصلاة، باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ ٤٨ الحديث رقم ١٢٨٤، وأحمد في مسنده ٦/١٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٧٦، ٧٧، والطبراني في الكبير ١٨/٣٠٧، الحديث رقم ٧٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٧١٠ .

وابن حبان في صحيحه ٥/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٩٦٠، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ .

وكيفية الصلاة: أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت [ب] على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.  
وعن بعض المشايخ: لا يقول: «وارحم محمدًا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الدعاء بالترحم<sup>(٣)</sup> إنما يحسن منا لغير [الأنبياء]<sup>(٤)</sup>؛ لأن فيه تقصيرًا<sup>(٥)</sup> للمدعو له<sup>(٦)</sup>.

= من حديثه - رضي الله عنه - وأول الحديث: «أنه ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمد الله، ولم يمجّد، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف؛ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، فدعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم... الحديث، وفي آخره: بما شاء .  
وفي لفظ الطبراني: «فليبدأ بتمجيد ربه» ولفظ الباقي: «فليبدأ بتحميد ربه» .  
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه» ٢٦٨/١ .  
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٦٨/١ .  
وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» ١٥٧/٩ .

(١) متفق عليه: البخاري ١٢٣٣/٣، كتاب الأنبياء، باب النسلان في المشي ١٢ الحديث رقم ٣١٩٠، ومسلم ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٧ الحديث رقم ٤٠٦/٦٦، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقال: بلى، فاهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله: كيف الصلاة عليك أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

واللفظ للبخاري، وأما مسلم فلم يذكر قوله: «على إبراهيم» في الموضوعين، وهي رواية عند البخاري أيضًا ٢٣٣٨/٥ كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ٣١ رقم الحديث ٥٩٩٦ .  
وأخرجه مسلم برقم ٤٠٥/٦٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري بنحوه» .  
واختلاف الألفاظ في الكيفية يحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر .  
شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٤، فتح الباري ١٥٨/١، ١٥٩ .

(٢) في (ب) «محمد» .

(٣) في (ج) «بالرحم» .

(٤) في (الأصل) «الأشياء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «تقصيرًا» وفي (هـ) «نقص» .

(٦) وهو قول الشيخ خواهر زاده - رحمه الله - والشيخ محمد بن عبد الله بن عمر .

وأكثر المشايخ على أنه لا بأس به؛ باعتبار أنه راجع<sup>(١)</sup> إلى الأمة<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>

= العناية ١/٣١٨، منية المصلي ص ٣٣٦، غنية المتملي ص ٣٣٦، فتح القدير ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/١٠١، الدر المختار ١/٥١٣، حاشية رد المحتار ١/٥١٣ .

(١) في (ب) «رجع» .

(٢) في (هـ) «للأمة»، وسقط حرف «إلى» .

(٣) وهو قول السرخسي - رحمه الله - وصححه الزيلعي في تبين الحقائق .

قال في غنية المتملي ١١٤ «قال الرستغني: ويكون معنى قولنا: وارحم محمدًا: ارحم أمة محمد فالتقصير راجع إلى الأمة، كمن جنى جناية وله أب شيخ كبير، فأراد السلطان أن يقيم العقوبة على الجاني، فيقول الناس: ارحم هذا الشيخ الكبير، فإن ذلك الرحم، راجع إلى الابن الجاني حقيقة» ص ٣٣٦ .

تبين الحقائق ١/١٢٣، منية المصلي ص ٣٣٦، العناية ١/٣١٨، فتح القدير ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/١٠١، البحر الرائق ١/٣٤٨، الدر المختار ١/٥١٣، حاشية رد المحتار ١/٥١٣، الدرر الحكام ١/٧٦ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢٦، فتح الباري لابن حجر ١١/١٥٩ .

(٤) ولما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ .

قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١/٢٦٩ .

وضعفه النووي، وعبد البر وقالوا: «رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة، وليس في شيء منها: «وارحم محمدًا»، ولا نحب لأحد أن يقوله» .

وتعقبهما ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وابن حجر في التلخيص الحبير بما جاء في حديث ابن مسعود السابق .

قلت: وفي إسناده رجل مبهم؛ لأنه من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا؛ لهذا ضعف الحديث ابن القيم كما نقل كلامه ابن حجر في فتح الباري فقال: «ويحيى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف» . ثم قال ابن حجر: «وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود، فاغتر بتصحيحه قوم فوهوا؛ فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم» ١١/١٥٨-١٥٩ .

خلاصة البدر المنير ١/١٤٧، التلخيص الحبير ١/٢٧٣، ٢٧٤، شرح النووي على =

ويدعو ما شاء من الدعاء، والسؤال [بكل] <sup>(١)</sup> ما لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة ونحوهما مما <sup>(٢)</sup> يستحيل سؤاله <sup>(٣)</sup> من غيره <sup>(٤)</sup>؛ لأنه يختص <sup>(٥)</sup> بها <sup>(٦)</sup> سبحانه وتعالى، قال الله تعالى <sup>(٧)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ <sup>(٩)</sup>. ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ <sup>(١٠)</sup>. لا بما لا يستحيل سؤاله من العباد <sup>(١١)</sup>، نحو: أعطني <sup>(١٢)</sup> كذا، وزوجني امرأة <sup>(١٣)</sup>. ثم يسلم تسليمتين <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> [إحدهما] <sup>(١٦)</sup>. عن يمينه والأخرى عن يساره؛

= صحيح مسلم ١٢٦/٤، نصب الراية ٥٠٠/١، الدراية ١٥٨/١، فتح القدير ٣١٧/١، البناءة ٣٢٠/٢.

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «كل».
- (٢) «مما» سقطت من (ب).
- (٣) في (د) «سؤال».
- (٤) وكذا بما يشبه ألفاظ القرآن، أو الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ.
- الأصل ١٩٣/١، بداية المبتدي ٣١٨/١، ٣١٩، الهداية ٣١٨/١، ٣١٩، فتح القدير ١/١، ٣١٩، العناية ٣١٨/١، ٣١٩، البناءة ٢/٣٢٤، ٣٢٥، كنز الدقائق ١/١٢٤، تبين الحقائق ١/١٢٤، مختصر القدوري ١/٧٢، وقاية الرواية ١/٥٠، شرح وقاية الرواية ١/٥٠، منية المصلي ص ٣٣٥، غنية المتملي ص ٣٣٥، المختار ١/٥٤، الاختيار ١/٥٤.
- (٥) في (ج) «لا يختص».
- (٦) في (د) «بهما».
- (٧) «قال الله تعالى» سقطت من (ج).
- (٨) في باقي النسخ كتبت الآية: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ﴾ وهي في سورة البقرة الآية: ١٠٥.
- (٩) سورة آل عمران الآية: ٧٤.
- (١٠) سورة آل عمران الآية: ١٣٥.
- (١١) في (ج) «العبادي».
- (١٢) في (د) «أعطي».
- (١٣) ونحوه مما يشبه كلام الناس، فإن فعل، فسدت صلاته.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٥) في (د) «بتسليمتين».
- (١٦) في (ب) «أحدهما»، وفي (الأصل) وباقي النسخ «إحديهما» والمثبت هو الصواب.

لقول<sup>(١)</sup> ابن مسعود - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وينوي بكل تسليم من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين؛ لأنه<sup>(٤)</sup> يستقبلهم بوجهه<sup>(٥)</sup>، ويخاطبهم بلسانه، فينويهم<sup>(٦)</sup> بجنانه<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) «لقوله» .

(٢) أخرجه . وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمين ٧٤ الحديث رقم ٣٠٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٢، كتاب الصلاة، باب التسليم الحديث رقم ٣١٢٧، وأحمد في المسند ٤٤٨/١، وأبو داود ٢٦١/١، كتاب الصلاة، باب في السلام الحديث رقم ٩٩٦، والترمذي ٣٩٢/١، كتاب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢٢١، الحديث رقم ٢٩٥، والنسائي ٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب السلام على الشمال ٧١، الحديث رقم ١٣٢٥، وفي السنن الكبرى ٣٩٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال ١٠٥، الحديث رقم ١٢٤٨، وابن ماجه ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم ٢٨ الحديث رقم ٩١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٧، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟ وابن حبان في صحيحه ٣٣١/٥، كتاب الصلاة: فصل القنوت، ذكر وصف السلام إذا أراد الانتقال من صلاته. الحديث رقم ١٩٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين .

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديث حسن صحيح» ٣٩٣/١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: «أني علقها(أ)؟ قال الحكم في حديثه: أن رسول الله ﷺ كان يفعل» .

٤٠٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٢٢ برقم ٥٨١/١١٧ .

وأخرج أيضًا برقم ٥٨٢/١١٩، قريبًا من لفظ ابن مسعود - رضي الله عنه - من حديث عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده» .

(٣) قوله: «وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» سقط من (ب) .

(٤) في (ب) «لآية» .

(٥) في (ب) «بوجملة» .

(٦) في (د) «فينوي» .

(٧) الجنان: القلب؛ لاستارته في الصدر، وكل شيء ستر عنك، فقد جن عليك .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جن) ٧٠١/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجنين) ص ٦٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ن ن) ص ٤٨ .

(أ) قال النووي في شرح صحيح مسلم: «أي: من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها» ٨٣، ٨٢/٥ .



وفي (١) الهداية<sup>(٢)</sup>: «لا ينوي النساء في زماننا<sup>(٣)</sup>، ولا من لا شركة له في الصلاة<sup>(٤)</sup> هو الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

ثم [تقديم]<sup>(٦)</sup> الملائكة على رواية المبسوط<sup>(٧)</sup>، .....

(١) بداية المبتدي ٣٢٠/١، فتح القدير ٣٢٠/١، العناية ٣٢٠/١، كنز الدقائق ١٢٥/١، تبين الحقائق ١٢٥/١، منية المصلي ص ٣٣٧، غنية المتملي ص ٣٣٧، الاختيار ٥٤/١.

(٢) ٣٢٠/١.

(٣) قاله في الهداية بعد أن نقل كلام محمد في الجامع الصغير من أنه ينوي الرجال والنساء. قال في العناية: «يعني: أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمنهم، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بجماع المتأخرين» ٣٢٠/١، وقال في موضع آخر من العناية: «كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعه عن ذلك» ٣٦٥/١.

وانظر: بداية المبتدي ٣٦٥/١، الهداية ٣٦٥/١، فتح القدير ٣٢٠/١، العناية ٣٦٥/١، كنز الدقائق ١٣٩/١، تبين الحقائق ١٣٩/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، النافع الكبير ص ١٠٥، الدرر الحكام ٧٩/١، البناءة ٣٣٣/٢.

(٤) من المؤمنين العُيب.

العناية ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١٢٦/١، البناءة ٣٣٤/٢.

(٥) انتهى لفظ الهداية وتمام كلامه: «لأن إخطاب حظ الحاضرين» ٣٢٠/١. وهو اختيار السرخسي، والصدر للشهيد.

والنصح هنا احتراز عن قول الحاكم الشهيد من أنه ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه. قال في المبسوط: «وهذا عندنا في سلام التشهد» ٣١/١.

وأكثر المشايخ على أنه ينوي النساء والرجال الحاضرين، واختاره في تحفة الفقهاء، تبين الحقائق، وبدائع الصنائع، ووضحه.

قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء» ٣١/١.

فتح القدير ٣٢٠/١، العناية ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١٢٦/١، البناءة ٣٣٤/٢، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ٢١٤/١، البحر الرائق ٣٥٢/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، النافع الكبير ص ١٠٥، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٣/١.

(٦) في (الأصل) «بتقديم»، وفي (ب) «تقدم».

(٧) لمحمد بن الحسن وهو كتابه «الأصل» حيث قال: «وينوي بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء في التسليمة الأولى، وعن يساره مثل ذلك» ٣٥/١.

وانظر: تبين الحقائق ١٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٣/١، البحر الرائق ٣٥٣/١.

أما على رواية [الجامع]<sup>(١)</sup> الصغير فمؤخر<sup>(٢)</sup>.

قيل: ما ذكر في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في [الجامع]<sup>(٣)</sup> الصغير بناء على [قوله]<sup>(٤)</sup> الآخر في تفضيل المؤمن البشري<sup>(٥)</sup> على الملائكة<sup>(٦)</sup> [٦٣ أ] وهو مذهب أهل السنة والجماعة<sup>(٧)(٨)</sup>.

والمنفرد [ينوي]<sup>(٩)</sup> من الملائكة فقط؛ لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «جامع».

(٢) حيث قال: «وينوي بالتسليم الأولى من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة وكذلك في الثانية» ص ١٠٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (الأصل) «جامع».

(٤) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، ج) «قول»، وفي (هـ) «القول».

(٥) في باقي النسخ «مؤمن البشر».

(٦) ورد ذلك القول السرخسي في المبسوط، والكاساني في بدائع الصنائع، والزليعي في تبيين الحقائق، وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهم، وقالوا: إن التقديم والتأخير هنا لا يتعلق به حكم، وليس مبنياً على تعدد الرواية؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قال في المبسوط: «وقد ذكر الحفظة هنا، وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا؛ فإن الواو لا توجب الترتيب» ٣٠/١.

بدائع الصنائع ٢١٤/١، تبيين الحقائق ١٢٦/١، البحر الرائق ٣٥٣/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٤، ٥٥٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/١، غنية المتملي ص ٣٣٧، العناية ٣٢٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢١٤/١، تبيين الحقائق ١٢٦/١، البحر الرائق ٣٥٣/١، غنية المتملي ص ٣٣٧.

(٨) وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، وللأشعرية قولان: منهم: من يفضل الأنبياء، ومنهم: من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً.

شرح الإمام القارئ لكتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٢٠٤-٢٠٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٠١-٣٠٩.

(٩) كذا في (هـ) وفي (الأصل) وباقي النسخ «ينوي من».

خطاب الغائب<sup>(١)</sup>.

والمأموم ينوي أمامه في أي جهة كان، من الأيمن والأيسر؛ لأنه من الحضور، وهو أحق؛ لأنه أحسن إليهم بالتزام صلاتهم صحة وفساداً<sup>(٢)</sup>. وإن كان بحدائمه، نواه فيهما. أي: في التسليمتين<sup>(٣)</sup> عند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله - لأنه ذو حظ<sup>(٤)</sup> من الجانبين، وعند أبي يوسف: نواه في التسليمة الأولى؛ لأنه تعارض [الجانبان]<sup>(٥)</sup>، فرجح اليمين<sup>(٦)(٧)</sup>؛ لأنه تعالى يحب التيامن في كل شيء<sup>(٨)</sup>.

(١) بداية المبتدي ١/٣٢٠، الهداية ١/٣٢٠، تبين الحقائق ١/١٢٦، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٢١٤، الاختيار ١/٥٤، وقاية الرواية ١/٥١، الفتاوى التارخانية ١/٥٥٣، مراقي الفلاح ص ٢٧٤، نور الإيضاح ص ٢٧٤، ملتقى الأبحر ١/١٠٢، مجمع الأنهر ١/١٠٢.

(٢) أي: فلو فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم.  
بداية المبتدي ١/٣٢٠، الهداية ١/٣٢٠، العناية ١/٣٢٠، ٣٧٤، ٣٧٥، فتح القدير ١/٣٧٤، كنز الدقائق ١/١٢٥، ١٤٤، تبين الحقائق ١/١٢٦، ١٤٤، الجامع الصغير ص ١٠٥، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٢١٤، الاختيار ١/٥٤، وقاية الرواية ١/٥١، الفتاوى التارخانية ١/٥٥٣، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢.

(٣) في (ج) «التسليمين» وفي (د) «تسليمتين».

(٤) الحظ: النصيب والجد.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حظظ) ٢/٩١٩، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحظ) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب الظاء، فصل الحاء، مادة (الحظ) ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حظ ظ) ص ٦٠.

(٥) في (الأصل، د) «تعارض الجانبين» والمثبت هو الصواب، وفي (ب) «تعارضاً لجانبين» وفي (ج، هـ) «تعارضاً الجانبين».

(٦) وضح قولهما في الفتاوى التارخانية، واختار الطحاوي قول أبي يوسف.

الفتاوى التارخانية ١/٥٥٣، الهداية ١/٣٢٠، البناية ٢/٣٣٥، المبسوط ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، مختصر الطحاوي ص ٢٧، بدائع الصنائع ١/٢١٥، وقاية الرواية ١/٥١، بداية المبتدي ١/٣٢٠، فتح القدير ١/٣٢٠، العناية ١/٣٢٠، الاختيار ١/٥٤، منية المصلي ص ٣٣٩، غنية المتملي ص ٣٣٩، تبين الحقائق ١/١٢٦، مراقي الفلاح ص ٢٧٤، نور الإيضاح ص ٢٧٤.

(٧) في (هـ) «اليمنى».

(٨) ذكر الشارح أن الله يحب التيامن في كل شيء في كتاب الطهارة وجعله حديثاً؛ تبعاً لصاحب الهداية، ونقلت ما قبل في ذلك صفحة ٢٧٠.

## فصل

في السنن<sup>(١)</sup> الرواتب<sup>(٢)</sup> وهي: المؤكدة<sup>(٣)</sup>، وغيرها وهو: ما زاد عليها  
وهي: ركعتان قبل الفجر؛ لقوله ﷺ<sup>(٤)</sup>: «لا تدعوا ركعتي الفجر، فإن  
فيها من الرغائب<sup>(٥)</sup>، والرهائب<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup> . . . . .

- (١) «السنن» سقطت من (ب) وفي (د) «سنن» .  
 (٢) رتب الشيء يرتب رتوباً وترتب: ثبت فلم يتحرك. ورتبه ترتيباً: آتيته، ورتب: استقر .  
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رتب) ١٥٧٤/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رت ب) ٩٨، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رتب) ص١١٥، القاموس المحيط، باب الباء فصل الرء، مادة (رتب) ص٨٣ .  
 (٣) وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء .  
 بداية المتبدي ٤٤١/١، الهداية ٤٤١/١، فتح القدير ٤٤١/١، العناية ٤٤٢/١، كنز الدقائق ١/١٧١، ١٧٢، تبين الحقائق ١/١٧١، ١٧٢، وقاية الرواية ١/٦٥، مختصر القدوري ١/٩٠، ٩١، منية المصلي ص٣٨٣-٣٨٧، غنية المتملي ص٣٨٣-٣٨٧، المبسوط ١/١٥٦، ١٥٧، البحر الرائق ٢/٥١-٥٣، نور الإيضاح ص٣٧٥، ٣٧٧، مراقي الفلاح ص٣٧٥، ٣٧٧، ملتقى الأبحر ١/١٣٠، ١٣١، مجمع الأنهر ١/١٣٠، ١٣١، بدر المقتي ١/١٣٠، ١٣١ .  
 (٤) في (د) «بقوله» .  
 (٥) الرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم، والرغبة: الحرص على الشيء، والطمع فيه ورغب في الشيء: أراه .  
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رغب) ١٦٧٨/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رغ ب) ص١٠٤، المغرب: الرء مع الغين المعجمة ص١٩١، مجمل اللغة، باب الرء والغين وما يثلثهما، مادة (رغب) ص٢٩١ .  
 (٦) رهب، بالكسر يرهب رهبة ورهباً، بالضم: خاف .  
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رهب) ١٧٤٨/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رهب) ص١٢٦، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ه ب) ص١٠٩، مجمل اللغة، باب الرء والهاء وما يثلثهما، مادة (رهب) ص٣٠٢ .  
 (٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٨، رقم الحديث ١٣٥٠٢، وأحمد كما في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ .

وقال ﷺ: «من ثابر<sup>(١)</sup> على [اثنتي]<sup>(٢)</sup> [عشرة]<sup>(٣)</sup> ركعة في اليوم والليلة، بنى [الله]<sup>(٤)</sup> له بيتًا في الجنة<sup>(٥)</sup>: ركعتين قبل الفجر<sup>(٦)</sup>، وأربع قبل الظهر،

= من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب» .

وأورده الهشمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف... وأحمد، وفيه رجل لم يتسم» ٢١٨/٢ .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» ٣٢٧/١، رقم الحديث ٢١٢،

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب» . ولقد صح عنه ﷺ محافظته عليهما، والترغيب فيهما .

ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر» .

البخاري ٣٩٣/١، كتاب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعًا ٣ الحديث رقم ١١١٦، ومسلم ٥٠١/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر، والحث عليهما ١٤ الحديث رقم ٧٢٤/٩٤، واللفظ للبخاري .

وفي لفظ لمسلم برقم ٧٢٤/٩٥: «أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» .

وأخرج مسلم برقم ٧٢٥/٩٦، من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

وأخرج برقم ٧٢٥/٩٧، من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا» .

وأخرج البخاري ٣٨٩/١، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١ الحديث رقم ١١٠٦ .

من حديث عائشة - رضي الله عنهما - قولها: «ولم يكن يدعهما أبدًا» .

(١) المثابرة على الأمر: المواظبة عليه، والملازمة له، والمداومة .

لسان العرب، باب التاء، مادة (ثبر) ٤٦٩/١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ثبير) ص ٤٦، المغرب: التاء مع الباء، ص ٦٥، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ث ب ر) ص ٣٥ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج، د) «أثني»، وفي (ب) «اثنا» .

(٣) في جميع النسخ «عشر»، والمثبت هو الصحيح .

(٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ زيادة «تعالى» .

(٥) من قوله: «لقوله ﷺ: «لا تدعوا» إلى قوله: «في الجنة» سقط من (ج) .

(٦) من قوله: «لقوله ﷺ: «لا تدعوا» إلى قوله: «قبل الفجر» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش .

وركعتان بعدها. . .»<sup>(١)</sup> الحديث.

(١) أخرجه الترمذي ٨٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل ١٩٤، الحديث رقم ٤١٤، والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٨/١، أبواب التطوع، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك ٨١، الحديث رقم ١٤٦٧، وابن ماجه ٣٦١/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة ١٠٠ الحديث رقم ١١٤٠.

من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». ولفظ النسائي: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة دخل الجنة. . .» الحديث. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ٨٢/٢.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقال أحمد - أي: عن المغيرة -: ضعيف، وكل حديث رفعه، فهو منكر» ١٢/٢.

وقال النسائي في السنن الكبرى: «هذا خطأ، ولعله - أي: عطاء - أراد عنبة بن أبي سفيان، فصحفه» ٤٥٩/١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير في شرح عبارة النسائي: «يعني: أن المحفوظ حديث عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة» ١٢/٢.

وحديث أم حبيبة أخرجه مسلم، وهو شاهد لصحة معنى حديث عائشة ٥٠٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن ١٥ الحديث رقم ٧٢٨/١٠١. من طريق عمرو بن أوس، قال حدثني عنبة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة».

وفي رواية عنده برقم ٧٢٨/١٠٣: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة».

وجاء تفسيره كما في حديث عائشة السابق بما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٦٠/١، برقم ١٤٧٢، والترمذي ٨٢/٢، برقم ٤١٥، وابن حبان في صحيحه ٢٠٥/٦، كتاب الصلاة، باب النوافل الحديث رقم ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرک ٣١١/١، كتاب صلاة التطوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٢، كتاب الصلاة: بيان من قال: هي ثنتا عشرة ركعة. فجعل قبل الظهر أربعاً.

من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أويس، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعاً =

وروي عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر فقلت: يا رسول الله، إنك لتداوم<sup>(٢)</sup> على أربع قبل الظهر؟ فقال ﷺ: «إن هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وما من شيء إلا وهو<sup>(٣)</sup> يسبح الله تعالى في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي<sup>(٤)</sup> فيها عمل صالح»<sup>(٥)</sup>.

= إلا الترمذي فمن طريق ابن إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة. والنسائي، والبيهقي أخرجاه من الطريقين .

قال الترمذي: «حديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب: حديث حسن صحيح» ٨٣/٢ .  
وقال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ٣١١/١ .

(١) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عرف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري، شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا، وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل وصفين، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومسكته، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، ودفن هناك .

أسد الغابة ٢٨/٦، الإصابة ٤٠٥/١، تهذيب التهذيب ٩٠/٣، تقريب التهذيب ص ١٢٨ .  
(٢) في (ب، ج) «تداوم» .

(٣) «هو» في (ب) بدون «الواو» .

(٤) في (د) «أي» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٢، كتاب الصلاة، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ٤٥٢، رقم الحديث ٥٩٤١، وأبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث رقم ١٢٧٠، والترمذي في الشمائل ص ٢١ باب صلاة الضحى، وابن ماجه ٣٦٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر ١٠٥، الحديث رقم ١١٥٧، وأحمد في المسند ٤١٦/٥، والطحاوي ٣٣٥/١، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ .

والطبراني في الكبير ١٦٨/٤، الحديث رقم ٤٠٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٩/٢، كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلا في آخرهنّ .

من طريق عبيدة بن متعب الطيبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الطيبي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره .

ورواية أبي داود، وابن ماجه مختصرة .

قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء، لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة: ضعيف» ٢٣/٢ .

وأربع قبل العصر؛ لقوله ﷺ: «من صلى قبل العصر أربع ركعات، حرم الله لحمه ودمه على النار»<sup>(١)</sup>. أو ركعتان [٦٣ ب] في رواية أبي حنيفة -

= وضعف الحديث النووي في المجموع ١٠/٤ .

قال ابن خزيمة في صحيحه: «عبدة بن متعب: ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل» ٢٢٣، ٢٢٢/٢ . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسنادهم عبدة بن متعب، وهو ضعيف» ١٩٩/١ . وقال البيهقي: «لا يحتج بخبره» ٤٨٩/٢ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٢٥، الحديث رقم ٢٦٩٤ .

من طريق عباد بن عباد المهلب، عن المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، عن سهم ابن منجاب، عن القرشي الطيبي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الخالق إلا المسعودي، ولا عن المسعودي إلا عباد تفرد به يحيى» ٣/٣٢٦ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٦٩، الحديث رقم ٤٠٣٧ .

من طريق بشر بن الوليد الكندي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا فقتل له؟ فقال: إني رأيت» الحديث .

وفيه بشر الكندي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «مجهول» ص ٦٣ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٦٥، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها الحديث رقم ٤٨١٤ .

من طريق المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب مرفوعًا .

وسنده ضعيف؛ لوجود مبهم .

وأخرجه الترمذي ٢/١١٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» .

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن السائب: حديث حسن غريب» ١١٧/٢ .

(١) روى ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أم سلمة رضي الله عنهم .

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣/٢٧٥، الحديث رقم ٢٦٠١، والكبير كما في مجمع الزوائد ٢/٢٢٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر .

من طريق عبد الكريم بن أمية، أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه =



رحمه الله؛ لما روي: «أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»<sup>(١)</sup>.

= «فأدرت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، لم تمسه النار». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، وهو في الكبير مختصراً بلفظ حرمه الله على النار» ٢٢٢/٢ . وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨١، رقم الحديث ٦١١ . عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، حرم الله بدنه على النار» قلت: يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتدع، قال: «لست كأحدكم». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع ابن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم» ٢٢٢/٢ .

(١) روي ذلك من حديث علي، وحديث ميمونة رضي الله عنهما .

أما حديث علي - رضي الله عنه -:

فأخرجه أبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر الحديث رقم ١٢٧٢ . من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» . قال في نصب الراية: «وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة: ثقة عند بعض أهل الحديث» ١٣٤/٢ . وقال ابن حبان في المجروحين: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ؛ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته، استحق الترك». ١٢٥/٢، ١٢٦ . وقال ابن حجر في التقریب: «صدوق» ص ٢٢٨ .

وأخرجه الترمذي ٩١/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٠٦، الحديث رقم ٤٢٩، وابن ماجه ١/٣٦٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١٠٩ الحديث ١١٦١، وأحمد في مسنده ١/٥٨٥ .

من طريقة عنه - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» . قال الترمذي: «حديث علي: حديث حسن» ٩٢/٢ .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها:

فأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/٥١٨، الحديث رقم ٧٠٨٥، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٧، الحديث رقم ٦٩ .

من طريق حنظلة السدوسي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر. قالت: وكان رسول الله ﷺ =

خَيْرَ محمد - رحمه الله - بين الأربع والركعتين<sup>(١)(٢)</sup>؛ لاختلاف<sup>(٣)</sup> الآثار قال ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(٤)</sup>.  
والأفضل: هو الأربع<sup>(٥)(٦)</sup>.

وركعتان بعد المغرب؛ كذا ذكر في حديث المشاورة<sup>(٧)</sup>.  
وأربع قبل العشاء؛ لما روي أنه ﷺ: «صلى قبله أربعاً». وبعدها<sup>(٨)</sup> أربع<sup>(٩)</sup> كذا ذكره الكرخي<sup>(١٠)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من صلى بعد العشاء أربع

= إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» الحديث .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حظلة السدوسي، ضعفه أحمد، وابن معين، ووثقه ابن حبان» ٢٢٢، ٢٢١/٢ .

(١) في (هـ) «بين الركعتين والأربع» .

(٢) في (د) «والركعتان» .

(٣) في (د) «لا لاختلاف» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر الحديث ١٢٧١، والترمذي ٩٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٠٦، الحديث رقم ٤٣٠، والطيالسي ص ٢٦٢، الحديث رقم ١٩٣٦،

وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة: رقم الحديث ١١٩٣، وابن حبان في صحيحه ٢٠٦/٦، كتاب الصلاة، باب النوافل ١٩ الحديث رقم ٢٤٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات .

من حديث بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً

قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن» ٩٢/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان» ١٩٨/١ .

(٥) الميسوط ١٥٦/١، الهداية ٤٤٢/١، فتح القدير ٤٤٢/١، العناية ٤٤٢/١، كنز الدقائق ١/١٧٢، تبيين الحقائق ١٧٢/١، مختصر القدوري ٩٠/١، اللباب ٩٠/١، الجوهرة النيرة ١/٨٥، منية المصلي ص ٣٨٧، غنية المتملي ص ٣٨٧، نور الإيضاح ص ٣٧٦، ملتقى الأبحر ١٣١/١، مجمع الأنهر ١٣١/١، بدر المتقي ١٣١/١ .

(٦) في (ب، د) «أربعاً» .

(٧) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٧٢٨ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) «أربعاً» في (ب) .

(١٠) قال في فتح القدير «لا شك في أن الرتبة بعد العشاء ركعتان، والأربع أفضل» ٤٤٤/١ =

ركعات، كُنَّ<sup>(١)</sup> له كمثلهن من ليلة القدر<sup>(٢)</sup>. أو ركعتان؛ ذكره في حديث المثابرة<sup>(٣)</sup>.

وأربع قبل الجمعة؛ لأنه ﷺ: «كان يتطوع قبلها»<sup>(٤)</sup> بأربع ركعات<sup>(٥)</sup>.

= وانظر: الهداية ٤٤٣/١، العناية ٤٤٣/١، منية المصلي ص ٣٨٥، غنية المتملي ص ٣٨٥، كنز الدقائق ١٧٢/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، مختصر القدوري ٩١/١، اللباب ٩١/١، الجوهرة النيرة ٨٥/١، البحر الرائق ٥٢/٢، ملتقى الأبحر ١٣١/١، مجمع الأنهر ١٣١/١، بدر المتقي ١٣١/١، غرر الأحكام ١١٥/١، البناية ٦١٠/٢.

(١) «كان» في (ه).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٤/٣ الحديث رقم ٢٧٥٤.

من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن حجارة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن حجارة إلا يحيى» ٣٥٤/٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جداً» ٢٣٠/٢.

وأخرج الطبراني في الكبير ٤٣٧/١١، الحديث رقم ١٢٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٧، كتاب الصلاة، باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر.

من طريق عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء

الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، وقرأ في الركعتين الأخريين: «تنزيل السجدة» و «تبارك الذي بيده الملك»، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق،

وكانت فيه غفلة» ٢٣١/٢.

وقال البيهقي: «تفرد به ابن فروخ المصري» ٤٧٧/٢.

وأورده الهيثمي أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من ضعف الحديث» ٢٣١/٢.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٢٨.

(٤) «فيها» في (ه).

(٥) روي ذلك من فعله، ومن قوله ﷺ.

أما ما روي من فعله ﷺ، فروي من حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنهم =

وأربع بعدها؛ لقوله ﷺ: «من كان منكم مصليًا<sup>(١)</sup> بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا»<sup>(٢)</sup>.

= أما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن ماجه ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ٩٤ الحديث رقم ١١٢٩، والطبراني في الكبير ١٢٩/١٢، الحديث رقم ١٢٦٧٤ .

من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن».

زاد الطبراني: «وبعدها أربعًا» .

قال في نصب الراية: «وسنده واه جدًا؛ فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج، وعطية: ضعيفان» ٢/٢١٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ١/٢١٧ .

وقال البوصيري في مصابح الزجاجة: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ عطية: متفق على تضعيفه، وحجاج: مدلس، ومبشر بن عبيد: كذاب، وبقية، هو ابن الوليد: يدلس بتدليس التسوية» ١/٣٧٧ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «فيه الحجاج بن أرطاه، وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام» ١/١٩٥ .

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ٢/٢١٥ .

قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» .

قال ابن حجر في الدراية: «سنده فيه ضعف» ١/٢١٨ .

وأما ما روي من قوله ﷺ، فأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١/٣٧١ .

من طريق أبي حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان مصليًا يوم الجمعة، فليصل أربعًا قبلها، وأربعًا بعدها» .

وسنده ضعيف؛ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق تغير حفظه بأخرة» ص ١٩٩ .

وجاء في ميزان الاعتدال ٢/٢٤٤، عن ابن معين أنه سئل عنه مرة؛ فقال: ضعيف وسئل مرة أخرى؛ فقال: ليس بذلك. وقال: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه. وقال ابن المديني: مات

أخ لسهيل فَوَجَدَ عليه، فنسي كثيرًا من الحديث» .

(١) «مصلّي» في (ه).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٠٠، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ١٨ الحديث رقم ٨٨١/٦٩ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

قال علي - رضي الله تعالى عنه - : «يصلي بعدها أربعاً<sup>(١)</sup>، ثم ركعتين<sup>(٢)</sup>» وبه أخذ [أبو] يوسف<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>  
والسنة لا تقضى إذا فاتت عن وقتها إلا سنة الفجر، فإنها إذا فاتت مع الفجر، قضاها<sup>(٥)</sup> .....

(١) قوله: «قال علي - رضي الله تعالى عنه - : «يصلي بعدها أربعاً» سقط من (ج، هـ) .  
(٢) الذي وجدته عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يصلي ركعتين، ثم أربع ركعات، وكان يأمر بذلك .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٤/١ كتاب الصلاة، باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٣٦٩ برقم ٥٣٦٨، وعبد الرزاق ٢/٣٤٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها برقم ٥٥٢٥، والترمذي تعليقا ٢/١٤٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٤ تحت الحديث رقم ٥٢٣ .

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله - أي: ابن مسعود - يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً .

ولفظ ابن أبي شيبة: «أمرنا أن نصلي ستاً» وزاد: «فأخذنا بقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً» .

وسنده فيه عطاء، وهو صدوق اختلط. تقريب التهذيب ص ٣٣١ .

وكذا روى عن ابن عمر أنه يصلي ركعتين، ثم أربع ركعات .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٣٧٠، وعبد الرزاق برقم ٥٥٢٣ .

وأخرج عبد الرزاق برقم ٥٥٢٤، أن علياً كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات .

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٣٦٩، صفتها قال: «فلما قدم علي صلى ستاً: ركعتين، وأربعاً» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أبي» .

(٤) والطحاوي، وعليه أكثر المشايخ، فيبدأ بالأربع؛ لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض بمثلها .

قال في المبسوط: «وهذا ليس بقوي، فإن الجمعة بمنزلة أربع ركعات؛ لأن إلخطة شرط الصلاة» ١٥٧/١ .

وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : يصلي بعدها أربعاً، وهو ظاهر الرواية .

بدائع الصنائع ١/٢٨٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٢، كنز الدقائق ١/١٧١، تبين الحقائق ١/

١٧٢، المختار ١/٦٦، الاختيار ١/٦٦، البحر الرائق ١/٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٣٠، مجمع

الأنهر ١/١٣٠، بدر المتقي ١/١٣٠، منية المصلي ص ٣٨٨، ٣٨٩، غنية المتملي

ص ٣٨٩، ٣٨٨ .

(٥) «وقضاها» في (ب) .

قبل الزوال تبعًا لغرضه<sup>(١)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ قضاهما مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ<sup>(٣)</sup>.

ولو فاتت<sup>(٤)</sup> بلا فرض، لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كسائر السنن، خلافًا لمحمد<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - وسنة الظهر أيضًا إذا

(١) الجامع الصغير ص ٩١، المختار ٦٥/١، الاختيار ٦٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، المبسوط ١٦١/١، بداية المبتدي ٤٧٨/١، الهداية ٤٧٨/١، ٤٧٩، فتح القدير ٤٧٨/١، العناية ٤٧٨/١، كنز الدقائق ١٨٣/١، تبين الحقائق ١٨٣/١، البحر الرائق ٨٠/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٣/١، منحة إلخاقل ٨٠/٢، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٤٩٣.

وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(٣) أي: مشايخ ما وراء النهر.

فمنهم من قال: لا تقضى بعد الزوال مطلقًا، وهو قول الأكثر، واختاره صاحب بدائع الصنائع، وغنية المتملي وغيرهما.

قال في العناية: «قيل: وهو الصحيح» ٤٧٩/١.

وقال آخرون: إنها تقضى تبعًا للفرض فقط، ولا تقضى بدونه.

قال صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية: «لكن يلزم من شرعية قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال، كما هو مذهب بعض المشايخ؛ لأن اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له».

بدائع الصنائع ٢٨٨/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، تبين الحقائق ١/١٨٣، البحر الرائق ٨٠/٢، الهداية ٤٧٩/١، فتح القدير ٤٧٩/١، العناية ٤٧٩/١، البناية ٦٨٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣.

(٤) «ولو فات» في (ب).

(٥) فإنه يقول: «أحب إلي أن يقضى إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

قال الحلواني والفضلبي وغيرهما من المشايخ: إنه لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن محمدًا يقول ذلك وهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل فلا بأس به.

ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال: «إلخلاف في أنه لو قضى كان نفلًا مبتدأ أو سنة؟

البناية ٦٨٩/٢، الجامع الصغير ص ٩١، المختار ٦٥/١، الاختيار ٦٥/١، بدائع الصنائع =

فانت، يقضيها<sup>(١)</sup> في وقتها عند الجمهور كذا روي عن أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(٢)</sup>؛ لا بعد خروج الوقت.

واختلفوا في كيفية القضاء:

قال<sup>(٣)</sup> [أبو] يوسف<sup>(٤)</sup> [٦٤ أ] يؤخرها أي: الأربع عن الركعتين<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : يقدمها [عنهما]<sup>(٧)</sup>. هذا على رواية الجامع

الصغير<sup>(٨)</sup>، .....

= ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، المبسوط ١/١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٧٨، النافع الكبير ص ٩١، فتح القدير ١/٤٧٦، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٣.

(١) «تقضى» في (ه).

(٢) وقال بعض المشايخ: لا يقضيها. وصحح في الهداية، والتاتارخانية، وغيرهما، قول الجمهور.

الهداية ١/٤٧٦، فتح القدير ١/٤٧٦، العناية ١/٤٧٦، المختار ١/٦٥، الاختيار ١/٦٥، غنية المتملي ص ٣٩٨، بدائع الصنائع ١/٢٨٧، المبسوط ١/١٦١، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/٨٢، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٣، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر الحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣.

(٣) في (ب) «وقال».

(٤) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

غنية المتملي ص ٣٩٨، تبين الحقائق ١/١٨٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣، فتح القدير ١/٤٧٦.

(٦) أي: عن سنة الظهر التي بعدها، وهي: ركعتان.

الاختيار ١/٦٥، غنية المتملي ص ٣٩٨، تبين الحقائق ١/١٨٣، الدرر الحكام ١/١٢٢، شرح وقاية الرواية ١/٦٩.

(٧) في (الأصل) «عنها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) للحسامي كما في البحر الرائق، قال الصدر الشهيد حسام الدين عمر في شرحه للجامع الصغير (خ): «فإنه ظهر الاختلاف في النواذر بين أبي يوسف ومحمد أنه يقدم الركعتين أو الأربع؟ قال أبو يوسف - رحمه الله - : يصلي ركعتين أولاً، ثم يقضى الأربع. وقال محمد

رحمه الله: يقضى الأربع أولاً ثم يصلي ركعتين» الوحدة ١١/ب.

وانظر: البناية ٢/٦٨٥، البحر الرائق ٢/٨١.

وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاختلاف<sup>(٢)</sup> على عكس المذكور<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الاختلاف بناء على أنه نفل مبتدأ<sup>(٤)</sup>، أو سنة، فمن قال: إنه نفل لا يقدمه على الركعتين؛ لأنه لو بدأ به لفاتته<sup>(٥)</sup> الركعتان عن وقتهما<sup>(٦)(٧)</sup>، ومن قال: إنه سنة يقدمه<sup>(٨)</sup> عليهما؛ لأن كل واحد منهما سنة<sup>(٩)</sup>، إلا أن [إحدهما]<sup>(١٠)</sup> .....

(١) أي: الأصح في نقل إخراج في المسألة. وهو الأصح أيضًا في غنية ذوي الأحكام، والمفتي به قضاء السنة القبلية أولاً ثم الركعتين بعدها كما في مراقي الفلاح .  
غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، المبسوط ١/١٦١، الاختيار ١/٦٥، الهداية ١/٤٧٦، فتح القدير ١/٤٧٦، البحر الرائق ١/٨١، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦ .

(٢) في باقي النسخ «الخلاف» .

(٣) ذكر ذلك في الجامع الصغير للعتابي، والمنظومة وشروحها كما في البنائة، والبحر الرائق، ومشى على ذلك صدر الشريعة، وصاحب الاختيار، وعر الأحكام وغيرهم .  
فقالوا: أبو يوسف - رحمه الله - يقول: يقضيها قبل الركعتين . لأنها شرعت قبلها، ومحمد - رحمه الله - يقول: يقضيها بعدها؛ لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضًا . ونقل في البحر الرائق، عن غاية البيان قوله: «ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الإمامين روايتان» ١/٨١/٢ .

البنائة ٢/٦٨٥، الاختيار ١/٦٥، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، وقاية الرواية ١/٦٩، فتح القدير ١/١٧٦، غنية المتملي ص ٣٩٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٣، منحة إلخائق ١/٨١/٢ .

(٤) «مبتدأ» سقطت من (هـ) .

(٥) في (ب) «لفائتته» .

(٦) في (ب)، (د) «وقتهما»، و«عن» سقطت من (ب) .

(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

غنية المتملي ص ٣٩٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣ .

(٨) في (د) «يقدم» .

(٩) «سنة» سقطت من (هـ) .

(١٠) في جميع النسخ «إحديهما» .

غنية المتملي ص ٣٩٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣ .



فائتة، والأخرى وقتية، فيقدم الفائتة على الوقتية<sup>(١)(٢)</sup>.  
 والتطوع بالنهار ركعتان، بتسليمة، أو أربع؛ لأنه ﷺ [كان]<sup>(٣)</sup> يواظب  
 على الأربع في الضحى<sup>(٤)</sup>.  
 وبالليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان؛ لما روت عائشة - رضي  
 الله عنها - : «أنه ﷺ<sup>(٥)</sup> كان يصلي بالليل ركعتين، وأربعًا، وستًا، وثمانين  
 بتحريمة واحدة<sup>(٦)</sup>».

(١) وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمه الله .  
 قال في غنية المتولي «وهو الأظهر» ص ٣٩٨ .  
 وقال في كشف الحقائق: «وبه يفتي، وعليه المتون» ٦٩/١ .  
 وانظر: الاختيار ٦٥/١، كنز الدقائق ١٨٣/١، وقاية الرواية ٦٩/١، تبين الحقائق ١٨٣/١،  
 المسبوط ١٦١/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٢/١، غنية ذوي الأحكام ١/  
 ١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٤٣/١، البحر الرائق ٨١/٢، البناية ٦٨٥/٢، مراعي الفلاح  
 ص ٤٤٦، نور الإيضاح ص ٤٤٦ .  
 (٢) في (ب) «وقتية» .  
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .  
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٧/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة  
 الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على  
 المحافظة عليها ١٣ الحديث رقم ٧٨/٧١٩ .  
 من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما  
 شاء الله» .

(٥) المثبت من (ب، د)، وسقطت (الأصل)، وسقط من (ج، هـ) «ﷺ» .  
 (٦) في ذلك أحاديث متعددة من رواية عائشة رضي الله عنها .

أما حديث الركعتين:

فأخرجه مسلم ٥٠٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل  
 بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا ١٦ الحديث رقم ٧٣٠/١٠٥ .  
 عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي  
 في بيتي قبل الظهر أربعًا. الحديث وفيه: «ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي، فيصلّي ركعتين،  
 وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر...» الحديث .  
 وأما حديث أربع الركعات:

فمتفق عليه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها. كيف كانت صلاة=

= رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعمائة فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعمائة فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً « الحديث .

البخاري ٣٨٥/١، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ١٦ الحديث رقم ١٠٩٦، مسلم ٥٠٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١٧ الحديث رقم ٧٣٨/١٢٥ .

وأخرج البخاري ٥٥/١، كتاب العلم، باب السمر في العلم ٤١ الحديث ١١٧ . من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام...» الحديث .

وأما حديث ست الركعات:

فأخرجه أبو داود ٣١/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء الحديث رقم ١٣٠٣ .

عن شريح بن هانئ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات...» الحديث .

وسكت عنه أبو داود .

أما حديث ثمان الركعات:

فأخرجه البخاري ٣٨٨/١، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١ الحديث رقم ١١٠٦ . عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين، وركعتين بعد النداءين، لم يكن يدعهما أبداً» .

وأخرج أبو داود أيضًا ٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى الحديث رقم ١٣٦٢ . عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

وسكت عنه أبو داود

وثبت عنه ﷺ في إخمس، والسبع صريحًا .

أخرج مسلم ٥٠٨/١ برقم ٧٣٧/١٢٣ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» . وأخرج أيضًا برقم ٧٤٦/١٣٩ .

من حديث سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «فلما سن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع...» الحديث .

وتكره<sup>(١)</sup> الزيادة على ذلك فيهما. أي: في الليل والنهار<sup>(٢)</sup>؛ لأن السنة وردت في صلاة الليل إلى الثمان<sup>(٣)</sup>، وفي صلاة النهار إلى الأربع<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وما<sup>(٦)</sup> وردت<sup>(٧)</sup> بالزيادة<sup>(٨)</sup>، .....

= وأخرج ذلك النسائي ٣/ ٢٤٠ كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بسبع ٤٢ الحديث رقم ١٧١٨ . من حديث سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «لما سن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» الحديث .

وفي رواية أخرى عنده برقم ١٧١٩: «فلما كبر وضعف، أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه» الحديث .

(١) في (ب، ج، د) «ويكره» .

(٢) بتسليمه واحدة .

تبيين الحقائق ١/ ١٧٢، الهداية ١/ ٤٤٦، فتح القدير ١/ ٤٤٦، العناية ١/ ٤٤٦، غنية المتلمي ص ٣٩١، مختصر القدوري ١/ ٩٢، اللباب ١/ ٩٢ .

(٣) في (ج) «ثمان» .

(٤) كما ورد في الحديثين السابقين ص ٧٣٩ .

(٥) في (ب) «أربع» .

(٦) في (هـ) «وما بقى وردت بالزيادة» .

(٧) في (د) «وما روت» .

(٨) بل وردت الزيادة بما أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه، أو مرض ١٨ الحديث ٧٤٦/١٣٩، من حديث سعد ابن هشام مطولاً وفيه: «قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وظهره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمتين يسمعا...» الحديث .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم هانئ رضي الله عنها:

«أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أرى أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متفاوت» .

البخاري ١/ ٣٩٤، أبواب التطوع، باب صلاة الفجر في السفر ٧ الحديث رقم ١١٢٢، ومسلم ١/ ٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ١٣ الحديث رقم ٣٣٦/٨١، واللفظ له .

فيكره؛ وإلا لزاد تعليماً للجواز<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط<sup>(٢)</sup>: «الأصح أنه لا<sup>(٣)</sup> يكره<sup>(٤)</sup>؛ لما فيها من وصل<sup>(٥)</sup> العبادة، وهو أفضل<sup>(٦)</sup>».

والأربع أفضل فيهما<sup>(٧)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: مثني في الليل<sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»<sup>(٩)</sup>.

= وفي لفظ له «ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى» برقم ٣٣٦/٧١.

وسبق حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم ص ٦٤٦ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله».

(١) اختاره القدوري، واليزدوي.

بداية المبتدي ١/٤٤٥، الهداية ١/٤٤٦، فتح القدير ١/٤٤٧، البناية ٢/٦١٥، العناية ١/٤٤٦، المبسوط ١/١٥٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، كنز الدقائق ١/١٧٢، تبين الحقائق ١/١٧٢، منية المصلي ص ٣٩٠، ٣٩١، غنية المتملي ص ٣٩٠، ٣٩١، البحر الرائق ٢/١٥٧.

(٢) ١/١٥٨.

(٣) «لا» سقطت في (ب).

(٤) أي: صلاة أكثر من ثماني ركعات بتسليمة واحدة كما في المبسوط ١/١٥٨، ورجحه في فتح القدير ١/٤٤٧.

(٥) في (ج) «فضل».

(٦) انتهى لفظ المبسوط.

وانظر: العناية ١/٤٤٧، ٤٤٨، فتح القدير ١/٤٤٧، غنية المتملي ص ٣٩٢، البحر الرائق ٢/٥٧.

(٧) أي: في الليل والنهار.

تبين الحقائق ١/١٧٢، الدرر الحكام ١/١١٦.

(٨) وفي النهار أربع كقول أبي حنيفة - رحمه الله - واعتمد البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة قول الإمام كما في اللباب، ونقل عن العيون: أن الفتوى على قولهما؛ اتباعاً للحديث ١/٩٢.

الهداية ١/٤٤٨، فتح القدير ١/٤٤٩، العناية ١/٤٤٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، المبسوط ١/١٥٨، مختصر القدوري ١/٩٢، ٩١، الجوهرة النيرة ١/٨٦، كنز الدقائق ١/١٧٢، تبين الحقائق ١/١٧٢، منية المصلي ص ٣٩٠، غنية المتملي ص ٣٩٠.

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى

ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

وله: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان بالليل؟ فقالت: كانت صلاته في رمضان<sup>(١)</sup> وغيره سواء؛ كان يصلي [ب ٦٤] بعد العشاء أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن<sup>(٢)</sup>، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن<sup>(٣)</sup>. [و<sup>(٤)</sup>] لأن التتابع<sup>(٥)</sup> أشق وأتعب

= البخاري ٣٣٧/١، كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ١ الحديث رقم ٩٤٨، ومسلم ١/٥١٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٢٠ الحديث رقم ٧٤٩/١٤٥ واللفظ له .

وأخرجنا أيضًا من حديثه - رضي الله عنهما - أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة» .

البخاري برقم ٩٥٠، ومسلم برقم ٧٤٩/١٥٧ .

وأخرجنا أيضًا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في ليلته التي بات فيها عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - وفيه: «ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين» .

أوتر « الحديث . البخاري برقم ٩٤٧، ومسلم ١/٥٢٧، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦ الحديث رقم ١٨٢/٧٦٣ .

فهذه الأحاديث تبين ما أجمل في صفة صلاة النبي ﷺ، وأنها كانت مثنى مثنى، إلا في الوتر، فإنه إما أن يسردها ولا يجلس إلا في الأخيرة، أو يجلس قبل الأخير، ثم يأتي بالأخير ويسلم كما سبق ذلك، وتفسير المثنى وقع عند مسلم في إحدى روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

«فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين» برقم ٧٤٩/١٥٩ .

ما سبق في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مفسر لما أخرجه البخاري في رواية عنه أنه قال: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام» إلى أن قال: «فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين» الحديث .

البخاري ١/٥٥، كتاب العلم، باب السمر في العلم ٤١ الحديث رقم ١١٧، والله أعلم .

(١) في (ج) زيادة «بالليل» .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم: «معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول

مستغنيات بظهور حسنهن، وطولهن عن السؤال عنه والوصف» ٢٠/٦ .

(٣) متفق عليه من حديثها رضي الله عنها. وسبق في صفحة ٧٤٠ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) في (هـ) «التابع» .

على البدن، فيكون أفضل، وثوابه أجزل<sup>(١)</sup>.  
 وإنما اخترنا في التراويح مثنى مثنى؛ لأنها تؤدي بالجماعة [وأداؤها]<sup>(٢)</sup>  
 مثنى مثنى على الناس أخف وأيسر<sup>(٣)(٤)</sup>.  
 وعند الشافعي<sup>(٥)</sup>: مثنى مثنى فيهما<sup>(٦)(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار  
 مثنى مثنى»<sup>(٨)</sup>.

- (١) الهداية ١/٤٥٠، فتح القدير ١/٤٥٠، العناية ١/٤٥٠، المبسوط ١/١٥٩، تبين الحقائق ١/١٧٢، الاختيار ١/٦٧، غنية المتملي ص ٣٩١.  
 (٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وأدائها».  
 (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.  
 (٤) في (د) «وأيسر».  
 (٥) في (د) زيادة «ففي».  
 (٦) أي: في صلاة الليل، وصلاة النهار.  
 مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ١/٢٧٧، المجموع ٤/١٠٥٦، منهاج الطالبين ١/٢٢٨،  
 مغنى المحتاج ١/٢٢٨، روضة الطالبين ١/٢٣٤، حلية العلماء ١/٢٠١، التنبيه ص ٤٧.  
 (٧) «فيها» سقطت من (د).  
 (٨) أخرجه أبو داود ٢/٢٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم  
 الحديث ٥٩٧، وابن ماجه ١/٤١٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة  
 الليل والنهار مثنى مثنى ١٧٢ الحديث رقم ١٣٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، كتاب الصلاة،  
 باب في صلاة النهار كم هي؟ ٥٥٣، الحديث رقم ٦٦٣٤، والطيالسي ص ٢٦١، الحديث  
 رقم ١٩٣٢.  
 والدارمي ١/٣٦٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٥٤ رقم الحديث ١٤٣٠،  
 والنسائي ٣/٢٢٧، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ٢٦ رقم الحديث  
 ١٦٦٦، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٩، كتاب الصلاة، باب في ركعات السنة رقم الحديث  
 ٢٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢١٤، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة  
 التطوع رقم الحديث ١٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، كتاب الصلاة، باب  
 التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ وابن حبان في صحيحه ٦/٢٣١، كتاب الصلاة، باب النوافل ١٠  
 رقم الحديث ٢٤٨٢، والدارقطني ١/٤١٧، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار  
 رقم الحديث ٢، والخطيب في الموضح ٢/٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٧، كتاب  
 الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

والأفضل في السنن والنوافل المنزل<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أفضل<sup>(٢)</sup> صلاة الرجل في بيته؛ إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «من صلى سنة الفجر في بيته

= من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، وهو الأزدي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک، وقال رواه ثقات» ٢٢/٢ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «وصححه الخطابي، وقال البيهقي: صحيح رواه ثقات» ١٨٢/١ . وقال البيهقي في السنن الكبرى: «سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم» ٤٨٧/٢ .

وسكت عنه الترمذي، وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الليل مثنى مثنى» وروي الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً» ١٨٥/٢، ١٨٦ .

قال في خلاصة البدر المنير: «وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه» ١٨٢/١ . قال النسائي في سننه الصغرى: «هذا الحديث عندي خطأ» ٢٢٧/٣ .

وجود إسناده في السنن الكبرى بعد أن أخرجه ١٧٩/١، كتاب الصلاة الأول، باب كم صلاة النهار ٦٤، الحديث رقم ٤٧٢ فقال: «هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم، ونافع وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة .

وضعف الحديث أيضاً يحيى بن معين، نقل تضعيفه له ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٣، وذلك لرواية الثقات عنه بدون لفظ النهار، ولأنه كان يصلي في النهار أربعاً، قال: ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

وأثر ابن عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار كم هي؟ ٥٥٣ برقم ٦٦٣٥ .

وأصل حديث ابن عمر في الصحيحين كما سبق من غير ذكر لفظ النهار، راجع صفحة ٧٤٢ .

(١) الهداية ٤٧٧/١، العناية ٤٤١/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، المختار ٧٠/١ .

(٢) «أفضل» سقط من (د) .

(٣) متفق عليه، البخاري ٢٥٦/١، كتاب الأذان والإمامة، باب صلاة الليل ٥٢ الحديث رقم ٦٩٨، ومسلم ٥٤٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٩ الحديث رقم ٧٨١/٢١٣ .

من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» .

يوسع<sup>(١)</sup> له [في]<sup>(٢)</sup> رزقه، ونقل المنازعة بينه وبين أهله، ويختتم له بالإيمان<sup>(٣)</sup>.

ويتطوع قاعدًا بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «صلاة<sup>(٤)</sup> القاعد على النصف من صلاة القائم<sup>(٥)</sup>» .

(١) في (د) «يوقع» .

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) «صلاة» سقطت من (هـ) .

(٥) روي ذلك من حديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

أما حديث أنس:

فأخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٣، وابن ماجه ٣٨٨/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١٤١ رقم الحديث ١٢٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٦/٢٧٥، الحديث رقم ٣٥٨٣،

من حديثه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناسًا يصلون قعودًا فقال «صلاة . . .» الحديث .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح» ٤٠٤/١ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٣١/١ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد ٣٢ الحديث رقم ١٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩١، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة . . .» الحديث .

وأصل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا ١٦ رقم الحديث ٧٣٥/١٢٠ .

من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة» .

وأخرج البخاري ١/٣٧٥، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ١٨ رقم الحديث ١٠٦٥ .

من حديث عمران - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم» . وتصنيف الأجر مقيد بالقدرة أما مع العجز، فيكتب له أجر القائم؛ لما أخرجه البخاري ٣/١٠٩٢، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٣٢ رقم الحديث ٢٨٣٤ .

من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» . والله أعلم .



ولأن ترك التطوع يجوز، فترك وصفه وهو القيام أولى<sup>(١)</sup>. إلا سنة الفجر، فإنها لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن هذه اختصت بزيادة تأكيد، وترغيب، وتوعيد، وترهيب<sup>(٢)(٣)</sup>، فالتحقت<sup>(٤)</sup> بالواجبات<sup>(٥)</sup>.

ولو شرع التطوع قاعدًا، ثم قام وأتم قائمًا، أو بالعكس يعني: شرع قائمًا، ثم قعد وأتم قاعدًا<sup>(٦)</sup>، صح عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ اعتبارًا بالنذر، فإنه لو نذر قائمًا، لم يصح له القعود، فكذا هذا. وله: أنه كان مخيرًا في الابتداء بين القيام والقعود، فيبقى على خياره في الانتهاء<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المبتدي ١/٤٦٠، الهداية ١/٤٦٠، فتح القدير ١/٤٦٠، العناية ١/٤٦٠، البناية ٢/٦٤٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، المبسوط ١/٢٠٨، منية المصلي ص ٣٩٦، مختصر القدوري ١/٩٣، اللباب ١/٩٣، الجوهرة النيرة ١/٨٩، كنز الدقائق ١/١٧٥، تبين الحقائق ١/١٧٥، ١٧٦، غنية المتملي ص ٣٩٦.

(٢) سبق ذكر بعض ما ثبت عنه ﷺ في المحافظة عليها والترغيب فيها، في صفحة ٧٢٦.

(٣) «وترهيب» قدمت في (هـ) بعد «توكيد».

(٤) في (ب) «والتحقت».

(٥) وهذا على رواية الوجوب عنه، ولذلك قال: تجوز النوافل على الدابة، إلا سنة الفجر، فإنه ينزل لها؛ لأنها أكد من سائرهما.

قال ابن شجاع: «يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى» يعني: الأولى أن ينزل لركعتي الفجر لا أنه لا تجوز صلاته عليها.

الهداية ١/٤٦٣، العناية ١/٤٦٣، البناية ٢/٦٥٤، فتح القدير ١/٤٦٣، اللباب ١/٩٣، مجمع الأنهر ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/٥١، ٦٨، نور الإيضاح ص ٣٩٥، مراقي الفلاح ص ٣٩٥، ٣٩٥، تبين الحقائق ١/١٧٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٧، الجوهرة النيرة ١/١١٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٣.

(٦) «قائمًا» في (هـ).

(٧) بخلاف النذر فإنه التزمه نصًا.

وقوله من باب الاستحسان، وقولهما من باب القياس.

بدائع الصنائع ١/٢٩٧، تبين الحقائق ١/١٧٦، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، بداية المبتدي ١/٤٦١، الهداية ١/٤٦١، فتح القدير ١/٤٦١، العناية ١/٤٦١، ملتقى الأبحر ١/١٣٥، =

واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أن يقعد كما يقعد في حالة الشهد<sup>(١)</sup>. ولو شرع راكباً على الدابة، [٦٥ أ] ثم نزل، بنى علي ما مضى؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً للركوع والسجود<sup>(٢)</sup> بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة<sup>(٣)(٤)</sup>، أو بالركوع والسجود عزيمة<sup>(٥)</sup>. وعن أبي يوسف: أنه يستقبل، وكذا عن<sup>(٦)</sup> محمد - رحمه الله - إذا نزل بعدما صلى ركعة؛ لثلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف<sup>(٧)</sup>.

- = مجمع الأنهر ١/١٣٥، بدر المتقي ١/١٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٤، منية المصلي ص ٣٩٦، غنية المتملي ص ٣٩٦، المبسوط ١/٢٠٨ .
- (١) وهو قول زفر، واختاره الفقيه أبو الليث السمرقندي، والسرخسي، وصاحب الهداية، وتبين الحقائق والجمهرة النيرة، وعليه الفتوى .
- وقال أبو يوسف: يحتبي، وهو: جمع الظهر والساقين بعمامته .
- وقال محمد: يترعب؛ لأنه أعدل .
- وعن أبي حنيفة: أنه مخير بين ذلك كله، إن شاء احتبي، وإن شاء ترعب، وإن شاء قعد كما يقعد للشهد .
- الهداية ١/٤٦٠، العناية ١/٤٦٠، تبين الحقائق ١/١٧٦، الجمهرة النيرة ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/١٣٤، بدر المتقي ١/١٣٤، اللباب ١/٩٢، غنية ذوي الأحكام ١/١١٨، نور الإيضاح ص ٣٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٦، البناية ٢/٦٤٨، البحر الرائق ٢/٦٨، مراقب الفلاح ص ٣٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٤ .
- وانظر: لسان العرب، باب المعاء، مادة (حبا) ٢/٧٦٥، المصباح المنير، كتاب المعاء، مادة (حبا) ص ٦٦ .
- (٢) «والسجود» سقطت من (د) .
- (٣) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وهي خلاف الشدة .
- وشرعاً: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم .
- لسان العرب، باب الرء، مادة (رخص) ٣/١٦١٦، القاموس المحيط، باب الصاد فصل الرء، مادة (رخص) ص ٥٥٧، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر خ ص) ص ١٠١ .
- أصول السرخسي ١/١١٧، التعريفات للجرجاني ص ١٢٢ .
- (٤) في (هـ) زيادة «له» .
- (٥) العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة . وسبقت صفحة ٦٢٦ .
- وشرعاً: ما هو مشروع من الأحكام ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض .
- أصول السرخسي ١/١١٧، المغنى في أصول الفقه ص ٨٣، التعريفات للجرجاني ص ١٦٤ .
- (٦) في (ب) «عند» .
- (٧) قال في الهداية: «والأصح هو الأول - أي: القول بالبناء - وهو الظاهر» ١/٤٦٦ =

وفي عكسه يعني: فيما<sup>(١)</sup> لو شرع نازلاً، ثم ركب استقبال؛ لأن إحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر<sup>(٢)</sup>.

ويكره التطوع بجماعة، إلا التراويح، فإنه يستحب [أداؤها]<sup>(٣)</sup> بالجماعة. وقال مالك، والشافعي - رحمهما الله - في القديم<sup>(٤)</sup>: الانفراد أفضل.

= بداية المبتدي ١/ ٤٦٤، الهداية ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، البناية ١/ ٤٦٤-٤٦٦، العناية ١/ ٤٦٤-٤٦٦، الميسوط ١/ ٢٥١، كنز الدقائق ١/ ١٧٧، تبيين الحقائق ١/ ١٧٧، ١٧٨، البحر الرائق ١/ ٧٠، ٧١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٧٨، غرر الأحكام ١/ ١١٩، الدرر الحكام ١/ ١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١١٩، نور الإيضاح ص ٣٩٤، مراقي الفلاح ص ٣٩٤، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٥، مجمع الأنهر ١/ ١٣٥، بدر المتقي ١/ ١٣٥، وقاية الرواية ١/ ٦٨، شرح وقاية الرواية ١/ ٦٨.

(١) «فيما» سقطت في (د).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أدائها».

(٤) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً أو إفتاءً. ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائيسي، وأبو داود، ويقابل القول القديم: القول الجديد، وهو: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع والمرادي، وحرملة، وأهم كتب الجديد: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني. نقل الغمراوي في السراج الوهاج عن النووي قوله: «ولا يجوز عدّ المذهب القديم من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب، والعمل على الجديد إلا في مسائل ينه عليها».

وقال النووي في المجموع: «كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم، وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها» ١/ ٦٦. واصطلاح النووي على أن القديم خلاف الجديد والعكس قال في روضة الطالبين: «وحيث أقول: على الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، فالجديد خلافه» ١/ ٤٧.

والقديم مرجوع عنه في الغالب وليس على الإطلاق قال في المجموع: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل =

كسائر السنن<sup>(١)</sup>؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

= كثيرة ستأتي في مواضعها - إن شاء الله - وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك» ٦٨/١ .

المجموع ٦٥-٦٩، منهاج الطالبين ١٣/١، مغني المحتاج ١٣/١، السراج الوهاج ص ٦٥، الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية ص ٣٥ .  
(١) ونص عليه في الجديد أيضاً، قال في الأم: «فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه» ٢٦٠/١ .

واختلف أصحابه في تفسير قوله هذا:

قال النووي في المجموع: «قال إمام الحرمين: فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبه التي تصلي جماعة أحب إليّ من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي، ثم قال: هذا هو المذهب قال صاحب الشامل: هذا ظاهر نصه؛ لأنه لم يقل: صلاته منفرداً أفضل. بل قال: صلاة المنفرد أحب إليّ منه. والله أعلم» ٦/٤ .

وذكر النووي في المجموع «أن التراويح تسن جماعة على الأصح» ٥/٤ .

وقال الشاشي في حلية العلماء: «وفعلها في الجماعة أفضل نص عليه في البويطي، ومن أصحابنا من قال: فعلها في البيت أفضل ما لم تختل الجماعة في المسجد بتأخره، والمذهب الأول» ٢٠١/١ .  
والمالكية اشترطوا لندب الانفراد بها ثلاثة شروط قال في بلغة السالك: «حاصلة أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالمحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل» ١٣٦/١ .  
وعن الإمام أحمد روايتان، وفي رواية: أن فعلها في المسجد أفضل وفي الأخرى: أن فعلها في البيت أفضل .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «والأفضل فعلها في الجماعة نص عليه» ١٦٦/٤، وقال المرادوي في الإنصاف: «وصرح الأصحاب، أن صلاتها جماعة أفضل» ١٦٩/٤ .  
انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٣٤٢/١، منح الجليل ٣٤٢/١، أقرب المسالك ١٣٦/١، الشرح الصغير ١/١٣٦، الشرح الكبير ٣١٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٥/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٥، منهاج الطالبين ٢٢٦/١، مغني المحتاج ٢٢٦/١، روض الطالب ١/٢٠٠، أسنى المطالب ٢٠٠/١، روضة الطالبين ٣٣١/١، السراج الوهاج ص ٦٥ .

= وانظر للمذهب الحنبلي:

وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه قال: من قدر<sup>(٢)</sup> على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده، فالأفضل له<sup>(٣)</sup> أن يصلي في البيت. والصحيح: أن الجماعة أفضل<sup>(٤)</sup>؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وخيارهم<sup>(٥)</sup>، والظاهر منهم اختيار [الأفضل]<sup>(٦)</sup>، حتى لو صلاها<sup>(٧)</sup> في بيته وحده كان مسيئًا تاركًا للسنة<sup>(٨)</sup>.....

= المقنع ص ٣٤، المغني ٢/٦٠٥، منتهى الإرادات ١/٢٦٩، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ١/٢٦٩، غاية المنتهى ١/٥٧٥، مطالب أولي النهى ١/٥٧٥، منار السبيل ١/١١٠، الأحكام شرح أصول الأحكام ١/٢٤٤.

(١) في رواية المعلى عنه .

المبسوط ٢/١٤٤ .

(٢) من قوله: «أقرب إلى الإخلاص» إلى قوله: «على أن يصلي» لم يظهر في (هـ) بسبب التصوير .

(٣) «له» سقطت من (هـ) .

(٤) قال العميني في البداية: «قال أبو بكر الرازي: المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل من البيت، وعليه الاعتماد» ٢/٦٦٣ .

وقال في المبسوط: «وهو الأصح والأوثق» ٢/١٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري ١/٧٠٧، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ١ برقم ١٩٠٦ .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الفضل» .

(٧) «صليها» في (ج) .

(٨) وذلك أن النبي ﷺ صلاها جماعة بأصحابه - رضي الله عنهم - ثم ترك ذلك رافة بهم ورحمة أن تفرض عليهم .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: ١٢٨ .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى =

كذا ذكره الإمام قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ومن تطوع بصلاة أو صوم، لزمه إتمامه<sup>(٢)</sup> وقضاؤه إن أفسده<sup>(٣)</sup>.

= في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» قال: «وذلك في رمضان» . البخاري ٣٨٠/١، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٥ الحديث رقم ١٠٧٧، ومسلم ٥٢٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢٥ الحديث رقم ٧٦١/١٧٧ . وفي لفظ لهما «فتعجزوا عنها» .

البخاري برقم ١٩٠٨، ومسلم برقم ٧٦١/١٧٨ .

وزاد البخاري في رواية برقم ١٩٠٨: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: على ترك الجماعة في التراويح» ٢٥٢/٤ .

ثم أثبت عمر بن الخطاب تلك السنة فجمع الناس على أبي بن كعب كما سبق وسنة سنة متبعة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» . أخرجه أبو داود ٢٠١/٤، كتاب السنة، باب في لزوم السنة الحديث رقم ٤٦٠٧، والترمذي ٧/٣١٩، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ١٦ الحديث رقم ٢٦٧٨، وابن ماجه ١٥/١، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٦ الحديث رقم ٤٢، وأحمد في المسند ١٢٦/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٦٩/٢، والدارمي ٤٨/١، المقدمة، باب اتباع السنة ١٦ الحديث رقم ٩٥، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة ٢ الحديث رقم ٥، والحاكم في المستدرک ٩٧/١، كتاب العلم، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...» .

من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - مرفوعاً .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٣٢٠/٧ .

وقال الحاكم: «هذا إسناده صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة» ٩٦/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٩٦/١ .

(١) في فتاواه ٢٣٣/١، وقد نقل الشارح منه من قوله: «يستحب أداءها... إلخ» .


وانظر: بداية المبتدي ٤٦٧/١، الهداية ٤٦٨/١، فتح القدير ٤٦٨/١، العناية ٤٦٨/١، تبين

الحقائق ١٧٩/١، المبسوط ١٤٤/٢، البناء ٦٦٣/٢ .

(٢) «لزمه قضاؤه» في (د، ه) وسقطت «إتمامه» .

(٣) «أفسد» في (د) وفي (ج) «فسده» .

خلاقاً للشافعي - رحمه الله - لأنه متبرع ولا لزوم عليه<sup>(١)</sup>.  
 قلنا<sup>(٢)</sup>: إن المؤدى وقع قرية، فيجب صيانتها عن<sup>(٣)</sup> البطلان؛ لقوله  
 تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضي<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup>،  
 فإذا لزم [٦٥ ب] المضي<sup>(٧)</sup>، وجب عليه القضاء [بالإفساد]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.



(١) وقال في الأم: «فلو أعاد له فكملة كان أحب إليّ، وليس بواجب عندي أن يعود له» / ٤٧٤ .

الأم ١٤١/٢، مختصر المزني ص ٦٧، المهذب ٦٢٩/٢، المجموع ٣٩٤/٦، منهاج الطالبين ٤٨٨/١، مغني المحتاج ٤٤٨/١، السراج الوهاج ص ١٤٧، إرشاد الغاوي ٣٠٢/١ .

(٢) في (هـ) «ولنا» .

(٣) في (د) «على» .

(٤) سورة محمد الآية: ٣٣ .

(٥) في (ب) «المعنى» .

(٦) «فيه» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ب، د) «المعنى» .

(٨) منية المصلي ص ٣٩٢، غنية المتملي ص ٣٩٢، وقاية الرواية ٦٦/١، شرح وقاية الرواية / ١

٦٦، مختصر القدوري ٩٣/١، اللباب ٩٣/١، المبسوط ١٥٩/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١،

المختار ٦٦/١، الاختيار ٦٦/١، غرر الأحكام ١١٧/١، الدرر الحكام ١١٧/١، غنية ذوي

الأحكام ١١٧/١، ملتقى الأبحر ١٣٢/١، مجمع الأنهر ١٣٢/١، بدر المتقي ١٣٢/١ .

(٩) في (الأصل) «بالفساد»، والمثبت من باقي النسخ .

## فصل في التراويح

هي: جمع ترويحة<sup>(١)</sup>.

وهي: اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك؛ لاستراحة<sup>(٢)</sup> القوم بعد كل أربع ركعات<sup>(٣)(٤)</sup>.

وهي أي: التراويح سنة مؤكدة في الأصح، للرجال والنساء، توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله ﷺ إلى يومنا<sup>(٥)</sup>. وهكذا روى الحسن<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة - رحمهما الله - لقوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنيت لكم قيامه»<sup>(٧)</sup>.

- (١) لسان العرب، باب الرءاء، مادة (روح) ٣/١٧٦٣، القاموس المحيط، باب إخلاء فصل الرءاء، مادة (الروح) ص ٢٠١، المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (راح) ص ١٢٧.
- (٢) في (د) «لاستراة».
- (٣) «سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات» سقط من (ب).
- (٤) فتح القدير ١/٤٦٦، مجمع الأنهر ١/١٣٥، والدرر الحكام ١/١١٩، غنية المتملي ص ٤٠٠، البحر الرائق ١/٧١، الجوهرة النيرة ١/١١٧، اللباب ١/١٢٢، أنيس الفقهاء ص ١٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التراويح) ص ١٢٧.
- (٥) فقد صلاها النبي ﷺ وصلى الناس خلفه ثم ترك، وأثبتها بعده عمر بن الخطاب كما سبق ذلك صفحة ٧٥٣.
- (٦) «الحسن» سقط من (د).
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩١، وابن ماجه ١/٤٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٧٣، الحديث رقم ١٣٢٨، والنسائي ٤/١٥٨، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا ٣٩ الحديث رقم ٢٢١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٥، كتاب الصلاة، باب من كان يرى القيام في رمضان ٦٧٧ الحديث رقم ٧٧٠٥.
- من طريق القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ =



وفي رواية القدوري: مستحب<sup>(١)</sup>.  
وقال قوم من الروافض<sup>(٢)</sup>: سنة للرجال دون النساء.

= أحد في شهر رمضان. قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره وتاممه: «فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسنده ضعيف.

والنضر بن شيبان الحداني لين الحديث، قاله ابن حجر في التقریب ص ٤٩٣.  
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سئل يحيى بن معين عن النضر بن شيبان؟ فقال: ليس حديثه بشيء» ٤٧٦/٨.

(١) حيث قال في مختصره: «يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات، في كل ترويحة تسليمتان» ٢٢٢/١.  
قال في الجوهرة النيرة بعد أن صحح كونها سنة مؤكدة: «وأراد الشيخ أن أداءها بالجماعة مستحب، ولذلك قال: يستحب للناس أن يجتمعوا ولم يقل: يستحب التراويح، وإنما قال: يجتمع الناس بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء؛ لأن بعد الصلاة يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا قال: يجتمعون أي: يرجعون صفوفًا» ١١٧/١.

وقال في الهداية: «ذكر لفظ الاستحباب، والأصح: أنها سنة» ٤٦٧/١.  
وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، وصححه الصدر الشهيد، ومشى عليه في المختار، ومنية المصلي، ووقاية الرواية وغيرها من كتب المذهب.  
قال في المبسوط: «اختلفوا فيها وينقطع إلخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز تركها»: ١٤٥/٢.

بداية المبتدي ٤٦٦/١، البناية ٢/٦٦٠، فتح القدير ٤٦٧/١، العناية ٤٦٧/١، كنز الدقائق ١/١٧٨، تبين الحقائق ١/١٧٨، وقاية الرواية ١/٦٨، شرح وقاية الرواية ١/٦٨، منية المصلي ص ٤٠٠، غنية المتعلي ص ٤٠٠، غرر الأحكام ١/١١٩، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/١١٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٣٢، المختار ١/٦٨، الاختيار ١/٦٨، الجوهرة النيرة ١/١١٧، ملتقى الأبحر ١/١٣٥، مجمع الأنهر ١/١٣٥، نور الإيضاح ص ٤٠٣، مراقي الفلاح ص ٤٠٣، البحر الرائق ١/٧١، تنوير الأبصار ٢/٤٣، الدر المختار ٢/٤٣، حاشية رد المحتار ٢/٤٣.

(٢) الرافضة: فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ويقال: سموا بذلك؛ لكونهم رفضوا الدين. ويقال: سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهامهم عن الطعن في الشيخين، ولهم معتقادات مخالفة لأهل السنة والجماعة كثيرة.  
شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، الشيعة والتشيع ص ٢٧٠، الملل والنحل ص ١٧١، إلخطوط العريضة لمحبه الدين إلخطيب الموسوعة الميسرة ص ٢٩٩.

وقال قوم منهم: إنها ليست [بسنة] <sup>(١)</sup> أصلاً <sup>(٢)</sup>؛ لأنه ﷺ أقامها في بعض الليالي، ولم يواظب عليها <sup>(٣)</sup>، ثم أحدثها عمر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.  
قلنا: إنه ﷺ بين <sup>(٥)</sup> العذر في ترك المواظبة عليها، وهو <sup>(٦)</sup> خشيته <sup>(٧)</sup> أن تكتب علينا <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>، ومواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها دليل السنة <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>.  
قال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» <sup>(١٢)</sup>. وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم <sup>(١٣)</sup>.....»

(١) في (الأصل) «سنة»، وفي (د) «لسنة».

(٢) قال في رد المحتار: «هو المشهور عنهم» ٤٤/٢.

وانظر: المبسوط ١٤٣/٢، منحة إلخالق ٧١/٢، فتاوى قاضي خان ٢٣٢/١، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٠٤.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٥١.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن القاري. وسبق صفحة ٧٥١.

(٥) في (ج) «تبيين».

(٦) في (ب) «وهي».

(٧) في (د) «خشية».

(٨) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»

وسبق صفحة ٧٥٢.

(٩) «علينا» سقطت من (ه).

(١٠) في (ج)، (د) «السنية».

(١١) كذا يذكر في كتب الفقه، كالمبسوط، والهداية، وتبيين الحقائق.

وقال ابن حجر في الدراية: «حديث أن الخلفاء الراشدين واطبوا على التراويح لم أجده» ٢٠٣/١.

وقال في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدين».

قال: «تغليب إذ لم يرد كلهم بل عمر، وعثمان، وعلياً وهذا؛ لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن القاري» ٤٦٧/١، وحديث عبد الرحمن القاري أخرجه

البخاري وسبق صفحة ٧٥١.

وانظر: المبسوط ١٤٥/٢، الهداية ٢٠٣/١، تبيين الحقائق ١٧٨/١.

(١٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما، وقال حديث حسن صحيح. وسبق صفحة ٧٥٢.

(١٣) في (د) «اقتديتهم».

اهتديتم» (٢)(١).

(١) في (ب) «اهتديتم» .

(٢) روي ذلك من حديث عمر بن الخطاب، وجابر، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم .

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٢٠٠، في ترجمة زيد الحواري، وابن عساکر في تاريخه في ترجمة زيد أيضًا كما في فيض القدير ٤/٧٦ .

من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى عز وجل إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضهم أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هو عليه من اختلافهم، فهو عندي هدى» .

وزيد العمي يكنى أبا الحواري قال عنه ابن عدي: «وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء» ٣/٢٠١ . ونقل في فيض القدير عن ابن الجوزي قوله عن الحديث: «هذا لا يصح»، وعن البزار قوله: «لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ» ٤/٧٦ .

وضعه السيوطي في الجامع الصغير ٤/٧٦ برقم ٤٦٠٣ .

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة زيد وقال: «هذا باطل، وعبد الرحيم تركوه، ونعيم صاحب مناكير» ١٢ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني في المؤتلف، وكذا في غرائب مالك كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٤، باللفظ المذكور عند الشارح، ولفظ: «فبأي قول أصحابي أخذتم اهتديتم، إنما مثل أصحابي مثل النجم من أخذ بنجم منها اهتدى» .

وسنده ضعيف كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٤، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع؛ لوجود سلامة بن سليم في سنده، وهو مجمع على ضعفه ومتهم بالكذب .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٥، وقال: «وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقد تركوه» .

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته ١/٤١٢، ولفظه: «أصحابي كالنجوم، من اقتدى بشيء منها، اهتدى» وعده الذهبي من بلاياه .

قال الذهبي عن جعفر: «قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات» ١/٤١٢ .

وانظر: الكامل لابن عدي ٢/١٥٥ .

وروي أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث أنس - رضي الله عنهم - كما ذكر ابن حجر =

وهي: خمس ترويحيات، كل ترويحة تسليمتان<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ صلاها بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك - رحمه الله - : يصلي سناً وثلاثين ركعة سوى الوتر<sup>(٣)</sup>؛

= في الكافي الشاف، وقال: «قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة» ص ٩٥ .  
وأورده شارح الطحاوية في شرحه، وقال: «حديث ضعيف، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة» ص ٤٦٩ .  
وانظر: كشف إخفاء ١/١٤٧، فيض القدير ٤/٧٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني ١/٧٩ برقم ٥٨ .

(١) في (ب) «تسليمان» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٥، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ ٦٧٦ الحديث رقم ٧٦٩٢، والطبراني في الكبير ١١/٣٩٣ الحديث رقم ١٢١٠٢، وابن عدي في الكامل ١/٢٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٦، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان .  
من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر .

قال البيهقي «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف» ٢/٤٩٦ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف» وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١/٢٠٣ .  
وقال الزيلعي في نصب الراية: «وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه» ٢/١٥٠ .

ولينه ابن عدي في الكامل، ونقل عن يحيى بن معين قوله: ليس بثقة . وعن أحمد أنه قال: منكر الحديث . وعن البخاري أنه قال: سكتوا عنه ١/٢٣٩، ٢٤٠ .  
ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي داود أنه قال: ضعيف الحديث، وعن النسائي أنه قال متروك الحديث» ٦/١١٤ .

ثم إنه مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . . .» الحديث، وسبق في صفحة ٧٣٩، ٧٤٠ .

(٣) هذا ما استحسنته مالك وروي عنه القيام بعشرين ركعة سوى الوتر .

المدونة ١/١٩٣، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، مختصر خليل ١/٣٤٢، ٣٤٣، منح الجليل ١/٣٤٣، ٣٤٤، مواهب الجليل ٢/٧١، التاج والإكليل ٢/٧١، الشرح الكبير ١/٣١٥ .

اتباعًا لعمر وعلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما .

(١) لم أجد ذلك عنهما، والذي استدل به مالك كما في المدونة أنه أدرك الناس على ذلك قال في المدونة: «قال مالك بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر: ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيت أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه» ١٩٣/١ .

وانظر بداية المجتهد ٤٦٠/٢ .

والذي وجدته عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فعل عشرين ركعة في زمانهما .  
فقد أخرج ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ٦٧٦ برقم ٧٦٨٢ .

عن يحيى بن سعيد أن عمر أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة .

وأخرج برقم ٧٦٨١ .

عن ابن أبي الحساء أن عليًا أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان وقال: «وفي هذا الإسناد ضعف» .

وأخرجه أيضًا ٤٩٦/٢، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعة . قال: وكان علي - رضي الله عنه - يوتر بهم» .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٦١/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٣٣، والبيهقي ٤٩٦/٢، والمروزي في قيام الليل ص ٢٠٠ من المختصر للمقريزي .

عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة» .

ولفظ عبد الرزاق: «ثلاث وعشرين ركعة» .

قال البيهقي يجمع بين الرويتين: «كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث» ٤٩٦/٢ .

قال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ٣٢/٤ .

وجاء عن عمر أمره بإحدى عشرة ركعة، أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ٢ برقم ٤ .

عن السائب بن يزيد: أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فروغ الفجر» .

واستدل مالك بقول نافع، وفعل عمر بن عبد العزيز .

وفي المحيط<sup>(١)</sup>: لو صلى ترويجة<sup>(٢)</sup> بتسليمة، وقعد في الثانية قدر التشهد.

قيل: لا يجزئه [٦٦ أ] إلا عن تسليمة واحدة.

وقال عامة مشايخنا<sup>(٣)</sup>: يجزئه عن تسليمتين، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وكذا<sup>(٥)</sup> لو صلى التراويح بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين<sup>(٦)</sup>،

فالأصح<sup>(٧)</sup>: أنه يجوز عن الكل<sup>(٨)</sup>.

= المدونة ١/١٩٤، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، مختصر خليل ١/٣٤٣، منح الجليل ١/٣٤٣. وفعل عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣، برقم ٧٦٨٩، والمروزي ص ٢٠١، من المختصر للمقريزي.

عن ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: «أدرت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان ابن عثمان يصلون سناً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث».

وأخرج المروزي في قيام الليل عن وهب بن كيسان قال: «ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان» ص ٢٠٠ من المختصر للمقريزي.

وأخرج عن نافع قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث».

(١) ٤ / ١٣٣٥.

غنية المتملي ص ٤٠٤.

(٢) أي: أربع ركعات.

غنية المتملي ص ٤٠٤.

(٣) في (ج) «المشايخ».

(٤) وصححه أيضاً القاضي الإمام أبو علي النسفي، وقاضي خان، والكاساني، وصاحب غنية المتملي، واختاره في منية المصلي.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٦٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٠، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، غنية المتملي ص ٤٠٥، منية المصلي ص ٤٠٥.

(٥) «وكذلك» في باقي النسخ.

(٦) في (هـ) «الركعتين».

(٧) في (ب) «قال أصح».

(٨) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وصححه أيضاً قاضي خان، والكاساني، وصاحب الفتاوى التاتارخانية، والجوهرة النيرة، وهو قول العامة.

المبسوط ٢/١٤٨، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٣، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، الفتاوى التاتارخانية ١/

٦٦٣، الجوهرة النيرة ١/١١٨.

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، ولم<sup>(١)</sup> يقعد إلا في آخرها:  
 قيل: يجزيه عن التراويح كلها.

والأصح: أنه يجزيه عن تسليمة واحدة<sup>(٢)(٣)</sup>.

ويجلس ندباً<sup>(٤)</sup> بين كل ترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة<sup>(٥)</sup>،  
 والوتر؛ لتعارف أهل الحرمين<sup>(٦)</sup>، غير أن أهل مكة<sup>(٧)</sup> يطوفون بين كل  
 ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات<sup>(٨)</sup>، وأهل كل  
 بلدة بالخيار<sup>(٩)</sup> يسبحون<sup>(١٠)</sup> .....

(١) في (ب، ج، هـ) «فلم» .

(٢) وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٠، ٢٤٢، البناية ٢/٦٧١، الفتاوى  
 التاتارخانية ١/٦٦٢، ٦٦٣، منية المصلي ص ٤٠٥، ٤٠٨، غنية المتملي ص ٤٠٥، ٤٠٨،  
 حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٧٩، مجمع الأنهر ١/١٣٧، البحر الرائق ٢/٧٢،  
 غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠، الجوهرة النيرة ١/١١٨ .

(٣) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وفي بدائع الصنائع، وصححه قاضي خان، وصاحب  
 الفتاوى التاتارخانية، والنبائع كما في التاتارخانية .  
 انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٤) في (ب) «منها»، وسقطت «ندباً» من (ج) .

(٥) في (د) «الخامس» .

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما قال ابن حجر في الدراية ١/٢٠٤ .

وأخرج محمد بن نصر المروزي أيضاً أن أياً كان يروهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته .  
 ص ٢٠٣، من المختصر للمقرئزي .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٧، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في  
 شهر رمضان .

عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يروحنا في رمضان - يعني: بين  
 الترويحتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع .

قال البيهقي: «كذا قال، ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ٢/٤٩٧ .

(٧) في (ب) «المكة» .

(٨) من قوله: «يطوفون بين كل ترويحتين» إلى قوله: «أربع ركعات» سقط من (ب) .

(٩) في (هـ) «بالخير» .

(١٠) «يسبحون» سقطت من (ج) .

[و] <sup>(١)</sup> يهللون، أو ينتظرون سكوتاً <sup>(٢)</sup>.

ولا يجلس بعد التسليمة <sup>(٣)</sup> الخامسة في الأصح؛ لأنه <sup>(٤)</sup> خلاف أهل الحرمين، واستحسن <sup>(٥)</sup> البعض الجلوس على خمس تسليمات <sup>(٦)</sup> وليس بصحيح <sup>(٧)</sup>. كذا ذكره صاحب الهداية <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

ثم يوتر بهم هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - لأنه ﷺ فعل هكذا ليلتين <sup>(١٠)</sup>، ثم ترك <sup>(١١)</sup> .....

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أو».

(٢) بداية المبتدي ٤٦٦/١، ٤٦٧، الهداية ٤٦٨، فتح القدير ٤٦٨/١، العناية ٤٦٨/١، كنز الدقائق ١٧٨/١، تبيين الحقائق ١٧٩/١، ١٨٠، المبسوط ١٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٣٥/١، البناء ٢/٢٦٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٤، منية المصلي ٤٠٤، غنية المتملي ص ٤٠٤، البحر الرائق ٢/٧٥، ملقى الأبحر ١/١٣٦، مجمع الأنهر ١/١٣٦، بدر المتقي ١/١٣٦، مختصر القدروري ١/١٢٢، اللباب ١/١٢٢، الجوهرة النيرة ١/١١٧، غرر الأحكام ١/١٢٠، الدرر الحكام ١/١٢٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠.

(٣) في باقي النسخ «تسليمة».

(٤) في (ب) «لأن».

(٥) في (د) «واستحسنوا».

(٦) وهو نصف التراويح.

البناء ٢/٦٦٥، العناية ١/٤٦٩.

(٧) قال في البناء: «أي: الذي استحسنه البعض ليس بصحيح، وذكر في فتاوى الإسيبيجابي: الاستراحة على خمس ترويحيات يكره» ٢/٦٦٥.

وقال في المبسوط: «ولو استراح إمام بعد خمس ترويحيات قال بعض الناس: لا بأس به، وهذا ليس بشيء؛ لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين، والصحيح: هو الانتظار، والاستراحة بين كل ترويحيتين» ٢/١٤٥.

وقال في منية المصلي: «قال بعضهم: لا بأس به، وقال أكثر المشايخ: لا يستحب» ص ٤٠٤. وقال في بدائع الصنائع: «وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح؛ لأنه خلاف عمل السلف» ١/٢٩٠. وانظر: الجوهرة النيرة ١/١١٨، غنية المتملي ص ٤٠٤، العناية ١/٤٦٩.

(٨) في الهداية ١/٤٦٩، ونصه من قوله: «واستحسن».

(٩) في (ج) «المحيط».

(١٠) في (هـ) «هكذا فعل ليلتين» بتقديم لفظه «هكذا».

(١١) في (ب، ج، د) «تركه».



خشية الوجوب<sup>(١)</sup>، ثم جمع الناس [عمر على أبي]<sup>(٢)</sup> بن كعب<sup>(٣)</sup> - رضوان الله عليهما - فكان يصلي بهم كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦٩/٦، كتاب الصلاة، باب الوتر ١٨ الحديث رقم ٢٤٠٩، والمروزي في كتاب قيام الليل ص ٢٥٢ من المختصر للمقرئ في كتاب الوتر، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٣٦/٣، الحديث رقم ١٨٠٢، والطبراني في الأوسط ١/٣١٧، الحديث رقم ٥٢٥.

من طريق يعقوب القمي قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القبالة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت، أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر».

ولفظ «الوتر» ليس موجوداً عند أبي يعلى، والطبراني.

والحديث أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته لعيسى بن جارية وقال: «إسناده وسط» ٣/٣١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه ابن معين» ١٧٢/٣.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال ابن معين: عنده منكير». وقال النسائي: منكر الحديث. وجاء عنه: متروك. وقال أبو زرعة: لا بأس به» ٣/٣١١.

وقال في خلاصة تذهيب الكمال: «وقال أبو داود: منكر الحديث» ص ٣٠١.

وقال ابن حجر في التقریب: «فيه لين» ص ٣٧٤.

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - من غير تلك الزيادات. وسبق صفحة ٧٥٢.

(٢) في جميع النسخ «عمر، وعلي، وأبي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وله كنيان: أبو المنذر كناه بها النبي ﷺ، وأبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، وشهد العقبة وبدراً، وكان عمر يقول: «أبي سيد المسلمين»، اختلف في وفاته؛ فقيل: مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين، وقيل: في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وقيل سنة اثنين وثلاثين.

الإصابة ١/١٩، أسد الغابة ١/٦١، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٠٨، الاستيعاب ١/٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن القاري وسبق صفحة ٧٥١.

وجاء عند عبد الرزاق ٤/٢٦٠، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٧٦٨٤، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ٦٧٦ برقم ٧٦٨٤.

«أن أيّاً كان يوتر بثلاث».

وقيل: يوتر في منزله منفردًا، وهو المختار؛ لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعةٍ كإجماعهم على التراويح<sup>(١)</sup> كذا في التبيين<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بإقامتها جماعة ولم ينكر عليه أحد كما سبق صفحة ٧٥١ .

ولكن روي عن بعض الصحابة التخلف عن صلاتها جماعة، وكانوا يستحبونها في المنزل، وهو أيضًا دليل على عدم إجماعهم على الوتر في جماعة كما قال الشارح .

فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٤/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٤٣، وابن أبي شيبه ١٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقوم مع الناس في رمضان ٦٧٩، برقم ٧٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١، كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ والمروزي في قيام الليل ص ٢١٢، من المختصر للمقريزي في كتاب قيام رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل .

عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان . وأخرجوا عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلى خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفنصت كأنك حمار، صل في بيتك .

عبد الرزاق برقم ٧٧٤٢، وابن أبي شيبه برقم ٧٧١٥ .

وأخرج المروزي ص ٢١٢ من المختصر، والطحاوي ٣٥١/١ .

عن ابن الزبير أنه كان يصلي العشاء الآخرة مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله ولا يقوم مع الناس .

وفي سنده ابن لهيعة .

وأخرجوا أيضًا عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي وحده .

وروي عن أبي بن كعب أنه كان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي، فيصلي بهم معاذ الفاري .

أخرجه ابن أبي شيبه ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب من قال القنوت في النصف من رمضان ٥٨٥ برقم ٦٩٣٥، وأبو داود ٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٩، والمروزي في قيام الليل ص ٢٨٩، من المختصر للمقريزي كتاب الوتر، باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان .

وهو ضعيف؛ لا لانتجاعه كما قال في نصب الراية ١٢٢/٢، والدراية ١٩٤/١ .

(٢) في (د) «التبين» .

(٣) تبين الحقائق ١٨٠/١ ونقله من قوله: «يوتر في منزله» .

قال في الفتاوى التاتارخانية: «ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله - أن الوتر=

وستنتها: الختم، يعني: ختم القرآن مرة واحدة في الشهر. كذا قاله عامة المشايخ<sup>(١)</sup>، ولا يترك<sup>(٢)</sup> [٦٦ ب] لكسل<sup>(٣)</sup> القوم<sup>(٤)</sup>. أو في<sup>(٥)</sup> كل ركعة

= بالجماعات أحب إلي في رمضان قال: واختار علماؤنا - رحمهم الله - أن يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بالجماعة» ٦٧٠/١ .

وصحح قاضي خان أفضلية الوتر في جماعة، واختاره في فتح القدير، والعناية، والجوهرة النيرة، والمختار وغيرهم قال في فتاوى قاضي خان: «اختلفوا أن أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل، أم الأداء في منزله وحده؟ الصحيح: أن الجماعة أفضل» ٢٤٤/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٧٠/١، الجوهرة النيرة ١٢٠/١، العناية ٤٦٩/١، ٤٧٠، المختار ٦٩/١، الاختيار ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١، كنز الدقائق ١٨٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٠/١، البحر الرائق ٧٥/٢، منية المصلي ص ٤٢٠، غنية المتملي ص ٤٢٠، ٤٢١ .

(١) ومما يستدل على سنية الإكثار من قراءة القرآن في رمضان للمسلم وختمه في هذا الشهر قراءة ما في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» .  
واللفظ للبخاري، وجاء في لفظ مسلم: «إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض رسول الله ﷺ عليه القرآن» .

البخاري ٦/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى الرسول ﷺ ١ رقم الحديث ٦، ومسلم ٤/١٨٠٢ كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٢ رقم الحديث ٢٣٠٨/٥٠ .

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين» .

البخاري ٣/١٣٢٦، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٢٢ رقم الحديث ٣٤٢٦، ومسلم ٤/١٩٠٥، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ١٥ رقم الحديث ٢٤٥/٩٩ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٥، فتح الباري ٣١/١ .

(٢) في (هـ) «ولا ترك» .

(٣) في (هـ) «الكل» .

(٤) الهداية ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٦٩/١، العناية ٤٦٩/١، البناية ٦٦٦/٢، تبين الحقائق ١/١٧٩، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٨/١، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر

الحكام ١٢٠/١، الجوهرة النيرة ١١٨/١ .

(٥) في (ب) «وفي» .

عشر آيات. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفاً للناس، وبه يحصل السنة، وهو الختم؛ لأن عدد [الركعات في] (١) في ثلاثين ليلة: ستمائة، وآيات (٢) القرآن: ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ (٣) في كل ركعة عشر آيات، يحصل الختم.

وقيل: في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين (٤)؛ لأن عمر - رضي الله عنه - دعا ثلاثة من الأئمة فاستقرأهم، وأمر (٥) أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين (٦) آية، وأمر الثاني أن يقرأ في كل (٧) ركعة خمسا وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية (٨). قال صاحب المحيط (٩): «ما قاله

(١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «الركعات التراويح في» .

(٢) في (د) «وآية» .

(٣) في (ج، د) «قراء» .

(٤) وهو قول القاضي الإمام المروزي .

وما صححه الشارح صححه أيضاً صاحب تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، وقاضي خان، واختاره في المبسوط وغيرهم وهو قول الأكثر قال في فتح القدير: «والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات» ٤٦٩/١ .

الهداية ٤٦٩/١، البناءة ٦٦٦/٢، العناية ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٦٩/١، المبسوط ١٤٦/٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٨، ٦٥٩، المختار ٦٩/١، الاختيار ٦٩/١، كنز الدقائق ١٧٨/١، تبين الحقائق ١/١٧٩، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، منية المصلي ص ٤٠٦، غنية المتملي ص ٤٠٦، وقاية الرواية ٦٨/١، نور الإيضاح ص ٤٠٧، مرااتي الفلاح ص ٤٠٧، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١، ملتقى الأبحر ١٣٦/١، مجمع الأنهر ١٣٦/١، بدر المتقي ١٣٧/١ .

(٥) في (هـ) «فأمر» .

(٦) من قوله: «ثلاثين آية» إلى قوله: «وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة» سقط من (د) .

(٧) «كل» سقطت من (ب) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في منصفه ٢٦١/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٣٢، وابن

أبي شيبة ١٦٢/٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان ٦٧٥، برقم ٧٦٧٢، والمروزي في قيام الليل ص ٢٠٣، من المختصر للمقرئ في كتاب قيام رمضان، باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان .

من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي. فذكره .

عمر فضيلة، وبه يحصل الختم مرتين، والأفضل في زماننا: أن يقرأ مقدار<sup>(١)</sup> ما لا يؤدي<sup>(٢)</sup> إلى تنفير<sup>(٣)</sup> القوم عن الجماعة؛ لكسلهم<sup>(٤)</sup>؛ لأن تكثير الجماعة ومحافظة<sup>(٥)</sup> أفضل من تطويل القراءة<sup>(٦)</sup>.

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الصحيح، حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد [أساءوا]. ولو أقامها البعض [فالمختلف]<sup>(٧)</sup> عن الجماعة تارك للفضيلة<sup>(٨)</sup>، ولم يكن مسيئاً<sup>(٩)</sup>.

وقيل: من تركها بالجماعة، وصلها في بيته، فقد [أساء]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) «مقدار» سقطت من (د).

(٢) في (ب) زيادة «الناس».

(٣) في (ج) «تنفير».

(٤) ذكر ذلك أيضاً في الاختيار، وبدائع الصنائع وغيرهما، واختاره في نور الإيضاح.

وقال في مجمع الأنهر: «وبه يفتي» ١٣٧/١.

الاختيار ٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، نور الإيضاح ص ٤٠٧، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر

الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١.

(٥) في (ب) «ومحافظها».

(٦) انتهى لفظ المحيط.

وانظر: بدائع الصنائع ٢٨٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٧٩/١، مجمع الأنهر ١/

١٣٧، بدر المتقي ١٣٧/١، الاختيار ٧٠/١، منية المصلي ٤٠٦، البحر الرائق ٧٤/١، نور

الإيضاح ص ٤٠٧، مراقي الفلاح ص ٤٠٧.

(٧) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «فالمختلف».

(٨) في (د، هـ) «الفضيلة».

(٩) قال في الهداية: «لأن أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - روي عنهم التخلف» ٤٦٨/١.

وسبق ذكر من روي عنه التخلف كابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير. في صفحة ٧٦٤.

(١٠) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهر الدين المرغيناني» ٦٥٦/١.

وما صححه الشارح اختاره في الهداية، وتبين الحقائق، والمسبوط، والاختيار، ومنية المصلي،

وصححه في مجمع الأنهر، وهو الأصح في بدر المتقي وعليه أكثر المشايخ كما في التاتارخانية.

منية المصلي ص ٤٠١، ٤٠٢، غنية المتملي ص ٤٠١، ٤٠٢، المسبوط ١٤٤/٢، ١٤٥، بداية

المبتدي ٤٦٧/١، الهداية ٤٦٧/١، ٤٦٨، فتح القدير ٤٦٨/١، العناية ٤٦٨/١، بدائع الصنائع

٢٨٨/١ تبين الحقائق ١٧٩/١، الاختيار ٦٩/١، فتاوى قاضي خان ٢٣٣/١، ملتقى الأبحر ١/

١٣٦، مجمع الأنهر ١٣٦/١، بدر المتقي ١٣٦/١، البحر الرائق ٧٣/٢، الدرر الحكام ١/

١١٩، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١.

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أساءوا».

ولو فاتت التراويح، لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بغير جماعة؟ قال بعضهم: تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى. وقال بعضهم: [٦٧ أ] تقضى ما لم يمض<sup>(١)</sup> شهر رمضان. والصحيح: أنه لا تقضى؛ لأنها دون سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى إذا فاتت بغير فريضة<sup>(٢)</sup>، فكذا التراويح<sup>(٣)</sup>.  
ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد، إن علم ملل القوم، وإن علم أنه لا يملهم، يزيد من الصلوات والاستغفار.  
وقيل: يأتي بالصلوات؛ لأنها فرض عند الشافعي<sup>(٤)(٥)</sup> رحمه الله.

(١) «يمضي» في (ج)، ومن قوله: «وهل يقضي» إلى قوله: «ما لم يمض» سقط من (د).

(٢) في (ج) «فرض».

(٣) هذا نص قاضي خان في فتاواه من قوله: «ولو فاتت التراويح» ٢٣٦/١.

وصححه في بدائع الصنائع، والجوهرة النيرة، وهو الأصح في التاتارخانية ومراقي الفلاح. بدائع الصنائع ٢٩٠، الجوهرة النيرة ١/١٢٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٦٨، ٦٦٩، مراقي الفلاح ص ٤٠٨، فتح القدير ٢/٤٧٦، المبسوط ٢/١٤٨، ١٤٩، نور الإيضاح ص ٤٠٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٩، غرر الأحكام ١/١١٩، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/١١٩.  
(٤) فيحْتَاط بالإتيان بها، واختاره في فتح القدير، والعناية، والجوهرة النيرة وغيرهم، واختار الأول أبو بكر الإسكاف، وصاحب الهداية قال في الهداية: «وأكثر المشايخ - رحمهم الله - على أن السنة فيها إلختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة» ١/٤٦٩، وتعقبه صاحب البناية بقوله: «قلت: فيما قاله المصنف نظر؛ لأنه يقول: لا يترك إلختم مرة لأجل كسل القوم. ثم يقول: بخلاف الدعوات بعد التشهد. يعني: يترك لأجل كسل القوم: فكيف لا يترك ما هو مستحب، أو سنة صحابي لأجل الكسل، ويترك ما هو سنة النبي ﷺ؟! فإنه روي الدعوات المأثورة عن النبي ﷺ بعد التشهد، وكيف يقول: إنها ليست بسنة!» ٢/٦٦٨.

فتح القدير ١/٤٦٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٩، العناية ١/٤٦٩، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، تبين الحقائق ١/١٧٩، غنية المتملي ص ٤٠٧، مراقي الفلاح ص ٤٠٨، مجمع الأنهر ١/١٣٧، بدر المتقي ١/١٣٧، غرر الأحكام ١/١٢٠، الدرر الحكام ١/١٢٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠. الجوهرة النيرة ١/١١٩، نور الإيضاح ص ٤٠٨.

(٥) الأم ١/٢٢٨، المهذب ١/٢٦٦، المجموع ٣/٤٦٢، اللباب ص ٩٩، التنبيه ص ٤٥،

ووقتها أي: وقت التراويح: بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر، قبل الوتر وبعده، هو الصحيح؛ لأنها [سنت] (١) بعد العشاء (٢)، فأشبهت (٣) التطوع المسنون بعده. حتى لو صلاها قبله (٤)، لم يجز (٥).  
وعن بعض (٦) مشايخ بلخ (٧): الليل كله وقت لها (٨). وعند عامة مشايخ (٩) بخارى: وقتها، ما بين العشاء والوتر (١٠).

(١) كذا في (ج)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «سنة» .  
(٢) لأن النبي ﷺ صلاها بعد العشاء كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق صفحة ٧٥٢ المتفق عليه: «أن الصحابة لما اجتمعوا في الليل الثالثة أو الرابعة، لم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت «الحديث، فدل على إن صلاته لها كانت بعد العشاء .  
وكذلك عمر بن الخطاب عندما جمع الناس على أبي بن كعب وخرج إليهم وهم يصلون فقال:  
والتي ينامون عنها أفضل» .

أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن القاري. وسبق صفحة ٧٥١ .

(٣) «فأشبهت» في (د) .

(٤) في (هـ) «قبلها» .

(٥) وهو الأصح في الهداية، والبنية، وفتح القدير، والجوهرة النيرة، وصححه أبو علي النسفي، والزليعي في تبين الحقائق وغيرهم، واختاره في منية المصلي، وعليه أكثر المشايخ كما في التاتارخانية .

الهداية /١/ ٤٦٩، فتح القدير /١/ ٤٦٩، العناية /١/ ٤٦٩، البنية /٢/ ٦٦٥، ٦٦٦، تبين الحقائق /١/ ١٧٨، بدائع الصنائع /١/ ٢٨٨، منية المصلي ص ٤٠٣، غنية المتملي ص ٤٠٣، المبسوط /٢/ ١٤٨، فتاوى قاضي خان /١/ ٢٣٥، الفتاوى التاتارخانية /١/ ٦٥٧، غرر الأحكام /١/ ١١٩، نور الإيضاح ص ٤٠٥، مراقي الفلاح ص ٤٠٥، غنية ذوي الأحكام /١/ ١١٩، حاشية الشليبي على تبين الحقائق /١/ ١٧٨، ملتقى الأبحر /١/ ١٣٦، اللباب /١/ ١٢٢، مجمع الأنهر /١/ ١٣٦، بدر المتقي /١/ ١٣٦ .

(٦) «بعض» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بلخي» .

(٨) فلو صلاها قبل العشاء أو بعده، جاز، وبه قال إسماعيل الزاهد، وجماعة من أئمة بخارى .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) «المشايخ» في (ب) .

(١٠) وأشار إليه القدوري في مختصره فإنه قال: «ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة»، ثم

يوتر بهم» /١/ ١٢٢ .

والتأخير إلى نصف الليل لم يستحب عند بعضهم كتأخير العشاء، والأصح: أنه يستحب؛ لأنها قيام الليل<sup>(١)</sup>، وقيام الليل<sup>(٢)</sup> في آخر الليل أفضل<sup>(٣)(٤)</sup>.



- = قال في الهداية: «وقوله: ثم يوتر بهم، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر» ٤٦٩/١ .
- قال في البناية: قال الاترازي: «الأصح عندي: ما قاله عامة مشايخ بخارى» ٦٦٥/٢ .
- ويبين على هذا القول لو صلى إمام بهم العشاء على غير طهارة، وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح والوتر، ثم علموا فإن عليهم أن يعيدوا العشاء، والتراويح، والوتر وعلى القول الأول يعيدون العشاء والتراويح فقط دون الوتر؛ عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١) «قيام الليل» في (ب، د، هـ) .
- (٢) «قيام الليل» سقطت من (د)، «والليل» سقطت من (ب) .
- (٣) وصححه في المبسوط، وبدائع الصنائع، والفتاوى التاتارخانية، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، ومراقي الفلاح، وغنية المتملي .
- المبسوط ١٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، غنية المتملي ص ٤٠٣، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٥٧، تبيين الحقائق ١٧٨/١، فتح القدير ٤٦٩/١، مراقي الفلاح ص ٤٠٦، نور الإيضاح ص ٤٠٦، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١ .
- (٤) لقوله ﷺ في حديث جابر: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» .
- أخرجه مسلم ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين ومقرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٢١ الحديث رقم ٧٥٥/١٦٣ .
- وانتهى وتره ﷺ في آخر الليل، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» .
- وفي لفظ لمسلم: «إلى آخر الليل» .
- البخاري ٣٣٨/١، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر ٢ الحديث رقم ٩٥١، ومسلم ٥١٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ١٧ الحديث رقم ٧٤٥/١٣٧ .



## فصل في الوتر

وهو واجب في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح .  
وفي رواية عنه: فريضة، وبه أخذ زفر حتى لو اجتمع أهل [قرية]<sup>(١)</sup> على تركه أدبهم الإمام وحبسهم، فإن لم ينتهوا قاتلهم .  
وفي رواية عنه: سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> رحمهما الله .  
وهو: ثلاث ركعات متصلة<sup>(٣)</sup>، لا يفصل بينهما بسلام<sup>(٤)</sup>؛ لقول أبي بن

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «القرية» .

(٢) قال في البحر الرائق: «ووفق المشايخ بينهما، بأنه فرض عملاً وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتاً ودليلاً، أما عندهما: فسنة عملاً واعتقاداً، ودليلاً لكن سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع؛ لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له، ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفاه» ٤٠/٢ .

وقال بهذا التوفيق صاحب غرر الأحكام، وبدر المتقي، والفتاوى التاتارخانية .

قال في غنية ذوي الأحكام عن الكافي: «ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات» ١١٢/١ .  
وصحح العيني في البناء رواية الوجوب، وهي رواية يوسف بن خالد السمطي، وقال قاضي خان: هي الأصح .

وأكثر علماء المذهب على أنه سنة، وهي رواية نوح بن مريم عنه .

وأما رواية الفرض فلحماد بن زياد عنه .

بداية المبتدي ٤٢٣، ٤٢٦، الهداية ٤٢٣، ٤٢٦، فتح القدير ٤٢٣، ٤٢٦، العناية ١/١٦٤، ٤٢٣، البناء ٢/٥٦٥، ٥٦٦، بدائع الصنائع ١/٢٧٠، المسبوط ١/١٥٠، ١٥٥، ١٦٤، كنز الدقائق ١/١٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٨، تحفة الفقهاء ١/٢٠١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٦٩، وقاية الرواية ١/٦٣، ٦٤، شرح وقاية الرواية ١/٦٣، ٦٤، المختار ١/٥٤، ٥٥، الاختيار ١/٥٤، ٥٥، منية المصلي ٤١١، غنية المتعلمي ص ٤١١، فتاوى قاضي خان ١/٩٩، مختصر القدوري ١/٧٥، ٧٦، اللباب ١/٧٦، ٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٧، ملئقى الأبحر ١/١٢٨، مجمع الأنهر ١/١٢٨، بدر المتقي ١/١٢٨، منحة السلوك ٣/٩٠٩، البحر الرائق ٢/٤٠، ٤١، غرر الأحكام ١/١١٢، الدرر الحكام ١/١١٢، غنية ذوي الأحكام ١/١١٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٠، ٦٧١ .

(٣) «متصلة» سقطت من صلب (هـ) واستدركت في الهامش .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

كعب: «كان رسول الله ﷺ يوتر [بثلاث]<sup>(١)</sup> ركعات، لا يسلم حتى ينصرف»<sup>(٢)</sup>.

وهو أحد أقوال<sup>(٣)</sup> [٦٧ ب] الشافعي رحمه الله.  
وفي قول<sup>(٤)</sup>: يوتر بتسليمين، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

- (١) في (الأصل، د) «ثلاث»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) أخرجه أبو داود ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر الحديث رقم ١٤٢٣، وابن ماجه ٣٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١١٥ الحديث رقم ١١٧١، والنسائي ٢٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣٦ الحديث رقم ١٧٠١، وأحمد في المسند ١٢٣/٥، والدارقطني ٢/٣١، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم [١] من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان ﷺ يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني: بعد السلام: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً». قوله: «ولا يسلم... إلى آخره» عند النسائي دون غيره، من طريق قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن به. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «إسناده صحيح» ٣٢٢/١ .
- وروي أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً نحوه .
- أخرجه ابن أبي شيبه ٩١/٢، كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر ٥٧٣ الحديث رقم ٦٨٤٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٠/١، كتاب الوتر، باب كيف الوتر بثلاث؟ ٥٠ الحديث رقم ١٤٠٠، والحاكم في المستدرک ٣٠٤/١، كتاب الوتر، والنسائي في الصغرى ٢٣٥/٣ برقم ١٦٩٨، وأحمد في المسند ١٥٥/٦، ١٥٦ .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٣، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في آخره منهن .
- من طريق سعد بن هشام أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .
- وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» .
- ولفظ أحمد: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن...» .
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٠٤/١ .
- ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٠٤/١ .
- (٣) قوله: «أحد أقوال» في (د) «أخذ قول» .
- (٤) أي: عند الشافعي «رحمه الله» .
- (٥) المدونة ١/١، بداية المجتهد ٢/٤٣٦، ٤٤١، المعونة ١/٢٤٥، التفریع ١/٢٦٧، الكافي ص ٧٥، مختصر خليل ١/٣٤٤، منح الجليل ١/٣٤٤ .

وفي قول: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة من غير قنوت، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى<sup>(١)</sup> [عشرة]<sup>(٢)</sup> ركعة، ولا يزيد على هذا<sup>(٣)</sup>.  
ويقنت. أي: يقرأ دعاء القنوت<sup>(٤)</sup> في الركعة الثالثة سرًا، قبل الركوع لا

(١) في (د) «إلى إحدى» .

(٢) المثبت من (د)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «عشر» .

(٣) أقل الوتر في المذهب واحدة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، والفصل فيها أفضل، وإن وصل فلا بأس، وهو أفضل في القديم، ومذهب الحنابلة كذلك؛ قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «واختيار أبي عبد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم، قال: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيّق عليه عندي» ١٢١/٤ .

قال النووي في المجموع: «وإذا أراد الإيتار بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه، الصحيح: أن الأفضل أن يصلها مفصلة بسلامين؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، وكثرة العبادات فإنه تتجدد النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك: وهل الثلاث الموصولة أفضل، أم ركعة فردة؟ فيه أوجه كحاكاها إمام الحرمين وغيره، الصحيح: أن الثلاث أفضل... ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث، أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ذكره إمام الحرمين» ١٣/٤ .

ولو أوتر بواحدة جاز له أن يقنت فيها قال في فتح العزيز: «فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن زاد قنت في الركعة الأخيرة» ٢٤٤/٤ .

وإغاية الوتر إحدى عشرة ركعة، وفي وجه: ثلاث عشرة، وهل تجوز الزيادة على ذلك؟ وجهان. قال في الوجيز: «أظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره؛ اقتصارًا على ما ورد النقل به؛ كما لا تجوز الزيادة على ركعتي الفجر وسائر الرواتب» ٢٢٥/٤ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢٥٧/١، مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧٨/١، المجموع ٢٢/٤، روضة الطالبين ١/٣٢٩، منهاج الطالبين ٢٢١/١، مغني المحتاج ٢٢١/١، اللباب ١٣٦/١، التذكرة ص ٥٥، السراج الوهاج ص ٦٤، الوجيز ٢٢١/٤، فتح العزيز ٢٤٤/٤، ٢٢٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٦٦/١، المقنع ص ٣٤، المغني ٥٧٨/٢، وما بعدها، الإنصاف ١١٣/٤، زاد المستقنع ص ١١٢، ١١٣، الروض المربع ص ١١٢، ١١٣، دليل الطالب ١٠٧/١ .

(٤) ويطلق على الطاعة، والقيام، والدعاء، والمشهور هو الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان .

المغرب: القاف مع النون، ص ٣٩٣، القاموس المحيط، باب التاء فصل القاف، مادة (القنوت) ص ١٤٥، مجمل اللغة، باب القاف والنون وما يثلثهما، مادة (قنت) ص ٥٧٩، أنيس الفقهاء ص ٩٥ .

بعده<sup>(١)</sup>.

خلاقاً للشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - لأنه ﷺ: قنت في آخر الوتر<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) بداية المبتدي ٢٤٨/١، الهداية ٤٢٨/١، ٤٢٩، فتح القدير ٤٢٨/١، العناية ٤٢٨/١، منية المصلي ص ٤١٥، غنية المتملي ص ٤١٥، المبسوط ١٦٤/١، كنز الدقائق ١٧٠/١، تبيين الحقائق ١٧٠/١، وقاية الرواية ٦٤/١، شرح وقاية الرواية ٦٤/١، غرر الأحكام ١١٢/١، الدرر الحكام ١١٢/١، المختار ٥٥/١، الاختيار ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٢) جاء في الأم قوله: «قال المزني: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبهه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح» ٢٦٠/١.

ولكن قال النووي في المجموع: «في موضع القنوت في الوتر أوجه: الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي - رحمه الله - من حرمة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون، والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما، حكاه الرافعي» ١٥/٤.

وقال في روضة الطالبين: «أصحها: بعد الركوع، ونص عليه في سنن حرمة» ٣٢٩/١. وانظر: مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧٩/١، فتح العزيز ٢٤٩، ٢٤٨/٤، تحرير تنقيح اللباب ٣٠٠/١، تحفة الطلاب ٣٠٠/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٢/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم ٦.

من طريق عمرو بن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو واه» ١٩٣/١. وقال الذهبي في الميزان عنه: «قال الجوزجاني: زائع الحديث، وقال ابن حبان: رافضي، يشتم الصحابة، يروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه... وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث» ٢٦٨/٣.

وروي قنوته ﷺ في آخر الوتر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه أصحاب السنن. وغيرهم.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الغزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

أبو داود ٦٤/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر الحديث رقم ١٤٢٧، والترمذي ٢٠٩/٩، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر ١٢٣، الحديث رقم ٣٥٦١، وابن ماجه ٣٧٣/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١١٧، الحديث رقم ١١٧٩، والنسائي=

بعد الركوع .

ولنا: أنه ﷺ قنت<sup>(١)</sup> قبل الركوع<sup>(٢)</sup> . . . . .

= ٢٤٨/٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر ٥١، الحديث رقم ١٧٤٧، وأحمد في المسند ٩٦/١، والطيلاسي ص ١٩ الحديث رقم ١٢٣، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧/١ رقم الحديث ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٣، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة» ٢١٠/٩ .

وقال أبو داود: «هشام شيخ لحمام، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة» ٦٤/٢ .

وسأني صفحة (٧٧٩) حديث الحسن بن علي وتعليم النبي ﷺ له دعاء القنوت قال الحسن: «علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني . . .» الحديث . قال الحاكم عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ١٧٢/٣ .

وقنوته ﷺ بعد الركوع، وقيله ثابت من حديث أنس بن مالك في صلاة الفرض . ففي الصحيحين عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً .

البخاري ٣٤٠/١، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٧ الحديث رقم ٩٥٦، ومسلم ١/٤٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استجاب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٢٩٨ .

وأخرج البخاري رقم الحديث ٩٥٧، عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت . قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله . قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً . . .» الحديث .

وأخرجه ابن ماجه ٣٧٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١٢٠، الحديث رقم ١١٨٣ .

عن حميد، عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده قوى» ٤٩١/٢ .

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح» ٣٩١/١ .

ويكون إنكار أنس بن مالك فيما أخرجه البخاري لقنوته ﷺ بعد الركوع أن يكون ذلك على جهة الدوام كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٩٠/٢ .

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) روي ذلك من حديث أبي بن كعب، ومن حديث ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم . =

= أما حديث أبي بن كعب:

فأخرجه ابن ماجه ١/٣٧٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١٢٠ الحديث رقم ١١٨٢، والنسائي ٣/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣٦ رقم الحديث ١٦٩٩، وفي السنن الكبرى له ١/٤٤٨، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر قبل الركوع ٦٠ الحديث رقم ١٤٣٢، والدارقطني ٢/٣١، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم ٢، والمروزي ص ٨٩، من المختصر للمقرئزي كتاب الوتر، باب إثبات القنوت في الوتر . من طرق عن زيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

إلا المروزي فطريقه: عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن به .

والحديث ضعفه النووي في المجموع وقال: «ضعفه ابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهما» ٤/٢٤ . وأصل الحديث سبق في صفحة ٧٧٤ من طرق أخرى عنه رضي الله عنه .

وفيها ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الوتر، وهذا الطريق أيضًا فيه من ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الوتر، وإنما أخرجه ابن ماجه هكذا مختصرًا .

قال النسائي في السنن الكبرى: «قد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد فلم يذكر أحد منهم فيه: إنه قنت قبل الركوع ١/٤٤٨ ثم أخرجه من طرق عنه بدون هذه الزيادة» .

وذكر الحديث أبو داود ٢/٦٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر تحت الحديث رقم ١٤٢٧ تعليقًا، وذكر الاختلاف فيه على ابن أبزي .

وضعفه في موضع آخر بعد أن أخرج ما روي عن أبي بن كعب أنه لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، قال: «وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر» ٢/٦٥ . وتقدم هذا الأثر صفحة ٧٦٦ .

أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٧، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ٥٨٠ الحديث رقم ٦٩١٣، والدارقطني ٢/٣٢ برقم ٥ والعقيلي في الضعفاء ١/٣٨ .

من طريق أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركوع» .

وفيه أبان بن أبي عياش قال الدارقطني: «متروك» ٢/٣٢ .

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «قال يحيى بن معين: أبان بن أبي عياش ليس بشيء» ١/٩٧ . ونقل العقيلي في كتاب الضعفاء عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أنهما قالوا عنه: «متروك

الحديث» ١/٤١ .

وما زاد على نصف الشيء آخره<sup>(١)</sup>.

ثم المختار: أنه يقنت سرًا إمامًا كان، أو مأمومًا؛ لأنه ذكر كسائر الأذكار، كذا روي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.  
وعن أبي يوسف: أنه يجهر الإمام، ويتخير<sup>(٢)</sup> المؤتم بين الجهر والإخفاء، وبين القنوت والتأمين.

وعنه في رواية: يقنت معه إلى قوله: «إن عذابك بالكفار ملحق» فحينئذ [يسكت]<sup>(٤)</sup>.

وعن<sup>(٥)</sup> محمد<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : أنه لا يقنت المؤتم<sup>(٧)</sup>.  
وفي رواية عنه: يسكت<sup>(٨)</sup> إلى أن [يلغ]<sup>(٩)</sup> الإمام موضع الدعاء، فحينئذ

= وأخرج الطبراني في الكبير ٣٢٨/٩ برقم ٩٤٣٠ .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفًا عليه أنه كان إذا قنت في الوتر، قنت قبل الركعة .  
قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «سند صحيح» ١٩٣/١ .

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ١٢٠/٢ «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٩٤/١ .

وقال النووي في المجموع: «وهو ضعيف ظاهر الضعف» ٢٤/٤ .

(١) هذا جواب عن الحديث الذي استدلل به الشافعي رحمه الله .

الهداية ٤٢٩/١، العناية ٤٣٠/١ .

(٢) في (د) «أبو» .

(٣) في (ج) «وتخير» .

(٤) في (الأصل، د) «سكت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب، د) «وعنه» .

(٦) «محمد» سقطت من (د) .

(٧) في (ب) «المؤتم» .

(٨) في (د) «سكت» .

(٩) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «بلغ» .

يؤمن<sup>(١)</sup>(٢).

وفي المحيط<sup>(٣)</sup>: لو شك في الوتر في القيام أنه في الثالثة، أم في الثانية؟  
يقنت في تلك الركعة؛ لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد، ويصلي ركعة أخرى،  
ويقنت<sup>(٤)</sup> فيها أيضًا احتياطيًا؛ لجواز أن الثالثة هذه<sup>(٥)</sup>(٦).

وذكر الناطفي<sup>(٧)</sup>(٨) في أجناسه: لو شك أنه في الأولى، أم في الثانية، أم  
في الثالثة؟ فإنه يقنت في الركعة التي<sup>(٩)</sup> هو فيها، ثم يقعد، ثم يقوم، فيصلي  
ركعتين بقعدتين، ويقنت [فيهما]<sup>(١٠)</sup> احتياطيًا، وهو [٦٧ م ١] الأصح.

(١) والمختار عند مشايخ ما وراء النهر قول محمد بن الفضل، وهو اختيار صاحب الهداية،  
وصححه في تبين الحقائق، وهو الأصح في المحيط كما في البحر الرائق .  
تبين الحقائق ١/١٧١، الهداية ١/٤٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٧٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٤،  
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧١، فتاوى قاضي خان ١/١٠٠، ١٠٦، ٢٤٤، ٢٤٥،  
البحر الرائق ٢/٤٦، فتح القدير ١/٤٣٨، العناية ١/٤٣٨، منية المصلي ص ٤٢٢، غنية المتملي  
ص ٤٢٢، البناية ٢/٦٠١ .

(٢) في (د) «يؤمل» .

(٣) ٤ / ١٣٧٠ .

(٤) في (ب) «يقنت» .

(٥) في (د) «هذا» .

(٦) واختاره في منية المصلي، وصاحب الهداية في التنجيس كما في البحر الرائق، وصاحب  
الذخيرة كما في التاتارخانية .

منية المصلي ص ٤٢١، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، البحر الرائق ٢/٤٤، البناية ٢/٦٠٢ .

(٧) في (ب، د، هـ) «الناطق» .

(٨) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه، والناطق:  
نوع من الحلوى يصنع من اللوز، والجوز، والفسق، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي،  
وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الوقعات والنوازل، ومن تصانيفه: «الأجناس  
والفروق»، و «الوقعات»، و «الهداية» مات بالري سنة ٤٤٦ هـ .

تاج التراجم ص ١٠٢، الجواهر المضية ١/٢٩٧، الفوائد البهية: ص ٣٦، الأعلام ١/٢١٣ .

(٩) في (ب) «الذي» .

(١٠) في (الأصل، ب) «فيها»، والمثبت من باقي النسخ.



وقيل: لا يقنت في الكل أصلاً<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ثم إنه يقنت في كل [السنة]<sup>(٣)</sup>، لا<sup>(٤)</sup> في النصف الأخير من رمضان فقط<sup>(٥)</sup>.

خلافًا للشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان، وأمره<sup>(٧)</sup> بالقنوت في النصف منه<sup>(٨)</sup>.

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، البنية ٢/٦٠٣، البحر الرائق ٢/٤٤، غنية ذوي الأحكام ١/١١٥، الفتاوى الهندية ١/١١١.

(٢) لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة، وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة.

وقال مشايخ بلخ: يقنت في الأولى لا غير، وهو قول محمد بن الفضل.

وقال أبو حفص الكبير: يقنت في الثانية أيضًا، وبه أخذ أبو علي النسفي؛ لأن القنوت واجب، وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطًا.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، منية المصلي ص ٤١٢، ٤٢٢، غنية المتملي ص ٤٢١، ٤٢٢، البحر الرائق ٢/٤٤، غرر الأحكام ١/١١٥، الدرر الحكام ١/١١٥، غنية ذوي الأحكام ١/١١٥، فتح القدير ١/٤٢٩، فتاوى قاضي خان ١/١٠٦، ٩٩.

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «سنة».

(٤) في (ج) «إلا».

(٥) أي: يقنت في الوتر في جميع السنة.

المبسوط ١/١٦٤، الهداية ١/٤٣١، ٤٣٠، فتح القدير ١/٤٢٩، ٤٣٠، العناية ١/٤٣٠، ٤٣١، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، مختصر القدوري ١/٧٦، الجوهرة النيرة ١/٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٢، غرر الأحكام ١/١١٣، الدرر الحكام ١/١١٣، كنز الدقائق ١/١٧٠، تبيين الحقائق ١/١٧٠، البحر الرائق ٢/٤٣، منية المصلي ص ٤٥١، غنية المتملي ص ٤١٥.

(٦) نص عليه الشافعي، وهو المذهب والمشهور عند أصحابه.

وفي وجه: أنه يقنت في جميع الشهر.

وفي وجه ثالث: أنه يقنت في الوتر في جميع السنة.

مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ١/٢٧٨، المجموع ٤/١٥، روضة الطالبين ١/٢٦٥، مختصر كتاب الوتر ص ١٤٩، اللباب ص ١٣٧، منهاج الطالبين ١/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢٢، الوجيز ٤/٢٤٤، فتح العزيز ٤/٢٤٤-٢٤٦.

(٧) في (د) «وأمر».

(٨) له طريقان عند أبي داود:

الأول: أخرجه ٢/٦٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٨، وعبد الرزاق في =

ولنا: أنه ﷺ علم الحسن<sup>(١)</sup> دعاء القنوت وقال: «اجعل هذا في  
وترك». (٢) .....

= مصنفه ٢٥٩/٤، كتاب الصيام، باب قيام الليل برقم ٧٧٢٤، والبيهقي السنن الكبرى ٤٩٨/٢،  
كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .  
من طريق محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه «أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان  
يقنت في النصف الآخر من رمضان» .  
وعبد الرزاق لم يذكر في سنده: «عن بعض أصحابه» ولفظه كلفظ أبي داود في طريقه الثاني الذي  
أخرجه برقم ١٤٢٩، والمروزي ص ٢٨٩، من المختصر .  
عن الحسن «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة،  
ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا  
يقولون: أبق أبي» .  
قال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا منقطع؛ فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي،  
وقال عن الأول: فيه مجهول: قال النووي: الطريقان ضعيفان» ١٢٢/١ .  
وضعهما أيضًا ابن الترمذي في الجوهر النقي ٤٩٨/٢، وكذا الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٤/١ .  
وأخرجه ابن أبي شيبه ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: القنوت في النصف من رمضان ٥٨٥  
برقم ٦٩٣٥ .

عن الحسن أن أبا أم الناس . . الخ» .  
أما عن جعل عمر بن الخطاب أبي بن كعب إمامًا لهم ثابت كما في صحيح البخاري، من حديث  
عبد الرحمن القاري وسبق صفحة ٧٥١ .  
(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو محمد، الإمام السيد،  
ريحانة رسول الله ﷺ وسيده، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان  
سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: في النصف من شعبان، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكان  
أشبه برسول الله ﷺ .  
بايعه الناس بعد مقتل أبيه، وسلم الخلافة لمعاوية على أن تكون له من بعده . مات بالمدينة سنة  
تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن ببقع الفرقد .  
الإصابة ٣٢٨/١، أسد الغابة ١٠/٢، الاستيعاب ٣٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، تهذيب  
الأسماء واللغات ١٥٨/١/١، تهذيب الكمال ١٤٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٩٥/٢، كتاب الصلاة، باب في قنوت الوتر من الدعاء ٥٧٨ رقم  
الحديث ٦٨٨٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣، كتاب الصلاة، باب القنوت الحديث رقم  
٤٩٨٤، وأبو داود ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر الحديث رقم ١٤٢٥،  
والترمذي ١٠٩/٢، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٢٩، الحديث رقم  
٤٦٤، والنسائي ٢٤٨/٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر ٥١ الحديث رقم ١٧٤٥ =

= وابن ماجه ١/٣٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١١٧، الحديث رقم ١١٧٨، والدارمي ١/٣٩٧، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت ٢١٤، الحديث رقم ١٥٥٤، والطالسي ص ١٦٣ الحديث رقم ١١٧٩، والمروزي في قيام الليل ص ٢٩٧، من المختصر للمقرئزي، وأحمد في المسند ١/١٩٩، وأبو يعلى في مسنده ١٣٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٥، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، الحديث رقم ٢٧٠١، وابن خزيمة كتاب الصلاة: رقم الحديث ١٠٩٥، والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٨، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت رقم الحديث ٦٤٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٦٤، والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢ كتاب معرفة الصحابة، وابن حبان ٣/٢٢٥، كتاب الدقائق، باب الأدعية ٩ الحديث رقم ٩٤٥، والبيهقي ٢/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، وابن حزم في المحلى ٤/١٤٧، كتاب الصلاة: حكم القنوت قبل الركوع برقم ٤٥٩، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٨، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر رقم الحديث ٢٧٢ .

من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقتني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت» .

وزاد البيهقي في رواية بعد قوله: «واليت»: «ولا يعز من عاديت» .

وفي لفظ عند النسائي: «تباركت وتعاليت» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: إسنادهما صحيح أحسن» ١٢١/٢ .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا» ١٠٩/٢ .

قال ابن حزم في المحلى: «هذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي» ٤/١٤٨ .

وأخرجه الحاكم أيضاً ٣/١٧٢، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، برقم ٢٧٠٠ .

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وثرني إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني...» الحديث .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ٣/١٧٢ .

وسكت عنه الذهبي في التلخيص ٣/١٧٢ .

أما باقي الحديث الذي ذكره الشارح وهو قوله ﷺ: «اجعل هذا في وترك» فقد قال عنه ابن الهمام في فتح القدير «هذا اللفظ غريب» ١/٤٢٩ .

بلا فصل<sup>(١)</sup>.

ولا يقنت في الفجر.

خلاقاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ قنت في الفجر»<sup>(٣)</sup>.

ولنا: ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ قنت في الفجر شهراً، ثم تركه»<sup>(٤)(٥)</sup>، .....

= قال العيني في البناية: «ليس له وجود في هذا الحديث» ٥٨٣/٢ .

وقال الزيلعي في نصب الراية: «وصاحب الكتاب استدلل بهذا الحديث وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها وهو قوله: «اجعل هذا في ترك» من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة» ثم ذكر الحديث وهو ما سبق في صفحة ٧٧٤ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم...» الحديث. قال الزيلعي: «وكانه بناه على أن كان تقضى الدوام والله أعلم» ١٢٢/٢ قلت: وقول الحسن - رضي الله عنه - : «أقولهن في قنوت الوتر» وفي رواية «أقولهن في الوتر: يتضمن إرشاده ﷺ له بذلك، فلعل الشارح وغيره من الأحناف رويوا ذلك بالمعنى، وقد وقع في بعض روايات الحديث كما هو عند المروزي قوله: «إذا قمت في القنوت في الوتر فقل...» الحديث. وفي لفظ: «وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن» والله تعالى أعلم .

(١) بين وقت ووقت، فدل على أنه يقنت في كل السنة .

(٢) الهداية ٤٣٣/١، العناية ٤٣٣/١، البناية ٥٨٣/٢، بدائع الصنائع ٥٧٣، البحر الرائق ٤٣/٢ .  
(٣) فعنده يقنت في الفجر كل السنة بعد الركعة الثانية .

الأم ٣٥١/١، مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧١/١، المجموع ٤٩٤/٣، اللباب ص ١٣٧، منهاج الطالبين ١٦٦/١، مغني المحتاج ١٦٦/١، روضة الطالبين ٢٦٥/١ .

(٣) متفق عليه من حديثه وسبق صفحة ٧٧٥ .

(٤) في (ج) زيادة «عليه السلام» .

(٥) الحديث متفق عليه، ولكن ليس من رواية ابن مسعود، وإنما من رواية أنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي استدلل به الشارح رحمه الله .

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر ٥٩٣ رقم الحديث ٦٩٨٧، والطبراني في الكبير ٨٤/١٠، الحديث رقم ٩٩٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ١٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٢، كتاب الصلاة، باب من لم =

والترك [دليل] <sup>(١)</sup> النسخ <sup>(٢)</sup> ،

= ير القنوت في صلاة الفجر .

من طريق أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وفيه ميمون القصاب قال ابن حبان في كتابه المجروحين: «كان فاحش الخطأ، كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين» ٦/٣ .

وقال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء عنه: «قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء»، وقال السعدي، والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو بكر الخطيب: لا تقوم به حجة» ١٥٢/٣ .

وبه ضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية ١٢٣/٢، وابن حجر في الدراية ١٩٤/١ .

وفي رواية عند البيهقي: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت» .

أما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ففي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» .

البخاري ١١٥٦/٣ كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث العهد ٨ الحديث رقم ٢٩٩٩، ومسلم ٤٦٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا

نزل بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٦٧٧/٣٠٤ واللفظ له .

وفي لفظ لهما: «يلعن رعلًا وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله» .

البخاري ٣٤٠/١ كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٧ الحديث برقم ٩٥٨، ومسلم ٤٦٩ برقم ٦٧٧/٣٠٣ واللفظ له .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه:

ففي الصحيحين أيضًا: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال: سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم

سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد...» الحديث .

البخاري ٢٧٦/١ كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٤٤ الحديث رقم ٧٧٠ مطولاً، ومسلم ٤٦٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع

الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٦٧٥/٢٩٥ واللفظ له .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ليل» .

(٢) النسخ لفة: الإزالة، والنقل، والإبطال .

= واصطلاحاً: رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

وهذا الحديث مرجح بفقهِ الراوي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مالك الأشجعي<sup>(٢)</sup> أنه قال: سألت [أبي]<sup>(٣)</sup> عن القنوت في صلاة<sup>(٥)</sup> [فقال]<sup>(٦)</sup>: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت<sup>(٧)</sup>، وصليت خلف الخلفاء الأربعة، فلم يقتتوا يا بني، بدعة<sup>(٨)</sup> يا بني، بدعة<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

= لسان العرب، باب النون، مادة (نسخ) ٤٤٠٦/٧، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نسخت) ص ٣١٠، القاموس المحيط، باب إلقاء فصل النون، مادة (نسخة) ص ٢٣٨، مختار الصحاح، باب النون مادة (ن س خ) ص ٢٧٣، مسلم الثبوت ٥٣/٢، فواتح الرحموت ٥٣/٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٠.

(١) المبسوط ١/١٦٥، بداية المبتدي ١/٤٣٤، الهداية ١/٤٣٤، فتح القدير ١/٤٣١-٤٣٣، العناية ١/٤٣٤، كنز الدقائق ١/١٧٠، تبیین الحقائق ١/١٧٠، مختصر القدوري ١/٧٧، الجوهرة النيرة ١/٦٨، المختار ١/٥٥٠، الاختيار ١/٥٥١، غنية المتملي ص ٤١٨، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، غرر الأحكام ١/١١٣، الدرر الحكام ١/١١٣، ملتقى الأبحر ١/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٢٩.

(٢) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، من التابعين، روى عن أبيه، وأنس ابن مالك وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية الضريير وغيرهم، توفي سنة ١٤٠ هـ.

نقات ابن حبان: ١٧٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢١١، التاريخ الكبير: ٤/٥٨، الجرح والتعديل: ٤/٨٦، تهذيب الكمال: ٣/١٢١، تهذيب التهذيب: ٣/٤٧٢.

(٣) في (الأصل) «أمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، سعد بن طارق، سكن الكوفة، له صحبة روى عن النبي ﷺ، وعن إلقاء الأربعة، روى عنه ابنه أبو مالك. الإصابة: ٢/٢١٩، أسد الغابة ٧/٢٥٨٨، الاستيعاب: ٢/٢٣٦، تهذيب الكمال: ٣/٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥٠.

(٥) في (ب) «الصلاة».

(٦) في (الأصل) «فقال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د) «ولم».

(٨) في (د) «بدعوة».

(٩) في (د) «بدعوة».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه ٢/١٠١، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر ٥٩٣ الحديث رقم ٦٩٦١، الترمذي ٢/٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت =

فإن قنت [إمامه]<sup>(١)</sup> فيه أي: في الفجر بأن كان شافعياً، يسكت هو قائماً، في الأصح؛ لاتباعه فيما يجب<sup>(٢)</sup> متابعتة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]<sup>(٣)</sup> يوسف: يقنت معه؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه<sup>(٤)</sup> متابعة الإمام في المجتهدات، كما في تكبيرات العيد. ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعة في المنسوخ. وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ إذ الساكت شريك الداعي<sup>(٥)</sup>.

= ١٨٣، الحديث رقم ٤٠٢، وابن ماجه ٣٩٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١٤٥، الحديث رقم ١٢٤١، والنسائي ٢/٢٠٤، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت ٣٢ الحديث رقم ١٠٨٠، وأحمد في المسند ٦/٣٩٤، والطبراني في الكبير الحديث رقم ٨١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، وابن حبان ٥/٣٢٨، كتاب الصلاة، باب في القنوت ١١ الحديث رقم ١٩٨٩. من حديثه رحمه الله .

ولفظ النسائي، وابن حبان قريب من لفظ الشارح، ولفظ الباقرين: عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبا إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. زاد الطحاوي: «في الفجر» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم» ٦٩/٢ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «إمام» .

(٢) «يجب» سقطت من (ج) .

(٣) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) «عليه» سقطت من (ب) .

(٥) وقولهما هو الأظهر، كما في الهداية، وتبيين الحقائق .

بداية المبتدي ١/٤٣٥، الهداية ١/٤٣٥، فتح القدير ١/٤٣٥، العناية ١/٤٣٥، كنز الدقائق ١/١٧١، تبيين الحقائق ١/١٧١، غرر الأحكام ١/١١٤، الدرر الحكام ١/١١٤، الفتاوى التناثرخانية ١/٦٧٧، ملتقى الأبحر ١/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٢٩، بدر المتقي ١/١٢٩، البحر الرائق ٢/٤٨، وقاية الرواية ١/٦٥، شرح وقاية الرواية ١/٦٥، كشف الحقائق ١/٦٥، غنية المتملي ص ٤٢٣، ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٥ .

وعلى هذا الخلاف: إذا كبر الإمام خمساً في صلاة الجنازة<sup>(١)(٢)</sup>.  
 ولو فات الوتر يقضى بفوته<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من نام عن وترٍ أو نسيه، فليقضه إذا ذكره»<sup>(٤)</sup> [٦٧ م ب].

- (١) جنز الشيء: ستره، والجنّازة: الميت على السرير .  
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جنز) ٦٩٩/٢، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، مادة (جنزه) ص ٤٥٥، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جنزت) ص ٦٢ .
- (٢) فإنه لا يتبعه، وعليه الفتوى  
 وفي رواية عن أبي يوسف: يتابعه، وهو قول زفر .  
 وهل ينتظر أم يسلم؟ روايتان:  
 في رواية: يسلم للحال تحقيقاً للمخالفة .  
 وفي رواية: ينتظر تسليم الإمام؛ ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه. اختاره في الهداية، وهو الأصح في تبين الحقائق .
- بداية المتبدي ١٢٤/٢، الهداية ١٢٤/٢، منح القدير ١٢٤/٢، العناية ١٢٤/٢، غرر الأحكام ١٦٣/١، الدرر الحكام ١١٤/١، ١٦٣، كنز الدقائق ٢٤١/١، تبين الحقائق ١٧١/١، ٢٤١، البحر الرائق ١٩٨/٢، غنية المتملي ص ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١٩٢/١، ٢٤٥، ملتقى الأبحر ١٨٤/١، مجمع الأنهر ١٨٤/١، بدر المتقى ١٨٤/١ .
- (٣) الهداية ٤٢٦/١، فتح القدير ٤٢٦/١، العناية ٤٢٦/١، تبين الحقائق ١٦٩/١، المبسوط ١٥٥/١، ١٥٦، غرر الأحكام ١١٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١، الدرر الحكام ١١٢/١، غنية ذوي الأحكام ١١٢/١، البحر الرائق ٤١/٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٧١/١، الجوهرة النيرة ٦٧/١، فتاوى قاضي خان ١٠٠/١، ١٠٦ .
- (٤) أخرجه الترمذي ١١٠/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ١١ الحديث رقم ٤٦٥، وأبو داود ٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، الحديث رقم ١٤٣١، وابن ماجه ٣٧٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه ١٢٢ الحديث رقم ١١٨٨، وأحمد في المسند ٤٤/٣، والدارقطني ٢٢/٢، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه الحديث رقم ١ .  
 والحاكم في المستدرک ٣٠٢/١، كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلية متى ذكره .  
 عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» .  
 وفي لفظ: «أو أصبح» .  
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٠٢/١ .  
 ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٠٢/١ .  
 وقال في التعليق المغني: «قال العراقي: سنده صحيح» ٢٢/٢ .



ولا يجوز قاعدًا، أو راكبًا<sup>(١)</sup> بغير عذر، خلافًا لهما؛ بناءً على ما مر من مذهبهما<sup>(٢)(٣)</sup>.

ولا يجوز بدون نية الوتر، بخلاف التراويح، والسنن<sup>(٤)</sup> الرواتب على ما قيل<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد: ليس فيه دعاء معين؛ لاختلاف الآثار [فيه]<sup>(٦)(٧)(٨)</sup>.

(١) في (ج) «ولا راكبًا»، وفي (ب) «أو ركبا»، وفي (د، هـ) «وراكبا» .

(٢) في (ج) «مذهبها» .

(٣) فهو يقول بوجوبه على الصحيح، وأداء الواجبات والفرائض قاعدًا، أو راكبًا من غير عذر لا يجوز .

وهما يقولان بأنه سنة، فيجوز قاعدًا، أو راكبًا .

تحفة الفقهاء ١/٢٠٦، ٢٠٧، نور الإيضاح ص٣٩٧، مراقي الفلاح ص٣٩٧، المبسوط ١/٢٤٩، تبين الحقائق ١/١٧٧، البحر الرائق ٢/٤١، ٦٩، الجوهرة النيرة ١/٩٠ .

وانظر صفحة ٧٧١ .

(٤) قوله: «التراويح والسنن» كرر في (ب) .

(٥) فإنه يجوز أداء التراويح والسنن الرواتب بنية الصلاة، أو بنية صلاة التطوع، والاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في الشهر .

كما يجوز أداء التراويح قاعدًا على الصحيح، وكذا السنن الرواتب، إلا سنة الفجر في رواية الحسن عن أبي حنيفة كما سبق .

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٧، ٦٥٨، فتاوى قاضي خان ١/١٠٦، ٢٣٦، تبين الحقائق ١/١٦٩، الجوهرة النيرة ١/٦٧، غرر الأحكام ١/٦٤، الدرر الحكام ١/٦٤ .

وراجع ص٦٣١، هامش (٢) .

(٦) المثبت من (ج، د، هـ) وسقط من (الأصل)، وفي (ب) كتبت قبل كلمة الآثار .

(٧) ولأن التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلوب، وهو ظاهر الرواية .

تبين الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٣، البحر الرائق ٢/٤٥، فتح القدير ١/٤٣٠ .

(٨) فقد كان ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث. كما في حديث علي بن أبي طالب أخرجه أصحاب السنة وغيرهم وقال الترمذي: حسن غريب، وسبق صفحة ٧٧٤ .

وعلم الحسن دعاء القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث .

أخرجه أصحاب السنة وغيرهم وحسنه الترمذي، وصححه النووي وسبق صفحة ٧٧٥ .

قيل<sup>(١)</sup>: معنى قول محمد - رحمه الله - : «ليس فيه دعاء معين» - غير قوله: «اللهم إنا نستعينك»<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قاله في المحيط والذخيرة كما في تبين الحقائق ١/ ١٧٠ .

(٢) ونستغفرك... الحديث. وسيذكره الشارح بتمامه ص ٧٩٠ .

وقد روي ذلك مرسلًا عن النبي ﷺ، وموقوفًا على عدد من الصحابة رضي الله عنهم .  
أما المرسل:

فأخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ٢/ ١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٠ .  
من طريق عبد القادر، عن خالد بن أبي عمر: «بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبأًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك... إن عذابك بالكفار ملحق» .

قال البيهقي: «هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب صحيحًا موصولًا» ٢/ ٢١٠ .  
وأما الموقوف:

فروي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن ابن مسعود، وعن أبي بن كعب، وعن الحسن رضي الله عنهم .

أما موقوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١١١، كتاب الصلاة، باب القنوت برقم ٤٩٦٩، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، كتاب الصلاة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ٥٩٦ برقم ٧٠٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، والمروزي في قيام الليل ص ٢٩٧، من المختصر للمقرئزي كتاب الوتر، باب ما يدعى به في قنوت .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت وصححه وقال: «صحيح موصول» ٢/ ٢١٠ .

وأما موقوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٧٨، وابن أبي شيبة برقم ٧٠٢٩، والبيهقي ٢/ ٢١١ .  
وأما موقوف ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ برقم ٦٨٩٣، باب في قنوت الوتر من الدعاء .

وأما موقوف أبي بن كعب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٧٠، وابن أبي شيبة برقم ٧٣٠، والمروزي ص ٢٩٨، من المختصر للمقرئزي .

وأما موقوف الحسن رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٨٢ .

و«اللهم اهدنا»<sup>(١)</sup> فإن هذا معين في الوتر؛ لأن الأخبار قد تواترت<sup>(٢)</sup> به،  
وجرى<sup>(٣)</sup> التوارث<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

وفي جامع الأصول<sup>(٧)</sup>: عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان  
يقول في وتره: «اللهم إني [أعوذ]<sup>(٨)</sup> برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك

= وأخرج المرزوي ص ٣٠١ من المختصر للمقريزي .

عن سفیان: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك  
ونستغفرك . . . إن عذابك بالكفار ملحق . وهذه الكلمات: اللهم اهدني هديت وعافني فيمن  
عافيت تباركت ربنا وتعاليت» .

(١) لأن النبي ﷺ علمه الحسن - رضي الله عنه - كما سبق ص ٧٧٩ .

وأخرج ابن حبان ٤٩٨/٢، كتاب الدقائق، باب الدرع والتوكيل ٦ الحديث رقم ٧٢٢، وأبو يعلى  
١٢٧/٢، برقم ٦٧٥٩، من حديث الحسن - رضي الله عنه - مطولاً وفيه أنه قال: «وسمعت  
رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا . . . الحديث، وهو بصيغة الجمع، وما سبق  
بصيغة الأفراد .

وسنده ضعيف؛ فيه: مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن .

قال ابن حجر في التقریب: «صدوق سيئ الحفظ» ص ٤٨٧ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «وثقة ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث» ص ٣٩٣ .  
وانظر: كشف الأستار ص ١٠٦ .

(٢) التواتر: التابع، يقال: تواترت إخيلاً إذا جاءت يتبع بعضها بعض .

وإصطلاحاً: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

القاموس المحيط، باب الرء فضل الواو، مادة (الوتر) ص ٤٤٢، المصباح المنير، كتاب الواو،  
مادة (الوتر) ص ٣٣٣، لسان العرب، باب الواو، مادة (وتر) ٨/٤٧٥٧، التعريفات للجرجاني  
ص ٨٣، المغني في أصول الفقه ١/١٩١ .

(٣) في (د) «وحوى» .

(٤) في (ب) «التواتر» .

(٥) «به» سقطت من (ج) .

(٦) ونصه في المحيط: وقد روي عن محمد رحمه الله: أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة  
القلوب. قال بعض مشايخنا: يريد بقول: «ليس فيه دعاء مؤقت» ٤/١٣٦٢ .

وانظر: تبين الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٣، البحر  
الرائق ٢/٤٥، فتح القدير ١/٤٣٠ .

(٧) لابن الأثير الجزري ٤/١٩٢ .

(٨) كذا في (ب، د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «أعوذ بك» .

من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

وقيل يقول: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك<sup>(٢)</sup>، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع<sup>(٣)</sup> ونترك من يفجرك<sup>(٤)</sup>، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى<sup>(٥)</sup> ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقتنا<sup>(٨)</sup> يا ربنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك<sup>(٩)</sup>،

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديثه رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسبق صفحة ٧٧٥ .

وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال ذلك في سجوده من حديث عائشة - رضي الله عنها - . أخرجه في كتاب الصلاة ١/٣٥٢، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٢ الحديث رقم ٤٨٦/٢٢٢ .

(٢) «ونستهديك» سقطت من باقي النسخ .

(٣) نخلع: من خلع الفرس رستةً. إذا ألقاه وطرحه .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٥ .

(٤) يفجرك: يعصيك ويخالفك .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٥) السعي: الإسراع في المشي .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٦) ملحق، أي: لاحق .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٧) من قوله: «اللهم إنا نستعينك» إلى قوله: «ملحق»، روي عن النبي ﷺ مراسلاً، وروي عن عمر

بن الخطاب صحيحاً وصحلاً كما قال البيهقي، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود،

وأبي بن كعب، والحسن - رضي الله عنهم - وسبق ذكر ذلك في صفحة ٧٨٨ .

(٨) وقاه الله: صانه، ووقيت الشيء أقيه: إذا صنته وسترته عن الأذى، ووقاك الله من السوء:

صانك وحفظك .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقى) ٨/٤٩٠١، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل

الواو، مادة (وقاه) ص ١٢٠٩، المغرب، باب الواو، الواو مع القاف، مادة (وقاك الله تعالى)

ص ٤٩٢ .

(٩) «عليك» سقطت من (ج، د) .

أنت تمن<sup>(١)</sup> ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك. إنه لا يذل من واليت<sup>(٢)</sup>، ولا يعز<sup>(٣)</sup> من عاديته، تباركت [٦٨ أ] ربنا وتعاليت<sup>(٤)</sup> عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ياذا الجلال والإكرام، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين<sup>(٥)</sup>.

وفي الأمالي لقاضي خان<sup>(٦)</sup>: «من لا يحسن القنوت يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ﴾<sup>(٧)(٨)</sup> الآية.

وقال الفقيه: أبو الليث: [يقول]<sup>(٩)</sup>: اللهم اغفر لي ثلاثاً<sup>(١٠)</sup>.

ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت عند بعضهم<sup>(١١)</sup>؛ .....

(١) من عليه: أنعم، والاسم الميم بالكسر، والجمع ممن .

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (من) ص ٢٩٩، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (من) ص ١١١٣، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ن)، ص ٢٦٥ .

(٢) في (ج) «البيت» .

(٣) في (ب) «يعن» .

(٤) من قوله: «اللهم اهدنا...» إلى قوله: «تعاليت» وبدون قوله: «أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك»، روى عن النبي ﷺ أنه قال ولكن بسند فيه ضعف وسبق صفحة ٧٨٨، وروى أنه ﷺ علمه الحسن - رضي الله عنه - . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . قال الترمذي «حديث حسن»، وسبق صفحة ٧٧٥ .

(٥) والدعاء المشهور عند أبي حنيفة هو: «اللهم إنا نستعينك... إلى قوله: «ملحق» .

البحر الرائق ٤٥/٢، منحة الخالق ٤٥/٢، الدرر الحكام ١١٣/١، غنية ذوي الأحكام ١١٣/١، غنية المتعلمي ص ٤١٧، تبين الحقائق ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، مجمع الأنهر ١٢٩/١ .

(٦) وفي فتاواه أيضاً ١٠٠/١ .

(٧) في (ب) «وفي الآخرة حسنة» .

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٠١ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) قال في البحر الرائق: «والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأن الأخير - وهو قول: «ربنا أننا في الدنيا حسنة» - أفضل؛ لشموله، وأن التقيد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر؛ لما علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته» ٤٥/٢ .

(١١) إلى هنا نص قاضي خان في فتاواه .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٥، ٦٧٦، بدائع الصنائع ١/٢٧٤، فتح القدير ١/٤٣٠، مجمع الأنهر ١/١٢٩ .

لأن هذا ليس<sup>(١)</sup> موضعه<sup>(٢)</sup>، واختار<sup>(٣)</sup> الفقيه أبو الليث - رحمه الله - أن يصلي عليه<sup>(٤)</sup>، وهو المروي<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يستحب في كل دعاء الصلاة على النبي ﷺ كذا في المحيط<sup>(٧)</sup>.



- (١) «ليس» سقطت من (د) .  
 (٢) وهو قول أبي القاسم الصفار .  
 بدائع الصنائع ١/٢٧٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦ .  
 (٣) في (ج، د) «اختيار» .  
 (٤) «عليه» سقطت من (ج)، وفي (هـ) «على النبي ﷺ»، وفي (ب) «عن النبي ﷺ» .  
 (٥) في (هـ) «مروي» .  
 (٦) في (د) «الخفي» .  
 (٧) لما جاء في حديث فضالة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو بما شاء» .  
 أخرجه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن غريب» . وسبق صفحة ٧١٨ .  
 وزاد الترمذي ١٥٥/٩ في رواية برقم ٣٤٧٣:  
 قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصل عليّ، ثم ادعه» .  
 قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أيها المصلي ادع تجب» .  
 قال الترمذي «هذا حديث حسن» ١٥٦/٩ .  
 (٨) ١٣٦٩/٤ .  
 وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦ .

## فصل

يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> موضع سجوده؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ **(١)** الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ **(٤)**، قال أبو طلحة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: **(٦)** «أن يكون منتهى بصر المصلي<sup>(٦)</sup> موضع سجوده<sup>(٧)</sup>، وفي ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره<sup>(٨)</sup>، وعند التسليمة<sup>(٩)</sup> الأولى إلى كتفه الأيمن<sup>(١٠)</sup>، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر<sup>(١١)</sup>».

(١) في (ج) «قيامها»، وقوله: «في قيامه» سقط من (د).

(٢) قوله: «في قيامه إلى» في (ب) «وقيامه».

(٣) «لأنه» سقطت من (ب).

(٤) [سورة المؤمنون الآيتان: ١، ٢].

(٥) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري، الأنصاري المدني مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، مات سنة ٣٤هـ وله سبعون سنة .  
الإصابة: ٥٦٦/١، الاستيعاب ٥٤٩/١، طبقات ابن سعد: ٢٦٢/٣، تهذيب الكمال ٣٤٥/٨، شذرات الذهب: ٢٠٠/١ .

(٦) في (ج) «الموصلي» .

(٧) لم أقف عليه ذكره في المبسوط من غير إسناد ٢٥/١ .

ينظر الحاكم ٣٩٣/٢، في سبب نزولها .

(٨) هذا تفسير الطحاوي للحديث السابق، وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلخ، ذكر ذلك في المبسوط .

مختصر الطحاوي ص ٢٧، المبسوط ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١ .

(٩) في (د) «التسليم» .

(١٠) «الأيمن» سقطت من (ج) .

(١١) قال في المبسوط: «فالحاصل: أن يترك التكلف في النظر، فيكون منتهى بصره ما بينا» ٢٥/١ .

المختار ٤٨/١، الاختيار ٤٨/١، تحفة الفقهاء ١٤١/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، الفتاوى

التاتارخانية ٥٢٩/١، نور الإيضاح ص ٢٧٦، مراقي الفلاح ص ٢٧٦، ملتقى الأبحر ٩٠/١،

مجمع الأنهر ٩١، ٩٠/١، بدر المتقي ٩٠/١ .

ولا يلتفت التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة؛ لقوله ﷺ: «لو علم المصلي [من] (١) يناجي ما التفت» (٢) أما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة

(١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «مع من» .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٨٨/٢ .

وقال في منح القدير: «غريب باللفظ المذكور» ٤١٠/١ .

وقال العيني في البناية: «لم يرد حديث بهذا اللفظ» .

وأخرج ابن حبان في الضعفاء قريباً من لفظه في ترجمة عباد بن كثير الرملي ١٧٠/٢ .

من طريق عباد بن كثير، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه إلخير من عنان السماء إلى فوق رأسه، والملائكة تحف به من لدن قدمه إلى عنان السماء، وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما التفت» .

قال ابن حبان عن عباد: «يروى عن سفيان الثوري، روى عنه يحيى بن يحيى . كان يحيى بن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفى ساكن مكة» ثم ذكر الدليل على ذلك بأن عبداً الثقفى مات قبل الثوري، ويحيى بن يحيى كان طفلاً، قال ابن حبان: «فهذا دليل على أنهما اثنان ليس بواحد»، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمته ٣٧١/٢ .

ونقل عن علي بن المديني قوله: «عباد بن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به، وأما عباد بن كثير فأخر بصري كان ينزل مكة لم يكن بشيء» ٣٧٠/٢ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء: «قال النسائي: ليس بثقة . وقال يحيى: ثقة . وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف . وقال: علي بن الجنيد: متروك . ومن العلماء من ذهب أن الرملي والثقفى واحد وليس كذلك» ٧٦/٢ .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ١٣٨/٣، الباب الحادي والعشرين، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً برقم ٣١٢٦ .

عن همام عن كعب: «قال ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا تناثر عليه البر أكثر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما لك من صلاتك ومن تناجي ما التفت» .

وجاء في التحذير من الالتفات أحاديث؛ منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١/١، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١١ الحديث رقم ٧١٨ .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

وأخرج الترمذي ١٨١/٢، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٦٠ الحديث رقم ٥٨٩ .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكه، فإن كان لا «بد ففي الطوع لا في الفريضة» . =



من غير أن يلوي عنقه، فلا بأس به<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ<sup>(٢)</sup> أصحابه في صلاته بموق<sup>(٣)</sup> عينيه<sup>(٤)</sup>.

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ١٨٢/٢ .

وأورد الزيلعي في نصب الراية وقال: قال الترمذي: «حسن صحيح» ٨٩/٢ .

وكذلك قال في البناءة ٥٢٤/٢ .

وقال في فتح القدير: «قال: رواه الترمذي وصححه» ٤١٠/١ .

فلعلها نسخة أخرى والله أعلم .

(١) المبسوط ٢٥/١، بداية المبتدي ٤١٠/١، الهداية ٤١٠/١، فتح القدير ٤١٠/١، العناية ٤١٠/١، كنز الدقائق ١٦٣/١، تبيين الحقائق ١٦٣/١، غرر الأحكام ١٠٧/١، الدرر الحكام ١٠٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٧/١، نور الإيضاح ص ٣٣٠، مراقبي الفلاح ص ٣٣٠، ملتقى الأبحر ١٢٣/١، مجمع الأنهر ١٢٣/١، بدر المتقي ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، وقاية الرواية ٦١/١، شرح وقاية الرواية ٦١/١، فتاوى قاضي خان ١/١١٨ .

(٢) الملاحظة: مفاعلة من اللحظ، وهو النظر بمؤخر عينه من أي جانبيه كان، يميناً أو شمالاً، وهو أشد التفاتاً من الشزر .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لحظ) ٤٠٠٧/٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح ظ) ص ٢٤٧، القاموس المحيط، باب الظاء فصل اللام، مادة (لحظه) ص ٦٢٨، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحظ) ص ٦٤٠ .

(٣) الموق: لغة في المأق والمؤق، ومؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، وقيل: موق العين: مؤخرها .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مأق) ٤١٢٠/٧ (موق) ٤٣٠٠/٧، الصحاح، باب الميم فصل الميم، مادة (مأق) ص ٦٥٦، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٨٩/٢ .

وقال في البناءة: «هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ» ٥٢٥/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده بلفظ: «موق العين» وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان - رضي الله عنه - قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه» ١٨٣/١ . وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٤، وابن ماجه ٢٨٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة ١٦ رقم الحديث ٨٧١، وابن حبان في صحيحه ٢١٧/٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ رقم الحديث ١٨٩١، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢٧٥/١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٦٧، ٥٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى =

ولا يعبث بشوبه، وعضوه؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى»<sup>(١)</sup> [٦٨ ب] كره لكم ثلاثاً: الرفث<sup>(٢)</sup> في صوم<sup>(٣)</sup>، والعبث<sup>(٤)</sup> .....

= ١٠٥/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٣٠٣/١ .  
ولحظ النبي ﷺ في الصلاة جاءت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» .

أخرجه الترمذي ١٨١/٢، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٦٠ الحديث رقم ٨٧، والنسائي ٩/٣، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ١١ رقم الحديث ١٢٠١، وأحمد في المسند ١/٢٧٥، ابن حبان في صحيحه ٦/٦٦، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ١٦ رقم الحديث ٢٢٨٨، والدارقطني ٢/٨٣، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعدد الحديث رقم ١ والبغوي في شرح السنة ٣/٢٥٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة رقم الحديث ٧٣٧، والحاكم في المستدرک ١/٢٥٦، كتاب الصلاة .  
ولفظه عند الحاكم: «كان يلتفت في صلاته» الحديث .

من طريق عبد الله بن سعيد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به .  
قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ١٨١/٢ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ١/٢٥٦ .  
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٥٦ .

وصححه ابن القطان كما في نصب الراية وقال: «هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريقة؛ فإن عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح» ٢/٨٩ .

وقال ابن حجر في الدراية: «صححه ابن حبان، والحاكم والدارقطني» ١/١٨٣ .

(١) «تعالى» سقطت في (د) .

(٢) الرفث: الفحش من القول والرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رفث) ٣/١٦٨٦، مجمل اللغة، باب الرء والفاء وما يثلاثهما، مادة (رفث) ص ٢٩٢، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رفث) ص ١٠٥، غريب القرآن للأصفهاني مادة (رفث)، ص ١٩٩ .

(٣) «الصوم» في جميع النسخ .

(٤) العبث: اللعب، وعمل ما لا فائدة فيه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عبث) ٥/٢٧٧٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عبث) ص ٢٠٢، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عبث) ص ١٧٢، مجمل اللغة، باب العين والباء وما يثلاثهما، مادة (عبث) ص ٤٩٦ .

في الصلاة، والضحك في المقابر»<sup>(١)</sup>.  
ويكره تغميض عينيه؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»<sup>(٢)</sup> ولأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٥/٢، رقم الحديث ١٠٨٧. من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ورواه ابن المبارك في الزهد برقم ١٥٥٧، مرسلًا أيضًا. قال ابن حجر في الدراية: «مقطع» ١٨١/١. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، في ترجمة إسماعيل بن عياش وعده من منكراته، وهو أبو عتبة العنسي الحمصي. قال الذهبي: «قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج» ٢٤١/١. قال في نصب الراية: «قال ابن طاهر»: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي» ٨٥/٢. وعبد الله بن دينار هو البهراني الأسدي أبو محمد الحمصي. قال عنه في التريب: «ضعيف» ص ٢٤٤، وكذا قال عن سعيد بن يوسف الرحبي الحمصي ص ١٨٣.
- (٢) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير ٣٤/١١ الحديث رقم ١٠٩٥٦، والأوسط ٣/١١٦، الحديث رقم ٢٢٣٩، والصغير ٣٧/١، الحديث رقم ٢٤. من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه» ٨٣/٢.
- قال عنه ابن حبان في كتابه المجروحين: «اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين» ٢/٢٣١، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قوله: ضعيف الحديث جدًا، كثير الخطأ» ٢/٢٣٢.
- وانظر: التريب ص ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، ٤٢١، الضعفاء لابن الجوزي ٣/٢٩.
- (٣) تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، كنز الدقائق ١/١٦٢ و ١/١٦٤، تبيين الحقائق ١/١٦٢ و ١/١٦٤، المبسوط ١/٢٥، المختار ١/٦٢، الاختيار ١/٦١، ٦٢، بداية المبتدي ١/٤٠٩، الهداية ١/٤٠٩، فتح القدير ١/٤٠٩، العناية ١/٤٠٩، وقاية الرواية ١/٦١، شرح وقاية الرواية ١/٦١.

ويكره سبقه الإمام بالأفعال، بأن أتى<sup>(١)</sup> بالركوع و<sup>(٢)</sup>السجود قبل الإمام؛ لأنه لم توجد المتابعة ففي هذه<sup>(٣)</sup> خمسة أوجه:

١، ٢- إما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام<sup>(٤)</sup> أو بعده.

٣- أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد<sup>(٥)</sup> مع الإمام.

٤- أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد<sup>(٦)</sup> قبله.

٥- أو أتى بالركوع [أو]<sup>(٧)</sup> السجود<sup>(٨)</sup> قبل الإمام [ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها:

فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام]<sup>(٩)</sup> في الركعات كلها، يجب<sup>(١٠)</sup> أن يصلي ركعة واحدة<sup>(١١)</sup> بغير قراءة؛ لأن الركوع، والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يقع [معتبراً]<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup>، فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود<sup>(١٤)</sup> إلى الركعة الأولى<sup>(١٥)</sup> فتصير ركعة تامة، وكذا الركوع

(١) «يأتي» في (ج) .

(٢) في (ج، هـ) «أو» .

(٣) في (ب، ج، هـ) «هذا» .

(٤) قوله: «لأنه لم يوجد المتابعة» إلى قوله: «والسجود قبل الإمام» سقط من (د) .

(٥) في (ج، هـ) «وسجد» .

(٦) في (ج) «وسجد» .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أو» .

(٨) قوله: «مع الإمام، أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبله، أو أتى بالركوع، أو السجود»

سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، وأثبت من فتاوى قاضي خان؛ لتصريح الشارح في

آخر المسائل بالنقل منه وبه يستقيم المعنى .

فتاوى قاضي خان ٩٨/١، وانظر: فتح القدير ٥٨٣/١ .

(١٠) في (ب) زيادة «ففي الأربعة الأولى» .

(١١) «واحدة» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(١٢) من قوله: «بغير قراءة» إلى قوله: «لم يقع معتبراً» سقط من (د) .

(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «معتبرة» .

(١٤) من قوله: «الأولى قبل الإمام» إلى قوله: «انتقل الركوع والسجود» سقط من (ب)، وكتب

بدلاً منها: «الثانية ينتقل» .

(١٥) قوله: «والسجود إلى الركعة الأولى» سقط من (ب) .

والسجود في الركعة الثالثة ينتقل إلى<sup>(١)</sup> الثانية، فتصير ركعتين<sup>(٢)</sup>، وينتقل ما في الركعة الرابعة إلى الثالثة فتصير ثلاث ركعات، وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود، فيصلي<sup>(٣)</sup> ركعة بغير قراءة، ويتم صلاته.

أما إذا ركع مع الإمام وسجد قبله، يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لما ركع في الثانية مع الإمام وسجد<sup>(٤)</sup> قبله، انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى، فصارت ركعة، وبطلت الركعة الثانية؛ لأنها بقيت قياماً<sup>(٥)</sup> وركوعاً بلا سجود، [٦٩ أ] ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله، لم تعتبر هذه السجدة، فإذا فعل في الرابعة<sup>(٦)</sup> كذلك<sup>(٧)</sup>، انتقلت السجدة في الرابعة إلى الثالثة، وبطل الركوع في الرابعة، فيصير في الحكم ركعتان، فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة.

أما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه، يجب عليه [قضاء]<sup>(٨)</sup> أربع ركعات بغير قراءة؛ لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه ركوع<sup>(٩)</sup>، فيلزمه أربع ركعات، وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود في آخرهما، يجوز؛ لأنه أتى بما هو الواجب، لكنه يكره.

وإن ركع بعد الإمام وسجد<sup>(١٠)</sup> بعده، جازت صلاته<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: «الثالثة ينتقل إلى الثانية» سقط من (ه).

(٢) في (د) «ركعتان».

(٣) في (د) «فيصير».

(٤) في (د) «وسجد مع الإمام» وسقطت «قبله».

(٥) في (د) «قياماً».

(٦) في (د) «الركعة».

(٧) من قوله: «كذلك انتقلت» إلى قوله: «في الرابعة» سقط من (ب).

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) في (د) «ركوعه».

(١٠) في (ب) «أو سجد».

(١١) من قوله: «خمسة أوجه»... إلى هنا نقله الشارح من فتاوى قاضي خان ٩٨/١.

ولو رفع المقتدي رأسه من السجدة قبل الإمام<sup>(١)</sup>، وأطال الإمام السجدة<sup>(٢)</sup>، فظن المقتدي أنه في السجدة الثانية فسجد ثانيًا<sup>(٣)</sup>، وكان الإمام في السجدة الأولى. قالوا: إن نوى المتابعة، أو السجدة التي فيها الإمام، أو السجدة الأولى، جاز، وإن نوى السجدة الثانية، وكان الإمام في الأولى، فرفع الإمام<sup>(٤)</sup> رأسه عنها وانحط الثانية، فقبل أن يضع<sup>(٥)</sup> الإمام جبهته على الأرض للثانية رفع المقتدي رأسه عن الثانية، لا تجوز سجدة المقتدي<sup>(٦)</sup>، وكان عليه إعادتها، حتى لو لم يعد فسدت صلاته، كذا ذكره الإمام قاضي خان<sup>(٧)</sup> رحمه الله.

وكذا يكره عَدَّ الآي<sup>(٨)</sup>، والتسبيح باليد على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.

[وعن]<sup>(٩)</sup> [٦٩ ب] أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ لأنه مضطر إلى ذلك؛ لمراعاة<sup>(١٠)</sup> سنة

= ١٨٥/١، تبين الحقائق ١/١٨٥، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، البحر الرائق ٢/٨٣، ٨٤، منحة إخالق ٣/٨٣، ٨٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/٩٠.

- (١) في (د) زيادة «في السجدة الأولى» .
- (٢) «وأطال الإمام السجدة» سقطت من (د) .
- (٣) في (د) «ثانية» .
- (٤) «الإمام» سقطت من (د) .
- (٥) «وضع» في (د) .
- (٦) قوله: «رأسه عن الثانية، لا يجوز سجدة المقتدي» سقطت من (د) .
- (٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٩٨، المبسوط ٢/٩٥، تبين الحقائق ١/١٨٥، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، الفتاوى الهندية ١/٩٠، البحر الرائق ٢/٨٤، منحة إخالق ٢/٨٤، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، فتح القدير ١/٤٨٣ .
- (٨) في (د) «الآية» .
- (٩) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وعلى قول» .
- (١٠) في (د) «المراعاة» .

القراءة<sup>(١)</sup>(٢).

قيل: لا خلاف في التطوع أنه لا<sup>(٣)</sup> يكره، والخلاف في الفرض<sup>(٤)</sup>.  
وقيل<sup>(٥)</sup>: لا خلاف في الفرض<sup>(٦)</sup> أنه<sup>(٧)</sup> يكره، والخلاف<sup>(٨)</sup> في النوافل.  
وقال أبو جعفر - رحمه الله -: فيهما<sup>(٩)</sup>.

(١) سنة القراءة في الصلوات تختلف من فرض إلى آخر .  
وسبق في صفحة ٦٧٨ ، ٦٨١ ذكر بعض الأحاديث الدالة على نوع السور التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ في بعض الفروض، أو عدد الآيات التي كان يقرأ بها .

(٢) وهذا في غير ظاهر الرواية عنهما .  
قال في البحر الرائق: «ويكره عدّ الآيات من القرآن، والتسبيح، وكذا السور؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، أطلق - أي صاحب الكنز بقوله: وعدّ الآي والتسبيح - فشمّل العدّ في الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروي عنهما في غير ظاهر الرواية أن العدّ باليد لا بأس به كذا في العناية وغيرها» ٣١/٢ .

قال في الهداية: «قلنا: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع، فيستغني عن العدّ بعده» ٤١٨/١ .  
الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١، العناية ٤١٨/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، تبين الحقائق ١٦٦/١، الاختيار ٦٢/١، مجمع الأنهر ١٢٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٨/١، نور الإيضاح ٣٤١/١، مراقي الفلاح ٣٤١/١، حاشية رد المحتار ٦٥٠/١ .

(٣) حرف اللام سقط من (د)، وسقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش .

(٤) في (ج) «الفرايض» .

(٥) في (هـ) «قيل» .

(٦) في (ج) «الفرائض» .

(٧) في (ج) «لأنه» .

(٨) في (د) «في إخلاف» .

(٩) حيث قال كما في التاتارخانية: «وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما» ٥٦٤/١ .

قال في تبين الحقائق: «والأظهر أن إخلاف في الكل» ١٦٦/١ .

وظاهر الرواية على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأنه لا فرق بين الفرائض والنوافل عنده.  
قال في غنية ذوي الأحكام: «وهو الصحيح» ١٠٨/١ .

وانظر: الجامع الصغير ص ١٠٠، بداية المبتدي ٤١٧/١، الهداية ٤١٧/١، فتح القدير ١/٤١٨، العناية ٤١٧/١، كنز الدقائق ١٦٦/١، تبين الحقائق ١٦٦/١، غنية المتملي ص ٣٥٣، فتاوى قاضي خان ١١٨، ١١٧/١، تحفة الفقهاء ١٤٣/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، المختار ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، وقاية الرواية ٦٢/١، البحر الرائق ٣١/٢، ملتقى الأبحر =

وفي الخاقانية<sup>(١)</sup>(٢): إن غمز<sup>(٣)</sup> برءوس الأصابع<sup>(٤)</sup> لا يكره<sup>(٥)</sup>.  
وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: لو احتاج في<sup>(٧)</sup> صلاة التسييح<sup>(٨)</sup> ونحوها إلى العدّ،

= ١٢٤/١، مجمع الأنهر ١/١٢٤، بدر المتي ١/١٢٤، غرر الأحكام ١/١٠٨، الدرر  
الحكام ١/١٠٨، تنوير الأبصار ١/٦٥٠، الدرر المختار ١/٦٥٠، حاشية رد المحتار ١/٦٥٠.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٤.

(٢) «الحاسة» في (د).

(٣) «إن عدّ» في (ه).

(٤) يعني: وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة.

غنية المتملي ص ٣٥٣.

(٥) وكذا الحفظ بالقلب غير مكروه.

قال في العناية: «وقيد باليد؛ لأن الغمز برءوس الأصابع، أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق» ١/٤١٨.  
وانظر: فتاوى قاضي خان ١/١١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٤، البحر الرائق ٢/٣١، مجمع  
الأنهر ١/١٢٥، تبين الحقائق ١/١٦٦، الدرر الحكام ١/١٠٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٨،  
فتح القدير ١/٤١٨، منية المصلي ص ٣٥٣، غنية المتملي ص ٣٥٣، مراقي الفلاح ص ٣٤١،  
حاشية رد المحتار ١/٦٥٠.

(٦) ٣ / ١٠٥١.

(٧) من قوله: «وقال أبو جعفر» إلى قوله: «لو احتاج في الصلاة» سقط من (ب).

(٨) صلاة التسييح وردت صفتها في عدة أحاديث على اختلاف فيها.

وأشهر تلك الأحاديث فيها:

ما أخرجه أبو داود ٢/٢٩، كتاب الصلاة، باب صلاة التسييح الحديث رقم ١٢٩٧، والترمذي ٢/١٢٠،  
كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسييح ١٩ الحديث رقم ٤٨٢، وابن ماجه ٣/٤٤٣، كتاب إقامة  
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسييح ١٩٠، الحديث رقم ١٣٨٧، وابن الجوزي في  
الموضوعات الكبرى ٢/١٤٣، كتاب الصلاة: صلاة التسييح، والحاكم في المستدرک ١/٣١٨، كتاب  
صلاة التطوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسييح.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا  
عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت  
ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره  
وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا  
فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، =



= والله أكبر، خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة.

وعند الترمذي من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع» ١٢١/٢ .

وقال أيضاً: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيح، ولا يصح منه كبير شيء» ١١٩/٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه أبو علي بن السكن، والحاكم» ٧/٢ .

وأخرج الحاكم ٣١٧/١، صفة أخرى من صفاتها من حديث أنس بن مالك، وصححه على شرط مسلم ٣١٨/١ ووافقه الذهبي في التلخيص ٣١٨/١ .

وصفة أخرى أيضاً أخرجها ٣١٩/١، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ٣١٩/١ ووافقه الذهبي في التلخيص ٣١٩/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال المنذري، وفي الباب عن أنس، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس، قلت: وفيه عن الفضل بن عباس، فحديث أبي رافع رواه الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم، وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي أيضاً، وفيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود. قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسيح. وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسيح، حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالحق ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه فتبانياً. والحق: أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية، والمزني، وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه» ٧/٢ .

قال البيهقي في السنن الصغرى ٣٠٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة التسيح ١٠١ رقم ٨٣٣: «وروي من وجه آخر عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وموقوفًا، وروي عنه مرفوعًا» .

وانظر: الموضوعات الصغرى لابن الجوزي ص ١٦٧ برقم ٥٢٤، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣٧ برقم ٨٣، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٧/٢-٤٤ .

عَدَّ<sup>(١)</sup> إشارة لا إفصاحاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في العَدَّ<sup>(٣)</sup> خارج الصلاة:

فكرهه بعضهم؛ ليكون أبعد من الرياء.

وقيل: لا يكره، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وكذا يكره حمل شيء في يده، أو فمه بأن صلى<sup>(٥)</sup> وهو حامل صبياً، أو

أخذ بيده أو فمه شيئاً؛ لأنه أدخل<sup>(٦)</sup> فيها ما ليس منها<sup>(٧)</sup>، وما روي أنه ﷺ

«صلى وهو حامل بنت أبي العاص»<sup>(٨)(٩)(١٠)</sup>.....

(١) «عد» سقطت من (ج).

(٢) وانظر: البحر الرائق ٣٢/٢، العناية ٤١٨/١، مجمع الأنهر ١٢٤/١.

(٣) للتسيح.

تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١.

(٤) وصححه أيضاً في المستصفى كما في البحر الرائق؛ لأنه أسكن للقلب، وأجلب للنشاط.

البحر الرائق ٣١/٢، تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١، الدر الحكام ١٠٨/١، غنية

ذوي الأحكام ١٠٨/١، البحر الرائق ٣١/٢، الاختيار ٦٢/١، مراقي الفلاح ٣٤١/١.

(٥) في (ب، ج) «يصلي».

(٦) في (ب) «دخل».

(٧) فتاوى قاضي خان ١٢٠/١، المبسوط ٢٠٩/١، الجامع الوجيز ٢٧/١، الأصل ٢٠٣/١،

تنوير الأبصار ٦٤٠/١، ٦٤١، الدر المختار ٦٤١/١، ٦٥٣، حاشية رد المحتار ٦٤١/١، ٦٥٣،

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦٠/١، الفتاوى الهندية ١٠٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٦/١.

(٨) في (د) «المعاصي».

(٩) وهي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي من

زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد موت فاطمة،

ثم تزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وتوفيت عنده. وليس لها عقب.

الإصابة ٢٣٦/٤، أسد الغابة برقم ٦٧١٧، الاستيعاب ٢٤٤/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١.

(١٠) متفق عليه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد

وضعاها، وإذا قام حملها».

البخاري ١٩٣/١، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٦

الحديث رقم ٤٩٤، ومسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان

في الصلاة ٩ الحديث رقم ٥٤٣/٤١.

يحتمل<sup>(١)</sup> أنه فعل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يكن هناك من يحفظها ويتعهدا، وهي تبكي فلم [يكره لهذا]<sup>(٣)</sup> كذا ذكره<sup>(٤)</sup> في المحيط<sup>(٥)(٦)</sup>.

وكذا يكره تطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه؛ لأنه [يشبهه]<sup>(٧)</sup> الميل والإشراك لغير الله في الصلاة، بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه؛ [ليدرك]<sup>(٨)</sup> تلك الركعة؛ فإنه لا بأس به على ما ذكر في الفتاوى<sup>(٩)(١٠)</sup>؛ لأنه إغاثة على

(١) في (ج) زيادة «منه» .

(٢) في (هـ) «نقل» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يكن لهذه كراهة» .

(٤) «ذكر» في (ج، د، هـ) .

(٥) ١٠٥٦ / ٣ .

وانظر: الدر المختار ٦٥٣/١، حاشية رد المحتار ٦٥٣/١ .

(٦) هذا احتمال من احتمالات عدة ذكرها ابن حجر في فتح الباري ثم ذكر الرد عليها /١ ٥٩٢، ٥٩١، منها: أن الصلاة كانت نافلة، وهو مروى عن الإمام مالك، وكذا ما ذكره الشارح عن المحيط مروى عنه .

ومنها: أن الفعل جاء فيها، فكانت تتعلق به فيحملها .

ومنها: أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة روي أيضاً عن الإمام مالك، وعن ابن عبد البر .  
ومنها: أنه من خصائص الرسول ﷺ روي ذلك عن عياض .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيئاً للجواز، وتنبهاً به على القواعد التي ذكرتها» ٣٢/٥ .

قال ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»: وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل ثم قال: «إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز» ٦٥٣/١ .

قال ابن حجر في الفتوح: «وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالي لوجود الطمأنينة في أركان صلاته» ٥٩٢/١ .

(٧) في (الأصل، ب) «شبهه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «يدركه» .

(٩) ذكره ذلك في: فتاوى قاضي خان ١٠٢/١، ١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٨/١، الجامع

الوجيز «الفتاوى البزازية» ٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ .

(١٠) في (ب) «الفتوى» .

الطاعة، لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسيبحةً أو تسيبحتين على المعتاد؛ لأن الزيادة على ذلك يصير<sup>(١)</sup> سبباً لتفرق الجماعة<sup>(٢)</sup>.

[٧٠ أ] وفي النوادر<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: إذا سمع الإمام خفق النعال في الركوع فطوله؛ ليدرك الجائي الصلاة، أكره<sup>(٤)</sup> له ذلك، وأخشى عليه أمراً عظيماً<sup>(٥)</sup>. إلا القراءة فإنه [لا بأس]<sup>(٦)</sup> للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى؛ ليدرك القوم تلك<sup>(٧)</sup> الركعة مقدار ما لا يكون سبباً لتقليل الجماعة، وكذا<sup>(٨)</sup> للمؤذن أن يؤخر الإقامة؛ لإدراك القوم، مع الاحتراز من الرياء<sup>(٩)(١٠)</sup>.

ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى الخلاء، فإن افتتحها، وذلك [يشغله]<sup>(١١)</sup> .....

- (١) في (هـ) «تكون» .  
 (٢) فتاوى قاضي خان ١/١٠٢، ١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨، الجامع الوجيز ٥٦/، الفتاوى الهندية ١/١٠٨ .  
 (٣) المسألة مذكورة في: فتاوى قاضي خان ١/١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨، الجامع الوجيز ١/٥٦ .  
 (٤) «كره» في (ب) .  
 (٥) يعني الشرك .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .  
 (٦) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «به» .  
 (٧) «تلك» سقطت من (د) .  
 (٨) في (ب) «ولذا» .  
 (٩) هذا نص قاضي خان في فتاواه ١/١٠٢، ١٠٨ .  
 وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨ .  
 (١٠) رآيت الرجل رياءً: أريته أنني على خلاف ما أنا عليه. والرياء: إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً .  
 واصطلاحاً: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه .  
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رأى) ٣/١٥٣٧، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رؤى) ص ١٢٩، التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ .  
 (١١) في (الأصل) «شغله»، والمثبت من باقي النسخ .

عن الصلاة، قطعها، وإن مضى عليها، أجزاء، وقد أساء<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ «نهى عن الصلاة حين يدافعه<sup>(٢)</sup> الأخبثان»<sup>(٣)</sup> وهما: البول والغائط<sup>(٤)</sup>.

قيل<sup>(٥)</sup>: هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو تطهر خرج الوقت، صلى على حاله<sup>(٦)</sup>، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - لأنه لا خلف للخشوع الذي هو المقصود<sup>(٧)</sup> من الصلاة، بخلاف الصلاة<sup>(٨)</sup> فإن لها خلفاً إذا فاتت<sup>(٩)</sup>.

ويكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد في الصف فرجة؛ لقوله ﷺ:

(١) فتاوى قاضي خان ١١٩/١، الجامع الوجيز ٢٨/١، تبين الحقائق ١٦٤/١، تنوير الأبصار ٦٤١/١، الدر المختار ٦٤١/١، حاشية رد المحتار ٦٤١/١، غرر الأحكام ١٠٩/١، الدرر الحكام ١٠٩/١، الدرر الحكام ١٠٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٩/١.

(٢) «يدافع» في (ب).

(٣) أخرجه مسلم ٣٩٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١٦ الحديث رقم ٥٦٠/٦٧. من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٤) المغرب: إلخاء مع الباء الموحدة ص ١٣٧، المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (خبث) ص ٨٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/٥.

(٥) قال به الزيلعي في تبين الحقائق ١٦٤/١.

(٦) لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

تبين الحقائق ١٦٤/١، البحر الرائق ٣٦/٢.

(٧) «المقصود» سقطت من (د).

(٨) في (د) زيادة «الجمعة».

(٩) فيقضي حاجته وإن فات الوقت ثم يقضي، حكى هذا الوجه المتولي كما في المجموع، وأصح الوجهين والذي عليه جماهير الأصحاب كما في المجموع: أنه يقدم الصلاة، وأن الحكم يختص عند سعة الوقت، وهو أظهر الوجهين كما في فتح العزيز.

قال النووي في روضة الطالبين: «ولنا وجه شاذ: أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بطلت صلاته. قاله الشيخ أبو زيد، والقاضي حسين» ٣٤٢/١.

المجموع ١٠٥/٤، فتح العزيز ٣١٠/٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/٥، روض الطالب ١/

٢١٥، أسنى المطالب ٢١٥/١.

«لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف»<sup>(١)</sup> وإن لم يجد فرجةً، روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجيء أحد حتى ركع الإمام، يجذب واحدًا من الصف فيقوم معه<sup>(٢)</sup>.  
ويستحب للمجذوب أن يساعده عليه؛ لما روي أنه ﷺ قال لرجل صلى منفردًا خلف الصف: «أيها المنفرد خلف<sup>(٣)</sup> الصف، هلا<sup>(٤)</sup> اتصلت<sup>(٥)</sup>» [٧٠ ب]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢، كتاب الصلاة، باب في الذي خلف الصف وحده ٤٤٣، الحديث رقم ٥٨٨٨، وأحمد في المسند ٢٣/٤، وابن ماجه ٣٢٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف ٥٤ الحديث رقم ١٠٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٤، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، وابن حزم في المحلى ٤/٥٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف برقم ٤١٥، وابن سعد في الطبقات ٥/٥٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠، كتاب الصلاة رقم الحديث ١٥٦٩، وابن حبان في صحيحه ٥/٥٨٠، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ١٤ الحديث رقم ٢٢٠٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

من رواية عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة فأرى رجلاً فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصف».

وفي لفظ: «قال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم. قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» ١/٣٣٩.  
(٢) وروى محمد بن شجاع، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يصلي وحده ولا يكرهه، وإن جر أحدًا من الصف إلى نفسه وقام معه، فذلك أولى.  
الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٠، ٦٢٣، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتلمي ص ٦٣٢، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، المبسوط ١/١٩٢، ١٩٣، وقاية الرواية ١/٦٢، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، ١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢١٨، الجامع الوجيز ١/٥٧، الدر المختار ١/٦٤٧، حاشية رد المحتار ١/٦٤٧، مراقي الفلاح ص ٣٤١، نور الإيضاح ص ٣٤١، ملتقى الأبحر ١/١٢٥، مجمع الأنهر ١/١٢٥، بدر المتقي ١/١٢٥.

(٣) في (د) «خلفه».

(٤) في (ج) «بلا».

(٥) في (ج) «افضلت».

بالصف، أو جذبت [إلى] <sup>(١)</sup> نفسك واحدًا فصليت معه <sup>(٢)</sup>.  
 وإن لم يفعل، صحت صلاته، خلافاً لمحمد <sup>(٣)</sup> رحمه الله <sup>(٤)</sup>.  
 ولو صلى في مكان طاهر من الحمام، ولا صورة [فيه] <sup>(٥)</sup>، لا يكره؛ لعدم

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/٢٢، رقم الحديث ٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .

من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة - رضي الله عنه - ولفظه: «قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده فقال: «أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك إن ضاق بك المكان، أعد صلاتك»، زاد الطبراني: «فإنه لا صلاة لك» .  
 أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف» ٩٦/٢ .

قال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف» ١٠٥/٣ .

قال في خلاصة البدر المنير: «قلت: بل متروك كما نص عليه النسائي وغيره» ١٩٤/١ .

قال في الميزان: قال يحيى بن القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد، وقال النسائي: متروك، وقال غيره: ليس بشيء . وقال أحمد: ترك الناس حديثه . وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء» ٢/١١٧ .

وقال ابن حجر في التقریب: «وهو متروك الحديث» ص ١٧٠ .

وانظر، كتاب الضعفاء للنسائي ص ١٢٥، والضعفاء للبخاري ص ٥٩ .

وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل ص ١١٦، باب جامع الصلاة برقم ٨٣، والبيهقي في الكبرى ١٠٥/٣ .

من طريق أبي داود، عن مقاتل بن حيان مرسلاً بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليخْلِج (أ)، إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» .

(٣) «لمحمد» في (د) .

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥٧٠/١، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتملي ص ٣٦٢، المسوط ١/١٩٣، تحفة الفقهاء ١٤٥/١، بدائع الصنائع ٢١٨/١، مجمع الأنهر ١/١٢٥، الجامع

الوجيز ٥٧/١، الدر المختار ٦٤٧/١، حاشية رد المحتار ٦٤٧/١ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «فيها» .

(أ) خلجت الشيء خَلَجًا انتزعته وجذبت .

المصباح المنير، كتاب إلقاء، مادة (خلج) ص ٩٤، القاموس المحيط، باب الجيم فصل إلقاء، مادة (خلج) ص ١٧١ .

علة الكراهة<sup>(١)</sup>(٢).

ويكره قراءة القرآن في الحمام جهراً؛ لأنه موضع النجاسات<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الآثار؛ أنه لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

لا سراً أي: لا يكره القراءة<sup>(٥)</sup> فيه سراً، وهذا إذا كان فيه أحد مكشوف

العورة، ولم يكن الحمام طاهراً، وإن لم يكن كذلك، فلا بأس بذلك.

وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا، والأولى: أن يقرأ على

وجه يكون أقرب<sup>(٦)</sup> إلى التعظيم.

ولا بأس بالتهليل والتسييح مضطجعا، وكذا بالصلاة<sup>(٧)</sup> على النبي ﷺ.

وأما قراءة الماشي والمحترف<sup>(٨)</sup>، إن كان لا يشغل<sup>(٩)</sup> العمل والمشي،

جاز، وإلا فلا.

وذكر الإمام ظهير الدين التمرتاشي<sup>(١٠)</sup>: لا يقرأ القرآن جهراً عند

(١) وهي: وجود الصور في المكان الذي يصلي فيه .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٧٠، الجامع الوجيز ٤/ ٢٧، منية المصلي ص ٣٦٣، غنية المتملي

ص ٣٦٣، كنز الدقائق ١٦٦/ ١، تبين الحقائق ١/ ١٦٦، البحر الرائق ٢/ ٣٠، غنية ذوي الأحكام

١/ ١١٠، وقاية الرواية ١/ ٦٢، مراقي الفلاح ١/ ٣٤١، نور الإيضاح ١/ ٣٤١ .

(٢) في (د) «الكراهية» .

(٣) في (ب، هـ) «النجاسة» .

(٤) «به» سقطت من (د) .

(٥) في (ب) «القرآن» .

(٦) «أقرب» سقطت من (د) .

(٧) «الصلاة» في (ب، هـ) .

(٨) المحترف: الصانع .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرف) ٢/ ٨٣٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرف) (حرف)

ص ٥٥ .

(٩) في باقي النسخ «يشغله» .

(١٠) في (ج) «تمرتاشي» .



المشتغلين بالأعمال؛ لما فيه من قطعهم عنها، أو ترك التعظيم بترك الاستماع، ومن حرمة أن لا يقرأ في الأسواق، وفي موضع اللغو. ويكره صورة ذي الروح في كل جهات<sup>(١)</sup> المصلي؛ لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو صورة»<sup>(٢)</sup>. ولأنه<sup>(٣)</sup> [يشبهه]<sup>(٤)</sup> عبادتها، فيكره. وأشدّها كراهة: أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم<sup>(٥)</sup> على يساره، ثم خلفه<sup>(٦)</sup>. وفي الجامع الصغير<sup>(٧)</sup>: إن كان في موضع قيامه وجلسه، لا يكره؛ لأنه<sup>(٨)</sup> استهانة به<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) «الجهات» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

البخاري ١١٧٩/٣، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٧ الحديث رقم ٣٠٥٣، ومسلم ١٦٦٥/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوها، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ٢٦ الحديث رقم ٢١٠٦/٨٣ .

(٣) في (د) «لأنه» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يشبهه» .

(٥) «ثم» سقطت من (د) .

(٦) الأصل ٢٠٤/١، بداية المبتدي ٤١٥/١، الهداية ٤١٥/١، فتح القدير ٤١٥/١، العناية ٤١٥/١، كنز الدقائق ١٦٦/١، تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٣، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، البحر الرائق ٢/٢٩، الدرر المحكام ١/١٠٩، ملتنقى الأبحر ١/١٢٥، مجمع الأنهر ١/١٢٥، بدر المتقي ١/١٢٥، تنوير الأبصار ١/٦٤٨، الدر المختار ١/٦٤٨، حاشية رد المحتار ١/٦٤٨، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، نور الإيضاح ص ٣٤١، مراقي الفلاح ص ٣٤١ .

(٧) لمحمد بن الحسن ص ٨٦ .

(٨) في (د) «لأنها» .

(٩) وإن كان في موضع سجوده، يكره. وهذا التفصيل رواية الجامع الصغير قال عنه تاج الشريعة كما في البناء: إنه الأصح، وأطلق الكراهة في الأصل كما في الهداية، لأن المصلي معظم، ووضع الصور في مكان المصلي فيه نوع من تعظيم لها.

إلا ممحوة الرأس [٧١ أ] بحيث لا يبقى [له] <sup>(١)</sup> أثر أصلاً، فإنه يكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة <sup>(٢)</sup>. [و] <sup>(٣)</sup> الصغيرة جدًّا بحيث <sup>(٤)</sup> لم [تبد] <sup>(٥)</sup> للناظر إلا بتأمل، فإنه أيضًا لا يكره؛ لأنها لا يعبد مثلها، والكراهة باعتبار العبادة <sup>(٦)</sup>.

قيد الصورة «بذي <sup>(٧)</sup> الروح»؛ لأنه لا كراهة بصورة غير ذي الروح، مثل: صورة النخل، أو غيرها <sup>(٨)</sup> من الأشجار؛ لأنها لا تعبد عادة <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>. وعن ابن <sup>(١١)</sup> عباس - رضي الله عنه - : أنه رخص في تمثال <sup>(١٢)</sup>

= الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ١/٤١٤، الهداية ١/٤١٤، البناية ٢/٥٤٥، فتح القدير ١/٤١٤، العناية ١/٤١٤، غنية المتملي ص ٣٥٩، غرر الأحكام ١/١١٠، الدرر الحكام ١/١٠٩، البحر الرائق ٢/٣٠.

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لها» .

(٢) الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ١/٤١٥، الهداية ١/٤١٦، فتح القدير ١/٤١٦، العناية ١/٤١٥، كنز الدقائق ١/١٦٦، تبيين الحقائق ١/١٦٦، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، غرر الأحكام ١/١٠٩، الدرر الحكام ١/١٠٩، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، نور الإيضاح ١/٣٤٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٢، البحر الرائق ٢/٣٠، وقاية الرواية ١/٦٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٣، الأصل ١/٢٠٤، ٢٠٥، ملتقى الأبحر ١/١٢٦، مجمع الأنهر ١/١٢٦، بدر المتقي ١/١٢٦، النافع الكبير ص ٨٧.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أو» .

(٤) «بحيث» سقطت من (ب)، (هـ)، وسقطت من صلب (ج)، واستدركت في الهامش .

(٥) في جميع النسخ «يدو» .

(٦) فإذا لم يعبد مثلها، لا يكره .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) «لذي» في (د) .

(٨) «غيره» في (ج) .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) «عبادة» في (هـ) .

(١١) «أبي» في (ج) .

(١٢) «تمثيل» في (د) .

الأشجار<sup>(١)</sup>.

ولو استقبل تنورًا [يتقد] <sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، أو كانوا<sup>(٤)</sup> فيه نار يكره<sup>(٥)</sup>؛ لأنه [يشبهه]<sup>(٦)</sup> عبادتها<sup>(٧)</sup>، بخلاف الشمع، والسراج، والمصحف، والسيف [ونحوها]<sup>(٨)</sup>. فإنه لا يكره لو صلى مستقبلًا إليها؛ لأنها لا تعبد<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أفق عليه مسندًا، وذكره في فتح القدير، والبنية ولم يذكرها من خرجها . قال في البنية: «رروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحدة، وهو أنه نهى مصورًا عن التصوير فقال: كيف لا أصنع وهو كسي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار» ٥٤٥/٢ . وقال في فتح القدير: «إن غير ذي الروح لا يكره كالشجر، وفيه عن ابن عباس الأثر قال للمصور: إن كنت لا بد فاعلًا فعليك بتمثال غير ذي الروح» ٤١٤/١، وكذا ذكره في العناية ٤١٦/١ . ووجدت في مصنف عبد الرزاق نحوه عن قتادة ٤٠٠/١٠ كتاب الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه برقم ١٩٤٩٣ .

عن معمر عن قتادة قال: يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر؛ فلا بأس به . (٢) اللوقود، بالفتح: الحطب، ووقدت النار وقْدًا، من باب وعد، وتوقدت النار، واتقدت، والوقد، بفتحين: النار نفسها، والمتوقد: المضيء .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقد) ٤٨٨٨/٨، القاموس المحيط، باب الدال فصل الواو، مادة (الوقد) ص ٢٩٥، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقدت) ص ٣٤٤ .

(٣) في (الأصل، ب) «يتوقد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الكانون والكائونة: الموقد، والكانون: المصطلي .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنن) ٣٩٤٢/٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن ن) ص ٢٤٢، القاموس المحيط، باب النون فصل الكاف، مادة (الكنن) ص ١١٠٢ .

(٥) «كره» في (د) .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يشبه» .

(٧) كما يفعل المجوس .

نور الإيضاح ص ٣٤٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٢، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٧/١، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ .

(٨) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «ونحوه» .

(٩) فلا يكره؛ لأن الكراهة باعتبار العبادة، والمجوس تعبد النار إذا كانت في الكانون وفيها جمر، أو في التنور، فلا يكره التوجه إليها على غير تلك الصفة .

الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ٤١٤/١، الهداية ٤١٤/١، فتح القدير ٤١٤/١، العناية ٤١٤/١، البنية ٥٤٩/٢، تبيين الحقائق ١٦٧/١، البحر الرائق ٣٤/٢، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، كنز الدقائق ١٦٧/١، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، غرر الأحكام ١١٠/١، الدرر الحكام ١١٠/١، ملتقى الأبحر ١٢٦/١، ١٢٧، مجمع الأنهر ١٢٦/١، ١٢٧، بدر المتقي ١٢٦/١، ١٢٧، كشف الحقائق ٦٢/١ .

والعمل الكثير يقطع الصلاة، واختلفوا في حده:

قال بعضهم: هو ما لا يوجد<sup>(١)</sup> إلا باليدين. وما يقام بيد واحدة، فهو [يسير]<sup>(٢)</sup>، ما لم يتكرر<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار أبي بكر محمد بن<sup>(٤)</sup> الفضل.

فعلى هذا لو ضرب دابته مرة أو مرتين<sup>(٥)</sup> لم تفسد صلاته، وكذا لو رفع العمامة [ووضعها]<sup>(٦)</sup> على رأسه بيد واحدة، أو حك جسده مرة أو مرتين، أو سوى عمامته مرة أو مرتين، بخلاف ما لو تعمم<sup>(٧)</sup>، أو حك جسده ثلاثاً متواليًا، أو ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة<sup>(٨)</sup>.

وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، أما إذا أشكل عليه، فهو عمل قليل، وهو المختار<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج، د) «يؤخذ» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسيره» .

(٣) في (د) «ما لم يكن بتكرار» .

(٤) «بن» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «ضربة أو ضربتين» .

(٦) في جميع النسخ «ووضع» والمثبت هو الصحيح، كما في التاتارخانية ٥٨٨/١ .

(٧) أي: وضع العمامة على رأسه باليدين .

فتح القدير ٤٠٣/١، تبين الحقائق ١٦٥/١ .

(٨) ضرباً متواليًا، فسدت صلاته .

والأمثلة على ذلك كثيرة مذكورة في كتب الفتاوى وغيرها .

الفتاوى التاتارخانية ٥٨٧-٥٨٩، فتاوى قاضي خان ١٢٨-١٣٠، منية المصلي ص ٤٤١-٤٤٣،

غنية المتملي ص ٤٤١-٤٤٣، وقاية الرواية ٦٠/١، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ٦٠/١، غرر

الأحكام ١٠٤/١، الدرر الحكام ١٠٤، ١٠٥، غنية ذوي الأحكام ١٠٤/١، البحر الرائق ١٢/٢-

١٤، منحة إلخالق ١٤/٢، ملتقى الأبحر ١٢٠/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١، بدر المتقي ١٢/١ .

(٩) وهو اختيار عامة المشايخ، وهو الأصح كما في المبسوط .

ومرادهم بالنظر: من ليس عنده علم بشروع المصلي في صلاته، فحينئذٍ إذا رآه على هذا العمل

وتيقن أنه ليس في الصلاة، فهو عمل كثير، وإن شك، فهو قليل .

المبسوط ١٩٥/١، منية المصلي ص ٤٤١، ٤٤٢، غنية المتملي ص ٤٤١، ٤٤٢، الفتاوى

التاتارخانية ٥٨٨/١، فتاوى قاضي خان ١٣٠/١، فتح القدير ٤٠٣/١، وقاية الرواية ٦٠/١،

شرح وقاية الرواية ٦٠/١، الدرر الحكام ١٠٤، ١٠٥، غنية ذوي الأحكام ١٠٤/١، مجمع

الأنهر ١٢٠/١، بدر المتقي ١٢٠/١، البحر الرائق ١٢/٢-١٤، كشف الحقائق ٦٠/١ .

وقيل: يفوض إلى رأي المصلي: إن استكثره<sup>(١)</sup> كان كثيرًا، [٧١ ب] وإن استقله كان قليلًا. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
ومن صلى في الصحراء، نصب بين يديه سترة<sup>(٣)</sup>: «قدر ذراع فصاعدًا<sup>(٤)</sup> في غلظ الأصبع<sup>(٥)</sup> فما زاد<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة<sup>(٧)</sup> الرجل<sup>(٨)</sup>».  
وهي: خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب<sup>(٩)</sup>.  
ولأن ما دون ذلك لا يبدو للنظر من بعيد<sup>(١٠)</sup>، فلا يحصل به الغرض<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ب، هـ) «استكثرها» .

(٢) لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا، بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى .

وقيل في حد العمل الكثير غير ذلك .

فتاوى قاضي خان ١/١٣٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٨٨، الدرر الحكام ١/١٠٤، شرح وقاية الرواية ١/٦٠، مجمع الأنهر ١/١٢٠، كشف الحقائق ١/٦٠ .

(٣) «سترة» سقطت من (د) .

(٤) «فصاعدًا» سقطت من (ب، د)، وسقطت من صلب (الأصل، ج) واستدركت .

(٥) في (ب) «الأصابع» .

(٦) في (د) زيادة «إن خاف المرور» .

(٧) في (د) «مؤخر» .

(٨) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢/٨٠ .

وكذا قاله في فتح القدير ١/٤٠٧، والبنية ٢/٥١٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١/١٨٠ .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه ١/٣٥٨، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٧ الحديث رقم ٤٩٩/٢٤١ .

من حديث طلحة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك» .

(٩) لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أخر) ١/٣٨، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الرجل) ص ٩٠٣، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أخ ر) ص ٤، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أخر) ص ١٠ .

(١٠) في (ب) «يعبد» .

(١١) بداية المبتدي ١/٤٠٦، الهداية ١/٤٠٦، ٤٠٧، فتح القدير ١/٤٠٧، العناية ١/٤٠٧، تبیین الحقائق ١/١٦٠، المبسوط ١/١٩٠، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتملي =

ويقرب منها أي: من السترة<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى<sup>(٢)</sup> أحدكم إلى سترة، فليدن منها»<sup>(٣)</sup>.

ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن<sup>(٥)</sup> المقداد<sup>(٦)</sup> - رضي الله

= ص ٣٦٢، تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، غرر الأحكام ١٠٦، ١٠٥/١، الدرر الحكام ١٠٥/١، ١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١٠٦، ١٠٥/١، ملتقى الأبحر ١٢٢/١، مجمع الأنهر ١٢٢/١، بدر المتقي ١٢٢/١، البحر الرائق ١٨/٢/١، وقاية الرواية ٦٠/١ .

(١) ستر الشيء يستره سترًا: أخفاه وغطاه. والسترة: ما استترت به من شيء، كائنًا ما كان، وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط أو عكازه .

لسان العرب، باب السين، مادة (ستر) ١٩٣٥/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ستر) ص ١٤٠، المغرب: السين مع التاء ص ٢١٧، الصحاح، باب الراء فصل السين، مادة (ستر) ٦٧٦/٢ .

(٢) «صلى» سقطت من (ج) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فادن منها ٥٧، الحديث رقم ٢٨٧٤، وأبو داود ١٨٥/١، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم الحديث ٦٩٥، والطيالسي في مسنده ص ١٩١، رقم الحديث ١٣٤٢، والنسائي ٦٢/٢، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة رقم الحديث ٧٤٨، والحميدي في مسنده ١٩٦/١، رقم الحديث ٤٠١، وأحمد في المسند ٢/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٥١، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٦، الحديث رقم ٥٦٢٤، وابن حبان ١٣٦/٦، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ١٦ الحديث رقم ٢٣٧٣، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١، كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة . من رواية نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وتامه: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته»

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٥٢/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٥٢/١ .

وصححه النووي في المجموع ٣/٢٤٥، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٥٠ برقم ٧١٨ .

(٤) في (د) «حاجبه» .

(٥) في (د) زيادة «أنه ﷺ مني» وسقط منها حرف «عن» .

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وقيل: الحضرمي، المعروف بالأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري، وإنما نسب إليه؛ لأن المقداد حالفه، فبتناه الأسود. أسلم بمكة قبل الهجرة، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عنه الصحابة، وروى عنه ما لا يعد من التابعين، توفي في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين، وكان عمره سبعين سنة .

الإصابة ٣/٤٥٤، أسد الغابة ٥/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥، العبر ١/٢٥٠ .

عنه - أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ إلى شجرة، ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه»<sup>(١)</sup> الأيمن أو الأيسر، ولم [يصمد له]<sup>(٢)</sup> صمدًا<sup>(٣)</sup> أي: لم

(١) في (ب، ج، د) «حاجبيه» .

(٢) في جميع النسخ «يصمده» والمثبت هو الصواب، وهو أحد ألفاظ الحديث، وفي لفظ: «يصمد إليه» .

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٤/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ الحديث رقم ٦٩٣، وأحمد في المسند ٤/٦، والطبراني في الكبير ٢٥٩/٢٠، الحديث رقم ٦١٠، وابن عدي في الكامل ٨٠/٧، في ترجمة الوليد بن كامل، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٢، كتاب الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي إذا وقف إلى أسطوانة، أو سارية، أو نحوها .  
كلهم من طريق علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها - رضي الله عنه - فذكره .

وأعله ابن عدي بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري قوله: «عنده عجائب» ٨٠/٧ .

قال النووي في المجموع: «في إسناده الوليد بن كامل، وضعفه جماعة» ٢٤٩/٣ .

وضعف الحديث ابن القطان كما في نصب الراية ٨٣/٢، لعلتين:

الأولى: أن إسناده فيه ثلاثة مجاهيل قال: ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله .

والثانية: اضطراب المتن فقد رواه ابن السكن من طريق بقة، عن الوليد، عن المهلب، عن ضبيعة ابنت المقدم بن معدي كرب، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعل على حاجبه الأيسر» .

وبهذا الإسناد أخرجه أحمد ٤/٦، ولكن نص متنه من فعله ﷺ كما أخرجه أبو داود وليس قولاً منه ﷺ .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وذلك كله دليل الاضطراب والجهل بحال الرواة» ٨٣/٢ .

قال ابن حجر في الدراية: «والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول» ١٨١/١ .

وأخرجه أيضًا البيهقي ٢٧٢/٢، من طريق يحيى بن صالح، عن الوليد به .

قال البيهقي: «والمقداد أصح، والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب» ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي في الضعفاء عن الوليد بن كامل البجلي: «قال الأزدي: ضعيف لا يحتج بحديثه» ١٨٦/٣ .

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «لين الحديث» ص ٥١٣ .

وانظر: تهذيب الكمال ٧٠/٣١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٧ .

يقصده قصدًا بالمواجهة<sup>(١)(٢)</sup>.

وكفى سترة الإمام للقوم<sup>(٣)</sup>.

ولا عبرة بالإلقاء أي: إلقاء السترة، ولا بالخط؛ لأنه لا يصير حائلاً بينه وبين المار<sup>(٤)</sup>.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: «إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضعها وضعاً؛ لورود الخبر فيه<sup>(٥)</sup>، لكن [يضعها]<sup>(٦)</sup> طولاً، لا<sup>(٧)</sup> عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز<sup>(٨)</sup>.

فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع<sup>(٩)</sup>، هل يخط خطاً؟

(١) انظر: لسان العرب، باب الصاد، مادة (صمد) ٤/٢٤٩٥، مختار الصحاح، باب الصاد مادة (ص م د) ص ١٥٥، المغرب: الصاد مع الميم، ص ٢٧٢.

(٢) بداية المبتدي ١/٤٠٧، الهداية ١/٤٠٧، فتح القدير ١/٤٠٧، العناية ١/٤٠٧، تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، ٢١٨، المبسوط ١/١٩١، الفتاوى التاتارخانية ١/١٣١، وقاية الرواية ١/٦٠، ٦١، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، نور الإيضاح ص ٣٤٧، مراقي الفلاح ص ٣٤٧، البحر الرائق ٢/١٩.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) بداية المبتدي ١/٤٠٨، الهداية ١/٤٠٨، العناية ١/٤٠٨، تبیین الحقائق ١/١٦١، المبسوط ١/١٩٢، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية المتعلي ص ٣٦٨، ٣٦٩، وقاية الرواية ١/٦١، البحر الرائق ٢/١٨، ١٩، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢.

(٥) لم أجد ما يدل على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٢٤٨، كتاب الصلاة، باب قدر كم يستر المصلي؟ ٥٥ برقم ٢٨٥٦. عن سعيد بن جبیر قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألق سوطك حتى تصلي إليه.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يضع».

(٧) «لا» سقطت من (ب).

(٨) وهو مروى عن أبي يوسف.

وروي عنهما: أنه لا عبرة بالإلقاء واختاره في الهداية، وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير كما في البحر الرائق لأن المقصود لا يحصل به.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٢، البحر الرائق ٢/١٩، بداية المبتدي ١/٤٠٨، الهداية ١/٤٠٨، فتح القدير ١/٤٠٨، البناء ٢/٥١٦، ٥١٧، العناية ١/٤٠٨، تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، البحر الرائق ٢/١٩، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٦١، غنية المتعلي ص ٣٦٩، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٠٤.

(٩) «يضعها» في (د).



قيل: لا .

وقيل: يخط<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

ويأثم المار في موضع سجوده، لا فيما وراءه، في الصحراء، والمسجد الجامع في الأصح؛ لأن<sup>(٣)</sup> موضع صلاته ذلك القدر دون ما وراءه، وبه اختيار فخر الإسلام<sup>(٤)</sup>، والإمام<sup>(٥)</sup> التمرتاشي .

قال ﷺ: «لو [يعلم]<sup>(٦)</sup> المار بين [٧٢] أ يدي المصلين ماذا<sup>(٧)</sup> عليه

(١) وعامة المشايخ على المنع كما في التاتارخانية، واختاره في الهداية؛ لأن المقصود لا يحصل به؛ إذ لا يظهر من بعيد، وهو رواية عن محمد، والرواية الأخرى عنه: أنه يخط، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وزفر .

ونقل في البناية عن السروجي قوله: «المنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا . وقال المرغيناني: هو الصحيح» ٥١٧/٢ .

ومن قال بالخط اختلفوا:

فمنهم من قال: يخط طولاً .

ومنهم من قال: عرضاً .

ومنهم من قال: مدوراً كالمحراب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو قوله القديم، واختاره النووي، وهي من المسائل التي يفتى بها على القديم، ذكرها السيوطي في آخر كتابه الأشباه والنظائر، وفي الجديد: لا يخط .

روضة الطالبين ٣٠٠/١، منهاج الطالبين ٢٠٠/١، مغني المحتاج ٢٠٠/١، الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ .

(٣) في (ب، د) «لأنه» .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، شيخ الحنفية،

عالم ما وراء النهر، ولد سنة ٤٠٠ هـ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ مذهب

الحنفية . من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كتاب كبير في

أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي، وكتاب في تفسير القرآن .

الجواهر المضية: ٥٩٤/٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص ٨٥، الطبقات السنية رقم

١٥٣٥، الفوائد البهية ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء، تاج التراجم ص ٣٠، هدية العارفين ١/

٦٩٣، كتاب أعلام الأخيار برقم ٢٨٦ .

(٥) «الإمام» سقطت من (ب) .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «علم» .

(٧) في (د) «ما وزر» .

لوقف ولو أربعين»<sup>(١)(٢)</sup>.

وقيل: يأتي في مقدار ما بين الصفيين؛ لأن هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلاً في حق منع صحة الاقتداء، فكَذَلِكَ يجعل حائلاً بينه وبين المار<sup>(٣)</sup>.  
وأما في المسجد الصغير، فالحدُّ هو: المسجد<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة<sup>(٥)</sup> أو غيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث أبي جهم - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» .  
قال أبو النضر - راوي الحديث -: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة .  
البخاري ١/١٩١، أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي ١١ الحديث رقم ٤٨٨، ومسلم ٣٦٣/١، كتاب الصلاة، باب صنع المار بين يدي المصلي ٤٨ الحديث رقم ٥٠٧/٢٦١ .  
(٢) في (هـ) زيادة «خريفًا» .

(٣) والأول قول أبي جعفر، واختاره في الظهيرية كما في التاتارخانية، وهو الأصح في بدائع الصنائع، وكذا في النهاية كما في فتح القدير .

قال في البحر الرائق: «فحاصل المذهب على الصحيح: أن الموضوع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء» ١٨/٢ .  
وانظر: الهداية ١/٤٠٥، فتح القدير ١/٤٠٥، ٤٠٦، العناية ١/٤٠٥، ٤٠٦، تبين الحقائق ١/١٦٠، المسبوط ١/١٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٠، ٦٣١، وقاية الرواية ١/٦٠، شرح وقاية الرواية ١/٦٠، غرر الأحكام ١/١٠٦، الدرر الحكام ١/١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/٢١٧، ملتقى الأبحر ١/١٢١، مجمع الأنهر ١/١٢١، بدر المتقي ١/١٢١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٦٠، غنية المتملي ص ٣٦٧، ٣٦٨ .

(٤) كله، وإليه أشار محمد في الأصل كما في التاتارخانية ١/٦٣٠، وهو المصحح في المذهب.  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) الأسطوانة: السارية .

لسان العرب، باب السين، مادة (سطن) ٤/٢٠٠٩، القاموس المحيط، باب النون فصل السين، مادة (الأسطوانة) ص ١٠٨٦، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (الأسطوانة) ص ١٤٥ .  
(٦) كجدار، أو رجل قائم، أو قاعد، أو عصا مركوزة؛ فإنه لا يكره المرور من ورائه، فما لم يكن بينهما حائل فالكره ثابتة .

فتح القدير ١/٤٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٠، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٦، العناية ١/٤٠٥ .

وقيل: الجامع كالصغير.

ويدراً<sup>(١)</sup> أي: يدفع<sup>(٢)</sup> المار إن لم يكن له سترة، أو مرَّ بينه وبينها؛ لقوله ﷺ: «فادءوا ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. بإشارة برأسه، أو عينه، أو غيرها، كما فعل رسول الله ﷺ بولدي<sup>(٤)</sup> أم سلمة<sup>(٥)</sup>، .....

(١) «ويدراً» في (ج).

(٢) لسان العرب، باب الدال، مادة (درا) ١٣٤٧/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دريت) ص ١٠٢، المغرب: الدال مع الراء ص ١٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٠/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما استطعتم ٥٩ الحديث رقم ٢٨٨٣، وأبو داود ١٩١/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم الحديث ٧١٩، والدارقطني ٣٦٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة رقم الحديث ٥ مختصراً، والبيهقي ٢٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

من طريق مجالد، عن أبي الرواك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

قال في نصب الراية: «ومجالد فيه مقال» ٧٥/٢.

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده مجالد، وهو لين» ١٧٨/١.

والحديث ضعفه النووي كما في نصب الراية ٧٦/٢.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٣٦٨/١ كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه الحديث رقم ٤.

من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٧٨/١.

وأصل الحديث في الصحيحين من غير قوله: «لا يقطع الصلاة شيء».

من حديث أبي سعيد إحدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدءه ما استطاع، فإن أبي، فليقاتله فإنما هو شيطان».

البخاري ١٩١/١، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١٠ الحديث رقم ٤٨٧، ومسلم ٣٦٢/١ كتاب الصلاة، باب صنع المار بين يدي المصلي ٤٨ الحديث ٥٥٥/٢٥٨ واللفظ له.

وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه برقم ٥٠٦/٢٦٠.

(٤) في (ج) «بولد».

(٥) عبد الله أو عمر، وزينب أبناء أم سلمة زوج النبي ﷺ كما في الحديث.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٠٥/١ كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ٣٨

أو بتسبيح؛ لقوله ﷺ «إذا نابت<sup>(١)</sup> أحدكم نائبة<sup>(٢)</sup> في الصلاة، فليسبح»<sup>(٣)</sup>،

= من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس - هو قاص عمر بن عبد العزيز - عن أبيه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزني ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوها أيضًا لا يعرف» ٣٢١/١ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه هكذا. قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة: ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فإن في طبقة جماعة باسمه، وأمه لا تعرف ألبته، فالحديث من أجلهما لا يعرف انتهى ولم أجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا محمد بن قيس، عن أبيه وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه، وقوله: محمد ابن قيس لا أعرفه من هو، فقد عرفه ابن ماجه بقوله: هو قاص عمر بن عبد العزيز، وفي تهذيب الكمال أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، فلينظر في ذلك كله» ٨٥/٢ .  
ووثقه أبو داود كما في خلاصة تهذيب الكمال ص ٣٥٧، ووثقه ابن حجر في التقريب ص ٤٣٧ .

ولكن الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٣/١، كتاب الصلاة، باب في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ٦١ الحديث رقم ٢٩١٨ .  
من طريق محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعًا .  
فلعل الزيلعي لم تقع بيده تلك النسخة .

وأخرجه أيضًا أحمد في المسند بهذا الإسناد ٢٩٤/٦ عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها .  
(١) نابه أمر: أصابه أو نزل به، والنواب: التوازل، والمصائب، والحوادث .

لسان العرب، باب النون، مادة (نوب) ٤٥٦٩/٨، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نابه) ص ٣٢٣، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن و ب) ص ٢٨٥ .

(٢) في (ب) «نابيه» .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهم - مطولاً وفيه: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» .

واللفظ لمسلم .

البخاري ٢٤٢/١ كتاب الآذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر، جازت الصلاة ٢٠ الحديث رقم ٦٥٢، ومسلم ٢١٦/١ كتاب الصلاة، باب =

ولا يدراً بهما<sup>(١)</sup> أي<sup>(٢)</sup>: بالإشارة والتسبيح؛ لوقوع الكفاية بأحدهما<sup>(٣)</sup>.  
 ولا بأس بترك السترة<sup>(٤)</sup>، إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم<sup>(٥)</sup>.  
 وإن تنحج بلا عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه، فحصلت به حروف نحو:  
 «أح»<sup>(٦)</sup>، بطلت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لأبي  
 يوسف<sup>(٧)</sup>. وإن كان ذلك بعذر بأن كان مدفوعاً<sup>(٨)</sup> إليه، فلا تبطل بالإجماع؛

= تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢٢ الحديث رقم ٤٢١/١٠٢ .  
 وفي لفظ للبخاري ٤١٥/١ أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة ٩ رقم الحديث ١١٧٧ .  
 «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله» .

(١) في (ج) «بها» .

(٢) في (د) «بأي» .

(٣) بداية المبتدي ٤٠٨/١، الهداية ٤٠٧/١، ٤٠٨، فتح القدير ٤٠٨/١، العناية ٤٠٨/١،  
 تبيين الحقائق ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، الأصل ١٩٥/١، المبسوط ١٩١/١،  
 الفتاوى التاتارخانية ٦٢٨/١، ٦٢٩، غرر الأحكام ١٠٦/١، الدرر الحكام ١٠٦/١، غنية  
 ذوي الأحكام ١٠٦/١، غنية المتملي ص ٣٦٨، ٣٦٩، ملتقى الأبحر ١٢٢/١، مجمع  
 الأنهر ١٢٢/١، بدر المتقي ١٢٢/١، البحر الرائق ١٩/٢ .

(٤) كما فعل النبي ﷺ عندما صلى بالناس في منى في حجة الوداع قال ابن عباس - رضي الله  
 عنهما - : «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمعنى إلى غير جدار...» الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: إلى غير سترة» ٥٧١/١ .

والحديث متفق عليه: البخاري ١٨٧/١ أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١ الحديث رقم  
 ٤٧١، واللفظ له، ومسلم ٣٦١/١ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٧ الحديث رقم ٥٠٣/٢٥٥ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج، هـ) «أخ» .

(٧) وكذا التأوه، والأئين لغير عذر، بخلاف ما إذا كان لعذر كالمريض الذي لا يملك نفسه .

بداية المبتدي ٣٩٨/١، الهداية ٣٩٨/١، وقاية الرواية ٥٩/١، العناية ٣٩٨/١، فتح القدير ١/  
 ٣٩٨، تبيين الحقائق ١٥٦/١، كنز الدقائق ١٥٦/١، المبسوط ٣٣/١، غرر الأحكام ١٠٢/١،  
 بدائع الصنائع ٢٣٤/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، منية المصلي  
 ص ٣٥١، غنية المتملي ص ٣٥١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٦/١، ملتقى الأبحر ١/  
 ١١٨، ١١٩، مجمع الأنهر ١١٨/١، ١١٩، بدر المتقي ١١٨، ١١٩، البحر الرائق ٥/٢، نور

الإيضاح ص ٣١٦، مراقي الفلاح ص ٣١٦ .

(٨) في (د) «مدفوع» .

لعدم إمكان الاحتراز عنه<sup>(١)</sup>، فصار كالعطاس والجشاء<sup>(٢)</sup> فإنهما لا يقطعان الصلاة<sup>(٣)</sup> ولو حصلت حروف بهما.

وفي الكفاية: «إن حصل بالجشاء حروف، ولم يكن مدفوعاً إليه، يقطع عندهما»<sup>(٤)</sup>.

وفي التبيين<sup>(٥)</sup>: «لو<sup>(٦)</sup> تنحج لإصلاح صوته وتحسينه، لا تفسد على الصحيح<sup>(٧)</sup>، وكذا لو أخطأ الإمام، [٧٢ ب] فتنحج المقتدي؛ ليهتدي الإمام<sup>(٨)</sup>. وفي الغاية: التنحج [للإعلام]<sup>(٩)</sup>، أنه في الصلاة لا يفسد، ولو نفخ<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الجشاء: التجشؤ: نفس المعدة عند الامتلاء، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جشأ) ٦٢٥/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (تجشأ) ص ٥٧، القاموس المحيط، باب الهمزة فصل الجيم، مادة (جشأت) ص ٣٥ .

(٣) مطلقاً حصل حروف معها أولاً، وكذا التأؤب .

بداية المبتدي ٣٩٨/١، الهداية ٣٩٨/١، فتح القدير ٣٩٨/١، العناية ٣٩٩، ٣٩٨/١، تبيين الحقائق ١٥٦/١، فتاوى قاضي خان ١٣٦/١، المبسوط ٣٣/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، بدر المتقي ١١٩/١، البحر الرائق ٥/٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٨، البنائة ٤٩٢/٢ .

(٤) الدرر الحكام ١٠٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٨ .

(٥) تبيين الحقائق ١٥٦/١ .

(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٧) وصححه في فتح القدير، والبحر الرائق؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وهو قول شيخ الإسلام، والسرخسي .

وقال إسماعيل الزاهد: تفسد .

فتح القدير ٣٩٨/١، العناية ٣٩٩/١، المبسوط ٣٣/١، البحر الرائق ٥/٢، البنائة ٤٩١/٢، بدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

(٨) لا تفسد صلاته

تبيين الحقائق ١٥٦/١، البنائة ٤٩١/٢ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الإعلام» .

(١٠) «بفتح» في (ج) .

إن كان مسموعًا، يبطل، وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.



(١) إلى هنا نقل الشارح من تبیین الحقائق، وتمامه: «والمسموع: ما له حروف مهجأة عند بعضهم، نحو: «أف»، و«تف»، وغير المسموع: بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النسخ المسموع أن يكون له حروف مهجأة، وإليه ذهب خواهر زاده، وعلى هذا إذا نفر طيرًا أو غيره، أو دعاه بما هو مسموع» ١٥٦/١ .  
وانظر: فتح القدير ١/٣٩٨، العناية ١/٣٩٩، المبسوط ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٧، ٥٧٨، فتاوى قاضي خان ١/١٣٦، منية المصلي ص ٣٥٢، غنية المتملي ص ٣٥٢، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٥، ملتقى الأبحر ١/١١٨، مجمع الأنهر ١/١١٨، بدر المتقي ١/١١٨، غرر الأحكام ١/١٠١، الدرر الحكام ١/١٠١، غنية ذوي الأحكام ١/١٠١، نور الإيضاح ص ٣١٦، مراقي الفلاح ص ٣١٦ .

## فصل: في الجماعة

وهي <sup>(١)</sup> سنة مؤكدة، تشبه الواجب في القوة؛ لقوله ﷺ: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها» <sup>(٢)</sup> إلا منافق» <sup>(٣)</sup>. حتى لو تركها أهل مصر فإن

(١) «هي» سقطت من (ب) .

(٢) «عنها» سقطت من (د) .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢٣/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أره مرفوعاً» ١٦٦/١ .

وقال في البناية: «وهذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ورفعته إلى النبي ﷺ غير صحيح» ٣٨٣/٢ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في الصحيح ٤٥٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٤ الحديث رقم ٦٥٤/٢٥٦ .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» .

وأخرج أيضًا برقم ٦٥٤/٢٥٧ عنه - رضي الله عنه - نحوه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» .

وأخرجه أبو داود ١٥٠/١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة رقم الحديث ٥٥٠ بلفظ: «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» .

قال في فتح القدير: «ولعل حديث ابن مسعود هذا هو الذي ذكره المصنف بناء على أنه ذكر بعضه بالمعنى» ٣٤٦/١ .

ومما يدل على وجوب الصلاة جماعة: ما جاء في الصحيحين - واللفظ لمسلم - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، =



اتمروا وإلا تحل مقاتلتهم؛ لأنها من<sup>(١)</sup> شعائر الإسلام، وخصائصه، فإنها لم تكن [مشروعة]<sup>(٢)</sup> في سائر الأديان والملل<sup>(٣)</sup>، وما كان من شعائر هذا الإسلام<sup>(٤)</sup>، وخصائصه، فالسبيل فيها إظهاره وإشعاره، ويزجر<sup>(٥)</sup> .....

= فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

البخاري ٢٣٤/١ كتاب الآذان، باب فضل صلاة العشاء ٦ الحديث رقم ٦٢٦، ومسلم ١/٥١١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٢ الحديث رقم ٦٥١/٢٥٢

وأيضًا ما أخرجه مسلم ١/٤٥٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٣ الحديث رقم ٦٥٣/٢٥٥ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته. فرخص له، فلما ولي دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب» . وجاء عند أبي داود: قال: «لا أجد لك رخصة» .

١/١٥١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة الحديث رقم ٥٥٢ .

(١) «من» سقطت من (د) .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «مشروعًا» .

(٣) على هذه الصفحة المعهودة، وإلا فإن أصل الصلاة كان مشروعًا في باقي الأديان، قال تعالى: ﴿فَتَادَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [سورة آل عمران الآية: ٣٩] .

وقال تعالى مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ سورة البقرة الآية: ٤٣ .

قال القرطبي في معالم التنزيل: «وذكر بلفظ الركوع؛ لأن الركوع ركن من أركان الصلاة، ولأن صلاة اليهود لم تكن فيها ركوع، وكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع» ١/٦٧ .

وقال تعالى: ﴿يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَسْفِرَى وَأَذْكَبُ مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [سورة آل عمران الآية: ٤٣] .

قال القرطبي: «قيل: إنما قدم السجود على الركوع؛ لأنه كان كذلك في شريعتهم، وقيل: بل كان الركوع والسجود في الشرائع كلها، وليس الواو للترتيب بل للجمع» ١/٣٠١ .

وانظر: الكشف للزمخشري ١/٦٦، ١٨٨، ١٨٩، كتاب التسهيل ١/٨٠، ١٨٨، ١٩٠، معالم التنزيل ١/٢٩٨، تفسير ابن كثير ١/٨٥، ٣٦٢، ٣٦٤، زاد المسير ١/٧٥، ٣٨١، ٣٨٨ .

(٤) في (د) «الكلام» .

(٥) الزجر: المنع والنهاي .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زجر) ٣/١٨١٣، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زجرته) ص ١٣١، القاموس المحيط، باب الرءا فصل الزاي، مادة (زجر) ص ٣٥٩، مختار الصحاح،

باب الزاي، مادة (زجر) ص ١١٣ .

عن تركه وادراسه (١)(٢)(٣).

(١) في (ب) «ولا دراسه» .

(٢) درس الشيه والرسم يدرس دروسًا: عفا وخفيت آثاره، ودرسته الريح، أي: محته .

لسان العرب، باب مادة (درس) ١٣٥٩/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درس) ص ١٠٢، القاموس المحيط، باب السين فصل الدال، مادة (درس) ص ٤٩٠ .

(٣) وقال كثير من المشايخ: إنها فرض، ومنهم من قال: هي فرض عين، ومنهم من قال هي فرض كفاية .

وقال آخرون: إنها واجبة، وعليه عامة المشايخ، واختاره صاحب التحفة، وبدائع الصنائع وغيرهما .

قال في تبيين الحقائق: «وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة . ثم منهم من قال: إنها فرض كفاية . ومنهم من يقول: إنها فرض عين» ١/١٣٢ .

قال في تحفة الفقهاء: «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة . وكلاهما واحد» ١/٢٢٧ .

وقال في بدائع الصنائع: «الجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج» ١/١٥٥ .

وقال في غنية المتملكي: «وقال محمد في الأصل: اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة، لا يرخص الترك فيها إلا بعذر مرض، أو غيره . وأول هذا الكلام يفيد السنة وآخره يفيد الوجوب، وهو الظاهر» ص ٥٠٨ .

قال في الفتاوى التاتارخانية: «الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز التأخر عنها إلا بعذر» ١/٦٢٧ .

وقال في تنوير الأبصار: «الجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأقلها اثنان، وقيل: واجبة، وعليه العامة» ١/٥٥٢-٥٥٤ .

وقال في فتح القدير على استدلال صاحب الهداية على أن الجماعة سنة مؤكدة بالدليل الذي ذكره الشارح هنا قال: «لا يطابق دليله الذي ذكره للدعوى؛ إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة» ١/٣٤٤ .

وقال في البحر الرائق: «والراجح عند أهل المذهب: الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم: إنها سنة مؤكدة ليس مخالفًا في الحقيقة، بل في

العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام» ١/٣٦٥ .

وانظر: بداية المبتدي ١/٣٤٤، الهداية ١/٣٤٤، العناية ١/٣٤٤، كنز الدقائق ١/١٣٢، المختار ١/٥٧، الاختيار ١/٥٧، البناية ٢/٣٨١، مختصر القدوري ١/٧٨، اللباب ١/٧٨، الجوهرة النيرة ١/٦٩، غرر الأحكام ١/٨٤، الدرر الحكام ١/٨٤، غنية ذوي الأحكام ١/٨٤،

منحة الخالق ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٣٤٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٣٣، الدر المختار ١/٥٥٤، حاشية رد المحتار ١/٥٥٤، وقاية الرواية ١/٥٣، ملتقى الأبحر ١/١٠٧، مجمع الأنهر ١/١٠٧، بدر المتقي ١/١٠٧ .

وتخفيفها مع الإمام سنة ثابتة<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «صلوا صلاة أضعفهم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وإنما [كانت] (٤) سنة؛ مراعاة لحق<sup>(٥)</sup> الناس في التخفيف؛ كيلا يؤدي التطويل<sup>(٦)</sup> إلى التنفير<sup>(٧)</sup>، ومراعاة لحق<sup>(٨)</sup> .....

(١) في (ب، هـ) «ثانية» .

(٢) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١٦٩/١ .

وقد أورده محمد في الأصل بهذا اللفظ بلاغًا فقال: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أمَّ قومًا، فيصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض، والصغير، والكبير، وذا الحاجة» ١٥٩/١ . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن منهم الضعيف، والقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» . وفي لفظ عندهما: «وذا الحاجة» .

وفي لفظ لمسلم: «فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض...» .  
وفي لفظ عندهما: «فمن أمَّ الناس، فليتجاوز» .

البخاري ٣٤١/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء ٣٤ الحديث رقم ٦٧٢، ٦٧١ .

ومسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٧ الحديث رقم ٤٦٧/١٨٥، ١٨٤، ١٨٣ .

وأخرج مسلم ٣٤٢/١ برقم ٤٦٨/١٨٧ من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إذا أمتت قومًا، فأخف بهم الصلاة» .

(٣) في (ب) «ضعفهم» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «كان» .

(٥) في (د) «بحق» .

(٦) في (ج) زيادة «بل» .

(٧) جاء في بعض روايات الحديث السابق قوله ﷺ: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس، فليتجاوز» الحديث .

البخاري برقم ٦٧٢، ومسلم برقم ٤٦٦/١٨٢ .

وفي لفظ عندهما من قوله ﷺ لمعاد - رضي الله عنه - عندما طول بالناس الصلاة: «أفتان أنت»، أو «فاتن» «ثلاث مرات...» الحديث .

البخاري برقم ٦٧٣ ومسلم برقم ٤٦٥/١٧٨ .

وفي لفظ لمسلم: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟...» الحديث برقم ٤٦٥/١٧٩ .

(٨) في (د) «بحق» .

الله تعالى في التتميم<sup>(١)</sup>(٢). وهكذا روي<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رأيت أحدًا أقصر صلاة من رسول الله ﷺ في تمام»<sup>(٤)</sup>(٥).

وأقلها في غير الجمعة: واحد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «الاثنان وما فوقهما»<sup>(٦)</sup> جماعة<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المبتدي ٣٥١/١، الهداية ٣٥١/١، فتح القدير ٣٥١/١، العناية ٣٥١/١، كنز الدقائق ١٣٥/١، تبيين الحقائق ١٣٥/١، مختصر القدوري ٨٠/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧٠/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ٥٧/١، غرر الأحكام ٨٦/١، البحر الرائق ٣٧٢/١، نور الإيضاح ص ٣٠٣، مراقي الفلاح ص ٣٠٣، الدرر الحكام ٨٦/١.

(٢) في (ب) «التتميم»، في (ج) «التيمم»، في (د) «التيمم».

(٣) في (د) زيادة «أن».

(٤) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ».

واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «إن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام».

البخاري ٢٤٩/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكأ إمامه إذا طول ٣٥ الحديث رقم ٦٧٤.

ومسلم ٣٤٢/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٧ الحديث رقم ١٨٩، ٤٦٩/١٩٠.

(٥) في (هـ) «إتمام».

(٦) في (ج، د) «فوقها».

(٧) أخرجه ابن ماجه ٣١٢/١ كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة ٤٤ الحديث رقم ٩٧٢ وأبو يعلى ١٨٩/١٣ رقم الحديث ٧٢٢٣، وابن عدي في الكامل ٩٨٩/٣، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٣٠٨/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما،

والدارقطني ٢٨٠/١، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة رقم الحديث ١، والخطيب في

تاريخ بغداد ٤١٥/٨، والحاكم في المستدرک ٣٣٤/٤ كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن

الكبرى ٦٩/٣، كتاب الصلاة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة.

من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعًا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو» ٣٣١/١.

وترجم بلفظ الحديث البخاري في صحيحه ٢٣٤/١ كتاب الجماعة باب ٧، ثم أخرج حديث مالك بن

الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم يؤمكما أكبركما» برقم ٦٢٧.

قال ابن حجر في فتح الباري: «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة» ١٤٢/٢.

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول» ٨١/٣.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف»

٦٩/٣. وأخرجه الدارقطني أيضًا ٢٨١/١ برقم ٢.

من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا =

ولم يرد به حقيقة الجماعة، وإنما أراد [به] <sup>(١)</sup> حكمها <sup>(٢)</sup>، ولو كان ذلك الواحد امرأة، أو صبيًا يعقل؛ لأنهما من أهل الصلاة <sup>(٤)</sup>.

ففي هذا، لو أحدث الإمام، تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الإمام، إن كان صالحًا للإمامة، بأن لم يكن صبيًا، ولا امرأة؛ [٧٣] أ] صيانة <sup>(٥)</sup> للصلاة، ويتم الأول صلاته مقتديًا بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقة <sup>(٦)</sup>.

ولو لم يصلح لها بأن كان صبيًا أو امرأة اختلّفوا فيه:

قال بعضهم: تفسد صلاتهما <sup>(٧)</sup>، وهو قول زفر رحمه الله.

وقال بعضهم: تفسد صلاة المقتدي؛ لأنه <sup>(٨)</sup> خلا مكان إمامه <sup>(٩)</sup> عن

الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام في الأصح. كذا قاله الإمام التمرتاشي؛ لأن

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه عثمان الوابصي، وهو متروك» ٨٢/٣ .

وأخرجه البيهقي أيضًا ٦٩/٣ من حديث أنس بن مالك مرفوعًا .

قال البيهقي: «وهو ضعيف أيضًا» ٦٩/٣ .

وقال في البدر المنير: «كلها ضعيفة» ١٣١/٢ .

وانظر: كشف الخفاء ٤٧/١ برقم ١٠١، التعليق المغني ٢٨١/١، تميز الطيب من إخيث ص ١٤، المقاصد

الحسنة ص ٤٠ برقم ٢٦، الدرر المنتثرة ص ٧٥ برقم ٥٧، الفوائد المجموعة ص ٣٢ برقم ٦٨ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «بها» .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ١٥٦/١، تنوير الأبصار ٥٥٣/١، الدر المختار ١/

٥٥٣، حاشية رد المحتار ٥٥٣/١ .

(٣) في (ب) «حكم»، وفي (هـ) «حكمًا» .

(٤) أما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة، فألحقا بالعدم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) «صيانة» سقطت من (هـ) .

(٦) بداية المبتدي ٣٩٣/١، ٣٩٤، الهداية ٣٩٤/١، فتح القدير ٣٩٤/١، العناية ٣٩٤/١،

البنية ٤٧٩/٢، كنز الدقائق ١٥٤/١، تبيين الحقائق ١٥٤/١، بدائع الصنائع ٢٢٥/١،

البحر الرائق ٤٠٥/١، وقاية الرواية ٥٨/١، شرح وقاية الرواية ٥٨/١، كشف الحقائق ١/

٥٨، غرر الأحكام ١٠٠/١، الدرر الحكام ١٠٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٠/١، ملتنقى

الأبحر ١١٧/١، مجمع الأنهر ١١٧/١، بدر المتقى ١١٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١/

٦٩٨، ٦٩٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٤/١ .

(٧) في (ب) «صلاتها» .

(٨) «لأنه خلا» سقطت من (هـ) .

(٩) «إمام» في (د) .

الإمامة انتقلت منه (١) من غير (٢) صنعه (٣) .  
وعلى هذا: مسافر ومقيم يقضيان فائتة (٤) ، والمسافر هو الإمام، فأحدث،  
لا يصير المقيم إمامًا له؛ لعدم صلاحية إمامته (٥) له (٦) .  
والأولى بالإمامة: الأفقه، أي: أفقههم في الدين، إذا كان يحسن من  
القراءة ما تجوز به الصلاة .

ثم الأقرأ، أي: أقرؤهم بعلم القراءة، يقف في موضع الوقف، ويصل في  
موضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد، والتخفيف (٧) ، وغيرهما .  
وعن أبي يوسف - رحمهما الله - : الأقرأ أولى؛ لقوله ﷺ: «ليوم القوم أقرؤهم  
[لكتاب]» (٨) الله تعالى، فإن كانوا (٩) سواء، فأعلمهم بالسنة «الحديث» (١٠) .  
ولنا: حديث عقبة بن عامر (١١)(١٢) .....

- (١) في (ب) «عنه» .  
(٢) في (هـ) «بغير» وسقطت «من» .  
(٣) وكذا قاله الإمام البزدوي، وهو الأصح أيضًا في المحيط، وغاية البيان كما في البحر =  
= الرائق ١/٤٠٥، وصححه في العناية ١/٣٩٤ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٤) «فائتة» سقطت من (د، هـ)، وفي (ج) «الفائتة» .  
(٥) «إمامته» سقطت من (ب) .  
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٧) في (هـ) «التخفيف، والتشديد» .  
(٨) في (الأصل، د) «بكتاب» والمثبت من باقي النسخ .  
(٩) في (د) «كان» .

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق  
بالإمامة؟ ٥٣ الحديث رقم ٦٧٣/٢٩٠ .

من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم  
لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم  
هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد  
في بيته على تكمرته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته مكان «سلمًا»: «سنًا» .

(١١) في (د) «عاص» .

(١٢) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو الجهني الإمام المقرئ، أبو عيسى،  
ويقال: أبو حماد، صاحب رسول الله ﷺ، كان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهاً، فرضيًا، =

أن النبي ﷺ: قال<sup>(١)</sup>: «ليوم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقرؤهم [لكتاب]<sup>(٢)</sup> الله تعالى» الحديث<sup>(٣)</sup>. وإنما قدم<sup>(٤)</sup> فيما رواه؛ لأنهم<sup>(٥)</sup> كانوا يتعلمون<sup>(٦)</sup> القرآن<sup>(٧)</sup> في ذلك الوقت بأحكامه<sup>(٨)(٩)</sup>.

= شاعرًا كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وشهد فتح مصر، مات سنة ٥٨هـ، ودفن بالمقطم.

الإصابة: ٤٨٩/٢، أسد الغابة: ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٢، طبقات ابن سعد: ٤٨٩/٤، تهذيب التهذيب: ٢١٦/٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٦/١/١.

(١) «قال» سقطت من (د) ..

(٢) في (الأصل، د) «بكتاب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٤٣/١ كتاب الصلاة، باب التأمين.

من طريق الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

سكت عنه الحاكم، والذهبي في التلخيص.

قال في نصب الراية: «ويؤيد مذهبنا هذا اللفظ من الحديث، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطأة» ٢٨/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «فيه ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة» ١٦٨/١.

(٤) أي: الأقرأ.

(٥) في (د) «أنهم».

(٦) في (د) «يتعلموا».

(٧) «القرآن» سقطت من (ب، ج، ه).

(٨) وظاهر الرواية: تقديم الأعلم على الأقرأ.

وقال في المبسوط: «والأصح: أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة، فهو أولى؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم» ٤١/١.

وقال في بدائع الصنائع: «فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القرآن، ولاحظ له من العلم، فكان الأعلم أولى» ١٥٨/١.

وانظر: بداية المبتدي ٣٤٦/١، الهداية ٣٤٦-٣٤٨، فتح القدير ٣٤٧/١، العناية ٣٤٦/١-٣٤٨، البداية ٣٨٨/٢، وقاية الرواية ٥٣/١، كنز الدقائق ١٣٣/١، ١٣٤، تبين الحقائق ١٣٣/١، ١٣٤، تحفة الفقهاء ٢٣٠/١، مختصر القدوري ٧٩/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ٥٧/١، غرر الأحكام ٨٥/١، الدرر الحكام ٨٥/١، البحر الرائق ٣٦٧/١، ٣٦٨.

(٩) روي في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٦ كتاب فضائل القرآن، باب في تعليم القرآن كم آية ٢ برقم ٢٩٩٢٩، وأحمد كما في مجمع الزوائد ١٦٥/١ كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه =

ثم الأورع، أي: أشدهم احترازاً<sup>(١)</sup> عن الشبهات<sup>(٢)(٣)</sup>؛ [٧٣ ب] لقوله ﷺ: «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي»<sup>(٤)</sup>.  
ثم الأكبر سناً، أي: أعظمهم حرمة عادة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ لابني أبي

= عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل، والعلم فإننا علمنا العمل والعلم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره» ١٦٥/١ .  
وأورد ابن كثير في مقدمة تفسيره: «عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن» ٤/١ .

(١) في (ب، ج) «احتراز» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) والورع، بكسر الراء: التقي المتحرج .

والفرق بين الورع وبين التقوى: أن التقوى اجتناب المحرمات، والورع اجتناب الشبهات والزهد أخص من الورع؛ لأنه ترك شيء من الحلال خوفاً من الوقوع في الشبهة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (ورع) ٤٨١٤/٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ورع) ص ٢٩٨، القاموس المحيط، باب العين، فصل الواو، مادة (الورع) ص ٦٩٣ .

فتح القدير ٣٤٩/١، العناية ٣٤٩/١، البنية ٣٨٩/٢، البحر الرائق ٣٦٨/٢، كشف الحقائق ١/٥٣، الدر المختار ٥٥٧/١، حاشية رد المحتار ٥٥٧/١ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٨/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٦٨/١ .

وقال في فتح القدير: «الله أعلم به» ٣٤٩/١ .

وقال في البنية: «هذا الحديث غريب، ليس في كتب الحديث» ٣٩٠/٢ .

(٥) لأن من امتد عمره في الإسلام، كان أكثر طاعة ومدامه على الإسلام، وكان أخشع قلباً عادة، والناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة .

بدائع الصنائع ١٥٧/١، تبين الحقائق ١٣٤/١، الهداية ٣٤٩/١، فتح القدير ٣٤٩/١، العناية ٣٤٩/١، البنية ٣٩٠/٢، المبسوط ٤٢/١، كنز الدقائق ١٣٤/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ١/٥٧، وقاية الرواية ٥٣/١، البحر الرائق ٣٦٨/١، ملتيق الأبحر ١٠٧/١، مجمع الأنهر ١/١٠٧، بدر المتقي ١٠٧/١، مختصر القدوري ٧٩/١، الجوهرة النيرة ٧٠/١، غنية المتملي

ص ٥١٣، ٥١٢، تنوير الأبصار ٥٥٧/١، الدر المختار ٥٥٧/١، حاشية رد المحتار ٥٥٧/١ .



ملكية<sup>(١)</sup>(٢): «وليؤمكما أكبركما سنًا»<sup>(٣)</sup>.

- (١) لعل الشارح تبع صاحب الهداية في قوله: «لابني أبي ملكية» ٢٥٤/١ .  
وقال الزليعي في نصب الراية: «وقول المصنف فيه: لابني أبي ملكية غلط وصوابه: مالك بن الحويرث، وصاحب له، أو ابن عم له» ٣٦٥/١ .  
وكذا نبه عليه في فتح القدير ٢٥٤/١، والبنية ١٢٨/٢، ووافقهم على ذلك ابن حجر في الدراية ١٢١/١ .  
فقوله: «وصاحب له» جاء في الصحيحين كما سيأتي في تخريجه .  
وجاء تفسير الصحاح في رواية الترمذي ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر ٣٩ الحديث رقم ٢٥٥، والنسائي ٨/٢، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر ٧ الحديث رقم ٦٣٤ .  
حيث قال: «قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: إذا سافرتما، فأذنا وأقيما . . .» الحديث .  
ولفظ النسائي قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي فقال لنا: إذا وقال في البنية: «وقال الأترازي: ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا ملكية . وهذا لم يقل به أحد، فزاد غلطا على غلط» ١٢٨/٢ .  
فالحديث من رواية مالك بن الحويرث، وهو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي، صحابي جليل من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شبابة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ .  
الإصابة ٣/٣٤٢، الاستيعاب ٣/٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٣، أسد الغابة ٥/٢٠، التقريب ص ٤٥٠ .  
وأما صاحبه، فقال ابن حجر في فتح الباري: «ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه» ١١٢/٢ .
- (٢) «ملكية» في (ب) .
- (٣) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ويؤمكما أكبركما» .  
بخاري ١/٢٢٦، كتاب الأذان: «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . .» ١٨ الحديث رقم ٦٠٤ و٢٦٩٣ كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين ٤٢، ومسلم ١/٤٦٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٥٣ الحديث رقم ٢٩٣/٦٧٤ واللفظ له .  
وسبق حديث مالك بن الحويرث بنحوه في صفحة ٤٧٦ ولكن بصيغة الجمع؛ لأنه كان يخاطبه ﷺ مع شبيبته الذين قدموا معه .  
قال ابن حجر في فتح الباري: «هما قضيتان» ١٤٢/٢ .

ثم الأحسن خلقًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأصبیح وجهًا؛ لما روينا من قوله ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم [لكتاب]»<sup>(١)</sup> الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة، [فإن]<sup>(٤)</sup> كانوا سواء، فأقدمهم هجرة، [فإن]<sup>(٥)</sup> كانوا سواء، فأكبرهم سنًا»<sup>(٦)(٧)</sup>.....

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «بكتاب» .

(٢) «تعالى» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ج) «وإن» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن» .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن» .

(٦) «وإن كانوا... سنًا» سقطت في (ب) .

(٧) إلى هنا ما أخرجه مسلم في الصحيح كما سبق ص ٨٣٢ .

أما الزيادة المذكورة فلم أجد لها عنده، ولا عند من خرج الحديث كأصحاب السنن وغيرهم فيما اطلعت عليه في كتبهم فهي زيادة من الشارح، أو من غيره من الفقهاء لزيادة مراتب التفضيل عند التساوي في المراتب المذكورة في الحديث والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما نقله العيني في البناية عن التحفة قال: «وفي التحفة: زاد بعضهم: فإن تساوا، فأحسنهم خلقًا، وزاد بعضهم: فإن تساوا، فأحسنهم وجهًا؛ لقوله ﷺ: «من كثرت صلته بالليل، حسن وجهه بالنهار» ٣٩١/٢ وهذا ما ذكر الشارح هنا حيث ذكر هذا الحديث أيضًا كما سيأتي . ووقع أيضًا في فتح القدير نحو هذا حيث قال: «وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن أحدهما أقدم ورعًا قدم، وحديث: «وليؤمكما أكبركما» تقدم في باب الأذان فإن كانوا سواء في السنن، فأحسنهم خلقًا، فإن كانوا سواء، فأشرفهم نسبًا، فإن كانوا سواء، فأصبحهم وجهًا، وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي بالليل كأنه ذهب إلى ما روي عنه ﷺ» ٣٤٩/١ ثم ذكر الحديث السابق .

وصاحب الهداية اقتصر في بيان الأولوية بالإمامة إلى الأورع، واستدل عليه بما سبق من الحديث: «من صلى خلف عالم تقي...» ٣٤٩/١ .

قال في العناية تعقيبيًا عليه: «ولم يذكر وإن تساوا في السنن، وذكر غيره: أحسنهم خلقًا، ثم أصبحهم وجهًا» ٣٤٩/١ .

وقال في الدر المختار: «زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتًا، وزاد في الأشباه: ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهًا، ثم الأنظف ثوبًا، ثم الأكبر رأسًا، ثم الأكبر عضوًا، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق، ثم المتميم عن حدث على المتميم عن جنابة» ٥٥٨/١ . وإنما ورد من تلك المراتب ما أخرجه الجوزجاني كما في اللآلئ ٢/٢١، كتاب الصلاة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا» قال السيوطي في اللآلئ «موضوع» ٢/٢١ .

وانظر: المصنوع ص ٢٠٩ رقم ٤٠٥ .

[فإن] <sup>(١)</sup> كانوا سواء، فأحسنهم خلقًا، [فإن] <sup>(٢)</sup> كانوا سواء، فأحسنهم <sup>(٣)</sup> نسبًا <sup>(٤)</sup>، [فإن] <sup>(٥)</sup> كانوا سواء، فأصبحهم وجهًا <sup>(٦)</sup> يعني <sup>(٧)</sup>: أكثرهم صلاة بالليل <sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من [كثرت] <sup>(١٠)</sup> صلاته بالليل، حسن وجهه <sup>(١١)</sup> بالنهار» <sup>(١٢)</sup>.

= وإنما أطلت هنا في القول؛ لأن قول الشارح: لما روينا. يوهم بأن الحديث متصل إلى قوله: «فأصبحهم وجهًا» لاسيما أنه لم يكمل الحديث هناك، فأكمته لبيان حده. فهي من زيادات الفقهاء كما اتضح بالنقل عنهم، فمنهم من زاد في تقصي مراتب التفضيل ومنهم من قصر. والله تعالى أعلم، ونقل ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار» عن أبي السعود قوله: «وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يكتب» ٥٥٨/١.

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٣) «فأحسبهم» في (ب، ج، د).
- (٤) «نسبًا» سقطت من (ب، ج، د)، وفي (هـ) «خلقًا».
- (٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٦) وجه صحيح: حسن، وجميل.

المغرب: الصاد مع الياء الموحدة ص ٢٦٢، القاموس المحيط، باب الحاء فصل الصاد، مادة (الصحيح) ص ٢٠٧، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصحيح) ص ١٧٣.

(٧) في (د) «بمعنى».

(٨) وقيل معناه: أكثرهم خبرة بالأمر.

قال في بدائع الصنائع: «ولا حاجة إلى هذا التكلف؛ لأن الحمل على ظاهره ممكن؛ لما بينا أن ذلك من أحد دواعي الاقتداء، فكانت إمامته سببًا لتكثير الجماعة، فكان هو أولى» ١٥٨/١. وقال في الاختيار: «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل» ٥٧/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة والمراجع في أول المسألة ص ٨٣٣ حاشية (٩).

(٩) في (د) «الليل».

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «كثر».

(١١) في (د) «جهة».

(١٢) أخرجه ابن ماجه ٤٢٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل

١٧٤، الحديث رقم ١٣٣٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤١/١، وابن حبان في الضعفاء

٢٠٧/١، في ترجمة ثابت بن موسى، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٢/١-٢٥٨، =

= وابن عدي في الكامل ٩٩/٢-٣٤١، في ترجمة ثابت، والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/١ في ترجمة ثابت .

من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً . وفي سنة ثابت بن موسى قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بأخباره. وقال ابن عدي: انفرد عن شريك بخبرين منكرين: أحدهما عن شريك، عن الأعمش...» ٣٦٧/١ .

فهو موضوع، ووضعه بغير قصد وليس بتعمد كما ذكر الحفاظ، ولهذا مثل به العراقي في الألفية على الوضع عن غير قصد، كما في فتح المغيث للسخاوي ١/٢٤٧، وكذا مثل به ابن الصلاح في مقدمته (علوم الحديث) على الموضوع بغير قصد ص ١٢٩ .

والحديث من قول شريك لما جلس يحدث بحديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد .

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: وقبل أن يذكر المتن نظر إلى ثابت بن موسى فقال له: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار: وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى؛ لزهده، وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى» ٣٣/٢ .

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال: «وكون واضعه ظنه حديثاً لما سمعه من شيخه يقول من جهة نفسه، لا يخرج عن كونه موضوعاً»، قال الشوكاني: «وقال الصغاني: موضوع» ص ٣٥ . قال في المقاصد الحسنة: «لا أصل له، واتفق أئمة الحديث: ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول شريك، قاله لثابت لما دخل عليه» ص ٤٩٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/٢١٣ برقم ٨٩٨٩ ورمز له بالضعف، وتعقبه المناوي في فيض القدير بقوله: «ومن العجب العجاب أن المؤلف قال في كتابه أعذب المناهل: إن الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع، وأطبقوا على أنه موضوع هذه عبارته، فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب» ٦/٢١٣ وراجع مقدمة السيوطي في مقدمته في هذا الكتاب ٢١/١ .

قال ابن الهمام في فتح القدير: «وجميع المحدثين على بطلانه» ١/٣٤٩ . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة عن جابر، ثم أخرجه عن أنس بن مالك، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فأما رواية جابر، ففي الطريق الأول منها: عبد الحميد ابن بحر قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا يصح الاحتجاج به بحال. وفي الطرق البواقي ضعاف ومجاهيل... وأما حديث أنس بن مالك =»

ومن أمّ واحدًا، أقامه عن يمينه مقارنًا له؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - فإنه ﷺ صلى به فأقامه عن يمينه (١).

ولا يتأخر عن الإمام، في ظاهر الرواية.

وعن محمد - رحمه الله - : يضع أصابعه عند عقب الإمام (٢).

وإن كان المقتدي أطول، فوقع سجوده أمام الإمام، لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف (٣).

= ففيه عثمان بن دينار، قال العجلي: تروي عنه ابنته حكامه أحاديث باطيل، ليس لها أصل. قال - أي العجلي - : وهذا حديث باطل لا أصل له، وقال: ابن عدي: هذا حديث لا يعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء» ١١١-١٠٩/٢.

ولكثرة طرقه فقد صححه القضاعي، قال في المقاصد الحسنة: «وقد أطنب ابن عدي في رده، ومثلوا به في الموضوع غير المقصود، وقال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح؛ لكثرة طرقه، وهو معذور؛ لأنه لم يكن حافظًا» ص ٤٩٨.

قال في كشف إلهاء: «قال ابن حجر المكي في الفتاوى: أطبقوا على أنه موضوع مع أنه في سنن ابن ماجه» ٣٦٠/٢.

وانظر: مصباح الزجاجة للبوصيري ٤٣٣/١، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٩٢ برقم ٣٦٠، اللؤلؤ المصنوع ص ١٩٩ برقم ٦١٩، تمييز الطب من إلهاء ص ١٩٠، تدريب الراوي ص ١٨٨، توضيح الأنكار للصنعاني ٨٨/٢، تحذير المسلمين ص ١٧٩، معرفة التذکر ص ٢٣٠، الغماز على اللماز للمسمودي ص ٢١٥، الأسرار المرفوعة ص ٣٤٢ برقم ٥٢٢، موضوعات الصنعاني ص ٥٥ برقم ٨٩.

(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - وذلك في قصته عندما بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - وفيه: «فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه».

البخاري ٢٤٧/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٢٩ الحديث رقم ٦٦٥، ومسلم ٥٢٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦ الحديث رقم ٧٦٣/١٨١.

(٢) قال في المبسوط: «وهو الذي وقع عند العوام» ٤٣/١.

بداية المبتدي ٣٥٤/١، الهداية ٣٥٥/١، فتح القدير ٣٥٥/١، العناية ٣٥٥/١، كنز الدقائق ١/١٣٦، المختار ٥٨/١، الاختيار ٥٨/١، مختصر القدوري ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ١٥٩/١، تبين الحقائق ١٣٦/١، ملتنقى الأبحر ١٠٩/١، مجمع الأنهر ١٠٩/١، بدر المتقي ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٧٣/١، ٣٧٤، غرر الأحكام ٨٧/١، الدرر الحكام ٨٧/١، غنية ذوي الأحكام ٨٧/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧١/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٢٢/١.

(٣) لا لموضع السجود.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

وإن صلى في يساره، أو خلفه، جاز مع الإساءة<sup>(١)</sup>.  
وإن أمّ اثنين<sup>(٢)</sup>، تقدم<sup>(٣)</sup> عليهما.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يتوسطهما؛ لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة<sup>(٤)(٥)</sup>، والأسود<sup>(٦)</sup> في بيته وقام وسطهما<sup>(٧)</sup>.  
ولنا: أنه ﷺ تقدم على أنس - رضي الله عنه - واليتم<sup>(٨)(٩)(١٠)</sup> حين

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «أم اثنين» سقطت من (د) .

(٣) في (ب، ج، هـ) «يقدم» .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي الفقيه، عم الأسود بن يزيد، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي، وهو من المخضرمين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وروى عنه الشعبي، وابن سيرين وغيرهم، مات في خلافة يزيد، سنة ٦٢ هـ .  
طبقات ابن سعد: ٤٠٤/٦، الإصابة ١١٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١/٣٤٢، تهذيب الكمال ٢١٨/٥، الكاشف ٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٥) في (د) «علقمة» .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي، من المخضرمين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو ابن أخي علقمة بن قيس ويضرب بعبادته هو ومسروق المثل، توفي سنة ٧٥ هـ .  
طبقات ابن سعد ٣٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤، أسد الغابة ١/١٣٧، الاستيعاب ١/٩٤، الإصابة ١٠٦/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٧٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ٥ رقم الحديث ٥٣٤/٢٨  
من حديث إبراهيم عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قال: نعم .  
فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا . ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى: قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(٨) اليتيم: الانفراد، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم .

لسان العرب، باب الياء، مادة (يتم) ٨/٤٩٤٨، المغرب: الياء مع التاء الفوقية ص ٥٠٩، القاموس المحيط، باب الميم فصل الياء، مادة (اليتيم) ص ١٠٥٧، المصباح المنير، كتاب الياء، مادة (يتم) ص ٣٥٠ .

(٩) في (الأصل) زيادة «رحمه الله» وفي (ج، هـ) «اليتيم» .

(١٠) وهو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي وغيره، وقيل: أخو أنس لأبيه اسمه عمير، وقيل غير ذلك .

العناية ١/٣٥٧ فتح القدير ١/٣٥٦، النووي ٥/١٦٤، فتح الباري ١/٤٩٠ .

صلى بهما<sup>(١)</sup>. فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة<sup>(٢)</sup>، وبه قيل<sup>(٣)</sup>.  
وكره بعضهم [٧٤ أ] توسطه؛ لتركه<sup>(٤)</sup> السنة بغير عذر<sup>(٥)</sup>.  
وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: «إن كان معه رجل وامرأة، أقامه عن يمينه وأقامها

(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلى لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» .

البخاري ١٤٩/١، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير ١٩ الحديث رقم ٣٧٣، ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب وغيرها من الطاهرات ٤٨ الحديث رقم ٦٥٨/٢٦٦ .

(٢) أباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباحه الشيء: أحله له، والمباح: ضد المحظور .

واصطلاحًا: ما استوى طرفاه .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بوح) ٣٨٤/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باح) ص ٣٩، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب وح) ص ٢٨، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠، أنيس الفقهاء ص ١٠٣، ٢٨١ .

(٣) أي: بهذا الجواب قيل، قال به المرغيناني في الهداية .

قال في بدائع الصنائع: «إذا كان سواه اثنان، يتقدمهما في ظاهر الرواية» ١٥٨/١ .  
وقال في تحفة الفقهاء: «والأول - أي: التقدم عليهما - أصح» ٢٢٨/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٣٥٥/١، الهداية ٣٥٥/١، فتح القدير ٣٥٦/١، العناية ٣٥٧/١، البناية ٤٠٤/٢، مختصر القدوري ٨٠/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧١/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٢٣/١، ملتنقى الأبحر ١٠٩/١، مجمع الأنهر ١٠٩/١، بدر المتقي ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٧٣/١، ٣٧٤، غنية المتملي ص ٥٢١ .

(٤) في (ب، هـ) «الترك» .

(٥) والأكثر على أنه خلاف الأفضل، ما لم يكن معه ثلاثة فأكثر، فحينئذ يكره أن يقوم وسطهم .

قال في المسبوط: «وإن كان القوم كثيرًا فقام الإمام وسطهم، أو في ميمنة الصف، أو في مسيرة الصف، فقد أساء الإمام وصلاتهم تامة» ٤٢/١ .

وانظر: الهداية ٣٥٢/١، فتح القدير ٣٥٢/١، العناية ٣٥٢/١، تبين الحقائق ١٣٥/١، والمراجع الفقهية السابقة .

(٦) ١١٩٣/٤ ، ١١٩٤ .

خلفه، وإن كان رجلاً وامرأة؛ أقام الرجلين خلفه، [والمرأة<sup>(١)</sup>] خلفهما<sup>(٢)</sup>.  
ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه، لم يصح اقتداؤه<sup>(٣)</sup>؛ لأن التبعية لا يسبق  
متبوعه<sup>(٤)</sup>. وإن تقدم عليه بعد اقتدائه، فسدت صلته؛ لأنه تارك لما خوطب به.  
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرن  
الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «امرأة».

(٢) انتهى لفظ المحيط.

وانظر: بدائع الصنائع ١/١٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٣، بداية المبتدي ١/٣٥٩، كنز الدقائق  
١/١٣٦، مختصر القدوري ١/٨١، ملتقى الأبحر ١/١٠٩، البحر الرائق ١/٣٧٤، مجمع الأنهر  
١/١٠٩، غنية المتملي ص ٥٢١، الفتاوى الهندية ١/٨٨.

(٣) في (د) «اقتداء».

(٤) المبسوط ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/١٥٨، غنية المتملي ص ٥٢٠.

(٥) قال في نصب الراية: «حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن  
مسعود» ٢/٣٩.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعاً» ١/١٧١.

قال في الهداية: «إنه من المشاهير» ١/٣٦٠، وتعقبه ابن الهمام بقوله: «لم يثبت رفعه، فضلاً عن  
كونه عن المشاهير» ١/٣٦٠.

وقال في البداية: «هذا غير مرفوع، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود» ٢/٤٠٥.

وذكره في الأسرار المرفوعة وقال فيه: «والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود» ص ١١١ برقم ١٨.  
والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٤٩، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة برقم  
٥١١٥، والطبراني في الكبير ٩/٣٤٢ برقم ٩٤٨٤.

من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال  
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الإخليل، تلبس القالبين تطول بهما  
لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرن الله».

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده صحيح» ٢/٣٥٠.

وتأخير النساء في الصلاة ثابت بالسنة كما في حديث أنس بن مالك المتقدم ص ١٣٠، وكذا ما  
أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»  
وسياتي ص ١٣٦.

ثم في الإمامة نوع تولية والرسول ﷺ يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - ٤/١٦١٠ كتاب المغازي  
باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٧٧ الحديث رقم ٤١٦٣.



أمر بتأخيرهم فلا يجوز تقديمهم<sup>(١)</sup>.  
 ولا بالصبي مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، بناءً على أن صلاة الصبي نفل،  
 واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.  
 وعن بعض مشايخ بلخ: أنه يصح اقتداؤه بالصبي في<sup>(٢)</sup> التراويح،  
 والسنن، والنوافل<sup>(٣)</sup>.  
 والمختار: أن لا يصح الاقتداء به في [الصلوات]<sup>(٤)</sup> كلها؛ لأن نفل<sup>(٥)</sup>  
 الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزم القضاء بالإفساد في<sup>(٦)</sup> نفيه إجمالاً،  
 بخلاف نفل<sup>(٧)</sup> البالغ، فلا يبنى القوي<sup>(٨)</sup> على الضعيف<sup>(٩)</sup>.

= وانظر: الدرر المنتشرة ص ٦٠ برقم ٧، كشف الإخفاء ٦٩/١ برقم ١٥٦، تحذير المسلمين  
 ص ٧٨، النخبة البهية ص ٢٩، اللؤلؤ المرصوع ص ٢٨ برقم ٢، تمييز الطيب من الإخبيث  
 ص ١٢، أسنى المطالب ص ٣٦ برقم ٨٠، المقاصد الحسنة ص ٤٨ برقم ٤١.

(١) بداية المبتدي ٣٥٧/١، الهداية ٣٥٨، ٣٥٧/١، فتح القدير ٣٥٨، ٣٥٧/١، العناية ١/  
 ٣٥٨، ٣٥٧، كنز الدقائق ١/١٤٠، تبيين الحقائق ١/١٤٠، مختصر القدوري ١/٨٠،  
 اللباب ١/٨٠، الجوهرة النيرة ١/٧١، المختار ١/٥٨، الاختيار ١/٥٨، تنوير الأبصار ١/  
 ٥٧٦، ٥٧٧، الدر المختار ١/٥٧٧، ٥٧٨، حاشية رد المحتار ١/٥٧٦، ٥٧٧، البحر الرائق  
 ١/١١١، تحفة الفقهاء ١/٢٢٩، بدائع الصنائع ١/١٥٦، ١٥٧، غنية المتملي  
 ص ٥١٦، ٥١٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٠٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، ٨٩.

(٢) في (د) والتراويح، وسقطت «في».

(٣) «ونوافل» في (د).

(٤) في (الأصل) «صلوات»، وفي (ب) «الصلاة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب) «النفل».

(٦) في (ج) «وفي».

(٧) «نفل» سقطت من (د).

(٨) في (هـ) «الأقوى».

(٩) والقوي هو نفل البالغ حيث يلزمه بالشروع، والضعيف هو نفل الصبي حيث لا يلزمه بالشروع.  
 وهو مذهب مشايخ ما وراء النهر بخارى وسمرقند، واختاره في الهداية، وتبين الحقائق،  
 والجوهرة النيرة.

والقول بالصحة اختاره محمد بن مقاتل؛ للحاجة، ولأنه صلاة حقيقة، فجاز اقتداء المتنفل به،  
 وإن لم يلزمه القضاء بالإفساد.  
 انظر المراجع الفقهية السابقة.

ويصح اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة؛ لكونها غير مضمونة<sup>(١)(٢)</sup>.

ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «ليلني<sup>(٣)</sup> أولو الأحلام<sup>(٤)</sup> والنهي<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)(٧)</sup>، وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال<sup>(٨)</sup> أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها<sup>(٩)</sup> أولها<sup>(١٠)</sup>». وأما تأخير الخنثى عن الصبيان؛ فلاحتمال كونهم إنثاءً، وتقديمهم

(١) فكان بناء الضعيف على الضعيف، فيجوز .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «مضمون» في (د) .

(٣) الولي: القرب والدنو .

مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ل ي) ص ٣٠٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ص ٤٩٢٠، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الولي) ص ٣٤٦ .

(٤) الحلم: العقل والأناة، وهو نقيض السفه، وذو الأحلام: أصحاب الألباب والعقول، وحلم الصبي: أدرك وبلغ مبالغ الرجال .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلم) ٩٧٩/٢ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل م) ص ٦٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلم) ص ٨٠ .

(٥) النهي: العقل، سميت بذلك؛ لأنه ينهى عن القبيح .

لسان العرب، باب النون، مادة (نهي) ٤٥٦٤/٨، القاموس المحيط، باب الواو فصل النون، مادة (نهاء) ص ١٢٠٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نهيته) ص ٣٢٣ .

(٦) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ٢٨ الحديث رقم ٤٣٢/١٢٢ .

من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً، وتامه: قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» .

(٧) في (د) «والنهي العلم» بزيادة «العلم» .

(٨) «الرجال» سقط من (هـ) .

(٩) في (د) «وشر» .

(١٠) أخرجه مسلم ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام =

[٧٤ ب] على النساء؛ لاحتمال كونهم ذكوراً<sup>(١)</sup>.

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً. أي: في [الصلوات]<sup>(٢)</sup> كلها؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»<sup>(٣)</sup>، ولأن في حضورهن من خوف الفتنة<sup>(٤)</sup>.

= ٢٨ الحديث رقم ٤٤٠/١٣٢ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

(١) المختار ٥٨/١، الاختيار ٥٨/١، وقاية الرواية ٥٤/١، بداية المبتدي ٣٥٩/١، الهداية ١/٣٥٩، فتح القدير ٣٥٩/١، العناية ٣٥٩/١، كنز الدقائق ١٣٦/١، تبين الحقائق ١/١٣٦، مختصر القدوري ٧١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٣٦، البحر الرائق ١/٣٧٤، تحفة الفقهاء ١/٢٢٨، بدائع الصنائع ١/١٥٩، اللباب ١/٧١، الجوهرة النيرة ١/٨١، ملتنقى الأبحر ١/١٠٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بدر المتقي ١/١٠٩، غرر الأحكام ١/٨٩، الدرر الحكام ١/٩٠، غنية ذوي الأحكام ١/٩٠، الفتاوى الهندية ١/٨٩ .

(٢) في (الأصل) «صلوات»، وفي (ب) «صلاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بدون قوله: «وبيوتهن خير لهن» .

البخاري ١/٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، والصبان وغيرهم؟ ١١ رقم الحديث ٨٥٨، ومسلم ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٠ الحديث رقم ٤٤٢/١٣٦ .

وأخرجه أبو داود ١/١٥٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة برقم ١٦٨٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣١ كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن». سكت عنه أبو داود .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٢٠٩ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٠٩ .

قال ابن حجر في الفتح الباري: «وصححه ابن خزيمة» ٢/٣٥٠ .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٦٥، الهداية ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٣٦٥، العناية ١/٣٦٦، المختار ١/٣٦٦، المختار ١/٥٩، الاختيار ١/٥٩، مختصر القدوري ١/٨١، اللباب ١/٨١، الجوهرة النيرة ١/٧٢، المبسوط ٢/٤١، كنز الدقائق ١/١٣٩، تبين الحقائق ١/٨٢، ١٣٩، ١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٥٥، غرر الأحكام ١/٨٦، الدرر الحكام ١/٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/٨٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٨، البحر الرائق ١/٣٨٠، ملتنقى الأبحر ١/١٠٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بدر المتقي ١/١٠٩ .

ويباح للمعائز الخروج في العيدين، والجمعة؛ لأنه يمكنها أن تصلي معتزلة عن الرجال للاتساع<sup>(١١)</sup>(٢). وكذا في الفجر، والمغرب، والعشاء، لا الظهر، والعصر عند أبي حنيفة.

وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأن الفتنة معدومة؛ لقلّة الرغبة فلا يكره؛ كالعيدين، والجمعة.

وله<sup>(٣)</sup>: أن احتمال الفتنة قائم؛ لأن المنقبة<sup>(٤)</sup>(٥) لا يعرف<sup>(٦)</sup> أنها عجوز أم لا، والفساق انتشارهم في الظهر والعصر. أما في الفجر والعشاء؛ فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون.

والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد<sup>(٧)</sup>. ولو ظهر حدث الإمام، أعاد المأموم<sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أيما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابة<sup>(٩)</sup> أعاد وأعادوا»<sup>(١٠)</sup>.....

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «للاتباع» .

(٣) في (هـ) «ولأن» .

(٤) الثقب: الثقب في أي شيء كان، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب .

لسان العرب، باب النون، مادة (نقب) ٤٥١٣/٨، مجمل اللغة، باب النون والقاف وما يثلثهما،

مادة (نقب) ص ٧١٠، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نقبت) ص ٣١٩ .

(٥) في (ب) «المنتقبة» .

(٦) «لاتعرف» في (ب، ج، هـ) «يعرف» في (د) .

(٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٨، الميسوط ٢/٤٢، كنز الدقائق ١/١٣٩، تبين الحقائق ١/

١٣٩، ١٤٠، الجوهرة النيرة ١/٧٢، العناية ١/٣٦٥، الدرر الحكام ١/٨٦، الاختيار

١/٥٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بداية المبتدي ١/٣٦٥، الهداية ١/٣٦٥، فتح القدير

١/٣٦٥، المختار ١/٥٩، مختصر القدوري ١/٨١، اللباب ١/٨١، ٨٢، غرر

الأحكام ١/٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/٨٦، البحر الرائق ١/٣٨٠، ملتقى الأبحر ١/١٠٩،

بدر المتقي ١/١٠٩، الفتاوى الهندية ١/٨٩ .

(٨) في (ج) «المؤم» .

(٩) في (د) «جنابته» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غرب» ٢/٥٧، وكذا قال في فتح القدير ١/٣٧٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ١/١٧٣ .

هذا<sup>(١)</sup> إذا علم المأموم حدث [إمامه]<sup>(٢)</sup>، وإن لم يعلموا، لا يجب عليهم الإعادة، ولا<sup>(٣)</sup> على الإمام [الإعلام]<sup>(٤)</sup> بأنه صلى على غير طهارة، ولا<sup>(٥)</sup> يأتّم بتركه<sup>(٦)</sup> الإعلام<sup>(٧)</sup>.

= وقال في البناية: «هذا الحديث لا يعرف» ٤٣٧/٢ .

وجاء ذلك من فعله ﷺ فأخرج الدارقطني ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث رقم الحديث ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب .  
من طريق أبي جابر البياض، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا .

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياض متروك الحديث» ٣٦٤/١ .  
وكذا قال البيهقي وزاد: «كان مالك بن أنس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياض كذاب» ٤٠١/٢ .

وقال في التعليق المغني: «قال أحمد: منكر الحديث جذا» ٣٦٤/١ .  
وجاء أيضًا ما يخالف ذلك من قوله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني رقم الحديث ٨ .  
من طريق جوير، عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «أيا إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» .

قال في نصب الراية: «وهو حديث ضعيف؛ فإن جويرًا متروك، والضحاك لم يلق البراء» ٥٩/٢ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده فيه ضعف وانقطاع» ١٧٤/١ .  
وانظر: نصب الراية ٥٧/٢-٥٩، الدراية ١٧٣/١، ١٧٤، التلخيص الحبير ٣٣/٢، التعليق المغني ٣٦٤/١ .

(١) في (ب) «هكذا» .

(٢) في (الأصل) «إمام»، وفي (ج) «الإمام»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) حرف «الواو» سقط من (ب)، وحرف «اللام» سقط من (هـ) .

(٤) كذا في (ج، د، هـ)، وفي (الأصل) زيادة «به»، وقوله «الإعلام به» سقط من (ب) .

(٥) في (هـ) «وإلا» .

(٦) في (ب) «بترك» .

(٧) كذا في المتبقي كما في البحر الرائق، ونقل عن المجتبي قوله: «ولو أم قومًا محدث أو جنب ثم علم بعد التفرقة، يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه، أو كتاب، أو رسول على الأصح، وهو الأصح أيضًا في تنوير الأبصار وفي بدر المتقي قال في الدر المختار: «وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقًا؛ لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى» ٥٩٢/١ .

وذكر الإمام قاضي<sup>(١)</sup> خان<sup>(٢)</sup>، لو رأى المقتدي على ثوب الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم، وعنده أنها مانعة جواز الصلاة، [ ٧٤ م أ ] وعند الإمام، أنها لا تمنع، جازت<sup>(٣)</sup> صلاة<sup>(٤)</sup> الإمام دون المقتدي؛ بناء على اعتقاده، وفي العكس جازت صلاة<sup>(٥)</sup> المقتدي؛ لأنه معتقد جواز صلاة الإمام، وصحة الاقتداء به<sup>(٦)</sup>.

ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل كالحائض ونحوه إن كان بحيث يشبهه<sup>(٧)</sup> معه حال الإمام عليه، أي: على المأموم، منع الصحة<sup>(٨)</sup> أي: صحة الاقتداء<sup>(٩)</sup>. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله - لما روي عن

= قال في رد المحتار: «وكذا صححه الزاهدي في القنية، والحاوي، وقال: وإليه أشار أبو يوسف» ٥٩٢/١ . وأوجب في معراج الدرارية كما في البحر الرائق إعلام الإمام للمأمومين إذا كانوا قومًا محصورين، وقال أبو حفص الكبير: لا يلزمه الإخبار؛ لأنه ما سكت عن معصية بل عن خطأ مغفوع عنه . بداية المبتدي ٣٧٣/١، الهداية ٣٧٣/١، فتح القدير ٣٧٤/١، العناية ٣٧٤/١، البناية ٤٣٦/٢، كنز الدقائق ١٤٤/١، تبين الحقائق ١٤٤/١، المختار ٦٠/١، الاختيار ١/٦٠، وقاية الرواية ٥٤/١، شرح وقاية الرواية ٥٤/١، غرر الأحكام ٨٩/١، الدرر الحكام ١/٨٩، البحر الرائق ٣٨٨/١، غنية ذوي الأحكام ٨٩/١، ملتقى الأبحر ١١٢/١، مجمع الأنهر ١١٢/١، بدر المتقي ١١٢/١، تنوير الأبصار ٥٩١/١، الدر المختار ٥٩١/١، حاشية رد المحتار ٥٩١/١ .

(١) في (هـ) «القاضي» .

(٢) في فتاواه ٩٢/١، ٩٣ .

(٣) في (ب) «جواز» .

(٤) في (ب، د) «الصلاة» .

(٥) في (د) «الصلاة» .

(٦) انتهى لفظ الفتاوى بتصرف بسيط .

وانظر: الدر المختار ٥٩١/١، حاشية رد المحتار ٥٩١/١ .

(٧) في (ب) «يشبه» .

(٨) في (ب) زيادة «لا الثوب» .

(٩) في (الأصل) بين السطرين أشير إلى زيادة في المتن «لا الثوب» وهي ساقطة من (ج، د،

هـ)، وكتب في (ب) بعد قوله: «الصحة»، والتمن المطبوع: «تحفة الملوك» بدونها ص ٩٠ .

(١٠) في رواية النوادر، وأما ظاهر الرواية: فإنه لا يمنع .

وذكر قاضي خان أن رواية الظاهر، محمولة على أن الحائض قصير، وأما رواية النوادر=

عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من كان بينه وبين إمامه نهر، أو حائط، أو طريق، فليس معه»<sup>(١)</sup>.

وإن لم يشتبهه معه حاله بسماع، أو رؤية<sup>(٢)</sup>، بأن كان على الحائط باب مفتوح، أو ثقب يمكنه الوصول إلى الإمام<sup>(٣)</sup> لو أراد، لا يمنع الصحة في قولهم جميعاً<sup>(٤)</sup>، ولو كان عليه باب مسدود، أو عليه ثقب صغير مثل: البنجرة<sup>(٥)</sup> لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، لكن لا يشتبه<sup>(٦)</sup> عليه حال الإمام:

ذكر شمس<sup>(٧)</sup> الأئمة الحلواني العبرة في هذا<sup>(٨)</sup>: اشتباه حال الإمام وعدمه، لا التمكن من الوصول إليه<sup>(٩)</sup>؛ يصححه<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> ما روي من أنه ﷺ:

= فمحمولة على أن الحائط من الحجر وهو كبير .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١١/١، الجامع الوجيز ٥٥/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/١، كتاب الصلاة، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٤٨٧ برقم ٦١٥٥ .

من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن نعيم قال: قال عمر ... فذكره .

(٢) في (ب)، (د) «رؤيته» .

(٣) في (ج) «لا الإمام» .

(٤) فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١١/١، ٦١٢، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر

الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٥) البنجرة .

(٦) في (ج) «يشبه» .

(٧) «شمس» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «هذه» .

(٩) من قوله «العبرة في هذا» إلى قوله: «الوصول إليه» سقط من (هـ) بسبب التصوير .

(١٠) في (هـ) «تصحيحه» .

(١١) أي: يصحح هذا الاختيار، وصح في البرهان هذا الاختيار كما في غنية ذوي الأحكام،

ومشى عليه في غرر الأحكام .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، غرر الأحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١ .

«صلى في حجرة عائشة والناس يقتدون<sup>(١)</sup> به ﷺ<sup>(٢)</sup>. ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.  
ولو قام على سطح المسجد، فاقتدى بإمام في المسجد فهو على هذا التفضيل أيضاً<sup>(٤)</sup>».

وإن قام على سطح داره [٧٤ م ب] وداره<sup>(٥)</sup> متصل بالمسجد، لا يصح اقتداؤه وإن لم يشته عليه حال الإمام<sup>(٦)</sup>، بخلاف ما إذا قام على الجدار<sup>(٧)</sup>

(١) في (د) «يتقدمون» .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٥/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٥١ الحديث رقم ٦٩٦ .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث .

وهو في الصحيحين أيضاً بلفظ آخر بمعناه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

البخاري ٢٥٦/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل ٥٢ الحديث رقم ٦٩٨، ومسلم ١/٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد ٢٩ الحديث رقم ٢٨١/٢١٣ .

(٣) فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٢/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٤) إن كان للسطح باب في المسجد، ولا يشته عليه حال الإمام، صح الاقتداء، وإن لم يكن له باب في المسجد، ولكن لا يشته عليه حال الإمام، صح الاقتداء أيضاً، وإن اشته عليه حال الإمام، لا يصح .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٦/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٥) «وداره» سقطت من (ب) .

(٦) لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل، فصار المكان مختلفاً. وقال الشيخ الحلواني:

إنه يجوز؛ لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشد حالاً من منزل يكون جنب المسجد بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك .

قال في غنية المتملي: «والصحيح: أنه يصح الاقتداء» ٩٢/١ .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٦/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٧) في (د) «جداره» .



الذي بين داره وبين المسجد إذا لم يشتهه عليه حال الإمام<sup>(١)</sup>.  
 وإن اقتدى<sup>(٢)</sup> برجل<sup>(٣)</sup> في الصحراء بينه وبين الإمام مقدار ما لا يمكن<sup>(٤)</sup>  
 الاصطفاف<sup>(٥)</sup> فيه، صح.  
 وقيل: إن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع، لا يمنع الاقتداء<sup>(٦)</sup>.  
 وأما صلاة العيد في الجبانة، فيصح وإن كان بين الصفوف فضاء  
 واتساع<sup>(٧)</sup>.

ولو كان بينه وبين الإمام طريق، إن كان ضيقاً لا يمر فيه العجلة،  
 والأوقار<sup>(٨)(٩)</sup>، [لا يمنع]<sup>(١٠)</sup>، وإلا يمنع، فإن<sup>(١١)</sup> كان على الطريق ثلاثة،  
 جازت صلاة من خلفهم؛ [إذ]<sup>(١٢)</sup> الثلاثة صف في بعض الروايات<sup>(١٣)</sup>،

(١) لأنه لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء، إلا إذا  
 اشتهه عليه حال الإمام.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب) «اقتداء».

(٣) في (د) «رجل».

(٤) في (هـ) «يتمكن».

(٥) في (ب) «الاصف».

(٦) فتاوى قاضي خان ٩٥/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، الفتاوى التاتارخانية  
 ٦١٤، ٦١٣/١.

(٧) لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد.

فتاوى قاضي خان ٩٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٤/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١

٩٢، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١.

(٨) الأوقار: جمع الوقر: وهو الثقل يحمل على ظهر، أو على رأس، وقيل الوقر: الحمل  
 الثقيل، وقيل: حمل البغل، أو الحمار.

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقر) ٤٨٨٩/٨، القاموس المحيط، باب الرء فصل القاف، مادة

(الوقر) ص ٤٤٤، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوقر) ص ٣٤٤.

(٩) في (د) «الأوقات».

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١١) في (هـ) «وإن».

(١٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «إذا».

(١٣) وفي ظاهر الرواية لا يعد صفاً.

فتاوى قاضي خان ٩٥/١.

وعند<sup>(١)</sup> اتصال الصفوف، لا يبقى الطريق حائلاً، وكذا لو كان اثنان على قياس<sup>(٢)</sup> قول أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ج) «وعنده» .

(٢) «قياس» سقطت من (د) .

(٣) من قوله: «كذا روى الحسن عن أبي حنيفة» إلى هنا نقله الشارح من فتاوى قاضي خان

بتصرف بسيط ٩٣/١-٩٥ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٦١٣، غرر الأحكام ١/٩١، الدرر الحكام ١/٩١ .

## فصل: في الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع؛ لقوله ﷺ: «لا الجمعة، ولا تشريق<sup>(١)</sup>، ولا فطر، [ولا أضحى]<sup>(٢)</sup> إلا في مصر جامع»<sup>(٣)</sup> أو في فئائه؛

(١) أي: التكبير أيام التشريق .

وسبأتي صفحة ١٩٤ .

(٢) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢١٤/١ . قال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً» ٢٠٢/٢ .

وتعقبه الأعمى في منيته بقوله: «قلت: بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً: «ليس على أهل القرى الجمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار» ص ٦٤٠ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي، فاما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء» ٣٢٢/٤ .

والحديث أورده النووي في المجموع وقال: «ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على عليّ - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف منقطع» ٥٠٥/٤ .

وموقوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/٣، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار برقم ٥١٧٥ وابن حزم في المحلى ٨٦/٥، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٥٤٤ .

عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» . قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢١٤/١ .

قال البناءة: «موقوف صحيح» ٥١/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم ٥١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

من طريق الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي مثله . وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٣٩/١ كتاب الصلاة، باب من قال: لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع برقم ٥٠٥٩ .

من طريق منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي - رضي الله عنه - مثله: «وزاد فيه» ولا صلاة ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة» .

قال في فتح القدير: «صححه ابن حزم» ٥١/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢١٤/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «ضعفه أحمد» ٥٤/٢ .

لأن فناءه<sup>(١)</sup> ألحق به فيما كان من حوائج أهله، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق به في أداء الجمعة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تقديره<sup>(٣)</sup>:

قَدَّرَه محمد - رحمه الله - بالغلوة، وبه قال شمس الأئمة السرخسي.

وقَدَّرَه أبو يوسف بميل أو ميلين، وقدره بعضهم بمنتهى حد الصوت إذا

صاح من المصر<sup>(٤)</sup>.

فلم يجز في القرى<sup>(٥)</sup>، .....

(١) الفناء: السعة أمام الدار، وقيل: ما امتد مع الدار من جوانبها والمراد به هنا: المكان المعد لمصالح أهل المصر كركض الدواب، وجمع العسكر، والخروج للرمي ونحوها متصل به أو منفصل عنه بغلوة ونحوها على ما سيأتي من إختلف.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فنى) ٣٤٧٧/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فنى) ص ٢٤٩، مجمل اللغة، باب الفاء والنون وما يثلثهما، مادة (فنى) ص ٥٥٤.

فتح القدير ٥٠/٢، تبين الحقائق ٢١٨/١، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية المتلمي ص ٥٥١، الهداية ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، البحر الرائق ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، مجمع الأنهر ١٦٧/١، وقاية الرواية ٨١/١، بدر المتقي ١٦٧/١.

(٢) بداية المبتدي ٥٠/٢، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٠/٢، كنز الدقائق ٢١٨، ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٨، ٢١٧/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، تحفة الفقهاء ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، غرر الأحكام ١٣٦/١، الدرر الحكام ١/١٣٦، ١٣٧، المبسوط ٢٣/٢، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١.

(٣) أي: تقدير الفناء.

فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٢/٢، تبين الحقائق ٢١٨/١، البحر الرائق ١٥٢/٢.

(٤) واختار الحلواني: أن لا يكون بين الفناء وعمران المصر فرجه من مزارع ومراعي، فإن كان بينهما فرجة، فلا جمعة، وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف، واقتصر عليه قاضي خان في فتاواه، وتقدير محمد بالغلوة هي رواية النواد، واختارها الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق.

تبين الحقائق ٢١٨/١، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٢/٢، المبسوط ٢٣/٢، ٢٤، بدائع الصنائع ٢٦٠/١، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، البحر الرائق ١٥٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٣٧/١، مجمع الأنهر ١٦٥/١.

(٥) الأصل ٣١٤/١، بداية المبتدي ٥٠/٢، الهداية ٥١/٢، فتح القدير ٥١/٢، العناية ٥٢/٢، كنز الدقائق ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، المختار ٨٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، وقاية الرواية ٨١/١، غرر الأحكام ١/١٣٦، الدرر الحكام ١٣٦/١، ملتنقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، البحر الرائق ٢/١٥١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٣/١.

خلاقًا للشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله .

وهو أي المصر الجامع : كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. كذا روي عن أبي يوسف، وهو اختيار<sup>(٢)</sup> الكرخي .  
وعنه : أنهم لو اجتمعوا<sup>(٣)</sup> في أكبر مساجدهم، لا يسعهم، وهو اختيار البلخي<sup>(٤)</sup> .

وعنه : هو<sup>(٥)</sup> كل موضع يكون فيه كل محترف<sup>(٦)</sup>، ويوجد فيه<sup>(٧)</sup> جميع ما

(١) فعنده تجب الجمعة على أهل القرى إذا كانوا أربعين رجلاً، أحرارًا. عقلاء، مقيمين صيغًا وشتاءً، لا يرتحلون إلا لحاجة، وكانت القرية مجتمعة البناء والمنازل .

الأم ١/٣٢٨، مختصر المزني ص ٣١، المذهب ١/٣٦٢، ٣٦٣، المجموع ٤/٥٠١، ٥٠٥، حلية العلماء ١/٢٦٠، روضة الطالبين ١/٣٩٨، منهاج الطالبين ١/٣٨٢، مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٢) في (ج) «اختياري» .

(٣) أي: من تجب عليهم الجمعة، لا كل من يسكن في ذلك الموضع .

العناية ١/٥٢، الدرر الحكام ١/١٣٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو كذا في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، ولعل الشارح نقله منه . وفي المبسوط، والهداية وغيرهما أنه الثلجي محمد بن شجاع، وهو الصواب وقد نقل عنه بالاسم لا الكنية أنه قال: أحسن ما قيل فيه: أن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم، لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة، فهذا مصر تقام فيه الجمعة .

قال في الهداية: «والأول: اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني: اختيار الثلجي» ٢/٥٢ .

وقال في العناية: «والأول: اختيار الكرخي، وهو ظاهر الرواية، وعليه أكثر الفقهاء، والثاني: اختيار أبي عبد الله البلخي» ١/٥٢ .

ولقد ترجم له العيني في البداية، شرح الهداية في هذا الموضوع .

ونصه في بدائع الصنائع «وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل: ... إلخ» ١/٢٦٠ .  
والثلجي والبلخي كلاهما يكتن بأبي عبد الله ولكن في الغالب يشار إلى البلخي في كتب المذهب باسمه محمد بن سلمة وسبقت ترجمتهما . والله أعلم .

المبسوط ٢/٢٣، الاختيار ١/٨٢، البحر الرائق ٢/١٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٦٦، تبيين الحقائق ١/٢١٧، البداية ٣/٥٣، الدرر الحكام ١/١٣٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٩ .

(٥) في (ب) «وهو» .

(٦) في (ج، هـ) «متحرف» .

(٧) «فيه» سقطت من (د) .

يحتاج الناس إليه في معاشهم<sup>(١)</sup>(٢).

ثم إقامة الحدود وإن كان مستفاداً من قوله: «ينفذ الأحكام». فذكرها على الانفراد؛ لفائدة<sup>(٣)</sup> أن المرأة إذا [كانت]<sup>(٤)</sup> قاضية، لا يجوز لها إقامة الحدود<sup>(٥)</sup>، .....

(١) وفيه فقيه مفت، وقاضٍ يقيم الحدود، وعنه: كل موضع يبلغ سكانه عشرة آلاف فهو مصر، والله أعلم .

وهذا نص تبين الحقائق من قوله: «كذا روى عن أبي يوسف». إلى هنا ٢١٧/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وظاهر الرواية: على ما اختاره الكرخي كما في المبسوط .

والفتوى: على ما اختاره الثلجي، وهو اختيار الموصلي في المختار .

وروي عن أبي حنيفة أن المصر هو: بلدة كبيرة فيها سكك، وأسواق، ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهذا أخص مما ذكر في ظاهر الرواية كما قاله في فتح القدير، وهو الأصح في تحفة الفقهاء وبدائع الصنائع، وتبين الحقائق .

وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرًا، فإذا عزله يلتحق بالقرى .

الهداية ٥٢/٢، فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، المبسوط ٢٣/٢، ٢٤، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١، وقاية الرواية ٨١/١، شرح وقاية الرواية ٨١/١، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، البناء ٥٣/٣، بدائع الصنائع ٢٦٠/١، كنز الدقائق ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، غرر الأحكام ١/١٣٧، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٧/١، ملتنقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦/١، بدر المقتي ١٦٦/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، التنقي في الفتاوى ٩١/١، ٩٢، الفتاوى الهندية ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، اللباب ١/١٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٤٨/٢، ٤٩ .

(٣) في (ب) «الفائدة» .

(٤) في (الأصل) «كان»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ولا يمنع ذلك من كون بلدها مصرًا .

قال في البحر الرائق على قول صاحب كنز الدقائق: «المصر وهو: كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود» قال: «وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيتها أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا، فلا يصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه» ١٥١/٢ .

قال في بدائع الصنائع: «وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنها لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم الجمعة، جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطاناً، أو قاضياً في الجملة» ٢٦٢/١ . =

وذكر الحدود<sup>(١)</sup> دون القصاص<sup>(٢)</sup> اكتفاء<sup>(٣)</sup>.

ولا يقيمها، أي: الجمعة إلا السلطان، أو نائبه، وهو: الأمير<sup>(٤)</sup>، أو القاضي؛ لأنه لو لم يتولها لاختار كل جماعة إمامًا، فلا يتفقون على واحد، فتقع بينهم المنازعة، فيؤدي إلى الترك، أو الفوات على البعض، ومع وجوده لا يكون ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويخطب قبلها، أي: قبل الصلاة خطبتين خفيفتين يفصل بينهما بجلسة. ومقدارها<sup>(٦)</sup>: أن<sup>(٧)</sup> يستقر كل عضو منه موضعه<sup>(٨)</sup>.

= وقال في فتح القدير: «والمرأة إذا كانت سلطانة، يجوز أمرها بإقامتها، لا إقامتها» ٥٥/٢ . وانظر: فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، مجمع الأنهر ١٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٦/١، منحة إلخالق ١٥١/٢، مراقبي الفلاح ص ٤٨٧ بدر المتقي ١٦٥/١ .

(١) الحد لغة: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، والحد: المنع . وشرعًا، عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد) ٧٩٩/٢، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥، القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص ٥٦٣، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدث) ص ٦٨، التعريفات للجرجاني: ص ٩٧، أنيس الفقهاء ص ١٧٣ .

(٢) القصاص لغة: القود، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح . وشرعًا: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص) ٣٦٥٠/٦، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥، القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص ٥٦٣، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قصصه) ص ٢٦١، التعريفات للجرجاني: ص ١٩٠ .

(٣) بذكر الحدود؛ لأنهما لا يفرقان في عامة الأحكام، ولأن ملك إقامتها في ملكة .

فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، البحر الرائق ١٥١/٢، غنية ذوي الأحكام ١٣٦/١ .

(٤) في (هـ) «أمير» .

(٥) بداية المبتدي ٥٤/٢، الهداية ٥٥/٢، فتح القدير ٥٥، ٥٤/٢، العناية ٥٥، ٥٤/٢، كنز الدقائق ٢١٩/١، تبين الحقائق ٢١٩/١، المبسوط ٢٥/٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦١/١، غرر الأحكام ١٣٧/١، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، ملتقى الأبحر ١٦٥/١، مجمع الأنهر ١٦٥/١، بدر المتقي ١٦٥/١ .

(٦) في (ب) «مقدارها» .

(٧) «أن» سقطت من (هـ) .

(٨) في (هـ) «موضعه» .

يحمد الله في الأولى، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ<sup>(١)</sup> الناس. وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ. كذا جرى التوارث<sup>(٢)(٣)</sup>. ولو ذكر اسم الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> بدل الخطبة. بأن<sup>(٥)</sup>: «قال الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو «لا إله إلا الله». صح عند [٧٥ ب] أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) الوعظ، والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، وهو تذكير للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. لسان العرب، باب الواو، مادة (وعظ) ٤٨٧٣/٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وعظ) ص ٣٠٣، القاموس المحيط، باب الظاء فصل الواو، مادة (وعظه) ص ٦٣٠.

(٢) بداية المبتدي ٥٨، ٥٧/٢، الهداية ٥٨، ٥٧/٢، فتح القدير ٥٧، ٥٧/٢، العناية ٥٨، ٥٧/٢، كنز الدقائق ٢١٩، ٢٢٠، تبيين الحقائق ٢١٩/١، ٢٢٠، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، المبسوط ٢٤/٢، مختصر القدوري ١١٠/١، الجوهرة النيرة ١٠٧/١، وقاية الرواية ٨١، ٨٢، شرح وقاية الرواية ٨١، ٨٢، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح ص ٤٨٨، مراقي الفلاح ص ٤٨٨، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦، ١٦٨، بدر المتقي ١٦٦/١، ١٦٨، البحر الرائق ١٥٩/٢.

(٣) أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن».

البخاري ٣١١/١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا ٢٥ الحديث رقم ٨٧٨، ومسلم ٥٨٩/٢ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ١٠ الحديث رقم ٨٦١/٣٣. وأخرج مسلم برقم ٨٦٢/٣٤.

من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله... الحديث.

أخرجه مسلم مختصرًا، ومطولاً ٥٩٢/٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣ الحديث رقم ٨٤٣، ٤٤، ٨٦٧/٤٥.

(٤) المثبت من (ه)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٥) في (د) «فإن».

(٦) مع الكراهة إن تعمد ذلك، حتى لو عطس وحمد الله بجزئه ذلك عن الخطبة في رواية عنه.

الأصل ٣١٨/١، الاختيار ٨٣/١، المبسوط ٤/١٢، نور الإيضاح ص ٤٩٢، مراقي الفلاح ص ٤٩٢، اللباب ١١٠/١، تبيين الحقائق ٢٨٩/٥، العناية ٤٩٢/٩، مجمع الأنهر ٥١٠/٢، فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٩، تنوير الأبصار ٣٠١/٦، الدر المختار ٣٠١/٦، حاشية رد المحتار ٣٠١/٦.



وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله على ما قاله [القاضي]<sup>(١)</sup> الزرنجيري<sup>(٢)</sup> مقدار التشهد<sup>(٤)</sup>، يشني بها على الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين<sup>(٥)</sup>؛ لأن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً<sup>(٦)</sup>. وله: قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup> من غير فصل<sup>(٨)</sup>، وعن عثمان<sup>(٩)</sup> .....

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «قاضي خان».

(٢) في (ب) «الرزنجري».

(٣) أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن، شمس الأئمة الزرنجيري، الإمام المتقن، وزرنجر من قرى بخارى ولد سنة ٢٤٧هـ، وكان أهل بلده يسمونه: أبو حنيفة الأصغر، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني، وأبي علي النسفي، توفي سنة ٥١٢هـ ودفن بكلاباد ببخارى.

الجواهر المضية: ١/ ٤٦٥، الفوائد البهية: ص ٥٦، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤١٥، هدية العارفين ١/ ٢٣٤، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢١١، شذرات الذهب: ٦/ ٥٥.

(٤) إلى قوله: «عبده ورسوله».

تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، العناية ٢/ ٥٩، بدر المتقي ١/ ١٦٨، البحر الرائق ٢/ ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ١٠٧.

(٥) في باقي النسخ «للمسلمين».

(٦) بداية المبتدي ٢/ ٥٩، الهداية ٢/ ٥٩، فتح القدير ٢/ ٥٩، العناية ٢/ ٥٩، البنائة ٣/ ٧١، ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، الأصل ١/ ٣١٨، الجامع الصغير ص ١١٢، المبسوط ٢/ ٣٠، ٣١، كنز الدقائق ١/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، مختصر القدوري ١/ ١١٠، اللباب ١/ ١١٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٠٧، المختار ١/ ٨٣، الاختيار ١/ ٨٣، غرر الأحكام ١/ ١٣٨، الدرر الحكام ١/ ١٣٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٣٨، غنية المتملي ص ٥٥٦، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٨، مجمع الأنهر ١/ ١٦٨، بدر المتقي ١/ ١٦٨، نور الإيضاح ص ٤٩٢، مراقي الفلاح ص ٤٩٢، ٤٩٣، البحر الرائق ٢/ ١٦١، وقاية الرواية ١/ ٨١.

(٧) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٨) بين قليل وكثير، ولاشتمال التسييح والتحميد على معانٍ جمّة، والعبارة للمعاني.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فلما ماتت زوجها ابنته أم كلثوم، من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، قتل سنة ٣٥هـ.

أنه قال: «الحمد لله»، فارتج<sup>(١)</sup> عليه، فنزل وصلى بمحضر من الصحابة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم.

وشروطها، يعني: شرط أداء الجمعة بالجماعة<sup>(٣)</sup>: ثلاثة غير الإمام على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: اثنان غيره؛ لأن في المثنى معنى [الاجتماع]<sup>(٤)</sup>، وهي<sup>(٥)</sup> [منبئة]<sup>(٦)</sup> عنه<sup>(٧)</sup> (٨):

= الإصابة: ٤٦٢/٢، الاستيعاب: ٦٩/٣، أسد الغابة: ٦٠٦/٣، تهذيب الكمال: ١٢٦/٥، التاريخ الكبير: ٢٠٨/٦، الكامل: ص/٥٤٦، تذكرة الحفاظ: ١٣/١، العبر: ٢٦/١، شذرات الذهب: ٢٠١/١، تاريخ خليفة: ١٥٦، تاريخ الخلفاء: ص ١١٦.

(١) الرتج والرتاج: الباب العظيم، وارتج على القارئ - على ما لم يسم فاعله - إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رتج) ١٥٧٥/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رتج) ص ٩٨، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (ارتجت) ص ١١٥.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، فإنكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا والسلام» ٢٠٥/٢.

وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» من غير سند، فقال: روي عن عثمان أنه صعد المنبر، فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتمك الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله. قال: يقال: ارتج على فلان، إذا أراد قولاً، فلم يصل إلى إتمامه، انتهى.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مسنداً» ٢١٥/١، وقال في فتح القدير: «قصة عثمان هذه لا تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه» ٦٠/٢ ثم ساق القصة. وقال نحوه العيني في البنائة ٧١/٣.

(٣) في (هـ) «بالجمعة».

(٤) في (الأصل) «الجماعة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب، ج، هـ) «وهو».

(٦) المثبت من (د)، وفي (ب) «مروية»، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «مبنية».

(٧) «عنه» سقطت من (ج).

(٨) أي: إن في الاثنين اجتماع واحد بآخر، والجمعة مخبرة عن الاجتماع، ومبنية على مبناه؛ =

وقال الشافعي - رحمه الله - : أقلها: أربعون رجلاً، أحراراً، مقيمين، [لا<sup>(١)</sup>] يرتحلون عن ذلك الموضوع صيفاً<sup>(٢)</sup> ولا شتاء، إلا لحاجة<sup>(٣)</sup>؛ لما

= لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة، وفي الجماعة اجتماع لا محالة .

قال في اللباب: «قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله» ١١١/١، والمراد بدليله: دليل أبي حنيفة وأفراده هنا؛ لأن المؤلف جعل محمداً مع أبي يوسف كما مشى على ذلك بعض العلماء كالقدوري، وغيره، والأصح: أنه مع أبي حنيفة لما في الاختيار حيث قال: «والأصح: أن محمداً مع أبي حنيفة» ٨٣/١ .

وقال في الهداية: «والأصح أن هذا - أي: الاكتفاء بالاثنتين - قول أبي يوسف وحده» ٦٠/٢ .  
 بداية المبتدي ٦٠/٢، الهداية ٦٠/٢، ٦١، فتح القدير ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، المبسوط ٦٠/٢،  
 ٢٢، ٢٣، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، كنز الدقائق ٢٢٠/١، ٢٢١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، ٢٢١،  
 المختار ٨٣/١، الاختيار ٨٣/١، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح  
 ص ٤٩٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٠، ملتقى الأبحر ١٦٨/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، بدر المتقي  
 ١٦٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، غنية  
 المتملي ص ٥٥٧، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١ .

قال في اللباب «قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله» ١١١/١، والمراد بدليله: دليل أبي حنيفة وأفراده هنا؛ لأن المؤلف جعل محمداً مع أبي يوسف كما مشى على ذلك بعض العلماء كالقدوري وغيره، والأصح: أنه مع أبي حنيفة كما في الاختيار، حيث قال: «والأصح: أن محمداً مع أبي حنيفة» ٨٣/١ .

وقال في الهداية: «والأصح أن هذا - أي: الاكتفاء بالاثنتين - قول أبي يوسف وحده» ٦٠/٣ .  
 بداية المبتدي ٦٠/٢، الهداية ٦٠/٢، ٦١، فتح القدير ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، المبسوط ٦٠/٢،  
 ٢٢، ٢٣، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، كنز الدقائق ٢٢٠/١، ٢٢١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، ٢٢١،  
 المختار ٨٣/١، الاختيار ٨٣/١، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح  
 ص ٤٩٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٠، ملتقى الأبحر ١٦٨/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، بدر المتقي  
 ١٦٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، غنية  
 المتملي ص ٥٥٧، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١ .

(١) في (الأصل) «ولا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ) «شتاء ولا صيفاً» بتقديم وتأخير .

(٣) وهو ظاهر المذهب الحنبلي كما في الإنصاف .

واشترط المالكية أن يكونوا جماعة تقرى بهم قرية بلا حد، وتجوز باثني عشر رجلاً من غير الإمام. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٤٢/١، مختصر خليل ٤٣٠/١، منح الجليل ٤٣٠/١، أقرب المسالك ١٦٦/١، =

روي أن أبا هريرة أقام الجمعة بأربعين أحرارًا مقيمين<sup>(١)</sup>.

= الشرح الصغير ١/١٦٦، بلغة السالك ١/١٦٦، بداية المجتهد ٢/٣٣٤، المعونة ١/٣٠٠ .  
وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٣٢٨، مختصر المزني ص ٣١، المهذب ١/٣٦٣، المجموع ٤/٥٠٣، حلية العلماء ١/٢٦٠، روضة الطالبين ١/٤٠٢، منهاج الطالبين ١/٣٨٢، مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٢٥، المقنع ص ٤١، الشرح الكبير ٥/١٩٨، الإنصاف ٥/١٩٨، نيل المآرب ١/١٩٨، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ص ١٠٨ .

(١) لم أفق عليه مستدًا، وذكره العيني في البناية، وضعفه ٣/٧٥ .

الأحاديث التي يستدل بها الشافعية على العدد الذي تجب به الجمعة غير هذا، فمنها:

ما أخرجه أبو داود ١/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى، الحديث رقم ١٠٦٩، والحاكم في المستدرک ١/٢٨١، كتاب: الجمعة، والدارقطني ٢/٥، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٧، كتاب: الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة؛ ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي، من حرة بني بياضة، في تقع يقال له: تقع إخضامات، قلت: كم أتمت يومئذ؟ قال: أربعون» .  
سكت عنه أبو داود .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/٢٨١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٨١ .

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح» ٣/١٧٧ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن» ٢/٥٦ .

وقال في الدراية: «رجالها ثقات» ١/٢١٥ .

ومنها: ما أخرجه الدارقطني ٢/٣، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال :

«مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وفطر، وأضحى؛ وذلك أنهم جماعة» .

قال البيهقي: «هذا الحديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف» ٣/١٧٧ . =

ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لكونه جمعاً تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يعتبر أحدهما من الآخر<sup>(١)</sup>، وما رواه الشافعي - رحمه الله - لا يدل على شرطيته؛ لأن النبي ﷺ صلى الجمعة باثني عشر رجلاً حين نفروا عنه ﷺ؛ لينظروا<sup>(٢)</sup> إلى العير<sup>(٣)</sup>(٤)(٥). ولا جمعة على [مسافر]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يُخرج<sup>(٧)</sup> في<sup>(٨)</sup> الحضور<sup>(٩)</sup>.

= وقال في التلخيص الحبير: «وعبد العزيز، قال أحمد: أ ضرب على حديثه فإنها كذب، أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقه، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجزه أن يحتج به» ٥٥/٢.

وقال في البناء: «قال النووي: حديث جابر هذا ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف» ٧٥/٣. وانظر: الأم ٣٢٨/١، المهذب ٣٦٣/٢، المجموع ٥٠٢/٤، ٥٠٣.

(١) تبين الحقائق ٢٢١/١، الهداية ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، البناء ٧٦/٣، الاختيار ٨٣/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، غنية المتملي ص ٥٥٧.

(٢) في (ب، ج، هـ) «لينظروا»، وفي (د) «لينفروا».

(٣) العير: القافلة، وقيل: الإبل التي تحمل الميرة.

لسان العرب، باب العين، مادة (عير) ٢٧٨٢/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عار) ص ٢٢٧، القاموس المحيط، باب الرء فصل العين، مادة (العير) ص ٤٠٣.

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

البخاري ٣١٦/١ - كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة ٣٦، الحديث رقم ٨٩٤، ومسلم - ٥٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾: ١١ الحديث رقم: ٨٦٣/٣٦.

(٥) في (د) «المصير».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المسافر».

(٧) الحرج: الضيق والمشقة.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرج) ٨٢١/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح رج) ص ٥٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرج) ص ٧٠.

(٨) في (ج) «من».

(٩) بداية المبتدي ٦٢/٢، الهداية ٦٢/٢، فتح القدير ٦٢/٢، العناية ٦٢/٢، البناء ٨١/٣، مختصر القدوري ١١١/١، اللباب ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، شرح وقاية الرواية ٨٢/١، المبسوط ٢٢/٢، كنز الدقائق ٢٢١/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، تحفة الفقهاء ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، ملتقى الأبحر ١٦٩/١، مجمع الأنهر =

ولا على امرأة؛ لاشتغالها بخدمة الزوج<sup>(١)</sup>.  
 ولا على مريض؛ لما فيه من الحرج<sup>(٢)</sup>.  
 ولا على عبد؛ لاشتغاله بخدمة المولى<sup>(٣)</sup>.  
 وأما المكاتب، [٧٦ أ] والعبد المأذون<sup>(٤)</sup>؛ فالمشايع اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما<sup>(٥)</sup>.  
 ولا على أعمى عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء وجد قائداً<sup>(٦)</sup> يمشي معه ويوصله إلى الجمعة، أو لم يجد.

= ١٦٩/١، بدر المتقي ١/١٦٩، نور الإيضاح ١/٤٨٥، ٤٨٦، مراقي الفلاح ١/٤٨٥، ٤٨٦، البحر الرائق ٢/١٦٣، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، التنف في الفتاوى ١/٩٤.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) له في صلاة الجمعة

تبيين الحقائق ١/٢٢١، غنية المتملي ص ٥٤٨ .

(٥) أما المكاتب:

فمن العلماء من قال: تجب عليه .

ومنهم من قال: لا تجب عليه .

قال في الجوهرة النيرة: «وهل تجب على المكاتب؟ قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا، والأصح

الوجوب» ١/١٠٨

وهو اختيار قاضي خان، قال: «وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى،

والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة، إذا كان لا يخل بحفظها» ١/١٧٥ .

وأما العبد المأذون له في صلاة الجمعة:

فمن العلماء من قال: تجب عليه الجمعة .

ومنهم من قال: يتخير، وهو اختيار المرغيناني .

ومنهم من قال: لا تجب عليه، وهو اختيار قاضي خان .

قال في البحر الرائق: «وحزم في الظهيرية في العبد الذي أذن له مولاه بالتخير، وهو أليق بالقواعد» ٢/١٦٣ .

الأصل ١/٣٢٤، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، ١٧٦، فتح القدير ٢/٦٢، البناءة ٣/٨٩، المبسوط

٢/٤١، الجامع الوجيز ١/٧٦، ٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٨، مجمع الأنهر ١/١٦٩، غنية

المتملي ص ٥٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٤٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٢ .

(٦) الكلمة كررت في (ب) مرتين .

وقالا: يجب عليه الجمعة، إن وجد قائداً.

والأصل فيه: أن التكليف يعتمد القدرة<sup>(١)</sup>؛ كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنهما يجعلانه قادراً بقدرته الغير<sup>(٢)</sup>.

وإن صلوا، كفتهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه<sup>(٣)</sup>، فصار كالمسافر إذا صام<sup>(٤)</sup>.

وتصح إمامتهم فيها، خلافاً لزر - رحمه الله - لأنها غير واجبة عليهم وإن جازت صلاتهم على سبيل التبع، فلا يكون أصلاً.  
ولنا: أنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب تحقيقاً للرخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) وتكليف ما ليس بالوسع مسألة أصولية:

مذهب الجمهور على عدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً وشرعاً.

وذهب الأشعرية إلى جوازه عقلاً، واختلفوا في جوازه شرعاً، والأصح عندهم: عدم وقوعه شرعاً.

أصول البزدوي ١/١٩١، كشف الأسرار ١/١٩١، مسلم الثبوت ١/١٢٣، فواتح الرحموت ١/١٢٣، المستصفى ١/٨٦، الأحكام للآمدي ١/١٣٣، روضة الناظر ١/١٥٠، نزهة إلخاطر العاطر ١/١٥١.

(٢) ولهذا إذا لم يجد قائداً؛ لا تجب عليه بالاتفاق.

والقاعدة عند أبي حنيفة في ذلك: أن القدرة بالغير لا تعد قدرة.

غنية المتملي ص ٥٤٩، بداية المبتدي ٢/٦٢، الهداية ٢/٦٢، المبسوط ٢/٢٢، ٢٣، تحفة

الفقهاء ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢٥٩، البناء ٣/٨٣، كنز الدقائق ١/٢٢١، تبيين الحقائق ١/

٢٢١، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، ملتقى الأبحر ١/١٦٩، بدر المتقي ١/١٦٩، نور الإيضاح

ص ٤٨٦، مراقي الفلاح ص ٤٨٦.

(٣) «تحملون» في (د).

(٤) الجامع الصغير ص ١١٢، الأصل ١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، بداية المبتدي ٢/٦٢، ٦٣، الهداية

٢/٦٢، ٦٣، فتح القدير ٢/٦٢، ٦٣، العناية ٢/٦٢، ٦٣، كنز الدقائق ١/٢٢١، ٢٢٢،

تبيين الحقائق ١/٢٢١، ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١/١٦٢، بدائع الصنائع ١/٢٦٢، المبسوط ٢/

٢٣، غرر الأحكام ١/١٣٨، ١٣٩، الدرر الحكام ١/١٣٨، ١٣٩، ملتقى الأبحر ١/١٧٠،

مجمع الأنهر ١/١٧٠، مختصر القدوري ١/١١٢، اللباب ١/١١٢، الجوهرة النيرة ١/

١٠٨، البحر الرائق ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٥) وهو ظاهر الرواية.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

إلا المرأة. فإنه<sup>(١)</sup> لا يصح إمامتها<sup>(٢)</sup> فيها<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لا تصلح<sup>(٤)</sup> لإمامة الرجال<sup>(٥)</sup>، وكذا الصبي؛ لأنه مسلوب الأهلية<sup>(٦)</sup>.

وتحصل بهم الجماعة<sup>(٧)</sup> أيضًا، حتى لو لم يحضر غيرهم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فأولى أن يصلحوا للاقتداء<sup>(٨)</sup>.

ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر، قبل صلاة الإمام، كره له ذلك<sup>(٩)</sup>، وأجزأه، خلافًا لزفر - رحمه الله - بناء على أن الأصل<sup>(١٠)</sup> عنده هو<sup>(١١)</sup> الجمعة، والظهر بدل عنها، فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل. وعندنا: هو الظهر؛ [لقدرته]<sup>(١٢)</sup> عليه دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا

(١) في (ج) «فإنهم» .

(٢) في (ج، د) «إمامتهم» .

(٣) «فيها» سقطت من (هـ) .

(٤) في (د) «تصح» .

(٥) في (د) «الرجل» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «الجمعة» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) قال في فتح القدير: «لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأنه ترك الغرض

القطعي بانفاقهم، الذي هو أكد من الظهر، فكيف لا يكفيه مرتكبًا محرماً» ٦٣/٢ .

وفي البحر الرائق عند قول صاحب الكنز: «ومن لا عذر له، لو صلى الظهر قبلها كره» قال: «أي:

حرم قطعًا، وإنما ذكر الكراهة اتباعًا للقُدوري مع أنه مما لا ينبغي، فإنه أوقع بعض الجهلة في

ضلاله، من اعتقاد جواز تركها، وقد قدمنا أن من أنكر فريضتها، فهو كافر بالله تعالى» ١٦٤/٢ .

ولكن قال في مجمع الأنهر بعد نقله لكلام صاحب فتح القدير: «لكن فيه أن يقال: الحرام إنما هو

تفويت الجمعة، لا صلاة الظهر قبلها، فإنه ليس منه التفويت لكن لما كان سببًا للتفويت باعتبار

اعتماده عليها كره، ولم يقل أحد أن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر» ١٧٠/١ .

وانظر: مختصر القُدوري ١١٢/١، الباب ١١٢/١، بدر المتقي ١٧٠/١، نور الإيضاح

ص ٤٩٩، مراقي الفلاح ص ٤٩٩، غنية ذوي الأحكام ١٣٩/١، كشف الحقائق ٨٢/١ .

(١٠) في (د) «الأصلي» .

(١١) في (ب، ج، د) «هي» .

(١٢) في (الأصل) «قدرة»، والمثبت من باقي النسخ .



تتم به وحده إلا أنه مأمور بإسقاطه<sup>(١)</sup> [٧٦ ب] بأداء<sup>(٢)</sup> الجمعة، والتكليف يدور على الوسع<sup>(٣)</sup>.

فإن بدا له أن يحضرها بعد ما صلى الظهر في منزله، فتوجه إليها والإمام فيها، بطل ظهره بالسعي عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - خلافاً لهما، ما لم يدخل في الجمعة<sup>(٥)</sup>.

ويكره للمعذورين والمحجوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، يروى<sup>(٦)</sup> ذلك عن علي<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - لأنه يكون تقيلاً<sup>(٨)</sup> لجماعة

(١) في (ب) «إسقاطه» .

(٢) في (د) «بإحماء» .

(٣) الأصل ١/٣٢٢، ٣٢٣، الجامع الصغير ص ١١٢، بداية المبتدي ٢/٦٣، ٦٤، الهداية ٢/٦٣، فتح القدير ٢/٦٣، العناية ٢/٦٣، كنز الدقائق ١/٢٢٢، تبيين الحقائق ١/٢٢٢، مختصر القدوري ١/١١٢، اللباب ١/١١٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٨، المختار ١/٨٤، الاختيار ١/٨٤، وقاية الرواية ١/٨٢، غرر الأحكام ١/١٣٩، الدرر الحكام ١/١٣٩، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقي الفلاح ص ٤٩٩، ملتنقى الأبحر ١/١٧٠، مجمع الأنهر ١/١٧٠، بدر المتقي ١/١٧٠، البحر الرائق ٢/١٦٤، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ١/٨٢ .

(٤) وانقلب نفلاً وإن لم يدرك الجمعة، وعليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة .

والمراد بالسعي: الانفصال عن داره، فلا يبطل قبله .

قال في تبيين الحقائق: «والمعتبر في ذلك: الانفصال عن داره، حتى لا يبطل قبله على المختار» ١/٢٢٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وظاهر الرواية على قوله .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «روى» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٦٦، كتاب الصلاة، باب في القوم يجتمعون في يوم

الجمعة إذا لم يشهدها ٣٧٣ برقم ٥٣٩٩، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن

الوليد قال: قال علي «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» .

وعبد السلام بن حرب، قال عنه الحافظ في التقریب: «ثقة حافظ له مناكير» ص ٢٩٦ .

وقال عن القاسم بن الوليد: «صدوق يغرب» ص ٣٨٨ .

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣٨، ٣١٤ .

(٨) في (هـ) «تقيلاً» .

الجمعة، ومعارضة لها، بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم<sup>(١)</sup>.  
ومن أدرك الإمام في التشهد، أو في سجود السهو، أتم الجمعة عند أبي  
حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.  
وقال محمد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية، أتم  
الجمعة<sup>(٣)</sup>.

(١) ولأنه ربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم دون علم، ظنًا منه أنها تجزئ عن الجمعة.  
وقيده «بالمصر»؛ لأن أهل القرى لا تبادروا عليهم، فلا تكره في حقهم الجماعة وهو المراد بقوله:  
«بخلاف أهل السواد».  
قال قاضي خان في فتاواه: «ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبيادي لهم أن يصلوا  
الظهر بجماعة يوم الجمعة، بأذان وإقامة» ١٧٧/١ .  
قال في البحر الرائق: «وظاهر كلامهم أن الكراهة في مسألة الكتاب تحريمية؛ لأن الجماعة مؤدية  
إلى الحرام، وما أدى إليه فهو مكروه تحريمًا» ١٦٦/٢ .  
الأصل ٣١٤/١، بداية المبتدي ٦٥/٢، الهداية ٦٥/٢، فتح القدير ٦٥/٢، العناية ٦٥/٢،  
البنية ٩١، ٩٠/٣، كنز الدقائق ٢٢٢/١، تبيين الحقائق ٢٢٢/١، المختار ٨٤/١، الاختيار ١/  
٨٤، مختصر القدوري ١١٢/١، ١١٣، اللباب ١١٢/١، ١١٣، الجوهرة النيرة ١١٠/١، وقاية  
الرواية ٨٢/١، شرح وقاية الرواية ٨٢/١، ملتقى الأبحر ١٧٠/١، مجمع الأنهر ١٧٠/١، بدر  
المتقي ١٧٠/١، غرر الأحكام ١٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٩/١، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقي  
الفلاح ص ٤٩٩ .

(٢) وهو قول زفر رحمه الله.

الأصل ٣٢٩/١، بدائع الصنائع ٢٦٧/١ .

(٣) في (الأصل) زيادة: «لقوله ﷺ: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك  
الجمعة»، وسقط الحديث في باقي النسخ، وهو الصواب؛ لأنه لا يصلح دليلًا لمحمد بل  
هو دليل لهما. وأورد العيني في البنية دليلًا لهما، ثم ذكر أن الأترابي عزاه إلى خواهر زاده  
في مبسوطه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعًا.  
قال العيني في البنية: «قلت هذا ليس له أصل، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من  
الأترابي أن هذا طريق مظلم كيف يمشي عليه» ٩٨/٣ .  
وأخرج الدارقطني ١٢/٢، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها  
الحديث رقم ١١ بمعناه .

من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة» . =

وإن أدرك أفلها، أتم ظهره؛ لأنه جمعة من وجهه، وظهر<sup>(١)</sup> من وجهه؛ لفوات بعض الشروط في حقه، فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على رأس الركعتين، والقراءة في [الشفع]<sup>(٢)</sup> الثاني؛ لأنه نفل، وباعتبار الظهر لا يفترض<sup>(٣)</sup>، فوجب<sup>(٤)</sup> القعدة والقراءة في الكل احتياطاً.

ولهما: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم<sup>(٥)</sup> فاقضوا»<sup>(٦)</sup>. أمر ﷺ بقضاء ما فاته من صلاة الإمام، والذي فات من صلاته هو الجمعة لا الظهر<sup>(٧)</sup>.

= قال الدارقطني: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك» ١٢/١ . قال عنه في التقريب: «يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع» ص ٤٩٨ .

وقال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: «قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق» ص ٤٠٥ . وقال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء: «قال أحمد: يروي المناكير، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه» ١٦٧/٣ .

(١) في (د) «ظهره» .

(٢) في (الأصل) «الشفعي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) «يفترض» سقطت من (ب، د، هـ)، واستدركت في (ج) .

(٤) في (د) «يوجب» .

(٥) في (ب) «وما لا فاتكم» .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأوله: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم...» الحديث .

البخاري ٢٢٨/١، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢١ الحديث رقم ٦١٠ واللفظ له، ومسلم ٤٢٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ٢٨ الحديث رقم ٦٠٢/١٥١ .

(٧) وهو ظاهر الرواية .

الأصل ٣٢٩/١، المبسوط ٣٥/٢، بداية المبتدي ٦٦، ٦٥/٢، الهداية ٦٧-٦٥/٢، فتح القدير ٦٦، ٦٥/٢، العناية ٦٧، ٦٦/٢، البناءة ٩٦-٩٣١٣، كنز الدقائق ٢٢٢/١، تبيين الحقائق ١/٢٢٢، بدائع الصنائع ٢٦٧/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١٣/١، اللباب ١/١١٣، الجوهرية النيرة ١١٠/١، غرر الأحكام ١٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٩/١، ملتقى الأبحر ١٧٠/١، مجمع الأنهر ١٧٠/١، بدر المتقي ١٧٠/١، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقبي الفلاح ص ٤٩٩، ٥٠٠، البحر الرائق ١٦٦/٣ .

ولو أدركه في الركعة الثانية؛ يقضي ركعتين اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وبالأذان الأول يحرم البيع والشراء<sup>(٢)</sup>، ويجب السعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>. [٧٧ أ].  
[واختلفوا]<sup>(٤)</sup> في [الأذان]<sup>(٥)</sup> الأول:

قال الطحاوي - رحمه الله - : هو الأذان عند المنبر<sup>(٦)</sup>؛ إذ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كثرت<sup>(٧)</sup> الناس في عهد عثمان - رضي الله عنه - زادوا النداء على الزوراء<sup>(٨)(٩)</sup>، وهو الذي يبدأ به في<sup>(١٠)</sup> زماننا.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه هو الأذان على المنارة بعد الزوال، وهو الأصح؛ لحصول الإعلام به؛ ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر ربما يفوته

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «والشراء» سقطت من باقي النسخ .

(٣) سورة الجمعة الآية: ٩ .

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «واختلف» .

(٥) في (الأصل) «أذان»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) نبر الشيء: رفعه، والمنبر: مرقاة إلخاطب، سمي بذلك؛ لارتفاعه وعلوه .

لسان العرب، باب النون، مادة (نبر) ٧/٤٣٢٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة

(نبر) ص ٤٣١، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نبرت) ص ٣٠٤ .

(٧) في (ج) «أكثر» .

(٨) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وهو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل هو سوق

المدينة نفسه، وجزم ابن بطل بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وبالأول قال البخاري قال

ابن حجر في فتح الباري: «وهو المعتمد»، واستدل بما في سنن ابن ماجه ١/٣٥٩، كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٩٥ رقم الحديث ١١٣٥ وفيه:

«فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء» .

معجم البلدان ٣/١٥٦، فتح الباري ٢/٣٩٤ .

(٩) أخرجه البخاري ١/٣٠٩، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ١٩ رقم الحديث ٨٧٠ .

من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(١٠) «به» سقطت من (ج) .

أداء السنة<sup>(١)</sup>، وسماع<sup>(٢)</sup> الخطبة<sup>(٣)</sup>.

[واختلفوا]<sup>(٤)</sup> أيضًا فيمن تجب عليه الجمعة:

قال محمد - رحمه الله - : تجب على من سمع<sup>(٥)</sup> النداء. أي: نداء

الجمعة من أعلى الموضع؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) زيادة «الجمعة» .

(٢) في (د) «سماع» .

(٣) وهو قول الحسن بن زياد واختيار السرخسي، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.

قال في الهداية: «والأصح: أن المعتبر هو الأول، إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به» ٦٩/٢ . وقال في البحر الرائق: «وهذا القول، هو الصحيح في المذهب» ١٦٨/٢ .

وانظر: بداية المبتدي ٦٩/٢، فتح القدير ٦٩/٢، العناية ٦٩/٢، كنز الدقائق ٢٢٣/١، البناء ٣/١٠٧، تبين الحقائق ٢٢٣/١، الاختيار ٨٥/١، مختصر القُدوري ١١٣/١، اللباب ١/١١٤، ١١٣،

١١٤، الجوهرة النيرة ١١١/١، وقاية الرواية ٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٠/١، ملتقى الأبحر ١٧١/١، مجمع الأنهر ١٧١/١، بدر المتقي ١٧١/١، نور الإيضاح ص ٤٩٦، مراقي

الفلاح ص ٤٩٦، غرر الأحكام ١٤٠/١، الدرر الحكام ١٤٠/١ .

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «اختلف» .

(٥) «من سمع» سقطت من (ب) .

(٦) روى ذلك مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع:

فأخرجه أبو داود ٢٧٨/١ كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث رقم ١٠٥٦، والدارقطني ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء الحديث رقم ٣، وأبو نعيم

في الحلية ٧/١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء .

كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن بُيَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة» ٢٧٨/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف، وصحح أبو داود وقفه، وقال ابن القطان: فيه مجاهيل» ٢١٧/١

وقال البيهقي: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» ٣/١٧٣ .

وقول ابن القطان: «فيه مجاهيل» أراد بذلك عبد الله بن هارون، فإن الذهبي قال عنه في ميزان=

فقط. أي: لا تجب على من لا يسمعه.

وقال أبو حنيفة: تجب على كل<sup>(١)</sup> قرية يجبي<sup>(٢)</sup> خراجها<sup>(٤)</sup> مع

= الاعتدال: «عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في وجوب الجمعة تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه» ٥١٦/٢ .

قال في التعليق المغني - بعد نقل كلام الذهبي -: «فهو على قاعدته مجهول» ٦/٢ .  
وصرح بذلك ابن حجر في التقريب فقال: «مجهول» ص ٢٦٩

وأيضًا في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال قال: «مجهول» ص ٢١٧ .

ثم أخرجه البيهقي ١٧٣/٣، من طريق الدارقطني وهو في سننه ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، رقم الحديث ٢ .

من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.  
قال البيهقي: «هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعًا، وروى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعًا» ١٧٣/٣ .

ورواية حجاج بن أرطاة عند الدارقطني برقم ١ .

وفي سننه غير حجاج بن أرطاة محمد بن الفضل بن عطية فهو الذي رواه عنه قال في التعليق المغني: «قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد متروك» ٦/٢ .

ولفظه: «الجمعة على من بمدى الصوت» .

قال الدارقطني: «قال داود: يعني، حيث يسمع الصوت» ٦/٢ .

فهذا المرفوع. وهو ضعيف من الطريقتين، والله أعلم .

أما الموقوف:

فأخرجه البيهقي ١٧٣/٣ .

من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو قال: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأت، فقد عصى ربه» .

قال البيهقي: «وهذا موقوف» ١٧٤/٣ .

والحديث أورده ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: «اختلف في رفعه ووقفه» ٦٦/٢ .

(١) «كل» سقطت من (ب) .

(٢) في (د) «يجبر» .

(٣) جبيت المال، والخراج أجبيه جباية: جمعته .

المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبيت) ص ٥٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج) ب (أ) ص ٣٩ .

(٤) إلخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا. فيقال: أدى فلان

خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم يعني: الجزية .

المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (خرج) ص ٨٩، أنيس الفقهاء ص ١٨٥ .

المصر؛ لأنها تابعة للمصر.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية: تجب على من هو من الجامع بعيد<sup>(١)</sup> ثلاثة فراسخ.

وفي رواية: على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر، [وقدره]<sup>(٢)</sup> مالك - رحمه الله - بثلاثة أميال إلى الجامع<sup>(٣)</sup>.

وعن بعض المشايخ - رحمهم الله - : تجب على من أمكنه أن يبيت<sup>(٤)</sup> بأهله بعد أدائها<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د، هـ) «بعيد» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «وقدر» .

(٣) وقال: إن كانت زيادة مسيرة، فأرى ذلك عليه .

المدونة ١/١٤٢، مقدمات ابن رشد ١/١٤٩، مختصر خليل ١/٤٣٥، منح الجليل ١/٤٣٥،

المعونة ١/٣٠٢، التفريع ١/٢٣٠، الكافي ص ٢٩ .

(٤) في (هـ) «يبيت» .

(٥) وهي الرواية الثانية عن محمد قال في التاتارخانية: «وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية» ٥٣/٢ .

والرواية الأولى التي اختارها صاحب المتن اختارها حسام الدين وصححها في التاتارخانية،

واختارها صاحب بدائع الصنائع قال: «وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبين بأهله من

غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، وهذا حسن» ١/٢٦٠ .

قال في التاتارخانية عن الذخيرة: «المختار للفتوى: إن كان على قدر فرسخ من المصر، يجب عليه

حضور الجمعة» ١/٥٣، وهو رواية عن محمد رحمه الله .

وقال في الجامع الوجيز: «والمختار: ما قاله محمد ومالك: أن الجمعة على من بقدر فرسخ من

المصر؛ لأنه أسير معرفة للعوام» ١/٧٤ .

وقال في المبسوط: «ثم في ظاهر الرواية، لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والأرياف

المتصلة بالمصر» ٢/٢٣ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «ومن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه، وليس بين ذلك الموضوع

وبين المصر فرجة، فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضوع وبين عمران المصر فرجة من

المزارع، والمراعي نحو: القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضوع وإن كان النداء يبلغهم،

والغلوة، والميل، والأميال ليس بشيء، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف

- رحمهما الله تعالى - وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ١/١٧٤ .

وانظر: فتح القدير ٢/٥٠، الجوهرية النيرة ١/١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، تبين الحقائق

١/٢١٨، مجمع الأنهر ١/١٦٧، بدر المتقي ١/١٦٧، البحر الرائق ١/١٥٢، منحة إلخالق ١/

١٥٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٥ .

وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا عند أبي حنيفة رحمه الله.

المراد بالصلاة: التطوع؛ لأن قضاء<sup>(١)</sup> الفائتة جائز من غير [٧٧ ب] كراهة.

والمراد بالكلام في الأصح: ما هو من كلام الناس، دون التسبيح ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا<sup>(٣)</sup> فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض<sup>(٤)</sup> الاستماع، [ولا استماع]<sup>(٥)</sup> في هذين الوقتين<sup>(٦)</sup>، بخلاف الصلاة<sup>(٧)</sup>، لأنها قد تمتد<sup>(٨)</sup>.  
وله: قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) «القضاء» .

(٢) كقراءة القرآن، والتحميد .

وهو الأصح أيضاً في العناية، والبنية، وقال في تبين الحقائق: «ولا بأس بأن يسبح، ويهلل، ويقرأ القرآن في رواية، والأحوط: الإنصات» ٣٢٣/١ .

العناية ٦٧/٢، البنية ٩٨/٣ .

(٣) في (هـ) «إذا» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (هـ) «لفرض» .

(٥) في (الأصل، ب) «والاستماع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) «في هذين الوقتين»، سقط من صلب الأصل، واستدرك في الهامش، وهو ساقط من باقي النسخ .

(٧) أي: صلاة التطوع .

العناية ٦٧/٢، المبسوط ٢٩/٢، ٣٠، الجوهرة النيرة ١١١/١ .

(٨) في (هـ) «تمد» .

(٩) ذكره في البنية، وذكر أن الأترازي عزاه إلى خواهر زاده في مبسوط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال في البنية: «قلت: غريب مرفوعاً» ١٠٠/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية «لم أجده» ٢١٦/١ .

وقال في فتح القدير: «رفعه غريب، والمعرف كونه من كلام الزهري» ٦٧/٢ .

وقال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش؛ إنما هو من كلام الزهري» ٢١٠/٢ .

وتعقب الألمعي في منيته لما فات الزيلمي كلامه هذا حيث قال: «قلت: وروى الطبراني عن=



= ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا فطر حتى يفرغ الإمام» قال: قال البيهقي: رفعه وهم فاحش. قلت: يشير إلى ما رواه مرفوعاً من حديث ضمضم بن حوشب، عن أبي هريرة «خروج الإمام يقطع الصلاة» الحديث ٦٥/٥ .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ» ١٨٤/٢ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك» ٢٩٤/١ .  
وأما حديث ضمضم بن حوشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله، وبعده حتى يخرج الإمام .

قال - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة، يعني: يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» .

قال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري عن كلام ثعلبة كما ذكرنا. وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي» ١٩٣/٣ .

وقول الزهري هذا أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٠٣/١، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ تحت رقم ٧، والبيهقي ١٩٣/٣ من طريق مالك، قال ابن شهاب: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» .

قال في خلاصة البدر المنير: «إسناده صحيح» ٢٢٣/١ .

وقول ثعلبة بن أبي مالك أخرجه في الموطأ ١٠٣/١ برقم ٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٣ .

عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: «إن تعود الإمام يقطع السبحة، وإن كلامه يقطع الكلام، إنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي إخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر، تكلموا» .

وقول ابن المسيب، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٧/٣، كتاب الجمعة، باب الجلوس حين يخرج الإمام برقم ٥٣٥١ .

قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه =

من غير فصل، لأن<sup>(١)</sup> الكلام قد يمتد طبعًا فأشبهه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

= يقطع الكلام.

وأخرجه عنه ابن أبي شيبه من طريق ابن علية بهذا الإسناد ٤٤٨/١ كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام، فلا تصل ٣٤١ برقم ٥١٧٤ .

وأخرج أيضًا برقم ٥١٧٥ .

عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . قال في نصب الراية: «وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا والإمام يخطب» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢١٧/١ .

وقد صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنتصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» .

البخاري ٣١٦/١ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤ الحديث رقم ٨٩٢، ومسلم ٥٨٣/٢، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الإخطبة ٣ الحديث رقم ٨٥١/١١ .

وأما ما ذكر من آثار في كراهة الصلاة وقت الإخطبة، فيحمل على من كان جالسًا في المسجد قبل مجئ الإمام، فإنه لا يتطوع بعد دخوله؛ لما فيه من تفويت الاستماع للإخطبة، أما من دخل والإمام يخطب، فيشرع له تحية المسجد كما صح بذلك عن النبي ﷺ .

ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» .

وفي رواية لمسلم: «وتجوز فيهما» .

البخاري ٣١٥/١ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣١ الحديث رقم ٨٨٩، ومسلم ٥٩٦/٢ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ١٤ الحديث رقم ٨٧٥/٥٩، ٥٤ .

ولمسلم ٥٩٦/١ برقم ٨٧٥/٥٧ .

من حديثه - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» والله أعلم .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) وهو ظاهر الرواية .

وقوله من غير فصل: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وبين أن يكون تركهما بعد الإخطبة .

الأصل ٣١٩/١، ٣٢٠، المبسوط ٢/٢٩، ٣٠، بداية المبتدي ٢/٦٧، الهداية ٢/٦٧، البنائة =

فإذا خطب<sup>(١)</sup>، وجب السماع، والسكوت على القريب، والبعيد، فإن من<sup>(٢)</sup> لم يقدر على الاستماع<sup>(٣)</sup>؛ لبعده، فقد قدر على الإنصات<sup>(٤)</sup>، فيلزمه، كذا اختيار محمد بن سلمة<sup>(٥)</sup>.

وأجاز بعضهم التسييح، والتهليل فيمن كان بعيداً منه<sup>(٦)</sup>.

= ١٠٤/٣، فتح القدير ٦٨، ٦٧/٢، العناية ٦٧/٢، ٦٨، مختصر القدوري ١١٣/١، اللباب ١/١١٣، الجوهرة النيرة ١/١١٠، كنز الدقائق ١/٢٢٣، تبيين الحقائق ١/٢٢٣، المختار ١/٨٤، الاختيار ١/٨٤، غرر الأحكام ١/١٤٠، الدرر الحكام ١/١٤٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٠، ملتقى الأبحر ١/١٧١، مجمع الأنهر ١/١٧١، بدر المتقي ١/١٧١، البحر الرائق ٢/١٦٧، نور الإيضاح ١/٤٩٦، مراقي الفلاح ١/٤٩٦، ٤٩٧.

(١) في (ج) زيادة «الإمام» .

(٢) «من» سقطت من (د) .

(٣) السمع: حس الأذان. والاستماع: لما كان بقصد؛ لأنه لا يكفيه إلا بالإصغاء، والسماع يكون بقصد وبدونه .

المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سمعت) ص ١٥٠، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س م ع) ص ٢٧٦ .

(٤) الإنصات: السكوت والاستماع للحديث .

لسان العرب، باب النون، مادة (نصت) ٧/٤٤٣٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ص ت) ص ٢٧٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (أنصت) ص ٣١٢، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نصت) ص ٩٢٥ .

(٥) وهو رواية عن أبي يوسف، واختاره في الهداية، وتبين الحقائق .

قال في الهداية: «والأحوط: هو السكوت إقامة لفرض الإنصات» ١/٣٤٤ .

وهو الأصح في المحيط كما في البحر الرائق .

بدائع الصنائع ١/٢٦٤، الجامع الوجيز ١/٧٤، فتاوى قاضي خان ١/١٨١، الأصل ١/٣٢٠، المبسوط ٢/٢٨، بداية المتبدي ٢/٦٧، الهداية ٢/٦٧، فتح القدير ١/٣٤٤، ٢/٦٧، العناية ١/٣٤٤، ٢/٦٩، تبيين الحقائق ١/٢٢٣، البحر الرائق ٢/١٦٨، البناية ٢/٣٨٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٣، غنية المتملي ص ٥٦١، الجوهرة النيرة ١/١١١، الفتاوى الهندية ١/١٤٧ .

(٦) وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

قال في تبيين الحقائق: «والأحوط: الإنصات» ١/٢٢٣ .

وقال في المبسوط: «فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة، فظاهر الجواب: أنه يسكت؛ لأن الأمور به شيان: الاستماع، والإنصات، فمن قرب من الإمام، فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه، فقد قدر على أحدهما، وهو الإنصات، فيأتي بما قدر عليه» ٢/٢٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

واختار نصر بن يحيى <sup>(١)</sup> قراءة القرآن <sup>(٢)</sup>.

وأما دراسة الفقه، والنظر في كتاب الفقه وكتابه:

من أصحابنا من كره ذلك.

ومنهم، من قال: لا بأس به. إذا <sup>(٣)</sup> كان لا يسمع صوت الخطيب <sup>(٤)</sup>،

وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله <sup>(٥)</sup>.

وتكلموا فيمن كان قريباً من الإمام: روي عن إبراهيم النخعي <sup>(٦)</sup>،

وإبراهيم بن مهاجر <sup>(٧)</sup>: .....

(١) هو نصير وقيل: نصر بن يحيى البلخي أبو بكر، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني، روى عنه أبو غياث البلخي، مات سنة ٢٦٨ هـ.

الفوائد البهية: ص ٢٢١، الجواهر المضية: ٥٤٦/٣، الطبقات السنية برقم: ٢٦٠٢.

(٢) سراً، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل؛ لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الاستماع؛ للتدبر، وحيث فات ذلك يقرأ القرآن؛ إحراراً لثوابه.

العناية ٣٤٤/١، بدائع الصنائع ٢٦٤/١، الجامع الوجيز ٧٤/١، فتاوى قاضي خان ١٨١/١،

المبسوط ٢٨/٢، فتح القدير ٦٩/٢، البحر الرائق ١٦٨/٢، البناءة ٣٨/٢، حاشية الشلبي على

تبيين الحقائق ٢٢٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٩٧، غنية المتملي ص ٥٦١، الجوهرة النيرة ١/

١١١، الفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(٣) في (ب) «إن».

(٤) في (ب) «الخطبة».

(٥) أنه كان ينظر في كتابه، ويصححه وقت الخطبة.

قال في المبسوط: «والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه، وهو من كبار أصحابنا، وكان مولعاً بالتدريس» ٢٨/٢.

قال في غنية المتملي: «لكن الأفضل هو الإنصات، وعليه أكثر المشايخ» ص ٥٦١.

وقال في فتح القدير: «يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف، أو تسييحاً والأكل والشرب، والكتابة، ويكره تشميت العاطس، ورد السلام» ٦٨/٢.

وقال في الجوهرة النيرة: «وهذا كله قبل الخطبة، أو بعدها، أما فيها فلا يجوز شيء من الكلام، والقراءة، والذكر أصلاً؛ لأنه يمنع الاستماع» ١٠١/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) «إبراهيم النخعي» سقطت من (ج).

(٧) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر،

روى عن إبراهيم النخعي، وأبي الشعثاء وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة وغيرهما. =

أنهما [كانا] <sup>(١)</sup> يتكلمان وقت الخطبة <sup>(٢)</sup>.  
 وتأويله: أن في ذلك الزمان، كانوا يصلون <sup>(٣)</sup> الظهر في [منزلهم] <sup>(٤)(٥)</sup>،  
 ويجعلون الجمعة سبحة <sup>(٦)</sup>؛ لأن سلطانهم <sup>(٧)(٨)</sup> يومئذ كان [جائرًا] <sup>(٩)(١٠)</sup>.  
 وقال بعضهم: ما دام الخطيب في حمد الله تعالى، والثناء عليه،  
 والوعظ [٧٨ أ] للناس فعليهم <sup>(١١)</sup> الاستماع والإنصات، فإذا أخذ في مدح  
 الظلمة، والثناء عليهم، فلا بأس بالكلام.

- = الجرح والتعديل: ١٣٢/٢، تهذيب التهذيب: ١٤٦/١، التاريخ الكبير: ٣٢٨/١، الكامل في  
 ضعفاء الرجال: ٣٤٨/١، الكاشف: ٢٢٥/١.
- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).  
 (٢) في (د) «الخطب».  
 (٣) «يصلون» سقطت من (د).  
 (٤) وجاء مصرحًا به فيما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٦٠، كتاب الصلاة، باب في  
 الكلام يوم الجمعة ٣٦١ برقم ٥٣٢٠.  
 قال: حدثنا إدريس، عن الحسن بن عبد الله قال: رأيت إبراهيم، وأبا بكر بن مهاجر يتكلمان يوم  
 الجمعة، والإمام يخطب، فلقبت إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك فذكرت ذلك له فقال: إنا كنا صلينا،  
 وكان الإمام الحجاج.  
 وأخرج أيضًا برقم ٥٣١١.  
 عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج  
 يخطب.  
 (٥) في جميع النسخ «منزلهم».  
 (٦) السبحة: الدعاء، وصلاة التطوع، والنافلة.  
 لسان العرب، باب السين، مادة (سبح) ٤/١٩١٤، القاموس المحيط، باب الحاء فصل السين،  
 مادة (سبح) ص ٢٠٢، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (التسييح) ص ١٣٨.  
 (٧) هو الحجاج بن يوسف الثقفي كما جاء في الأثر السابق.  
 (٨) في (هـ) «السلطان».  
 (٩) الجائر: الظالم، والجور: نقيض العدل.  
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جور) ٢/٧٢٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جار)  
 ص ٦٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الجيم، مادة (الجور) ٣٣٢.  
 (١٠) في (الأصل، ج) «جابرًا»، والمثبت من باقي النسخ.  
 (١١) في (ب) «فلهم».

وقال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح، أنه يستمع، ويسكت<sup>(١)</sup> من أول الخطبة إلى آخرها. كذا ذكره الإمام قاضي خان<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> رحمه الله. وإذا<sup>(٤)</sup> قرأ<sup>(٥)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> يصلي السامع في نفسه، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول الطحاوي رحمه الله.

ومشايخنا قالوا<sup>(٧)</sup>: بأنه لا يصلي على النبي ﷺ، بل يستمع ويسكت<sup>(٨)</sup>؛ لأن الاستماع فرض بالنص<sup>(٩)</sup>، .....

(١) في (د) «وسكت» .

(٢) في فتاواه، وقد نقل الشارح منه من قوله: «وأما دراسة الفقه...» إلى هنا. ١٨١/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «قان» .

(٤) في (د) «فيذا» .

(٥) في (ب، د) «قرى» .

(٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية: ٥٦ .

(٧) في (ب) «وقالوا» .

(٨) في (هـ) «ويسكه» .

(٩) يدل عليه ما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت» وسبق صفحة ٨٧٦ .

وجاء أيضاً من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - مرفوعاً فيه: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام...» الحديث .

البخاري ٣٠١/١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة ٥ الحديث رقم ٨٤٣ .

وفي لفظ عنده: «ثم إذا خرج الإمام أنصت...» الحديث ٣٠٨/١، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٧ الحديث رقم ٨٦٨ .

وأخرجه مسلم ٥٨٧/٢ كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٨ رقم الحديث ٨٥٧/٢٦ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته...» الحديث . وفي لفظ عنده برقم ٨٥٧/٢٧: «ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت...» الحديث .

وروي أن قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: نزلت في الخطبة . أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٥، كتاب الصلاة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾: ٧٥٨ برقم ٨٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال=

فلا يحل تعطيل الفرض<sup>(١)</sup>.

فإذا تمت الخطبة، أقيم، وصلى الإمام ركعتين، يقرأ في كل ركعة: بفاتحة الكتاب، وأية<sup>(٢)</sup> سورة<sup>(٣)</sup>.

= : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

عن مجاهد أنه قال: نزلت في الخطبة يوم الجمعة .

وروي عنه: أنها نزلت في الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٨٣٨٣، وروي عنه: أنها في الصلاة والخطبة أخرجه أيضًا برقم ٨٣٨٢ .

(١) وفي كتاب الأصل: «إن الإمام إذا ذكر الله تعالى، أو صلى على النبي ﷺ، يستمع المأموم وينصت في قولهم جميعًا، وكذا لا يشمت من عطس أثناء الخطبة» .

وقال في فتح القدير: «وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرارًا للفضيلتين، وهو الصواب، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح: نعم في نفسه» ٦٩/٢ .

وقال في المبسوط: «والصحيح: أنه يقوله في نفسه، فذلك لا يشغله عن الاستماع، وأما التشميت ورد السلام، فلا يأتي بهما» ٢٨/٢ .

واختار في الهداية رواية أبي يوسف، واستحسنها بعض المشايخ، قال في فتح القدير: «واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام حكى أمر الله بالصلاة واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم الموافقة، وإلا أشبه عدم الالتفات» ٣٤٤/١ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، الأصل ٣١٨/١، بدائع الصنائع ٢٦٤/١، مجمع الأنهر ١/١٧١، الجوهرة النيرة ١١١/١، الفتاوى الهندية ١٤٧/١، البحر الرائق ١٦٨/٢، غنية المتملي ص ٥٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٧، العناية ٣٤٤/١، البناية ٣٧٩/٢، ٣٨٠ .

(٢) في (هـ) زيادة «أو» .

(٣) قال في المبسوط: «وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن؛ كما في سائر الصلوات، إلا

أنه لا يوقت لذلك شيئًا؛ لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته، وليس شيء من القرآن مهجورًا، إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي ﷺ قرأها فيها، فيقتدي به» ٣٦/٢ .

وقال في تحفة الفقهاء: «ولو قرأ في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب، و«سورة الجمعة»، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب و«سورة المنافقون»، فحسن؛ تبركًا بفعل النبي ﷺ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضًا. فلو واظب على قراءتها يكره؛ لأن فيه هجر بعض القرآن، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم» ١٦٢/١، ١٦٣ .

وانظر: الأصل ٣٣٣/١، فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، وقاية الرواية ٨٢/١، الاختيار ٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، كنز الدقائق ٢٢٣/١، البحر الرائق ١٦٩/٢، مختصر القدوري ١١٤/١، ملقى الأبحر ١٧١/١، مجمع الأنهر ١٧١/١، غرر الأحكام ١٤١/١ .

واختلفوا في قراءة رسول الله ﷺ [في] <sup>(١)</sup> صلاة الجمعة:  
 روي: أنه ﷺ كان يقرأ فيها: سورة «الجمعة»، و«المنافقين» <sup>(٢)</sup>.  
 وروي أنه ﷺ كان يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
 الْغَدَسِيَّةِ﴾ <sup>(٣)(٤)</sup>.



- 
- (١) في (الأصل) «صلى في»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٦٩٠ .  
 (٣) وكذا ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ فيها: بسورتي «الجمعة»، و«الغاشية» .  
 أخرجهما مسلم من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٦٩٠ .  
 (٤) في (ج) زيادة «والله أعلم» .



## فصل في العيدين

تجب صلاة العيد، في الرواية الأصح عن أبي حنيفة <sup>(١)</sup> - رحمه الله - على [كل] <sup>(٢)</sup> من تجب عليه [صلاة] <sup>(٣)</sup> الجمعة، ويشترط له أيضًا ما يشترط لها من المصر، والسلطان، والإذن <sup>(٤)</sup> العام، إلا في الخطبة، فإنه يجوز

(١) وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، وفتح القدير، وعليه الأكثر .

وروى عنه: أنها سنة؛ لما في الجامع الصغير أنه قال: «عيذان اجتماعا في يوم واحد، فالأول: سنة، والآخر: فريضة، ولا يترك واحد منهما» ص ١١٣ .

قال في تحفة الفقهاء: «في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبه، فإنه قال: ولا يصلي نافلة في جماعة، إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف: فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة، فإنها تقام بجماعة» ١٦٥/١ .

وقال في الأصل: «قلت: أريت العيدين، هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى، والجبيل، والسواد؟ قال: لا، إنما يجب على أهل الأمصار، والمدائن» ٣٣٥/١ .

وقال في بدائع الصنائع: «نص الكرخي على الوجوب، فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار، كما تجب الجمعة» ٢٧٤/١ .

وأولوا قوله: سنة: بأن وجوبها ثبت بالسنة، أو أن مراده سنة مؤكدة، وهي بمنزلة الواجب كما أن قوله: وما يترك واحد منهما يشهد للوجوب .

قال في غنية المتملي: «اعلم أن صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وتسمية محمد إياها سنة في الجامع الصغير حيث قال: عيذان اجتماعا في يوم واحد الأول:

سنة، والثاني: فريضة، ولا يترك واحد منهما. لكونها وجبت بالسنة، ألا يرى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما. فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بفيد الوجوب» ص ٥٦٥ .

بداية المبتدي ٧٠/٢، الهداية ٧٠/٢، فتح القدير ٧٠/٢، العناية ٧٠/٢، ٧١، كنز الدقائق ٢٢٣/١، ٢٢٤، تبين الحقائق ٢٢٣/١، ٢٢٤، الجوهرة النيرة ١١٢/١، المسوط ٢/

٣٧، فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، المختار ٨٥/١، الاختيار ٨٥/١، البنائة ١١٣/٣، غرر الأحكام ١٤٢/١، النافع الكبير ص ١١٣، البحر الرائق ١٧٩/٢، منحة الخالق ١٧٠/٢، ملتنقى

الأبهر ١٧٢/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١، بدر المتقي ١٧٢/١، نور الإيضاح ٥٠١/١، مراقي الفلاح ٥٠١/١، حاشية سعدي أفندي على العناية ٧١/٢، غنية المتملي ص ٥٦٦ .

(٢) المثبت من (ب، ه)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٣) «عليه صلاة الجمعة» في (ه) .

(٤) «والأذان» في (ه) وكذا في (ب) .

بدونها، بخلاف الجمعة<sup>(١)</sup>.

ويستحب يوم الفطر أن يَطْعَمَ<sup>(٢)</sup> الإنسان قبل الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ: «كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى»<sup>(٣)(٤)</sup>. وفي الأضحى بعدها؛ لما روى أنه ﷺ: «كان لا يَطْعَمُ<sup>(٥)</sup> في يوم النحر حتى يرجع فيأكل [٧٨ ب] من أضحيتّه»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) يطعم: يذوق ويأكل .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طعم) ٢٦٧٣/٥، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الطاء، مادة (الطعام) ص ١٠٢١، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طعمته) ص ١٩٣ .  
(٣) أخرجه البخاري ٣٢٥/١، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤ الحديث رقم ٩١٠ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» .

وقال مُرْجَأُ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً» .

وهذا التعليق وصله في تاريخه الكبير ٥٢٦/٦ ترجمة رقم ٣٢٠٦

أشار إلى ذلك ابن حجر في تغليق التعليق ٣٧٤/٢، كتاب العيدين، وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، بلفظ: «يأكلهن أفراداً» .

والبيهقي ٢٨٣/٣، والحاكم ٢٩٤/١، كتاب العيدين ولفظه: «يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبباً، أو أقل، أو أكثر من ذلك وتراً» .

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ٢٩٤/١ .

(٤) بداية المبتدي ٧١/٢، الهداية ٧١/٢، فتح القدير ٧١/٢، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبيين الحقائق ٢٢٤/١، مختصر القدوري ١١٥/١، اللباب ١١٥، الجوهرة النيرة ١١٢/١، غرر الأحكام ١٤٢/١، الدرر الحكام ١٤٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٢/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، البحر الرائق ١٧١/٢، ملتقى الأبحر ١٧٢/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١، بدر المتقي ١٧٢/١، مراقبي الفلاح ١/٥٠٢، نور الإيضاح ١/٥٠٢ .

(٥) في (د) «أطعم» .

(٦) في (د) «أضحية» .

(٧) أخرجه الترمذي ١٥٥/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٨ الحديث رقم ٥٤٢، وابن ماجه ٥٥٨/١، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٤٩ الحديث رقم ١٧٥٦، وأحمد في المسند ٣٥٢/٥، والطيلالسي في مسنده =

ولو أكل قبلها<sup>(١)</sup>: قيل<sup>(٢)</sup>: يكره.

وقيل: لا، وهو المختار<sup>(٣)</sup>.

ويغتسل فيهما، أي: في الفطر والأضحى<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ﷺ: «كان يغتسل في العيدين»<sup>(٥)</sup>.

= ص ١٠٩ رقم الحديث ٨١١، والدارمي ٤٠٠/١، أبواب العيدين، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ٢١٧ الحديث رقم ١٥٦١، والدارقطني ٤٥/٢، كتاب العيدين الحديث رقم ٧ وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٢٦، وابن حبان في صحيحه ٥٢/٧، كتاب الصلاة، باب العيدين ٣١ الحديث رقم ٢٨١٢، والحاكم في المستدرک ٢٩٤/١، كتاب صلاة العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع .

من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان لا يحتفل يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٩٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٩٤/١، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢٢٩/٢ .

وقال في الدراية: «وصححه ابن حبان» ٢١٨/١ .

وزاد الدارقطني في روايته، والدارمي: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته» .

وأخرجه أحمد أيضًا بهذا اللفظ ٣٥٣/٥ .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وهذا الحديث عندي صحيح، وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحه» ٢١٧/٢ .

(١) في (د) «قبل» .

(٢) «قبل» سقطت من (ب) .

(٣) واختاره أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرية النيرة .

والقولان رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

بداية المبتدي ٧٩/٢، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٩/٢، المختار ٧٨/١، الاختيار ٨٧/١، كنز

الدقائق ٢٢٦/١، تبين الحقائق ٢٢٦/١، مختصر القدوري ١١٧/١، اللباب ١١٧/١، الجوهرية

النيرة ١١٣/١، غرر الأحكام ١٤٤/١، الدرر الحكام ١٤٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٤/١، تحفة

الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، البحر الرائق ١٧٦/٢، ملقى الأبحر ٧٤/١، مجمع

الأنهر ٧٤/١، بدر الممتقي ٧٤/١، ٧٥، نور الإيضاح ٥١٠/١، مراقي الفلاح ٥١٠/١ .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وكذا أخرجه ابن

ماجه من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - وإسنادهما ضعيف وسبق صفحة ٢٩٤ .

ويتطَيَّب؛ دفعًا للتأذي بالرائحة الكريهة<sup>(١)(٢)</sup>.

ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبر»<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.  
ويتوجه إلى المصلى وهو<sup>(٦)</sup> غير مكبر جهراً عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما؛ اعتباراً بالأضحى، ولأن التكبير فيه من [الشعائر]<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «الكراهية»، وفي (د) «الكريهة» .

(٣) البرد: ثوب مخطط، وبرد حبر: ثوب يمانى من قطن، أو كتان مخطط، أو منمر .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حبر) ٧٤٨/٢، وباب الباء، مادة (برد) ٢٤٧، القاموس المحيط،

باب الدال فصل الباء، مادة (البرد) ص ٢٤٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحبر) ص ٦٥ .

(٤) وروي ذلك من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أيضاً .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم

العيد، وذكر الزيلعي سنده في نصب الراية ٢١٨/٢ .

من طريق سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسن، عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»، قال الهيثمي:

«رجاله ثقات» ١٩٨/٢ .

وأخرجه الشافعي في الأم ٣٨٨/١، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ومن طريقه أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد .

من طريق إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يلبس برد

حبرة في كل عيد .

وهو مرسل، وسعد بن الصلت في الرواية السابقة وصله .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة» ٨١/٢ .

أما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة .

عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يلبس برده

الأحمر في العيدين والجمعة» .

وضعف إسناده ابن حجر في المطالب العالية ١٧١/١ .

(٥) «برد حبر» سقطت من (هـ) .

(٦) «هو» سقطت من باقي النسخ، وسقطت من صلب (الأصل) واستدركت .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، ج، هـ) «الشعائر»، وفي (د) «شعائر»، وفي (د) «من شعائر» .

ومبناها على [الإشهار]<sup>(١)</sup>، والإظهار<sup>(٢)</sup>.

وله: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّنَا فِي نَفْسِكَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «خير الذكر الخفي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (الأصل) «الاشتهار»، وفي (د) «الاشهاد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) وروي عنه كقولهما. ورواية الإخفاء عنه أشهر .

قال في غنية المتلمي: «والذي ينبغي أن يكون إخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كراهيته وعدمها؛ فعندهما: يستحب، وعنده: الإخفاء أفضل» ص ٥٦٧ .

وفي الجوهرة النيرة عند قول القدوري: «ولا يكبر في طريق المصلي عند أبي حنيفة». قال: «يعني: جهراً، أما سرّاً فمستحب» ١١٢/١ .

وقال في بدر المتقي: «والخلاف في الأفضلية، أما الكراهة فمتنفة» ١٧٣/١ .

بداية المبتدي ٧٢/٢، الهداية ٧٢/٢، فتح القدير ٧٢/٢، العناية ٧٢/٢، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبين الحقائق ٢٢٤/١، مختصر القدوري ١١٥/١، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، وقاية الرواية ٨٣/١، شرح وقاية الرواية ٨٣/١، اللباب ١/١١٥، غرر الأحكام ١٤٢/١، الدرر الحكام ١٤٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٢/١، ملتقى الأبحر ١٧٣/١، مجمع الأنهر ١٧٣/١، البحر الرائق ١٧٢/٢، نور الإيضاح ٥٠٣/١، مراقي الفلاح ١/٥٠٣، ٥٠٤، فتاوى قاضي خان ١٨٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٤/١ .

(٣) سورة الأعراف الآية: ٢٠٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٦، كتاب الدعاء، باب في رفع الصوت بالدعاء ٩٣ رقم الحديث

٢٩٦٦٣، وأحمد في المسند ١٧٢/١، ووكيع في الزهد برقم ١١٧، وأبو يعلى في مسنده ٨١/٢ الحديث رقم ٧٣١، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٨٤٥/٢، غريب

ما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، باب أخفى، وأحمد بن إبراهيم الدورقي «في مسند سعد» برقم ٧٤، والطبراني: «في الدعاء» برقم ١٨٨٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٢١٧/٢

الحديث رقم ١٢١٨، وابن حبان في صحيحه ٩١/٣ كتاب الدقائق، باب الذكر ٨ رقم الحديث ٨٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٦/١، الباب العاشر من شعب الإيمان، وهو

باب في محبة الله عز وجل: فصل في إدامة ذكر الله عز وجل الحديث رقم ٥٥٢ .

من رواية أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرفوعاً. وتمامه: «وخير الرزق ما يكفي» .

وسنده ضعيف، وهو مرسل أيضاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال: روي عن سعد بن أبي وقاص، قلت: «وضعه ابن معين، وبقية

رجالهما رجال الصحيح» ٨١/١٠ .

بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً طول الطريق بالاتفاق؛ لأنه يوم تكبير ورد [به] <sup>(١)</sup> الشرع <sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

= قال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء: «يروي مراسيل عن سعد، وابن عمر» ٧٦/٣ .

وقال عنه في التقريب: «ضعيف، كثير الإرسال» ص ٤٢٧ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «ليس حديثه بشيء» ص ٣٤٨ .

وقال في ميزان الاعتدال: «قال يحيى: ليس حديثه بشيء»، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال آخر:

ليس بقوي» ٦١٨/٣ .

وانظر: الجرح والتعديل ٣١٩/٧ .

وذكره في أسنى المطالب برقم ٦٢٢ وقال: «رواه جماعة، وفيه راو فيه مقال» ص ١٣٩ .

وذكره في كشف إخفاء برقم ١٢٥٠ وقال: «قال النووي في فتاويه: ليس بثابت» ٤٧١/١ .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٤٥٨ وقال: «صححه ابن حبان، وأبو عوانة» ص ٢٤٧ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٠٠٩ ورمز له بالصحة ٤٧٢/٣ .

وانظر: فيض القدير للمناوي ٤٧٢/٣ .

(١) المثبت لتمام المعنى، وسقط من جميع النسخ .

(٢) في (ج) «الشروع» .

(٣) بداية المبتدي ٧٩/٢، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٢/٢، العناية ٧٢/٢، كنز الدقائق ١/٢٢٦، تبين الحقائق ٢٢٦/١، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة

١١٤/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، ٢٨٠، وقاية الرواية ٨٥/١،

المختار ٨٥/١، الاختيار ٨٧/١، فتاوى قاضي خان ١٨٣/١، غنية المتمملي ص ٥٦٧،

ملتقى الأبحر ١٧٥/١، مجمع الأنهر ١٧٥/١، بدر الممتقي ١٧٥/١، نور الإيضاح ١/

٥١٠، مراقي الفلاح ١/٥١٠، البحر الرائق ١٧٦/٢ .

(٤) أي: ورد الشرع بأن يكبر في الأضحى في الطريق إلى المصلي جهراً دون عيد الفطر، فإنه لا

يقضيها جهراً وهذا على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فإنه يجهر بالتكبير فيهما والشارح

هنا أراد الاستدلال لأبي حنيفة على أن التكبير في الأضحى جهراً بأنه ورد به الشرع،

كصاحب الهداية حيث قال: «ويتوجه إلى المصلي، ولا يكبر عند أبي حنيفة - رحمه الله -

في طريق المصلي، وعندهما: يكبر؛ اعتباراً بالأضحى. وله: أن الأصل في الشئ الإخفاء

والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر» ٧٢/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «لم أجد له شاهداً» ٢١٨/٢ .

وقال في الدراية: «لم أجد» ٢١٩/١ .

ولقد وردت أحاديث في تكبيره ﷺ في الطريق، ولكن منها الضعيف، ومنها ما قرب يُصرح به أنه

= كان يجهر به .

= ومن ذلك:

ما أخرجه البيهقي ٢٧٩/٣ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر، وإذا غدا إلى صلاة العيدين .

عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله» .  
وضعه البيهقي ٢٧٩/٣ .

ومنها: ما أخرجه الدارقطني ٤٤/٢، كتاب العيدين، الحديث رقم ٦، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٣ أيضًا .

من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي» .

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة» ٢٩٨/١ .

قال الذهبي في التلخيص «هما متروكان» ٢٩٨/١ .

وضعف الحديث البيهقي وقال: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم مثل ما روي عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلي» ٢٧٩/٣ .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه جداً» ٢١٩/١ .

وقال في فتح القدير: «والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء، أبي الطاهر المقدس، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به، وهو محل النزاع» ٧٢/٢ .

وقال في نصب الراية بعد ذكر الحديث: «لم يذكر الجهر: وضعفه ابن القطان في كتابه فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب، ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة؛ كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن الموقري، عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان» ٢١٩، ٢١٨/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٨٧/١، كتاب الصلاة، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد ٤١٢ رقم الحديث ٥٦٢١، بسند عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان... فذكره وزاد فيه: وحتى يقضي الصلاة...» .

وصلاة الأضحى كالفطر يصلي فيهما الإمام ركعتين، يكبر في الأولى [للافتتاح]<sup>(١)</sup>، ويثني، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر للركوع، وفي الثانية: يقدم القراءة عليها، وبه قال<sup>(٢)</sup> ابن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما. وعلى قول ابن عباس - رضي الله عنه - : يكبر للزوائد فيهما خمساً<sup>(٤)</sup>.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو مرسل» ٨٠/٢ .

وروي ذلك موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ برقم ٥٦١٩، والشافعي في الأم ٣٨٥/١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر الحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩، والدارقطني ٢/٤٥ رقم الحديث ٨. عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام».

وصححه الحاكم كما سبق ١/٢٩٨، والبيهقي أيضاً وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف» ٣/٢٧٩.

(١) في (الأصل) «بالافتتاح»، وفي (هـ) «الافتتاح»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «وقال» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤١٩ برقم ٥٦٩٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد برقم ٥٦٨٥، ومحمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٥٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٠٢، وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٥٩ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٨٨، والترمذي تعليقا ٢/١٥٢، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٤ تحت رقم ٥٣٦ .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١/٢٢٠ .

وأورده الهشبي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٢/٢٠٥ . (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان، ليس فيهما النص على أنه كان يكبر خمسا في الركعتين .

الأولى: عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة .

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤١٩ برقم ٥٧٠٤، وعبد الرزاق ٣/٢٩١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد برقم ٥٦٧٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٧٠٢ . عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى، وستاً في الآخرة .

وأخرج برقم ٥٧٢٤ .



قال الإمام قاضي خان<sup>(١)</sup> رحمه الله: «الأئمة في زماننا يكبرون على رأي<sup>(٢)</sup> ابن عباس<sup>(٣)</sup> .....

= قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة .

قال الزيلعي في نصب الراية: «وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس؛ لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنتا عشرة تكبيرة، والله سبحانه أعلم» ٢٢٤/٢ .  
والثانية: كرواية ابن مسعود رضي الله عنهما .

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، والى بين القراءتين .  
زاد عبد الرزاق: قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً .  
أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٧٠٨، وعبد الرزاق برقم ٥٦٨٩ .  
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٠/١ .

(١) في فتاواه ١٨٥/١ .

(٢) في (ب) «أي» .

(٣) وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - . والمذهب على رواية ابن مسعود رضي الله عنه - .

قال في الهداية: «وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس؛ لأمر بنيه إلهاء - عملاً برأي جدهم - فأما المذهب فالقول الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى، ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به، فكان الأصل فيه الجمع، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها» ٧٤-٧٦، أي: أنه بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الثانية يكبر ثلاثاً سوى تكبيرة الركوع، فتكون الزوائد ستاً: ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى، وثلاث تكبيرات في الثانية .  
ومنهم من عمل برواية الزيادة عند ابن عباس في عيد الفطر، ورواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروایتين، وخصوا الأضحى بالنقصان؛ لاستعمال الناس بالقرابين .

قال في البحر الرائق: «وبهذا ظهر أن الخلاف في الأولوية» ١٧٣/٢ .

ولهذا المأموم يتابع الإمام في التكبيرات ولو زادت في ظاهر الرواية .

قال في الأصل: «قلت: أريت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات، أينغي لمن خلفه أن يكبروا معه؟ قال: نعم، يتبعونه، إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء، وما لم يجرى به الآثار» ٣٤٥/١ .

وانظر: الأصل ١/٣٣٦، ١٣٧، الجامع الكبير ص ١٢، بداية المبتدي ٧٤/٢، فتح القدير =

رضي الله عنهما. لأن الخلفاء [اشترطوا]<sup>(١)</sup> عليهم ذلك، وأخذوا بالرواية الأولى في عيد<sup>(٢)</sup> الأضحى، وبالثانية في عيد الفطر<sup>(٣)</sup>.  
ويخطب بعد كل منهما خطبتين، يعلم في خطبة الفطر، أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى، أحكام الأضحية، وتكبير التشريق<sup>(٤)(٥)</sup>.  
ويستحب تعجيلها، أي: تعجيل [٧٩ أ] صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر<sup>(٦)</sup>.

= ٧٤-٧٦، البناء ١٣٢/٣، ١٣٤، كنز الدقائق ٢٢٥/١، تبين الحقائق ٢٢٥/١، وقاية الرواية ٨٤/١، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١، المبسوط ٣٨/٢، تحفة الفقهاء ١٦٧/١، بدائع الصنائع ٢٧٧/١، مختصر القدوري ١١٦/١، اللباب ١١٦/١، الجوهرة النيرة ١١٣/١، غرر الأحكام ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٤٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٥/١، البحر الرائق ١٧٣/٢، ملتقى الأبحر ١٧٤/١، مجمع الأنهر ١/١٧٤، بدر المتقي ١٧٤/١، نور الإيضاح ٥٠٧/١، مراقي الفلاح ٥٠٧/١، كشف الحقائق ١/٨٤، الجامع الوجيز ٧٧/٤، الفتاوى الهندية ١٥٠/١، رءوس المسائل ص ١٨٥، التنف في الفتاوى ١٠٠، ٩٩/١.

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «اشترطوا».

(٢) في (ب) «غير».

(٣) انتهى لفظ قاضي خان.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) وسيأتي بيان وقته، وصفته ص ٨٩٤، وما بعدها.

(٥) بداية المبتدي ٧٩، ٧٨/٢، الهداية ٧٩، ٧٨/٢، فتح القدير ٧٩، ٧٨/٢، العناية ٢/٧٩، ٧٨، كنز الدقائق ٢٢٦/١، تبين الحقائق ٢٢٦/١، المختار ٨٧، ٨٦/١، الاختيار ١/٨٧، ٨٦، مختصر القدوري ١١٧، ١١٨، المبسوط ٣٧/٢، اللباب ١١٧/١، ١١٨، الجوهرة النيرة ١١٣/١، ١١٤، وقاية الرواية ٨٥، ٨٤/١، غرر الأحكام ١١٤/١، الدرر الحكام ١/١١٤، غنية ذوي الأحكام ١/١١٤.

(٦) ومرجع الاستحباب ما أخرجه الشافعي في الأم ٣٨٦/١، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدو إلى العيدين، والبيهقي في شرح السنة ٣٠٣/٤، كتاب الصلاة، باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة. الحديث رقم ١١٠٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين.

كلهم من طريق الشافعي قال: أنبا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

قال البيهقي: «وهذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده» ٣/٢٨٢.

فإن فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر، يصلي [في اليوم]<sup>(١)</sup> الثاني، وبغير عذرٍ لا، وإن فاتت في اليوم الثاني بعذرٍ، أو بغير عذرٍ لا يصلي بعد ذلك. بخلاف الأضحى فإنه: إن فاتت بعذرٍ أو بغير عذرٍ، يؤخر<sup>(٢)</sup> إلى ثلاثة<sup>(٣)</sup> أيام، لا إلى أكثر من ذلك؛ لأنها مؤقتة<sup>(٤)</sup> بوقت الأضحى<sup>(٥)</sup>.

والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبهاً<sup>(٦)</sup> بأهل عرفة بدعة؛ لأن الوقوف عرف<sup>(٧)</sup> عبادة [مختصة]<sup>(٨)</sup> بالمكان؛ فلا يكون عبادة دونها<sup>(٩)</sup> كسائر المناسك. وما روي من أن<sup>(١٠)</sup> ابن عباس - رضي الله عنهما - فعل ذلك بالبصرة<sup>(١١)</sup>(١٢)، .....

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يوم» بدون الألف واللام، ويسقوط حرف «في».

(٢) من قوله: «لا يصلي بعد ذلك» إلى قوله: «يؤخر» سقط من (ه).

(٣) في (ب) «الثلاثة».

(٤) في (ب) «مؤقت».

(٥) لكنه مسيء في التأخير من غير عذر، بخلاف الفطر فلا تصلي في اليوم الثاني إلا بعذر.

بداية المبتدي ٢/٧٩، الهداية ٢/٧٩، كنز الدقائق ١/٢٢٦، تبيين الحقائق ١/٢٢٦، المختار ١/

٨٧، الاختيار ١/٨٧، وقاية الرواية ١/٨٥، مختصر القدوري ١/١١٧، ١١٨، اللباب ١/١١٧،

١١٨، الجوهرة النيرة ١/١١٣، ١١٤، ملتقى الأبحر ١/١٧٤، ١٧٥، مجمع الأنهر ١/

١٧٤، ١٧٥، بدر المتقي ١/١٧٤، ١٧٥، نور الإيضاح ص ٥٠٩، ٥١٠، مراقي الفلاح ص ٥٠٩،

٥١٠، البحر الرائق ٢/١٧٥، ١٧٦، فتاوى قاضي خان ١/١٨٥.

(٦) في (ج، د، ه) «تشبيهاً».

(٧) في (ج) «وقوف العرفة»، وفي (ه) «وقوف عرفة».

(٨) في (الأصل) «محضة»، وفي (ه) «مخصوصة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في (ب) «ونها»، وفي (د) «دون».

(١٠) «أن» سقطت من (د).

(١١) البصرة: معروفة، تقع بالعراق، والبصرة: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع

حوافر الدواب، وقيل: هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وسميت بصرة؛ لغلظها

وشدتها، وقيل: لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربرد حجارة رخوة.

معجم البلدان ١/٤٣٠، معجم ما استعجم ١/٢٥٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البصرة)

ص ٣١، القاموس المحيط، باب الراء فصل الباء، مادة (البصر) ص ٣١٧.

(١٢) أخرجه ابن أبي شعبة ٣/٢٨٧، كتاب الحج، باب في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٢٤٣

برقم ١٤٢٦٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١١٨، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات.

عن الحكم، عن الحسن قال: قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

فمحتمل<sup>(١)</sup> أنه خرج للدعاء<sup>(٢)</sup>؛ لأجل الاستسقاء ونحوه، لا للتشبه<sup>(٣)</sup> بأهل عرفة<sup>(٤)</sup>.

وتكبير التشريق أوله: بعد الفجر من يوم [عرفة]<sup>(٥)</sup>. على قول<sup>(٦)</sup> عمر<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، .....

(١) في (ج) «محمل» .

(٢) في (ج) «الدعاء» .

(٣) في (د، هـ) «التشبيه» .

(٤) وهو ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ استدلالاً بهذا الأثر .

ويطلق على هذه المسألة «التعريف» .

قال في بداية المبتدي: «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء» ٧٩/٢ .

وقال في كنز الدقائق: «والتعريف ليس بشيء» ٢٢٦/١ .

قال في البناء: «سئل مالك عن ذلك فقال: إنما مفاتيح هذه الأشياء البدع» ١٤٣/٣ .

الجامع الصغير ص ١١٥، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٩/٢، ٨٠، العناية ٧٩/٢، تبيين الحقائق

١/٢٢٦/٢٢٧، وقاية الرواية ٨٥/١، شرح وقاية الرواية ٨٥/١، غرر الأحكام ١/١٤٤، ١٤٥،

الدرر الحكام ١/١٤٤١، ١٤٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٤، ١٤٥، نور الإيضاح ١/٥١١،

مراقي الفلاح ١/٥١١، ملتقى الأبحر ١/١٧٥، بدر المتقي ١/١٧٥، البحر الرائق ٢/١٧٦ .

(٥) في (الأصل) «عرفة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «قال» وسقطت كلمة «علي» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه ١/٤٨٨، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟

٤١٣، برقم ٥٦٣٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب تكبيرات التشريق .

عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر

من آخر أيام التشريق .

صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ١/٢٩٩ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه ١/٤٨٨ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟

٤١٣ برقم ٥٦٣١، ومحمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٥٥٨، كتاب الصلاة، باب

التكبير في أيام التشريق برقم ٢٠٨، وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٦٠، كتاب الصلاة،

باب صلاة العيدين ٨ برقم ٢٩٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب

تكبيرات التشريق .

من طرق عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر =

وابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

وآخره: بعد عصر يوم النحر على قول ابن مسعود - رضي الله عنه -  
وذلك ثمان صلوات<sup>(٣)</sup>، .....

= من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر .

صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ٢٩٩/١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟  
٤١٣ برقم ٥٦٣٤ .

وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٦٠ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٨ برقم ٢٩٧، ومحمد بن  
الحسن في كتابه «الآثار» ٥٥٨/١، تعليقا تحت رقم ٢٠٨  
من طريق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى  
صلاة العصر من يوم النحر .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون» ١٩٧/٢ .

(٢) وهو ظاهر الرواية .

وفي بعض الروايات عن أبي يوسف: أنه يبدأ بالتكبير من ظهر يوم عرفة؛ استدلالاً بما روي عن ابن عباس،  
وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكبرون من صلاة الظهر يوم عرفة<sup>(١)</sup> .

بداية المبتيدي ٨٠/٢، فتح القدير ٨٠/٢، العناية ٨٠/٢، كنز الدقائق ٢٢٧/١، تبيين الحقائق  
٢٢٧/١، الجامع الكبير ص ١٣، الجامع الصغير ١١٤/١، الأصل ٣٤٦/١، المبسوط ٢/٢  
٤٣، ٤٢، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة ١١٤/١، تحفة الفقهاء  
١٧٤/١، بدائع الصنائع ١٩٦، ١٩٥/١، المختار ٨٨/١، الاختيار ٨٨/١، وقاية الرواية ١/١  
٨٥، غرر الأحكام ١٤٥/١، الدرر الحكام ١٤٥/١، فتاوى قاضي خان ١٨٥/١، ملتقى الأبحر  
١٧٥، ١٧٦، مجمع الأنهر ١٧٥، ١٧٦، بدر المتقي ١٧٥، ١٧٦، نور الإيضاح ١/١  
٥١١/١٢، مراقي الفلاح ٥١١/١، ٥١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح وسبق في هامش هذه الصفحة، وله رواية أخرى

كرواية علي - رضي الله عنه - أنه ينتهي عصر آخر أيام التشريق أخرجه الحاكم في  
المستدرک ٢٩٩/١، كتاب العيدين، باب تكبيرات التشريق وضحها، وسكت عنها الذهبي  
في التلخيص ٢٩٩/١، ٣٠٠ .

(أ) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٩/١ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟  
إلى أي ساعة؟ ٤١٣ .

برقم ٥٦٣٧، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠ .

وبه أخذ [أبو] (١) حنيفة؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة؛ فكان (٢) الأخذ (٣) بالأقل أولى احتياطاً، وعلى قول عمر، وعلي - رضي الله عنهما - بعد عصر آخر أيام التشريق (٤) وذلك ثلاث وعشرون (٥) صلاة (٦). وبه أخذ [أبو] يوسف ومحمد - رحمهما الله - إذ هو الأكثر، وهو الأحوط في العبادات (٨).

وصفته. أي: صفة تكبير التشريق. على قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر (٩) ولله الحمد (١٠).

(١) في (الأصل، د) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «وكان» .

(٣) في (د) «الأخر»، في (ب) «لأخذ» .

(٤) وهي ثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .  
المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شرقت) ص ١٦٢، لسان العرب، باب الشين، مادة (شرق) ٢٢٤٤/٤ .

(٥) في (ب) «عشرون» .

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح وسبق صفحة ٨٩٤ .

(٧) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) والعمل، والفتوى على قولهما .

الجامع الصغير ١١٤/١، الأصل ٣٤٦/١، بداية المبتدي ٨١/٢، الهداية ٨١/٢، فتح القدير ٢/٨١، العناية ٨١/٢، وقاية الرواية ٨٥/١، كنز الدقائق ٢٢٧/١، تبيين الحقائق ٢٢٧/١، الجامع الكبير ص ١٣، المبسوط ٤٣/٢، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة ١١٤/١، تحفة الفقهاء ١٧٤/١، بدائع الصنائع ١٩٥/١، المختار ٨٨/١، الاختيار ١/٨٨، غرر الأحكام ١٤٦/١، الدرر الحكام ١٤٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٦/١، فتاوى قاضي خان ١٨٥/١، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، مجمع الأنهر ١٧٦/١، بدر الممتقي ١٧٦/١، نور الإيضاح ٥١٢/١، مراقي الفلاح ٥١٢/١، البحر الرائق ١٧٨/٢ .

(٩) «الله أكبر» سقطت من صلب (الأصل، ج) واستدركت .

(١٠) روي ذلك عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١، كتاب الصلاة، باب كيف يكبر يوم عرفة ٤١٤ برقم ٥٦٥١، وبرقم ٥٦٥٣، وأبو يوسف في الآثار ص ٦٠، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٩٧، ومحمد في الحجة ٣٠٨/١، ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب التكبير أيام التشريق .

جود إسناده الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٣٢، وابن الهمام في فتح القدير ٨٢/٢ .

يقولها مرة واحدة. وبه أخذ علماؤنا<sup>(١)</sup> [٧٩ ب]، وهو المأثور عن الخليل<sup>(٢)</sup> عليه السلام<sup>(٣)</sup>. بعد الفرض، أي: بعد أداء [الصلاة]<sup>(٤)</sup> المفروضة، قيد به؛ لأنه لا يكبر بعد السنن، والنوافل<sup>(٥)</sup>.

وإنما يجب على مقيم، يصلي في جماعة مستحبة، يعني: جماعة الرجال. لا غير، يعني: لا يجب على المسافر، ولا على أهل القرى، ولا

= وقال في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فالذي وجدته عنه:

ما أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٦٥٥ أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد». (١) الأصل ٣٤٦/١، ٣٤٧، الجامع الصغير ص ١١٥، بداية المبتدي ٨٢/٢، الهداية ٨٢/٢، ٨٣، فتح القدير ٨٢/٢، ٨٣، العناية ٨٢/٢، ٨٣، البناية ١٤٩/٣-١٥١، كنز الدقائق ١/٢٢٧، تبيين الحقائق ٢٢٧/١، المختار ٨٧/١، الاختيار ٨٧/١، وقاية الرواية ٨٥/١، المبسوط ٤٣/٢، ٤٤، مختصر القدوري ١١٩/١، اللباب ١١٩/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، تحفة الفقهاء ١٧٣/١، ١٧٥، بدائع الصنائع ١٩٥/١-١٩٧، غرر الأحكام ١/١٤٦، الدرر الحكام ١٤٥/١، ١٤٦، غنية ذوي الأحكام ١٤٥/١، ١٤٦، نور الإيضاح ص ٥١٢، ٥١٣، مراقي الفلاح ص ٥١٢-٥١٣، ملتقى الأبحر ١/١٧٦، مجمع الأنهر ١/١٧٦، بدر الممتقي ١/١٧٦، البحر الرائق ٢/١٧٨، ١٧٩، غنية المتملي ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) قال في نصب الراية: «لم أجده مأثورًا عن إlixir عليه السلام، وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد» ٢٣٢/٢ .

وقال في الدراية: «لم أجده» ٢٢٣/١ .

وقال في فتح القدير: «لم يثبت عند أهل الحديث ذلك» ٨٢/٢ .

(٣) في (ب، ج، هـ) زيادة: «لما روي أن الله تعالى أمر جبريل - عليه السلام - أن يذهب إلى إبراهيم - عليه السلام - بالفداء فرآه أضجع ابنه للذبح، فقال: الله أكبر؛ كيلا يعجل، فلما سمع إبراهيم - عليه السلام - صوته علم أنه يأتيه بالشارة، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فلما سمع إسماعيل كلامهما، علم أنه فدي فقال: «الله أكبر ولله الحمد» .

واقصر في الهداية وتبين الحقائق وغيرهما في أغلب كتب المذهب على قولهم في هذا الموضع: «وهو المأثور عن الخليل عليه السلام» ولم يذكروا تلك القصة؛ ولذا لم أر إثباتها في صلب النص. وأورد نحو هذه القصة العيني في البناية ٣/١٥١، وعزاها إلى المبسوط، وقاضي خان، والمفيد من كتب المذهب، والله تعالى أعلم .

(٤) في (الأصل) «صلاة»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

على المنفرد<sup>(١)</sup>، ولا على النساء إذا صلين وحدهن بجماعة. هذا على قول أبي حنيفة.

وقالا: يجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها<sup>(٢)</sup>.

وله: ما روينا من قوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في [مصر]<sup>(٣)</sup> جامع»<sup>(٤)</sup>.

أريد بالتشريق<sup>(٥)</sup> هنا: التكبير. كذا نقل عن الخليل بن أحمد<sup>(٦)</sup>؛ لأن الجهر بالتكبير ثبت بخلاف القياس، فينبغي أن يقتصر على مورد النص، فلا يجب إلا عند اجتماع هذه الشرائط<sup>(٧)</sup>.

ولا يكبر بعد الوتر؛ لأنه وإن كان واجباً عنده لكنه غير مكتوبة<sup>(٨)</sup>.

ولا بعد صلاة العيد؛ لأنها غير مكتوبة<sup>(٩)</sup>.

ويكبر بعد الجمعة؛ لأنها مكتوبة<sup>(١٠)</sup>.

ولو اقتدى<sup>(١١)</sup> .....

(١) «ولا على المنفرد» سقطت من (ب).

(٢) فيكبر المسافر، وأهل القرى، ومن صلى وحده.

والعمل، والفتوى على قولهما.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) الصحيح أنه موقوف على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق وابن

حزم بسند صحيح بدون قوله: «ولا شتاء ولا أضحى» وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ بسند

ضعيف وسبق صفحة ٨٥٣.

(٥) في (ب) «باتشريق».

(٦) والنضر بن شميل.

الهداية ٨٢/٢، الاختيار ٨٨/١، المبسوط ٤٤/٢.

(٧) الهداية ٨٢/٢، فتح القدير ٨٢/٢، العناية ٨٢/٢، البناية ١٥٣/٣.

(٨) بدائع الصنائع ١٩٧/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، الدرر الحكام ١٤٦/١، غنية ذوي

الأحكام ١٤٦/١.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) بدائع الصنائع ١٩٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٦/١.

(١١) في (ب) «اقتداء».



المسافر بالمقيم<sup>(١)</sup>، يجب عليه - أيضًا - تبعًا له<sup>(٢)</sup>، وكذلك النساء إذا اقتدين بالرجال<sup>(٣)</sup>.

فكم من شيء لا يثبت قصدًا، ويثبت تبعًا<sup>(٤)</sup>، كوجوب الزكاة في الحملان<sup>(٥)(٦)</sup> تبعًا للكبير.

وفي الغريبين<sup>(٧)(٨)</sup>: سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. أي<sup>(٩)</sup>: [يقَدِّدونها]<sup>(١٠)(١١)</sup>، .....

(١) في (د) «المقيم» .

(٢) الهداية ٨٣/٢، فتح القدير ٨٣/٢، العناية ٨٢/٢، البنائة ١٥٢/٣، المبسوط ٤٤/٢، الاختيار ٨٨/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، بدائع الصنائع ١٩٨/١، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، بدر المتقي ١٧٦/١ .

(٣) يجب عليهن التكبير، ولكن يخافتن به .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) وهذا مضمون قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة الكلية «التابع تابع» ونصها: «يثبت ضمناً وحكمًا، ما لا يثبت قصدًا»، أو «يغتفر في التوابع، ما لا يغتفر في غيرها»، أو «يغتفر في الشيء ضمناً، ما لا يغتفر قصدًا» ومن فروع القاعدة الكلية «أن التابع لا يفرد بالحكم» ومن أمثلة ذلك: «الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا، ولا يفرد بالبيع، ومنها: الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعًا، ولا يفردان بالبيع على الأظهر .

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، ١٢٠ .

(٥) «بياض» في (هـ) .

(٦) الحملان: جمع حمل، وهو الصغير من الضأن. ويجمع أيضًا على أحمال .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ١٠٠٠/٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (حملة) ص ٨٨٨، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحمل) ص ٨١، حقائق الآداب: ص ٢١ .

(٧) كتاب الشين، باب الشين مع الراءخ ١٩٠ أ .

(٨) «بياض» في (هـ)، وفي (د) «الغديين»، وصلب (الأصل) «المغريين» وصححت في الهامش .

(٩) في (د) «أن» .

(١٠) في (الأصل) «يفردونها»، وفي (د) «يقدرونها»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) قده قداً، من باب قتل شققته طولاً، ولحم قديد: مشرح طولاً .

المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قدرته) ص ٢٥٤، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق) د

ص ٢١٩ .

ويقطعونها<sup>(١)</sup>(٢).

فإن<sup>(٣)</sup> ترك الإمام التكبير، كبر المأموم؛ لأنه يؤدي<sup>(٤)</sup> في إثر الصلاة، لا في نفسها، فلم يكن الإمام فيه حتمًا، كسجدة التلاوة<sup>(٥)</sup>.

وفي الأمالي [٨٠ أ] [لقاضي]<sup>(٦)</sup> خان<sup>(٧)</sup>: من خرج إلى الجبانة، ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة، إن شاء انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل له: أن يصلي أربعًا، فيكون ذلك<sup>(٨)</sup> له صلاة الضحى<sup>(٩)</sup>، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من فاتته صلاة<sup>(١٠)</sup> العيد، صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، .....

(١) انتهى لفظ الغريين .

وانظر: لسان العرب، باب الشين، مادة (شرق) ٢٢٤٤/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شرقت) ص ١٦٢، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ر ق) ص ١٤١، المغرب: الشين مع الرء ص ٢٤٩ .

(٢) «ويقطعونها» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «ويقطعون» .

(٣) في (ب) «فا» .

(٤) في (ب) «إنه يردى» .

(٥) فإن الإمام إذا نسيها، لا يزيد المأموم؛ لأنها تؤدي في حرمة الصلاة .

بداية المبتدي ٨٣/٢، الهداية ٨٣/٢، فتح القدير ٨٣،٢، العناية ٨٣/٢، تبيين الحقائق ١/٢٢٧، الأصل ٣٤٩،٣٤٨/١، الجامع الصغير ص ١١٥، الجامع الكبير ص ١٣، النافع الكبير ص ١١٥، وقاية الرواية ٨٥/١، شرح وقاية الرواية ٨٥/١، المسوط ٤٥/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٧، غرر الأحكام ١/١٤٦، الدرر الحكام ١/١٤٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٦، غنية المتملي ص ٥٧٥، البحر الرائق ١/١٧٩، ملتقى الأبحر ١/١٧٦، مجمع الأنهر ١/١٧٦، بدر المتقى ١/١٧٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٧ .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لقاضي» .

(٧) وكذا في فتاواه ١/١٨٤ .

(٨) في (ب) «لك» .

(٩) هذا إذا «خرج إلى المصلي، أما لو لم يخرج فلا يصلي في بيته، قال محمد في كتاب «الآثار»: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتكم مع الإمام، فلا صلاة، وهو قول

أبي حنيفة» ١/٥٣٦ .

(١٠) «الصلاة» في (د) .

وفي الثانية: ﴿وَأَشْمِسُ وَحُحْنَهَا﴾ ، وفي الثالثة: ﴿وَأَلَّيْلُ إِذَا يَفْتَنُ﴾ ، وفي الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾<sup>(١)</sup> ، وروي<sup>(٢)</sup> في ذلك عن رسول الله ﷺ وعداً<sup>(٣)</sup> جميلاً، وأجرًا جزيلًا<sup>(٤)(٥)</sup>.

ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد. يعني: يستحب أن يذهب إلى العيد في طريق، ويعود في آخر؛ لأنه ﷺ: «كان يفعل هكذا»<sup>(٦)</sup>؛ ليتبرك به أهلها، أو ليستفيد فيهما، أو<sup>(٧)</sup> ليتصدق على فقرائهما، أو ليشهد له طريقان<sup>(٨)(٩)</sup>.

والسنة: أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء، والمرضى، والأضراء<sup>(١٠)</sup>، ويصلي هو [في]<sup>(١١)</sup> الجبانة بالأسحاء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ٤٢٨، برقم ٥٧٩٩، وعبد الرزاق ٣/٣٠٠، كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان برقم ٥٧١٣، والطبراني في الكبير ٩/٣٥٥، الحديث رقم ٩٥٣٣ مختصرًا .

عن مطرف عن الشعبي قال: «قال عبد الله: من فاته العيدان، فليصل أربعمًا» .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» ٢/٢٠٥ .

(٢) في (هـ) «روى» .

(٣) في (ج) «وعدان» .

(٤) انتهى لفظ قاضي خان .

(٥) لم أقف على شيء من ذلك، وإنما ذكره قاضي خان في فتاواه كذا .

(٦) أخرجه البخاري ١/٣٣٤، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٤ رقم الحديث ٩٤٣ .

من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد، خالف الطريق» .

(٧) في (ب) «و» .

(٨) وقيل غير ذلك جمعها ابن حجر في فتح الباري قال: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال

كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها» ٢/٤٧٣ ثم ذكرها .

وانظر: مجمع الأنهر ١/١٧٣، بدر الممتقي ١/١٧٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٩، غنية ذوي الأحكام

١/١٤٢ .

(٩) «طريقًا» في (د) وفي (هـ) «الطريقان» .

(١٠) في (هـ) «الأجراء» .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

والأقوياء<sup>(١)</sup> وإن لم يستخلف أحدًا<sup>(٢)</sup>، كان [له]<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع: «وإن لم يفعل لا بأس بذلك؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن إخلفاء الراشدين سوى علي - رضي الله عنه - ولأنه لا صلاة على الضعفة، ولكن لو خلف كان أفضل، لما بينا» ٢٨٠/١.

وما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥/٢، كتاب الصلاة، باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٤٣٠ برقم ٥٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٠، كتاب صلاة العيدين باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد. عن ليث، عن الحكم، عن حنشل قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة. فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة.

وحنشل هو ابن المعتمر صرح به البيهقي قال عنه في التقريب: «صدوق، له أوهام، ويرسل» ص ١٢٢. قال عنه في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: يتكلمون فيه» ص ٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبه برقم ٥٨١٥ والبيهقي ٣/٣١٠. من طريق سفيان، عن أبي إسحاق «أن علياً - رضي الله عنه - أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين».

وهو مرسل من ابن إسحاق، ووصله البيهقي ٣/٣١١، ولكن فيه مبهم. فقال: «عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه».

وأخرجه البيهقي ٣/٣١٠:

من طريق عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً.

وفيه عاصم بن علي قال عنه في التقريب: «صدوق ربما وهم» ص ٢٢٩.

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن عدي في الكامل. وذكر له أحاديث منكرة، ثم قال: لم أرَ بحديثه بأساً، ولا أعلم له منكرات غير ما ذكرت» ص ١٨٣.

(٢) في (د) «أحد».

(٣) في (الأصل) زيادة «أن يصلي في المصر» وسقطت من باقي النسخ.

(٤) من قوله: «والسنة» إلى هنا نص قاضي خان في فتاواه ١/١٨٣.

قال في المبسوط: «ولأن في الاستخلاف نظراً منه للضعفاء، وهو حسن، وإن لم يفعل، فلا شيء عليه؛ لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبابة، ومن هو عاجز عن ذلك، فليس عليه شهودها» ٤٠/٢.

وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٠، المبسوط ٢/٣٩، الأصل ١/٣٣٨، ٣٣٩، بداية المبتدي ٢/٧٢، فتح القدير ٢/٧٢، مختصر القدوري ١/١١٨، الجامع الوجيز ٤/٧٧، غنية المتملي ص ٥٧١، الفتاوى الهندية ١/١٥٠، المختار ١/٨٦، غرر الأحكام ١/١٤٢، البحر الرائق ٢/١٧١، ملتنقى الأبحر ١/١٧٣، بدر المتقي ١/١٧٣.

## فصل في المسافر

السفر<sup>(١)</sup>، المرخص<sup>(٢)</sup> للمطعم<sup>(٣)</sup>، والمعاصي: [مقدر بثلاثة]<sup>(٤)</sup> أيام. هذا إشارة إلى أن الترخيص برخصة المسافرين للمطعم، والمعاصي سواء، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإن عنده سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت تخفيفاً؛ فلا يتعلق بما يوجب التغليظ<sup>(٥)</sup>.

ولنا: إطلاق النصوص<sup>(٦)</sup> [٨٠ ب]؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية،

(١) في (ب، ج، هـ) «والسفر» .

(٢) «لقصر الصلاة والإفطار في رمضان» .

(٣) في (ب) «للمطعم» .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مقدار ثلاثة» .

(٥) والقاعدة الفقهية في المذهب: «الرخص لا تناط بالمعاصي» .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، أقرب المسالك ١٥٩/١، الشرح الصغير ١/١٥٩، بلغة المسالك ١٥٩/١، القوانين الفقهية ص ٥٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٢٠/١، مختصر المزني ص ٣٠، المهذب ٣٣٧/١، المجموع ٣٤٤/٤، الوجيز ٤٥٦/٤، فتح العزيز ٤٥٦/٤، منهاج الطالبين ٢٦٨/١، روضة الطالبين ٣٨٣/١، مغني المحتاج ١/٢٦٨، اللباب ص ١١١٨، غاية البيان ص ١١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٦/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٣٠/٥، الإنصاف ٣٣/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٤ .

(٦) أي: نصوص الترخيص في السفر، وهي كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ تَكْفُرُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّمَا مَعُدُّونَ فَمَن كَانَتْ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٣﴾ سورة البقرة الآيتان: ١٨٣، ١٨٤ .

وإنما المعصية: ما يكون بعده<sup>(١)</sup>، أو يجاوره<sup>(٢)(٣)</sup>. والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية<sup>(٤)</sup>.

ثم الذي تتغير به الأحكام: أن [يقصد]<sup>(٥)</sup> الإنسان مسيرة ثلاثة أيام. بسير الإبل، ومشى الأقدام أقصر أيام السنة.

وعن أبي يوسف: أنه مقدر بيومين، وأكثر اليوم الثالث.

وعند الشافعي: بيوم وليلة<sup>(٦)</sup>.

= وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة النساء الآية: ١٠١ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَبِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَيْتَةَ فَلَمَّ يَمْدُوا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ صَوِيحًا لِيُنَبِّئَ فَمَنْ سَمِعَهُمْ وَأَيُّدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾: سورة النساء الآية: ٤٣ .

وقوله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» .

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم من حديث خزيمه بن ثابت - رضي الله عنه - قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وسبق صفحة ٣٥٤ .

(١) أي: بعدما صار مسافرًا كما في السرقة، وقطع الطريق .

العناية ٤٧/٢، البنائة ٤٠/٣ .

(٢) في (ب) «تجاوزه» .

(٣) أي: أو يجاور السفر كما في الإباق وعقوق الوالدين .

العناية ٤٧/٢، البنائة ٤٠/٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٦/١ .

(٤) فصلح بذلك متعلق الرخصة .

بداية المبتدي ٤٦/٢، الهداية ٤٦/٢، فتح القدير ٤٧/٢، العناية ٤٦/٢، ٤٧، كنز الدقائق

٢١٦/١، تبين الحقائق ٢١٦/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، اللباب ١٠٩/١، الجوهرة النيرة

١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٤٩/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، وقاية الرواية ٧٨/١، غرر الأحكام ١/

١٣٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٦/١، المختار ٨١/١، الاختيار ٨٢/١، الدرر

الحكام ١٣٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٢/١، ملتقى الأبحر ١٦٤/١، مجمع الأنهر ١٦٤/١،

بدر المتقي ١٦٤/١، البحر الرائق ١٤٩/٢ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يقصده» .

(٦) هذا أحد أقوال الشافعي، وله في مسافة القصر سبعة نصوص، والمذهب: أنه لا يجزئه

القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل برید أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر

فرسخًا، أي: ثمانية وأربعون ميلًا، وبالمراحل: مرحلتان .

وهو ظاهر المذهب المالكي كما في المعونة، والصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف =

والحجة عليهما: قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(١)</sup>. عمَّ الرخصة الجنس، ومن ضروراته عموم التقدير<sup>(٢)</sup>.

= قال النووي في المجموع: «فقال أصحابنا: لا يجزئه القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور» ٣٢٣/٤. واستحب الشافعي عدم القصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة، وكذا قال به الأصحاب كما في المجموع. قال الشافعي في الأم: «وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي» ٣١٩/١. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٤/١، المعونة ٢٦٩/١، التفرغ ٢٥٨/١، القوانين الفقهية ص ٥٨، مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، أقرب المسالك ١٥٩/١، الشرح الصغير ١٥٩/١. وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٩، المهذب ٣٣٥/١، الوجيز ٤٥٣/٤، فتح العزيز ٤٥٣/٤، ٤٥٤، اللباب ص ١١٨، مزيد النعمة ص ١٣٧، روضة الطالبين ٣٨٠/١، روض الطالب ٢٣٨/١، أسنى المطالب ٢٣٨/١، التذكرة ص ٦٣. وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٦/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٣٦/٥، الإنصاف ٣٦/٥، الإقناع ١/٥٠٥، كشاف القناع ١/٥٠٥.

(١) أخرج مسلم في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ: «جعل

رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤.

(٢) قال في تبين الحقائق: «ووجه التمسك به: أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر، شرع له

مسح ثلاثة أيام؛ إذ اللام في قوله: «والمسافر» للاستغراق، كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته؛ لانتهاء سفره، فاقضى تقديره به ضرورة، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه» ٢٠٩/١.

وانظر: الجامع الصغير ص ١٠٩، الأصل ١٠٩، ٢٤٧، ٢٤٨، الهداية ٢٧/٢-٢٩، فتح القدير ٢/

٢٨، ٢٩، العناية ٢/٢٨، ٢٩، البناءة ٣/٦-٩، كنز الدقائق ٢٠٩/١، مختصر القدوري ١/

١٠٥، المبسوط ١/٢٣٥، ٢٣٦، اللباب ١/١٠٥، الجوهرة النيرة ١/١٠١، المختار ١/٧٩،

الاختيار ١/٧٩، تحفة الفقهاء ١/١٤٧، ١٤٨، بدائع الصنائع ١/٩٣، غرر الأحكام ١/١٣٢،

الدرر الحكام ١/١٣٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٢، ملتقى الأبحر ١/١٦١، فتاوى قاضي خان

١/١٦٤، وقاية الرواية ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/١٦١، بدر المتقي ١/١٦١، الفتاوى الهندية ١/

١٣٨، نور الإيضاح ص ٤١٢، مراقي الفلاح ص ١٤٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : [أنه<sup>(١)</sup>] مقدر [بثلاث]<sup>(٢)</sup> مراحل<sup>(٣)</sup>، وهو قريب من الأول؛ لأن<sup>(٤)</sup> المعتاد في السير<sup>(٥)</sup> في كل [يوم]<sup>(٦)</sup> مرحلة خصوصاً في أقصر أيام السنة.

وقيل: إنه معتبر بالفراسخ، ففقدَر: [بواحد]<sup>(٧)</sup> وعشرين فرسخًا.  
وقيل: ثمانية عشر<sup>(٨)</sup>.

وقيل: بخمسة عشر<sup>(٩)</sup>.

والصحيح: هو الأول<sup>(١٠)</sup>.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) في جميع النسخ «بثلاثة» .

(٣) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع: مراحل، وهي بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلًا = ٤٤٣٥٢ مترًا .

والمرحلة الثلاثة بالأمتار =  $3 \times ٤٤٣٥ = ١٣٣,٠٥٦$  كم .

وهذه مسافة القصر بحسب الأمتار عند الأحناف .

وأما عند الجمهور فمسافة القصر عندهم كما سبق ص ٩٠٤ . مسافة يومين = مرحلين، وبالأمتار  
 $٨٨,٧٠٤ = ٢ \times ٤٤٣٥٢$  .

المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رحل) ص ١١٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (رح ل) ص ١٠٠، معجم لغة الفقهاء وحرف الميم كلمة (المقادير) ص ٤٥١ .

وراجع كلمة (فرسخ) ص ٣٨٥، وكلمة (ميل) ص ٣٨٦ .

(٤) في (هـ) «لأنه» .

(٥) في (ب) «السفر» .

(٦) المثبت ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى كما في تبين الحقائق، والعناية .

(٧) في جميع النسخ «بإحدى» .

(٨) في (ب) «ثمانية وعشر» .

(٩) «وقيل بخمسة عشر» سقطت من (هـ) .

(١٠) وأنه مقدر بالأيام، وهو ظاهر الرواية، وما رواه عن أبي يوسف رواية المعلي عنه .

قال قاضي خان في فتاواه: «وإنما اعتبر مدة مشي الأقدام وسير الإبل؛ لأنه الوسط، وإنما ذكر الأيام والليالي؛ لأن المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة إلا مرة: يسير بالأيام، ويستريح بالليالي»  
١٦٤/١ .

وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، ثم اختلفوا فيها كما بين الشارح .

قال في البحر الرائق: «وفي النهاية: الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخًا، وفي المجتبى =



وأما السير في الماء، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن [أسرع]<sup>(١)</sup> في السير وسار في يومين، أو أقل .  
والمختار للفتوى: أن ينظر سير<sup>(٢)</sup> السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الريح مستوية معتدلة، فيجعل ذلك هو القدر؛ لأنه أليق بحاله كما في الجبل<sup>(٣)</sup>. كذا في التبيين<sup>(٤)</sup>.

وفرض المسافر في كل رباعية: ركعتان<sup>(٥)</sup>. لا يزيد عليها<sup>(٦)</sup>.  
وقال الشافعي - رحمه الله - : فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتبارًا

= فتوى أكثر أئمة خوارج على خمسة عشر فرسخًا، وأنا أتعجب من فتوهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام، خصوصًا المخالف للنص الصحيح» ١٤٠/٢ .

وقال في الهداية: «ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح» ٣٠/٢ .

وقال في فتح القدير: «وكل من قد بقدرتها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يفيد بها؛ لأنه لو كان الطريق وعراً، بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض النص، فلا يعتبر سوى سير الثلاث» ٣٠/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (الأصل) «أسرع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في باقي النسخ «يسير» .

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: «وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها في البحر بعد أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة» ١٦٤/١ .

واختاره أيضًا في الهداية ٣١/٢ .

(٤) تبين الحقائق، وقد نقل الشارح منه من قوله: «وعن أبي حنيفة» إلى هنا ٢٠٩/١، ٢١٠ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «ركعات» .

(٦) فالقصر عزيمة .

الأصل ٢٥١/١، بداية المبتدي ٢٣١/٢، الهداية ٣١/٢، فتح القدير ٣١/٢، كنز الدقائق ١/٢٠٩، تبين الحقائق ١/٢١٠، مختصر القدوري ١/١٠٦، اللباب ١/١٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٠٢، تحفة الفقهاء ١/١٤٨، ١٤٩، بدائع الصنائع ١/٩١، المبسوط ١/٢٣٩، وقاية الرواية ١/٧٩، المختار ١/٧٩، الاختيار ١/٧٩، ملتقى الأبحر ١/١٦١، مجمع الأنهر ١/١٦١، بدر المتقي ١/١٦١، نور الإيضاح ص ٤١٦، مراقي الفلاح ص ٤١٦ .

بالصوم<sup>(١)</sup>.

ولنا: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [٨١ أ]. قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى<sup>(٢)</sup> ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>

(١) وهو مذهب الحنابلة، ولو أتم جاز .

والمشهور من مذهب مالك: أنه سنة مؤكدة، وعليه أكثر أصحابه، وفي قول مرجوح في المذهب: أن فرضه القصر، وهو المذكور في المدونة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٥/١، بداية المجتهد ٣٥٩/٢، مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، الكافي ص ٦٧، المعونة ٢٦٧/١، الشرح الكبير ٣٥٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٨، التفرغ ٢٥٨/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣١٣/١، مختصر المزني ص ٣٠، كتاب اختلاف الحديث ص ٥٤٥، المهذب ٣٣٦/١، المجموع ٤، الوجيز ٤٢٨/٤، فتح العزيز ٤٢٩/٤، رحمة الأمة ٦٤/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٩/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٥٠/٥، الإنصاف ٤٨/٥، دليل الطالب ١٣٤/١، منار السبيل ١٣٤/١، المقنع شرح مختصر إلخري لابن البنا ٤٣٠/١، الفروع ٥٥/٢ .

(٢) في (ب، ج، د) «أضحى» .

(٣) القرية: الكذب، وافتري: اختلق الكذب .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٣٣٦٧/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فردى) ص ٢٤٤، القاموس المحيط، باب الرء والياء فصل الفاء، مادة (فراه) ص ١١٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/١، وابن ماجه ٣٣٨/١، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر ٧٣ الحديث رقم ١٠٦٣، والنسائي ٣/١١٨، كتاب تقصير الصلاة في السفر: مقدمه الكتاب الحديث رقم ١٤٤٠

والطحراوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وابن حبان في صحيحه ٢٢/٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة ٣٠ الحديث رقم ٢٧٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٠، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان .

من طريق عن زيد الأمامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وسنده صحيح، غير أنه اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر - رضي الله عنه - فلم يشته النسائي، فعنده أن الحديث منقطع، قال الزيلعي في نصب الراية: «وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكى في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، =

وعن ابن<sup>(١)</sup> عمر - رضي الله عنهما - قال: «صحبت النبي ﷺ في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - كذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولو صلى أربعًا، وقرأ في الأوليين، وقعد في الثانية قدر التشهد، وقعت الأوليان<sup>(٣)</sup> فرضًا، وما بعدهما نفلًا؛ اعتبارًا بالفجر، ويصير مسيئًا؛ لتأخير السلام<sup>(٤)</sup>.

= وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، «وقد قال الزيلعي: «وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، ثم قال الزيلعي: ويؤيد سماعه من عمر ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة» الحديث ١٩٧/٢.

وانظر: المقدمة المسلم ٣٤/١ باب صحة الحديث الممتنع.

وأما الرواية المشار إليها عند ابن ماجه فهي برقم ١٠٦٤، وكذلك أخرجه البيهقي مثله ٢٠٠/٣. وما ذكره عن أبي يعلى في مسنده ١٨٦/١، برقم ٢١١.

قال ابن حجر في التقريب عن عبد الرحمن: «اختلفت في سماعه من عمر بن الخطاب» ص ٢٩١. وفي الباب أحاديث صحيحة عند البخاري ومسلم احتج بها الأحناف.

منها: المتفق عليه، البخاري ٣٦٩/١ أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥ برقم ١٠٤٠، ومسلم ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ برقم ٦٨٥. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

وكذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي سيذكره الشارح بعد هذا.

ومنها: ما أخرجه مسلم ٤٧٩/١، الحديث رقم ٦٨٧/٥.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(١) في (ب، ج) «أبي».

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

البخاري ٣٧٢/١، أبواب تقصر الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ١١ الحديث رقم ١٠٥١، ومسلم ٤٨٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٨٩/٨.

(٣) في (د) «أوليان».

(٤) لأن إصابة السلام في آخر الصلاة واجب، فإذا تركه يائمه، وهذه المسألة من فوائد المسألة السابقة.

وإن<sup>(١)</sup> لم يقعد في الثانية قدر التشهد، بطلت صلاته؛ لاختلاط النافلة بالفرض قبل [اكماله]<sup>(٢)(٣)</sup>.

= وشرط صحة الفريضة، وصحة النقل المتصل بها: الجلوس في الثانية مقدار التشهد، كما لو صلى أربعاً في الفجر وجلس للتشهد صحت صلاته، ولو لم يجلس لا تصح صلاته، والمسافر كذلك تبطل صلاته بعدم الجلوس في الثانية؛ لاختلاط النافلة بالفريضة .

ومبنى القول بذلك عند الأحناف ثلاثة أمور:

الأول: أن لفظ السلام ليس بركن بل هو واجب كما سبق ص ٥٢٩ .  
الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بركن، وإنما الركن القعود مقدار التشهد، واستدلوا بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك» وسبق ذكره، وأن الصحيح أنها زيادة مدرجة من كلامه وليست من الحديث راجع صفحة ٥١٧ .

الثالث: أن وصل النافلة بالفريضة، لا يطلها، ويجوز ذلك. قال في فتح القدير: «المختار للفتوى: أن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريمة عمداً، لم يعد ذلك نقصاناً في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، بل وفي الفرض» ٥١٣/١ .

بل ويجبر عليها فيما إذا سها، وقام للخامسة وقبدها بالسجدة، فإنه يأتي بركة سادسة؛ لتكون نافلة للأربع . وهذه المسألة ستأتي في صفحة ٩٧١ .

ولقد ورد النهي عن وصل الفريضة بغيرها من النوافل كما في صحيح مسلم (أ) .  
الأصل ١/٢٥١، ٢٥٢، بداية المبتدي ٢/٣٢، الهداية ٢/٣٢، فتح القدير ٢/٣٢، العناية ٢/٣٢، البناء ٣/١٤، ١٥، المبسوط ١/٢٣٩، مختصر القدوري ١/١٠٦، اللباب ١/١٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٠٢، كنز الدقائق ١/٢١١، تبين الحقائق ١/٢١١، منحة السلوك ٣/١٠٤٤، تحفة الفقهاء ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/٩٣، الاختيار ١/٧٩، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/٨٠، غرر الأحكام ١/١٣٤، الدرر الحكام ١/١٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/١٤١، ملتقى الأبحر ١/١٦٢، مجمع الأنهر ١/١٦٢، بدر الممتقي ١/١٦٢، مراقي الفلاح ص ٤١٦، نور الإيضاح ص ٤١٦ .

(١) في (هـ) «وإلا» .

(٢) لأركان الفرض .

والجمهور على عدم بطلان الصلاة لأن القصر رخصة، أو سنة كما سبق ص ٩٠٧ .

انظر المراجع الفقهاء السابقة في المذهب الحنفي، والمراجع السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٣) في (الأصل، ب) «كما له»، والمثبت من باقي النسخ .

(أ) ٢/٦٠١، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ١٨ الحديث رقم ٧٣/٨٨٣ .

من حديث معاوية - رضي الله عنه - وفيه قال: «إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج» .

ويترخص<sup>(١)</sup> المسافر بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي خرج<sup>(٢)</sup>؛ لما روي: أن علياً - رضي الله عنه - لما خرج من البصرة يريد الكوفة<sup>(٣)</sup>. صلى أربعاً، ثم نظر إلى<sup>(٤)</sup> خُصَّ<sup>(٥)</sup> أمامه، فقال: «[لو]<sup>(٦)</sup> جاوزنا هذا الخُصَّ لقصرتنا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) «ويرخص» .

(٢) الأصل ٢٤٧/١، ٢٤٨، بداية ٣٣/٢، الهداية ٣٣/٢، فتح القدير ٣٣/٢، العناية ٣٣/٢، كنز الدقائق ٢٠٩/١، تبيين الحقائق ٢٠٩/١، مختصر القدوري ١٠٦/١، اللباب ١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١٠٢/١، ١٠٣، تحفة الفقهاء ١٤٧/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، المختار ٧٩/١، الاختيار ٧٩/١، غرر الأحكام ١٣٢/١، الدرر الحكام ١٣٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٢/١، البحر الرائق ١٣٨/٢، ١٣٩، ملتقى الأبحر ١٦٠/١، ١٦١، مجمع الأنهر ١٦٠/١، ١٦١، بدر المتقي ١٦٠/١، ١٦١، غنية المتملي ص ٥٣٦، فتاوى قاضي خان ١٦٤/١ .

(٣) الكوفة، بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميتها قوم: خد العذراء، وتمصيرها كان في أيام عمر بن الخطاب في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧هـ، وقيل: مصرت بعد البصرة بعامين، وقيل غير ذلك وقيل: سميت الكوفة؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب: رأيت كُوفانًا، وكُوفانًا، بضم الكاف، وفتحها: للرميلة المستديرة، وقيل: سميت كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل: أخذت الكوفة من الكوفات يقال: هم في كوفان، أي: في بلاء وشر، وقيل: سميت بموضعها من الأرض، وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء، تسمى: كوفة. وقيل غير ذلك .

معجم البلدان ٤/٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٢٥، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكوفة) ص ٢٨٠ .

(٤) «إلى» سقطت من (ب) .

(٥) إلخص: بيت من شجر أو قصب .

لسان العرب، باب إلخاء، مادة (خخص) ١١٧٣/٢، مختار الصحاح، باب إلخاء، مادة (خ ص ص) ص ٧٤، المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (الخص) ص ٩١ .

(٦) في (الأصل) «إن»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٩/٢ كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا؟ برقم

٤٣٢٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤ كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة ٧٣٥ برقم ٨١٦٩ .

عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن علياً . . . فذكره .

ورجال إسناده ثقات .

ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين .

ولا يزال على السفر حتى يرجع إليها. أي: إلى مصره<sup>(١)</sup>، أو ينوي الإقامة في<sup>(٢)</sup> بلد، أو في قرية خمسة عشر يومًا، لا في مفازة<sup>(٣)</sup> في الظاهر<sup>(٤)</sup>؛ لأنها غير صالحة للإقامة<sup>(٥)</sup>. فيتم حين وجد الرجوع إليها، أو نية الإقامة مدة ذلك<sup>(٦)</sup>؛ لما روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالوا: «إذا<sup>(٧)</sup> قدمت بلدة، [وأنت]<sup>(٨)</sup> مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة، فأكمل صلاتك، وإن كنت<sup>(٩)</sup> لا تدري متى

= البخاري ١/٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥ الحديث رقم ١٠٣٩، ومسلم ١/٤٨٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٩٠/١.

(١) في (د) المصّر .

(٢) «في» سقطت من (ب، د) .

(٣) المفازة: البرية القفر، وقيل: الفلاة لا ماء بها، وقيل: الصحراء .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فوز) ٦/٣٤٨٤، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الفاء، مادة (الفوز) ص ٤٦٨، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (المفازة) ص ٧٠٦ .

(٤) في (هـ) «ظاهر» .

(٥) قوله «في الظاهر» أي: ظاهر الرواية، وهو احتراز عما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلا، والماء ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا وهو يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين، وهو الأصح. وسيذكر ذلك الشارح عند قول صاحب المتن: «بخلاف أهل الكلا» ص ٨٤٥ .

وانظر: الأصل ١/٢٧٠، الجامع الصغير ص ١٠٩، البناء ٣/٢٣، بداية المبتدي ٢/٣٤، الهداية ٢/٣٤، فتح القدير ٢/٣٤، العناية ٢/٣٥، مختصر القدوري ١/١٠٦، اللباب ١/١٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٠٣، المسبوط ١/٢٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٦٥، المختار ١/٧٩، الاختيار ١/٧٩، وقاية الرواية ١/٧٨، تحفة الفقهاء ١/١٥٠، ١٥١، بدائع الصنائع ١/٩٧، ٩٨، كثر الدقائق ١/٢١١، تبين الحقائق ١/٢١١، نور الإيضاح ص ٤١٧، ٤١٨، مراقي الفلاح ص ٤١٧، ٤١٨، غرر الأحكام ١/١٣٣، الدرر الحكام ١/١٣٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٣، ملتقى الأبحر ١/١٦٢، مجمع الأنهر ١/١٦٢، بدر المتقي ١/١٦٢، البحر الرائق ٢/١٤١، ١٤٢، غنية المتملي ص ٥٣٨، ٥٣٩، فتاوى قاضي خان ١/١٦٥ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «إذ» .

(٨) في جميع النسخ «وإنك»، والمثبت هو الصحيح كما في لفظ الأثر عند من ذكره .

(٩) في (د) «كانت» .

[تظعن] <sup>(١)(٢)</sup>، فأقصر <sup>(٣)</sup>. ولأنه لا يمكن اعتبار <sup>(٤)</sup> مطلق اللبث <sup>(٥)</sup>؛ لأن

- (١) ظعن: سار، وذهب، وارتحل .  
 لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظعن) ٢٧٤٨/٥، القاموس المحيط، باب النون فصل الظاء، مادة (ظعن) ص ١٠٩٤، المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (ظعن) ص ١٩٩، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ع ن) ص ١٧٠ .
- (٢) في جميع النسخ «تظفر»، والمثبت هو الصحيح، وهو كذا في الأثر .
- (٣) أخرجه الطحاوي كما في نصب الراية ٢/١٩٠، والدراية ١/٢١٢، وفتح القدير ٢/٣٥، والبنية ٣/٢٠، ولم أجده في مظانه في كتابه شرح معاني الآثار، ولا في مشكل الآثار .  
 وأخرجه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٤٨٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ١٨٨، وفي كتابة الحججة ١/١٧٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وحده .  
 من طريق أبي حنيفة، قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إذا كنت مسافرًا، فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فأقصر» .  
 وسنده ضعيف .  
 وأخرجه طلحة بن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد ١/٤٠٤ .  
 من طريق أبي حنيفة بهذا السند عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: إذا هممت بإقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة» .  
 وسنده ضعيف أيضًا .  
 وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٧٤٠ برقم ٨٢١٧، وعبد الرزاق ٢/٥٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم ٤٣٤٣ .  
 عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعًا .  
 ورجال سنده ثقات .  
 والذي في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر بقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا، أتمنا» .  
 ١/٣٦٧، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ١ الحديث رقم ١٠٣٠ .
- (٤) في (ب) «اعتبارًا» .
- (٥) اللبث: المكث .  
 لسان العرب، باب اللام، مادة (لبث) ٧/٣٩٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ث) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب اللام فصل اللام، مادة (اللبث) ص ١٦٠ .

السفر [٨١ ب] لا يعرى عنه<sup>(١)</sup>، فقد رناها بمدة [الطهر]<sup>(٢)</sup>؛ لأنهما مدتان موجبتان<sup>(٣)</sup>.

ولو دخل مصرًا، ولم ينو<sup>(٤)</sup> الإقامة فيه، وتمادت حاجته أشهرًا<sup>(٥)</sup>، ترخص<sup>(٦)</sup>؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان<sup>(٧)</sup> ستة أشهر، وكان يقصر<sup>(٩)</sup>، .....

(١) فيؤدي إلى أن لا يكفيه مسافرًا أبدًا؛ لأن حقيقة اللبث، وحقيقة السفر يوجد في كل مرحلة كسواء سلعة، أو انتظار رفقة، فلا يعتبر ذلك، فلا بد من تقدير مدة .

الهداية ٣٥/٢، فتح القدير ٣٥/٢، العناية ٣٥/٢، تبين الحقائق ٢١١/١، البناءة ٢٠/٣ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الظفر» .

(٣) قال في العناية: «فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحوض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يومًا فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحوض والسفر بثلاثة أيام؛ لكونهما مسقطين» .

وقال في فتح القدير: «فهذا قياس، أصله: مدة الطهر، والعلة: كونها موجبة ما كان ساقطًا، وهي ثابتة في مدة الإقامة، وهي الفرع، فاعتبرت كميتها بها، وهو الحكم» ٣٥/٢ .

وانظر: الهداية ٣٤/٢، العناية ٣٥/٢، تبين الحقائق ٢١١/١، المسوط ٢٣٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١١/١، بدائع الصنائع ٩٧/١، غنية المتملي ص ٥٣٩، مراقي الفلاح ص ٤١٧، الجوهرة النيرة ١٠٣/١، الاختيار ٨٠/١، البناءة ٢٠/٣ .

(٤) في (ب) «ينوي» .

(٥) في (هـ) «شهرًا»، وفي (ب) «أشهر» .

(٦) في (ب، هـ) «يرخص» .

(٧) أذربيجان، بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم: ناحية تشتمل على بلاد معروفة وأزد: اسم النار بالفهلوية. وبايكان، معناه: الحافظ والخازن، فكأن معناه: بيت النار، أو خازن النار، وبيوت النار في هذه الناحية كثيرة جدًا وقيل: مسماة بأذرباذبن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام. وتقع بناوحي العراق غربي أرمينية، وفتحت على يد حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويغلب عليها الجبال، وفيها قلاع كثيرة، وخيرات واسعة، وفواكه جمّة، كثيرة البساتين، غزيرة المياه .

معجم البلدان ١٢٨/١، معجم ما استعجم ١٢٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢ .

(٨) في (ب) «بأذربيجان» .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٣/٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم ٤٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدًا ما قرب يجمع مكثًا =



وعن جماعة من الصحابة مثل (١) ذلك (٢).

= من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر ... فذكره .

وطريق عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع به

قال في نصب الراية: «قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين» ١٩٢/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢١٢/١ وكذا قاله في التلخيص الحبير ٤٧/٢ .

وصحح إسناده أيضًا ابن الهمام في فتح القدير ٣٦/٢، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٠٣/١ .

(١) جاء في ذلك عنهم - رضي الله عنهم - آثار كثيرة منها:

ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدًا ما قرب

يجمع مكثًا .

عن عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز

تسعة أشهر يقصرون الصلاة» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار اختلفوا في الاحتجاج به،

واحتج به مسلم في صحيحه» ١٩٣/٢ .

وصححه ابن حجر في الدراية ٢١٢/١ .

ومنها: ما أخرجه أيضًا البيهقي ١٥٢/٣ .

عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون،

واحتج به مسلم في صحيحه» ١٩٢/٢ .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبه ٢٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر

٧٣٩ برقم ٨٢٠٠، وعبد الرزاق ٥٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم

٤٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٩/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر .

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من

قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، فنصلي نحن أربعًا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم .

وفيه حبيب وقد نعنن قال عنه في: «التقريب» ثقة، وكان كثير الإرسال «والتدليس» ص ٩٠ .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبه أيضًا ٢٠٧/٢، برقم ٨٢٠٢ .

عن المثني بن سعيد، عن أبي حمزة، قال لابن عباس: إنا نظيل القيام بالغزو بخمرسان فكيف ترى؟

فقال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين .

وسنده صحيح .

(٢) بداية المبتدي ٣٦/٢، الهداية ٣٦/٢، فتح القدير ٣٦/٢، العناية ٣٦/٢، كنز الدقائق ١/

٢١٢، تبيين الحقائق ٢١٢/١، مختصر القدوري ١٠٧/١، اللباب ١٠٧/١، الجوهرة النيرة

١٠٣/١، المبسوط ٢٣٧/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، بدائع الصنائع ٩٧/١، غرر الأحكام =

ولا تصح نية إقامة<sup>(١)</sup> العسكر<sup>(٢)</sup> المحارب للكفار<sup>(٣)</sup> في دار الحرب،  
والبغاة في دار الإسلام، في غير مصر؛ لأن نية الإقامة فيها لا تصح؛ لأن  
حالهم يخالف عن نيتهم، [للتردد]<sup>(٤)</sup> بين القرار، والفرار، فصار كالمفازة.  
وقال زفر - رحمه الله - : تصح<sup>(٥)</sup>، إذا كانت الشوكة<sup>(٦)</sup> لهم؛ للتمكن  
من الاستقرار<sup>(٧)</sup> ظاهرًا.

وقال [أبو]<sup>(٨)</sup> يوسف: تصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع  
إقامة<sup>(٩)</sup>، .....<sup>(١٠)</sup>

= ١٣٣/١، الدرر الحكام ١٣٣/١، وقاية الرواية ٧٩/١، شرح وقاية الرواية ٨٠/١، ملنقى  
الأبحر ١٦٢/١، مجمع الأنهر ١٦٢/١، بدر المتقي ١٦٢/١، البحر الرائق ١٤٢/٢، نور  
الإيضاح ص ٤١٧، مراقي الفلاح ص ٤١٧ .

(١) في (ب) «الإقامة» .

(٢) العسكر: الجيش، فارسي معرب .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (عسكر) ٢٩٤٥/٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع س ك  
ر) ص ١٨١، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (العسكر) ص ٢١٢ .

(٣) «الكفار» في (ج، د) .

(٤) في (الأصل) «للمتدد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في الوجهين، أي: في محاصرة أهل البغي، وأهل الحرب .

الهداية ٣٧/٢، العناية ٣٧/٢، تبين الحقائق ٢١٢/١ .

(٦) الشوكة: شدة البأس، والقوة في السلاح، والنكاية في العدو .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شوك) ٢٣٦٢/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شوك)  
ص ١٧٠، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الشين، مادة (الشوك) ص ٨٥١ .

(٧) «الاستقرار» في (ب) .

(٨) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) «الإقامة» في (ج) .

(١٠) وظاهر الرواية: أنهم يقصرون، وليس لهم حكم الإقامة؛ لأن الداخل في الحرب بين أن

يهزم فيقر، وبين أن يهزم فيفر، فلم تكن دار إقامة؛ لأن حالهم مبطل لعزيمتهم .

الجامع الصغير ص ١٠٩، الأصل ٢٧٠/١، بداية المبتدي ٣٦/٢، ٣٧، الهداية ٣٦/١، ٣٧،

فتح القدير ٣٦/١، ٣٧، العناية ٣٦/١، ٣٧، مختصر القدوري ١٠٧/١، اللباب ١٠٧/١،

الجوهرة النيرة ١٠٣/١، كنز الدقائق ٢١٢/١، تبين الحقائق ٢١٢/١، المبسوط ٢٤٨/١،

٢٤٩، البنية ٢٧/٣، المختار ٨٠/١، الاختيار ٨٠/١، وقاية الرواية ٧٩/١، شرح وقاية =

بخلاف أهل الكلا، وهم: أهل الأخبية<sup>(١)</sup>، فإن نية الإقامة تصح منهم، في الأصح وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى<sup>(٢)</sup> إلى مرعى<sup>(٣)</sup>.

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم في الوقت؛ لتغير<sup>(٤)</sup> فرضه<sup>(٥)</sup> إلى أربع بالتبعية كتغيره بنية<sup>(٦)</sup> الإقامة؛ لاتصال المغير<sup>(٧)</sup> بالسبب، وهو الوقت، وإن أفسده، يصلي ركعتين؛ لزوال المتابعة، وبعد خروج الوقت: لا يصح اقتداؤه بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده؛ لانقضاء السبب<sup>(٨)</sup>.

= الرواية ٧٩/١، تحفة الفقهاء ١٥١/١، بدائع الصنائع ٩٨/١، فتاوى قاضي خان ١٦٥/١، غرر الأحكام ١٣٣/١، الدرر الحكام ١٣٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٣/١، ملتقى الأبحر ١/١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، البحر الرائق ٢/١٤٣، ١٤٤، نور الإيضاح ص ٤١٨، مراقي الفلاح ص ٤١٨، غنية المتعلي ص ٥٤٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢١٢، الفتاوى الهندية ١/١٣٩.

(١) إخلاء من الأنبية: ما كان من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

لسان العرب، باب إخلاء، مادة (خبا) ٢/١٠٩٨، مختار الصحاح، باب إخلاء، مادة (خ ب ا) ص ٧١، المصباح المنير، كتاب إخلاء، مادة (خبأت) ص ٨٧.

(٢) المرعى: الكلا، وموضع الكلا أيضًا.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رعى) ٣/١٦٧٦، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ع ي) ص ١٠٤، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رعا) ص ٣٥٥.

(٣) كحال الأعراب: والأكراد، والتركمان، الذين يسكنون في بيوت الشعر، والصوف، فلهم حكم الإقامة، وهو مروى عن أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهو الأصح في الهداية، وتبيين الحقائق.

وفي ظاهر الرواية: عدم صحة الإقامة منهم.

انظر المراجع الفقهية السابقة، وأول المسألة في صفحة ٩١٢.

(٤) في (ج) «لتغيير».

(٥) في (هـ) «الفرض».

(٦) في (د) «نية».

(٧) أي: الاقتداء

فتح القدير ٢/٣٨، العناية ٢/٣٨.

(٨) والقضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت، ولا يصير أربعًا، فكذا بالإقامة تبعًا، =

وأما اقتداء المقيم بالمسافر، فيجوز في الوقت وبعده<sup>(١)</sup>.  
 وإذا صلى المسافر بالمقيم<sup>(٢)</sup> ركعتين، سلم هو، أي: الإمام المسافر،  
 وقال<sup>(٣)</sup> ندباً: أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر<sup>(٤)</sup>؛ [٨٢] لأنه ﷺ: [قاله]<sup>(٥)</sup>  
 حين صلى بأهل مكة وهو مسافر<sup>(٦)(٧)</sup> فيتمون صلاتهم بغير قراءة في الأصح؛

= فتكون القعدة الأولى فرضاً في حق المقتدي، نفلًا في حق الإمام، واقتداء المفترض بالمتنفل لا  
 يجزئه في البعض كما لا يجزئه في الكل .

الأصل ١/٢٥٩، ٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٩٣، ١٠١، بداية المبتدي ٢/  
 ٣٨، ٣٩، الهداية ٢/٣٨، ٣٩، فتح القدير ٢/٣٨، ٣٩، العناية ٢/٣٨، ٣٩، كنز الدقائق ١/  
 ٢١٣، تبيين الحقائق ١/٢١٣، المبسوط ١/٢٤٣، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/  
 ٨٠، البنائة ٣/٢٨، مختصر القدوري ١/١٠٧، اللباب ١/١٠٧، الجوهرة النيرة ١/١٠٤،  
 المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، غرر الأحكام ١/١٣٤، الدرر الحكام ١/١٣٤، غنية ذوي  
 الأحكام ١/١٣٤، ملتقى الأبحر ١/١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، البحر  
 الرائق ٢/١٤٥ .

(١) لأن فرضه لا يتغير، ويتم صلاته بعد سلام الإمام .  
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «بالمقيم» في (هـ) .

(٣) في (ب) «ويقول» .

(٤) في (د) زيادة «أو فإني مسافر إن لم يكن له رفقاء» .

(٥) في (الأصل، د) «قال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) من قوله: «ويقول ندباً أتموا صلاتكم» إلى قوله: «وهو مسافر» تكرر في (ب) .

(٧) أخرجه الترمذي ٢/٢٩، كتاب الجمعة، باب التقصير في السفر ٣٩ رقم الحديث ٥٤٥،

وابن أبي شيبه ١/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة ٧٣٥ الحديث رقم

٨١٧٤، والطيلسي في مسنده ص ١١٣ رقم الحديث ٨٤٠، وأحمد في المسند ٤/٤٣١، أبو

داود ٩/٢ كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم الحديث ١٢٢٩، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١/٤١٧، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨

رقم الحديث ٥١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٣ كتاب الصلاة، باب المسافر ينزل

بشيء من ماله فيقصر ما قرب يجمع مكثاً .

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -

وفيه: فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول: «أتموا الصلاة يا أهل مكة فأنما سفر» .

ولفظ أبي داود، والترمذي مختصر ليس فيه هذه العبارة .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٢/١٥٧ .

لأنه مقتد تحريمة، لا فعلاً، والفرض صار مؤدى، فيتركها احتياطاً<sup>(١)</sup>.  
ومن توطن في غير وطنه، ثم دخل وطنه الأول، قصر؛ لأنه لم يبق له  
وطناً<sup>(٢)</sup>؛ لانتساخه بوطن الإقامة. ألا ترى أنه ﷺ بعد الهجرة<sup>(٤)</sup> عدَّ نفسه

= وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف. قاله في التقريب ص ٣٤٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإنما حسن الترمذي حديثه؛ لشواهد» ٤٦/٢.  
وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول ذلك لأهل مكة، وسنده صحيح.  
أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٤٩ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو  
كان وراء إمام ٦ برقم ١٩، وعبد الرزاق ٢/٥٤٠، كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيم برقم ٤٣٦٩.  
عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم  
ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر».  
قال ابن حجر في الدرية: «إسناده صحيح» ١/٢١٣.  
(١) وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق.

قال في العناية: «أما أنه مقتد تحريمة؛ فلأنه التزم الأداء معه في أول التحريمة، وأما أنه ليس بمقتد  
فعلاً؛ فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كان كذلك فهو لاحق، ولا  
قراءة على اللاحق؛ لأنه بالنظر إلى كونه مقتدياً تحريمة حرم عليه القراءة. وبالنظر إلى كونه غير  
مقتد فعلاً يستحب له القراءة؛ لأن القراءة صار مؤدياً، فدارت قراءته بين كونه حراماً، ومستحباً،  
فكان الاحتياط في الترك، ترجيحاً للمحرم» ٢/٤٠.

الأصل ١/٢٧٣، بداية المبتدي ٢/٣٩، الهداية ٢/٣٩، فتح القدير ٢/٣٩، ٤٠،  
العناية ٣٩، ٤٠، تبيين الحقائق ١/٢١٣، ٢١٤، وقاية الرواية ١/٨٠، مختصر القُدوري ١/  
١٠٨، اللباب ١/١٠٨، الجوهرة النيرة ١/١٠٤، بدائع الصنائع ١/١٠١، ١٠٢، غرر الأحكام  
١/١٣٥، الدرر الحكام ١/١٣٥، المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، ٨١، ملتقى الأبحر ١/  
١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، نور الإيضاح ص ٤١٩، ٤٢٠، مراتي  
الفلاح ص ٤١٩، ٤٢٠، البحر الرائق ٢/١٤٦.

(٢) الوطن: مكان الإسلام ومقره، ومنه قيل لمربص الغنم: وطن، والجمع: أوطان، وأوطن  
الرجل البلد، استوطنه وتوطنه: اتخذها وطناً، والموطن مثل الوطن، والجمع: مواطن.  
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوطن) ص ٣٤٢، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وط  
ن) ص ٣٠٣.

(٣) في (ج) «وطن».

(٤) وأمر بالهجرة ﷺ بعد مكته بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي ففي الصحيحين من حديث  
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث  
عشرة سنة يوحي إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين =

بمكة من المسافرين<sup>(١)</sup>، وهذا [إذا]<sup>(٢)</sup> انتقل عن [الأول]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> [بأهله]<sup>(٥)</sup>.  
وأما إذا لم<sup>(٦)</sup> ينتقل بأهله<sup>(٧)</sup> لكنه استحدث أهلاً<sup>(٨)</sup> [ببلدة]<sup>(٩)</sup> أخرى، فلا يبطل وطنه الأول<sup>(١٠)</sup>.

= البخاري ١٤١٦/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٤ رقم الحديث ٣٦٨٩، ومسلم ١٨٢٦/٤ كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٣٣ رقم الحديث ٢٣٥١/١١٧.

وقصة مهاجرة النبي ﷺ مع أبي بكر - رضي الله عنه - ساقها البخاري في صحيحه بطولها ٤/ ١٤١٧-١٤٢٢ الأحاديث رقم ٣٦٩٢-٣٦٩٤.

وبالهجرة أرخوا التاريخ كما في صحيح البخاري ١٤٣١/٤ كتاب فضائل الصحابة، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ٧٧ برقم ٣٧١٩.

عن سهل بن سعد قال: «ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة». وانظر: فتح الباري ٧/٢٦٨.

(١) حديث قصر الصلاة، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

البخاري ١/٣٦٧ أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ١ الحديث رقم ١٠٣١، ومسلم ١/٤٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٩٣/١٥.

(٢) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).  
(٣) أي: مكة.

(٤) في (الأصل) «الأولى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «إذا».

(٦) في (ب) «لو».

(٧) «وأما إذا لم ينتقل بأهله» سقطت من من صلب (ج)، واستدركت في الهامش.

(٨) في (د) زيادة «آخر».

(٩) في (الأصل) «بلدة»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) قال في بدائع الصنائع: «الأوطان ثلاثة: وطن أصلي، هو: وطن الإنسان في بلده، أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. ووطن الإقامة، وهو: أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر، ووطن السكنى، وهو: أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوماً» ١/١٠٣.

وفائتة الحضرم<sup>(١)</sup> تقضى في السفر أربعاً، وفائتة السفر تقضى في الحضرم ركعتين؛ لأن القضاء بحسب الأداء، بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع، والسجود، حيث<sup>(٢)</sup> يقضيها في الصحة راکعاً، وساجداً؛ لأن [سقوطهما]<sup>(٣)</sup> عنه هناك؛ بالعجز<sup>(٤)</sup>.

= وعن وطن السكتى قال في تبين الحقائق بعد أن ذكر أقسام الأوطان: «ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله، فصار وجوده كعدمه، ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب» ٢١٤/١ .

والتعليل لقول الشارح: فلا يبطل وطنه الأول: أن الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً، ويجوز أن يتعدد، فمن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر، فإنه إذا انتقل إلى أحدها، يصير مقيماً من غير نية الإقامة. ولا يبطل وطنه الأول بذلك .

والقاعدة في ذلك كما قاله صاحب تبين الحقائق: «وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه، لا بما دونه» ٢١٤/١ . ولهذا فإن الوطن الأصلي لا ينتقض إلا بمثله، شريطة أن ينتقل عن الأول بأهله، أما إذا لم ينتقل بأهله، وإنما استحدث أهلاً ببلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول، ويتم فيهما؛ لأن الوطن الأصلي قد يتعدد كما سبق .

الأصل ١/٢٧٥-٢٨٠، بداية المبتدي ٢/٤٣، الهداية ٢/٤٣، فتح القدير ٢/٤٣، العناية ٢/٤٣، ٤٤، كنز الدقائق ١/٢١٤، تبين الحقائق ١/٢١٤، مختصر القدوري ١/١٠٨، اللباب ١/١٠٨، الجوهرة النيرة ١/١٠٤، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/٨٠، تحفة الفقهاء ١/١٥٢، الاختيار ١/٨١، المبسوط ١/٢٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، مجمع الأنهر ١/١٦٤، بدر المنقى ١/١٦٤، البحر الرائق ٢/١٤٧، نور الإيضاح ص ٤٢١، ٤٢٢، مراقي الفلاح ص ٤٢١، ٤٢٢، غنية المتملي ص ٥٤٤، التنف في الفتاوى ١/٧٧، الفتاوى الهندية ١/١٤٢ .

(١) في (ب) «الحضرم» .

(٢) في (هـ) «وحيث» .

(٣) في (الأصل، هـ) «سقوطها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) فإذا قدر أتى بهما، بخلاف ما نحن فيه، فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر، وعلى المقيم أربع، فلا يتغير بعد الاستقرار .

تبين الحقائق ١/٢١٥، بداية المبتدي ٢/٤٥، الهداية ٢/٤٥، فتح القدير ٢/٤٦، العناية ٢/٤٦، كنز الدقائق ١/٢١٥، مختصر القدوري ١/١٠٩، اللباب ١/١٠٩، الجوهرة النيرة ١/١٠٥، وقاية الرواية ١/٨١، شرح وقاية الرواية ١/٨١، غرر الأحكام ١/١٣٥، الدرر الحكام ١/١٣٥، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، مجمع الأنهر ١/١٦٤، البحر الرائق ٢/١٤٨، نور الإيضاح ص ٤٢٠، مراقي الفلاح ص ٤٢٠، غنية المتملي ص ٥٤٤، فتاوى قاضي خان ١/١٦٧ .

والمعتبر في ذلك، أي: في<sup>(١)</sup> وجوب الأربع، أو [الركعتين]<sup>(٢)</sup>: آخر الوقت؛ لأنه<sup>(٣)</sup> المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول<sup>(٤)</sup> الوقت، فإن كان مسافرًا في آخر<sup>(٥)</sup> الوقت وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيمًا، وجب عليه الأربع<sup>(٦)</sup> كما لو صلى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر، ثم ترك السفر قبل المغرب<sup>(٧)</sup>، ثم<sup>(٨)</sup> علم أنه صلاهما على غير وضوء، فإنه يقضي الظهر ركعتين، والعصر أربعًا<sup>(٩)</sup>.  
ولو صلاهما<sup>(١٠)</sup> وهو مقيم، ثم سافر قبل المغرب، فإنه يقضى الظهر أربعًا، والعصر ركعتين. كذا في الينابيع<sup>(١١)</sup> [٨٢ ب].  
ويصير المسافر مقيمًا بمجرد النية؛ لأن الإقامة ترك الفعل ففيه يكفي مجرد النية<sup>(١٢)</sup>.

- (١) «في» سقطت من (ب) .  
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الركعتان» .  
(٣) في (ب) «لأن» .  
(٤) في (ب) «الأول» .  
(٥) في (ب) «الآخر» .  
(٦) الأصل ٢٤٩/١، ٢٥٠، تحفة الفقهاء ١٤٩/١، ١٥٠، بدائع الصنائع ٩٥/١، ٩٦، المختار ٨٠/١، الاختيار ٨٠/١، المبسوط ٢٣٧/١، ٢٣٨، وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٧) ورجع إلى وطنه، ثم غربت الشمس وهو في وطنه .  
(٨) في (ب) زيادة «إنه» .  
(٩) قال في فتاوى قاضي خان: «لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن، وصارت دينًا في الذمة في آخر وقتها، وهو كان مسافرًا في آخر وقت الظهر، فصار في ذمته صلاة السفر، أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه» ١٦٩/١ .  
وانظر: الأصل ٢٥٠/١، ٢٥١، الجوهرة النيرة ١٠٥/١، فتح القدير ٤٦/٢، غنية المتملي ص ٥٤٤، البحر الرائق ١٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٥/١، الجامع الوجيز ٧٢، ٧١، الفتاوى الهندية ١٤١/١، ١٤٢ .  
(١٠) في (د) «صلى لهما» .  
(١١) وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
(١٢) الهداية ٣٨/٢، فتح القدير ٤٥/٢، العناية ٤٣/٢، المختار ٨٠/١، الاختيار ٨٠/١ =



ولا يصير المقيم مسافرًا إلا بالنية<sup>(١)</sup> مع الخروج؛ لأن السفر فعل،  
والفعل<sup>(٢)</sup> لا يكفيه مجرد النية<sup>(٣)</sup>.

ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده إذا فارق عمران المصر في  
الوقت<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز بعد الزوال<sup>(٥)</sup>، وبعد الفجر

= تبين الحقائق ٢١٣/١، شرح وقاية الرواية ٨٠/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، بدائع الصنائع ١/٩٧، المبسوط ٢٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٥/١، البحر الرائق ١/٤١٧، نور الإيضاح ص ٤١٧، مراقي الفلاح ص ٤١٧، غنية المتلمي ص ٥٣٩، التتف في الفتاوى ٧٦/١.

- (١) من قوله: «لأن الإقامة» إلى قوله: «إلا بالنية» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش .
  - (٢) من قوله: «فيه يكفيه» إلى قوله: «فعل، والفعل» سقط من (د) .
  - (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
  - (٤) أما إن كان يعلم أنه لا يحتمل من مصره إلا بعد مضي الوقت، فإنه يلزمه أن يشهد الجمعة، ويكره له الخروج قبل أداؤها .
- الفتاوى الهندية ١/١٤٢، البنائة ٣/٤٤، نور الإيضاح ص ٤٩٨، مراقي الفلاح ص ٤٩٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣ .

- (٥) ما لم يتضرر بتأخير السفر كخوف فوات رفقة، أو تمكنه الجمعة في طريقه، فيجوز السفر .
- قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: الأعدار المبيحة لترك الجمعة تركها سواء كانت قبل زوال الشمس، أو حدثت بعده إلا السفر فقيه صور، إحداهما: إذا سافر قبل الفجر، جاز بلا خلاف بكل حال، الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة يبيح في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه، جاز له السفر، وعليه أن يصلها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنف - الشيرازي - مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب، وإن لم يكن في طريقة موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم، جاز السفر؛ لما ذكر المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور» ٤/٤٩٩ .

المهذب ١/٣٦١، ٣٦٢، التنبيه ص ٥٩، روضة الطالبين ١/٤٢٩، روض الطالب ١/٢٦٣، أسنى المطالب ١/٢٦٣، منهاج الطالبين ١/٢٧٨، مغني المحتاج ١/٢٨٧، الوجيز ٤/٦٠٩، فتح الوجيز ٤/٦١٠، حاشية أبي العباس على أسنى المطالب ١/٢٦٣ .

يكبره<sup>(١)</sup>، إلا [لغزوا]<sup>(٢)</sup> أو حج، أو [نحوهما]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ومن بدا أي: ظهر<sup>(٧)</sup> له الرجوع من الطريق بعد ما خرج مسافرًا، فرجع إلى مصره، وليس بينهما أي: بينه وبين مصره<sup>(٨)</sup> مدة سفر، يصير مقيمًا في الحال. أي<sup>(٩)</sup>: بمجرد الرجوع إليها وإن لم يدخلها؛ لأنه نقض السفر قبل

(١) قوله في القديم وحرملة: يجوز، وفي الجديد: لا يجزئه .

قال في روضة الطالبين: «وهو الأظهر عند العراقيين، وقيل: يجوز قولاً واحداً» ٤٢٩/١ .

وقال في المجموع: «أصحهما عند المصنف، والأصحاب؛ لا يجوز، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة» ٤٩٩/٤ .

نص عليه في الأم ٣٢٧/١، ومختصر المزني ص ٣٢، وقال في فتح العزيز: «ظاهر مذهب

الشافعي - رضي الله عنه - قوله الجديد، والفتوى على القديم، وهو الجواز» ٤/٦١٠ .

وهذا في السفر المباح، أما في سفر الطاعة كالحج والجهاد فقال النووي في روضة الطالبين: «أما الطاعة واجبًا كان الحج، أو مندوبًا، فلا يجوز بعد الزوال، وأما قبله فقطع كثير من أئمتنا بجوازه، ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف كالمباح» ٤٢٩/١ .

وقال في منهاج الطالبين: «وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحًا، وإن كان طاعة، جاز. قلت: الأصح، أن الطاعة كالمباح، والله أعلم» ٢٧٨/١ .

قال في مغني المحتاج شرحًا لقول النووي أي: «فيجري فيه القولان. وقوله: والله أعلم؛ لعدم صحة نص في التفرقة» ٢٧٨/١

قال النووي في روضة الطالبين: «وحيث حرّمناه بعد الزوال فاسفر، كان عاصيًا، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة، ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره» ٤٣٠/١ . وانظر مراجع المذهب السابقة .

(٢) في (الأصل، ب) «الغزو»، المثبت من باقي النسخ .

(٣) من سفر الطاعة انظر مراجع المذهب السابقة .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «نحوه» .

(٥) مراقي الفلاح ص ٤٩٨، نور الإيضاح ص ٤٩٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٢ .

(٦) الزاهدي هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، صاحب الفينة، وسقت ترجمة ص ١٩٣ .

(٧) المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بدا) ص ٢٦، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب د ا) ص ١٨ .

(٨) في (د) «مصره» .

(٩) «أي» سقطت من (د)، وفي (ب) «أو» .

الاستحكام<sup>(١)</sup>. وإلا أي: إن<sup>(٢)</sup> كان بينهما مدة سفر، فهو مسافر حتى يصل إلى مصره؛ لوجود السفر<sup>(٣)</sup>.

وكل تبع<sup>(٤)</sup> يصير مقيمًا بنية متبوعه، كالمرأة مع زوجها بعدما أوفاهها مهرها<sup>(٥)</sup> المعجل، والعبد مع مولاه، والجندي<sup>(٦)</sup> مع الأمير إذا كان يرتزق منه، والأجير مع المستأجر، والغريم<sup>(٧)</sup> مع [الدائن]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> إذا علم التبع بها

(١) فتاوى قاضي خان ٦٥/١، ١٧٠، المبسوط ٢٣٨/١، غرر الأحكام ١٣٦/١، الدرر الحكام ١٣٦/١، تحفة الفقهاء ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٠٤/١، الجامع الوجيز ٧٢/١.

(٢) في (هـ) «وإن».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «تابع».

(٥) المهر: صداق المرأة، وهو اسم لمال يسمى في عقد النكاح.

ومن أسمائه أيضًا: النحلة، والأجر، والفريضة، والعليقة، والعقر.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مهر) ٤٣٨٦/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م هـ ر) ص ٢٦٦، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المهر) ص ٣٠٠، البناية ٦٤٦/٤ معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المهر) ص ٤٦٦ أنيس الفقهاء ص ١٥٠.

(٦) الجندي: واحد الجند، والجنود: العسكر، والأعوان، والأنصار.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جند) ٦٩٨/٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ن د)، المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة (جند) ص ١٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجند) ص ٦٢.

(٧) الغريم: المدين، وصاحب الدين أيضًا والجمع: الغرماء، والغرم: الدين.

لسان العرب، باب الغين، مادة (غرم) ٣٢٤٧/٦، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر م)، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غرم) ص ٢٣١، المعجم الوسيط، باب الغين، مادة (غرم) ص ٦٥١.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «المديون».

(٩) دنت الرجل: أقرضته، فهو مدين ومديون، واسم الفاعل دائن، ورجل مديون: كثر عليه الدين.

لسان العرب، باب النون، مادة (دين) ١٤٦٧/٣، القاموس المحيط، باب النون فصل الدال، مادة (الدين) ص ١٠٧٩، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دي ن) ص ٩١، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دان) ص ١٠٨.

(١٠) إن كان المديون مليئًا، فالمعتبر نيته، ولا يصير تبعًا لصاحب الدين؛ لأنه يمكنه تخلص نفسه بقضاء الدين، وإن كان مفلسًا، فالمعتبر نية صاحب الدين؛ لأن له حق ملازمته، فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين، فكانت نيته لغوا؛ لعدم الفائدة.

أما المرأة فلا تكون تبعًا للزوج إلا إذا وفاها مهرها المعجل، أما إذا لم يوف، فلا تكون تبعًا له قبل الدخول؛ لأنه لا يتمكن من السفر بها فالعبرة بنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج، =

أي: بنية متبوعه؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الإتمام حتى يعلم في الأصح، كما في توجه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل وقيل: يلزمه<sup>(١)</sup>.  
ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر<sup>(٢)</sup> ومقيم: قيل: يتم<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يقصر<sup>(٤)</sup>.

= وكذا بعد الدخول عند أبي حنيفة؛ لأن لها أن تمنع نفسها عنه .

وأما الجندي فإن كان رزقه من ماله: فالعبرة لنيته؛ لأن له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق، أما إن كان يرتزق من الأمير، فهو تبع له .

بدائع الصنائع ١/١٠١، كنز الدقائق ١/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢١٦، فتح القدير ٢/٤٧، البحر الرائق ٢/١٥٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٦٦، البناءة ٣/٤٣، مجمع الأنهر ١/١٦٥، غنية المتملي ص ٥٤١، البناءة ٣/٤٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٦، بدر المتقي ١/١٦٥ .

(١) أي: قضاء ما صلوا قصرًا قبل علمهم بنية الإقامة من متبوعهم، اختاره قاضي خان في فتاواه، واليميني في الجوهرة النيرة، وقال عنه في فتح القدير: «إنه الأحوط». وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد كما في فتاوى قاضي خان .

واختار القول بعدم اللزوم صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، وهو الأصح في الذخيرة كما في البناءة، وفي نور الإيضاح، قال في بدائع الصنائع: «ولو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل، فإن صلاته جائزة ولا يجب عليه إعادتها. وقال بعض أصحابنا: إن عليه إعادة وأنه غير سديد؛ لأن في اللزوم بدون العلم به ضرراً في حقه وحرماً، ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به، كذا هذا» ١/١٠١ .

فتح القدير ٢/٤٧، تحفة الفقهاء ١/١٥١، ١٥٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٤، كنز الدقائق ١/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢١٦، ٢١٧، غرر الأحكام ١/١٣٦، الدرر الحكام ١/١٣٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٦٦، المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، الجامع الوجيز ١/٧٢، البناءة ٣/٤٢، ٤٣، نور الإيضاح ص ٤١٦، مراقي الفلاح ص ٤١٦، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، ١٦٥، مجمع الأنهر ١/١٦٤، ١٦٥، بدر المتقي ١/١٦٤، ١٦٥، البحر الرائق ٢/١٤٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٦، ٢١٧، كشف الحقائق ١/٨١، غنية المتملي ص ٥٤١ .

(٢) في (ب) «مسافرًا» .


(٣) ترجيحاً للإقامة احتياطاً، وهو قول علاء الدين أبي الحسن، وظهير الدين المرغيناني .

البناءة ٣/٤٢، تبيين الحقائق ١/٢١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٧، فتح القدير ٢/٤٧ .

(٤) لوقوع الشك في كونه مقيماً، صححه علاء الدين الحمالي كما في البناءة ٣/٤٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وقيل: إذا كان بينهما مهياًة<sup>(١)</sup> في الخدمة يقصر في [نوبة]<sup>(٢)</sup> المسافر،  
ويتم في [نوبة]<sup>(٣)</sup> المقيم<sup>(٤)</sup>.



- (١) الهيئة: حال الشيء وكيفيته، وتهايشوا: من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، والمهياًة: أمر يتهاياً القوم عليه فيتراضون به .
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كونه» .
- (٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كونه» .
- (٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

## فصل [٨٣] : في المريض

من عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بقيامه، صلى قاعداً، يركع ويسجد؛ لقوله ﷺ لعمران بن الحصين<sup>(١)</sup>: «صل<sup>(٢)</sup> قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب»<sup>(٣)</sup>. ولأن الطاعة بحسب الطاقة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

فإن لم يطق الركوع والسجود، أو ما قاعداً؛ لأنه وسع مثله، والتكليف

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيذ، أسلم هو وأبوه عام خبير، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مستجاب الدعوة، ولي قضاء البصرة، ولم يشهد الفتنة، مات سنة ٥٥٢ هـ وقيل ٥٥٣ هـ.

الإصابة: ٢٦/٣، الاستيعاب: ٢٢/٣، أسد الغابة: ٢٩٩/٤، طبقات ابن سعد: ٧/٧، تهذيب التهذيب: ٨/١١١، سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٥/٢/١، صفة الصفوة: ٦٨١/١.

(٢) في (ج) «صلي».

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/١، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١٩ الحديث رقم ١٠٦٦

من حديثه - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً» الحديث.

(٤) الطوق والإطاعة: القدرة على الشيء، والاسم: الطاقة.

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طوق) ٥/٢٧٢٤، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطوق) ص ١٩٧، القاموس المحيط، باب القاف فصل الطاء، مادة (الطوق) ص ٨١٤.

(٥) الأصل ١/٢٠٦، ٢٠٧، بداية المبتدي ٣/٢، ٤، الهداية ٣/٢، ٤، فتح القدير ٣/٢، ٤، العناية ٣/٢، ٤، كنز الدقائق ١/٢٠٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٠، مختصر القدوري ١/٩٩، اللباب ١/٩٩، الجوهرة النيرة ١/٩٥، المبسوط ١/٢١٢، تحفة الفقهاء ١/١٨٩، منية المصلي ص ٢٦١، المختار ١/٧٦، الاختيار ١/٧٦، وقاية الرواية ١/٧٤، غرر الأحكام ١/١٢٧، الدرر الحكام ١/١٢٧، ١٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٧، ١٢٨، ملتنقى الأبحر ١/١٥٣، مجمع الأنهر ١/١٥٣، بدر المتقى ١/١٥٣، البحر الرائق ٢/١٢١، ١٢٢، نور الإيضاح ص ٤٢٣، ٤٢٤، مراقي الفلاح ص ٤٢٣، ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١/١٧١، غنية المتملي ص ٢٦١.

بقدره . وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن الإيماء<sup>(١)</sup> قائم مقامهما، فيأخذ حكمهما<sup>(٢)</sup>.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً<sup>(٣)</sup> [يسجد]<sup>(٤)</sup> عليه؛ لقوله ﷺ: «إن قدرت أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإلا فأوم برأسك»<sup>(٥)</sup>.  
وإن<sup>(٦)</sup> فعل ذلك وهو يخفض<sup>(٧)</sup> رأسه، صح؛ لوجود الإيماء، وإلا لا<sup>(٨)</sup>؛ لانعدامه<sup>(٩)(١٠)</sup>.

- (١) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعينين، والحاجب .  
لسان العرب، باب الواو، مادة (ومي) ٤٩٢٨/٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (أومات) ص٣٤٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨١ .  
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٣) «شيء» في (ب)، «شياء» في (هـ) .  
(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسجد» .  
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/٣٤٥ رقم الحديث ١٨١١، والبزار كما في مجمع الزوائد ٢/١٤٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، وصلاة الجالس، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٦، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .  
من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع» .  
وصحح إسناده البيهقي وابن القطان كما في نصب الراية ٢/١٧٨ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجه البيهقي، ورواه ثقات» ١/٢٠٩ .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: «رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح» ٢/١٤٨ .  
وأما سند أبي يعلى فضعيف؛ فيه حفص بن سليمان القارئ قال عنه في التقريب: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة» ص١١١، وانظر: خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص٨٧ .  
(٦) في (هـ) «وإذا» .  
(٧) في (هـ) «يحفظ» .  
(٨) «لا» سقطت من (ج) .  
(٩) في (د) «لانعدام» .  
(١٠) الأصل ١/٢١١، بداية المبتدي ٢/٤، الهداية ٢/٤، فتح القدير ٢/٤، العناية ٢/٤، كنز الدقائق ١/٢٠٠، ٢٠١، تبين الحقائق ١/٢٠٠، ٢٠١، مختصر القنوري ١/٩٩، اللباب =

فإن لم يطق القعود<sup>(١)</sup>، استلقى على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع<sup>(٢)</sup>، فقاعداً، فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه»<sup>(٣)</sup>، .....

= ٩٩/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، وقاية الرواية ٧٤/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية المصلي ص ٢٦٢، غرر الأحكام ١٢٨/١، الدرر الحكام ١٢٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٨/١، ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، البحر الرائق ١٢٢/٢، نور الإيضاح ص ٤٢٥، مراقي الفلاح ص ٤٢٥، الجامع الوجيز ٧٠/١، غنية المتملي ص ٢٦٢ .

(١) في (د) «العقود» .

(٢) قوله: «فإن لم يستطع فقاعداً» سقط من (د) .

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ١٧٩/٢، وكذا قاله في فتح القدير ٤/٢،

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢٠٩/١ .

وقال في العناية: «هذا حديث غريب، رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ، ولم يبينوا رواه، ولا حاله» ٧٦٩/٢ .

ويقرب من لفظه ما أخرجه الدارقطني ٤٢/٢، كتاب الجمعة، باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف يستخلف الحديث رقم ١ .

من طريق حسن بن حسين العرنى، حدثنا حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ابن حسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» . قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢٠٩/١ .

وقال في نصب الراية: «وأعله عبد الحق بالحسن العرنى، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات» ١٨٠/٢ .

قال في التعليق المغني: «قال النووي، هذا حديث ضعيف» ٤٣/٢ .

وضعف الحديث ابن الهمام في فتح القدير بالحسن العربي ٥/٢ .

ومع ضعفه فليس حجة للأحناف؛ لأنه قدم الجنب على الاستلقاء .

قال الزيلعي في نصب الراية: «واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث - حديث الباب - على أن=



أو<sup>(١)</sup> اضطجع على جنبه متوجهًا إليها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .  
والأول، يعني: الاستلقاء<sup>(٢)</sup> على ظهره، أولى من الاضطجاع<sup>(٣)</sup> .  
خلافًا للشافعي - رحمه الله<sup>(٤)</sup> - لما روينا من حديث عمران رضي الله  
عنه<sup>(٥)</sup> .

قلنا: إن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

= المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره مادًا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف ويقول:  
يصلي على جنبه مستقبلًا بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس  
بحجة لنا» ١٨٠/٢ .

(١) في (هـ) «و» .

(٢) في (ب) «استلقاه» .

(٣) وهو أشهر من رواية الاضطجاع .

قال في تحفة الفقهاء: «وأما كيفية صلاة المستلقي، فالمشهور من الروايات عن أصحابنا: أنه يصلي  
مستلقيًا على قفاه ورجلاه نحو القبلة» ١٩٠/١ .

الجامع الصغير ص ١٠٨، الأصل ١/٢١٢، بداية المبتدي ١/٢٤، الهداية ١/٤٢، فتح القدير  
١/٤٢، العناية ١/٤٢، البناء ١/٧٧١، كنز الدقائق ١/٢٠١، تبيين الحقائق ١/٢٠١،  
المبسوط ١/٢١٣، منية المصلي ص ٢٦٢، غنية المتملي ص ٢٦٢، وقاية الرواية ١/٧٤، المختار  
١/٧٦، الاختيار ١/٧٦، مختصر القدوري ١/١٠٠، اللباب ١/١٠٠، الجوهرة النيرة ١/٩٥،  
ملتقى الأبحر ١/١٥٤، مجمع الأنهر ١/١٥٤، بدر المتقي ١/١٥٤، البحر الرائق ٢/١٢٣، نور  
الإيضاح ص ٤٢٦، مراقي الفلاح ص ٤٢٦ .

(٤) في أصح قوليه، وفي القول الآخر: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع  
وسادته قليلًا .

قال في روضة الطالبين: «أصحهما: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه ومقدم بدنه القبلة  
كالميت في لحده» ١/٢٥٣ .

الأم ١/١٦٦، منهاج الطالبين ١/١٥٥، مغني المحتاج ١/١٥٥، السراج الوهاج ص ٤٣، روض الطالب  
١/١٤٧، أسنى المطالب ١/١٤٧، حاشية ابن العباس على أسنى المطالب ١/١٤٧، شرح المتملي على  
المنهاج ١/١٤٦، قليوبي ١/١٤٦، منهاج الطلاب ١/٤٠، فتح الوهاب ١/٤٠ .

(٥) وقوله ﷺ له: «فإن لم تستطع، فعلى جنب» .

أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق ص ٩٢٨ .

(٦) في (ب) «أعنان» .

(٧) عن الشيء: ظهر أمامك، وعنان السماء: ما بدا لك منها إذا نظرت إليها .

لسان العرب، باب العين، مادة (عنن) ٥/٣١٣٩، مجمل اللغة، باب العين وما بعدها=

السماء، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، وبه لا تتأدى<sup>(١)</sup> الصلاة؛ إذ هو ليس بقبلة<sup>(٢)</sup>.

ومعنى [٨٣ ب] قوله ﷺ في حديث عمران: «على جنبك»<sup>(٣)</sup> أي: ساقطاً؛ لأن الجنب يذكر، ويراد به السقوط، يقال: بقي فلان شهراً على جنبه، إذا طال مرضه<sup>(٤)</sup>.

= في المضاعف والمطابق، مادة (عن) ص ٤٦٨، القاموس المحيط، باب النون فصل العين، مادة (عن) ص ١٠٩٦.

(١) في (ب) «لا ابتداء».

(٢) تبين الحقائق ٢٠١/١، الهداية ٥/٢، تحفة الفقهاء ١٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٩٢٨.

(٤) هذا التفسير ذكره الزيلعي في تبين الحقائق بنصه، وكذا فسر الجنب بالسقوط في المبسوط، وفي تحفة الفقهاء، ولم أجد في كتب اللغة فيما اطلعت عليه ما يدل على أن الجنب يراد به السقوط، واستدل في المبسوط بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُوْبًا﴾ سورة الحج الآية: ٣٦. قال في المبسوط: «إن النبي ﷺ قال: «فعلى الجنب تومئ إيماء» يعني ساقطاً كقوله: «فإذا وجبت جنوبها». أي: سقطت، «فكذلك هنا» ٢١٣/١.

وهذا تفسير الوجوب لا الجنوب فإن من معاني الوجوب السقوط يقال: وجبت الشمس، إذا سقطت للمغيب.

والحديث على ظاهره من إرادة الجنب، والجنب في اللغة شق الإنسان وما تحت إبطه إلى كسحه، يدل عليه زيادة النسائي في قيام الليل باب ٢٢: «فإن لم تستطع، فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ولهذا قال العيني في البناء: «ثم أجاب أصحابنا عن هذا أن معنى قوله ﷺ: فعلى الجنب - أي: ساقطاً على الأرض، والمستلقي على الأرض ساقط قلت: هذا ليس بسديد؛ لأنه يلزم التكرار في الحديث، فلا فائدة فافهم» ٧٧١/٢.

وانظر: المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جنب) ص ٦١، وكتاب الواو، مادة (وجب) ص ٣٣٤، لسان العرب، باب حرف الجيم، مادة (جنب) ٦٩١/٢، وحرف الواو، مادة (وجب) ٤٧٦٦/٨، القاموس المحيط، باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ص ٦٦، وباب الباء فصل الواو، مادة (وجب) ص ١٣٠، مختار الصحاح، باب حرف الجيم، مادة (ج ن ب) ص ٤٧، معجم اللغة، باب الجيم والنون وما يثلثهما، مادة (جنب) ص ص ١٤٠، الصحاح، باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ١٠١/١.

وانظر: الكشاف الزمخشري ٣/٣٣، معالم التنزيل ٣/٢٨٨ تفسير ابن كثير ٣/٢٢٣.

وانظر: تبين الحقائق ٢٠١/١، تحفة الفقهاء ١٩٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠١/١.

فإن<sup>(١)</sup> لم يطق<sup>(٢)</sup> الإيماء برأسه، أخر الصلاة، ولم تسقط<sup>(٣)</sup> عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقًا، هو<sup>(٤)</sup> الصحيح على ما ذكره صاحب الهداية<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: إن زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء، كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب. وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(٨)</sup>.

(١) «وإن لم» في (هـ).

(٢) «يطق» بدون نقط الباء في (هـ).

(٣) «ولا تسقط» في (هـ) وفي (ج) «ولم يسقط».

(٤) في (ج) «وهو».

(٥) في الهداية ٥/٢.

(٦) انتهى لفظ صاحب الهداية، وصححه أيضًا في المستصفي كما في مراقي الفلاح، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأشار القدوري في مختصره، وصاحب الكنز إلى اختيار هذا القول. قال القدوري: «فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخر الصلاة» ١٠٠/١.  
قال في الجوهرة النيرة: «فيه إشارة إلى أنها لا تسقط إذا بلغ إلى هذه الحالة وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقًا» ٩٥/١.  
كنز الدقائق ٢٠١/١، تبين الحقائق ٢٠١/١، اللباب ١٠٠/١، نور الإيضاح ص ٤٢٧، نور الإيضاح ص ٤٢٧.

(٧) خواهر زاده وسبقت ترجمته صفحة ٢٤٨.

(٨) وصححه قاضي خان، وصاحب الاختيار، والمحيط كما في البناية، والينابيع كما في فتح القدير، واختاره في تحفة الفقهاء، والجامع الوجيز، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وجزم به صاحب الهداية أيضًا قال في اللباب: «وجزم به الولوالجي، وصاحب الهداية في التنجيس» ١٠٠/١.

وقال في نور الإيضاح: «وإن تعذر الإيماء برأسه، أخرت عنه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقًا، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة، فما دام يفهم مضمون الخطاب، فإنه يقضيها في رواية، قال في الهداية والمستصفي: هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية مخالفًا لها في كتابه التنجيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء برأسه أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه» ص ٤٢٧.

الأصل ٢٠٩/١، بداية المبتدي ٥/٢، الهداية ٥/٢، فتح القدير ٥/٢، العناية ٥/٢، ٦، البناية ٧٧٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٧٢/١، المبسوط ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، =

ولا يومئ بغير رأسه .

وقال زفر، والشافعي - رحمهما الله - : يومئ بعينه، وقلبه، وحاجبه<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي يوسف .

ونحن نقول: نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا يمكن القياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون هذه الأشياء<sup>(٢)</sup> .

وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود، صلى قاعدًا يومئ بهما، أو قائمًا؛ لأن ركنية القيام للتوسل إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية<sup>(٣)</sup> التعظيم، فإذا

= المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، كنز الدقائق ٢٠١/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، منية المصلي ص ٢٦٣، غنية المتملي ص ٢٦٣، الجامع الوجيز ٧٠/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، وقاية الرواية ٧٥/١، شرح وقاية الرواية ٧٥/١، ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، البحر الرائق ١٢٤/٢، نور الإيضاح ص ٤٢٧، مراقي الفلاح ص ٤٢٧ .

(١) قال في مغني المحتاج: «فإن عجز عن ذلك، أو مأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز، فبصره، فإن عجز، أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف» ١٥٥/١ .  
ولم أجد أنه عند العجز يصلي بحاجبه في المذهب وإنما هو قول زفر رحمه الله .  
روض الطالب ١٤٨/١، أسنى المطالب ١٤٨/١، السراج الوهاج ص ٤٣، فتح الوهاب ص ٤٠، زاد المحتاج ١٦٨/١ .

(٢) قال قاضي خان: «إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس: في ظاهر الرواية، يسقط عنه فرض الصلاة، ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين» ١٧٢/١ .  
والحسن بن زياد أخذ بقول زفر وبرواية أبي يوسف إلا أنه قال: يعيد متى قدر على الأركان .  
بداية المبتدي ٥٠/٢، الهداية ٥٠/٢، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٠/٢، المبسوط ٢١٦/١، ٢١٧، كنز الدقائق ٢٠١/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، اللباب ١٠٠/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، وقاية الرواية ٧٤/١، غرر الأحكام ١٢٩/١، الدرر الحكام ١٢٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٩/١، البحر الرائق ١٢٥/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠١/١، ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، نور الإيضاح ص ٤٢٩، مراقي الفلاح ص ٤٢٩، الجامع الوجيز ٧٠/١ .

(٣) في (ج) «النهاية» .

لم يتعقبه السجود لا يكون ركنًا، فيتخير بين الإيماء قاعدًا، وبين الإيماء قائمًا. والأول يعني: الإيماء قاعدًا أولى؛ لأنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض، وأقرب إلى الأرض<sup>(١)</sup>.

وذكر خواهر زاده: أنه يومئ للركوع قائمًا، وللسجود قاعدًا<sup>(٢)</sup>. ومن مرض في صلاته بعد ما شرع صحيحًا [٨٤ أ] قائمًا، بنى على حسب ما يقدر. يعني: إن قدر على القعود، صلى قاعدًا، يركع ويسجد، فإن لم يستطع، فمومئًا قاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا؛ لأنه بنى الأدنى على الأقل، فصار كالاقتداء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء. والصحيح: هو الأول؛ لأن أداء بعضها بركوع وسجود، وبعضها بإيماء أولى من أداء كلها بإيماء<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال زفر: يصلي قائمًا بالإيماء؛ لأن القيام ركن، فلا يصح بالعجز عن أداء ركن، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني. وظاهر المذهب الجواز.

بداية المبتدي ٦/٢، الهداية ٦/٢، فتح القدير ٦/٢، العناية ٦/٢، كنز الدقائق ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ٢٠٢/١، فتاوى قاضي خان ١٧٢/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، اللباب ١٠٠/١، الجوهرة النيرة ١/٩٦، منية المصلي ص ٢٦٦، غنية المتملي ص ٢٦٦، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، وقاية الرواية ١/٧٤، شرح وقاية الرواية ١/٧٤، غرر الأحكام ١/١٢٨، الدرر الحكام ١/١٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٨، ملتقى الأبحر ١/١٥٤، مجمع الأنهر ١/١٥٤، بدر المتقي ١/١٥٤، البحر الرائق ١/١٢٦، نور الإيضاح ص ٤٢٩، مراقي الفلاح ص ٤٢٩، الجامع الوجيز ١/٧٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٢/١.

(٣) وصححه في تبيين الحقائق، والقول بالبناء هو ظاهر الرواية.

وجه رواية الاستقبال: أن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز بدونهما.

الأصل ١/٢١١، ٢١٢، بداية المبتدي ٦/٢، الهداية ٦/٢، فتح القدير ٦/٢، العناية ٦/٢، كنز الدقائق ٢٠٢/٢، تبيين الحقائق ٢٠٢/٢، المبسوط ١/٢١٨، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/٩٦، تحفة الفقهاء ١/١٩٣، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية المصلي ص ٢٦٩، ٢٧٠، غرر الأحكام ١/١٢٩، الدرر الحكام ١/١٢٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٩، ملتقى الأبحر ١/١٥٥، مجمع الأنهر ١/١٥٥، بدر المتقي ١/١٥٥، البحر الرائق ٢/١٢٦، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، فتاوى قاضي خان ١/١٧٣، غنية المتملي ص ٢٦٩، ٢٧٠.

ومن صلى قاعدًا لمرض يركع ويسجد، ثم صح، بنى على صلاته قائمًا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله .  
وقال<sup>(١)</sup> محمد - رحمه الله - : استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الإقتداء<sup>(٢)</sup>.

ومن صلى بعض صلاته مومئًا، ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود، استقبل، خلافًا لزفر - رحمه الله - بناءً على اختلافهم في جواز الاقتداء<sup>(٣)</sup> للراكع والساجد<sup>(٤)</sup>.  
ومن جُنَّ أو أغمي عليه يومًا وليلة، قضى، بخلاف الأكثر من يوم وليلة،

(١) في (د) «قال» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) فكل موضع يصح فيه الاقتداء، يصح البناء، وإلا فلا .

ف عند محمد: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد، فلا يصح البناء هنا .

وعندهما: يصح ذلك، فيصح البناء. ولهذا يستقبل الصلاة في المسألة القادمة عندهم خلافًا لزفر .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «اقتداء» .

(٤) زفر يقول: يبني؛ لأن اقتداء من يركع ويسجد بالمومئ جائر عنده؛ لأن كل واحد منهما قد أدى ما هو مستحق عليه بصفة الصحة، فيصح إصلاح به، كاقتهاء المتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح .

وظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة: الاستقبال .

والفرق بين المسألتين ذكره في الأصل فقال: «وهذا لا يشبه الأول؛ لأن هذا كله يومي، والأول كان يسجد» ٢١٢/١ .

قال في المبسوط: «ولا يبني إلا على قول زفر - رحمه الله - وهذا بناء على أصل وهو: أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء، وإلا فلا. فنقول: بأن الإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعًا والمقتدي يصلي بالركوع والسجود، لا يصح اقتداؤه به، وكذلك هنا لا يجزئه له البناء، وأما إذا صلى قاعدًا، له أن يبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل؛ لأن الإمام إذا صلى قاعدًا، والمقتدي قائمًا يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وكذلك يصح البناء» ٢١٨/١ .

وهي المسألة السابقة .

وانظر: المبسوط ٢١٥/١، بداية المبتدي ٣٧١/١، الهداية ٣٧١/١، فتح القدير ٣٧١/١، العناية ٣٧١/١، كنز الدقائق ١٤٣/١، ١٤٤، تبين الحقائق ١٤٣/١، ١٤٤، البناية ٤٣٠/٢، وانظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا .

فإنه لا قضاء عليه، وهذا [استحسان]<sup>(١)</sup>. والقياس، أن لا قضاء [عليه]<sup>(٢)</sup> إذا استوعب وقت صلاة [كاملاً]<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأن القضاء [ينبغي]<sup>(٤)</sup> على وجوب الأداء<sup>(٥)</sup>.  
 وجهه<sup>(٦)</sup> الاستحسان: أن المدة<sup>(٧)</sup> إذا قصرت، لا يخرج في [القضاء]<sup>(٨)</sup>؛ لقلة<sup>(٩)</sup> الفوائت؛ فيجب كالتائم، وإذا طالت، يخرج فيسقط؛ كالحائض<sup>(١٠)</sup>.  
 وأما [الجنون]<sup>(١١)</sup>، فكالإغماء<sup>(١٢)</sup> فيما رواه أبو سليمان<sup>(١٣)</sup>(١٤) - رحمه

(١) في (هـ) «استحساناً» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) في جميع النسخ «كامل» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج) «ينبغي»، وفي (ب) «ينبغي»، وفي (د) «بشيء» .

(٥) ولو أفاق من الجنون أو الإغماء وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت .

روضة الطالبين ٢١٧/١، منهاج الطالبين ١٣٢/١، مغني المحتاج ١٣٣/١، المهذب ١٩١/١، ١٩٣،

المجموع ٦٥/٣، ٦٧، رحمة الأمة ص ٣٠، روض الطالب ١٢٣/١، أسنى المطالب ١٢٣/١ .

(٦) في (هـ) زيادة «وجوب» .

(٧) في (ب) «المرأة»، وفي (هـ) «المرأة» .

(٨) في (الأصل) «قضاء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) «لقلة الفوائت» سقطت من باقي النسخ .

(١٠) ووجه القياس: أن العجز متحقق؛ لاستيعاب الإغماء وقت الصلاة .

الأصل ٢٠٩/١، الميسوط ٢١٧/١، بداية المبتدي ٩/٢، الهداية ٩/٢، ١٠، فتح القدير ٩/٢،

١٠، العناية ٩/٢، ١٠، كنز الدقائق ٢٠٣/١، تبيين الحقائق ٢٠٣/١، ٢٠٤، وقاية الرواية ١/

٧٥، شرح وقاية الرواية ٧٥/١، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/

٩٦، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، بدائع الصنائع ٢٤٦/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية

المصلي ص ٢٦٣، غرر الأحكام ١٣٠/١، الدرر الحكام ١٣٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٠/١،

البحر الرائق ١٢٧/٢، ١٢٨، ملتقى الأبحر ١٥٥/١، مجمع الأنهر ١٥٥/١، بدر المتقي ١/

١٥٥، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، غنية المتملي ص ٢٦٣ .

(١١) في (الأصل، هـ) «المجنون»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) هو أبو سليمان الجوزجاني سبقت ترجمته صفحة ١٠٨ .

(١٤) وقد نص عليه في نواذر الصلاة .

العناية ٩/٢، البناء ٧٨٣/٢ .

الله - وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

ثم الكثرة معتبرة من حيث الأوقات<sup>(٢)</sup> عند محمد<sup>(٣)</sup>، حتى لا يسقط القضاء [٨٤ ب] ما لم يستوعب ست صلوات.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يعتبر من حيث الساعات<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

والأول، أصح؛ لأن الكثرة بالدخول [في التكرار]<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) وصححه أيضًا في تبين الحقائق ٢٠٤/١ .

وقال في الجواهر النيرة: «والجنون كالإغماء على الأظهر» ٩٦/١ .

والصحيح أنها رواية النوادر؛ لأنها من رواية أبي سليمان عنه في النوادر كما في الهداية، حيث

قال: «والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان» ٩/٢ .

وانظر: العناية ٩/٢، البناء ٧٨٣/٢ .

(٢) في (ب) «الأول فات» .

(٣) «محمد» سقطت من (ب) .

(٤) الساعة: جزء من أجزاء الليل والنهار .

لسان العرب، باب حرف السين، مادة (سوع) ٢١٥١/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة

(الساعة) ص ١٥٤، القاموس المحيط، باب العين، فصل السين، مادة (سوع) ص ٦٥٨ .

(٥) أي: بتكرار الأوقات عليه وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وهو الأصح أيضًا في تبين

الحقائق، وفتح القدير، ومجمع الأنهر وصححه في البناء .

قال في تبين الحقائق: «وتظهر ثمرة إخراج، فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد

الزوال، فعند أبي يوسف: لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يومًا وليلة، وعند محمد: يجب

إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات، ولم يوجد» ٢٠٤/١ .

وانظر: الأصل ٢٠٩/١، المبسوط ٢١٧/١، بداية المبتدي ٩/٢، الهداية ٩/٢، فتح القدير

٩/٢، ١٠، البناء ٧٨٣/٢، كنز الدقائق ٢٠٣/١، وقاية الرواية ٧٥/١، شرح وقاية الرواية ١/

٧٥، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/

٩٦، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، غرر الأحكام ١٣٠/١، الدرر الحكام ١٣٠/١ غنية ذوي

الأحكام ١٣٠/١، البحر الرائق ١٢٧/٢، ١٢٨، ملتقى الأبحر ١٥٥/١، مجمع الأنهر ١٥٥/١،

بدر المتقي ١٥٥/١، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، غنية المتملي ص ٢٦٥ .

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «والتكرار»، وفي (ب) «في تكرار»، وفي (د)

«بالتكرار»، وفي الهداية، وتبين الحقائق وغيرهما «في حد التكرار»، وقد أعاد الشارح تلك

الجملة كذا فيما سيأتي صفحة ٩٤٢ .



والنائم يقضي مطلقًا. أي: سواء وجد يومًا وليلة، أو أكثر؛ لأن امتداده<sup>(١)</sup> نادر، فيلحق الممتد منه [بالتأخر]<sup>(٢)(٣)</sup> عنه.

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله؛ إذ<sup>(٤)</sup> التكليف بحسب الوسع، فيكلف في المرض<sup>(٥)</sup> على القضاء كما يكلف على الأداء<sup>(٦)</sup>.

ويقضي الصحيح فائتة [المرض]<sup>(٧)</sup> كاملة؛ لأن تحصيل الركن فرض، وإنما سقط عند الأداء للعذر<sup>(٨)</sup>.



- (١) في (ب) «ابتداؤه» .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٢) ولأنه باختياره، فلا يعذر .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٣) في جميع النسخ «بالتأخر» .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٤) في (ب، ج) «إذا» .
- (٥) في (ب) «المريض» .
- (٦) تبين الحقائق ٢١٥/١، فتح القدير ٤٧/٢، البناءة ٤٠/٣، مراقي الفلاح ص ٤٢٠ .
- (٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المريض» .
- (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

## فصل في الفائتة

ومن فاتته صلاة، قضاها إذا ذكرها<sup>(١)</sup> قبل فرض الوقت.  
الأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق<sup>(٢)</sup> عندنا،  
ومستحب عند الشافعي؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يقف جوازه على  
جواز غيره، كالصيامات، والزكوات<sup>(٣)(٤)</sup>.  
ولنا: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع  
الإمام، فليصل التي [هو]<sup>(٥)</sup> فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى  
مع الإمام»<sup>(٦)</sup>. .....

(١) «إذا ذكرها» سقطت من (ه).

(٢) أي واجب، ولازم، يقال استحق فلان كذا، أي: استوجب.

المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحق) ص ٧٨، القاموس المحيط، باب القاف فصل الحاء،  
مادة (الحق) ص ٧٨٧، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حق) ٩٣٩/٢.  
وانظر: حاشية الشليبي على تبيين الحقائق ١٨٦/١، نور الإيضاح ص ٤٣٦.

(٣) ما لم يخف فوات فرض الوقت، فإن خاف، وجب أن يبدأ بالصلاة الحاضرة؛ لأن الوقت  
تعين لها فوجب البداية بها، وأما الترتيب بين الفوائت فمستحب أيضًا؛ لأنه ترتيب استحق  
للوقت فسقط بفوات الوقت.

الأم ١/١٦١، ١٦٢، المهذب ١/١٩٤، المجموع ٣/٧٠، منهاج الطالبين ١/١٢٧، مغني  
المحتاج ١/١٢٧، منهج الطلاب ١/٣١، فتح الوهاب ١/٣١، شرح المحلى على المنهاج ١/  
١١٨، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ١/١١٨

(٤) في (ب، د، ه) «الزكاة».

(٥) في (ج) «هي»، وسقطت من (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه الدارقطني ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى تحت  
رقم الحديث ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة  
وهو في أخرى، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٣٩

كتاب الصلاة: حديث فيمن ذكر أن عليه الصلاة وهو خلف الإمام رقمه ٧٥١.

من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع،  
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها... الحديث».

أمر بالإعادة وهو: للوجوب<sup>(١)(٢)(٣)</sup>، إلا إذا خاف فوت فرض الوقت؛

= قال الدارقطني: «رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه، فقد وفق للصواب» ٤٢١/٢ .

وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد فوقه» ٢٢١/٢ .

قال ابن أبي حاتم في علله: «قال أبو زرعة: رفعه خطأ، والصحيح وقفه» ١٠٨/١ .

قال في نصب الراية: «قال النسائي: رفعه غير محفوظ» ١٦٢/٢ .

وقال النووي في المجموع: «هذا حديث ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الجمال، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف» ٧١/٣ .

ومن العلماء من جعل الوهم في رفعه من سعيد بن عبد الرحمن كابن عدي حيث قال في الكامل: «لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلًا لا عن تعمد» ٣٩٩/٣ .

قال في نصب الراية: «فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد» ١٦٣/٢ .

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر في حقيقة الحديث، وأنه رُفِعَ وهماً من أحد الرواة، وأن الصحيح وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - والله أعلم .

وموقوف ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٨٥، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فاتته ٦١ برقم ٢١٦، والدارقطني ٤٢١/١، برقم ٢ والبيهقي ٢٢١/٢، ٢٢٢ .

من طرق عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «من نسي صلاة... مثله .

(١) الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٤٨٥/١، الهداية ٤٨٥/١، ٤٨٦، فتح القدير ١/

٤٨٥، ٤٨٦، العناية ٤٨٥/١، ٤٨٦، كنز الدقائق ١٨٦/١، تبيين الحقائق ١٨٦/١،

المختار ٦٣/١، ٦٤، الاختيار ٦٤/١، المبسوط ١٥٤/١، مختصر القدوري ٨٧/١،

الجوهرة النيرة ٧٩/١، فتاوى قاضي خان ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٢٤/١، الدرر الحكام

١٢٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٤/١، ملتقى الأبحر ١٤٤/١، مجمع الأنهر ١٤٤/١، بدر

المتقي ١٤٤/١، البحر الرائق ٨٦/٢، نور الإيضاح ص ٤٣٦، مراقي الفلاح ص ٤٣٦، وقاية

الرواية ٧١/١، شرح وقاية الرواية ٧١/١، النافع الكبير ص ١٠٦ .

(٢) في (د) «الوجوب» .

(٣) أي: الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب .

أصول السرخسي ١٥/١، المغني في أصول الفقه ص ٣١، أصول البزدوي ١١٠/١، كشف

الأسرار ١١٠/١ .

لضيقة<sup>(١)</sup> الوقت<sup>(٢)</sup>، أو خاف وقوعه في وقت مكروه، أو كانت الفوائت سناً، فإنه يقدم الوقتية؛ لأن الترتيب يسقط<sup>(٣)</sup> بذلك<sup>(٤)</sup>.  
ثم حد التكرار<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة: بخروج<sup>(٦)</sup> وقت السادسة.  
وعند [٨٥ أ] محمد رحمه الله: بدخولها<sup>(٧)</sup>.  
والصحيح: هو الأول؛ لما قلنا<sup>(٨)</sup>: أن الكثرة<sup>(٩)</sup> بالدخول في حد التكرار<sup>(١٠)</sup>، وذلك بالزيادة<sup>(١١)</sup>.....

(١) في (هـ) «ليضيقة».

(٢) قال في تبين الحقائق: «تفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً» ١٨٦/١.

(٣) في باقي النسخ «سقط».

(٤) وكذلك يسقط الترتيب بالنسيان.

الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٤٨٨/١-٤٩٠، الهداية ٤٨٨/١-٤٩١، فتح القدير ١/٤٨٨-٤٩٠، العناية ٤٨٨/١-٤٩٠، البناية ٧١٢/٢، كنز الدقائق ١٨٦/١، تبين الحقائق ١/١٨٦-١٨٨، المختار ٦٤/١، الاختيار ٦٤/١، المبسوط ١٥٤/١، مختصر القدوري ٨٧/١، اللباب ٨٧/١، الجوهرة النيرة ٧٩/١، ٨٠، فتاوى قاضي خان ١٠٩/١، ١١٠، بدائع الصنائع ١/١٣٤، ١٣٥، غرر الأحكام ١/١٢٥، ١٢٦، الدرر الحكام ١/١٢٥، ١٢٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٥، ١٢٦، ملتنقى الأبحر ١/١٤٥، ١٤٦، مجمع الأنهر ١/١٤٥، بدر المتقى ١/١٤٥، ١٤٦، البحر الرائق ٢/٨٨-٩٢، وقاية الرواية ١/٧١، شرح وقاية الرواية ١/٧١، نور الإيضاح ص ٤٣٧، مراقبي الفلاح ص ٤٣٧، النافع الكبير ص ١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٥٥، ٧٥٨.

(٥) أي: الموجب لسقوط وجوب الترتيب.

تبين الحقائق ١/١٨٨.

(٦) في (ب) «يخرج».

(٧) في (ج) «بدخولهما».

(٨) في مسألة حد الكثرة في المغمى عليه.

ومحمد - رحمه الله - يقول بهذا القول في مسألة المغمى عليه. كما سبق أن ذكره الشارح ص ٩٣٦.

(٩) في (د) «الكثيرة».

(١٠) في (هـ) «زيادة».

(١١) أي: الموجب لسقوط وجوب الترتيب.

تبين الحقائق ١/١٨٨.

على [الخمسة]<sup>(١)</sup>، وهو: صلاة يوم وليلة<sup>(٢)</sup>، سواء كلها، قديمة، أو حديثة، كمن ترك صلاة شهرٍ مجانة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وفسقًا<sup>(٥)</sup>، ثم ندم على ما صنع، واشتغل بأداء الوقتيات، فقبل أن يقضي تلك الفوات، ترك صلاة<sup>(٦)</sup>، ثم صلى<sup>(٧)</sup> صلاة أخرى، وهو ذاك بهذه الحديث، ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله: قال بعضهم: لا يجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطًا، وزجرًا له عن التهاون.

وبعضهم قالوا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب؛ لكثرتها، وبالحديث [ازدادت]<sup>(٨)</sup> الكثرة فيتأكد<sup>(٩)</sup> .....

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «الجنس» .

(٢) وصححه في تبين الحقائق أيضًا، وهو ظاهر الرواية كما في الهداية .

واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه رواها ابن سماعة .

انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة .

(٣) الماجن عند العرب: الذي يرتكب القبائح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمضه عدل عادل، ولا تقرع من يقرعه، وقيل المجانة: ألا يبالي ما صنع وما قيل له. ومجن الشيء: غلظ وصلب .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مجن) ٤١٤٢، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ج ن) ص ٢٥٧، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (مجن) ص ١١١، مجمل اللغة، باب الميم والجيم وما يثلثهما، مادة (مجن) ص ٦٥٩ .

(٤) في (ج) «مجانة»، وفي (هـ) «محانة» .

(٥) الفسق: الخروج عن الطاعة، والفسق: العصيان، والترك لأمر الله عز وجل .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فسق) ٣٤١٣/٦، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فسق) ص ٦٨٨، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف س ق) ص ٢١١، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فسق) ص ٢٤٥ .

(٦) أو صلوات دون ست .

الغاية ٤٩٢/١، فتاوى قاضي خان ١١٣/١ .

(٧) «صلى» سقطت من (ب، هـ) .

(٨) في (الأصل) «إذ زادت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (هـ) «فتأكد» .

السقوط، [ثلاثاً]<sup>(١)</sup> يلزم بالحديث الترجيح بلا مرجح<sup>(٢)(٣)</sup>. فإن قضى واحدة من الست بعدما<sup>(٤)</sup> سقط<sup>(٥)</sup> الترتيب بذلك، عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر<sup>(٦)</sup>، وبه اختيار الفقيه [أبي]<sup>(٧)</sup> جعفر<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنه - لأن سقوطه<sup>(٩)</sup> .....

(١) كذا في (هـ)، وفي (الأصل، وبأبي النسخ) «ولثلاثاً» .

(٢) وهو مروى عن أبي يوسف، والطحاوي .

فلا يلزمه الترتيب على هذا القول؛ لأن الاشتغال بترتيب إلحاقها ليس بأولى من الاشتغال

بالقديمة، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها. وهذا معنى قوله: «ترجح بلا مرجح» .

أما على القول الأول، فيلزمه الترتيب بين إلحاقها، ولا يلتفت إلى الصلوات القديمة .

قال في فتاوى قاضي خان عن القول الأول: «وما قاله المشايخ أحوط، وقول غيره أوسع» ١١٣/١ .

وقيل: عليه الفتوى .

وقيل: هو الأصح - أي: القول الأول:

قال في البحر الرائق: «فقد اختلف التصحيح، والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتن

أولى - وهو الجواز - خصوصاً أن على القول الثاني - أي عدم الجواز، وهو الأول هنا - يؤدي

إلى التهاون لا إلى زجره عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى،

ثم، وثم، حتى تبلغ الحديث حد الكثرة» ٩٣/٢ .

الهداية ١/٤٩١، ٤٩٢، فتح القدير ١/٤٩١، ٤٩٢، العناية ١/٤٩١، ٤٩٢، البناية ٢/٧١٣،

تبيين الحقائق ١/١٨٩، وقاية الرواية ١/٧١، شرح وقاية الرواية ١/٧١، بدائع الصنائع ١/١٣٧،

غرر الأحكام ١/١٢٦، الدرر الحكام ١/١٢٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٥، ملتقى الأبحر ١/

١٤٦، مجمع الأنهر ١/١٤٦، بدر الممتقي ١/١٤٦، نور الإيضاح ص ٤٣٩، مراقبي الفلاح

ص ٤٣٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٥٨، ٧٥٩،

فتاوى قاضي خان ١/١١٤، الجوهرة النيرة ١/٨٠. بدائع الصنائع ١/١٣٧ .

(٣) «بلا مرجح» سقطت من (ب) .

(٤) في (د) «بعد» .

(٥) في (د) «سقوط» .

(٦) في المذهب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في جميع النسخ «أبو» .

(٨) واختيار أبي بكر محمد بن الفضل، وأبي علي الدقاق، والمرغيناني في الهداية .

فتاوى قاضي خان ١/١١١، الهداية ١/٤٩٣، العناية ١/٤٩٣، البناية ٢/٧١٤ .

(٩) في (ب) «سقوط» .

لعلة الكثرة<sup>(١)</sup> المفضية إلى الحرج<sup>(٢)</sup>، وقد زالت، كما يعود حق الحضانة<sup>(٣)</sup> في الولد الصغير<sup>(٤)</sup>، الساقط بالتزوج<sup>(٥)</sup>، بعدما ارتفعت الزوجية لزوال المانع.

وقيل: لا<sup>(٦)</sup> يعود الترتيب، وإليه مال أبو حفص الكبير<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام<sup>(٨)</sup>؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، كماء قليل نجس<sup>(٩)</sup> إذا دخل عليه ماء جارٍ حتى سال فعاد قليلاً، لم يعد نجساً، بخلاف ما إذا<sup>(١٠)</sup> سقط<sup>(١١)</sup> بضيق الوقت أو النسيان، حيث يعود بسعة<sup>(١٢)</sup> الوقت

(١) في (ج) «الكثر» .

(٢) في (هـ) «الخروج» .

(٣) الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: الصدر والعضدان وما بينهما وحضنت الشيء: حصلته في حضني، والحضانة: تربية الطفل، والاحتضان: احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حضن) ٥١١/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ض ن) ص ٦٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حضن) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب النون فصل الحاء، مادة (الحضن) ص ١٠٧٣، أنيس الفقهاء ص ١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٩١ .

(٤) في (ب) «الصغيرة» .

(٥) في (ج، هـ) «التزويج» .

(٦) «لا» سقطت من (ب) .

(٧) أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وعن شمس الأئمة، وتفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير، توفي ٢١٧ هـ . الفوائد الهية: ص ١٨ . الجواهر المضية: ١/١٦٦، تاج التراجم: ص ٩٤، سير أعلام النبلاء: ١٠/١٥٧ .

(٨) واختاره قاضي خان، وصاحب الاختيار، وصاحب المحيط كما في العناية، واختاره غيرهم .

فتاوى قاضي خان ١/١١٢، الاختيار ١/٦٤، العناية ١/٤٩٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٧ .

(٩) في (ج) «النجس» .

(١٠) في (ج) «ماذا» .

(١١) أي: الترتيب .

(١٢) في (د) «سعة» .

والتذکر<sup>(١)</sup> [٨٥ ب]؛ لأن السقوط ثم<sup>(٢)</sup>(٣) للعجز تقديرًا<sup>(٤)</sup>، وهنا<sup>(٥)</sup> حقيقة<sup>(٦)</sup>.



(١) في (د) «ولا تذكر» .

(٢) في (ج، هـ) «ثمة» .

(٣) ثم، بالفتح: اسم إشارة إلى مكان غير مكانك بمعنى هناك، وهو للبعد بمنزلة هنا للقريب .

المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ثم) ص ٤٨، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ث م م) ص ٣٧ .

(٤) «تقديرًا» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «هما» .

(٦) ظاهر الرواية: أن الترتيب يعود كما في الهداية .

والرواية الثانية: أنه لا يعود، وهي أصح، وعليها الفتوى .

قال في فتح القدير: «فالأصح: أن الترتيب إذا سقط لا يعود» ٤٩٣/١ .

وفي تبيين الحقائق: «وعليه الفتوى» ١٨٩/١ .

وفي البحر الرائق: «ومتى سقط الترتيب، لم يعد في أصح الروايتين» ٩٣/٢ .

قال في الاختيار: «وصورته - أي صورة المسألة: لو فاتته صلاة شهر ففضى ثلاثين فجرًا، ثم

ثلاثين ظهرًا وهكذا صح الجميع، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يجوز العود، وكذا لو قضى

جميع الشهر إلا صلاة يوم، ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز؛ لما بينا» ٦٤/١ .

والمراد بذلك: أنه لو قضى الفوائت الكثيرة، وبقي عليه أقل من ست صلوات، فإنه لا يلزم

بترتيبها .

وانظر: الهداية ٤٩٣/١، العناية ٤٩٣/١، البناء ٧١٣/٢، ٧١٤، وقاية الرواية ٧١/١، شرح

وقاية الرواية ٧١/١، كنز الدقائق ١٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٠/١، غرر الأحكام ١٢٦/١، الدرر

الحكام ١٢٦/١، ١٢٧، غنية ذوي الأحكام ١٢٧/١، المختار ٦٤/١، فتاوى قاضي خان ١/

١١١، ١١٢، ملتقى الأبحر ١٤٦/١، مجمع الأنهر ١٤٦/١، بدر المتقي ١٤٦/١، نور الإيضاح

ص ٤٣٨، مراقي الفلاح ص ٤٣٨، غنية المتملي ص ٥٣٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/

١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٧٥٩/١، كشف الحقائق ٧١/١ .



## فصل

ومن دخل مسجداً قد أذن فيه، كره خروجه قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق»<sup>(١)</sup>، أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة»<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون إماماً، أو مؤذناً لقوم يتفرق الناس في مسجد حيّة بغيبته فذهب إلى جماعته، فحينئذ لا بأس به؛ لثلاثا يكون سبباً للتفريق؛ ولأنه ينتظم به أمر جماعة، وذلك تكميل معنى<sup>(٣)</sup>. أو يكون قد صلى الفرض

(١) النفق: سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر .

والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وناق فلان نفاقاً: أظهر خلاف ما يطن .  
لسان العرب، باب النون، مادة (نفق) ٤٥٠٧/٨، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفقت) ص ٣١٨، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٤٩/١، النظم المستعذب ٢٨٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٨٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان ٤ برقم ٢٥ .  
عن سعيد بن المسيب مرسلًا

قال ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» ٢٠٤/١ .

وأخرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد، فلا تخرج ٧ الحديث رقم ٧٣٤ بمعناه .

من طريق عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢٠٤/١ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر» ٢٥٩/١ .

قال في التقريب عن ابن أبي فروة: «متروك» ص ٤١ .

وصح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله للذي خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» .

أخرجه مسلم في الصحيح ٤٥٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٥ برقم ٦٥٥/٢٥٨ .

(٣) الجامع الصغير ص ٩٠، بداية المبتدي ٤٧٤/١، الهداية ٤٧٣/١، ٣٧٤، فتح القدير =

فيخرج؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، لا لمن صلى<sup>(١)</sup>، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه من المسجد، فيقتدي تطوعاً في الظهر والعشاء؛ لجواز النفل بعدهما<sup>(٢)</sup>، وإن خرج يكون مسيئاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه خلاف للجماعة<sup>(٤)</sup> عياناً، وهو بدعة<sup>(٥)</sup>.

ويخرج في الباقي. يعني: في العصر، والمغرب، والفجر؛ لكرهية<sup>(٦)</sup> النفل بعدها<sup>(٧)(٨)</sup>.

= ٤٧٣/١، ٣٧٤، العناية ٤٧٣/١، ٣٧٤، كثر الدقائق ١٨٣/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، ١٨٣، وقاية الرواية ٦٨/١، شرح وقاية الرواية ٦٨/١، ملتقى الأبحر ١٤١/١، مجمع الأنهر ١٤١/١، بدر المتقي ١٤١/١، البحر الرائق ٧٨/٢، نور الإيضاح ص ٤٤٩، ١٥٠، مراعي الفلاح ص ٤٤٩، ٤٥٠، كشف الحقائق ٦٨/١، غرر الأحكام ١٢١/١، الدرر الحكام ١/١٢١، غنية ذوي الأحكام ١٢١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٢/١، النافع الكبير ص ٩٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٢، البناية ٢/٦٨١، ٦٨٢.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (د) «بعدها» .
- (٣) يدل على ذلك حديث أبي ذر عند مسلم، وحديث يزيد الأسود عند الترمذي وسبأني في هامش (٨) في هذه الصفحة .
- (٤) في (ج) «الجماعة» .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (ب، د، هـ) «الكرهية»، وفي (ج) «كرهية» .
- (٧) أما في الفجر، والعصر؛ فللنهي عن التنفل بعدهما، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسبق صفحة ٥٧٧ .
- وأما الكراهة في المغرب، فهو ظاهر الرواية؛ لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه . وقال أبو يوسف: يدخل مع الإمام، ثم يأتي برابعة، وبها يسلم عن التنفل بالثلاث . انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر من يحضر إقامة الصلاة، وهو في المسجد قد صلى الصلاة من قبل أن يصلي معهم، ولم يفرق بين صلاة وصلاته .
- ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة .
- وفي لفظ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم، فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي» .

ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر:  
 إن خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الإمام، صلى السنة خارج  
 المسجد، ثم اقتدى<sup>(١)</sup> به؛ لتمكن الجمع بين الفضيلتين؛ إذ سنة الفجر لها  
 فضيلة، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ﷺ: «صلوهما؛ فإن فيهما من الرغائب»<sup>(٣)</sup>.

= وفي لفظ: «ثم إن أقيمت الصلاة، فصل معهم، فإنها زيادة خير» .  
 وفي لفظ «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» .  
 ٤٤٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله  
 المأموم إذا أخرها الإمام ٤١ الحديث رقم ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤/٢٤٨ .  
 وأخرج الترمذي وغيره قصة الرجلين عندما لم يصليا مع النبي ﷺ صلاة الفجر من حديث يزيد  
 الأسود وفيه: «قال علي بهما. فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا:  
 وما يقضيه الله، إنا كنا قد صلينا في رحالتنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما  
 مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة» .  
 ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٥١ رقم الحديث  
 ٢١٩ .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٢٨٧/١ .  
 ورد ذلك الأحناف بأنه معارض لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر فقدموا النهي لزيادة  
 قوته، ومنهم من حمل الحديث على غير هذه الصلوات كما في فتح القدير ٤٧٣/١، والبناءة ٢/٢  
 ٦٨٢ .

قلت: يصح ذلك فيمن يتعمد التنفل بتلك الفرائض؛ لأنه قد صلاها، لا من حضر المسجد  
 وأقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد، فلا يكون متعمداً هنا، وأيضاً يمكن الجمع بينهما، بأنه  
 عام خص منه إعادة صلاة الفريضة؛ لهذه الأحاديث، أو يقال: إنها خصت إعادة الفريضة من النهي  
 بأحد شروط ثلاثة:

- الأول: أن لا يحضر الإقامة في مسجد الجماعة .
  - الثاني: أن لا يتعمد التنفل بتلك الصلوات بعد أداء الفريضة .
  - الثالث: أن لا يريد تكثير جماعة قليلة .
- لما سبق من قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والله أعلم .

(١) في (ب) «اقتداء» .  
 (٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٢٧ .  
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وسبق صفحة ٧٢٧ .

«صلوهما وإن طردتكم الخيل»<sup>(١)</sup>.

وللجماعة أيضًا فضيلة:

قال ﷺ: «من شذ شذ [في] النار»<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر

(١) أخرجه أبو داود ٢٠/٢ كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر الحديث رقم ١٢٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، وأحمد في المسند ٤٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقًا ٤٧١/٢ كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر.

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل».

ولفظ أحمد والطحاوي: «لا تركوا ركعتي الفجر...».

قال الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن القطان: وعلته، الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟... وأيهما كان؟ فحاله مجهول لا يعرف، وأيضًا عبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له: عباد المقري وقال يحيى بن القطان: سألت عنه في المدينة ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكورة». ثم قال الزيلعي: «وقال عبد الحق في أحكامه بعد أن ذكره من جهة أبي داود، وابن سيلان: هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي» ١٦٠/٢.

قال ابن حجر في التقریب عند ترجمة لجابر بن سيلان: «والصواب: أن الذي روى له أبو داود اسمه: عبد ربه» ص ٧٥.

(٢) في جميع النسخ «من»، وبالمثبت يستقيم المعنى، وهو لفظ الحاكم.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٣٤/٦ كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٧ الحديث رقم ٢١٦٨، والحاكم في المستدرک ١١٥/١، كتاب العلم.

من طريق المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمي - أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم» ٣٣٤/٦.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف» ١٤١/٣.

وضعفه أيضًا في التقریب ص ١٩١، وضعفه أبو حاتم، وغيره كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٩٢.

وقال الحاكم: «هذا حديث اختلف فيه على المعتمر من سبعة أوجه» ١١٥/١ ثم ذكرها كلها، وبين ما فيها من علة.

الجماعة قال: «هو في النار»<sup>(١)</sup>.

فمتى أدرك ركعة [٨٦ أ] مع أداء السنة كان أحق من تفويت<sup>(٢)</sup> السنة<sup>(٣)</sup>؛ لأن<sup>(٤)</sup> بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركًا للجماعة. قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»<sup>(٥)</sup>.

فإن<sup>(٦)</sup> خاف فوت الركعتين، ترك السنة واقتدى به؛ لأنه تعذر إحرازهما فيحوز [أحقيهما]<sup>(٧)</sup>، وهو الجماعة؛ لورود الوعد<sup>(٨)</sup>، والوعيد<sup>(٩)</sup> فيها<sup>(١٠)</sup>(١١)، .....

(١) لم أفق عليه .

(٢) في (ب، هـ) «التفويت» .

(٣) «السنة» سقطت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) «لا» .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

وفي لفظ عند مسلم: «فقد أدرك الصلاة كلها» .

البخاري ٢١١/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٨ الحديث رقم ٥٥٥،

ومسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك

الصلاة ٣٠ الحديث رقم ١٦١، ٦٠٧/١٦٢ .

(٦) في (د) «وإن» .

(٧) في (الأصل، ج) «أحقيها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب) «الوعيد» .

(٩) الوعيد: التهديد .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وعد) ٤٨٧١/٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وعد)

ص ٣٤٢، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ع د) ص ٣٠٣ .

(١٠) «فيها» سقطت من (د) .

(١١) أما الوعد الوارد في صلاة الجماعة والترغيب في ذلك: فقد جاء فيها أحاديث كثيرة .

منها: ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» .

البخاري ٢٣١/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة ٢ الحديث رقم ٦١٩،

ومسلم ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في

التخلف عنها ٤٢ الحديث رقم ٦٥٠/٢٤٩ .

وفي سنة<sup>(١)</sup> الفجر ورد الوعد<sup>(٢)</sup> لا غير<sup>(٣)</sup>، ولأن ثواب<sup>(٤)</sup> الجماعة أعظم؛ لأنها مكملة<sup>(٥)</sup> ذاتية، والسنة مكملة<sup>(٦)</sup> خارجية، والذاتية أقوى<sup>(٧)</sup>.

= ومنها: ما في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» .

البخاري ٢٣٥/١ برقم ٦٣١، ومسلم ٤٦٣/١ برقم ٦٦٩/٢٨٥ .

ومنها: ما في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» .

البخاري ٢٣٢/١ برقم ٦٢٠ واللفظ له، ومسلم ٤٥٩/١ برقم ٦٤٩/٢٧٢ .

ومنها: ما أخرجه مسلم ٤٥٤/١ برقم ٦٥٦/٢٦٠ .

من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعًا: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله» .

أما الوعيد الوارد في التخلف عن صلاة الجماعة فسبق ذكر بعض الأحاديث في وجوبها وإثم من تخلف عنها ص ١١٤ . قال الزيلعي في نصب الراية عند قول صاحب الهداية: «لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك الأزم» كأنه يشير إلى حديث: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق وقد تقدم» ١٥٤/٢ والله أعلم .

وانظر الهداية ٤٧٥/١ .

(١) في (ب) «السنة» .

(٢) في (د) «الوعد» .

(٣) كقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، أخرجه مسلم في حديث وسبق صفحة ٧٢٧ .

وسبق أيضًا ذكر بعض الأحاديث التي ترغب في المحافظة عليها صفحة ٧٢٧ و صفحة ٩٤٩ .

(٤) في (ب) «والثواب» .

(٥) في (هـ) «ممكنة» .

(٦) في (هـ) «ممكنة» .

(٧) الجامع الصغير ص ٩٠، بداية المبتدي ٤٧٥/١، الهداية ٤٧٥/١، ٤٧٦، فتح القدير ١/

٤٧٥، ٤٧٦، البناءة ٦٨٤/٢، العناية ٤٧٥/١، ٤٧٦، كنز الدقائق ١/١٨٢، تبيين الحقائق

١/١٨٢، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر

الحكام ١/١٢٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٤٢، مجمع الأنهر ١/

١٤٢، بدر الممتقي ١/١٤٢، البحر الرائق ٢/٧٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق =

ولم يقضها أي: تلك السنة بعده، أما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق<sup>(١)</sup>؛ لأن صفة السنة فاتته بذهاب<sup>(٢)</sup> وقتها، فأشبهه مطلق النفل، وهو مكروه بعد الصبح، وأما بعد ارتفاعها<sup>(٣)</sup>، فعندهما<sup>(٤)</sup>.  
وقال<sup>(٥)</sup> محمد - رحمه الله -: [الأحب]<sup>(٦)</sup> إليّ [قضاؤهما]<sup>(٧)</sup> إلى وقت الزوال<sup>(٨)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup> الإمام السرخسي: ما حكى عن<sup>(١٠)</sup> الفقيه إسماعيل الزاهد<sup>(١١)</sup> - رحمه الله - أنه كان يقول: ينبغي أن يشرع فيها، ثم<sup>(١٢)</sup> يقطعها حتى [تلزمه]<sup>(١٣)</sup> بالشرع<sup>(١٤)</sup> فيتمكن من القضاء، ليس بقوي؛ لأن ما وجب

- = ١٨٢/١، كشف الحقائق ٦٩/١، النافع الكبير ص ٩٠، الفتاوى التناخانية ٦٤٧/١، ٦٤٨.
- (١) في (ب) «فباتفاق»، وفي (د) «فالاتفاق» .  
(٢) في (د) «بذاهب» .  
(٣) في (ج) «ارتفاعها» .  
(٤) في (ب) «فسدهما»، وفي (د) زيادة «لا» .  
(٥) حرف «الواو» سقط من (ب) .  
(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أحب» .  
(٧) في (الأصل) «قضائهما»، وفي (ج) «قضاؤها» .  
(٨) سبق ذكر المسألة في فصل السنن الرواتب ص ٧٣٥، ٧٣٦ .  
وانظر: الجامع الصغير ص ٩١، بداية المبتدي ٤٧٧/١، ٤٧٨، الهداية ٤٧٧/١، ٤٧٨، فتح القدير ٤٧٧/١، ٤٧٨، العناية ٤٧٧/١، ٤٧٨، كنز الدقائق ١٨٣/١، تبين الحقائق ١٨٣/١، الميسوط ١٦١/١، ١٦٢، وقاية الرواية ٦٩/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر الحكام ١/١٢٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، البحر الرائق ٢/٨٠، حاشية الشلبي ١/١٨٣، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦، النافع الكبير ص ٩١ .  
(٩) في (ب) «وقال» .  
(١٠) في (ج) «عنه» .  
(١١) «الزاهدي» في (ج) .  
(١٢) «ثم لم» في (د) وكتبت هكذا: «ثم لم يقطعها ويدخل مع الإمام حتى يلزمه» .  
(١٣) في (الأصل) «يلزم»، والمثبت من باقي النسخ .  
(١٤) في (هـ، د) «الشرع» .

بالشروع<sup>(١)</sup> لا يكون أقوى مما وجب بالنذر<sup>(٢)</sup>، وقد نص محمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : «أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع»<sup>(٤)</sup>.

وسنة الظهر يتركها في الحالين، سواء خاف فوت ركعة أو أكثر، واقتدى به؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. ويقضيها كما مرّ في فصل السنن<sup>(٧)</sup> من<sup>(٨)</sup> التقدم<sup>(٩)</sup>، والتأخر<sup>(١٠)</sup>. على الاختلاف<sup>(١١)</sup>.

(١) في (هـ، د) «الشرع».

(٢) فتح القدير ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٣/٢، العناية ٤٧٥/١، البحر الرائق ٧٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٣/١.

(٣) في زيادات الزيادات كما في البناءة ٦٨٣/٢.

(٤) وأيضًا هو شروع في العبادة بقصد الإفساد عمدًا.

فتح القدير ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٣/٢، العناية ٤٧٥/١، البحر الرائق ٧٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٣/١.

(٥) وصححه في الهداية أيضًا، وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى إذا فاتت . وسبق ذكر ذلك في فصل السنن الرواتب ص ٧٣٥.

وانظر: الهداية ٤٧٦/١، فتح القدير ٤٧٦/١، العناية ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٤-٦٨٦/٢، وقاية الرواية ٦٩/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٢/١، الدرر الحكام ١٢٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٢/١، ملتي الأبحر ١٤٢/١، مجمع الأنهر ١٤٢/١، بدر المتقي ١٤٢/١، البحر الرائق ٨١/٢، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦، الفتاوى التاتارخانية ٦٤٣/١.

(٦) من قوله: «واقتدى به» إلى قوله: «هو الصحيح» سقط من (د).

(٧) ص ٧٣٥، ٧٣٦.

(٨) قوله: «كما مر في فصل السنن من» سقط من (د)، وكتب «أي: سنة الظهر و».

(٩) «التقديم والتأخير» في (هـ).

(١٠) «التأخير» في (ب).

(١١) فأبو يوسف يقول: يقضيها بعد الركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وقال محمد - رحمه الله - : قبلهما.

قال في فتح القدير: «والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا نفوت الركعتان أيضًا عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة» ٤٧٦/١.

وانظر أصل المسألة في صفحة ٧٣٥، ٧٣٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.



وقيل: لا يقضيها، وهذا غير سديد<sup>(١١)(٢)</sup>؛ للحديث «من فاته<sup>(٣)</sup> الأربع [٨٦ ب] قبل الظهر، قضاها بعده»<sup>(٤)</sup>.

ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة؛ لما<sup>(٥)</sup> روينا من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة، فقد أدركها»<sup>(٦)(٧)</sup> فبهذا يحنث<sup>(٨)</sup> من قال: عبده حر إن أدرك الظهر؛ لأن إدراك<sup>(٩)</sup> الشيء إدراك آخره؛ يقال: أدركت أيامه.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «مدير» .

(٣) في (ب) «فاتت» .

(٤) لم أجد هذا الحديث من قوله ﷺ، وإنما من فعله ﷺ وهو ما أشار عليه في فتح القدير والعناية في هذا الموضوع .

قال في العناية على قول صاحب الهداية: «لأنه يمكنه أدائها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح» قال: احتراز عن قول بعضهم أنه لا يقدر وهذا غير سديد؛ لأنه ﷺ فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده، روته عائشة رضي الله عنها» ٤٧٦/١ .

وقال في فتح القدير: «وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، قضاها بعد الركعتين» ٤٧٦/١ .

فلعل الشارح أراد ذلك فوقع فيه تصرف من بعض النسخ بإبدال «إذا» بـ «من» في أول الحديث . والله أعلم .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الترمذي ٩٠/٢ كتاب الصلاة، باب رقم ٢٠٥ الحديث رقم ٤٢٦، وابن ماجه ٣٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر ١٠٦ الحديث رقم ١١٥٨ .

عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعده» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٩٠/٢ .

(٥) في (ج) «كما» .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» وسبق صفحة ٩٥١ .

(٧) قوله: «قوله ﷺ: من أدرك ركعة، فقد أدركها» .

(٨) الحنث: إلخاف في اليمين، وحنث في يمينه حنثاً وحنثاً: لم يبر فيها .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حنث) ١٠١٨/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ن ث) ص ٦٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حنث) ص ٨٢ .

(٩) في (ب، هـ) «أدرك» .

أي: آخرها<sup>(١)</sup>. بخلاف ما لو قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، حيث لم يحنث<sup>(٢)</sup> بإدراك ركعة؛ لأنه ينفرد ببعضه، حتى لزمته القراءة فلم يكن مصلياً بجماعة<sup>(٣)</sup>.

ومن أدرك الإمام راکعاً، أي: في حالة<sup>(٤)</sup> ركوعه، فكبر ووقف، ولم يركع حتى رفع<sup>(٥)</sup> الإمام رأسه، لا يصير مدركاً لتلك الركعة، خلافاً لزفر - رحمه الله - لأنه أدرك فيما له حكم القيام، بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه، فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولم يركع معه.

ولنا: روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «[إذا]<sup>(٦)</sup> أدركت<sup>(٧)</sup> الإمام راکعاً<sup>(٨)</sup> فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن<sup>(٩)</sup> رفع رأسه<sup>(١٠)</sup> قبل أن تركع، فقد فاتت تلك الركعة»<sup>(١١)</sup>.

(١) لسان العرب، باب الدال، مادة (درك) ١٣٦٣/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (أدركته) ص ١٠٢، القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الدال، مادة (الدرك) ص ٨٤٤.

(٢) «لم يحنث» سقطت من (ب).

(٣) فإدراك ركعة يكون مدركاً لثواب الجماعة، وإن كان غير مدرك للجماعة؛ لأنه فاته الأكثر. الجامع الصغير ص ٩١، الجامع الكبير ص ٥٧، بداية المبتدي ٤٧٩/١، الهداية ٤٧٩/١، ٤٨٠، فتح القدير ٤٧٩/١، ٤٨٠، العناية ٤٧٩/١، ٤٨٠، النافع الكبير ص ٩١، كنز الدقائق ١٨٤/١، تبيين الحقائق ١٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥١/١، وقاية الرواية ٧٠/١، شرح الرواية ٧٠/١، كشف الحقائق ٧٠/١، غرر الأحكام ٧٠/١، الدرر الحكام ٧٠/١، غنية ذوي الأحكام ٧٠/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، مجمع الأنهر ١٤٣/١، بدر المتقي ١٤٣/١، نور الإيضاح ص ٤٤٧، مراقبي الفلاح ص ٤٤٧، البحر الرائق ٨١/٢.

(٤) في باقي النسخ «حال».

(٥) في (ب، ج، هـ) «يرفع».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) في (د) «أدركه».

(٨) في (ج) «ركعاً».

(٩) في (د) «فإن».

(١٠) «رأسه» سقطت من (هـ).

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٩/٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راکع فيرفع الإمام قبل أن يركع برقم ٣٣٦١.

ورجاله ثقات.

وثمره الخلاف تظهر في أن هذا عنده لاحق في هذه الركعة، فيأتي بها قبل فراغ الإمام، وعندنا: مسبوق بها، فيأتي بها بعد فراغ الإمام<sup>(١)</sup>.  
ولو أدركه، أي: الإمام في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم، ركع المقتدي صار مدركاً لها. أي: لتلك الركعة بالاتفاق؛ لأنه شاركه، [٨٧] في حقيقة القيام، ولكن تخلف عنه في الركوع، فصار لاحقاً فيه، فعليه أن يتبعه فيه<sup>(٢)</sup>.  
ولو ركع المقتدي قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه، صح، وكره<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تبادروا بالركوع والسجود»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/١ كتاب الصلوات، باب من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركته ١٤ برقم ٢٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، إلى قوله: «فقد أدركت الركعة».  
(١) فزفر يقول: يركع بعد الإمام ويلحقه، وهو قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وعبد الله ابن المبارك.  
وقال أئمة المذهب الثلاثة: يأتي بالركعة كاملة بعد انتهاء الإمام من الصلاة؛ لأن شرط الإدراك هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام، ولا في الركوع، فلا يعد مدركاً للركعة. بداية المبتدي ٤٨٢/١، الهداية ٤٨٢/١، ٤٨٣، فتح القدير ٤٨٢/١، ٤٨٣، العناية ٤٨٢/١، ٤٨٣، كنز الدقائق ١٨٤/١، تبين الحقائق ١٨٤/١، ١٨٥، وقاية الرواية ٧٠/١، شرح وقاية الرواية ٧٠/١، كشف الحقائق ٧٠/١، غرر الأحكام ١٢٣/١، الدرر الحكام ١٢٣/١، ١٢٤، غنية ذوي الأحكام ١٢٣/١، ١٢٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٤/١، البحر الرائق ٢/٨٢، ٨٣، ملتنقى الأبحر ١٤٣/١، مجمع الأنهر ١٤٣/١، بدر الممتقي ١٤٣/١، نور الإيضاح ص ٤٤٨، مراقي الفلاح ص ٤٤٨.

(٢) بخلاف المسألة السابقة عند أئمة المذهب، فإنه لم يشارك الإمام لا في القيام، ولا في الركوع. انظر المراجع الفقهي السابقة.

(٣) تحريماً؛ لنهيه ﷺ عن المسابقة كما سيأتي من أحاديث. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٥/١.

(٤) «وكره» سقطت من (ه).

(٥) أخرجه أحمد ٩٢/٤، وأبو داود ١٦٨/١ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام الحديث رقم ٦١٩، وابن ماجه ٣٠٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٤١ رقم الحديث ٩٦٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام رقم الحديث ٣٢٤، والدارمي ٣٢١/١ كتاب =

= الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ٧٢ رقم الحديث ١٢٨٩، والبيهقي في شرح السنة ٣/٤١٤ كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام رقم الحديث ٨٤٨، والحميدي في مسنده ٢/٢٧٣ رقم الحديث ٦٠٢، والطبراني في الكبير ٩/٣٦٧ رقم الحديث ٨٦٣، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة رقم الحديث ١٥٩٤، وابن حبان ٥/٦٠٧ كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ١٤ رقم الحديث ٢٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٢ كتاب الصلاة، باب يركع يركع الإمام، ويرفع برفعه ولا يسبقه، وكذلك في السجود وغيره .

من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجود، فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا سجدت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت» . قال في خلاصة البدر المنير: «صححه ابن حبان» ١/١٩٦ .

قال البيهقي: «قوله: «بدنت» مشددة الدال، معناه كبر السن يقال بدن الرجل تدينًا، إذا أسن، وبعضهم يروي: بدنت، مضمومه الدالة مخففة، ومعناه: زيادة الجسم، واحتمال اللحم» ٣/٤١٥ . قال البيهقي: «لم يضبط عن شيوخننا بدنت، أو بدنت، واختار أبو عبيد بدنت بالشديد ونصب الدال يعني: كبرت، ومن قال: بدنت برفع الدال، فإنه أراد كثرة اللحم» ٢/٩٣ . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٥١، ١٥٢ .

ومما يشهد لصحة الحديث ما أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٠ كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٢٠ الحديث رقم ٨٧/٤١٥ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» . وأخرج نحوه برقم ٦٢/٤٠٤ .

من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعًا وفيه: «إذا كبر وركع، فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» . . . الحديث، إلى أن قال: «وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» . . . الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ومعنى «تلك بتلك»: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود» ٤/١٢١ .

وسبق ما أخرجه البخاري ومسلم ص ٦٤٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» واللفظ لمسلم .

وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع، أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(١)</sup>.

وقال زفر: لا يصح؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد [به]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه منهي عنه، فكذا ما بينه عليه.

قلنا: إن الشرط، هو المشاركة في جزء واحد، وقد وجد، كما في الطرف الأول: بأن شارك إمامه في ابتداء الركوع، ورفع رأسه قبل الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار» واللفظ لمسلم.

البخاري ٢٤٥/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إن من رفع رأسه قبل الإمام ٢٥ رقم الحديث ٦٥٩، ومسلم ٣٢٠/١ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢٥ رقم الحديث ٤٢٧/١١٤.

وقوله: «يركع قبل الإمام» لم أجدها عندهما، ولا عند من خرج الحديث فيما اطلعت عليه وهم: أحمد ٢/٢٦٠، والطيالسي ص ٣٢٦ برقم ٢٤٩٠ والدارمي ١/٣٢١ برقم ١٢٩٠، والترمذي ٢/١٧٨ برقم ٥٨٢، وأبو داود ١/١٦٩ برقم ٦٢٣، والنسائي ٢/٩٦ برقم ٨٢٨، وابن ماجه ١/٣٠٨ برقم ٩٦١ وابن خزيمة برقم ١٦٠٠، وابن حبان ٦/٥٩ برقم ٢٢٨٢، والبيهقي ٢/٩٣.

ولكن بوب عليه أبو داود بقوله: «باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله» ١/١٦٩.

ولم يشر ابن حجر في فتح الباري إلى ذلك عند شرحه للحديث في معرض الاستدلال على التحاق الخفض في الركوع أو السجود، على الرفع منهما، مما يدل على أنها غير محفوظة ولهذا قال: «وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل: يلتحق به من باب الأولي؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ ٢/١٨٣. والله أعلم.

(٢) في (الأصل) «به»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) وهذا لأن للركوع طرفين، والشركة في أحدهما كافية، بخلاف ما لم يرفع رأسه من هذا

الركوع قبل ركوع الإمام؛ لأنه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين.

بداية المبتدي ١/٤٨٣، الهداية ١/٤٨٣، ٤٨٤، فتح القدير ١/٤٨٣، ٤٨٤، العناية ١/٤٨٣، ٤٨٤، كنز الدقائق ١/١٨٥، تبيين الحقائق ١/١٨٥، وقاية الرواية ١/٧٠، شرح وقاية الرواية ١/٧٠، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٤، =

ولو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها:

روي عن <sup>(١)</sup> أبي حنيفة: أنه لا يجزئه؛ لأنه سجد قبل أوان السجود في حق الإمام، فكذلك في حقه؛ لأنه تبع له، وصار <sup>(٢)</sup> كما لو سجد قبل الركوع <sup>(٣)</sup>.

وعلى قياس هذه الرواية: ينبغي أنه لو سجد ثانيًا قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى لا يجزئه، وإن شاركه فيها.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز؛ لأن قدر ما شاركه <sup>(٤)</sup> الإمام فيه وقع موقعه <sup>(٥)</sup>. والمسبوق يقضي فاتتته بعد فراغ الإمام بقراءة، مثل ما قرأ إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضيه أول صلاته في حق الأذكار، والقراءة في أولها فرض، فتقضى بها <sup>(٦)</sup>.

ولو كان قرأ مع الإمام. فيما أدرك [٨٧ ب]؛ لأنه منهي عنها <sup>(٧)</sup>، والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به <sup>(٨)</sup>، بخلاف ما لو قنت المسبوق <sup>(٩)</sup> في الوتر معه،

= نور الإيضاح ص ٤٤٩/١، مراقي الفلاح ٤٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، كشف الحقائق ١/٧٠، البحر الرائق ٢/٨٣، منحة إلخالق ٢/٨٣، ملتنى الأبحر ١/١٤٣، مجمع الأنهر ١/١٤٣، بدر المتقي ١/١٤٣.

(١) «عن» سقطت من (ب).

(٢) في (ج) «فصار»، وفي (ه) «فصا».

(٣) تبين الحقائق ١/١٨٥، فتح القدير ١/٤٨٣، البحر الرائق ٢/٨٣، فتاوى قاضي خان ١/٩٨، مراقي الفلاح ص ٤٤٩.

(٤) في (ه) «أدركه».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) المبسوط ١/٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٤٩، فتح القدير ١/٣٩٠، البناء ٢/٤٨٠.

(٧) أي: عن القراءة، وهذا على المذهب من أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، بخلاف المنفرد فإنها تجب عليه القراءة والمسبوق منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، وسبقت المسألة مع ذكر ما استدلوا به ص ٦٩٦، ٦٩٧.

وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٨، ٢٤٩، المبسوط ١/٣٥، فتح القدير ١/٣٩٢، البناء ٢/٤٨٠.

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر».

التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥.

أي: مع الإمام في شهر رمضان فإنه لا يقنت فيما<sup>(١)</sup> يقضي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مأمور بأن يقنت معه متابعة له، فصار ذلك موضعاً للفتنة؛ فلو قنت ثانياً يتكرر في موضعه، وذلك غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب، قضى الأوليين بجلستين، استحساناً، والقياس أن يقضي بجلسة؛ بإعتبار قضائها<sup>(٤)</sup>، روي أن جندباً<sup>(٥)</sup>، ومسروقاً<sup>(٦)</sup> ابتليا بهذا، فصلى جندب ركعتين، ثم قعد، وصلى مسروق بقعدتين، فسألا عن ذلك<sup>(٧)</sup> ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: «كلاكما أصاب، ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق»<sup>(٨)</sup> وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً عند

(١) في (ج) «فيها» .

(٢) في (هـ) «قضى» .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤٨، فتح القدير ١/٤٣٦، البناية ٢/٦٠٣ .

(٤) المسبوط ١/١٨٩، ١٩٠، بدائع الصنائع ١/٢٤٩، فتح القدير ١/٣٩١، البناية ٢/٤٨١ .

(٥) هو جندب بن عبد الله، وقيل: زهير بن عبد الله الأزدي الغامدي، يقال له: جندب إلخير، يكنى أبا عبد الله، من أهل الكوفة، له صحبة، روى عنه غيم بن الحارث، والحسن البصري وأبو عثمان النهدي، روى له الترمذي حديثاً واحداً. قتل في صفين .

تهذيب الكمال ١/٤٨٤، الاستيعاب ١/٢١٨، أسد الغابة ١/٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٥، الإصابة ١/٢٤٧ .

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي، أبو عائشة، أدرك الجاهلية، وقدم من اليمن بعد النبي ﷺ وهو تابعي روى عن علي، وابن مسعود، كان من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقْرَئُونَ ويُقْتُونَ، توفي بعد الحرة عام ٦٣ هـ .

أسد الغابة: ٥/١٦٤، الإصابة: ٣/٤٩٢، تاريخ خليفة: ص ٢٥١، التاريخ الكبير: ٨/٣٥، سير أعلام النبلاء: ٤/٦٣، البداية والنهاية: ٨/٢٢٧ .

(٧) «عن ذلك» سقط من (هـ) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٤ كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك ركعة من المغرب ٧٧١، برقم ٨٤٨٢ .

قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أدرك جندب ومسروق ركعة فذكره . وهو منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٢٧ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضي برقم ٣١٦٥ .

من طريق الثوري، عن جابر، عن الشعبي «أن جندباً ومسروقاً أدركا...» فذكره .

وأخرجه برقم ٣١٦٦ .

أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - وهو المروي عن علي، وابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

وعند محمد - رحمه الله - : آخر صلاته إلا في حق القراءة<sup>(٢)</sup>، وهو المروي عن ابن<sup>(٤)</sup> مسعود<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - والفائدة تظهر في حق الاستفتاح:

فستفتح عندهما فيه، أي: فيما يقضيه، لا فيما أدرك.

من طريق معمر، عن جعفر الجزري، عن الحاكم «أن مسروقاً وجندباً أدركا...» فذكره .  
(١) أما أثر علي بن أبي طالب فلم أجد هكذا وذكر في بدائع الصنائع ٢٤٧/١ وأخرج عبد الرزاق ٢٢٦/٢ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى برقم ٣١٦٠ وابن أبي شيبة ٢/١١٣ كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٦٠٨ برقم ٧١١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩ كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.  
عن قتادة أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة .  
وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/٢٩٨ من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك .

وضعهما ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨، وابن المنذر كما في المجموع ٤/٢٢٠ .  
وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١١٤ برقم ٧١٢٢ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته .  
قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «ولا ريب في صحة هذا الإسناد» ٢/٢٩٩ .

(٢) «القرأة» في (هـ) .

(٣) وإن كان هو آخر صلاته حقيقة، وكذا ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته حكماً وإن كان أول صلاته حقيقة. وقال بشر بن غياث المرسي وأبو طاهر الدباس: إن ما يصلي مع الإمام أول صلاته حكماً كما هو أول صلاته حقيقة، وما يقضى آخر صلاته حكماً كما هو آخر صلاته حقيقة، وهو اختيار البزدوي، وهو رواية عن محمد في غير رواية الأصول، إلا أنه قال: ما يتحملة الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته .  
بدائع الصنائع ١/٢٤٧، البناء ٢/٤٨١، فتح القدير ١/٣٩١ .

(٤) «أبي مسعود» في (ج) .

(٥) يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه في قصة مسروق وجندب وسبق ذلك صفحة ٩٦١ .

وأخرج عبد الرزاق ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى برقم ٣١٦٤ .  
عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك .



وعنده: يستفتح فيما أدرك<sup>(١)</sup>.  
ويتشهد مع إمامه؛ لأنه مشروع في وسط الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
ولا يدعو معه بالدعوات؛ لأنها مشروعة في آخر الصلاة.  
وعن محمد - رحمه الله - : أنه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن؛  
لأنه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة، بأن يقرأ في حالة القراءة<sup>(٣)</sup>.  
ثم إذا لم [يدعو]<sup>(٤)</sup> معه [ ٨٨ أ ] :  
قيل: يكرر التشهد<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: يسكت<sup>(٦)</sup>.



(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/١ .

(٢) ولا خلاف في ذلك .

بدائع الصنائع ٢٤٨/١ ، المبسوط ٣٥/١ .

(٣) وهو الأصح كما في المبسوط .

قال في المبسوط: «والأصح: أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة؛ لما فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام» ٣٥/١ .

(٤) في جميع النسخ «يدعو» .

(٥) قال به ابن شجاع رحمه الله .

المبسوط ٣٥/١ .

(٦) وهو قول لأبي بكر الرازي رحمه الله .

المبسوط ٣٥/١ .

### فصل: في السهو

يجب<sup>(١)</sup> في الصحيح<sup>(٢)</sup> للسهو لا للعمد<sup>(٣)</sup> سجدتان بعد السلام بتشهد، وتسليم<sup>(٤)(٥)</sup> وقيل: سنة<sup>(٦)</sup> متى ترك واجبًا، كترك القعدة الأولى، وترك قراءة<sup>(٧)</sup> الفاتحة في الأوليين، ونحو ذلك من الواجبات المذكورة، أو آخره أي: آخر الواجب<sup>(٨)</sup> عن محله، كتأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتأخير الفاتحة عن السورة، وكذا لو غير واجبًا، بأن يجهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، أو أخر ركنًا، كتأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد، وكذا لو قدم ركنًا بأن ركع قبل أن يقرأ، وسجد قبل أن يركع،

(١) في (هـ) «يجب» .

(٢) لأنه شرع لجبران النقص، فكان واجبًا، كالدماء في الحج، وصححه أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وهو ظاهر الرواية .  
وقال القدوري: بأنه سنة عند عامة أصحابنا .

الأصل ٢١٦/١، بداية ٥٠١/١، ٥٠٢، الهداية ٥٠٢/١، فتح القدير ٥٠٢/١، العناية ٥٠٢/١، كنز الدقائق ١٩١/١، تبيين الحقائق ١٩١/١، مختصر القدوري ٩٤/١، اللباب ٩٤/١، الجوهرة النيرة ٩٢/١، تحفة الفقهاء ٢٠٩/١، بدائع الصنائع ١٦٤/١، المختار ٧٣/١، منية المصلي ص ٤٥٥، غرر الأحكام ١٥٠/١، الدرر الحكام ١٥٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٠/١، المبسوط ٢١٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧١٢/١، وقاية الرواية ٧٢/١، ملتقى الأبحر ١٤٨/١، مجمع الأنهر ١٤٨/١، بدر المتقي ١٤٨/١ .

(٣) في (هـ) «العهد» .

(٤) الأصل ٢١٢/١، الجامع الصغير ص ١٠٤، بداية المبتدي ٤٩٨/١، الهداية ٤٩٩/١، ٥٠٠، فتح القدير ٤٩٩/١ / ٥٠٠، العناية ٤٩٩/١، ٥٠٠، مختصر القدوري ٩٥/١، اللباب ٩٥/١، الجوهرة النيرة ٩١/١، المبسوط ٢١٩/١، تحفة الفقهاء ٢١٤/١، المختار ٧٢/١، الاختيار ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٧٢/١، كنز الدقائق ١٩١/١، تبيين الحقائق ١٩١/١، غرر الأحكام ١٥١/١، الدرر الحكام ١٥١/١، غنية ذوي الأحكام ١٥١/١، وقاية الرواية ٧٢/١ .

(٥) في (هـ) «وسلام» .

(٦) وهو قول عامة أصحاب المذهب كما سبق .

(٧) في (د) «القراءة» .

(٨) في (ب) «الوقت» .

أو زاد في [صلاته] <sup>(١)</sup> فعلاً من جنسها <sup>(٢)</sup>، وليس منها <sup>(٣)</sup>، كزيادة الركوع، والسجود، وكذا لو كرر التشهد في القعدة الأولى، أو زاد عليه <sup>(٤)</sup>، واختلفوا في قدر الزيادة عليه:

قال بعضهم: يجب بقوله: «اللهم صل على محمد»، وهو الأصح. وقيل: لا يجب حتى يقول: «وعلى آل محمد».

وعن أبي حنيفة: يجب بزيادة حرف، وعليه أكثر المشايخ <sup>(٥)</sup>. ويجب على المأموم بسهو <sup>(٦)</sup> الإمام؛ لأن السبب الموجب تقرر <sup>(٧)</sup> في حق الأصل، فيجب <sup>(٨)</sup> على التابع بحسب وجوبه على الأصل <sup>(٩)</sup>. فإن ترك الإمام

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الصلاة».

(٢) في (د) «جنسه».

(٣) «وليس منها» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش، وسقطت من (ج)، (ب).

(٤) ففي تلك الحالات كلها، يسجد للسهو بعد السلام.

الأصل ٢١٤-٢١٦، المبسوط ٢٢٠-٢٢٢، بداية المبتدي ٥٠٢/١-٥٠٤، الهداية ١/٥٠٢-٥٠٤، فتح القدير ١/٥٠٢-٥٠٤، العناية ١/٥٠٢-٥٠٤، كنز الدقائق ١/١٩١، تبين الحقائق ١/١٩٢-١٩٤، مختصر القدوري ١/٩٥، ٩٦، اللباب ١/٩٥، ٩٦، الجوهرة النيرة ١/٩٢، تحفة الفقهاء ١/٢١٠-٢١٢، بدائع الصنائع ١/١٦٤، ١٦٥، وقاية الرواية ١/٧٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٢، منية المصلي ص ٤٥٥، ٤٥٦، غرر الأحكام ١/١٥١، ١٥٢، الدرر الحكام ١/١٥١، ١٥٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٥١، ١٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٧١٤، وما بعدها، فتاوى قاضي خان ١/١٢٠، ١٢١، غنية المتملي ص ٤٥٥.

(٥) اختار الأول قاضي خان، وابن شجاع، وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق؛ والثاني: رواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي منصور الماتريدي.

واختار الثالث: صاحب وقاية الرواية، وفتح القدير.

تبين الحقائق ١/١٩٣، وقاية الرواية ١/٧٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٢، فتح القدير ١/٥٠٢، بدائع الصنائع ١/١٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٣، ٧٢٤، البحر الرائق ٢/١٠٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٩٣، الفتاوى الهندية ١/١٢٧، منية المصلي ص ٤٦٠، غنية المتملي ص ٤٦٠، فتاوى قاضي خان ١/١٢٣.

(٦) «بسهو الإمام» مكررة في (ب).

(٧) «تفرد» في (ب).

(٨) «فتجب» في (أ).

(٩) بداية المبتدي ١/٥٠٦، الهداية ١/٥٠٦، فتح القدير ١/٥٠٦، العناية ١/٥٠٦، كنز الدقائق ١/١٩٥، تبين الحقائق ١/١٩٥، المختار ١/٧٣، الاختيار ١/٧٣، مختصر القدوري =

السجدة، وافقه المأموم في الترك ولم يسجد؛ لثلا يصير مخالفاً<sup>(١)</sup>.  
 وسهو المأموم<sup>(٢)</sup> لا يوجب السجود<sup>(٣)</sup> لا عليه، ولا على الإمام<sup>(٤)</sup>؛ لأن  
 سجود<sup>(٥)</sup> المأموم<sup>(٦)</sup> وحده يؤدي إلى المخالفة<sup>(٧)(٨)</sup>. وقد قال ﷺ: «إنما  
 جعل [٨٨ ب] الإمام إماماً<sup>(٩)</sup>؛ ليؤتم [به]<sup>(١٠)</sup> فلا [تختلفوا]<sup>(١١)</sup> عليه<sup>(١٢)</sup>.  
 وسجود الإمام معه يؤدي إلى انقلاب المتبوع تبعاً، والتبع متبوعاً، وهو قلب  
 الموضوع ونقض المشروع<sup>(١٣)</sup>.  
 ومن سها عن القعدة الأولى: فإن تذكرها وهو إلى القعود أقرب، قعد  
 وتشهد؛ لأن ما قرب إلى الشيء له حكمه، ولا شيء عليه من السجدة في

= ٩٦/١، اللباب ٩٦/١، الجوهرة النيرة ٩٢/١، تحفة الفقهاء ٢١٥/١، بدائع الصنائع ١/١٧٥، المبسوط ٢٢٢/١، غرر الأحكام ١٥١/١، الدرر الحكام ١٥١/١، غنية ذوي الأحكام ١٥١/١، البحر الرائق ١٠٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٥/١، الأصل ٢١٦/١، ملتقى الأبحر ١٤٩/١، مجمع الأنهر ١٤٩/١، بدر المتقي ١٤٩/١، البناية ٧٣٩/٢.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (هـ) «الإمام لا تجب السجدة» .
- (٣) «السجدة» في (ج) .
- (٤) «إمامه» في (هـ) .
- (٥) «السجود» في (ب) .
- (٦) في (هـ) «الإمام لا تجب السجدة» .
- (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) «مخالفته» في (هـ) .
- (٩) «إماماً» سقطت من (هـ) .
- (١٠) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
- (١١) في (الأصل) «تختلفوا»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث، وسبق صفحة ٦٤٣ .
- وهو في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا...» الحديث وسبق صفحة ٦٤٣ .
- (١٣) الهداية ٥٠٧/١، العناية ٥٠٦/١، البناية ٧٤١/٢، تبين الحقائق ١٩٥/١، الاختيار ٧٣/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، مجمع الأنهر ١٤٩/١، الدرر الحكام ١٥١/١، البحر الرائق ١٠٧/٢ .

الأصح؛ لأنه لم يوجد شيء من القيام<sup>(١)</sup>.  
ومعنى [القرب]<sup>(٢)</sup> إلى القعود: أن يرفع إليته<sup>(٣)(٤)</sup> من الأرض وركبته<sup>(٥)</sup> عليها.

وقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل، فهو إلى القعود أقرب<sup>(٦)</sup>.  
وإن كان إلى القيام أقرب، بأن كان النصف الأسفل مستويًا، لم يعد<sup>(٧)</sup>؛

(١) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.

وهذا التفصيل وهو قوله: «إلى القعود أقرب، قعد، وإن كان إلى القيام أقرب، لم يقعد» مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - قال في البحر الرائق: «واختاره مشايخ بخارى، وارتضاه أصحاب المتون» ١٩٠/١. وأما ظاهر الرواية فقال في المبسوط: «وفي ظاهر الرواية إذا لم يستم قائمًا، يعود، وإذا استم قائمًا، لا يعود» ٢٢٣/١.

الأصل ٢١٧/١، ٢١٨، بداية المبتدي ٥٠٧/١، الهداية ٥٠٧/١، فتح القدير ٥٠٧/١، العناية ٥٠٧/١، كنز الدقائق ١٩٥/١، تبيين الحقائق ١٩٥/١، ١٩٦، منية المصلي ص ٤٥٨، غنية المتملي ص ٤٥٨، مختصر القدوري ٩٧/١، اللباب ٩٧/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، المبسوط ٢٢٣/١، ٢٢٤، المختار ٧٣/١، الاختيار ٧٣/١، فتاوى قاضي خان ١٢٠/١، بدائع الصنائع ١٧١/١، وقاية الرواية ٧٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٧/١، ٧٣٧، ملئقى الأبحر ١٥٠/١، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠، البحر الرائق ١٠٩/٢، نور الإيضاح ص ٤٥٧، مراقي الفلاح ص ٤٥٧.

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «القريب».

(٣) الإلية: العجيبة، وقيل: ما ركب العجز من شحم ولحم.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (ألا) ١٠٤/١، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الهمزة، مادة (الآلية) ص ١١٣٤، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (ألا) ص ٢٥.

(٤) في (هـ) «البيبة».

(٥) في (هـ) «وركبته».

(٦) وهو قول بدر الدين الكردي، واختاره في الكافي كما في غنية المتملي، وقال: «وهو الأصح؛ فإنه إذا رفع ركبته ولم ينتصب النصف الأسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة، ولا يعد قائمًا حقيقًا، ولا عرفًا، ولا شرعًا؛ لأنه لو قرأ، وركع، وسجد في هذه الحالة من غير عذر، لا يجزئه؛ لأنه ليس بقائم» ص ٤٥٨.

وقال قاضي خان في فتاواه: «وعليه الاعتماد» ١٢٠/١.

المبسوط ٢٢٣/١، فتح القدير ٥٠٨/١، منية المصلي ص ٤٥٨، بدائع الصنائع ١٧١/١، تبيين الحقائق ١٩٦/١، غرر الأحكام ١٥٢/١، الدرر الحكام ١٥٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٢/١، العناية ٥٠٧/١، البحر الرائق ١٠٩/٢، اللباب ٩٧/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٣٨/١، نور الإيضاح ص ٤٥٧، مراقي الفلاح ص ٤٥٧، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠/١.

(٧) في (ب، د) «يقعد»، وكتبت كذا في هامش (الأصل) وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.

لأنه كالقيام معنى، ويسجد للسهو؛ لتركه الواجب، وهو القعود الأول، ولو عاد تفسد صلاته في الصحيح؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه، لأجل ما هو ليس بفرض<sup>(١)</sup>.

ومن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي<sup>(٢)</sup> القعود إصلاح صلاته، وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به؛ إذ ما دون الركعة [بمحل الرفض]<sup>(٣)(٤)</sup> ويسجد للسهو؛ لتأخيره فرضاً، وهو القعود الأخير<sup>(٥)</sup>، فإن سجد للخامسة، صار فرضه نفلاً، وإنما بطل فرضه برفع الجبهة عند محمد - رحمه الله - وهو المختار للفتوى، وبوضع الجبهة [٨٩ أ] عند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد رحمه الله<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) وصححه في تبين الحقائق أيضاً .

واختار في فتح القدير القول بعدم البطان .

قال في تنوير الأبصار: «وهو الأشبه» ٨٤/٢ .

وفي البحر الرائق: «والحق: عدم الفساد» ١١٠/٢ .

الأصل ٢١٧/١، ٢٢٥، بداية المبتدي ٥٠٨/١، ٥٠٩، الهداية ٥٠٨/١، ٥٠٩، فتح القدير ١/٥٠٨، ٥٠٩، البناء ٧٤٤-٧٤٦، كنز الدقائق ١/١٩٦، تبين الحقائق ١/١٩٦، المبسوط ١/٢٢٣، وقاية الرواية ١/٧٢، مختصر القدوري ١/٩٧، اللباب ١/٩٧، الجوهرة النيرة ١/٩٣، منية المصلي ص ٤٥٨ و ٤٦٢، غنية المتملي ص ٤٥٨ و ٤٦٢، المختار ١/٧٤، الاختيار ١/٧٤، فتاوى قاضي خان ١/١٢٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٨، ٧٣٧، ٧٣٨، ملتقى الأبحر ١/١٥٠، مجمع الأنهر ١/١٥٠، بدر المتقي ١/١٥٠، البحر الرائق ٢/١٠٩، نور الإيضاح ص ٤٥٧، ٤٥٨، مراعي الفلاح ص ٤٥٧، ٤٥٨، الحجة ١/٢٤٠، الدر المختار ٢/١١٠، حاشية رد المحتار ٢/١١٠ .

(٢) «في» سقطت من (هـ) .

(٣) قال في العناية: «لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي، لا يحث بما دون الركعة» ٥٠٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ليس بمحلل الفرض» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) والجمهور على عدم بطلان صلاته بزيادة ركعة سواء جلس للشهادة في الركعة الأخيرة أو لا، وسواء قيد ركعة الزيادة بسجدة أو لا، وعليه أن يعود متى تذكر، وعليه سجود سهو .

=

انظر للمذهب المالكي:

والفائدة تظهر فيما إذا سبق الحدث في هذه السجدة: فإنه يبيّن<sup>(١)</sup> عند محمد - رحمه الله - خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

وإنما صار نفلاً؛ لأنه استحکم شروعه في النفل قبل إكمال أركان الفرض، ومن [ضرورته]<sup>(٣)</sup> خروجه من الفرض<sup>(٤)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة،

= القوانين الفقهية ص ٥٣، الكافي ص ٥٩، مختصر خليل ٣٢٧/١، منح الجليل ٣٢٧/١ . وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر الزمنى ص ٢٠، المهذب ٣٠٢/١، المجموع ١٣٩/٤، الوجيز ١٦٢/٤، فتح العزيز ١٦٢/٤ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٧٧/١، المقنع لابن قدامة ص ٣٢، الشرح الكبير ١٠/٤، زاد المستنقع ص ١٠٦، الروض المربع ص ١٠٦ .

(١) في (د) «بني» .

(٢) ويبيّن عند محمد - رحمه الله - لأنه بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ، ويأتي، فيقعد يشهد، ويسلم، ويسجد للسهو؛ لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملًا للسجدة ليفسد الفرض به (أ).

واختار قول محمد أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، قال في فتح القدير: «واختاره فخر الإسلام وغيره للفتوى؛ لأنه أرفق وأقيس» ٥١٠/١ .

الهداية ٥١١/١، فتح القدير ٥١١/١، البناية ٧٤٦/٢، تبين الحقائق ١٩٦/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٥٩، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠/١، البحر الرائق ١١١/٢، كتر الدقائق ١٩٦/١، تبين الحقائق ١٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٦/١، كشف الحقائق ٧٢/١، غنية المتملي ص ٤٦٣ .

(٣) في (الأصل، د) «ضرورة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة؛ لاشتغالها على الأركان. وكل من استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، خرج عن الفرض؛ للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافين فينتفي الآخر ضرورة.

الهداية ٥٠٩/١، العناية ٥٠٩/١، المبسوط ٢٢٧/١ .

(أ) وتسمى هذه المسألة بمسألة «زه»، ويلغزون لها: بالصلاة الفاسدة التي أصلها الحدث .

وذلك أن أبا يوسف - رحمه الله - عندما سئل عن هذه المسألة قال: بطلت صلاته، ولا يعود إليها، فأخبر بجواب محمد فقال: زه، صلاة فسدت يصلحها الحدث. (زه) بمعجمه مكسورة، بعدها هاء ساكنة؛ وهي كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، أو التعجب منه. وإنما قالها أبو يوسف - رحمه الله - على سبيل التعجب .

كتبت ذلك في بعض كتب المذهب .

الفتاوى التاتارخانية ٧٢٩/١، فتح القدير ٥١١/١، البحر الرائق ١١١/٢، غنية المتملي ص ٤٦٣، مجمع الأنهر ١٥٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٦/١، بدر المتقي ١٥٠/١ .

وأبي يوسف رحمهما الله .

وعند محمد - رحمه الله - : لا يصير نفلًا؛ بناءً على أن صفة الفريضة<sup>(١)</sup> إذا بطلت لا تبطل التحريم<sup>(٢)</sup> عندهما، خلافاً له .

وعلى هذا إن ترك القعدة على [رأس]<sup>(٣)</sup> ركعتي<sup>(٤)</sup> النفل، لا يبطل عندهما، خلافاً له<sup>(٥)</sup> .

فيضم إليها ركعة<sup>(٦)</sup> سادسة على قولهما؛ لأن التنفل<sup>(٧)</sup> بالوتر غير مشروع<sup>(٨)</sup> وإن لم يضم، صح؛ لأنه<sup>(٩)</sup> مظنون، والمظنون غير مضمون خلافاً لزرر رحمه الله<sup>(١٠)</sup> .

وهل [يسجد]<sup>(١١)</sup> للسهو على قولهما؟ اختلفوا فيه، والأصح: أنه لا يسجد؛ لأن التقصان بالفساد لا يجبر<sup>(١٢)</sup> [بالسجود]<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ج) «الفريضة» .

(٢) في (د) «التحريم»، وفي (هـ) «التحري» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (هـ) «ركعة» .

(٥) هذان أصلان، وبناءً عليهما جرى الاختلاف في هذه المسألة، كما في تبين الحقائق حيث قال: «بناءً على أصلين: أحدهما: أن صفة الفريضة إذا بطلت، والثاني: أن ترك القعود على رأس ...» ١٩٦/١ .

الأصل ٢٢٥/١، ٢٢٦، بداية المبتدي ٥٠٩/١، الهداية ٥٠٩/١، ٥١٠، فتح القدير ٥٠٩/١،

٥١٠، العناية ٥٠٩/١، ٥١٠، البناءة ٧٤٦/٢، كنز الدقائق ١٩٦/١، المختار ٧٤/١، الاختيار

٧٤/١، مختصر القدوري ٩٧/١، اللباب ٩٣/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، ٩٤، المبسوط ١/

٢٢٧، ٢٢٨، الفواوي التاتارخانية ٧٢٨/١، ٧٢٩، ملتقى الأبحر ١٥٠/١، مجمع الأنهر ١/

١٥٠، بدر المتقي ١٥٠/١، نور الإيضاح ص ٤٥٨، ٤٥٩، مراقي الفلاح ص ٤٥٨، ٤٥٩، بدائع الصنائع

١٧١/١، البحر الرائق ١١٢/٢، وقاية الرواية ٧٣/١، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، كشف الحقائق ٧٣/١،

تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر المختار ٨٠/٢، حاشية رد المحتار ٨٥/٢، ٨٦ .

(٦) «ركعة» سقطت من (د)، وسقطت من صلب (الأصل)، واستدركت .

(٧) في (هـ) «النفل» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «لا» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «سجد» .

(١٢) في (ج) «لا يتجبر»، وفي (هـ) «لا يجبر» .

(١٣) وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق ١٩٦/١، والجوهرة النيرة ٩٤/١، وتنوير الأبصار=



ولو اقتدى به إنسان<sup>(١)</sup>، يلزمه ست ركعات؛ لأنه<sup>(٢)</sup> المؤدي<sup>(٣)</sup> بهذه التحريمة وسقوطه<sup>(٤)</sup> عن الإمام؛ للظن، ولم يوجد في حقه<sup>(٥)</sup>.

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، وسلم؛ ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، والتسليم في حالة القيام غير مشروع، [فيعود]<sup>(٦)</sup>؛ ليأتي به على الوجه المشروع، ويسجد للسهو؛ لتأخيره الواجب<sup>(٧)</sup>. وإن سجد للخامسة زاد سادسة<sup>(٨)</sup>؛ لنتيجه

= ٨٥/٢، وصححه في فتح القدير ٥١٠/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) أي في الركعة الخامسة والسادسة ثم قطع صلاته.

الجوهرة النيرة ٩٤/١، فتح القدير ٥١٠/١.

(٢) في (هـ) «لأن».

(٣) في (د) «مؤدي».

(٤) في (ب) «سقوطه»، بسقوط حرف «الواو».

(٥) وهذا على قولهما، ولو عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه به، فإنه يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم.

تبيين الحقائق ١٩٦/١، فتح القدير ٥١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٩/١، البحر الرائق ١١٢/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، الجوهرة النيرة ٩٤/١.

(٦) في (الأصل) «يعود»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) الفرق بين هذه المسألة والسابقة: أن في تلك سها عن القعدة الأخيرة، وهنا سها عن

السلام؛ ولذا قيد بعض أصحاب المتون هذه المسألة بأن يقعد قدر التشهد، ثم يقوم.

الأصل ٢٢٥/١، ٢٢٧، الحجّة ٢٣٨/١، ٢٤٠، الجامع الصغير ص ١٠٤، بداية المبتدي ١/

٥١١، الهداية ٥١١/١، فتح القدير ٥١١/١، العناية ٥١١/١، البنية ٧٤٧/٢، كنز الدقائق ١/

١٩٦، تبيين الحقائق ١٩٦/١، ١٩٧، مختصر القدوري ٩٨/١، منية المصلي ص ٤٦٣، ٤٦٤،

الجوهرة النيرة ٩٤/١، المختار ٧٤/١، الاختيار ٧٤/١، المبسوط ٢٢٧/١، وقاية الرواية ١/

٧٣، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، بدائع الصنائع ١٧١/١، غرر الأحكام ١٥٣/١، الدرر الحكام

١٥٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، ملتقى الأبحر ١٥١/١، مجمع الأنهر ١٥١/١، بدر

المتقي ١٥١/١، نور الإيضاح ص ٤٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٦٠، البحر الرائق ١١٣/٢، اللباب

٩٨/١، غنية المتعلمي ص ٤٦٣، ٤٦٤، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٦/١، تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر

المختار ٨٥/٢، حاشية رد المحتار ٨٥/٢.

(٨) من قوله: «وسلم؛ ليخرج عن» إلى قوله: «زاد سادسة» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش.

عن البتيراء<sup>(١)(٢)</sup>. وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام؛ وهي

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية ١٧٣/٢ .

من رواية عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز، ثنا ابن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» .

قال في نصب الراية: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم» ١٧٤/٢ .

وذكره الذهبي في الميزان وقال: «قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته» ٥٣/٣ . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٨٢ . وقال: «قال النووي في الخلاصة: حديث

محمد بن كعب في النهى عن البتيراء مرسل ضعيف» ص ١٧١ .

ونقله عن النووي أيضًا صاحب كشف اخفاء ١/٣٣٠ برقم ٨٧٧ .

وقد ورد عن ابن عمر تفسير البتيراء بغير ذلك وإن كان ضعيفًا، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٣، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا.

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب.

قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء. قال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة

في ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، فتلك البتيراء» .

وفي سننه ابن إسحاق وقد عنعنه، وهو معروف بالتدليس - التقريب ص ٤٠٣ .

(٢) يستدل الأحناف بهذا الحديث على أمر آخر؛ وهو: النهي عن الوتر بواحدة، وكذلك الوتر

بثلاث كالمغرب؛ لأن الجلوس من الاثنتين عندهم تنتهي به الصلاة، فيكون قيامه للثلاثة مفردة فيتحقق الوتر بها، فيكون أوتر بواحدة، والوتر عندهم بثلاث بدون فصل وسبق في

صفحة ٧٧١، وعلى ذلك يحمل كراهتهم لإعادة صلاة المغرب مع الجماعة لمن صلاها من قبل؛ لأنه يلزم فيه أفراد ركعة بعد الجلسة وسبق ذلك صفحة ٩٤٨ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «المخالفة من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيرًا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة» يسلم من كل ركعتين «فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل

الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء: أن يوتر

بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعها عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية» ٤٨٦/٢ .

ومما يدل على شذوذ الحديث وضعفه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثلني مثلني، فإذا أردت أن تصرف، فاركع ركعة

توتر لك ما صليت» .

واجبة<sup>(١)</sup>. والزائد نفل؛ ولا قضاء لو قطع. غير نائب عن سنة الظهر، في الأصح؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> سنة دون<sup>(٣)</sup> المواظبة، والمواظبة<sup>(٤)</sup> عليها بتحريمه مقصودة، فلم يوجد<sup>(٥)(٦)</sup>. [٨٩ ب] ويسجد للسهو استحساناً جبراً؛ لتمكن

= واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم «إذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، تورته ما قد صلى». البخاري ٣٣٧/١ كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر ١ الحديث رقم ٩٤٨، ومسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢٠ رقم الحديث ٧٤٩/١٤٥. وأخرج مسلم ٥١٨/١ برقم ٧٥٢/١٥٣.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». (١) وفي المسألة السابقة بطل فرضه بعد تقيد الخامسة بالسجدة؛ لأنه لم يجلس للتشهد، بخلاف هذه المسألة، فإن الباقي عليه لفظ السلام فقط وبتركة لا تفسد الصلاة؛ لأنه واجب، بخلاف القعدة الأخيرة، فهي فرض، تبطل الصلاة بتركها.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) «لا» سقطت من (ه).

(٣) في (د) «بدون».

(٤) «المواظبة» سقطت من (ب، ه).

(٥) ولأنهما مظنونتان، والمظنون ناقص، وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرية النيرة، واختاره البزدوي، والسرخسي، وقاضي خان كما في البناية.

وقال: تنوبان عن سنة الظهر.

وهذا بخلاف الأربع بعد الظهر والعشاء، فإنها بتحريمه قصدت ابتداءً للنفل؛ فلذا تقع الأوليان منها سنة. الأصل ١/٢٢٥، ٢٢٧، بداية المبتدي ١/٥١١، ٥١٢، الهداية ١/٥١١، ٥١٢، فتح القدير ١/٥١١، ٥١٢، العناية ١/٥١١، ٥١٢، البناية ٢/٧٤٨، ٧٤٩، المبسوط ١/٢٢٨، كنز الدقائق ١/١٩٧، تبيين الحقائق ١/١٩٧، مختصر القدوري ١/٩٨، اللباب ١/٩٨، الجوهرية النيرة ١/٩٤، المختار ١/٧٤، الاختيار ١/٧٤، منية المصلي ص ٤٦٣ / ٤٦٤، غرر الأحكام ١/١٥٣، الدرر الحكام ١/١٥٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٣، ملتقى الأبحر ١/١٥١، مجمع الأنهر ١/١٥١، بدر المتقي ١/١٥١، البحر الرائق ٢/١١٣، ١١٤، نور الإيضاح ص ٤٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٦٠، غنية المتملي ص ٤٦٣، ٤٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٧، ٧٢٨، وقاية الرواية ١/٧٣، شرح وقاية الرواية ١/٧٣، كشف الحقائق ١/٧٣.

(٦) قال في البناية: «أي: لأن مواظبة النبي ﷺ على سنة الظهر كانت بتحريمه مبتدأة؛ أي: مستقبلة لا مبنية على غيرها» ٢/٧٤٩.

وتطوعه ﷺ بتحريمه مبتدأة هو المعروف عنه ﷺ فما كان يصل النافلة بالفريضة، ولذلك جاء النهي عن وصلها بها كما في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه، وسبق صفحة ٩١٠.

النقصان في النفل بالدخول فيه لأعلى الوجه<sup>(١)</sup> المسنون عند أبي يوسف - رحمه الله<sup>(٢)</sup> - ولتمكثه في الفرض بالخروج لا على الوجه<sup>(٣)</sup> المسنون عند محمد رحمه الله .

ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، يصلي ستًّا عند محمد؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة<sup>(٤)</sup>، .....

(١) في (ج، د، هـ) «وجه» .

(٢) هذا وجه الاستحسان على قولهما، فعند أبي يوسف: يسجد للسهو؛ لأن النقصان دخل عليه في النفل حيث لم يبدأ بتكبيرة إحرام مستقلة، والواجب أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة للنفل وتلك كانت للفرض، وعند محمد: يسجد للسهو؛ لأن النقصان دخل عليه في الفرض حيث ترك واجبًا، وهو لفظ السلام في الفرض .

والقياس، أن لا يجب عليه سجود سهو؛ لأن سهوه وقع في الفرض، وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لم يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى .

قال في فتح القدير: «وبه ظهر أن قول المصنف: لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت، فيعم الواجب وهو المراد» ٥١٢/١ .

وصاحب الهداية في عرضه للخلاف قدم قول محمد على قول أبي يوسف . قال في البناية: «وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف؛ لأنه هو المختار، والمعتمد للفتوى، ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير» ٧٤٩/٢ .

وقال في العناية: «وإنما قدم قول محمد؛ لأنه المختار للفتوى، لأن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم، ولا تكبير عمدًا، لم يعد ذلك نقصًا في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض» ٥١٢/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «وجه» .

(٤) فلو اقتدى به إنسان في الخامسة، يأتي بعد الإمام بأربع ومن اقتدى به في السادسة، يأتي بعده بخمس، وهو الأصح في الوجيز كما في الجوهرة النيرة .

الهداية ٥١٣/١، فتح القدير ٥١٣/١، العناية ٥١٣/١، تبين الحقائق ١٩٧/١، ١٩٨، الجوهرة النيرة ٩٤/١، غرر الأحكام ١٥٣/١، الدرر الحكام ١٥٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، وقاية الرواية ٧٣/١، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٧-٧٢٩، ملتقى الأبحر ١٥١/١، ١٥٢، مجمع الأنهر ١٥١/١، ١٥٢، بدر المتقي ١٥١/١، ١٥٢، البحر الرائق ١١٣/٢، البناية ٧٥٠/٢، ٧٥١، نور الإيضاح ص ٤٦٥، تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر المختار ٨٥/٢، ٨٦، حاشية رد المحتار ٨٥/٢، ٨٦ .

وعندهما: ركعتين؛ لأنه استحکم خروجه عن الفرض<sup>(١)</sup>.  
ولو أفسد المقتدي، لا قضاء عليه عند محمد؛ اعتبارًا بالإمام<sup>(٢)</sup>، وعند  
أبي يوسف: يقضي<sup>(٣)</sup> ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص [الإمام]<sup>(٤)</sup>، فلا  
يتعداه<sup>(٥)</sup>.  
ثم قالوا: إنه في العصر لا يزيد سادسة؛ لكراهة النفل بعدها.  
وقيل: يضم، وهو الأصح؛ لأن هذا ليس بمقصود، والنهي عن التنفل  
بعده يتناول المقصود<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٢) فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، وحال المأموم لا يكون أقوى حالاً  
من الإمام، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٣) «يقضي» سقطت من (هـ) .  
(٤) في (الأصل، ب) «للإمام»، والمثبت من باقي النسخ .  
(٥) أي: أن الإمام شرع في النفل لا على قصد النفل فلا يلزم بالقضاء، وهذا هو العارض، ولم  
يوجد هذا العارض في حق المقتدي، فيلزمه القضاء دون الإمام، والفتوى على قوله،  
وصححه في الجوهرة النيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .  
والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة صفحة (٩٧١) عند أبي يوسف - رحمه الله - حيث  
أوجب قضاء ست ركعات في مسألة عدم قعود الإمام في الرابعة ذكره في العناية والبناءة وفتح  
القدير وغيرها .  
قال في العناية: «وفرق أبو يوسف بين هذه وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة: بأن هناك بطل فرضه،  
وكان الإحرام في الابتداء منعقدًا لست إذا اقتدى به إنسان، لزمه موجب تلك التحريم، وأما ههنا  
فقد تم فرضه؛ لما ذكرنا، وشرع في النفل، والمقتدي اقتدى به في النفل، فلا يلزمه غير ركعتين .  
والحاصل: أن هناك صلاة واحدة يلزم الجميع، وههنا صلاتين فيلزم الأخيرة» ٥١٣/١ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .  
(٦) وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، واختاره في فتح القدير، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد .  
واختار الأول السرخسي كما في الجوهرة النيرة. قال قاضي خان في فتاواه: «وعن محمد - رحمه  
الله - : أنه يضيف إلى سادسة، وعليه الاعتماد» ١٢٤/١ .  
وانظر: تبين الحقائق ١٩٧/١، فتح القدير ٥١٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٨/١، الجوهرة النيرة  
٩٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٧/١، البحر الرائق ١١٢/٢ .

وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقبدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة؛ لكرهه<sup>(١)</sup> النفل بعدها<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا لم يقعد قدره<sup>(٣)</sup>؛ لبطلان فرضه بتركه<sup>(٤)</sup>، والتنفل قبل الفجر بأكثر من<sup>(٥)</sup> ركعتين مكروه، بخلاف مسألة العصر<sup>(٦)</sup>؛ لأن التنفل قبله<sup>(٧)</sup> غير مكروه.

ومن سلم يريد<sup>(٨)</sup> الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها؛ أي: من صلاته عند محمد، وهو قول زفر - رحمه الله - حتى لو اقتدى به إنسان صح اقتداؤه؛ لأن السجود وجب جبرًا للنقصان، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة [٩٠ أ].

وعندهما: يخرج منها على سبيل التوقف<sup>(٩)</sup>، إن عاد<sup>(١٠)</sup> إلى السجدة، يعود إلى حرمة الصلاة<sup>(١١)</sup>، وإلا فلا؛ لأن السلام محلل في موضعه، فيعمل عمله، إلا<sup>(١٢)</sup>.....

(١) في (د) «لكرهه» .

(٢) تبين الحقائق ١/١٩٧، ١٩٨، فتح القدير ١/٥١٢، البحر الرائق ٢/١١٢، غرر الأحكام ١/١٥٢، الدرر الحكام ١/١٥٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٢، فتاوى قاضي خان ١/١٢٤، الجوهرة النيرة ١/٩٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٩، ٧٣٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٩٧، ١٩٨ .

(٣) أي: قدر التشهد؛ لأن فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «بترك» .

(٥) «من» سقطت من (ب) .

(٦) فإنه قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة، وقبدها بسجدة، فيبطل فرضه، ويضم إليها سادسة، فتكون نفلًا، والتنفل قبله غير مكروه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «فيه» .

(٨) في (ب) زيادة «به» .

(٩) في (هـ) «الوقف» .

(١٠) في (ج) «أعاد» .

(١١) «الصلاة» سقطت من (هـ) .

(١٢) في (د) «لا» .

أنه يتوقف [لحاجته]<sup>(١)</sup> إلى جبر نقصان الصلاة بالسجدة، فإذا سجد، تحققت الحاجة فيعود، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، ويسجد للسهو؛ لأن نيته<sup>(٣)</sup> [تغيير]<sup>(٤)</sup> المشروع<sup>(٥)</sup> فتلغو<sup>(٦)</sup> كما لو نوى الظهر ستاً، أو نوى المسافر الظهر أربعاً، بخلاف ما إذا سلم، وهو ذاكر للسجدة<sup>(٨)</sup> الصلاتية<sup>(٩)</sup> حيث تفسد صلاته؛

(١) في (الأصل) «لحاجة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) فعند محمد وزفر - رحمهما الله -: يصح الاقتداء على سبيل الثبات سجد للسهو أم لم يسجد .

وعندهما: على سبيل التوقف، فإن سجد، صح الاقتداء، وإلا فلا، فسجوده يصح الاقتداء به اتفاقاً . ومضى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الهداية، وكنز الدقائق، ووقاية الرواية، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر، ونور الإيضاح، وهو كذا في عامة الكتب كما في الدر المختار . وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً في انتقاض الطهارة بالقهقهة، فعنده: تنتقض؛ لبقاء التحريمة، خلافاً لهما، وتظهر أيضاً وفي تغير الفرض بنية الإقامة في السفر، فعنده: يتغير؛ لكونها في حرمة الصلاة كما لو نوى قبل السلام، وعندهما: لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة .

الأصل ٢١٦/١، ٢٢٠، الجامع الصغير ص١٠٥، بداية المبتدي ٥١٤/١، الهداية ٥١٤/١، ٥١٥، فتح القدير ٥١٤/١ - ٥١٦، العناية ٥١٤/١ - ٥١٦، البناء ٧٥٣/٢ - ٧٥٦، كنز الدقائق ١٩٨/١، تبيين الحقائق ١٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧١٣/١، ٧١٨، ٧٣١، منية المصلي ص٤٦٤، المبسوط ٢٢٤/١، وقاية الرواية ٧٣/١، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، تحفة الفقهاء ٢١٦/١، ٢١٧، بدائع الصنائع ١٦٨/١، ١٦٩، كشف الحقائق ٧٣/١، ملتقى الأبحر ١٥٢/١، مجمع الأنهر ١٥٢/١، بدر المتقي ١٥٢/١، البحر الرائق ١١٤/٢، ١١٥، نور الإيضاح ص٤٦١، مراقي الفلاح ص٤٦١، غرر الأحكام ١٥٤/١، الدرر الحكام ١٥٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٤/١، تنوير الأبصار ٨٩/٢، الدرر المختار ٩٢/٢، ٩٢ .

(٣) في (د) «نيته» .

(٤) في جميع النسخ «بغير»، وبالمثبت يستقيم المعنى كما في الكتب المطبوعة .

(٥) في (هـ) «الشروع» .

(٦) في العناية عند قول صاحب الهداية: (لأن هذا السلام غير قاطع، ونيته تغيير المشروع)، قال: «وكل ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع الصلاة، فدل على أن القطع لا يحصل بالسلام، فبقيت نيته، وهي لا تصلح للقطع أيضاً؛ لأنه لما ثبت أن السلام غير قاطع شرعاً فجعله قاطعاً بالنية (تغيير المشروع)، وهو لا يتغير بالقصد والعزائم» ٥١٦/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «فيكون» .

(٨) في (هـ) «السجدة» .

(٩) في (هـ) زيادة «فيه» .

لأنها يؤتى بها في حقيقة الصلاة، وقد بطلت بالسلام العمد<sup>(١)</sup>.  
ومن شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ وذلك الشك<sup>(٢)</sup> أول  
ما عرض له [في]<sup>(٣)</sup> تلك الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
وقيل معناه: أنه ليس بعادة له، [لا أنه]<sup>(٥)</sup> لم يسه<sup>(٦)</sup> في عمره قط، وهو  
الأشبه<sup>(٧)</sup>.

- (١) قال في بدائع الصنائع: «لأنه سلام عمد، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة» ١٦٩/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) الشك في اللغة: الارتياب، وهو خلاف التعيين . واصطلاحًا عند الجمهور: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحًا، وهو الموافق للغة . وعند الحنفية: تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن عندهم: تساوي الأمرين وجهة الصواب أرجح، والوهم: تساوي الأمرين وجهة الخطأ أرجح . وهو كذا عند الأصوليين .
- المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشك) ص ١٦٧، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (شك) ص ١٤٥، التعريفات للجرجاني ص ١٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٦، الدر النقي ١٠٠/٢، المطالع ص ٩٠، القاموس الفقهني ص ٢٠٠ .
- شرح الكوكب المنير ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥٧/١، العدة لأبي يعلى ٨٣/١ .
- الجوهرة النيرة ٩٤/١، البحر الرائق ١١٩/٢،
- (٣) في جميع النسخ «من»، وبالمثبت يستقيم المراد كما في تبیین الحقائق ١٩٩/١، وفتح القدير ٥١٨/١ وغيرهما .
- (٤) قوله: «من تلك الصلاة» سقط من (ب)، وكتبت في مكانها «ذلك الصورة» .
- (٥) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، هـ) «لأنه»، وفي (ج) «لأنه له» .
- (٦) في (د) «يشبه»، وفي (هـ) «يشك» .
- (٧) اختلف في تفسير قول محمد في الأصل: وذلك أول ما سها حيث قال: «أريت رجلًا صلى نفسها في صلاته، فلم يدر أثنائًا صلى، أو أربعًا؟ وذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن لقي ذلك غير مرة كيف يصنع؟ قال: ينحى الصواب... إلخ» ٢١٢/١ .
- فما ذكره الشارح أولاً من كون المعنى: أول ما عرض له في هذه الصلاة هو قول البيهقي واختاره ابن الفضل .
- والقول الثاني: للسرخسي ذكره في مبسوطه قال: «ومعنى قوله: وذلك أول ما سها: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط» ٢١٩/١ . واختاره في بدائع الصنائع، وتوير الأبحار . ونص في التاتارخانية أيضًا أنه الأشبه، وأيضًا في الذخيرة والحلية كما في حاشية رد المحتار . وقال صاحب الأجناس: يعني أول ما سها في عمره؛ أي: أنه لم يسه في عمره من حين البلوغ إلا في=



استأنف الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»<sup>(١)</sup> بالسلام، وهو أولى من الكلام؛ لأن السلام عرف<sup>(٢)</sup> محللاً، قال ﷺ: «وتحليلها»<sup>(٣)</sup> التسليم<sup>(٤)</sup> دون الكلام. ومجرد النية بدون السلام لغو؛ لأنه لا يخرج به من الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الشك يعرض له كثيرًا، عمل بأكثر رأيه؛ لقوله ﷺ: «من شك في صلاة، فليتحرك الصواب»<sup>(٦)</sup>.

= هذه الصلاة. قال في منية المصلي: «وعليه أكثر المشايخ» ص ٤٧٠.

قال في الجوهرة النيرة: «وفائدته: إذا سها في صلاته أول مرة، واستقبل، ثم وقف سنين، ثم سها على قول شمس الأئمة يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته، وإنما حصل عليه مرة واحدة؛ والعادة إنما هي المعاودة، وعلى العبارتين الأولتين يجتهد في ذلك» ٩٤/١.

فتح القدير ٥١٨/١، تبين الحقائق ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٤٥/١، مجمع الأنهر ١/١٥٢، بدر المتقي ١/١٥٢، البحر الرائق ١١٨/٢، الدرر الحكام ١٥٤/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٤، كشف الحقائق ٧٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٩/١، بدائع الصنائع ١/١٦٥، اللباب ٩٨/١، البناء ٧٥٧/٢، مراقي الفلاح ص ٤٦٣، تنوير الأبصار ٩٢/٢، الدر المختار ٩٢/٢، حاشية رد المحتار ٩٢/٢.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ١٧٥/٢.

وكذا قاله في فتح القدير ٥١٩/١، وكذا في البناء ٧٥٧/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ٢٠٨/١.

وروي بمعناه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ كتاب الصلاة، باب من قال: إذا شك فلم يدر كم صلى، أعاد ٢٣٨ برقم ٤٤٢٢.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثًا صلى، أو أربعًا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) «عرف» سقطت من (ه).

(٣) في (ج) «وتحليلها».

(٤) «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، صححه الحاكم وابن السكن، وقال الترمذي: «هذا الحديث

أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ١٧/١ وسبق صفحة ٦٣٥.

(٥) سبق الإشارة إلى ذلك ص ٩٧٦.

(٦) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

البخاري ١٥٦/١ أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤ الحديث رقم ٣٩٢، ومسلم ١/٤٠٠

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١٩ رقم الحديث ٥٧٢/٨٩.

وهو محمول على ما وقع له غير مرة<sup>(١)</sup>، والحديث [الأول]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> محمول<sup>(٤)</sup> على ما وقع له أول<sup>(٥)</sup> مرة؛ توفيقًا بينهما<sup>(٦)</sup>، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل؛ لقوله ﷺ: «من شك في صلاته<sup>(٧)</sup>، [٩٠ ب] فليأخذ<sup>(٨)</sup> بالأقل»<sup>(٩)</sup>

- (١) في (ب) «مرة» .  
 (٢) وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة» وسبق أنه لا يصح مرفوعًا (٩٧٩) .  
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الأولى» .  
 (٤) في (هـ) «وهو محمول» .  
 (٥) «أول» سقطت من (د) .  
 (٦) فالشك الذي يطرأ على المصلي لا يخلو: إما أن يكون أول مرة، فيستقبل الصلاة. وإما أن يكون مرارًا فلا يخلو: إما أن يكون عنده رأي، فيعمل بأكثر رأيه، أو لا يكون عنده رأي، فيبني على اليقين، وهو الأخذ بالأقل .  
 الأصل ٢١٢/١، الحجة ٢٢٨/١، بداية المبتدي ٥١٨/١، الهداية ٥١٨/١، ٥١٩، فتح القدير ٥١٨/١، العناية ٥١٨/١، ٥١٩، البناء ٧٥٧-٧٦١/٢، كنز الدقائق ١٩٩/١، تبيين الحقائق ١٩٩/١، منية المصلي ص ٤٧٠، غنية المتملي ص ٤٧٠، المختار ٧٤/١، الاختيار ٧٤/١، مختصر القدوري ٩٨/١، ٩٩، تحفة الفقهاء ٢١١/١، بدائع الصنائع ١٦٥/١، ١٦٦، البحر الرائق ١١٧/٢، بدر المقتي ١٥٢/١، ١٥٣، اللباب ٩٨/١، ٩٩، الجوهرة النيرة ٩٤/١، ٩٤، وقاية الرواية ٧٤/١، شرح وقاية الرواية ٧٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٤٥/١، ٧٤٦، غرر الأحكام ١٥٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، ملقى الأبحر ١٥٢/١، ١٥٣، مجمع الأنهر ١٥٢، ١٥٣ .

(٧) «فليأخذ بالأقل» سقط من (ب)، وكتب مكانها: «فليتحر الصواب وهو محمول على ما وجب له غير مرة والحديث الأول محمول على ما وقع له أول مرة؛ توفيقًا بينهما» وهو تكرار للجملته السابقة .

- (٨) «فليأخذ» في (ج) .  
 (٩) لم أقف على لفظه، وجاء معناه بما أخرجه الترمذي ٦٥/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١٧٩ رقم الحديث ٣٩٨، وابن ماجه ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١٣٢ رقم الحديث ١٢٠٩، وأحمد ١٩٠/١ والحاكم في المستدرک ٣٢٤/١ .

من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى، أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى، أو أربعًا؟ فليبن على ثلاث، ويسجد =

وقعد حيث يتوهمه<sup>(١)</sup> آخر صلاته؛ كيلا يصير تاركًا فرض القعدة<sup>(٢)</sup>.



= سجدين قبل أن يسلم» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح» ٦٥/٢ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٣٢٥/١، ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٢٥/١ .  
ويشهد له ما أخرجه مسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة  
والسجود له ١٩ رقم الحديث ٥٧١/٨٨ .

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في  
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين  
قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيبًا  
للسيطان» .

(١) في (د) «يتوهم» .

(٢) وهذا عند البناء على الأقل .

قال في تبيين الحقائق: «مثاله: لو شك أنه صلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعًا،  
فيتم بالعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثًا، ولو شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا،  
أو أربعًا، أو لم يصل شيئًا؟ قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعًا، ثم صلى أربع ركعات، يقعد في كل  
ركعة منهن مقدار التشهد؛ لما ذكرنا من الاحتمال» ١٩٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

## فصل في [سجدة التلاوة] <sup>(١)</sup>(٢)

وهي أربع [عشرة] <sup>(٣)</sup> سجدة معروفة؛ وهي: في آخر «الأعراف» <sup>(٤)</sup> وفي «الرعد» <sup>(٥)</sup>، و «النحل» <sup>(٦)</sup>، و «بنى إسرائيل» <sup>(٧)</sup>، و «مريم» <sup>(٨)</sup>، والأولى <sup>(٩)</sup> في

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، د) «السجدة»، وفي (ب، ج) «السجدة التلاوة» .
- (٢) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، ولم يقل: «سجود التلاوة والسماع»؛ لأن التلاوة لما كانت سبباً للسماع أيضاً كان ذكرها مشتقاً على السماع من وجه فاكثى به. وفي إضافة السجود للتلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجها، لا تجب عليه .
- وشرائطها: شرائط الصلاة إلا التحريمة؛ لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم توجد .
- وركنها: وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع، أو من الإيماء للمريض .
- البنية ٧٨٦/٢، العناية ١١/٢، البحر الرائق ١٢٨/٢، مراقي الفلاح ص ٤٥٢، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، حاشية رد المحتار ٧٧/٢ .
- (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «عشر» .
- (٤) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ .
- سورة الأعراف الآية: ٢٠٦ .
- (٥) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا وَأَلْصَالًا﴾ .
- سورة الرعد الآية: ١٥ .
- (٦) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .
- سورة النحل الآية: ٤٩ .
- (٧) عند قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُونَ عَنْهُمُ يُخْبِرُونَ لِلَّذِينَ سَجِدًا ﴿١١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١١٨﴾ وَيُخْبِرُونَ لِلَّذِينَ يَكُونُ وَإِزِيدُهُمْ خُشوعًا﴾ .
- سورة الإسراء الآيات: ١٠٧ - ١٠٩ .
- (٨) عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ .
- سورة مريم الآية: ٥٨ .
- (٩) في (هـ) «الأول» .

«الحج»<sup>(١)</sup>، و«الفرقان»<sup>(٢)</sup>، و«النمل»<sup>(٣)</sup>، و«الم تنزيل»<sup>(٤)</sup> و«ص»<sup>(٥)</sup>، و«حم السجدة»<sup>(٦)</sup>، والنجم<sup>(٧)</sup>، .....

(١) عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ فَمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ سُورَةٌ مِّنَ آلِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّا سَاجِدُونَ لِلَّهِ وَمَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ۚ﴾ .

سورة الحج الآية: ١٨ .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ سَجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۖ﴾ .

سورة الفرقان الآية: ٦٠ .

(٣) عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۚ﴾ .

سورة النمل الآيات: ٢٥، ٢٦ .

(٤) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُورُوا سَجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۚ﴾ .

سورة السجدة الآية: ١٥ .

(٥) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِنْ يَأْمُرُكَ بِأَنْ يَسْجُدَ لِمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنَ السَّمَوَاتِ أَوْ الْأَرْضِ فَاسْتَقِرَّ رُجُومًا وَأَنْتَ عَلِيمٌ ۚ﴾ .

سورة ص الآية: ٢٤ .

(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَلْقَى السَّلْطَانُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ أَسْكَبُوا فَإِلَافِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۚ﴾ .

سورة فصلت الآيات: ٣٧، ٣٨ .

وقيل: السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ اختاره في العناية، وهو مذهب مالك كما في المدونة ١٠٥/١ .

وقيل: عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ اختاره في الهداية وقال: «وهو المأخوذ للاحتياط» ١٢/٢ وهو المذهب كما في نور الإيضاح ص ٤٦٩، وهو الصحيح من المذهب الشافعي كما في المجموع ٦٠/٤، والصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف ٢٢٥/٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهب الحنفي . وستأتي زيادة مراجع للمذاهب الثلاثة في مسألة السجود في سورة الحج، وسورة (ص) .

(٧) عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۚ﴾ .

سورة النجم الآية: ٦٢ .

وإذا السماء انشقت<sup>(١)</sup>، وقرأ باسم ربك<sup>(٢)</sup>، كذا كتبت في مصحف عثمان - رضي الله عنه - وهو المعتمد<sup>(٣)(٤)</sup>. وإنما خص بذكر قوله: منها: الأولى في الحج خاصة؛ لأن الثانية<sup>(٥)</sup> منها ليست من سجدة التلاوة<sup>(٦)</sup>.  
 خلافاً للشافعي - رحمه الله<sup>(٧)</sup> - .....

(١) عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ .

سورة الانشقاق الآية: ٢١ .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُلَظْمُوا سَجْدًا وَاقْتَرِبْ﴾ .

سورة العلق الآية: ١٩ .

(٣) الأصل ١/٢٨٦، ٢٨٧، الحجة ١/١٠٨، ١٠٩، بداية المبتدي ١/١١، الهداية ١/١١، فتح القدير ١/١١، ١٢، العناية ١/١١، ١٢، كنز الدقائق ١/٢٠٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٥، مختصر القدوري ١/١٠٢، المختار ١/٧٥، الاختيار ١/٧٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٥، بدائع الصنائع ١/١٩٣، البنائة ٢/٧٨٩، الجوهرة النيرة ١/٩٧، غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٥، ملتقى الأبحر ١/١٥٦، نور الإيضاح ص ٤٦٨، وقاية الرواية ١/٧٦، تنوير الأبصار ٢/١٠٤، الدر المختار ٢/١٠٤، حاشية رد المحتار ٢/١٠٤ .

(٤) «هو» سقطت من (ب) .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهَا أَلَيْسَ ءَأَمْسُوا أَرْكَبُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَتَمَّوْا الْخَيْرَ لَمَلَكُمْ تَقِيحُونَ﴾ . سورة الحج الآية: ٧٧ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) سجدة التلاوة عند الشافعي أربع عشرة في قوله الجديد؛ منها: سجدتان في الحج، وليست ص سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر. وفي القديم: إحدى عشرة أسقط ثلاث سجدات المفصل. والمذهب على الجديد قال النووي في المجموع: «مذهبنا الصحيح: أنها أربع عشرة؛ منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست في ص سجدة تلاوة» ٤/٦٢ .

وأما القديم فضعيف، قال في المجموع: «وهذا القديم ضعيف النقل، ودليله باطل» ٤/٦٠ . ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعي في الجديد قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» ٤/٢٢٠ .

وفي وجه عند الشافعية أنها خمس عشرة، سجدة منها: (ص)، وهو رواية عن أحمد، د قال في الشرح الكبير: «ظاهر المذهب أنها ليست من عزائم السجود» ٤/٢٢٢ .

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٠، المهذب ١/٢٨٤، ٢٨٥، روضة الطالبين ١/٣٢٠، منهاج الطالبين ١/٢١٤، الوسيط ٢/٦٧٨، معنى المحتاج ١/٢١٤، حلية العلماء ١/٢٠٣، روض الطالب ١/١٩٦، أسنى المطالب ١/١٩٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

لحديث عقبة<sup>(١)</sup> بن عامر قال: قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما<sup>(٢)</sup>، لم يقرأهما»<sup>(٣)</sup> ولنا ما روي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أنهما قالوا: «سجدة»<sup>(٥)</sup> التلاوة في الحج هي الأولى<sup>(٦)</sup>، .....

= الكافي لابن قدامة ٢٧٢/١، المقنع لابن قدامة ص ٣٥، الشرح الكبير ٢٢٠/٤، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٠، مختصر إلخرقني ٦٣٣/١، شرح الزركشي على مختصر إلخرقني ٦٣٣/١ .  
(١) في (د) «عته» .

(٢) في (ب) «يسجد بهما» .

(٣) أخرجه أبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ رقم الحديث ١٤٠٢، والترمذي ١٧٥/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج ٥٤ رقم الحديث ٥٧٨، وأحمد ١٥١/٤، والحاكم في المستدرک ٢٢١/١ كتاب الصلاة، باب التأمين، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٧ الحديث رقم ٨٤٦، والدارقطني ٤٠٨/١ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن الحديث رقم ٩ .  
من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: ... فذكره، بلفظه: «فلا يقرأهما» .

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي» ١٧٦/٢ .

قال في فتح القدير: «كأنه لأجل ابن لهيعة» ١٢/٢ .

وقال النووي في المجموع: «رواه أبو داود والترمذي وقالوا: ليس إسناده بالقوي، وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته؛ وإنما ذكرته لأبينه؛ لثلا يغتر به» ٦٣/٤ .  
وضعه ابن حجر بسبب ابن لهيعة في الدراية ٢١٠/١ وفي التلخيص الحبير ٩/٢ .  
وابن لهيعة اختلف فيه؛ لاحتراق كتبه قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها، وضعفه النسائي، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وتركه وكيع ويحيى بن القطان وابن المهدي، واحتج به أحمد .

انظر: ميزان الاعتدال ٤٧٥-٤٧٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١١، التقريب لابن حجر ص ٢٦٢ .

وأخرج أبو داود في المراسيل ص ١١٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود ١٨ برقم ٧٨ .  
عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين» .

قال أبو داود: «وقد أسند هذا، ولا يصح» ص ١١٤ .

قال ابن حجر في الدراية: «كأنه يشير إلى حديث عقبة» ٢١٠/١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) قوله: «التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة» سقط من (د) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٣٥ كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة=

والثانية سجدة الصلاة بدليل<sup>(١)</sup> قراءتها<sup>(٢)</sup> بالركوع<sup>(٣)</sup>، وما رواه مؤول بهذين السجدين<sup>(٤)(٥)</sup>.

ومنها: سجدة ص.

نفيه خلاف الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ فإنها [عنده]<sup>(٧)</sup> ليست من عزائم<sup>(٨)</sup> السجود، وإنما هي شكر<sup>(٩)</sup>؛ لأنه ﷺ قرأها وسجد، وقال: «سجدها داود توبةً، ونحن

= برقم ٥٨٦٠، وابن أبي شيبة ١/٣٧٣ كتاب الصلاة، باب من قال: هي واحدة وهي الأولى ٢١٥ برقم ٤٢٩٧.

وما أخرجه ابن أبي شيبة فهو عن ابن عباس واحدة، وأما عبد الرزاق فعنهما - رضي الله عنهم - ورجال إسناده ثقات .

(١) «بدليل» سقطت من باقي النسخ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «قرأتهما»، وفي (ب) «حيث قرنها»، وفي (ج) «قرأتها»، وفي (هـ) «اقترانها» .

(٣) «بالركوع» سقط من (هـ) .

(٤) تبين الحقائق ١/٢٥٠، بدائع الصنائع ١/١٩٣، غنية المتملي ص ٤٩٩، فتح القدير ٢/١٢، العناية ٢/١٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٦، البناء ٢/٧٩٠ .

(٥) في (د) «سجدين» .

(٦) في (ب، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) العزائم: الأوامر، وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها .

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزم) ص ٢١١، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عزم) ص ١٨١، المغرب: العين مع الزاي ص ٣١٤ .

(٩) وخلافاً للحنبلة أيضاً .

ومذهب المالكية: أنها من عزائم السجود، فيسجد بها في الصلاة .

والشافعية والحنبلة قالوا: يستحب أن يسجد بها خارج الصلاة؛ لأنها ليست من عزائم السجود، ولو سجدها داخل الصلاة ساهياً، أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولو سجدها عامداً عالماً بالتحريم، بطلت صلاته .

قال في المهذب: «فإن قرأها في الصلاة فسجد، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته: لأنها سجدة شكر، فتبطل بها الصلاة؛ كالسجود عند تجدد نعمة، والثاني: لا تبطل؛ لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدة التلاوة» ١/٢٨٦ .

وقال النووي في المجموع: «وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم، بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما» ٤/٦١ .



نسجدها<sup>(١)</sup> شكرًا<sup>(٢)</sup>.

ولنا: ما روي أن واحدًا<sup>(٣)</sup> من الصحابة<sup>(٤)</sup> قال: يا<sup>(٥)</sup> رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنني أكتب سورة «ص»، فلما<sup>(٦)</sup> انتهيت<sup>(٧)</sup> إلى موضع السجدة، سجد<sup>(٨)</sup> .....

= قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمدًا كسائر سجود الشكر» ٢٢٣/٤ .

قال المرادوي في الإنصاف: «فإن فعل عالمًا، بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع» و«الرعيتين» و«جزم به في المنور». وقيل: لا تبطل قال في الفروع: وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة» ٢٢٢/٤ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٠٥/١، مقدمات ابن رشد ١١٧/١، بداية المجتهد ٥٠٠/٢، المعونة ٢٨٣/١، التفرغ ٢٦٤/١، ٢٧٠، مختصر خليل ٣٣٢/١، منح الجليل ٣٣٢/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهبيين الشافعي والحنبلي صفحة ٩٨٤ - ٩٨٥ .

(١) في (هـ) «يسجدها» .

(٢) أخرجه النسائي ١٥٩/٢ كتاب الافتتاح، باب السجود في ص ٤٨ الحديث رقم ٩٥٧، وأيضًا في السنن الكبرى ٤٤٢/٦ كتاب التفسير: سورة «ص» رقم الحديث ١١٤٢٨، ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار ٥٦٥/١ كتاب الصلاة، باب السجود في «ص» رقم الحديث ٢١٠ والدارقطني ٤٠٧/١، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن الحديث رقم ٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٢ كتاب الصلاة، باب سجدة «ص» .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه النسائي، ورواه ثقات» ٢١١/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «صححه ابن السكن» ٩/٢ .

وأورده ابن كثير في تفسيره لسورة «ص» عند هذه الآية وقال: «تفرد بروايته النسائي، ورجال إسناده كلهم ثقات» ٣١/٤ .

وضعفه البيهقي وقال: «ليس بقوي» ٣١٩/٢ .

(٣) في (ب) «واحد» .

(٤) وهو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما في الحديث .

(٥) «يا» سقطت من (ب) .

(٦) «فلما» سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) «نهيت» .

(٨) في (د) «سجدة» .

الدواة<sup>(١)</sup>، والقلم فقال ﷺ: «نحن أحقُّ بها من الدواة والقلم» فأمر حتى [تليت]<sup>(٢)</sup> في مجلسه، وسجدها [٩١ أ] مع أصحابه<sup>(٣)</sup>.  
وقال مالك - رحمه الله - : لا سجدة<sup>(٤)</sup> في السبع الأخير<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ﷺ لم يسجد فيها<sup>(٦)</sup> بعدما هاجر إلى المدينة<sup>(٧)</sup>.

(١) الدواة: المحبرة التي يكتب منها. جمعها دويات مثل حصة وحصيات ودوي مثل نواة ونوى.

المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدواة) ص ١٠٨، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دوي) ص ٩١.  
(٢) في جميع النسخ «تكتب»، وبالمثبت يستقيم المعنى، وكما في العناية ١٢/٢.  
(٣) أخرجه أحمد ٧٨/٣، والحاكم في المستدرک ٤٣٢/٢ كتاب التفسير: تفسير سورة (ص)، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٢ كتاب الصلاة، باب سجدة «ص».  
من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «رأيت فيما يرى النائم...» فذكر نحوه ولفظ الحاكم والبيهقي: كأنني أقرأ سورة ص...  
والحديث لم أجد فيه لفظة: «فأمر حتى تكتب في مجلسه».  
وحميد الطويل قال عنه في التقريب: «ثقة مدلس» ص ١٢٠، وقد جرحه أحمد في مسنده بالتحديث.

والحديث سكت عنه الحاكم، ورمز له الذهبي في التلخيص أنه على شرط مسلم ٤٣٢/٢.  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ٢٨٤/٢.  
(٤) في (هـ) زيادة «إلا».

(٥) أي: المفصل فالسجدة عند مالك إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وكذا ثانية الحج ليست من عزائم السجود هذا هو المذهب.  
قال مالك في الموطأ: «لأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء» ٢٠٧/١.

وقال ابن رشد في مقدماته: «فالتى ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج، وسجدة النجم، وإذا السماء انشقت، وأقرأ باسم ربك، وإنما لم يرها مالك من العزائم؛ لما جاء فيها من الخلاف، فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وروي أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب، وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك» ١١٧/١.  
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب.

(٦) «فيها» سقطت من (هـ).

(٧) أخرجه أبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل رقم الحديث ١٤٠٣.  
عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله =

قلنا: يحتمل أنه لم يسجد فوراً، ثم سجد بعده<sup>(١)</sup>.  
ويجب سجدة التلاوة على التالي، ولو إماماً<sup>(٢)</sup>، والسامع، ولو غير  
قاصد<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، السجدة على<sup>(٤)</sup> من

= ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

- قال ابن حجر في الدراية: «في إسناده ضعف» ٢١١/١ .  
وقال في التلخيص الحبير: «أبو قدامة، ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان» ٨/٢ .  
وقال في نصب الراية: «قال ابن قطان: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب  
الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير» .  
وقال أبو حاتم البستي: «كان شيخاً صالحاً وكثير وهمه، ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان  
يُشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عُيِّب على مسلم إخراج حديثه .  
وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة - رضي الله عنه - لم  
يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم» ١٨٨/٢ .  
وقال النووي في المجموع عن حديث ابن عباس: «ليس بصحيح، ولو صح قدمت عليه أحاديث  
أبي هريرة الصحيحة القديمة المثبتة للسجود» ٦٣/٤ .  
وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في رؤية النبي ﷺ يسجد في سورة الانشقاق متفق عليه،  
أخرجه البخاري ٣٦٥/١ أبواب سجود القرآن، باب سجدة: «إذا السماء انشقت» ٧ رقم الحديث  
١٠٢٤، ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ رقم الحديث  
١٠٧، ٥٧٨/١١١ .  
وأما سجدة سورة القلم فأخرجها مسلم من حديثه - رضي الله عنه - ٤٠٦/١ رقم الحديث ٥٧٨/١٠٨ .  
(١) تبين الحقائق ١/٢٠٥، بدائع الصنائع ١/١٩٣، غنية المتملي ص ٤٩٩، فتح القدير ٢/١٢،  
المبسوط ٢/٧ .  
(٢) في (ب) «ولو إمام» .  
(٣) والجمهور على أنه سنة، وليس بواجب .  
قال في المدونة: «وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا  
يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها» ١/١٠٦ .  
وقال النووي في المجموع: «مذهبا: أنه سنة، وليس بواجب، وبهذا قال جمهور العلماء» ٤/٦١ .  
وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب» ٤/٢١١ .  
قال المرادوي في الإيضاح: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب مطلقاً، اختاره الشيخ  
تقي الدين» ٤/٢١٠ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة صفحة ٩٨٤، ٩٨٥ .  
(٤) في (د) «وعلى» .

تلاها»<sup>(٢)(١)</sup>. وهي كلمة إيجاب وقد<sup>(٣)</sup> ذكره<sup>(٤)</sup> مطلقًا، فيتناول القاصد وغيره<sup>(٥)</sup>.

- (١) قال في نصب الراية: «غريب» ١٨٢/٢، وكذا قاله في البناية ٧٩٤/٢ .  
 وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ٢١٠/١ .  
 وقال ابن الهمام في فتح القدير: «رفعه غريب» ١٣/٢ .  
 وروي موقوفًا على ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله: «إنما السجدة على من سمعها» .  
 أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢٠٧ برقم ٤٢٢٥  
 وكذا روي عن عثمان - رضي الله عنه - قوله: «إنما السجدة على من استمعها» .  
 أخرجه البخاري تعليقًا ٣٦٥/١: أبواب سجود القرآن: تحت باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١٠ .  
 وذكر ابن حجر في تعليق التعليق ٤١٢/٢، أن عبد الرزاق وصله، ووصله له في ٣٤٤/٣ كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها برقم ٥٩٠٦ .  
 عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/١ كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٢٠٧ برقم ٤٢٢٠ بلفظ: «إنما السجدة على من جلس لها واستمع» .  
 وضح طريقه ابن حجر في فتح الباري ٥٥٨/٢ .  
 (٢) في (هـ) «على من سمعها وعلى من تلاها» .  
 (٣) في (ب) «قد» .  
 (٤) في (هـ) «ذكر» .  
 (٥) ويستدل على وجوبها أيضًا بأن أي السجدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامثال، والاعتداء، ومخالفة الكفرة واجب .  
 الأصل ٢٨٧/١، بداية المبتدي ١٣/٢، الهداية ١٣/١، ١٤، فتح القدير ١٣/١، ١٤، العناية ١٣/١، ١٤، كثر الدقائق ٢٠٥/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١، مختصر القدوري ١٠٣/١، اللباب ١٠٣/١، البناية ٢/٧٩٣، الجوهرة النيرة ٩٧/١، وقاية الرواية ٧٦/١، شرح وقاية الرواية ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٢٣٦/١، بدائع الصنائع ١٨٠/١، ١٨١، الجامع الصغير ص ١٠٤، المختار ٧٥/١، الاختيار ٧٥/١، غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٥، ملئقى الأبحر ١/١٥٦، مجمع الأنهر ١/١٥٦، ١٥٧، بدر المتقي ١/١٥٥، البحر الرائق ٢/١٣٠، فتاوى قاضي خان ١/١٥٦، ١٥٧، ١٦١، الجامع الوجيز ١/٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٣، نور الإيضاح ١/٤٧٢، غنية المتملي ص ٥٠٠ .

ولا تجب بكتابتها؛ لعدم القراءة والسماع، ولا بتحريك<sup>(١)</sup> الشفتين، وإنما تجب إذا صحح<sup>(٢)</sup> الحروف، وحصل به صوت سمع به أو غيره<sup>(٣)</sup>.  
 ووجوبها على التراخي<sup>(٤)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ: «لم يسجد فوراً حين تلا عنده رجل آية السجدة، فلم يسجد لها، وقال ﷺ: «كنت إماماً<sup>(٥)</sup>، لو سجدت؛ لسجدنا معك»<sup>(٦)</sup> [يعني: لو سجدت على الفور، لسجدنا<sup>(٧)</sup> معك]<sup>(٨)</sup>، فأخرها للمتابعة، وهذا<sup>(٩)</sup> يدل على جواز التأخير<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>.

(١) في (ج، د) «يتحرك» .

(٢) في (ب) «صح» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «التراخي» .

(٥) في (ب) «إمامنا» .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١١٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود ١٨ برقم ٧٦ .

عن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة» فذكره .

وأخرجه أيضاً ص ١١٣ برقم ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يزيد المستمع إذا لم يسجد القارئ .

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...» فذكر نحوه .

ورواته ثقات. قال البيهقي: «وروي موصولاً عن أبي هريرة بإسناد ضعيف» ٢/٣٢٤ .

وأما اسم من قرأ على النبي ﷺ هذه الآية فقد قال البيهقي: «قال الشافعي: إنني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار،...»

فهذا الذي ذكر الشافعي محتمل» ٢/٣٢٤ .

وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - متفق عليه أخرجه البخاري ١/٣٦٤ أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٦ رقم الحديث ١٠٢٣ ومسلم ١/٤٠٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ الحديث رقم ٥٧٧/١٠٦ .

عن عطاء بن يسار، عن زيد ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها .

(٧) في (د) «سجدنا» .

(٨) ما بين المعكوفتين من باقي النسخ، وسقط من صلب (الأصل)، واستدرك بين الأسطر بخط مغاير لخط الصلب، وفي (د) زيادة «الصلاة» .

(٩) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(١٠) في (ب) «الجواز لتأخير» .

(١١) والقول بالتراخي قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة اختارها الأكثر . =

ولو قرأها في الصلاة:

إن كانت في وسط السورة<sup>(١)</sup> كما<sup>(٢)</sup> في «الرعد»، و«النمل»، وغيرها، فالأفضل: أن يسجد ثم يقوم. [ويختم]<sup>(٣)</sup> السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة، يجزئه قياسًا، وبه<sup>(٤)</sup> نأخذ، ولو لم يركع ولم يسجد حتى أتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة؛ لا يجزئه، ولا يسقط عنه بالركوع، وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

= وقال محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة: إنها واجبة على الفور .

وهذا إذا وجبت في خارج الصلاة، أما لو وجبت في داخل الصلاة، فهي على التضييق. قال في بدائع الصنائع: «وأما في الصلاة، فإنها تجب على سبيل التضييق؛ لقيام دليل التضييق وهو: أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءًا من أجزائها» ٨٠/١، أي: واجبة على الفور في الصلاة ولهذا قال في موضع آخر: «وأما ما وجب أدائها في الصلاة، فوقتها فور الصلاة؛ لما مر أن وجوبها في الصلاة على الفور؛ وهو: أن لا تطول المدة بين التلاوة، وبين السجدة. فأما إذا طالت؛ فقد دخلت في حيز القضاء، وصار أتمًا بالتفويت عن الوقت» ٩١/١، ٩٢ .

وقيل: يكره تأخيرها مطلقًا في الصلاة وغيرها، ولا يأتى بتأخير ما وجبت في الصلاة إلى آخرها. وهذا معنى قولهم: تجب على التراخي؛ أي: بالنسبة لمحلها كما لو تلاها في أول الصلاة وسجدها في آخرها .

قال في غنية المتملي: «وهو الأصح» ١٥٥/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «وكره تأخيره - أي السجود - عن التلاوة في الأصح» ٤٦٧/١ . وانظر: بداية المبتدي ١٨/١، الهداية ١٨/١، فتح القدير ١٣/١، ١٨، العناية ١٤/٢، ٢١، المختار ٧٥/١، الاختيار ٧٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٤/١، ٧٧٧، المبسوط ٤/٢، تبيين الحقائق ٢٠٥/١، الجوهرة الثيرة ٩٧/١، غرر الأحكام ١٥٥/١، ١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٥، ١٥٦، مختصر القدوري ١٠٢/١، اللباب ١٠٢/١، مجمع الأنهر ١٥٦/١، بدر المتقي ١٥٦/١، البحر الرائق ١٢٩/٢، منحة الخالق ١٢٩/٢، نور الإيضاح ٤٦٧/١، كشف الحقائق ٤٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٦/١ .

(١) في (ج) «صلاة» .

(٢) في (د) «كذا» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وأتم» .

(٤) «وبه» سقطت من (ب) .

(٥) سجدة الصلاة تجزئ عن سجدة التلاوة، فإذا قرأ آية سجدة، ثم ركع للصلاة، ثم سجد=

وإن كانت في آخر السورة كما في «الأعراف»، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك»، فالأفضل: أن يركع، فلو سجد ولم يركع، فلا بد من أن يقرأ من السورة الأخرى بعدما رفع رأسه من السجود [٩١ ب]، ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئاً، وركع، جازت صلاته. ولو لم يركع ولم يسجد، وتجاوز إلى سورة أخرى، فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجد ما دام في الصلاة<sup>(١)</sup>. ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها: كالحائض، والنفساء، والصبوي، والمجنون، والكافر؛ لأن السجدة قطعة معظمة<sup>(٢)</sup> من

= للصلاة فإن سجوده هذا يجزئ عن سجدة التلاوة. وإن لم ينو التلاوة، والركوع كذلك يجزئ عن سجود التلاوة، ولكن لا بد له من نية، وأن لا يفصل بينه وبين وجوب السجدة قراءة طويلة كأربع آيات فما فوق، ولا خلاف أن السجود بها أفضل مطلقاً سواء كانت في آخر السورة أو وسطها؛ ليتحصل على قريتين. قال قاضي خان في فتاواه: «وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تنأى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو التلاوة، واختلفوا في الركوع: قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية حتى يتوب عن سجدة التلاوة؛ نص عليه محمد رحمه الله» ١٦٠/١.

والركوع أجزأ عن سجود التلاوة بالقياس كما ذكر في الأصل قال: «قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس، فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ [سورة ص الآية: ٢٤]، وتفسيرها: خر ساجداً، والركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان، فإنه ينبغي له أن يسجد، وبالقياس ناخذ» ٢٨٩/١.

قال في فتح القدير: «وجه القياس على ما حكى محمد: أن معنى التعظيم فيهما واحد. فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر الجواز. ووجه الاستحسان: أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة؛ وهي: السجود؛ بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة، لا يجوز» ٢٠/٢.

وانظر: الأصل ٢٨٧-٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١٦٠/١، ١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٨٥-٧٨٧، الجامع الوجيز ١/٦٧، ٦٨، غنية المتملي ص ٥٠٥، بدائع الصنائع ١/١٨٨، ١٨٩، المسبوط ٢/٨، الاختيار ١/٧٦، غرر الأحكام ١/١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذري الأحكام ١/١٥٦، فتح القدير ٢/٢٠، ٢١، العناية ٢/٢١، البحر الرائق ٢/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٥٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٣، البحر الرائق ٢/١٣٢، ١٣٣.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «مظمة» .

الصلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة، فلا تجب على من هو ليس بأهلٍ لوجوب الصلاة<sup>(١)</sup>، بخلاف الجنب، والمحدث. وتجب على من سمعها<sup>(٢)</sup> منهم؛ لتحقيق السبب. وقيل: لا تجب بقراءة المجنون، والصغير الذي لا يعقل<sup>(٣)</sup>. ولو سمعها من الطوطي<sup>(٤)</sup>، أو النائم قيل: لا تجب، وهو الصحيح؛ لأن

(١) سواء بتلاوتها، أو بسماعها؛ لأنه لا وجوب عليهم .

بخلاف الجنب والمحدث، فتجب عليهما؛ لأن الطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب، وهما من أهل وجوب الصلاة .

قال في بدائع الصنائع: «ويشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفساء» ١٨٦/١ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «ويطلبها ما يبطل الصلاة من الكلام، والحدث، والضحك» ١٥٧/١ .

الأصل ١/٢٨٤، ٢٨٥، الهداية ٢/١٥، ١٦، فتح القدير ١/١٥، العناية ١/١٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الجوهرة النيرة ١/٩٧، المبسوط ٢/٤، ٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦، المختار ١/٧٥، الاختيار ١/٧٥، المحيط ١/١٤٧، ١٤٨، نور الإيضاح ص ٤٧٠-٤٧٣، مراقي الفلاح ص ٤٧٠-٤٧٣، غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٥، البحر الرائق ١/١٣٠، ١٣١، مجمع الأنهر ١/١٥٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٥، ٧٧٦، فتاوى قاضي خان ١/١٥٦، الجامع الوجيز ١/٦٧، الفتاوى الهندية ١/١٣٢، غنية المتملي ص ٥٠٠ .

(٢) في باقي النسخ «سامعها»، وسقطت منها «من» .

(٣) لعدم تحقق السبب؛ وهو: سماع تلاوة صحيحة. وصحة التلاوة بالتمييز، ولم يوجد منهما. واختار القول بالوجوب في الكل قاضي خان في فتاواه وصاحب تحفة الفقهاء، والتاتارخانية، وتبيين الحقائق .

وقيل: تجب في الكل إلا في المجنون، اختاره في بدائع الصنائع، وفتح القدير، وغرر الأحكام، والمحيط، وغيرها .

قال في الجوهرة النيرة: «ولو سمعها من نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون ففيه روايتان، أحدهما: لا يجب» ١/٩٧ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) الطوطي: البيغاء، وهو الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم له قوة على

حكاية الأصوات، وقبول التلقين .

حياة الحيوان للدميري ١/١٦٤ .



السبب سماع تلاوة صحيحة، وهي إنما تكون بالتمييز<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.  
وتجب على التالي الأصم؛ لتحقق التلاوة من الأهل.  
والأصل في السببية: هو<sup>(٣)</sup> التلاوة، والسماع بناء عليه؛ لأنه من المتولدات.  
وقيل: السبب هو السماع، وبه اختيار<sup>(٤)</sup> فخر الإسلام<sup>(٥)</sup>.

- (١) أما سماعها من الطوطي، فصحة أيضًا في تبين الحقائق، ومراقي الفلاح، واختاره قاضي خان، وصاحب بدائع الصنائع، والتاتارخانية، وغنية المتملي، وتنوير الأبصار، والخلاصة كما في فتح القدير، وصاحب المحيط .
- والقول بالوجوب صححه في الحجة كما في التاتارخانية؛ لأنه سمع كلام الله، وهذا السماع صحيح . قال في مراقي الفلاح: «وكذا إخراج سماعها من القرد المعلم . ولا تجب بسماعها من الصدى وهو: ما يجهك مثل صوتك في الجبال، والصحاري ونحوها» ص ٤٧٢ .
- ويخرج على هذا إخراج سماعها من آلات التسجيل إلحاقها، بخلاف ما إذا كان الصوت مباشرًا؛ لأن المسموع صوت القارئ حقيقة . والله أعلم .
- وأما سماعها من النائم، فصحح عدم الوجوب الإمام الصفار كما في التاتارخانية، وصححه في الجوهرة النيرة، وصححه في الخلاصة، وهو قول الشيخ خواهر زاده ذكرهما في فتح القدير، واختاره الالواجي في فتاواه كما في البحر الرائق .
- والقول بالوجوب صححه قاضي خان في فتاواه .
- تبين الحقائق ٢٠٦/١، فتاوى قاضي خان ١٥٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٣، بدائع الصنائع ١/١٨٦، غنية المتملي ص ٥٠٠، مراقي الفلاح ص ٤٧١، الجوهرة النيرة ١/٩٧، المحيط ١/١٤٨، فتح القدير ٢/١٥، تنوير الأبصار ٢/١٠٨، الدر المختار ٢/١٠٨، حاشية رد المحتار ٢/١٠٨، مجمع الأنهر ١/١٥٧، غرر الأحكام ١/١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٦ .
- (٢) في (ب، ج) «بالتمييز» .
- (٣) في (د) «وهو» .
- (٤) في (د) «اختار» .
- (٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «والصحيح: أن السبب هو التلاوة، فإنها تضاف إليها دون السماع لكن السماع شرط تعمل التلاوة في حق غير التالي» ١/٧٧٢ .
- ولهذا قال في بدائع الصنائع: «وأما سبب وجوب السجدة، فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة، أو السماع، كل واحد منهما على حاله موجب، فتجب على التالي الأصم، والسماع الذي لم يقل» ١/١٨٠ .
- وانظر: غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٥، الهداية ٢/١٧، فتح القدير =

وذكر الإمام قاضي خان<sup>(١)</sup>: أن من قرأ آية<sup>(٢)</sup> سجدة عند أصم فلم يسمع، ولولا أنه أصم يسمع، لا سجدة عليه، وكذلك النائم<sup>(٣)(٤)</sup>.  
 وإن [قرأها]<sup>(٥)</sup> المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو أي: المأموم، ولا<sup>(٦)</sup> الإمام في الصلاة، ولا بعدها<sup>(٧)</sup> عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.  
 وقال محمد - رحمه الله - : يسجدونها إذا فرغوا؛ لتقرر<sup>(٨)</sup> السبب، وهو<sup>(٩)</sup> التلاوة<sup>(١٠)</sup> والسماع، ولا مانع بعد الفراغ [٩٢ أ] منها، وإنما لم يسجد فيها؛ لثلا يؤدي إلى قلب موضوع<sup>(١١)</sup> الإمامة<sup>(١٢)</sup>، أو التلاوة<sup>(١٣)</sup>.

= ١٧/٢، ٢٥، العناية ١٨/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٦/١، المبسوط ٥/٢، مجمع الأنهر ١٥٨/١،  
 مراقي الفلاح ٤٧٢/١، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، غنية المتملي ص ٥٠٢.

(١) في فتاواه ١٦١/١ .

(٢) في (د) «به» .

(٣) انتهى لفظ قاضي خان .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٧٧٣/١ .

(٤) قال في الجوهرة النيرة: «وهل تجب على النائم روايتان» ٩٧/١ .

قال في المحيط: «والأصح: أنها لا تجب» ١٤٨/١ .

وانظر: الدر المختار ١٠٧/٢، حاشية رد المحتار ١٠٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٣/١ .

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «قرأ» .

(٦) «ولا» سقطت من (ب) .

(٧) في باقي النسخ «وبعدها» .

(٨) في (هـ) «لتقرر» .

(٩) «هو» سقطت من (هـ) .

(١٠) في (د) «التلاوم» .

(١١) في (هـ) «موضع» .

(١٢) إن سجد المأموم وتابعه الإمام، فينقلب المتبوع تابعًا، والتابع متبوعًا .

الهداية ١٤/٢، فتح القدير ١٤/٢، العناية ١٤/٢، المبسوط ١٠/٢، تبين الحقائق ٢٠٦/١،

حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٦/١، الجوهرة النيرة ٩٨/١ .

(١٣) بأن سجد الإمام وتابعه التالي وهو المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتابعه

السامع .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنهاذ تصرف الإمام عليه، ولا حكم لتصرف المحجور، بخلاف الجنب، والحائض<sup>(١)</sup>؛ لأنهما منهيان عن القراءة<sup>(٢)</sup>.

والسجدة الصلواتية<sup>(٣)</sup> أي: التي وجبت في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة؛

(١) في (ب) زيادة «والنساء» .

(٢) وليسوا بمحجور عليهما، فتعتبر قراءتهما، غير أن الحائض لا تجب عليها بقراءتها، ولا بسماعتها، فإن السجدة ركن الصلاة وهي ليست بأهل لها. والجنب يجب عليه؛ لأن الصلاة تلزمه .  
فكذلك السجدة .

والمتون على قولهما، وصححه في تحفة الفقهاء؛ لأنه لا فائدة من الوجوب؛ لعدم جواز أدائها في الصلاة بالإجماع، ولا يمكنه بعد السلام؛ لأنها صارت صلوية، والصلوية تسقط بالسلام .  
الأصل ٢٩٢/١، الجامع الصغير ص ١٠٢، تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، بدائع الصنائع ١٨٧/١ / ١٨٨، تبين الحقائق ٢٠٦/١، بداية المبتدي ١٤/٢، الهداية ١٤/٢ - ١٦، فتح القدير ١٤/٣ - ١٦، العناية ١٤/٢ - ١٦، كنز الدقائق ٢٠٥/١، النافع الكبير ص ١٠٢، مختصر القدروري ١ / ١٠٣، اللباب ١٠٣/١، الجوهرة النيرة ٩٨/١، المبسوط ١٠/٢، المختار ٧٥/١، الاختيار ١ / ٧٥، وقاية الرواية ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٧/١، الدرر الحكام ١٥٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، بدر المتقي ١٥٧/١، البحر الرائق ٢ / ١٣١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ٢٠٦/١، غنية المتملي ص ٥٠٠، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٨٣/١ .

(٣) كذا في المتون، وهو لحن، والصواب: الصلوية برد ألفه وأوا، وحذف تاء التأنيث؛ لأن تاء التأنيث تحذف في النسب. نبه عليه في فتح القدير .

قال ابن مالك في باب النسب:

يَاءُ كَيْبَا الْكِرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبِ وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَ .  
ومثله مِمَّا حَوَاهُ أُحْذِفُ وَتَا تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتُهُ لَا تُثْبِتَا .

قال في العناية عن ذلك: «بأنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر» ٢١/٢ . وقال في البناية ردًا على ذلك: «قلت: كيف يكون الخطأ خيرًا من الصواب، وهذا لا يقول به أحد، والصواب: أن يقال في الجواب: إن الفقهاء قصدهم المعاني، وكثيرًا ما يتساهلون في صورة الألفاظ؛ لأن جل قصدهم المعنى» ٨٠٣/٢ .

وانظر: فتح القدير ١٦٢/٢، مجمع الأنهر ١٥٧/١، البحر الرائق ١٣٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١ .  
الفية ابن مالك ٢٦٢/٢، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢٦٢/٢، حاشية الخضري على شرح=

لأن لها مزية الصلاة، فلا تتأدى بالناقص؛ ولأنها صارت من أفعال الصلاة، وأفعالها لا تتأدى خارجها<sup>(١)</sup>.

ومن قرأ آية سجدة فلم يسجدها حتى صلى في مجلسه وأعادها وسجد لها<sup>(٢)</sup>، سقطتا، وكفت السجدة الصلواتية عن التلاوتين؛ للتداخل، وجعلت مستتبة<sup>(٣)</sup> للأولى؛ لأنها أقوى.

وفي نوادر<sup>(٤)</sup> أبي سليمان - رحمه الله - يلزمه سجدة أخرى إذا فرغ من صلاته للتلاوة الأولى؛ لعدم السبيل إلى التداخل؛ لأنه يلزم<sup>(٥)</sup> من إلحاقها بالثانية كون السابق تبعًا لللاحق<sup>(٦)</sup>.

قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فكانت أقوى فاستتبت الأدنى. ولا يبعد أن يكون السابق تبعًا لللاحق إذا كان اللاحق<sup>(٧)</sup> أقوى كسنة الفجر<sup>(٨)</sup>.

= ابن عقيل ٢/٢٦٢.

(١) الجامع الصغير ص ١٠٣، بداية المبتدي ١٨/٢، الهداية ١٨/٢، فتح القدير ١٨/٢، العناية ١٨/٢-٢٠، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ١٨٧/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، المبسوط ٢/١٠، غرر الأحكام ١٥٧/١، الدرر الحكام ١٥٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١، ملتنقى الأبحر ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، ١٥٨، بدر المتقي ١٥٧/١، البحر الرائق ٢/١٣٢، نور الإيضاح ص ٤٧٥، مراقي الفلاح ص ٤٧٥.

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لهما».

(٣) في (ب) «مستتبة».

(٤) في (د) «النوادر».

(٥) في (ب) «أبو».

(٦) في (ب، ج) «يلزمه»، وفي (هـ) «لا يلزم».

(٧) انتهى لفظ النوادر.

وانظر: الهداية ٢١/٢، فتح القدير ٢٢/٢، العناية ٢١/٢، ٢٢، تبين الحقائق ٢٠٧/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، المبسوط ١٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١.

(٨) «اللاحق» في (ج).

(٩) فإنها تابعة للفريضة، وهو ظاهر الرواية.

بداية المبتدي ٢١/٢، ٢٢، الهداية ٢١/٢، ٢٢، فتح القدير ٢١/٢، ٢٢، العناية ٢١/٢، ٢٢، النية ٨٠٠/٢، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، المبسوط ١٢/٢، فتاوى قاضي =

ولو كان سجد<sup>(١)</sup> للأولى قبل الصلاة، ثم أعادها في الصلاة، سجد للأخرى فيها؛ لأن الصلواتية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف؛ كيلا يؤدي إلى سبق الحكم على السبب<sup>(٢)</sup>.

ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت<sup>(٣)</sup>؛ لأن مبنى السجدة على التداخل؛ دفعا للحرج<sup>(٤)</sup>، فإنه ﷺ: «كان يسمع من جبرائيل - عليه السلام - آية السجدة، ويقرأها<sup>(٥)</sup> [٩٢ ب] على أصحابه - رضي الله عنهم - ولا يسجد إلا مرة<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

= خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٨١/١، نور الإيضاح ص ٤٧٦، ملتقى الأبحر ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، بدر الممتقي ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٤/٢، مراقي الفلاح ٤٧٦/١، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١/١٥٨، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١.

(١) في (د) «سجدة».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «تداخلتا».

(٤) الأصل ٢٩٦/١، ٢٩٧، الجامع الصغير ص ١٠٣، بداية المبتدي ٢٢/٢، الهداية ٢٢/٢، ٢٣، فتح القدير ٢٢/٢، ٢٣، العناية ٢٢/٢، ٢٣، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، النافع الكبير ص ١٠٣، المبسوط ١٢/٢، ١٣، مختصر القدوري ١٠٤/١، اللباب ١٠٤/١، الجوهرة النيرة ١/٩٩، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، بدر الممتقي ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٥/٢، نور الإيضاح ص ٤٧٦، ٤٧٧، مراقي الفلاح ص ٤٧٧.

(٥) حرف «الواو» سقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة «واحدة».

(٧) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته».

البخاري ٣٦٥/١ أبواب سجود التلاوة، باب من سجد السجود القارئ ٨ رقم الحديث ١٠٢٥، ومسلم ١/٤٠٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ رقم الحديث ١٠٣/٥٧٥.

وأخرجنا مثله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد...» الحديث.

البخاري ٣٦٤/١ برقم ١٠٢٠، ومسلم ١/٤٠٥ برقم ٥٧٦/١٠٥.

ومتى [اختلف] <sup>(١)</sup> أحدهما من <sup>(٢)</sup> المجلس، والآية، تعددت؛ لأن الحكم يتكرر <sup>(٣)</sup> بتكرر <sup>(٤)</sup> السبب <sup>(٥)</sup>.

ولا يختلف المجلس بمجرد القيام؛ لأنه لا يتبدل مجلس من يقوم مرة <sup>(٦)</sup>، ويقعد أخرى؛ ألا يرى أن المصلي يقوم ويقعد، ولا يتبدل مكانه، بخلاف المخيرة <sup>(٧)</sup>؛ لأنه دليل الإعراض، ولا بخطوة أو خطوتين، ولقمة أو لقمتين، وكذا شرب <sup>(٨)</sup> جرعة <sup>(٩)</sup> - قيد الإمام التمرثاشي - رحمه الله - الاختلاف بالأكل والشرب، بالشعب والرواء استحساناً - ولا بالانتقال من زاوية <sup>(١٠)</sup> البيت والمسجد <sup>(١١)</sup> إلى زاوية أخرى، وإن انتقل من دار إلى دار، ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد <sup>(١٢)</sup>.

(١) في (الأصل) «اختلفت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ) «أي» .

(٣) «يتكرر» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ب) «تكرر» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «مرة مرة» .

(٧) المخيرة؛ هي التي قال لها زوجها: اختاري، فقامت فقالت: اخترت نفسي، لا يقع الطلاق؛

لأن قيامها دليل الإعراض؛ لأن المجلس تبدل حقيقة، وهذا الإعراض معتبر في المخيرة .

وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن من العلماء من استحسّن القيام عند إرادة السجدة؛ لأن إلخروار الوارد

في القرآن سقوط من قيام وسيذكر ذلك الشارح في نهاية هذا الفصل .

الهداية ٢٤/٢، فتح القدير ٢٣/٢، العناية ٢٤/٢، البناءة ٨٠٨/٢، المبسوط ١٢/٢، تبيين

الحقائق ٢٠٨/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١ .

(٨) في باقي النسخ «يشرب» .

(٩) الجرعة: ملء الفم يتلعه، وجرع الماء: بلعه .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرع) ٦٠١/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرعت)

ص ٥٥، القاموس المحيط، باب العين فصل الجيم، مادة (الجرعة) ص ٦٣٨ .

(١٠) في (ج، د، ب) «زاوية» .

(١١) في (ب، د، هـ) «أو المسجد» .

(١٢) فهذه الفواصل كلها لا تتكرر بها سجدة التلاوة؛ لأنه في معنى اتحاد المجلس، وهو مخير

إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند التلاوة الأخيرة، والاحتياط في

التأخير كما في البحر الرائق . وهذا كله فيما إذا كانت آية السجدة واحدة، فلو كانت =

وأما تسديده<sup>(١)</sup> الثوب<sup>(٢)</sup> والدياسة<sup>(٤)</sup>، والذي يدور حول الرحي<sup>(٥)</sup>،

= مختلفة، لزمه لكل آية سجدة .

قال في الدر المختار: «والأصل أن ميناها على التداخل؛ دفنًا للحرج، بشرط: اتحاد الآية، والمجلس» ١١٤/٢ .

قال في الأصل: «وإن نام قاعدًا، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملاً يسيرًا، ثم قرأها، فإنه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى، إنما استحسِن إذا طال العمل أن أوجبهَا عليه» ٢٩٧/١ .

الهداية ٢٤/٢، فتح القدير ٢٣/٢، ٢٤، العناية ٢٤/٢، البناية ٨٠٩/٢، تبين الحقائق ١/ ٢٠٨، المبسوط ١٢/٢، بدائع الصنائع ١٨٣/١، الجوهرة النيرة ٩٩/١، ١٠٠، وقاية الرواية ٧٨/١، شرح وقاية الرواية ٧٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٥/٢، ١٣٦، الجامع الوجيز ٦٨/١، ٦٩، غنية المتعملي ص ٥٠٣، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مراقي الفلاح ص ٤٧٧، فتاوى قاضي خان ١٥٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٨-٧٨٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، كشف الحقائق ١/ ٧٧، الفتاوى التاتارخانية ١/١٣٤، تنوير الأبصار ١١٤/٢، حاشية رد المحتار ١١٤/٢ .

(١) في (د) «تسرية» .

(٢) السدي: ضد اللحمة، وهي إخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: إخيوط الممتدة عرضاً .

قال في شرح وقاية الرواية: «استداء الثوب: أن يغرز الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه، فإن مجلسه تبدل بالانتقال من مكان إلى مكان» ٧٨/١ .

لسان العرب، باب السين، مادة (سدا) ١٩٧٧/٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل السين، مادة (السدي) ص ١١٦٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س دي) ص ١٢٣، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السدي) ص ٢٤٢ .

(٣) قال في فتح القدير: «واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبًا وجائيًا، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب» ٢٥/٢ .

وانظر: غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، نور الإيضاح ص ٤٧٧، البحر الرائق ١٣٦/٢ .

(٤) الدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب، أو بألة حتى ينفصل الحب عن التين. مأخوذ من داس الأرض دوسًا إذا شدد وطأه عليها بقدمه .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دوس) ١٤٥٤/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دوس) ص ٩٠، المغرب: الدال مع الواو مادة (الدياسة) ص ١٧٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدياس) ص ٢١١ .

(٥) الرحي: الحجر العظيم الذي يطحن به. وهو الطاحون .

لسان العرب، باب الراء، مادة (رحا) ١٦١٤/٣، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الرحي) ص ١١٧ .

والذي يسبح في الحوض أو النهر<sup>(١)</sup>، والذي تلا على غصن، ثم انتقل إلى غصن، فالأصح: أنه يتكرر. كذا قاله الإمام التمرثاشي<sup>(٢)</sup>.  
والسفينة الجارية كالبيت في عدم تبدل<sup>(٣)</sup> المجلس؛ لأن جريانها لا يضاف إلى ركبها قال الله تعالى: ﴿وَجَرَّيْنِ بَيْمٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة فإن قوائمها كرجليه، لقدرته<sup>(٥)</sup> عليها وقفاً [وتسييراً]<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في (ب، د، هـ) «والنهر».

(٢) وقاله أيضاً الشيخ خواهر زاده، والأترابي كما في البناية، وهو الأصح أيضاً في الهداية، وفتح القدير، وتبيين الحقائق، والجوهرية النيرة، ومراقي الفلاح، وصححه قاضي خان في فتاواه، وصاحب حاشية رد المحتار، ومجمع الأنهر.

وأما مسألة تكررها على الغصن فهو ظاهر الرواية كما في المحيط، ونور الإيضاح.

وقال محمد: لا يتكرر؛ اعتباراً لأصل الشجرة.

ووجه الظاهر: أن المكان يتبدل باختلاف الغصن.

الهداية ٢/٢٥، فتح القدير ٢/٢٥، العناية ٢/٢٥، الجوهرية النيرة ١/١٠٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البناية ٢/٨٠٩، بدائع الصنائع ١/١٨٢، ١٨٣، وقاية الرواية ١/٧٨، المحيط ١/١٥١، شرح وقاية الرواية ١/٧٨، غرر الأحكام ١/١٥٨، الدرر الحكام ١/١٥٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٨، الجامع الوجيز ١/٦٨، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مراقي الفلاح ص ٤٧٧، ملتي الأبحر ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٥٩، بدر المتقي ١/١٥٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٠٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/١٣٥، ١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٨، ٧٧٩، تنوير الأبصار ٢/١١٥، ١١٦، الدر المختار ٢/١١٥، ١١٦، حاشية رد المحتار ٢/١١٥، ١١٦، غنية المتملي ص ٥٠٣.

(٣) في (هـ) «تبديل».

(٤) [سورة يونس الآية: ٢٢].

(٥) في (د) «بقدرته».

(٦) في (الأصل) «وتسييراً»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) ولهذا تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ما لم يكن في صلاة.

المحيط ١/١٧٦، المبسوط ٢/١٤، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، غرر الأحكام ١/١٥٩، الدرر الحكام ١/١٥٩، بدائع الصنائع ١/١٨٢، الجوهرية النيرة ١/١٠٠، غنية المتملي ص ٥٠٤، تحفة الفقهاء ١/٢٣٧، ٢٣٨، فتح القدير ٢/٢٣، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٨٠، البحر الرائق ٢/١٣٥، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مراقي الفلاح ١/٤٧٧، مجمع الأنهر ١/١٥٩، بدر المتقي ١/١٥٩.



ولو كررها<sup>(١)</sup> على الدابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة، وكررها في ركعة، اتحدت. يعني: كفته سجدة واحدة [٩٣ أ] قياسًا، واستحسانًا<sup>(٢)</sup>؛ لاتحاد المجلس<sup>(٣)</sup>. وكذلك لو كررها في [ركعتين]<sup>(٤)</sup> عند أبي يوسف<sup>(٥)</sup>، خلافًا لمحمد. وإن لم يكن فيها؛ أي: في الصلاة، تعددت. يعني: يلزم<sup>(٦)</sup> لكل تلاوة سجدة؛ لاختلاف المجلس؛ لأن سيرها يضاف إليه، ولهذا يجب عليه<sup>(٧)</sup> ضمان ما أتلفته.

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي، يتكرر<sup>(٨)</sup> الوجوب على السامع إجماعًا<sup>(٩)</sup>.

ولو تبدل مجلس التالي دون السامع، تكرر<sup>(١٠)</sup> على السامع عند البعض، والأصح: أنه لا يتكرر<sup>(١١)</sup>.

(١) في (د) «كرر» .

(٢) في (ب) «وإحسانًا» .

(٣) وهو ظهر دابة، والصلاة جامعة للأماكن؛ إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان، فتكفي سجدة واحدة بالاتفاق .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (الأصل) «الركعتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في قوله الأخير، وهو القياس، وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قوله الأول؛ وهو قول محمد وهذه من المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان الى القياس .  
وظاهر الرواية على قول أبي يوسف في عدم وجوب سجدة أخرى، كما في الأصل ٢٩٧/١، وهو الأصح كما في غنية المتعملي ص ٥٠٣، وقال قاضي خان في فتاواه: «وفي القياس لا يتكرر، وبالقياس نأخذ» ١٥٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج) «يلزمه» .

(٧) «عليه» سقطت من (ب) .

(٨) في باقي النسخ «تكرر» .

(٩) بين المشايخ، وبه صرح الإمام الزاهد السغناقي .

البنية ٨١٠/٢ .

(١٠) في (د) «يتكرر» .

(١١) لأن السبب في حقه السماع، ومجلسه متحد، وهو قول الأسيبجاني، وعليه الفتوى =

وإذا تلاها على الدابة، أجزأته بالإيماء، بخلاف ما لو تلاها على الأرض، ثم ركب<sup>(١)</sup>.

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا في راكب خارج المصر، فإن كان في المصر وأوماً لتلاوته، لا يجزئه في قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>. ولو تلاها راكباً<sup>(٣)</sup>، ثم نزل، كان له أن يومئ بها؛ لأنه أداها<sup>(٤)</sup> كما وجب<sup>(٥)</sup>.

وهي كسجدة الصلاة بشرائطها، بين تكبيرتين<sup>(٦)</sup>، بلا رفع يد، وهذا هو الظاهر، وهو المروي عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما.

= وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق، وعليه عامة المشايخ كما في المحيط، والقول بال تكرار للزودي كما في العناية .

وانظر: بداية المبتدي ٢٥/٢، الهداية ٢٥/٢، فتح القدير ٢٥/٢، العناية ٢٥/٢، البناء ٢/٨١٠، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، المحيط ١/١٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، بدائع الصنائع ١/١٨٢، فتاوى قاضي خان ١/١٥٨، غرر الأحكام ١/١٥٩، الدرر الحكام ١/١٥٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٨١، ملتقى الأبحر ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٥٩، بدر المتقي ١/١٥٩، غنية المتملي ص ٥٠٤، البحر الرائق ٢/١٣٦، نور الإيضاح ص ٤٧٨، مراقي الفلاح ١/٤٧٨، النافع الكبير ص ١٠٣، الفتاوى الهندية ١/١٣٤ .

(١) الأصل ١/٢٨٧، المبسوط ٢/٧، فتاوى قاضي خان ١/١٥٩، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٨٦، ١٨٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٤، ٧٧٥، الفتاوى الهندية ١/١٣٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٧، فتح القدير ٢/٢٧، البناء ٢/٨١٦ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (هـ) «ركباً» .

(٤) في (ب) «أداء» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «تكبيرين» .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٢/١٨٥، وقال العيني في البناء: «هذا غريب لم يثبت» ٢/٨١١، وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/٢١٠ .

وتعقب صاحب منية الألمعي الزيلعي في قوله: «غريب» فقال: «قلت: رواه حرب الكرماني، والطبراني» ص ٦٢ .

قلت: ورواه أيضاً عبد الرزاق، وابن أبي شيبة مختصراً .

فأخرجه الطبراني في الكبير ٩/١٦١ برقم ٨٧٤٢، وعبد الرزاق ٣/٣٥٠، كتاب فضائل القرآن، =

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لا يكبر عند الانحطاط.

وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر عند الانتهاء.

وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فعند أبي يوسف: لا يكبر، وعند محمد - رحمه الله -: يكبر<sup>(١)</sup>.

بغير تشهد؛ لأنه ﷺ لم يشرع ذلك إلا في القعود<sup>(٢)</sup>، ولا يعود هنا<sup>(٣)</sup>(٤).

ولا<sup>(٥)</sup> سلام؛ [٩٣ ب] لأنه للتحليل<sup>(٦)</sup> عن التحريم<sup>(٧)</sup>، .....

= باب التسليم في السجدة برقم ٥٩٣٢، وابن أبي شيبة ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد ٢٠٢ برقم ٤١٨٨.

عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة، كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا، إيماء يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وعطاء بن السائب فيه كلام؛ لاختلاطه، وبقيه رجاله رجال الصحيح» ٢٨٧/٢.

وعطاء: صدوق اختلط.

التقريب ص ٣٣١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٦.

(١) وظاهر الرواية: التكبير فيهما، كسجدة الصلاة، وصححه في بدائع الصنائع.

بداية المبتدي ٢٥/٢، الهداية ٢٥/٢، فتح القدير ٢٥/٢، ٢٦، العناية ٢٥/٢، ٢٦، البناية ٨١٢/٢، كنز

الدقائق ٢٠٨/١، تبين الحقائق ٢٠٨/١، مختصر القدوري ١٠٤/١، بدائع الصنائع ١٩٢/١، اللباب ١/

١٠٤، الجوهرة النيرة ١٠٠/١، المبسوط ١٠٠/٢، المحيط ١٥٠/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١،

وقاية الرواية ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٥/١، الدرر الحكام ١٥٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٥/١، ملتنقى

الأبحر ١٥٩/١، مجمع الأنهر ١٥٩/١، بدر المتنقى ١٥٩/١، البحر الرائق ١٣٧/٢، نور الإيضاح

ص ٤٨٠، مراقي الفلاح ص ٤٨٠، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٤/١.

(٢) وتشهده ﷺ في القعود ثابت عنه ﷺ كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وسبق

صفحة ٧١٧.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) هذا.

(٥) حرف «اللام» سقط من باقي النسخ.


(٦) في (ب) «لا تحليل».

(٧) في (د) «التحريم».

ولا تحريمة<sup>(١)</sup> .

ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح<sup>(٢)</sup> .  
وبعض المتأخرين استحسنا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾<sup>(٤)</sup> .

واستحسنا أيضًا: أن يقوم فيسجد، وإن لم يفعل لم يضره<sup>(٥)</sup> .  
وفي المحيط<sup>(٦)</sup>: «إن لم يذكر فيها شيئًا، أجزأ»<sup>(٧)</sup> .



(١) وأما التكبير المذكور فيها فهي تكبيرة انتقال لا تحريم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو الأصح أيضًا في تبیین الحقائق، وفي المحيط، وفتح القدير، والعناية، والبنية، والتاريخانية ونقله أيضًا عن الظهيرية، واختاره في الجوهرة النيرة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «سبحان ربنا» سقطت من (د) .

(٤) وهي آية ١٠٨ من سورة الإسراء، وفي الآية التي قبلها قال تعالى: ﴿قُلْ ءَايَاتُ رَبِّي أَوْ لَا تُوَیِّتُوا  
إِنَّ الَّذِينَ أُولُوا الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْئَلُونَ عَلَيْهِمْ يَحِزُّونَ لِلَّذِينَ سُئِلُوا

وإنظر: المبسوط ١٠/٢، الفتاوى التاريخانية ١/٧٧٤، بدائع الصنائع ١/١٩٢، تبیین الحقائق

١/٢٠٨، فتح القدير ٢/٦٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، ١٠١، العناية ٢/٦٢، البحر الرائق ٢/١٣٧ .

(٥) اختاره في تبیین الحقائق ١/٢٠٨؛ لأنه خروور، والقرآن ورد به كما في الآية السابقة فهو  
أكمل، فكان أولى .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) ١/١٥٢ .

(٧) وتماثل لفظ المحيط: «لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلاتية، وتلك تجزئ وإن لم يذكر  
فيها شيئًا، وههنا أولى» ١/١٥٢ .

وإنظر: الفتاوى التاريخانية ١/٧٧٤، الجوهرة النيرة ١/١٠١، العناية ٢/٢٦، البحر الرائق ٢/١٣٧ .

## فصل: في الميت

يوجه المحتضر أي: الذي حضره الموت<sup>(١)</sup> إلى القبلة على شقه الأيمن، [و]<sup>(٢)</sup> هو السنة<sup>(٣)</sup>؛ اعتبارًا بحال الوضع<sup>(٤)</sup>.

- (١) حضر المريض واحتضر: إذا نزل به الموت، أو اشرف عليه .  
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حضر) ٩٠٦/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حضرت) ص٧٦، القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (حضر) ص٣٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المختصر) ص٤٠٩ .
- (٢) المثبت من (ب) وسقط من باقي النسخ .
- (٣) في (هـ) «سنة» .
- (٤) أي: في القبر، فكما أن السنة فيمن يوضع في القبر أن يوضع على شقه الأيمن متوجهًا للقبلة فكذا المحتضر يفعل به كذلك؛ لأنه أشرف على القبر وقرب منه، وما قرب من الشيء يأخذ حكمه، وليس فيه حديث ينص على هذه الكيفية، وإنما يؤخذ ذلك من عدة أحاديث .  
ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية عند ذلك: «لم أجد له شاهدًا» ١٥٦/٢ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد مستنده» ٢٢٨/١ .  
ومما يدل بمجموعة على الكيفية التي ذكرها الشارح في توجيه المحتضر ما يلي:  
أولاً: في التوجه إلى القبلة ويستدل له بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٣/١ كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٤ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة .  
عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت» .  
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرجاه، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» ٣٥٤/١ .  
وأخرج البيهقي ٣/٣٨٤ .  
عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: «وكان البراء بن معمر أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا» .  
قال البيهقي: «وهو مرسل جيد» ٣/٣٨٤ .  
ثانيًا: في الوضع على شقه الأيمن واستدلوا لذلك بحديث النوم كما في الصحيحين من=

واختار المتأخرون<sup>(١)</sup>: الاستلقاء<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أيسر بخروج الروح<sup>(٣)</sup>.  
وتذكر عنده الشهادة. أي: قوله<sup>(٤)</sup>: «أشهد<sup>(٥)</sup> أن لا إله إلا الله، وأشهد

= حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل...» الحديث .

البخاري ٩٧/١ كتاب الوضوء، باب فضل من باب على الوضوء ٧٥ رقم الحديث ٢٤٤، ومسلم ٢٠٨١/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ١٧ رقم الحديث ٢٧١٠/٥٦ .

وأخرجه البخاري من فعله ﷺ من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن...» الحديث .

٢٣٢٧/٥ كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن ٩ رقم الحديث ٥٩٥٦ .  
قال في فتح القدير: «ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك فكذا فيما قرب منهما» ١٠٤/٢ .

الهداية ١٠٣/٢، العناية ١٠٣/٢، الجوهرة النيرة ١٢٢/١، تبين الحقائق ٢٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، البناية ١٠٦/٣، الدرر الحكام ١٥٩/١، مجمع الأنهر ١٧٨/١ .

(١) في (ج) «واختيار المتأخرين» .

(٢) في (ب) «الاستلقاء» .

(٣) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، واختاره في الجواهر النيرة، وفي الهداية؛ لهذه العلة وتعقبه في فتح القدير وغيره بأنه لا دليل عليه، ولا يعرف ذلك إلا نقلاً والله أعلم بالأسر منها، ولكنه أيسر لتغميضه، وشد لحبيه وأمنع من تقوس أعضائه، قال في تنوير الأبصار: «وقيل: يوضع كما تيسر على الأصح» ١٨٩/٢ .  
وأصحاب المتون على الأول .

بداية ١٠٣/٢، الهداية ١٠٣/٢، فتح القدير ١٠٣/٢، العناية ١٠٤، البناية ٢٠٦/٣، ٢٠٧، كثر الحقائق ٢٣٤/١، تبين الحقائق ٢٣٤/١، مختصر القدوري ١٢٥/١، اللباب ١/١٢٥، الجوهرة النيرة ١٢٢/١، المختار ٩٠/١، الاختيار ٩٠/١، وقاية الرواية ٨٨/١، تحفة الفقهاء ٢٣٩/١، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، غرر الأحكام ١٥٩/١، الدرر الحكام ١/١٥٩، غنية ذوي الأحكام ١٥٩/١، ١٦٠، مراقي الفلاح ص ٥٢٥، نور الإيضاح ص ٥٢٥، ملتي الأبحر ١٧٨/١، مجمع الأنهر ١٧٨/١، بدر المتقي ١٧٨/١، الدر المختار ٢/١٨٩، حاشية رد المحتار ٢/١٨٩ .

(٤) في (هـ) «قول» .

(٥) «أشهد» سقطت من (د) .

أن محمدًا عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>. لقوله ﷺ: «لقنوا<sup>(٢)</sup> موتاكم [شهادة]<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup>. وأريد به من قرب من<sup>(٦)</sup> الموت، إطلاقًا لاسم الشيء، باسم ما يؤول<sup>(٧)</sup> إليه.

وقيل: هو مجرى على [حقيقته]<sup>(٨)(٩)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(١٠)</sup> رحمه الله.

(١) وهو التلقين

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) التلقين لغة: التفهيم مشافهة .

وإصطلاحًا: ذكر الشهادة بين يدي المحتضر .

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لقن) ص ٢٨٧، البناية ٢٠٨/٣ .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بشهادة» .

(٤) «أن» سقطت من (د) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

٦٣١/٢ كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ١ الحديث رقم ٩١٦/١، ٩١٧/٢ .

(٦) «في (هـ) أي» .

(٧) في (ب، د) «يؤل» .

(٨) في (الأصل) «حقيقة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) وقال به بعض المشايخ، ومنهم الإمام الزاهد الصفار، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه .  
وظاهر الرواية: عدم تلقينه بعد الموت؛ لعدم الفائدة منه؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر الآية: ٢٢] .

والحديث محمول على اعتبار ما يؤول إليه؛ وذلك لأن التلقين حقيقة: ما يطاوعه التلقين، وحصول ذلك من الميت محال، فالأمر به حقيقة يكون أمرًا للعاجز عنه، والعقل يأباه، فوجب حمله على هذا المعنى، وهذا كقوله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه<sup>(أ)</sup> .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) وهذا في الميت المكلف، أما الصبي فلا يلحق؛ لأنه لا يفتن، وهذا التلقين لم أجده منصوصًا عن الشافعي رحمه الله .

قال النووي في المجموع: «قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس =

(أ) متفق عليه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - .

البخاري ١١٤٤/٣ أبواب إلخمس من كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ١٨ رقم الحديث ٢٩٧٣، ومسلم ٣/١٣٧٠

كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل ١٣ الحديث رقم ١٧٥١/٤١ .

ولا يؤمر بها، كيلا يأبى ولكن يذكر عنده وهو يسمع<sup>(١)</sup>.

= عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنتك رضيت بالله ربًا، وبالاسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانًا زاد الشيخ نصر: ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه: القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافعي، وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا «٣٠٣/٥، ٣٠٤».

ويحتج الشافعية على ذلك بعمل أهل الشام، وبحديث سعيد بن عبد الله الأزدي، قال: شهدت أبا أمانة الباهلي وهو في التزج فقال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة... إلخ» الحديث.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/٣٢٤، وعبد العزيز في الشافي كما في التلخيص الحبير ٢/١٣٦، وابن شاهين في كتاب الموت كما في الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٣١، وأخرج سعيد بن منصور قريبًا منه موقوفًا كما في التلخيص الحبير ٢/١٣٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه جماعة» ٢/٣٢٤. وقال ابن القيم في زاد المعاد: «حديث لا يصح رفعه» ١/٥٢٣.

ونقل النووي في المجموع عن أبي عمرو بن الصلاح قوله: «حديث أبي أمانة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل الشام قديمًا». قال النووي: «قلت: حديث أبي أمانة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف،... وإن كان ضعيفًا فيستأنس به» ٥/٣٠٤. قال الصنعاني في سبل السلام: «وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب، عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمضية» ثم قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» ٢/٢١٨.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه» ٢/١٣٦. وانظر: روضة الطالبين ٢/٥٦، منهاج الطالبين ١/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٣٦٧، السراج الوهاج ص ١١٥، روض الطالب ١/٣٣٠، أسنى المطالب ١/٣٣٠، منهاج الطلاب ١/١٠٠، فتح الوهاب ١/١٠٠، حاشية أبي العباس على أسنى المطالب ١/٣٣٠. وانظر: أحكام الجنائز ص ١٥٥.

(١) تبين الحقائق ١/٢٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٢٩٩، البناية ٣/٢٠٨، الدرر الحكام ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٧٨.



فإذا مات، غُسل؛ لما روي: أن آدم - عليه السلام - لما قبض، نزل جبرائيل - عليه السلام - بالملائكة<sup>(١)</sup>، فغسلوه<sup>(٢)</sup> فقالوا: «[هذه]<sup>(٣)</sup> سنة موتاكم»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «للمسلم على المسلم ستة حقوق... منها: أن يغسله بعد موته»<sup>(٥)</sup>.

وكيفية ذلك معروفة<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د، هـ) زيادة «عليهم السلام» .

(٢) (في باقي النسخ) «وغسلوه» .

(٣) في (الأصل) «هذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥، والحاكم في المستدرک ٣٤٤/١ كتاب الجنائز، والبيهقي في الكبرى ٤٠٤/٣ كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت .

من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ونصه: «عن النبي ﷺ قال: لما حضر آدم عليه السلام قال لبنه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة قالوا: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تندو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني؛ فمن قبلك آتيت، خل بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حضروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣٤٥/١ .

(٥) لم أجده هكذا، ولقد أورد الزيلعي في نصب الراية نحوه فقال: «وأما قول الشيخ جلال الدين إلخبازي في حواشيه: لأن الغسل عرفناه بالنص، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق»، وذكر منها: «غسل الميت»، فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست»، فزاد: «وإذا استصحك فانصح له» ٢/٢٦٤، ٢٦٥ .

الخاري ٤١٨/١ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٢ الحديث رقم ١١٨٣، ومسلم ٤/١٧٠٤، ١٧٠٥ كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٣ الحديث رقم ٤، ٥/٢١٦٢ .

وقال في فتح القدير أيضاً: «وما في الكافي عنه ﷺ: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق»، وذكر منها: «غسل الميت، فالله أعلم به» ٢/١٠٦، ثم ذكر ما في الصحيحين .

(٦) قال في تحفة الفقهاء: «ثم كيف يغسل؟ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وذكر محمد في كتاب الصلاة: أنه يجرد الميت، ويوضع على تخت، وتستر عورته بخرقه، وهي من الركبة =

ثم قيل: غسله للحدث، لا لنجاسة<sup>(١)</sup> ثبت بالموت. والصحيح؛ أنه لنجاسة ثبت بالموت<sup>(٢)</sup>؛ لأن الآدمي يتنجس<sup>(٣)</sup> بالموت كسائر الحيوانات. ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل، يتنجس<sup>(٤)</sup> الماء، ولو صلى [٩٤ أ] وهو حامل الميت، لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

= إلى السرة، ويوضأ وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض، ولا يستشق، ولا يمسح على رأسه، ولا يؤخر غسل رجله، بخلاف غسل الجنب، ثم يضع على شقة الأيسر، فيغسل بالماء الذي غلي بالسدر، والخطمي، والحرص، أو بالماء القراح إن لم يكن شيء من ذلك، حتى يقيه ويخلص الماء إلى ما يلي التخت؛ لأن المسنون هو البداءة باليمنى، فيضع على شقة الأيسر حتى يمكن البداءة بغسل الأيمن، ثم يضع على شقة الأيمن فيغسل الأيسر حتى يقيه، ثم يقده ويسنده إلى نفسه، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً، فإن سال منه شيء يمسحه ويغسل ذلك الموضع، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية. ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه... ثم يضعه على شقة الأيسر حتى يقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي السرير حتى يكون الغسل ثلاث مرات، وهو الغسل المسنون في حالة الحياة فكذلك بعد الممات، ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه، ولا يؤخذ شيء من ظفره، ولا شعره، ولا يسرح لحيته؛ لأن هذا من باب الزينة، والميت لايزين، هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت بعد الولادة/ ٢٤٠/١ .

قال في بداية المبتدي: «ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده» ١١٠/٢ . وانظر: الأصل ٣٧٣-٣٧٥، مختصر القدوري ١/١٢٦، ١٢٧، المختار ١/٩١، ٩٢، وقاية الرواية ١/٨٩، مختصر الطحاوي ص ٤٠، كنز الدقائق ١/٢٣٦، ٢٣٧، بدائع الصنائع ١/٣٠٠، ٣٠١، المبسوط ٢/٥٩، المحيط ٢/٥٦٢، ٥٦٣، غرر الأحكام ١/١٦١، ملتقى الأبحر ١/١٨٠، مراقي الفلاح ص ٥٣٢ .

- (١) في (هـ) «للنجاسة» .
- (٢) قوله: «والصحيح: أنه لنجاسة ثبت بالموت» سقطت من صلب (ج) واستدرك في الهامش .
- (٣) «في (هـ) «تنجس» .
- (٤) في (ج، د) «ينجس» .
- (٥) إذا كان قبل غسله، وهو قول أبي عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق، والأول قول محمد بن شجاع البلخي .

قال في البنائة: «وقول أبي عبد الله هو قول العامة، وهو الأظهر» ٢١١/٣ . وقال في المحيط: «وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس الدم السائل في العروق. وقال: تزول النجاسة بالغسل، وللغسل أثر في إزالة النجاسة، كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالة النجاسة بالموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي. فكان ما قاله موافقاً للقياس من كل وجه... وما قاله البلخي مخالف للقياس من =

وَكُفِّنَ، وسنته<sup>(١)</sup> للرجل<sup>(٢)</sup>، ثلاثة أثواب: إزار<sup>(٣)</sup>، وقميص<sup>(٤)</sup> ولفافة<sup>(٥)</sup>.  
 خلَافًا للشافعي - رحمه الله - في القميص<sup>(٦)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ كفن في

= كل وجه. وهو المنع من ثبوت النجاسة مع العلة الموجبة للنجاسة» ٥٥٤/٢ .

وانظر: فتح القدير ١٠٦/٢، العناية ١٠٥/٢، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، ٣٠٠، الجوهرة النيرة ١/١٢٤، الدر المختار ١٩٤/٢، حاشية رد المحتار ١٩٤/٢، البحر الرائق ١٨٨/٢، غنية المتملي ٥٧٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٣٥/١، ٢٣٦ .

(١) في (ب، د) «وسنة»، وفي (هـ) «سنة» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ب، هـ) «للرجال» .

(٣) أَرزَبه الشيء: أحاط، والإزار: الملفحة واللفافة، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ويسمى المترز؛ لأنه يأتزر به .

وحده هنا قال في الهداية: «والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم» ١١٥/٢ .

لسان العرب، باب الألف، مادة (أزر) ٧٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أزر) ص ٦، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الإزار) ص ١٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأزر) ص ٣٠٩، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أزر) ص ١٥ .

فتح القدير ١١٥/٢، البناءة ٢٣٢/٣، ٢٣٣، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، تبين الحقائق ٢٣٧/١، الجوهرة النيرة ١٢٧/١، الدرر الحكام ١٦٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٣/٢، الاختيار ٩٢/١، ٩٣، البحر الرائق ١٨٩/٢، مراقي الفلاح ٥٣٧/١، غنية المتملي ص ٥٨٠، ٥٨١، ملتنقى الأبحر ١٨١/١، مجمع الأنهر ١٨١/١، بدر المتقي ١٨١/١، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ .

(٤) القميص: ما شقه إلى المنكب، وهو يلبس تحت الثياب، ويعنى به: الدرع .

المغرب: القاف مع الميم ص ١٦٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قمص) ٣٧٣٨/٢، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القميص) ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق م ص) ص ٢٣٠ .

(٥) اللفافة: ما يلف على الرجل؛ وغيرها؛ وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى من رأسه .

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لففته) ص ٢٨٦، معجم الفقهاء ص ٣٩٢، الدر النقي: ٢/٣٠٠، المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٣ .

(٦) فإنه يقول: يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، ولا أحب أن يُفَمَّص أو يُعَمَّم .

والمذهب: أنه لا يكره القميص، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع .

الأم ٤٤٤/١، ٤٧١، مختصر المزني ص ٤٢، المهذب ٤٢٥/١، المجموع ١٩٤/٥، روضة الطالبين ٣٦/٢، منهاج الطالبين ٣٣٨/١، مغني المحتاج ٣٣٨/١ .

ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وكفايته<sup>(٣)</sup> له: إزار، ولفافة؛ [لقول]<sup>(٤)</sup> أبي بكر - رضي الله عنه -: «اغسلوا ثوبي هذين، وكفنونني<sup>(٥)</sup> فيهما»<sup>(٦)</sup>.

- (١) السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله؛ أي لا يفتل طاقتين، وخص بعضهم به الثوب الأبيض من القطن. وسحول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها .  
لسان العرب، باب السين، مادة (سحل)، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحل) ص ١٤١، القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السحل) ص ٩١٢، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ح ل) ص ١٢٢ .
- (٢) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وتامه: «من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» والكرسف: القطن .
- البخاري ٤٢٥/١، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ١٨ رقم الحديث ١٢٠٥، ومسلم ٦٤٩/٢، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ١٣ رقم الحديث ٩٤١/٤٥ .  
المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكرسف) ص ٢٧٤، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك رس ف) ص ٢٣٦ .
- (٣) أي: أقل ما يجوز أن يكفن به عند الاختيار .  
فتح القدير ١١٤/٢، البناية ٢٣١/٣ .
- (٤) في (الأصل) «لقوله»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٥) في (د) «وكفنونني بي» .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٣/٣، كتاب الجنائز، باب الكفن برقم ٦١٧٨، وأحمد في الزهد ص ١٣٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦٧/٣، ١٤٦ .  
من طرق عن عائشة - رضي الله عنها - وتامه: «فقلت عائشة: ألا نشترى لك جديدًا؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت» .  
قال الحافظ ابن حجر في الدراية عن طريق عبد الرزاق: «إسناده صحيح» ٢٣١/١ .  
وأخرجه أبو يوسف أيضًا في كتاب الآثار، ولكنه منقطع؛ عن حماد، عن إبراهيم أن أبا بكر ذكره .  
ص ٧٩ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت وكفنه ٩ برقم ٣٨٨ .  
وصح عنه - رضي الله عنه - أنه أمر أن يكفن بثلاثة أثواب ففي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة وفاته - رضي الله عنه - قالت: «فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردة من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنونني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت...» الحديث .  
٤٦٧/١ كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين ٩٢ رقم الحديث ١٣٢١ .  
وجمع بينهما صاحب فتح القدير فقال: «وسند عبد الرزاق لا يتقص عن سند البخاري، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر على أنه ذكر بعض المتن دون كله، بخلاف ما في البخاري» ١١٥/٢ .

وستته<sup>(١)</sup> للمرأة، خمسة أثواب: درع، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط<sup>(٢)</sup> ثديها؛ لأنه ﷺ: «كَفَّنَ ابنته رقية<sup>(٣)</sup> في خمسة أثواب»<sup>(٤)</sup>.  
وكفأته لها: ثوبان<sup>(٥)</sup>، وخمار؛ اعتبارًا بحال الحياة.

(١) في (ب، هـ) «وستة» .

(٢) في (ب) زيادة «بها» .

(٣) رقية بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - كان قد تزوجها عتبه بن أبي لهب، وأمره أبوه بمفارقتها بعد نزول سورة «تبت»، ولم يدخل بها، وتزوجها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بمكة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له ولدًا فسماه عبد الله، وكان عثمان يكنى به، ولما سار رسول الله ﷺ إلى بدر كانت رقية قد أصابتها الحصبة فماتت بها، ووصل زيد بن حارثة بظفر رسول الله ﷺ وقد سواها عليها التراب بالقيح .  
أسد الغابة ١٢٦/٧، الإصابة ٣٠٤/٤، الاستيعاب: ٢٩٩/٤، البداية والنهاية: ٢٥٦/٥، الكامل: ٢٤/٢، طبقات ابن سعد: ٢٥٨/٢ .

(٤) ورد ذلك في موت أم كلثوم - رضي الله عنها - ولم أجد في موت رقية رضي الله عنها .  
أخرجه أبو داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة رقم الحديث ٣١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤ كتاب الجنائز، باب كفن المرأة .

عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئًا للقرآن، عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له: داود وقد ولدته أم حبيبة بنت سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ ألقاء، ثم الدرع، ثم إلكمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه أبو داود بإسناد حسن عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية» ٢٥٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول» ١١٠/٢ .

قال المنذري في مختصره «في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار، وفيه أيضًا من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينة بنت الرسول ﷺ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيذر» ٣٠٤/٣ .

قال ابن حجر في فتح الباري تعقيبًا على كلام المنذري في أن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيذر: «وهو غلط منه؛ فإن التي توفيت حينئذ رقية» ١٢٨/٣ .

(٥) إزار ولفافة .

وقيل: قميص ولفافة، اختاره صاحب فتح القدير .

وقيل: قميص وإزار، اختاره صاحب العناية .

وكره لها الاقتصار على ثوبين، وله على ثوب<sup>(١)</sup> إلا عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.  
 والمعتبر فيما يكفن به: لبسه حال الحياة<sup>(٣)</sup>.  
 وصلّي عليه؛ لقوله ﷺ: «صلوا على كل بر وفاجر»<sup>(٤)</sup>. .....

= قال في تبين الحقائق: «والأول أصح» ٢٣٧/١ .  
 وانظر: شرح وقاية الرواية ١/٩٠، البناية ٣/٢٣٦، فتح القدير ٢/١٦، العناية ٢/١١٥، الجوهرة  
 النيرة ١/١٢٨. اللباب ١/١٢٨، غرر الأحكام ١/١٦٢، الدرر الحكام ١/١٦٢، غنية ذوي  
 الأحكام ١/١٦٢ .

(١) في (هـ) زيادة «واحد» .  
 (٢) فهذه ثلاثة أقسام لكل جنس، كفن السنة، وكفن الكفافية، وكفن الضرورة وهو بحسب ما  
 يوجد .

الجامع الصغير ص١١٦، ١١٧، بداية المبتدي ٢/١١٣-١١٦، الهداية ٢/١١٣-١١٦، فتح القدير  
 ٢/١١٣-١١٦، العناية ٢/١١٣-١١٦، البناية ٣/٢٢٧، وما بعدها، كنز الدقائق ١/٢٣٧، ٢٣٨،  
 تحفة الفقهاء ١/٢٤٣، بدائع الصنائع ١/٣٠٦، ٣٠٧، تبين الحقائق ١/٢٢٧، ٢٣٨، المحيط ٢/  
 ٥٩٦، ٥٩٧، مختصر القدوري ١/١٢٧، ١٢٨، اللباب ١/١٢٧، ١٢٨، الجوهرة النيرة ١/١٢٦-  
 ١٢٨، المختار ١/٩٢، الاختيار ١/٩٢، ٩٣، وقاية الرواية ١/٨٩، ٩٠، غرر الأحكام ١/  
 ١٦١، ١٦٢، الدرر الحكام ١/١٦١، ١٦٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٦١، ١٦٢، الفتاوى التاتارخانية  
 ١/١٤٥، ١٤٦، نور الإيضاح ص٥٣٧-٥٣٩، مراقي الفلاح ص٥٣٧-٥٣٩ .

(٣) قال في بدائع الصنائع: «والحاصل: أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن  
 يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير، والمعصر، والمزعر، ولا يكره  
 للنساء ذلك؛ اعتبارًا باللباس في حال الحياة» ١/٣٠٧ .  
 وقال قاضي خان في فتاواه: «ويكفن الميت كفن مثله. وتفسيره: أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج  
 الجمعة والعيدين، فذلك كفن مثله» ١/١٨٩ .

تحفة الفقهاء ١/٢٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٢٧، البناية ٣/٢٣٥، الدرر الحكام ١/١٦٢، غنية  
 ذوي الأحكام ١/١٦٢، البحر الرائق ٢/١٨٩، تبين الحقائق ١/٢٣٨، حاشية الشلبي على تبين  
 الحقائق ١/٢٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٤٨، غنية المتملي ص٥٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣/١٨ كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، الحديث رقم ٢٥٣٣،  
 والدارقطني ٢/٥٧، كتاب الجمعة، باب صفة من تجوز الصلاة عليه الحديث رقم ١٠، وابن  
 الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٢٢ كتاب الصلاة: حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر  
 رقمه ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه  
 غير مستحل لقتلها .

عن مكحول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وهو بتمامه: «صلوا خلف كل بر وفاجر» =

ولأن<sup>(١)</sup> الملائكة صلوا على آدم - عليه السلام - . فقالوا: «هذه سنة موتاكم»<sup>(٢)</sup> .

وهي فرض كفاية<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تقام حقاً للميت، فإذا<sup>(٤)</sup> أقام بها البعض، صار حقه موداً، فيسقط عن الباقيين كالتكفين<sup>(٥)</sup> .

= وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر .

قال الدارقطني: «ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، وما دونه ثقات» ٥٧/٢ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع . وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر» ٣٥/٢ . وقال ابن الجوزي في العلل: «وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول» ٤٢٥/١ .

وقد أخرجه الدارقطني من طرق أخرى، ولكنها كلها ضعيفة كما أخبر هو، وغيره من الحفاظ بذلك .

قال الدارقطني: «وليس فيها شيء يثبت» ٥٧/٢ .

قال البيهقي: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال: «لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني» ١٩/٤ .

وقال ابن الجوزي في العلل: «قال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد يثبت، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما سمعنا بهذا» ٤٢٥/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً» ٣٥/٢ .

(١) في (هـ) «إن» .

(٢) أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٠١١ .

(٣) فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين كالجهاد، وصلاة الجنائز، وهو خلاف فرض العين؛ لأنه يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه .

التعريفات للجرجاني ص ١٨١، معجم لغة الفقهاء، باب الفاء، كلمة (الفرض) ص ٣٤٣، بدائع الصنائع ٣١١/١، وقاية الرواية ٩١/١ .

(٤) في (د) «وإذا» .

(٥) كنز الدقائق ٢٣٨/١، تبين الحقائق ٢٣٩/١، فتح القدير ١١٦/٢، العناية ١١٦/٢، وقاية الرواية ٩٠/١، شرح وقاية الرواية ٩١/١، المحيط ٦١٤/٢، تحفة الفقهاء ٢٤٧/١، بدائع الصنائع ٣١١/١، غرر الأحكام ١٦٢/١، الدرر الحكام ١٦٢/١، غنية ذوي الأحكام =

وشرطها: إسلام الميت، وطهارته<sup>(١)</sup>.

وإن دفن بعد الغسل ولم<sup>(٢)</sup> يصل عليه، صلى<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه؛ لأنه ﷺ: «صلى على قبر المسكينة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله<sup>(٦)</sup> - [يصلي]<sup>(٧)</sup> إلى ثلاثة أيام. والصحيح: أن التقدير ليس بلازم؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان حرًا وبردًا، والمكان رخاوة وصلابة، وحال الميت سمناً وهزلًا فيعتبر فيه أكبر الرأي<sup>(٩)</sup>.

= ١٦٢/١، الجوهرة النيرة ١٢٨/١، المختار ٩٣/١، الاختيار ٩٣/١، ٩٤، غنية المتملي ص ٥٨٣، نور الإيضاح ص ٥٤١، مراقي الفلاح ص ٥٤١، ملتقى الأبحر ١٨٢/١، مجمع الأنهر ١٨٢/١، بدر المتقي ١٨٢/١، تنوير الأبصار ٢٠٧/٢، الدر المختار ٢٠٧/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٧/٢.

(١) وركنها: التكبيرات، والقيام، وأما سننها: فالتحميد، والثناء، والدعاء فيها.

كنز الدقائق ٢٣٨/١، تبيين الحقائق ٣٩/١، فتح القدير ١١٧/٢، تحفة الفقهاء ٢٤٧/١، بدائع الصنائع ٣١١/١، ٣١٥، ملتقى الأبحر ١٨٢/١، مجمع الأنهر ١٨٢/١، بدر المتقي ١٨٢/١، تنوير الأبصار ٢٠٧/٢، البحر الرائق ١٩٣/٢، كشف الحقائق ٩٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٥٤، الدر المختار ٢٠٧/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٧/٢.

(٢) في (هـ) «وإن لم».

(٣) «صلي» سقطت من (ب).

(٤) في (د) «عليه».

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ونصه: «إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا، ففقدوها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فصلى عليها...» الحديث.

البخاري ٤٤٨/١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما دفن ٦٥ الحديث رقم ١٢٧٢، ومسلم ٦٥٩/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢٣ الحديث رقم ٩٥٦/٧١.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) وهو رواية النوادير عن أبي حنيفة ذكرها ابن رستم.

العناية ١٢١/٢، فتح القدير ١٢١/٢، الفتاوى التاتارخانية ١٧٤/٢، البناية ٢٥٠/٣.

(٨) في (ب، هـ) «أكثر».

(٩) وصححه أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والعناية، ووقاية الرواية، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والاختيار، والتاتارخانية، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر.



وما روي أنه ﷺ: «صلى على شهداء أحد بعد [ثمان]»<sup>(١)</sup> [سنين]»<sup>(٢)</sup> .  
 فمحمول [٩٤ ب] على أنهم كانوا كما دفنوا<sup>(٤)</sup> .  
 ومن استهل أي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة<sup>(٥)</sup> . غُسل، وكُفِّن<sup>(٦)</sup> ،

= واختار قولهما القدوري في مختصره، وصدر الشريعة في شرح وقاية الرواية .

بداية المبتدي ١٢٠/٢، ١٢١، الهداية ١٢١/٢، فتح القدير ١٢١/٢، العناية ١٢١/٢، البناية ٢٤٩/٣، ٢٥٠، تحفة الفقهاء ٢٥٣/١، بدائع الصنائع ٣١٥/١، المسبوط ٦٩/٢، مختصر القدوري ١٣٠/١، اللباب ١٣٠/١، الجوهرة النيرة ١٢٩/١، وقاية الرواية ٩٢/١، شرح وقاية الرواية ٩٢/١، المختار ٩٤/١، الاختيار ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٥/١، الدرر الحكام ١/١٦٥، ملتقى الأبحر ١٨٣/١، مجمع الأنهر ١٨٣/١، بدر المتقي ١٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١٧٤/٢ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «ما بين» وكتب في الهامش: وفي بعض النسخ «بعد ثمانية سنة»، وفي باقي النسخ «ثمانين» .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٤٨٦/٤ كتاب المغازي، باب غزوة أحد ١٤ رقم الحديث ٣٨١٦، ومسلم ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته ٩ رقم الحديث ٢٢٩٦/٣٠ .

من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانية سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

وفي لفظ للبخاري ٤٥١/١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٧١ رقم الحديث ١٢٧٩: «إن النبي ﷺ خرج يوماً يصلي على أهل أحد صلته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر ... الحديث . وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٩ رقم الحديث ٢٢٩٦ .

(٣) في جميع النسخ «سنة»، والمثبت هو الصواب كما في نص الحديث .

(٤) المسبوط ٦٩/٢، بدائع الصنائع ٣١٥/١، العناية ١٢١/٢، البناية ٢٥٠/٣ .

وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥٨/١٥، فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٣، ٢١١ .

(٥) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٤٦٨٨/٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلل) ص ٩٦٦، المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (أهل) ص ٢٠، مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هل ل) ص ٢٩٠، طلبية الطلبة ص ٣٧، النظم المستعذب ١٢٤/٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة، كلمة (الاستهلال) ص ٦٦ .

(٦) «وكفن» سقطت من (ج، هـ) .

وصلّي عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود، صلّي عليه، وإن لم يستهل، لم يصل (١) عليه» (٢) .

(١) في (ج، ب) «يصلّي» .

(٢) روي ذلك من حديث جابر، وحديث علي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم .  
أما حديث جابر، فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا .

أما المرفوع:

فأخرجه الترمذي ٤٠٧/٣ باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٤٣، رقم الحديث ١٠٣٢، وابن ماجه ٤٨٣/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل ٢٦ رقم الحديث ١٥٠٨، وابن حبان ٣٩٢/١٣، كتاب الفرائض، باب ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة وورثوا، وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم رقم الحديث ٦٠٣٢، والحاكم ٣٤٩/٤، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي، وورث، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل، ويكفن، ويصلي عليه إن استهل أو عرفت له حياة .

من رواية أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «إذا استهل الصبي؛ صلي عليه، وورث» .

ولفظ الترمذي: «الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٤٩/٤ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر» ١١٣/٢ .

قال الترمذي: «هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا وكان أصح من الحديث المرفوع» ٢٥٩/١ .

وأيضًا في سند الترمذي: إسماعيل المكي، وفي سند ابن ماجه: الربيع بن بدر، وقد ضعفهما ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٣/٢ .

وأما الموقوف:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يصلّي عليه حتى يستهل صارخًا ١١٠ برقم ١١٦٠٣، والدارمي ٨٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي برقم ٣٠١٣ .

من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا «استهل، صلّي عليه، وورث، فإذا لم يستهل، لم يصل عليه، ولم يورث» .

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٦/٥، في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي .

من طريقه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في السقط: «لا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل، صلّي عليه، وورث، وعقل، وسمي، =»

ولأنه نفس مؤمنة؛ حيث انفصل حيًّا، فيصنع<sup>(١)</sup> به ما يصنع بموتى [المسلمين]<sup>(٢)(٣)</sup>.

وإن لم يستهل، غُسل في رواية وُلِّفَ أي: [أدرج]<sup>(٤)</sup> في خرقه، تكريمًا لبني آدم<sup>(٥)</sup> - عليه السلام - ولم يصل<sup>(٦)</sup> عليه؛ لما روينا<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: أنه<sup>(٨)</sup> لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء، حتى لا يصلي عليه؛

= وإن لم يستهل، لم يُصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل.

وهو سند ضعيف؛ عمرو بن خالد ضعيف معروف بالكذب، ووضع الحديث وسبق الكلام عليه .  
وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه عمرو بن خالد، وهو متروك» ٢٣٥/١ .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ١٤/٤ في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي بسنده إلى ابن عباس مرفوعًا «إذا استهل الصبي، صلى عليه، وورث» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن» ٢٣٥/١ .

وتقل ابن عدي عن يحيى أنه ضعف حديث شريك جدًّا، وعن السعدي أنه قال: «شريك بن عبد الله سبَّ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل» ١٣/٤ .

وأخرجه الدارمي ٨٤٩/٢ تحت رقم ٣٠١٣ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفًا عليه من طريق شريك .

(١) في (د) «فيضع» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المسلمون» .

(٣) بداية المبتدي ١٣٠/٢، ١٣١، الهداية ١٣٠/٢، ١٣١، فتح القدير ١٣٠/٢، ١٣١، العناية

١٣٠/٢، ١٣١، البنائة ٣/٢٧١-٢٧٤، كنز الدقائق ١/٢٤٣، مختصر الطحاوي ص ٤١،

تبيين الحقائق ١/٢٤٣، مختصر القدوري ١/١٣٢، ١٣٣، الباب ١/١٣٢، ١٣٣، الجوهرة

النيرة ١/١٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/٣٠٢، المختار ١/٩٥، الاختيار

١/٩٥، وقاية الرواية ١/٩٢، شرح وقاية الرواية ١/٩٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٦٢،

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٤٣ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «درج» .

(٥) لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الْأَطْيَانِ وَفَعَلْنَاهُمْ عَنَّا

كَبِيرًا مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء الآية: ٧٠] .

(٦) في (ج) «يصلي» .

(٧) في الحديث السابق .

(٨) «أنه» سقطت من (ج، د) .

فكذا لا يغسل .

والمختار: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه<sup>(١)</sup> فيغسل؛ اعتبارًا بالنفوس<sup>(٢)</sup>، ولا يصلي عليه؛ اعتبارًا بالأجزاء<sup>(٣)</sup>.

ولا يصلي على باغ، ولا قاطع طريق؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد، وقال الله تعالى في حقهم: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>. والصلاة شفاعة<sup>(٥)</sup>، فلا يستحقونها؛ هذا إذا قتلوا في حال حربهم<sup>(٦)</sup>، وإن أخذهم الإمام وقتلهم، صلى عليهم؛ لأنهم ما داموا في الحرب، كانوا من جملة أهل البغي<sup>(٧)</sup>،

(١) «وجزه من وجه» في كل النسخ .

(٢) في (هـ) «بالنفوس» .

(٣) وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد، وهو اختيار الطحاوي، وصاحب الهداية، وفتح القدير، والعناية .

وظاهر الرواية على الرواية الثانية، قال في الهداية: «ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجه، وهو المختار» ١٣١/٢ .

وبها أخذ الكرخي، وصححه في الجوهرة النيرة، ومشى عليه القدوري في مختصره، وكذا الموصلي في المختار .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) [سورة المائدة الآية: ٣٣].

(٥) يدل عليه ما في مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «ما من رجل

مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفّعهم الله فيه» .

٦٥٥/٢ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ١٩ رقم الحديث ٩٤٨/٥٩ .

وأخرج أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفّعون له، إلا شفّعوا فيه» .

٦٥٤/٢ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ١٨ رقم الحديث ٩٤٧/٥٨ .

(٦) المختار ٩٨/١، الاختيار ٩٨/١، بداية المبتدي ١٥٠/٢، مختصر القدوري ١٣٥/١، المحيط ٢/

٥٨٦، الجوهرة النيرة ١٣٧/١، كنز الدقائق ٢٤٩/١، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، ٢٥٠، البناية ٣/

٢٣٧، ٢٣٨، تحفة الفقهاء ٢٦١/١، بدائع الصنائع ٣٠٤/١، وقاية الرواية ٩٧/١، ملتقى الأبحر ١/

١٩٠، جمل الأحكام ص ٣٨٥، مجمع الأنهر ١٩٠/١، بدر المتقي ١٩٠/١، البحر الرائق ٢/٢١٥،

اللباب ١٣٥/١، فتاوى قاضي خان ١٩٣/١، نور الإيضاح ٥٥٣/١، مراقي الفلاح ٥٥٣/١، تنوير

الأبصار ٢/٢١٠، الدر المختار ٢/٢١٠، حاشية رد المحتار ٢/٢١٠، الجامع الوجيز ٧٨/١ .

(٧) البغي: التعدي والظلم، وأهل البغي: جماعة من المسلمين لهم منعة خرجوا على الإمام =

فإذا وضعت الحرب أوزارها<sup>(١)</sup>، فقد تركوا البغي<sup>(٢)</sup>.

وذكر الامام قاضي خان<sup>(٣)</sup>: حكم المقتولين بالمعصية، حكم قطاع الطريق<sup>(٤)</sup>، وكذا المكابرون<sup>(٥)</sup> في المصر بالليل<sup>(٦)</sup>، وأما الذي صلبه<sup>(٧)</sup>

= الحق متأولين .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بغا) ١/٣٢١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب غ ي) ص ٢٤٨، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الباء، مادة (بغيته) ص ١١٣٧، النظم المستعذب: ١/١٣١، القاموس الفقهي: حرف الباء، كلمة (بغى) ص ٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، كلمة (البغي) ص ١٠٩ .

(١) الوزر: الإثم، والثقل، وأوزار الحرب، واحدها وزر: آلتها من السلاح، وسميت الأسلحة أوزارًا؛ لأنها تحمل. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ لِرُؤُسِكُمْ أَوزَارَكُمْ﴾ [سورة محمد الآية: ٤] كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضاف. والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم. فأسند الفعل إلى الحرب مجازًا .

المصباح المنير، كتاب الواو مادة (الوزر) ص ٣٣٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزر) ص ٢٩٩، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٢١ .

وانظر: تفسير الآية في الكشاف للزمخشري ٣/٤٥٣، معالم التنزيل ٤/١٧٩، تفسير ابن كثير ٤/١٧٣ .

(٢) قال في تبيين الحقائق: «وهذا تفضيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ» ١/٢٥٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في فتاواه ١/١٩٣ .

(٤) «الطريق» سقطت من (ب) .

(٥) المراد به: من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم .

وهذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح، وعليه الفتوى .

وظاهر الرواية: أنه لا يعد قاطعاً إلا إذا كان بعيداً عن المصر مسافة قصر .

بداية المبتدي ٥/٤٣١، الهداية ٥/٤٣١، فتح القدير ٥/٤٣١، العنايه ٥/٤٣١،

٤٣٢، تنوير الأبصار ٢/٢١١، الدر المختار ٢/٢١١، حاشية رد المحتار ٢/٢١١، غرر الأحكام

١/١٦٢، الدرر الحكام ١/١٦٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٦٢ .

(٦) فلا يصلي عليهم إذا قتلوا في تلك الحالة، بخلاف ما إذا أخذهم الإمام وقتلهم، فإنه يصلى عليهم .

تبيين الحقائق ٥/٢٥٠، بدائع الصنائع ١/٣٠٤، البناء ٣/٣٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٦١،

الجامع الوجيز ١/٧٨، البحر الرائق ٢/٢١٥، تنوير الأبصار ٢/٢١١، الدر المختار ٢/٢١١، حاشية رد

المختار ٢/٢١١، نور الإيضاح ص ٥٥٤، مراقي الفلاح ص ٥٥٤، الفتاوى الهندية ١/١٥٩ .

(٧) الصلب والصليب: الصديد الذي يسيل من الميت، والصلب: تعليق الإنسان للقتل على =

الإمام، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان<sup>(١)(٢)</sup>.  
 والمشي خلف الجنازة أفضل؛ لأنه ﷺ: «كان<sup>(٣)</sup> يمشي خلف جنازة سعد  
 ابن معاذ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup>، .....

= جذع ونحوه، وهو مشتق من ذلك؛ لأن ودكه وصديده يسيل .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صلب) ٢٤٧٥/٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص) ل  
 ب) ص ١٥٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صليت) ص ١٨٠، معجم الفقهاء: حرف  
 الصاد، كلمة (الصلب) ص ٢٧٦، الدر النقي: ٧٥٨/٣ .

(١) في (د) «روتان» .

(٢) انتهى لفظ قاضي خان وتاماه: «روى أبو سليمان عنه: أنه لا يصلي عليه» ١٩٣/١ .  
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «كان» سقطت من (ب) .

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن الأوس الأنصاري  
 الأشهلي سيد الأوس، أمه كيشة بنت رافع، لها صحبة، وسعد بن زرارة ابن خالته، أسلم  
 على يد مصعب بن عمير، وأسلم قومه معه، شهد بدرًا وأحدًا، ورمي بسهم يوم الخندق  
 فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقص جرحه  
 ومات سنة خمس، وعمره سبعة وثلاثون سنة، ودفن بالقيع .  
 الإصابة ٣٧/٣، أسد الغابة ٤٤١/٢، الاستيعاب ٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، العبر ١/١  
 ٧، تهذيب الكمال ١٢٨/٣ .

(٥) لم أجد صريحًا في جنازة سعد - رضي الله عنه - ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية  
 عندما استدل على المشي خلف الجنازة بجملة أحاديث .

وجاء المشي خلف الجنازة منه ﷺ عامًا، وجاء صريحًا في غير جنازة سعد .

والذي وجدته في كيفية مشيه ﷺ في جنازة سعد يخالف ما ذكر، فأخرج ابن سعد في الطبقات  
 الكبرى ١٠/٣ في ترجمته رضي الله عنه .

عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني أشهل «أن رسول الله ﷺ حمل جنازة  
 سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار» .

وسنده ضعيف كما في فتح القدير ١٣٤/٢ .

وإبراهيم بن إسماعيل قال عنه ابن حجر في التريب: «ضعيف» ص ٢٧ .

وقد استدل بهذا الحديث في نصب الراية، وكذا في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «السنه  
 أن يحملها رجلان: يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن  
 معاذ - رضي الله عنه - هكذا حملت» ١٣٤/٢ . وجاء أيضًا ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف

= ٤٤٦/٣ كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة حديث رقم ٦٢٦٤ .

ولأنه أقرب إلى (١) [الاتعاظ] (٢) والاعتبار (٣) .

= من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

وأما ما جاء في مشيه ﷺ خلف الجنازة على وجه العموم .  
فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا ٣/٤٤٥ برقم ٦٢٦٢ .

عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ .

وهذا مرسل بإسناد صحيح قاله ابن حجر في الدراية ١/٢٣٨ .

وأخرج ابن عدي في الكامل ٧/١٩٣ في ترجمة يحيى بن سعيد حمصي .

من طريقه، ثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة، ويطل الفكرة .

قال ابن حجر في الدراية: «سنده ضعيف» ١/٩٣٧ .

وضعف إسناده أيضًا ابن القطان كما في نصب الراية ٢/٢٩٨ .

وقال ابن عدي عن يحيى هذا: «وفي ذلك الكتاب أحاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف». ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وعن السعدي أنه قال: «منكر الحديث» ٧/١٩٣ .

وأما ما جاء في مشيه ﷺ خلف الجنازة صريحًا في غير جنازة سعد:

فقد جاء ذلك في جنازة ابنه إبراهيم، أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٠ كتاب معرفة الصحابة: فضائل مارية القبطية .

من طريق محمد بن مصفي، ثنا بقیة، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا» .

وسكت عنه الحاكم، والذهبي في التلخيص .

قلت: فيه بقیة وقد عنعنه، ومحمد بن مصفي قال عنه في التقریب: «صدوق، له أوهام، وكان يدلس» ص ٤٤١ .

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٥٩، وإتحاف إلخاصة ص ٣٥٩، نصب الراية ٢/٢٩٧-٢٩٩، الدراية ١/٢٣٧، ٢٣٨ .

(١) «إلى» سقطت من (د) .

(٢) في (الأصل) «التعاظ»، وفي (د) «الاتعاظ» .

(٣) هذا المذهب .

وفي بعض الروايات عن أبي حنيفة كما في المحيط: أنه لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وخلفها، ويمنة، ويسرة .

المحيط ٢/٦١٠، كنز الدقائق ١/٢٤٤، تبیین الحقائق ١/٢٤٤، المختار ١/٩٦، الاختيار ١/٩٦، فتح القدير ٢/١٣٦، العناية ٢/١٣٥، المبسوط ٢/٥٦، الجوهرة النيرة ١/١٣١، =

وفي [٩٥ أ] الاختيار<sup>(١)</sup>: «الأحسن في زماننا: المشي أمامها. كما هو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - لما يتبعها<sup>(٣)</sup> من النساء<sup>(٤)</sup>.  
ويكره النوح<sup>(٥)</sup>(٦) والصياح في الجنازة، ومنزل الميت<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ:

= تحفة الفقهاء ٢٤٤/١، بدائع الصنائع ٣٠٩/١، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، وقاية الرواية ١/٩٣، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥١/٢، البحر الرائق ٢٠٦/٢.

(١) ٩٦/١.

(٢) لأنه شافع، والشافع يتقدم المشفوع. سواء كان ماشياً، أو راكباً كما في المجموع. وهو مذهب الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف. وهو المشهور في المذهب المالكي في الماشي، أما الراكب فالأفضل: أن يكون خلفها؛ لتلا يضر المشيعين الماشين.

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٢٣/٣، مختصر خليل ٤٩٧/١، منح الجليل ٤٩٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٦، إلخ. شرحي على مختصر خليل ١٢٨/٢، أقرب المسالك ١٨٤/١، الشرح الصغير ١٨٤/١.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٤٥٥/١، مختصر المزني ص ٤٤، المهذب ٤٤٤/١، المجموع ٢٧٩/٥، الحاوي الكبير ٤١/٣، منهاج الطالبين ٣٤٠/١، مغني المحتاج ٣٤٠/١، حلية العلماء ٢٩٥/١، روضة الطالبين ٣٩/٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١، المقنع لابن قدامة ص ٤٩، الشرح الكبير ٢٠٥/٦، ٢٠٧، الإنصاف ٢٠٥/٦، عمدة الطالب ص ١٧٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨.

(٣) في (د) «تبعها»، وفي (ب) «يتبعها».

(٤) انتهى لفظ الاختيار وليس فيه قوله: كما هو قول الشافعي.

وانظر: الدر المختار ٢٣٢/٢.

(٥) في (ب) «النياحة».

(٦) النوح: اجتماع النساء للحزن، والبكاء، والعيول، والتناوح: التقابل، ومنه سميت النساء النوايح نوايح؛ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نَحَنَ.

لسان العرب، باب النون، مادة (نوح) ٤٥٧٠/٨، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (ناحت) ص ٩٦١، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن وح) ص ٢٨٥، الدر النقي: ٣١٥/١.

(٧) قال في البحر الرائق «والكراهة فيها كراهة تحريم» ٢٠٧/٢.

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، المحيط ٦١١/٢، بدائع الصنائع ٣١٠/١، نور الإيضاح ص ٥٥٧، غنية المتملي ص ٥٩٤، ٥٩٥.



«النياحة من عمل الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وإن كان مع الجنائز نائحة، زجرت، فإن لم [تنزجر]<sup>(٢)</sup>، فلا بأس بأن يمشي معها<sup>(٣)</sup>.

ويطيل الصمت إذا<sup>(٤)</sup> اتبع<sup>(٥)</sup> الجنائز<sup>(٦)</sup>.

ويكره لمتبعها<sup>(٧)</sup> رفع الصوت بالذكر، والقراءة<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>؛ لأنه فعل الكتابي<sup>(١٠)</sup> ويذكر في نفسه<sup>(١١)</sup>، .....

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٠٤/١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة ٥١ الحديث رقم ١٥٨١ . من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا لم تتب، ولم تنب، قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» ٥١٨/١ .

وأخرجه مسلم ٦٤٤/٢ كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ١٠ الحديث رقم ٩٣٤/٢٩ . من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربان من قطران، ودرع من جرب» .

(٢) في (الأصل) «يزجر»، وفي (د) «يتزجر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) قال في بدائع الصنائع: «لأن اتباع الجنائز سنة، فلا يترك بدعة من غيره» ٣١٠/١ .

قال في بدر المقتي: «ويكره أن يخرجن معها تحريمًا» ١٨٦/١ .

وانظر: الجامع الوجيز ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، البحر الرائق ٢٠٧/٢، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، نور الإيضاح ص ٥٩٤، ٥٩٥، مجمع الأنهر ١/١٨٦، الدر المختار ٢/٢٣٢، ٢٣٣، حاشية رد المحتار ٢/٢٣٢، ٢٣٣ .

(٤) في (ب) «إذ» .

(٥) في (ب، ج، هـ) «تبع»، وفي (د) «تبعث» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في باقي النسخ «لمشيها» .

(٨) وفي (د) «والقرآن» .

(٩) والكراهة فيما سبق للتحريم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) الكتابي: من يؤمن بنبي، ويقر بكتاب، وهو اسم يطلق على اليهود والنصارى .

القاموس الفقهي ص ٣١٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (كتابي) ص ٣٧٧ .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

والتشبيه بالكافر فيما لنا منه<sup>(١)</sup> بد مكروه، كذا ذكره الإمام الترمذاني .  
 فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب، موافقة  
 للحاملين<sup>(٢)</sup>، واستعداداً<sup>(٣)</sup> لإعانتهم، فربما احتيج إلى التعاون، والقيام أمكن  
 منه حتى لو علموا استغناءهم<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup>، فلا بأس بذلك .  
 والأفضل: أن لا يجلسوا ما لم يسو<sup>(٦)</sup> عليه التراب<sup>(٧)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ:  
 «كان يقوم حتى يسوى<sup>(٨)</sup> عليه التراب»<sup>(٩)</sup> .

(١) وفي (هـ) «عنه» .

(٢) في (هـ) «للجاهلين» .

(٣) في (ج) «واستعداداً» .

(٤) في (هـ) «استغناهم» .

(٥) «عنه» سقطت من (ج) .

(٦) في (ب) «يستي» وفي (د) «يستو» .

(٧) وهذا في حق الماشي مع الجنائز؛ لأن في عدم جلوسه إظهار العناية لأمر الميت .

بداية المبتدي ١٣٥/٢، الهداية ١٣٥/٢، فتح القدير ١٣٥/٢، العناية ١٣٥/٢، البناية ٢٨٦/٣،

كنز الرقائق ٢٤٤/١، تبيين الحقائق ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٤٥/١، بدائع الصنائع ٣١٠/١،

مختصر القدوري ١٣١/١، اللباب ١٣١/١، الجوهرة النيرة ١٣١/١، المختار ٩٦/١، الاختيار

٩٦/١، وقاية الرواية ٩٣/١، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١ .

(٨) في (ب) «يستي»، وفي (د، ج) «يستوي» .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ .

وورد ذلك في الوضع . أخرجه ابن أبي شيبه ٤/٣ كتاب الصلوات، باب من رخص في أن يجلس

قبل أن توضع ١٠٠ رقم الحديث ١١٥٢٥ .

عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: «رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنائز، ثم جلسا فجاء

أبو سعيد إلخديري قال: قم أيها الأمير، فقد علم هذا - يعني: أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا اتبع

الجنائز، لم يجلس حتى توضع» .

وسنده صحيح . وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «فأخذ بيد مروان فقال: قم، فو الله لقد علم هذا

أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق .

٤٤١/١ كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنائز ٤٦ رقم الحديث ١٢٤٧ .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد إلخديري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم

الجنائز، فقوموا فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع» .

البخاري ٤٤١/١ برقم ١٢٤٨ ومسلم ٦٦٠/٢، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز ٢٤ الحديث

رقم ٩٥٩/٧٧ .

ويحفر القبر لحدًا<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»<sup>(٢)</sup>. ولأنه صنيع اليهود، والسنة مخالفتهم<sup>(٣)</sup>.  
ثم اللحد: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة<sup>(٤)</sup>، فيوضع فيها الميت، ويجعل [ذلك]<sup>(٥)</sup> كالبيت المسقف<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) زيادة «لا شقًا» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز، باب في اللحد رقم الحديث ٣٢٠٨، والترمذي ٤٢١/٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» ٥٣ رقم الحديث ١٠٤٥، وابن ماجه ٤٩٦/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ٣٩ رقم الحديث ١٥٥٤، والنسائي ٨٠/٤، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق ٨٥ رقم الحديث ٢٠٠٩ وابن سعد في الطبقات ٧٢/٣، والبيهقي ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد.  
كلهم من رواية علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

ولفظ ابن سعد: «والشق لأهل الكتاب» .

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه» ٤٢٢/٣ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن السكن» ١٢٧/٢ .

قال في خلاصة البدر المنير: «وفي إسناده مقال» ٢٦٨/١ .

والمقال في عبد الأعلى قال في نصب الراية: «وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال، قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله؛ كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، وربما رفع الحديث وربما وقفه» ٣٠٢/٢ .

قال ابن عدي: «قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث عن سعيد بن جبير»، ثم قال ابن عدي: «ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» ٣١٦/٥ .

(٣) جاء الأمر بمخالفة المشركين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين مرفوعًا: «خالقوا المشركين: وفروا للحى، وأحفوا الشارب» .

البخاري ٢٢٠٩/٥ كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٦٢ الحديث رقم ٥٥٥٣ واللفظ له، ومسلم ٢٢٢/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث رقم ٢٥٩/٥٤ .

(٤) وفي (ب، ج، هـ) «حفرة» .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٦) مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح د) ص ٢٤٧، المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لحد) ص ٨١٧، المغرب اللام مع الحاء ص ٤٢١، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللحد) ص ٢٨٣، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحد) ص، القاموس الفقهي: حرف اللام كلمة (اللحد) ص ٣٢٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (اللحد) ص ٣٩٠ .

والشق<sup>(١)</sup>: أن يحفر حفيرة<sup>(٢)</sup> في وسط القبر ويوضع فيها الميت<sup>(٣)</sup>(٤)(٥).  
 وعادة أهل المدينة الشق؛ لضعف أرضهم<sup>(٦)</sup>، وكذا اختير الشق في  
 ديارنا؛ لتعذر اللحد. كذا ذكره<sup>(٧)</sup> الإمام حافظ الدين النسفي<sup>(٨)</sup>.  
 ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، ويضجع على شقه الأيمن موجهًا<sup>(٩)</sup>  
 إليها؛ لما روى زيد بن علي<sup>(١٠)</sup>، عن أبيه<sup>(١١)</sup>، [٩٥ ب] .....

(١) وفي (هـ) «والسقف».

(٢) في (ب، هـ) «حفرة».

(٣) لسان العرب، باب الشين، مادة (شق) ٤/٢٣٠٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الشين، كلمة (الشق) ص ٢٦٥.

(٤) من قوله: «ويجعل كالبيت» إلى قوله: «فيها الميت» سقط من صلب (الأصل) واستدرك.

(٥) بداية المتبدي ٢/١٣٧، الهداية ٢/١٣٧، فتح القدير ٢/١٣٧، العناية ٢/١٣٧، البناية ٣/٢٨٧-٢٩٠، كنز الدقائق ١/٢٤٥، تبيين الحقائق ١/٢٤٥، المبسوط ٢/٦٢، مختصر القدوري، اللباب ١/١٣١، الجوهرة النيرة ١/١٣٢، تحفة الفقهاء ١/٢٥٥، بدائع الصنائع ١/٣١٨، البحر الرائق ٢/٢٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/١٦٧، المختار ١/٢٩٦، الاختيار ١/٩٦، وقاية الرواية ١/٩٣، ٩٤، غرر الأحكام ١/١٦٧، الدرر الحكام ١/١٦٧، غنية المتملي ص ٥٩٥، فتاوى قاضي خان ١/١٩٤.

(٦) في (ب، ج، هـ) «أراضهم».

(٧) في (ج) «ذكر».

(٨) فإن الأرض فيها رخاوة، فإذا ألحد، انهار عليه، ولهذا استعملوا الشق، وعليه مشايخ بخارى كما في المبسوط ٢/٦٢، وبدائع الصنائع ١/٣١٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «متوجهًا».

(١٠) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، أخو أبي جعفر الباقر، وأمّه أم ولد، وكان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا وخرج؛ فاستشهد، ثم صلب أربع سنين وذلك عام ١٢٢هـ، وقيل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٩، الكاشف ١/٤١٨، تهذيب الكمال ٣/٨٣، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧، الكامل في التاريخ ٤/٢٦٦، العبر ١/١١٨، البداية والنهاية ٩/٣٤٢.

(١١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، السيد الإمام، زيد العابدين الهاشمي العلوي المدني، أبو الحسين، وأمّه أم ولد كان مع أبيه يوم كربلاء، وكان يومئذ موعوكًا فلم =

عن جده<sup>(١)</sup> عن علي - رضي الله عنه - [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: مات رجل من بني عبد<sup>(٣)</sup> المطلب، [فشهده]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فقال: «يا علي استقبل به القبلة استقبالا<sup>(٥)</sup>»، وقولوا جميعاً: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وضعوه بجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.  
وقال الشافعي - رحمه الله - : يسئل<sup>(٨)</sup>(٩) .....

= يقاتل، ولم يتعرضوا له، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث، ورعاً. وكان أفضل أهل زمانه، مات سنة ٤٩ هـ ودفن بالبقيع .

سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦، العبر ١/٨٢، شذرات الذهب ١/٣٧٤، النجوم الزاهرة ١/٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣، البداية والنهاية ٩/١٠٩ .

(١) هو الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ومحبيه، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده إخطاب، ولد سنة أربع من الهجرة، قتل بكربراء مع ستة عشر من أهل بيته سنة إحدى وستين وعمره ست وخمسون سنة .  
العبر ١/٤٧، تهذيب الكمال ٢/١٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠، شذرات الذهب ١/٢٧٣، الإصابة ١/٣٣٢، الاستيعاب ١/٣٧٨، أسد الغابة ٢/٢٥، النجوم الزاهرة ١/٢٠١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) «عبد» سقطت من باقي النسخ .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فشهد» .

(٥) في (د) «استقبالا» .

(٦) في (ب) «تلقوه» .

(٧) لم أقف عليه .

وذكره في بدائع الصنائع من غير إسناد ١/٣١٩، وكذا في الإيضاح كما في البناية ٣/٢٩٢، وكذا في المحيط ٢/٦٤٩، والعناية ٢/١٣٩ .

وقال في الهداية: «ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله ﷺ» ٢/١٣٩ .

قال الحافظ الزيلعي عن ذلك «غريب» ٢/٣٠٨ .

وقال في البناية: «أمر رسول الله ﷺ وورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت» ٣/٢٩٦ .

(٨) في (د) «سل» .

(٩) السلسل لغة: انتزاع الشيء، وإخراجه في رفق. كسل الشعر من العجين ونحوه، والمراد به هنا: إخراج الميت من الجنائز إلى القبر .

لسان العرب، باب السين، مادة (سلسل) ٤/٢٠٧٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سلسلت) ص ١٤٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السلسل) ص ٩١٤، البناية ٣/٢٩٠ .

سلاً<sup>(١)</sup>، وهو عادة أهل المدينة<sup>(٢)</sup>. لأنه ﷺ سل<sup>(٣)</sup> سلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) وله صورتان:

الأولى: أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت عند موضع قدميه من القبر، فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولاً ويسل كذلك .

والثانية: عكس الأولى بأن يسلم من جهة رجله من عند موضع رأسه في القبر .

الفتاوى التاتارخانية ١٦٧/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٤/١، المبسوط ٦١/٢، فتح القدير ٢/١٣٧، العناية ١٣٨/٢، البناية ٢٩٠/٣، بدائع الصنائع ٣١٨/١، اللباب ١٣٢/١ .

(٢) قال الشافعي في الأم: «والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يخلتفون في ذلك أن الميت يسلم سلاً» ٤٥٧/١ .

وقال النووي في المجموع: «ولأن سلمه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمر رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم» ٢٩٤/٥ .

وأخرج الشافعي عن أنس بن مالك أنه أدخل رجلاً من الأنصار من قبل رجله القبر» .

مختصر المزني ص ٤٥ كتاب الصلاة، باب التكبير على الجنائز، ومن أولى بأن يدخله القبر . ومما يدل أيضاً على أن عادة أهل المدينة السل: ما أخرجه أبو يوسف عن النخعي كما سيأتي في الصفحة الآتية .

(٣) في (ج) «سيل» .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٤٥٨/١ كتاب الجنائز، باب إخال الميت القبر، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم الميت

من قبل رجل القبر، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً ٣٢٥/٥، كتاب الجنائز، باب كيف

يدخل الميت قبره ٢٧ الحديث رقم ٧٧٠٤ .

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال: «سلم رسول الله ﷺ من قبل رأسه» .

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أنبأنا الثقة. ليس

بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء» ٥٤/٤ .

وقال النووي في المجموع: «حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد

صحيح، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال فيه: أخبرنا الثقة. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول

الراوي: أخبرنا الثقة. واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب

والجرح والتعديل فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث» ٢٩١/٥ .

وأخرجه أيضاً الشافعي ٤٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤، وفي معرفة السنن والآثار

٣٢٥/٥ برقم ٧٧٠٣ .

ولنا: أن جانب القبلة معظم؛ فيستحب الإدخال<sup>(١)</sup> منه.  
وعن النخعي: «أن أهل المدينة؛ كانوا يأخذون الميت من قبل القبلة، ثم  
أحدثوا السلَّ؛ لضعف<sup>(٢)</sup> أرضهم»<sup>(٣)</sup>.  
وإنما سلَّ ﷺ للضرورة من الحائظ<sup>(٤)(٥)</sup>.

= من طريق مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «أن رسول الله ﷺ سلَّ  
من قبل رأسه والناس بعد».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وفيه أمران: أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا،  
والثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة  
والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي  
مجهول» ٥٤/٤ .

وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ٤٥٨/١، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وفي معرفة السنن والآثار  
٣٢٦/٥ برقم ٧٧٠٥ .

من طريق آخر ولكنه مرسل، وفيه مجهول كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٤/٤ .

(١) من قوله: «الإدخال منه» إلى قوله: «من قبل القبلة» سقط من (د) .

(٢) في (د) «نصف» .

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٨٤ كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وكفنه ١١ برقم ٤٢١ .

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم... فذكره .

وسنده ضعيف .

وأورده ابن قدامة في الشرح الكبير وقال: «وما ذكر عن النخعي لا يصح؛ لأن مذهبه بخلافه، ولأنه  
لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر، ولم  
ينقل شيء من ذلك، ولو نقل فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة» ٢١٦/٦ .

(٤) والوضع من جهة القبلة مفيد بها إذا لم يخش على القبر من الانهيار، وإلا فيسل سلاً من  
أجل الضرورة .

بداية المبتدي ١٣٧/٢، الهداية ١٣٧/٢، فتح القدير ١٣٨/٢، العناية ١٣٧/٢، ١٣٨، البناءة

٣٩٠-٣٩٢، بدائع الصنائع ٣١٩/١، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١، المبسوط ٦١/٢، كنز الدقائق

٢٤٥/١، تبيين الحقائق ٢٤٥/١، مختصر القدوري ١٣١/١، اللباب ١٣١/١، ١٣٢، الجوهرة

النيرة ١٣٢/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، وقاية الرواية ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٧/١،

الدرر الحكام ١٦٧/١ .

(٥) أي: لأن قبره كان ملتصقاً بالحائط، ولحدته تحت الحائط، فلا يمكن أن يؤخذ من القبلة .

قال الشافعي في الأم ٤٥٧/١، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر =

ويكره البناء على القبر بالجص، والآجر؛ لقوله ﷺ: «لا تجصصوا»<sup>(١)</sup> القبر، ولا تبنوا عليه، ولا تقعدوا عليه<sup>(٢)</sup>، ولا تكتبوا عليه<sup>(٣)</sup>. ولأنه للزينة، والقبر ليس محلاً<sup>(٤)</sup> لها.

وذكر الإمام التمرتاشي: أنه<sup>(٥)</sup> لا بأس به؛ لأنه عصمة من السبع<sup>(٦)</sup>. وأما<sup>(٧)</sup> البناء الذي في حول الميت قال مشايخ بخارى: لا بأس به في

= «أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ كان يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحدته تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلا ٤٥٧/١». وانظر: المجموع ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

(١) في (د) «لا تجصص».

(٢) «عليه» سقطت من (ه).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٣، كتاب الصلوات، باب في القبر يكتب، ويعلم عليه ١٣١ رقم الحديث ١١٧٤٢، والترمذي ٦/٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها ٥٨ الحديث رقم ١٠٥٢، والحاكم ٣٧٠/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤ كتاب الجنائز، باب لا يبنى على القبر ولا يجصص.

أخرجوه من رواية أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه» واللفظ للحاكم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٦/٤.

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة» ٣٧٠/١.

وهو في صحيح مسلم كما قال الحاكم من رواية أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً وليس فيه لفظ: «وأن يكتب عليه».

٦٦٧/٢ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٣٢ رقم الحديث ٩٧/٩٤.

(٤) في (ج، ه) «محل».

(٥) في (ب) «لأنه».

(٦) السبع: كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيقتربها؛ مثل: الأسد، والذئب، والتمر، والفهد وما أشبهها، والسبعة: اللبوة.

لسان العرب، باب السين، مادة (سبع) ص ١٣٩، مختار الصحاح، باب السين، مادة (سبع) ص ١٦٤. المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السبع)، القاموس الفقهي: حرف السين، كلمة (السبع) ص ١٦٤.

(٧) «أما» سقطت من (ه).



الديار الرخوة<sup>(١)</sup>.

ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا لضرورة<sup>(٢)</sup>، فيوضع [الرجل]<sup>(٣)</sup> مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى<sup>(٤)</sup>، ثم خلفه المرأة<sup>(٥)</sup>، ويجعل بين كل<sup>(٦)</sup> ميتين حاجزًا من التراب؛ ليصير في حكم قبرين<sup>(٧)</sup>، هكذا أمر رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> (٩).

(١) وظاهر الرواية على كراهة ذلك كله، وإذا كان للزينة يحرم .

بداية المبتدي ١٣٩/٢، الهداية ١٣٩/٢، فتح القدير ١٣٩/٢، العناية ٢٩٨/٣، ٢٩٩، الجامع الصغير ص ١١٨، كنز الدقائق ٢٤٥/١، تبين الحقائق ٢٤٥/١، الميسوط ٦٢/٢، مختصر القدوري ١٣٢/١، اللباب ١٣٢/١، الجوهرة النيرة ١٣٢/١، ١٣٣، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٨/١، وقاية الرواية ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، البحر الرائق ٢٠٩/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٤/١، ملتقى الأبحر ١٨٦/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، بدر المتقي ١٨٦/١، غنية المتملي ص ٥٩٥، مراقي الفلاح ص ٥٦٠، نور الإيضاح ص ٥٦١، الفتاوى التاتارخانية ١٦٨/٢ .

(٢) في (ب، هـ) «للضرورة»، وفي (ج) «الضرورة» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (ب) «الخنثى» .

(٥) لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة، وهكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها، فكذا في القبر .

السير الكبير ٢٣٤/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٣٤/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، فتاوى قاضي خان ١٩٥/١، ١٩٦، الفتاوى التاتارخانية ١٧١/١، البحر الرائق ٢٠٩/٢، فتح القدير ١٤١/٢، البنائة ٣٠٣/٣، ملتقى الأبحر ١٨٧/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، بدر المتقي ١٨٧/١، نور الإيضاح ص ٥٦٢-٥٦٣، مراقي الفلاح ص ٥٦٢، ٥٦٣، الجامع الوجيز ٨٠/١ .

(٦) في (ج) «كلا» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (هـ) «النبي» .

(٩) قال في بدائع الصنائع: «ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك، قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة، وقال: قدموا أكثرهم قرآنًا» ٣١٩/١ .

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه جوز اتخاذ التابوت<sup>(١)</sup> في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، ولو اتخذ<sup>(٢)</sup> تابوتاً<sup>(٣)</sup> من حديد، لا بأس به، لكن [٩٦ أ] ينبغي أن يفرش فيه التراب، ويطين<sup>(٤)</sup> الطبقة العليا مما يلي الميت<sup>(٥)</sup>، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره؛ ليصير<sup>(٦)</sup>

= قلت: هذا في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولكن ليس فيه أنه كان يضع بينهما حاجزاً، ولقد بحثت عن ذلك عند من أخرج حديث جُمُعَةَ لِقْتَلَى أحد في قبر واحد فلم أجد ذلك منصوصاً عليه، بل ما في البخاري يخالف ذلك .

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إليه قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنتهم في دماثهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم .  
البخاري ٤٥٠/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٧١ رقم الحديث ١٢٧٨ .  
وفي رواية له عنه برقم ١٢٨٣: «كفن أبي وعمي في نمرة واحدة» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «قوله في حديث جابر: «قدمه في اللحد» ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق؛ لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله: «كفن أبي وعمي في نمرة واحدة»؛ أي: شقت بينهما» ٢١٧/٣ .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/٣ كتاب الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة برقم ٦٣٧٨ عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: كان إذا دفن الرجل والنساء جميعاً، يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر .

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده حسن، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إذا كانا أجنبيين» ٢١١/٣ .

وقال النووي في المجموع: «ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما تراب؛ ليحجز بينهما بلا خلاف» ٢٨٥/٥ .

(١) التابوت: صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تبت) ٤١٥/١، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التابوت) ص ١١٧ .

(٢) في (د) «اتخذنا» .

(٣) «تابوتا» سقطت من (د) .

(٤) في (ب، هـ) «الطين» .

(٥) في (د) «القبلة» .

(٦) «ليصير» سقطت من (هـ) .

بمنزلة اللحد<sup>(١)</sup>(٢).

واتخاذ التابوت للمرأة حسن؛ لأنه أقرب إلى الستر، وإلى التحرز<sup>(٣)</sup> عن مسها عند الوضع في القبر، وعلى هذا قالوا: [يُسجى]<sup>(٤)</sup> قبر<sup>(٥)</sup> المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، لأن بناء حالها<sup>(٦)</sup> على الستر، ألا يرى أن [جنازتهن]<sup>(٧)</sup> خصت بوضع النعش<sup>(٨)</sup> عليها، فأما [مبنى]<sup>(٩)</sup> حال الرجل<sup>(١٠)</sup> على الانكشاف، فلا يُسجى قبره بثوب. كذا روي عن علي<sup>(١١)</sup>(١٢) - رضي

(١) وظاهر الرواية كراهته .

فتاوى قاضي خان ١/١٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٦٨، ١٦٩، المبسوط ٢/٦٢، بدائع الصنائع ١/٣١٨، الجوهرة النيرة ١/١٣٣، البناية ٣/٣٠٥، تنوير الأبصار ٢/٢٣٤، الدر المختار ٢/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٢٠٩، حاشية رد المحتار ٢/٢٣٤، غنية المتعملي ص ٥٩٥ .

(٢) قال النووي في المجموع عن الشيرازي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية. وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً. قال العبدري - رحمه الله -: لا أعلم فيه خلافاً. يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة» ٥/٢٨٧ .

وانظر: مختصر خليل ١/٥٠٢، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٢ .

(٣) في (ب) «التجرز» .

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «يستجي»، وفي (ب، د) «سجى» .

(٥) سجى الميت: غطاه وستره، وسجيت الميت تسجية إذا مدت عليه ثوباً .

لسان العرب، باب السين، مادة (سجا) ٤/١٩٤٨، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سجا) ص ١٤٠، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ج ا) ص ١٢١، المغرب، باب السين، مادة (سجى الميت) .

(٦) في (د) «حولها» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «جنازتين» .

(٨) النعش: الرفع، والنعش: سرير الميت؛ سمي بذلك؛ لارتفاعه والناس يسمون الحرج المشبك - الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى - نعشاً، وإنما النعش السرير نفسه؛ سُمِّي حرجاً؛ لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج اليهودج .

لسان العرب، باب النون، مادة (نعش) ٧/٤٤٧٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النعش) ص ٣١٥، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ع ش) ص ٢٧٨ .

(٩) في (الأصل) «بنى»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) «الرجال» .

(١١) «علي» سقطت من (ب) .

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٤ كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب. =

الله عنه - كما لا ينعش على جنازته<sup>(١)</sup>؛ لأنه ممنوع عن التشبه بالنساء في حياته، فلا يُشبه<sup>(٢)</sup> بهن بعد وفاته، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلج، أو حر عن الداخلين في القبر، فلا بأس<sup>(٣)</sup>.



- = عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتاهم . قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء . قال البيهقي: «وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة» ٥٤/٤ .
- (١) في (د) «جنازة» .
- (٢) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» .
- أخرجه أبو داود ٦٠/٤ كتاب اللباس، باب لباس النساء الحديث رقم ٤٠٩٨، وأحمد ٣٢٥/٢، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٤ كتاب اللباس، وابن حبان في صحيحه ٦٢/١٣ كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن . الحديث رقم ٥٧٥١ .
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١٩٤/٤ .
- وأخرج أبو داود برقم ٤٠٩٧ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء .
- (٣) والتسجية للمرأة تنتهي بوضع اللين، وبعدها تكرر كالرجل؛ لانقضاء الحاجة .
- بداية المبتدي ١٣٩/٢، الهداية ١٣٩/٢، العناية ١٣٩/٢، البناية ٢٩٧/٣-٢٩٩، الجامع الصغير ص ١١٨، كنز الدقائق ٢٤٥/١، تبيين الحقائق ٢٤٥/١، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١، ٣٢٠، المبسوط ٦٢/٢، وقاية الرواية ٩٤/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، غنية المتملي ص ٥٩٦، الفتاوى التاتارخانية ١٦٧/٢، ١٦٨، البحر الرائق ٢٠٩/٢، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١/١٦٧، تنوير الأبصار ٢٣٤/٢، ٢٣٥، الدر المختار ٢٣٥/٢، حاشية رد المحتار ٢٣٤/٢، ٢٣٥ .

## فصل: في الشهيد

سمي به؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، فكان مشهودًا فعيل بمعنى مفعول<sup>(١)</sup>.

وقيل: لأنه مشهود له بالجنة<sup>(٢)</sup> بالنص<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأنه حي حاضر عند الله تعالى<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

والشهاد الكامل<sup>(٧)</sup>.....

(١) واستشهد بالبناء للمفعول: قتل شهيدًا، والجمع: شهداء.

وقيل: سمي بذلك؛ لسقوطه بالأرض، والأرض هي الشاهدة.

المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شهد) ص ١٦٩، المغرب: الشين مع الهاء ص ٢٥٩، مجمل اللغة، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلاثهما، مادة (شهد) ص ٣٩٢، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ه د) ص ١٤٧.

(٢) في (ج) «في الجنة».

(٣) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَكُّلِ وَالْإِيمَانِ وَالْقُرْبَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرَأْ بِبَيْعِكُمْ الَّتِي بَاعْتُمْ بِهِمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْرُ الْمَطْمِئِنُّ﴾ سورة التوبة الآية: ١١١.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ سورة النساء الآية: ٦٩.

(٤) الجوهرة النيرة ١/١٣٤، البناية ٣/٣٠٧، تبیین الحقائق ١/٢٤٧، فتح القدير ٢/١٤٢، العناية ٢/١٤٢، مجمع الأنهر ١/١٨٨، بدر المتقي ١/١٨٨، الدر المختار ٢/٢٤٧، حاشية رد المحتار ٢/٢٤٧، البحر الرائق ٢/٢١١، اللباب ١/١٣٣، نور الإيضاح ١/٥٧١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/٢٤٧.

(٥) «تعالى» سقطت من (ج).

(٦) سورة آل عمران الآية: ١٦٩ وتامها: ﴿وَلَا يُرْزَقُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٥٤.

(٧) أي: الذي لا يغسل كما سيأتي.

المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، الهداية ٢/١٤٣، بدائع الصنائع ١/٣٢١، ٣٢٢، الجوهرة النيرة ١/١٣٥، تبیین الحقائق ١/٢٤٧، ٢٤٨، فتح القدير ٢/١٤٢، ١٤٣، العناية ٢/١٤٣، =

عند أبي حنيفة: كل مسلم، مكلف، طاهر<sup>(١)</sup>، قتله<sup>(٢)</sup> كافر يدخل فيه البغاة، وقطاع الطريق بأي آلة كانت، أو قتله مسلم<sup>(٣)</sup> ظلمًا بآلة جارحة قتلاً لم يجب به مال حال القتل<sup>(٤)</sup>، سوى شبهة الأبوة<sup>(٥)</sup>، ولم يمض عليه وقت صلاة كامل<sup>(٦)</sup> بعد [٩٦ ب] تصرم<sup>(٧)</sup> القتال، ولا يوم وليلة حال القتال، ولم ينتفع بحياته<sup>(٨)</sup> شيء<sup>(٩)</sup>.

ثم إن أبا يوسف ومحمد - رحمهما الله - توافقا<sup>(١٠)</sup> في هذه القيود، إلا في التكليف<sup>(١١)</sup> والطهارة<sup>(١٢)</sup>.

= الدرر الحكام ١/١٦٨، ١٦٩، البناية ٣/٣٠٨، ٣٠٩، شرح وقاية الرواية ١/٩٥.

(١) أي: بالغ عاقل ليس عليه جنابة خلافاً لهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ج) «قتل» .

(٣) في (ب) «مسلمًا» .

(٤) فكل ما أوجب القصاص لا الدية، فهو شهيد، ولا يعتد بوجود الدية بالصلح بعد وجوب القصاص .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) أي: الأب إذا قتل ابنه ظلمًا، فإن الابن يكون شهيدًا؛ لأن المال وإن وجب فإنه لم يجب بنفس القتل بل يسقط القصاص بشبهة الأبوة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «كاملة» .

(٧) صرم: قطع، والتصرم: التقطع والانتقطع .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرم) ٤/٢٤٣٧، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صارم) ص ١٥٢،

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صرمته) ص ١٧٧، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صرم) ص ٥١٣ .

(٨) في (ب، ج، د) «بحية» .

(٩) كالشرب، أو الأكل، أو النوم، أو التداوي، أو نقله من مكانه إلى مكان آخر أو نحو ذلك من مرافقة الحياة، فإنه لا يغسل، وإلا فيغسل .

بداية المبتدي ٢/١٤٨، الهداية ٢/١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٨، العناية ٢/١٤٨، البناية ٣/٣٢٢،

بدائع الصنائع ١/٣٢١، كنز الدقائق ١/٢٤٩، تبين الحقائق ١/٢٤٩ .

(١٠) في (ج) «يوافقنا»، وفي (د) «توافقنا» .

(١١) في (د) «تكليف» .

(١٢) فهذه قيود الشهيد الذي لا يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عندهما، إلا أنهما =

الأصل فيه: شهداء أحد<sup>(١)</sup>، فإنهم قتلوا ظلماً، وماتوا في مصارعهم، ولم يترثوا<sup>(٢)(٣)</sup>، .....

= خلفاء في التكليف والطهارة، فلو كان الشهيد جنباً، أو غير مكلف، يغسل عنده، خلافاً لهما .  
والفتوى على قوله .

السير الكبير ١/٢٣٠-٢٣٤، الحجة ١/٣٦١، ٣٦٢، الجامع الصغير ص١١٨-١٢٠، بداية المبتدي ٢/١٤٢-١٤٨، الهداية ٢/١٤٣-١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٣-١٤٨، العناية ٢/١٤٣-١٤٨، البناء ٣/٣٠٧-٣٢٦، كنز الدقائق ١/٢٤٧-٢٤٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٧-٢٤٩، الميسوط ٢/٤٩-٥٢، المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، مختصر القدوري ١/١٣٣، ١٣٤، جمل الأحكام ص٣٧١، ٣٨٥، أحكام الصغار ١/٤٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٤-١٣٦، النافع الكبير ص١١٨، ١١٩، اللباب ١/١٣٣، ١٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢٥٨-٢٦٠، بدائع الصنائع ١/٣٢٠-٣٢٢، رؤوس المسائل ص١٩٣-١٩٦، غرر الأحكام ١/١٦٨-١٧٠، الدرر الحكام ١/١٦٨-١٧٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٦٨-١٧٠، ملتقى الأبحر ١/١٨٨-١٩٠، مجمع الأنهر ١/١٨٨-١٩٠، بدر المتقي ١/١٨٨-١٩٠، البحر الرائق ٢/٢١١-٢١٣، نور الإيضاح ص٥٧١-٥٧٤، مراقي الفلاح ص٥٧١-٥٧٤، غنية المتملي ص٥٩٩-٦٠٢، تنوير الأبصار ٢/٢٤٧-٢٥٠، الدرر المختار ٢/٢٤٧-٢٥٠، حاشية رد المحتار ٢/٢٤٧-٢٥٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٣٩-١٤٢ .

(١) أحد، بضم أوله وثانيه: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر ليس بذئ شناخيب، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها، وفيه، ورد قوله ﷺ: «هذا جبل يحينا ونحبه» أخرجه البخاري ١٤٩٨/٤ كتاب المغازي، باب أحد يحينا ونحبه ٢٥ رقم الحديث ٣٨٥٥ .

معجم البلدان ١/١٠٩، معجم ما استعجم ١/١١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٠ .  
(٢) الارثاث في اللغة: من الرثاء وهو الشيء البالي يقال: ثوب رث أي خلق، ورثة المتاع بالكسر: إسقاطه وخلقانه . وارث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق ثم مات؛ لأنه حيثئذ يكون ضعيفاً أو ملقى كرتة المتاع .

والمراد بالارثاث هنا: قال في بداية المبتدي: «والارثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوي، أو ينقل من المعركة حياً» ٢/١٤٨ .

وسمى به: لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، فإذا ارتث الشهيد، خلقت شهادته، فيغسل .  
لسان العرب، باب الرء، مادة (رئت) ٣/١٥٨٠، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رث) ص١١٥، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رث ث) ٩٨، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رث) ص٣٢٨، المغرب: الرء مع الثاء ص١٨٤، طلبة الطلبة ص٣٧، التعريفات للجرجاني ص٣٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «لم يترثوا» في (ب) .

ولم يؤخذ<sup>(١)</sup> [عن<sup>(٢)</sup>] دمهم عوض دنياوي<sup>(٣)</sup>، فكل<sup>(٤)</sup> من كان بمعناه ألحق بهم، ومن لا فلا<sup>(٥)</sup>.  
 [ولا<sup>(٦)</sup>] يغسل؛ لأنه<sup>(٧)</sup> ﷺ قال في شهداء أحد: «زملوهم أي: سفروهم»<sup>(٨)</sup> .....

(١) في (د) «أولم يوجد» .

(٢) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) وسبق ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وأنهم دفنوا بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم صفحة ١٠٣٦ .

وأخرج البخاري ١٤٩٨/٤ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٢٤ الحديث رقم ٣٨٥٤ . عن خباب - رضي الله عنه - قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبغى وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى، أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمره كنا إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه، خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر»، أو قال: «ألقوا على رجله الإذخر»، ومننا من أبتعت له ثمرته فهو يهدبها» .

وأخرج عبد الرزاق ٢٧٨/٥ كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله رقم الحديث ٩٦٠٤ . عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد؛ لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: ادفنوا القتلى في مصارعهم، فرددناهم» .

(٤) في (د) «وكل» .

(٥) أي: من لم يكن بمعنى شهداء أحد بأن اختل قيد من القيود السابقة، فإنه يغسل وإن عدَّ شهيداً .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وطمست في (الأصل) .

(٧) في (د) «أنه» .

(٨) قوله: «أي: سفروهم» سقط من باقي النسخ، ولعله الصواب؛ فلم أجد فيما اطلعت عليه من

كتب اللغة أن من معاني الزمّل: التسفير، بل المعنى خلافه .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلءاء» . وأما التزميل، فهو: الإخفاء واللف في الثوب . قال في المغرب: «والمعنى: لفوهم متلطخين بدمائهم» والله أعلم .

المغرب، باب السين، الزاي مع الميم ص ٢١٠، معجم مقاييس اللغة وكتاب السين، باب السين والفاء وما يثلثهما، مادة (سفر) ٨٢/٣، وكتاب الزاي، باب الزاي والميم وما يثلثهما، مادة (زمل) ٢٥/٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل الزاي، مادة (زمل)، لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمل) ١٨٦٣/٣، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زملته) ص ١٣٤، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (زم ل) ص ١١٦ .



بكلوهم<sup>(١)</sup>، ودمائهم، ولا تغسلوهم؛ فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله، إلا<sup>(٢)</sup> وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه<sup>(٣)</sup> تشخب<sup>(٤)(٥)</sup> دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك<sup>(٦)</sup>.

(١) الكَلْم: الجرح.

لسان العرب: مادة (كلم) (كلم) ٣٩٢١/٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ل م) ص ٢٤٠، القاموس المحيط، باب الميم فصل الكاف مادة (الكلام) ص ١٠٤٢، المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (كلمته) ص ٢٢٨.

(٢) «إلا» سقطت من (ه).

(٣) الأوداج: عروق في الحلق، يقطعها الذابح فلا يبقى معه حياة .  
المغرب: الواو مع الدال المهملة، ص ٤٧٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص ٣٣٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (ودج) ٤٧٩٢/٨، مجمل اللغة، باب الواو والبدال وما يثلثهما، مادة (ودج) ص ٧٤٧.

(٤) الشخب: السيلان، وأصله: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غزمة وعصرة لضرع الشاة .  
لسان العرب، باب الشين، مادة (شخب) ٢٢١٠/٤، القاموس المحيط، باب الباء فصل الشين، مادة (الشخب) ص ٩٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شخبت) ص ١٦٠، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش خ ب) ص ١٤٠.

(٥) في (د) «شخب» .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٣١٣/٢ .

وقال في فتح القدير: «غريب تمامه» ١٤٣/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢٤٢/١ .

وأقرب لفظ له: ما أخرجه الشافعي في الأم ٤٤٨/١، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، وأحمد ٤٣١/٥ والنسائي ٧٨/٤ كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه ٨٢ رقم الحديث ٢٠٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٤ كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعركة فلا يغسل القتلى، ولا يصلي عليهم، ويدفنون بكلوهم ودمائهم .

من حديث عبد الله بن ثعلبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كلم يكلم في الله، إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» .  
وفي لفظ: «زملوهم بدمائهم وكلوهم» .

قال في التقريب: «عبد الله بن ثعلبة بن ضعير، ويقال ابن أبي ضعير: له رؤية ولم يثبت له سماع» ص ٢٤٠ .  
ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك» .  
البخاري ٩٣/١ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٧ الحديث رقم ٢٣٥، ومسلم ١٤٩٧/٣ كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٢٨ الحديث رقم ١٨٧٦/١٠٦ .

وأما عن دفنهم بدمائهم وعدم تغسيلهم، فقد صح ذلك عند البخاري - رحمه الله - من =

إلا إذا قُتل جنبًا، فحينئذ يغسل عند أبي حنيفة، خلًا لهما؛ لعموم الحديث الوارد في الشهداء<sup>(١)</sup>، ولأن ما وجب بالجنبانية<sup>(٢)</sup> سقط بالموت؛ لانتفاء التكليف، والثاني<sup>(٣)</sup> لم يجب للشهادة. وله: أن حنظلة بن الراهب<sup>(٤)</sup> استشهد يوم أحد جنبًا، فغسلته الملائكة عليهم السلام<sup>(٥)</sup>، .....

= حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(١) وفيه أنه ﷺ أمر بدفنههم بدمائهم، ولم يغسلوا .

أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(٢) وهو الغسل للصلاة .

فتح القدير ١٤٦/٢، العناية ١٤٦/٢، مجمع الأنهر ١/١٨٩، البناية ٣/٣١٧، الجوهرة النيرة ١٣٦، ١٣٥/١ .

(٣) أي: الغسل بسبب الموت .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) حنظلة بن أبي عامر بن صفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف الأنصاري

الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، واسمه عمرو،

ويقال: عبد عمرو، قدم مع قريش يوم أحد محاربًا وأقام بمكة ثم هرب إلى هرقل والروم

فمات كافرًا، وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم، استشهد في أحد .

الإصابة ١/٣٦٠، أسد الغابة ٢/٨٤، الاستيعاب ١/٢٨٠، تاريخ خليفة ٧٠، طبقات ابن سعد

٢/٢٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٠ .

(٥) أخرجه الحاكم ٣/٢٠٤، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، وابن حبان في

صحيحه ١٥/٤٩٥، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب ذكر حنظلة بن أبي

عامر غسيل الملائكة، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٩٨ في ترجمة حنظلة رضي الله عنه،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة .

من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهم - وفيه قال

رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهاتمة

(أ) وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٣/٢٠٥ .

قال ابن حجر في الدراية: «وصححه ابن حبان» ١/٢٤٤ .

وقال النووي في المجموع: «رواه البيهقي بإسناد جيد» ٥/٢٦٠ .

(أ) الهاتمة والهجة: صوت الصارخ للفرع .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هيع) ٨/٤٧٣٧، القاموس المحيط، باب العين فصل الهاء، مادة

(الهجة) ص ٦٩٩، المغرب: الهاء مع الياء، ص ٥٠٨ .

وغسلهم للتعليم كما في آدم - عليه السلام<sup>(١)</sup> - فصار مخصوصاً<sup>(٢)</sup> على الحديث العام<sup>(٣)</sup>(٤).

وكذا الحائض والنفساء عنده إذا قتلت<sup>(٥)</sup> بعد انقطاع الدم، وإن قتلت قبله، فعنه فيه<sup>(٦)</sup> روايتان.  
والأصح: أنها<sup>(٧)</sup> تغسل<sup>(٨)</sup>.

(١) حينما غسلته الملائكة .

أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٠١١ .

(٢) إلخاخص: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد .

أصول السرخسي ١/١٢٤، أصول البيزدي ١/٣٠، المغني في أصول الفقه ص٩٢، التعريفات للجرجاني ص١٠٩ .

(٣) العام: كل لفظ يتنظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

أو كل لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصلح له .

أصول السرخسي ١/١٢٥، أصول البيزدي ١/٣٣، المغني في أصول الفقه ص٩٩، التعريفات للجرجاني ص١٥٩ .

(٤) وهو عدم غسل الشهداء، وغسلهم وإن كان للتعليم كما في غسل الملائكة لآدم فقد سقط به الوجوب؛ لأن آدم لم يغسل بعد غسل الملائكة له، وكذا غسل الملائكة لحنظلة - رضي الله عنه - سقط به الوجوب عن الآدميين؛ لأن الوجوب متعلق بهم، وإن كان غسلهم للتعليم .  
والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله .

الجامع الصغير ص١٢٠، بداية المبتدي ٢/١٤٥، الهداية ٢/١٤٦-١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٦-١٤٨، العناية ٣/١٤٦-١٤٨، البناية ٣/٣١٧-٣٢٠، كنز الدقائق ١/٢٤٨، تبيين الحقائق ١/٢٤٨، ٢٤٩، المحيط ٢/٥٧٧، ٥٧٨، مختصر القدوري ١/١٣٤، اللباب ١/١٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٥-١٣٦، المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، تحفة الفقهاء ١/٢٦٠، بدائع الصنائع ١/٣٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٨٩، مجمع الأنهر ١/١٨٩، بدر المتقي ١/١٨٩، البحر الرائق ٢/٢١٣، نور الإيضاح ص٥٧٣، ٥٧٤، مراقي الفلاح ص٥٧٣، ٥٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٤٠ .

(٥) في (د) «قتل» .

(٦) في (د) «ففيه»، وسقط «فعنه» .

(٧) في (د) «أنه» .

(٨) وهي رواية الحسن عنه، ووجه هذه الرواية: أن الدم موجب للاغتسال عند الانقطاع، وقد حصل الانقطاع بالموت، وفي الرواية الثانية أنهما لا يغسلان؛ لأن الغسل لم يكن واجباً =

أو قتل صبيًا، فيغسل أيضًا عنده، خلافًا لهما؛ لأن البالغ إنما لا<sup>(١)</sup> يغسل لتطهره<sup>(٢)</sup> عن دنس<sup>(٣)</sup> الذنوب، والصبي في الطهارة فوقه، فأولى<sup>(٤)</sup> أن لا يغسل.

وله: أن السيف [٩٧ أ] كفى عن الغسل في حقهم؛ لوقوعه طهرة، ولا ذنب للصبي، فلا يلحق بهم، ولأنهم إنما لا يغسل نصًا<sup>(٥)</sup>؛ لتبقية<sup>(٦)</sup> أثر الشهادة عليه؛ ليكون شاهدًا له على خصمه يوم القيامة، والخاصم في حقوق الصبي هو الله، فلا حاجة إلى إبقائه عليه، فلم يكن في<sup>(٧)</sup> معنى البالغ<sup>(٨)</sup>. ولا يغسل دمه، ولا ينزع ثيابه التي من جنس الكفن؛ لأنه لما استشهد عمار - رضي الله عنه - قال: «لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا»<sup>(٩)</sup>.

= عليهما قبل الموت؛ إذ لا يجب قبل الانقطاع، فلا يجب بعد الموت، وهي رواية المعلى عن أبي يوسف عنه .

وصحح رواية الحسن أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والعناية، واختارها في فتح القدير، وهي الأصح في التاتارخانية، وفي المحيط .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) «لا» سقطت من (هـ) .

(٢) في (ج) «لتطهيره» .

(٣) الدنس في الثياب: لطح الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق، وذنس الرجل عرضه: إذا فعل ما يسيئه .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دنس) ١٤٣٢/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ن س) ص ٨٩، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دنس) ص ٢٩٨، القاموس المحيط، باب السين فصل الدال، مادة (الذنس) ص ٤٩٢ .

(٤) في (د) «أولى» .

(٥) كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند البخاري في قتلى أحد وفيه: «ولم يغسلوا» .

وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(٦) في (د) «ليبقه» .

(٧) في (ج) «به» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) كذا ذكره في المحيط ٥٧٢/٢، وزاد: «وأرأسوني في التراب رمسًا؛ فإني رجل محاجج» =

وينزع كل ما عليه من غير<sup>(١)</sup> جنس الكفن كالفرو<sup>(٢)</sup> والحشو<sup>(٣)</sup>،  
والخف، والسلاح؛ لأنها ليست من [جنسه]<sup>(٤)</sup>، وإنما لبسها<sup>(٥)</sup> للعدو<sup>(٦)</sup>،  
وقد استغنى عنه<sup>(٧)</sup>؛ .....

= أحاج معاوية .

ولم أجد هذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ كتاب الجهاد باب ما قالوا في الرجل يشهد  
يفسل أم لا؟ ٤١ برقم ٣٢٨٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٤، كتاب الجنائز، باب ما ورد  
في المقتول بسيف أهل البغي .

عن قيس بن أبي حازم، عن عمار بن ياسر أنه قال: ادفوني في ثيابي؛ فإني مخاصم .  
صححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ١٤٤/٢ .

وأخرج أيضًا ابن أبي شيبة برقم ٣٢٨٠٨ والبيهقي ١٧/٤ .

عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل: «لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا إلفين،  
وأرأسوني في الأرض رمسًا؛ فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة» .

صححه ابن عبد البر كما في التلخيص الحبير ١٤٤/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٣٢٨٠٥ قريبًا من هذا اللفظ عن حجر بن عدي عندما قتله معاوية .  
(١) في (ب) «غين» .

(٢) وهو ما يلبس من جلود بعض الحيوانات، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة، والجمع:  
فراء، والفروة إذا لم يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٣٤٠٦/٦، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرو) ٦٨٧،  
المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفروة) ص ٢٤٤، القاموس المحيط، باب الواو

والياء فصل الفاء، مادة (الفروة) ص ١١٨٨ .

(٣) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشا) ٨٨٩/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشا)  
ص ٧٥، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (الحشو) ١١٤٧، مختار

الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ش ا) ص ٥٨ .

(٤) في (الأصل) «جنس»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ج) «لبسها» .

(٦) في (هـ) «لعدو» .

(٧) الجامع الصغير ص ١١٩، السير الكبير ٢٣٢/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٣٢/١،  
بداية المبتدي ١٤٨/٢، الهداية ١٤٨/٢، فتح القدير ١٤٨/٢، العناية ١٤٨/٢، البناية ٣/

٣٢٠، ٣٢١، المبسوط ٥٠/٢، ٥١، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، وقاية

الرواية ٥٩/١، ٦٠، شرح وقاية الرواية ٥٩/١، ٦٠، مختصر القدوري ١٣٤/١، =

والنبي ﷺ أمر بنزعها عن الشهيد<sup>(١)</sup>.  
 ويكمل كفته. أي<sup>(٢)</sup>: إن انتقص<sup>(٣)</sup> عن كفن السنة<sup>(٤)</sup>، وينقص إن زاد  
 عليه؛ رعاية للسنة<sup>(٥)</sup>.  
 ثم يصلى عليه، خلافاً للشافعي - رحمه الله - لأنه<sup>(٦)</sup> تطهر من دنس  
 الذنوب؛ لقوله ﷺ: «السيف محاء»<sup>(٧)</sup>.....

= اللباب ١/١٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٦، تحفة الفقهاء ١/٢٥٨، بدائع الصنائع ١/٣٢٤،  
 المختار ١/٩٨، الاختيار ١/٩٨، غرر الأحكام ١/١٦٩، الدرر الحكام ١/١٩٩، الفتاوى  
 التاتارخانية ٢/١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود ٣/١٩٥ كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل رقم الحديث ٣١٣٥، وابن  
 ماجه ١/٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢٨ رقم الحديث  
 ١٥١٥، وأحمد في المسند ١/٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤ كتاب الجنائز، باب  
 من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها.

من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله  
 عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم  
 بدمائهم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رواه أبوداود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي  
 إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حدث به عطاء  
 بعد الاختلاط» ٢/١١٨.

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف» ١/٢٦٢.

قال المنذري في مختصره على سنن أبي داود: «وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم  
 فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال» ٤/٢٩٤.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب عن علي بن عاصم: «صدوق يخطئ ويصيب، ورمي بالتشيع» ص ٣٤٢.  
 وانظر خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٢٧٥.

(٢) «أي» سقطت من (ج، د، ه).

(٣) في (ب) «انقص».

(٤) سبق بيان كفن السنة في صفحة ١٠١٣.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) أي: الاستشهاد.

بدائع الصنائع ١/٣٢٤.

(٧) في (د) «محاء».

للذنوب»<sup>(١)</sup>. والصلاة عليه شفاعة له<sup>(٢)(٣)</sup>، ودعاء لتمحيص ذنوبه، وقد استغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغسل<sup>(٤)</sup>.

ولنا: أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، حتى يختص بها المسلم،

(١) هو جزء من حديث طويل بلفظ: «إن السيف محاء للخطايا» .

أخرجه الطيالسي ص ١٧٨ رقم الحديث ١٢٦٧، وأحمد في المسند ٤/١٨٥، والدارمي ٢/٦٥٢ كتاب الجهاد، باب في صفة القتلى في سبيل الله ٢٠ رقم الحديث ٢٣٢٢، والطبراني في الكبير ٧/١٢٥ رقم الحديث ٣١٠ وابن حبان في صحيحه ١٠/٥١٩ كتاب السير، باب فضل الشهادة ٦ رقم الحديث ٤٦٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٤ كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل .

من طريق صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، أنه سمع عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ: «قال القتلى الثلاثة . . . فذكره إلى أن قال: «ورجل مؤمن قوف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو، قاتل حتى قتل، فتلك مصمصة محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء . . .» الحديث .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي، وهو ثقة» ٥/٢٩١ .

ووثقه ابن حبان والعجلي واسمه: ضمضم أبو المثنى الأملوكي الحمصي .

التقريب لابن حجر ص ٢٢٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لليمني ص ١٧٨ .

(٢) «له» سقطت من (د) .

(٣) يدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -

وسبق صفحة ٣٦٣ .

(٤) ولأنه ﷺ ترك الصلاة على شهداء أحد كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما

- عند البخاري وسبق صفحة ١٠٣٦ .

وهو مذهب المالكية .

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وفي رواية في المذهب: أنه يصلي عليه اختارها إخلال، والأولى أصح كما في المقنع، وأشهر الروايات كما في شرح الزركشي .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٦٥، القوانين الفقهية ص ٦٤، المعونة ١/٣٥١، التفريع ١/٢٣٨، التلغين ١/١٤٦،

أسهل المدارك ١/٣٥٦

=

وانظر للمذهب الشافعي:

وحرَمَ المنافق<sup>(١)</sup>، والشهيد أولى بهذه الكرامة؛ والعبد<sup>(٢)</sup> وإن تطهر من الذنوب، فلا يستغني عن الدعاء<sup>(٣)</sup>؛ ألا يرى أنهم صلوا على رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ<sup>(٥)</sup> وهو السابق طهرة ومنزلة عند الله، [٩٧ ب] وقد صح أنه ﷺ «صلى

= الأم ٤٤٦/١، مختصر المزني ص ٤٣، المهذب ٤٤١/١، المجموع ٢٦٤/٥، الوجيز ١٥١، فتح القدير ١٥١/٥، روض الطالب ٣١٤/١، أسنى المطالب ٣١٤/١، منهاج الطالبين ٣٤٩/١، معنى المحتاج ٣٤٩/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١، المقنع لابن قدامة ص ٤٧، الشرح الكبير ٩٥/٦، الإنصاف ٩٥/٦، الممتع شرح المقنع ٣٠/٢، مختصر إلخرفي ٣٣٩/٢، شرح الزركشي على مختصر إلخرفي ٢/٣٤١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٧.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَعٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاهُمْ فَتِسْفُوتٌ﴾ سورة التوبة الآية: ٨٤.

(٢) في (هـ) «من العبد».

(٣) الحجّة ٣٥٩/١، ٣٦٠، بداية المبتدي ١٤٣/٢، الهداية ١٤٤/٢، ١٤٥، فتح القدير ٢/١٤٤، ١٤٥، العناية ١٤٤/٢، ١٤٥، البناية ٣١٢/٣-٣١٥، المحيط ٥٧٠-٥٧٥، مختصر القدوري ١٣٤/١، اللباب ١٣٤/١، الجوهرة النيرة ١٣٥/١، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، المبسوط ٤٩/٢، ٥٠، تحفة الفقهاء ٢٦٠/١، بدائع الصنائع ١/٣٢٤، ٣٢٥، المختار ٩٧/١، الاختيار ٩٧/١، وقاية الرواية ٩٦/١، شرح وقاية الرواية ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٠/١.

(٤) في (هـ) «على النبي».

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٢٠/١ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٦٥ برقم ١٦٢٨، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٤ كتاب الجنائز، باب الجماعة يصلون على الجنائز أفذاذاً.

من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما صلى على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلأاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلأاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ١٢٤/٢.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام ابن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات» ٥٤٢/١.



على شهداء أحد<sup>(١)</sup>.

وكل جريح أكل، أو<sup>(٢)</sup> شرب، أو نام، أو عولج لجراحته، أو ضمه سقف مثل الخيمة<sup>(٣)</sup> أو نحوها<sup>(٤)</sup>، أو نقل من المعركة حيًّا غسل؛ لأنه [نال]<sup>(٥)</sup> بعض مرافق الحياة، فخف أثر الظلم<sup>(٦)</sup>، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ فإنهم ماتوا عطاشًا، والكأس يدار<sup>(٧)</sup>.....

= ورواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢٣١/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت ١٠ برقم ٢٧ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٤ .

من حديث نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة - رضي الله عنهم - قال دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فعلموا أنه كما قال، قيل: ويصلي عليه؟ وكيف يصلي عليه؟ قال: يجيئون عصبًا عصبًا فيصلون، فعلموا أنه كما قال. فقالوا: هل يدفن؟ وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه؛ فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال .

وأخرجه أحمد ٨١/٥ .

من حديث أبي عسيب أو أبي عسيم قال بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر... الحديث .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الطبراني من حديث جابر، وابن عباس - رضي الله عنهما - وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب، وقد قال البزار: إنه موضوع، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واو، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذًا مجتمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. وقال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي» ١٢٤/٢ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال الشافعي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو أمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة» ٣٠/٤ .

(١) متفق عليه من حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠١٩ .

(٢) في (ب) «أو إذا» .

(٣) في (ج) «أو خيمة» .

(٤) «أو نحوها» سقطت من (هـ) .

(٥) في (الأصل) «قال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهذا هو الارتاث الموجوب للغسل وسبق صفحة ١٠٤١ .

(٧) في (هـ) «يدور» .

عليهم، ولم يشربوا، بل آثروا<sup>(١)</sup> على إخوانهم<sup>(٢)</sup> خوفاً من نقصان الشهادة<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: «لا<sup>(٥)</sup> لخوف وطئ الخيل». إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك<sup>(٦)</sup> فمات، لم<sup>(٧)</sup> يغسل؛ لأنه ما نال شيئاً، من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل

(١) آثروا: فضلوا وكرموا .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أثر) ٢٥/١، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أثر) ص ٥، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أثرت) ص ٨ .

(٢) كذا ذكر في الهداية ١٤٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١، وغيرهما من كتب الفقه في المذهب .

قال ابن الهمام في فتح القدير: «كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به» ١٤٨/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٤٤/١ .

والمعروف أن ذلك وقع للصحابة - رضي الله عنهم - في معركة اليرموك .

أخرجه البيهقي في شعب الایمان ٣/٢٦٠، ٢٦١، الباب الثاني والعشرين، باب الزكاة، فصل فيما جاء في الإيثار برقم ٣٤٨٣ .

عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعني شنة من ماء أو إناء فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، أو مسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع فقلت: أسقيك؟ فأشار أي: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو فأنبته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه فجتته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات . وأخرجه أيضاً برقم ٣٤٨٤ .

من رواية حبيب بن أبي ثابت: أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أنبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة فقال الحارث: ارفعوا به إلى عكرمة، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه .

(٣) وذلك يشرب الماء الذي هو من لوازم الأحياء .

بداية المبتدي ١٤٨/٢، فتح القدير ١٤٨/٢، البناءة ٣/٣٢٢، كنز الدقائق ٢٤٩/١، تبين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٤) «قوله» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «لا» .

(٦) في (د) «كذلك» .

(٧) في (ب) «لا» .

نفسه لا يتغاء مرضات الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
 أو مرّ عليه وقت صلاة كامل<sup>(٢)</sup> وهو حيّ يعقل، [و]<sup>(٣)</sup> يقدر على أداء الصلاة، فإنه يغسل أيضًا في رواية<sup>(٤)</sup> عن أبي يوسف - رحمه الله - لأنه وجب<sup>(٥)</sup> عليه تلك الصلاة، وهو من أحكام الأحياء، فقال<sup>(٦)</sup> رفقهم.  
 وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، يغسل؛ إقامة للأكثر مقام الكل<sup>(٧)</sup>.  
 وذكر الكرخي في مختصره: أنه إن عاش في مكانه وهو لا يعقل، لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة<sup>(٨)</sup>؛ لأنه لم ينتفع بحياته<sup>(٩)</sup>.

(١) الهداية ١٤٨/٢، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، المبسوط ٥١/٢، الاختيار ٩٨/١، بدائع الصنائع ١/٣٢٢، الجوهرية النيرة ١٣٧/١، اللباب ١٣٤/١، غرر الأحكام ١٧٠/١، الدرر الحكام ١٧٠/١، المحيط ٥٨٠/٢، الفتاوى التاتارخانية ١٤٠/١، البناءة ٣/٣٢٣، مجمع الأنهر ١٩٠/١، بدر المتقي ١٩٠/١، البحر الرائق ٢/٢١٤، تنوير الأبصار ٢/٢٥١، الدر المختار ٢/٢٥١، حاشية رد المحتار ٢/٢٥١، نور الإيضاح ص ٥٧٤، مراقي الفلاح ص ٥٧٤.

(٢) في (هـ) «كاملة» .

(٣) في (الأصل) «أو»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب، د) «روايته» .

(٥) هنا سقط كثير من نسخة (ج) يبدأ من قوله: «لأنه وجب عليه تلك الصلاة» إلى قوله: «درهم فتعين العشرة» ص [١٤٤٨] من كتاب الزكاة .

(٦) في (د) «فنا» .

(٧) والرواية الأولى هي التي اعتمدها أصحاب المتون، وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

قال في بداية المبتدي: «ولو بقي حيًّا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل، فهو مرتث» ١٤٨/٢ .

وانظر: كنز الدقائق ١/٢٤٩، المختار ١/٩٨، مختصر القدوري ١/١٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، ملتقى الأبحر ١/١٩٠، غرر الأحكام ١/١٧٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وروى بشر في نوادره كما في المحيط، والبناءة عن أبي يوسف: أنه لا يغسل وإن كان يعقل . وقال محمد: إن بقى يومًا وليلة، فهو مرتث، وإن كان لا يعقل، وإن كان أقل من ذلك لم يكن مرتثًا .

المحيط ٥٨٣/٢، تبيين الحقائق ١/٤٤٩، بدائع الصنائع ١/٣٢١، فتح القدير ٢/١٤٩، البناءة ٣/٣٢٤، ٣٢٥، تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، البحر الرائق ٢/٢١٤ .

(٩) انتهى لفظ الكرخي .

وانظر: البناءة ٣/٣٢٥ .

أو أوصى بأمر دنياوي، غسل وكفن<sup>(١)</sup>؛ لأن الوصية<sup>(٢)</sup> بأمر الدنيا من أمور<sup>(٣)</sup> الأحياء، قيل: هذا قول أبي يوسف، خلافاً لمحمد - رحمه الله - لأن الوصية من أمور الأموات.

وقيل بالاتفاق.

وأما إذا أوصى بأمر أخروي:

قيل: لا يغسل [٩٨ أ] اتفاقاً.

وقيل: على الخلاف المذكور<sup>(٤)</sup>

(١) «وكفن» سقطت من جميع النسخ .

(٢) الوصية: اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء، والوصاية، بالكسر: مصدر الوصي .  
وشرعاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت .

المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وصيت) ص ٣٤٠، المغرب: الواو مع الصاد ص ٤٨٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٤، أنيس الفقهاء ص ٢٩٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوصية) ص ٥٠٤ .

(٣) في (ب) «مور» .

(٤) أصل المسألة: أن أبا يوسف قال: إذا أوصى الشهيد، يغسل . وقال محمد: لا يكون مرتئاً بالوصية، فلا يغسل .  
ثم اختلف المتأخرون:

فمنهم من قال: بينهما خلاف؛ بناء على اختلاف اللفظ .

ومنهم من قال: لا خلاف بينهما في الحقيقة .

ومنهم من قال: لا اختلاف بينهما في الوصية الدنيوية أنه يغسل بالاتفاق؛ لأن الوصية بأمر الدنيا يكون من الارثاث فيغسل، وأما الوصية بأمر الآخرة كالوصية بتقوى الله ونحوها ففيه خلاف .  
ومنهم من قال بالعكس، وأن الاختلاف في الوصية بأمر الدنيا، وأما الوصية بأمر الآخرة فلا يكون مرتئاً بالاتفاق .

وبعض من حقق وجود إلتلاف صحح قول محمد رحمه الله .

قال في الجوهرة النيرة: «فإن أوصى: إن كان بأمر الآخرة لم يكن مرتئاً عند محمد، وهو الأصح؛ لأنه من أحكام الأموات» ١/١٣٦، وهو الأصح أيضاً في بدر المتقي .

وأما الذين قالوا: لا خلاف بينهما في الحقيقة قالوا: لأن ما قاله يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الدنيا، والاهتمام بالأولاد وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قاله محمد - رحمه الله - محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الآخرة وعند ذلك لا يغسل بالإجماع . =



= قال في البحر الرائق: «والأظهر: أنه لا خلاف» ٢١٤/٢ .

وانظر: الهداية ١٤٩/٢، فتح القدير ٤١٩/٢، العناية ٤١٩/٢، البنائة ٣٢٥/٣، المحيط ٢/٥٨١، تبين الحقائق ٢٤٩/١، الاختيار ٩٨/١، وقاية الرواية ٩٧/١، شرح وقاية الرواية ١/٢٩٧، تحفة الفقهاء ٢٥٩/١، بدائع الصنائع ٣٢١/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤١/١، غرر الأحكام ١٧٠/١، الدرر الحكام ١٧٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٠/١، ملتقى الأبحر ١/١٩٠، مجمع الأنهر ١/١٩٠، بدر المتقي ١/١٩٠، تنوير الأبصار ٢/٢٥١، الدر المختار ٣/٢٥١، حاشية رد المحتار ٢/٢٥١، مراقي الفلاح ص ٥٧٤، ٥٧٥، غنية المتملي ص ٦٠١ .

## كتاب الزكاة

هي في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع، إذا نمى وازداد؛ فسميت الزكاة زكاة<sup>(١)</sup>؛ لأنها سبب لنمو المال وزيادته<sup>(٢)</sup>.  
وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة<sup>(٣)</sup> من المال، في مال مخصوص<sup>(٤)</sup> لمالك مخصوص<sup>(٥)</sup>.

ثم الزكاة. تجب على كل حُرِّ بالغ عاقل مسلم.

وإنما شرطت الحرية؛ لأن العبد لا يملك وإن ملك.

وشرط<sup>(٦)</sup> البلوغ، والعقل؛ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظمها<sup>(٧)</sup>؛ لأنها أحد مباني الإسلام، وأركانها<sup>(٨)</sup>، وقال ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن<sup>(٩)</sup> الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون<sup>(١٠)</sup>»

(١) «زكاة» سقطت من (هـ) .

(٢) لسان العرب، باب الزاي، مادة (زكا) ٣/١٨٤٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الزاي، مادة (زكا) ص ١١٦٣، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (زكا) ص ١١٥، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزكاء) ص ١٣٣، المغرب: الزاي مع القاف ص ٢٠٩ .

(٣) الطائفة: القطعة من الشيء، والفرقة من الناس .

(٤) المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طاق) ص ١٩٧، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ف) ص ١٦٨ .

(٥) في (ب) «مخصوصًا» .

(٦) الاختيار ١/٩٩، التعريفات للجرجاني ص ١٢٧ .

(٧) في (د) «وإنما شرط» .

(٨) في (د) «عظمها» .

(٩) لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» .

متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٣٨ .

(١٠) في (ب) «من» .

(١٠) في (د) «مجنون» .

حتى يفيق<sup>(١)</sup>، وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(٢)</sup>.

وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - فعنده: يجب عليهما؛ [لأنها]<sup>(٣)</sup> غرامة<sup>(٤)</sup> مالية، فتعتبر بسائر المؤن<sup>(٥)</sup> (٧)(٨).

(١) في (د) «يفق» .

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٩/٤ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا الحديث رقم ٤٣٩٨، وابن ماجه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٥ رقم الحديث ٢٠٤١، وأحمد ١٠٠/٦، والدارمي ٦١٣/٢ كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ١ رقم الحديث ٢٢١١، والنسائي ١٥٦/٦ كتاب لطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢١ رقم الحديث ٣٤٣٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٦ فروض الصلوات لإخمس وأبحاثها رقم الحديث ١٤٨

وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٣٦٦/٧، رقم الحديث ٤٤٠٠، والحاكم في المستدرک ٥٩/٢، كتاب البيوع، وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/١ كتاب الإيمان، باب التكليف ٢ الحديث رقم ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ كتاب الجنابات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه .  
كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٥٩/٢ .  
وواقفه الذهبي في التلخيص ٥٩/٢ .

(٣) في (الأصل) «لأنهما»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الغرامة: ما يلزم أداؤه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عزم) ٢٩٣٢/٥، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر م) ص ١٩٨، القاموس المحيط، باب الميم فصل الغين، مادة (غرمي) ص ١٠٣٠ .

(٥) «غريمة» في (د) .

(٦) في (ب) «المؤمن» .

(٧) المؤنة: القوت، والجمع: مؤن مثل غرفة وغرف .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مأن) ٤١٢٢/٧، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (المأنة) ص ١١٦١، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (مأن) ص ٨٥٢ .

(٨) ولعموم النصوص، ويخرجها وليهما من مالهما .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢١٣/١، المعونة ٣٧٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٧، الكافي ص ٨٨، بداية المجتهد ٥٩/٣ .

=

وانظر للمذهب الشافعي:

وشرط الإسلام؛ لأنها لا تكون إلا للإسلام، فلا تتحقق من الكافر<sup>(١)</sup>.  
مَلَكٌ نَصَابًا.

قيد بـ «الملك»؛ لأنها لا تجب في مال لا مالك له<sup>(٢)</sup>، كاللقطة<sup>(٣)</sup>.  
«وبالنصاب»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ﷺ قدر به. فقال: «ليس في أقل من مائتي درهم صدقة»<sup>(٥)</sup>.

= الأم ٣٥/٢، مختصر المزني ٥١، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٣٣١/٥، منهاج الطالبين ١/٤٠٩، معني المحتاج ٤٠٩/١، إخلاص الناوي ٢٥٣/١، رحمة الأمة ٩١/١، روضة الطالبين ٦٦/٢، حلية العلماء ٢٩٧/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨١/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٩، مختصر الخرقى ٤١٢/٢، الممتع شرح المقنع ١٩٨/٢، الإقناع ١٦٩/٢، المغني ٦٩/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٤١٢، كشف القناع ١٦٩/٢.

(١) بداية المبتدي ١٥٣/٢، ١٥٤، الهداية ١٥٣/٢، ١٥٤، فتح القدير ١٥٣/٢، ١٥٤، العناية ١٥٣/٢، ١٥٤، البنائة ٣٤٥-٣٤١/٣، كنز الدقائق ٢٥٢/١، تبيين الحقائق ٢٥٢/١، ٢٥٣، مختصر القدوري ١٣٦/١، اللباب ١٣٦/١، الجوهرة النيرة ١٣٩/١، المختار ١/٩٩، الاختيار ١/٩٩، وقاية الرواية ١/٩٨، شرح وقاية الرواية ١/٩٨، بدائع الصنائع ٢/٥٠٤، غرر الأحكام ١/١٧١، الدرر الحكام ١/١٧١، ١٧٢.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) اللقطة في اللغة: الأخذ من حيث لا يحس، ولقطت الشيء لقطًا من باب قتل: أخذته. وشرعًا: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لقطت) ص ٢٨٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ق ط) ص ٢٥١، القاموس المحيط، باب الطاء فصل اللام، مادة (لقطة) ص ٦١٧، التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٦، أنيس الفقهاء ص ١٨٨، معجم لغة الفقهاء، باب اللام، كلمة (اللقطة) ص ٣٩٣.

(٤) نصاب كل شيء: أصله ومرجعه، والمراد به: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا جمعته.

لسان العرب، باب النون، مادة (نصب) ٧/٤٤٣٤، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النصب) ص ٣١٢، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، مادة (نصب) ص ١٢٧، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نصب) ص ١٠٣١، القاموس الفقهي: حرف النون كلمة (النصاب) ص ٣٥٣، أنيس الفقهاء ص ١٣٢، معجم لغة الفقهاء، باب النون، كلمة (النصاب) ص ٤٨٠، البنائة ٣/٣٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٤، كتاب الزكاة، باب صدقة العين رقم الحديث ٧٠٨٥.

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ليس في ما دون المائتي



ملكاً تاماً.

قيد به؛ لأنها لا تجب على المديون وإن ملك نصاباً؛ لأن الدين يوجب خللاً في ملك المالك، حتى يتمكن الدائن من أخذه بلا قضاء ورضاء<sup>(١)</sup>.  
وقيد تماميته<sup>(٢)</sup> بقوله: رقبه ويداً؛ ليشعر أنه لا بد أن يكون ملكه ثابتاً من

= درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم.

قال في نصب الراية: «وهو مرسل جيد» ٣٧٥/٢، وكذا قاله ابن حجر في الدراية ٢٥٧/١.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٤ رقم الحديث ٩٨٥٣.  
من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه مرفوعاً بمعناه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ برقم ٩٨٦١.  
من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:  
«ليس في أقل من مائتي درهم شيء».  
وفيه وعاصم بن ضمرة قال عنه في خلاصة تذهب تهبب الكمال: «وثقه المدني، وابن معين،  
وتكلم فيه غيرهما» ص ١٨٢.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق» ص ٢٢٨.

وأيضاً فإن محمد بن إسحاق قد عنعن إسناده، وهو مدلس.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم ٩٨٥٥ بهذا الإسناد موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.  
وأخرجه أيضاً برقم ٩٨٦٠، وأبو يعيد في الأموال ص ٤٤٩ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب  
الصدقة في الحلبي من الذهب والفضة وما فيهما من اختلاف.

من طريق ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «ليس  
في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

ويمكن أن يستدل للشارح هنا أيضاً بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله  
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون  
خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

أخرجه البخاري ٥٢٤/٢ كتاب الزكاة، باب الورق ٣١، ومسلم ٦٧٣/٢ كتاب الزكاة: مقدمة  
الكتاب حديث رقم ٩٧٩/١.

(١) بداية المبتدي ١٥٣/٢، ١٦٠، الهداية ١٦٠/٢، ١٦١، فتح القدير ١٦٠/٢، ١٦١، العناية  
١٦٠/٢، البنائة ٣٤٢/٣، ٣٥٤، ٣٥٦، كنز الدقائق ٢٥٢/١، تبين الحقائق ١/  
٢٥٣، ٢٥٤، مختصر القدوري ١٣٧/١، الجوهرة النيرة ١٣٩/١، المختار ٩٩/١، الاختيار  
٩٩/١، ١٠٠، بدائع الصنائع ٣/٢، غرر الأحكام ١٧٢/١، الدرر الحكام ١٧٢/١.

(٢) في (د) «بتماميته».

جميع الوجوه، حتى لا يتمكن فيه النقصان، فلا يجب على المكاتب؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه، بل مالك يداً لا رقبة، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده<sup>(١)</sup> [٩٨ ب].

وتم عليه الحول؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه»<sup>(٢)</sup> الحول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الحول: السنة، وحال عليه الحول: أتى عليه حول كامل .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حول) ١٠٥٤/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح و ل) ص ٦٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحول) ص ٨٩٠، المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حول) ص ٢٠٩ .

(٣) روي ذلك من حديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أنس، وحديث عائشة رضي الله عنهم .

أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأخرجه أبو داود ١٠٠/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٧٣ .

من طريق زهير، ثنا ابن إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن الأعور، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وأوله: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟: «وليس في مال...» الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية: «وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن، وقال النووي في الإخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن»، قال الزيلعي: «ولا يقدر فيه ضعف الحارث؛ لمتابعة عاصم له ٣٣٥/٢ .

وصحح ابن القطان إسناده في حديث آخر، قال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم» نصب الراية ٣٥٩/٢ .

وهو مُخرَج في مسند أحمد، وليس من روايته، ولكن من رواية عبد الله ١٤٨/١ بهذا الإسناد موقوفاً على علي رضي الله عنه .

وكذلك أخرجه الدارقطني بهذا السند موقوفاً عليه ٩١/٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول الحديث رقم ٦ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة» ١٥٦/٢ .

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فروي عنه مرفوعاً، وموقوفاً أيضاً . =

ولأن<sup>(١)</sup> السبب هو المال النامي، فأدير<sup>(٢)</sup> الحكم على زمان يتحقق فيه النمو

= فأخرجه الترمذي ٢٠٨/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٠ رقم الحديث ٦٣١، والدارقطني ٩٠/٢ برقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفاد من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن أبيه، عن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» .

وأخرجه الترمذي ٢٠٨/٢ برقم ٦٣٢، والدارقطني ٩٢/٢ برقم ٨، وأبو عبيد القاسم في كتاب الأموال ص ٤١٦ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن برقم ١١٢٣، والبيهقي ١٠٣/٤ .

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه .

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط» ٢٠٨/٢ .

وقال البيهقي: «وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به» ١٠٤/٤ .

وأخرج الدارقطني برقم ١ والبيهقي ١٠٤/٤ .

من طريق آخر عنه مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً من هذا الطريق موقوفاً عليه .

الدارقطني برقم ٩، والبيهقي ١٠٤/٤ .

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وأما المرفوع فليس بصحيح» ١٠٤/٤ .

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فأخرجه الدارقطني ٩١/٢ برقم ٥، وابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ في ترجمة حسان بن سياه . وسنده ضعيف، ضعفه ابن عدي به ٣٧٠/٢ .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها .

فأخرجه ابن ماجه ٥٧١/١ كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ٥ الحديث رقم ١٧٩٢، والدارقطني أيضاً ٩١/٢ برقم ٣، والبيهقي ١٠٣/٤ .

من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

وهو سند ضعيف بحارثة بن محمد، ضعفه ابن حجر في الدراية ٢٤٨/١، والبوصيري في الزوائد ٥٠/٢ .

وانظر: التعليق المغني ٩١/٢، نصب الراية ٣٣٦/٢ .

(١) في (ب) «ولا أن» .

(٢) في (د) «فأودار» .

تجارة ورسلًا<sup>(١)</sup>، ونسلًا<sup>(٢)(٣)</sup>، وهو الحول؛ لأنه يشتمل<sup>(٤)</sup> على الفصول الأربعة، وتختلف الأسعار فيها غالبًا؛ تسهيلًا على العباد<sup>(٥)</sup>.

ثم إنها تجب وجوبًا على الفور في قول، وهو قول الكرخي، حتى يَأْتَم بتأخيرها بعد التمكن؛ وهكذا ذكر الحاكم<sup>(٦)</sup> الشهيد؛ إذ الأمر المطلق يحمل على الفور<sup>(٧)</sup>.

وعن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر، لا تقبل شهادته.

وقيل: على التراخي<sup>(٨)</sup>، حتى لا يَأْتَم بتأخيرها، هكذا روى هشام عن أبي

(١) الرُّسل، بالكسر: اللبن يقال: كثر الرسل العام. أي: كثر اللبن. والرسل، بفتحتين: القطيع من الغنم، أو الإبل، ومن كل شيء، والجمع: أرسال .  
لسان العرب، باب الرءاء، مادة (رسل) ٣/١٦٤٣، المغرب: الرءاء مع السين ص١٨٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الرءاء، مادة (الرسل) ص٩٠٥، المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رسل) ص١١٩ .

(٢) النسل: الولد والذرية، ونسل نسلًا من باب ضرب: كثر نسله. والجمع: أنسال .  
المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النسل) ص٣١١، لسان العرب، باب النون، مادة (نسل) ٧/٤٤١٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل النون، مادة (النسل) ص٩٥٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ر س ل) ص١٠٢ .

(٣) «ونسلاً» سقطت من (ب) .

(٤) في (هـ) «مشمتمل» .

(٥) بداية المبتدي ٢/١٥٣، الهداية ٢/١١٥، فتح القدير ٢/١١٥، العناية ٢/١١٥، البناية ٣/٣٤٥، ٣٤٦، كنز الدقائق ٦/٢٥٢، تبيين الحقائق ١/٢٥٢، مختصر القُدوري ١/١٣٧، الجوهرة النيرة ١/١٣٩، المختار ١/٩٩، الاختيار ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٣، وقاية الرواية ١/٩٧، شرح وقاية الرواية ١/٩٧، غرر الأحكام ١/١٧٤، الدرر الحكام ١/١٧٤ .

(٦) في (هـ) «الحكم» .

(٧) قولهم: ذهب في حاجة، ثم أتيت فلانًا من فوري، أو على الفور. أي قبل أن أسكن على الفور، أو فعله من فوره. أي: أدى العمل في أول الأوقات .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فور) ٦/٣٤٨٣، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف و ر) ص٢١٥، مجمل اللغة، باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فور) ص٥٥٦، المطلع: ص٦٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفور) ص٣٥١ .

(٨) تراخى عن الشيء: تقاعد. وقيل: تأخر، وفتّر، وتباطأ، والتراخي: تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات .

يوسف - رحمه الله - لأن جميع العمر وقت الأداء؛ ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط<sup>(١)(٢)</sup>.

وكل دين لآدمي بمعنى<sup>(٣)</sup>: أن له مطالبًا من جهة العباد، كالقرض، وثمر المبيع<sup>(٤)</sup>، وضمان المتلف، وأرش<sup>(٥)</sup> الجناية، ونحوها. يمنع وجوب الزكاة

= لسان العرب، باب الرء، مادة (رخی) ١٦١٨/٣، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رخا) ص٣٣٦، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التراخي) ص١٢٧.

(١) فرط وفرط في الأمر تفريطًا: ضيع، وقصر، وقدم العجز فيه حتى فات.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرط) ٣٣٨٩/٦، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ط) ص٢٠٩، القاموس المحيط، باب الطاء فصل الفاء، مادة (فرط) ص٦١٢، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرط) ص٦٨٣.

(٢) وهو قول البيزودي، والبلخي، والرازي، والسرخسي في أصوله وقال: «نص عليه في الجامع» ٢٦/١، وعليه عامة المشايخ.

والفتوى على رواية الكرخي وأنها تجب على الفور، وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد ذكرها الحاكم الشهيد في المنتقى كما في المحيط، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

قال في فتح القدير: «وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم، وكذا ردوا شهادته إذا تعلق بترك شيء كان ذلك الشيء واجبًا؛ لأنهما في رتبة واحدة» ١٥٦/٢.

وقال في تنوير الأبصار: «وقيل: فوري. وعليه الفتوى» ٢٧٧/٢.

وقال في الفتاوى التاتارخانية: «وفي الخلاصة: وهو الأصح» ٢١٨/٢.

والمراد بالفور هنا: أنه يجب عليه الفعل في أول أوقات الإمكان.

وانظر: الهداية ١٥٥/٢، ١٥٦، فتح القدير ١٥٥/٢، العناية ١٥٥/٢، ١٥٦، تحفة الفقهاء ١/

٢٦٣، المبسوط ١٦٩/٢، الجوهرة النيرة ١٣٨/١، الاختيار ٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/

٢١٧، الدر المختار ٢٧١/٢، حاشية رد المحتار ٢٧١/٢، المحيط ٧٥٠/٢، مجمع الأنهر ١/

١٢٢، الفتاوى الهندية ١٧٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٥٥/١، ٢٥٦، غرر الأحكام ١٧٤/١،

الدرر الحكام ١٧٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٤/١، ١٧٥.

وانظر: أصول السرخسي ٢٦/١، ٢٧، أصول البيزودي ٢٥٤/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١،

المغني في أصول الفقه ص٤٠.

(٣) في (د) «يعني».

(٤) في (هـ) «البيع».

(٥) الأرش: دية الجناية. والجمع: أروش، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشًا=

بقدره حالاً كان ذلك الدين، أو مؤجلاً، وكذلك المهر في الصحيح .  
وقيل: في المهر يمنع المعجل<sup>(١)</sup> دون المؤجل<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛  
لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نام، فلا<sup>(٤)</sup> خلل في ملكه؛ إذ<sup>(٥)</sup> الدين  
[يتعلق]<sup>(٦)</sup> بالذمة لا بالمال، ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقاً، ولا في النماء؛ لأنه  
معدّ للتجارة وصفاً وجعلاً<sup>(٧)</sup> .

= : إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها .

وشرعاً: اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب النزاع .  
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أرش) ٦٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أرش)  
ص ٦، القاموس المحيط، باب الشين فصل الهمزة، مادة (الأرش) ص ٥٢٥، معجم لغة الفقهاء:  
حرف الهمزة، كلمة (الأرش) ص ٥٤، المطلع: ص ٢٣٧، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات  
للجرجاني ص ٣٤ .

(١) في (ب) «المعجل» .

(٢) في (ب) «المؤجلاً» .

(٣) لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع .

وقال بعض المشايخ: إن كان الزوج على عزم من قضائه، يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء، لا  
يمنع؛ لأنه لا يعده ديناً .

وما صححه الشارح اختاره قاضي خان، وصاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمحيط،  
والاختيار، والعناية؛ لأنها إذا طالبت، يؤخذ به .

فناوى قاضي خان ٢٥٤/١، تحفة الفقهاء ٢٧٤/١، بدائع الصنائع ٦/٢، المحيط ٨٦٧/٢،  
الاختيار ١٠٠/١، البناءة ٣٥٦/٣، مجمع الأنهر ١٩٣/١، العناية ١٦٠/٢، الفناوى التاتارخانية  
٢٩١/١ .

(٤) في (باقي النسخ) «ولا» .

(٥) في (ب) «إذا» .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ليتعلق» .

(٧) هذا قوله الجديد، وهو أصحها عند الأصحاب، وهو المذهب كما في المجموع، وهو  
الأظهر، والمنصوص في أكثر كتبه الجديدة كما في روضة الطالبين، وسواء كان الدين حالاً،  
أو مؤجلاً، وسواء كان لله، أو لآدمي .

وفي القديم: يمنع .

وفي قول ثالث حكاه إخراجيون: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، =

ولنا: أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهو دفع المطالبة، والملازمة، والحبس<sup>(١)</sup> في الحال، والمؤاخدة في المآل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة<sup>(٢)</sup> فاعتبر [٩٩ أ] معدومًا، كالماء المستحق للعتش، [وثياب]<sup>(٣)</sup> المهنة<sup>(٤)(٥)</sup>.

= وهي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي: الزرع، والثمار، والمواشي، والمعادن .

والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها .

الأم ٦٧/٢، مختصر الزمنى ص ٥٩، المهذب ٤٦٤/١، المجموع ٣٤٤/٥، روضة الطالبين ١/١٠٨، ١١٠، منهاج الطالبين ٤١١/١، مغني المحتاج ٤١١/١، حلية العلماء ٣٠١/١ .  
(١) في (د) «والجنس» .

(٢) كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .  
وفي لفظ: «معلقة ما كان عليه دين» .

أخرجه الترمذي ٣٣/٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ٧٦ رقم الحديث ١٠٧٩، وابن ماجه ٨٠٦/٢، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ١٢ رقم الحديث ٢٤١٣، والدارمي ٧١٣/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين ٥٢ الحديث رقم ٢٤٩٣، وأحمد في المسند ٤٤٠/٢، والطيالسي ص ٣١٥ رقم الحديث ٢٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٦ كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت، والبعوي في شرح السنة ٢٠٢/٨ كتاب الرهن، باب التشديد في الدين، والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ كتاب البيوع .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٣٣/٤ .

وكذا حسنه البغوي ٢٠٢/٨ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٧/٢ .

وواقفه الذهبي في التلخيص ٢٧/٢ .

(٣) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «في ثياب» .

(٤) أي: ثياب الخدمة يقال: خرج في ثياب مهنته . أي: في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته .

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مهن) ص ٣٠١، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (مهن) ص ٢٦٦، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (المهنة) ص ١١١٤ .

(٥) فيجوز التيمم مع وجود ذلك الماء، ولا تجب الزكاة في تلك الثياب وإن بلغت نصابًا؛ لأنها كالمعدومة؛ لحاجته إليها كأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، ودور السكن، وآلات الحرفة ونحو ذلك، فكذا الدين الذي له مطالب من جهة العباد؛ لأنه في حكم المعدوم أيضًا .

وفي المتون أطلقوا المنع بالدين فشمل المؤجل والحال .

والدين الذي افترض عليه في خلال الحول عند محمد - رحمه الله - يمنع، خلافاً لأبي يوسف .  
ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة<sup>(١)</sup>، أو الأصالة، بخلاف الغاصب<sup>(٢)</sup>، وغاصب الغاصب، حيث يجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب<sup>(٣)</sup> .

= بداية المبتدي ١٦٠/٢، الهداية ١٦٠-١٦٢/٢، فتح القدير ١٦٠-١٦٢/٣، العناية ١٦٠/٢ - ١٦٢، البداية ٣/٣٥٥، ٣٥٦، كنز الدقائق ١/٢٥٢، تبيين الحقائق ١/٢٥٤، ٢٥٥، مختصر القدوري ١/١٣٧، اللباب ١/١٣٧، المحيط ٢/٨٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٣٩، ١٤٠، تحفة الفقهاء ١/٢٧٤، ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/٦، ٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٥٤، ٢٥٦، المختار ١/٩٩، الاختيار ١/١٠٠، وقاية الرواية ١/٩٨، شرح وقاية الرواية ١/٩٨، غرر الأحكام ١/١٧٢، الدرر الحكام ١/١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٢، ملتقى الأبحر ١/١٩٣، مجمع الأنهر ١/١٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٨٧، البحر الرائق ٢/٢١٩ .

(١) الكفالة: الضمان والتحمل، والجمع: كفالات .

وشرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بالحق .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفل) ٧/٣٩٠٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل الكاف، مادة (الكفل) ص٩٤٩، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كفلت) ص٢٧٦، الدرر النقي: ١/٤٨١، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكفالة)، ص٣٨٢، القاموس الفقهي: حرف الكاف، كلمة الكفالة ص٣٢٢، المطلع: ص٢٤٩، طلبة الطلبة ص٢٨٤، أنيس الفقهاء ص٢٢٢ .

(٢) الغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غصب) ٦/٣٢٦٢، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ص ب) ص١٩٩، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غصبه) ص٢٣٢، المطلع: ص٢٧٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغصب) ص٣٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢١٠، طلبة الطلبة: ص١٩٨ .

(٣) والفرق: أن الأصل والكفيل، كل واحد منهما مطالب بالدين فله أن يطالبهما معاً، أما الغاصبان، فكل واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما وليس له أن يطالبهما جميعاً، بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر، فيجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب؛ لأن الغاصب إن ضمن يرجع على غاصبه، بخلاف غاصبه .

تبيين الحقائق ١/٢٥٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٨٩، فتح القدير ٢/١٦٢، البحر الرائق ٢/٢٢٠، ٢٢١، منحة إلخالق ٢/٢٢١، الدرر الحكام ١/١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٥٥ .



وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارات<sup>(١)</sup>، والنذور<sup>(٢)</sup> ونحوها لا يمنع الوجوب<sup>(٣)</sup>.

ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة، سقطت، ولا يصير دينًا في التركة<sup>(٤)(٥)</sup>. إلا إذا أوصى بها فتنفد من الثلث، حتى لو زاد الفدية<sup>(٦)</sup> على ثلث المال، لا يلزم الورثة<sup>(٧)</sup> ذلك.

وقال الشافعي: يلزمهم ذلك بلا وصية من جميع ماله؛ اعتبارًا بدين العباد<sup>(٨)</sup>.

(١) كفره: غطاه وستره، وسُمِّي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر بالتراب . والكفارات شرعًا: جمع كفارة وهي: تصرف أوجه الشرع نحو ذنب معين، كالصيام، والإعتاق، والإطعام، وغيرها. سميت بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتذهب .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفر) ٣٨٩٧/٧، القاموس المحيط، باب الرء فصل الكاف، مادة (الكفر) ص ٤٢٤، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كفر) ص ٢٧٦، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ف ر) ص ٢٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٢٥، الدرر النقي: ٨٠١/٣، القاموس الفقهي: حرف الكاف، كلمة (الكفارة) ص ٣٢١، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكفارة) ص ٣٨٢ .

(٢) في (ب) «النذر» .

(٣) وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة، والأضحية، ونحوها؛ لعدم المطالب . الهداية ١٦١/٢، فتح القدير ١٦١/٢، البناية ٣٥٦/٣، ٣٥٧، تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، بدائع الصنائع ٨/٢، تبيين الحقائق ٢٥٤/١، وقاية الرواية ٩٨/١، الجوهرة النيرة ١٤٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٥٦/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٤/١، الدرر المحكام ١٧٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٢/١ .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) ترك الشيء: خلاه، وتركه الرجل الميت، ما يتركه من التراث المتروك .

وإصطلاحًا: ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تركة) ٤٣٠/١، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ك) ص ٣٢، مجمل اللغة، باب التاء والراء وما يثلثهما، مادة (ترك) ص ٩٥، القاموس الفقهي: حرف التاء، كلمة (التركة) ص ٤٩، المطلع: ص ٣٠٥ .

(٦) في (ب) «الفدية» .

(٧) في (د) «ورثة» .

(٨) ويقدم في الوفاء من التركة على دين العباد في الأصح كما في المجموع .

ولنا: أنها عبادة لا بد [فيها]<sup>(١)</sup> من الاختيار، وذلك بالإيضاء دون [الورثة]<sup>(٢)(٣)</sup>، وإن لم يوص وتبرعوا جاز.

ولا زكاة في غير الفضة، والذهب، والسوائم<sup>(٤)</sup> كالعروض [مثلاً لا الزكاة]<sup>(٥)</sup> فيها إلا بنية التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق<sup>(٦)</sup>، أو الذهب؛ لأنه مُعد للاستثناء بإعداد العبد، فأشبهه المُعدّ بإعداد الشرع<sup>(٧)</sup>.

= والقول الثاني: يقدم دين العباد .

والثالث: يقسم بينهما .

الأم ١/٢١، ٨٦، المهذب ١/٥٧٩، المجموع ٥/٣٣٦، ٦/٢٣٢، روض الطالب ١/٣٥٦، أسنى المطالب ١/٣٥٦، حلية العلماء ١/٣٦٧، التنبيه ص ٨٨، منهاج الطالبين ١/٤١١، ٤٣٩، مغني المحتاج ١/٤١١، ٤٣٩، روضة الطالبين ١/٢٦٤، منح الطلاب ١/١١٦، فتح الوهاب ١/١١٦ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فيه» .

(٢) في (الأصل، د) «الورثة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) لأنها جبرية .

بداية المبتدي ٢/٣٥٧، الهداية ٢/٣٥٨، ٣٥٩، فتح القدير ٢/٣٥٨، ٣٥٩، العناية ٢/٣٥٨، ٣٥٩، البناية ٣/٦٩٦، ٦٩٧ .

(٤) السائمة: الراعية، وسامت الماشية: رعت بنفسها، وأسمتها: أخرجتها إلى المرعى . والجمع:

سوائم، وسامت الطير على الشيء: حامت . والسوم: طلب الشيء .

وشرعاً: الماشية التي تكفي بالرعي في أكثر السنة .

المغرب السين مع الواو ص ٢٣٩، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و م) ص ١٣٥، القاموس المحيط، باب الميم فصل السين، مادة (السوم) ص ١٠١٤، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سوم) ٣/١١٨، طلبة الطلبة ص ٣٩، لغة الفقهاء: ص ١٠٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٩، المختار ١/١٠٥، كثر الدقائق ١/٢٥٩ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «مثل الزكاة» .

(٦) الورق: الدراهم المضروبة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (ورق) ٨/٤٨١٥، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الورق) ص ٣٣٨، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الواو، مادة (الورق) ص ٨٣٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الورق) .

(٧) بخلاف الذهب والفضة فإنهما خلقتا للتجارة، فلا يشترط فيهما النية .

تبيين الحقائق ١/٢٥٦ .

ويشترط نية التجارة متصلة [بفعلها]<sup>(١)</sup>؛ ليثبت<sup>(٢)</sup> الإعداد، فلم يعتبر مجرد النية بدون العمل، حتى لو اشترى جارية للتجارة، ثم نواها للخدمة، بطلت عنها<sup>(٣)</sup>، وبعد ذلك لو نواها للتجارة، لم يكن لها حتى يبيعها<sup>(٤)</sup>، ولو ورثها ونوى [التجارة]<sup>(٥)</sup>، [٩٩ ب] لم يكن لها؛ لعدم العمل<sup>(٦)</sup>، بخلاف ما لو ملكها بالهبة<sup>(٧)</sup>، أو [بالوصية]<sup>(٨)</sup>، أو النكاح<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، أو الخلع<sup>(١١)</sup>، .....

(١) في (الأصل) «بفعل»، وفي (ب) «بفعله»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «يثبت» .

(٣) الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل، وهو ترك التجارة .

الجامع الصغير ص١٢٢، بداية المبتدي ١٦٨/٢، ٢١٨، الهداية ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، فتح القدير ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، العناية ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، البناية ٣/٣٦٥، ٣٦٦، ٤٤٩، تبين الحقائق ١/٢٥٦، ٢٥٧ .

(٤) فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «للتجارة» .

(٦) بخلاف ما لو اشترى شيئاً ونواه للتجارة فإنه يكون للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل .  
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) الهبة: لغة: التبرع بما ينفع الموهوب له، ويسمى الموهوب هبة وموهبة . والجمع: هبات .  
وشرعاً: تملك العين بلا عوض .

المغرب الواو مع الهاء ص٤٩٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (وهب) ٤٩٢٩/٨، القاموس المحيط، باب الباء فصل الواو، مادة (وهبه) ص١٣١، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وهبت) ص٣٤٧، المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (وهب) ص١٠٥٩، أنيس الفقهاء ص٢٥٥، التعريفات للجرجاني باب الهاء ص٢٥٧، طلبة الطلبة ص٢٢١ .

(٨) في (الأصل) «باوصية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (د) «النكاح» .

(١٠) النكاح لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطاء، وعلى العقد له .  
وشرعاً: عقد يرد على تملك متعة البضع قصداً .

المغرب: النون مع الكاف ص٤٦٦، القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (النكاح) ص٢٢٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نكح) ص٣٢١، التعريفات للجرجاني ص٢٥٥، أنيس الفقهاء ص١٤٥، معجم لغة الفقهاء، باب النون، كلمة (النكاح) ص٤٨٧ .

(١١) إلخلع، بضم إلحاء وفتحها: الإزالة، والنزع مطلقاً، يقال: خلع نعله . أي: نزعها . =

أو الصلح<sup>(١)</sup> عن دم<sup>(٢)</sup> العمد ونوى لها<sup>(٣)(٤)</sup> حيث يكون لها عند أبي يوسف؛ لاقترائها<sup>(٥)</sup> بالعمل، خلافاً لمحمد - رحمه الله - لعدم الاقتران. وقيل: الاختلاف على عكس ذلك<sup>(٦)</sup>.

= وشرعاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال .

المغرب: إلقاء مع اللام ص ١٥١، القاموس المحيط، باب العين فصل إلقاء، مادة (خلع) ص ٦٤٢، مختار الصحاح، باب إلقاء، مادة (خ ل ع) ص ٧٨، المصباح المنير، كتاب إلقاء، مادة (خلعت) ص ٩٤، لسان العرب، باب إلقاء، مادة (خلع) ١٢٣٢/٢، التعريفات للجرجاني، باب إلقاء ص ١١٤، لغة الفقه ص ٢٦٠، حلية الفقهاء ص ١٧٠، أنيس الفقهاء ص ١٦١ .

(١) الصلح: اسم بمعنى المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم .

وشرعاً: عقد يرفع النزاع .

المغرب الصاد مع اللام ص ٢٧٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلح) ص ١٨٠، القاموس المحيط، باب إلقاء فصل الصاد، مادة (الصلاح) ص ٢٠٨، مختار الصحاح باب الصاد، مادة (ص ل ح) ص ١٥٤، التعريفات للجرجاني باب الصاد ص ١٤٦، أنيس الفقهاء ص ٢٤٥ .

(٢) في (ب) «عدم» .

(٣) أي: للتجارة

الهداية ١٦٩/٢ .

(٤) في (ب) «لهما» .

(٥) في (د) «لاقترانها» .

(٦) قال في العناية: «يعني: ما نقل الإسيبجاني في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب، وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون لها» ١٦٩/٢ .

قال في البناءة: «والخلاف المذكور أولاً هو الذي ذكره الطحاوي» ٣٦٨/٣ .

أي ذكره في مختصره وقال بعد ذكر قول أبي يوسف: «وبه نأخذ» ص ٥٠ .

قال في فتح القدير: «والحاصل أن نية التجارة فيما يشتره تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا تصح بالإجماع؛ لأنه لا صنع له فيه أصلاً، وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف» ١٦٩/٢ .

وصح في بدائع الصنائع القول بعدم اعتبار نية التجارة فيها .

بداية المبتدي ١٦٨/٢، الهداية ١٦٩/٢، فتح القدير ١٦٩/٢، المبسوط ١٩٨/٢، بدائع الصنائع

١٢/٢، البناءة ٣٦٧/٣، تبين الحقائق ٢٥٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٥٧/١،

البحر الرائق ٢٢٥/٢ .

ولا زكاة في مال الضمار، وهو: مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه<sup>(١)</sup>.  
وأصله: من الإضمار، وهو: التغيب<sup>(٢)</sup> والإخفاء، واشتقاقه من قولهم:  
بعير ضامر، إذا كان نحيفًا مع قيام الحياة فيه<sup>(٣)</sup>، وذلك مثل: الآبق<sup>(٤)</sup>،  
والمفقود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بيّنة، والمال الساقط في البحر،  
والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة<sup>(٥)</sup>،  
والوديعة<sup>(٦)</sup> إذا نسي المودع وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم  
يكن عليه بيّنة، ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس.  
وفيه خلاف زفر<sup>(٧)</sup>، والشافعي - رحمهما الله - لأن السبب قد تحقق،

(١) فلا يرجى الانتفاع به مع قيام الملك .

التعريفات للجرجاني في باب الضاد ص ١٥٠، بدائع الصنائع ٩/٢، الدرر الحكام ١٧٣/١،  
المبسوط ١٧١/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٢، معجم لغة الفقهاء، باب الضاد، كلمة (الضمار)  
ص ٢٨٥ .

(٢) في (ب، د، هـ) «التغيب» .

(٣) المغرب: الضاد مع الميم ص ٢٨٤، لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضمر) ٥/٢٦٠٦،  
القاموس المحيط، باب الراء فصل الضاد، مادة (الضمر) ص ٣٨٧، المصباح المنير، كتاب  
الضاد، مادة (ضمر) ص ١٨٨، المعجم الوسيط، باب الضاد، مادة (ضمر) ص ٥٤٣ .

(٤) الآبق: الهمزة، والباء، والقاف يدل على إباق العبد والتشدد في الأمر يقال: أبق العبد أبقًا:  
إذا هرب من سيده .

والمراد به: مملوك قرّ من مالكة قصدًا معنًا .

معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الثلاثي الذي أوله همزة، مادة (أبق) ١/٣٨، المصباح  
المنير، كتاب الألف، مادة (أبق) ص ٧، المغرب: الهمزة مع الباء ص ١٧، التعريفات للجرجاني  
باب الألف ص ٢٦، أنيس الفقهاء ص ١٨٩، طلبة الطلبة ص ١٩٥ .

(٥) في (د) زيادة «ظلمًا» .

(٦) الوديعة: واحدة الودائع، والواو، والذال، والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية .  
وشرعًا: أمانة تركت للحفظ .

معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو فصل الواو والذال وما يثلثهما، مادة (ودع) ٦/٩٦، مختار  
الصحاح، باب الواو، مادة (ودع) ص ٢٩٧، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودعته)  
ص ٣٣٧، التعريفات للجرجاني باب الواو ص ٢٦٣، أنيس الفقهاء ص ٢٤٨، طلبة الطلبة  
ص ٢٠٢، معجم لغة الفقهاء حرف الواو، كلمة (الوديعة) ص ٥٠١ .

(٧) «زفر» سقطت من (هـ) .

وفوات اليد غير محل بالوجوب، كمال ابن السبيل<sup>(١)(٢)</sup>.  
ولنا: قول علي - رضي الله عنه - : «لا زكاة في المال<sup>(٣)</sup> الضمار<sup>(٤)</sup>» .  
ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة  
عليه، وابن السبيل يقدر بنائيه، بخلاف المدفون في الدار، فإنه نصاب؛ لتيسر  
الوصول إليه<sup>(٥)</sup>.  
وفي المدفون في أرضه، أو كرمه<sup>(٦)(٧)</sup> اختلاف المشايخ<sup>(٨)</sup>، وبخلاف

- (١) فإذا قبضه أخرج زكاة ما مضى من السنين، وهذا قوله في الجديد وهو الأظهر كما في  
منهاج الطالبين، والمذهب كما في روضة الطالبين .  
وفي القديم: لا تجب فيه الزكاة وإنما يستأنفه على الحول من حين عوده؛ لامتناع النماء والتصرف  
فأشبهه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على سيده .  
الأم ٦٨/٢، مختصر المزني ص ٥٩، منهاج الطالبين ٤٠٩/١، مغني المحتاج ٤٠٩/١، نهاية  
المحتاج ١٢٩/٣، روضة الطالبين ١٠٦/٢، حلية العلماء ٣٠٠/١ .  
(٢) في (د) «سبيل»، وفي (ب) «كما ابن السبيل» .  
(٣) «مال» في (ب، د، هـ) .  
(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٤١/٢ .  
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عن علي» ٢٤٩/١ .  
ولهذا قال في فتح القدير: «هكذا ذكره مشايخنا عنه» ١٦٦/٢ .  
(٥) بداية المبتدي ١٦٤/٢، الهداية ١٦٤/٢، فتح القدير ١٦٤/٢، العناية ١٦٤/٢-١٦٨،  
البنية ٣٦٠-٣٦٥/٣، تبيين الحقائق ٢٥٦/١، المبسوط ١٧١/٢-١٩٧، المحيط ٨٨٨/٢، ٨٨٩،  
الجامع الصغير ص ١٢٢، النافع الكبير ص ١٢٢، المختار ١٠١/١، الاختيار ١٠١/١، الفتاوى  
التاتارخانية ٣٠٦-٣٠٨، تحفة الفقهاء ٢٩٦/١، طريقة إخراج الخلاف بين الأسلاف ص ٥٠، بدائع  
الصنائع ٩/٢، غرر الأحكام ١٧٣/١، الدرر الحكام ١٧٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٣/١، وقاية  
الرواية ٩٨/١، ٩٩، شرح وقاية الرواية ٩٨/١، ٩٩، ملتقى الأبحر ١٩٤/١، ١٩٥، مجمع الأنهر  
١٩٤/١، ١٩٥، بدر المتي ١٩٤/١، ١٩٥ .  
(٦) أرض مكرمة وكَرَم: المعدونة المثار، وقيل: كريمة طيبة جيدة النبات .  
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرم) ٣٨٦١/٧، القاموس المحيط، باب الميم فصل الكاف،  
مادة (الكرم) ص ١٠٤٠، المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كرم) ص ٧٨٤ .  
(٧) في (ب) «كرسه» .  
(٨) أي: مشايخ بخارى .  
فبعضهم قال: يجب؛ لإمكان حفر جميع الأرض والوصول إليه .

الدين على مُقَرَّرٍ<sup>(١)</sup> [١٠٠] مليء<sup>(٢)</sup>، أو معسر؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً، أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحِدٍ، وعليه بينة، أو علم قاضٍ<sup>(٣)</sup>.  
وعن الحسن بن زياد - رحمه الله -: لا يجب فيما إذا كان الغريم فقيراً، وهو قول محمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء؛ لأن الزكاة<sup>(٥)</sup> عبادة، فكان من شرطها النية على الاقتران كما في الصلاة<sup>(٦)</sup>. أو مقارنة لعزلها؛ لأن العزل فعل، فيكتفي باقتران النية به تيسيراً على المؤدي، كجواز التقديم في الصوم؛ للعجز<sup>(٧)</sup> عن الاقتران بأول الصبح<sup>(٨)</sup>. إلا إذا تصدَّق بكل التصاب، فإنه يصح

= وقال بعضهم: لا يجب؛ لأن حفر جميعها إذ لم يكن متعزراً كان متعسراً والحرَج مدفوع، وهذا يوافقُه الجواب في ظاهر الرواية كما في التاتارخانية .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (هـ) «المقر» .

(٢) في (د) زيادة «غني» .

(٣) فإن ذلك يعد نصاباً وتجب فيه الزكاة؛ لما مضى في تلك المسائل ومسألة علم القاضي بنية على حكمه بعلمه قال في مجمع الأنهر: «ولكن المفتى به: عدم القضاء بعلم القاضي الآن» ١٩٤/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تجب عليه الزكاة. وصحح قولهما في بدائع الصنائع .

الهداية ١٦٨/٢، فتح القدير ١٦٨/٢، العناية ١٦٨/٢، البناية ٣٦٥/٣، بدائع الصنائع ٩/٢،

التاتارخانية ٣٠٧/٢، تبين الحقائق ٢٥٦/١، مجمع الأنهر ١٩٤/١، ملتنقى الأبحر ١٩٤/١،

بدر المتقي ١٩٤/١، غرر الأحكام ١٧٣/١، الدرر الحكام ١٧٣/١ .

(٥) في (ب) «زكاة» .

(٦) بداية المبتدي ١٦٩/٢، الهداية ١٧٠/٢، فتح القدير ١٦٩/٢، العناية ١٧٠/٢،

البناية ٣٦٨/١، ٣٦٩، كنز الدقائق ٢٥٧/١، تبين الحقائق ٢٥٧/١، مختصر القدوري ١/

١٣٧، ١٣٨، اللباب ١٣٧/١، ١٣٨، المختار ١٠١/١، الاختيار ١٠١/١، الجوهرة النيرة

١٤١/١، وقاية الرواية ٩٩/١، شرح وقاية الرواية ٩٩/١، غرر الأحكام ١٧٤/١، ملتنقى

الأبحر ١٩٥/١، ١٩٦، مجمع الأنهر ١٩٥/١، ١٩٦، بدر المتقي ١٩٥/١، ١٩٦،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/٢، ٢٦٦، مراقي الفلاح ص ٦٥٨، ٦٥٩، تنوير الأبصار ٢٦٨/٢،

٢٧٠، الدر المختار ٢٦٨/٢، ٢٧٠، حاشية رد المحتار ٢٦٨/٢، ٢٧٠ .

(٧) في (ب)، (د) «للفجر» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

بلا نية، وسقط<sup>(١)</sup> عنه الفرض استحسانًا؛ لأن الواجب جزء<sup>(٢)</sup> من النصاب، فإذا أدى الكل؛ فقد أدى الواجب ضرورة<sup>(٣)</sup>.

ولو تصدق ببعض النصاب، سقط زكاة المودي عند محمد - رحمه الله - اعتبارًا للجزء بالكل، خلافًا لأبي يوسف؛ لأن البعض ليس بمعتبر؛ إذ الباقي محل الواجب بخلاف الأولى<sup>(٤)</sup>.

ونصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله ﷺ: «ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب، د، هـ) «ويسقط» .

(٢) في (د) «جزًا» .

(٣) قال في العناية: «والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة» ١٧٠/٢ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) قال في منحة إخالق: «أخر في الهداية قول أبي يوسف ودليله وعادته تأخير ما هو المختار عنده» ٢٢٧/٢ .

قال في العناية: «وروي أن أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة» ١٧١/٢ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ١/٢٦٤، والمراجع الفقهية السابقة .

(٥) أخرجه أبو داود ٩٩/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٧٢، والدارقطني ٢/٩٢، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب، والورق، والماشية، والثمار، والحبوب رقم الحديث ٣، وابن عدي في الكامل ٣/٢٠٤ في ترجمة يزيد بن حبان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه .

من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك...» الحديث .

والشك هنا في رفعه من زهير عند أبي داود والبيهقي، وجزم برفعه الدارقطني من رواية أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق به، وكذا ابن عدي عن يزيد بن حبان، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه الترمذي ٢/٢٠٠ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣ الحديث رقم ٦٢٠، والدارمي ١/٤١٠، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق ٧ الحديث رقم ٥٨٦ وابن ماجه ١/٥٧٠ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ٤ الحديث رقم الحديث ١٧٩٠ .

من رواية أبي عوانة، عن أبي إسحاق به - مجزومًا برفعه بلفظ: «قد عفوت عن صدقة إخيخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الورق: من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس لي في تسعين ومائة شيء» =



واعلم أن الدرهم<sup>(١)</sup> في الابتداء، كانت على ثلاثة أصناف:  
 صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل<sup>(٢)</sup>، كل درهم مثقال.  
 وصنف منها: كل عشرة منه ستة<sup>(٣)</sup> مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال.  
 وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال.  
 وكان الناس يتصرفون فيها. [١٠٠ ب] إلى أن [استخلف]<sup>(٤)</sup> عمر - رضي الله

= فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم.

وطريق ابن ماجه من رواية: سفيان، عن أبي إسحاق به .  
 قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل - أي: البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق، يحتمل أنه روى عنهما جميعاً» ٢٠١/٢ .  
 قال في نصب الراية عن طريق أبي داود: «قال ابن القطان: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» ٣٥٩/٢ .

أما طريق الدارقطني، فضعف؛ فيه أيوب بن جابر. قال في نصب الراية: «وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أحمد: يشبه حديثه حديث أهل الصدق» ٣٧٦/٢ .  
 وأما طريق ابن عدي، ففيه زيد بن حبان وقد لينه ابن عدي في الكامل، وقال: «لا أرى برواياته بأساً» ٢٠٤/٣، ٢٠٥ .

وقال عنه الحافظ في التقریب: «صدوق كثير إلخطأ، تغير بأخرة» ص ١٦٣ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكامل: «وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: ضعيف» ص ١٢٧ .

(١) الدرهم اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، والدرهم: ستة دنانير، والدرهم: نصف دينار وخمسة. وهو ما يعادل: ٢,٩٧٩ غراماً .

لسان العرب، باب الدال، مادة (درهم) ١٣٦٩/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دره) ص ١٠٢، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (درهمت) ص ٢٨٢، المغرب: مادة (الدرهم) ص ١٦٣، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدرهم) ص ٢٠٨، وحرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

(٢) الثقل: الوزن، والمثقال: وزن معلوم قدره، وزنة المثقال: درهم واحد وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، والمثقال هو الدينار، وهو واحد مثاقيل الذهب. وهو ما يعادل ٤,٢٤ غراماً .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثقل) ٤٩٣/١، النظم المستعذب: ٢٥٥/١، المطلع: ص ١٣٤، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

(٣) قوله: «سنة مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال. وصنف منها: كل عشرة» سقط من (ه).

(٤) المثبت من (ه)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يستخلف» .

عنه - فأراد أن يستوفي الخراج، فطالبهم بالأكثر<sup>(١)</sup>، وطلبوا منه التخفيف، فجمع حُساب زمانه؛ ليتوسطوا بينهما؛ فاستخرجوا له وزن السبعة، بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم، فصار الكل إحدى<sup>(٢)</sup> وعشرين مثقالاً، ثم أخذوا ثلث ذلك، فكان سبعة مثاقيل<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) في (د) «بالأكبر» .

(٢) في (د) «أحد» .

(٣) في (د) «مثقال» .

(٤) وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وقيل: أخذ عمر رضي الله عنه من كل صنف درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم أربعة عشر قيراطاً كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فبقي العمل عليها وأجمع الناس عليها» ٢/٢١٢ .

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان: «أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها. وقال الواقدي: وحدثنا خالد بن ربيعة ابن أبي هلال، عن أبيه قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة» ٥/١٧٠ .

وقال في نصب الراية: «قال أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال في باب الصدقة وأحكامها كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكون من التوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم واحداً ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل: فيه زائد أو ناقص، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبيعات والديبات على أهل الورق والله أعلم انتهى كلامه ملخصاً ومحرراً» ٢/٣٧٨ .

وكلام أبي عبيد هذا ذكره في ص ٥٢٢، ٥٢٣ من كتابه الأموال، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأعيان برقم ١٦٢٤ .

وانظر: الهداية ٢/٢١١، فتح القدير ٢/٢١٢، العناية ٢/٢١٢، البنائة ٣/٤٣٥، ٤٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٦، ١٨، المجموع للنووي ٦/١٤-١٦، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٤، المغني لابن

والمثقال ما يكون [كل] <sup>(١)</sup> سبعة. منها: وزن عشرة دراهم، فالدراهم  
المعتبرة في الزكاة <sup>(٢)</sup>: وزن سبعة، أي <sup>(٣)</sup>: تكون العشرة منها وزن سبعة  
مثاقيل، أغلبها فضة، وفيه <sup>(٤)</sup> خمسة دراهم <sup>(٥)</sup>؛ لأنه ﷺ كتب إلى معاذ -  
رضي الله عنه - : «أن يأخذ» <sup>(٦)</sup> من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن  
[كل] <sup>(٧)</sup> عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال» <sup>(٨)</sup>.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) في (د) زيادة «وكل عشرة» .

(٣) في (ب) «أن» .

(٤) في (هـ) «ومنه» .

(٥) الأصل ٧٣/٢، ٧٤، بداية المبتدي ٢/٢٠٨، ٢٠٩، الهداية ٢/٢٠٨، ٢١١، فتح القدير  
٢/٢٠٩، ٢١١، العناية ٢/٢٠٩، ٢١١، البنائة ٣/٤٢٩، ٤٣٩، كنز الدقائق ١/٢٧٦،  
٢٧٧، تبين الحقائق ١/٢٧٦، ٢٧٧، مختصر القدوري ١/١٤٦، ١٤٧، المبسوط ٢/  
١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، اللباب ١/١٤٦، ١٤٧، الجوهرة ١/١٤٩، ١٥٠، تحفة الفقهاء ١/  
٢٦٤، ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٦، ١٨، المختار ١/١١١، ١١٢، الاختيار ١/١١١،  
١١٢، وقاية الرواية ١/١٠٤، ١٠٥، شرح وقاية الرواية ١/١٠٤، ١٠٥، الفتاوى  
التاتارخانية ٢/٢٣٠، ٢٣١، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٢٤٢، ٢٤٤،  
مراقي الفلاح ص ٦٦٠، ملتقى الأبحر ١/٢٠٥، ٢٠٦، مجمع الأنهر ١/٢٠٥، ٢٠٦، بدر  
المتقى ١/٢٠٥، ٢٠٦، تنوير الأبصار ٢/٢٩٥، الدر المختار ٢/٢٩٥، ٢٩٩،  
حاشية رد المحتار ٢/٢٩٥، ٢٩٦ .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أخذ» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) أخرجه الدارقطني ٢/٩٥ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث رقم ٣ .  
من حديث عبد الله بن جحش بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن  
يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أو  
سبعة صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة» .  
وفي سننه عبد الله بن شبيب قال عنه ابن حبان في كتاب الضعفاء: «يقلب الأخبار، ويسرقها، لا  
يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات» ١/٤٧ .  
وأخرج الدارقطني ٢/٩٣ كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء الحديث رقم ١، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٤/١٣٥ كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق .  
من حديث المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجیح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ أن =

ثم في<sup>(١)</sup> كل أربعين درهماً: درهم، والناقص منه عفو وهذا عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقالا: ما زاد على المائتين، فزكاته بحسابه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ في حديث علي

= رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً، فخذ منه درهماً».

قال الدارقطني: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ» ٩٣/٢ . وقال البيهقي: «إسناده ضعيف جداً» ١٣٦/٤ ، وكذا ضعف إسناده جداً ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٧ .

قال في نصب الراية: «قال النسائي: المنهال بن الجراح: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه» ٢/ ٣٧٧ .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن أخذ ربع العشر من الفضة والذهب إذا بلغت نصاباً جاء من أحاديث أخرى كما جاء في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وسنده صحيح وسبق صفحة ٤٠٢؛ ولهذا قال ابن الهمام في فتح القدير بعد أن ذكر حديث عبد الله بن شبيب: «وهو معلول بعبد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعى؛ فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة» ٢٠٩/٢ .

(١) «في» سقطت من (د) .

(٢) قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن في اعتبار الكسور حرجاً بالناس، والخرج موضوع» ٢٦٦/١ .

قال في اللباب: «ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة» ١٤٧/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٠٩/١، التفرغ ٢٧٣/١، المعونة ٣٦١/١، التلقين ص ١٥٠، بداية المجتهد ٨٤/٣ . وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٥٤/٢، مختصر المزني ص ٥٦، المهذب ٥١٩/١، المجموع ١٦/٦، الوجيز ٢/٦، فتح العزيز ٣/٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

مختصر إلخري ٤٩٥/٢، المغني لابن قدامة ٢١٥/٤، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/ ٤٩٥، الإفصاح ٢٠٦/١ .

- رضي الله عنه - : «وما زاد على المائتين، فبحسابه»<sup>(٢)(١)</sup>.  
وله: قوله ﷺ في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ في حديث [عمرو]<sup>(٤)</sup> بن حزم<sup>(٥)</sup>: «ليس فيما دون الأربعين صدقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه النووي، وابن القطان، وسبق في موضعين: صفحة ١٠٧٤ و صفحة ١٠٧٧ .

(٢) في (د) «فحسابه» .

(٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وسنده ضعيف جداً، وسبق صفحة ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ .

(٤) المثبت من (هـ، ب) وفي (الأصل، وياقي النسخ) «عمر» .

(٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان أبو الضحاك الأنصاري، شهد إلخندق وما بعدها، واستعمله النبي على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، وكتب له عهداً مطولاً فيه توجيه وتشريع، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ .

الإصابة ٢/ ٥٣٢، الاستيعاب ٢/ ٥١٧، أسد الغابة ٤/ ٢٢٧، تهذيب الكمال: ٥/ ٤٠٣، الكامل لابن الأثير ٣/ ٩٠، شذرات الذهب: ١/ ٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٦/ ٢٦ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية: «ذكره عبد الحق في أحكامه من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه: «الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة» .

قال الزيلعي: «ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في أحكامه» ٢/ ٣٧٧ وهكذا قال ابن الكمال في فتح القدير ٢/ ٢١٠ .

قلت: أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر برقم ٦٧٣ بهذا السند ومثته وتامه عنده: «فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها دينار» .

وبهذا السند أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٩٥ مختصراً في كتاب الزكاة وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٣٩٥ .

وضعه ابن حزم وقال: «أبو أويس ضعيف، وهي منقطة مع ذلك، ووالله لو صح شيء من هذا ما تردنا في الأخذ به» ٦/ ١٤ .

واللفظ المشهور في كتاب عمرو بن حزم قوله ﷺ: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء» . . . الحديث .

وهذا الكتاب - كتاب عمرو بن حزم - مشهور عند أهل الحديث أخرجه النسائي ٨/ ٥٧ كتاب =

## ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال؛ لما

= القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. واختلاف الناقلين له ٤٦ ورقم الحديث ٤٨٥٣، والدارمي ٤٠٨/١ كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم ٤ الحديث رقم ١٥٨١ وأبو داود في المراسيل ص ٢١١، باب كم الدية ٤٦ برقم ٢٥٧، ٢٥٨، وابن حزم في المحلى ١٣/٦، ١٤، والحاكم في المستدرک ١/٣٩٥، ٣٩٦، كتاب الزكاة، وابن حبان - موارد ٣/٧٥ كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما تجب فيه ١ الحديث رقم ٧٩٣، والدارقطني ١/١٢٢ كتاب الصلاة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم الحديث ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٤ كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟.

من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ . . . الحديث .

واختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث؛ لوجود سليمان فمَنهم من قال: هو سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وبه يضعف الحديث. ومنهم من قال: هو سليمان بن داود وبه يصح الحديث؛ لأنه ثقة عند بعض الحفاظ كأبي داود. وأبو زرعة، وأبو حاتم أثنوا عليه خيراً، وضعفه آخرون . وقال أبو داود في المراسيل بعد أن أخرجه مسلماً عن الزهري، قال: «أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه الحكم بن موسى، وإنما هو سليمان بن أرقم» ص ٢١٣ .

وأخرجه الحاكم، وابن حبان عن سليمان بن داود، وأخرجه النسائي عنهما، وبعد إخراجهما عن سليمان بن داود قال: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مسلماً» ٨، ٥٩ ثم أورده بإسناده إلى الزهري .

وصحح الحديث الحاكم، وقال: «هو على قواعد الإسلام» ١/٣٩٧ . وصححه البيهقي في السنن الكبرى، وحكي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «أرجو أن يكون صحيحاً» ٤/٩٠ .

وقال في نصب الراية: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متواترة، كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك» ٢/٣٤٨ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس =

روينا في حديث معاذ - رضي الله عنه <sup>(١)</sup> - ولقوله <sup>(٢)</sup> ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : «يا علي، ليس عليك في الذهب شيء؛ حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ، ففيها نصف مثقال» <sup>(٣)</sup>.

ثم في كل [١٠١ أ] أربعة مثاقيل: قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما ذكرنا؛ إذ كل مثقال: عشرون قيراطاً <sup>(٤)</sup>، فيكون أربعة مثاقيل: ثمانين

= له بالقبول والمعرفة» ١٨/٤ .

وقال في تنقيح التحقيق: «قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو ابن حزم؛ فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم» ٤١٢/١ .  
قال العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة سليمان بن داود: «والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله، غير أنا نرى أنه كتاب مسموع عن فوق الزهري» ١٢٨/٢ .

هذا مختصر كلام أهل الحديث على هذا الحديث وراجع كلام الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة سليمان بن داود ٢٠٠/٢-٢٠٢، والتهذيب لابن حجر في ترجمته ١٨٩/٤، ١٩٠، والجرح والتعديل ١١٠/٤ .

فقد ذكر اختلاف الحفاظ في اسمه في هذا الحديث وأطالوا في ذلك .

وراجع أيضاً: المحلى لابن حزم ٨١/١، ٨٢، و ١١-١٤، والسيرة لابن هشام ٥٩٤/٢-٥٩٦، وأسد الغابة ٥١٥/٢، والإصابة ١٠٣/٥، و ٧/٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/١-٢٦١، و ٧/١٦٢-١٦٣، ٢١٢-٢١٨، وشرح الزرقاني ١٣٦/٥، وجامع الأصول ٢/٣٧٤، التلخيص الحبير ٤/١٧، ١٨، ونصب الراية ٢/٣٤٦-٣٤٨، الدراية ١/٢١٥، فتح القدير ٢/١٧٤، ١٧٥، البناية ٣/٣٧٧، ٣٧٨، معرفة السنن والآثار ٦/٢٨-٣١. والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وسبق صفحة ١٠٧٧ .

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه النووي، وسبق صفحة ١٠٧٤ .

(٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وهو نصف داتق، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، وأصل القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً .

ومقداره في الوزن يختلف في الفضة عن الذهب:

فمقداره في وزن الفضة = ٠,٢٤٨ غراماً .

ومقداره في وزن الذهب = ٠,٢١٢٠ غراماً .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قرط) ٦/٣٥٩١، القاموس المحيط، باب الطاء فصل القاف، مادة (القرط) ص ٦١٣، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القيراط) ص ٢٥٧، معجم لغة الفقهاء، باب الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

قيراطاً<sup>(١)</sup>.

والناقص منه عفو عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال<sup>(٢)</sup>: يجب بحساب ذلك، وهي مسألة [الكسور]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

والتبر<sup>(٥)</sup>، والحلي<sup>(٦)</sup>، والآنية نصاب، فيؤخذ منها الزكاة.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح؛ فلا يكون نصاب الزكاة كثياب البذلة<sup>(٧)</sup>.

(١) وعشر الثمانين: ثمانية، وربع الثمانية: اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل .  
الهداية ٢/٢١٥، فتح القدير ٢/٢١٥، العناية ٢/٢١٥، البناية ٣/٤٤١ .

(٢) في (ب) «ومالا» .

(٣) كما سبق في الفضة ص ١٠٧٩ .

وانظر: بداية المبتدي ٢/٢١٤، ٢١٥، الهداية ٢/٢١٤، ٢١٥، فتح القدير ٢/٢١٤، ٢١٥، العناية ٢/٢١٤، ٢١٥، كنز الدقائق ٢/٢٧٦، ٢٧٧، تبين الحقائق ١/٢٧٦، ٢٧٧، مختصر القدوري ١/١٤٧، ١٤٨، المبسوط ٢/١٨٩، ١٩٠، اللباب ١/١٤٧، ١٤٨، الجوهرة النيرة ١/١٥٠، ١٥١، تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٨، ١٩، المختار ١/١١١، ١١٢، الاختيار ١/١١١، ١١٢، غرر الأحكام ١/١٨٠، ١٨١، الدرر الحكام ١/١٨٠، ١٨١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الكسر» .

(٥) التبر: فئات الذهب والفضة، وجميع جواهر الأرض كالنحاس والصفير وغير ذلك مما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل: فئات الذهب والفضة فقط، وقيل: فئات الذهب فقط .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تبر) ١/٤١٦، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ب ر) ص ٣١، القاموس المحيط، باب الرء فصل التاء، مادة (التبر) ص ٣٢١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التبر) ص ٤٢ .

(٦) الحلي: ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلا) ٢/٩٨٢، المغرب: الحاء واللام، مادة (الحلي) ص ١٢٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ا) ص ٦٢، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (الحلي) ص ١١٤٩ .

(٧) وهذا أصح القولين في المذهب عند الأصحاب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين .

وهو مذهب المالكية .

وهو ظاهر المذهب الحنبلي كما في المقنع .



ولنا: أن النبي ﷺ رأى امرأتين تطوفان بالبيت<sup>(١)</sup>، [وعليهما]<sup>(٢)</sup> [سواران]<sup>(٣)</sup> من ذهب. فقال: «أتوديان زكاتهما؟» فقالتا: لا. فقال ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» فقالتا: لا. فقال ﷺ: «أديا زكاتهما»<sup>(٤)</sup>. ولأن الزكاة تتعلق بعين الذهب والفضة، فيدور مع العين وجودًا

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٢١١، المعونة ١/٣٧٦، مختصر خليل ٢/٤٦، منح الجليل ٢/٤٦، التفرع ١/٢٨٠، بداية المجتهد ٣/٧١، القوانين الفقهية ص ٦٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٥٥، ٥٦، مختصر المزني ص ٥٧، المجموع ٦/٣٥، منهاج الطالبين ١/٣٩٠، الوجيز ٦/١٧، فتح العزيز ٦/١٩، حلية العلماء ١/٣٣٧، مغني المحتاج ١/٣٩٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٠٦، المقنع لابن قدامة ص ٥٧، المستوعب ٣/٢٧٨، الإقناع ٢/٢٣٤، كشف القناع ٢/٢٣٤.

(١) في (ب) «البيت».

(٢) في (الأصل) «عليها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سوارين».

(٤) أخرجه الترمذي ٢/٢١٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي ١٢ الحديث رقم ٦٣٧، وأحمد ٢/١٧٨، ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢، كتاب الزكاة، باب من قال: في الحلبي زكاة ٤٦ الحديث رقم ١٠١٥٩.

من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظ أوله: «أن امرأتين - في رواية عند أحمد: من أهل اليمن - أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران فقال لهما... الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ٢/٢١١. ورواية أحمد، وابن أبي شيبة من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به قال في نصب الراية: «والحجاج لا يحتج به» ٢/٨١.

وكلام الترمذي: أنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء متعقب بما أخرجه أبو داود ٢/٩٥، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي رقم الحديث ١٥٦٣، والنسائي ٥/٣٨، كتاب الزكاة، باب الحلبي ١٩ رقم الحديث ٢٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٠، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي.

من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابناً لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها =

وعدماً<sup>(١)</sup>، [فلا]<sup>(٢)</sup> يبطل بالتحلي كالربا<sup>(٣)</sup>.

وما [غلبه]<sup>(٤)</sup> منهما أي: من الفضة والذهب، غش فهو كعروض التجارة لا يجب فيهما الزكاة من غير نية التجارة؛ وذلك لأنها لا تنطبع<sup>(٥)</sup> بلا

= «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح، وثقه ابن المدني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم، وهذا إسناده تقوم الحجة به إن شاء الله» ٣٨٠/٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد أن أورده: «وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطأه أيضاً» ١٧٥/٢. وقال في الدراية أيضاً: «قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء». كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث» ٢٥٩/١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وتضعيف الترمذي وقوله: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» مؤول، وإلا فخطأ، قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح» ٢١٦/٢.

(١) في (ب) «وجوباً أذ أو عدماً».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «ولا».

(٣) الأصل ٧٧/٢، الحجة ٤٤٨/١، ٤٤٩، المبسوط ١٩١/٢، ١٩٢، بداية المبتدي ٢/٢١٥، الهداية ٢/٢١٥، فتح القدير ٢/٢١٥، العناية ٢/١١٥، ١١٦، البناية ٣/٤٤٢، ٤٤٣، كنز الدقائق ١/٢٧٧، تبين الحقائق ١/٢٧٧، مختصر القدوري ١/١٤٨، اللباب ١/١٤٨، الجوهرة النيرة ١/١٥٠-١٥١، تحفة الفقهاء ١/٢٦٥، ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٧، ١٨، المختار ١/١١٠، الاختيار ١/١١٠، غرر الأحكام ١/١٨١، الدرر الحكام ١/١٨١، غنية ذوي الأحكام ١/١٨١، وقاية الرواية ١/١٠٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٠.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «غالبه».

(٥) الطبع: ابتداء صنعة الشيء يقال: طبع اللين والسيف: إذا عملهما. وطبع الدراهم: إذا ضربها.

(٦) في (د) «لا تطبع».

غش<sup>(١)</sup>، فمست<sup>(٢)</sup> الضرورة إلى إهدار<sup>(٣)</sup> القليل، ولا ضرورة<sup>(٤)</sup> في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النصف؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم<sup>(٥)</sup>. إلا أن يخلص منه نصاب. فحينئذٍ يجب في المتخلص<sup>(٦)</sup> منه زكاة نصابه وحدها أو بالضم إلى غيرها؛ إذ لا يعتبر في عينها القيمة، [ونية]<sup>(٧)</sup> التجارة، بخلاف ما إذا لم يخلص منه<sup>(٨)</sup>.

ونصاب العروض<sup>(٩)</sup> أي شيء كانت: [١٠١ ب] [أن]<sup>(١٠)</sup> [يبلغ]<sup>(١١)</sup>

(١) أي: بلا خلط يقال: لبن مغشوش. مخلوط بالماء، والمغشوش غير إلخالص: أن يخلط ما يردئه أو ينقص قيمته .

المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غشه) ص ٢٣٢، القاموس المحيط، باب الشين فصل الغين، مادة (الغش) ص ٥٣٩، معجم الفقهاء، باب الغين، كلمة (الغش) ص ٣٣٢ .

(٢) في (هـ) «فحست» .

(٣) في (ب) «هدر» .

(٤) في (ب) «وللضرورة» .

(٥) الأصل ٧٧/٢، بداية المبتدي ٢١٣/٢، الهداية ٢١٣/٢، فتح القدير ٢١٣/٢، ٢١٤، العناية ٢١٣/٢، ٢١٤، البناية ٤٣٧/٣، ٤٣٨، كنز الدقائق ٢٧٩/١، تبيين الحقائق ١/٢٧٩، مختصر القدوري ١/١٤٧، اللباب ١/١٤٧، الجوهرة النيرة ١/١٥٠، المختار ١/١١٢، الاختيار ١/١١٢، وقاية الرواية ١/١٥٠، تحفة الفقهاء ١/٢٦٥، بدائع الصنائع ٢/١٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، ٢٥٠ .

(٦) في (ب) «التخلص» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ومنه» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) العروض: جمع عرض - بفتحين -: حطام الدنيا، والعرض، بسكون الراء: المتاع، ثم قيل:

الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض. والجمع: عروض مثل فلس وفلوس. وقال

أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً .

والمراد به هنا: ما سوى الذهب، والفضة، والسواثم .

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ص ٢٠٩، المغرب: العين مع الراء ص ٣١١ .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/٢٨٨٤، المعجم الوسيط، باب العين مادة، (عرض)

ص ٥٩٣، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ض) ص ١٧٨، معجم لغة الفقهاء، باب العين، كلمة

(العرض) ص ٣٠٩، العناية ٢/٢١٧، فتح القدير ٢/٢١٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٧، الدر النقي ٢/٢٤٠ .

(١٠) في (الأصل) «إذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ) «بلغ» .

قيمتها نصاباً من أحد النقيدين، فهو مخير في التقويم: إن شاء قومها بالدراهم، وإن شاء قومها بالدنانير. كذا [ذكر]<sup>(١)</sup> محمد في المبسوط<sup>(٢)</sup>؛ لأن الثمنين<sup>(٣)</sup> في [قيم]<sup>(٤)</sup> الأشياء بهما سواء. وروي عن أبي حنيفة: أنه يقومها بالأنفع أي: بأنفع النقيدين للفقراء؛ احتياطاً<sup>(٥)</sup>.

وتفسير الأنفع: أن يقومها بما يبلغ نصاباً. وعن أبي يوسف<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : أنه يقومها بما اشتراها به إن اشتراها

(١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ذكره» .

(٢) أي: في الأصل ٧٥/٢ .

وانظر: المبسوط للرخسي ١٩١/٢، الهداية ٢١٩/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، العناية ٢١٩/٢ .

(٣) في (هـ) «التمييز» .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ضم» .

(٥) وظاهر الرواية التخيير كما سبق؛ لأن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والتقدان في ذلك على السواء، فكان إلخيار إلى صاحب المال يقومها بأيهما شاء .

ووفق بعض المشايخ بين الرويتين فقالوا: رواية التخيير محمولة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم، فبأيهما قوم جاز؛ جمعاً بين الرويتين، وأما رواية الأنفع فهي في ما إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر، فإنه يقومه بما يبلغ نصاباً .

قال في البحر الرائق: «فالحاصل: أن المذهب تخييره، إلا إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصاباً تعين التقويم بما يبلغ نصاباً، وهو مراد من قال: يقوم بالأنفع» ٢٤٦/٢ .

الأصل ٧٥/٢، المبسوط ١٩١/٢، بدائع الصنائع ٢١/٢، بداية المبتدي ٢١٨/٢، الهداية ٢/٢١٩، فتح القدير ٢١٩/٢، ٢٢٠، العناية ٢١٩/٢، ٢٢٠، البناء ٤٥٠/٣، ٤٥١، كنز الدقائق ٢٧٩/١، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، مختصر القدوري ١٤٨/١، ١٤٩، اللباب ١/١٤٨، ١٤٩، الجوهرة النيرة ١٥٢/١، تحفة الفقهاء ٢٧٤/١، المختار ١١٢/١، الاختيار ١١٢/١، وقاية الرواية ١٠٤/١، شرح وقاية الرواية ١٠٤/١، ١٠٥، غرر الأحكام ١٨١/١، الدرر الحكام ١/١٨١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٧/٢، ٢٣٨، فتاوى قاضي خان ٢٥١/١، ٢٥٢، ملتقى الأبحر ١/٢٠٧، مجمع الأنهر ٢٠٧/١، بدر المتقي ٢٠٧/١، تنوير الأبصار ٢٩٨/٢، ٢٩٩، الدر المختار ٢/٢٩٨، ٢٩٩، حاشية رد المحتار ٢٩٨/٢، ٢٩٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٠/١ .

(٦) وهو القول الثالث في المسألة.

انظر المراجع الفقهية السابقة .

بأحد التقدين، وإن اشتراها بغير النقود، يقومها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه .

وعن محمد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : يقومها بالنقد الغالب بكل<sup>(٢)</sup> حال<sup>(٣)</sup> كما في المغضوب والمستهلك .

وكمال النصاب في طرفي الحول كاف في وجوب الزكاة، فلا يضر نقصانها في أثناء الحول<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي - رحمه الله - : كمال<sup>(٥)</sup> نصاب السوائم من ابتداء الحول إلى<sup>(٦)</sup> انتهائه شرط؛ لأن الزكاة تتعلق بقدر ووصف، وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول، وفوات<sup>(٧)</sup> بعض القدر أولى<sup>(٨)</sup>، بخلاف نصاب التجارة<sup>(٩)</sup> .

(١) وهو القول الرابع في المسألة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «لكل» .

(٣) «مال» في (هـ) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «اكمال» .

(٦) «إلى» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «وفوت» .

(٨) الأم ١٧/٢، المهذب ٤٦٧/١، المجموع ٣٦٠/٥، منهاج الطالبين ٣٧٨/١، ٣٧٩، مغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٧٩، روضة الطالبين ١٠٠/٢ .

(٩) فالمعتبر فيه آخر الحول، وهو الظاهر كما في منهاج الطالبين، والصحيح كما في المجموع . وهناك وجه آخر: يقضى باعتبار الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ قياساً على زكاة الماشية والنقد .

وهناك وجه ثالث: يقضى باعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فلا يضر نقصان فيما بينهما . قال النووي في المجموع: «النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف، لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أوجه، وسماها إمام الحرمين والغزالي أقوالاً، والصحيح المشهور: أنه أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والأخران مخرجان أحدهما، وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق. فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف =

ولنا: أن النصاب شرط ليسر<sup>(١)</sup>، وفي اعتبار الكمال في أثنائه عسر<sup>(٢)</sup> فلا يعتبر<sup>(٣)</sup>، وإنما يعتبر ابتداء لينعقد<sup>(٤)</sup> سبب الوجوب على الأهل، وانتهاء؛ ليجب<sup>(٥)</sup> الأداء على الأهل<sup>(٦)</sup>.

ويضم الذهب، والفضة، والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة فيكمل به النصاب؛ لأن الوجوب في الكل للتجارة وإن اختلفت<sup>(٧)</sup> جهة الإعداد؛ [والثمان] <sup>(٨)</sup> للتجارة وصفًا، والعروض [١٠٢ أ] جعلًا<sup>(٩)</sup>.

= سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره «٥٥/٦» .

الأم ٢/٦٤، مختصر المزني ص ٥٨، المهذب ١/٥٢٦، منهاج الطالبين ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٣٩٧، روضة الطالبين ١/١٦٦ .

(١) «المتيسر» في (ب) «وليس» في (د) .

(٢) «عشر» في (هـ، ب) .

(٣) «فلا يعتبر» سقطت من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش .

(٤) «ليعقه» في (ب) .

(٥) «ليجر» في (د) .

(٦) الهداية ٢/٢٢٠، فتح القدير ٢/٢٢٠، العناية ٢/٢٢٠، المبسوط ٢/١٧٢، البنائة ٣/٤٥٣، تبيين الحقائق ١/٢٨٠، بدائع الصنائع ٢/١٥، ١٦، مجمع الأنهر ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/٢٤٧ .

(٧) «اختلف» في (هـ) .

(٨) في (الأصل) «والأثمان»، وفي (ب) «والثمان»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) أي: أن الله عز وجل خلق الثمنين ووضعهما للتجارة، بخلاف العروض فإن العبد يجعلها للتجارة بالنية، وهذا الافتراق لا يضر في الضم؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وهو متحقق فيهما .

بداية المبتدي ٢/٢٢١، ٢٢٢، الهداية ٢/٢٢٢، ٢٢٣، فتح القدير ٢/٢٢١، ٢٢٣، العناية ٢/٢٢١، ٢٢٢، البنائة ٣/٤٥٣، ٤٥٦، كنز الدقائق ١/٢٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٨١، ٢٨٢، المبسوط ٢/١٩٢، ١٩٣، مختصر القدوري ١/١٤٩، اللباب ١/١٤٩، الجوهرة النيرة ١/١٥٣، المختار ١/١١١، ١١٢، الاختيار ١/١١١، ١١٢، تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/١٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤٥، غرر الأحكام ١/١٨٢، الدرر الحكام ١/١٨٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٢، البحر الرائق ٢/٢٤٧، تنوير الأبصار ٢/٣٠٣، الدر المختار ٢/٣٠٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٠٣، ملتقى الأبحر ١/٢٠٧، مجمع الأنهر ١/٢٠٧، بدر المتقي ١/٢٠٧ .

ويضم ما دون الأربعين من الفضة إلى ما دون أربعة مثاقيل من الذهب؛ -  
ليكمل ربع العشر من أحدهما؛ اعتبارًا للمجانسة من [حيث] (١) الثنية - أيضًا  
أي: كما يضم العروض إليهما (٢).

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما  
جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكمًا (٣)، حتى لا يجري الربا بينهما،  
[فصار] (٤) كالإبل، والغنم (٥)، بخلاف عروض (٦) التجارة؛ إذ الوجوب فيها  
باعتبار القيمة، لا باعتبار عينها (٧).

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «وحكمهما» .

(٤) في (جميع النسخ) «فصار» والمثبت هو الصواب، وهو كذا في تبين الحقائق ٢٨١/١ .

(٥) وهو رواية في المذهب الحنبلي، والرواية الثانية - وهي الصحيحة، والتي عليها أكثر  
الأصحاب كما في الإنصاف -: أنه يضم كل واحد منهما للآخر لتكميل النصاب .  
وهو مذهب المالكية .

والضم في المذهبين يكون بالأجزاء، وفي رواية في المذهب الحنبلي: أن الضم يكون بالقيمة إذا  
كان أحظى للمساكين .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٠٨/١، ٢٠٩، التفریع ٢٧٤/١، ٢٧٥، القوانين الفقهية ص ٦٨، الكافي ص ٩٠،  
مقدمات ابن رشد ٢٢٨/١، المعونة ٣٦٣/١، ٣٦٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٥٤/٢، مختصر المزني ص ٥٧، المهذب ٥١٨/١، المجموع ٨/٦، حلية العلماء ١/  
٣٣٤، رحمة الأمة ١٠٢/١، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة، المقنع ص ٥٧، الشرح الكبير ١٥/٧، ٢٠، الإنصاف ١٦/٧، ٢٠،  
المستوعب ٢٨٣/٣، المغني لابن قدامة ٢١٠/٤، ٢١١، الإفصاح ٢٠٧/١ .

(٦) في (ب) «وعروض» .

(٧) فإنه يضم بعضها إلى بعض، كما أنها تضم للذهب والفضة في تكميل النصاب .

قال ابن قدامة في المغني: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به  
نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا، قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما  
تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما ولو كان له ذهب، وفضة، =

ولنا: أن الاتحاد ثبت بينهما في الوصف الذي [صار] <sup>(١)</sup> به سبباً للزكاة <sup>(٢)</sup>، وهو: الثمنية، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض <sup>(٣)</sup> التجارة، بخلاف الإبل والغنم؛ إذ الوجوب [فيهما] <sup>(٤)</sup> باعتبار العين <sup>(٥)</sup>.  
ثم ضم الذهب الى الفضة، لتكميل النصاب بالقيمة، عند أبي حنيفة، وبالأجزاء عندهما - وهو رواية عنه - لأن القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وإنما العبرة فيها للوزن.  
وله: أن الضم <sup>(٦)</sup> للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها <sup>(٧)</sup>.

= وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة «٢١٠/٤» .

وانظر المراجع الفقهية في المذاهب السابقة .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «صارا» .

(٢) في (هـ) «سبب الزكاة» .

(٣) في (د) «كالعروض» .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فيها» .

(٥) الأصل ٧٥/٢، المبسوط ١٩٢/٢، ١٩٣، بداية المبتدي ٢٢٢/٢، الهداية ٢٢٢/٢،

٢٢٣، فتح القدير ٢٢٢/٢، ٢٢٣، العناية ٢٢٢/٢، ٢٢٣، البناية ٤٥٤/٣، ٤٥٦، كنز

الدقائق ٢٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٨١/١، ٢٨٢، مختصر القدوري ١٤٩/١، اللباب ١/

١٤٩، الجوهرة النيرة ١٥٣/١، المختار ١١١/١، الاختيار ١١١/١، تحفة الفقهاء ١/

٢٦٧، ٢٦٨، بدائع الصنائع ١٩/٢، وقاية الرواية ١٠٥/١، شرح وقاية الرواية ١٠٥/١،

١٠٦، غرر الأحكام ١٨٢/١، الدرر الحكام ١٨٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٨٢/١، فتاوى

قاضي خان ٢٥٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٥/٢، البحر الرائق ٢٤٧/٢، ٢٤٨، تنوير

الأبصار ٣٠٣/٢، الدرر المختار ٣٠٣/٢، حاشية رد المحتار ٣٠٣/٢، ملتقى الأبحر ١/

٢٠٧، مجمع الأنهر ٢٠٧/١، بدر المتقي ٢٠٧/١ .

(٦) «أن يضم» في (ب) .

(٧) ولا ينظر الاختلاف عند تكامل الأجزاء؛ لأن قيمة أحدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيكمل

ما انتقص بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما يظهر الإخلاف حال نقصان الأجزاء:

فمن يملك مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة وأربعون، تجب ستة عنده، وخمسة عندهما؛ لأن

مائة درهم نصف النصاب، وعشرة مثاقيل نصف النصاب، فيجب فيه ربع العشر وهو خمسة؛ =



## فصل في نصاب الإبل

ليس في أقل من خمس ذود<sup>(١)</sup> من الإبل سائمة صدقة، وفي كل خمس منها: شاة، وفي العشر: شاتان إلى خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، ففيها أربع شياه، إلى خمس وعشرين، ثم فيها: بنت مخاض إلى ست وثلاثين، ثم فيها: بنت لبون إلى ست وأربعين، ثم فيها: حقة إلى إحدى وستين<sup>(٢)</sup>، ثم فيها: [١٠٢ ب] جذعة إلى ست وسبعين، ثم فيها: بنتا لبون إلى إحدى وتسعين، ثم فيها: حقتان إلى مائة وعشرين<sup>(٣)</sup> كذا كتب النبي ﷺ لأبي بكر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه.

= لأن الضم عندهما بالأجزاء .

ومن كان يملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة عنده، خلافاً لهما؛ لأن عندهما المعتبر فيهما القدر دون القيمة .

وأما من ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة مثاقيل، أو خمسة عشر مثقالاً وخمسين درهماً، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر وتجب فيه الزكاة إجمالاً .

ومشى على قوله في كنز الدقائق وقال في اللباب: «وقال في التحفة: قوله أنفع للفقراء، وأحوط في باب العبادات» ١٤٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب .

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذود) ٣/١٥٢٥، مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذود) ص٩٤،

المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذود)، المعجم الوسيط، باب الذال، مادة (ذاد) ص٣١٧ .

(٢) سقطت في (ب) «حقة إلى إحدى وستين . . .» .

(٣) إلى هنا محل إجماع بين العلماء .

مراتب الإجماع ص٣٦، الإجماع لابن المنذر ص٤٦، المغني لابن قدامة ٤/١٦ .

(٤) في (هـ) «إلى» .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣٧ رقم الحديث ١٣٨٦ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له =

ثم يبدأ<sup>(١)</sup> الفريضة كما مر إلى خمس وعشرين: فيكون في كل خمس: شاة مع الحقتين، وفي مائة وثلاثين: حقتان وشاتان، وفي مائة [وخمسة]<sup>(٢)</sup> وثلاثين: حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين: حقتان وأربع شياه<sup>(٣)</sup>.  
ثم في مائة وخمس وأربعين: حقتان و<sup>(٤)</sup> بنت مخاض إلى مائة وخمسين، ثم فيها: ثلاث حقا.

ثم يبدأ: فيكون في كل خمس شاة<sup>(٥)</sup> إلى خمس وعشرين، ثم<sup>(٦)</sup> في مائة وخمس وخمسين: ثلاث حقا وشاة، وفي مائة وستين: ثلاث حقا وشاتان، وفي مائة وخمس وستين: ثلاث حقا وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين: ثلاث حقا وأربع شياه، ثم في<sup>(٧)</sup> مائة وخمس وسبعين: ثلاث حقا وبنت مخاض إلى ست وثلاثين<sup>(٨)</sup>، ثم فيها<sup>(٩)</sup>: .....

= هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين...» الحديث .

وجاء عند أبي داود ٩٦/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٦٧ .  
من حديث حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة...» الحديث .  
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «هو حديث صحيح. موصول» ١٨/٦ .

- (١) في (د) «بدء» .
- (٢) في (الأصل) «ست»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٣) «وأربع شياه» كتبت في (د) «وشاتان» .
- (٤) في (هـ) «ثم» .
- (٥) في (د) «شياه» .
- (٦) لو قال: «ففي مائة وخمس وخمسين... إلخ بحذف: «ثم في» لكان أنسب؛ لأن المراد توضيح نصاب العود الثاني للفريضة إلى خمس وعشرين، كما سبق عند العود الأول لها .
- (٧) في (هـ) زيادة «كل» .
- (٨) قوله: «إلى ست وثلاثين» كتبت في باقي النسخ «إلى مائة وست وثمانين» وهي من حيث المعنى صحيحة .
- (٩) أي: في مائة وست وثمانون .  
تبيين الحقائق ١/٢٦١ .

ثلاث<sup>(١)</sup> حقاق و بنت لبون إلى مائة وست وتسعين، ثم فيها: أربع حقاق إلى مائتين.

ثم يبدأ أبدًا كما بدأ<sup>(٢)</sup> ثانيًا<sup>(٣)</sup> بعد المائة والخمسين، لا كما بدأ<sup>(٤)</sup> أولاً بعد المائة والعشرين<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون<sup>(٦)</sup>، .....

(١) «ثلاث» سقطت من (ب) .

(٢) في (هـ) «بدي» .

(٣) في (د) «باينا» .

(٤) في (هـ) «بدي» .

(٥) قال في فتح القدير: «يعني: في خمس: شاة مع الأربع حقاق، أو إلخمة بنات لبون - لأنه مخير إن شاء أدى من المائتين أربع حقات، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون - وفي عشر: شاتان معها، وفي خمسة عشر: ثلاث شياة فيها، وفي عشرين: أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمسة وعشرين، ففيها بنت مخاض معها، إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها، إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق حسيّذ إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك، ففي مائتين وست وتسعين: ست حقاق إلى ثلاثمائة وهكذا، وهو إحراز عن الاستئناف الأول» ١٧٦/٢ .

قال في العناية: «قده بذلك احترازًا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين وصار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق» ١٧٦/٢ .

وانظر: الأصل ٥/٢، ٩، الميسوط ١٥١/٢، ١٥٢، بداية المبتدي ١٧٢/٢، ١٧٤، الهداية ١٧٢/٢، ١٧٧، فتح القدير ١٧٢/٢، ١٧٧، العناية ١٧٢/٢، ١٧٧، البناءة ٣/٣٧٤، ٣٨٠، كتر الدقائق ٢٥٩/١، ٢٦٠، تبين الحقائق ٢٥٩/١، ٢٦٠، مختصر القدوري ١٣٨/١، ١٤٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٧٥، اللباب ١٣٨/١، ١٤٠، الجوهرة النيرة ١٤٢/١، ١٤٤، تحفة الفقهاء ١٨١/١، ١٨٣، بدائع الصنائع ٢٦١/٢٨، وقاية الرواية ٩٩/١، شرح وقاية الرواية ٩٩/١، ١٠٠، المختار ١٠٥/١، ١٠٦، الاختيار ١٠٥/١، ١٠٦، غرر الأحكام ١٧٥/١، ١٧٦، الدرر الحكام ١٧٥/١، ١٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٠، ٢٢١، فتاوى قاضي خان ٢٤٦/١ .

(٦) وهو مذهب الحنابلة .

وعند مالك: يخير الساعي: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار، وفي رواية لأشهب، عن مالك: أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومائة فحينئذ يخرج حقة وبتنا لبون. وهي رواية عن الإمام أحمد، فعليها =

وإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون<sup>(١)</sup>، ثم يدار الحساب على الأربعينات<sup>(٢)</sup> والخمسينات<sup>(٣)</sup>: [١٠٣ أ] فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة؛ لما روي أنه ﷺ كتب: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون»<sup>(٤)</sup>. بلا شرط الاستئاف<sup>(٥)</sup>.

ولنا: ما روي عن [عمرو]<sup>(٦)</sup> بن حزم أنه ﷺ كتب له كتابًا بالصدقات وفيه: «إذا زادت»<sup>(٧)</sup> .....

= وجوب الحقتين إلى تسع وعشرين ومائة والمذهب أن عليه ثلاث بنات لبون كما في الإنصاف، وهي أظهر الروايتين كما في الشرح الكبير .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٢٦٤، بداية المجتهد ٣/٩١، ٩٢، القوانين الفقهية ص ٧٣، أقرب المسالك ١/١٩٥، الشرح الكبير ١/١٩٥، بلغة السالك ١/١٩٥، المعونة ١/٣٨٣، التفریع ١/٢٨٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٩، مختصر المزني ص ٤٧، المهذب ١/٤٧٦، المجموع ٥/٣٩٠، حلية العلماء ١/٣٠٩، متن الزيد للزملي ص ٣٣، التنبية ص ٧٧، التذكرة ص ٧٠، منهاج الطالبين ١/٣٦٩، مغني المحتاج ١/٣٦٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٨٦، ٣٨٧، المقنع لابن قدامة ٢٥١، الشرح الكبير ٦/٤٠٦، ٤٠٩، الإنصاف ٦/٤٠٦، ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٤/٢٠، ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٦ .

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة:

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «الأربعينات»، وفي (هـ) «الأربعينيات» .

(٣) في (ب) «والخمسينات»، وفي (هـ) «الخمسينيات» .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك وسبق صفحة ١٠٣٧ وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة... الحديث .

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة أيضًا .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «أما ما عدا الكوفيين من الفقهاء فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» ٣/٩٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «عمر» .

(٧) في (د) «زاد» .

الإبل على مائة وعشرين، فإنها تعاد إلى [أول] (١) الفريضة (٢)، فما كان منها دون خمس وعشرين، يجب فيها الغنم، في كل خمس ذود شاه (٣) «(٤)، وروي: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فليس في الزيادة شيء حتى

(١) في (الأصل) «أولى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «الفرض» .

(٣) في (د) «شياه» .

(٤) اللفظ المشهور في كتاب عمرو بن حزم كلفظ كتاب أبي بكر عند البخاري، وأنه إذا زادت على عشرين ومائة ففي، كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة . وسبق تخريج كتاب عمرو بن حزم صفحة ١٠٧٩ ، ١٠٨١ .

واللفظ الذي ذكره الشارح هنا من كتاب عمرو بن حزم، أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢٨ باب ماجاء في صدقة السائمة في الزكاة ٢٦ برقم ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥ كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة، وابن حزم في المحلي ٦/٣٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل برقم ٦٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم، عن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٢٧ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٣ الحديث رقم ٧٨٨٥ .

عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجدته فقراءته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه... الحديث .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع» ٤/٩٤ .

وقال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي: هذا حديث مرسل، وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهي في الصحيح» ٢/٣٠٥ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤ كتاب الزكاة، باب الصدقات برقم ٦٧٩٣، وابن حزم ٦/٣٤ =

يكون خمساً، [فإذا] <sup>(١)</sup> كانت مائة وخمسا وعشرين، ففيها حقتان وشاه <sup>(٢)</sup>.  
فعملنا <sup>(٣)</sup> بالزيادة، وحملنا ما رواه على الزيادة الكثيرة <sup>(٤)</sup>، بأن تبلغ مائة  
وتسعين، أو مائتين <sup>(٥)</sup>.

والبُحْتُ والعَرَابُ سواء؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، فيدخلان تحت  
النصوص الواردة ضرورة <sup>(٦)</sup>.

والبُحْتُ: جمع بُحْتِي، وهو: المتولد بين العربي والفالج <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.  
والعَرَابُ: جمع عربي <sup>(٩)</sup>.

= من طريق معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا  
فيه - ثم ذكره .

وهو معضل .

(١) في (الأصل) «وإذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) في (ب) «فعلنا»، وفي (د) «فعملنا» .

(٤) في (ب) «والكثيرة» .

(٥) تبين الحقائق ١/٢٦١، فتح القدير ٢/١٧٧، البناية ٣/٣٨١ .

(٦) بداية المبتدي ٢/١٧٧، الهداية ٢/١٧٧، فتح القدير ٢/١٧٧، العناية ٢/١٧٧،

١٧٨، البناية ٣/٣٨٢، كنز الدقائق ١/٢٦١، تبين الحقائق ١/٢٦١، مختصر القدروري ١/

١٤٠، اللباب ١/١٤٠، الجوهرة النيرة ١/١٤٣، تحفة الفقهاء ١/٢٧٦، بدائع الصنائع ٢/

٣٠، المختار ١/١٠٥، الاختيار ١/١٠٥، غرر الأحكام ١/١٧٦، الدرر الحكام ١/

١٧٦، ١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٦، وقاية الرواية ١/٩٩، ملتقى الأبحر ١/

١٩٨، مجمع الأنهر ١/١٩٨، ١٩٩، بدر المتقي ١/١٩٨، البحر الرائق ٢/٢٣١ .

(٧) الفالج: الذي له سنامان، والإبل البُحْتِي: هي الإبل الإخراسانية .

مجمّل اللغة، كتاب الفاء، باب الفاء واللام وما يثلثهما، مادة (فلج) ص ٥٥٣، لسان العرب،

باب الفاء، مادة (فلج) ٦/٣٤٥٦، القاموس المحيط، باب الناء فصل الباء، مادة (البخت)

ص ١٣٦، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البخت) ص ٤١، التعريفات للبركتي ص ٢٠٤،

معجم لغة الفقهاء، حرف الباء، كلمة (البخت) ص ١٠٤ .

(٨) في (د) «والفالج» .

(٩) وهي خلاف البَحْثَانِي، وإبل عَرَابُ: ليس فيها عرق هجين، وهي الجرد الملس الحساب،

كريمة الأبوين .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرب) ٥/٢٨٦٦، المعجم الوسيط، باب العين، مادة =

## فصل

[في نصاب البقر]<sup>(١)</sup>

ونصاب<sup>(٢)</sup> البقر: ثلاثون، ففيه: تبع، أو تبعه إلى أربعين، ثم فيها: مسن، أو مسنة؛ بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذًا<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

= (عرب) ص ٥٩٠، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العرب) ص ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (العرب) ص ٣٠٨، المطلع على أبواب الفتح: ص ١٢٥ .

(١) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، ويأتي النسخ) .

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٣) في (د) «معاذ» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢١/٤ كتاب الزكاة، باب البقر رقم الحديث ٦٨٤١، وأحمد في المسند ٥/

٢٣٠، والشافعي في مسنده ١٢٢/٦، وأبو داود ١٠١/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم

الحديث ١٥٧٦، والترمذي ٢/٢٠٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٥ رقم الحديث ٦٢٣،

والدارمي ٤٠٩/١ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥ رقم الحديث ١٥٨٣، وابن ماجه ٥٧٦/١ كتاب

الزكاة، باب صدقة البقر ١٢ رقم الحديث ١٨٠٣، والنسائي ٥/٢٥ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٨

رقم الحديث ٢٤٥٠، وابن الجارود ص ٩٥ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٤٣، وابن خزيمة في صحيحه

١٩/٤ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ٢٩١ رقم الحديث ٢٢٦٨، وابن حبان - موارد ٣/٨٥، كتاب

الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب فيه رقم الحديث ٧٩٤، والطبراني في الكبير ٢٠/١٢٩ رقم

الحديث ٢٦١، والدارقطني ٢/١٠٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة رقم الحديث

٢٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩١، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب صدقة البقر وما فيها من

السنن رقم الحديث ١٠٢١، وابن المنذر في الإقناع ١/١٦٩ كتاب الزكاة، باب صفة صدقة البقر،

والحاكم في المستدرک ١/٣٩٨ كتاب الزكاة، والبيهقي ٤/٩٨ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة

البقر، والبخاري في شرح السنة ٦/١٩ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر السائمة رقم الحديث ١٥٧١ .

عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني «رسول الله ﷺ» إلى اليمن فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين

بقرة تبعًا، أو بيعه، ومن كل أربعين مسنة... الحديث .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٣٩٨ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٣٩٨ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر: «إسناده متصل صحيح ثابت» ٢/١٥٢ .

قال الترمذي: «حديث حسن، ورواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا، وهو أصح» ٢/٢٠٤ . =

وما زاد على الأربعين، ففي رواية الأصل<sup>(١)</sup>، عن أبي حنيفة: يجب<sup>(٢)</sup> بحسابه: ففي الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة<sup>(٣)</sup>، وفي ثنتين: نصف عشر مسنة؛ لأن العفو ثبت نصاً<sup>(٤)</sup> بخلاف القياس، [١٠٣ ب] ولا نص هنا، وإخلاء المال عن الواجب لا يجوز، فأوجبنا<sup>(٥)</sup> فيه بحسابه<sup>(٦)</sup>. إلى ستين، ثم فيها: تبيعان إلى سبعين، ثم فيها: مسنة وتبيع إلى ثمانين، ثم فيها: مستنان إلى تسعين، ثم فيها: ثلاثة أتبعه<sup>(٧)</sup> إلى مائة، ثم فيها: تبيعان<sup>(٨)</sup> ومسنة إلى مائة وعشر<sup>(٩)</sup>، ثم فيها: تبيع ومستنان إلى مائة وعشرين<sup>(١٠)</sup>، ثم فيها: أربعة أتبعه، أو ثلاث

= وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ كتاب الزكاة: باقي صدقة البقر ما هي؟ ١٣ برقم ٩٩٢٠ عن إبراهيم، عن مسروق قال: «لما بعث ﷺ معاذًا...» .

(١) ٥٥/٢ .

(٢) في (د) «يجب» .

(٣) لأن المسنة تجب عند الأربعين، فتكون الواحدة ربع عشرها، فتجب بالزيادة على الأربعين ربعها، أو ثلث عشر التبع فيما زاد على الثلاثين .

الهداية ١٧٩/٢، فتح القدير ١٧٩/٢، العناية ١٧٩/٢، تبين الحقائق ٢٦٢/١ .

(٤) وذلك في الإبل بين الفريضتين كما في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١ .

وفيه: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى...» الحديث .

وهكذا في الباقي فلا شيء بين النصابين حتى تبلغ النصاب الثاني، ولم يوجد النص في العفو في البقر فيبقى على الأصل، وهو وجوب الزكاة في المال بعد النصاب .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «فأوجبنا» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «أتبع» .

(٨) في (هـ) «تبعان» .

(٩) في (باقي النسخ) «وعشرين» .

(١٠) في (باقي النسخ) «وثلاثين» .



[مسنات] <sup>(١)</sup> وهكذا أبدأ <sup>(٢)</sup> يتغير الفرض، في كل عشر من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع <sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر: تبيع، أو تبيعا، وفي كل أربعين: مسنة» <sup>(٤)</sup>.

وروى الحسن بن زياد عنه: أنه لا شيء في الزيادة، حتى تبلغ خمسين، ففيها مع المسنة ربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ لأنه ﷺ قال لمعاذ - رضي الله عنه -

(١) في (الأصل، ب) «مستان»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) زيادة «والذكر والأثنى سواء وفي زكاته».

(٣) الأصل ٥٥/٢، ٥٦، بداية المبتدي ١٧٨/٢، ١٨١، الهداية ١٧٨/٢، ١٨١، فتح القدير ١٨١، ١٧٨، العناية ١٧٨/٢، ١٨١، البناء ٣/٣٨٢، ٣٨٨، كنز الدقائق ١/٢٦١، ٢٦٢، تبين الحقائق ١/٢٦١، ٢٦٣، المحيط ٣/٧٨٥، المبسوط ٦/١٨٦، ١٨٧، مختصر القدوري ١/١٤١، ١٤٢، اللباب ١/١٤١، ١٤٢، الجوهرة النيرة ١/١٤٤، تحفة الفقهاء ١/٢٨٣، ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢/٨٢، المختار ١/١٠٧، الاختيار ١/١٠٧، وقاية الرواية ١/١٠٠، شرح وقاية الرواية ١/١٠٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢١، ٢٢٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، ملتقى الأبحر ١/١٩٩، مجمع الأنهر ١/١٩٩، بدر المتقي ١/١٩٩، غرر الأحكام ١/١٧٦، ١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٦، ١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٦، ١٧٧، البحر الرائق ٢/٢٣١، ٢٣٢، تنوير الأبصار ٢/٢٨٠، الدرر المختار ٢/٢٨٠، حاشية رد المختار ٢/٢٨٠.

(٤) سبق حديث معاذ بن جبل في ذلك صفحة ١٠٩٧.

أخرجه الترمذي وغيره، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

والشارح رحمه الله يشير إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر ماهي؟ ١٣ رقم الحديث ١٩١٩، والترمذي ٢/٢٠٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٥ رقم الحديث ٦٢٢، وابن ماجه ١/٥٧٦ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ١٢ الحديث رقم ١٨٠٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٩٥ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٤٤.

عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعا، وفي أربعين: مسنة».

قال الترمذي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، ثم أسند برقم ٦٢٤ عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا» ٢/٢٠٤.

وقال ابن حجر في الدرر: «وهو منقطع» ١/٢٥٢.

وقال ابن حجر في التريب: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه» ص ٥٧٨.

قال في نصب الراية: «قال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته» ٢/٣٥٤.

حين بعته إلى اليمن<sup>(١)</sup> [ليأخذ] الصدقات: «لا تأخذ صدقة<sup>(٢)</sup> البقر [ما]<sup>(٣)</sup> بين الأربعين إلى خمسين»<sup>(٤)</sup>.

وروى أسد بن عمرو<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ<sup>(٧)</sup> .....

(١) في (د) «الثلث»، وفي (ب) «اليمن» .

(٢) في (د) «صدق» .

(٣) المثبت من (ب، د)، وسقط من (الأصل) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٠/٥ .

من طريق هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، عن ابن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا . . . قال: فعرضوا عليّ أن آخذ من الأربعين قال هارون: ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ . . . - الحديث إلى أن قال - : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» .

قال الزليعي في نصب الراية: «قال ابن عبد الهادي: هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه: واعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذًا لم يلتق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن، بل توفي ﷺ قبل قدوم معاذ من اليمن» . وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٩١ كتاب الصدقة وأحكامها، باب صدقة البقر برقم ١٠٢١، والطبراني في الكبير ١٢٤/٢٠ رقم الحديث ٢٤٩ .

من طريق ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب به وفيه زيادة في آخره: «والأوقاص: الصغار» . وهذا السند فيه زيادة على السند السابق وجود ابن لهيعة فيه، وهو لا يحتج به .

(٥) المثبت من (د، ب)، وفي (الأصل) «عمر» .

(٦) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو، أبو المنذر وقيل: أبو عمرو، القاضي القشيري البجلي الكوفي، أحد الأعلام، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، وهو أول من كتب كتبه، وهو في الرواية ضعيف، ولي القضاء بواسط وبغداد، توفي سنة ١٨٨هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ١٦٢/٧، التاريخ الكبير ٤٩/٢، ميزان الاعتدال ٢٠٦/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠، تاريخ بغداد ١٦٧/١، العبر ٣٠٥/١، الوافي بالوفيات ٦/٩، الجواهر المضية ٣٧٦/١، الفوائد البهية ص ٤٥، تاج التراجم ص ١٢٩، الطبقات السنوية برقم ٤٦٥ .

(٧) من قوله: «خمسین ففيها» إلى قوله: «حتى تبلغ» سقط من (هـ) .

ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)(٢)</sup> - رحمهما الله - لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»<sup>(٣)</sup> وفسروه: بما بين أربعين

(١) لأبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: وهي ظاهر الرواية عنه: أن ما زاد عن الأربعين فحسابه. وهي رواية الأصل ٥٥/٢، كما سبق ذكر ذلك.

والثانية: رواية الحسن بن زياد عنه كما سبق.

والثالثة: رواية أسد بن عمر، وهو قولهما.

قال في تحفة الفقهاء عن الرواية الثالثة: «وهذه الرواية أعدل» ٢٨٤/١.

قال في بدائع الصنائع: «وهي أعدل الروايات» ٢٨/٢.

واختار هذه الرواية أكثر المشايخ.

قال في البحر الرائق: «وذكر الإسيبجاني: أن الفتوى على قولهما» ٢٣٢/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٦٦/١، ٢٦٨، المعونة ٣٩١/١، مختصر خليل ١٠/٢، منح الجليل ١٠/٢، التلخين

١٦٠/١، بداية المجتهد ٩٥/٣.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٣/٢، مختصر المزني ص ٤٨، المهذب ٤٧٧/١، المجموع ٣٩٣/٥، حلية العلماء ١/

٣١٦، التنبيه ص ٧٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع لابن قدامة ص ٥٢، الشرح الكبير ٤٢٥/٦، مختصر إلخري ٣٩٤/٢، المغني لابن قدامة

٣٣/٤، الإرشاد الى سبيل الرشاد ص ١٣٢.

(٣) جاء في الحديث السابق: «الأوقاص لا فريضة فيها»، أخرجه أحمد وغيره من حديث معاذ.

وأخرج الدارقطني ٩٩/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في إلخضراوات صدقة رقم الحديث ٢٢،

والبزار كما في مجمع الزوائد ٧٣/٣ كتاب الزكاة، باب في بيان الزكاة، والبيهقي في السنن

الكبرى ٩٩/٤ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر.

من طريق بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما

بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيماً... فقالوا: فالأوقاص؟ قال:

ما أمرني فيها بشيء وأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص

فقال: ليس فيها شيء، قال المسعودي: والأوقاص ما دون ثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «قال البزار: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة، =

إلى ستين<sup>(١)</sup>.

= والحسن ضعيف، وقد روي عن طاووس مرسلاً ٧٣/٣ .

وأيضاً يأتي على هذا الحديث اعتراض العلماء عليه كما في الحديث السابق ١١٠٢ وأن النبي ﷺ توفي قبل أن يأتي معاذ إلى المدينة قال في نصب الراية: «وقالوا، أي: العلماء: والصحيح ما رواه مالك في الموطأ» ٣٥٥/٢ .

وما رواه مالك في الموطأ سأذكره بعد قليل، وهناك اعتراض آخر على تقدير صحة الحديث، وهو أن المراد بالأوقاص ما دون السن المجزئ قال في الهداية: «وفسروا الأوقاص بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها الصغار» ١٨٠/٢ .

والتفسير بأنها الصغار جاء مصرحاً به في الحديث السابق ١١٠٠ عند الطبراني من رواية ابن لهيعة. والمرسل الذي أشار إليه البزار هو الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٩/١ كتاب الزكاة، باب مجاء في صدقة البقر، وأخرجه أحمد ٢٣١/٥ .

عن حميد، عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

وأما حديث الحسن الذي أشار إليه البزار أيضاً، فأخرجه الدارقطني ٩٤/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء الحديث رقم ٢ .

عن الحسن بن عماره، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «قيل له: أمرت بالأوقاص بشيء قال: لا، وأسأل النبي ﷺ فسأله فقال: لا، وهو ما بين الستين - يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً» .

قال في نصب الراية: «قال البزار: «والحسن بن عماره متروك» ٣٥٥/٢ .

وأخرج الطبراني ١٦٨/٢٠ رقم الحديث ٣٥٦ .

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الأوقاص شيء» .

وسنده ضعيف؛ فيه مبهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ كتاب الزكاة، باب في الزيادة في الفريضة ٢٥ رقم الحديث ٩٩٤١ .

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ ... وفيه: «سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً» . وهو معضل .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٩٤٢ موقوفاً على معاذ من قوله .

عن ليث، عن طاوس، عن معاذ قال: «ليس في الأوقاص شيء» . والله أعلم .

(١) الوقص: ما قصرت عنقه خلقه، والجمع: أوقاص، والمراد به: ما بين الفريضتين من الإبل

والغنم، وبعضهم يجعله في البقر خاصة .

والجواميس<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، والبقر سواء<sup>(٣)</sup>؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه<sup>(٤)</sup>.



= لسان العرب، باب الواو، مادة (وقص) ٤٨٩٢/٨، مجمل اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثهما، مادة (وقص) ص ٧٥٩، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ق ص) ص ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوقص) ص ٥٠٨، القاموس الفقهي: حرف الواو، كلمة (الوقص) ص ٣٨٥، العناية ١٨٠/٢ .

(١) الجاموس: نوع من البقر، وهي أنبل البقر، وأكثرها البئناً، وأعظمها أجساماً، فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جمس) ٦٧٧/٢، حياة الحيوان ١/٢٦٤، الدر النقي ٣٢٤/٢، المطلع: ص ١٢٦، لغة الفقه: ص ١٠٦ .

(٢) في (ب) «الجوامش» .

(٣) وهو محل إجماع .

الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، المغني لابن قدامة ٣٤/٤ .

(٤) الأصل ٥٢/٢، ٥٧، المبسوط ٨٨/٢، بداية المبتدي ١٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، البناية

٣٨٨/٣، كنز الدقائق ٢٦٣/١، تبين الحقائق ٢٦٣/١، مختصر القدوري ١٤٢/١، اللباب

١٤٢/١، الجوهرة النيرة ١٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار

١٠٥/١، الاختيار ١٠٥/١، وقاية الرواية ١٠٠/١، غرر الأحكام ١٧٦/١، الدرر الحكام

١٧٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٦/١، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١ .

## فصل: في الغنم

ونصاب الغنم أربعون<sup>(١)</sup>، وفيها: شاة؛ لقوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»<sup>(٢)(٣)</sup>. إلى مائة وإحدى وعشرين، ثم فيها: [١٠٤ أ] شاتان إلى مائتين وواحدة، ثم فيها: ثلاث شياه إلى أربعمائة، ثم فيها: أربع شياه، ثم في كل مائة شاة: شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب أبي بكر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - وعليه انعقد الإجماع<sup>(٦)(٧)</sup>.

- (١) في (د) «أربعين» .  
 (٢) «شاة» سقطت من (د) .  
 (٣) جاء ذلك في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١، وكذا في كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٧٩ .  
 وأخرج ابن ماجه ٥٧٨/١ كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١٣ الحديث رقم ١٨٠٧ .  
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في أربعين شاة: شاة إلى عشرين ومائة» . الحديث .  
 وأخرجه الترمذي ٢٠١/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الإبل والغنم ٤ الحديث رقم ٦٢١ .  
 عن سالم، عن أبيه أن رسول الله كتب كتاب الصدقة . . . - وفيه: - وفي الشاة، في كل أربعين شاة: شاة . . . الحديث .  
 قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن» ٢/٢٠٣ .  
 (٤) إلى عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وصححه الحاكم والبيهقي وسبق صفحة ١٠٧٩ .  
 (٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .  
 (٦) الأصل ٢/٣٤، ٣٥، المبسوط ٢/١٨٢، بداية المبتدي ٢/١٨١، الهداية ٢/١٨١، فتح القدير ٢/١٨١، العناية ٢/١٨١، البنائة ٣/٣٨٩، ٣٩١، كنز الدقائق ١/٢٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، مختصر القدوري ١/١٤٢، اللباب ١/١٤٢، الجوهرة النيرة ١/١٤٤، ١٤٥، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، تحفة الفقهاء ١/٢٨٥، بدائع الصنائع ١/٢٨، وقاية الرواية ١/١٠١، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧ .  
 (٧) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: «وأجمعوا على أن لا صدقة دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين» ص ٤٦ .  
 مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٦، بداية المجتهد ٣/٩٦، الأم ٢/١٤، المجموع ٥/٤١٨، المغني لابن قدامة ٤/٣٨، نواذر الفقهاء ص ٤٥ .

والضأن، والمعز سواء في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>، لا في أداء الواجب؛ لأن النص ورد بلفظة الغنم<sup>(٢)</sup>، وهو شامل<sup>(٣)</sup> للكلك<sup>(٤)</sup>. ويجوز في زكاتها الذكور والإناث<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تؤخذ الذكور، إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً<sup>(٦)</sup>. ويؤخذ الثني منهما، ولا يؤخذ الجذع.

وعن<sup>(٧)</sup> أبي حنيفة رحمه الله - وهو قولهما -<sup>(٨)</sup>: أنه يؤخذ الجذع من الضأن؛ لقوله ﷺ: «إنما حقنا الجذع<sup>(٩)</sup> والثنى<sup>(١٠)</sup>»، ولأنه يتأدى به

(١) وهو محل إجماع أيضًا .

مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٦، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، المغني لابن قدامة ٥٠/٤ .  
(٢) كما ورد ذلك في كتاب أبي بكر السابق عند البخاري وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة» وسبق صفحة ١٠٩٢ .

(٣) في (هـ) «الشامل» .

(٤) بداية المبتدي ١٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، ١٨٢، فتح القدير ١٨١/٢، ١٨٢، العناية ١٨١/٢، ١٨٢، البنائة ٣/٣٩١، ٣٩٢، كنز الدقائق ١/٢٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، المبسوط ١٨٢/٢، ١٨٣، مختصر القدوري ١/١٤٣، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ١/٣٠، ٣١، وقاية الرواية ١/١٠١، المختار ١/١٠٥، الاختيار ١/١٠٥، غرر الأحكام ١/١٧٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٣ .

(٥) بداية المبتدي ١٨٢/٢، الهداية ١٨٢/٢، البنائة ٣/٣٩٥، المبسوط ٢/١٨٣، الاختيار ١/١٠٨، تحفة الفقهاء ١/٢٨٧، بدائع الصنائع ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٤، الدر المختار ٢/٢٨١، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، اللباب ١/١٤٢ .

(٦) الأم ١٦/٢، مختصر المزني ص ٤٩، المهذب ١/٤٨٩، المجموع ٥/٤٢٢، حلية العلماء ١/٣١٨، منهاج الطالبين ١/٣٧٥، مغني المحتاج ١/٣٧٥، روض الطالب ١/٣٤٦، أسنى المطالب ١/٣٤٦، اللباب ص ١٧٠ .

(٧) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٨) في (د) «قولها» .

(٩) في (باقي النسخ) «الجذعة» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/٣٦٠، وكذا قال في فتح القدير ١٨٢/٢ .

وقال العيني في البنائة: «غريب لا يعرف من رواه، ولا من أخرجه» ٣/٣٩٣ .

الأضحية<sup>(١)</sup>، فكذا الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وجه ظاهر الرواية: حديث علي - رضي الله عنه - : «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»<sup>(٣)</sup>، ولأن الواجب<sup>(٤)</sup> هو الوسط، وهذا من الصغار، وجواز

(١) جاء ذلك في حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود ٩٦/٣ كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنن في الضحايا رقم الحديث ٢٧٩٩، وابن ماجه ١٠٤٩/٢، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي ٧ الحديث رقم ٣١٤٠، والحاكم في المستدرک ٢٢٦/٤ كتاب الأضاحي .

من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية» . وفي لفظ عند الحاكم: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية» .

قال الحاكم: «والحديث عندي صحيح» ٢٢٦/٤ .

وأخرج مسلم ١٥٥٥/٣ كتاب الأضاحي، باب سنن الأضحية ٢ رقم الحديث ١٩٦٣/١٣ .

من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة: إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» .

قال النووي في شرح الحديث: «قال العلماء المسنة؛ هي الثنية من كل شيء من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض . . . : والجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وقال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه» ١١٧/١٣ .

(٢) في (ب) «زكاة» .

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٦٢/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٥٤/١ .

وقال العيني في البناية: «هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، ولا موقوفاً على علي - رضي الله عنه» ٣٩٤/٣ .

قال في نصب الراية: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعداً، ذكره في باب: ثنا» من كتابه ٣٦٢/٢ .

ويبحث عن أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا في كتاب غريب الحديث للحربي فلم أجده ولم أجد «باب: ثنا» عنده ولعله في نسخة أخرى. والله أعلم .

(٤) في (ب) «الموجب» .



التضحية به عُرف نصًّا، <sup>(١)</sup> فلا يلحق <sup>(٢)</sup> به غيره <sup>(٣)</sup>.  
وما ينتج بين ظبي <sup>(٤)</sup> وشاة، أو من <sup>(٥)</sup> بقرة وحشية وأهلية يعتبر بأمه <sup>(٦)</sup>.

(١) أي: أن الواجب في زكاة السائمة من الأنعام إخراج الوسط منها لا الكبير ولا الصغير، والجذع هنا من الصغار فلا يجزئ في الزكاة، بخلاف الأضحية؛ لأن فيها النص وهذا جواب عن قوله: «لأنه يتأدى به الأضحية».

أما النص في جواز الأضحية بالجذع فسبق ذكر دليله من السنة في الصفحة السابقة وانظر المراجع السابقة للمذهب.

(٢) في (ب) «يلحقوا».

(٣) لا خلاف في أن المعز لا يؤخذ منه إلا الثني، ولا يؤخذ الجذع وإنما إخراج الجذع من الضأن. فظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الضأن كالمعز لا يؤخذ معه إلا الثني. وروى الحسن عنه - وهو قولهما -: أنه يجوز أخذ الجذع من الضأن. ورواية ظاهر الرواية صححها، واختارها أكثر المشايخ.

قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ فإنه لا يجوز من المعز إلا الثني فكذا في الضأن» ٢٨٧/١.

وقال في الاختيار «والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح» ١٠٨/١. واختار هذه الرواية صاحب الهداية، والمبسوط، وبدائع الصنائع، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر وغيرهم.

واختار قولهما صاحب تبيين الحقائق، وفتح القدير، وغيرهما.

الأصل ٣٦-٣٨، المبسوط ١٨٢/٢، ١٨٣، الهداية ١٨٢/٢، فتح القدير ١٨٢/٢، ١٨٣، العناية ١٨٢/٢، البنائة ٣-٣٩٢، ٣٩٥، كنز الدقائق ١/٢٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، ٢٦٤، بدائع الصنائع ٢/٣٢، ٣٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٤، ١٤٥، المختار ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٣، ملتقى الأبحر ١/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، بدر المتقي ١/٢٠٠، البحر الرائق ٢/٢٣٣، تنوير الأبصار ٢/٢٨١، الدرر المختار ٢/٢٨١، حاشية رد المحتار ٢/٢٨١، كشف الحقائق ١/١٠١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) الظبي: الغزال، والجمع: ظباء، والأنثى: ظبية.

لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظبا) ٥/٢٧٤٣، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ب ي) ص ١٧٠، الحيوان ٢/١٤٠، الدرر النقي: ٣/٧٧٣، المطلع: ص ٢٨٣.

(٥) في (هـ) «بين».

(٦) في باقي النسخ «أمة».

فإن<sup>(١)</sup> كانت<sup>(٢)</sup> شاة، أو بقرة أهلية، يجب الزكاة، وإلا فلا؛ لأن العبرة  
للأم<sup>(٣)</sup>، اعتبارًا بالرق والحرية<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : للأب كما في النسب<sup>(٥)</sup>(٦).

ويظهر فائدة الخلاف في هذا، وجواز التضحية به، ووجوب الجزاء  
بقتله<sup>(٧)</sup>.



(١) في (د) «إذا» .

(٢) في (ب) «كان من» .

(٣) في (هـ) «للإمام» .

(٤) المبسوط ١٨٣/٢، بدائع الصنائع ٣٠/٢، ٣١، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١، ٢٤٨،  
الفتاوى التاتارخانية ٢٢٣/٢ .

(٥) في (ب) «كالنسب» «بسقوط كما في» .

(٦) الأم ٢٦/٢، مختصر المزني ص ٥٠، المهذب ٤٦٢/١، المجموع ٣٣٩/٥، منهاج  
الطالبين ٣٦٨/١، مغني المحتاج ٣٦٨/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، تحفة المحتاج ٢١٠/٣،  
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٠/٣، حاشية قلوبوي على شرح المحلى للمنهاج ٢/

٣، روض الطالب ٣٣٩/١، أسنى المطالب ٣٣٩/١ .

(٧) الأم ٢٦/٢ .

## [فصل] (١)

ونصاب الخيل: اثنان: ذكر وأثنى [ب ١٠٤] كذا قيل، وفيها<sup>(٢)</sup>: ديناران عن كل<sup>(٣)</sup> فرس دينار، أو<sup>(٤)</sup> زكاة القيمة<sup>(٥)</sup> بأن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة<sup>(٦)</sup> دراهم.

قال [أبو]<sup>(٧)</sup> حنيفة - رحمه الله - : لا نصاب للخيل، [و]<sup>(٨)</sup> هو الصحيح. لكن إذا كانت سائمة، واختلطت<sup>(٩)</sup> ذكورها وإناثها، فصاحبها يعطي عنده [على]<sup>(١٠)</sup> التخيير المذكور.

وقيل: نصابه ثلاثة<sup>(١١)</sup>.

وقيل<sup>(١٢)</sup>: خمسة<sup>(١٣)</sup>.

- (١) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
  - (٢) كتب تحتها في (الأصل) «وفيه»، وأشار إلى أنها نسخة من نسخ المتن، وهي التي اعتمدها في المطبوع ص ١٢٤.
  - (٣) «كل» سقطت من (د).
  - (٤) في (د) زيادة «أدى».
  - (٥) في (ب) «بالقيمة».
  - (٦) في (ب) «خمس».
  - (٧) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.
  - (٨) المثبت من (هـ)، وسقط من باقي النسخ.
  - (٩) في باقي النسخ «واختلط».
  - (١٠) في (الأصل) «عن»، والمثبت من باقي النسخ.
  - (١١) وهو قول أحمد العياضي.
- تبيين الحقائق ١/٢٦٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٦٦، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢.
- (١٢) كالإبل، وهو قول أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) والصحيح عند أبي حنيفة: أنه لا يشترط النصاب، قاله أبو جعفر الطحاوي، وهو الصحيح أيضًا في تبين الحقائق؛ لعدم النقل بالتقدير، ولكن يشترط أن تكون سائمة، وأن تكون مختلطة ذكورًا، وإناثًا. وزفر - رحمه الله - مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل. =

وفي الأمالي لقاضي خان<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : هذا<sup>(٣)</sup> في أفراس العرب؛ لأنها لا تتفاوت [فاحشًا]<sup>(٤)</sup>، أما في<sup>(٥)</sup> أفراسنا تقوم، ويؤدي<sup>(٦)</sup> زكاة القيمة<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٨)</sup> - رحمهما الله - : لا زكاة في الخيل - وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله - وبه يفتي<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>؛ لقوله ﷺ: «ليس على

= الأصل ٥٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، تحفة الفقهاء ١/٢٩٠، بداية المتبدي ٢/١٨٣، مختصر الطحاوي ص ٤٦، الهداية ٢/١٨٣، فتح القدير ٢/١٨٣، العناية ٢/١٨٣، البناءة ٣/٣٩٦، تبين الحقائق ١/٢٦٥، ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/٣٤، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، مختصر القدوري ١/١٤٣، المحيط ٣/٧٨٧، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، المبسوط ٢/١٨٨، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، ملتقى الأبحر ١/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، بدر المتقي ١/٢٠٠، الدر المختار ٢/٢٨٢.

- (١) «خان» سقطت من (ه).
- (٢) وكذا في فتاواه ١/٢٤٩.
- (٣) أي: التخيير في زكاتها بين الدينار أو التقويم.
- فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤.
- (٤) في (الأصل) زيادة «لكثرة قيمتهم» وسقطت الزيادة من باقي النسخ، وهي غير موجودة في الفتاوى.
- (٥) «في» سقطت من (ه).
- (٦) قال في الجوهرة النيرة: «فيقومهما حتمًا بغير خيار؛ لثفاوتهما» ١/١٤٥.
- (٧) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه.
- وانظر: العناية ٢/١٨٤، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٣٣.
- (٨) «ومحمد» سقطت من (ب).
- (٩) إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة.
- الأصل ٥٧/٢، مختصر الطحاوي ص ٤٦، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، الجامع الوجيز ١/٨٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، الهداية ٢/١٨٣، فتح القدير ٢/١٨٣، البناءة ٣/٣٩٦، كنز الدقائق ١/٢٦٤، تبين الحقائق ١/٢٦٥، المبسوط ٢/١٨٨، مختصر القدوري ١/١٤٣، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٦، تحفة الفقهاء ١/٢٩٠، ٢/٢٩١، بدائع الصنائع ٢/٣٤، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، ملتقى الأبحر ١/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، بدر المتقي ١/٢٠٠، تنوير الأبصار ٢/٢٨٢، الدر المختار ٢/٢٨٢، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٣٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٦٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧.
- (١٠) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>.  
 وله: قوله ﷺ: «في كل فرس سائمة»<sup>(٢)</sup> دينار<sup>(٣)</sup>، أو عشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>،  
 والتخيير بين الدينار والتقويم، مأثور عن عمر - رضي الله عنه - فإنه كتب

= انظر للمذهب المالكي:

المعونة ٤٠٧/١، مقدمات ابن رشد ٢٦٣/١، التفریح ٢٨٩/١، القوانين الفقهية ص ٦٨، التلقين ص ١٤٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٥/٢، حلية العلماء ٢٩٩/١، المهذب ٤٦٢/١، المجموع ٣٣٩/٥، منهاج الطالبين ١/٣٦٨، مغني المحتاج ١/٣٦٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨٣/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٠، الشرح الكبير ٢٩٣/٦، الفروع لابن مفلح ٣٧٨/٢، المغني لابن قدامة ٦٦/٤ .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البخاري ٥٣٢/٢ كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٤٥ رقم الحديث ١٣٩٥، ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ رقم الحديث ٩٨٢/٨ .

(٢) في (ب) «ساعة» .

(٣) في (ب) «دينارًا» .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٥/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن إخييل والرقيق الحديث رقم ١، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦٩/٣ كتاب الزكاة، باب صدقة لإخييل والرقيق وغير ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب من رأى في إخييل صدقة، وفي معرفة السنن والآثار ٩٥/٦ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في إخييل ٢١ الحديث رقم ٨١١٩ .

من طريق الليث بن حماد، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن المخضرم أي: عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «في إخييل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» .

قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء» .

وقال الهشمي في مجمع الزوائد: «وفيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» ٦٩/٣ .

وقال النووي في المجموع: «حديث جابر إنه ضعيف باتفاق المحدثين» ٣٣٩/٥ .

أما قوله: «أو عشرة دراهم» فلم أجد لها ولم يعقب الزيلعي في نصب الراية عليها بشيء في تخريجه لهذا الحديث بل اكتفى بذكره هكذا. والله أعلم .

إلى [أبي] (١) عبيدة (٢) (٣) في صدقة الخيل: «خير أربابها إن شاءوا (٤) أدوا (٥) من (٦) كل فرس ديناراً (٧)، وإلا قومها (٨)، وخذ من كل مائتي درهم: خمسة (٩) دراهم (١٠)».

(١) «أبي» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب والأثر أوردته في العناية كذا ١٨٤/٢ .

(٢) في (د) «عبدة» .

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري القرشي، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولاءه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك والحاجية، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

الإصابة: ٢٥٢/٢، طبقات ابن سعد: ٣/٢١٨، شذرات الذهب: ١/٢٩، تهذيب التهذيب: ٥/٧٣، الجرح والتعديل: ٦/٣٢٥، أسد الغابة: ٣/١٢٤ .

(٤) «شاءوا» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «أدوا» .

(٦) في (هـ) «في» .

(٧) في (د) «دينار» .

(٨) في (هـ) «وإلا فقومها» .

(٩) في (ب) «خمس» وسقط من (د) «درهم خمسة» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/٣٦٥ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/٢٥٥ .

وقال في البنائة: «هذا الأثر غريب» ٣/٣٩٩ .

والذي وجدته عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا الباب:

ما أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٣ برقم ٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٨ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٩٣ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ٢١ برقم ٨١٠٨ .

من طريق مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم. قال مالك أي: على فقرائهم .

ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٥ كتاب الزكاة، باب الخيل برقم ٦٨٨٧، والدارقطني ٢/١٢٦ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق برقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٨ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٩٣

كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ٢١ برقم ٨١١١ .

وأجمعوا<sup>(١)</sup>: أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً<sup>(٢)(٣)</sup>.  
ولا يجب شيء في<sup>(٤)</sup> ذكور وإناث محضه في القول<sup>(٥)</sup> .....

عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن قومًا من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إنا قد أصبنا كراعًا وريقًا، وإنا نحب أن نزيهه قال: ما فعله أصحابي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا: أحسن، وسكت علي فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك، وهو حسن إن لم يكن جزيه راتبه يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرة من شعر كل شهر ... الخ .

وأورده في مجمع الزوائد مختصرًا قال: «أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٦٩/٣ .  
وأخرج عبد الرزاق أيضًا ٣٦/٤ برقم ٦٨٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٤ كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة .

أن عمر بن الخطاب قال: «فأخذ من أربعين شاة: شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كل فرس دينارًا، قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا» وفيه قصة .  
قال البيهقي: «هذه الرواية إن صحت، تكون محمولة على أنه أمر بذلك حين أحبه أربابها كما في الرواية السابقة؛ حتى تتفق الروايات، ولا تختلف» ١٢٠/٤ .

والذي روي عنه التخيير بين الدينار، أو التقويم: إبراهيم النخعي رحمه الله .  
أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كتاب الزكاة، باب زكاة الدواب والعوامل، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص ٨٧ كتاب الزكاة برقم ٤٢٩ .

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: «إن شئت في كل فرس دينارًا، أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم: خمسة دراهم» .  
(١) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٢) الجبر: الإكراه والقهر .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبر) ٥٣٤/١، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ب ر) ص ٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبرت) ص ٥١، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم: كلمة (الجبر) ص ١٥٩ .

(٣) قال في الجوهرة النيرة: «لأن زكاتها لا تجب في عينها، بخلاف السائمة فإنها جزء من عينها وللإمام فيه حق الأخذ، ولأن الخيل مطمع لكل طامع فلو ولى السعاة أخذ الزكاة فيها، لم يتركوها لصاحبها» ١٤٦/١ .

فتاوى قاضي خان ٢٤٩/١، البناية ٣/٣٩٧، فتح القدير ١٨٣/٢، العناية ١٨٣/٢، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، البحر الرائق ٢٣٣/٢ .

(٤) في (د) «من» .

(٥) في (ب) «قول» .

الأشهر [عن<sup>(١)</sup>] أبي حنيفة رحمه الله .  
 أما في الذكور المحضة<sup>(٢)</sup>؛ فلعدم التناسل .  
 وعنه في رواية شاذة: يجب .  
 أما في الإناث [المحضة<sup>(٣)</sup>]؛ فلأنها لا تتناسل بأنفسها . هكذا روى  
 الطحاوي عنه<sup>(٤)</sup> .  
 وفي رواية الكرخي [١٠٥ أ] عنه: يجب؛ لإمكان التناسل بالفحل  
 المستعار<sup>(٥)(٦)</sup> .  
 ولا زكاة في البغال والحمير؛ لأنه ﷺ سئل عنهما، فقال: «لم ينزل عليّ شيء»

- (١) في (الأصل، د) «عند»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٢) المحض من كل شيء: إلخالص الذي لا يشوبه شيء يخالطه .  
 لسان العرب، باب الميم، مادة (محض) ٧/٤١٤٥، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ح ض) ص  
 ٢٧٥، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المحض) ص ٢٩١، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة  
 (المحض) ص ٤١٢ .  
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «محضة» .  
 (٤) في مختصره ص ٤٦ .  
 (٥) في (ب) «المستفاد» .  
 (٦) صحح صاحب الاختيار، وصاحب بدر المتقي هذه الرواية، واختارها صاحب تبين الحقائق  
 وقال: «هي الأشبه؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار»، ورجحها صاحب فتح القدير، ومجمع  
 الأنهر، ولكن هذا خلاف المشهور عنه من الروايات، قال في تحفة الفقهاء: «وفي المشهور  
 من الروايات: أن لا زكاة فيها» ١/٢٩٠ .  
 وقال في بدائع الصنائع: «والصحيح: أنه لا زكاة فيها؛ لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، ولا  
 نماء فيها بالدر والنسل، ولا لزيادة اللحم؛ لأن لحمها غير مأكول عنده، بخلاف الإبل، والبقر،  
 والغنم؛ لأن لحمها مأكول، فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل» ٢/٣٥ .  
 وانظر: الأصل ٢/٥٩، بداية المبتدي ٢/١٨٥، الهداية ٢/١٨٥، العناية ٢/١٨٥، ١٨٦،  
 البناء ٣/٤٠٠، فتح القدير ٢/١٨٥، تبين الحقائق ١/٢٦٥، ٢/٢٦٦، مختصر القدوري ١/  
 ١٤٣، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٦، وقاية الرواية ١/١٠١، المبسوط ٢/١٨٩،  
 غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، المحيط ٣/٧٨٧،  
 فتاوى قاضي خان ١/١٤٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٩،  
 ملقى الأبحر ١/٢٠١، مجمع الأنهر ١/٢٠١، بدر المتقي ١/٢٠١ .



فيهما إلا عند<sup>(١)</sup> الآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>،  
ولأنها لا تسام<sup>(٤)</sup> في غالب البلدان مع كثرتها، فلا يجب فيها زكاة السائمة إلا  
أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة<sup>(٥)</sup> تتعلق بماليتها كسائر أموال التجارة<sup>(٦)(٧)</sup>.  
ولا في الصغار من الفصلان<sup>(٨)</sup>، والحملان<sup>(٩)</sup>، والعجاجيل<sup>(١٠)(١١)</sup> في

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، د) «عند»، وفي (ب) «هذا» .  
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولكن السؤال كان عن الحمير فقط  
وليس عن البغال والحمير، ونصه: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمير؟ فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء  
إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»<sup>(٧)</sup> .  
(٣) والحديث أخرجه مطولاً: أوله عند البخارى: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر...» الحديث.  
وأوله عند مسلم: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها...» الحديث .  
البخاري ٨٣٤/٢ كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ١٣ رقم الحديث  
٢٢٤٢، ومسلم ٦٨٠/٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦ رقم الحديث ٩٨٧/٢٤ .  
(٤) سورة الزلزلة الآية: ٧ .  
(٥) في (ب) «اتسام» بسقوط حرف «اللام» .  
(٦) في (ب) «زكاة» .  
(٦) الأصل ٥٩/٢، المبسوط ١٨٩/٢، بداية المبتدي ١٨٦/٢، الهداية ١٨٦/٢، العناية ٢/٢  
١٨٦، البناءة ٤٠٠/٣، ٤٠١، كنز الدقائق ٢٦٦/١، وقاية الرواية ١٠١/١، تحفة الفقهاء  
٢٩١/١، بدائع الصنائع ٣٥/٢، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، غرر الأحكام ١/١  
١٧٨، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٤/٢ .  
(٧) وهو محل إجماع .  
(٨) الإفصاح لابن هبيرة ٢٠١/١، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة ص ١٣٩٠ .  
(٨) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال .  
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصل) ٣٤٢٢/٦، القاموس المحيط، باب اللام فصل الفاء، مادة  
(الفصل) ص ٩٣٩، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص ل) ص ٢١١ .  
فتح القدير ١٨٦/٢، العناية ١٨٦/٢، البناءة ٤٠٢/٣ .  
(٩) في (هـ) «أو الحملان» .  
(١٠) العجاجيل: جمع عجل، وهو الذي فطم عن أمه، وقيل: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر .  
لسان العرب، باب العين، مادة (عجل) ٢٨٢/٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة  
(العجل) ص ٩٢٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ج ل) ص ١٧٥ .  
فتح القدير ١٨٦/٢، العناية ١٨٦/٢، البناءة ٤٠٢/٣ .  
(١١) وصورة مسألة الحملان، والفصلان، والعجاجيل مشكلة عند بعض الفقهاء: إذ الحول=

قول أبي حنيفة آخرًا<sup>(١)</sup> ومحمد. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: يجب فيها ما يجب في الكبار - وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، وزفر رحمهما الله - لأن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها - وهو قول أبي يوسف، والشافعي<sup>(٣)</sup>؛ .....

= من شروط وجوب الزكاة وبه تنعدم تلك الأسماء .

قال في تحفة الفقهاء: «ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون معنى الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحملان، والفصلان، والعجاجيل» ٢٨٨/١ .  
قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وإنما يتصور ذلك بأن تبدل كبار بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاباً من الصغار، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار» ٤٢٠/٦ .  
قال النووي في المجموع: «وقد يستبعد تصور هذا - أي: المسألة - لأن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت حدّ الماشية الإجزاء وذكر الأصحاب له صوراً منها: أن تحدث الماشية في أثناء الحول فصلان، أو عجول، أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والتاج صغار بعد...» ٤٢٣/٥ .

بدائع الصنائع للكاساني ٣١/١، البناية للعيني ٤٠٣/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٧/١، المعونة للبغدادي ٢٩٤/١، روضة الطالبين للنووي ٨٥/١، روض الطالب للأتصاري ٣٤٧/١، الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٦ .

(١) في (ب) «آخر» .

(٢) المدونة ٢٦٧/١، بداية المجتهد ٩٤/٣، المعونة ٣٩٤/١، مختصر خليل ٤/٢، منح الجليل ٤/٢، التلقين ١٦١/١ .

(٣) وهو قوله الجديد، والصحيح كما في المجموع .

وفي القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار، وهذا في صغار الماشية من الغنم، أما صغار الماشية من الإبل والبقر ففيه أوجه:

قال النووي في روضة الطالبين: «أصحابنا يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس، والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة؛ لثلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن يؤخذ كبيرة بالقسط» ٨٥/١ .

وطريقة الأخذ بالقسط مذكورة في كتب المذهب كالمجموع، وحلية العلماء، وروضة الطالبين وغيرها . والوجه الأول هو ظاهر نص الشافعي في مختصر المزني، وممن صححه البغوي، والرافعي وآخرون . والوجه الثاني هو الأصح عن الشيرازي، وشيخه القاضي أبي الطيب، والشاشي كما في المجموع . والصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه يؤخذ من الصغار صُغيرة كما=

تحقيقًا للنظر من الجانبين<sup>(١)</sup>.  
وأما وجه قوله الآخر<sup>(٢)</sup>: فلأن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع  
إيجاب ما ورد به الشرع، امتنع أصلاً.  
إلا أن يكون معها كبير، فيجب فيها تبعًا للكبير<sup>(٣)</sup> في انعقادها نصابًا<sup>(٤)</sup>.

= في الشرح الكبير، والإنصاف، وهو يشمل صغار الغنم والإبل والبقر في ظاهر كلام كثير من  
الأصحاب كما في الإنصاف .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٧/٢، ١٨، مختصر المزني ص ٤٩، المذهب ٤٨٨/١، المجموع ٤٢٣/٥، ٤٢٤، منهاج  
الطالبين ٣٧٥/١، ٣٧٦، مغني المحتاج ٣٧٥/١، ٣٧٦، حلية العلماء ٣١٨/١، روض الطالب  
٣٤٧/١، ٣٥٢، أسنى المطالب ٣٤٧/١، ٣٥٢، اللباب ص ١٦٦، التنبيه ص ٧٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٩١/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٢، الشرح الكبير ٤٢٩/٦-٤٣١، الإنصاف  
٤٢٩/٦-٤٣١، الإقناع ١٩٢/٢، كشاف القناع ١٩٢/٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٣٦ .

(١) جانب صاحب المال بعدم إخراج مسنة، وجانب الفقراء بعدم الإخراج بالكلية .  
وهذا قوله الثالث؛ لأنه كان يقول: فيها مسنة، فقال له أبو يوسف: ربما تأتي قيمة الشاة على  
أكثرها، أو جميعها؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقال أبو يوسف: أو  
يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذا لا يجب فيها شيء، والطحاوي أخذ بقول  
أبي يوسف، وبقول الوجوب أخذ زفر، وبعدم الوجوب محمد، وهو ظاهر الرواية، وصححه في  
تحفة الفقهاء، وسيذكر الشارح وجهه .

الأصل ٥٧/٢، الجامع الصغير ص ١٢٥، بداية المبتدي ١٨٦/٢، الهداية ١٨٦/٢، ١٨٨، فتح  
القدير ١٨٦/٢، ١٨٨، العناية ١٨٦/٢، ١٨٨، البناية ٤٠٢/٣، ٤٠٥، كنز الدقائق ٢٦٦/١،  
تبيين الحقائق ٢٦٦/١، ٢٦٧، مختصر الطحاوي ص ٤٥، وقاية الرواية ١٠١/١، تحفة الفقهاء  
٢٨٨/١، ٢٨٩، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، المسوط ١٥٧/٢، ١٥٩، بدائع الصنائع  
٣١/٢، مختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، غرر الأحكام ١/١  
١٧٨، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١، فتاوى قاضي خان ٢٤٨/١،  
الفتاوى التاتارخانية ٢٢٥/٢، ملتقى الأبحر ٢٠١/١، ٢٠٢، مجمع الأنهر ٢٠١/١، ٢٠٢، بدر  
المتقى ٢٠١/١، ٢٠٢، البحر الرائق ٢٣٤/٢، النافع الكبير ص ١٢٥، تنوير الأبصار ٢٨٢/٢،  
٢٨٣، الدر المختار ٢٨٢/٢، ٢٨٣، حاشية رد المحتار ٢٨٢/٢، ٢٨٣ .

(٢) في (د) «آخر» .

(٣) في (ب) «للكبيرة» .

(٤) «نصابًا» سقطت من (ب) .

دون تأدية الزكاة<sup>(١)</sup>.

ثم عند أبي يوسف: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه.

واختلفت<sup>(٢)</sup> الروايات عنه في الفصلين:

فروى محمد - رحمه الله - عنه: أنه لا يجب فيها الزكاة، حتى تبلغ عددًا لو كانت كبارًا يجب فيها واحدة منها، وهو: [١٠٥ ب] خمسة<sup>(٣)</sup>

وعشرون<sup>(٤)</sup>، ثم لا يجب شيء، حتى تبلغ عددًا يجب فيها اثنان من

[الكبار]<sup>(٥)</sup>، وهو: ست وسبعون، ثم لا يجب حتى تبلغ عددًا يجب [فيها]<sup>(٦)</sup>

ثلاثة من الكبار، وهو: مائة وخمسة وأربعون.

وعنه: أنه يجب في الخمس: خمس فصيل، وفي العشر<sup>(٧)</sup>: خمسًا

فصيل<sup>(٨)</sup>، وفي<sup>(٩)</sup> خمسة عشر: ثلاثة أخماس<sup>(١٠)</sup>، وفي العشرين: أربعة

أخماس<sup>(١١)</sup>.

وعنه: أنه يجب في الخمس: الأقل من الشاة، ومن خمس الفصيل<sup>(١٢)</sup>.

وفي العشر: من الشاتين، ومن [خمسي]<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup> الفصيل على هذا

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «واختلف» .

(٣) في باقي النسخ «خمس» .

(٤) في (ب) «وعشرين» .

(٥) في (الأصل) «الكبار»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٧) في (د) «العشيرة» .

(٨) «وفي العشر خمسًا فصيل» سقطت من (ب) .

(٩) «في» سقطت من (ب) .

(١٠) في (د) «أخماسه» .

(١١) في (د) «أخماسه» .

(١٢) «ومن خمس الفصيل» سقطت من (ب) .

(١٣) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «خمس» .

(١٤) في (ب) «خمس وعشرين» .

الاعتبار<sup>(١)</sup>.

وليس في [المعلوفة]<sup>(٢)</sup>، هي<sup>(٣)</sup> بفتح العين: ما يعلفون<sup>(٤)</sup> من الغنم وغيرها<sup>(٥)</sup>. ولا في الحوامل، هي<sup>(٦)</sup>: المعدة لحمل الأثقال<sup>(٧)</sup>. والعوامل،

(١) إلى عشرين، ثم ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط، وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب ألقهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل وهكذا، ففي خمسة عشر: يجب الأقل من قيمة ثلاث شياه، ومن قيمة ثلاثة أخماس فصيل، وفي العشرين: يجب الأقل من أربع شياه، ومن أربعة أخماس فصيل، وفي الخمس والعشرين: يجب واحدة منها، ثم بعد ذلك يجري الحكم كما سبق في رواية محمد عنه .

وهذه الرواية رواها عنه الحسن بن أبي مالك، والسابقة رواية ابن سماعة عنه . وروي عنه: أنه يخير في الخمس بين شاة وبين واحد منها، وفي العشر بين شاتين وبين ثنتين منها وهكذا . قال في تبيين الحقائق: «وهذا أضعف الأقوال؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الواجب في العشرين أربعاً منها، وفي خمس وعشرين واحدة منها وفيه بعد» ٢٦٨/١ .

قال في تحفة الفقهاء: «ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا» ٢٨٩/٢ .

وهي رواية محمد عنه، وهي أقوى الروايات عنه كما في فتح القدير، ووجه هذه الرواية: أنه لو وجب فيها شيء لوجب من الشياه فر بما يؤدي إلى الإجحاف به .

وانظر: المبسوط ١٥٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، فتح القدير ١٨٧/٢، العناية ١٨٩/٢، البناء ٣/٤٠٦، ٤٠٧، الاختيار ١٠٩/١، ١١٠، بدائع الصنائع ٣١/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٦/٢، فتاوى قاضي خان ٢٤٨/١ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «العلوفة» .

(٣) في (ب) «هو» .

(٤) في (ب) «ما يعلفونه» وفي (د) «ما تعلقونه» .

(٥) من علف الدابة إذا أطعمها العلف، والمفرد والجمع سواء، والمعلف بكسر الميم: موضع العلف .

القاموس المحيط، باب الفاء فصل العين، مادة (العلف) ص ٧٥٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علفت) ص ٢٢٠، لسان العرب، باب العين، مادة (علف) ٣٠٧٠/٥، المغرب: العين مع اللام ص ٣٢٥ طلبة الطلبة ص ٣٩، العناية ١٩٣/٢، البناء ٤١٠/٣ .

(٦) في (ب) «على» .

(٧) مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح م ل) ص ٦٥، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ص ١٠٠٠/٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحمل) ص ٨٨٨، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحمل) ص ٨١، طلبة الطلبة ص ٣٩، البناء ٤١٠/٣ .

هي: المعدة للأعمال<sup>(١)</sup>. السائمة زكاة.

خلاقاً لمالك<sup>(٢)</sup>؛ لعموم النصوص<sup>(٣)</sup>.

ولنا: قوله ﷺ: «ليس في الحوامل، والعوامل، والبقرة المثيرة»<sup>(٤)</sup>.....

(١) لسان العرب، باب العين، مادة (عمل) ٣١٠٧/٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة (العمل) ص ٩٣٣، معجم مقاييس اللغة كتاب العين، باب العين والميم وما يثلثهما، مادة (عمل) ١٤٥/٤، طلبة الطلبة ص ٣٩، لغة الفقهاء ص ٣٢٤، البناية ٤١٠/٧.

(٢) حيث يقول: فيها الزكاة .

ومذهب الشافعية، والحنابلة: لا زكاة في المعلوفة والعوامل ونحوهما؛ لأنها لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن، وأثاث الدار، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة . قال ابن قدامة في المغني: «وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم» ١٢/٤ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٦٨/١، بداية المجتهد ٧٤/٣، المعونة ٣٩٧/١، التفرغ ٢٨٩/١، مختصر خليل ٤/٢، منح الجليل ٤/٢، التلغين ص ١٦٠، أقرب المسالك ١٩٤/١، الشرح الصغير ١٩٤/١، بلغة السالك ١٩٤/١ . وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٢/٢، مختصر المزني ص ٥٣، المهذب ٤٦٥/١، المجموع ٣٥٧/٥، حلية العلماء ١/٣٠٤، روض الطالب ٣٥٥/١، أسنى المطالب ٣٥٥/١، منهاج الطالبين ٣٨٠/١، مغني المحتاج ٣٨٠/١، منهج الطلاب ١٠٥/١، فتح الوهاب ١٠٥/١، روضة الطالبين ١٠٣/٢ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨٥/١، المقنع لابن قدامة ص ٥١، الشرح الكبير ٣٨٩/٦، الإنصاف ٦/٣٨٩، المقنع لابن البنا ٥١٠/٢، زاد المستقن ص ١٩٩، الروض المربع ص ١٩٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١ .

(٣) كقوله تعالى: ﴿حٰذِرًا مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ سورة التوبة الآية: ١٠٣ .

وكذا ما سبق من كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق ص ١٠٩١ .

وكذا كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - صححه الحاكم، والبيهقي، وسبق صفحة ١٠٧٩ . وكأمره ﷺ لمعاد - رضي الله عنه - أن يأخذ الزكاة من البقر صححه الحاكم وابن عبد البر وسبق صفحة ١٠٩٧ .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «قال أحمد: ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل» ٣٨٩/٦ .

(٤) أثار الأرض: قلبها على الحب بعد ما فتحت مرة، وقيل: حرثها وزرعها. والمثيرة: البقرة تثير الأرض.

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثور) ٥٢١/١، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثار) =

صدقة»<sup>(١)</sup>، ولأن السبب المال النامي، وأقيم دليhle مقامه؛ لخفائه، وهو: الإسامة في السوائم، أو الإعداد<sup>(٢)</sup> للتجارة وضعاً، أو جعلاً في غيرها ولم يوجد<sup>(٣)</sup>.

= ص ٤٩، القاموس المحيط، باب الرء فصل الناء، مادة (الثور)، ص ٣٢٤، البناية ٤١٢/٣ .  
(١) قال في نصب الراءة: «غريب بهذا اللفظ» ٣٦٨/٢، وكذا قاله في فتح القدير ١٩٣/٢، وفي البناية ٤١١/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أره» ٢٥٦/١ .  
قال في منية الألمعي: «قلت: رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ: ليس في العوامل، والمحامل صدقة» ٧٥/٥ .

وهذا ذكره إلخوارزمي في جامع المسانيد ٤٦١/١ الباب السادس في الزكاة: فصل في نصب الزكاة ومصارفها .

من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال: أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده .  
ولقد روي في كل واحدة منها حديثاً، ولا يبعد أن تكون جمعت في حديث واحد كما قاله الألمعي قال: «والفقيه يجمع الأحاديث للحكم» ٧٥/٥ .  
أما حديث العوامل:

فأخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب، وصححه النووي، وسبق صفحة ١٠٦٠ .  
وفيه: «وليس على العوامل شيء» .

وأما حديث الحوامل:

فما سبق ذكره في حديث علي بن أبي طالب في مسند طلحة .  
وأما البقر المثيرة:

فأخرجه الدارقطني ١٠٤/٢، كتاب الزكاة، باب تفسير إخلطين وما جاء في الزكاة على إخلطين رقم الحديث ٢، والبيهقي: في السنن الكبرى ١١٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية .  
عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور وهو أصح» ٢٥٦/١ .  
قال البيهقي «إسناده ضعيف، والصحيح موقوف» ١١٦/٤ .

ثم أخرجه موقوفاً عليه ١١٧/٤، وكذا الدارقطني أخرجه موقوفاً عليه ١٠٣/٢، وأخرجه كذلك عبد الرزاق ١٩/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة برقم ٦٨٢٨ بلفظ: «لا يؤخذ من البقر التي تحرث عليها من الزكاة شيء» .

قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح» ١١٧/٤ .

(٢) في (د) «والإعداد» .

(٣) الأصل ١٣/٢، المبسوط ١٦٥/٢، بداية المبتدي ١٩٣/٢، الهداية ١٩٣/٢، ١٩٤، فتح القدير ١٩٣/٢، ١٩٤، البناية ٤١٠/٣، ٤١١، العناية ١٩٣/٢، ١٩٤، كنز الدقائق =

والسائمة: الراعية أي: التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول<sup>(١)</sup>، لا للركوب والعمل، بل للدر<sup>(٢)</sup> والنسل؛ لأن السوائم إنما تعتبر للنماء، وذا إنما يحصل بالزيادة فيها سمئًا، أو توالداً<sup>(٣)</sup>؛ وإنما يُعدُّ ذلك زيادة إذا خفت<sup>(٤)</sup> المؤنة، فأما<sup>(٥)</sup> إذا تراكمت مؤنتها من العلف<sup>(٦)</sup> فلا يحصل النماء [١٠٦ أ] معنى وإنما اعتبر الأكثر؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون<sup>(٧)</sup> بدءًا من أن يعلفوها<sup>(٨)</sup> أو أن البرد والثلج، فجعلنا الأقل تابعًا للأكثر، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة<sup>(٩)</sup>.

= ٢٦٨/١، تبين الحقائق ٢٦٨/١، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٧٧/١، الدرر الحكام ١٧٧/١، ١٧٨، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، ١٧٨، وقاية الرواية ١٠٣/١ .

- (١) يقال: رعت الماشية ترعى رعيًا فهي راعية: إذا سرحت بنفسها، وسبق ذلك صفحة ١٠٦٨ . وانظر التعريفات للجرجاني باب السين ص١٢٩، طلبة الطلبة ص٣٩، لغة الفقهاء ص١٠٢ .
- (٢) در اللبن: إذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد، والناقة إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير قيل: درت. والدر: اللبن .
- لسان العرب، باب الدال، مادة (در) ١٣٥٦/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (در) ص٨٥، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (در) ص١٠١، القاموس المحيط، باب الرء فصل الدال، مادة (الدر) ص٣٥٣ .

- (٣) في (ب، د) «أو توالد» .
- (٤) في (ب) «اختلفت» .
- (٥) «فأما» سقطت من (ب) .
- (٦) في (د) «العلق» .
- (٧) في (د) «لا يخلون» .
- (٨) في (ب) «يعلفونها» .

(٩) الهداية ٢/١٩٤، فتح القدير ٢/١٩٤، العناية ٢/١٩٤، البناية ٣/٤١٢، ٤١٣، كنز الدقائق ٢٥٩/١، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المبسوط ٢/١٦٦، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار ١٠٥/١، الاختيار ١٠٥/١، غرر الأحكام ١٧٥/١، الدرر الحكام ١٧٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٥/١، وقاية الرواية ١٠٣/١ .



وبنت مخاض: ما دخلت في السنة الثانية. سُميت بها؛ لأن<sup>(١)</sup> أمها صارت مخاضًا بأخرى أي: حاملًا<sup>(٢)</sup>.

وبنت لبون: ما دخلت في الثالثة. سُميت بها؛ لأن أمها لبون بولادة أخرى<sup>(٣)</sup>.  
والحقة: ما دخلت في الرابعة. سُميت بها؛ لأنها حق لها<sup>(٤)</sup> أن تركب ويحمل عليها<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في (د) «لأنها» وسقطت «أمها» .

(٢) أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها؛ لأن العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة؛ ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض. فيكون ولدها ابن مخاض .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مخض) ٤١٥٣/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م خ ض) ص ٢٥٨، معجم مقاييس اللغة، باب الميم والخاء وما يثلثهما، مادة (م خ ض)، المغرب: الميم مع إلقاء المعجمة: مادة (مخض) ص ٤٢٤، حدائق الآداب: ص ٢٠، طلبة الطلبة ص ٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المخاض) ص ٤١٤ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٢/٢، البناية ٣٧٥/٣، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المختار ١٠٥/١، الاختيار ١٠٦/١، الجوهرية النيرة ١٤٢/١، الدرر الحكام ١٧٦/١، بدائع الصنائع ٣٢/٢، البحر الرائق ٢٣٠/٢، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١ .

(٣) لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٣٩٨٩/٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ن) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب النون فصل اللام، مادة (اللبن) ص ١١٠٨، حدائق الآداب: ص ٢٠، طلبة الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللبون) ص ٣٨٩ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٢/٢، البناية ٣٧٥/٣، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المختار ١٠٦/١، الاختيار ١٠٦/١، الجوهرية النيرة ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٧٦/١، بدائع الصنائع ٣٢/٢، البحر الرائق ٢٣٠/٢، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١ .

(٤) «لها» سقطت من باقي النسخ .

(٥) «عليها» سقطت من باقي النسخ .

(٦) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حقق) ٩٣٩/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ق ق) ص ٦٢، مجمل اللغة، باب إلقاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (ح ق) ص ١٥٣، طلبة الطلبة ص ٤٠، حدائق الآداب: ص ٢٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الحاء، كلمة (الحقة) ص ١٨٣ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٣/٢، البناية ٣٧٦/٣، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المختار ١٠٦/١، الاختيار ١٠٦/١، الجوهرية النيرة ١٤٣/١، الدرر المختار ١٧٦/١، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ٣٢/٢، البحر الرائق ٢٣٠/٢ .

والجذعة: ما دخلت في الخامسة. سميت بها؛ لأنها لا<sup>(١)</sup> يستوفى ما يُطلب منها إلا بضرب<sup>(٢)</sup> تَكَلَّف وحبس، مأخوذ من قولك: جذعت الدابة<sup>(٣)</sup>: إذا حبستها من غير علف<sup>(٤)</sup>.  
 والتببع<sup>(٥)</sup>: ما دخل في الثانية. سُمي<sup>(٦)</sup> [به؛ لأنه]<sup>(٧)</sup> يتبع<sup>(٨)</sup> أمه<sup>(٩)</sup>.  
 والمسنة: ما دخلت في الثالثة. سُميت بها؛ لأنها ذات سن<sup>(١٠)</sup>.

- (١) في (هـ) «ما» .  
 (٢) في (ب) «لا يضرب»، وفي (هـ) «إلا يضرب» .  
 (٣) في (هـ) «الدانة» .  
 (٤) وقيل: لا اشتقاق لاسمها. وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ منها زكاة الأبل .  
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جذع) ٥٧٦/١، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ذع) ص ٤١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجذع) ص ٥٣، حقائق الآداب: ص ٢٠، المغرب: الجيم مع الذال، ص ٧٨، القاموس المحيط، باب العين فصل الجيم، مادة (الجذع) ص ٦٣٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الجذع) ص ١٦١، طلبية الطلبة ص ٤٠ .  
 وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٣/٢، البناية ٣٧٦/٣، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المختار ١٠٦/١، الاختيار ١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٧٦/١، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦، بدائع الصنائع ٣٢/٢، الدرر الحكام ١٧٦/١، البحر الرائق ٢٣٠/٢ .  
 (٥) في (ب) «التببع» .  
 (٦) في (ب) «يسمي» .  
 (٧) في (الأصل) «بها؛ لأنها» والمثبت من باقي النسخ .  
 (٨) في (د، هـ) «يتبع» .  
 (٩) لسان العرب، باب التاء، مادة (تببع) ٤١٦/١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (تببع) ص ٤٢، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ب ع) ص ٣١، حقائق الآداب: ص ٢٢، طلبية الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء حرف التاء، كلمة (التببع) ص ١٢١ .  
 وانظر: الهداية ١٧٨/٢، فتح القدير ١٧٨/٢، العناية ١٧٨/٢، كنز الدقائق ٢٦١/١، تبين الحقائق ١/٢٦١، المختار ١٠٧/١، الاختيار ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٣١/٢، الجوهرة النيرة ١٤٤/١ .  
 (١٠) لسان العرب، باب السين، مادة (سنن) ٢١٢١/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السنن) ص ١٥٢، حقائق الآداب: ص ٢٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (السنن) ص ٤٢٩، طلبية الطلبة ص ٤٠ .  
 وانظر: الهداية ١٧٨/٢، فتح القدير ١٧٨/٢، العناية ١٧٨/٢، كنز الدقائق ٢٦١/١، تبين الحقائق ١/٢٦١، المختار ١٠٧/١، الاختيار ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٣١/٢، الجوهرة النيرة ١٤٤/١ .

وثني الغنم: ما يبلغ سنة، وجذعها: ما يبلغ أكثرها وهذا على تفسير الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وعند أهل اللغة الجذع: ما تمت له سنة، وطعنت في الثانية<sup>(٢)</sup>، والثني: ما له ستان، وطعن<sup>(٣)</sup> في الثالثة<sup>(٤)</sup>.

ومن وجب عليه سن لا يملكه أراد به ذات سن؛ لأن السن يذكر لذات<sup>(٥)</sup> السن من الحيوان، كمن وجب عليه في إبله بنت لبون مثلاً، ولم يوجد، أعطى المالك أعلى منه. أي: من السن الواجب. يعني: الحققة، وأخذ الزائد برضا الساعي<sup>(٦)</sup>؛ وهذا لأنه شراء للزيادة، ولا إجبار فيه<sup>(٧)</sup>، [١٠٦ ب] وله أن [لا]<sup>(٨)</sup> يأخذ ويطلب<sup>(٩)</sup> بعين الواجب أو بقيمته<sup>(١٠)</sup>. أو أعطى أسفل منه يعني: فيما إذا وجبت<sup>(١١)</sup> الحققة<sup>(١٢)</sup> مثلاً فلم توجد، يعطي بنت لبون مع

(١) الهداية ١٨٢/٢، فتح القدير ١٨٢/٢، العناية ١٨٢/٢، البناية ٣٩٢/٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، المختار ١٠٨/١، الاختيار ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٣١/٢، الدرر الحكام ١٧٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١، ٢٨٧، طلبة الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجذع) ص ٢٦٢.

(٢) المغرب: الجيم مع الذال ص ٧٨، لسان العرب، باب الجيم، مادة جذع ٥٧٦/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجذع) ص ٥٣.

(٣) في (ب) «وطغت».

(٤) المغرب التاء مع النون، ص ٧٠، لسان العرب، باب التاء، مادة (ثني) ٥١١/١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (الثنيه) ٤٨، حقائق الآداب: ص ٢٢، طلبة الطلبة: ص ٤٠، القاموس الفقهي: حرف التاء، كلمة (الثني)، ص ٥٣، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (الثني) ص ١٥٥.

(٥) في (د) «بذات»، وفي (هـ) «ولذات».

(٦) الساعي: الذي يأخذ الصدقات، وهو المصدق.

طلبة الطلبة ص ٤٦، العناية ١٩٠/٢.

(٧) «فيه» سقطت من (هـ).

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) في (د) «ويطلب».

(١٠) في (د) «وبقيمة».

(١١) في (د) «وجب».

(١٢) في (ب) «لحققة».

الزائد مطلقاً رضي الساعي أو لم يرض، ويجبر على القبول؛ لأنه لا بيع فيه بل هو<sup>(١)</sup> إعطاء<sup>(٢)</sup> بالقيمة<sup>(٣)</sup>، وذلك في باب الزكاة جائز عندنا<sup>(٤)</sup>، على ما يذكر بعد<sup>(٥)</sup>.

وظاهر ما في الكتاب<sup>(٦)</sup> يدل على أن الخيار في ذلك إلى المالك، وهو اختيار صاحب الكافي<sup>(٧)</sup>، وغيره من المتأخرين<sup>(٨)</sup>؛ لأن الشارع اعتبر<sup>(٩)</sup> التيسير على أرباب الأموال، وذا<sup>(١٠)</sup> إنما يتحقق بتخيرها<sup>(١١)</sup>.

(١) «هو» سقطت من (د).

(٢) في (ب، د) «اعطاه».

(٣) فلا خيار للساعي بل يجبر على القبول بخلاف المسألة السابقة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) فالخيار هنا للساعي، وليس للمالك:

بداية المبتدي ١٨٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، ١٩١، فتح القدير ١٩٠/٢، ١٩١، العناية ١٩٠/٢، ١٩١، البناية ٤٠٧/٣، ٤٠٨، كنز الدقائق ٢٧٠/١، تبيين الحقائق ٢٧٠/١، الأصل ٢/٧، ٨، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤/٢، المبسوط ١٥٧/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، مختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، الدرر الحكام ١٧٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١، البحر الرائق ٢٣٧/٢، ملتنقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، مجمع الأنهر ٢٠٢/١، ٢٠٣، بدر الممتقي ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٥) في صفحة ١١٢٨.

(٦) أي: مختصر القدوري ١٤٤/١.

(٧) الكافي ٩٥٨/٣، ٩٥٩.

وانظر: الدرر الحكام ١٧٩/١.

(٨) اختاره صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والنهاية، كما في العناية، وهو ظاهر متن الكنز، وغرر الأحكام، وملتنقى الأبحر، وتنوير الأبصار، وصححه صاحب الاختيار، وصوبه في الجوهرة النيرة.

مختصر القدوري ١٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤/٢، فتح القدير ١٩٠/٢، العناية ١٩٠/٢، المبسوط ١٥٧/٢، كنز الدقائق ٢٧٠/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، ملتنقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، تنوير الأبصار ٢٨٧/٢، ٢٨٨، الاختيار ١١٠/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١.

(٩) «اعتبر» سقطت من (د).

(١٠) في (ب) «إذا».

(١١) في (باقي النسخ) «بتخيرها».

وظاهر ما ذكر في الهداية، يدل على أن الخيار إلى المصدق يعين أيها شاء<sup>(١)</sup>.

- (١) ليس الأمر كما ذكر الشارح - رحمه الله - بل ظاهر الكتاب، وكذا ظاهر الأصل: أن الخيار إلى المصدق - وهو الساعي - ولكنه غير مراد كما ذكره صاحب العناية، ولعل الشارح أراد ذلك . قال في مختصر القدوري: «ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده، أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل» ١٤٤/١ .
- قال في الجوهره النيرة على مختصر القدوري: «ظاهر هذا أن الخيار إلى المصدق، وهو قول الإسيجايي، والصواب: أن الخيار إلى صاحب المال» ١٤٦/١ .
- وقال في المبسوط: «ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال...» ١٥٧/٢ .
- وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وقيل: الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل، وجرى عليه القدوري، واختاره الإسيجايي» ٢٨٧/٢، ٢٨٨ .
- ونقل في العناية عن صاحب النهاية قوله: «ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب...» ١٩٠/٢ .
- قال في الدرر الحكام بعد أن نقل كلام صاحب النهاية وتصويبه بأن الخيار إلى من عليه الواجب قال: «ويوافقه كلام الكافي» ١٧٩/١ .
- وأما ظاهر الهداية فليس الخيار إلى المصدق مطلقاً بل الخيار إليه في المسألة الأولى وهي: إذا لم يجد إلا ما هو أعلى من السن الواجب عليه، فإنه بالخيار: إن شاء أخذها ورد الفضل، وإن شاء طالب صاحب المال بالواجب أو بالقيمة كما سبق .
- أما في المسألة الثانية فليس له خيار وهي: ما إذا وجد دون الواجب فإنه يأخذ مع الزائد وليس له خيار بل يجبر على ذلك كما سبق .
- قال في العناية: «الخيار في الوجه الأول للمصدق حيث قال: له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني لمن عليه - أي: الواجب - حيث قال: يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة» ١٩١/٢ .
- وظاهر الرواية: على أن الخيار للساعي .
- وانظر: الأصل ٧/٢، ٨، بداية المبتدي ١٨٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، ١٩١، فتح القدير ١٩٠/٢، ١٩١، العناية ١٩٠/٢، ١٩١، البناية ٤٠٧/٣، ٤٠٨، كنز الدقائق ٢٧٠/١، ٢٧٠، تبيين الحقائق ٢٧٠/١، ٢٧١، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤٢/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، الوافي ٩٥٨/٣، السكافي للنسفي ٩٥٨/٣، ٩٥٩، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٩، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/٢، ملتقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، مجمع الأنهر ٢٠٢/١، ٢٠٣، بدر المتقي ٢٠٢/١، ٢٠٣، البحر الرائق ٢٣٧/٢، اللباب ١٤٤/١، كشف الحقائق ١٠٢/١، منحة الخالق ٢٣٧/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧١/١، تنوير الأبصار ١/٢٨٧، ٢٨٨، الدر المختار ٢٨٧/١، ٢٨٨ .

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في الفطر<sup>(١)</sup>، والكفارة، والعشر، والخراج، والذرة.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز؛ اتباعاً للمنصوص<sup>(٢)</sup> كما لا يجوز في الهدايا، والضحايا<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إنجاز للرزق الموعود<sup>(٤)</sup>، فتضمن<sup>(٥)</sup> إبطال قيد الشاة؛ إذ الرزق عبارة<sup>(٦)</sup> عما يقع به الكفاية<sup>(٧)</sup>، وذا<sup>(٨)</sup> يختلف

(١) في (ب) «الفطرة» .

(٢) في (هـ) «للنصوص» .

(٣) لأن الحق لله وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المعونة ١/٤١٠، التفرع ١/٢٨٩، بداية المجتهد ٣/١٠٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٨٩، مختصر المزني ص ٦٢، المهذب ١/٤٩٢، المجموع ١/٢٨٩، ٦/١٤٤، الحاوي

٣/٧٧، منهاج الطالبين ١/٤٠٧، مغني المحتاج ١/٤٠٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٩٢، المتنع ص ٥٢، الشرح الكبير ٦/٤٤٨، الإنصاف ٦/٤٤٨، المغني لابن قدامة

٤/٢٩٥، الإقناع لابن المنذر ١/١٨٤، السلسيل ٢/٣٠٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤١ .

(٤) أي: إلى الفقير؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود الآية:

٦]. ولما أمر الغني بأدائها وهو حق الله إلى الفقير الذي هو حقه بحكم الوعد علم أن المقصود

من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته

بعين الشاة يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهي الأكل،

وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية. قاله العيني في البناية ٣/٤٠٩ عند قول صاحب الهداية:

«ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه» ٢/١٩٢ .

وانظر: العناية ٢/١٩٢، فتح القدير ٢/١٩٢ .

(٥) في (د) «فيتضمن» .

(٦) في (ب) «عبادة» .

(٧) في (ب) «لكفاية» .

(٨) في (ب) «وإذا» .

باختلاف<sup>(١)</sup> الحوائج<sup>(٢)</sup>، والتقييد بالشاه للتيسير على أرباب المواشي<sup>(٣)</sup>، فصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن القرية فيها إراقة الدم، وهي لا تعقل، وهنا<sup>(٤)</sup> المقصود سدّ خلة<sup>(٥)</sup> الفقير، ورد جوعته، وهو قرية معقولة<sup>(٦)</sup>.

والواجب على المصدق<sup>(٧)</sup> أخذ<sup>(٨)</sup> الوسط من النصاب، لا خيار المال، ولا رذالته<sup>(٩)</sup>؛ نظرًا لجانب الفقير والغني<sup>(١٠)</sup>. [١٠٧ أ] وقال ﷺ: «لا

(١) في (د) «اختلاف» .

(٢) في (د) «الحويج» .

(٣) في (د) «الحواشي» .

(٤) في (ب) «وهما» .

(٥) إلخلة، بالفتح: الفقر والحاجة .

المصباح المنير، كتاب إخاء، مادة (الخل) ص٩٦، مختار الصحاح، باب إخاء، مادة (خ ل ل) ص٤٦ .

(٦) الأصل ٧/٢، ٨، بداية المبتدي ١٩١/٢، الهداية ١٩١/٢، ١٩٣، فتح القدير ١٩١/٢، ١٩٣، العناية ١٩١/٢، ١٩٣، البناية ٤٠٨/٣، ٤١٠، كنز الدقائق ٢٧٠/١، تبين الحقائق ٢٧١/١، ٢٧٢، مختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، المبسوط ١٥٦/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، تحفة الفقهاء ٢٨٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/٢، ٣٤، غرر الأحكام ١٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٦٩/١ .

(٧) المصدق، بتخفيف الصاد: آخذ صدقات الغنم، وهو الساعي .

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صدق) ص١٧٥، طلبة الطلبة ص٤٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المصدق) ص٤٣٣، بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٨) في (ب) «وأخذ» .

(٩) الرذل: الردي والدون في كل شيء وهو إلخسيس، الرذالة: ما انتقي جيده، وبقي رديته .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رذل) ١٦٣٢/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رذل) ص١٠١، مجمل اللغة، باب الرء والذال وما يثلثهما، مادة (رذل) ص٣٢٤، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رذل) ص١١٨، طلبة الطلبة ص٤٤ .

(١٠) فيأخذ الوسط وهو: أن يكون من الأرفع، وأرفع من الأدون كذا فسر محمد كما في بدائع الصنائع .

بداية المبتدي ١٩٥/٢، الهداية ١٩٥/٢، فتح القدير ١٩٥/٢، العناية ١٩٥/٢، البناية =

تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي: خيارها<sup>(١)</sup>، «وخذوا من حواشي أموالهم»<sup>(٢)</sup>. أي: أواسطها<sup>(٣)(٤)</sup>.

= ٤١٣/٣، ٤١٤، كنز الدقائق ٢٧٢/١، بدائع الصنائع ٣٣/٢، تبيين الحقائق ٢٧٢/١، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، ٢٨٨، المختار ١٠٣/١، الأختيار ١٠٣/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٨/١، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١.

(١) المغرب الحاء مع الزاي ص ١١٤، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حزر) ٨٣٢/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والزاي وما يثلثهما، مادة (حزر) ص ١٦٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح زر) ص ٥٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حزرت) ص ٧٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٩٠/٢، النهاية ٣٧٧/١.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٣٦٩/٢، وكذا قاله في البناية ٤١٣/٣. وأخرج أبو داود في المراسيل ص ١٣١ باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ٢٦ برقم ١١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣/٢ كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٤، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم الأموال.

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب». وهو مرسل، ووصله الطحاوي ٣٣/٢ من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ولكن في سنده ضعف، والمرسل أصح.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قومًا من أهل كتاب... الحديث وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم... الحديث.

البخاري ٥٤٤/٢ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٦٢ رقم الحديث ١٤٢٥، ومسلم ٥٠/١ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٧ رقم الحديث ١٩/٢٩.

(٣) في (هـ) «أوسطها».

(٤) وقيل: أي من عرضها؛ يعني: من جانب من جوانبها من غير اختيار، من حاشية الثوب أي: جوانبه، والحواشي: صغار الإبل، والحاشيتان: ابن المخاض، وابن اللبون.

المغرب: الحاء مع الشين ص ١١٧، الصحاح، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (حشا) ٦/٢٣١٣، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشا) ٨٨٩/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشا) ص ٧٥، المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حشا) ص ١٧٧، طلبة الطلبة ص ٤٤.



اعلم، أن المستفاد على ضربين:  
 ١- متولد<sup>(١)</sup> من الأصل، حاصل بسببه كالأولاد<sup>(٢)</sup>، والأرباح.  
 ٢- وغير متولد، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث،  
 والموهوب، والمشتري، ونحو ذلك.  
 وكل ذلك<sup>(٣)</sup> إما أن يكون مستفادًا بعد الحول، أو مستفادًا<sup>(٤)</sup> في الحول.  
 فالمستفاد بعد الحول، لا يضم إجماعًا<sup>(٥)</sup> في حق السنة الماضية، وإنما  
 يضم في حق الحول المستقبل<sup>(٦)</sup>.  
 ومطلق<sup>(٧)</sup> المستفاد في الحول من جنس النصاب، سواء كان حاصلًا  
 بسبب التفرع والاسترباح<sup>(٨)</sup>، أو لا كالموروث<sup>(٩)</sup> ونحوه. يضم في الحول إلى  
 النصاب، لا إلى أقل منه:  
 وفي [الشق]<sup>(١٠)</sup> الثاني، خلاف الشافعي<sup>(١١)</sup>، فعنده: لا يضم؛ لأنه أصل  
 ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعًا<sup>(١٢)</sup>!

(١) في (ب) «متولدة» .

(٢) في (ب، د) «كاولاد» .

(٣) «وكل ذلك» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب، د) «أو مستفاد» .

(٥) في (هـ) «إجماعًا» .

(٦) الأصل ١٢/٢، ٤٢، ٤٦، ٤٧، بداية المبتدي ١٩٥/٢، الهداية ١٩٦/٢، فتح القدير ٢/

١٩٥، ١٩٦، العناية ١٩٥/٢، ١٩٦، البناية ٤١٤/٣، ٤١٦، كنز الدقائق ٢٧٢/١،

المبسوط ١٦٤/٢، ١٦٥، تبیین الحقائق ٢٧٢/١، ٢٧٣، مختصر القدوري ١٤٥/١،

اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٧٧/١، ٢٨٠، المختار ١٠٢/١،

الاختيار ١٠٢/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، الدرر الحكام ١٧٩/١،

غنية ذوي الأحكام ١٧٩/١، شرح وقاية الرواية ١٠١/١، ١٠٢، ملتقى الأبحر ٢٠٧/١،

مجمع الأنهر ٢٠٧/١، بدر المتقي ٢٠٧/١، البحر الرائق ٢٣٩/٢ .

(٧) حرف «الواو» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «والاسترباح» .

(٩) في (د) «كالمورث» .

(١٠) في (الأصل) «شق» والمثبت من باقي النسخ .

(١١) في (ب، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(١٢) قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا - رحمهم الله -: المال المستفاد في أثناء =

قلنا: هو أصلٌ من [هذا]<sup>(١)</sup> الوجه، ولكن تبع من حيث إن الأصل يتكثر به<sup>(٢)</sup> ويزداد، والزيادة<sup>(٣)</sup> تبع للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة<sup>(٤)</sup>. إلا أن الربح والولد يضم إلى أصله لا غير<sup>(٥)</sup>؛ لأنها تابع<sup>(٦)</sup> للأصول حقيقة. وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولاً [كمن]<sup>(٧)</sup> استفاد دراهم بالإرث والهبة<sup>(٨)</sup> وعنده نصابان: أحدهما: أثمان الإبل المزكاة<sup>(٩)</sup>.

والثاني: نصاب آخر من الدراهم.

فإن كان<sup>(١٠)</sup> أدى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الإبل، فإنه يضم إلى أثمان الإبل؛ لأنها أقرب إلى<sup>(١١)</sup> الحول، فكان أنفع للفقراء<sup>(١٢)</sup>، وأما المستفاد في<sup>(١٣)</sup> الحول من خلاف جنسه [ب ١٠٧] .....

= الحول بشراء، أو هبة، أو وقف، أو نحوها مما استفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه: أنه لا يضم، إليه، حكاة أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول<sup>٣٦٥/٥</sup>.

المهذب ١/٤٦٨، منهاج الطالبين ١/٣٧٩، مغني المحتاج ١/٣٧٩، شرح المحلى على المنهاج ١٤/٢، حلية العلماء ١/٣٠٥، روضة الطالبين ٢/٩٩.

(١) في (الأصل) «هذه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «يكثر به».

(٣) في (د) «والزيادة».

(٤) الهداية ٢/١٩٦، فتح القدير ٢/١٩٦، العناية ٢/١٩٦، البناية ٣/٤١٦، تبين الحقائق ١/٢٧٣، المسبوط ٢/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٤٧، الاختيار ١/١٠٢، البحر الرائق ٢/٢٣٩، مجمع الأنهر ١/٢٠٧.

(٥) «لا غير» سقطت من (ه).

(٦) في (د) «تبع».

(٧) في (الأصل) «كما» والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ب، د) «أو الهبة».

(٩) في (ب) «للكم».

(١٠) «كان» سقطت من (د).

(١١) «إلى» سقطت من (ه).

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) في (ب) «من في» بزيادة «من».

كالإبل<sup>(١)</sup> مع الشاة ونحوها، فلا يضم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.  
والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - واجبة في  
النصاب دون العفو.

وقال محمد وزفر - رحمهما الله - : فيهما؛ لأن الزكاة تجب شكرًا لنعمة  
المال، والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء، فيتعلق الوجوب بالكل.  
ولهما: قوله ﷺ: «في خمس وعشرين بنت مخاض، وليس في الزيادة  
شيء إلى خمسة وثلاثين»<sup>(٤)</sup> وهكذا<sup>(٥)</sup>.....

(١) في (د) «كالأمي» .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ .

(٣) في (ب) «وبي يوسف» . وفي (هـ) سقطت «وأبي يوسف» .

(٤) لم أجد بهذا اللفظ، واستدل في الهداية في هذا الموضع بقوله: «ولهما قوله ﷺ: في خمس  
من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا» وهكذا قال في كل نصاب»  
١٩٧/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية على هذا الحديث: «قلت: غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في  
التحقيق: وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ قال: في  
خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا» ٣٧١/٢ .  
قال ابن حجر في الدراية: «لم أجد، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب وأبو يعلى الفراء  
في كتابه» ٢٥٦/١ .

وقال ابن الكمال في فتح القدير: «الله أعلم به» ١٩٧/٢ .

وسبق كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وأبي بكر - رضي الله عنهما - وليس فيه هذا اللفظ .  
فلفظ كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - : «وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ  
أربعًا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد، فبنت لبون  
ذكر، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون، إلى أن  
تبلغ خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة على خمسة وأربعين، ففيها حقة . . . الحديث .  
صححه الحاكم، والبيهقي وسبق صفحة ١٠٧٩ .

ولفظ كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - : «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل  
خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين على خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أثنى، فإذا بلغت  
ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أثنى . . . الحديث .

أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .

(٥) في (هـ) «هكذا» بسقوط حرف «الواو» .

قال في كل نصاب<sup>(١)</sup>، نفى الوجوب في الزيادة<sup>(٢)</sup>، وهو تنصيص على أن الواجب في النصاب دون العفو.

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان له نصاب وعفو:

فلا يسقط شيء بهلاك العفو بعد الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كما إذا كان له تسع من الإبل، فحال [عليها]<sup>(٣)</sup> الحول، ثم هلك منها أربع، فعليه في الباقي شاة؛ لأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع، كالريح في مال المضاربة<sup>(٤)</sup>.

وعند محمد وزفر - رحمهما الله - : يسقط أربعة أتساع شاة؛ لأن الواجب كان فيهما<sup>(٥)</sup>، فيسقط بقدر ما هلك.

وعلى هذا إذا كان له مائة وعشرون<sup>(٦)</sup> شاة، فهلك منها ثمانون بعد الحول<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: أنه كان بالتبعية يقول بين كل نصابين: «وليس في الزيادة شيء» .

قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٥٦/١ .

وقال العيني في البناءة: «لم يثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره، وإنما ذكره جمال الدين في تخريجه ببعض مواضعه» ٤١٩/٣ .

(٢) من قوله: «شيء إلى» إلى قوله: «في الزيادة» سقط من (ب)، وسقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .

(٣) في (الأصل) «عليهما»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) المضاربة: معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن يربحه بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال. مأخوذ من الضرب في الأرض: وهو السعي والسفر؛ لابتغاء الرزق والتجارة .

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرب) ٢٥٦٥/٥، مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض) ر (ب) ص ٥٩، مجمل اللغة، باب الضاد والراء وما يثلثهما، مادة (ضرب) ص ٤٤٤، طلبة الطلبة: ص ٣٠١، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المضاربة) ص ٤٣٤، المطلع: ص ٢٦١، التعريفات للجرجاني: ص ٢٣٠ .

(٥) في (ب) «فيها» .

(٦) في (ب) «وعشرين» .

(٧) فعند محمد وزفر: يجب ثلث شاة .

وعندهما: يجب شاة كاملة ولا يسقط شيء منها؛ لأن النصاب سالم عن النقص؛ لأن ما هلك =

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء ، وذلك في الأموال الباطنة بالظفر بأهل الاستحقاق ، وفي الظاهرة بالظفر بالساعي<sup>(١)</sup> ؛ لأن الزكاة محلها الذمة ، فلا يضرها هلاك المال ، فصار

= يصرف أولاً إلى الزائد عن النصاب ، فإن استغرقه وبقي النصاب كاملاً ، وجب فيما بقي زكاته ؛ كالربح في مال المضاربة ، فإن الهلاك منه ينصرف أولاً إلى الربح دون رأس المال بالاتفاق ، ثم إذا استغرقه صرف إلى رأس المال .

ووجه الشبه: كون النصاب ومال المضاربة أصليين ، والعمو والربح تبعان ، فيصرف الهالك إلى التابع أولاً .

وكل مال اشتمل على أصل وتبع ، ثم هلك منه شيء صرف الهلاك إلى التبع دون الأصل . أما عندهما ؛ أي: محمد وزفر: فإنه يصرف إلى النصاب وإلى العمو قبل الهلاك ، فينظر حصة ما هلك بالنسبة إلى جميع ما ملك «من النصاب والعمو» ، ثم يخرج الزكاة على ذلك ؛ لأن الزكاة عندهما واجبة في الكل أي: في النصاب ، والعمو .

قال في فتح القدير: «وقول محمد أظهر من جهة الدليل» ١٩٧/٢ . ومراده بالدليل ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .

بداية المبتدي ١٩٧/٢ ، الهداية ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، فتح القدير ١٩٧/١ ، ١٩٩ ، العناية ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، البناء ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ ، كنز الدقائق ٢٦٨/١ ، تبين الحقائق ٢٦٨/١ ، المحيط ٣/٨٧٢ ، مختصر القدوري ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٣/٢ ، اللباب ١٤٥/١ ، الجوهرة النيرة ١/١٤٨ ، المختار ١٠٢/١ ، الاختيار ١٠٢/١ ، المبسوط ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، وقاية الرواية ١٠٢/١ ، شرح وقاية الرواية ١٠٢/١ ، ١٠٢ ، غرر الأحكام ١٧٩/١ ، الدرر الحكام ١٧٩/١ ، ملتقى الأبحر ٢٠٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٠٤/١ ، بدر المتقي ٢٠٤/١ ، البحر الرائق ٢٣٥/٢ .

(١) وهذا أحد شروط التمكن من الأداء ، وهو وجود المصروف إليه . قال النووي في المجموع في شرحه لهذا الشرط: «والثاني: أن يجد المصروف إليه ، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة ؛ فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله ، وبالسلطان والساعي فيكون واجداً للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه ، وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه» ٣٣٣/٥ .

وهناك شرطان أيضاً لإمكان الأداء:

الأول: حضور المال عنده .

الثاني: عدم الشغل الذي يهيم أمر دينه أو دنياه ، كصلاة أو أكل ونحوهما .

روض الطالب ٣٦٦/١ ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ ، منهاج الطالبين ٤١٣/١ ، مغني المحتاج ١/٤١٣ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، ١٣١ .

كصدقة<sup>(١)</sup> الفطر<sup>(٢)</sup>.

ولنا: أن الواجب جزء من النصاب؛ تحقيقاً للتيسير<sup>(٣)</sup>، فيسقط<sup>(٤)</sup> بهلاك محله، كدفع العبد بالجناية يسقط<sup>(٥)</sup> بهلاكه<sup>(٦)</sup>.

ولو هلك بعضه، سقطت<sup>(٧)</sup> بقدره؛ اعتباراً له بالكل<sup>(٨)</sup> [١٠٨ أ].

ولو أهلك<sup>(٩)</sup> [المالك]<sup>(١٠)</sup>، ضمن بقدره<sup>(١١)</sup>؛ لوجود التعدي منه<sup>(١٢)</sup>.

ولو هلك بعد طلب الساعي، فقولان:

في قول مشايخ ما وراء<sup>(١٣)</sup> النهر: لا يضمن، وبه اختيار أبي طاهر

(١) في (ب) «كصدق» .

(٢) المهذب ١/٤٧٢، المجموع ٥/٣٧٥، روض الطالب ١/٣٦٥، أسنى المطالب ١/٣٦٥، حلية العلماء ١/٣٠٧، منهاج الطالبين ١/٤١٨، مغني المحتاج ١/٤١٨، روضة الطالبين ٢/١٢٩، ١٣١ .

(٣) «للتيسير» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) «فسقط» .

(٥) في (د) «سقط» .

(٦) أي: يسقط حق ولي الجناية بموت العبد الجاني بعد أن دفعه له مولاه؛ لفوات محل الحق وهو العبد، ولا يجب على السيد إقامة عبد مقامه .

الأصل ٤٨، ٤٩، المبسوط ٢/١٧٤، ١٧٥، بداية المبتدي ٢/٢٠١، الهداية ٢/٢٠١، ٢٠٣، فتح القدير ٢/٢٠١، ٢٠٣، العناية ٢/٢٠١، ٢٠٣، البناء ٣/٤٢٣، ٤٢٥، المحيط ٣/٨٦٨، ٨٦٩، كنز الدقائق ١/٢٦٩، تبيين الحقائق ١/٢٦٩، ٢٧٠، مختصر القدوري ١/١٤٦، بدائع الصنائع ٢/٢٢، اللباب ١/١٤٦، الجوهرة النيرة ١/١٤٨، المختار ١/١٠٢، الاختيار ١/١٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤٦، وقاية الرواية ١/١٠٣، شرح وقاية الرواية ١/١٠٣، غرر الأحكام ١/١٧٩، الدرر الحكام ١/١٧٩، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، مجمع الأنهر ١/٢٠٣، بدر المتقي ١/٢٠٣، البحر الرائق ٢/٢٣٥، ٢٣٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٩، ٢٧٠ .

(٧) في (د) «سقط» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «هلك» .

(١٠) في (الأصل، د) «المال»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) «بقدره» سقطت من (ب، د، هـ)، وهي ساقطة من صلب (الأصل) ومستدركة في الهامش .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (ب) «ما وراه» .

الدباس<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وأبي سهل الزجاجي<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح، وعليه عامتهم<sup>(٤)</sup>؛ لأن وجوب الضمان، يستدعي تفويت يد أو ملك ولم يوجد.  
وفي قول العراقيين من أصحابنا: يضمن، وهو اختيار الكرخي؛ لأن الساعي متعين الأخذ، فلزمه الأداء عند طلبه<sup>(٥)</sup>، فصار متعدياً بالمنع، كالمودع إذا منع الوديعة<sup>(٦)</sup>.

(١) في (هـ) «المدباس» .

(٢) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ، ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها .  
الجواهر المضية ١١٦/٢، الفوائد البهية ص ١٨٧، الطبقات السنية ٢٢٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، الوافي بالوفيات ١/١٦٢ .

(٣) صاحب كتاب الرياضة، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفق به فقهاء نيسابور، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر، تغيرت وجوه المخالفين؛ لقوة نفسه، وحسن جدله، يقال له: أبو سهل الفرضي، وأبو سهل الزجاجي، وأبو سهل الغزالي، رجع إلى نيسابور، فمات بها .

تاج التراجم ص ٣٣٥، الجواهر المضية ٥١/٤، الفوائد البهية ص ٨١، الطبقات السنية ٢٨٨٧١ .  
(٤) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وبدائع الصنائع، وصححه في تبيين الحقائق، والعناية، ونقل في الجوهرة النيرة عن النهاية قوله: «وهذا أقرب إلى الفقه، وهو الأصح» ١/١٤٨ .

قال في المبسوط: «ومشايخنا رحمهم الله يقولون: لا يصير ضامناً وهو الأصح فقد قال في الكتاب: إذا حبسها بعدما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمنها. وليس مراده بهذا الحبس أنه يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً، وإنما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي، والوجه فيه: أنه ما فوت بهذا الحبس على أحد ملكاً ولا يبدأ فلا يصير ضامناً، وله رأي في اختيار محل الأداء: إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها فإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامناً» ٢/١٧٥ .  
وقال في فتح القدير: «وهو قول أبي سهل الزجاجي، وهو أشبه بالفقه؛ لأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، ثم القيمة شائعة في محال كثيرة، والرأي يستدعي زماناً فالحبس لذلك، ولأنه لم يفوت على أحد ملكاً ولا يبدأ بخلاف منع الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه بدل اليد بذلك فصار مفوتاً ليد المالك» ٢/٢٠٣ .  
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (هـ) «طلب» .

(٦) قال في تبيين الحقائق: «قلنا: في الوديعة منعها عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك

فاتقراً» ١/٢٧٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وعن هذا قالوا: لو دفع إلى الفقير بنفسه، فلإمام أخذها ثانيًا في [الأموال] (١) الظاهرة - خلافاً للشافعي - (٢)؛ لأن حق الأخذ للإمام (٣)؛ لأنه لو فرض (٤) الإعطاء إلى أرباب الأموال ربما (٥) يقصرون (٦) فيه، [ويخلون] (٧) به، وليس للفقراء قوة الأخذ منهم، فيفوت (٨) الحق، بخلاف الأموال الباطنة؛ لأن ولاية الأخذ كانت ثابتة للإمام إلى زمن عثمان (٩) - رضي الله عنه - فلما كثرت (١٠) الأموال وعسر على الأئمة التفحص عنها، فوُض (١١) الأداء إلى أربابها (١٢)؛ لنوع مصلحة، ودفع مشقة مخصوصة. كذا ذكره صاحب المحيط (١٣).

- (١) في (الأصل) «أموال»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٢) في قوله الجديد، حيث قال: له أن يفرقها بنفسه، وهو الأصح كما في المجموع، والأظهر كما في روضة الطالبين. وهذا إذا لم يطلبها الإمام فإن طلبها وجب تسليمها إليه .  
 وفي قوله القديم: يلزمه دفعها للإمام .  
 هذا في الأموال الظاهرة، أما الباطنة: فالتفريق يكون لصاحب المال، وفي الأفضلية أوجه، أظهرها: أن تفرقه بنفسه أفضل كما في حلية العلماء .  
 مختصر المزني ص ٥٢، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٣٣٣/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢، حلية العلماء ٣٥٧/١، روض الطالب ٣٥٨/١، أسنى المطالب ٣٥٨/١، ٣٦٦، منهاج الطالبين ٤١٣/١، مغني المحتاج ٤١٣/١ .  
 (٣) في (ب) «أخذ الإمام» .  
 (٤) في (د) «فوض» .  
 (٥) في (د) «بما» .  
 (٦) في (د) «يقصرون» .  
 (٧) في (الأصل) «ويتخلون»، وفي (د) «ويتخلفون»، والمثبت من باقي النسخ .  
 (٨) في (د) «فيغوه» .  
 (٩) في (هـ) «عثمان» .  
 (١٠) في (د) «كثرت» .  
 (١١) في (ب) «فرض» .  
 (١٢) لم أقف عليه وذكره في الاختيار ١٠٤/١، وبدائع الصنائع ٣٥/٢، من غير إسناد .  
 (١٣) نصه في المحيط: «وكان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعثمان فوض الصدقات الباطنة إلى أربابها في الأمصار» ٨٩١/٣ . وقال في موضع قبله: «زكاة الأثمان، وعروض التجارة في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، =



ومن امتنع عن أداء الزكاة، فالساعي لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة - خلافاً لزفر، والشافعي<sup>(١)(٢)</sup> - رحمهما الله - لأنها عبادة، والعبادة<sup>(٣)</sup> لا تتأدى إلا باختيار<sup>(٤)</sup> من عليه، ولكن له أن [يجبره]<sup>(٥)</sup> على الأداء<sup>(٦)</sup> بالحسب فيؤديه بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار، بل يسلب<sup>(٧)</sup> الطوعية<sup>(٨)</sup>.

= وعمر - رضي الله عنهما - كان مفوضاً إلى الإمام إلا أن عثمان فوض ذلك إلى أربابها؛ لمصلحة رأى في ذلك، وجعل أرباب الأموال كالوكلاء عن نفسه؛ لأنه أبطل عن نفسه حق الأخذ<sup>٣</sup> / ٨٦١ .

وانظر: الاختيار ١/١٠٤، بدائع الصنائع ٢/٣٥ .

وأخذه ﷺ الزكاة من الأموال الظاهرة ثابت عنه، وذلك بإرساله العمال لأخذها كما سبق في كتابه ﷺ لأبي بكر من حديث أنس - رضي الله عنهما - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١، وفي بعض ألفاظه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين...» الحديث .

٢/٥٢٥ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣٢ رقم الحديث ١٣٨٠ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: قول أبي بكر - رضي الله عنه - «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها» .

البخاري ٢/٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١ رقم الحديث ١٣٣٤، ومسلم ١/٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» ٨ رقم الحديث ٢٠/٣٢ .

وراجع التلخيص الحبير ٢/١٥٩، ١٦٠ .

(١) في (ب) «خلاقاً للشافعي» وسقطت «لزفر» .

(٢) قال في المهذب: «وإن منعها بخلاً، أخذت منه وعزر» ١/٤٦٠ .

وانظر الأم ٢/٣١، المجموع ٥/٣٣٤، روض الطالب ١/٣٣٨، أسنى المطالب ١/٣٣٨ .

(٣) «والعبادة» سقطت من (هـ) .

(٤) في (هـ) «باختياً» .

(٥) في (الأصل، د) «يجبر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (هـ) «اد» .

(٧) في (د) «سلب» .

(٨) كما للإمام أيضاً أن يأخذها منه كرها .

قال في الاختيار: «ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الإمام كرهاً، ووضعها في موضعها» ١/١٠٤ .

وكذا ليس للفقير أن يأخذ قدر الزكاة من ماله بغير علمه، فإن أخذ، كان أن يسترد إن كان قائماً، [١٠٨ ب] ويضمن إن كان هالكاً<sup>(١)</sup>.

ويصح التعجيل. أي: تعجيل الزكاة لسنتين<sup>(٢)</sup>؛ لوجود السبب، فإن كمال النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول<sup>(٣)(٤)</sup>. أو لنصب<sup>(٥)</sup> أيضاً بعدما ملك نصاباً واحداً.

وقال زفر: لا يصح التعجيل إلا عن النصاب الموجود<sup>(٦)</sup> في ملكه. حتى إذا كان له خمس من الإبل، فعجل أربع شياه، ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل، عندنا: يجوز التعجيل عن الكل، وعند زفر - رحمه الله - : لا يجوز إلا عن زكاة الخمس؛ لأن كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة، فيكون أداء قبل وجود السبب<sup>(٧)</sup>.

= وفي الفتاوى التاتارخانية عن المضمرات: «ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها، فإنه يجوز؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام المالك» ٢/ ٢٨٣ .

(١) لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه .

المحيط ٣/ ٨٥٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٦ .

(٢) في (هـ) «لسنتين» .

(٣) في (د) «حال»، وكذا في صلب (الأصل)، ولكنها صححت في الهامش .

(٤) الأصل ٢/ ٤٩، بداية المبتدي ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، الهداية ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، فتح القدير ٢/

٢٠٤، ٢٠٧، العناية ٢/ ٢٠٤، ٢٠٧، البنائة ٣/ ٤٢٦، ٤٢٨، كنز الدقائق ١/ ٢٧٤، تبيين

الحقائق ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، مختصر القدوري ١/ ١٤٦، اللباب ١/ ١٤٦، الجوهرة النيرة ١/

١٤٨، ١٤٩، المختار ١/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٠٣، ١٠٤، وقاية الرواية ١/ ١٠٤، شرح

وقاية الرواية ١/ ١٠٤، غرر الأحكام ١/ ١٨٠، الدرر الحكام ١/ ١٨٠، فتاوى قاضي خان

١/ ٢٦٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، البحر الرائق ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ملتنقى الأبحر

١/ ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٠٨، بدر المتقي ١/ ٢٠٨، تنوير الأبصار ٢/ ٢٩٣، الدرر

المختار ٢/ ٢٩٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٣ .

(٥) في (ب) «والنصب»، وفي (د) «أو النصب» .

(٦) في (ب) «للموجود» .

(٧) في (د) «الزكاة» .

ولنا: [أن]<sup>(١)</sup> النصاب الأول هو الأصل في السببية<sup>(٢)</sup> وما بعده تابع له،  
 ألا يرى أنه يضم إليه ويزكى بحول [الأصل]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، فمتى [ضم]<sup>(٥)</sup> اتصف  
 الكل بكونه حولياً من الابتداء، فيكون تعجلاً بعد السبب<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .  
 (٢) في (ب) «السبية» .  
 (٣) في (د) «نحو» .  
 (٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .  
 (٥) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «الأصل» .  
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

## فصل في المعدن والركاز <sup>(١)</sup>

اعلم أن المعدن: ما كان مخلوقاً <sup>(٢)</sup>.  
والكنز: ما كان موضوعاً <sup>(٣)</sup>.  
والركاز أعم منهما <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.  
ومن وجد <sup>(٦)</sup> معدناً من جوهر ذائب كذهب؛ وفضة، ورمصاص <sup>(٧)</sup> وحديد،

(١) «في» سقطت من (د).

(٢) فالمعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبده، وعدن بالمكان: أقام. والمعادن: الجواهر المستخرجة من باطن الأرض كالحديد، والرمصاص، ونحوهما.  
لسان العرب، باب العين، مادة (عدن) ٢٨٤٣/٥، مجمل اللغة، باب العين والبدال وما يثلثهما، مادة (عدن) ص ٥٥٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع د ن) ص ١٧٦١، الدر النقي: ١/٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (المعدن) ص ٤٤٠، القاموس الفقهي: حرف العين، كلمة (المعدن) ص ٢٤٤.

(٣) وهو: المال المدفون تحت الأرض.

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنز) ٣٩٣٧/٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن ز) ص ٢٤١، المغرب: الكاف مع النون، مادة (كنز) ص ٤١٦، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كنز) ص ٢٧٩، تحفة الفقهاء: ١/٣٢٧، العناية ٢/٢٣٣، التعريفات للجرجاني ص ٢٠١.  
(٤) فهو يطلق على المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان، أو موضوعاً، من ركزت الشيء؛ أي: غرزته وأثبتته في الأرض.

لسان العرب، باب الراء، مادة (ركز) ١٧١٧/٣، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الراء، مادة (ركز) ص ٤٦١، المغرب: الراء مع الكاف ص ١٩٦، لغة الفقه: ص ١١٥، أنيس الفقهاء: ص ١٣٢، حلية الفقهاء: ص ١٠٦، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، طلبة الطلبة ص ٤٨.  
(٥) فتح القدير ٢/٢٣٣، العناية ٢/٢٣٣، تبين الحقائق ١/٢٨٧، تحفة الفقهاء ١/٣٢٧، بدائع الصنائع ٦٥، شرح وقاية الرواية ١/١٠٨، البناية ٣/٤٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٣٩.

(٦) من قوله: «اعلم أن المعدن» إلى قوله: «ومن وجد» سقط من (ب).

(٧) الرصاص: من المعادن؛ وهو عنصر فلزي لين، مشتق من رص الشيء يرصه رصاً: إذا أحكمه وجمعه وضم بعضه إلى بعض؛ وذلك لتداخل أجزائه.  
لسان العرب: مادة (رصاص) ١٦٥٤/٣، مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ر ص ص) ص ١٠٣، تاج العروس: مادة (رصاص) ٣٩٧/٤، المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (رصاص) ص ٣٤٨.

وصفر<sup>(١)</sup> في أرض مباحة كالخراجية، والعشرية<sup>(٢)</sup>، ففيه<sup>(٣)</sup>: الخمس، عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله -: لا شيء عليه؛ لأنه مباح، سبقت<sup>(٤)</sup> يده إليه<sup>(٥)</sup> كالحطب ونحوه. ولكن تجب الزكاة فيما صلح نصابًا بلا شرط حول<sup>(٦)</sup>.

(١) الصفر: النحاس الأصفر الذي تعمل منه الآنية، وهو النحاس الجيد .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفر) ٢٤٥٨/٤، القاموس المحيط، باب الرء فصل الصاد، مادة (الصفر) ص ٣٨٣، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ف ر) ص ١٥٣، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صفر) ص ٥١٦، الدر النقي ٣٤٥/١، معجم لغة الفقهاء: حرف الصاد، كلمة (الصفر) ص ٢٧٥، المطلع: ص ١٣٣ .

(٢) الأراضي نوعان: عشرية، وخراجية: وهي في المذهب على النحو التالي:  
العشرية خمسة أنواع:

أحدها: أرض العرب، فكلها عشرية .

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعًا، فهي عشرية .

والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين، فهي عشرية .

والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً؛ فهي عشرية .

والخامس: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء، وماء العيون المستنبت من الأراضي العشرية، فهي عشرية .

وأما الأراضي إلخراجية فهي أنواع:

فمنها: سواد العراق .

ومنها: كل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها ومنّ عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا، أو لم يسلموا، وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين، فهي خراجية .

ومنها: الأرض الميتة التي يحييها المسلم وهي تسقى بماء إلخراج، فهي خراجية، وكذلك الظمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، أو رضح له أرضاً في الغنمة إذا قاتل مع المسلمين، فهي خراجية، وكذلك الظمي إذا اتخذ داره بستاناً فهي خراجية .

تحفة الفقهاء ٣١٩/١، ٣٢٠ بتصرف بسيط، الأصل ١٣٦/٢، فتاوى قاضي خان ٢٧٠/١ .

(٣) في (ب) «فعلية» .

(٤) في (هـ) «سبعت» .

(٥) في (ب) «يد مطلقه» .

(٦) كالذهب والفضة، وفيه: ربع العشر على الصحيح عند الأصحاب كما في المجموع، ولا يشترط =

ولنا: قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>. وهو للمعدن<sup>(٣)</sup> حقيقة؛ لأنه مأخوذ من<sup>(٤)</sup> الركز، وهو الإثبات، وفي الكنز مجاز؛ للمجاورة<sup>(٥)</sup>، والحقيقة أحق دلالة<sup>(٦)</sup> على أنه أريدت<sup>(٧)</sup> الحقيقة هنا؛ لأنه ﷺ سئل عما يوجد [ ١٠٩ ] في الكنز<sup>(٨)</sup> العادي<sup>(٩)</sup>، قال ﷺ: «فيه، وفي الركاز الخمس»<sup>(١٠)</sup>. فالعطف

= فيه الحول على أظهر القولين كما في المهذب، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد، والنحاس، والرصاص، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والزمرد ونحوها فلا زكاة فيها .

الأم ٥٨/٢، ٥٩، ٦٢، مختصر المزني ص ٦٠، المهذب ٥٣٢/١، ٥٣٣، المجموع ٧٧/٦، ٨٣، روض الطالب ٣٨٥/١، أسنى المطالب ٣٨٥/١، رحمة الأمة ١٠٥/١، منهاج الطالبين ٣٩٤/١، مغني المحتاج ٣٩٤/١، التذكرة ص ٧٢، الوجيز ٨٨/٦، فتح العزيز ٨٨/٦ .

(١) في (د) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأوله: «العجماء - زاد مسلم: جرحها - جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز إلخ الخمس» .

البخاري ٢٤٥/٢ كتاب الزكاة، باب في الركاز إلخ الخمس ٦٥ رقم الحديث ١٤٢٨، ومسلم ١٣٣٤/٣ كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ١١ رقم الحديث ١٧١٠/٤٥ .

(٣) في (د، هـ) «المعدن» .

(٤) في (هـ) «في» .

(٥) لسان العرب، باب الرءاء، مادة (ركز) ١٧١٧/٣، المغرب: الرءاء مع الكاف ص ١٩٦،

القاموس المحيط، باب الزاي فصل الرءاء، مادة (ركز) ص ٤٦١ .

(٦) «دلالة» سقطت من باقي النسخ .

(٧) في (ب) «أريده» وفي (هـ) «أريد» .

(٨) في (د) «الكفر» .

(٩) في (ب) «العمادي» .

(١٠) أخرجه أبو داود ١٣٦/٢ كتاب اللقطة رقم الحديث ١٧١٠، والشافعي في الأم ٦٠/٢، كتاب

الزكاة، باب زكاة الركاز، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢، كتاب البيوع، وأبو عبيد القاسم في

الأموال ص ٣٤٦ كتاب إلخ الخمس وأحكامه وسننه، باب إلخ الخمس في المعادن والركاز رقم الحديث

٨٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز وفي معرفة السنن والآثار

١٧٣/٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ٤٣ رقم الحديث ٨٣٩٨ .

أخرجه أبو داود مطولاً، وأخرجه الباقون مختصراً .

من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال =

دليل على أنه أراد به المعدن، ولأنها كانت<sup>(١)</sup> في أيدي الكفار وقد وقعت في أيدينا قهراً وغلبة، فصارت غنيمة<sup>(٢)</sup>، وفي الغنائم<sup>(٣)</sup> الخمس<sup>(٤)</sup>، إلا أن للغانمين يداً حكمية؛ لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقة فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس، والحقيقة في حق الأربعة الأخماس<sup>(٥)</sup> حتى قلنا:

= في كثر وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميثاء<sup>(أ)</sup>، فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميثاء، ففيه، وفي الركاز الخمس» .  
ولفظ أبي عبيد، وأبي داود: «ستل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريقه الميثاء، أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهي لك، وما كان في إخراب يعني: ففيها، وفي الركاز الخمس» .  
سكت عنه الحاكم إلا أنه قال: «ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت» ٦٥/٢ .  
وقال الذهبي: «صحيح» ٦٥/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الحاكم، ورواه ثقات» ٢٦٣/١ .

(١) في (د) كتبت «ولا زكاة» بدلاً من «ولأنها كانت» .

(٢) الغنيمة: من غنم الشيء غنمًا: فاز به وربح، والجمع: الغنائم .

وشرعًا: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وفهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى .  
لسان العرب، باب الغين، مادة (غنم) ٣٣٠٧/٦، حدائق الأداب: ص ٦١٦، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (غنمت) ص ٢٣٥، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغنيمة) ص ٣٣٥ .

(٣) في (ب) «والغنائم» .

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمْسٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ يَأْتِيهِ اللَّهُ بِمَالٍ فَكَبِيرٌ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا عَلَىٰ مَا تَنْزِيلُ يَوْمَ الْقُرْآنِ يَوْمَ النَّارِ أَلْجَمِعَانِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الأنفال الآية: ٤١ .

(٥) الجامع الصغير ص ١٣٣، ١٣٤، الأصل ١١١/٢، ١١٢، بداية المبتدي ٢٣٣/٢، ٢٣٤، الهداية ١/٢٣٤، ٢٣٥، فتح القدير ٢/٢٣٤، ٢٣٥، العناية ٢/٢٣٤، ٢٣٥، البناية ٣/٤٧٤، ٤٧٨، المبسوط ٢/٢١١، ٢١٢، كنز الدقائق ١/٢٨٨، تبیین الحقائق ١/٢٨٨، تحفة الفقهاء ١/٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/٦٧، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٧، وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٤، الدرر الحكام ١/١٨٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٣٩، ٣٤٠ .

(أ) طريق ميثاء؛ أي: طريق مسلوكة .

لسان العرب، باب الميم، مادة (ميت) ٧/٤٣٠٤ .

والباقى له. أي: للواجد إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد<sup>(١)</sup>، فلو  
 وجد<sup>(٢)</sup> في أرض مملوكة، فأربعة<sup>(٣)</sup> أخماسه<sup>(٤)</sup> لمالك الرقبة<sup>(٥)</sup> (٦).  
 ولو وجده أي: المعدن في داره، فلا شيء فيه عند أبي حنيفة رحمه الله.  
 وقالوا: فيه الخمس؛ لإطلاق قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»<sup>(٧)</sup>.  
 وله: أنه من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا  
 في<sup>(٨)</sup> هذا الجزء<sup>(٩)</sup>، بخلاف الكنز، فإنه لو وجد في داره [كنزاً]<sup>(١٠)</sup>،  
 [يجب]<sup>(١١)</sup> فيه الخمس؛ لأنه غير مركب فيها<sup>(١٢)</sup>.  
 ولو وجده في أرضه، فروايتان عن أبي حنيفة رحمه الله:  
 في رواية الأصل: لا يجب، كما<sup>(١٣)</sup> في الدار.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (د) «وجد» .
- (٣) في (د) «وأربعة» .
- (٤) في (ب) «أخماس» .
- (٥) في (هـ) «لمالكه» وسقطت «الرقبة» .
- (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق صفحة ١١٤٦ .
- (٨) «في» سقطت من (ب) .
- (٩) الجامع الصغير ص ١٣٤، ١٣٥، الأصل ١١٦/٢، المبسوط ٢/٢١٤، ٢١٥، بداية المبتدي ٢/٢٣٥، الهداية ٢/٢٣٦، فتح القدير ٢/٢٣٥، العناية ٢/٢٣٦، البناية ٣/٤٧٨، ٤٨٤، كنز الدقائق ١/٢٨٩، تبيين الحقائق ١/٢٨٩، تحفة الفقهاء ١/٣٣١، بدائع الصنائع ٢/٦٧، ٦٨، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٨، وقاية الرواية ١/١٠٨، شرح وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٥، الدرر الحكام ١/١٨٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٥، ملتقى الأبحر ١/٢١٣، ٢١٤، مجمع الأنهر ١/٢١٣، ٢١٤، بدر المتقي ١/٢١٣، ٢١٤، البحر الرائق ٢/٢٥٣، تنوير الأبصار ٢/٣٢٠، ٣٢٣، الدر المختار ٢/٣٢٠، ٣٢٣، رد المحتار ٢/٣٢٠، ٣٢٣ .
- (١٠) في (الأصل) «كنز»، وفي (د) «كذا»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
- (١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٣) «كما» سقطت من (هـ) .



وفي رواية الجامع الصغير: يجب؛ لأن صاحب الدار والأرض ملكهما على أن لا مؤنة في الدار، وفي الأرض مؤنة، فكذا في أجزاءهما<sup>(١)(٢)</sup>.  
ومن وجد كنزًا، ففيه الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعًا من السلاح، والآلات، وأثاث المنازل، والفصوص ونحوها؛ لأنها كانت ملكًا للكفار فحوته أيدينا قهراً، فصار غنيمة<sup>(٣)</sup>، [١٠٩ ب] والباقي لقطعة يجب تعريفها حيث وجدها مدة<sup>(٤)</sup> يتوهم أن صاحبها لا يطلبها، ثم التصدق<sup>(٥)</sup> على نفسه إن كان فقيراً، أو على غيره إن كان غنياً<sup>(٦)</sup>، وهذا<sup>(٧)</sup> في الضرب الإسلامي، بأن كان مكتوباً عليه كلمة الشهادة؛ لأنه إذا كان فيه شيء من

(١) في (ب) «أجزائها» .

(٢) أي: أن الدار لا يجب فيها شيء أصلاً بخلاف الأرض فيجب فيها مؤن كالعشر والخراج فكذا هذه المؤنة .

اختار عدم الوجوب: صاحب الكنز، والمختار، وتنوير الأبصار وغيرهم، قال ابن عابدين في حاشيته «رد المختار»: «وفي حاشية العلامة نوح: أن القياس يقتضي ترجيحها - أي: رواية الجامع - لأميرين: الأول: أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة، والثاني: أنها موافقة لقول الصحابين، والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى» ٣٢١/٢ .

الجامع الصغير ص ١٣٣، ١٣٤، الأصل ١١٦/٢، ١١٩، كنز الدقائق ٢٨٩/١، المختار ١/١١٧، تنوير الأبصار ٣٢١/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) الجامع الصغير ص ١٣٥، الأصل ١٢٠، ١٤٤/٢، بداية المبتدي ٢٣٦/٢، الهداية ٢/٢٣٦، ٢٣٨، فتح القدير ٢/٢٣٦، ٢٣٨، العناية ٢/٢٣٦، ٢٣٨، البناية ٣/٤٧٩، ٤٨٣، المبسوط ٢/٢١٤، كنز الدقائق ١/٢٨٩، تبين الحقائق ١/٢٨٩، ٢٩٠، تحفة الفقهاء ١/٣٢٨، بدائع الصنائع ٢/٦٥، ٦٦، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٧، وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٥، الدرر الحكام ١/١٨٥، المحيط ٣/٩٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٤٠، ٣٤١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٨٩ .

(٤) في (ب) «مرة» .

(٥) في (ب)، هـ «تصدق» .

(٦) قال في فتح القدير: «وله أن يمسكها أبداً» ٢/٢٣٧ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «هذا» بسقوط حرف «الواو» .

علامات الإسلام، كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم<sup>(١)</sup>.  
 وأما في<sup>(٢)</sup> الضرب الجاهلي بأن كان منقوشاً عليه الصنم. هو أي: الباقي  
 من الخمس للواجد إن كانت<sup>(٣)</sup> الأرض مباحة<sup>(٤)</sup> غير مملوكة لأحد؛ لأنه من  
 دفين الكفار، وقد وقع أصله في أيدي<sup>(٥)</sup> الغانمين إلا أنهم هلكوا قبل تمام  
 الإحراز منهم، فصار المستخرج أول محرز له، فكان أحق به<sup>(٦)</sup>. وإن لم تكن  
 مباحة، فلمالكها أول الفتح عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: للواجد؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه.  
 ولهما: أنه مال مباح سبقت إليه يد الخصوص<sup>(٧)</sup> وهي يد المختط له<sup>(٨)</sup>،  
 فيصير ملكاً له كالمعدن، إلا أن المعدن انتقل بالبيع إلى المشتري؛ لأنه من<sup>(٩)</sup>  
 أجزاء المبيع، والكنز لم ينتقل؛ لأنه ليس من<sup>(١٠)</sup> أجزائه<sup>(١١)</sup>. فإن جهل  
 مالكها أول الفتح، فلاقصى مالك يعرف في الإسلام<sup>(١٢)</sup>؛ لقيامه مقامه في  
 هذه<sup>(١٣)</sup> الدار<sup>(١٤)</sup>.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (ب) «وفي»، وفي (د) «وما في» .
- (٣) في (د) «كان» .
- (٤) في (هـ) «مباحة» .
- (٥) في (د) «يدي» .
- (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) في (هـ) «الخصوص» .
- (٨) المختط له: المالك أول الفتح .
- (٩) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٠، الهداية ٢/٢٣٨، المحيط ٣/٩٩٧ .
- (٩) في (ب) «آخر» .
- (١٠) في (هـ) «في» .
- (١١) كمن اصطاد سمكة في بطنها درة، ملك الدرّة، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه في ظاهر  
 الرواية؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن فإنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري .
- (١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ١١٤٤ .
- (١٢) في (ب) «بإسلام» .
- (١٣) في (د) «هذا» .
- (١٤) اختاره السرخسي في مبسوطه ٢/٢١٤ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ١١٤٤ .

وذكر أبو اليسر<sup>(١)(٢)</sup>: أنه يوضع في بيت المال<sup>(٣)</sup>.  
 فإن خفي الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات، جعل جاهليًا في  
 ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل.  
 وقيل: [١١٠ أ] يجعل إسلاميًا في زماننا؛ لتقدم العهد<sup>(٤)</sup>.  
 ولا شيء في الفيروزج<sup>(٥)</sup>، وهو: حجر مضيء يوجد في الجبال<sup>(٦)</sup>؛ لقوله  
 ﷺ: «لا خمس في الحجر»<sup>(٧)</sup>. وكذا لا شيء في الياقوت، والزمرد وجميع

(١) في (هـ) «أبو الليث» .

(٢) محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، أبو اليسر،  
 ويلقب بالقاضي الصدر. تفقه على ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد، وأبي بكر محمد بن  
 أحمد السمرقندي، صاحب التحفة، وكان شيخ ما وراء النهر، وكان قاضي القضاء بسمرقند،  
 صنف «المبسوط» في الفروع، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .

الجواهر المضية: ٩٨/٤، الفوائد البهية ص ١٨٨، هدية العارفين ٧٧/٢، الطبقات السنية: رقم  
 ٢٢٤٥، سير أعلام النبلاء: ٤٩/١٩ .

(٣) وهو اختيار صاحب فتح القدير؛ قال: «وهذا أوجه للمتأمل» ٢٣٨/٢ .

والوضع في بيت المال أو صرفه لأقصى ما لك مشروط بعدم وجود وارث للمختط له، فإن وجد  
 له وارثه، دفع إليه .

انظر المراجع الفقهية السابقة في ص ١١٤٧ .

(٤) فيكون لقطعة، لأن العهد قد تقاوم، والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب، فيجب  
 البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه .

وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٢١٤/٢ .

قال في فتح القدير: «والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى» ٢/  
 ٢٣٨ .

وانظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة ١١٤٧ .

(٥) في (د) «الفيروزج» .

(٦) المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، محيط المحيط، باب الفاء، مادة

(الفيروزج) ص ٧٠٨، كتاب الجوهريتين ص ٦٧ .

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٩٦/٢ .

وقال في فتح القدير: «غريب بهذا اللفظ» ٢٣٩/٢ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لا زكاة في الحجر» من طريقين ضعيفين .

الأول: من طريق عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا . =

الجواهر<sup>(١)</sup>، والفصوص<sup>(٢)</sup> من الحجارة؛ لما روينا<sup>(٣)</sup>. ولا في اللؤلؤ<sup>(٤)</sup> والعنبر<sup>(٥)</sup>، وكذا في الحلية المستخرجة من البحر، حتى الذهب والفضة فيه، بأن كان كنزاً في قعر البحر، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - في الكل؛

= أخرجه في ترجمة عمر الكلاعي ٢٢/٥ .

وضعف ابن عدي عمر الكلاعي وقال: «إنه مجهول، وأحاديثه غير محفوظة، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين» ٢٣/٥ .

والثاني: من طريق محمد بن عبيد الله العزمي، عن عمرو بن شعيب به. بلفظ: «ليس في حجرة، ولا بغلة زكاة».

أخرجه في ترجمة محمد العزمي ٩٨/٦ .

وضعف ابن عدي محمد العزمي ونقل عن البخاري أنه ضعفه، وعن يحيى بن معين أنه قال: «لا يكتب حديثه، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث» ٩٧/٦، ٩٨ .

قال ابن حجر في الدراية: «عمر الكلاعي ضعيف، وتابعه العزمي، عن عمرو، وهو أضعف منه» ٢٦٢/١ .

(١) جوهر الشيء: أصله: فارسي معرب، وكذلك الذي يخرج من البحر ما يجري مجراه في النفاسة، مثل الياقوت والزبرجد، وقيل: الجوهر، كل حجر يستخرج منه شيء يتنفع به .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهر) ٧١٠/٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج هر) ص ٤٨، المعرب: ص ٢٣٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجوهر) ص ١٦٩، القاموس المحيط، باب الراء فصل الجيم، مادة (الجهرة) ص ٣٣٣ .

(٢) فص إلخاتم: ما يركب فيه من الياقوت ونحوه. والجمع: فصوص .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصص) ٣٤٢١/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فص) ص ٢٤٥، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص ص) ص ٢١١، محيط المحيط، باب الفاء، مادة (فص) ص ٦٩٢ .

(٣) في الحديث السابق من قوله ﷺ: «لا خمس في الحجر» .

أخرجه ابن عدي بسند ضعيف. بلفظ: «لا زكاة في الحجر» .

(٤) في (ب) «اللؤلؤ» .

(٥) العنبر: نوع من الطيب لا طعم له ولا ريح إلا إذا سحق أو أحرق، فإنه حينئذ ينبعث منها رائحة ذكية، وقيل: هو روث دابة بحرية، وهو مما دسره البحر .

لسان العرب، باب العين، مادة (عنبر) ٣١١٩/٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ن ب ر) ص ١٩١، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العنبر) ص ٤٠٢، المعجم الوسيط،

باب العين، مادة (العنبر) ص ٦٣٠، محيط المحيط، باب العين، مادة (العنبر) ص ٦٣٥ .

